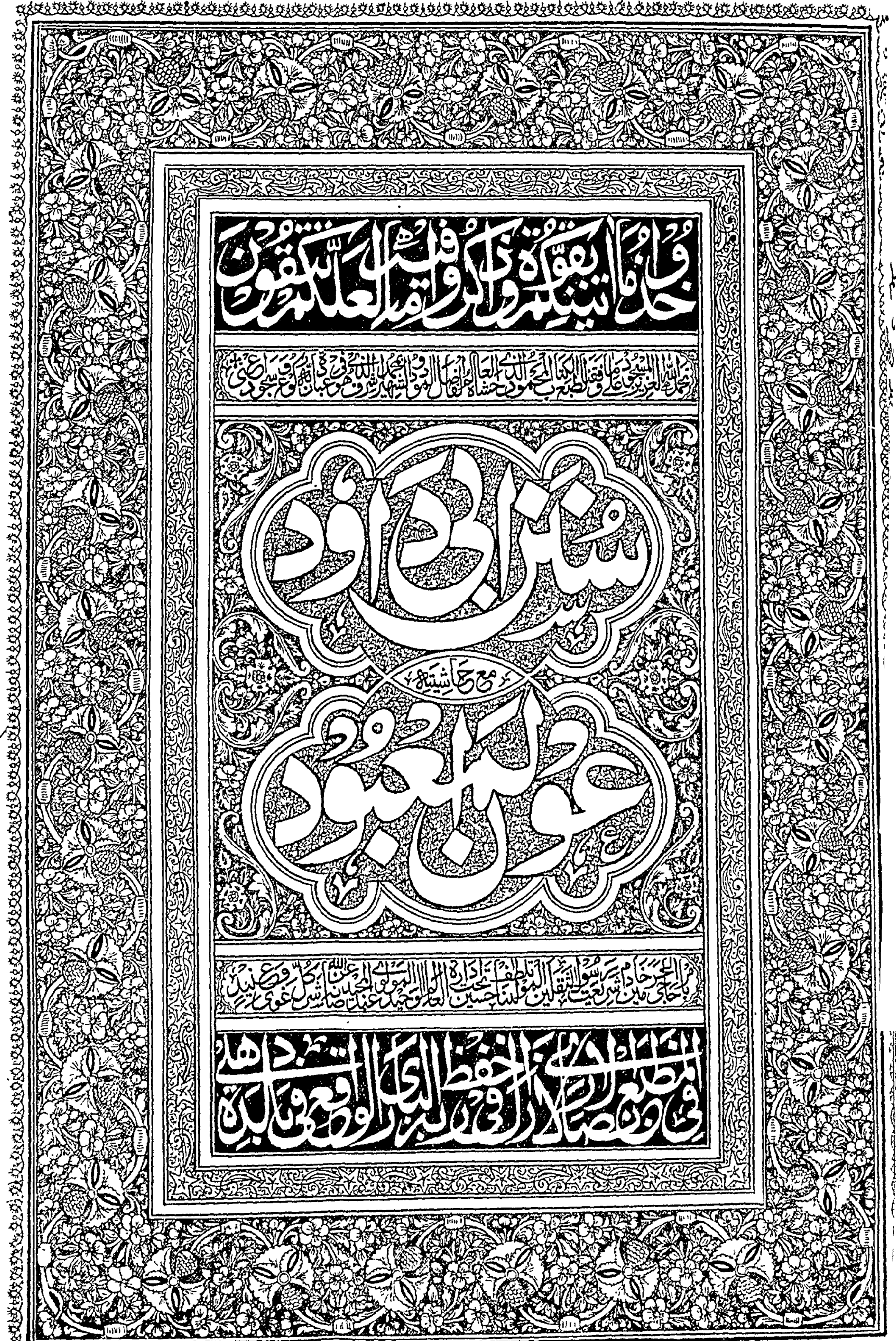
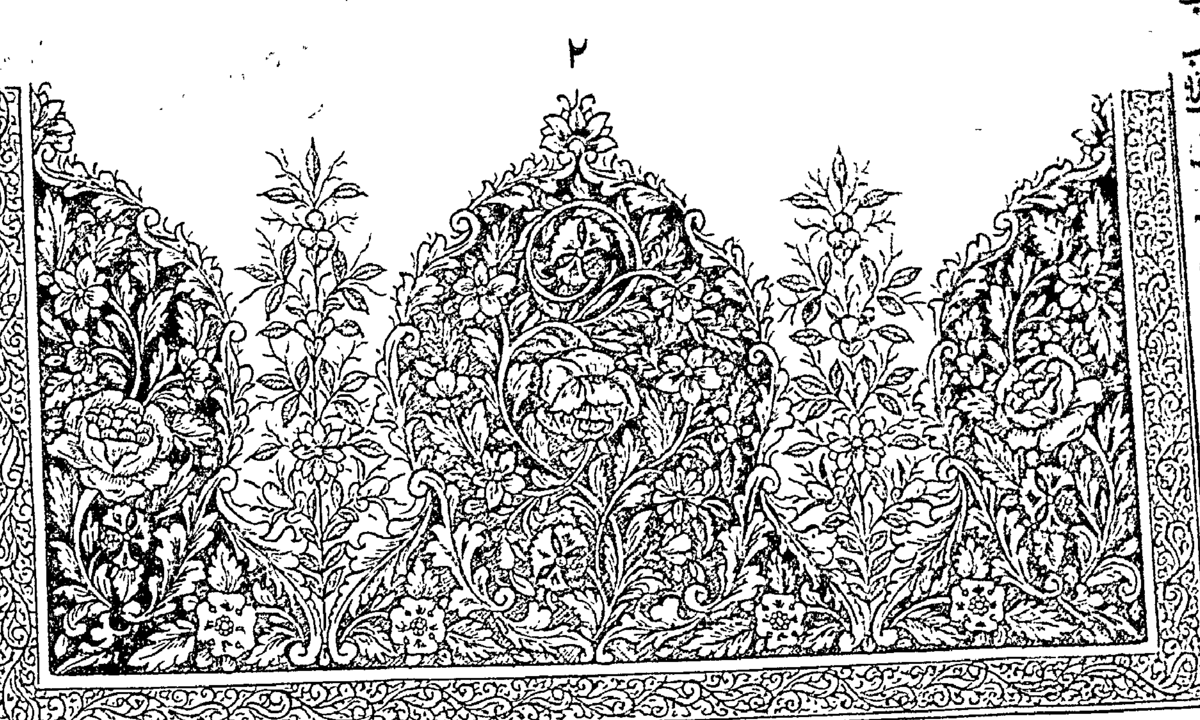
فهرس الاغلاط والخطاء الواقعة في كتابة الربع الاول من سنن الامام ابي داود رضي الله عنه

صفحه	سطر	الخطا	الصواب	صفحه	سطر	الخطا	الصواب	صفحه	سطر	الخطا	الصواب	صفحه	سطر	الخطا	الصواب	صفحه	سطر	الخطا	الصواب
۱۲	۳	عبيرالله	عُبيدالله	۱۵	۴	يستطيب	يستطيب	۱۷	۴	ابواسلمة	ابوسلمة	۱۸	۱	غيرطاهر	غيرطاهر	۲۰	۲	المضمة	المضمضة
۲۱	۴	زرارة	زرارة	۲۴	۵	ظهور	طهور	۲۵	۴	طهور	طهور	۲۸	۳	باب سورة الحر	باب سورة الهرة	۲۹	۴	باب الوضو	باب الوضوء
۳۰	۱	الجهنية	الجُهنية	۴۱	۱	وقارايت	وقال رايت	۴۵	۴	يدبه	يديه	۵۲	۴	ثم عسل	ثم غسل	۵۶	۳	الحمامة	الحِمامة
۵۷	۶	توضا	توضأ	۶۱	۱	عبد الرحمن رزين	عبد الرحمن بن رزين	۶۸	۴	يفتل	ينفتل	۷۶	۳	فحرجنا	فخرجنا	۱۰۴	۴	ثنى	ثنى
۱۰۴	۷	حنفنات	حفنات	۱۰۷	۵	كذا افلا	كذا افلا	۱۱۳	۱	يعى	يعنى	۱۱۳	۵	افراها	اقراها	۱۱۳	۸	افراءها	اقرائها
۱۱۳	۹	افراءها	اقرائها	۱۱۳	۱۲	استحيضت	استحيضت	۱۱۸	۶	وسلمان	وسلم	۱۲۴	۱۲	شيبة	شيبة	۱۳۸	۱	كيشا	كبشا
۱۴۱	۱۲	يارسول الله	يارسول الله	۱۴۳	۷	تختسل	تغتسل	۱۴۸	۶	يعى	يعنى	۱۹۱	۳	علمنى	علّمنى	۲۰۴	۳	النخار	النجار
۲۰۵	۱	ثم الاولم	ثم الا......	۲۱۰	تنبيه	اوغيره	مسرح او غيره	۲۱۳	۲	رسول الله	لرسول الله	۲۱۵	۵	ليزيد الاصم	ليزيد بن الاصم	۲۴۲	۲	يارسول الله صلى الله عليه وسلم	يارسول الله
۲۵۰	۷	اذاكربه	ذاكرته																
۲۷۹	۲	يارسول الله صلى الله عليه وسلم	يارسول الله	۲۹۱	۱	يارسول الله صلى الله عليه وسلم	يارسول الله	۳۰۲	۲	يارسول الله صلى الله عليه وسلم	يارسول الله	۳۰۸	۷	يارسول الله صلى الله عليه	يارسول الله	۳۱۵	۶	الحمد	الحمد يقول اللهم
۳۱۰	تنبيه	الرجان	الرجال	۳۲۲	۲	وليطبق	وليطبق	۳۲۲	۳	ايعنى	المعنى	۳۳۷	۲	نبكم	نبيكم	۳۴۲	۴	اباالاحوص	اباالاحوص
۳۴۴	۱	الصلام	الصلاة	۳۲۷	۶	الليث	الليث	۳۴۱	۲	باصبعه	باصبعه	۳۵۲	۱	نصر	نصر بن	۳۷۴	۷	باب البشارة	باب الاشارة
[illegible]	۳	سجد	فسجد	۳۹۰	۳	منصور	منصور	۴۱۷	۲	وصلينا	فصلينا	۴۱۸	۱	لفعنبى	القعنبى	۴۱۹	۴	الشراء البيع	الشراء والبيع
۴۴	۷	ابطأ	ابطاء	۴۵۹	۷	نولنس	يونس	۴۶۱	۶	عمى	عمّى	۴۸۱	۲	فركع	فركع	۴۸۸	۵	لنسوا	لنسوا
۴۷۹	۶	اليهمر	اليهم	۴۹۳	۲	باليسار	بايسار	۵۰۲	۹	محمد بن حميد	محمد بن حميد	۵۰۲	۱۱	بعد العشاء	بعد العشاء	۵۰۶	۳	القارى	القارى
۵۱	۹	اسمعل	اسمٰعيل	۵۱۶	۶	في بصري	في بصرى	۵۲۵	۵	والنابعة	والسابعة	۵۴۸	۳	الجهتي	الجهني	۵۴۹	۱	باب التشد	باب التشديد
				۵۴۶	۲	يعلهم	بعلمهم	۵۴۶	۸	دعاد	دعاء	۵۴۹	۶	من اللهم	من الرهم				

تمت بحمد الله المسعود


خذوا ما آتيناكم بقوة واذكروا ما فيه لعلكم تتقون
سنن أبي داود
مع حاشية
عون المعبود



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات وصلى الله تعالى على رسوله محمد الذى جعل اتباعه سببا لكفارة السيئات وعلى آله وازواجه وسائر اصحابه الذين نالوا به المنازل الرفيعة والدرجات **اما بعد** فيقول العبد الفقير الى الله تعالى ابو عبد الرحمن شرف الحق الشهير **بمحمد اشرف** بن امير بن على بن حيدر الصديقى العظيم آبادى غفر الله لهم وستر عيوبهم ان هذه الفوائد المتفرقة والحواشى النافعة على احاديث سنن الامام الهمام المجتهد المطلق ابى داؤد سليمان بن الاشعث السجستانى رضى الله تعالى عنه جمعتها من كتب ائمة هذا الشان رحمهم الله تعالى مقتصرا على حل بعض المطالب العالية وكشف بعض اللغات المغلقة وتراكيب بعض العبارات مجتنبا عن الاطالة والتطويل الا ما شاء الله تعالى وسميتها **بعون المعبود على سنن ابى داؤد** تقبل الله عنى والمقصود من هذه الحاشية المباركة الوقوف على معنى احاديث الكتاب فقط من غير بحث لترجيح الاحاديث بعضها على بعض الا على سبيل الايجاز والاختصار ومن غير ذكر ادلة المذاهب المتبوعة على وجه الاستيعاب الا فى المواضع التى دعت اليها الحاجة اعان الله تعالى وتبارك على تمام هذه الحواشى ونفع بها اخواننا اهل العلم واياى خاصة **واما الجامع** لهذه المهمات المذكورة من الترجيح والتحقيق وبيان ادلة المذاهب والتحقيقات الشريفة وغير ذلك من الفوائد الحديثية فى المتون والاسانيد وعللها الشرح الكبير لاخينا العلامة الاعظم الاكرم ابى الطيب **محمد شمس الحق** العظيم آبادى المسمى بغاية المقصود فى حل سنن ابى داؤد وفقه الله تعالى لاتمامه كما وفقه لابتدائه وهو شرح كبير جليل عظيم الشان وشارحه العلامة صرف همته الى اتمامه والمشغول فيه بحسب الامكان جزاه الله تبارك وتعالى وتقبل منه وجعله ذخيرة للعقبى **وانى استفدت** كثيرا من هذا الشرح المبارك وقد اعاننى شارحه فى هذه الحاشية فى جل من المواضع وامدنى بكثير من المواقع فكيف يكفر شكره **والباعث** على تاليف هذه الحاشية المباركة ان اخينا الاعظم الامجد ابا الطيب شارح السنن ذكر غير مرة فى مجلس العلم والذكران شرحى غاية المقصود يطول شرحه الى غير نهاية لا ادرى كم تطول المدة فى اتمامه والله يعيننى والان لا نرضى بالاختصار لكن الحبيب المكرم الشفيق المعظم جامع الفضائل والكمالات خادم سنن سيد الكونين الحاج تلطف حسين العظيم آبادى مصر على تاليف الشرح الصغير سوى غاية المقصود فكيف ارد كلامه فامرنى اخينا العلامة الاعظم الاكرم ابو الطيب ادام الله مجده لابرام هذا المرام فاعتذرت كثيرا لكن ما قبل عذرى وقال لا بد عليك هذا الامر وانى اعينك بقدر الامكان والاستطاعة فشرعت متوكلا على الله فى اتمام هذه الحاشية ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم استغفر الله ربى من كل ذنب واتوب اليه **واما اسناد هذا الكتاب** المبارك منى الى المؤلف الامام المتقن فمذكور فى غاية المقصود شرح سنن ابى داؤد ولا نعيد الكلام بذكره غير ان الشيخ العلامة الرحلة السيد محمد نذير حسين المحدث

الدهلوی یروی عن اربعة من الائمة سوی الشیخ العلامة محمد اسحٰق المحدث الدهلوی رحمهم الله کما هو مذکور فی المکتوب اللطیف الی المحدث الشریف لاخینا الاکرم الاعظم ابی الطیب ادام الله مجده **فاقول** انی اروی سنن ابی داود وغیره ذلک من کتب الحدیث عن جماعة من الائمة منهم السید[1] العلامة محمد نذیر حسین المحدث الدهلوی وهو یروی عن خمسة من الائمة **اولهم** الشیخ[2] المحدث محمد اسحٰق الدهلوی عن جده من جهة الام الشیخ[3] العلامة المحدث المفسر عبد العزیز الدهلوی عن ابیه الامام[4] الاجل ولی الله المحدث الدهلوی بالاسناد الذی هو مذکور فی الارشاد الی مهمات علم الاسناد للشیخ ولی الله وکتاب الامم لایقاظ الهمم للشیخ[5] العلامة ابراهیم الکردی الکورانی **وثانیهم** العلامة الجلیل مسند الیمن السید[6] عبد الرحمن بن سلیمان بن یحیی

---

[1] قال اخونا الاعظم ابو الطیب محمد شمس الحق فی کتابه نهایة الرسوخ فی معجم الشیوخ هو الامام العلامة الرحلة ملحق الاصاغر بالاکابر السید محمد نذیر حسین المحدث الدهلوی ابن السید جواد علی بن السید عظمت الله وینتهی نسبه الی الامام زین العابدین علی بن الامام حسین بن الامام الهمام امیر المؤمنین علی بن ابی طالب رضی الله عنه ولد فی وطنه سورج گڈه من مضافات البهار سنة عشرین بعد الالف والمائتین وقیل سنة خمس وعشرین بعد الالف والمائتین والاول اصح لان بعض الثقات من سکان علی نگر الذی متصل بسورج گڈه قال انی رایت مکتوبا علی بعض الدفاتر بخط بعض القدماء ان ولادته عام عشرین بعد الالف والمائتین وهکذا اسمعنا من افواه بعض اقاربنا انتهی **قال** ابو الطیب وانما رجحت فی غایة المقصود شرح سنن ابی داود سنة خمس وعشرین لان شیخنا العلامة لما سألته عن عام ولادته اجابنی انی لم احفظه بالتعیین لکن اظن انی ولدت سنة خمس وعشرین او قبل ذلک بقلیل وهو من اجل تلامذة الشیخ العلامة محمد اسحٰق المحدث الدهلوی حصل له الاجازة فی شوال سنة ثمان وخمسین بعد الالف والمائتین وهو احد من ملأ فیضه شرقا وغربا متعنا الله تعالی بطول بقائه [2] هو الشیخ العلامة الورع الناسک الزاهد التقی المحدث ابو سلیمان محمد اسحٰق الدهلوی بن محمد افضل الفاروقی اللاهوری ولد تقریبا عام اثنتین وتسعین بعد الالف والمائة وهو ابن بنت الکریمة للشیخ عبد العزیز الدهلوی قرء علی اجداده الشیخ عبد القادر بن ولی الله الدهلوی والشیخ رفیع الدین بن ولی الله الدهلوی والشیخ الامام عبد العزیز بن ولی الله الدهلوی وحصل له الاجازة العامة بعد القراءة والسماعة من جده الشیخ عبد العزیز **وروی** ایضا عن الشیخ عمر بن عبد الکریم المکی وحصل له منه الاجازة عام احدی واربعین بعد الالف والمائتین فی مکة المشرفة وهاجر فی سنة ثمان وخمسین بعد الالف والمائتین من الدهلی الی مکة المشرفة **وجده** الشیخ عبد العزیز رح یفرح به کثیرا ویتلو هذه الآیة الکریمة الحمد لله الذی وهب لی علی الکبر اسمعیل واسحاق **ولا بد** علیه ان یشکر بمثل هذه الاولاد فان ابن بنته محمد اسحٰق وابن اخیه العلامة الذی لم تر مثله العیون محمد اسمعیل الغازی الشهید من آیات الله تبارک وتعالی وهذا کل ذلک ببرکة العمل الصالح والنیة الخالصة من جدهما الاعلی الشیخ ولی الله الدهلوی رح وکان شیخه العلامة عمر بن عبد الکریم المکی المتوفی ١٢٤٧ه یشهد بکماله فی علم الحدیث ورجاله وکان یقول قد حلت فیه برکة جده الشیخ عبد العزیز الدهلوی وقال الشیخ العلامة عبد الله السراج المکی المتوفی ١٢٦٤ه وقت غسل جنازته فی حقه والله انه لو عاش وقرأت علیه الحدیث طول عمری ما نلت ما ناله توفی رحمه الله تعالی عام اثنتین وستین بعد الالف والمائتین ودفن بالمعلی عند قبر سیدتنا ام المؤمنین خدیجة رض وله تلامذة لا تحصون فی العرب والعجم منهم الشیخ الاجل السید محمد نذیر حسین الدهلوی والشیخ العلامة المحدث محمد الانصاری السهارنفوری ثم المکی والشیخ العلامة محمد ابراهیم النگرنهسوی العظیم آبادی والشیخ محمد بن حمد الله الشهیر بشیخ محمد تهانوی مظفرنگری والمولوی سبحان بخش شکارپوری مظفرنگری والمولوی علی احمد نزیل التونک والشیخ المحدث عبد الغنی بن ابی سعید المجددی الدهلوی ثم المدنی المتوفی ١٢٩٦ه والشیخ الحافظ احمد علی السهارنفوری والفاضل عالم علی المراد آبادی والفاضل النواب قطب الدین خان الدهلوی والقاری عبد الرحمن الفانی فتی والمفتی عنایت احمد صاحب التالیفات الشهیرة والمولوی فضل رحمن المراد آبادی والشیخ العلامة المحدث المحقق محمد بن ناصر الحازمی رحمهم الله الی کذا فی نهایة الرسوخ فی معجم الشیوخ [3] هو الشیخ العلامة استاذ الاساتذة امام الجهابذة عبد العزیز بن ولی الله الدهلوی ولد عام تسع وخمسین بعد الالف والمائة وتوفی عام تسع وثلاثین بعد الالف والمائتین له تلامذة کثیرة وکان رحمه الله تعالی بحرا فی جمیع العلوم وله مؤلفات جلیلة مشهورة وترجمته مبسوطة فی نهایة الرسوخ واتحاف النبلاء للعلامة القنوجی ثم البوفالی رح [4] هو الشیخ الامام الاجل ولی الله بن عبد الرحیم الدهلوی بن وجیه الدین وینتهی نسبه الی عمر الفاروق ولد رحمه الله تعالی یوم الاربعاء رابع شوال من سنة اربع عشرة بعد الالف والمائة فی مقام پهلت من مضافات مظفرنگر وراح الی الحرمین الشریفین عام ثلاث واربعین وعاد الی الوطن عام خمس واربعین وکانت وفاته عام ست وسبعین بعد مائة والف فی الدهلی له مناقب جلیلة ومآثر عظیمة لا یسع هذا المختصر ومن اعظم مؤلفاته حجة الله البالغة وازالة الخفاء عن خلافة الخلفاء وفتح الرحمن فی ترجمة القرآن والمسوی شرح الموطأ والمصفی شرح الموطأ والارشاد الی مهمات علم الاسناد وقرة العینین فی تفضیل الشیخین وغیر ذلک [5] هو الشیخ العلامة ابراهیم بن حسن الکورانی الشهرزوری الشافعی نزیل المدینة المنورة عمدة المسندین خاتمة المحققین ولد فی شوال سنة خمس وعشرین والف وتوفی فی سنة احدی ومائة والف ودفن بالبقیع کذا فی نهایة الرسوخ [6] هو الشیخ الامام العلامة عبد الرحمن بن سلیمان بن یحیی بن عمر بن مقبول الاهدل ولد سنة تسع وسبعین

ابن عمر بن مقبول الاهدل مؤلف كتاب النفس اليماني والروح الريحاني في اجازة القضاة بني الشوكاني عن جماعة من الائمة
الشيخ الامام محمد بن سنة[١] ثالثهم الشيخ العلامة محمد عابد[٢] السندي ثم المدني مؤلف حصر الشارد في اسانيد محمد عابد.
منها صالح[٣] بن محمد الفلاني المغربي صاحب قطف الثمر في رفع اسانيد المصنفات في الفنون والاثر رابعهم مسند الدمشق الشيخ العلامة
عبد الرحمن[٤] الكزبري بن الشيخ محمد بن عبد الرحمن الكزبري الدمشقي الشامي خامسهم الشيخ العلامة عبد اللطيف[٥] البيروتي الشامي

[١] هو الشيخ العلامة محمد بن سنة بكسر السين وشدة النون توفي عام ... بعد الالف والمائة وتوفي سنة خمسين بعد الالف والمائة وكان من كبار العلماء وعديم النظير في عصره ١٢

[٢] هو الشيخ العلامة محمد عابد بن احمد علي بن محمد مراد السندي ثم المدني توفي يوم الاثنين من ربيع الاول سنة سبع و
خمسين ومائة والف ودفن بالبقيع له تلامذة كثيرة منها الشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي ومفتي بغداد السيد داود والشيخ محمد خوج المكي
والشيخ جمال المكي والشيخ ابو المحاسن السيد محمد القاوقجي وغيرهم ١٢

[٣] هو الشيخ الامام المحقق صالح الفلاني المسوفي ابن محمد بن نوح
وينتهي نسبه الى سالم بن عبد الله بن عمر كانت ولادته عام ست وستين ومائة والف وتوفي في المدينة عام ثمانية عشر بعد الالف
والمائتين له مؤلفات جليلة نفيسة منها ايقاظ همم اهل الابصار في تحقيق مسئلة التقليد ومنها قطف الثمر رحمه الله تعالى ١٢

[٤] هو الشيخ العلامة عبد الرحمن الكزبري بن محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن زين العابدين الكزبري الشافعي
الدمشقي بركة الشام وعمدة ساداتها الكرام ولد بدمشق الشام عام اربع وثمانين بعد الالف
والمائة وتوفي بمكة تاسع عشر ذي الحجة عام اثنتين وستين بعد الالف والمائة كذا
في تاج التواريخ والذي بخط الشيخ العلامة عبد الرحمن بن عبد الله السراج
انه توفي عام اربع وسبعين بعد الالف والمائة وله تلامذة كثيرة منها
الشيخ المفسر العلامة السيد محمود الالوسي البغدادي مؤلف
تفسير روح المعاني ومنها الشيخ احمد بن دحلان الشافعي ١٢

[٥] هو الشيخ العلامة عبد اللطيف بن فتح الله البيروتي
توفي بدمشق سنة نيف وخمسين بعد
الالف والمائتين وتراجم هؤلاء
كلهم مذكورة في نهاية
الرسوخ ١٢
منه

5060

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة باب التخلي عند قضاء الحاجة **حدثنا** عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن محمد يعني ابن عمرو عن ابي سلمة عن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ذهب المذهب ابعد **حدثنا** مسدد ابن مسرهد نا عيسى بن يونس ثنا اسمعيل بن عبد الملك عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد البراز انطلق حتى لا يراه احد **باب** الرجل يتبوء لبوله **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد انا ابو التياح حدثني شيخ قال لما قدم عبد الله بن عباس البصرة فكان يحدث عن ابي موسى فكتب عبد الله الى ابي موسى يسأله عن اشياء فكتب اليه ابو موسى اني كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فاراد ان يبول فاتى دمثا في اصل جدار فبال ثم قال صلى الله عليه وسلم اذا اراد احدكم ان يبول فليرتد لبوله موضعا **باب** ما يقول الرجل اذا دخل الخلاء **حدثنا** مسدد بن مسرهد ثنا حماد بن زيد وعبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال عن حماد قال اللهم اني اعوذ بك وقال عن عبد الوارث قال اعوذ بالله من الخبث والخبائث قال ابو داود رواه شعبة عن عبد العزيز اللهم اني اعوذ بك

كتاب الطهارة باب (التخلي عند قضاء الحاجة) اي هذا باب في التخلي عن الناس عند قضاء الغائط والمراد بالتخلي التفرد (مسلمة) بفتح الميم وسكون السين (القعنبي) بفتح القاف وسكون العين وفتح النون منسوب الى قعنب جد عبد الله بن مسلمة (ابي سلمة) هو ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري ثقة فقيه (المذهب) موضع التغوط او مصدر ميمي بمعنى الذهاب المعهود وهو الذهاب الى موضع التغوط قال العراقي هو بفتح الميم واسكان الذال وفتح الهاء مفعل من الذهاب ويطلق على معنيين احدهما المكان الذي يذهب اليه والثاني المصدر يقال ذهب ذهابا ومذهبا فيحتمل ان يراد المكان فيكون التقدير اذا ذهب في المذهب لان شان الظروف تقديرها بفي ويحتمل ان يراد المصدر اي اذا ذهب مذهبا والاحتمال الاول هو المنقول عن اهل العربية وقال به ابو عبيد وغيره وجزم به في النهاية ويوافق الاحتمال الثاني قوله في رواية الترمذي اتى حاجته فابعد في المذهب فانه يتعين فيها ان يراد بالمذهب المصدر (ابعد) في موضع ذهابه او في الذهاب المعهود اي اكثر المشي حتى بعد عن الناس في موضع ذهابه والحديث اخرجه الدارمي والنسائي وابن ماجة والترمذي وقال حسن صحيح (ابي الزبير) هو محمد بن مسلم المكي وثقه الجمهور وضعفه بعضهم لكثرة التدليس (البراز) قال الخطابي مفتوحة الباء اسم للفضاء الواسع من الارض كنوا به عن حاجة الانسان كما كنوا بالخلاء عنه يقال تبرز الرجل اذا تغوط وهو ان يخرج الى البراز كما قيل تخلى اذا صار الى الخلاء واكثر الرواة يقولون البراز بكسر الباء وهو غلط انما البراز مصدر بارزت الرجل في الحرب مبارزة وبرازا وفيه من الادب استحباب التباعد عند الحاجة عن حضور الناس اذا كان في براح من الارض ويدخل في معناه الاستتار بالابنية وضرب الحجب وارخاء الستور واعماق الابار والحفائر ونحو ذلك من الامور الساترة للعورات وكل ما ستر العورة عن الناس انتهى قلت وخطأ الخطابي الكسر وخالفه الجوهري فجعله مشتركا بينهما وقال في المصباح البراز بالفتح والكسر لغة قليلة الفضاء الواسع الخالي من الشجر ثم كني بالغائط انتهى والحديث فيه اسمعيل بن عبد الملك الكوفي نزيل مكة قد تكلم فيه غير واحد واخرجه ايضا ابن ماجة (**باب** الرجل يتبوء لبوله) اي يتخذ لبوله مكانا سهلا لئلا يرجع اليه رشاش البول (حماد) هو ابن سلمة قال السيوطي ان موسى اذا اطلق حمادا اريد به ابن سلمة وهو قليل الرواية عن حماد بن زيد حتى قيل انه لم يرو عنه الا حديثا (ابو التياح) بفتح المثناة والتحتانية الثقيلة اسمه يزيد بن حميد ثقة (فكان يحدث) على بناء المجهول اي كان ابن عباس يحدث عن ابي موسى باحاديث والمحدثون عن ابي موسى كانوا بالبصرة لان في رواية البيهقي سمع اهل البصرة يحدثون عن ابي موسى (دمثا) بفتح الدال وكسر الميم قال الخطابي الدمث المكان السهل الذي يخدب فيه البول فلا يرتد على البائل يقال للرجل اذا وصف باللين والسهولة انه لدمث الاخلاق وفيه دماثة (فليرتد) اي ليطلب وليتحر مكانا لينا ومنه المثل الرائد لا يكذب اهله وهو الرجل يبعثه القوم يطلب لهم الماء والكلاء يقال راد هم يرود هم ريادا وارتاد لهم ارتيادا والحديث فيه مجهول لكن لا يضر فان احاديث الامر بالتنزه عن البول تفيد ذلك والله اعلم (**باب** ما يقول الرجل اذا دخل الخلاء) هو موضع قضاء الحاجة اي اذا اراد الدخول (قال) مسدد (عن حماد) بن زيد (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (اللهم اني اعوذ بك) يعني الجأ والوذ والعوذ والعياذ والمعاذ والملجأ ما سكنت اليه تقية عن محذور (وقال) مسدد (عن عبد الوارث قال) النبي صلى الله عليه وسلم (اعوذ بالله من الخبث والخبائث) فلفظ مسدد عن حماد اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث ولفظ مسدد عن عبد الوارث اعوذ بالله من الخبث والخبائث قال الخطابي الخبث بضم الباء جماعة الخبيث والخبائث جمع الخبيثة يريد ذكران الشياطين واناثهم وعامة اصحاب الحديث يقولون الخبث ساكنة الباء وهو غلط والصواب الخبث بضم الباء قال ابن الاعرابي اصل الخبث في كلام العرب المكروه فان كان

هو ابن صهيب عن انس بهذا الحديث قال اللهم انى اعوذ بك وقال شعبة وقال مرة اعوذ بالله حدثنا عمرو بن مرزوق انا شعبة عن عبد العزيز
وقال مرة اعوذ بالله وقال وهيب فليتعوذ بالله حدثنا الحسن بن عمرو يعنى السدوسى قال ثنا وكيع عن شعبة عن عبد العزيز هو
عن قتادة عن النضر بن انس عن زيد بن ارقم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هذه الحشوش محتضرة فاذا اتى احدكم الخلاء فليقل
اعوذ بالله من الخبث والخبائث **باب** كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا ابو معوية
عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال قيل له لقد علمكم نبيكم كل شئ حتى الخراءة قال اجل لقد نهانا
صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة بغائط او بول وان لا نستنجى باليمين وان لا يستنجى احدنا باقل من ثلثة احجار

من الكلام فهو الشتم وان كان من الملل فهو الكفر وان كان من الطعام فهو الحرام وان كان من الشراب فهو الضار انتهى كلام الخطابى وقال ابن سيد الناس وهذا الذى انكره الخطابى هو الذى حكاه ابو عبيد القاسم بن سلام وحسبك به جلالة وقال القاضى عياض اكثر روايات الشيوخ بالاسكان وقال القرطبى رويناه بالضم والاسكان قال ابن دقيق العيد ثم ابن سيد الناس لا ينبغى ان يعد مثل هذا اغلاطا انتهى قال النووى وهذا الادب مجمع على استحبابه ولا فرق فيه بين البنيان والصحراء والحديث اخرجه الشيخان والترمذى والنسائى وابن ماجة والدارمى وقال الترمذى حديث انس اصح شئ فى هذا الباب (وقال) شعبة عن عبد العزيز (مرة اعوذ بالله وقال وهيب) عن عبد العزيز (فليتعوذ بالله) بصيغة الامر اراد المولف الامام رح بيان اختلاف الاخذين عن عبد العزيز بن صهيب فقال روى حماد بن زيد عن عبد العزيز اللهم انى اعوذ بك من الخبث والخبائث بلفظ المضارع وزيادة بك بكاف الخطاب قبلها باء موحدة وروى عبد الوارث عن عبد العزيز اعوذ بالله من الخبث والخبائث بلفظ الجلالة بعد اعوذ واسقط لفظ اللهم قبلها ورواه شعبة عن عبد العزيز مثلهما فقال مرة كلفظ حماد بن زيد وقال مرة كعبد الوارث وروى وهيب بن خالد عن عبد العزيز بلفظ فليتعوذ بصيغة الامر فعلى رواية وهيب هو حديث قولى لا فعلى اى اذا اراد احدكم الخلاء او اتى احدكم الخلاء او نحوهما فليتعوذ بالله من الخبث والخبائث قال الحافظ وقد روى العمرى من طريق عبد العزيز بن المختار عن عبد العزيز بن صهيب بلفظ الامر قال اذا دخلتم الخلاء فقولوا بسم الله اعوذ بالله من الخبث والخبائث اسناده على شرط مسلم انتهى (بهذا الحديث) المذكور بقوله اذا دخل الخ وصرح ثانيا اختلاف لفظ شعبة للايضاح فقال (قال) شعبة عن عبد العزيز (اللهم انى اعوذ بك) من الخبث والخبائث (وقال شعبة وقال) عبد العزيز (مرة اعوذ بالله) من الخبث والخبائث (ان هذه الحشوش) بضم الحاء المهملة وشينين معجمتين هى الكنف ومواضع قضاء الحاجة واحدها حش قال الخطابى واصل الحش جماعة النخل المتكاثفة وكانوا يقضون حوائجهم اليها قبل ان تتخذ الكنف فى البيوت وفيه لغتان حش وحش بالفتح والضم (محتضرة) على البناء للمجهول اى تحضرها الجن والشياطين وتنتابها القصد الاذى والحديث اخرجه ابن ماجة والنسائى فى السنن الكبرى (**باب** كراهية استقبال القبلة عند الحاجة) القبلة بكسر القاف جهة يقال اين قبلتك اى الى اين تتوجه وسميت القبلة قبلة لان المصلى يقابلها وتقابله والحاجة تعم الغائط والبول (ابو معوية) هو محمد بن خازم وفى بعض النسخ ابو معمر وهو غلط (قيل له) اى لسلمان والقائلون بهذا القول المشركون ففى رواية مسلم قال لنا المشركون (الخراءة) قال الخطابى هو مكسورة الخاء ممدودة الالف ادب التخلى والقعود عند الحاجة واكثر الرواة يفتحون الخاء ولا يمدون الالف فيفحش معناه انتهى وقال عياض بكسر الخاء ممدود وهو اسم فعل الحدث واما الحدث نفسه فبغير تاء ممدودة وبفتح الخاء وفى المصباح خرئ يخرأ من باب تعب اذا تغوط واسم الخارج خرء مثل فلس وفلوس انتهى (بغائط) قال ولى العراقى ضبطناه فى سنن ابى داود بالباء الموحدة وفى مسلم باللام (او بول) قال الشيخ تقى الدين فى شرح العمدة والحديث دل على المنع من استقبالها ببول او غائط وهذه الحالة تتضمن امرين احدهما خروج الخارج المستقذر والثانى كشف العورة فمن الناس من قال المنع للخارج لمناسبته لتعظيم القبلة عنه ومنهم من قال المنع لكشف العورة ويبنى على هذا الخلاف خلافهم فى جواز الوطى مستقبل القبلة مع كشف العورة فمن علل بالخارج اباحه اذ لا خارج ومن علل بالعورة منعه (وان لا نستنجى باليمين) اى امرنا ان لا نستنجى باليمين او لا زائدة اى نهانا ان نستنجى باليمين والنهى عن الاستنجاء باليمين على اكرامها وصيانتها عن الاقذار ونحوها لان اليمين للاكل والشرب والاخذ والاعطاء ومصونة عن مباشرة الثفل وعن مماسة الاعضاء التى هى مجارى الاثفال والنجاسات وخلقت اليسرى لخدمة اسفل البدن لاماطة ما هنالك من القذرات وتنظيف ما يحدث فيها من الدنس وغيره قال الخطابى ونهيه عن الاستنجاء باليمين فى قول اكثر العلماء نهى ادب وتنزيه وقال بعض اهل الظاهر اذا استنجى بيمينه لم يجزه كما لا يجزيه برجيع او عظم (وان لا يستنجى احدنا باقل من ثلثة احجار) اى امرنا ان لا يستنجى احدنا باقل منها وفى رواية لاحمد ولا نكتفى بدون ثلاثة احجار وهذا نص صريح صحيح فى ان استيفاء ثلاث مسحات لا بد منه قال الخطابى فيه بيان ان الاستنجاء بالاحجار احد الطهرين وانه اذا لم يستعمل الماء لم يكن بد من الحجارة او ما يقوم مقامها وهو قول سفيان الثورى ومالك بن انس والشافعى واحمد

او نستنجی برجیع او عظم **حدثنا** عبد الله بن محمد النفیلی قال ثنا ابن المبارک عن محمد بن عجلان عن القعقاع بن حکیم عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انما انا لکم بمنزلة الوالد اعلمکم فاذا اتی احدکم الغائط فلا یستقبل القبلة ولا یستدبرها ولا یستطب بیمینه وکان یامر بثلثة احجار وینهی عن الروث والرمة **حدثنا** مسدد بن مسرهد ثنا سفیان عن الزهری عن عطاء بن یزید اللیثی عن ابی ایوب روایة قال اذا اتیتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولکن شرقوا او غربوا فقدمنا الشام فوجدنا مراحیض قد بنیت قبل القبلة فکنا ننحرف عنها ونستغفر الله **حدثنا** موسی بن اسمعیل قال ثنا وهیب قال ثنا عمرو بن یحیی عن ابی زید عن معقل بن ابی معقل الاسدی قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان نستقبل القبلتین ببول او غائط قال ابو داود وابو زید هو مولی بنی ثعلبة **حدثنا** محمد بن یحیی بن فارس قال ثنا صفوان بن عیسی عن الحسن بن ذکوان عن مروان الاصفر قال رایت ابن عمر اناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس یبول الیها فقلت یا ابا عبد الرحمن الیس قد نهی عن هذا قال بلی انما نهی عن ذلک فی الفضاء فاذا کان بینک وبین القبلة شیء یسترک فلا باس **باب الرخصة فی ذلک** **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالک عن یحیی بن سعید عن محمد بن یحیی بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر قال لقد ارتقیت علی ظهر البیت فرایت رسول الله صلی الله علیه وسلم علی لبنتین مستقبل بیت المقدس لحاجته **حدثنا** محمد بن بشار قال ثنا وهب بن جریر قال نا ابی قال سمعت محمد بن اسحق یحدث عن ابان بن صالح عن مجاهد عن جابر بن عبد الله قال نهی نبی الله صلی الله علیه وسلم ان نستقبل القبلة ببول فرایته قبل ان یقبض بعام یستقبلها **باب کیف التکشف عند الحاجة** **حدثنا** زهیر بن حرب قال ثنا وکیع عن الاعمش عن رجل عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا اراد حاجة لا یرفع ثوبه حتی یدنو من الارض قال ابو داود رواه عبد السلام بن حرب عن الاعمش عن انس بن مالک وهو ضعیف **باب کراهیة الکلام عند الخلاء** **حدثنا** عبید الله بن عمر بن میسرة ثنا ابن مهدی ثنا عکرمة بن عمار عن یحیی بن ابی کثیر عن هلال بن عیاض قال حدثنی

عند الحاجة

بن حنبل وفی قوله وان یستنجی احدنا باقل من ثلثة احجار البیان الواضح ان الاقتصار علی اقل من ثلثة احجار لا یجوز وان وقع الانقاء بما دونها ولو کان المراد به الانقاء حسب لم یکن لاشتراط عدد الثلث معنی اذ کان معلوما ان الانقاء یقع بالمسحة الواحدة وبالمسحتین فلما اشترط العدد لفظا وعلم الانقاء فیه معنی دل علی ایجاب الامرین (او نستنجی برجیع او عظم) ولفظ او للعطف لا للشک ومعناه معنی الواو ای نهانا عن الاستنجاء بهما والرجیع هو الروث والعذرة فعیل بمعنی فاعل لانه رجع عن حالته الاولی بعد ان کان طعاما او علفا والروث هو رجیع ذوات الحوافر وجاء فی روایة رویفع بن ثابت فیما اخرجه المؤلف رجیع دابة واما عذرة الانسان ای غائطه فهی داخلة تحت قوله صلی الله علیه وسلم انها رکس قال النووی فی شرح صحیح مسلم فیه النهی عن الاستنجاء بالنجاسات ونبه صلی الله علیه وسلم بالرجیع علی جنس النجس واما العظم فلکونه طعاما للجن فنبه به علی جمیع المطعومات انتهی (النفیلی) بضم النون منسوب الی نفیل القضاعی (ولا یستطب بیمینه) ای لا یستنجی بها وسمی الاستنجاء الاستطابة لما فیه من ازالة النجاسة وتطهیر موضعها من البدن یقال استطاب الرجل اذا استنجی فهو مستطیب واطاب فهو مطیب ومعنی الطیب ههنا الطهارة (الرمة) بکسر الراء وشدة المیم والرمة والرمیم العظم البالی والرمة جمع رمیم ای العظام البالیة (سفیان) هو ابن عیینة (ولکن شرقوا او غربوا) قال الخطابی هذا خطاب لاهل المدینة ولمن کان قبلته علی ذلک السمت واما من کانت قبلته الی جهة الغرب والشرق فانه لا یغرب ولا یشرق (مراحیض) بفتح المیم وبالحاء المهملة والضاد المعجمة جمع مرحاض بکسر المیم وهو البیت المتخذ لقضاء حاجة الانسان (ابی زید) اسمه الولید (القبلتین) الکعبة وبیت المقدس وهذا قد یحتمل ان یکون علی معنی الاحترام لبیت المقدس اذ کان مرة قبلة لنا ویحتمل ان یکون من اجل استدبار الکعبة لان من استقبل بیت المقدس بالمدینة فقد استدبر الکعبة (اناخ) ای اقعد یقال اناخ الرجل الجمل اناخة (راحلته) الراحلة المرکب من الابل ذکرا کان او انثی (باب الرخصة فی ذلک) ای فی استقبال القبلة عند الحاجة واستدبارها (لبنتین) بفتح اللام وکسر الموحدة وفتح النون تثنیة لبنة وهی ما تصنع من الطین او غیره للبناء قبل ان یحرق (قبل ان یقبض بعام) قال الخطابی فی هذا بیان من صحة من فرق بین البنیان والصحراء غیر ان جابرا توهم ان النهی کان علی العموم فحمل الامر فی ذلک علی النسخ (باب کیف التکشف) (عن رجل) قیل هو قاسم بن محمد احد الائمة الثقات وقیل هو غیاث بن ابراهیم احد الضعفاء (وهو ضعیف) قال السیوطی لیس مراده تضعیف عبد السلام لانه ثقة حافظ من رجال الصحیحین بل تضعیف من قال عن انس لان الاعمش لم یسمع من انس ولذا قال مرسل ویوجد فی بعض النسخ بعد قول المؤلف وهو ضعیف هذه العبارة قال ابو عیسی الرملی حدثناه احمد بن الولید ثنا عمرو بن عون ثنا عبد السلام به انتهی قلت ابو عیسی هو اسحق وراق ابی داود وهذه اشارة من الرملی الی ان الحدیث اتصل الیه من غیر طریق شیخه ابی داود فهذه العبارة من روایة ابی عیسی الرملی لا من روایة اللؤلؤی عن ابی داود فلعل بعض النساخ لروایة اللؤلؤی اطلع علی روایة الرملی فادرجها فی نسخة اللؤلؤی ومراده بذلک انه لما کانت روایة عبد السلام غیر موصولة اشار بوصلها بروایة ابی عیسی الرملی (باب کراهیة الکلام عند الخلاء) (عکرمة بن عمار) العجلی احد الائمة وثقه ابن معین والعجلی وتکلم البخاری واحمد والنسائی فی روایته عن یحیی بن ابی کثیر واحمد فی ایاس بن سلمة

ابو سعيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فإن الله عز وجل يمقت
على ذلك قال ابو داود هذا لم يسنده الا عكرمة بن عمار **باب في الرجل يرد السلام وهو يبول** حدثنا عثمان وابو بكر ابنا ابي شيبة قالا ثنا عمر بن
سعد عن سفيان عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه قال ابو داود وروى
عن ابن عمر وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم تيمم ثم رد على الرجل السلام حدثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن حضين
ابن المنذر ابي ساسان عن المهاجر بن قنفذ انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ ثم اعتذر اليه فقال اني كرهت ان
اذكر الله تعالى ذكره الا على طهر او قال على طهارة **باب في الرجل يذكر الله تعالى على غير طهر** حدثنا محمد بن العلاء ثنا ابن ابي زائدة عن ابيه عن خالد بن سلمة
يعني الفأفاء عن البهي عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله عز وجل على كل احيانه **باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى
يدخل به الخلاء** حدثنا نصر بن علي عن ابي علي الحنفي عن همام عن ابن جريج عن الزهري عن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء
وضع خاتمه قال ابو داود هذا حديث منكر وانما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن انس

(لا يخرج الرجلان) ذكر الرجلين في الحديث خرج مخرج الغالب والا فالمرأتان والمرأة والرجل اقبح من ذلك (يضربان الغائط) يقال ضربت الارض اذا اتيت الخلاء وضربت في الارض
اذا سافرت يقال وضرب الغائط اذا ذهب لقضاء الحاجة والمراد هنا يقضيان الغائط (كاشفين) منصوب على الحال (يمقت) المقت البغض ورواه ابن حبان في صحيحه
بلفظ لا يقعد الرجلان على الغائط يتحدثان يرى كل واحد منهما عورة صاحبه فان الله يمقت على ذلك وسياق اللفظ يدل على ان المقت على المجموع لا على مجرد الكلام
(لم يسنده الا عكرمة بن عمار) وعكرمة عن يحيى متكلم فيه ومع هذا فهو متفرد فلا يصلح اسناده وفي بعض النسخ بعد قوله الا عكرمة هذه العبارة حدثنا ابان ثنا يحيى
بهذا يعني حديث عكرمة بن عمار انتهى قلت ليس هذه العبارة للمؤلف اصلا لان ابا داود ذكر انه لم يسنده الا عكرمة فلم يقف عليه ابو داود مسندا من غير رواية
عكرمة فاراد ملحق هذه العبارة الاستدراك على ابي داود بانه قد اسنده عن يحيى بن ابي كثير ابان بن يزيد العطار لكن لم اقف على نسبة هذه العبارة لاحد من الائمة (باب
في الرجل الخ) (فلم يرد عليه) الجواب وفي هذا دلالة على ان المسلم في هذا الحال لا يستحق جوابا وهكذا في رواية مسلم واصحاب السنن من طريق الضحاك عن نافع عن ابن عمر
قال مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه وكذا في ابن ماجة من حديث ابي هريرة وجابر بن عبد الله واما في رواية محمد بن ثابت العبدي وابن الهاد
كلاهما عن نافع عن ابن عمر التي اخرجه المؤلف في باب التيمم ففيها ان السلام كان بعد البول وفي سائر الروايات ان السلام كان حالة البول وهذه الروايات ترجيحه
(وروى عن ابن عمر وغيره) كابي الجهيم بن الحارث ووصل المؤلف هاتين الروايتين في باب التيمم في الحضر (او قال على طهارة) هذا شك من المهاجر او ممن دونه فيه
دلالة على انه ينبغي لمن سلم عليه في تلك الحال ان يدع الرد حتى يتوضأ او يتيمم ثم يرد وهذا اذا لم يخش فوت المسلم واما اذا اخشى فوته فالحديث لا يدل على المنع لان
النبي صلى الله عليه وسلم تمكن من الرد بعد ان توضأ او تيمم على اختلاف الروايتين فيمكن ان يكون تركه لذلك طلبا لا شرف وهو الرد حال الطهارة **باب في الرجل الخ** (الفأفاء) لقب خالد
يعرف به (عن البهي) بفتح الباء الموحدة وكسر الهاء ثم تحتانية المشددة هو لقب واسمه عبد الله بن يسار (على كل احيانه) واخرج الترمذي من حديث علي كان يقرئنا القرآن
على كل حال ما لم يكن جنبا فيه دلالة على انه اذا كان الحدث الاصغر لا يمنعه عن قراءة القرآن وهو افضل الذكر كان جواز ما عداه من الاذكار بالطريق الاولى فكذلك حديث عائشة
كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه مشعر بوقوع الذكر منه حال الحدث الاصغر لانه من جملة الاحيان المذكورة والجمع بين هذا الباب والباب الذي فيه استحباب
الطهارة لذكر الله تعالى والرخصة في تركها والحديث اخرجه مسلم والترمذي وابن ماجة **باب الخاتم الخ** (هذا حديث) اي حديث همام عن ابن جريج (منكر) المنكر رواه
الضعيف مخالفا للثقة (وانما يعرف) بالبناء للمجهول هذا الحديث (عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن انس) وهذا الحديث هو المعروف والمعروف مقابل
المنكر لانه ان وقعت مخالفة الحديث القوي مع الضعيف فالراجح يقال له المعروف ومقابله يقال له المنكر قلت والتمثيل به للمنكر انما هو على مذهب ابن الصلاح من عدم
الفرق بين المنكر والشاذ وقال السخاوي في فتح المغيث وكذا قال النسائي انه غير محفوظ انتهى وهمام ثقة احتج به اهل الصحيح ولكنه خالف الناس فلم يوافق ابو داود
على الحكم عليه بالنكارة فقد قال موسى بن هارون لا ادفع ان يكونا حديثين ومال اليه ابن حبان فصححهما معا ويشهد له ان ابن سعد اخرج بهذا السند ان انسا نقش
في خاتمه محمد رسول الله قال فكان اذا اراد الخلاء وضعه لا سيما وهمام لم ينفرد به بل تابعه عليه يحيى بن المتوكل عن ابن جريج وصححه الحاكم على شرط الشيخين لكنه
متعقب فانهما لم يخرجا لكل منهما على انفراده وقول الترمذي انه حسن صحيح غريب فيه نظر وبالجملة فقد قال شيخنا انه لا علة له عندي الا تدليس ابن جريج فان
وجد عنه التصريح بالسماع فلا مانع من الحكم بصحته في نقدي انتهى وقد روى ابن عدي ثنا محمد بن سعد الحراني ثنا عبد الله بن محمد بن عيشون ثنا ابو قتادة
عن ابن جريج عن ابن عقيل يعني عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله بن جعفر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبس خاتمه في يمينه وقال كان ينزع خاتمه

قال ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم القاه والوهم فيه من همام ولم يروه الا همام **باب** الاستبراء من البول **حدثنا** زهير بن حرب وهناد بن السري قالا ثنا وكيع ثنا الاعمش قال سمعت مجاهدا يحدث عن طاوس عن ابن عباس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال انهما يعذبان وما يعذبان في كبير اما هذا فكان لا يستنزه من البول واما هذا فكان يمشي بالنميمة ثم دعا بعسيب رطب فشقه باثنين ثم غرس على هذا واحدا وعلى هذا واحدا وقال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا قال هناد يستتر مكان يستنزه **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة ثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال كان لا يستتر من بوله وقال ابو معاوية يستنزه

اذا اراد الجنابة ولكن ابو قتادة وهو عبد الله بن واقد الحراني مع كونه صدوقا كان يخطئ ولذا اطلق غير واحد تضعيفه وقال البخاري منكر الحديث تركوه بل قال احمد اظنه كان يدلس واورده شيخنا في المدلسين وقال انه متفق على ضعفه ووصفه احمد بالتدليس انتهى فروايته لا تعلل رواية همام انتهى ثم قال السيوطي في مرقاة الصعود واخرجه البيهقي من طريق يحيى بن المتوكل البصري عن ابن جريج عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتما نقشه محمد رسول الله فكان اذا دخل الخلاء وضعه وقال وهذا شاهد ضعيف قال الحافظ ابن حجر وقد نوزع ابو داود في حكمه على هذا الحديث بالنكارة مع ان رجاله رجال الصحيح والجواب انه حكم بذلك لان هماما انفرد به عن ابن جريج وهمام وان كان من رجال الصحيح فان الشيخين لم يخرجا من رواية همام عن ابن جريج شيئا لانه لما اخذ عنه كان بالبصرة والذين سمعوا من ابن جريج بالبصرة في حديثهم خلل من قبله والخلل في هذا الحديث من قبل ابن جريج دلسه عن الزهري باسقاط الواسطة وهو زياد بن سعد ووهم همام في لفظه على ما جزم به ابو داود وغيره وهذا وجه حكمه عليه بكونه منكرا قال وحكم النسائي عليه بكونه غير محفوظ اصوب فانه شاذ في الحقيقة اذ المتفرد به من شرط الصحيح لكنه بالمخالفة صار حديثه شاذا قال واما متابعة يحيى بن المتوكل له عن ابن جريج فقد تفيد لكن يحيى بن معين قال فيه لا اعرفه اي انه مجهول العدالة وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان يخطئ قال على ان للنظر مجالا في تصحيح حديث همام لانه مبني على ان اصله حديث الزهري عن انس في اتخاذ الخاتم ولا مانع ان يكون هذا متنا آخر غير ذلك المتن وقد مال الى ذلك ابن حبان فصححهما جميعا ولا علة له عندي الا تدليس ابن جريج فان وجد عنه التصريح بالسماع فلا مانع من الحكم بصحته انتهى كلام الحافظ في نكته على ابن الصلاح انتهى (ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق) هذا الحديث اخرجه المؤلف في باب ما جاء في ترك الخاتم من كتاب الخاتم ولفظه حدثنا محمد بن سليمان عن ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن انس انه راى في يد النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق يوما واحدا فصنع الناس فلبسوا وطرح النبي صلى الله عليه وسلم فطرح الناس قال ابو داود رواه الزهري وزياد بن سعد وشعيب وابن مسافر كلهم قال من ورق (والوهم فيه) اي في هذا الحديث في اتيان هذه الجملة اذا دخل الخلاء وضع خاتمه (من همام ولم يروه) حديث انس بهذه الجملة (الا همام) وقد خالف همام جميع الرواة عن ابن جريج لانه روى عبد الله بن الحارث الخ وروى ابو عاصم وهشام بن سليمان وموسى بن طارق كلهم عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن انس انه رأى في يد النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب فاضطرب الناس الخواتيم فرمى به النبي صلى الله عليه وسلم وقال لا البسه ابدا وهذا هو المحفوظ والصحيح عن ابن جريج قاله الدارقطني في كتاب العلل (**باب** الاستبراء من البول) وهو ان يستفرغ بقية البول وينقي موضعه ومجراه حتى يبرئهما يقال استبرأت من البول اي تنزهت عنه (وما يعذبان في كبير) وفي رواية البخاري ثم قال بلى اي وانه لكبير وهكذا في الادب المفرد من طريق عبد بن حميد عن منصور فقال وما يعذبان في كبير وانه لكبير وهذا من زيادات رواية منصور على الاعمش ولم يخرجها مسلم قال الخطابي معناه انهما لم يعذبا في امر كان يكبر عليهما او يشق فعله لو ارادا ان يفعلاه وهو التنزه من البول وترك النميمة ولم يرد ان المعصية في هاتين الخالتين ليست بكبيرة وان الذنب فيهما هين سهل (اما هذا فكان لا يستنزه من البول) قال الخطابي فيه دلالة على ان الابوال كلها نجسة مجتنبة من ماكول اللحم وغير ماكوله لورود اللفظ به مطلقا على سبيل العموم والشمول انتهى قلت حمله على العموم في بول جميع الحيوان فيه نظر لان ابن بطال قال في شرح البخاري اراد البخاري ان المراد بقوله في رواية الباب كان لا يستتر من البول بول الانسان لا بول سائر الحيوان فلا يكون فيه حجة لمن حمله على العموم في بول جميع الحيوان قال الحافظ ابن حجر وكانه اراد ابن بطال ردا على الخطابي وتحصل الرد ان العموم في رواية من البول اريد به الخصوص لقوله من بوله والالف واللام بدل من الضمير لكن يلتحق ببوله بول من هو في معناه من الناس لعدم الفارق قال وكذا غير الماكول واما الماكول فلا حجة في هذا الحديث لمن قال بنجاسة بوله ولمن قال بطهارته حجج اخرى وقال القرطبي قوله من البول اسم مفرد لا يقتضي العموم ولو سلم فهو مخصوص بالادلة المقتضية بطهارة بول ما يوكل انتهى (يمشي بالنميمة) هي نقل الكلام على جهة الفساد والشر (بعسيب رطب) بفتح العين وكسر السين المهملتين وهو الجريد والغصن من النخل يقال له العثكال (فشقه) اي العسيب (باثنين) هذه الباء زائدة واثنين منصوب على الحال (لعله) الهاء ضمير الشان (يخفف) العذاب (عنهما ما لم ييبسا) العودان قال الخطابي هو محمول على انه دعا لهما بالتخفيف مدة بقاء النداوة لا ان في الجريدة معنى يخصه ولا ان في الرطب معنى ليس في اليابس انتهى قلت ويؤيده ما ذكره مسلم في اخر الكتاب في الحديث الطويل حديث جابر في صاحبي القبرين فاجيبت شفاعتي ان يرفع ذلك عنهما ما دام العودان رطبين والله اعلم (يستتر مكان يستنزه) كذا في اكثر الروايات بمثناتين من فوق الاولى مفتوحة والثانية مكسورة وفي رواية ابن عساكر يستبرئ بموحدة ساكنة من الاستبراء فعلى رواية الاكثر معنى الاستتار انه لا يجعل بينه وبين بوله سترة يعني لا يتحفظ

حدثنا مسدد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن حسنة قال انطلقت انا وعمرو بن العاص الى النبي صلى الله عليه وسلم فخرج ومعه درقة ثم استتر بها ثم بال فقلنا انظروا اليه يبول كما تبول المرأة فسمع ذلك فقال الم تعلموا ما لقي صاحب بني اسرائيل كانوا اذا اصابهم البول قطعوا ما اصابه البول منهم فنهاهم فعذب في قبره قال ابو داؤد وقال منصور عن ابي وائل عن ابي موسى في هذا الحديث قال جلد احدهم وقال عاصم عن ابي وائل عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال جسد احدهم **باب البول قائما** حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن ابراهيم قالا ثنا شعبة ح وثنا مسدد ثنا ابو عوانة وهذا لفظ حفص عن سليمان عن ابي وائل عن حذيفة قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قائما ثم دعا بماء

منه فتوافق رواية لا يستنزه لانها من التنزه وهو الابعاد ووقع عند ابي نعيم عن الاعمش كان لا يتوقى وهي مفسرة للمراد واجراه بعضهم على ظاهره فقال معناه لا يستر عورته قلت لو حمل الاستتار على حقيقته للزم ان مجرد كشف العورة كان سبب العذاب المذكور وسياق الحديث يدل على ان للبول بالنسبة الى عذاب القبر خصوصية ويؤيده ما اخرجه ابن خزيمة من حديث ابي هريرة مرفوعا اكثر عذاب القبر من البول اي بسبب ترك التحرز منه وعند احمد وابن ماجة من حديث ابي بكرة اما احدهما فيعذب في البول ومثله للطبراني عن انس (درقة) بفتحتين الترس من جلود ليس فيه خشب ولا عصب (انظروا اليه) تعجب وانكار وهذا لا يقع من الصحابي فلعله كان قليل العلم (ذلك) الكلام (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (ما لقي) ما موصولة والمراد به العذاب (صاحب بني اسرائيل) بالرفع ويجوز نصبه اي واحد منهم بسبب ترك التنزه من البول حال البول (كانوا) اي بنو اسرائيل (اذا اصابهم البول) من عدم المراعاة واهتمام التنزه (قطعوا ما) اي الثوب الذي (منهم) اي من بني اسرائيل وكان هذا القطع مامورا به في دينهم (فنهاهم) اي نهى الرجل المذكور سائر بني اسرائيل (فعذب) بالبناء للمجهول اي الرجل المذكور بسبب هذه المخالفة وعصيان حكم شرعه وهو ترك القطع فحذر النبي صلى الله عليه وسلم من انكار الاحتراز من البول لئلا يصيب ما اصاب الاسرائيلي بنهيه عن الواجب وشبه نهي هذا الرجل عن المعروف عند المسلمين بنهي صاحب بني اسرائيل عن معروف دينهم وقصده فيه توبيخه وتهديده وانه من اصحاب النار فلما عيره بالحياء وفعل النساء وبخه وانه ينكر ما هو معروف بين الناس من الامم السابقة واللاحقة (قال ابو داؤد) اي المؤلف (قال منصور) بن المعتمر (عن ابي وائل) شقيق بن سلمة الاسدي الكوفي احد سادة التابعين قال ابن معين ثقة لا يسأل عن مثله (عن ابي موسى) الاشعري واسمه عبد الله بن قيس بن سليم صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال جلد احدهم) القائل هو ابو موسى والحديث وصله مسلم قال الحافظ في فتح الباري وقع في مسلم جلد احدهم قال القرطبي مراده بالجلد واحد الجلود التي كانوا يلبسونها وحمله بعضهم على ظاهره وزعم انه من الاصر الذي حملوه ويؤيده رواية ابي داؤد ففيها كان اذا اصاب جسد احدهم لكن رواية البخاري صريحة في الثياب فلعل بعضهم رواه بالمعنى (وقال عاصم) بن بهدلة ابو بكر الكوفي احد القراء السبعة وثقه احمد والعجلي وابو زرعة ويعقوب بن سفيان وقال الدارقطني في حفظه شيء مات سنة تسع وعشرين ومائة **باب البول قائما** اي ما حكمه (حفص بن عمر) بن الحارث ابو عمر الحوضي البصري عن شعبة وهمام وطائفة وعنه البخاري وابو داؤد ومحمد بن عبد الرحيم وابراهيم بن يعقوب الجوزجاني قال احمد ثقة ثبت متقن (ومسلم بن ابراهيم) الازدي البصري عن مالك بن مغول وشعبة وخلق قال الترمذي سمعت مسلم بن ابراهيم يقول كتبت عن ثمان مائة شيخ روى عنه البخاري وابو داؤد ويحيى بن معين ومحمد بن نمير وخلق قال ابن معين ثقة مامون وقال العجلي وابو حاتم ثقة زاد ابو حاتم صدوق (شعبة) بن الحجاج بن الورد (مسدد) بن مسرهد (ابو عوانة) الوضاح بن عبد الله الواسطي احد الائمة قال الحافظ هو احد المشاهير وثقه الجماهير وقال ابو حاتم كان يغلط كثيرا اذا حدث من حفظه وكذا قال احمد وقال ابن المديني في احاديثه عن قتادة لين لان كتابه كان قد ذهب قلت احتج به الائمة كلهم (وهذا لفظ حفص) اي اللفظ المذكور فيما بعد هو لفظ حفص بن عمر لا لفظ مسلم بن ابراهيم (عن سليمان) بن مهران الاعمش اي يروي شعبة وابو عوانة كلاهما عن سليمان (ابي وائل) شقيق بن سلمة (حذيفة) بن اليمان ابي عبد الله الكوفي صحابي جليل من السابقين (سباطة قوم) بضم السين المهملة وبعدها موحدة هي المزبلة والكناسة تكون بفناء الدور مرفقا لاهلها وتكون في الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البائل (فبال) رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكناسة (قائما) للجواز او لانه لم يجد للقعود مكانا فاضطر للقيام قال الحافظ قيل السبب في ذلك ما روي عن الشافعي واحمد ان العرب كانت تستشفي لوجع الصلب بذلك فلعله كان به وروى الحاكم والبيهقي من حديث ابي هريرة قال انما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما لجرح كان في مأبضه والمأبض بهمزة ساكنة بعدها موحدة ثم معجمة باطن الركبة فكانه لم يتمكن لاجله من القعود ولو صح هذا الحديث لكان فيه غنى عن جميع ما تقدم لكن ضعفه الدارقطني والبيهقي والاظهر انه فعل ذلك لبيان الجواز وكان اكثر احواله البول عن قعود وسلك ابو عوانة في صحيحه وابن شاهين فيه مسلكا آخر فزعما ان البول عن قيام منسوخ واستدلا عليه بحديث عائشة الذي قدمناه ما بال قائما منذ انزل عليه القرآن وبحديثها ايضا من حدثكم انه كان يبول قائما فلا تصدقوه ما كان يبول الا قاعدا والصواب انه غير منسوخ والجواب عن حديث عائشة انه مستند الى علمها فيحمل على ما وقع منه في البيوت واما في غير البيوت فلم تطلع هي عليه وقد حفظه حذيفة وهو من كبار الصحابة وقد بينا ان ذلك كان بالمدينة فتضمن الرد على ما نفته من ان ذلك لم يقع بعد نزول القرآن وقد ثبت عن عمر وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم انهم بالوا قياما وهو دال على الجواز من غير كراهة اذا أمن الرشاش والله اعلم ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عنه شيء انتهى

فمسح على خفيه قال ابو داود وقال مسدد قال فذهبت اتيه بماء فدعاني حتى كنت عند عقبه **باب** في الرجل يبول بالليل في الاناء ثم يضعه
عنده **حدثنا** محمد بن عيسى ثنا حجاج عن ابن جريج عن حُكيمة بنت اُمَيمة ابنة رُقيقة عن امها انها قالت كان للنبي صلى الله عليه وسلم
قدح من عيدان تحت سريره يبول فيه بالليل **باب** المواضع التي نُهي عن البول فيها **حدثنا** قتيبة بن سعيد ثنا اسمعيل بن جعفر
عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال
الذي يتخلى في طريق الناس او ظلهم **حدثنا** اسحق بن سويد الرملي وعمر بن الخطاب ابو حفص وحديثه اتم ان سعيد بن الحكم
حدثهم انا نافع بن يزيد حدثني حيوة بن شريح ان ابا سعيد الحميري حدثه عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا
الملاعن الثلاثة البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل **باب** في البول في المستحم **حدثنا** احمد بن محمد بن حنبل والحسن بن علي قالا ثنا عبد الرزاق قال
احمد ثنا معمر اخبرني اشعث وقال الحسن عن اشعث بن عبد الله عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في مستحمه

(فمسح على خفيه) اي فتوضأ ومسح على خفيه مقام غسل الرجلين (قال) حذيفة (فدعاني) فقال يا حذيفة استرني كما عند الطبراني من حديث عصمة بن مالك (حتى كنت
عند عقبه) صلى الله عليه وسلم وعقب بالافراد وفي بعض الروايات عقبيه قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه **باب** في الرجل الخ (عن حكيمة
بنت اميمة ابنة رقيقة) كلهن مصغرة (قدح) بفتحتين انية من خشب والجمع اقداح (من عيدان) بفتح العين المهملة وسكون الياء المثناة التحتية النخلة الطوال المتجردة
من السعف من اعلاه الى اسفله جمع عيدانة وحديث الباب وان كان فيه مقال لكنه يؤيده حديث عائشة الذي اخرجه النسائي وحديث الاسود الذي اخرجه الشيخان
وفيهما انه لقد دعى بالطشت ليبول فيها الحديث لكن وقع هذا في حال المرض قال المنذري واخرجه النسائي **باب** المواضع الخ (اتقوا اللاعنين) قال الحافظ الخطابي
يريد الامرين الجالبين للعن الحاملين للناس عليه والداعيين اليه وذلك ان من فعلهما لعن وشتم يعني عادة الناس لعنه فلما صارا سببا لذلك اضيف اليهما الفعل فكانا
كانهما اللاعنان يعني اسند اللعن اليهما على طريق المجاز العقلي وقد يكون اللاعن ايضا بمعنى الملعون فاعل بمعنى مفعول كما قالوا سر كاتم اي مكتوم انتهى فعلى هذا يكون التقدير
اتقوا الامرين الملعون فاعلهما (الذي يتخلى في طريق الناس) اي يتغوط او يبول في موضع يمر به الناس قال في التوسط شرح سنن ابي داود المراد بالتخلي التفرد لقضاء الحاجة
غائطا او بولا فان التنجس والاستقذار موجود فيهما فلا يصح تفسير النووي بالتغوط ولو سلم فالبول يلحق به قياسا والمراد بالطريق الطريق المسلوك لا المهجور الذي
لا يسلك الا نادرا (او ظلهم) اي مستظل الناس الذي اتخذوه مقيلا ومنزلا ينزلونه ويقعدون فيه وليس كل ظل يحرم القعود للحاجة تحته فقد قعد النبي صلى الله عليه وسلم
لحاجته تحت حائش من النخل وللحائش لا محالة ظل والحديث يدل على تحريم التخلي في طرق الناس وظلهم لما فيه من ايذاء المسلمين بتنجيس من يمر به واستقذاره قال
المنذري واخرجه مسلم (وحديثه) اي حديث عمر بن الخطاب (اتم) من اسحق (حدثه) اي حدث ابو سعيد حيوة بن شريح (الملاعن) جمع ملعنة وهي مواضع اللعن (الموارد)
المراد بالموارد المجاري والطرق الى الماء واحدها مورد يقال وردت الماء اذا حضرته لتشرب والورد الماء الذي ترد عليه (وقارعة الطريق) اي الطريقة التي يقرعها
الناس بارجلهم ونعالهم اي يدقونها ويمرون عليها فهذه اضافة الصفة الى الموصوف اي الطريقة المقروعة وهي وسط الطريق (والظل) اي ظل الشجرة وغيرها
مما تقدم واعلم ان المؤلف اورد في هذا الباب حديثين الاول في النهي عن التخلي في طريق الناس وقد علمت ان المراد بالتخلي التفرد لقضاء الحاجة غائطا او بولا
والثاني في النهي عن البراز وانت تعلم ان البراز اسم للفضاء الواسع من الارض وكنوا به عن حاجة الانسان يقال تبرز الرجل اذا تغوط فانه وان كان اسما للغائط
لكن يلحق به البول قلت ايراد الحديثين لا يخلو عن تكلف والله اعلم وعلمه اتم قال المنذري واخرجه ابن ماجة **باب** في البول في المستحم المستحم الذي يغتسل فيه
من الحميم وهو الماء الحار والمراد المغتسل مطلقا وفي معناه المتوضأ (قال احمد) بن حنبل في سنده (ثنا معمر) وفيه اشارة الى ان الحسن بن علي لم يرو على
سبيل التحديث بل بالعنعنة كما رواه عبد الله بن المبارك عن معمر بصيغة العنعنة وهي في رواية الترمذي والنسائي كذا في غاية المقصود وقال في منهية
غاية المقصود ويحتمل ان الاختلاف بين احمد بن حنبل والحسن بن علي في صيغة الرواية عن اشعث فقط اي يقول احمد حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر اخبرني
اشعث عن الحسن ويقول الحسن بن علي حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن اشعث بن عبد الله والله اعلم انتهى (اخبرني اشعث) بصيغة الاخبار وهي في رواية
احمد (وقال الحسن) بن علي بصيغة العنعنة (عن اشعث بن عبد الله) بن جابر ابي عبد الله البصري (لا يبولن احدكم في مستحمه) قال الحافظ ولي الدين العراقي حمل جماعة
من العلماء هذا الحديث على ما اذا كان المغتسل لينا وليس فيه منفذ بحيث اذا نزل فيه البول شربته الارض واستقر فيها فان كان صلبا ببلاط ونحوه بحيث
يجري عليه البول ولا يستقر او كان فيه منفذ كالبالوعة ونحوها فلا نهي وقال النووي في شرحه انما نهي عن الاغتسال فيه اذا كان صلبا يخاف منه اصابة
رشاشه فان كان لا يخاف ذلك بان يكون له منفذ او غير ذلك فلا كراهة قال الشيخ ولي الدين وهو عكس ما ذكره الجماعة فانهم حملوا النهي على الارض اللينة وحمله

ثم يغتسل فيه قال احمد ثم يتوضأ فيه فان عامة الوسواس منه حدثنا احمد بن يونس ثنا زهير عن داود بن عبد الله عن حميد الحميري وهو ابن عبد الرحمن قال لقيت رجلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم كما صحبه ابو هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمتشط احدنا كل يوم او يبول في مغتسله **باب** النهي عن البول في الجحر حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن عبد الله بن سرجس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبال في الجحر قال قالوا لقتادة ما يكره من البول في الجحر قال كان يقال انها مساكن الجن **باب** ما يقول الرجل اذا خرج من الخلاء حدثنا عمرو بن محمد الناقد ثنا هاشم بن القاسم ثنا اسرائيل عن يوسف بن ابي بردة عن ابيه قال حدثتني عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من الغائط قال غفرانك **باب** كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء حدثنا مسلم بن ابراهيم وموسى بن اسمعيل قالا ثنا ابان ثنا يحيى عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا بال احدكم فلا يمس ذكره بيمينه واذا اتى الخلاء فلا يتمسح بيمينه واذا شرب فلا يشرب نفسا واحدا حدثنا محمد بن آدم بن سليمان المصيصي ثنا ابن ابي زائدة ثنا ابو ايوب يعني الافريقي عن عاصم عن المسيب بن رافع ومعبد عن حارثة بن وهب

حدثني

هو على الصلبة وقد لم هو معنى آخر وهو انه في الصلبة يخشى عود الرشاش بخلاف الرخوة وهم نظروا الى انه في الرخوة يستقر موضعه وفي الصلبة يجري ولا يستقر فاذا صب عليه الماء ذهب اثره بالكلية قلت الاولى ان لا يبول في المغتسل بلين ولا صلب فان الوسواس ينشأ منهما جميعا فلا يجوز البول في المغتسل مطلقا (ثم يغتسل فيه) اي في المستحم وهذا في رواية الحسن (قال احمد) بن محمد في روايته (ثم يتوضأ فيه) اي في المستحم قال الطيبي ثم يغتسل عطف على الفعل المنفي وثم استبعادية اي بعيد من العاقل الجمع بينهما (فان عامة الوسواس منه) اي اكثره يحصل منه لانه يصير الموضع نجسا فيوسوس قلبه بانه هل اصابه من رشاشه قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث غريب (لقيت رجلا) ولم يعرف الرجل وهذا لا يضر لان الصحابة كلهم عدول بتزكية الله (كما صحبه ابو هريرة) وفي رواية النسائي اربع سنين اي صحب الرجل المذكور اربع سنين (ان يمتشط احدنا كل يوم) لانه ترفه وتنعم ولا يعارضه الحديث انه يكثر دهن راسه وتسريح لحيته والحديث انه لا يفارقه المشط في سفر ولا حضر لانهما ضعيفان ولو سلم فلا يلزم من الاكثار ان يمتشط كل يوم وصحبته ليمتشط عند الحاجة لا كل يوم ولا فرق بين الراس واللحية فان قلت ورد انه كان يسرح كل يوم مرتين قلت لم ارمن ذكره الا الغزالي ولا يخفى ما في الاحياء من احاديث لا اصل لها ويحتمل الحاق النساء بالرجل في هذا الحكم الا ان الكراهة في حقهن اخف لان باب التزين في حقهن اوسع كذا في التوسط شرح سنن ابي داود قال المنذري واخرجه النسائي **باب** النهي عن البول في الجحر بتقديم الجيم المضمومة وسكون الحاء المهملة ما يحتفره الهوام والسباع وجمعه اجحار (سرجس) بفتح اوله وسكون الراء وكسر الجيم وهو غير منصرف للعجمة والعلمية (في الجحر) اي الثقب لانه ماوى الهوام المؤذية فلا يؤمن من ان يصيبه مضرتها (قال) هشام الدستوائي (ما يكره) ما استفهامية اي لم يكره (انها) اي الجحرة والجحرة جمع جحر كالاجحار قال المنذري واخرجه النسائي ايضا **باب** ما يقول الخ (غفرانك) قال ابن العربي في عارضة الاحوذي غفران مصدر كالغفر والمغفرة ومثله سبحانك ونصبه باضمار فعل تقديره ههنا اطلب غفرانك وفي طلب المغفرة ههنا محتملان الاول انه سأل المغفرة من تركه ذكر الله في ذلك الوقت في تلك الحالة والثاني وهو اشهر ان النبي صلى الله عليه وسلم سأل المغفرة في العجز عن شكر النعمة في تيسير الغذاء وابقاء منفعته واخراج فضلته على سهولة فيؤدي قضاء حقها بالمغفرة وقال الرضي في شرح الكافية ما حاصله ان المصادر التي بين فاعلها باضافتها اليه نحو كتاب الله وعد الله او بين مفعولها بالاضافة نحو ضرب الرقاب وسبحان الله او بين فاعلها بحرف جر نحو بؤسا لك وسحقا لك او بين مفعولها بحرف جر نحو عقرا لك وجدعا لك فيجب حذف فعلها في جميع هذا قياسا وغفرانك داخل في هذا الضابط فعلى هذا يكون فعله المقدر اغفر اي اغفر غفرانا قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب ولا يعرف في هذا الباب الا حديث عائشة هذا آخر كلام الترمذي قال المنذري وفي الباب حديث ابي ذر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني وحديث انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وفي لفظ الحمد لله الذي احسن الي في اوله وآخره وحديث عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم يعني كان اذا خرج قال الحمد لله الذي اذاقني لذته وابقى في قوته واذهب عني اذاه غير ان هذه الاحاديث اسانيدها ضعيفة ولهذا قال ابو حاتم الرازي اصح ما فيه حديث عائشة انتهى كلام المنذري واحاديث ما اخرجه النسائي في السنن المجتبى بل اخرجه في كتاب عمل اليوم والليلة فاطلاقه من غير تقييد لا يناسب (**باب** كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء) اي في الاستنجاء (فلا يمس ذكره بيمينه) اي حال البول تكريما لليمين فيكره ذلك بلا حاجة تنزيها عند الشافعية وتحريما عند الحنابلة والظاهرية قاله المناوي (فلا يتمسح بيمينه) اي لا يستنجي بيمينه (فلا يشرب شرابه) (نفسا واحدا) بل يفصل القدح عن فيه ثم يتنفس خارج القدح وهو على طريق الادب مخافة من سقوط شيء من الفم والانف فيه ونحو ذلك والافعال الثلاثة اما مجزوم على النهي او مرفوع على النفي قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة مطولا ومختصرا (المصيصي) بكسر الميم وشدة الصاد المهملة نسبة الى مصيصة بلد بالشام (الافريقي) بكسر الهمزة والراء بينهما فاء ساكنة نسبة الى افريقية وهي بلاد واسعة قبالة الاندلس

الخزاعي قال حدثتني حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه ويجعل شماله لما سوى ذلك حدثنا ابو توبة الربيع بن نافع نا عيسى بن يونس عن ابن ابي عروبة عن ابي معشر عن ابراهيم عن عائشة قالت كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من اذى حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع نا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن ابي معشر عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه

باب الاستتار في الخلاء

حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي نا عيسى بن يونس عن ثور عن الحصين الحبراني عن ابي سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكتحل فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن اكل فما تخلل فليلفظ وما لاك بلسانه فليبتلع من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن اتى الغائط فليستتر فان لم يجد الا ان يجمع كثيبا من رمل فليستدبره فان الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج قال ابوداود رواه ابو عاصم عن ثور قال حصين الحميري ورواه عبد الملك بن الصباح عن ثور فقال ابو سعيد الخير قال ابوداود ابو سعيد الخير من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

نـ حدثني

(كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه) اى كان يجعل يده اليمنى لهما (وثيابه) اى للبس ثيابه اوتناولها (ويجعل شماله لما سوى ذلك) المذكور من الطعام والشراب والثياب قال النووي هذه قاعدة مستمرة في الشرع وهي ما كان من باب التكريم والتشريف كلبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والسواك والاكتحال وتقليم الاظفار وقص الشارب وترجيل الشعر ونتف الابط وحلق الراس والسلام من الصلاة وغسل اعضاء الطهارة والخروج من الخلاء والاكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر الاسود وغير ذلك ومما هو في معناه يستحب التيامن فيه واما ما كان بضده كدخول الخلاء والخروج من المسجد والامتخاط والاستنجاء وخلع الثوب والسراويل والخف وما اشبه ذلك فيستحب التياسر فيه وذلك كله لكرامة اليمين وشرفها (لخلائه) اى لاستنجائه (وما كان من اذى) اى النجاسة قال المنذري ابراهيم لم يسمع من عائشة فهو منقطع واخرجه من حديث الاسود عن عائشة بمعناه واخرجه في اللباس من حديث مسروق عن عائشة ومن ذلك الوجه اخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة انتهى كلام المنذري (باب الاستتار في الخلاء) فان قلت ما الفرق بين الباب المتقدم التخلي عند قضاء الحاجة وبين هذا الباب قلت بينهما فرق بين لان المقصود من الباب الاول التفرد عن الناس للحاجة وليس فيه ذكر الاستتار وهذا الباب انما وضعه للاستتار عند الحاجة فحصل من البابين جميعا ان التفرد للخلاء سنة ومع هذا التفرد ينبغي الاستتار ايضا ليتاتى على وجه الكمال حفظ عورته (الحبراني) بضم المهملة وسكون الموحدة منسوب الى حبران بن عمرو وهو ابو قبيلة باليمن كذا في القاموس والمغني وقال السيوطي في اللب اللباب حبران بطن من حمير انتهى (من اكتحل فليوتر) اى من اراد الاكتحال فليوتر والوتر الفرد اى ثلاثا متوالية في كل عين وقيل ثلاثا في اليمنى واثنين في اليسرى ليكون المجموع وترا والتثليث علم من فعله صلى الله عليه وسلم كانت له مكحلة يكتحل منها كل ليلة ثلاثة في هذه وثلاثة في هذه كذا في المرقاة شرح المشكوة (من فعل فقد احسن) اى فعل فعلا حسنا يثاب عليه لانه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولانه تخلق باخلاق الله تعالى فان الله وتر يحب الوتر (ومن لا) اى لا يفعل الوتر (فلا حرج) اى لا اثم عليه (ومن استجمر فليوتر) الاستجمار الاستنجاء بالجمار وهي الحجارة الصغار اى فليجعل حجارة الاستنجاء وترا واحدا او ثلاثا او خمسا (فلا حرج) اذ المقصود الانقاء (اكل) شيئا (فما تخلل) ما شرطية والجزاء فليلفظ اى ما اخرجه من الاسنان بالخلال (فليلفظ) بكسر الفاء فليلق وليرم وليطرح ما يخرجه الخلال من بين اسنانه لانه ربما يخرج به دم (وما لاك بلسانه) عطف على ما تخلل اى ما اخرجه بلسانه واللوك ادارة الشئ بلسانه في الفم يقال لاك يلوك (فليبتلع) اى فليأكله وان تيقن بالدم حرم اكله (من فعل) اى رمى وطرح ما اخرجه من الاسنان بالخلال (ومن لا) اى لم يلفظه بل اكله على تقدير عدم خروج الدم (فلا حرج) في ذلك (فليستتر) بشئ من الاشياء الساترة (فان لم يجد) شيئا يستره (كثيبا) الكثيب هو ما ارتفع من الرمل (من رمل) بيان كثيب (فليستدبره) اى فليجمعه وليوله دبره (فان الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم) قال العراقي المقاعد جمع مقعدة وهي تطلق على شيئين احدهما السافلة اى اسفل البدن والثاني موضع القعود وكل من المعنيين ههنا محتمل اى ان الشيطان يلعب باسافل بني آدم وفي موضع قعودهم لقضاء الحاجة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتستر ما امكن وان لا يكون قعود الانسان في براح من ان يقع عليه ابصار الناظرين فيتعرض لانتهاك الستر وتهب الرياح عليه فيصيب البول فيلوث بدنه او ثيابه وكل ذلك من لعب الشيطان به وقصده اياه بالاذى والفساد (من فعل) اى جمع كثيبا وقعد خلفه (فقد احسن) باتيان السنة (ومن لا) بان كان في الصحراء من غير ستر (فلا حرج) (قال حصين الحميري) اى قال ابو عاصم الحميري بدل الحبراني (فقال) اى عبد الملك (ابو سعيد الخير) بزيادة لفظ الخير على الرواية السابقة (قال ابوداود ابو سعيد الخير من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) غرض المؤلف من ايراد هذه الجملة ان في رواية ابراهيم بن موسى ابا سعيد بغير اضافة لفظ الخير فهو ليس بصحابي لان ابا سعيد هذا بغير اضافة الخير لا يعد في الصحابة بل هو مجهول وانما يعد في الصحابة ابو سعيد الخير قال المنذري واخرجه ابن ماجة في اسناده ابو سعيد الخير الحمصي وهو الذي رواه عن ابي هريرة قال ابو زرعة الرازي لا اعرفه قلت لقي ابا هريرة قال على هذا ابو ضع انتهى

باب ما ينهى عنه ان يستنجى به **حدثنا** يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمدانى نا المفضل يعنى ابن فضالة المصرى عن عياش بن عباس القتبانى ان شييم بن بيتان اخبره عن شيبان القتبانى ان مسلمة بن مخلد استعمل رويفع بن ثابت على اسفل الارض قال شيبان فسرنا معه من كوم شريك الى علقماء او من علقماء الى كوم شريك يريد علقام فقال رويفع ان كان احدنا فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأخذ نضو اخيه على ان له النصف مما يغنم ولنا النصف وان كان احدنا ليطير له النصل والريش وللاخر القدح ثم قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رويفع لعل الحيوة ستطول بك بعدى فاخبر الناس انه من عقد لحيته او تقلد وترا واستنجى برجيع دابة او عظم فان محمدا منه برئ **حدثنا** يزيد بن خالد ثنا مفضل عن عياش ان شييم بن بيتان اخبره بهذا الحديث ايضا عن ابى سالم الجيشانى عن عبد الله بن عمرو يذكر ذلك وهو معه مرابط بحصن باب اليون قال ابو داود حصن اليون بالفسطاط على جبل قال ابو داود وهو شيبان بن امية يكنى ابا حذيفة **حدثنا** احمد بن محمد بن حنبل انا روح بن عبادة نا زكريا بن اسحق نا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتمسح بعظم او بعر **حدثنا** حيوة بن شريح الحمصى نا ابن عياش عن يحيى بن ابى عمرو السيبانى عن عبد الله بن الديلمى عن عبد الله بن مسعود قال قدم وفد الجن

نمتسح

باب ما ينهى عنه الخ) اى هذا باب فى بيان الاشياء التى نهى لاستنجاء بها (القتبانى) بكسر القاف وسكون المثناة الفوقانية وبموحدة ونون نسبة الى قتبان بن ردمان (شييم) بتحتانيتين مصغرا (بيتان) بموحدة ثم تحتانية ثم مثناة (اخبره) اى اخبر شييم عياش بن عباس (مخلد) على وزن محمد (استعمل) اى مسلمة بن مخلد (على اسفل الارض) يعنى ان مسلمة كان اميرا على بلاد مصر من جهة معاوية فاستناب رويفعا على اسفل ارض مصر وهو الوجه البحرى وقيل الغربى كذا فى التوسط (معه) اى مع رويفع (من كوم شريك) قال العراقى هو بضم الكاف على المشهور وممن صرح بضمها ابن الاثير فى النهاية وآخرون وضبط بعض الحفاظ بفتحها قال مغلطاى انه المعروف وانه فى طريق الاسكندرية (الى علقماء) بفتح العين وسكون اللام ثم القاف مفتوحة موضع من اسفل ديار مصر (او من علقماء الى كوم شريك) وهذا شك من شيبان اى من اى موضع كان ابتداء السير من الكوم او من علقماء وعلى كل تقدير فمن احد الموضعين كان ابتداء السير والى الآخر انتهاءه (يريد علقام) اى اراد شيبان الذهاب الى علقام وانتهاء سيرهم اليه وعلقام غير علقماء كما يفهم من قوله يريد علقام وفى مجمع البحار كوم علقام موضع فاستفيد منه ان علقام غير علقماء وان علقام يقال له كوم علقام (نضو اخيه) النضو بكسر النون وسكون المعجمة فواو البعير المهزول يقال بعير نضو وناقة نضو ونضوة وهو الذى انضاه العمل وهزله الكد والجهد (على ان له) للمالك (ولنا النصف) اى للآخذ والمستاجر النصف (ليطير له النصل والريش) قال الخطابى يطير اى يصيبه فى القسمة يقال طار لفلان النصف ولفلان الثلث اذا وقع له ذلك فى القسمة (وللآخر القدح) معطوف على له النصل والقدح خشب السهم قبل ان يراش ويركب فيه النصل قاله الخطابى والنصل حديدة السهم والريش من الطائر ويكون فى السهم وحاصله انه كان يقتسم الرجلان السهم فيقع لاحدهما نصله وريشه وللآخر قدحه قال الخطابى وفى هذا دليل على ان الشئ المشترك بين الجماعة اذا احتمل القسمة فطلب احد الشركاء المقاسمة كان له ذلك ما دام ينتفع بالشئ الذى يخصه منه وان قل وذلك ان القدح قد ينتفع به عريا من الريش والنصل وكذلك قد ينتفع بالريش والنصل وان لم يكونا مركبين فى قدح فاما ما لا ينتفع بقسمه احد من الشركاء وكان فى ذلك الضرر والافساد للمال كاللؤلؤة تكون بين الشركاء او نحوها من الشئ الذى اذا فرق بين اجزائه بطلت قيمته وذهبت منفعته فان المقاسمة لا تجب فيه لانها حينئذ من باب اضاعة المال فيبيعون الشئ ويقتسمون الثمن بينهم على قدر حقوقهم منه انتهى (من عقد لحيته) اى عالجها حتى تنعقد وتتجعد وقيل كانوا يعقدونها فى الحروب فامرهم بارسالها كانوا يفعلون ذلك تكبرا وعجبا قاله ابن الاثير (او تقلد وترا) بفتح الواو قال ابو عبيدة الاشبه انه نهى عن تقليد الخيل وتار القسى نهوا عن ذلك اما لاعتقادهم ان تقليدها بذلك يدفع عنها العين او مخافة اختناقها به لا سيما عند شدة الركض بدليل ما روى انه صلى الله عليه وسلم امر بقطع الاوتار عن اعناق الخيل كذا فى كشف المناهج (برجيع دابة) هو الروث والعذرة (او عظم) عطف على رجيع قال المنذرى واخرجه النسائى (ايضا) اى كما روى شييم بن بيتان عن شيبان القتبانى روى ايضا عن ابى سالم الجيشانى (يذكر) اى عبد الله بن عمرو (ذلك) الحديث المذكور (وهو) اى ابو سالم (معه) اى مع عبد الله (مرابط) المرابطة ان يربط كل من الفريقين خيولهم فى الموضع الذى يخاف منه هجوم العدو معدا لصاحبه (بحصن باب اليون) الحصن المكان الذى لا يقدر عليه لارتفاعه وجمعه حصون واليون بفتح الهمزة وسكون اللام وضم الياء التحتانية اسم مدينة قديما وسمى بعد فتحها فسطاط (بالفسطاط) قال ابن الاثير الفسطاط بالضم والكسر المدينة التى فيها مجتمع الناس وكل مدينة فسطاط وقيل هو ضرب من الابنية وبه سميت المدينة ويقال لمصر والبصرة الفسطاط وقول ابى داود حصن اليون بالفسطاط على جبل لا ينافى قول ابن الاثير لان الذى على جبل هو الحصن لا نفس اليون والحاصل ان ابا سالم الجيشانى كان مع عبد الله بن عمرو مرابطا بحصن الذى كان فى اليون واليون والفسطاط هما اسمان لمدينة مصر وكان حصن اليون على جبل وكان الجبل فى فسطاط (قال ابو داود وهو) اى شيبان القتبانى (نتمسح) اى نستنجى (او بعر) البعر معروف وهو من كل ذى ظلف وخف والجمع الابعار مثل السبب والاسباب وبعر ذلك الحيوان بعرا من باب نفع قال المنذرى واخرجه مسلم (قدم وفد الجن) هو جن نصيبين وكان قدومه بمكة قبل الهجرة

على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا محمد انه امتك ان يستنجوا بعظم او روثة او حممة فان الله عز وجل جعل لنا فيها رزقا قال فنهى النبي صلى الله عليه وسلم **باب** الاستنجاء بالاحجار حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد قالا ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم عن مسلم بن قرط عن عروة عن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه بثلاثة احجار يستطيب بهن فانها تجزئ عنه حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا ابو معوية عن هشام بن عروة عن عمرو بن خزيمة عن عمارة بن خزيمة عن خزيمة بن ثابت قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الاستطابة فقال بثلاثة احجار ليس فيها رجيع قال ابو داود كذا رواه ابو اسامة وابن نمير عن هشام **باب** في الاستبراء حدثنا قتيبة بن سعيد وخلف بن هشام المقرئ قالا نا عبد الله بن يحيى التوأم ح ونا عمرو بن عون انا ابو يعقوب التوأم عن عبد الله بن ابي مليكة عن امه عن عائشة قالت بال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام عمر خلفه بكوز من ماء فقال ما هذا يا عمر فقال هذا ماء تتوضأ به قال

والوفد قوم يجتمعون ويردون البلاد الواحد وافد وكذا من يقصد الامراء بالزيارة يقال وفد على القوم وفدا من باب وعد ووفودا فهو وافد والجمع وفاد ووفد مثل صاحب وصحب (يا محمد انه) امر من النهي (او حممة) بضم الحاء والميمين مفتوحتين على وزن رطبة ما احرق من خشب ونحوه والجمع بحذف الهاء كذا في المصباح قال المنذري في سناده اسمعيل بن عياش وفيه مقال **باب** الاستنجاء الخ (يستطيب بهن) اي بالاحجار ويستطيب صفة احجار او مستانفة والاستطابة والاستنجاء والاستجمار كناية عن ازالة الخارج من السبيلين عن مخرجه فالاستطابة والاستنجاء تارة يكونان بالماء وتارة بالاحجار والاستجمار مختص بالاحجار (فانها تجزئ) بضم التاء بمعنى الكفاية من اجزء اي تكفي وتغني وقال الزركشي ضبطه بعضهم بفتح التاء ومنه قوله تعالى لا تجزي نفس عن نفس شيئا انتهى فهو من جزى يجزي مثل قضى يقضي وزنا ومعنى اي تقضي الاحجار (عنه) اي عن الاستطابة والاستنجاء او عن المستنجي او عن الماء المفهوم من المقام وهو الاظهر معنى وان كان بعيدا لفظا فالحاصل ان الاستطابة بالاحجار تكفي عن الماء وان بقي اثر النجاسة بعد ما زالت عين النجاسة وذلك رخصة وقال اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم ان الاستنجاء بالحجارة يجزي وان لم يستنج بالماء اذا انقى اثر الغائط والبول وبه يقول الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق قاله الترمذي في جامعه وفيه دليل واضح على وجوب التثليث لان الاجزاء يستعمل غالبا في الواجب قال المنذري واخرجه النسائي (عن الاستطابة) اي عن حجارة الاستنجاء (رجيع) روث دابة لانه علف دواب الجن قال البيهقي في معرفة السنن والآثار اذا استنجي بالعظم لم يقع موقعه كما لو استنجي بالرجيع لم يقع موقعه وكما جعل العلة في العظم انه زاد الجن جعل العلة في الرجيع انه علف دواب الجن وان كان في الرجيع انه نجس وفي العظم انه لا ينظف لما فيه من الدسومة وقد نهي عن الاستنجاء بهما قال المنذري واخرجه ابن ماجة (كذا رواه ابو اسامه وابن نمير عن هشام) غرضه من ايراد هذه الجملة ان ابا اسامة وابن نمير قد تابعا ابا معاوية عن هشام على اسم شيخ هشام فقالوا عن هشام عن عمرو بن خزيمة وهذا التعريض على رواية سفيان فانه قال اخبرني هشام بن عروة قال اخبرني ابو وجزة روى البيهقي في المعرفة اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان قال اخبرني هشام بن عروة قال اخبرني ابو وجزة عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم الحديث قال البيهقي هكذا قال سفيان ابو وجزة واخطأ فيه انما هو ابن خزيمة واسمه عمرو بن خزيمة كذلك رواه الجماعة عن هشام بن عروة وكيع وابن نمير وابو اسامة وابو معاوية وعبدة بن سليمان ومحمد بن بشر العبدي اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرنا ابو الحسن الطرائفي سمعت عثمان بن سعيد الدارمي يقول سمعت علي بن المديني يقول قال سفيان فقلت فابيش ابو وجزة فقالوا شاعر ههنا فلم اته قال علي انما هو ابو خزيمة واسمه عمرو بن خزيمة ولكن كذا قال سفيان قال علي الصواب عندي عمرو بن خزيمة انتهى كلام البيهقي **باب** في الاستبراء هو ان يمكث ويتنزه حتى يظن انه لم يبق في قصبة الذكر شيء من البول كذا في حجة الله البالغة للشيخ المحدث ولي الله الدهلوي وحاصل معنى الاستبراء الاستنقاء من البول وهو المراد ههنا وهل الاستنقاء اي الاستنجاء بالماء ضروري او يكفي المسح بالحجارة فدل الحديث على انه ليس امرا ضروريا فان قلت ما الفرق بين البابين ولم كرر الترجمة مرتين فانه اورد اولا باب الاستبراء من البول وثانيا باب الاستبراء **قلت** اورد في الترجمة الاولى حديث ابن عباس والمراد بها المباعدة عن النجاسة والتوقي عنها فان في الحديث انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان لا يستنزه من البول والمراد بالترجمة الثانية الاستنجاء بالحجارة لان الاستبراء طلب البراءة (المقرئ) بضم الميم وسكون القاف وفتح الراء وهمزة ثم ياء نسب الى مقرأ قرية بدمشق (ح) هو علامة التحويل اي الرجوع من سند الى سند آخر سواء كان الرجوع من اول السند او وسطه او آخره (ابو يعقوب التوأم) هو عبد الله بن يحيى المتقدم (بكوز) الكوز بالضم جمعه كيزان واكواز وهو ماله عروة من اواني الشرب وما لا عروة له فهو كوب وجمعه اكواب (ما هذا يا عمر) اي ما حملك على قيامك خلفي ولم جئتني بماء (تتوضأ به) اي تتوضأ بالماء بعد البول الوضوء الشرعي او المراد به الوضوء اللغوي وهو الاستنجاء بالماء وعليه حمله المؤلف وابن ماجة ولذا اورده في باب الاستبراء

ما أُمِرتُ كلما بُلتُ ان اتوضأ ولو فعلتُ لكانت سُنّة **باب في الاستنجاء بالماء** حدثنا وهب بن بقية عن خالد يعني الواسطي عن خالد يعني الحذّاء عن عطاء بن ابي ميمونة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل حائطا ومعه غلام معه ميضأة وهو اصغرنا فوضعها عند السدرة فقضى حاجته فخرج علينا وقد استنجى بالماء حدثنا محمد بن العلاء نا معوية بن هشام عن يونس بن الحارث عن ابراهيم بن ابي ميمونة عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نزلت هذه الاية في اهل قباء فيه رجال يحبون ان يتطهروا قال كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الاية **باب الرجل يدلك يده بالارض اذا استنجى** حدثنا ابراهيم بن خالد نا اسود بن عامر نا شريك ح وحدثنا محمد بن عبد الله يعني المخرمي نا وكيع عن شريك عن ابراهيم بن جرير عن المغيرة عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتى الخلاء اتيته بماء في تَوْرٍ او رَكْوة فاستنجى ثم مسح يده على الارض ثم اتيته باناء آخر فتوضأ قال ابو داود وحديث الاسود بن عامر اتم

(ما امرت) بصيغة المجهول (كلما بلت) صيغة المتكلم من البول (ان اتوضأ) بعد البول او استنجي بعده بالماء وكان قد يترك ما هو اولى وافضل تخفيفا على الامة وابقاء وتيسيرا عليهم (لكانت) فعلتي (سنة) اي طريقة واجبة لازمة لامتي فيمتنع عليهم الترخص باستعمال الحجر وما جعل عليكم في الدين من حرج قال عبد الرؤف المناوي في فتح القدير وما ذكر من حمله الوضوء على المعنى اللغوي هو ما فهمه ابو داود وغيره وبوّبوا عليه وهو مخالف للظاهر بلا ضرورة والظاهر كما قاله ولي العراقي حمله على الشرعي المعهود فاراد عمر رضي الله عنه ان يتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم عقب الحدث فتركه المصطفى صلى الله عليه وسلم تخفيفا وبيانا للجواز قال المنذري واخرجه ابن ماجة **باب في الاستنجاء بالماء** بعد قضاء الحاجة اراد بهذه الترجمة الرد على من كرهه وعلى من نفى وقوعه من النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى ابن ابي شيبة باسانيد صحيحة عن حذيفة بن اليمان انه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال اذا لا يزال في يدي نتن وعن نافع ان ابن عمر كان لا يستنجي بالماء وعن ابن الزبير قال ما كنا نفعله ونقل ابن التين عن مالك انه انكر ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم استنجى بالماء وعن ابن حبيب من المالكية انه منع الاستنجاء بالماء لانه مطعوم قاله الحافظ في الفتح (حائطا) اي بستانا (غلام) قال في المحكم الغلام من لدن الفطام الى سبع سنين وقيل غير ذلك (معه) اي مع الغلام (ميضأة) بكسر الميم وبهمزة بعد الضاد المعجمة وهي الاناء الذي يتوضأ به كالركوة والابريق وشبههما (فوضعها عند السدرة) اي فوضع الغلام الميضأة عند السدرة التي كانت في الحائط والسدرة شجرة النبق قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم (ابراهيم بن ميمونة) الحجازي مجهول الحال (هذه الاية) والمشار اليها فيما بعد وهو قوله تعالى فيه رجال الاية (في اهل قباء) اي في ساكنيه وقُباء بضم القاف وخفة الموحدة والممدودة مصروفة وفيه لغة بالقصر وعدم الصرف موضع بميلين او ثلثة من المدينة قال ابن الاثير هو بمد وصرف على الصحيح (يحبون ان يتطهروا) اي يحبون الطهارة بالماء في غسل الادبار (قال) ابو هريرة (كانوا) اي اهل قباء قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي غريب **باب الرجل يدلك يده بالارض اذا استنجى** لتزيل الرائحة الكريهة ان بقيت بعد الغسل (عن المغيرة) اعلم ان لفظ المغيرة بين جرير وابي زرعة موجود في اكثر النسخ وقد بالغت في تتبعه فلم اعرف من هو والذي تحقق لي انه غلط بثلثة وجوه الاول ان الحافظ جمال الدين المزي ذكر في تحفة الاشراف بمعرفة الاطراف في مسند ابي هريرة هذا الحديث ولم يذكر المغيرة وهذا لفظه ابو زرعة بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي عن ابي هريرة قيل اسمه هرم وقيل عبد الرحمن وقيل عمرو ابراهيم بن جرير بن عبد الله البجلي عن ابن اخيه ابي زرعة عن ابي هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتى الخلاء اتيته بماء في تور او ركوة الحديث اخرجه ابو داود في الطهارة عن ابي ثور ابراهيم بن خالد الكلبي عن اسود بن عامر وعن محمد بن عبد الله المخرمي عن وكيع كلاهما عن شريك عن ابراهيم بن جرير به انتهى وذكر الزيلعي ايضا هذا الحديث في فصل الاستنجاء من تخريجه ولم يذكر المغيرة في السند وهذا لفظه حديث آخر اخرجه ابو داود عن شريك عن ابراهيم بن جرير عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم الحديث الثاني قال الطبراني لم يروه عن ابي زرعة الا ابراهيم بن جرير تفرد به شريك وهذا نص على ان المغيرة لم يروعن ابي زرعة الثالث قال شيخنا العلامة حسين بن محسن الانصاري اطلعت على نسخة صحيحة قلمية وليس فيها ذكر للمغيرة بين جرير وابي زرعة موافق لاسناد ابن ماجة والذي يظهر ان ذكرها اما ان يكون من المزيد غلطا من بعض الرواة واما وهما من النساخ انتهى كذا في غاية المقصود وقال الشارح في منهية غاية المقصود والرابع اني طالعت كتاب رجال سنن ابي داود للحافظ ولي الدين العراقي في مكة المشرفة عند شيخنا احمد الشرقي فما وجدت فيه ذكر المغيرة (في تور) بفتح التاء وسكون الواو اناء صغير من صفر او حجارة يشرب منه وقد يتوضأ منه ويؤكل منه الطعام قاله الطيبي في التوسط فيه جواز التوضي بانية الصفر وانه ليس بكبيرة (او ركوة) بفتح الراء وسكون الكاف ظرف من جلد اي دلو صغير من جلد يتوضأ منه ويشرب فيه الماء والجمع ركاء واو للشك للراوي عن ابي هريرة او ان ابا هريرة يأتيه تارة هذا وتارة هذا (ثم اتيته باناء آخر ليتوضأ به (فتوضأ) بالماء ليس المعنى انه لا يجوز التوضي بالماء الباقي من الاستنجاء او بالاناء الذي استنجى به وانما اتى باناء آخر لانه لم يبق من الاول شيء او بقي قليل والاتيان بالاناء الآخر اتفاقي كان فيه الماء فاتى به وقال بعض العلماء قد يؤخذ من هذا الحديث انه يندب ان يكون اناء الاستنجاء غير اناء الوضوء (وحديث الاسود بن عامر اتم) من حديث وكيع وحديث وكيع اقصر من حديث الاسود اخرجه النسائي وابن ماجة واللفظ للنسائي من طريق وكيع عن شريك

باب السواك حدثنا قتيبة بن سعيد عن سفيان عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هريرة يرفعه قال لولا ان اشق على المؤمنين لامرتهم بتاخير العشاء وبالسواك عند كل صلوة حدثنا ابراهيم بن موسى نا عيسى بن يونس نا محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن زيد بن خالد الجهنی قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولا ان اشق على امتی لامرتهم بالسواك عند كل صلوة قال ابو سلمة فرأيت زيدا يجلس فی المسجد وان السواك من اذنه موضع القلم من اذن الكاتب فكلما قام الى الصلوة استاك حدثنا محمد بن عوف الطائی ثنا احمد بن خالد ثنا محمد بن اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال قلت ارايت

عن ابراهيم بن جرير عن ابی زرعة عن ابی هريرة ان النبی صلى الله عليه وسلم توضأ فلما استنجى دلك يده بالارض انتهى قال المنذری واخرجه ابن ماجة **باب السواك** بكسر السين المهملة والمسواك ما تدلك به الاسنان من العيدان من ساك فاه يسوكه اذا دلكه بالسواك فاذا لم تذكر الفم قلت استاك وهو يطلق على الفعل والآلة والاول هو المراد ههنا وجمعه سوك ككتب قال النووی يستحب ان يستاك بعود من اراك ويستحب ان يبدأ بالجانب الايمن من فمه عرضا لا طولا لئلا يدمی لحم اسنانه قال الحافظ واما الاسنان فالاحب فيها ان يكون عرضا وفيه حديث مرسل عند ابی داؤد وله شاهد موصول عند العقيلی (يرفعه) هذه مقولة الاعرج ای يقول الاعرج يرفع ابو هريرة هذا الحديث الى النبی صلى الله عليه وسلم وهذه صيغة يكنى بها عن صريح الرفع فهو ايضا من اقسام المرفوع الحكمی كقول التابعی عن الصحابی يرفع الحديث صرح بذلك الحافظ وفی صحيح مسلم من رواية الاعرج عن ابی هريرة عن النبی صلى الله عليه وسلم (قال) ای النبی صلى الله عليه وسلم (لولا) مخافة (ان اشق) مصدرية فی محل الرفع على الابتداء والخبر محذوف وجوبا ای لولا المشقة موجودة (بتاخير العشاء) الى ثلث الليل كما فی رواية الترمذی واحمد من حديث زيد بن خالد وللحاكم من حديث ابی هريرة بلفظ لاخرت صلوة العشاء الى نصف الليل (وبالسواك) ای لامرتهم باستعمال السواك لان السواك هو آلة ويطلق على الفعل ايضا فعلى هذا لا تقدير والسواك مذكر على الصحيح وحكى فی المحكم تانيثه وانكر ذلك الازهری (عند كل صلوة) وكذا فی رواية مسلم والنسائی من طريق ابی الزناد عن الاعرج بلفظ عند كل صلوة وخالفه سعيد بن ابی هلال عن الاعرج فقال مع الوضوء بدل الصلوة اخرجه احمد من طريقه وفی رواية البخاری مع كل صلوة قال الحافظ قال القاضی البيضاوی لولا كلمة تدل على انتفاء الشیء لثبوت غيره والحق انها مركبة من لو الدالة على انتفاء الشیء لانتفاء غيره ولا النافية فدل الحديث على انتفاء الامر لثبوت المشقة لان انتفاء النفی ثبوت فيكون الامر منتفيا لثبوت المشقة وفيه دليل على ان الامر للوجوب من وجهين احدهما انه نفی الامر مع ثبوت الندبية ولو كان للندب لما جاز النفی وثانيهما انه جعل الامر مشقة عليهم وذلك انما يتحقق اذا كان الامر للوجوب اذ الندب لا مشقة فيه لانه جائز الترك وقال الشافعی فيه دليل على ان السواك ليس بواجب لانه لو كان واجبا امرهم به شق عليهم او لم يشق والى القول بعدم وجوبه صار اكثر اهل العلم بل ادعى بعضهم فيه الاجماع لكن حكى الشيخ ابو حامد وتبعه الماوردی عن اسحق بن راهويه قال هو واجب لكل صلاة فمن تركه عامدا بطلت صلوته وعن داؤد انه قال وهو واجب لكن ليس شرطا واحتج من قال بوجوبه بورود الامر به فعند ابن ماجة من حديث ابی امامة مرفوعا تسوكوا ولاحمد نحوه من حديث العباس وغير ذلك من الاحاديث قال المنذری واخرج البخاری ومسلم فضل السواك فقط واخرج النسائی الفضلين واخرج ابن ماجة فضل الصلوة واخرج فضل السواك من حديث سعيد المقبری عن ابی هريرة واخرج الترمذی فضل السواك من حديث ابی سلمة عن ابی هريرة انتهى (الجهنی) المدنی من مشاهير الصحابة وفضلائهم (لولا ان اشق) ای لولا مخافة المشقة عليهم لامرتهم به لكن لم امر به ولم افرض عليهم لاجل خوف المشقة (وان السواك) ای موضع السواك بتقدير المضاف لتصحيح الحمل كقوله تعالى ولكن البر من آمن بالله ای ولكن ذا البر من آمن او ولكن البر بر من آمن (من اذنه) حال من الاسم المضاف او صفة له (موضع القلم) بالرفع خبر ان (من اذن الكاتب) حال من الخبر او صفة له ای ان موضع السواك الكائن من اذن زيد موضع القلم الكائن من اذن الكاتب ای يضع السواك على اذنه موضع القلم او تقدير ان السواك كان موضوعا على اذنه موضع القلم الموضوع على اذن الكاتب والله اعلم (استاك) ولفظ الترمذی فكان زيد بن خالد يشهد الصلوات فی المسجد وسواكه على اذنه موضع القلم من اذن الكاتب لا يقوم الى الصلوة الا استن ثم رده الى موضعه قال المنذری واخرجه الترمذی والنسائی وحديث الترمذی مشتمل على الفضلين وقال هذا حديث حسن صحيح (محمد بن اسحق) ابن يسار احد الائمة ثقة على ما هو الحق (حبان) بفتح اوله والموحدة (قال) ای محمد بن يحيى (قلت) لعبيد الله بن عبد الله (ارأيت) معناه الاستخبار ای اخبرنی عن كذا وهو بفتح المثناة الفوقانية فی الواحد والمثنى والجمع تقول ارأيت وارأيتك وارأيتكما وارأيتكم واستعمال ارأيت فی الاخبار مجاز ای اخبرونی عن حالتكم العجيبة ووجه المجاز انه لما كان العلم بالشیء سببا للاخبار عنه او الابصار به طريقا الى الاحاطة به علما والى صحة الاخبار عنه استعملت الصيغة التی لطلب العلم او لطلب الابصار فی طلب الخبر لاشتراكهما فی الطلب ففيه مجازان استعمال رأى التی بمعنى علم او ابصر فی الاخبار واستعمال الهمزة التی هی لطلب الرؤية فی طلب الاخبار قال ابو حيان فی النهر ومذهب البصريين ان التاء هی الفاعل وما لحقها حرف خطاب يدل على اختلاف المخاطب ومذهب الكسائی ان الفاعل هو التاء وان اداة

توضئ ابن عمر لكل صلوة طاهرا وغير طاهر عمّ ذاك فقال حدثتنيه اسماء بنت زيد بن الخطاب ان عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر حدثها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء لكل صلوة طاهرا وغير طاهر فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلوة فكان ابن عمر يرى ان به قوة فكان لا يدع الوضوء لكل صلوة

الخطاب اللاحقة في موضع المفعول الاول ومذهب الفراء ان التاء هي حرف خطاب كهي في انت وان اداة الخطاب بعدها هي في موضع الفاعل استعيرت فيها ضمائر النصب للرفع ولا يلزم من كون ارأيت بمعنى اخبرني ان يتعدى تعديته لان اخبرني يتعدى بعن تقول اخبرني عن زيد وارأيت يتعدى لمفعول به صريح والى جملة استفهامية هي في موضع المفعول الثاني ارأيتك زيدا ما صنع فما بمعنى اي شيء مبتدأ وصنع في موضع الخبر ويرد على مذهب الكسائي امران احدهما ان هذا الفعل يتعدى الى مفعولين كقولك ارأيتك زيدا ما فعل فلو جعلت الكاف مفعولا لكانت المفاعيل ثلثة وثانيهما انه لو كان مفعولا لكان هو الفاعل في المعنى لان كلا من الكاف والتاء واقع على المخاطب وليس المعنى على ذلك اذ ليس الغرض ارأيت نفسك بل ارأيت غيرك ولذلك قلت ارأيتك زيدا وزيد ليس هو المخاطب ولا هو بدل منه وقال الفراء كلاما حسنا رأيت ان اذكره فانه متين نافع قال للعرب في ارأيت لغتان ومعنيان احدهما رؤية العين فاذا اردت هذا عديت الرؤية بالضمير الى المخاطب وتتصرف تصرف سائر الافعال تقول للرجال ارأيتك على غير هذه الحال تريد هل رأيت نفسك ثم تثني وتجمع فتقول ارأيتما كما ارأيتموكم ارأيتكن المعنى الأخر ان تقول ارأيتك وانت تريد معنى اخبرني كقولك ارأيتك ان فعلت كذا ماذا تفعل اي اخبرني وتترك التاء اذا اردت هذا المعنى موحدة على كل حال تقول ارأيتكما ارأيتكم ارأيتكن وانما تركت العرب التاء واحدة لانهم لم يريدوا ان يكون الفعل واقعا من المخاطب على نفسه فاكتفوا من علامة المخاطب بذكرها في الكاف وتركوا التاء في التذكير والتوحيد مفردة اذ لم يكن الفعل واقعا واعلم ان الناس اختلفوا في الجملة الاستفهامية الواقعة بعد المنصوب ارأيتك زيدا ما صنع فالجمهور على ان زيدا مفعول اول والجملة بعده في محل نصب سادة مسد المفعول الثاني وقال ابن كيسان ان جملة الاستفهامية في ارأيتك زيدا ما صنع بدل من ارأيتك وقال الاخفش انه لابد بعد ارأيت التي بمعنى اخبرني من الاسم المستخبر عنه ويلزم الجملة التي بعده الاستفهام لان اخبرني موافق لمعنى الاستفهام قاله العلامة سليمان بن جمل في حاشيته على تفسير الجلالين (توضئ ابن عمر) بكسر الضاد فهمزة بصورة الياء قال النووي صوابه توضؤ بضم الضاد فهمزة بصورة الواو وهو مصدر من التفعل (طاهرا) اى سواء كان ابن عمر طاهرا (وغير طاهر) الواو بمعنى او (عمّ ذاك) بادغام نون عن في ميم ما سوال عن سببه (فقال) عبد الله بن عبد الله (حدثتنيه) اى في شان الوضوء لكل صلوة (أمر) بضم الهمزة على البناء للمجهول (فلما شق ذلك) اى الوضوء لكل صلوة (عليه) اى على النبي صلى الله عليه وسلم وفي التوسط شرح سنن ابي داؤد وهذا الامر يحتمل كونه له خاصا به او شاملا لامته ويحتمل كونه بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا بان يكون الاية على ظاهرها انتهى قلت وهكذا فهم علي رضى الله عنه من هذه الاية اخرج الدارمي في مسنده حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا شعبة ثنا مسعود ابن علي عن عكرمة ان سعدا كان يصلي الصلوات كلها بوضوء واحد وان عليا كان يتوضأ لكل صلوة وتلا هذه الاية اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الاية (أمر بالسواك لكل صلوة) واستدل به من اوجب السواك لكل صلوة (فكان ابن عمر يرى) هذه مقولة عبد الله بن عبد الله (انّ) حرف مشبه بالفعل (به) اى بعبد الله والجار مع مجروره خبر مقدم لانّ (قوة) على ذلك وهي اسمه المؤخر والجملة قائمة مقام مفعولي يرى ولفظ احمد في مسنده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان امر بالوضوء لكل صلوة طاهرا كان او غير طاهر فلما شق ذلك عليه امر بالسواك عند كل صلوة ووضع عنه الوضوء الا من حدث وكان عبد الله بن عمر يرى ان به قوة على ذلك كان يفعله حتى مات وظاهره ان سبب توضئ ابن عمر ورود الامر قبل النسخ فيستدل به على انه اذا نسخ الوجوب بقي الجواز (لا يدع) من ودع يدع اى لا يترك واحاديث الباب مع ما اخرجه مالك واحمد والنسائي وصححه ابن خزيمة وذكره البخاري تعليقا عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لولا ان اشق على امتي بالسواك مع كل وضوء تدل على مشروعية السواك عند كل وضوء وعند كل صلوة فلا حاجة الى تقدير العبارة بان يقال اى عند كل وضوء صلوة كما قدرها بعض الحنفية بل في هذا رد السنة الصحيحة الصريحة وهي السواك عند الصلوة وعلل بانه لا ينبغي عمله في المساجد لانه من ازالة المستقذرات وهذا التعليل مردود لان الاحاديث دلت على استحبابه عند كل صلوة وهذا لا يقتضي ان لا يعمل الا في المساجد حتى يتمشى هذا التعليل بل يجوز ان يستاك ثم يدخل المسجد للصلوة كما روى الطبراني في معجمه عن صالح بن ابي صالح عن زيد بن خالد الجهني قال ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من بيته لشيء من الصلوات حتى يستاك انتهى وان كان في المسجد فاراد ان يصلي جاز ان يخرج من المسجد ثم يستاك ثم يدخل ويصلي ولو سلم فلا نسلم انه من ازالة المستقذرات كيف وقد تقدم قريبا ان زيد بن خالد الجهني كان يشهد الصلوات في المساجد وسواكه على اذنه موضع القلم من اذن الكاتب لا يقوم الى الصلوة الا استن ثم رده الى موضعه وان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سوكهم خلف اذانهم يستنون بها لكل صلوة وان عبادة بن الصامت واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يروحون والسواك على اذانهم

قال ابو داود رواه ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحٰق قال عبيد الله بن عبد الله **باب** كيف يستاك **حدثنا** مسدد وسليمان بن داود العتكي قالا ثنا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن ابي بردة عن ابيه قال مسدد قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله فرأيته يستاك على لسانه وقال سليمان قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يستاك وقد وضع السواك على طرف لسانه وهو يقول اه اه يعني يتهوع قال ابو داود وقال مسدد كان حديثا طويلا اختصره **باب** في الرجل يستاك بسواك غيره **حدثنا** محمد بن عيسى نا عنبسة بن عبد الواحد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستن وعنده رجلان احدهما اكبر من الآخر فاوحي اليه في فضل السواك ان كبر اعط السواك اكبرهما **باب** غسل السواك **حدثنا** محمد بن بشار نا محمد بن عبد الله الانصاري نا عنبسة بن سعيد الكوفي الحاسب نا كثير عن عائشة انها قالت كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يستاك فيعطيني السواك لاغسله فابدأ به فاستاك ثم اغسله وادفعه اليه **باب** السواك من الفطرة **حدثنا** يحيى بن معين نا وكيع عن زكريا بن ابي زائدة عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة

(رواه) اي الحديث المذكور بالسند المتقدم (قال) اي ابراهيم (عبيد الله) مصغر المكبر او اخرجه بلفظ التصغير الدارمي ايضا قال المنذري في اسناده محمد بن اسحٰق بن يسار وقد اختلف الائمة في الاحتجاج بحديثه انتهى **باب** كيف يستاك على لسانه (ابي بردة) ابو بردة بن ابي موسى اسمه عامر بن عبد الله بن قيس الاشعري (ابيه) ابي موسى عبد الله بن قيس رضي الله تعالى عنه (قال) ابو موسى (نستحمله) اي نطلب من النبي صلى الله عليه وسلم حملانه على البعير وهذا السؤال من ابي موسى حين جاء هو ونفر من الاشعريين الى النبي صلى الله عليه وسلم يستحملونه فحلف لا يحملهم ثم جاءه ابل فحملهم عليها وقال لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني الحديث (قال) ابو موسى (على طرف لسانه) اي طرفه الداخل كما عند احمد يستن الى فوق (يقول اه اه) بهمزة مكسورة ثم هاء وفي رواية البخاري اع اع بضم الهمزة وسكون المهملة وفي رواية النسائي بتقديم العين على الهمزة وللجوزقي بخاء معجمة بعد الهمزة المكسورة قال الحافظ ورواية اع اع اشهر وانما اختلف الرواة لتقارب مخارج هذه الاحرف وكلها ترجع الى حكاية صوته اذ جعل السواك على طرف لسانه (يعني يتهوع) وهذا التفسير من احد الرواة دون ابي موسى وفي مختصر المنذري اراه يعني يتهوع وفي رواية البخاري كانه يتهوع وهذا يقتضي انه من مقولة ابي موسى والتهوع التقيؤ اي له صوت كصوت المتقيء على سبيل المبالغة والحديث دليل على مشروعية السواك على اللسان طولا واما الاسنان فالاحب فيها ان تكون عرضا وقد تقدم بعض بيانه (قال مسدد كان) اي المذكور من الحديث (اختصره) بصيغة المضارع المتكلم قال الشيخ ولي الدين العراقي كذا في اصلنا ونقله النووي في شرحه عن بعض النسخ ونقل عن عامة النسخ اختصرته انتهى قلت والذي في عامة النسخ هو الصحيح قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي **باب** في الرجل (يستن) بفتح اوله وسكون المهملة وفتح المثناة وتشديد النون من السن بالكسر والفتح اما لان السواك يمر على الاسنان او لانه يسنها اي يحددها يقال سننت الحديد اي حككته على الحجر حتى يتحدد والمسن بكسر الميم الحجر الذي يحد عليه السكين وحاصل المعنى انه كان يستاك (ان كبر) بصيغة الامر نائب فاعل اوحي اي اوحي اليه ان فضل السواك وحقه ان يقدم من هو اكبر ومعنى كبر اي قدم الاكبر سنا في اعطاء السواك قال العلماء فيه تقديم ذي السن في السواك ويلتحق به الطعام والشراب والمشي والكلام وهذا ما لم يترتب القوم في الجلوس فاذا ترتبوا فالسنة حينئذ تقديم الايمن وفيه ان استعمال سواك الغير برضاه الصريح او العرفي ليس بمكروه (اعط السواك اكبرهما) الظاهر انه تفسير من الراوي كذا في الشرح وقال في منهية الشرح ويحتمل ان يكون من قول النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم وفي بعض نسخ الكتاب ههنا هذه العبارة قال احمد هو ابن حزم قال لنا ابو سعيد هو ابن الاعرابي هذا مما تفرد به اهل المدينة انتهى قلت احمد هو ابو عمر احمد بن سعيد بن حزم صرح بذلك الشيخ العلامة وجيه الدين ابو الضياء عبد الرحمن بن علي بن عمر الديبع الشيباني في ثبته وابو سعيد هو احمد بن محمد بن زياد بن بشر المعروف بابن الاعرابي احد رواة السنن للامام ابي داود السجستاني وكان هذه العبارة في نسخة ابن الاعرابي فبعض النساخ لرواية اللؤلؤي اطلع على رواية ابن الاعرابي فادرجها في نسخة اللؤلؤي وغرض ابن الاعرابي من هذا ان هذا الحديث من منفرد ان اهل المدينة لم يروه غيرهم قال المنذري واخرج مسلم معناه من حديث ابن عمر مسندا واخرجه البخاري تعليقا **باب** غسل السواك بعد الاستعمال للنظافة ودفع ما اصابه من الفم لئلا ينفر الطبع عنه في الاستعمال مرة اخرى (لاغسله) اي السواك للتطييب والتنظيف (فابدأ به) اي باستعماله في فمي قبل الغسل ليصل بركة فم رسول الله صلى الله عليه وسلم الي والحديث فيه ثبوت التبرك بآثار الصالحين والتلذذ بها وفيه ان استعمال سواك الغير جائز وفيه استحباب غسل السواك **باب** السواك من الفطرة بكسر الفاء اي السنة القديمة للانبياء السابقين (يحيى بن معين) بفتح الميم وكسر العين المهملة ابو زكريا البغدادي ثقة حافظ مشهور امام الجرح والتعديل عن سفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان وجماعة وعنه البخاري ومسلم وابو داود واحمد وخلائق قال احمد كل حديث لا يعرفه يحيى فليس بحديث رضي الله تعالى عنه (عشر من الفطرة) قال الحافظ ابو سليمان الخطابي فسر اكثر العلماء الفطرة في هذا الحديث بالسنة وتأويله ان هذه

قص الشارب واعفاء اللحية والسواك والاستنشاق بالماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء يعني الاستنجاء بالماء قال زكريا قال مصعب ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة حدثنا موسى بن اسمعيل وداود بن شبيب قالا نا حماد عن علي بن زيد عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر قال موسى عن ابيه وقال داود عن عمار بن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الفطرة المضمضة والاستنشاق فذكر نحوه ولم يذكر اعفاء اللحية وزاد والختان قال والانتضاح ولم يذكر انتقاص الماء يعني الاستنجاء قال ابو داود وروي نحوه عن ابن عباس وقال خمس كلها في الراس وذكر فيه الفرق ولم يذكر اعفاء اللحية قال ابو داود

الخصال من سنن الانبياء الذين امرنا ان نقتدي بهم بقوله تعالى فبهداهم اقتده واول من امر بها ابراهيم صلى الله عليه وسلم وذلك قوله تعالى واذا ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن قال ابن عباس امره بعشر خصال ثم عدهن فلما فعلهن قال اني جاعلك للناس اماما ليقتدى بك ويستن بسنتك وقد امرت هذه الامة بمتابعته خصوصا وبيان ذلك في قوله تعالى ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا ويقال كانت عليه فرضا وهن لنا سنة (قص الشارب) اي قطع الشعر النابت على الشفة العليا من غير استيصال كذا في الفتح وورد الخبر بلفظ الحلق وهي رواية النسائي عن محمد بن عبد الله بن يزيد عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة مرفوعا ويجيء تحقيق ذلك في كتاب الخاتم ان شاء الله تعالى (واعفاء اللحية) هو ارسالها وتوفيرها واللحية بكسر اللام شعر الخدين والذقن وفي رواية للبخاري وفروا اللحى وفي رواية اخرى لمسلم اوفوا اللحى وكان من عادة الفرس قص اللحية فنهى الشارع عن ذلك وامر باعفائها (والسواك) لانه مطهرة للفم مرضاة للرب (والاستنشاق بالماء) اي ايصال الماء الى خياشيمه يحتمل حمله على ما ورد فيه الشرع باستحبابه من الوضوء والاستيقاظ وعلى مطلقه وعلى حال الاحتياج اليه باجتماع اوساخ في الانف وكذا السواك يحتمل كلا منها (وقص الاظفار) جمع ظفر اي تقليمها (البراجم) بفتح الباء وبالجيم جمع برجمة بضم الباء وهي عقد الاصابع ومفاصلها كلها (ونتف الابط) بكسر الهمزة والموحدة وسكونها وهو المشهور وهو يذكر ويونث والمستحب البداءة فيه باليمنى ويتادى اصل السنة بالحلق ولا سيما من يؤلمه النتف قال الغزالي هو في الابتداء موجع ولكن يسهل على من اعتاده قال والحلق كاف لان المقصود النظافة وتعقب بان الحكمة في نتفه انه محل للرائحة الكريهة وانما ينشأ ذلك من الوسخ الذي يجتمع بالعرق فشرع فيه النتف الذي يضعفه فتخفف الرائحة به بخلاف الحلق فانه يكثر الرائحة وقال ابن دقيق العيد من نظر الى اللفظ وقف مع النتف ومن نظر الى المعنى اجازه بكل مزيل (وحلق العانة) قال النووي المراد بالعانة الشعر الذي فوق ذكر الرجل وحواليه وكذا الشعر الذي حوالي فرج المرأة ونقل عن ابي العباس بن سريج انه الشعر النابت حول حلقة الدبر فتحصل من مجموع هذا استحباب حلق جميع ما على القبل والدبر وحولهما لكن قال ابن دقيق العيد قال اهل اللغة العانة الشعر النابت على الفرج وقيل هو منبت الشعر وكان الذي ذهب الى استحباب حلق ما حول الدبر ذكره بطريق القياس قال والاولى في ازالة الشعر ههنا الحلق اتباعا (يعني الاستنجاء بالماء) هذا التفسير من وكيع كما بينه قتيبة في رواية مسلم فسره وكيع بالاستنجاء وقال ابو عبيدة وغيره انتقاص البول باستعمال الماء في غسل المذاكير قال النووي انتقاص بالقاف والصاد هو الانتضاح وقد جاء في رواية الانتضاح بدل انتقاص الماء قال الجمهور الانتضاح نضح الفرج بماء قليل بعد الوضوء لينتفي عنه الوسواس انتهى وقال في القاموس الانتفاص بالفاء رش الماء من خلل الاصابع على الذكر والانتقاص بالقاف مثله واستدل به على ان في الماء خاصية قطع البول (ان تكون) العاشرة (المضمضة) فهذا شك من مصعب في العاشرة لكن قال القاضي عياض ولعلها الختان المذكور مع الخمس قال النووي وهو اولى قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث حسن (عن سلمة) المدني مجهول الحال (قال موسى) بن اسمعيل (عن ابيه) محمد بن عمار بن ياسر العنسي ذكره ابن حبان في الثقات قال المنذري في تلخيصه وحديث سلمة بن محمد عن ابيه مرسل لان اباه ليست له صحبة انتهى (وقال داود عن عمار بن ياسر) قال المنذري وحديثه عن جده عمار قال ابن معين مرسل وقال انه لم يدرك جده انتهى وعمار بن ياسر صحابي جليل والحاصل ان سلمة بن محمد بن عمار ان روى عن ابيه فالحديث مرسل لان محمد ابن عمار لم يثبت له صحبة وان روى عن جده عمار فالحديث منقطع لان سلمة لم يدرك جده عمارا (فذكر نحوه) اي ذكر عمار بن ياسر او محمد نحو حديث عائشة وتمام حديث عمار بن ياسر على ما جاء في رواية ابن ماجه قال من الفطرة المضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط والاستحداد وغسل البراجم والانتضاح والاختتان (ولم يذكر) احدهما في حديثه (وزاد) احدهما (قال) اي احدهما وحاصل الكلام ان الحديث ليس فيه ذكر اعفاء اللحية وانتقاص الماء وزاد فيه الختان والانتضاح وهو نضح الفرج بماء قليل بعد الوضوء لينتفي عنه الوسواس (وروي) بالبناء للمجهول (نحوه) اي نحو حديث سلمة بن محمد (الفرق) بفتح الفاء وسكون الراء هو ان يقسم راسه نصفا من يمينه ونصفا من يساره (ولم يذكر) ابن عباس وهذا الاثر وصله عبد الرزاق في تفسيره والطبري من طريقه بسند صحيح واللفظ لعبد الرزاق اخبرنا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس في اذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات قال ابتلاه الله

وروى نحو حديث حماد عن طلق بن حبيب ومجاهد وعن بكر بن عبد الله المزني قولهم ولم يذكروا اعفاء اللحية وفي حديث محمد بن عبد الله بن ابي مريم عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه واعفاء اللحية وعن ابراهيم النخعي نحوه وذكر اعفاء اللحية والختان **باب السواك لمن قام بالليل** حدثنا محمد بن كثير نا سفيان عن منصور وحصين عن ابي وائل عن حذيفة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد نا بهز بن حكيم عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوضع له وضوءه وسواكه فاذا قام من الليل تخلى ثم استاك حدثنا محمد بن كثير نا همام عن علي بن زيد عن ام محمد عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ الا يتسوك قبل ان يتوضأ حدثنا محمد بن عيسى نا هشيم انا حصين عن حبيب بن ابي ثابت عن محمد ابن علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه عن جده عبد الله بن عباس قال بت ليلة عند النبي صلى الله عليه وسلم فلما استيقظ من منامه اتى طهوره فاخذ سواكه فاستاك ثم تلا هذه الآيات ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لآيات لاولي الالباب حتى قارب ان يختم السورة او ختمها ثم توضأ فاتى مصلاه فصلى ركعتين ثم رجع الى فراشه فنام ما شاء الله ثم استيقظ ففعل مثل ذلك ثم رجع الى فراشه فنام ثم استيقظ ففعل مثل ذلك كل ذلك يستاك ويصلي ركعتين ثم اوتر قال ابو داود رواه ابن فضيل عن حصين قال فتسوك وتوضأ وهو يقول ان في خلق السموات والارض حتى ختم السورة حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي قال انا عيسى نا مسعر عن المقدام بن شريح عن ابيه قال قلت لعائشة باي شيء كان يبدء رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته قالت بالسواك

بالطهارة خمس في الراس وخمس في الجسد في الراس قص الشارب والمضمضة والاستنشاق والسواك وفرق الراس وفي الجسد تقليم الاظفار وحلق العانة والختان ونتف الابط وغسل اثر الغائط والبول بالماء (روى) بالبناء للمجهول (قولهم) مفعول ما لم يسم فاعله لروى اي قول طلق بن حبيب ومجاهد وبكر المزني موقوفا عليهم دون متصل مرفوع (ولم يذكروا) هؤلاء في حديثهم (نحوه) اي نحو حديث محمد بن عبد الله (وذكر) اي ابراهيم في روايته قال المنذري واخرجه ابن ماجة (باب السواك الخ) (اذا قام من الليل) ظاهر قوله من الليل عام في كل حالة ويحتمل ان يخص بما اذا قام للصلوة ويدل عليه رواية البخاري في الصلاة بلفظ اذا قام للتهجد ولمسلم نحوه وكذا في ابن ماجة في الطهارة (يشوص) بفتح الياء وضم الشين المعجمة وبالصاد المهملة دلك الاسنان بالسواك عرضا قاله ابن الاعرابي والخطابي وغيرهما وقيل هو الغسل قاله الهروي وغيره وقيل غير ذلك قال النووي اظهرها الاول وما في معناه (فاه بالسواك) لان النوم يقتضي تغير الفم فيستحب تنظيفه عند مقتضاه قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة (وضوءه) بفتح الواو اي ماء يتوضأ به (تخلى) اي قضى حاجته قال المنذري وفي اسناده بهز بن حكيم بن معاوية وفيه مقال (عن علي بن زيد) بن جدعان فيه مقال (عن ام محمد) واسمها امية او امينة هي زوجة زيد بن جدعان تفرد عنها ربيبها علي ابن زيد مجهولة (لا يرقد) بضم القاف اي لا ينام قال في المصباح رقد نام ليلا كان او نهارا وبعضهم يخصه بنوم الليل والاول هو الحق انتهى قال المنذري في اسناده علي بن زيد بن جدعان ولا يحتج به (بت) بتكلم من بات اي نمت (طهوره) بفتح الطاء ما يتطهر به (ثم تلا) اي قرء بعد الاستياك (هذه الآيات) من سورة آل عمران (ان في خلق السموات والارض) وما فيهما من العجائب (واختلاف الليل والنهار) بالمجيئ والذهاب والزيادة والنقصان (لآيات) دلالات (لاولي الالباب) لذوي العقول (او) شك من ابن عباس (مصلاه) اي في المكان الذي اتخذه لصلاته (ثم استيقظ ففعل مثل ذلك) فصار مجموع صلاته صلى الله عليه وسلم ست ركعات (كل ذلك يستاك ويصلي ركعتين) هذا تفسير لقوله مثل ذلك (ثم اوتر) اخرج المؤلف في باب صلاة الليل من رواية عثمان اوتر بثلث ركعات (رواه) اي الحديث المذكور (قال) اي ابن عباس (حتى ختم السورة) من غير شك قال المنذري واخرجه مسلم مطولا والنسائي مختصرا واخرجه ابو داود في الصلاة من رواية كريب عن ابن عباس بنحوه اتم منه ومن ذلك الوجه اخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة مطولا ومختصرا انتهى (قال) اي شريح (باي شيء كان يبدأ) من الافعال (بالسواك) فيه بيان فضيلة السواك في جميع الاوقات وشدة الاهتمام به وتكراره لعدم تقييده بوقت الصلاة والوضوء والحديث اخرجه الجماعة الا البخاري والترمذي واعلم ان هذا الحديث ليس في عامة النسخ وكذا ليس في مختصر المنذري ولا الخطابي وانما وجد في بعض النسخ المطبوعة ففي بعضها في هذا الباب اي في باب السواك لمن قام بالليل وفي بعضها في باب الرجل يستاك بسواك غيره ولا يخفى انه لا يطابق الحديث ترجمة البابين فراجعت الى جامع الاصول للحافظ ابن الاثير فلم اجد هذا الحديث فيه من رواية ابي داود بل فيه من رواية مسلم واما الامام ابن تيمية فنسبه في المنتقى الى الجماعة الا البخاري والترمذي وكذا الشيخ كمال الدين الدميري في ديباجة حاشية ابن ماجة نسبه الى ابن ماجة وغيره فازداد اشكالا ثم من الله علي بمطالعة تحفة الاشراف في معرفة الاطراف للحافظ جمال الدين المزي فرأيته انه نسبه الى مسلم وابي داود والنسائي وابن ماجه وقال حديث ابي داود في رواية ابي بكر بن داسة انتهى فعلم ان وجه عدم مطابقة

باب فرض الوضوء حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا شعبة عن قتادة عن ابي المليح عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صدقة من غلول ولا صلوة بغير طهور حدثنا احمد بن محمد بن حنبل قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله تعالى جل ذكره صلوة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم **باب الرجل يجدد الوضوء من غير حدث** حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ح وحدثنا مسدد قال حدثنا عيسى بن يونس قالا حدثنا عبد الرحمن بن زياد قال ابو داود وانا لحديث ابن يحيى اضبط عن غطيف وقال محمد عن ابي غطيف الهذلي قال كنت عند ابن عمر فلما نودي

الحديث ترجمة البابين هو ان الحديث ليس في رواية اللؤلؤي اصلا وانما ادرجه الناسخ فيها من رواية ابن داسة فخلط والله اعلم ويمكن ان يقال في وجه المناسبة انه اذا كان يستاك عند دخوله البيت بغير تقييد بوقت الصلوة والوضوء فبالاولى ان يستاك اذا قام من الليل للصلاة **باب** فرض الوضوء اي الوضوء فرض لا تصح الصلاة بدونه (من غلول) ضبطه النووي ثم ابن سيد الناس بضم الغين المعجمة قال ابو بكر بن العربي الغلول الخيانة خفية فالصدقة من مال حرام في عدم القبول واستحقاق العقاب كالصلاة بغير طهور انتهى وقال القرطبي في المفهم الغلول هو الخيانة مطلقا والحرام وقال النووي الغلول الخيانة واصله السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة انتهى (بغير طهور) قال ابن العربي في عارضة الاحوذي قراءته بفتح الطاء وهو بضمها عبارة عن الفعل وبفتحها عبارة عن الماء وقال ابن الاثير الطهور بالضم التطهر وبالفتح الماء الذي يتطهر به قال السيوطي وقال سيبويه الطهور بالفتح يقع على الماء والمصدر معا فعلى هذا يجوز ان يكون الحديث بفتح الطاء وضمها والمراد التطهر انتهى وضبط ابن سيد الناس بضم الطاء لا غير وقال ابو بكر بن العربي قبول الله العمل هو رضاه وثوابه عليه قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجة واخرجه مسلم والترمذي وابن ماجة من حديث ابن عمر رضي الله عنهما والصلاة في حديثهم جميعهم مقدمة على الصدقة انتهى (اذا احدث) اي وجد منه الحدث الاكبر كالجنابة والحيض والاصغر الناقض للوضوء (حتى يتوضأ) اي الى ان يتوضأ بالماء او ما يقوم مقامه فتقبل حينئذ وفيه دليل على بطلان الصلاة بالحدث سواء كان خروجه اختياريا او اضطراريا لعدم التفرقة بين حدث وحدث وحالة دون حالة قاله القسطلاني قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي (عن ابن عقيل) بفتح العين وكسر القاف هو عبد الله بن محمد بن عقيل بن ابي طالب ابو محمد المدني (عن محمد بن الحنفية) هو محمد بن علي بن ابي طالب الهاشمي ابو محمد الامام المعروف بابن الحنفية امه خولة بنت جعفر الحنفية نسب اليها وكانت من سبي اليمامة الذين سباهم ابو بكر وقيل كانت امة لبني حنيفة ولم تكن من انفسهم (مفتاح الصلاة الطهور) بالضم ويفتح والمراد به المصدر وسمى النبي صلى الله عليه وسلم الطهور مفتاحا مجازا لان الحدث مانع من الصلاة فالحدث كالقفل موضوع على المحدث حتى اذا توضأ انحل الغلق وهذه استعارة بديعة لا يقدر عليها الا النبوة وكذلك قوله مفتاح الجنة الصلاة لان ابواب الجنة مغلقة يفتحها الطاعات وركن الطاعات الصلاة قاله ابن العربي قال النووي واجمعت الامة على تحريم الصلوة بغير طهارة من ماء او تراب ولا فرق بين الصلاة المفروضة والنافلة وسجود التلاوة والشكر وصلاة الجنازة الا ما حكي عن الشعبي ومحمد بن جرير الطبري من قولهما تجوز صلاة الجنازة بغير طهارة وهذا مذهب باطل واجمع العلماء على خلافه ولو صلى محدثا متعمدا بلا عذر اثم ولا يكفر عندنا وعند الجماهير وحكي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه يكفر لتلاعبه انتهى (وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم) قال ابن مالك اضافة التحريم والتحليل الى الصلاة لملابسة بينهما لان التكبير يحرم ما كان حلالا في خارجها والتسليم يحلل ما كان حراما فيها او قال بعض العلماء سمي الدخول في الصلاة لانه يحرم الاكل والشرب وغيرهما على المصلي ويمكن ان يقال ان التحريم بمعنى الاحرام اي الدخول في حرمتها فالتحليل بمعنى الخروج عن حرمتها قال السيوطي قال الرافعي وقد روى محمد بن اسلم في مسنده هذا الحديث بلفظ واحرامها التكبير واحلالها التسليم قال الحافظ ابو بكر بن العربي في شرح الترمذي قوله تحريمها التكبير يقتضي ان تكبيرة الاحرام جزء من اجزائها كالقيام والركوع والسجود خلافا لسعيد والزهري فانهما يقولان ان الاحرام يكون بالنية وقوله التكبير يقتضي اختصاص احرام الصلوة بالتكبير دون غيره من صفات تعظيم الله تعالى وهو تخصيص لعموم قوله وذكر اسم ربه فصلى فخص التكبير بالسنة من الذكر المطلق في القران لا سيما وقد اتصل في ذلك فعله بقوله فكان يكبر صلى الله عليه وسلم ويقول الله اكبر وقال ابو حنيفة يجوز بكل لفظ فيه تعظيم الله تعالى لعموم القران وقال الشافعي يجوز بقولك الله الاكبر وقال ابو يوسف يجوز بقولك الله الكبير اما الشافعي فاشار الى ان الالف واللام زيادة لم تخل باللفظ ولا بالمعنى واما ابو يوسف فتعلق بانه لم يخرج من اللفظ الذي هو التكبير قلنا لابي يوسف ان كان لم يخرج من اللفظ الذي هو في الحديث فقد خرج من اللفظ الذي جاء به الفعل ففسر المطلق في القول وذلك لا يجوز في العبادات التي لا يتطرق اليها التعليل وبهذا يرد على الشافعي ايضا فان العبادات انما تفعل على الرسم الوارد دون نظر الى شيء من المعنى وقوله تحليلها التسليم مثله في حصر الخروج عن الصلاة في التسليم دون غيره من سائر الافعال والاقوال المناقضة للصلاة خلافا لابي حنيفة حيث يرى الخروج منها بكل فعل وقول مضاد كالحدث وغيره حملا على السلام وقياسا عليه وهذا يقتضي ابطال الحصر انتهى بتلخيصه قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي هذا الحديث اصح شيء في الباب واحسن انتهى **باب** الرجل يجدد من التجديد وفي بعض النسخ يحدث من الاحداث وهما بمعنى واحد (قال) ابو غطيف (نودي) اذن

بِالظُّهْرِ تَوَضَّأَ فَصَلَّى فَلَمَّا نُودِيَ بِالْعَصْرِ تَوَضَّأَ فَقُلْتُ لَهُ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طُهْرٍ كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهٰذَا حَدِيثُ مُسَدَّدٍ وَهُوَ أَتَمُّ **بَابُ مَا يُنَجِّسُ الْمَاءَ** **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَغَيْرُهُمْ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسِّبَاعِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهٰذَا لَفْظُ ابْنِ الْعَلَاءِ وَقَالَ عُثْمَانُ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهُوَ الصَّوَابُ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمٰعِيلَ قَالَ ثَنَا حَمَّادٌ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ ثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحٰقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ أَبُو كَامِلٍ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ

(فقلت له) اى لابن عمر فى تكرار الوضوء مع كونه متوضأ (فقال) ابن عمر (على طهر) اى مع كونه طاهرا (كتب له عشر حسنات) قال ابن رسلان فى شرحه يشبه ان يكون المراد كتب الله به عشرة وضوءات فان اقل ما وعد به من الاضعاف الحسنة بعشر امثالها وقد وعد بالواحدة سبع مائة ووعد ثوابا بغير حساب قال المنذرى واخرجه الترمذى وابن ماجة وقال الترمذى هذا اسناد ضعيف (وهو اتم) اى اكمل وازيد من حديث محمد بن يحيى وحديث محمد بن يحيى انقص من حديث مسدد وهذا لا ينافى قوله وانا لحديث ابن يحيى اضبط لان الضبط هو الاتقان والحفظ ولا منافاة بين الاتقان والحفظ وبين الكمال والزيادة فيجوز ان يكون الشئ اكمل وازيد ولا يكون اشد محفوظية وكذا يجوز ان يكون الشئ اشد محفوظية ولا يكون اكمل وازيد **باب** ما ينجس الماء مضارع معلوم من باب التفعيل اى اى شئ ينجس الماء فعلم من الحديث ان كون الماء اقل من القلتين ينجسه بوقوع النجاسة فيه (عن الماء وما ينوبه) هو بالنون اى يرد عليه نوبة بعد نوبة وحاصله اى ما حال الماء الذى تنوبه الدواب والسباع اى يشرب منها ويبول ويلقى الروث فيها (قلتين) القلة بضم القاف وتشديد اللام بمعنى الجرة العظيمة روى الدارقطنى فى سننه بسند صحيح عن عاصم بن المنذر انه قال القلال هى الخوابى العظام وقال فى التلخيص قال اسحٰق بن راهويه الخابية تسع ثلاث قرب وعن ابراهيم قال القلتان الجرتان الكبيرتان وعن الاوزاعى قال القلة ما تقله اليد اى ترفعه واخرج البيهقى من طريق ابن اسحٰق قال القلة الجرة التى تستقى فيها الماء والدورق ومال ابو عبيد فى كتاب الطهور الى تفسير عاصم بن المنذر وهو اولى وروى على بن الجعد عن مجاهد قال القلتان الجرتان ولم يقيدهما بالكبر وعن عبد الرحمن بن مهدى ووكيع ويحيى بن آدم مثله رواه ابن المنذر انتهى (لم يحمل الخبث) بفتحتين النجس ومعناه لم ينجس بوقوع النجاسة فيه كما فسره الرواية الآتية اذا بلغ الماء قلتين فانه لا ينجس وتقدير المعنى لا يقبل النجاسة بل يدفعها عن نفسه ولو كان المعنى انه يضعف عن حمله لم يكن للتقييد بالقلتين معنى فان ما دونهما اولى بذلك وقيل معناه لا يقبل حكم النجاسة كما فى قوله تعالى مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها اى لم يقبلوا حكمها (هذا لفظ ابن العلاء) اى قال محمد بن العلاء فى روايته محمد بن جعفر بن الزبير (محمد بن عباد بن جعفر) مكان محمد بن جعفر بن الزبير وحاصله الاختلاف على الوليد بن كثير فقيل عنه عن محمد بن جعفر بن الزبير وقيل عنه عن محمد بن عباد بن جعفر (وهو الصواب) اى محمد بن عباد هو الصواب واعلم انه قد اختلف الحفاظ فى هذا الاختلاف بين محمد بن عباد ومحمد بن جعفر فمنهم من ذهب الى الترجيح فقال المؤلف حديث محمد بن عباد هو الصواب وذكر عبد الرحمٰن بن ابى حاتم فى كتاب العلل عن ابيه انه قال محمد بن عباد بن جعفر ثقة ومحمد بن جعفر بن الزبير ثقة والحديث لمحمد بن جعفر بن الزبير اشبه وقال ابن منده واختلف على ابى اسامة فروى عنه عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر وقال مرة عن محمد بن جعفر بن الزبير وهو الصواب لان عيسى بن يونس رواه عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل فذكره واما الدارقطنى فانه جمع بين الروايتين فقال ولما اختلف على ابى اسامة فى اسناده احببنا ان نعلم من اتى بالصواب فى ذلك فوجدنا شعيب بن ايوب قد رواه عن ابى اسامة عن الوليد بن كثير على الوجهين جميعا عن محمد بن جعفر بن الزبير ثم اتبعه عن محمد بن عباد بن جعفر فصح القولان جميعا عن ابى اسامة وصح ان الوليد بن كثير رواه عن محمد بن جعفر بن الزبير وعن محمد بن عباد بن جعفر جميعا فكان ابو اسامة يحدث به عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير ومرة يحدث به عن الوليد عن محمد بن عباد بن جعفر وكذلك البيهقى قاله الزيلعى قلت هو جمع حسن والحديث اخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة والشافعى واحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطنى والبيهقى قال الحاكم صحيح على شرطهما وقد احتجا بجميع رواته وقال ابن منده اسناده على شرط مسلم ومداره على الوليد بن كثير فقيل عنه عن محمد بن جعفر بن الزبير وقيل عنه عن محمد بن عباد بن جعفر وتارة عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر وتارة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر والجواب ان هذا ليس اضطرابا قادحا فانه على تقدير ان يكون الجميع محفوظا انتقال من ثقة الى ثقة وعند التحقيق الصواب انه عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر المكبر وعن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر المصغر ومن رواه على غير هذا الوجه فقد وهم كذا فى التلخيص (عن محمد بن اسحٰق عن محمد بن جعفر) فكلاهما اى حماد بن سلمة ويزيد بن زريع يرويان عن محمد بن اسحٰق كذا فى منهية الشرح (ابن الزبير) مكان محمد بن جعفر اى قال ابو كامل باسناده الى محمد بن اسحٰق عن ابن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله

في القلاة فذكر معناه حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا حمادٌ قال انا عاصم بن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال حدثني
ابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الماء قلتين فانه لا ينجس قال ابو داود حماد بن زيد وقفه عن عاصم **باب ما جاء**
في بئر بضاعة حدثنا محمد بن العلاء والحسن بن علي ومحمد بن سليمان الانباري قالوا حدثنا ابو اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد
ابن كعب عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج عن ابي سعيد الخدري انه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم انتوضأ من بئر بضاعة
وهي بئر يطرح فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شيء قال ابو داود

واما موسى بن اسمعيل فقال باسناده الى محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله ففي رواية ابي كامل نسب محمد بن جعفر الى جده وفي رواية موسى بن
اسمعيل نسب الى ابيه ويحتمل ان ابا كامل قال في روايته محمد بن جعفر بن الزبير بذكر الجد جعفر اي الزبير وقال موسى محمد بن جعفر بغير ذكر الجد جعفر والله اعلم كذا
في غاية المقصود (القلاة) بفتح الفاء الارض لا ماء فيها والجمع فلا مثل حصاة وحصى (فذكر معناه) اي مثل الحديث الاول (قلتين) والمراد من القلال قلال هجر لكثرة
استعمال العرب لها في اشعارهم كما قال ابو عبيد في كتاب الطهور وكذلك ورد التقييد بها في الحديث الصحيح قال البيهقي في معرفة السنن والآثار قلال هجر كانت مشهورة
عند اهل الحجاز ولشهرتها عندهم شبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأى ليلة المعراج من نبق سدرة المنتهى بقلال هجر فقال مثل اذان الفيلة واذا نبقها مثل قلال
هجر واعتذار الطحاوي في ترك الحديث اصلا بانه لا يعلم مقدار القلتين لا يكون عذرا عند من علمه انتهى (فانه) اي الماء (لا ينجس) بفتح الجيم وضمها وهذا مفسر لقوله
صلى الله عليه وسلم لم يحمل الخبث قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وسئل يحيى بن معين عن حديث حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر فقال هذا
جيد الاسناد فقيل له فان ابن علية لم يرفعه قال يحيى وان لم يحفظه ابن علية فالحديث حديث جيد الاسناد وقال ابو بكر البيهقي وهذا اسناد صحيح موصول انتهى
(حماد بن زيد وقفه عن عاصم) قال الدارقطني في سننه خالفه حماد بن زيد فرواه عن عاصم بن المنذر عن ابي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه موقوفا
غير مرفوع وكذلك رواه اسمعيل بن علية عن عاصم بن المنذر عن رجل لم يسمه عن ابن عمر موقوفا ايضا انتهى وقد سلف آنفا ما يجاب عن هذا واعلم ان حديث
القلتين صحيح ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعمول به قال يحيى بن معين جيد الاسناد وقال البيهقي اسناد صحيح موصول وصححه الدارقطني وابن خزيمة
وابن حبان والحاكم وقال ابن منده هو صحيح على شرط مسلم وقال الترمذي في جامعه قال ابو عيسى وهو قول الشافعي واحمد واسحق قالوا اذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء
ما لم يتغير ريحه او طعمه وقالوا يكون نحوا من خمس قرب وفي المصفى شرح الموطا وقال الشافعي ما بلغ القلتين فهو كثير لا ينجس بوقوع النجاسة وبه قال اسحق وابو عبيد وابو ثور
وجماعة من اهل الحديث منهم ابن خزيمة انتهى واما الجرح في حديث القلتين كما ذهب اليه الحافظ ابن عبد البر والقاضي اسمعيل بن ابي اسحق وغيرهما فلا يقبل جرحهم الا ببيان
واضح وحجة بالغة وقد حقق شيخنا العلامة الاجل الاكمل السيد محمد نذير حسين المحدث الدهلوي هذا المبحث بما لا مزيد عليه وقال في آخره وبهذا التحقيق اندفع
ما قال بعض قاصري الانظار المعذورين في بعض الحواشي على بعض الكتب ولا يخفى ان الجرح مقدم على التعديل فلا يفيد تصحيح بعض المحدثين له من ذكره ابن حجر
وغيره ووجه الاندفاع لا يخفى عليك بعد التامل الصادق الا ترى ان تقديم الجرح على التعديل فرع لوجود الجرح وقد نفيناه لعدم وجود وجهه وجعلناه هباء منثورا
فاين المقدم واين التقديم وان سلمنا ان وجه الاضطراب في الاسناد والمتن والمعنى فقد نفينا الاضطراب في الاسناد وسننفي الاخيرين وقد قال الشيخ محب الله
البهاري في المسلم اذا تعارض الجرح والتعديل فالتقديم للجرح مطلقا وقيل بل للتعديل عند زيادة المعدلين ومحل الخلاف اذا اطلقا او عين الجارح شيئا
لم ينفه المعدل او نفاه لا بيقين واما اذا نفاه يقينا فالمصير الى الترجيح اتفاقا وقال العلوي في حاشيته على شرح النخبة نعم ان عين سببا نفاه المعدل بطريق معتبر
فانهما يتعارضان انتهى فثبت صلوح معارضة الجرح للتعديل ثم الترجيح للتعديل بجودة الاسانيد من حيث ثقاة الرواة انتهى كلامه **باب** ما جاء في بئر بضاعة
هي دار بني ساعدة بالمدينة وهم بطن من الخزرج واهل اللغة يضمون الباء ويكسرونها والمحفوظ في الحديث الضم كذا في المفاتيح وقال في البدر المنير بضاعة قيل هو اسم لصاحب
البئر وقيل هو اسم لموضعها وهي بئر بالمدينة بصق رسول الله صلى الله عليه وسلم وبرك وتوضأ في دلو ورده فيها وكان اذا مرض مريض يقول له اغتسل بمائها فيغتسل
فكانما نشط من عقال وهي في دار بني ساعدة مشهورة انتهى (انه) الضمير للشان (يطرح) اي يلقى (الحيض) بكسر الحاء جمع حيضة بكسر الحاء مثل سدر وسدرة
وهي الخرقة التي تستعملها المرأة في دم الحيض (والنتن) بنون مفتوحة وتاء مثناة من فوق ساكنة ثم نون قال ابن رسلان في شرح السنن وينبغي ان يضبط بفتح النون
وكسر التاء وهو الشيء الذي له رائحة كريهة من قولهم نتن الشيء بكسر التاء ينتن بفتحها فهو نتن انتهى يعني ان الناس يلقون الحيض ولحوم الكلاب والنتن في الصحاري
خلف بيوتهم فيجري عليها المطر ويلقيها الماء الى تلك البئر لانها في ممر الماء وليس معناه ان الناس يلقونها فيها لان هذا مما لا يجوزه كافر فكيف يجوز الصحابة رضي الله
عنهم كذا قالوا (الماء) اللام فيه للعهد يعني ان الماء الذي وقع السوال عنه (طهور) بضم الطاء (لا ينجسه شيء) لكثرته فان بئر بضاعة كان بئرا كثير الماء يكون ماءها

وقال بعضهم عبد الرحمن بن رافع حدثنا احمد بن ابي شعيب وعبد العزيز بن يحيى الحرانيان قالا حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن سليط بن ايوب عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع الانصاري ثم العدوي عن ابي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقال له انه يستقى لك من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها لحوم الكلاب والمحائض وعذر الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور لا ينجسه شيء قال ابو داود وسمعت قتيبة بن سعيد قال سألت قيم بئر بضاعة عن عمقها قال اكثر ما يكون فيها الماء الى العانة قلت فاذا نقص قال دون العورة قال ابو داود وقدرت انا بئر بضاعة بردائي مددته عليها ثم ذرعته فاذا عرضها ستة اذرع وسألت الذي فتح لي باب البستان فادخلني اليه هل غير بناؤها عما كانت عليه قال لا ورأيت فيها ماء متغير اللون

اضعاف قلتين لا يتغير بوقوع هذه الاشياء والماء الكثير لا ينجسه شيء ما لم يتغير قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وتكلم فيه بعضهم وحكى عن الامام احمد بن حنبل انه قال حديث بئر بضاعة صحيح وقال الترمذي هذا حديث حسن وجود ابو اسامة هذا الحديث لم يرو حديث ابي سعيد في بئر بضاعة احسن مما روى ابو اسامة وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن ابي سعيد انتهى (قال بعضهم عبد الرحمن بن رافع) اي مكان عبد الله بن رافع فعبيد الله هو ابن عبد الله او ابن عبد الرحمن (الحرانيان) اي احمد وعبد العزيز كلاهما الحرانيان وهو بالفتح والتشديد نسبة الى حران مدينة بالجزيرة (سلمة) بفتح اللام قال النووي سلمة كله بفتح اللام الا عمرو بن سلمة امام قومه وبنو سلمة القبيلة من الانصار فبكسرها انتهى (عن سليط) بفتح السين وكسر اللام هو ابن ايوب بن الحكم الانصاري المدني عن عبد الرحمن بن ابي سعيد وعنه خالد بن ايوب وثقه ابن حبان (العدوي) بالعين والدال المهملتين منسوب الى عدي بن يزيد بن جشم بن حارثة بن الحارث بن الخزرج بطن من الانصار وهذا ذكر الخاص بعد العام وهو صنعة الراوي (وهو) اي النبي صلى الله عليه وسلم والجملة حال (انه) ضمير الشان او الماء الذي يفهم من السياق (يستقى لك) بصيغة المجهول اي يخرج لك الماء (وهي) اي بئر بضاعة (والمحائض) عطف على اللحوم قيل هو جمع المحيض وهو مصدر حاض ويقع الحيض على المصدر والزمان والمكان والدم (وعذر الناس) بفتح العين المهملة وكسر الذال المعجمة جمع عذرة ككلمة وكلم وهي الغائط قال الامام الحافظ الخطابي قد يتوهم كثير من الناس اذا سمع هذا الحديث ان هذا كان منهم عادة وانهم كانوا يأتون هذا الفعل قصدا وتعمدا وهذا ما لا يجوز ان يظن بذمي بل بوثني فضلا عن مسلم فلم يزل من عادة الناس قديما وحديثا مسلمهم وكافرهم تنزيه المياه وصونها عن النجاسات فكيف يظن باهل ذلك الزمان وهم اعلى طبقات اهل الدين وافضل جماعة المسلمين والماء ببلادهم اعز والحاجة اليه امس ان يكون هذا صنعهم بالماء وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من تغوط في موارد الماء ومشارعه فكيف من اتخذ عيون الماء ومنابعه رصدا للانجاس ومطرحا للاقذار ولا يجوز فيهم مثل هذا الظن ولا يليق بهم وانما كان ذلك من اجل ان هذا البئر موضعها في حدور من الارض وان السيول كانت تكسح هذه الاقذار من الطرق والافنية وتحملها وتلقيها فيها وكان لكثرته لا يؤثر فيه هذه الاشياء ولا تغيره فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شأنها ليعلموا حكمها في النجاسة والطهارة (ان الماء طهور لا ينجسه شيء) قال في التوسط استدل به على عدم تنجسه الا بالمتغير واجاب الطحاوي بان بئر بضاعة كانت طريقا الى البساتين فهو كالنهر وحكاه عن الواقدي وضعف بان الواقدي مختلف فيه فمكذب له وتارك ومضعف وقيل كذا بي احتيال في ابطال الحديث نصرة للرأي فان بئر بضاعة مشهود في الحجاز بخلاف ما حكي عن الواقدي وما روى ابن ابي شيبة ان زنجيا وقع في بئر زمزم فامر بنزح الماء ضعفها البيهقي وروي عن سفيان بن عيينة قال انا بمكة سبعين سنة لم ار احدا صغيرا ولا كبيرا يعرف حديث الزنجي وحديث بئر بضاعة هذا لا يخالف حديث القلتين اذ كان معلوما ان الماء في بئر بضاعة يبلغ القلتين فاحد الحديثين يوافق الاخر ولا يناقضه والخاص يقضي على العام ويبينه ولا ينسخه ولا يبطله قاله الخطابي (قيم) بفتح القاف وتشديد الياء المكسورة اي من كان يقوم بامر البئر ويحافظها (العانة) قال اهل اللغة هي موضع منبت الشعر فوق قبل الرجل والمرأة (فاذا نقص) ماءها فما يكون مقدار الماء (دون العورة) قال ابن رسلان يشبه ان يكون المراد به عورة الرجل اي دون الركبة لقوله صلى الله عليه وسلم عورة الرجل ما بين سرته وركبته (بردائي) متعلق بقدرت (مددته عليها) اي بسطت ردائي على البئر وهذه كيفية تقديرها ولم يسهل تقديرها الا بهذه الكيفية (ثم ذرعته) اي ردائي بعد مده (فاذا عرضها) اي بئر بضاعة (ستة اذرع) جمع ذراع وهو من المرفق الى اطراف الاصابع قال ابو داود (سألت الذي فتح لي باب البستان) وكانت البئر في ذلك البستان (هل غير) على البناء للمجهول (بناؤها) اي بئر بضاعة (عما كانت عليه) الضمير المجرور يرجع الى ما الموصولة و المراد من ما الحالة والعمارة التي كانت البئر عليها وجملة هل غير مع متعلقها المفعول الثاني لسألت (قال) محافظها (لا) اي لم يغير بناءها قال ابو داود (ورأيت فيها ماء متغير اللون) قال النووي يعني بطول المكث واصل المنبع لا بوقوع شيء اجنبي فيه انتهى وانما فسر بذلك لانه قال ابن المنذر اجمع العلماء على ان الماء القليل والكثير اذا وقعت فيه نجاسة فغيرت له طعما او لونا او ريحا فهو نجس اما احاديث الباب فقال الحافظ في تلخيص الحبير اخرجه الشافعي واحمد واصحاب السنن والدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث ابي سعيد قال الترمذي حديث حسن وقد جوده ابو اسامة وصححه احمد بن حنبل ويحيى بن معين وابو محمد بن حزم وزاد في البدر المنير والحاكم واخرون من الائمة الحفاظ

باب الماء لا يجنب حدثنا مسدد قال حدثنا ابو الاحوص قال حدثنا سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال اغتسل بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليتوضأ منها او يغتسل فقالت له يا رسول الله اني كنت جنبا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء لا يجنب باب البول في الماء الراكد حدثنا احمد بن يونس قال ثنا زائدة في حديث هشام عن محمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن محمد بن عجلان قال سمعت ابي يحدث عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة

قال الحافظ ونقل ابن الجوزي ان الدارقطني قال انه ليس بثابت ولم نر ذلك في العلل له ولا في السنن قلت وقال في كشف المناهج وقول الدارقطني هذا الحديث غير ثابت غير مسلم له وقول الامام احمد وغيره ممن صححه مقدم على الدارقطني انتهى باب الماء لا يجنب (بعض ازواج) وهي ميمونة رضي الله تعالى عنها لما اخرجه الدارقطني وغيره من حديث ابن عباس عن ميمونة قالت اجنبت فاغتسلت من جفنة ففضلت فيها فضلة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل منه فقلت له فقال الماء ليس عليه جنابة واغتسل منه (في جفنة) بفتح الجيم وسكون الفاء قصعة كبيرة وجمعه جفان (او يغتسل) الظاهر ان الشك من بعض الرواة لا من ابن عباس لان المروي عنه من غير طرق بتعيين لفظ يغتسل من غير شك (اني كنت جنبا) وقد اغتسلت منها وهو بضم الجيم والنون والجنابة معروفة يقال منها اجنب بالالف وجنب على وزن قرب فهو جنب ويطلق على الذكر والانثى والمفرد والتثنية والجمع (ان الماء لا يجنب) قال في القاموس جنب اي كمنع وجنب اي كفرح وجنب اي ككرم فيجوز فتح النون وكسرها ويصح من اجنب يجنب وهو اصابة الجنابة وجاء في الاحاديث الاخرى ان الانسان لا يجنب وكذا الثوب والارض ويريد ان هذه الاشياء لا يصير شيء منها جنبا يحتاج الى الغسل لملامسة الجنب قال في التوسط واحتج بحديث الباب على طهورية الماء المستعمل واجيب بانه اغترف منه ولم ينغمس اذ يبعد الاغتسال داخل الجفنة عادة وفي معنى من فيستدل به على ان المحدث اذا غمس يده في الاناء للاغتراف من غير رفع الحدث عن يده لا يصير مستعملا قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح باب البول في الماء الراكد ركد ركودا من باب قعد اي سكن واركدته اسكنته وركدت السفينة اي وقفت لا تجري (في حديث هشام) اي فيما حدثنا به عن هشام او عن حديث هشام ففي بمعنى عن ويدل لذلك رواية الدارمي في مسنده حدثنا احمد بن عبد الله ثنا زائدة عن هشام عن محمد الحديث قال صاحب القاموس في منظومته في اصطلاح الحديث ؎ الحمد لله العلي الاحد ۞ ثم الصلاة للنبي احمد ۞ قال شارحها السيد العلامة سليمان بن يحيى بن عمر الاهدل قوله للنبي احمد اللام بمعنى على كما في قوله تعالى ويخرون للاذقان اي عليها وقال ولده السيد العلامة عبد الرحمن بن سليمان في حاشيته على شرح والده المذكور قوله ان اللام بمعنى على هذا انما يأتي على مذهب الكوفيين وابن مالك القائلين بان حروف الجر ينوب بعضها عن بعض بقياس وقال شيخنا العلامة حسين بن محسن و في القرآن والحديث وكلام العرب كثير من هذا النوع (لا يبولن) بلا النهي والنون الثقيلة (في الماء الدائم) الساكن الذي لا يجري (ثم يغتسل منه) اي من الماء الدائم الذي بال فيه وثم يغتسل عطف على الفعل المنفي وثم استبعادية اي بعيد من العاقل ان يجمع بينهما والحديث وان دل بظاهره على منع الجمع بين البول والاغتسال فيه لا على المنع من كل واحد منهما بانفراده ولكن الحديث الآتي يدل على المنع من كل واحد منهما بانفراده ايضا وان كان الماء كثيرا جاريا لم يحرم البول فيه بمفهوم الحديث قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي واخرجه البخاري من حديث الاعرج عن ابي هريرة واخرجه مسلم والترمذي والنسائي من حديث همام بن منبه عن ابي هريرة ولفظ الترمذي وفي لفظ النسائي ثم يتوضأ منه انتهى (لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة) وهذا الحديث صريح في المنع من كل واحد من البول والاغتسال فيه على انفراده كما مر واخرج مسلم وغيره عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يغتسلن احدكم في الماء الدائم وهو جنب فقالوا يا ابا هريرة كيف يفعل قال يتناوله تناولا وقد استدل بهذه الاحاديث على ان الماء المستعمل يخرج عن كونه اهلا للتطهير لان النهي ههنا عن مجرد الغسل فدل على وقوع المفسدة بمجرده وحكم الوضوء حكم الغسل في هذا الحكم وقالوا والبول ينجس الماء فكذا الاغتسال لانه صلى الله عليه وسلم قد نهى عنهما جميعا وذهب بعض الحنفية الى هذا وقال ان الماء المستعمل نجس وقد اجيب عن الاستدلال بحديث الباب بان علة النهي ليست كونه يصير مستعملا بل مصيره مستخبثا بتوارد الاستعمال فيبطل نفعه ويوضح ذلك قول ابي هريرة يتناوله تناولا فانه يدل على ان النهي انما هو عن الانغماس لا عن الاستعمال والا لما كان بين الانغماس والتناول فرق وذهب جماعة من العلماء كعطاء وسفيان الثوري والحسن البصري والزهري والنخعي وابي ثور وجميع اهل الظاهر ومالك والشافعي وابي حنيفة في احدى الروايات عن الثلاثة المتأخرين الى طهارة الماء المستعمل للوضوء ومن ادلتهم حديث ابي جحيفة عند البخاري قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فاتي بوضوء فتوضأ فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه فيتمسحون به وحديث ابي موسى عنده ايضا قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم بقدح فيه ماء فغسل يديه ووجهه فيه ومج فيه ثم قال لهما يعني ابا موسى وبلالا اشربا منه وافرغا على وجوهكما ونحوركما وعن السائب بن يزيد عنده ايضا قال ذهبت بي خالتي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابن اختي

باب الوضوء بسؤر الكلب حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا زائدة في حديث هشام عن محمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبع مرات اولهن بالتراب قال ابو داود وكذلك قال ايوب وحبيب بن الشهيد عن محمد حدثنا مسدد قال حدثنا المعتمر بن سليمان ح وحدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا حماد بن زيد جميعا عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة بمعناه ولم يرفعاه وزاد واذا ولغ الهر غسل مرة حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا ابان قال حدثنا قتادة ان محمد بن سيرين حدثه عن ابي هريرة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات السابعة بالتراب قال ابو داود واما ابو صالح وابو رزين والاعرج وثابت الاحنف وهمام بن منبه وابو السدي عبد الرحمن رووه عن ابي هريرة ولم يذكروا التراب

وقع اي مريض فمسح راسي ودعا لي بالبركة ثم توضأ فشربت من وضوئه الحديث فان قال الذاهب الى نجاسة المستعمل للوضوء ان هذه الاحاديث غاية ما فيها الدلالة على طهارة ما توضأ به صلى الله عليه وسلم ولعل ذلك من خصائصه قلنا هذه دعوى غير نافقة فان الاصل ان حكمه وحكم امته واحد الا ان يقوم دليل يقتضي بالاختصاص ولا دليل قاله الشوكاني قال المنذري واخرجه ابن ماجة ولفظه لا يبولن احدكم في الماء الراكد انتهى **باب** الوضوء بسور الكلب هل يجوز ام لا فاختلف فيه قال الزهري اذا ولغ الكلب في اناء ليس له وضوء غيره يتوضأ به وقال سفيان هذا الفقه بعينه يقول الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وهذا ماء وفي النفس منه شيء يتوضأ به ويتيمم رواه البخاري تعليقا وقال الحافظ في الفتح وقول الزهري هذا رواه الوليد بن مسلم في مصنفه عن الاوزاعي وغيره عنه ولفظه سمعت الزهري في اناء ولغ فيه كلب فلم يجدوا ماء غيره قال يتوضأ به واخرجه ابن عبد البر في التمهيد من طريقه بسند صحيح وعن مالك رواية ان الامر بالتسبيع للندب والمعروف عند اصحابه انه للوجوب لكنه للتعبد لكون الكلب طاهرا عندهم انتهى لكن القول المحقق نجاسة سور الكلب لقوله صلى الله عليه وسلم طهور اناء احدكم والطهارة تستعمل اما عن حدث او خبث ولا حدث على الاناء فتعين الخبث وقد ثبت عن ابن عباس التصريح بان الغسل من ولوغ الكلب لانه رجس رواه محمد بن نصر المروزي باسناد صحيح ولم يصح عن احد من الصحابة خلافه فلا يجوز التوضي به (طهور اناء احدكم) الاشهر فيه الضم ويقال بفتحها قاله النووي (اذا ولغ) قال اهل اللغة يقال ولغ الكلب في الاناء يلغ بفتح اللام فيهما ولوغا اذا شرب بطرف لسانه قال ابو زيد يقال ولغ الكلب بشرابنا وفي شرابنا ومن شرابنا (ان يغسل سبع مرات اولاهن بالتراب) وفيه دليل على وجوب غسل نجاسة ولوغ الكلب سبع مرات وهذا مذهب الشافعي واحمد وجمهور العلماء وقال ابو حنيفة يكفي غسله ثلث مرات قال النووي ومعنى الغسل بالتراب ان يخلط التراب في الماء حتى يتكدر ولا فرق بين ان يطرح الماء على التراب او التراب على الماء او ياخذ الماء الكدر من موضع فيغسل به واما مسح موضع النجاسة بالتراب فلا يجزي انتهى وفيه دليل ايضا على ان الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه وان لم يتغير لان ولوغ الكلب لا يغير الماء الذي في الاناء غالبا قال الحافظ في فتح الباري واختلف الرواة عن ابن سيرين في محل غسلة التتريب فلمسلم وغيره من طريق هشام بن حسان عنه اولاهن وهي رواية الاكثر عن ابن سيرين واختلف عن قتادة عن ابن سيرين فقال سعيد بن بشير عنه اولاهن ايضا اخرجه الدارقطني وقال ابان عن قتادة السابعة وللشافعي عن سفيان عن ايوب عن ابن سيرين اولاهن او احداهن وفي رواية السدي عن البزار احداهن وكذا في رواية هشام بن عروة عن ابي الزناد عنه فطريق الجمع بين هذه الروايات ان يقال احداهن مبهمة واولاهن والسابعة معينة واو ان كانت في نفس الخبر فهي للتخيير فمقتضى حمل المطلق على المقيد ان يحمل على احدهما لان فيه زيادة على الرواية المعينة وان كانت او شكا من الراوي فرواية من عين ولم يشك اولى من رواية من ابهم او شك فيبقى النظر في الترجيح بين رواية اولاهن ورواية السابعة ورواية اولاهن ارجح من حيث الاكثرية والاحفظية ومن حيث المعنى ايضا لان تتريب الاخير يقتضي الاحتياج الى غسله اخرى لتنظيفه قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي واخرجه الترمذي وفيه اولاهن او اخراهن بالتراب واذا ولغت فيه الهرة غسل مرة وقال هذا حديث حسن صحيح (وكذلك) اي بزيادة لفظ اولاهن بالتراب (عن محمد) هو ابن سيرين (بمعناه) اي بمعنى الحديث الاول (ولم يرفعاه) اي ولم يرفع الحديث حماد بن زيد والمعتمر عن ايوب الى النبي صلى الله عليه وسلم بل وقفاه على ابي هريرة (وزاد) اي ايوب في روايته فيما رواه عنه المعتمر وحماد (واذا ولغ الهر غسل مرة) قال الترمذي في جامعه وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا ولم يذكر فيه اذا ولغت فيه الهرة غسل مرة انتهى وقال المنذري وقال البيهقي ادرجه بعض الرواة في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم ووهموا فيه والصحيح انه في ولوغ الكلب مرفوع وفي ولوغ الهر موقوف انتهى وقال الزيلعي قال في التنقيح وعلته ان مسددا رواه عن معتمر فوقفه رواه عنه ابو داود وقال في الامام والذي تلخص انه مختلف في رفعه واعتمد الترمذي في تصحيحه على عدالة الرجال عنده ولم يلتفت لوقف من وقفه والله اعلم (في الاناء) ظاهره العموم في الانية ومفهومه يخرج الماء المستنقع مثلا وبه قال الاوزاعي لكن اذا قلنا بان الغسل للتنجيس يجري الحكم في القليل من الماء دون الكثير (فاغسلوه) اي الاناء وهذا يقتضي الفور لكن حمله الجمهور على الاستحباب الا لمن اراد ان يستعمل ذلك الاناء (بالتراب) ولم يقع في رواية مالك التتريب ولم يثبت في شيء من الروايات عن ابي هريرة الا عن ابن سيرين وايوب السختياني وابي رافع والحسن على ان بعض اصحاب ابن سيرين لم يذكره ومع هذا اخذنا بالتتريب لان زيادة الثقة مقبولة (ولم يذكروا التراب) في روايتهم عن ابي هريرة

حدثنا احمد بن محمد بن حنبل قال ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة قال حدثنا ابو التياح عن مطرف عن ابن مغفل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب ثم قال ما لهم ولها فرخص في كلب الصيد وفي كلب الغنم وقال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرار والثامنة عفروه بالتراب قال ابو داود وهكذا قال ابن مغفل **باب سور الهرة** حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن ابي قتادة ان ابا قتادة دخل فسكبت له وضوءا فجاءت هرة فشربت منه فاصغى لها الاناء حتى شربت قالت كبشة فرآني انظر اليه فقال اتعجبين يا بنت اخي فقلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس

يابنة

ولا يضر عدم ذكر هولاء لهذه اللفظة لان ابن سيرين وايوب السختياني والحسن البصري وابا رافع ذكروا هذه اللفظة عن ابي هريرة وحديث الحسن وابي رافع اخرجه الدارقطني في سننه واسناد حديث ابي رافع صحيح وحديث الحسن لا باس به وللطحاوي في شرح معاني الآثار في ابطال الغسلات السبع كلام شنيع وقد اجاد الحافظ البيهقي في رد كلامه في كتابه المعرفة والحافظ ابن حجر في فتح الباري فجزاهما الله احسن الجزاء (ابو التياح) بفتح المثناة فوق وبعدها مثناة تحت مشددة وآخره حاء مهملة هو يزيد بن حميد البصري ثقة ثبت (عن مطرف) بضم الميم وفتح الطاء المهملة وبعدها الراء المكسورة المشددة هو ابن عبد الله الشخير العامري ابو عبد الله البصري احد سادة التابعين قال ابن سعد ثقة له فضل وورع وعقل وادب (عن ابن مغفل) بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء المشددة المفتوحة وهو عبد الله بن المغفل المزني بايع تحت الشجرة ونزل البصرة (امر بقتل الكلاب) قال القاضي عياض ذهب كثير من العلماء الى الاخذ بالحديث بقتل الكلاب الا ما استثنى قال وهذا مذهب مالك واصحابه وذهب آخرون الى جواز اقتنائها جميعا ونسخ قتلها الا الاسود البهيم قال وعندي ان النهي اولا كان نهيا عاما عن اقتنائها جميعا والامر بقتلها جميعا ثم نهى عن قتل ما عدا الاسود ومنع الاقتناء في جميعها الا المستثنى كذا في سبل السلام قلت ما قاله القاضي هو الحق الصريح (ثم قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما لهم) اي للناس يقتلون الكلاب (وما لها) اي ما للكلاب ان تقتل ولفظ مسلم ما بالهم وبال الكلاب وفيه دليل على امتناع قتل الكلاب ونسخه وقد عقد الحافظ الحازمي في كتابه الاعتبار لذلك بابا واخرج مسلم عن جابر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب حتى ان المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتلها وقال عليكم بالاسود البهيم ذي النقطتين فانه شيطان (في) اقتناء (كلب الصيد) اي الكلاب التي تصيد (وفي) اقتناء (كلب الغنم) اي التي تحفظ الغنم في المرعى وزاد مسلم وكلب الزرع (عفروه بالتراب) التعفير التمريغ بالتراب والحديث فيه حكم غسلة ثامنة وان غسلة التراب غير الغسلات السبع بالماء وبه قال الحسن البصري وافتى بذلك احمد بن حنبل وغيره وروى عن مالك ايضا قال ابن دقيق العيد قوله عفروه الثامنة بالتراب ظاهر في كونها غسلة مستقلة لكن لو وقع التعفير في اوله قبل ورود الغسلات السبع كانت الغسلات ثمانية ويكون اطلاق الغسلة على التراب مجازا وجنح بعضهم الى الترجيح لحديث ابي هريرة على حديث عبد الله بن مغفل والترجيح لا يصار اليه مع امكان الجمع والاخذ بحديث ابن مغفل يستلزم الاخذ بحديث ابي هريرة دون العكس والزيادة من الثقة مقبولة ولو سلكنا الترجيح في هذا الباب لم نقل بالتتريب اصلا لان رواية مالك بدونه ارجح من رواية من اثبته ومع ذلك فقلنا به اخذا بزيادة الثقة قاله الحافظ قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة **باب سور الهرة** الهر الذكر وجمعه هررة مثل قرد وقردة والانثى هرة مثل سدرة قاله الازهري قال ابن الانباري الهر يقع على الذكر والانثى وقد يدخلون الهاء في المونث وتصغيرها هريرة كذا في المصباح (عن حميدة) قال ابن عبد البر هي بضم الحاء المهملة وفتح الميم عند رواة الموطأ الا يحيى الليثي فقال انها بفتح الحاء وكسر الميم (بنت عبيد بن رفاعة) الانصارية الزرقية ام يحيى عن خالتها كبشة بنت كعب وعنها زوجها اسحق بن عبد الله المذكور آنفا وابنها يحيى بن اسحق وثقها ابن حبان وقال الحافظ هي مقبولة قال في النيل الحديث صححه البخاري والعقيلي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني واعله ابن منده بان حميدة الراوية عن كبشة مجهولة وكذلك كبشة قال ولم يعرف لهما الا هذا الحديث وتعقبه الحافظ ابن حجر بان لحميدة حديثا آخر في تشميت العاطس رواه ابو داود ولها حديث ثالث رواه ابو نعيم في المعرفة وقد روى عنها مع اسحق ابنه يحيى وهو ثقة عند ابن معين فارتفعت الجهالة (كبشة) بفتح الكاف وسكون الموحدة (بنت كعب بن مالك) الانصارية زوج عبد الله بن ابي قتادة (وكانت) كبشة (تحت ابن ابي قتادة) اي في نكاحه (دخل) في بيت كبشة (فسكبت) بصيغة المتكلم والسكب الصب اي صببت ويحتمل ان يكون بصيغة الغائب (وضوءا) بفتح الواو اي صببت له ماء الوضوء في قدح ليتوضأ منه (منه) اي من الماء الذي كان في الاناء (فاصغى لها الاناء) اي امال ابو قتادة للهرة الاناء حتى يسهل عليها الشرب (فرآني) ابو قتادة والحال اني (انظر اليه) اي الى شرب الهرة للماء نظر المنكر والمتعجب (يا ابنة اخي) المراد اخوة الاسلام ومن عادة العرب ان يدعوا بيا ابن اخي ويا ابن عمي وان لم يكن اخا او عما له في الحقيقة (فقال) ابو قتادة لا تعجبي (بنجس) يعني نجاسة مؤثرة في نجاسة الماء وهو مصدر يستوي فيه المذكر والمؤنث ولو قيل بكسر الجيم لقيل بنجسة لانها صفة الهرة وقال بعضهم النجس بفتح الجيم النجاسة والتقدير انها ليست بذات نجس كذا في بعض شروح الترمذي وقال السيوطي قال المنذري ثم النووي ثم ابن دقيق العيد ثم

انها من الطوافين عليكم والطوافات **حدثنا** عبد الله بن مسلمة قال حدثنا عبد العزيز عن داؤد بن صالح بن دينار التمار عن امه ان مولاتها ارسلتها بهريسة الى عائشة فوجدتها تصلى فاشارت الىّ ان ضعيها فجاءت هرة فاكلت منها فلما انصرفت اكلت من حيث اكلت الهرة فقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بفضلها **باب الوضوء بفضل المرأة حدثنا** مسدد قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد ونحن جنبان **حدثنا** عبد الله بن محمد النفيلي قال حدثنا وكيع عن اسامة بن زيد

ابن سيد الناس مفتوح الجيم من النجاسة قال الله تعالى انما المشركون نجس انتهى (انها من الطوافين عليكم) هذه جملة مستانفة فيها معنى العلة اشارة الى علة الحكم بعدم نجاسة الهرة هي الضرورة الناشية من كثرة دورانها في البيوت ودخولها فيه بحيث يصعب صون الاواني عنها والمعنى انها تطوف عليكم في منازلكم ومساكنكم فتمسحونها بابدانكم وثيابكم ولو كانت نجسة لامرتكم بالمجانبة عنها وفيه التنبيه على الرفق بها واحتساب الاجر في مواساتها والطائف الخادم الذي يخدمك برفق وعناية وجمعه الطوافون قال البغوي في شرح السنة يحتمل انها شبهها بالمماليك من خدم البيت الذين يطوفون على بيته للخدمة كقوله تعالى طوافون عليكم ويحتمل انه شبهها بمن يطوف للحاجة يريد ان الاجر في مواساتها كالاجر في مواساة من يطوف للحاجة والاول هو المشهور وقول الاكثر وصححه النووي في شرح ابي داؤد وقال لم يذكر جماعة سواه (والطوافات) وفي رواية الترمذي او الطوافات قال ابن سيد الناس جاء هذا الجمع في المذكر والمونث على صيغة جمع من يعقل قال السيوطي يريد ان هذا الحيوان لا يخلو ان يكون من جملة الذكور الطوافين او الاناث الطوافات ومحصل الكلام انه شبه ذكور الهر بالطوافين واناثها بالطوافات قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح قال وهو احسن شيء في هذا الباب وقد جود مالك هذا الحديث عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة ولم يأت به احد اتم من مالك وقال محمد بن اسمعيل البخاري جود مالك بن انس هذا الحديث وروايته اصح من رواية غيره انتهى (ان مولاتها) اي معتقة ام داؤد وكانت امه مولاة لبعض نساء الانصار والمولى اسم مشترك بين للمعتق بالكسر والفتح والمراد ههنا بالكسر (ارسلتها) الضمير المرفوع للمولاة والمنصوب لامه (بهريسة) فعيلة بمعنى مفعولة هرسها من باب قتل دقها قال ابن فارس الهرس دق الشيء ولذلك سميت الهريسة وفي النوادر الهريس الحب المدقوق بالمهراس قبل ان يطبخ فاذا طبخ فهو الهريسة بالهاء والمهراس بكسر الميم هو الحجر الذي يهرس به الشيء وقد استعير للخشبة التي يدق فيها الحب فقيل لها مهراس على التشبيه بالمهراس من الحجر كذا في المصباح وفي بعض كتب اللغة هريس كامير طعام يتخذ من الحبوب واللحم والطيبه ما يتخذ من الحنطة ولحم الديك قالت ام داؤد (فوجدتها) اي عائشة (فاشارت الىّ ان ضعيها) اي الهريسة وان مفسرة لما في الاشارة وفيه دليل على ان مثل هذه الاشياء جائزة في الصلاة وقد ثبت في الاحاديث الكثيرة الاشارة في الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو الحق (بفضلها) اي بسور الهرة قال الامام الخطابي فيه من الفقه ان ذات الهرة طاهرة وان سورها غير نجس وان الشرب منه والوضوء غير مكروه وفيه دليل على ان سور كل طاهر الذات من السباع والدواب والطير وان لم يكن ماكول اللحم طاهر انتهى قال الترمذي هو قول اكثر العلماء من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم مثل الشافعي واحمد واسحق لم يروا بسور الهرة باسا قلت هو قول ابي يوسف ومحمد بن الحسن وقال ابو حنيفة بل نجس كالسبع لكن خفف فيه فكره سوره واستدل بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من ان الهرة سبع في حديث اخرجه احمد والدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث ابي هريرة بلفظ السنور سبع واجيب بان حديث الباب ناطق بانها ليست بنجس فيخصص به عموم حديث السباع بعد تسليم ورود ما يقضي بنجاسة السباع واما مجرد الحكم عليها بالسبعية فلا يستلزم انها نجس اذ لا ملازمة بين النجاسة والسبعية على انه قد اخرج الشافعي والدارقطني والبيهقي في المعرفة وقال له اسانيد اذا ضم بعضها الى بعض كانت قوية بلفظ انتوضأ بما افضلت الحمر قال نعم وبما افضلت السباع كلها وحديث عائشة المذكور في الباب نص على محل النزاع قاله الشوكاني قال المنذري قال الدارقطني تفرد به عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن داؤد بن صالح عن امه بهذه الالفاظ انتهى

باب الوضوء بفضل المرأة وفي بعض النسخ الوضوء بفضل وضوء المرأة والفضل هو بقية الشيء اي استعمال ما يبقى في الاناء من الماء بعد ما شرعت المرأة في وضوئها وغسلها سواء كان استعماله من ذلك الماء معها او بعد فراغ من تطهيرها ففيه صورتان واحاديث الباب تدل على الصورة الاولى وهي استعماله معها صريحة وعلى الثانية استنباطا او بانضمام احاديث اخرى (كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم) يحتمل ان يكون مفعولا معه ويحتمل ان يكون عطفا على الضمير (ونحن جنبان) هذا بناء على احدى اللغتين في الجنب انه يثنى ويجمع فيقال جنب وجنبان وجنبون واجناب واللغة الاخرى رجل جنب ورجلان جنب ورجال جنب ونساء جنب بلفظ واحد واصل الجنابة في اللغة البعد ويطلق الجنب على الذي وجب عليه الغسل بجماع او خروج مني لانه يجتنب الصلاة والقراءة والمسجد ويتباعد عنها قال النووي وفيه دليل على طهارة فضل المرأة لان عائشة رضي الله عنها لما اغترفت بيدها من القدح واخذت الماء منه المرة الاولى صار الماء بعدها من فضلها وما كان اخذه صلى الله عليه وسلم بعدها من ذلك الماء الا من فضلها واما مطابقة الحديث للباب فمن حيث انه كان الغسل مشتملا على الوضوء قال المنذري واخرجه النسائي مختصرا واخرجه مسلم من حديث

عن ابن خربوذ عن ام صبية الجهنية قالت اختلفت يدي ويد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوضوء من اناء واحد حدثنا عبد الله بن مسلمة
عن مالك عن نافع ح وحدثنا مسدد قال حدثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال كان الرجال والنساء يتوضؤن في زمان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال مسدد من الاناء الواحد جميعا حدثنا مسدد قال ثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن عبد الله بن عمر قال كنا
نتوضأ نحن والنساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد ندلي فيه ايدينا **باب النهي عن ذلك** حدثنا احمد بن يونس قال
ثنا زهير ثنا داود بن عبد الله ح وحدثنا مسدد قال حدثنا ابو عوانة عن داود بن عبد الله عن حميد الحميري قال لقيت رجلا صحب النبي
صلى الله عليه وسلم اربع سنين كما صحبه ابو هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل المرأة بفضل الرجل و يغتسل الرجل بفضل المرأة
زاد مسدد وليغترفا جميعا حدثنا ابن بشار قال حدثنا ابو داود يعني الطيالسي قال حدثنا شعبة عن عاصم عن ابي حاجب

ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد من جنابة انتهى (ابن خربوذ) بفتح الخاء المعجمة وشدة الراء المهملة مفتوحة وضم للموحدة وسكون الواو ثم الذال المعجمة آخره هو سالم بن سرج ابو النعمان المدني عن مولاته ام صبية وثقه ابن معين قال الحافظ ابن حجر قال الحاكم ابو احمد من قال ابن سرج عربه ومن قال ابن خربوذ اراد به الاكاف بالفارسية ومنهم من قال فيه سالم بن النعمان (عن ام صبية الجهنية) بصاد مهملة ثم موحدة مصغرا اسم التثقيل هي خولة بنت قيس وهي جدة خارجة بن الحارث وقال ابن منده ان ام صبية هي خولة بنت قيس بن فهد ورد عليه ابو نعيم قال الحافظ فاصاب اي ابو نعيم وفي شرح معاني الآثار للطحاوي انها قد ادركت وبايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو عبد الله ابن ماجة سمعت محمدا يقول ام صبية هي خولة بنت قيس فذكرت لابي زرعة فقال صدق (اختلفت يدي ويد رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي كان يغترف تارة قبلها وتغترف هي تارة قبله ولمسلم من طريق معاذة عن عائشة فيبادرني حتى اقول دع لي زاد النسائي وابادره حتى يقول دع لي (في الوضوء) بضم الواو اي في التوضي (من اناء واحد) متعلق بالوضوء وفي هذا الحديث جواز اغتراف الجنب من الماء القليل وان ذلك لا يمنع من من التطهر بذلك الماء ولا بما يفضل منه ويدل على ان النهي عن انغماس الجنب في الماء الدائم انما هو للتنزيه كراهية ان يستقذر لا لكونه يصير نجسا بانغماس الجنب فيه لانه لا فرق بين جميع بدن الجنب وبين عضو من اعضائه قال المنذري واخرجه ابن ماجة وحكي ان ام صبية هي خولة بنت قيس انتهى (في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم) يستفاد منه ان الصحابي اذا اضاف الفعل الى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون حكمه الرفع وهو الصحيح وحكي عن قوم خلافه لاحتمال انه لم يطلع وهو ضعيف لتوفر دواعي الصحابة على سوالهم اياه عن الامور التي تقع لهم ومنهم ولو لم يسئلوه لم يقروا على غير الجائز من الافعال في زمن التشريع (قال مسدد) وحده في روايته (من الاناء الواحد) ثم اتفقا بقولهما (جميعا) فلفظ مسدد كان الرجال والنساء يتوضؤن في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاناء الواحد جميعا ولفظ عبد الله كان الرجال والنساء يتوضؤن في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا فقوله جميعا ظاهره انهم كانوا يتناولون الماء في حالة واحدة وحكى ابن التين عن قوم ان معناه ان الرجال والنساء كانوا يتوضؤن جميعا في موضع واحد هؤلاء على حدة وهؤلاء على حدة والزيادة المتقدمة في قوله من الاناء الواحد ترد عليه وكأن هذا القائل استبعد اجتماع الرجال والنساء الاجانب وقد اجاب ابن التين عنه ان معناه كان الرجال يتوضؤن ويذهبون ثم تأتي النساء فتتوضأون وهو خلاف الظاهر من قوله جميعا قال اهل اللغة الجميع ضد المتفرق وقد وقع مصرحا بوحدة الاناء في صحيح ابن خزيمة في هذا الحديث من طريق معتمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه ابصر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يتطهرون والنساء معهم من اناء واحد كلهم يتطهر منه قاله الحافظ قال الحافظ الامام المنذري واخرجه النسائي وابن ماجة واخرجه البخاري وليس فيه من الاناء الواحد انتهى (ندلي فيه ايدينا) هو من الادلاء ومن التفعيل والاول لغة القرآن كذا في التوسطية قال دليت الدلو في البئر ودليتها اذا ارسلتها في البئر وفيه دليل على ان الاغتراف من الماء القليل لا يصيره مستعملا لان اوانيهم كانت صغارا كما صرح به الامام الشافعي في الام في عدة مواضع واما اجتماع الرجال والنساء للوضوء في اناء واحد فلا مانع من الاجتماع قبل نزول الحجاب واما بعده فيختص بالزوجات والمحارم ونقل الطحاوي ثم القرطبي والنووي الاتفاق على جواز اغتسال الرجل والمرأة من الاناء الواحد وفيه نظر لما حكاه ابن المنذر عن ابي هريرة انه كان ينهى عنه وكذا حكاه ابن عبد البر عن قوم وهذا الحديث حجة عليهم **باب** النهي عن ذلك المذكور اباحة وهو الوضوء بفضل المرأة وهذا النهي يشمل الصورتين المذكورتين سابقا (عن حميد الحميري) هو بالتصغير ابن عبد الرحمن الحميري البصري الفقيه عن ابي هريرة وابي بكرة وعنه ابن سيرين وابن ابي وحشية وثقه العجلي قال ابن سيرين هو افقه اهل البصرة والحميري بكسر الحاء وسكون الميم وفتح الياء منسوب الى حمير نسبا (لقيت رجلا) ودعوى الحافظ البيهقي انه في معنى المرسل مردودة لان ابهام الصحابي لا يضر وقد صرح التابعي بانه لقيه ووصفه بانه صحب النبي صلى الله عليه وسلم اربع سنين (قال) الرجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بفضل الرجل) اي بالماء الذي يفضل بعد فراغه من الغسل او بعد شروعه في الغسل فلا يجوز للمرأة ان تغتسل معه بفضله او بعد غسله بفضله (بفضل المرأة) اي بالماء الذي يفضل بعد فراغها من غسلها او بعد شروعها في الغسل فلا يجوز للرجل ان يغتسل معها بفضلها ولا بعد غسلها بفضلها (وليغترفا) بصيغة الامر اي ليأخذ الرجل والمرأة غرفة غرفة من الماء عند اغتسالهما منه (جميعا) اي يكون

عن الحكم بن عمرو وهو الاقرع ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة **باب الوضوء بماء البحر** حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة من آل ابن الازرق ان المغيرة بن ابي بردة وهو من بني عبد الدار اخبره انه سمع ابا هريرة يقول سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا افنتوضأ بماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه

اغترفا جميعا لا باختلاف ايديهما فيه واحد بعد واحد وحاصل الكلام ان تطهير كل منهما بفضل الآخر ممنوع سواء تطهرا معا من اناء واحد كل منهما بفضل الآخر او واحد بعد واحد كذلك لكن يجوز لهما التطهير من الفضل في صورة واحدة وهي ان يتطهرا من اناء واحد ويكون اغترافهما جميعا لا باختلاف ايديهما فيه واحد بعد واحد هذا ما يفهم من تبويب المؤلف الامام رضي الله عنه قال الامام المنذري واخرجه النسائي (وهو الاقرع) اي عمرو والد الحكم هو الاقرع (بفضل طهور المرأة) بفتح الطاء ما يتطهر به قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث حسن وقال البخاري سوادة بن عاصم ابو حاجب يعد في البصريين ولا اراه يصح عن الحكم بن عمرو انتهى وقال النووي حديث الحكم بن عمرو ضعيف ضعفه ائمة الحديث منهم البخاري وغيره وقال الخطابي قال محمد بن اسمعيل خبر الاقرع في النهي لا يصح **واعلم** ان تطهير الرجل بفضل المرأة وتطهيرها بفضله فيه مذاهب الاول جواز التطهير لكل واحد من الرجل والمرأة بفضل الآخر شرعا جميعا او تقدم احدهما على الآخر والثاني كراهة تطهير الرجل بفضل المرأة وبالعكس والثالث جواز التطهير لكل منهما اذا اغترفا جميعا والرابع جواز التطهير ما لم تكن المرأة حائضا والرجل جنبا والخامس جواز تطهير المرأة بفضل طهور الرجل وكراهة العكس والسادس جواز التطهير لكل منهما اذا شرعا جميعا للتطهير في اناء واحد سواء اغترفا جميعا او لم يغترفا فكذلك ولكل قائل من هذه الاقوال دليل يذهب اليه ويقول به لكن المختار في ذلك ما ذهب اليه اهل المذهب الاول لما ثبت في الاحاديث الصحيحة تطهيره صلى الله عليه وسلم مع ازواجه وكل منهما يستعمل فضل صاحبه وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم اغتسل بفضل بعض ازواجه وجمع الحافظ الخطابي بين احاديث الاباحة والنهي فقال في معالم السنن كان وجه الجمع بين الحديثين ان ثبت حديث النهي وهو حديث الاقرع ان النهي انما وقع عن التطهير بفضل ما يستعمله المرأة من الماء وهو ما سال وفضل عن اعضائها عند التطهير دون الفضل الذي يبقى في الاناء ومن الناس من جعل النهي في ذلك على الاستحباب دون الايجاب وكان ابن عمر رضي الله عنه يذهب الى ان النهي عن فضل وضوء المرأة انما هو اذا كانت جنبا او حائضا فاذا كانت طاهرا فلا بأس به قال واسناد حديث عائشة في الاباحة اجود من اسناد خبر النهي وقال النووي ان المراد النهي عن فضل اعضائها وهو المتساقط منها وذلك مستعمل وقال الحافظ في الفتح وقول احمد ان الاحاديث من الطريقين مضطربة انما يصار اليه عند تعذر الجمع وهو ممكن بان يحمل احاديث النهي على ما تساقط من الاعضاء والجواز على ما بقي من الماء وبذلك جمع الخطابي او يحمل النهي على التنزيه جمعا بين الادلة والله اعلم **باب الوضوء بماء البحر** وهو الماء الكثير او المالح فقط وجمعه بحور وابحر وبحار وقد اشار بهذا الرد على من قال بكراهة الوضوء بماء البحر كما نقل عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما (وهو من بني عبد الدار) اي المغيرة (سأل رجل) وقع في بعض الطرق التي ذكرها الدارقطني ان اسم السائل عبد الله المدلجي وكذا ساقه ابن بشكوال واورده الطبراني فيمن اسمه عبد وتبعه ابو موسى فقال عبد ابو زمعة البلوي الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر قال ابن معين بلغني ان اسمه عبد وقيل اسمه عبيد بالتصغير وقال السمعاني في الانساب اسمه العركي وغلط في ذلك وانما العركي وصف له وهو ملاح السفينة قال ابو موسى واورده ابن منده فيمن اسمه عركي والعركي هو الملاح وليس هو اسما والله اعلم كذا في التلخيص قلت وكذا وقع في رواية الدارمي ولفظه قال اتى رجل من بني مدلج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (انا نركب البحر) الملح وهو مالح ومر ورديه منتن زاد الحاكم نريد الصيد (به) اي بالماء القليل الذي نحمله (عطشنا) بكسر الطاء لقلة الماء وفقده (افنتوضأ بماء البحر) فان قيل كيف شكوا في جواز الوضوء بماء البحر قلنا يحتمل انهم لما سمعوا قوله صلى الله عليه وسلم لا تركب البحر الا حاجا او معتمرا او غازيا في سبيل الله فان تحت البحر نارا وتحت النار بحرا اخرجه ابو داود وسعيد بن منصور في سننه عن ابن عمر مرفوعا ظنوا انه لا يجزئ التطهير به وقد روي موقوفا على ابن عمر بلفظ ماء البحر لا يجزئ من وضوء ولا جنابة ان تحت البحر نارا ثم ماء ثم نارا حتى عد سبعة ابحر وسبع انيار وروي ايضا عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه لا يجزئ التطهير به ولا حجة في اقوال الصحابة اذا عارضت المرفوع والاجماع وحديث ابن عمر المرفوع قال ابو داود رواته مجهولون وقال الخطابي ضعفوا اسناده وقال البخاري ليس هذا الحديث بصحيح وقال ابو بكر بن العربي انما توقفوا عن ماء البحر لاحد وجهين اما لانه لا يشرب واما لانه طبق جهنم وما كان طبق سخط لا يكون طريق طهارة ورحمة (هو) اي البحر ويحتمل في اعرابه اربعة اوجه الاول ان يكون هو مبتدأ والطهور مبتدأ ثان خبره ماؤه والجملة خبر المبتدأ الاول والثاني ان يكون هو مبتدأ خبره الطهور وماؤه بدل اشتمال والثالث ان يكون هو ضمير الشان والطهور ماؤه مبتدأ وخبر والرابع ان يكون هو مبتدأ والطهور خبره وماؤه فاعله قاله ابن دقيق العيد (الطهور ماؤه) بفتح الطاء هو المصدر واسم ما يتطهر به او الطاهر المطهر كما في القاموس وههنا بمعنى المطهر لانهم سألوه عن تطهير مائه لا عن طهارته وضمير ماؤه يقتضي انه اريد بالضمير في قوله هو الطهور البحر اذ لو اريد به الماء لما احتيج الى قوله ماؤه اذ يصير في معنى

الحل ميتته ‌**باب الوضوء بالنبيذ** حدثنا هناد وسليمان بن داود العتكي قال ثنا شريك عن ابي فزارة عن ابي زيد عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن ما في اداوتك قال نبيذ قال تمرة طيبة وماء طهور قال سليمان بن داود عن ابي زيد او زيد كذا قال شريك ولم يذكر هناد ليلة الجن حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا وهيب عن داود عن عامر عن علقمة قال قلت لعبد الله بن مسعود من كان منكم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فقال ما كان معه منا احد حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن

الماء طهور ماؤه وفي بعض لفظ الدارمي فانه الطاهر ماؤه (الحل) هو مصدر حل الشيء ضد حرم ولفظ الدارمي والدارقطني الحلال (ميتته) بفتح الميم ما مات فيه من حيوان البحر ولا يكسر ميمه والحل عطف على الطهور ماؤه ووجه اعرابه ما تقدم في الجملة السابقة والحديث فيه مسائل الاولى ان ماء البحر طاهر ومطهر الثانية ان جميع حيوانات البحر اي ما لا يعيش الا بالبحر حلال وبه قال مالك والشافعي واحمد لان ميتات البحر حلال وهي ما خلا السمك حرام عند ابي حنيفة وقال المراد بالميتة السمك كما في حديث احل لنا ميتتان السمك والجراد ويجيء تحقيقه في موضعه ان شاء الله تعالى الثالثة ان المفتي اذا سئل عن شيء وعلم ان للسائل حاجة الى ذكر ما يتصل بمسئلته استحب تعليمه اياه لان الزيادة في الجواب بقوله الحل ميتته لتتميم الفائدة وهي زيادة تنفع اهل الصيد وكان السائل منهم وهذا من محاسن الفتوى قال الحافظ ابن الملقن انه حديث عظيم اصل من اصول الطهارة مشتمل على احكام كثيرة وقواعد مهمة قال الماوردي في الحاوي قال الحميدي قال الشافعي هذا الحديث نصف علم الطهارة قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وقال الترمذي سألت محمد بن اسمعيل البخاري عن هذا الحديث فقال هو حديث صحيح قال البيهقي وانما لم يخرجه البخاري ومسلم بن الحجاج في الصحيح لاجل اختلاف وقع في اسم سعيد بن سلمة والمغيرة بن ابي بردة انتهى **باب الوضوء بالنبيذ** بفتح النون وكسر الباء ما يعمل من الاشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير نبذت التمر والعنب اذا تركت عليه الماء ليصير نبيذا وانبذته اتخذته نبيذا سواء كان مسكرا او لا ويقال للخمر المعتصر من العنب نبيذ كما يقال للنبيذ خمر قاله ابن الاثير في النهاية (عن ابي زيد) قال الترمذي في جامعه وابو زيد رجل مجهول عند اهل الحديث لا نعرف له رواية غير هذا الحديث وقال الزيلعي قال ابن حبان في كتاب الضعفاء ابو زيد شيخ يروي عن ابن مسعود ليس يدرى من هو ولا يعرف ابوه ولا بلده ومن كان بهذا النعت ثم لم يرو الا خبرا واحدا خالف فيه الكتاب والسنة والقياس استحق مجانبة ما رواه وقال ابن ابي حاتم في كتابه العلل سمعت ابا زرعة يقول حديث ابي فزارة بالنبيذ ليس بصحيح وابو زيد مجهول وذكر ابن عدي عن البخاري قال ابو زيد الذي روى حديث ابن مسعود في الوضوء بالنبيذ مجهول لا يعرف بصحبة عبد الله ولا يصح هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو خلاف القرآن وقال ابن عدي ابو زيد مولى عمرو بن حريث مجهول وقال ابن عبد البر وابو زيد مولى عمرو بن حريث مجهول عندهم لا يعرف بغير رواية ابي فزارة وحديثه في الوضوء بالنبيذ منكر لا اصل له ولا رواه من يوثق به ولا يثبت انتهى (ليلة الجن) هي الليلة التي جاءت الجن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهبوا به الى قومه ليتعلموا منه الدين واحكام الاسلام (ما في اداوتك) بالكسر اناء صغير من جلد يتخذ للماء وجمعها اداوى (تمرة طيبة) اي النبيذ ليس الا تمرة وهي طيبة ليس فيها ما يمنع التوضي (وماء طهور) بفتح الطاء اي مطهر زاد الترمذي قال فتوضأ منه وفي مسند احمد بن حنبل فتوضأ منه وصلى وقد ضعف المحدثون حديث ابي زيد بثلث علل (احدها) جهالة ابي زيد والثاني التردد في ابي فزارة هل هو راشد بن كيسان او غيره والثالث ان ابن مسعود لم يشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن واختلف العلماء في التوضي بالنبيذ فقال الشافعي واحمد واسحق واكثر الائمة لا يجوز التوضي به قال الترمذي وقول من يقول لا يتوضأ بالنبيذ اقرب الى الكتاب واشبه لان الله تعالى قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وعند ابي حنيفة وسفيان الثوري جاز الوضوء به اذا لم يوجد ماء وهذا قول ضعيف قال ابو بكر بن العربي في عارضة الاحوذي هذه زيادة على ما في كتاب الله عز وجل والزيادة عندهم على النص نسخ ونسخ القرآن عندهم لا يجوز الا بقرآن مثله او بخبر متواتر ولا ينسخ الخبر الواحد اذا صح فكيف اذا كان ضعيفا مطعونا فيه انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجة وفي حديث الترمذي قال فتوضأ منه وقال الترمذي وابو زيد رجل مجهول عند اهل العلم لا يعلم له رواية غير هذا الحديث وقال ابو زرعة وليس هذا الحديث بصحيح وقال ابو احمد الكرابيسي ولا يثبت في هذا الباب من هذه الرواية حديث بل الاخبار الصحيحة عن عبد الله بن مسعود ناطقة بخلافه هذا آخر كلامه وابو زيد هو مولى عمرو بن حريث ولا يعرف له اسم ووقع في بعض الروايات عن زيد عن ابن مسعود وابو فزارة قيل راشد بن كيسان وهو ثقة اخرج له مسلم وقيل ان ابا فزارة رجلان وراوي هذا الحديث رجل مجهول ليس هو راشد بن كيسان وهو ظاهر كلام الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه فانه قال ابو فزارة في حديث ابن مسعود رجل مجهول وذكر البخاري ابا فزارة العبسي راشد بن كيسان وابا فزارة العبسي غير مسمى فجعلهما اثنين ولو ثبت ان راوي هذا الحديث هو راشد بن كيسان كان فيما تقدم كفاية في ضعف الحديث انتهى (عن ابي زيد) اي باضافة لفظ ابي الى زيد (او زيد) بلا اضافته (كذا قال شريك) اي الشك فيه شريك واما هناد فقال في روايته عن شريك ابا زيد بلا شك (ولم يذكر هناد) في روايته (ليلة الجن) وانما ذكرها سليمان (قلت لعبد الله بن مسعود الخ) اخرج المؤلف هذا الحديث مختصرا ولم يذكر القصة واخرجه مسلم

قال ثنا بشر بن منصور عن ابن جريج عن عطاء قال انه كره الوضوء باللبن والنبيذ وقال ان التيمم اعجب الي منه حدثنا محمد بن بشار قال
حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا ابو خلدة قال سألت ابا العالية عن رجل اصابته جنابة وليس عنده ماء وعنده نبيذ ايغتسل به قال لا باب ايصلي الرجل و
هو حاقن حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الارقم انه خرج حاجا او معتمرا ومعه الناس و
هو يؤمهم فلما كان ذات يوم اقام الصلوة صلوة الصبح ثم قال ليتقدم احدكم وذهب الخلاء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اراد
احدكم ان يذهب الخلاء وقامت الصلوة فليبدأ بالخلاء قال ابو داود روى وهيب بن خالد وشعيب بن اسحق وابو ضمرة هذا الحديث عن هشام بن عروة عن
ابيه عن رجل حدثه عن عبد الله بن ارقم والاكثر الذين رووه عن هشام قالوا كما قال زهير حدثنا احمد بن محمد بن حنبل وحدثنا مسدد ومحمد
ابن عيسى المعنى قالوا حدثنا يحيى بن سعيد عن ابي حزرة قال حدثنا عبد الله بن محمد قال ابن عيسى في حديثه ابن ابي بكر ثم
اتفقوا اخو القسم بن محمد قال كنا عند عائشة فجئ بطعامها فقام القسم يصلي فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصلى بحضرة الطعام

في كتاب الصلاة من صحيحه والترمذي في تفسير سورة الاحقاف من جامعه مطولا ومقصود المؤلف من ايراد هذا الحديث اثبات الضعف لحديث ابي زيد المتقدم
قال النووي في شرحه لمسلم هذا صريح في ابطال الحديث المروي في سنن ابي داود وغيره المذكور فيه الوضوء بالنبيذ وحضور ابن مسعود معه صلى الله عليه وسلم
ليلة الجن فان هذا الحديث صحيح وحديث النبيذ ضعيف باتفاق المحدثين وقال الامام جمال الدين الزيلعي قال البيهقي في دلائل النبوة قد دلت الاحاديث الصحيحة
على ان ابن مسعود لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن وانما كان معه حين انطلق به وبغيره يريهم آثارهم وآثار نيرانهم قال وقد روي انه كان معه ليلتئذ ثم
قال الزيلعي فقد تلخص لحديث ابن مسعود سبعة طرق صرح في بعضها انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو مخالف لما في صحيح مسلم انه لم يكن معه وقد جمع بينهما بانه
لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم حين المخاطبة وانما كان بعيدا منه ومن الناس من جمع بينهما بان ليلة الجن كانت مرتين ففي اول مرة خرج اليهم لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم
ابن مسعود ولا غيره كما هو ظاهر حديث مسلم ثم بعد ذلك خرج معه ليلة اخرى كما روى ابن ابي حاتم في تفسيره في اول سورة الجن من حديث ابن جريج والله اعلم
(انه كره الوضوء باللبن والنبيذ) لانه لا يصح اطلاق الماء عليهما وانما الوضوء بالماء لا بغيره (وقال) عطاء (ان التيمم) عند فقد الماء (اعجب) احب (الي منه)
اي من التوضي باللبن والنبيذ (سألت ابا العالية) هو رفيع بضم اوله ابن مهران الرياحي البصري مخضرم امام من الائمة قال الحافظ هو من كبار التابعين مشهور
بكنيته وثقه ابن معين وغيره حتى قال ابو القاسم اللالكائي مجمع على ثقته الا انه كثير الارسال عمن ادركه (عن رجل) اي عن حاله باب ايصلي الرجل وهو حاقن
هو من يحبس بوله حقن الرجل بوله حبسه وجمعه فهو حاقن وقال ابن فارس ويقال لما جمع من لبن وشد حقين ولذلك سمي حابس البول حاقنا واراد المؤلف
بلفظ الحقن المعنى الاعم يعني حبس الغائط والبول ولذا اورد في الباب احاديث من القسمين او اراد به المعنى الخاص وهو حبس البول واراد بلفظ الخلاء ولفظ
الاخبثان الواقعين في الحديث احدهما وهو حبس البول (وهو يؤمهم) في الصلاة ولفظ البيهقي في المعرفة انه خرج الى مكة صحبه قوم فكان يؤمهم (صلاة
الصبح) بدل من الصلاة (ثم قال) عبد الله (ليتقدم احدكم) للامامة (وذهب) عبد الله (الخلاء) وهذه الجملة من مقولة عروة بن الزبير (فليبدأ بالخلاء)
فيفرغ نفسه ثم يرجع فيصلي لانه اذا صلى قبل ذلك تشوش خشوعه واختل حضور قلبه والحديث فيه دليل على انه لا يقوم الى الصلاة وهو يجد شيئا من الغائط والبول
(عن رجل حدثه) فادخلوا هؤلاء بين عروة وبين عبد الله بن الارقم رجلا وروي عن ابن جريج ايضا في بعض الروايات عنه مثل ما روى وهيب قاله ابن الاثير
في اسد الغابة ورجح البخاري فيما حكاه الترمذي في العلل المفرد رواية من زاد فيه عن رجل كذا في التلخيص (والاكثر) اي اكثر الحفاظ مثل مالك بن انس وسفيان
ابن عيينة وحفص بن غياث ومحمد بن اسحق وشجاع بن الوليد وحماد بن زيد ووكيع وابي معاوية والمفضل بن فضالة ومحمد بن كنانة كما صرح به ابن عبد البر
زاد الترمذي يحيى بن سعيد القطان وزاد ابن الاثير شعبة والثوري وحماد بن سلمة ومعمرا (كما قال زهير) بن معوية بحذف واسطة بين عروة وعبد الله قال
المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقيل ان عبد الله بن ارقم روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا واحدا وليس له في هذه الكتب سوى هذا الحديث
وقال الترمذي حديث عبد الله بن الارقم حديث حسن (المعنى) اي المعنى واحد وان تغاير الفاظهم (قال ابن عيسى في حديثه ابن ابي بكر) اي قال محمد بن عيسى
في روايته عبد الله بن محمد بن ابي بكر واقتصر يحيى ومسدد على عبد الله بن محمد فقط بدون زيادة ابن ابي بكر (ثم اتفقوا) ثلاثتهم في روايتهم فقالوا (اخو
القاسم بن محمد) اي عبد الله بن محمد هو اخو القاسم بن محمد (قال) اي عبد الله بن محمد (فقام القاسم) بن محمد بن ابي بكر الصديق ابو محمد المدني احد الفقهاء
السبعة روى عن عائشة وابي هريرة وابن عباس وابن عمر وجماعة وعنه الزهري ونافع والشعبي وخلائق قال مالك القاسم من فقهاء الامة وقال ابن سعد كان ثقة
عالما فقيها اماما كثير الحديث وقال ابو الزناد ما رأيت احدا اعلم بالسنة من القاسم (لا يصلى) بالبناء للمجهول وفي رواية مسلم لا صلاة (بحضرة الطعام) اي عند حضور

ولا وهو يدافعه الاخبثان حدثنا محمد بن عيسى قال حدثنا ابن عياش عن حبيب بن صالح عن يزيد بن شريح الحضرمي عن ابي حي المؤذن عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث لا يحل لاحد ان يفعلهن لا يؤم رجل قوما فيخص نفسه بالدعاء دونهم فان فعل فقد خانهم ولا ينظر في قعر بيت قبل ان يستاذن فان فعل فقد دخل ولا يصلي وهو حقن حتى يتخفف حدثنا محمود بن خالد السلمي قال حدثنا احمد بن علي قال حدثنا ثور عن يزيد بن شريح الحضرمي عن ابي حي المؤذن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الاخر ان يصلي وهو حقن حتى يتخفف ثم ساق نحوه على هذا اللفظ قال ولا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الاخر ان يؤم قوما الا باذنهم ولا يختص نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم قال ابو داود هذا من سنن اهل الشام لم يشركهم فيها احد **باب ما يجزئ من الماء في الوضوء** حدثنا محمد بن كثير قال ثنا همام عن قتادة عن صفية

طعام تتوق نفسه اليه اي لا تقام الصلاة في موضع حضر فيه الطعام وهو يريد اكله وهو عام للنفل والفرض والجائع وغيره وفيه دليل صريح على كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد اكله في الحال لاشتغال القلب به (ولا) يصلي (وهو) المصلي (يدافعه) المصلي (الاخبثان) فاعل يدافع وهو البول والغائط اي لا صلاة حاصلة للمصلي حالة يدافعه الاخبثان وهو يدافعهما لاشتغال القلب به وذهاب الخشوع ويلحق به كل ما هو في معناه مما يشغل القلب ويذهب كمال الخشوع واما الصلاة بحضرة الطعام فيه مذاهب منهم من ذهب الى وجوب تقديم الاكل على الصلاة ومنهم من قال انه مندوب ومن قيد ذلك بالحاجة ومن لم يقيد ويجيء بعض بيان ذلك ان شاء الله تعالى في موضعه (ثلث) ثلث خصال بالاضافة ثم حذف المضاف اليه ولهذا اجاز الابتداء بالنكرة (ان يفعلهن) المصدر المنسبك من ان والفعل فاعل يحل اي لا يحل فعلهن بل يحرم قاله العزيزي (لا يؤم رجل) يؤم بالضم خبر في معنى النهي (فيخص) قال في التوسط هو بالضم للعطف وبالنصب للجواب وقال العزيزي في شرح الجامع هو منصوب بان المقدرة لوروده بعد النفي على حد لا يقضى عليهم فيموتوا (بالدعاء دونهم) قال العزيزي اي في القنوت خاصة بخلاف دعاء الافتتاح والركوع والسجود والجلوس بين السجدتين والتشهد وقال في التوسط معناه تخصيص نفسه بالدعاء في الصلاة والسكوت عن المقتدين وقيل نفيه عنهم كارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا وكلاهما حرام او الثاني حرام فقط لما روي انه كان يقول بعد التكبير اللهم نقني من خطاياي الحديث والدعاء بعد التسليم يحتمل كونه كالداخل وعدمه (فان فعل) اي خص نفسه بالدعاء (فقد خانهم) لان كل ما امر به الشارع امانة وتركه خيانة (ولا ينظر) بالرفع عطف على يؤم (في قعر) بفتح القاف وسكون العين قال في المصباح قعر الشيء نهاية اسفله والجمع قعور مثل فلس وفلوس ومنه جلس في قعر بيته كناية عن الملازمة انتهى والمراد ههنا داخل البيت (قبل ان يستاذن) اهله فيه تحريم الاطلاع في بيت الغير بغير اذنه (فان فعل) اطلع فيه بغير اذنه (دخل) ارتكب اثم من دخل البيت (ولا يصلي) بكسر اللام المشددة وهو فعل مضارع والفعل في معنى النكرة والنكرة اذا جاءت في معرض النفي تعم فيدخل في نفي الجواز صلاة فرض العين والكفاية كالجنازة والسنة فلا يحل شيء منها (حقن) بفتح الحاء وكسر القاف قال ابن الاثير الحاقن والحقن بحذف الالف بمعنى (يتخفف) بمثناة تحتية مفتوحة فوقية اي يخفف نفسه بخروج الفضلة قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجة وحديث ابن ماجة مختصر وذكر حديث يزيد بن شريح عن ابي امامة وحديث يزيد بن شريح عن ابي هريرة في ذلك قال وكان حديث يزيد بن شريح عن ابي حي المؤذن عن ثوبان في هذا اجود اسنادا واشهر انتهى (ساق نحوه) اي ساق ثور نحو حديث حبيب بن صالح المتقدم ذكره وذلك لان ليزيد بن شريح تلميذين احدهما حبيب بن صالح والاخر ثور بن يزيد الكلاعي فرواية ثور عن يزيد بن شريح نحو رواية حبيب بن صالح (على هذا اللفظ) المشار اليه هو ما ذكره بقوله (قال) ثور (الا باذنهم) وهذا صريح في انه لا يجوز للزائر ان يؤم صاحب المنزل بل صاحب المنزل احق بالامامة من الزائر واذا اذن له فلا باس ان يؤمهم (ولا يختص) في بعض النسخ لا يخص وخلاصة المرام ان بين رواية حبيب بن صالح وثور تفاوتا في اللفظ لا في المعنى الا ان في حديث ثور جملة ليست هي في رواية حبيب بن صالح وهي قوله لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الاخر ان يؤم قوما الا باذنهم وفي رواية حبيب جملة ليست هي في رواية ثور وهي قوله لا ينظر في قعر بيت قبل ان يستاذن فان فعل فقد دخل وباقي الفاظهما متقاربة في اللفظ ومتحدة في المعنى كذا في منهية غاية المقصود وقال فيه قد زل قلمي في الشرح في كتابة فاعل لقوله ساق فكتبت ساق اي احمد بن علي وانما الصحيح اي ثور بن يزيد فبناء على ذلك كتبت من ابتداء قوله ساق الى قوله والله اعلم لفظ احمد بن علي في سبعة مواضع وفي كل ذلك ذهول مني فرحم الله امرءا اصلحها وابدلها بلفظ ثور بن يزيد انتهى كلامه وهذه الاحاديث فيها كراهة الصلاة بحضرة الطعام ومع مدافعة الاخبثين وهذه الكراهة عند اكثر العلماء اذا صلى كذلك وفي الوقت سعة واما اذا ضاق الوقت بحيث لو اكل او دافع الاخبثين خرج الوقت صلى على حاله محافظة على حرمة الوقت ولا يجوز تاخيرها وحكى ابو سعيد المتولي عن بعض الائمة الشافعية انه لا يصلي بحاله بل ياكل ويتطهر وان خرج الوقت قال النووي واذا صلى على حاله وفي الوقت سعة فقد ارتكب المكروه وصلاته صحيحة عندنا وعند الجمهور لكن يستحب اعادتها ولا يجب ونقل القاضي عياض عن اهل الظاهر انها باطلة وحديث ابي هريرة تفرد به المؤلف (سنن) طرق (اهل الشام) اي رواية حديث ابي هريرة كلهم شاميون (فيها) في تلك الرواية (احد) غير اهل الشام سوى ابي هريرة **باب** ما يجزئ من الماء في الوضوء ما يكفي

بنت شيبة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد قال ابو داؤد رواه ابان عن قتادة قال سمعت صفية **حدثنا** احمد بن محمد بن حنبل قال ثنا هشيم قال انا يزيد بن ابي زياد عن سالم بن ابي الجعد عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد **حدثنا** ابن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن حبيب الانصاري قال سمعت عباد بن تميم عن جدتي وهي ام عمارة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فأتي باناء فيه ماء قدر ثلثي المد **حدثنا** محمد بن الصباح البزاز قال حدثنا شريك عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن جبر عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ باناء يسع رطلين ويغتسل بالصاع قال ابو داؤد ورواه شعبة قال حدثني عبد الله بن عبد الله بن جبر قال سمعت انسا الا انه قال يتوضأ بمكوك ولم يذكر رطلين قال ابو داؤد ورواه يحيى بن آدم عن شريك قال عن ابن جبر بن عتيك قال ورواه سفيان عن عبد الله بن عيسى قال حدثني جبر بن عبد الله

قال ابو داؤد سمعت احمد بن حنبل يقول الصاع خمسة ارطال

(بالصاع) اي بملء الصاع والصاع هو مكيال يسع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالعراقي وبه يقول اهل الحجاز والشافعي وقال فقهاء العراق وابو حنيفة هو رطلان فيكون الصاع خمسة ارطال وثلثا او ثمانية ارطال قاله ابن الاثير وقال الكرماني في شرح البخاري كان الصاع في عهده صلى الله عليه وسلم مدا وثلثا بمدكم هذه اي كان صاعه صلى الله عليه وسلم اربعة امداد والمد رطل عراقي وثلث رطل فزاد عمر بن عبد العزيز في المد بحيث صار الصاع مدا وثلث مد من مد عمر وقال الحافظ ابن حجر في الفتح الصاع على ما قال الرافعي وغيره مائة وثلثون درهما ورجح النووي انه مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وقد بين الشيخ الموفق سبب الخلاف في ذلك فقال انه كان في الاصل مائة وثمانية وعشرين واربعة اسباع ثم زادوا فيه لارادة جبر الكسر فصار مائة وثلثين (بالمد) هو بالضم ربع الصاع لغة وتقدم بيانه وقال في القاموس وملء كف الانسان المعتدل اذا ملأهما ومد يده بهما ومنه سمي مدا وقد جربت ذلك فوجدته صحيحا (قال سمعت صفية) ففي رواية ابان قد صرح قتادة بالسماع فارتفعت مظنة التدليس عنه في الرواية السابقة المعنعنة قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجة واخرج البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن جبر عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد واخرجه مسلم من حديث سفينة بنحوه (يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد) وليس الغسل بالصاع والوضوء بالمد للتحديد والتقدير بل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ربما اقتصر على الصاع وربما زاد روى مسلم من حديث عائشة رض انها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد هو الفرق قال ابن عيينة والشافعي وغيرهما هو ثلثة آصع وروى مسلم ايضا من حديثها انه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اناء يسع ثلثة امداد فهذا يدل على اختلاف الحال في ذلك بقدر الحاجة وفيه رد على من قدر الوضوء والغسل بما ذكر في حديث الباب وحمله الاكثرون على الاستحباب لان اكثر من قدر وضوئه وغسله صلى الله عليه وسلم من الصحابة قدرهما بذلك ففي مسلم عن سفينة مثله ولاحمد ايضا عن جابر مثله وهذا اذا لم تدع الحاجة الى الزيادة وهو ايضا في حق من يكون خلقه معتدلا كذا في الفتح ويجيء بعض بيانه ان شاء الله تعالى في باب مقدار الماء الذي يجزئ به الغسل قال المنذري في اسناده يزيد ابن ابي زياد بعد في الكوفيين ولا يحتج بحديثه (عن جدتي) وفي رواية النسائي يحدث عن جدتي فهي جدة حبيب الانصاري كما يظهر من سياق عبارة الكتاب ورواية النسائي اصرح منه وقال الترمذي في باب ما جاء في فضل الصائم اذا اكل عنده وقال ابو عيسى وام عمارة هي جدة حبيب بن زيد الانصاري انتهى وقال المزي في الاطراف ام عمارة الانصارية هي جدة حبيب بن زيد انتهى واطال الكلام في الشرح بما لا مزيد عليه (ام عمارة) بضم العين وخفة الميم اسمها نسيبة بفتح النون وكسر السين هي بنت كعب الانصارية النجارية (توضأ) اراد التوضي (فأتي) بصيغة المجهول (باناء فيه ماء قدر ثلثي المد) كان الماء الذي في الاناء قدر ثلثي المد فثلثا المد هو اقل ما روي انه توضأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المنذري واخرجه النسائي (يسع رطلين) من الماء والرطل معيار يوزن به وكسره اشهر من فتحه وهو بالبغدادي اثنتا عشرة اوقية والاوقية استار وثلثا استار والاستار اربعة مثاقيل ونصف مثقال والمثقال درهم وثلاثة اسباع درهم والدرهم ستة دوانيق والدانق ثماني حبات وخمسا حبة وعلى هذا فالرطل تسعون مثقالا وهي مائة درهم وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم والجمع ارطال والرطل مكيال ايضا وهو بالكسر وبعضهم يحكي فيه الفتح كذا في المصباح (الا انه) اي شعبة (بمكوك) بفتح الميم وضم الكاف الاولى وتشديدها جمعه مكاكيك ومكاكي ولعل المراد بالمكوك ههنا المد قاله النووي وقال ابن الاثير اراد بالمكوك المد وقيل الصاع والاول اشبه وجمعه المكاكي بابدال الياء من الكاف الاخيرة والمكوك اسم للمكيال ويختلف مقداره باختلاف الاصطلاح في البلاد انتهى قلت المراد بالمكوك ههنا المد لا غير لانه جاء في حديث آخر مفسرا بالمد قال القرطبي الصحيح ان المراد به ههنا المد بدليل الرواية الاخرى وقال الشيخ ولي الدين العراقي في صحيح ابن حبان في آخر الحديث قال ابو خيثمة المكوك المد (ولم يذكر) شعبة كما ذكر عبد الله بن عيسى (عتيك) بفتح العين وكسر التاء الفوقانية (قال) ابو داؤد وحاصل الكلام انهم اختلفوا في اسم الراوي عن انس فقال شعبة هو عبد الله بن عبد الله بن جبر ومنهم من نسبه الى جده فقال شريك هو عبد الله بن جبر وقال يحيى بن آدم

قال ابو داود وهو صاع ابن ابي ذئب وهو صاع النبي صلى الله عليه وسلم **باب الاسراف في الوضوء** حدثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد قال حدثنا سعيد الجُرَيري عن ابي نَعامة ان عبد الله بن مُغَفَّل سمع ابنه يقول اللهم اني اسألك القصرَ الابيضَ عن يمين الجنة اذا دخلتها قال يا بُنَيَّ سل الله الجنة وتعوَّذ به من النار فاني سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه سيكون في هذه الامة قومٌ يَعتدُونَ في الطهور والدُعاء **باب في اسباغ الوضوء** حدثنا مسدد قال ثنا يحيى عن سفين قال حدثني منصور عن هلال ابن يَسَافٍ عن ابي يحيى عن عبد الله بن عمرٍو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى قوما واعقابهم تلوح فقال ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء

هو ابن جبر واما سفيان فقال جبر بن عبد الله والصحيح المحفوظ عبد الله بن عبد الله بن جبر بن عتيك لاتفاق اكثر الحفاظ عليه والله اعلم (وهو) اي ما قاله احمد في تقدير الصاع (ابن ابي ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب ابو الحرث المدني احد الائمة عن نافع والزهري وشرحبيل وعنه الثوري ويحيى بن سعيد القطان وابو نعيم وجماعة قال الحافظ هو من احد الائمة الاكابر العلماء الثقات لكن قال ابن المديني كانوا يوهنونه في الزهري وكذا وثقه احمد ولم يرضه في الزهري ورُمي بالقدر ولم يثبت عنه بل نفى ذلك عنه مصعب الزبيري وغيره وكان احمد يعظمه جدا حتى قدمه في الورع على مالك وانما تكلموا في سماعه عن الزهري لانه كان وقع بينه وبين الزهري شيء فحلف الزهري ان لا يحدثه ثم ندم وقال عمرو بن علي الفلاس هو احب الي في الزهري من كل شامي (وهو) اي صاع ابن ابي ذئب كصاع النبي صلى الله عليه وسلم وهو ما يسع فيه خمسة ارطال وثلث من الماء قال المنذري واخرجه النسائي ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بمكوك ويغتسل بخمس مكاكي واخرجه مسلم ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضأ بمكوك وفي رواية مكاكي **باب** الاسراف في الوضوء الزيادة على الثلاث في غسل اعضاء الوضوء او اسراف في الماء للوضوء على قدر الحاجة (القصر الابيض) القصر هو الدار الكبيرة المشيدة لانه يقصر فيه الحرم كذا في التوسط (اذا دخلتها) اي الجنة (قال) عبد الله لابنه حين سمع يدعو بهذه الكلمات قال بعض الشراح انما انكر عبد الله على ابنه في هذا الدعاء لان ابنه طمع ما لا يبلغه عملا حيث سأل منازل الانبياء وجعله من الاعتداء في الدعاء لما فيها من التجاوز عن حد الادب وقيل لانه سأل شيئا معينا والله اعلم (انه) الضمير للشان (يعتدون) يتجاوزون عن الحد (في الطهور) بضم الطاء وفتحها فالاعتداء في الطهور بالزيادة على الثلاث واسراف الماء وبالمبالغة في الغسل الى حد الوسواس اجمع العلماء على النهي عن الاسراف في الماء ولو في شاطئ البحر لما اخرجه احمد وابن ماجة عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السَرَف يا سعد قال افي الوضوء سرف قال نعم وان كنت على نهر جار انتهى وحديث ابن مغفل هذا ايضا والغسل والوضوء وازالة النجاسة (والدعاء) عطف على الطهور والمراد بالاعتداء فيه المجاوزة الحد وقيل الدعاء بما لا يجوز ورفع الصوت به والصياح وقيل سؤال منازل الانبياء عليهم السلام حكاها النووي في شرحه وذكر الغزالي في الاحياء ان المراد به ان يتكلف السجع في الدعاء قال المنذري واخرجه ابن ماجة مقتصرا منه على الدعاء **باب** في اسباغ الوضوء في تمامه بحيث لا يترك شيء من فرائضه وسننه (رأى قوما) وتمام الحديث كما اخرجه مسلم قال رجعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة حتى اذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر فتوضؤا وهم عجال فانتهينا اليهم (واعقابهم) جمع عقب بفتح العين وكسر القاف وبفتح العين وكسرها مع سكون القاف مؤخر القدم الى موضع الشراك (تلوح) تظهر يبوستها ويبصر الناظر فيها بياضا لم يصبه الماء وفي رواية مسلم تلوح لم يمسها الماء (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ويل) جاز الابتداء بالنكرة لانه دعاء واختلف في معناه على اقوال اظهرها ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي سعيد مرفوعا ويل واد في جهنم قاله الحافظ (للاعقاب) اللام للعهد ويلتحق بها ما يشاركها في ذلك معناه ويل لاصحاب الاعقاب المقصرين في غسلها وقيل ان العقب مخصوص بالعقاب اذ اقصر في غسله (من النار) بيان للويل (اسبغوا الوضوء) اي اكملوه واتموه ولا تتركوا اعضاء الوضوء غير مغسولة والمراد بالاسباغ ههنا اكمال الوضوء وابلاغ الماء كل ظاهر اعضائه وهذا فرض والاسباغ الذي هو التثليث سنة والاسباغ الذي هو التسبيل شرط والاسباغ الذي هو اكثار الماء من غير اسراف الماء فضيلة وبكل هذا يفسر الاسباغ باختلاف المقامات كذا في اللمعات وقال شيخ شيخنا العلامة محمد اسحق المحدث الدهلوي الاسباغ على ثلاثة انواع فرض وهو استيعاب المحل مرة وسنة وهو الغسل ثلثا ومستحب وهو الاطالة مع التثليث انتهى والحديث استدل به على عدم جواز مسح الرجلين من غير الخفين قال النووي وهذه مسئلة اختلف الناس فيها على مذاهب فذهب جمع من الفقهاء من اهل الفتوى في الاعصار والامصار الى ان الواجب غسل القدمين مع الكعبين ولا يجزئ مسحهما ولا يجب المسح مع الغسل ولم يثبت خلاف هذا عن احد يعتد به في الاجماع انتهى كلامه قال في التوسط وفيه نظر فقد نقل ابن التين التخيير عن بعض الشافعيين ورأى عكرمة يمسح عليهما وثبت عن جماعة يعتد بهم في الاجماع باسانيد صحيحة كعلي وابن عباس والحسن والشعبي وآخرين انتهى وفي فتح الباري فقد تمسك من اكتفى بالمسح بقوله تعالى وارجلكم عطفا على وامسحوا برؤسكم فذهب الى ظاهرها جماعة من الصحابة والتابعين فحكي عن ابن عباس في رواية ضعيفة والثابت عنه خلافه وعن عكرمة والشعبي وقتادة وهو قول الشيعة وعن

باب الوضوء فی آنية الصُّفر حدثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد قال اخبرنی صاحبٌ لی عن هشام بن عُروةَ ان عائشة قالت كنتُ اغتسلُ انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فی تورٍ من شَبَهٍ حدثنا محمد بن العلاء ان اسحٰق بن منصور حدثهم عن حماد بن سلمة عن رجل عن هشام بن عُروة عن ابيه عن عائشة عن النبی صلى الله عليه وسلم بنحوه حدثنا الحسنُ بن علیّ قال ثنا ابو الوليد وسهل بن حمّاد قالا ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن ابی سلمة عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد قال جاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجنا له ماءً فی تورٍ من صفرٍ فتوضأ

باب فی التسمية على الوضوء حدثنا قُتيبةُ بن سعيد قال ثنا محمد بن موسى عن يعقوب بن سلمةَ عن ابيه عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوةَ لمن لا وضوء له ولا وُضوءَ لمن لم يذكر اسم الله عليه حدثنا احمد بن عمرو بن السَّرح قال حدثنا ابن وهب عن الدراوردی

الحسن البصری الواجب الغسل او المسح وعن بعض اهل الظاهر يجب الجمع بينهما انتهى قلت قد تواترت الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فی صفة وضوئه انه غسل رجليه وهو مبين لامر الله تعالى وقد قال فی حديث عمرو بن عنبسة الذی رواه ابن خزيمة وغيره مطولا فی فضل الوضوء ثم يغسل قدميه كما امره الله تعالى ولم يثبت عن احد من الصحابة خلاف ذلك الا عن علی وابن عباس وانس وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك قاله الحافظ فی الفتح وقال الكرمانی فی شرح البخاری وفيه رد للشيعة المتمسكين بظاهر قراءة وارجلكم بالجر وما روی عن علی وغيره فقد ثبت عنهم الرجوع انتهى وروى سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن ابی ليلى اجمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على غسل القدمين وادعى الطحاوی وابن حزم ان المسح منسوخ والله اعلم قال المنذری واخرجه مسلم والنسائی وابن ماجة واتفق البخاری ومسلم على اخراجه من يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو بنحوه **باب** الوضوء بآنية الصفر بضم الصاد وسكون الفاء ويجیء بيانه (صاحب لی) وفی السند الآتی حماد بن سلمة عن رجل ولعله هو شعبة قال الحافظ ابن حجر حماد بن سلمة عن رجل وعن صاحب له عن هشام بن عروة هو شعبة (عن هشام بن عروة) بن الزبير بن العوام ثقة فقيه ربما دلس (ان عائشة) الحديث فيه انقطاع لان هشاما لم يدرك عائشة رضی الله عنها (فی تور) ای من قدح بحيث ناخذ منه الماء للاغتسال او نصب منه الماء على اعضائنا والتور هو بفتح التاء وسكون الواو وقال الحافظ ابن حجر فی الهدی الساری هو اناء من حجارة او غيرها مثل القدح وقال فی فتح الباری هو شبه الطست وقيل هو الطست ووقع فی حديث شريك عن انس فی المعراج فاتی بطست من ذهب فيه تور من ذهب فظاهره المغايرة بينهما ويحتمل الترادف وكان الطست اكبر من التور انتهى وقال الطيبی هو اناء صغير من صفر او حجارة يشرب منه وقد يتوضأ منه ويوكل منه الطعام (من شبه) بفتحتين وبكسر فسكون ضرب من النحاس يصنع فيصفر ويشبه الذهب بلونه وجمعه اشباه كذا فی التوسط قال المنذری اخرجه من طريقين احدهما منقطعة وفيها مجهول والاخرى متصلة وفيها مجهول انتهى (حدثهم) ای حدث اسحٰق محمد بن العلاء فی جماعة آخرين (عن رجل) هو شعبة (بنحوه) ای بنحو الحديث المذكور وهذا الاسناد متصل والوضوء فی هذين الحديثين وان لم يكن مذكورا لكن يطابقان الترجمة من حيث ان الغسل يشتمل على الوضوء (من صفر) هو الذی تعمل منه الاوانی ضرب من النحاس وقيل ما اصفر منه قاله فی التوسط وهذه الاحاديث فيها دليل صريح على جواز التوضی من النحاس الاصفر بلا كراهة وان اشبه الذهب بلونه وهذا هو الصحيح قال المنذری واخرجه ابن ماجة وقال فتوضأ منه انتهى **باب** فی التسمية على الوضوء هل هو ضروری ام لا قال السيد العلامة عبد الرحمن بن سليمان الاهدل فی شرح بلوغ المرام ناقلا عن شرح العباب البسملة عبارة عن قولك بسم الله الرحمن الرحيم بخلاف التسمية فانها عبارة عن ذكر الله بای لفظ كان انتهى (يعقوب بن سلمة) الليثی المدنی قال الذهبی شيخ ليس بعمدة قال البخاری لا يعرف له سماع من ابيه ولا لابيه من ابی هريرة روى عنه محمد بن موسى الفطری وابو عقيل يحيى انتهى (لا صلوة) قال العلماء هذه الصيغة حقيقة فی نفی الشیء وتطلق على نفی كماله والمراد ههنا الاول (لمن لا وضوء له ولا وضوء) بضم الواو ای لا يصح الوضوء قال الحدث الاجل ولی الله الدهلوی فی الحجة وهو نص على ان التسمية ركن او شرط ويحتمل ان يكون المعنى لا يكمل الوضوء لكن لا ارتضی بمثل هذا التاويل فانه من التاويل البعيد الذی يعود بالمخالفة على اللفظ (لم يذكر اسم الله عليه) ای لم يقل بسم الله الرحمن الرحيم على الوضوء او بسم الله والحمد لله لما اخرج الطبرانی فی الاوسط من طريق علی بن ثابت عن محمد بن سيرين عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة اذا توضأتَ فقل بسم الله والحمد لله فان حَفَظَتَك لا تزال تكتب لك الحسنات حتى تحدث من ذلك الوضوء قال تفرد به عمرو بن ابی سلمة عن ابراهيم بن محمد عنه واخرج الامام البيهقی باسناده الى الشافعی قال احب للرجل ان يسمی الله فی ابتداء الوضوء قال البيهقی وهذا لما روينا عن انس بن مالك عن النبی صلى الله عليه وسلم فی قصة الاناء الذی وضع يده فيه والماء يفور من بين اصابعه توضؤا بسم الله انتهى وقال العلامة الشيخ محمد طاهر فی تكملة مجمع البحار ويكفی بسم الله والاكمل بسم الله الرحمن الرحيم فان ترك اولا قال فی اثنائه بسم الله اولا وآخرا انتهى والحديث ظاهره نفی الصحة واليه ذهب احمد بن حنبل فی رواية ان التسمية شرط لصحة الوضوء

قال وذكر ربيعة ان تفسير حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه انه الذي يتوضأ ويغتسل ولا ينوي وضوء للصلوة ولا غسلا للجنابة

باب في الرجل يدخل يده في الاناء قبل ان يغسلها

حدثنا مسدد قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي رزين وابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الليل فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاث مرات فانه لا يدري اين باتت يده حدثنا مسدد قال حدثنا عيسى بن يونس عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني بهذا الحديث قال مرتين او ثلثا ولم يذكر ابا رزين حدثنا احمد بن عمرو بن السرح ومحمد بن سلمة المرادي قالا حدثنا ابن وهب عن معوية بن صالح عن ابي مريم قال سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها ثلث مرات فان احدكم لا يدري اين باتت يده او اين كانت تطوف يده

وهو قول اهل الظاهر قال الشعراني في الميزان قال الائمة الثلثة واحدى الروايتين عن احمد ان التسمية في الوضوء مستحبة مع قول داؤد واحمد انها واجبة لا يبطل الوضوء الا بها سواء في ذلك العمد والسهو ومع قول اسحق ان نسيها اجزأته طهارته والا فلا انتهى قال المنذري واخرجه ابن ماجة وليس فيه تفسير ربيعة واخرجه الترمذي وابن ماجة من حديث سعيد بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي هذا الباب احاديث ليست اسانيدها مستقيمة وحكى الاثرم عن الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه انه قال ليس في هذا الباب حديث يثبت وقال ارجوان يجزئه الوضوء لانه ليس في هذا حديث احكم به وقال ايضا لا اعلم في هذا الباب حديثا له اسناد جيد وقد اخرج الامام احمد في مسنده هذا الحديث الذي خرجه ابو داؤد ورواه عن الشيخ الذي رواه عنه ابو داؤد بسنده وهو امثل الاحاديث الواردة اسنادا وتاويل ربيعة بن ابي عبد الرحمن له ظاهر في قبوله غير ان البخاري قال في تاريخه لا يعرف لسلمة سماع من ابي هريرة ولا ليعقوب من ابيه انتهى (وذكر ربيعة) اي في جملة ما ذكره من الكلام اي ذكر اشياء وذكر تفسير هذا الحديث (لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه) بدل من قوله حديث النبي صلى الله عليه وسلم (انه) الرجل وهذه الجملة بتمامها خبر ان في قوله ان تفسير الخ (يتوضأ) للصلوة او لغيرها (ولا ينوي) الرجل المتوضي والمغتسل (ولا) ينوي (غسلا للجنابة) فهما غير قاصدين للطهارة فلا وضوء ولا غسل لهما من اجل انهما لم يقصد بهما الطهارة وان غسلا ظاهر اعضائهما فالنية شرط للوضوء والغسل قال الحافظ الامام البيهقي في المعرفة وروينا عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه حمله على النية في الوضوء قلت كلام ربيعة وان كان صحيحا في الواقع وهو عدم صحة الطهارة بغير نية رفع الحدث لكن حمله الحديث على هذا المعنى محل تردد بل هو خلاف الظاهر وفي الباب احاديث اخر ضعاف ذكرها الحافظ في التلخيص ثم قال والظاهر ان مجموع الاحاديث يحدث منها قوة تدل على ان له اصلا وقال ابو بكر بن ابي شيبة ثبت لنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله انتهى قال ابن الكثير في الارشاد وقد روي من طرق اخر يشد بعضها بعضا فهو حديث حسن او صحيح وقال ابن الصلاح يثبت بمجموعها ما يثبت به الحديث الحسن

باب في الرجل الخ (من الليل) انما خص نوم الليل بالذكر للغلبة لان التعليل المذكور في الحديث يقتضي الحاق نوم النهار بنوم الليل (يده) بالافراد قال الحافظ والمراد باليد ههنا الكف دون ما زاد عليها وقوله فلا يغمس هو ابين في المراد من رواية الادخال لان مطلق الادخال لا يترتب عليه كراهة كمن ادخل يده في اناء واسع فاغترف منه باناء صغير من غير ان تلامس يده الماء (ثلاث مرات) هكذا ذكر لفظ ثلث مرات جابر وسعيد بن المسيب وابو سلمة وعبد الله بن شقيق كلهم عن ابي هريرة كما اخرجه مسلم واما الاعرج ومحمد بن سيرين وعبد الرحمن وهمام بن منبه وثابت فرووه عن ابي هريرة بدون ذكر الثلاث لكن زيادة الثقة مقبولة فتعين العمل بها وفيه النهي عن غمس اليد في الاناء قبل غسلها وهذا مجمع عليه لكن الاكثر العلماء على انه نهي تنزيه لا تحريم فلو خالف وغمس لم يفسد الماء وروي عن الحسن البصري واسحق بن راهويه ومحمد بن جرير الطبري انه لينجس ان كان قام من نوم الليل واستدل لهم بما ورد من الامر باراقته بلفظ فان غمس يده في الاناء قبل ان يغسلها فليرق ذلك الماء لكنه حديث ضعيف اخرجه ابن عدي وقال هذه زيادة منكرة لا تحفظ (فانه) اي الغامس (باتت يده) زاد ابن خزيمة والدارقطني منه اي من جسده اي لا يدري تعيين الموضع الذي باتت فيه اي هل لاقت مكانا طاهرا منه او نجسا او بثرة او جرحا او اثر الاستنجاء بالاحجار بعد ابتلال موضع الاستنجاء بالماء او نحو عرق قال الحافظ ومقتضاه الحاق من شك في ذلك ولو كان مستيقظا ومفهومه ان من دري اين باتت يده كمن لف عليها خرقة مثلا فاستيقظ وهي على حالها ان لا كراهة وان كان غسلها مستحبا على المختار كما في المستيقظ ومن قال بان الامر في ذلك للتعبد كمالك لا يفرق بين شاك ومتيقن قال النووي قال الشافعي وغيره من العلماء رحمهم الله تعالى في معنى قوله اين باتت يده ان اهل الحجاز كانوا يستنجون بالاحجار وبلادهم حارة فاذا نام احدهم عرق فلا يامن النائم ان تطوف يده على ذلك الموضع النجس وعلى بثرة او قذر او غير ذلك قال المنذري واخرجه مسلم (او اين كانت) قال الحافظ ولي الدين العراقي يحتمل انه شك من بعض رواته وهو الاقرب ويحتمل انه ترديد من النبي صلى الله عليه وسلم والحديث فيه مسائل كثيرة منها ان الماء القليل اذا وردت عليه نجاسة نجسته وان قلت ولم تغيره فانها تنجسه لان الذي تعلق باليد ولا يرى قليل جدا وكانت عادتهم استعمال الاواني الصغيرة التي تقصر عن قلتين بل لا تقاربها ورد بعض من لا خبرة له في صناعة

باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا الحسن بن علي الحلواني قال حدثنا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن حمران بن ابان مولى عثمان بن عفان قال رايت عثمان بن عفان توضأ فافرغ على يديه ثلثا فغسلهما ثم تمضمض واستنثر وغسل وجهه ثلثا وغسل يده اليمنى الى المرفق ثلثا ثم اليسرى مثل ذلك ثم مسح راسه ثم غسل قدمه اليمنى ثلثا ثم اليسرى مثل ذلك ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مثل وضوئي هذا ثم قال من توضأ مثل وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه

الحديث حديث قلتين بحديث الباب وهذا اجهل منه وقد اجاب عنه امام عصره واستاذ دهره العلامة المحدث الفقيه المفسر شيخنا ومعلمنا السيد محمد نذير حسين الدهلوي في بعض مؤلفاته بجواب كاف شفيت به صدور الناس وبهت المعترض فمنها الفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه فانها اذ وردت عليه نجسته واذا ورد عليها ازالها ومنها ان الغسل سبعا ليس عاما في جميع النجاسات وانما ورد الشرع به في ولوغ الكلب خاصة ومنها استحباب غسل النجاسة ثلاثا لانه اذا امر به في المتوهمة ففي المحققة اولى ومنها استحباب الاخذ بالاحتياط في العبادات وغيرها ما لم يخرج عن حد الاحتياط الى حد الوسوسة قاله النووي

باب صفة الخ (توضأ) هذه الجملة مجملة عطفت عليها بجملة مفسرة لها وهي قوله (فافرغ) اي فصب الماء والفاء فيه للعطف اي عطف المفصل على المجمل (على يديه) وفي رواية للبخاري على كفيه (ثلثا) اي افراغا ثلث مرار (ثم مضمض) وفي بعض النسخ تمضمض اي بان ادار الماء في فيه وليس في هذه الرواية ذكر عدد المضمضة ويجيء في رواية ابي مليكة ذكر العدد قال الحافظ اصل المضمضة في اللغة التحريك ثم اشتهر استعماله في وضع الماء في الفم وتحريكه واما معناه في الوضوء الشرعي فاكمله ان يضع الماء في الفم ثم يديره ثم يمجه انتهى (واستنثر) قال النووي الاستنثار هو اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق وقال ابن العربي وابن قتيبة الاستنثار هو الاستنشاق والصواب الاول ويدل عليه الرواية الاخرى استنشق واستنثر فجمع بينهما قال اهل اللغة هو ماخوذ من النثرة وهي طرف الانف وقال الخطابي وغيره هي الانف والمشهور الاول قال الازهري روى سلمة عن الفراء انه يقال نثر الرجل واستنثر اذا حرك النثرة في الطهارة انتهى وفي الرواية الاتية واستنثر ثلاثا (وغسل وجهه ثلاثا) وفي رواية الشيخين ثم غسل وجهه وهذا يدل على تاخير غسل الوجه عن المضمضة والاستنثار وحد الوجه من قصاص الشعر الى اسفل الذقن طولا ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن عرضا (اليمنى الى) مع (المرفق) بفتح الميم وكسر الفاء وبالعكس لغتان مشهورتان (مثل ذلك) اي ثلثا الى المرفق (ثم مسح راسه) لم يذكر عدد المسح كغيره فاقتضى الاقتصار على مرة واحدة وهو مذهب مالك وابي حنيفة واحمد قال الحافظ وبه قال اكثر العلماء وقال الشافعي يستحب التثليث في المسح كما في الغسل وسيجيء بيانه في الحديث الاتي (ثلثا) اي ثلث مرار الى الكعبين كما في رواية الشيخين (مثل ذلك) اي غسلها ثلث مرار مع الكعبين وفي رواية الشيخين ثم غسل رجليه ثلث مرار الى الكعبين واللفظ للبخاري **واعلم** انه اجمع العلماء على وجوب غسل الوجه واليدين والرجلين واستيعاب جميعها بالغسل وانفردت الرافضة عن العلماء فقالوا الواجب في الرجلين المسح وهذا خطاء منهم فقد تظاهرت النصوص بايجاب غسلهما وكذلك اتفق كل من نقل وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم على انه غسلهما واجمعوا على وجوب مسح الراس واختلفوا في قدر الواجب فيه فذهب الشافعي في جماعة الى ان الواجب ما يطلق عليه الاسم ولو شعرة واحدة وذهب مالك واحمد وجماعة الى وجوب استيعابه وقال ابو حنيفة في رواية الواجب ربعه قلت ما ذهب اليه الامام الشافعي هو مذهب ضعيف والحق ما ذهب اليه مالك واحمد واختلفوا في وجوب المضمضة والاستنشاق فقال الحسن والزهري والحكم وقتادة وربيعة ويحيى بن سعيد الانصاري والاوزاعي والليث بن سعد ومالك والشافعي انهما سنتان في الوضوء والغسل وقال ابن ابي ليلى وحماد واسحق بن راهويه واحمد ابن حنبل انهما واجبتان في الوضوء والغسل لا يصحان الا بهما قلت هذا هو الحق وتجيء دلائله في باب الاستنثار ان شاء الله تعالى وقال سفيان الثوري وابو حنيفة انهما واجبتان في الغسل دون الوضوء وقال ابو ثور وابو عبيد وداود الظاهري وابو بكر بن المنذر ان الاستنشاق واجب فيهما والمضمضة سنة فيهما حكاه النووي وقال اتفق الجمهور على انه يكفي في غسل الاعضاء في الوضوء والغسل جريان الماء على الاعضاء ولا يشترط الدلك وانفرد مالك والمزني باشتراطه واتفق الجماهير على وجوب غسل الكعبين والمرفقين وانفرد زفر وداود الظاهري بقولهما لا يجب وقال اتفق العلماء على ان الكعبين العظمان الناتيان بين الساق والقدم وفي كل رجل كعبان وشذت الرافضة فقالت في كل رجل كعب وهو العظم الذي في ظهر القدم وحجة العلماء في ذلك نقل اهل اللغة وقوله غسل رجليه ثلث مرار الى الكعبين فاثبت في كل رجل كعبين قاله النووي (ثم قال) عثمان رضي الله عنه (ثم قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (وضوئي هذا) اي على وجه الاستيعاب والكمال بان لم يقصر عما توضأت به (ثم صلى ركعتين) فيه استحباب صلوة ركعتين عقب الوضوء (لا يحدث) من التحديث (فيهما) في الركعتين (نفسه) مفعول لا يحدث قال النووي والمراد به لا يحدث بشيء من امور الدنيا وما لا يتعلق بالصلوة ولو عرض له حديث فاعرض عنه لمجرد عروضه عفي عن ذلك وحصلت له هذه الفضيلة ان شاء الله تعالى لان هذا ليس من فعله وقد عفي لهذه الامة عن الخواطر التي تعرض ولا تستقر وقال الحافظ المراد به ما تسترسل النفس معه ويمكن المرء قطعه لان قوله يحدث يقتضي تكسبا منه فاما ما يهجم من الخطرات والوساوس ويتعذر دفعه فذلك معفو عنه (من ذنبه) من الصغائر دون الكبائر

حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا الضحاك بن مخلد قال ثنا عبد الرحمن بن وردان قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني حمران قال رأيت عثمان بن عفان توضأ فذكر نحوه ولم يذكر المضمضة والاستنشاق وقال فيه ومسح رأسه ثلثا ثم غسل رجليه ثلثا ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ هكذا وقال من توضأ دون هذا كفاه ولم يذكر امر الصلوة **حدثنا** محمد بن داود الاسكندراني قال ثنا زياد بن يونس قال حدثني سعيد بن زياد المؤذن عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي قال سئل ابن ابي مليكة عن الوضوء فقال رأيت عثمان بن عفان سئل عن الوضوء فدعا بماء فاتي بميضاة فاصغاها على يده اليمنى ثم ادخلها في الماء فتمضمض ثلثا واستنثر ثلثا وغسل وجهه ثلثا ثم غسل يده اليمنى ثلثا وغسل يده اليسرى ثلثا ثم ادخل يده فاخذ ماء فمسح براسه واذنيه فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة ثم غسل رجليه ثم قال اين السائلون عن الوضوء هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ قال ابو داود احاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس انه مرة فانهم ذكروا الوضوء ثلثا وقالوا فيها ومسح رأسه لم يذكروا عددا كما ذكروا في غيره **حدثنا** ابراهيم بن موسى قال انا عيسى قال حدثنا عبيد الله يعني ابن ابي زياد عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابي علقمة ان عثمان دعا بماء فتوضأ فافرغ بيده اليمنى على اليسرى

كما في مسلم من التصريح بقوله كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة فالمطلق يحمل على المقيد قال الحافظ في فتح الباري ظاهره يعم الكبائر والصغائر لكن خصوه بالصغائر لوروده مقيدا باستثناء الكبائر في غير هذه الرواية وهو في حق من له كبائر وصغائر فمن ليس له الا الصغائر كفرت عنه ومن ليس له الا الكبائر خففت عنه منها بمقدار ما لصاحب الصغائر ومن ليس له صغائر ولا كبائر يزاد في حسناته بنظير ذلك والحديث فيه مسائل التعليم بالفعل لكونه ابلغ واضبط للمتعلم والترتيب في اعضاء الوضوء للاتيان في جميعها بثم والترغيب في الاخلاص وتحذير من لها في صلاته بالتفكر في امور الدنيا من عدم القبول انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي (فذكر) اي ابو سلمة ابن عبد الرحمن عن حمران (نحوه) اي نحو حديث عطاء بن يزيد (ولم يذكر) ابو سلمة في حديثه هذا (المضمضة والاستنثار) كما ذكرهما عطاء عن حمران وفي بعض النسخ الاستنشاق بدل الاستنثار (وقال) ابو سلمة (فيه) اي في حديثه (ثم قال) عثمان (وقال) النبي صلى الله عليه وسلم (من توضأ دون هذا) بان غسل بعض اعضائه مرة او مرتين وبعضه ثلثا (كفاه) الاقتصار على واحدة واحدة واثنتين اثنتين (ولم يذكر) ابو سلمة (امر الصلاة) اي ذكر الركعتين بعد الوضوء والبشارة له بالغفران كما ذكر عطاء في حديثه عن حمران والحديث فيه تكرار مسح الرأس وبه قال عطاء والشافعي ويجيء بعض بيانه (الاسكندراني) بالكسر وسكون السين والنون وفتح الكاف والدال المهملة والراء منسوب الى الاسكندرية بلد على طرف بحر المغرب من آخر حد ديار مصر (ابن ابي مليكة) بضم الميم وفتح اللام هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة القرشي التيمي ثقة (فقال) اي ابن ابي مليكة (فاتي) بصيغة المجهول (بميضأة) بكسر الميم وسكون الياء وفتح الضاد فهمزة فهاء اناء التوضي تسع ماء قدر ما يتوضأ به وهي بالقصر مفعلة وبالمد مفعالة كذا في مجمع البحار (ثم ادخل يده) في الميضأة (فاخذ ماء) جديدا (فمسح براسه واذنيه) وفيه مسح الاذنين بماء مسح به الرأس (فغسل) اي مسح وفيه اطلاق الغسل على المسح والفاءات العاطفة في جميع ما تقدم للترتيب المعنوي وهو ان يكون ما بعدها حاصلا بعد ما قبلها في الواقع واما الفاء في قوله فغسل للترتيب الذكري وهو عطف مفصل على مجمل فهي تفصل ما اجمل في مسح الاذنين وتبين كيفية مسحهما (بطونهما) اي داخل الاذن اليمنى واليسرى مما يلي الوجه (وظهورهما) اي خارج الاذنين مما يلي الرأس (مرة واحدة) اي مسح الرأس والاذنين مرة واحدة ولم يمسحهما ثلثا (احاديث عثمان) التي هي (الصحاح) اي صحيحة لا مطعن فيها (كلها) خبر لقوله احاديث (انه) اي المسح كان (مرة) واحدة دون الثلاث (فانهم) اي الناقلين لوضوء عثمان كعطاء بن يزيد عن حمران عن عثمان وكابي علقمة عن عثمان (ثلثا) لكل عضو (وقالوا) هؤلاء (فيها) في احاديثهم (لم يذكروا عددا) لمسح الرأس (كما ذكروا) عدد الغسل (في غيره) اي في غير مسح الرأس كغسل اليدين والوجه والرجلين فانهم ذكروا فيها التثليث فثبت بذلك ان المسح كان مرة واحدة لانه لو كان عثمان رضي زاد عليها لذكره الراوي بل ذكر ابن ابي مليكة عن عثمان انه مسح براسه مرة واحدة قال الحافظ في الفتح وقول ابي داود ان الروايات الصحيحة عن عثمان ليس فيها عدد لمسح الرأس وانه اورد العدد من طريقين صحح احدهما ابن خزيمة وغيره والزيادة من الثقة مقبولة فيحمل قول ابي داود على ارادة استثناء الطريقين الذين ذكرهما فكانه قال الا هذين الطريقين قلت كانه يشير بقوله صحح احدهما ابن خزيمة الى حديث عبد الرحمن بن وردان عن حمران عن عثمان فان سنده صحيح وفيه تثليث مسح الرأس واما الحديث الثاني فيأتي قريبا من رواية عامر بن شقيق وهو ضعيف قال وليس في شيء من طرقه في الصحيحين ذكر عدد المسح وبه قال اكثر العلماء وقال الشافعي يستحب التثليث في المسح كما في الغسل واستدل له بظاهر رواية لمسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلثا ثلثا واجيب بانه مجمل تبين في الروايات الصحيحة ان المسح لم يتكرر فيحمل على الغالب او يختص بالمغسول وقال ابن المنذر ان الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم مرة واحدة وبان المسح مبني على التخفيف فلا يقاس على الغسل المراد منه المبالغة في الاسباغ وبان العدد لو اعتبر في المسح لصار في صورة الغسل اذ حقيقة الغسل جريان الماء والدلك ليس بمشترط على الصحيح عند اكثر العلماء وبالغ ابو عبيدة فقال لا نعلم احدا من السلف استحب تثليث

ثم غسلهما الى الكوعين قال ثم مضمض واستنشق ثلثا وذكر الوضوء ثلاثا قال ومسح براسه ثم غسل رجليه وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
توضأ مثل ما رأيتموني توضأت ثم ساق نحو حديث الزهري واتم حدثنا هارون بن عبد الله قال حدثنا يحيى بن ادم قال حدثنا اسرائيل عن عامر بن شقيق بن
جمرة عن شقيق بن سلمة قال رايت عثمان بن عفان غسل ذراعيه ثلثا ثلثا ومسح راسه ثلثا ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا قال ابوداود رواه
وكيع عن اسرائيل قال توضأ ثلثا فقط حدثنا مسدد قال ثنا ابوعوانة عن خالد بن علقمة عن عبد خير قال اتانا علي رضي الله عنه وقد صلى فدعا بطهور
فقلنا ما يصنع بالطهور وقد صلى ما يريد الا ليعلمنا فاتى باناء فيه ماء وطست فافرغ من الاناء على يمينه فغسل يديه ثلثا ثم تمضمض و
استنثر ثلثا فمضمض ونثر من الكف الذي ياخذ فيه ثم غسل وجهه ثلثا وغسل يده اليمنى ثلثا وغسل يده الشمال ثلثا ثم جعل يده في الاناء

مسح الراس الا ابراهيم التيمي وفيما قاله نظر فقد نقله ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا الازرق عن ابي العلاء عن قتادة عن انس انه كان يمسح على الراس ثلثا ياخذ لكل مسحة ماء
جديدا واخرجه ايضا عن سعيد بن جبير وعطاء وزاذان وميسرة وكذا نقله ابن المنذر رح وقال ابن السمعاني في الاصطلام اختلاف الرواية يحمل على التعدد فيكون مسح تارة
مرة وتارة ثلثا فليس في رواية مسح مرة حجة على منع التعدد قلت التحقيق في هذا الباب ان احاديث المسح مرة واحدة اكثر واصح واثبت من احاديث تثليث المسح وان كان
حديث التثليث ايضا صحيحا من بعض الطرق لكنه لا يساويها في القوة فالمسح مرة واحدة هو المختار والتثليث لا باس به قال البيهقي رح روي من اوجه غريبة عن عثمان
وفيها مسح الراس ثلثا الا انها مع خلاف الحفاظ الثقات ليست بحجة عند اهل المعرفة وان كان بعض اصحابنا يحتج بها ومال ابن الجوزي في كشف المشكل الى تصحيح التكرير
وقد ورد التكرار في حديث علي من طرق منها عند الدارقطني من طريق عبد خير وهو من رواية ابي يوسف القاضي وللدارقطني من طريق عبد الملك عن عبد خير ايضا ومسح براسه
واذنيه ثلثا ومنها عند البيهقي في الخلافيات من طريق ابي حية عن علي واخرجه البزار ايضا ومنها عند البيهقي في السنن من طريق محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن جده عن علي
في صفة الوضوء ومنها عند الطبراني في مسند الشاميين من طريق عثمان بن سعيد الخزاعي عن علي في صفة الوضوء وفيه عبد العزيز بن عبيد الله وهو ضعيف كذا في التلخيص
(الى الكوعين) الكوع بضم الكاف على وزن قفل قال الازهري هو طرف العظم الذي يلي رسغ اليد المحاذي للابهام وهما عظمان متلاصقان في الساعد احدهما ادق من الاخر وطرفاهما
يلتقيان عند مفصل الكف فالذي يلي الخنصر يقال له الكرسوع والذي يلي الابهام يقال له الكوع وهما عظما ساعد الذراع كذا في المصباح (قال) اي ابو علقمة (ثم مضمض)
عثمان (واستنشق ثلثا) اي ادخل الماء في انفه بان جذبه بريح انفه ومعنى الاستنثار اخراج الماء من الانف بريحه باعانة يده او بغيرها بعد اخراج الاذى لما فيه من
من تنقية مجرى النفس (وذكر) اي ابو علقمة (الوضوء ثلثا) يعني غسل بقية الاعضاء المغسولة في الوضوء كالوجه واليدين الى المرفقين ثلاثا ثلاثا (قال) ابو علقمة
(ومسح) عثمان (براسه) وهذا مطلق من غير تقييد بالثلاث فيحمل على المرة الواحدة كما جاءت في الروايات الصحيحة (ثم ساق) اي ابو علقمة حديثه هذا (نحو حديث
الزهري) اي بذكر الصلاة والتبشير لفاعلها (واتم) الحديث وهو تاكيد لقوله ساق والحديث ما اخرجه احد من الائمة الخمسة قال المنذري في اسناده عبيد الله بن ابي زياد
المكي وفيه مقال (ذراعيه) الذراع اليد من كل حيوان لكنها من الانسان من المرفق الى اطراف الاصابع كذا في المصباح (ومسح راسه ثلثا) اختصر الراوي حديثه فلم يذكر غسل
جميع اعضاء الوضوء بل اقتصر على ذكر بعض الاعضاء منها مسح الراس لان مقصوده بيان تثليث مسح الراس ولذا ذكره (رواه) اي الحديث (وكيع) بن الجراح احد الاعلام
(قال) وكيع بسنده (فقط) بفتح القاف وسكون الطاء بمعنى حسب يقال قطي وقطك وقط زيد درهم كما يقال حسبي وحسبك وحسب زيد درهم الا انها مبنية لانها موضوعة على حرفين
وحسب معربة قاله الامام ابن هشام الانصاري اي ان وكيعا اقتصر في روايته على لفظ توضأ ثلاثا فقط عن اسرائيل ولم يفصل ولم يبين في روايته كما بين يحيى بن ادم عن اسرائيل
بقوله غسل ذراعيه ثلثا ومسح راسه ثلثا والله اعلم قال المنذري في اسناده عامر بن شقيق بن جمرة وهو ضعيف انتهى (اتانا) في منازلنا وفي رواية النسائي اتينا اي نحن في منزله
(وقد صلى) صلاة الفجر وهذه الجملة حالية (فقلنا) في انفسنا او قال بعضنا لبعض (ما يصنع) علي (ليعلمنا) بان يتوضأ ونحن نرى (وطست) هو بفتح الطاء اصله طس ابدل
احد السينين تاء للاستثقال فاذا جمعت او صغرت رددت السين لانك فصلت بينهما بواو والف او ياء فقلت طسوس وطساس وطسيس وحكي طشت بالشين من
انية الصفر يحتمل انه تفسير لاناء ويحتمل انه معطوف على الاناء اي اتى بالماء في قدح او ابريق ونحو ذلك ليتوضأ من الماء الذي فيه واتى بطست ليتساقط ويجتمع فيه الماء
المستعمل المتساقط من اعضاء الوضوء والاحتمال الاول هو القوي لما اخرجه الطبراني في كتابه مسند الشاميين بسنده عن عثمان بن سعيد النخعي عن علي وفيه فاتى بطست
من ماء (واستنثر ثلاثا) المراد من الاستنثار ههنا الاستنشاق كما في رواية النسائي ثم تمضمض واستنشق ثلاثا وفي المجمع عن بعض شروح الشفا الاستنشاق والاستنثار
واحد لحديث تمضمض واستنثر بدون ذكر الاستنشاق وقيل غيره انتهى (فمضمض ونثر) الفاء العاطفة فيه للترتيب الذكري وتقدم بيانه طردا اي مضمض و
استنشق وليس هاتان الجملتان في رواية النسائي وحذفهما اصح (من الكف الذي ياخذ فيه) وفي رواية النسائي من الكف الذي ياخذ به الماء اي استنشق من الكف اليمنى واما الاستنثار فمن
اليد اليسرى كما في رواية النسائي والدارمي من طريق زائدة عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي وفيه فتمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى ففعل هذا ثلاثا وغسل يده الشمال ثلثا الى المرفق

الشمائل

ثم مسح برأسه مرةً واحدةً ثم غسل رجله اليمنى ثلاثا ورجله اليسرى ثلاثا ثم قال من سرّه ان يعلم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهو هذا حدثنا الحسن بن علي الحلواني قال حدثنا حسين بن علي الجعفي عن زائدة قال حدثنا خالد بن علقمة الهمداني عن
عبد خير قال صلى عليٌّ الغداة ثم دخل الرحبة فدعا بماء فاتاه الغلام باناء فيه ماء وطست قال فاخذ الاناء بيده اليمنى
فافرغ على يده اليسرى وغسل كفيه ثلاثا ثم ادخل يده اليسرى في الاناء فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا ثم ساق قريبا من
حديث ابي عوانة ثم مسح رأسه مقدّمه ومؤخره مرةً ثم ساق الحديث نحوه حدثنا محمد بن المثنى قال حدثني محمد
ابن جعفر قال حدثنا شعبة قال سمعت مالك بن عرفطة قال سمعت عبد خير قال رأيت عليا أُتي بكرسي فقعد عليه ثم أُتي بكوز من ماء
فغسل يده ثلاثا ثم تمضمض مع الاستنشاق بماء واحد وذكر الحديث حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال ثنا ابو نعيم

اي غسل كل واحدة من اليدين بعد الفراغ من الاخرى فغسل اليد اليمنى اولا ثم اليد اليسرى ثانيا بعد الفراغ منها كما وقع بلفظ ثم في رواية عطاء بن يزيد وقد تقدمت فما شاع
بين الناس انهم يدلكون اليد اليمنى بقليل من الماء اولا ثم يدلكون اليد اليسرى ثانيا فهو مخالف للسنة لان السنة غسل اليسرى بعد الفراغ من اليمنى (مرة واحدة) قال الحافظ
ابن القيم في زاد المعاد والصحيح انه لم يكرر مسح راسه بل كان اذا كرر غسل الاعضاء افرد مسح الراس هكذا جاء عنه صريحا ولم يصح عنه صلى الله عليه وسلم خلافه البتة بل ما عدا
هذا اما صحيح غير صريح كقول الصحابي توضأ ثلاثا ثلاثا واما صريح غير صحيح انتهى بتلخيص وقد عرفت ما في هذا الباب من ادلة الفريقين (ثم قال) اي علي رضي الله عنه (من
سره) من السرور اي فرّحه (فهو هذا) اي مثله او اطلقه عليه مبالغة قال المنذري واخرجه النسائي واخرج الترمذي وابن ماجة طرفا منه انتهى (الغداة) اي صلاة الصبح
(الرحبة) بفتح الراء المهملة وسكون الحاء المهملة محلة بالكوفة كذا في القاموس (فافرغ) اي صب قوله فاخذ الاناء الى قوله ثلاثا هكذا في عامة النسخ وكذا في تلخيص
المنذري وفي بعض النسخ هذه العبارة قال فاخذ الاناء بيده اليمنى فافرغ على يده اليسرى وغسل كفيه ثم اخذ الاناء بيده اليمنى فافرغ على يده اليسرى فغسل كفيه ثلاثا
وفي رواية الدارقطني فاخذ بيمينه الاناء فاكفأه على يده اليسرى ثم غسل كفيه ثم اخذ بيده اليمنى الاناء فافرغ على يده اليسرى ثم غسل كفيه ثم اخذ بيده اليمنى الاناء
فافرغ على يده اليسرى ثم غسل كفيه فعله ثلاث مرات قال عبد خير كل ذلك لا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها ثلاث مرات (ثم ساق) اي زائدة بن قدامة (حديث
ابي عوانة) المذكور انفا ثم قال زائدة في حديثه (مقدمه ومؤخره مرة) اي بدأ بمقدم راسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدأ منه
كما في رواية اخرى وفيه تصريح بان مسح الراس كان مرة واحدة وقوله مقدمه هو بضم الميم وفتح الدال المشددة (ثم ساق) زائدة (نحوه) اي نحو ابي عوانة قال
المنذري واخرجه النسائي بنحوه (مالك بن عرفطة) بضم العين وسكون الراء المهملتين وضم الفاء وفتح الطاء واتفق الحفاظ كابي داود والترمذي والنسائي على وهم
شعبة في تسمية شيخه بمالك بن عرفطة وانما هو خالد بن علقمة قال النسائي في سننه قال ابو عبد الرحمن هذا خطأ والصواب خالد بن علقمة ليس مالك بن
عرفطة وقال الترمذي في جامعه وروى شعبة هذا الحديث عن خالد بن علقمة فاخطأ في اسمه واسم ابيه فقال مالك بن عرفطة وروي عن ابي عوانة عن خالد
ابن علقمة عن عبد خير عن علي وروي عنه عن مالك بن عرفطة مثل رواية شعبة والصحيح خالد بن علقمة انتهى ويجيء قول ابي داود في اخر الباب (بكرسي) بضم
الكاف وسكون الراء هو السرير (بكوز) بضم الكاف وهو ماله عروة من اواني الشرب وما لا فهو كوب (بماء واحد) قال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد وكان النبي
صلى الله عليه وسلم يتمضمض ويستنشق تارة بغرفة وتارة بغرفتين وتارة بثلث وكان يصل بين المضمضة والاستنشاق فياخذ نصف الغرفة لفمه ونصفها لانفه
ولا يمكن في الغرفة الا هذا واما الغرفتان والثلث فيمكن فيهما الفصل والوصل الا ان هديه صلى الله عليه وسلم كان الوصل بينهما كما في الصحيحين من حديث عبد الله
ابن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تمضمض واستنشق من كف واحد فعل ذلك ثلاثا وفي لفظ تمضمض واستنثر بثلاث غرفات فهذا اصح ما روي في المضمضة
والاستنشاق ولم يجئ الفصل بين المضمضة والاستنشاق في حديث صحيح البتة ويجيء بيان ذلك ان شاء الله تعالى تحت حديث عبد الله بن زيد وطلحة بن مصرف
عن ابيه عن جده في موضعه (وذكر) شعبة (الحديث) بتمامه قال المنذري واخرجه النسائي اتم منه واعلم انه ذكر الحافظ المزي في الاطراف ههنا اي في اخر الحديث
عبارات من قول ابي داود ليست هي موجودة في النسخ الحاضرة عندي لكن رأينا اثباتها للتكميل لفائدة وهي هذه قال ابو داود ومالك بن عرفطة انما هو خالد بن علقمة
اخطأ فيه شعبة قال ابو داود قال ابو عوانة يوما حدثنا مالك بن عرفطة عن عبد خير فقال له عمرو الاعصف رحمك الله يا ابا عوانة هذا خالد بن علقمة ولكن شعبة
مخطئ فيه فقال ابو عوانة هو في كتابي خالد بن علقمة ولكن قال شعبة هو مالك بن عرفطة قال ابو داود حدثنا عمرو بن عون قال حدثنا ابو عوانة عن مالك بن
عرفطة قال ابو داود وسماعه قديم قال ابو داود حدثنا ابو كامل قال حدثنا ابو عوانة عن خالد بن علقمة وسماعه متأخر كان بعد ذلك رجع الى الصواب انتهى قال المزي
في اخر الكلام من قول ابي داود ومالك بن عرفطة الى قوله رجع الى الصواب في رواية ابي الحسن بن العبد ولم يذكره ابو القاسم انتهى (ابو نعيم) بضم النون وفتح العين

قال حدثنا ربيعة الكناني عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش انه سمع عليا وسئل عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وقال ومسح راسه حتى لما يقطر وغسل رجليه ثلثا ثلثا ثم قال هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا زياد بن ايوب الطوسي قال ثنا عبيد الله بن موسى قال حدثنا فطر عن ابي فروة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال رايت عليا توضأ فغسل وجهه ثلثا وغسل ذراعيه ثلثا ومسح براسه واحدة ثم قال هكذا توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا مسدد وابو توبة قالا ثنا ابو الاحوص ح وحدثنا عمرو بن عون قال انا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن ابي حية قال رايت عليا توضأ فذكر وضوءه كله ثلثا ثلثا قال ثم مسح راسه ثم غسل رجليه الى الكعبين ثم قال انما احببت ان اريكم طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني قال حدثنا محمد يعني ابن سلمة عن محمد بن اسحق عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن عبيد الله الخولاني عن ابن عباس قال دخل علي علي يعني ابن ابي طالب وقد اهراق الماء فدعا بوضوء فاتيناه بتور فيه ماء حتى وضعناه بين يديه فقال يا ابن عباس الا اريك كيف كان يتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت بلى قال فاصغى الاناء على يده فغسلها ثم ادخل يده اليمنى فافرغ بها على الاخرى ثم غسل كفيه ثم تمضمض واستنثر ثم ادخل يديه في الاناء جميعا فاخذ بهما حفنة من ماء فضرب بها على وجهه

هو الفضل بن دكين الكوفي الحافظ (الكناني) بكسر الكاف وبعدها النون منسوب الى الكنانة (زر) بكسر الزاء المعجمة وتشديد الراء المهملة (حبيش) مصغرا (وسئل) والواو حالية (فذكر) زر (وقال) زر في حديثه (ومسح) علي (لما يقطر) لما بفتح اللام وتشديد الميم بمعنى لم وهي على ثلثة اوجه احدها ان يختص بالمضارع فتجزمه وتنفيه وتقلبه ماضيا مثل لم الا انها تفارقها في امور وثانيها ان تختص بالماضي فتقتضي جملتين وجدت ثانيتهما عند وجود اولاهما وثالثها ان تكون حرف استثناء فتدخل على الجملة الاسمية وههنا الوجه الاول اي لم يقطر الماء عن راسه قال ابن رسلان في شرحه حتى لما يقطر الماء هي بمعنى لم والفرق بينهما من ثلثة وجوه الاول ان النفي بلم لا يلزم اتصاله بالحال بل قد يكون منقطعا نحو هل اتى على الانسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا وقد يكون متصلا بالحال نحو ولم اكن بدعائك رب شقيا بخلاف لما فانه يجب اتصال نفيها بالحال الثاني ان الفصل بعد لما يجوز حذفه اختيارا ولا يجوز حذفه بعد لم الا في الضرورة الثالث ان لم تصاحب ادوات الشرط نحو ان لم ولئن لم ينتهوا انتهى كلامه لكن لصاحب التوسط شرح سنن ابي داود فيه مسلك اخر فقال مسح راسه حتى لما يقطر في لما توقع اي قطره متوقع وفيه استحباب تحقيق المسح وعدم المبالغة بحيث يقطر وعكس بعض فاستدل به على التغسيل قلت ويقوي قول صاحب التوسط رواية معاوية الاتية والله اعلم والحديث تفرد به المؤلف عن ائمة الصحاح لكن اخرجه البيهقي قال الحافظ في التلخيص والحديث اعله ابو زرعة انما يروى عن المنهال عن ابي حية عن علي انتهى قال ابن القطان لا اعلم لهذا الحديث علة والله اعلم (قال رايت الخ) في هذا الحديث وفي بعض ما تقدم وبعض ما يجيء بيان غسل بعض اعضاء الوضوء وفيه تصريح بان مسح الراس كان مرة واحدة والحديث تفرد به المؤلف قال الحافظ في التلخيص سنده صحيح (عن ابي حية) بفتح الحاء وتشديد الياء المفتوحة هو ابن قيس الهمداني الوداعي قال الذهبي في الميزان لا يعرف تفرد عنه ابو اسحق قال احمد ابو حية شيخ وقال ابن المديني وابو الوليد مجهول وقال ابو زرعة لا يسمى وصحح خبره ابن السكن وغيره وقال في التقريب مقبول من الثالثة واعلم ان عبارة الاسناد ههنا في نسخ الكتاب مختلفة فما صح عندي وتحقق لي اعتمدت عليه وهكذا وجدت في الاطراف للحافظ المزي وعبارته هكذا ابو حية ابن قيس الوداعي الهمداني عن علي حديث في صفة الوضوء د اي ابو داود في الطهارة عن مسدد وابي توبة الربيع بن نافع وعمرو بن عون ثلاثتهم عن ابي الاحوص عن ابي اسحق عنه به وقال اي ابو داود اخطأ فيه محمد بن ابي القاسم الاسدي قال فيه عن الثوري عن ابي اسحق عن حبة وانما هو ابو حية انتهى كلام المزي واما في بعض النسخ فهكذا حدثنا مسدد وابو توبة قالا انا عمرو بن عون انا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن ابي حية والله اعلم بالصواب (فذكر) ابو حية (كله) اي غسل كل اعضاء الوضوء (الى الكعبين) زاد في رواية الترمذي والنسائي ثم قام فاخذ فضل طهوره فشرب وهو قائم (ان اريكم) بصيغة المتكلم من ارى يري قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي بنحوه انتهى منه (دخل علي) بالياء للمتكلم (اهراق الماء) بفتح الهمزة وسكون الهاء والمضارع فيه يهريق بسكون الهاء تشبيها له باسطاع يسطيع كان الهاء زيدت عن حركة الياء التي كانت في الاصل ولهذا لا نظير لهذه الزيادة والظاهر ان المراد بالماء ههنا البول قال ابن رسلان في شرحه وفيه اطلاق اهرقت الماء واما ما روى الطبراني في الكبير عن واثلة بن الاسقع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم اهرقت الماء ولكن ليقل البول ففي اسناده عنبسة بن عبد الرحمن بن عنبسة وقد اجمعوا على ضعفه (بوضوء) بفتح الواو اي الماء (بتور) بفتح التاء وسكون الواو اناء صغير من صفر او حجارة يشرب منه وقد يتوضأ منه ويؤكل منه الطعام (حفنة من ماء) الحفن بفتح الحاء وسكون الفاء اخذ الشيء براحة الكف وضم الاصابع يقال حفنت له حفنا من باب ضرب والحفنة ملأ الكفين والجمع حفنات مثل سجدة وسجدات (فضرب) وفي رواية احمد ثم اخذ بيديه فصك بهما وجهه (بها) اي بالحفنة (على وجهه) قال الحافظ ولي الدين

ثُمَّ الْقَمَ إِبْهَامَيْهِ مَا أَقْبَلَ مِنْ أُذُنَيْهِ ثُمَّ الثَّانِيَةَ ثُمَّ الثَّالِثَةَ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ أَخَذَ بِكَفِّهِ الْيُمْنَى قَبْضَةً مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهَا عَلَى نَاصِيَتِهِ فَتَرَكَهَا تَسْتَنُّ عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَظُهُورَ أُذُنَيْهِ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ جَمِيعًا فَأَخَذَ حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَضَرَبَ بِهَا عَلَى رِجْلِهِ وَفِيهَا النَّعْلُ فَفَتَلَهَا بِهَا ثُمَّ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ قُلْتُ وَفِي النَّعْلَيْنِ قَالَ وَفِي النَّعْلَيْنِ قَالَ قُلْتُ وَفِي النَّعْلَيْنِ قَالَ

غسلها خ

العراقی ظاہرہ یقتضی لطم وجھه بالماء وفی روایة ابن حبان فی صحیحه فصك به وجھه وبوب علیه استحباب صك الوجه بالماء للمتوضی عند ارادته غسل وجھه انتہی وفی ھذا رد علی العلماء الشافعیة فانہم صرحوا بان من مندوبات الوضوء ان لا یلطم وجھه بالماء کما نقله العراقی فی شرحه والخطیب الشربینی فی الاقناع وقالوا یمکن تاویل الحدیث بان المراد صب الماء علی وجھه لا لطمه لکن روایة ابن حبان ترد ھذا التاویل (ثم القم ابھامیه ما اقبل من اذنیه) قال فی التوسط ای جعل الابھامین فی الاذنین کاللقمة وقال السیوطی فی مرقاة السعود قال النووی فیه دلالة لما کان ابن شریح یفعله فانه کان یغسل الاذنین مع الوجه ویمسحھما ایضا منفردتین عملا بمذاھب العلماء وھذه الروایة فیھا تطھیرھما مع الوجه ومع الراس وقال العلامة الشوکانی فی نیل الاوطار والقم ابھامیه ای جعل ابھامیه للبیاض الذی بین الاذن والعذار کاللقمة للفم توضع فیه واستدل بذلك الماوردی علی ان البیاض الذی بین الاذن والعذار من الوجه کما ھو مذھب الشافعیة وقال مالك ما بین الاذن واللحیة لیس من الوجه قال ابن عبد البر لا اعلم احدا من علماء الامصار قال بقول مالك وعن ابی یوسف یجب علی الامرد غسله دون الملتحی قال ابن تیمیة وفیه حجة لمن رأی ما اقبل من الاذنین من الوجه وفیه ایضا والحدیث یدل علی ان یغسل ما اقبل من الاذنین مع الوجه ویمسح ما ادبر منھما مع الراس والیه ذھب الحسن بن صالح والشعبی وذھب الزھری وداود الی انھما من الوجه فیغسلان معه وذھب من عداھم الی انھما من الراس فیمسحان معه انتہی کلام الشوکانی (ثم الثانیة ثم الثالثة مثل ذلك) بالنصب ای فعل فی المرة الثانیة والثالثة مثله (فصبھا علی ناصیته) قال النووی ھذه اللفظة مشکلة فانه ذکر الصب علی الناصیة بعد غسل الوجه ثلاثا وقبل غسل الیدین فظاھره انھا مرة رابعة فی غسل الوجه وھذا خلاف اجماع المسلمین فیتاول علی انه کان بقی من اعلی الوجه شیء ولم یکمل فیه الثلاث فاکمل بھذه القبضة قال الشیخ ولی الدین العراقی الظاھر انه انما صب الماء علی جزء من الراس وقصد بذلك تحقق استیعاب الوجه کما قال الفقھاء وانما یجب غسل جزء من الراس لتحقق غسل الوجه قال السیوطی وعندی وجه ثالث فی تاویله وھو ان المراد بذلك ما یسن فعله بعد فراغ غسل الوجه من اخذ کف ماء واسالته علی جبھته قال بعض العلماء یستحب للمتوضی بعد غسل وجھه ان یضع کفا من ماء علی جبھته لیتحدر علی وجھه وفی معجم الطبرانی الکبیر بسند حسن عن الحسن بن علی ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم کان اذا توضأ فضل ماء حتی یسیله علی موضع سجوده قلت ما قاله السیوطی ھو حسن جدا والحدیث اخرجه ایضا ابو یعلی فی مسنده من روایة حسین بن علی لکن بین حدیث علی رضی اللہ عنه وحدیث الحسنین رضی اللہ عنھما تغایر لان فی حدیث علی اسالة الماء علی جبھته بعد غسل الوجه وقبل غسل الیدین وفی حدیثھما اسالته بعد الفراغ من الوضوء ولھذه المغایرة قال الشوکانی تحت حدیث علی فیه استحباب ارسال غرفة من الماء علی الناصیة لکن بعد غسل الوجه لا کما یفعله العامة عقیب الفراغ من الوضوء قلت نعم انما یدل حدیث علی علی ما قال الشیخ العلامة الشوکانی لکن دلیل ما یفعله العامة حدیث الحسنین رضی اللہ عنھما (فترکھا) ای القبضة من الماء (تستن) ای تسیل وتنصب یقال سننت الماء اذا جعلته صبا سھلا وفی روایة احمد ثم ارسلھا تسیل (علی رجله) الیمنی (وفیھا النعل) قال الخطابی قد یکون المسح فی کلام العرب بمعنی الغسل اخبرنی الازھری اخبرنی ابو بکر بن عثمان عن ابی حاتم عن ابی زید الانصاری قال المسح فی کلام العرب یکون غسلا ویکون مسحا ومنه یقال للرجل اذا توضأ فغسل اعضائه قد تمسح ویحتمل ان تکون تلك الحفنة من الماء قد وصلت الی ظاھر القدم وباطنھا وان کانت الرجل فی النعل ویدل علی ذلك قوله فغسلھا بھا (ففتلھا بھا) ھکذا فی اکثر النسخ وفی بعضھا فغسلھا بھا والفتل من باب ضرب ای لوی قال فی التوسط ای فتل رجله بالحفنة التی صبھا علیھا واستدل به من اوجب المسح وھم الروافض ومن خیر بینه وبین الغسل ولا حجة لانه حدیث ضعیف ولان ھذه الحفنة وصلت الی ظھر قدمه وبطنه لدلائل قاطعة بالغسل ولحدیث علی انه توضأ ومسح وقال ھذا وضوء من لم یحدث انتہی وسیجیء بیانه فی باب الوضوء مرتین ان شاء اللہ تعالی (ثم) ضرب بالحفنة علی رجله (الاخری) ای الیسری (قال) ای عبید اللہ الخولانی (قلت) لابن عباس رضی اللہ عنھما (وفی النعلین) ای ضرب حفنة من ماء علی رجلیه وکانت الرجلان فی النعلین (قال) ابن عباس نعم (قال قلت وفی النعلین) وانما کررھا وسألھا ثلاثا التعجب الذی حصل له من فعل علی وھو ضرب الماء علی الرجل التی فیھا النعل وقال الشعرانی فی کشف الغمة عن جمیع الامة ان القائل للفظ قلت ھو ابن عباس سأله علیا وھذا لفظه قال ابن عباس فسألت علیا رضی اللہ عنه فقلت وفی النعلین قال وفی النعلین الحدیث انتہی واللہ اعلم قال المنذری فی ھذا الحدیث مقال قال الترمذی سألت محمد بن اسمعیل عنه فضعفه وقال ما ادری ما ھذا انتہی والحدیث اخرجه احمد بن حنبل کذا فی المنتقی وفی التلخیص رواه البزار وقال لا نعلم احدا روی ھذا ھکذا الا من حدیث عبید اللہ الخولانی ولا نعلم ان

وفي النعلين قال قلت وفي النعلين قال وفي النعلين قال ابو داود وحديث ابن جُرَيج عن شَيْبَةَ يُشْبِهُ حديثَ عليٍّ لانه قال فيه حَجَّاجُ بن محمد عن ابن جُرَيج ومسح براسه مرةً واحدةً وقال ابن وَهْب فيه عن ابن جُرَيج ومسح براسه ثلثًا حدثنا عبد الله ابن مَسْلَمَةَ عن مالك عن عَمرو بن يحيى المازني عن ابيه انه قال لعبدِ الله بن زيد بن عاصم وهو جدُّ عَمرو بن يحيى هل تَسْتَطِيعُ اَنْ تُرِيَنِي كيف كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يتوضّأ فقال عبد الله بن زيد نعم فدَعَا بوَضُوء فافرغ على يديه فغسل يديه ثم تمضمض واستنثر ثلثًا ثم غسل وجهه ثلثًا ثم غسل يديه مرتين مرتين الى المرفقين ثم مسح راسه بيديه فاقبل بهما وادبر

احد رواه عنه الا محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة وقد صرح ابن اسحق بالسماع فيه واخرجه ابن حبان من طريقه مختصرا وضعفه البخاري فيما حكاه الترمذي انتهى واعلم ان الحديث وان كان رواته كلهم ثقات لكن فيه علة خفية اطلع عليها البخاري وضعفه لاجلها ولعل العلة الخفية فيه هي ما ذكره البزار واما مظنة التدليس من ابن اسحق فارتفعت من رواية البزار (وحديث ابن جريج) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج نسب الى جده ثقة فاضل (عن شيبة) بن نصاح بكسر النون وتخفيف الصاد المهملة مولى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم (يشبه حديث علي) في بعض المعاني (قال فيه) اي في حديث شيبة والحديث اخرجه النسائي موصولا ولفظه اخبرنا ابراهيم بن الحسن المقسمي قال حدثنا حجاج قال قال ابن جريج حدثني شيبة ان محمد بن علي اخبره قال اخبرني ابي علي ان الحسين بن علي قال دعاني ابي علي بوضوء فقربته له فغسل كفيه ثلث مرات قبل ان يدخلهما في وضوئه ثم مضمض ثلثا واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاثا ثم اليسرى كذلك (ومسح براسه مرة واحدة) رواية النسائي ثم مسح براسه مسحة واحدة ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلاثا ثم اليسرى كذلك ثم قام قائما فقال ناولني فناولته الاناء الذي فيه فضل وضوئه فشرب من فضل وضوئه قائما فتعجبت فلما رأني قال لا تعجب فاني رأيت اباك النبي صلى الله عليه وسلم يصنع مثل ما رأيتني صنعت (وقال ابن وهب فيه) اي في حديث شيبة قال البيهقي كذا قال ابن وهب عن ابن جريج عنه قاله ابن رسلان وقد ورد تكرار المسح في حديث علي منها عند الدارقطني من طريق عبد خير وتقدم بحث ذلك مشرحا (عن ابيه انه قال) اي يحيى بن عمارة (وهو جد عمرو بن يحيى) الظاهر ان الضمير هو يرجع الى عبد الله ابن زيد اي عبد الله بن زيد هو جد عمرو بن يحيى وعليه اعتمد صاحب الكمال ومن تبعه فقال في ترجمة عمرو بن يحيى انه ابن بنت عبد الله بن زيد لكن قال الحافظ الامام ابن حجر هو غلط لانه ذكر ابن سعد ان ام عمرو بن يحيى هي حميدة بنت محمد بن اياس بن البكير وقال غيره هي ام النعمان بنت ابي حية انتهى فالضمير راجع الى الرجل القائل لثابت في اكثر الروايات فان كان يرجع الى عمرو بن حسن كما في رواية البخاري ومعن بن عيسى ومحمد بن الحسن فقوله ههنا هو جد عمرو بن يحيى فيه تجوز لانه عم ابيه وسماه جدا لكونه في منزلته وان كان يرجع الى ابي حسن فهو جد عمرو حقيقة وقال ابن عبد البر كذا لجميع رواة الموطأ وانفرد به مالك ولم يتابعه عليه احد فلم يقل احد ان عبد الله بن زيد جد عمرو وقال ابن دقيق العيد هذا وهم قبيح من يحيى بن يحيى وغيره واعجب منه ان ابن وضاح سئل عنه وكان من الائمة في الحديث والفقه فقال هو جده لامه ورحم الله من انتهى الى ما سمع ووقف دون ما لم يعلم وكيف جاز هذا على ابن وضاح قاله الزرقاني (مرتين مرتين) كذا بتكرار مرتين لئلا يتوهم ان المرتين لكلتا اليدين ولم تختلف الروايات عن عمرو بن يحيى في غسل اليدين مرتين لكن في رواية مسلم من طريق حبان بن واسع عن عبد الله ابن زيد انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وفيه ويده اليمنى ثلاثا ثم الاخرى ثلاثا فيحمل على انه وضوء اخر لكون مخرج الحديثين غير واحد قال الحافظ ولي الدين العراقي المنقول في علم العربية ان اسماء الاعداد والمصادر والاجناس اذا كررت كان المراد حصولها مكررة لا التاكيد اللفظي فانه قليل الفائدة لا يحسن حيث يكون للكلام محمل غيره مثال ذلك جاء القوم اثنين اثنين او رجلا رجلا اي اثنين بعد اثنين ورجلا بعد رجل وهذا منه اي غسلهما مرتين بعد مرتين اي افرد كل واحدة منهما بالغسل مرتين (الى المرفقين) ذهب الجمهور الى دخولهما في غسل اليدين لان الى في الاية بمعنى مع كقوله تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم وقال الزمخشري لفظ الى يفيد معنى الغاية مطلقا فاما دخولها في الحكم وخروجها فامر يدور مع الدليل فقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل دليل عدم دخوله وقول القائل حفظت القرأن من اوله الى اخره دليل الدخول وقوله تعالى الى المرافق لا دليل فيه على احد الامرين قال الحافظ ابن حجر ويمكن ان يستدل لدخولهما بفعله صلى الله عليه وسلم ففي الدارقطني باسناد حسن من حديث عثمان في صفة الوضوء فغسل يديه الى المرفقين حتى مس اطراف العضدين وفيه عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ ادار الماء على مرفقيه لكن اسناده ضعيف وفي البزار والطبراني من حديث وائل بن حجر في صفة الوضوء وغسل ذراعيه حتى جاوز المرفق وفي الطحاوي والطبراني من حديث ثعلبة بن عباد عن ابيه مرفوعا ثم غسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه فهذه الاحاديث يقوي بعضها بعضا قال اسحق بن راهويه الى في الاية يحتمل ان تكون بمعنى الغاية وان تكون بمعنى مع فبينت السنة انها بمعنى مع وقد قال الشافعي في الام لا اعلم مخالفا في ايجاب دخول المرفقين في الوضوء انتهى كلامه (فاقبل بهما وادبر) قد اختلف في كيفية الاقبال والادبار المذكور في الحديث ووجد فيه ثلثة اقوال الاول ان يبدء بمقدم راسه الذي يلي الوجه فيذهب الى

بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه حدثنا مسدد قال نا خالد عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم بهذا الحديث قال فمضمض واستنشق من كف واحدة يفعل ذلك ثلاثا ثم ذكر نحوه حدثنا احمد بن عمرو بن السرح قال ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث ان حبان بن واسع حدثه ان اباه حدثه انه سمع عبد الله بن زيد بن عاصم المازني يذكر انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر وضوءه قال ومسح رأسه

القفا ثم يردهما الى المكان الذي بدء منه وهو مبتدء الشعر من حد الوجه وهذا هو الذي يعطيه ظاهر قوله بدء بمقدم رأسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدء منه الا انه اورد على هذه الصفة انه ادبر بهما واقبل لان ذهابه الى جهة القفا ادبار ورجوعه الى جهة الوجه اقبال واجيب بأن الواو لا تقتضي الترتيب فالتقدير ادبر واقبل و الثاني انه يبدء بمؤخر رأسه ويمر الى جهة الوجه ثم يرجع الى المؤخر محافظة على ظاهر لفظ اقبل وادبر فالاقبال الى مقدم الوجه والادبار الى ناحية المؤخر وقد وردت هذه الصفة في الحديث الصحيح بدء بمؤخر رأسه ويحمل الاختلاف في لفظ الاحاديث على تعدد الحالات والثالث ان يبدء بالناصية ويذهب الى ناحية الوجه ثم يذهب الى جهة مؤخر الرأس ثم يعود الى ما بدء منه وهو الناصية ولعل قائل هذا قصد المحافظة على قوله بدء بمقدم رأسه مع المحافظة على ظاهر لفظ اقبل وادبر لانه اذا بدء بالناصية صدق انه بدء بمقدم رأسه وصدق انه اقبل ايضا فانه ذهب الى ناحية الوجه وهو القبل قال العلامة الامير اليماني في سبل السلام والظاهر ان هذا من العمل المخير فيه وان المقصود من ذلك تعميم الرأس بالمسح انتهى (بدء) اي ابتدء (بمقدم رأسه) بفتح الدال مشددة ويجوز كسرها و التخفيف وكذا مؤخر قاله الزرقاني (ثم ذهب بهما الى قفاه) بالقصر وحكى مده وهو قليل مؤخر العنق وفي المحكم وراء العنق يذكر ويؤنث (ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدء منه) ليستوعب جهتي الشعر بالمسح والمشهور عند من اوجب التعميم ان الاولى واجبة والثانية سنة وجملة قوله بدء الى آخره عطف بيان لقوله فاقبل بهما وادبر ومن ثم لم تدخل الواو على بدء قاله الزرقاني وفي فتح الباري انه من الحديث وليس مدرجا من كلام مالك ففيه حجة على من قال السنة ان يبدء بمؤخر الرأس الى ان ينتهي الى مقدمه لظاهر قوله اقبل وادبر ويرد عليه ان الواو لا تقتضي الترتيب وعند البخاري من رواية سليمان بن بلال فادبر بيديه واقبل فلم يكن في ظاهره حجة لان الاقبال والادبار من الامور الاضافية ولم يعين ما اقبل اليه وما ادبر عنه ومخرج الطريقين متحد فهما بمعنى واحد وعينت رواية مالك البداءة بالمقدم فيحمل قوله اقبل على انه من تسمية الفعل بابتدائه اي بدء بقبل الرأس وقيل في توجيهه غير ذلك انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة مطولا ومختصرا (من كف واحدة) كذا في اكثر النسخ وفي بعضها واحد والكف يذكر ويؤنث حكاها ابو حاتم السجستاني و المشهور انها مؤنثة قاله السيوطي وهو صريح في الجمع بين المضمضة والاستنشاق من كل غرفة في كل مرة وذهب اليه بعض الائمة (يفعل ذلك ثلاثا) اي الجمع بين المضمضة والاستنشاق ثلاث مرات (ثم ذكر) اي خالد (نحوه) اي نحو حديث مالك وهذا الحديث اخرجه البخاري سندا ومتنا ولفظه عن عبد الله ابن زيد انه افرغ من الاناء على يديه فغسلهما ثم غسل او مضمض واستنشق من كفة واحدة ففعل ذلك ثلاثا فغسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين ومسح برأسه ما اقبل وما ادبر وغسل رجليه الى الكعبين ثم قال هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرجه مسلم والدارمي والترمذي وقال حديث عبد الله بن زيد حديث حسن غريب وقد روى مالك وابن عيينة وغير واحد هذا الحديث عن عمرو بن يحيى ولم يذكروا هذا الحرف ان النبي صلى الله عليه وسلم مضمض واستنشق من كف واحد وانما ذكره خالد بن عبد الله وخالد ثقة حافظ عند اهل الحديث وقال بعض اهل العلم المضمضة والاستنشاق من كف واحد يجزي وقال بعضهم يفرقهما احب الينا وقال الشافعي ان جمعهما في كف واحد فهو جائز وان فرقهما فهو احب الينا انتهى واخرج الدارمي وابن حبان والحاكم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وجمع بين المضمضة والاستنشاق واقرب منه الى الصراحة رواية ابي داود التي تقدمت عن علي ولفظه ثم تمضمض و استنثر ثلاثا فمضمض ونثر من الكف الذي يأخذ فيه ولابي داود الطيالسي ثم تمضمض ثلاثا مع الاستنشاق بماء واحد قال النووي في كيفية المضمضة والاستنشاق خمسة اوجه الاصح يتمضمض ويستنشق بثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق كما في رواية خالد المذكورة بلفظ من كف واحدة ففعل ذلك ثلاثا فانها صريحة في الجمع في كل غرفة والثاني يجمع بينهما بغرفة واحدة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا على ما في حديث ابن ماجة و الثالث يجمع ايضا بغرفة ولكن يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يتمضمض منها ثم يستنشق على ما في بعض الروايات والرابع يفصل بينهما بغرفتين فيتمضمض من احدهما ثلاثا ثم يستنشق من الاخرى ثلاثا والخامس يفصل بست غرفات بان يتمضمض بثلاث غرفات ثم يستنشق بثلاث غرفات وقال بعض المالكية انه الافضل وقال النووي والصحيح الاول وبه جاءت الاحاديث الصحيحة وهو ايضا الاصح عند المالكية بحيث حكى ابن رشد الاتفاق على انه الافضل قاله الزرقاني في شرح المواهب (ان حبان) بفتح الحاء المهملة وبالموحدة المشددة (حدثه) اي حبان حدث عمروا (ان اباه) وهو واسع

بماء غير فضل يديه وغسل رجليه حتى انقاهما حدثنا احمد بن محمد بن حنبل قال ثنا ابو المغيرة قال ثنا حريز قال حدثني عبد الرحمن بن
ميسرة الحضرمي قال سمعت المقدام بن معديكرب الكندي قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلثا وغسل
وجهه ثلثا ثم غسل ذراعيه ثلثا ثلثا ثم تمضمض واستنشق ثلثا ثلثا ثم مسح براسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما حدثنا محمود بن خالد ويعقوب بن
كعب الانطاكي لفظه قالا ثنا الوليد بن مسلم عن حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن ميسرة عن المقدام بن معديكرب قال رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم توضأ فلما بلغ مسح راسه وضع كفيه على مقدم راسه فامرهما حتى بلغ القفا ثم ردهما الى المكان الذي منه بدأ قال محمود قال اخبرني
حريز حدثنا محمود بن خالد وهشام بن خالد المعنى قالا ثنا الوليد بهذا الاسناد قال ومسح باذنيه ظاهرهما وباطنهما زاد هشام وادخل
اصابعه في صماخ اذنيه حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا عبد الله بن العلاء قال ثنا ابو الازهر المغيرة
بن فروة ويزيد بن ابي مالك ان معوية توضأ للناس كما رأي رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فلما بلغ راسه غرف غرفة من ماء فتلقاها بشماله
حتى وضعها على وسط راسه حتى قطر الماء او كاد يقطر ثم مسح من مقدمه الى مؤخره ومن مؤخره الى مقدمه حدثنا محمود بن خالد قال ثنا الوليد

(حدثنا) اي ابن حبان (بماء غير فضل يديه) اي مسح الراس بماء جديد لا ببقية من ماء يديه اي لم يقتصر على بلل يديه ولا يستدل بهذا على ان الماء المستعمل لا تصح
الطهارة به لان هذا اخبار عن الاتيان بماء جديد للراس ولا يلزم من ذلك اشتراطه قاله النووي وفي سبل السلام واخذ ماء جديد للراس هو امر لا بد منه وهو
الذي دلت عليه الاحاديث انتهى (حتى انقاهما) اي ازال الوسخ عنهما والحديث اخرجه مسلم والدارمي والترمذي وقال حسن صحيح وروى ابن لهيعة هذا الحديث
عن حبان بن واسع عن ابيه عن عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وانه مسح راسه بماء غبر فضل يديه ورواية عمرو بن الحارث عن حبان اصح لانه قد
روي من غير وجه هذا الحديث عن عبد الله بن زيد وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ لراسه ماء جديدا والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم رأوا ان ياخذ لراسه ماء
جديدا انتهى كلام الترمذي (الحضرمي) بفتح الحاء وسكون الضاد وفتح الراء منسوب الى حضرموت (ثم تمضمض واستنشق ثلاثا) قال السيوطي احتج به
من قال الترتيب في الوضوء غير واجب لانه اخر المضمضة والاستنشاق من غسل الذراعين وعطف عليه بثم قلت هذه رواية شاذة لا تعارض الرواية
المحفوظة التي فيها تقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه (ظاهرهما وباطنهما) بالجر بدلا من اذنيه وظاهرهما ما يلي الراس وباطنهما ما يلي الوجه
واما كيفية مسحهما فاخرجها ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عباس رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فغرف غرفة فغسل وجهه ثم غرف غرفة فغسل
يده اليمنى ثم غرف غرفة فغسل يده اليسرى ثم غرف غرفة فمسح براسه واذنيه داخلهما بالسبابتين وخالف بابهاميه الى ظاهر اذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما
الحديث وصححه ابن خزيمة وابن منده ورواه ايضا النسائي وابن ماجة والحاكم والبيهقي ولفظ النسائي ثم مسح براسه واذنيه باطنهما بالسباحتين وظاهرهما
بابهاميه ولفظ ابن ماجة مسح اذنيه فادخلهما السباحتين وخالف ابهاميه الى ظاهر اذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما ولفظ البيهقي ثم اخذ شيئا من ماء فمسح به
راسه وقال بالوسطيين من اصابعه في باطن اذنيه والابهامين من وراء اذنيه ذكره الحافظ في التلخيص وحديث الباب ظاهر في انه لم ياخذ للاذنين ماء جديدا
بل مسح الراس والاذنين بماء واحد قال الحافظ ابن القيم في الهدي النبوي وكان يمسح اذنيه مع راسه وكان يمسح ظاهرهما وباطنهما ولم يثبت عنه انه اخذ لهما ماء جديدا
وانما صح ذلك عن ابن عمر انتهى قال المنذري واخرجه ابن ماجة مختصرا (لفظه) قال النووي هو بالرفع اي هذا لفظه واما محمود فمعناه وقال الشيخ ولي الدين
العراقي ضبطناه بالنصب اي حدثنا لفظه لا معناه (فامرهما) من الامرار اي امضاهما الى مؤخر الراس (القفا) بالقصر وحكي مده وهو قليل مؤخر العنق وفي المحكم
والقاموس وراء العنق يذكر ويؤنث (قال محمود) بن خالد في روايته عن الوليد بن مسلم انه (قال) اي الوليد (اخبرني حريز) فصرح الوليد بالاخبار عن
عن حريز في رواية محمود فارتفعت مظنة التدليس عن الوليد كما كانت في رواية يعقوب بالعنعنة (المعنى) اي انهما اتفقا على المعنى وان اختلفا في اللفظ (بهذا
الاسناد) المذكور (اصابعه) كذا في بعض النسخ بالجمع على ارادة الجنس والمراد السبابتان وفي بعض النسخ اصبعيه بالتثنية (في صماخ اذنيه) بكسر الصاد المهملة
وآخره الخاء المعجمة الخرق الذي في الاذن المفضي الى الدماغ ويقال فيه السماخ ايضا قال الحافظ واسناده حسن وعزاه النووي تبعا لابن الصلاح لرواية
النسائي وهو وهم انتهى وهذه الاحاديث تدل على استيعاب مسح جميع الراس ومشروعية مسح الاذنين ظاهرا وباطنا وادخال السبابتين في صماخي الاذنين قال
المنذري واخرجه ابن ماجة مختصرا (مؤمل) كمحمد (للناس) اي بحضرة الناس لتعليمهم (فلما بلغ) معاوية (غرفة) بفتح الغين مصدر وبالضم اسم للمغروف
اي ملأ الكف (فتلقاها) التلقي الاخذ اي اخذ الغرفة (حتى وضعها) اي الغرفة (على وسط راسه) بفتح السين لانه اسم (من مقدمه) اي من قدام راسه وهو الناصية
(الى مؤخره) وهو القفا (ومن مؤخره الى مقدمه) اي ثم عاد من القفا الى الناصية والحديث فيه اخذ الماء باليد اليسرى وليست هذه الجملة في رواية علي بن بحر عن الوليد

بهذا الاسناد قال فتوضأ ثلثا ثلثا وغسل رجليه بغير عدد حدثنا مسدد قال حدثنا بشر بن المفضل قال ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا فحدثتنا انه قال اسكبي لي وضوءً فذكرت وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قالت فيه فغسل كفيه ثلثا ووضأ وجهه ثلثا ومضمض واستنشق مرة ووضأ يديه ثلثا ثلثا ومسح براسه مرتين يبدأ بمؤخر راسه ثم بمقدمه وباذنيه كلتيهما ظهورهما وبطونهما ووضأ رجليه ثلثا ثلثا قال ابو داود وهذا معنى حديث مسدد حدثنا اسحٰق بن اسمٰعيل قال حدثنا سفيان عن ابن عقيل بهذا الحديث يغير بعض معاني بشر قال فيه وتمضمض واستنثر ثلثا حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد الهمداني قالا حدثنا الليث عن ابن عجلان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ عندها فمسح الراس كله من قرن الشعر كل ناحية لمنصب الشعر لا يحرك الشعر عن هيئته حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا بكر يعني ابن مضر عن ابن عجلان عن عبد الله بن محمد بن عقيل ان ربيع بنت معوذ بن عفراء اخبرته قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ

ابن مسلم بالسند المذكور الى معاوية فيما اخرجه الطحاوي ولفظه فلما بلغ مسح راسه وضع كفيه على مقدم راسه ثم مر بهما حتى بلغ القفا ثم ردهما حتى بلغ المكان الذي بدأ منه (بهذا الاسناد) وفي بعض النسخ في هذا الاسناد اي بالاسناد المذكور من عبد الله بن العلاء الى معاوية (قال) محمود بن خالد في حديثه (فتوضأ ثلثا ثلثا) اي توضأ معاوية للناس كما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ثلاثا ثلاثا لكل عضو (وغسل رجليه بغير عدد) واستدل به على ان غسل الرجلين لا يتقيد بعدد بل بالانقاء وازالة ما فيهما من الاوساخ وهو استدلال غير تام لانه قد جاء في اكثر الروايات ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غسلهما ثلاثا ثلاثا فيحمل غسل الرجلين في هذا الحديث على الغسلات الثلاث وان لم يحسب الراوي الرائي كونها ثلثة وان سلمنا انه صلى الله عليه وسلم غسلهما بغير عدد في بعض الاحيان لبيان الجواز فلا يخرج عن كونها سنة ومتقيدا بالثلاث (عن الربيع) بضم الراء وفتح الباء الموحدة وكسر الياء التحتانية المشددة (بنت معوذ) بضم الميم وفتح العين وكسر الواو المشددة (فحدثتنا) اي الربيع (انه) اي النبي صلى الله عليه وسلم (قال اسكبي) بضم الكاف من نصر ينصر امر من السكب اي صبي يقال سكب الماء سكبا وسكوبا اذا انصب وسكبه غيره يتعدى ولا يتعدى (فذكرت) اي الربيع (ووضأ وجهه) بتشديد الضاد اي غسل (ومضمض واستنشق مرة) لبيان الجواز (ومسح براسه مرتين يبدأ بمؤخر راسه ثم بمقدمه) بيان لمرتين فليستا مسحتين بدليل انهما لم تقل و يبدأ بالواو ثم بدأه بالمؤخر لبيان الجواز ان صحت هذه الرواية قال السيوطي احتج به من يرى انه يبدأ بمسح الراس بمؤخره ثم بمقدمه قال الترمذي ذهب اهل الكوفة الى هذا الحديث منهم وكيع بن الجراح واجاب ابن العربي عنه على مذهب الجمهور بانه تحريف من الراوي بسبب فهمه فانه فهم من قوله فاقبل بهما وادبر انه يقتضي الابتداء بمؤخر الراس فصرح بما فهمه منه وهو مخطئ في فهمه واجاب غيره بانه عارضه ما هو اصح منه وهو حديث عبد الله بن زيد او بانه فعل لبيان الجواز انتهى (وهذا معنى حديث مسدد) اي هذا الذي رويته عن مسدد رويته بالمعنى ولا احفظ جملة الفاظه قال المنذري واخرجه الترمذي مختصرا وقال هذا حديث حسن وحديث عبد الله بن زيد اصح من هذا واجود اسنادا واخرجه ابن ماجة (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة الامام الحافظ كما صرح به المزي في الاطراف (بهذا الحديث) المذكور الا ان سفيان بن عيينة (يغير بعض معاني بشر) بن المفضل اي حديث ابن عيينة وبشر بن المفضل كلاهما متحدان في المعنى الا ان بينهما بعض المغايرة بحسب المعنى وصرحها بقوله (قال) اي سفيان بن عيينة (فيه) اي في الحديث المذكور (عندها) اي الربيع (من قرن الشعر) القرن يطلق على الخصلة من الشعر وعلى جانب الراس من اي جهة كان وعلى اعلى الراس قاله الشيخ ولي الدين العراقي وفي التوسط اراد بالقرن اعلى الراس اذ لو مسح من اسفل لزم تغير الهيئة وقد قال لا يحرك الذي يبتدئ المسح من الاعلى الى الاسفل (كل ناحية) اي في كل ناحية بحيث يستوعب مسح جميع الراس عرضا وطولا (لمنصب الشعر) بضم الميم وسكون النون وفتح الصاد المهملة وتشديد الباء الموحدة المكان الذي ينحدر اليه وهو اسفل الراس مأخوذ من انصباب الماء وهو انحداره من اعلى الى اسفل قاله السيوطي واللام في لمنصب لانتهاء الغاية اي ابتدأ من الاعلى في كل ناحية وانتهى الى اخر موضع ينتهي اليه الشعر كذا في التوسط وقال العراقي والمعنى انه كان يبتدئ المسح باعلى الراس الى ان ينتهي باسفله يفعل ذلك في كل ناحية على حدتها انتهى وقال الشوكاني انه مسح مقدم راسه مسحا مستقلا ومؤخره كذلك لان المسح مرة واحدة لابد فيه من تحريك شعر احد الجانبين انتهى (لا يحرك الشعر عن هيئته) التي هو عليها قال ابن رسلان وهذه الكيفية مخصوصة بمن له شعر طويل اذ لو رد يده عليه ليصل الماء الى اصوله ينتفش ويتضرر صاحبه بانتفاشه وانتشار بعضه ولا باس بهذه الكيفية للمحرم فانه يلزمه الفدية بانتشار شعره وسقوطه وروي عن احمد انه سئل كيف تمسح المرأة ومن له شعر طويل كشعرها فقال ان شاء مسح كما روي عن الربيع وذكر الحديث ثم قال هكذا ووضع يده على وسط راسه ثم جرها الى مقدمه ثم رفعها فوضعها حيث بدأ منه ثم جرها الى مؤخره انتهى قلت والقرن ايضا الروق من الحيوان وموضعه من راسنا قاله في القاموس وهو مقدم الراس اراد بالقرن هذا المعنى اي ابتدأ المسح من مقدم راسه مستوعبا جميع جوانبه الى منصب شعره وهو مؤخر راسه اذ لو مسح من مؤخره الى مقدمه او من اعلاه وهو وسطه الى اية جهة

قالت فمسح راسه ومسح ما اقبل منه وما ادبر وصُدغَيه واُذُنَيه مرة واحدة حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الله بن داود عن سفيان بن سعيد عن ابن عقيل عن الرُّبيع ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح براسه من فضل ماءٍ كان في يده حدثنا ابراهيم بن سعيد قال حدثنا وكيع قال حدثنا الحسن بن صالح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فادخل اصبعيه في جحرى اُذُنَيه حدثنا محمد بن عيسى ومسدد قالا حدثنا عبد الوارث عن ليث عن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح راسه مرة واحدة حتى بلغ القَذالَ وهو اوّلُ القفا وقال مسدد مسح راسه من مُقدّمه الى مُؤخّره حتى اخرج يديه من تحت اذنيه قال ابو داود قال مسدد

كانت او من يمينه الى شماله او بالعكس لزم تحرك الشعر عن هيئته وقد قال لا يحرك الخ والله اعلم بالصواب (قالت) اى الربيع (ومسح ما اقبل منه) هذا عطف تفسيرى لقوله فمسح راسه اى مسح ما اقبل من الراس (و) مسح (ما ادبر) من الراس اى مسح من مقدم الراس الى منتهاه ثم رد يديه من مؤخر الراس الى مقدمه (و) مسح (صدغيه) الصدغ بضم الصاد المهملة وسكون الدال الموضع الذى بين العين والاذن والشعر المتدلى على ذلك الموضع (و) مسح (اذنيه مرة واحدة) متعلق بمسح فيكون قيداً في الاقبال والادبار وما بعده فباعتبار الاقبال يكون مرة وباعتبار الادبار مرة اخرى وهو مسح واحد وبه يجمع بينه وبين ما سبق من حديثها انه مسح براسه مرتين ونقل الشعرانى عن بعض السلف انه قال الاختلاف بين تثليث المسح والمسحة الواحدة لانه صلى الله عليه وسلم وضع يده على يافوخه اولا ثم مد يده الى مؤخر راسه ثم الى مقدم راسه ولم يفصل يده من راسه ولا اخذ الماء ثلث مرات فمن نظر الى هذه الكيفية قال انه مسح مرة واحدة ومن نظر الى تحريك يده قال انه مسح ثلاثا والله اعلم قال المنذرى واخرجه الترمذى وقال حديث الربيع حديث حسن صحيح (من فضل ماء كان في يده) ولفظ الدارقطنى في سننه توضأ ومسح راسه ببلل يديه وفي رواية له قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم ياتينا فيتوضأ فمسح راسه بما فضل في يديه ومسح هكذا ووصف ابن داود قال بيديه من مؤخر راسه الى مقدمه ثم رد يديه من مقدم راسه الى مؤخره انتهى قلت ابن عقيل هذا قد اختلف الحفاظ في الاحتجاج بحديثه وذكر الترمذى حديث عبد الله بن زيد انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم توضأ وانه مسح راسه بماء غير فضل يديه من رواية ابن لهيعة عن حبان بن واسع قال ورواية عمرو بن الحارث عن حبان بن واسع اصح لانه قد روى من غير وجه هذا الحديث عن عبد الله بن زيد وغيره ان النبى صلى الله عليه وسلم اخذ لراسه ماءً جديداً انتهى وحديث ابن عقيل هذا في متنه اضطراب لان ابن ماجه اخرج من طريق شريك عن عبد الله بن عقيل عن الربيع بنت معوذ قالت اتيتُ النبى صلى الله عليه وسلم بميضأة فقال اسكبى فسكبت فغسل وجهه وذراعيه واخذ ماءً جديداً فمسح به راسه مقدمه ومؤخره وتاوله الحافظ البيهقى على انه اخذ ماءً جديداً وصب نصفه ومسح راسه ببلل يديه ليوافق ما في حديث عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى ومسح براسه بماء غير فضل يديه اخرجه مسلم والمؤلف والدارمى والترمذى وقال حديث حسن صحيح واخرج الطبرانى في معجمه حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمى ثنا ابو الربيع الزهرانى ثنا اسد بن عمرو عن دهثم عن نمران بن جارية بن ظفر عن ابيه جارية بن ظفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خُذْ للراس ماءً جديداً والحديث لا يصح لحال دهثم وجهالة نمران قاله الذهبى وقال الحافظ في الاصابة دهثم بن قران عن نمران بن جارية عن ابيه ولا يعرف له رواية الا من طريق دهثم ودهثم ضعيف جداً (اصبعيه) اى السبابتين (في جحرى اذنيه) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة تثنية جحر وهو الثقبة والخرق وتقدم رواية هشام وفيها وادخل اصابعه في صماخ اذنيه قال المنذرى واخرجه ابن ماجة (عن ليث) هو ابن سليم القرشى الكوفى روى عن عكرمة وغيره وعنه شعبة والثورى ومعمر قال احمد مضطرب الحديث وقال الفضيل بن عياض ليث اعلم اهل الكوفة بالمناسك كذا في الخلاصة وقال الحافظ قال ابن حبان يقلب الاسانيد ويرفع المراسيل ويأتى عن الثقات بما ليس من حديثهم تركه يحيى القطان وابن مهدى وابن معين واحمد بن حنبل وقال النووى في تهذيب الاسماء اتفق العلماء على ضعفه (عن ابيه) اى مصرف بن عمرو بن كعب قال ابن القطان مصرف بن عمرو والد طلحة مجهول ذكره الحافظ في التلخيص ومثله في التقريب (القذال) بفتح القاف والذال المعجمة كسحاب هو مؤخر الراس وجمعه قُذُل ككتب واَقْذِلَة كاَغْلِمَة ولفظ احمد في مسنده انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح راسه حتى بلغ القذال وما يليه من مقدم العنق ولفظ ابن سعد وجر يديه الى قفاه (وهو) اى القذال (اول القفا) وهذا التفسير من احد الرواة والقفا بفتح القاف مقصور هو مؤخر العنق كذا في المصباح وفي المحكم وراء العنق يذكر ويؤنث وفي رواية الطحاوى في شرح معانى الآثار مسح مقدم راسه حتى بلغ القذال من مقدم عنقه وحاصل الكلام ان القذال هو مؤخر الراس واول القفا هو مؤخر الراس ايضا لان القفا بغير اضافة لفظ اول هو مؤخر العنق فابتداء العنق هو مؤخر الراس فالمعنى انه صلى الله عليه وسلم مسح راسه مرة من مقدم الراس الى منتهاه (وقال مسدد) في روايته (مسح راسه من مقدمه الى مؤخره حتى اخرج يديه من تحت اذنيه) وجانب الاذن الذى يلى الراس المعبر بظاهر الاذن هو تحتها بالنسبة الى جانب الاذن الذى يلى الوجه المعبر بباطن الاذن والمعنى انه مسح الى مؤخر الراس حتى مرت يداه على ظاهر الاذنين وما انفصلتا عن ذلك الموضع الا بعد مرورهما على ظاهرهما قلت والحديث مع ضعفه لا يدل على استحباب مسح الرقبة لان فيه مسح الراس من مقدم

فحدثت به يحيى فانكره قال ابو داود وسمعت احمد يقول ان ابن عُيَيْنَةَ زعموا انه كان ينكره ويقول ايش هذا طلحة عن ابيه عن جده حدثنا الحسن بن علي حدثنا يزيد بن هرون قال انا عبّاد بن منصور عن عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فذكر الحديث كله ثلثا ثلثا قال ومسح براسه واذنيه مسحةً واحدة حدثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد ح وحدثنا مسدد وقتيبة عن حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن ابي امامة ذكر وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح الماقين قال وقال الاذنان من الراس قال سليمان بن حرب يقولها ابو امامة قال قتيبة قال حماد لا ادري هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم او ابي امامة يعني قصة الاذنين قال قتيبة عن سنان ابي ربيعة قال ابو داود هو ابن ربيعة كنيته ابو ربيعة

الى مؤخر الراس اولى مؤخر العنق على اختلاف الروايات وهذا ليس فيه كلام انما الكلام في مسح الرقبة المعتاد بين الناس انهم يمسحون الرقبة بظهور الاصابع بعد فراغهم عن مسح الراس وهذه الكيفية لم تثبت في مسح الرقبة لا من الحديث الصحيح ولا من الحسن بل ما روي في مسح الرقبة كلها ضعاف كما صرح به غير واحد من العلماء فلا يجوز الاحتجاج بها وما نقل الشيخ ابن الهمام من حديث وائل بن حجر في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم مسح على راسه ثلاثا وظاهر اذنيه ثلاثا وظاهر رقبته الحديث ونسبه الى الترمذي فهو وهم منه لان الحديث ليس له وجود في الترمذي (فحدثت به) اي بالحديث المذكور (يحيى) بن سعيد القطان كما صرح به البيهقي (فانكره) اي الحديث من جهة جهالة مصرف او ان يكون لجد طلحة صحبة ولذا قال عبد الحق هذا السند لا اعرفه وقال النووي طلحة بن مصرف احد الائمة الاعلام تابعي احتج به الستة وابوه وجده لا يعرفان قاله السيوطي لكن يحيى بن معين في رواية الدوري وعبد الرحمن بن مهدي وابن ابي حاتم وابا داود اثبتوا صحبة لعمرو بن كعب جد طلحة (زعموا) اي قالوا اي قال الناس (انه) اي سفيان بن عيينة (كان ينكره) اي الحديث والعبارة فيها تقديم وتاخير اي يقول احمد بن حنبل زعم الناس ان ابن عيينة ينكر هذا الحديث (ويقول) سفيان (ايش هذا) بفتح الهمزة وسكون الياء وكسر الشين المعجمة معناه اي شئ هذا وهو استفهام انكاري اي لا شئ هذا الحديث وفي المصباح وفي اي شئ خففت الياء وحذفت الهمزة تخفيفا وجعلا كلمة واحدة فقالوا ايش قاله القاري انتهى كلامه (طلحة عن ابيه عن جده) هذا التعليل للانكار اي لا شئ هذا الحديث انما يروي طلحة بن مصرف بن عمرو عن ابيه عن جده عمرو بن كعب ولم يثبت لعمرو صحبة (فذكر الحديث كله ثلاثا ثلاثا) اي فذكر الراوي ما تضمنه الحديث من الاعضاء المغسولة كلها ثلاثا ثلاثا اي ذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل الاعضاء كلها ثلاثا ثلاثا (قال) اي ابن عباس (يمسح الماقين) هو تثنية ماق بالفتح وسكون الهمزة اي يدلكهما في القاموس موق العين مجرى الدمع منها او مقدمها او مؤخرها انتهى وقال الازهري اجمع اهل اللغة ان الموق والماق مؤخر العين الذي يلي الانف انتهى قال التوربشتي الماق طرف العين الذي يلي الانف والاذن واللغة المشهورة موق قال الطيبي انما مسحهما على الاستحباب مبالغة في الاسباغ لان العين قلما تخلو من كحل وغيره او رمص فيسيل فينعقد على طرف العين (قال) شهر (وقال) اي ابو امامة (الاذنان من الراس) يعني يجوز مسح الاذنين مع مسح الراس بماء واحد وهو مذهب مالك واحمد وابي حنيفة رضي الله عنهم كذا في المفاتيح حاشية المصابيح قال الترمذي والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم ان الاذنين من الراس وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك واحمد واسحق وقال بعض اهل العلم ما اقبل من الاذنين فمن الوجه وما ادبر فمن الراس وقال اسحق اختار ان يمسح مقدمهما مع وجهه ومؤخرهما مع راسه انتهى (يقولها) اي هذه الجملة وهي قوله الاذنان من الراس (ابو امامة) الباهلي اي قائل هذه الجملة ابو امامة وما هي من قول النبي صلى الله عليه وسلم قال البيهقي في المعرفة وكان سليمان بن حرب يرويه عن حماد ويقول الاذنان من الراس انما هو من قول ابي امامة فمن قال غير هذا فقد بدل وقال الدارقطني في سننه قال سليمان بن حرب الاذنان من الراس انما هو قول ابي امامة فمن قال غير هذا فقد بدل او كلمة قالها سليمان اي اخطأ (يعني قصة الاذنين) الظاهر ان هذا التفسير من المؤلف وقد كان في قول حماد ابهام فارجع الضمير المرفوع في قول حماد لا ادري هو الى قوله الاذنان من الراس (قال قتيبة) في روايته (عن سنان ابي ربيعة) وقال سليمان بن حرب ومسدد سنان بن ربيعة (وهو) اي سنان (ابن ربيعة كنيته ابو ربيعة) فلا يتوهم متوهم ان قتيبة اخطأ فيه لان كنية سنان ابو ربيعة واسم والده ربيعة فاتفق القولان **واعلم** ان حديث الاذنان من الراس رواه ثمانية انفس من الصحابة قال الحافظ في التلخيص الاول حديث ابي امامة رواه د ت ق وقد بينت انه مدرج في كتابي في ذلك الثاني حديث عبد الله بن زيد قواه المنذري وابن دقيق العيد وقد بينت ايضا انه مدرج الثالث حديث ابن عباس رواه البزار واعله الدارقطني بالاضطراب وقال انه وهم والصواب رواية ابن جريج عن سليمان بن موسى مرسلا الرابع حديث ابي هريرة رواه ابن ماجة وفيه عمرو بن الحصين وهو متروك الخامس حديث ابي موسى اخرجه الدارقطني واختلف في وقفه ورفعه وصوب الوقف وهو منقطع ايضا السادس

[1] ابو داود ... وابن ماجة القز ... ص١٢ اي في المدرس واسم الكتاب تقريب المنهج ... المدارس ١٢

باب الوضوء ثلاثا ثلاثا حدثنا مسدد قال ثنا ابو عوانة عن موسى بن ابي عائشة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف الطهور فدعا بماء في اناء فغسل كفيه ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثم مسح برأسه وادخل اصبعيه السباحتين في اذنيه ومسح بابهاميه على ظاهر اذنيه وبالسباحتين باطن اذنيه ثم غسل رجليه ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم او ظلم واساء

حديث ابن عمر اخرجه الدارقطني واعله ايضا السابع حديث عائشة اخرجه الدارقطني وفيه محمد بن الازهر وقد كذبه احمد الثامن حديث انس اخرجه الدارقطني من طريق عبد الحكيم عن انس وهو ضعيف انتهى كلام الحافظ في التلخيص **باب الوضوء ثلاثا ثلاثا** (عن عمرو بن شعيب) بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي المدني نزيل الطائف **واعلم** انه اختلف كلام الائمة الحفاظ في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب روى عن ابن معين انه قال اذا حدث عن غير ابيه فهو ثقة وقال ابو داود عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ليس بحجة وقال القطان اذا روى عن الثقات فهو ثقة حجة يحتج به قال الترمذي في جامعه ومن تكلم في حديث عمرو بن شعيب انما ضعفه لانه يحدث عن صحيفة جده كانهم رأوا انه لم يسمع هذه الاحاديث من جده قال علي بن عبد الله وذكر عن يحيى بن سعيد انه قال حديث عمرو بن شعيب عندنا واه انتهى وقال الحافظ جمال الدين المزي عمرو بن شعيب ياتي على ثلاثة اوجه عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وعمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو فعمرو له ثلاثة اجداد محمد وعبد الله وعمرو بن العاص فمحمد تابعي وعبد الله وعمرو صحابيان فان كان المراد بجده محمدا فالحديث مرسل لانه تابعي وان كان المراد به عمروا فالحديث منقطع لان شعيبا لم يدرك عمروا وان كان المراد به عبد الله فيحتاج الى معرفة سماع شعيب من عبد الله واجيب عن هذا بما قال الترمذي في كتاب الصلاة من جامعه عمرو بن شعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص قال محمد بن اسمعيل رأيت احمد واسحق وذكر غيرهما يحتجون بحديث عمرو بن شعيب قال محمد وقد سمع شعيب بن محمد من عبد الله بن عمرو انتهى وقال الدارقطني في كتاب البيوع من سننه حدثنا محمد بن الحسن النقاش نا احمد بن تميم قال قلت لابي عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري شعيب والد عمرو بن شعيب سمع من عبد الله بن عمرو قال نعم قلت فعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده يتكلم الناس فيه قال رأيت علي بن المديني واحمد بن حنبل والحميدي واسحق بن راهويه يحتجون به انتهى ويدل على سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو ما رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي عنه في افساد الحج فقالوا عن عمرو بن شعيب عن ابيه ان رجلا اتى عبد الله بن عمرو يسأله عن محرم وقع بامرأته فاشار الى عبد الله بن عمر فقال اذهب الى ذلك فاسأله قال شعيب فلم يعرفه الرجل فذهبت معه فسأل ابن عمر وقال الحافظ قال احمد عمرو بن شعيب له اشياء مناكير وانما يكتب حديثه يعتبر به فاما ان يكون حجة فلا وقال الجوزجاني قلت لاحمد سمع من ابيه شيئا قال يقول حدثني ابي قلت فابوه سمع من عبد الله بن عمرو قال نعم اراه قد سمع منه وقال ابو بكر الاثرم سئل ابو عبد الله عن عمرو بن شعيب فقال انا اكتب حديثه وربما احتججنا به وربما وقع في القلب منه شئ وقال البخاري رأيت احمد وعلي بن المديني واسحق بن راهويه وابا عبيدة وعامة اصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ما تركه احد من المسلمين قال البخاري فمن الناس بعدهم انتهى ووثقه النسائي وقال الحافظ ابو بكر بن زياد صح سماع عمرو من ابيه وصح سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو وفي شرح الفية العراقي للمصنف وقد اختلف في الاحتجاج برواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده واصح الاقوال انها حجة مطلقا اذا صح السند اليه قال ابن الصلاح وهو قول اكثر اهل الحديث حملا للجد عند الاطلاق على الصحابي عبد الله بن عمرو دون ابنه محمد والد شعيب لما ظهر لهم من اطلاقه ذلك فقد قال البخاري رأيت احمد بن حنبل وعلي بن المديني واسحق بن راهويه وابا عبيد وابا خيثمة وعامة اصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ما تركه احد منهم وثبتوه فمن الناس بعدهم وقول ابن حبان هي منقطعة لان شعيبا لم يلق عبد الله مردود فقد صح سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو كما صرح به البخاري في التاريخ واحمد وكما رواه الدارقطني والبيهقي في السنن باسناد صحيح وذكر بعضهم ان محمدا مات في حياة ابيه وان اباه كفل شعيبا ورباه وقيل لا يحتج به مطلقا انتهى بتلخيص ومحصل الكلام ان الاكثر على توثيقه وعلى الاحتجاج بروايته عن ابيه عن جده (عن ابيه) شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن جده قد وثقه ابن حبان وثبت سماعه من جده عبد الله فالضمير في (عن جده) لشعيب وان عاد على عمرو ابنه حمل على جده الاعلى الصحابي فالحديث متصل الاسناد (قال) اي عبد الله بن عمرو بن العاص (كيف الطهور) الجمهور على ان ضم الطاء للفعل وفتح الطاء للماء وعن بعض عكسه (فدعا) اي النبي صلى الله عليه وسلم (السباحتين) بمهملة فموحدة فالف بعدها مهملة تثنية سباحة واراد بهما مسبحتي اليد اليمنى واليسرى وسميت سباحة لانه يشار بها عند التسبيح (ثم قال) النبي صلى الله عليه وسلم (هكذا الوضوء) اي تثليث الغسل هو اسبغ الوضوء واكمله وورد في بعض الروايات انه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي اخرجه الدارقطني بسند ضعيف في كتابه غرائب مالك عن ابي هريرة (على هذا) اي على الثلاث (او نقص) عن الثلاث (فقد اساء وظلم) اي على نفسه بترك متابعة النبي صلى الله عليه وسلم او بمخالفته او لانه اتعب نفسه فيما زاد على الثلاثة من غير حصول ثواب له او لانه اتلف

باب الوضوء مرتين حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا زيد يعني ابن الحباب قال حدثنا عبد الرحمن بن ثوبان قال حدثنا عبد الله بن الفضل الهاشمي عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا هشام بن سعد قال حدثنا زيد عن عطاء بن يسار قال قال لنا ابن عباس أتحبون ان أريكم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فدعا باناء فيه ماء فاغترف غرفة بيده اليمنى فتمضمض واستنشق ثم اخذ اخرى فجمع بها يديه ثم غسل وجهه ثم اخذ اخرى فغسل بها يده اليمنى ثم اخذ اخرى فغسل بها يده اليسرى ثم قبض قبضة من الماء ثم نفض يده ثم مسح بها رأسه واذنيه ثم قبض قبضة اخرى من الماء فرش على رجله اليمنى وفيها النعل ثم مسحها بيديه يد فوق القدم ويد تحت النعل ثم صنع باليسرى مثل ذلك

الماء بلا فائدة واما في النقص فاساء الادب بترك السنة وظلم نفسه بنقص ثوابها بترداد المرات في الوضوء واستشكل بالاساءة والظلم على من نقص عن هذا العدد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين ومرة مرة واجمع ائمة الحديث والفقه على جواز الاقتصار على واحدة واجيب بانه امر نسبي والاساءة تتعلق بالنقص اي اساء من نقص عن الثلاث بالنسبة لمن فعلها لا حقيقة الاساءة والظلم بالزيادة عن الثلاث لفعله مكروها او حراما وقال بعض المحققين فيه حذف تقديره من نقص شيئا من غسلة واحدة بان تركه لمعة في الوضوء مرة ويؤيده ما رواه نعيم بن حماد بن معاوية من طريق المطلب بن حنطب مرفوعا الوضوء مرة مرة وثلاثا فان نقص من واحدة او زاد على ثلاثة فقد اخطأ وهو مرسل لان المطلب تابعي صغير ورجاله ثقات ففيه بيان ما اجمل في حديث عمرو بن شعيب واجيب عن الحديث ايضا بان الرواة لم يتفقوا على ذكر النقص فيه بل اكثرهم يقتصر على قوله فمن زاد فقط ولذا ذهب جماعة من العلماء بتضعيف هذا اللفظ في قوله او نقص قال ابن حجر والقسطلاني عده مسلم في جملة ما انكروه على عمرو بن شعيب لان ظاهره ذم النقص عن الثلاثة والنقص عنها جائز وفعله المصطفى صلى الله عليه وسلم فكيف يعبر عنه باساء وظلم قال السيوطي قال ابن المواق ان لم يكن اللفظ شكا من الراوي فهو من الاوهام البينة التي لا خفاء لها اذ الوضوء مرة ومرتين لا خلاف في جوازه والآثار بذلك صحيحة والوهم فيه من ابي عوانة وهو وان كان من الثقات فان الوهم لا يسلم منه بشر الا من عصم ويؤيده رواية احمد والنسائي وابن ماجة وكذا ابن خزيمة في صحيحه ومن زاد على هذا فقد اساء وتعدى وظلم ولم يذكروا او نقص فقوى بذلك انها شك من الراوي او وهم قال السيوطي ويحتمل ان يكون معناه نقص بعض الاعضاء فلم يغسلها بالكلية وزاد اعضاء اخر لم يشرع غسلها وهذا عندي ارجح بدليل انه لم يذكر في مسح رأسه واذنيه تثليثا انتهى قال الزرقاني ومن الغرائب ما حكاه ابو حامد الاسفرائني عن بعض العلماء انه لا يجوز النقص من الثلث كأنه تمسك بظاهر الحديث المذكور وهو محجوج بالاجماع وحكى الدارمي عن قوم ان الزيادة على الثلاث تبطل الوضوء كالزيادة في الصلاة وهو قياس فاسد وقال احمد واسحق وغيرهما لا تجوز الزيادة على الثلاث وقال ابن المبارك لا آمن ان يأثم من زاد على الثلاث (او ظلم واساء) هذا شك من الراوي قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجة وعمرو بن شعيب ترك الاحتجاج بحديثه جماعة من الائمة ووثقه بعضهم انتهى **باب الوضوء مرتين** (توضأ مرتين مرتين) لكل عضو من اعضاء الوضوء والنصب فيهما على المفعول المطلق المبين للكمية قال النووي قد اجمع المسلمون على ان الواجب في غسل الاعضاء مرة مرة وعلى ان الثلاث سنة وقد جاءت الاحاديث الصحيحة بالغسل مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا وبعض الاعضاء ثلثا وبعضها مرتين والاختلاف دليل على جواز ذلك كله وان الثلث هي الكمال والواحدة تجزئ قال المنذري واخرجه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث ابن ثوبان عن عبد الله بن الفضل وهو اسناد حسن صحيح انتهى (فاغترف غرفة) بفتح الغين المعجمة بمعنى المصدر وبالضم بمعنى المغروف وهي ملء الكف (فتمضمض واستنشق) فيه دليل الجمع بين المضمضة والاستنشاق (ثم اخذ) غرفة (اخرى فجمع بها) اي بالغرفة (يديه) اي جعل الماء الذي في يده في يديه جميعا لكونه امكن في الغسل لان اليد قد لا تستوعب الغسل (ثم غسل وجهه) وفيه دليل غسل الوجه باليدين جميعا (فرش) اي سكب الماء قليلا قليلا الى ان صدق عليه مسمى الغسل (على رجله اليمنى) وفي رواية البخاري وغيره حتى غسلها وهو صريح في انه لم يكتف بالرش (وفيها) اي الرجل اليمنى (النعل) قال في التوسط هو لا يدل على عدم غسل اسفلها (ثم مسحها بيديه) قال الحافظ المراد بالمسح تسييل الماء حتى يستوعب العضو وقد اخرج البخاري في باب غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين من حديث ابن عمر وفيه ان النعال السبتية فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها ففيه التصريح بانه صلى الله عليه وسلم كان يغسل رجليه الشريفتين وهما في نعليه وهذا موضع استدلال البخاري رحمه الله تعالى للترجمة وفي التوسط مسحها اي دلكها (يد) بكسر الدال المهملة على البدلية وبالرفع (ويد تحت النعل) قال الحافظ اما قوله تحت النعل فان لم يحمل على التجوز عن القدم والا فهي رواية شاذة وراويها هشام بن سعد لا يحتج بما تفرد به فكيف اذا خالف وفي التوسط اجاب الجمهور بانه حديث ضعيف ولو صح فهو مخالف لسائر الروايات ولعله كرر المسح حتى صار غسلا (ثم صنع باليسرى مثل ذلك) اي رش على رجله اليسرى وفيها النعل ثم مسحها بيديه يد فوق القدم ويد تحت النعل واعلم ان الحديث

باب الوضوء مرة مرة حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن سفين قال حدثني زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال الا اخبركم بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ مرة مرة **باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق** حدثنا حميد بن مسعدة قال حدثنا معتمر قال سمعت ليثا يذكر عن طلحة عن ابيه عن جده قال دخلت يعني على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق **باب في الاستنثار** حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ماء ثم لينثر حدثنا ابراهيم بن موسى قال اخبرنا وكيع قال حدثنا ابن ابي ذئب عن قارظ عن ابي غطفان عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استنثروا مرتين بالغتين او ثلثا

ليس فيه ذكر المرتين فلا يعلم وجه المناسبة بالباب قال المنذري واخرجه البخاري مطولا ومختصرا واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة مفرقا بنحوه مختصرا وفي لفظ البخاري ثم اخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى حتى غسلها ثم اخذ غرفة اخرى فغسل بها رجله يعني اليسرى وفي لفظ النسائي ثم غرف غرفة فغسل رجله اليمنى ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى وذلك يوضح ما ابهم في لفظ حديث ابي داود وترجم البخاري والترمذي والنسائي على طرف من هذا الحديث الوضوء مرة مرة خلاف ما في هذه الترجمة وكذلك فعل ابوداود في الباب الذي بعده انتهى **باب** الوضوء مرة مرة (فتوضأ مرة مرة) بالنصب فيهما على المفعول المطلق كما سبق وهذا الحديث طرف من الذي قبله واعلم انه اتفق العلماء على ان الوضوء يجزي مرة مرة ومرتين افضل وافضله ثلاث وليس بعده شئ وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه توضأ بعض وضوءه مرة وبعضه ثلاثا اخرجه الترمذي وغيره **باب** في الفرق الخ (يسيل) اي يقطر (ولحيته) بكسر اللام وسكون الحاء (فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق) والحديث حجة لمن يرى الفصل بين المضمضة والاستنشاق لكن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة واخرج الطبراني في معجمه عن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده كعب بن عمرو اليامي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا يأخذ لكل واحدة ماء جديدا الحديث وهو ضعيف ايضا وتقدم رواية المؤلف من طريق ابن ابي مليكة عن عثمان انه رآه دعا بماء فاتى بميضاة فاصغاها على يده اليمنى ثم ادخلها في الماء فتمضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا الحديث وفيه رفعه وهو ظاهر في الفصل وروى ابو علي في صحاحه من طريق ابي وائل شقيق بن سلمة قال شهدت علي بن ابي طالب وعثمان بن عفان توضآ ثلاثا ثلاثا وافردا المضمضة من الاستنشاق ثم قالا هكذا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فهذا صريح في الفصل وقد روي عن علي بن ابي طالب ايضا الجمع ففي مسند احمد عن علي انه دعا بماء فغسل وجهه وكفيه ثلاثا وتمضمض وادخل بعض اصابعه في فيه واستنشق ثلاثا بل في ابن ماجة اصرح من هذا بلفظ توضأ فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا من كف واحد وتقدم في باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم بعض المباحث في الوصل بين المضمضة والاستنشاق ومحصل الكلام ان الوصل والفصل كلاهما ثابت لكن احاديث الوصل قوية من جهة الاسناد والله اعلم **باب** في الاستنثار هو استفعال من النثر بالنون والمثلثة وهو طرح الماء الذي يستنشقه المتوضئ اي يجذبه بريح انفه لتنظيف ما في داخله فيخرج بريح انفه سواء كان باعانة يده ام لا (ثم لينثر) بمثلثة مضمومة بعد النون الساكنة من باب الثلاثي المجرد وفي بعض الروايات ثم لينتثر على وزن ليفتعل من باب الافتعال يقال نثر الرجل وانتثر اذا حرك النثرة وهي طرف الانف في الطهارة قال الحافظ ظاهر الامر انه للوجوب فيلزم من قال بوجوب الاستنشاق لورود الامر كاحمد واسحق وابي عبيد وابي ثور وابن المنذر ان يقول به في الاستنثار وظاهر كلام صاحب المغني من الحنابلة يقتضي انهم يقولون بذلك وان مشروعية الاستنشاق لا تحصل الا بالاستنثار وصرح ابن بطال بان بعض العلماء قال بوجوب الاستنثار وفيه تعقب على من نقل الاجماع على عدم وجوبه واستدل الجمهور على ان الامر فيه للندب بما حسنه الترمذي وصححه الحاكم من قوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي توضأ كما امرك الله فاحاله على الآية وليس فيها ذكر الاستنشاق ويحتمل ان يراد بالامر ما هو اعم من آية الوضوء فقد امر الله سبحانه باتباع نبيه صلى الله عليه وسلم وهو المبين عن الله امره ولم يحك احد ممن وصف وضوءه عليه الصلاة والسلام على الاستقصاء انه ترك الاستنشاق بل ولا المضمضة وهو يرد على من لم يوجب المضمضة ايضا وقد ثبت الامر بها ايضا في سنن ابي داود من حديث لقيط باسناد صحيح ولم يذكر في هذه الرواية عددا وقد ورد في رواية سفيان عن ابي الزناد ولفظه اذا استنثرت فليستنثر وترا اخرجه الحميدي في مسنده عنه واصله لمسلم انتهى مختصرا قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم واخرجه مسلم من وجه آخر (استنثروا مرتين بالغتين) اي على نهاية الاستنثار (او ثلاثا) لم يذكر المبالغة في الثلاث وكان المبالغة في الثنتين قائمة مقام المرة الثالثة قال الشوكاني والحديث يدل على وجوب الاستنثار والمراد بقوله بالغتين انهما في اعلى نهاية الاستنثار من قولهم بلغت المنزل واما تقييد الامر بالاستنثار بمرتين او ثلاثا فيمكن الاستدلال على عدم وجوب الثانية والثالثة بحديث الوضوء مرة ويمكن القول بايجاب مرتين او ثلاث اما لانه خاص وحديث الوضوء مرة عام واما لانه قول خاص بنا فلا يعارضه فعله صلى الله عليه وسلم كما تقرر في الاصول والمقام لا يخلو عن مناقشة في كلا الطرفين انتهى واخرج ابوداود الطيالسي اذا توضأ احدكم

حدثنا قتيبة بن سعيد في آخرين قالوا حدثنا يحيى بن سليم عن إسمعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه لقيط بن صبرة قال كنت وافد بني المنتفق أو في وفد بني المنتفق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نصادفه في منزله وصادفنا عائشة أم المؤمنين قال فأمرت لنا بخزيرة فصنعت لنا قال وأتينا بقناع ولم يقل قتيبة القناع والقناع الطبق فيه تمر ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل أصبتم شيئا أو أمر لكم بشيء قال قلنا نعم يا رسول الله قال فبينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوس إذ دفع الراعي غنمه إلى المراح ومعه سخلة تيعر فقال ما ولدت يا فلان قال بهمة قال فاذبح لنا مكانها شاة ثم قال لا تحسبن ولم يقل لا تحسبن

واستنثر فليفعل ذلك مرتين او ثلاثا قال الحافظ واسناده حسن قال المنذري واخرجه ابن ماجة (في آخرين) اي في جماعة آخرين وكان قتيبة بن سعيد منهم (وافد) قال الجوهري في الصحاح وفد فلان على الامير اي ورد رسولا فهو وافد والجمع وفد مثل صاحب وصحب وجمع الوفد أوفاد ووفود والاسم الوفادة وأوفدته انا الى الامير اي ارسلته انتهى وفي مجمع بحار الانوار الوفد قوم يجتمعون ويردون البلاد الواحد وافد وكذا من يقصد الامراء بالزيارة (المنتفق) بضم الميم وسكون النون وفتح المثناة وكسر الفاء جد صبرة (او في وفد) هو شك من الراوي والاول يدل على انفراده او كونه زعيم الوفد ورئيسهم وفيه دليل على انه لا تجب الهجرة على كل من اسلم لان بني المنتفق وغيرهم لم يهاجروا وابلغوا رسلوا وفودهم وهو كذلك اذا كان في موضع يقدر على اظهار الدين فيه (قال) اي لقيط (فلم نصادفه) قال في الصحاح صادفت فلانا وجدته اي لم نجد رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) اي لقيط (فأمرت لنا) اي عائشة (بخزيرة) بخاء معجمة ثم الزاء بعدها التحتانية ثم الراء على وزن كبيرة هو لحم يقطع صغارا ويصب عليه الماء الكثير فاذا نضج ذر عليه الدقيق فان لم يكن فيها لحم فهي عصيدة وقيل هي حساء من دقيق ودسم وقيل اذا كان من دقيق فهو حريرة واذا كان من نخالة فهو خزيرة كذا في النهاية واقتصر الجوهري على القول الاول (فصنعت) بصيغة المجهول اي الخزيرة (واتينا) بصيغة المجهول (بقناع) بكسر القاف وخفة النون وهو الطبق الذي يوكل عليه وقيل له القنع بالكسر والضم وقيل القناع جمعه (ولم يقل قتيبة القناع) وفي بعض النسخ لم يقم قتيبة القناع من اقام يقيم اي لم يتلفظ قتيبة بلفظ القناع تلفظا صحيحا بحيث يفهم منه هذا اللفظ (والقناع الطبق) هذا كلام مدرج من احد الرواة فسر القناع بقوله الطبق (اصبتم شيئا) من الطعام (او امر لكم) بصيغة المجهول والظاهر ان هذا شك من لقيط بن صبرة (فبينا نحن) كلمة بين بمعنى الوسط بسكون السين وهي من الظروف اللازمة للاضافة ولا يضاف الا الى الاثنين فصاعدا او ما قام مقامه كقوله تعالى عوان بين ذلك وقد يقع ظرف زمان وقد يقع ظرف مكان بحسب المضاف اليه وقد يحذف المضاف اليه ويعوض عنه ما والالف فيقال بينما نحن كذا وبينا نحن كذا وقد لا يعوض فيقال هذا الشيء بين بين اي بين الجيد والردي (جلوس) جمع جالس والمعنى بين اوقات نحن جالسون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها اذ دفع الراعي غنمه الحديث (اذ دفع) اي ساق (الراعي غنمه) وكانت الغنم لرسول الله صلى الله عليه وسلم (الى المراح) قال الجوهري المراح بالضم حيث تأوي اليه الابل والغنم بالليل (ومعه) اي مع الراعي او مع الغنم قال الجوهري الغنم اسم مؤنث موضوع للجنس يقع على الذكور وعلى الاناث وعليهما جميعا واذا صغرتها الحقتها الهاء فقلت غنيمة (سخلة) بفتح السين وسكون الخاء المعجمة ولد الشاة من المعز والضان حين يولد ذكرا كان او انثى كذا في المحكم وقيل يختص باولاد المعز وبه جزم صاحب النهاية قاله السيوطي (تيعر) في القاموس بكسر العين كتضرب وبفتح العين كتمنع ومصدره يعار بضم الياء كغراب وهو صوت الغنم او المعز او الشديد من اصوات الشاء وماضيه يعرت اي صاحت وفي النهاية يعار اكثر ما يقال لصوت المعز فمعنى تيعر اي تصوت (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (ما ولدت) بتشديد اللام وفتح التاء يقال ولدت الشاة توليدا اذا حضرت ولادتها فعالجتها حتى تبين الولد منها والمولدة القابلة والمحدثون يقولون ما ولدت يعنون الشاة والمحفوظ التشديد بخطاب الراعي قال الامام ابو سليمان الخطابي هو بتشديد وفتح تاء خطابا للراعي واهل الحديث يخففون اللام ويسكنون التاء والشاة فاعله وهو غلط انتهى لكن قال في التوسط بخفة لام وسكون تاء لا بالتشديد اذ المولدة بالفتح امرأة هي اثنتي (يا فلان قال) الراعي المدعو بلفظ فلان (بهمة) بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء وهي منصوب باضمار فعل اي ولدت الشاة بهمة قال ابن الاثير هذا الحديث يدل على ان البهمة اسم للانثى لانه انما سأله ليعلم اذكرا ولد ام انثى والا فقد كان يعلم انما تولد احدهما انتهى قال السيوطي ويحتمل انه سأله ليعلم هل المولود واحد واكثر ليذبح بقدره من الشياه الكبار كما دل عليه بقية الحديث (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (مكانها) اي السخلة (ثم قال) النبي صلى الله عليه وسلم (لا تحسبن) بكسر السين صرح به صاحب التوسط قال لقيط (ولم يقل) النبي صلى الله عليه وسلم (لا تحسبن) بفتح السين قال النووي في شرحه مراد الراوي انه صلى الله عليه وسلم نطق ههنا مكسورة السين ولم ينطق بها مفتوحة فلا يظن ظان اني رويتها بالمعنى على اللغة الاخرى او شككت فيها او غلطت او نحو ذلك بل انا متيقن بنطقه صلى الله عليه وسلم بالكسر وعدم نطقه بالفتح ومع هذا فلا يلزم ان لا يكون النبي صلى الله عليه وسلم نطق بالمفتوحة في وقت آخر بل قد نطق بذلك فقد قرئ بوجهين انتهى كلام النووي قال السيوطي ويحتمل ان الصحابي انما نبه على ذلك لانه كان ينطق بالفتح فاستغرب الكسر فضبطه ويحتمل انه كان ينطق بالكسر ورأى

إنا من أجلك ذبحناها لنا غنم مائة لا نريد أن تزيد فإذا ولد الراعي بهمة ذبحنا مكانها شاة قال قلت يا رسول الله إن لي امرأة وإن في لسانها شيئا يعني البذاء قال فطلقها إذا قال قلت يا رسول الله إن لها صحبة ولي منها ولد قال فمرها يقول عظها فإن يك فيها خير فستفعل ولا تضرب ظعينتك كضربك أميتك فقلت يا رسول الله أخبرني عن الوضوء قال أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما **حدثنا** عقبة بن مكرم قال ثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا ابن جريج قال حدثني إسمعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه وافد بني المنتفق أنه أتى عائشة فذكر معناه قال فلم ننشب أن جاء النبي صلى الله عليه وسلم يتقلع يتكفأ وقال عصيدة مكان خزيرة **حدثنا** محمد بن يحيى بن فارس قال حدثنا أبو عاصم قال حدثنا ابن جريج بهذا الحديث قال فيه إذا توضأت فمضمض

الناس ينطقون بالفتح فنبه على أن الذي نطق به النبي صلى الله عليه وسلم الكسر (ذبحناها) أي الشاة أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا لم نتكلف لكم بالذبح لئلا يمتنعوا منه وليتبرى عن التعجب والاعتداد على الضيف (أن تزيد) على المائة فتكثر لأن هذا القدر كاف لانجاح حاجتي (ذبحنا مكانها شاة) وقد استمر أبي على هذا فلأجل ذلك أمرناها بالذبح فلا تظنوا بي أني أتكلف لكم والظاهر من هذا القول أنهم لما سمعوا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذبح اعتذروا إليه وقالوا لا تتكلفوا لنا فأجابهم النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لا تحسبن هذا إنما يفهم من سياق الواقعة (قال) لقيط (يعني البذاء) هو بالمد وفتح الموحدة الفحش في القول يقال بذوت على القوم وأبذيت على القوم وفلان بذي اللسان والمرأة بذية وقد بذو الرجل يبذو وبذاء كذا في الصحاح (قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (فطلقها إذا) أي إذا كانت المرأة ذات لسان وفحش فطلقها (صحبة) معي (ولي منها ولد) قال السيوطي يطلق الولد على الواحد والجمع وعلى الذكر والأنثى (فمرها) أي المرأة أن تطيعك ولا تعصيك في معروف (يقول) الراوي أراد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله مرها أي (عظها) أمر من الموعظة وهي بالطريق الحسنة أسرع للتأثير فأمره لها بالموعظة لتلين قلبها فتسمع كلام زوجها سماع قبول (فإن يك) قال الجوهري قولهم لم يك أصله يكون فلما دخلت عليها الجزم منها فالتقى ساكنان فحذفت الواو فبقي لم يكن فلما كثر استعمالها حذفوا النون تخفيفا فإذا تحركت أثبتوها فقالوا لم يكن الرجل وأجاز يونس حذفها مع الحركة (فيها) أي في المرأة (فستفعل) ما تأمرها به قال السيوطي في رواية الشافعي وابن حبان فستقبل بالقاف والموحدة وهو صحيح المعنى إلا أنه ليس بمشهور انتهى (ظعينتك) بفتح الظاء المعجمة وكسر العين المهملة أصلها الراحلة ترحل ويظعن عليها أي يسار وقيل للمرأة ظعينة لأنها تظعن مع الزوج حيث ما ظعن أو تحمل على الراحلة إذا ظعنت وقيل هي المرأة في الهودج ثم قيل للمرأة وحدها وللهودج وحده كذا في المجمع قال السيوطي هي المرأة التي تكون في الهودج كني بها عن الكريمة وقيل هي الزوجة لأنها تظعن إلى بيت زوجها من الظعن وهو الذهاب (كضربك أميتك) بضم الهمزة وفتح الميم تصغير الأمة ضد الحرة أي جويريتك والمعنى لا تضرب المرأة مثل ضربك الأمة وفيه إيماء لطيف إلى الأمر بالضرب بعد عدم قبول الوعظ لكن يكون ضربا غير مبرح قال السيوطي (أسبغ الوضوء) بفتح الهمزة أي أبلغ مواضعه وأوف كل عضو حقه وتممه ولا تترك شيئا من فرائضه وسننه (وخلل بين الأصابع) التخليل تفريق أصابع اليدين والرجلين في الوضوء وأصله من إدخال شيء في خلال شيء وهو وسطه قال الجوهري والتخليل اتخاذ الخل وتخليل اللحية والأصابع في الوضوء فإذا فعل ذلك قال تخللت انتهى والحديث فيه دليل على وجوب تخليل أصابع اليدين والرجلين (وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما) فلا تبالغ وإنما كره المبالغة للصائم خشية أن ينزل إلى حلقه ما يفطره قال الطيبي وإنما أجاب النبي صلى الله عليه وسلم عن بعض سنن الوضوء لأن السائل كان عارفا بأصل الوضوء وقال في التوسط اقتصر في الجواب علما منه أن السائل لم يسأله عن ظاهر الوضوء بل عما خفي من باطن الأنف والأصابع فإن الخطاب بأسبغ إنما يتوجه نحو من علم صفته انتهى وفيه دليل على وجوب الاستنشاق قال المنذري وأخرجه الترمذي في الطهارة وفي الصوم مختصرا وقال هذا حديث حسن صحيح وأخرجه النسائي في الطهارة والوليمة مختصرا وأخرجه ابن ماجة في الطهارة مختصرا انتهى (حدثنا عقبة بن مكرم) بضم أوله وإسكان الكاف وفتح المهملة (فذكر) ابن جريج (معناه) أي معنى حديث يحيى بن سليم فحديث ابن جريج ويحيى بن سليم متقاربان في المعنى غير متحدين في اللفظ (قال) أي زاد ابن جريج في حديثه هذه الجملة (فلم ننشب) كنسمع يقال لم ينشب أي لم يلبث وحقيقته لم يتعلق بشيء غيره ولا اشتغل بسواه (يتقلع) مضارع من التقلع والمراد به قوة مشيه كأنه يرفع رجليه من الأرض رفعا قويا لا كمن يمشي اختيالا وتقارب خطاه تنعما فإنه من مشي النساء (يتكفأ) بالهمزة فهو مهموز اللام وقد تترك الهمزة ويلتحق بالمعتل للتخفيف وهاتان الجملتان حاليتان قال في النهاية تكفأ أي مال يمينا وشمالا كالسفينة وقال الطيبي أي يرفع القدم من الأرض ثم يضعها ولا يمسح قدمه على الأرض كمشي المتبختر كأنما ينحط من صبب أي يرفع رجله عن قوة وجلادة والأشبه أن تكفأ بمعنى صب الشيء دفعة (وقال) ابن جريج في روايته (عصيدة) وهو دقيق يلت بالسمن ويطبخ يقال عصدت العصيدة وأعصدتها اتخذتها (قال فيه) أي قال أبو عاصم في حديثه عن ابن جريج (فمضمض) أمر من المضمضة والحديث فيه الأمر بالمضمضة وهذا من الأدلة التي ذهب إليها أحمد وإسحق وأبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر وابن أبي ليلى

باب تخليل اللحية حدثنا أبو توبة يعني ربيع بن نافع قال ثنا أبو المليح عن الوليد بن زوران عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا أمرني ربي عز وجل قال أبو داود والوليد بن زوران روى
عنه حجاج بن حجاج وأبو المليح الرقي **باب** المسح على العمامة حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ثور عن راشد
ابن سعد عن ثوبان قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فأصابهم البرد فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يمسحوا
على العصائب والتساخين حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب قال حدثني معاوية بن صالح عن عبد العزيز بن مسلم عن أبي معقل
عن أنس بن مالك قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه

وحماد بن سليمان من وجوب المضمضة في الغسل والوضوء كما ذكره بعض الاعلام وفي شرح مسلم للنووي ان مذهب ابي ثور وابي عبيد وداود الظاهري وابي بكر
ابن المنذر ورواية عن احمد ان الاستنشاق واجب في الغسل والوضوء والمضمضة سنة فيهما والله اعلم **باب** تخليل اللحية بكسر اللام وسكون الحاء اسم لجمع
من الشعر ينبت على الخدين والذقن (حنكه) بفتح المهملة والنون ما تحت الذقن من الانسان وغيره وجمعه احناك (وقال) لمن حضره (هكذا امرني ربي) اي امرني بتخليلها
وفي بعض نسخ الكتاب بعد قوله هكذا امرني ربي هذه العبارة قال ابو داود والوليد بن زوران روى عنه حجاج بن حجاج وابو المليح الرقي انتهى قال المناوي ومقتضى
هذا الحديث انه كان يخلل بكف واحدة لكن في رواية لابن عدي خلل لحيته بكفيه انتهى وفي الباب عن عثمان بن عفان اخرجه الترمذي وابن ماجة من حديث
عامر بن شقيق عن ابي وائل عن عثمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته وقال الترمذي توضأ وخلل لحيته وقال حديث حسن صحيح قال محمد بن
اسمعيل اصح شيء عندي في التخليل حديث عثمان وهو حديث حسن انتهى لكن ابن معين ضعف عامر بن شقيق والله اعلم وعن عمار بن ياسر رواه الترمذي
وابن ماجة بلفظ قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلل لحيته وعن ابن عباس رواه الطبراني في معجمه الوسط بلفظ هكذا امرني ربي وعن عائشة رواه
الحاكم في المستدرك واحمد في مسنده بلفظ اذا توضأ خلل لحيته وعن ابي ايوب رواه ابن ماجة بلفظ توضأ فخلل لحيته وفيه واصل بن السائب قال البخاري
وابو حاتم منكر الحديث وعن ابن عمر رواه ابن ماجة ايضا وعن ابي امامة رواه الطبراني في معجمه وابن ابي شيبة في مصنفه وفي الباب ايضا عن عبد الله
ابن ابي اوفى وابي الدرداء وكعب بن عمرو وابي بكرة وجابر بن عبد الله وام سلمة وحديث كل هؤلاء مذكور في تخريج الامام جمال الله الزيلعي والاحاديث
تدل على مشروعية تخليل اللحية وقد اختلف السلف الصالحون في ذلك فقال مالك والشافعي والثوري والاوزاعي ان تخليل اللحية ليس بواجب في الوضوء قال
مالك وطائفة من اهل المدينة ولا في غسل الجنابة وقال الشافعي وابو حنيفة واصحابهما والثوري والاوزاعي والليث واحمد بن حنبل واسحق وابو ثور وداود الطبري
واكثر اهل العلم ان تخليل اللحية واجب في غسل الجنابة ولا يجب في الوضوء هكذا في شرح الترمذي لابن سيد الناس كذا في شرح المنتقى **باب** المسح على العمامة بكسر العين
وجمعه عمائم (سرية) بفتح السين وكسر الراء المهملتين وتشديد الياء قطعة من الجيش من خمس انفس الى ثلث مائة وقيل الى اربعمائة قاله السيوطي وقال الجوهري
السرية قطعة من الجيش يقال خير السرايا اربعمائة رجل انتهى (البرد) بفتح الباء الموحدة وسكون الراء المهملة هو ضد الحرارة (العصائب) بفتح العين العمائم
بذلك فسرها امام اهل اللغة ابو عبيد سميت بذلك لان الراس يعصب بها فكل ما عصبت به راسك من عمامة او منديل او عصابة فهو عصابة صرح به ابن
الاثير (والتساخين) بفتح التاء والسين المهملة المخففة وكسر الخاء قال الجوهري هي الخفاف ولا واحد لها انتهى قال ابن رسلان في شرحه يقال اصل ذلك كل ما يسخن
به القدم من خف وجورب ونحوهما ولا واحد لها من لفظها وقيل واحدها تسخان وتسخين انتهى والحديث يدل على انه يجزئ المسح على العمامة قال الترمذي في
جامعه وهو قول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابو بكر وعمر وانس وبه يقول الاوزاعي واحمد واسحق قالوا يمسح على العمامة قال وسمعت الجارود بن
معاذ يقول سمعت وكيع بن الجراح يقول ان مسح على العمامة يجزئه للاثر انتهى قلت وهو قول ابي ثور وداود بن علي ورواه ابن رسلان في شرحه عن ابي امامة وسعد
ابن مالك وابي الدرداء وعمر بن عبد العزيز والحسن وقتادة ومكحول وروى الخلال باسناده عن عمر انه قال من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله وذهب
جماعة من العلماء ان المسح على العمامة لا يكفي عن مسح الراس قال الترمذي وقال غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين لا يمسح على العمامة الا ان
يمسح براسه مع العمامة وهو قول سفيان الثوري ومالك بن انس وابن المبارك والشافعي انتهى قال الحافظ وهو مذهب الجمهور قلت احاديث المسح على العمامة اخرجه
البخاري ومسلم والترمذي واحمد والنسائي وابن ماجة وغير واحد من الائمة من طرق قوية متصلة الاسانيد وذهب اليه جماعة من السلف كما عرفت وقد ثبت عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه مسح على الراس فقط وعلى العمامة فقط وعلى الراس والعمامة معا والكل صحيح ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم موجود في كتب الائمة الصحاح والنبي صلى الله عليه وسلم
مبين عن الله تبارك وتعالى فقصر الاجزاء على بعض ما ورد لغير موجب ليس من دأب المنصفين بل الحق جواز المسح على العمامة فقط (قطرية) بكسر القاف وسكون الطاء

ولم ينقض العمامة **باب** غسل الرجل **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن المستورد
ابن شداد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ يدلك اصابع رجليه بخنصره **باب** المسح على الخفين **حدثنا** احمد بن صالح قال حدثنا
عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني عباد بن زياد ان عروة بن المغيرة بن شعبة اخبره انه سمع اباه المغيرة
يقول عدل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معه في غزوة تبوك قبل الفجر فعدلت معه فاناخ النبي صلى الله عليه وسلم فتبرز ثم جاء فسكبت على يده من
الاداوة فغسل كفيه ثم غسل وجهه ثم حسر عن ذراعيه فضاق كما جبته فادخل يديه فاخرجهما من تحت الجبة فغسلهما الى المرفق
ومسح براسه ثم توضأ على خفيه ثم ركب فاقبلنا نسير حتى نجد الناس في الصلوة قد قدموا عبد الرحمن بن عوف فصلى بهم حين كان وقت
الصلوة ووجدنا عبد الرحمن وقد ركع بهم ركعة من صلوة الفجر فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصف مع المسلمين فصلى وراء عبد الرحمن

لهم

المهملة هو ضرب من البرود فيه حمرة ولها اعلام فيها بعض الخشونة وقيل حلل جياد تحمل من البحرين من قرية تسمى قطرا واحسب ان الثياب القطرية منسوب اليها فكسر القاف
للنسبة قاله محمد طاهر واستدل به على التعمم بالحمرة وهو استدلال صحيح لولا في الحديث ضعف وفيه ابقاء العمامة حال الوضوء وهو يرد على كثير من الموسوسين ينزعون
عمائمهم عند الوضوء وهو من التعمق المنهي عنه وكل الخير في الاتباع وكل الشر في الابتداع (ولم ينقض العمامة) اى لم يحلها وهو تاكيد لقوله فادخل يده من تحت العمامة
ومقصود انس بن مالك رضي الله عنه به ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقض عمامته حتى يستوعب مسح الراس كله ولم ينف التكميل على العمامة وقد اثبته المغيرة بن
شعبة وغيره فسكوت انس عنه في هذا الحديث لايدل على نفيه وبهذا التقرير يوافق الحديث الباب **باب** غسل الرجل (يدلك) من باب نصر وفي رواية ابن ماجة يخلل
بدل يدلك والحديث فيه دليل على غسل الرجلين لان الدلك لايكون الا بعد الغسل قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث غريب لانعرفه
الا من حديث ابن لهيعة هذا آخر كلامه وابن لهيعة يضعف في الحديث قلت ابن لهيعة ليس منفردا بهذه الرواية بل تابعه الليث بن سعد وعمرو بن الحرث اخرجه
البيهقي وابو بشر الدولابي والدارقطني في غرائب مالك من طريق ابن وهب عن الثلاثة وصححه ابن القطان **باب** المسح على الخفين قال النووي اجمع من يعتد به في
الاجماع على جواز المسح على الخفين في السفر والحضر سواء كان لحاجة او لغيرها حتى يجوز للمرأة الملازمة بيتها والزمن الذي لايمشي وقد روي عن مالك رحمه الله روايات
كثيرة فيه والمشهور من مذهبه كمذهب الجماهير وقد روى المسح على الخفين خلائق لايحصون من الصحابة قال الحسن البصري حدثني سبعون من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين واختلف العلماء في ان المسح على الخفين افضل ام غسل الرجلين فذهب جماعات من الصحابة والعلماء من بعدهم الى ان الغسل
افضل لكونه الاصل وذهب جماعة من التابعين الى ان المسح افضل (عدل) اى مال من معظم الطريق الى غيرها (تبوك) بتقديم التاء الفوقانية المفتوحة ثم
الموحدة المضمومة المخففة لاينصرف على المشهور قال النووي وابن حجر للتانيث والعلمية هي مكان معروف بينها وبين المدينة من جهة الشام اربع عشرة مرحلة
وبينها وبين دمشق احدى عشرة مرحلة ويقال لها غزوة العسرة كما قاله البخاري وغيره (قبل الفجر) اى الصبح ولابن سعد فتبعته بماء بعد الفجر ويجمع بان خروجه كان
بعد طلوع الفجر وقبل صلوة الصبح (فتبرز) بالتشديد اى خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لقضاء حاجته زاد في رواية للشيخين فانطلق حتى توارى عني ثم قضى
حاجته (من الاداوة) قال النووي اما الاداوة والركوة والمطهرة والميضاة بمعنى متقارب وهو اناء الوضوء وفي رواية احمد ان الماء اخذه المغيرة من اعرابية صبته له
من قربة من جلد ميتة فقال له صلى الله عليه وسلم سلها فان كانت دبغتها فهو طهورها فقالت اى والله دبغتها وفيه قبول خبر الواحد في الاحكام ولو امرأة سواء كان مما تعم
به البلوى ام لا لقبول خبر الاعرابية (ثم حسر) من باب ضرب اى كشف يقال حسرت كمي عن ذراعي احسره حسرا اى كشفت وحسرت العمامة عن راسي والثوب عن
بدني اى كشفتهما (عن ذراعيه) وفي الموطا ثم ذهب يخرج يديه من كمي جبته (فضاق كما جبته) كما تثنية كم بضم الكاف فلم يستطع من ضيق كمي الجبة
اخراج يديه وهي ماقطع من الثياب مشمرا قاله القاضي عياض في المشارق وللبخاري وعليه جبة شامية وفي الرواية الآتية للمؤلف من صوف من جباب الروم
والحديث فيه التشمير في السفر ولبس الثياب الضيقة فيه لانها اعون عليه قال الحافظ ابن عبد البر بل هو مستحب في الغزو للتشمير والتاسي به صلى الله عليه وسلم
ولا باس به عندي في الحضر (فاخرجهما من تحت الجبة) زاد مسلم والقى الجبة على منكبيه (ثم توضأ على خفيه) اى مسح على خفيه كما في عامة الروايات وفيه الرد على
من زعم ان المسح عليهما منسوخ باية المائدة لانها نزلت في غزوة المريسيع وهذه القصة في غزوة تبوك بعدها باتفاق اذ هي آخر المغازي ثم المسح على الخفين
خاص بالوضوء ولا مدخل للغسل فيه بالاجماع قاله الزرقاني (ثم ركب) النبي صلى الله عليه وسلم راحلته (فاقبلنا) قدمنا وفي رواية لمسلم ثم ركب وركبت فانتهينا الى القوم
(حين كان) هو تامة اى حصل وفي رواية لمسلم فلما احس بالنبي صلى الله عليه وسلم ذهب يتأخر فاومأ اليه وفيه من المسائل منها جواز اقتداء الفاضل بالمفضول
وجواز صلاة النبي صلى الله عليه وسلم خلف بعض امته ومنها ان الافضل تقديم الصلوة في اول الوقت فانهم فعلوها اول الوقت ولم ينتظروا النبي صلى الله عليه وسلم

ابن عوف الركعة الثانية ثم سلّم عبد الرحمن فقام النبي صلى الله عليه وسلم في صلوته ففزع المسلمون فاكثروا التسبيح لانهم سبقوا النبي صلى الله
عليه وسلم بالصلوة فلما سلّم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم قد اصبتم او قد احسنتم حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى يعني ابن سعيد ح وحدثنا مسدد
قال حدثنا المعتمر عن التيمي قال حدثنا بكر عن الحسن عن ابن المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على
ناصيته وذكر فوق العمامة قال عن المعتمر سمعت ابي يحدث عن بكر بن عبد الله عن الحسن عن ابن المغيرة بن شعبة عن المغيرة ان نبي الله صلى الله
عليه وسلم كان يمسح على الخفين وعلى ناصيته وعلى عمامته قال بكر وقد سمعته من ابن المغيرة حدثنا مسدد قال حدثنا عيسى بن يونس قال
حدثني ابي عن الشعبي قال سمعت عروة بن المغيرة بن شعبة يذكر عن ابيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركبه ومعي اداوة فخرج لحاجته
ثم اقبل فتلقيته بالاداوة فافرغت عليه فغسل كفيه ووجهه ثم اراد ان يخرج ذراعيه وعليه جبة من صوف من جباب الروم ضيقة الكمين فضاقت
فادّرعهما ادّراعا ثم اهويت الى الخفين لانزعهما فقال لي دع الخفين فاني ادخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان فمسح عليهما قال ابي قال الشعبي
شهد لي عروة على ابيه وشهد ابوه على رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا هدبة بن خالد قال ثنا همام عن قتادة عن الحسن وعن زرارة بن اوفى ان
المغيرة بن شعبة قال تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر هذه القصة قال فاتينا الناس وعبد الرحمن بن عوف يصلي بهم الصبح فلما رأى النبي
صلى الله عليه وسلم اراد ان يتأخر فاومى اليه ان يمضي قال فصليت انا والنبي صلى الله عليه وسلم خلفه ركعة فلما سلم قام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى

نـ في ركبة

وان الامام اذا اخر عن اول الوقت استحب للجماعة ان يقدموا احدهم فيصلي بهم (فقام النبي صلى الله عليه وسلم في صلوته) لادراك الركعة الثانية وفيه ان من سبقه الامام ببعض الصلاة
اتى بما ادرك فاذا اسلم اتى بما بقي عليه ولا يسقط ذلك عنه وفيه اتباع المسبوق للامام في فعله في ركوعه وسجوده وجلوسه وان لم يكن ذلك موضع فعله للماموم وان
المسبوق انما يفارق الامام بعد سلام الامام (فاكثروا التسبيح) اي قولهم سبحان الله ومن عادة العرب انهم يسبحون وقت التعجب والفزع (او قد احسنتم) وهذا شك من
الراوي اي احسنتم اذ جمعتم الصلوة لوقتها قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة مطولا ومختصرا (عن التيمي) التحويل ينتهي الى التيمي اي يحيى
ابن سعيد القطان والمعتمر كلاهما يرويان عن سليمان التيمي (ناصيته) اي مقدم راسه (وذكر) اي المغيرة (فوق العمامة) اي مسح صلى الله عليه وسلم فوق العمامة وهذا لفظ
يحيى بن سعيد واما لفظ معتمر بن سليمان فذكره بقوله (قال) اي مسدد (ابي) هو سليمان التيمي (قال بكر) بن عبد الله بالسند السابق (وقد سمعته) اي الحديث (من
ابن المغيرة) من غير واسطة والحديث اخرجه مسلم والترمذي والنسائي (في ركبه) بفتح الراء وسكون الكاف قال الجوهري الركب اصحاب الابل في السفر دون الدواب وهم
العشرة فما فوقها والجمع اركب والركبة بالتحريك اقل من الركب والاركوب اكثر من الركب انتهى (ثم اقبل) اي انصرف الينا بعد قضاء حاجته (ذراعيه) الذراع من المرفق
الى اطراف الاصابع (من صوف) قال القرطبي فيه ان الصوف لا ينجس بالموت لان الشام اذ ذاك كانت دار كفر ومأكولها الميتات كذا في فتح الباري وشرح الموطا للزرقاني
(ضيقة الكمين) صفة للجبة (فادّرعهما ادّراعا) قال ابو موسى والخطابي ادّرع بالذال المعجمة على وزن افتعل اي اذرع ذراعيه اذراعا من ذرع ويجوز ابدال الدال كما في
رواية الكتاب ومعناه اي اخرج ذراعيه من تحت الجبة ومدهما والذرع بسط اليد ومدها واصله من الذراع وهي الساعد وقال السيوطي اي نزع ذراعيه عن كميه واخرجهما
من تحت الجبة وهو افتعال من ذرع اذا مد ذراعه كما يقال ادكر من ذكر انتهى (ثم اهويت) اي مددت يدي قال الاصمعي اهويت بالشيء اذا اومأت به وقال غيره اهويت
قصدت وفي ارشاد الساري معناه مددت يدي او قصدت او اشرت او اومأت انتهى (وهما طاهرتان) قال النووي فيه دليل على ان المسح لا يجوز الا اذا لبسهما على طهارة
كاملة بان يفرغ من الوضوء بكماله ثم يلبسهما لان حقيقة ادخالهما طاهرتين ان تكون كل واحدة منهما ادخلت وهي طاهرة وقد اختلف العلماء في هذه المسئلة فمذهبنا
انه يشترط لبسهما على طهارة كاملة حتى لو غسل رجله اليمنى ثم لبس خفها قبل غسل اليسرى ثم غسل اليسرى ثم لبس خفها لم يصح لبس اليمنى فلابد من نزعها واعادة
لبسها ولا يحتاج الى نزع اليسرى لكونها البست بعد كمال الطهارة وهو مذهب مالك واحمد واسحق وقال ابو حنيفة وسفيان الثوري ويحيى بن ادم والمزني وابو ثور
وداود يجوز اللبس على حدث ثم يكمل طهارته (فمسح عليهما) وروى الحميدي في مسنده عن المغيرة بن شعبة قال قلنا يا رسول الله ايمسح احدنا على الخفين قال نعم
اذا ادخلهما وهما طاهرتان واخرج احمد وابن خزيمة عن صفوان بن عسال قال امرنا يعني النبي صلى الله عليه وسلم ان نمسح على الخفين اذا نحن ادخلناهما على طهر ثلاثا اذا
سافرنا ويوما وليلة اذا اقمنا قال الخطابي هو صحيح الاسناد وصححه ايضا ابن حجر في الفتح وفيه دلالة واضحة على اشتراط الطهارة عند اللبس (قال ابي) اي قال عيسى
ابن يونس قال ابي اي يونس بن ابي اسحق (عروة) بن المغيرة (على ابيه) المغيرة بن شعبة على هذا الحديث (وشهد ابوه) اي المغيرة على هذا قال الجوهري الشهادة
خبر قاطع تقول منه شهد الرجل على كذا انتهى ومراد الشعبي تثبيته هذا الحديث قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم مطولا ومختصرا (تخلف) اي تأخر عن الناس (فذكر) اي المغيرة (هذه
القصة) اي قصة الوضوء والمسح على الخفين واخراج اليدين عن الكمين وغير ذلك مما ذكر (فاومى) اي اشار النبي صلى الله عليه وسلم (اليه) اي الى عبد الرحمن (ان يمضي) على صلاته

الركعة التي سُبِقَ بها ولم يَزِدْ عليها شيئاً قال ابوداود ابو سعيد الخُدْري وابن الزُبير وابن عُمرَ يقولون مَن ادرك الفرد من الصلوة عليه
سجدتا السهو حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا ابي قال ثنا شعبة عن ابي بكر يعني ابن حفص بن عمر بن سعد سمع اباعبد الله عن ابي عبد الرحمن
انه شهد عبدَ الرحمن بنَ عوفٍ يسئل بلالاً عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان يخرج يقضي حاجته فآتيه بالماء فيتوضأ ويمسح على
عمامته ومُوقَيْه قال ابوداود وهو ابو عبد الله مولى بني تيم بن مُرّة حدثنا علي بن الحُسين الدرهمي قال ثنا ابن داود عن بكير بن عامر عن ابي زُرعةَ بن عمرو بن
جرير ان جريراً بال ثم توضأ فمسح على الخفين وقال ما يمنعني ان امسح وقد رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح قالوا انما كان ذلك قبل نزول المائدة
قال ما اسلمتُ الا بعد نزول المائدة حدثنا مسدد واحمد بن ابي شعيب الحراني قالا ثنا وكيع قال ثنا دلهم بن صالح عن حجير بن عبد الله عن ابن بريدة عن ابيه ان النجاشي
اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خفين اسودين ساذجين فلبسهما ثم توضأ ومسح عليهما قال مسدد عن دلهم بن صالح قال ابوداود هذا مما تفرد به اهل البصرة

اي بتمامها ولا بتاخر عن موضعه (سُبِقَ) بالبناء للمجهول اي النبي صلى الله عليه وسلم (بها) اي بالركعة التي صلاها عبد الرحمن قبل مجيئه صلى الله عليه وسلم (ولم يزد عليها) اي
على الركعة الواحدة بعد تسليم عبد الرحمن من صلاته (شيئاً) اي لم يسجد سجدتي السهو فيه دليل لمن قال ليس على المسبوق ببعض الصلاة سجود قال ابن رسلان
وبه قال اكثر اهل العلم ويؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم وما فاتكم فاتموا وفي رواية فاقضوا ولم يأمر بسجود السهو (من ادرك الخ) اي من ادرك وتر من صلاة امامه
فعليه ان يسجد للسهو لانه يجلس للتشهد مع الامام في غير موضع الجلوس وبه قال جماعة من اهل العلم منهم عطاء وطاؤس ومجاهد واسحق ويجاب عن ذلك بان النبي
صلى الله عليه وسلم جلس خلف عبد الرحمن ولم يسجد ولا امر به المغيرة وايضاً ليس السجود الا للسهو ولا سهو ههنا وايضاً متابعة الامام واجبة فلا يسجد لفعلها كسائر
الواجبات والله اعلم وهذه الآثار قد تتبعت في تخريجها لكن لم اقف من اخرجها موصولا (يسئل بلالا) اي حضر ابو عبد الرحمن عند عبد الرحمن بن عوف حال كونه
يسئل بلالا وبلال هو ابن رباح المؤذن مولى ابي بكر الصديق (وموقيه) تثنية موق بضم الميم بلا همزة قال الجوهري الموق الذي يلبس فوق الخف فارسي
معرب فكذا قال القاضي عياض وابن الاثير انه فارسي معرب وكذلك قال الهروي الموق الخف فارسي معرب وحكى الازهري عن الليث الموق ضرب من الخفاف ويجمع
على امواق وقال علي بن اسمعيل بن سيدة اللغوي صاحب المحكم الموق ضرب من الخفاف والجمع امواق عربي صحيح وقال ابن العربي في شرح الترمذي الخف جلد
مبطن مخروز يستر القدم كلها والموق جلد مخروز لا بطانة له قال الخطابي هو خف قصير الساق والجرموق خف قصير الساق في قول بعضهم وفي قول آخر خف
على خف (وهو) اي الراوي عن ابي عبد الرحمن (تيم بن مرة) قال الجوهري وتيم قريش رهط ابي بكر الصديق رضي الله عنه وهو تيم بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن
فهر بن مالك بن النضر انتهى (ما يمنعني ان امسح) اي اي شيء يمنعني عن المسح (قالوا) اي من عابوا على فعل جرير (انما كان ذلك) اي المسح على الخفين (قال) جرير
في رد كلامهم (ما اسلمت الخ) معناه ان الله تبارك وتعالى قال في سورة المائدة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فلو كان اسلام
جرير متقدما على نزول المائدة لاحتمل كون حديثه في مسح الخف منسوخا بآية المائدة فلما كان اسلامه متأخرا باقراره علم ذلك علم ان المسح متأخر عن حكم المائدة و
هو مبين ان المراد بآية المائدة غير صاحب الخف فتكون السنة المطهرة مخصصة للآية الكريمة قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة
من حديث همام بن الحرث النخعي عن جرير وهو ابن عبد الله البجلي ولفظ البخاري قال ثم توضأ ومسح على خفيه ثم قام فصلى فسئل فقال رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم صنع مثل هذا (عن حجير) بتقديم الحاء ثم الجيم مصغرا (ان النجاشي) بفتح النون على المشهور وقيل تكسر وتخفيف الجيم واخطأ من شددها وبتشديد الياء
الياء وحكى المطرزي التخفيف ورجحه الصغاني هو اصحمة بن بحر النجاشي ملك الحبشة واسمه بالعربية عطية والنجاشي لقب له اسلم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يهاجر اليه وكان ردأ للمسلمين نافعا وقصته مشهورة في المغازي في احسانه الى المسلمين الذين هاجروا اليه في صدر الاسلام (ساذجين) بفتح الذال المعجمة و
كسرها اي غير منقوشين ولا شعر عليهما او على لون واحد لم يخالط سوادها لون آخر قال الحافظ ولي الدين العراقي وهذه اللفظة تستعمل في العرف كذلك ولم اجدها في
كتب اللغة بهذا المعنى ولا رأيت المصنفين في غريب الحديث ذكروها وقال القسطلاني الساذج معرب ساده قاله الزرقاني (فلبسهما) بفاء التفريع او التعقيب ففيه
ان المهدى اليه ينبغي له التصرف في الهدية عقب وصولها بما اهديت لاجله اظهارا لقبولها ووقوعها الموقع وفيه قبول الهدية حتى من اهل الكتاب فانه اهدى له قبل
اسلامه كما قاله ابن العربي واقره زين الدين العراقي (عن دلهم بن صالح) بصيغة العنعنة اي حدثنا وكيع عن دلهم واما احمد بن ابي شعيب فقال حدثنا وكيع قال
حدثنا دلهم (هذا مما تفرد به اهل البصرة) واعلم ان الغرابة اما ان تكون في اصل السند اي في الموضع الذي يدور الاسناد عليه ويرجع ولو تعددت الطرق اليه وهو طرفه الذي
فيه الصحابي او لا يكون التفرد كذلك بل يكون التفرد في اثنائه كان يرويه عن الصحابي اكثر من واحد ثم ينفرد بروايته عن واحد منهم شخص واحد فالاول الفرد المطلق والثاني الفرد النسبي سمي
نسبيا لكون التفرد فيه حصل بالنسبة الى شخص معين وان كان الحديث في نفسه مشهورا ويقل اطلاق الفردية عليه لان الغريب والفرد مترادفان لغة واصطلاحا

حدثنا احمد بن يونس قال ثنا ابن حي هو الحسن بن صالح عن بكير بن عامر البجلي عن عبد الرحمن بن ابي نعم عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين فقلت يا رسول الله نسيت قال بل انت نسيت بهذا امرني ربي عز وجل

باب التوقيت في المسح

حدثنا حفص بن عمر قال ثنا شعبة عن الحكم وحماد عن ابراهيم عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسح على الخفين للمسافر ثلثة ايام وللمقيم يوم وليلة قال ابوداود رواه منصور بن المعتمر عن ابراهيم التيمي باسناده قال فيه ولو استزدناه لزادنا حدثنا يحيى بن معين ثنا عمرو بن الربيع بن طارق قال انا يحيى بن ايوب عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد عن ايوب بن قطن عن ابي بن عمارة قال يحيى بن ايوب وكان قد صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلتين انه قال يا رسول الله امسح على الخفين قال نعم قال يوما قال يوما قال

الا ان اهل الاصطلاح غايروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلته فالفرد اكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق والغريب اكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي وهذا من حيث اطلاق الاسم عليهما واما من حيث استعمالهم الفعل المشتق فلا يفرقون فيقولون في المطلق والنسبي تفرد به فلان او اغرب به فلان كذا في شرح النخبة واذا علمت تعريف الفرد وانقسامه فاعلم ان قول المؤلف الامام هذا مما تفرد به اهل البصرة فيه مسامحة ظاهرة لانه ليس في هذا السند احد من اهل البصرة الا مسدد بن مسرهد وما فيه الا كوفيون او من اهل مرو كما صرح به السيوطي ومسدد لم يتفرد به بل تابعه احمد بن ابي شعيب الحراني كما في رواية المؤلف وتابعه ايضا هناد كما في رواية الترمذي وايضا علي بن محمد وابو بكر بن ابي شيبة كما في ابن ماجة واما شيخ مسدد اعني وكيعا ايضا لم يتفرد به بل تابعه محمد بن ربيعة كما في الترمذي فانما التفرد في دلهم بن صالح وهو كوفي قال السيوطي فالصواب ان يقال هذا مما تفرد به اهل الكوفة اي لم يروه الا واحد منهم انتهى والحاصل انه ليس في رواة هذا الحديث بصري سوى مسدد ولم يتفرد هو فنسبة التفرد الى اهل البصرة وهم من المؤلف الامام رضي الله عنه والله اعلم قال المنذري قال ابو الحسن الدارقطني تفرد به حجير بن عبد الله عن ابن بريدة ولم يروه عنه غير دلهم بن صالح وذكره في ترجمة عبد الله ابن بريدة عن ابيه ورواه الامام احمد بن حنبل عن وكيع فقال عبد الله بن بريدة انتهى (نسيت) همزة الاستفهام مقدرة (بل انت نسيت) قال الزرقاني يشعر بعلم المغيرة قبل رؤيته بمسح فيحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم علم بانه رآه قبل ذلك يمسح او علم بانه بلغه من الصحابة قبل انتشار المسح بينهم انتهى قال الطيبي يحتمل حمله على الحقيقة اي نسيت اني شارع فنسبت النسيان الي او يكون بمعنى اخطأت فجاء بالنسيان على المشاكلة انتهى وتعقبه الشيخ عبد الحق الدهلوي بقوله لا يخفى ان نسيان كونه شارعا بعيد غاية البعد وقد يشعر هذا الوجه بانه لا يجوز النسيان على الشارع او المراد نسبت النسيان الي جزما من غير احتمال فالظاهر هو الوجه الثاني انتهى (بهذا امرني ربي) بالوحي او بلا واسطة والتقديم فيه للاهتمام **باب** التوقيت في المسح (قال المسح على الخفين للمسافر ثلثة ايام وللمقيم يوم وليلة) هذا الحديث يدل على توقيت المسح بالثلاثة الايام للمسافر وباليوم والليلة للمقيم قال ابو عيسى الترمذي في جامعه وهو قول العلماء من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء مثل سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق قالوا يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليهن وقد روي عن بعض اهل العلم انهم لم يوقتوا في المسح على الخفين وهو قول مالك بن انس والتوقيت اصح انتهى والتوقيت هو مذهب ابي حنيفة واصحابه والاوزاعي والحسن بن صالح بن حي وداود الظاهري وابن جرير الطبري والجمهور واما ابتداء مدة المسح فقال الشافعي وابو حنيفة وكثير من العلماء ان ابتداء المدة من حين الحدث بعد لبس الخف لا من حين اللبس ولا من حين المسح ونقل عن الاوزاعي وابي ثور واحمد انهم قالوا ان ابتداءها من وقت اللبس والله اعلم (رواه) اي هذا الحديث (ولو استزدناه لزادنا) قال البيهقي قال الشافعي معناه لو سألناه اكثر من ذلك لقال نعم وفي رواية ابن ماجة من طريق سفيان عن ابيه عن ابراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن خزيمة بن ثابت قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسافر ثلاثا ولو مضى السائل على مسألته لجعلها خمسا وقال ابن سيد الناس في شرح الترمذي لو ثبتت هذه الزيادة لم تقم بها حجة لان الزيادة على ذلك التوقيت مظنونة انهم لو سألوا زادهم وهذا صريح في انهم لم يسألوا ولا زيد فكيف تثبت زيادة بخبر دل على عدمها وقوعها قال الشوكاني وغايتها بعد تسليم صحتها ان الصحابي ظن ذلك وانه ليس بحجة وقد ورد توقيت المسح بالثلث واليوم والليلة من طريق جماعة من الصحابة ولم يظنوا ما ظنه خزيمة والله اعلم بالصواب قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث حسن وفي لفظ لابي داود ولو استزدناه لزادنا وفي لفظ ابن ماجة ولو مضى السائل على مسألته لجعلها خمسا وذكر الخطابي ان الحكم وحمادا قد روياه عن ابراهيم فلم يذكرا فيه هذا الكلام ولو ثبت لم يكن فيه حجة لانه ظن منه وحسبان والحجة انما تقوم بقول صاحب الشريعة لا بظن الراوي وقال البيهقي وحديث خزيمة بن ثابت اسناده مضطرب ومع ذلك فما لم يروه لا يصير سنة هذا آخر كلامه وقد اخرج مسلم في صحيحه من حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه لما سئل عن المسح على الخفين قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم ولم يذكر هذه الزيادة انتهى (عن محمد بن يزيد) بن ابي زياد الثقفي قال ابو حاتم مجهول وصحح الترمذي حديثه وقال الدارقطني مجهول واقر ابن القطان على ذلك (عن ايوب بن قطن) بفتح القاف قال الدارقطني مجهول (عن ابي) مصغر (بن عمارة) بكسر العين وفتح الميم المخففة هذا هو المشهور بين المحدثين ضبطه المنذري والزيلعي وابن حجر وغيرهم ثم قيل بضمها ايضا في مشهور (وكان) اي ابن عمارة (القبلتين) اي بيت المقدس

ابن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين قال ابو داود كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث لان المعروف عن المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين قال ابو داود وروي هذا ايضا عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على الجوربين وليس بالمتصل ولا بالقوي قال ابو داود ومسح على الجوربين علي بن ابي طالب وابن مسعود والبراء بن عازب وانس بن مالك وابو امامة وسهل بن سعد وعمرو بن حريث وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس باب حدثنا مسدد وعباد بن موسى قالا نا هشيم عن

الدهلوي ايضا واما الامام ابو بكر بن العربي ثم العلامة العيني فصرحا بكونه من صوف واما شمس الائمة الحلواني فقسمه الى خمسة انواع فهذا الاختلاف والله اعلم انما لان اهل اللغة اختلفوا في تفسيره وانما لكون الجورب مختلف الهيئة والصنعة في البلاد المتفرقة ففي بعض الاماكن كان يتخذ من اديم وفي بعضها من كل الانواع فكل من فسره انما فسره على هيئة بلاده ومنهم من فسر بكل ما يوجد في البلاد باي نوع كان (والنعلين) قال مجد الدين الفيروزابادي في القاموس النعل ما وقيت به القدم من الارض كالنعلة مونثة وجمعه نعال بالكسر قال ابن حجر المكي في شرح شمائل الترمذي وافرد المولف اي الترمذي الخف عنها بباب لتغايرهما عرفا لا لغة ان جعلنا من الارض قيدا في النعل قال الشيخ احمد الشهير بالمقري في رسالته المسماة بفتح المتعال في مدح خير النعال ان ظاهر كلام صاحب القاموس وبعض ائمة اللغة انه قيد فيه وقد صرح بالتقييد ملا عصام الدين فانه قال ولا يدخل فيه الخف لانه ليس مما وقيت به القدم من الارض انتهى ومعناه ان النعلين لبسهما فوق الجوربين كما قاله الخطابي فمسح على الجوربين والنعلين معا فلا يستدل به على جواز مسح النعلين فقط قال الطحاوي مسح على نعلين تحتهما جوربان وكان قاصدا بمسحه ذلك الى جوربيه لا الى نعليه وجورباه مما لو كانا عليه بلا نعلين جاز له ان يمسح عليهما فكان مسحه ذلك مسحا اراد به الجوربين فاتى ذلك على الجوربين والنعلين فكان مسحه على الجوربين هو الذي تطهر به ومسحه على النعلين فضل انتهى كلامه وهذه المسئلة اختلف فيها العلماء فالامام احمد بن حنبل واسحق ابن راهويه والثوري وعبد الله بن المبارك ومحمد بن الحسن وابو يوسف ذهبوا الى جواز مسح الجوربين سواء كانا مجلدين او منعلين او لم يكونا بهذا الوصف بل يكونان ثخينين فقط بغير نعل وبلا تجليد وبه قال ابو حنيفة في احد الروايات عنه واضطربت اقوال علماء الشافعية في هذا الباب وانت خبير ان الجورب يتخذ من الاديم وكذا من الصوف وكذا من القطن ويقال لكل من هذا انه جورب ومن المعلوم ان هذه الرخصة بهذا العموم التي ذهبت اليها تلك الجماعة لا تثبت الا بعد ان يثبت ان الجوربين اللذين مسح عليهما النبي صلى الله عليه وسلم كانا من صوف سواء كانا منعلين او ثخينين فقط ولم يثبت هذا قط فمن اين علم جواز المسح على الجوربين غير المجلدين بل يقال ان المسح يتعين على الجوربين المجلدين لا غيرهما لانهما في معنى الخف والخف لا يكون الا من الاديم نعم لو كان الحديث قوليا بان قال النبي صلى الله عليه وسلم امسحوا على الجوربين لكان يمكن الاستدلال بعمومه على كل انواع الجورب واذ ليس فليس فان قلت لما كان الجورب من الصوف ايضا احتمل ان الجوربين اللذين مسح عليهما النبي صلى الله عليه وسلم كانا من صوف او قطن اذ لم يبين الراوي قلت نعم الاحتمال في كل جانب سواء يحتمل كونهما من صوف وكذا من اديم وكذا من قطن لكن ترجح الجانب الواحد وهو كونه من اديم لانه يكون حينئذ في معنى الخف ويجوز المسح عليه قطعا واما المسح على غير الاديم فثبت بالاحتمال الذي لم تطمئن النفس بها وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك اخرجه احمد في مسنده والنسائي عن الحسن بن علي وغير واحد من الائمة وهو حديث صحيح نعم اخرج عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا الثوري عن منصور عن خالد بن سعد قال كان ابو مسعود الانصاري يمسح على جوربين له من شعر ونعليه وسنده صحيح والله اعلم وعلمه اتم قال في غاية المقصود بعد ما طال الكلام هذا ما فهمت ومن كان عنده علم بهذا من السنة فكلامه احق بالاتباع قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح (وروي هذا ايضا) الحديث اخرجه ابن ماجة ولفظه حدثنا محمد بن يحيى ثنا معلى بن منصور وبشر ابن ادم قالا ثنا عيسى بن يونس عن عيسى بن سنان عن الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب عن ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين قال المعلى في حديثه لا اعلمه الا قال والنعلين (وليس بالمتصل) لان الضحاك بن عبد الرحمن لم يثبت سماعه من ابي موسى وعيسى بن سنان ضعيف لا يحتج به قاله البيهقي والمتصل ما سلم اسناده من سقوط في اوله او اخره او وسطه بحيث يكون كل من رجاله سمع ذلك المروي من شيخه (ولا بالقوي) اي الحديث مع كونه غير متصل ليس بقوي من جهة ضعف راويه وهو ابو سنان عيسى بن سنان قال الذهبي ضعفه احمد وابن معين وهو ممن يكتب حديثه على لينه وقواه بعضهم يسيرا وقال العجلي لا باس به وقال ابو حاتم ليس بقوي انتهى وكذا ضعفه العقيلي والبيهقي (ومسح على الجوربين علي بن ابي طالب) اخرج عبد الرزاق في مصنفه اخبرني الثوري عن الزبرقان عن كعب بن عبد الله قال رأيت عليا بال فمسح على جوربيه ونعليه ثم قام يصلي (وابن مسعود) اخرج عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن الاعمش عن ابراهيم ان ابن مسعود كان يمسح على خفيه ويمسح على جوربيه (والبراء بن عازب) اخرج عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا الثوري عن الاعمش عن اسمعيل ابن رجاء عن ابيه قال رأيت البراء بن عازب يمسح على جوربيه ونعليه (وانس بن مالك) اخرج عبد الرزاق اخبرنا معمر عن قتادة عن انس بن مالك انه كان يمسح على الجوربين (وابو امامة وسهل بن سعد وعمرو بن حريث) لم اقف على روايات هؤلاء الثلاثة (وروي ذلك) اي المسح على الجوربين (عن عمر بن الخطاب وابن عباس) لم اقف على روايتهما ايضا باب كذا في اكثر النسخ وهكذا في مختصر المنذري وليس في بعض النسخ لفظ الباب

يعلى بن عطاء عن ابيه قال عبّاد قال اخبرني اوس بن ابي اوس الثقفي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على نعليه وقدميه وقال عبّاد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى على كظامة قوم يعني الميضاة ولم يذكر مسدد الميضاة والكظامة ثم اتفقا فتوضأ ومسح على نعليه وقدميه

باب كيف المسح

حدثنا محمد بن الصبّاح البزاز قال ثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد قال ذكره ابي عن عروة بن الزبير عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين وقال غير محمد مسح على ظهر الخفين حدثنا محمد بن العلاء قال ثنا حفص يعني ابن غياث عن الاعمش عن ابي اسحٰق عن عبد خير عن عليّ قال لو كان الدين بالرأي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفّيه حدثنا محمد بن رافع قال ثنا يحيى بن آدم قال ثنا يزيد بن عبد العزيز عن الاعمش باسناده بهذا الحديث قال ما كنت ارى باطن القدمين الا احق بالغسل حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظهر خفّيه ورواه وكيع عن الاعمش باسناده قال كنت ارى ان باطن القدمين احق بالمسح من ظاهرهما حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح ظاهرهما قال وكيع يعني الخفين ورواه عيسى بن يونس عن الاعمش كما رواه وكيع ورواه ابو السوداء عن ابن عبد خير عن ابيه قال رأيت عليا توضأ فغسل ظاهر قدميه وقال لولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله وساق الحديث

(اتى على كظامة قوم) بكسر الكاف وفتح الظاء المخففة قال ابن الاثير في النهاية هي كالقناة وجمعها كظائم وهي آبار تحفر في الارض متناسقة ويخرق بعضها الى بعض تحت الارض فيجتمع مياهها جارية ثم يخرج عند منتهاها فيسيح على وجه الارض وقيل هي السقاية انتهى وقال ابن الاثير في جامع الاصول هي آبار تحفر ويباعد ما بينها ثم يخرق ما بين كل بئرين بقناة يؤدي الماء من الاولى الى ما يليها حتى يجتمع الماء الى آخرهن ويبقى في كل بئر ما يحتاج اليه اهلها هكذا شرحه الازهري وقد جاء في لفظ الحديث انها الميضاة انتهى وفي القاموس الكظامة بئر جنب بئر بينهما مجرى في بطن الارض كالكظيمة والكظيمة المزادة (يعني الميضاة) وهي اناء التوضي وهذا التفسير لاحد من الرواة ما فوق مسدد وعباد وانما فسر كظامة بالميضاة لانها تطلق على السقاية والمزادة ايضا فبهذا الاعتبار فسرها بالميضاة (ثم اتفقا) اي عباد بن موسى ومسدد في بقية الفاظ الحديث وغرضه ان مسددا وعباد بن موسى قد اختلفا في هذا الحديث في ثلثة مواضع الاول في لفظ اخبرني اوس فقال عباد اخبرني بصيغة الاخبار ولم يقل به مسدد والثاني في سياق روايتهما الحديث فقال عباد رأيت رسول الله وقال مسدد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم والثالث زيادة لفظ اتى على كظامة قوم يعني الميضاة فهي مذكورة في رواية عباد بن موسى دون مسدد فلفظ مسدد عن اوس بن ابي اوس الثقفي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على نعليه وقدميه ولفظ عباد اخبرني اوس بن ابي اوس الثقفي رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى على كظامة قوم يعني الميضاة فتوضأ ومسح على نعليه وقدميه (على نعليه وقدميه) قال ابن رسلان هذه الرواية محمولة على الرواية التي قبلها انه مسح على الجوربين والنعلين ولعل المراد ههنا بالمسح على القدمين المسح على الجوربين قال ابن قدامة والظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم انما مسح على سيور النعل التي على ظاهر القدم فعلى هذا المراد مسح على سيور نعليه وظاهر الجوربين اللتين فيهما قدماه انتهى كلام ابن رسلان وتحقيق المسح على النعلين قد تقدم في باب الوضوء مرتين تحت حديث ابن عباس فليرجع اليه وحديث اوس بن ابي اوس فيه اضطراب سندا ومتنا وقال الحافظ ابن عبد البر ولاوس بن حذيفة احاديث منها المسح على القدمين في اسناده ضعف والله اعلم (باب كيف المسح) اي هذا باب في كيفية المسح (على الخفين) لم يذكر محمد بن الصباح ان المسح كان اعلى الخف او اسفله (وقال غير محمد) بن الصباح وهو علي بن حجر فيما روى عنه الترمذي ولفظ الترمذي حدثنا علي بن حجر نا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن عروة بن الزبير عن المغيرة بن شعبة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين على ظاهرهما وقال حديث حسن قال المنذري واخرجه الترمذي وقال حديث حسن (بالرأي) اي بالقياس وملاحظة المعاني (لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه) اي ما تحت القدمين اولى بالمسح من الذي هو على اعلاهما لان اسفل الخف هو الذي يباشر المشي ويقع على ما تتنجز النجاسة بخلاف اعلاه وهو ما على ظهر القدم (يمسح على ظاهر خفيه) فلا يعتبر ولا يعبأ بالقياس والرأي الذي هو على خلاف فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن ورد في حديث رجاء بن حيوة عن وراد عن المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح اعلى الخف واسفله واسناده ضعيف وسيجيء بيانه وحديث علي من طريق حفص بن غياث اخرجه الدارقطني من وجهين قال الحافظ ابن حجر في التلخيص حديث علي اخرجه ابو داود واسناده صحيح وقال في بلوغ المرام اسناده حسن (باسناده) اي عن ابي اسحٰق عن عبد خير عن علي (بهذا الحديث) الآتي وهو هذا (قال) علي (ما كنت ارى) بضم الهمزة اي اظنه وبفتح الهمزة اي اعلمه (على ظهر خفيه) فعلمت ان ظهر الخفين مستحق للمسح لا باطنهما (باسناده) المذكور من ابي اسحٰق الى علي رض (قال وكيع يعني الخفين) اي قال وكيع ان المراد بالقدمين الخفين (وساق الحديث) واعلم ان هذا الحديث هكذا معلقا في رواية اللؤلؤي واما في رواية ابي بكر بن داسة فموصول وهذه عبارته حدثنا حامد بن يحيى نا سفين عن ابي السوداء عن ابن عبد خير عن ابيه قال رأيت عليا توضأ الحديث قال الشيخ الاجل ولي الله المحدث الدهلوي في المسوى شرح الموطا قال الشافعي مسح اعلى الخف فرض ومسح اسفله سنة وقال ابو حنيفة لا يمسح الا الاعلى وقال في المصفى شرح الموطا حديث علي رضي الله عنه يرجح قول عروة وهو المختار عندي انتهى وقال الشيخ سلام الله في المحلى شرح الموطا وهذا

حدثنا موسى بن مروان ومحمود بن خالد الدمشقي المعنى قالا ثنا الوليد قال محمود قال انا ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة
قال وضأت النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فمسح على الخفين واسفلهما قال ابو داود وبلغني انه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء **باب في الانتضاح** حدثنا
محمد بن كثير قال انا سفيان عن منصور عن مجاهد عن سفيان بن الحكم الثقفي او الحكم بن سفيان الثقفي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بال يتوضأ وينتضح

توضأ

مذهب ابي حنيفة واحمد وصورة المسح ان يضع اصابع اليمنى على مقدم خفه واصابع اليسرى على مقدم الايسر ويمدهما الى الساق فوق الكعبين ويفرج اصابعه وفي الباب عن
جابر قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يتوضأ ويغسل خفيه برجليه فقال بيده كانه دفعه انما امرت بالمسح وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده هكذا من اطراف
الاصابع الى اصل الساق خطوطا بالاصابع اخرجه ابن ماجة في سننه وقال تفرد به بقية انتهى ويجيئ في شرح الحديث الآتي مذاهب باقي العلماء وهناك تعرف وجه التوفيق
بين الاحاديث والله اعلم (ثنا الوليد) بن مسلم ابو العباس الدمشقي عالم الشام قال الحافظ هو مشهور متفق على توثيقه في نفسه وانما عابوا عليه كثرة التدليس والتسوية قال
الدارقطني كان الوليد يروي عن الاوزاعي احاديث عنده عن شيوخ ضعفاء عن شيوخ ثقات قد ادركهم الاوزاعي فيسقط الوليد الضعفاء ويجعلها عن الاوزاعي عن
الثقات انتهى (عن كاتب المغيرة) واسم كاتب المغيرة ورّاد كما وقع التصريح بذلك في رواية ابن ماجة واما قول البيهقي في المعرفة وضعّف الشافعي في القديم حديث المغيرة
بان لم يسم رجاء بن حيوة كاتب المغيرة بن شعبة انتهى وكذا قول ابن حزم ان كاتب المغيرة لم يسم فيه فهو مجهول فيندفع بما بيناه من التصريح (فمسح على الخفين واسفلهما)
دل هذا الحديث على ان محل المسح اعلى الخف واسفله والحديث علي وحديث الاول لمغيرة بن شعبة يدلان على ان المسح المشروع هو مسح ظاهر الخف دون باطنه قال الشوكاني
واليه ذهب الثوري وابو حنيفة والاوزاعي واحمد بن حنبل وذهب مالك والشافعي واصحابهما والزهري وابن المبارك وروي عن سعد بن ابي وقاص وعمر بن عبد العزيز
الى انه يمسح ظهورهما وبطونهما قال مالك والشافعي ان مسح ظهورهما دون بطونهما اجزأه قال مالك من مسح باطن الخفين دون ظاهرهما لم يجزه وكان عليه الاعادة في الوقت
وبعده وروي عنه غير ذلك والمشهور عن الشافعي ان مسح ظهورهما واقتصر على ذلك اجزأه ومن مسح باطنهما دون ظاهرهما لم يجزه وليس بماسح وقال ابن شهاب
وهو قول للشافعي ان مسح بطونهما ولم يمسح ظهورهما اجزأه والواجب عند ابي حنيفة مسح قدر ثلاث اصابع من اصابع اليد وعند احمد اكثر الخف وروي عن الشافعي
ان الواجب ما يسمى مسحا واما الحديث الثاني للمغيرة وحديث علي فليس بين حديثهما تعارض غاية الامر ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح تارة على باطن الخف وظاهره وتارة
اقتصر على ظاهره ولم يرو عنه ما يقتضي المنع من احد الصفتين فكان جميع ذلك جائزا وسنة والله اعلم انتهى كلام الشوكاني قلت الحديث الثاني للمغيرة قد ضعفه
الائمة الكبار البخاري وابو زرعة وابو داود وغيرهم كما يجيئ بيانه عن قريب فلا يصلح لمعارضة حديث علي الصحيح فما قال الشوكاني في دفع التعارض لا حاجة اليه قال المنذري
واخرجه الترمذي وابن ماجة وضعف الامام الشافعي رضي الله عنه حديث المغيرة هذا وقال ابو داود وبلغني انه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء وقال الترمذي
هذا حديث معلول وقال وسألت ابا زرعة ومحمدا عن هذا الحديث فقالا ليس بصحيح انتهى (لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء) واعلم ان هذا الحديث ذكروا فيه اربع
علل العلة الاولى ان ثور بن يزيد لم يسمعه من رجاء بن حيوة بل قال حُدِّثتُ والثانية انه مرسل قال الترمذي سألت ابا زرعة ومحمدا عن هذا الحديث فقالا ليس
بصحيح لان ابن المبارك روى هذا عن ثور عن رجاء قال حدثت عن كاتب المغيرة مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم الثالثة تدليس وليد بن مسلم الرابعة جهالة كاتب المغيرة
قلت علة جهالة كاتب المغيرة مدفوعة لمجيئ التصريح في اسم كاتب المغيرة كما عرفت قال الحافظ ابن القيم وايضا فالمعروف بكاتب المغيرة هو مولاه ورّاد وقد خرج له في
الصحيحين وانما ترك ذكر اسمه في هذه الرواية لشهرته وعدم التباسه بغيره ومن له خبرة بالحديث ورواته لا يتمارى في انه ورّاد كاتبه وبعد فهذا حديث قد
ضعفه الائمة الكبار البخاري وابو زرعة والترمذي وابو داود والشافعي ومن المتأخرين ابن حزم وهو الصواب لان الاحاديث الصحيحة كلها تخالفه وهذه
العلل وان كان بعضها غير مؤثر فمنها ما هو مؤثر مانع من صحة الحديث وقد تفرد الوليد بن مسلم باسناده ووصله وخالفه من هو احفظ منه واجل وهو الامام
الثبت عبد الله بن المبارك فرواه عن ثور عن رجاء قال حدثت عن كاتب المغيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم واذا اختلف عبد الله بن المبارك والوليد بن مسلم فالقول
ما قال عبد الله وقد قال بعض الحفاظ اخطأ الوليد بن مسلم في هذا الحديث في موضعين احدهما ان رجاء لم يسمعه من كاتب المغيرة وانما قال حدثت عنه و
الثاني ان ثورا لم يسمعه من رجاء وخطأ ثالث ان الصواب ارساله فميز الحفاظ ذلك كله في الحديث وبينوه ورواه الوليد معنعنا من غير تبيين **باب في الانتضاح**
النضح الرش قاله الجوهري وسيجيئ بيانه في الحديث (عن سفيان بن الحكم الثقفي او الحكم بن سفيان الثقفي) هو تردد بين اسمين والمسمى واحد (وينتضح)
قال الخطابي في معالم السنن الانتضاح ههنا الاستنجاء بالماء وكان من عادة اكثرهم ان يستنجوا بالحجارة لا يمسون الماء وقد يتأول الانتضاح ايضا على رش الفرج
بالماء بعد الاستنجاء ليدفع بذلك وسوسة الشيطان انتهى كلامه وذكر النووي عن الجمهور ان هذا الثاني هو المراد ههنا قلت وهذا هو الحق وبه فسر الحديث
كما تقدم وفي جامع الاصول الانتضاح رش الماء على الثوب ونحوه والمراد به ان يرش على فرجه بعد الوضوء ماء ليذهب عنه الوسواس الذي يعرض للانسان

قال ابو داود ووافق سفيان جماعة على هذا الاسناد وقال بعضهم الحكم او ابن الحكم حدثنا اسحٰق بن اسمٰعيل قال ثنا سفيان عن ابن ابى نجيح عن مجاهد عن رجل من ثقيف عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم نضح فرجه حدثنا نصر بن المهاجر ثنا معٰوية بن عمرو ثنا زائدة عن منصور عن مجاهد عن الحكم او ابن الحكم عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم بال ثم توضّأ ونضح فرجه **باب ما يقول الرجل اذا توضّأ** حدثنا احمد بن سعيد الهمدانى قال ثنا ابن وهب قال سمعت معٰوية يعنى ابن صالح يحدث عن ابى عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة ابن عامر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خدّام انفسنا نتناوب الرعاية رعاية ابلنا فكانت علىّ رعاية الابل فروّحتها بالعشى فادركت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس فسمعته يقول مامنكم من احد يتوضّأ فيحسن الوضوء ثم يقوم فيركع ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه الا فقد اوجب فقلت بخ بخ ما اجود هذه فقال رجل بين يدىّ التى قبلها يا عقبة اجود منها فنظرت فاذا هو عمر بن الخطاب قلت ماهى يا ابا حفص قال انه قال آنفا قبل

انه قد خرج من ذكره بلل فاذا كان ذلك المكان بللا دفع ذلك الوسواس وقيل اراد بالانتضاح الاستنجاء بالماء لان الغالب كان من عادتهم انهم يستنجون بالحجارة (وافق سفيان) مفعول لوافق (جماعة) فاعل لوافق (على هذا الاسناد) اى لفظ سفيان بن الحكم الثقفى او الحكم بن سفيان الثقفى فقال جماعة كروح بن القاسم وشيبان ومعمر وغيرهم كما قال سفيان الثورى (قال بعضهم الحكم او ابن الحكم) والصحيح الحكم بن سفيان قال المنذرى واخرجه الترمذى وابن ماجة واختلف فى سماع الثقفى هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النمرى له حديث واحد فى الوضوء وهو مضطرب الاسناد وقال ابو عيسى الترمذى واضطربوا فى هذا الحديث واخرج الترمذى وابن ماجة من حديث الحسن ابن على الهاشمى عن عبد الرحمٰن الاعرج عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال جاءنى جبريل فقال يا محمد اذا توضأت فانتضح وقال الترمذى حديث غريب وسمعت محمدا يعنى يقول الحسن بن على الهاشمى منكر الحديث هذا آخر كلامه والهاشمى هذا ضعفه غير واحد من الائمة انتهى (بال ثم نضح فرجه) اى بال ثم توضأ ثم نضح فرجه كما فى عامة الروايات وهذا الحديث فيه اختصار (بال ثم توضأ ونضح فرجه) واخرج ابن ماجة من طريق ابى بكر بن ابى شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا زكريا بن ابى زائدة قال قال منصور حدثنا مجاهد عن الحكم بن سفيان الثقفى انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثم اخذ كفا من ماء فنضح به فرجه واخرج النسائى اخبرنا اسمٰعيل بن مسعود ثنا خالد بن الحارث عن شعبة عن منصور عن مجاهد عن الحكم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ اخذ حفنة من ماء فقال بها هكذا او وصف شعبة نضح به فرجه فذكرته لابراهيم فاعجبه واخرج النسائى ايضا اخبرنا العباس بن محمد الدورى ثنا الاحوص بن جوّاب ثنا عمار بن رزيق عن منصور ح واخبرنا احمد بن حرب ثنا قاسم ثنا سفيان ثنا منصور عن مجاهد عن الحكم بن سفيان عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ونضح فرجه وهذه الاحاديث تدل على ان النضح انما كان بعد الفراغ من الوضوء **باب** ما يقول الرجل اذا توضأ اى بعد الفراغ من الوضوء واما الاذكار التى يقال عند غسل كل اعضاء الوضوء على حدة فكذب مختلق لم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا منه ولا علّمه امّته ولا ثبت عنه غير التسمية فى اوله وغير قوله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللّٰهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين فى آخره وفى حديث آخر فى النسائى مما يقال بعد الوضوء ايضا سبحانك اللّٰهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك ولم يكن يقول فى اوله نويت رفع الحدث ولا استباحة الصلاة لا هو ولا احد من اصحابه البتة ولم يرو عنه فى ذلك حرف واحد لا باسناد صحيح ولا ضعيف كذا فى زاد المعاد (خدّام انفسنا) خدام جمع خادم اى كان كل منا خادما لنفسه فيخدم كل واحد نفسه ولم يكن لنا خادم غير انفسنا يخدم منا (نتناوب الرعاية) التناوب ان تفعل الشئ مرة ويفعل الآخر مرة اخرى والرعاية بكسر الراء الرعى (رعاية ابلنا) هذه اللفظة بدل من الرعاية ومعنى هذا الكلام انهم كانوا يتناوبون رعى ابلهم فتجتمع الجماعة ويضمون ابلهم بعضها الى بعض فيرعى كل واحد منهم ليكون ارفق بهم وينصرف الباقون فى مصالحهم قاله النووى (فكانت علىّ رعاية الابل) فى يومى ونوبتى (فروّحتها) من الترويح (بعشى) على وزن فعيل قال فى القاموس الرواح العشى او من الزوال الى الليل قال الجوهرى اراح ابله اى ردّها الى المراح وكذلك الترويح ولا يكون ذلك الا بعد الزوال والعشى والعشية من صلاة المغرب الى العتمة والعشاء بالمد والقصر مثل العشى وزعم قوم ان العشاء من زوال الشمس الى طلوع الفجر انتهى ما فى الصحاح اى رددت الابل الى مراحها فى آخر النهار وتفرغت من امرها ثم جئت الى مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم (فيحسن الوضوء) من الاحسان اى يتمّه بآدابه (يقبل عليهما بقلبه ووجهه) من الاقبال وهو خلاف الادبار اى يتوجه اليه بوجهه ذاته اى يقبل على الركعتين بظاهره وباطنه قال النووى وقد جمع صلى الله عليه وسلم بهاتين اللفظتين انواع الخضوع والخشوع لان الخضوع فى الاعضاء والخشوع بالقلب (الا فقد وجب) عليه الجنة ولفظ مسلم الا وجبت له الجنة (قلت بخ بخ) قال الجوهرى بخ كلمة تقال عند المدح والرضا بالشئ وتكرر للمبالغة فيقال بخ بخ فان وصلت خففت ونونت فقلت بخ بخ وربما شددت (ما اجود هذه) يعنى هذه الكلمة او البشارة او الفائدة وجودتها من جهات منها سهلة متيسرة يقدر عليها كل احد بلا مشقة ومنها ان اجرها عظيم والله اعلم (التى قبلها يا عقبة اجود منها) اى الكلمة التى كانت قبل هذه الكلمة التى سمعت اجود من هذه (فنظرت) الى هذا القائل من هو (ماهى) الكلمة (يا ابا حفص) عمر (قال) عمر (انه) الضمير للشان (قال) النبى صلى الله عليه وسلم (آنفا) اى قريبا قال

ان تجيء ما منكم من احد يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقول حين يفرغ من وضوءه اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء قال معوية وحدثني ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس عن عقبة بن عامر حدثنا الحسين بن عيسى قال ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ عن حيوة بن شريح عن ابي عقيل عن ابن عمه عن عقبة بن عامر الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر امر الرعاية قال عند قوله فاحسن الوضوء ثم رفع نظره الى السماء فقال وساق الحديث بمعنى حديث معوية **باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد** حدثنا محمد بن عيسى قال ثنا شريك عن عمرو بن عامر البجلي قال محمد هو ابو اسد بن عمرو قال سألت انس بن مالك عن الوضوء فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلوة وكنا نصلي الصلوات بوضوء واحد حدثنا مسدد قال ثنا يحيى عن سفيان قال حدثني علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد ومسح

النووي هو بالمد على اللغة المشهورة وبالقصر على لغة صحيحة قرئ بها في السبع (من ايها) اى من اى ابواب الجنة (شاء) دخولها ولفظ الترمذي فتحت له ثمانية ابواب من الجنة يدخل من ايها شاء قال الحافظ ابن عبد البر في كتاب التمهيد هكذا قال فتح له من ابواب الجنة وهو يدل على انها اكثر من ثمانية وذكر ابو داود والنسائي وغيرهما فتحت له ابواب الجنة الثمانية ليس فيما ذكر من فعلى هذا ابواب الجنة ثمانية قال الامام القرطبي في التذكرة في احوال امور الاخرة قال جماعة من اهل العلم ان الجنة ثمانية ابواب واستدلوا بحديث عمر الذي اخرجه مسلم وغيره وجاء تعيين هذه الابواب لبعض العمال كما في حديث الموطا والبخاري ومسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من انفق في سبيل الله زوجين نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير فمن كان من اهل الصلاة دعي من باب الصلاة ومن كان من اهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من اهل الصدقة دعي من باب الصدقة ومن كان من اهل الصيام دعي من باب الصيام فقال ابو بكر يا رسول الله ما على احد يدعى من هذه الابواب من ضرورة فهل يدعى احد من هذه الابواب قال نعم وارجو ان تكون منهم قال القاضي عياض ذكر مسلم في هذا الحديث من ابواب الجنة اربعة وزاد غيره بقية الثمانية فذكر منها باب التوبة وباب الكاظمين الغيظ وباب الراضين والباب الايمن الذي يدخل منه من لا حساب عليه قال القرطبي فذكر الحكيم الترمذي ابواب الجنة فعد ابوابا غير ما ذكر قال فعلى هذا ابواب الجنة احد عشر بابا وقد اطال القرطبي في تذكرته وسيجيء بيانه ان شاء الله تعالى في موضعه (قال معوية) وهذا موصول بالسند المذكور قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة وفي لفظ لابي داود فاحسن وضوءه ثم رفع نظره الى السماء فقال وفي اسناد هذا رجل مجهول واخرجه الترمذي من حديث ابي ادريس الخولاني عائذ الله بن عبد الله وابي عثمان عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مختصرا وفيه دعاء وقال وهذا حديث في اسناده اضطراب ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب كثير شئ قال محمد ابو ادريس لم يسمع من عمر شيئا (نحوه) اى نحو حديث جبير بن نفير وابي ادريس الخولاني (ولم يذكر امر الرعاية) اى لم يذكر ابو عقيل او من دونه قصة رعايتهم للابل (قال) ابو عقيل في حديثه هذه الجملة اى (ثم رفع) المتوضئ (فقال) المتوضئ اشهد ان لا اله الا الله الى اخره (وساق) ابو عقيل او من دونه (الحديث بمعنى حديث معوية) بن صالح وحاصل الكلام ان ابا عقيل لم يذكر في حديثه قصة رعاية الابل وقال فيه ما منكم من احد توضأ فاحسن الوضوء ثم رفع نظره الى السماء فقال اشهد ان لا اله الا الله الى اخر الحديث كما قال معوية والله اعلم واما الحكمة في رفع النظر الى السماء فالعلم عند الشارع **باب** الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد ولم يجدد الوضوء لكل صلاة ما لم يحدث (يتوضأ لكل صلوة) وللنسائي من طريق شعبة عن عمرو انه سأل انسا اكان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ قال نعم وللترمذي من طريق حميد عن انس يتوضأ لكل صلوة طاهرا او غير طاهر وظاهره ان تلك كانت عادته لكن حديث بشير بن يسار مولى بني حارثة عن سويد بن النعمان المروي في البخاري وغيره وسيجيء بتمامه يدل على ان المراد الغالب قال الطحاوي يحتمل ان ذلك كان واجبا عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح لحديث بريدة الاتي ويحتمل انه كان يفعله استحبابا ثم خشي ان يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز قال الحافظ وهذا اقرب وعلى تقدير الاول فالنسخ كان قبل الفتح بدليل حديث سويد بن النعمان فانه كان في خيبر وهي قبل الفتح بزمان (وكنا نصلي الصلوات بوضوء واحد) ولابن ماجة كنا نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد قال المنذري واخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجة (يوم الفتح) اى فتح مكة شرفها الله تعالى وهو سنة ثمان من الهجرة (خمس صلوات بوضوء واحد) قال الامام محي الدين النووي والحديث فيه جواز الصلوات المفروضات والنوافل بوضوء واحد ما لم يحدث وهذا جائز باجماع من يعتد به وحكى ابو جعفر الطحاوي وابو الحسن بن بطال في شرح صحيح البخاري عن طائفة من العلماء انهم قالوا يجب الوضوء لكل صلاة وان كان متطهرا واحتجوا بقول الله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الاية وما اظن هذا المذهب يصح عن احد ولعلهم ارادوا استحباب تجديد الوضوء عند كل صلاة ودليل الجمهور الاحاديث الصحيحة منها حديث بريدة هذا وحديث انس في صحيح البخاري كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة وكان احدنا

على خفيه فقال له عمر انى رأيتك صَنَعْتَ اليوم شيئا لم تكن تصنعه قال عمدا صنعته **باب** تفريق الوضوء حدثنا هارون بن معروف قال ثنا ابن وهب عن جرير بن حازم انه سمع قتادة بن دعامة قال ثنا انس ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد توضأ وترك على قدمه مثل موضع الظفر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع فأَحْسِنْ وضوءك قال ابو داود وهذا الحديث ليس بمعروف عن جرير بن حازم ولم يروه الا ابن وهب وحده وقد روى عن معقل بن عبيد الله الجزرى عن ابى الزبير عن جابر عن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه قال ارجع فاحسن وُضُوءك

يكفيه الوضوء ما لم يحدث وحديث سويد بن نعمان الذى تقدمت الاشارة اليه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر ثم اكل سويقا ثم صلى المغرب ولم يتوضأ وفى معناه احاديث كثيرة كحديث الجمع بين الصلاتين بعرفة والمزدلفة وسائر الاسفار والجمع بين الصلوات الفائتات يوم الخندق وغير ذلك واما الآية الكريمة فالمراد بها والله اعلم اذا قمتم محدثين وقيل انها منسوخة قال النووى وهذا القول ضعيف (لم تكن تصنعه) قبل هذا (قال) النبى صلى الله عليه وسلم (عمدا صنعته) قال على بن سلطان فى مرقاة المفاتيح الضمير راجع للمذكور وهو جمع الصلوات الخمس بوضوء واحد والمسح على الخفين وفيه دليل على ان من يقدر ان يصلى صلوات كثيرة بوضوء واحد لا يكره صلاته الا ان يغلب عليه الاخبثان كذا ذكره الشراح لكن رجوع الضمير الى مجموع الامرين يوهم انه لم يكن يمسح على الخفين قبل الفتح والحال انه ليس كذلك فالوجه ان يكون الضمير راجعا الى الجمع فقط اى جمع الصلوات بوضوء واحد انتهى كلامه قال النووى واما قول عمر رض صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه ففيه تصريح بان النبى صلى الله عليه وسلم كان يواظب على الوضوء لكل صلاة عملا بالافضل وصلى الصلوات فى هذا اليوم بوضوء واحد بيانا للجواز كما قال صلى الله عليه وسلم عمدا صنعته يا عمر انتهى قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة **باب** تفريق الوضوء اى التفريق بين اعضاء الوضوء فى الغسل بان غسل اكثر الاعضاء او بعضها وترك بعضها عمدا او جاهلا ويبست الاعضاء ثم غسلها او بلّ ذلك الموضع فما الحكم فيمن فعل ذلك أيُعِيدُ الوضوء او يبل ذلك الموضع (الظفر) فيه لغات اجودها ظُفُر بضم الظاء والفاء وبه جاء القرآن العزيز ويجوز اسكان الفاء ويقال ظِفْر بكسر الظاء واسكان الفاء وظِفِر بكسرهما وقرئ بهما فى الشواذ وجمعه اظفار وجمع الجمع اظافير ويقال فى الواحد ايضا اظفور قاله النووى (ارجع فاحسن وضوءك) قال بعض العلماء هذا الحديث يدل على عدم وجوب اعادة الوضوء لانه امر فيه بالاحسان لا بالاعادة والاحسان يحصل بمجرد اسباغ غسل ذلك العضو وبه قال ابو حنيفة فعنده لا يجب الموالاة فى الوضوء واستدل به القاضى عياض على خلاف ذلك فقال الحديث يدل على وجوب الموالاة فى الوضوء لقوله صلى الله عليه وسلم احسن وضوءك ولم يقل اغسل الموضع الذى تركته انتهى ويجيئ بعض بيان ذلك تحت الحديث الآتى والحديث فيه من الفوائد منها ان من ترك شيئا من اعضاء طهارته جاهلا لم تصح طهارته ومنها تعليم الجاهل والرفق به ومنها ان الواجب فى الرجلين الغسل دون المسح والله اعلم قال المنذرى واخرجه ابن ماجة (عن جرير بن حازم ولم يروه الا ابن وهب) وقال الدارقطنى تفرد به جرير بن حازم عن قتادة وهو ثقة وحاصل الكلام ان ابن وهب وجريرا كل واحد منهما منفرد عن شيخه فلم يرو عن قتادة الا جرير ولم يرو عن جرير الا ابن وهب (ارجع فاحسن وضوءك) قال الخطابى ظاهر معناه اعادة الوضوء فى تمام ولو كان تفريقه جائزا لاشبه ان يقتصر فيه على الامر بغسل ذلك الموضع او كان يأمره باسالة الماء فى مقامه ذلك وان لا يأمره بالرجوع الى المكان الذى يتوضأ فيه انتهى وحديث عمر رضى الله عنه اخرجه مسلم حدثنى سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن محمد بن اعين قال نا معقل عن ابى الزبير عن جابر قال اخبرنى عمر بن الخطاب ان رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فابصره النبى صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فاحسن وضوءك فرجع ثم صلى واخرجه احمد فى مسنده مثله وزاد ثم توضأ وعقد الامام البخارى فى ذلك بابا وقال باب تفريق الغسل والوضوء ويذكر عن ابن عمر انه غسل قدميه بعد ما جف وضوءه قال الحافظ فى الفتح باب تفريق الوضوء اى جوازه وهو قول الشافعى فى الجديد واحتج بان الله تعالى اوجب غسل الاعضاء فمن غسلها فقد اتى بما وجب عليه فرقها او نسقها ثم ايد ذلك بفعل ابن عمر وبذلك قال ابن المسيب وعطاء وجماعة وقال ربيعة ومالك من تعمد ذلك فعليه الاعادة ومن نسى فلا وعن مالك ان قرب التفريق بنى وان اطال اعاد وقال قتادة والاوزاعى لا يعيد الا ان جف واجازه النخعى مطلقا فى الغسل دون الوضوء ذكر جميع ذلك ابن المنذر وقال ليس مع من جعل الجفاف حدا لذلك حجة وقال الطحاوى الجفاف ليس بحدث فينقض كما لو جف جميع اعضاء الوضوء لم تبطل الطهارة واثر ابن عمر رويناه فى الام عن مالك عن نافع عنه لكن فيه انه توضأ فى السوق دون رجليه ثم رجع الى المسجد فمسح على خفيه ثم صلى والاسناد صحيح فيحتمل انه انما لم يجزم به لكونه ذكره بالمعنى قال الشافعى لعله قد جف وضوءه لان الجفاف قد يحصل باقل مما بين السوق والمسجد انتهى قال البيهقى فى المعرفة اخبرنا ابو سعيد بن ابى عمرو قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعى قال واحب ان يتابع الوضوء و

حدثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد قال اخبرنا يونس وحميد عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى قتادة حدثنا حيوة بن شريح قال ثنا بقية عن بحير هو ابن سعد عن خالد عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيد الوضوء والصلوة

باب اذا شك في الحدث

حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن احمد بن ابي خلف قالا ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب وعباد بن تميم عن عمه قال شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يجد الشيء في الصلوة حتى يخيل اليه فقال لا ينفتل حتى يسمع

ذكر قرآن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء به متتابعا ثم ساق الكلام الى ان قال فان قطع الوضوء فاحب ان يستأنف وضوءا ولا يتبين لي ان يكون على المستأنف وضوء احتج بما اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا ثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه توضأ بالسوق فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دعي بجنازة فدخل المسجد فمسح على خفيه ثم صلى عليها وفي الحديث الثابت عن عمر وغيره في معنى هذا الرجل حسن وضوءه وقد روينا عن عمر في جواز التفريق انتهى (عن الحسن) بن يسار البصري امام جليل مرسلا (بمعنى) حديث (قتادة) عن انس (ثنا بقية) بن الوليد الحمصي احد الائمة قال النسائي اذا قال حدثنا واخبرنا فهو ثقة قال ابن عدي اذا حدث عن اهل الشام فهو ثبت واذا روى عن غيرهم خلط وقال الجوزجاني اذا حدث عن الثقات فلا بأس به وقال ابو مسهر الغساني بقية ليست احاديثه نقية فكن منها على تقية كذا في تهذيب التهذيب ومختصره وقال المنذري في الترغيب هو احد الاعلام ثقة عند الجمهور لكنه مدلس انتهى (عن بحير) بفتح الباء وكسر الحاء (عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) قال البيهقي في المعرفة هو مرسل وكذا قال ابن القطان قال الحافظ ابن حجر وفيه بحث وقد قال الاثرم قلت لاحمد هذا اسناد جيد قال نعم فقلت له اذا قال رجل من التابعين حدثني رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فالحديث صحيح قال نعم (لمعة) قال في القاموس بالضم قطعة من النبت اخذت في اليبس والموضع لا يصيبه الماء في الغسل او الوضوء (لم يصبها الماء) هذه الجملة تفسير للمعة (ان يعيد الوضوء والصلاة) وفي رواية ابن ماجة من طريق ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر عن عمر بن الخطاب قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا توضأ فترك موضع الظفر على قدمه فامره ان يعيد الوضوء والصلاة قال فرجع وفي الباب عن ابي امامة اخرجه الدارقطني واما حديث الباب فقال المنذري في تلخيصه في اسناده بقية بن الوليد وفيه مقال قال ابن القيم هكذا علل ابو محمد المنذري وابن حزم هذا الحديث برواية بقية وزاد ابن حزم تعليلا آخر وهو ان راويه مجهول لا يدرى من هو والجواب عن هاتين العلتين اما الاولى فان بقية ثقة في نفسه صدوق حافظ وانما نقم عليه التدليس مع كثرة روايته عن الضعفاء والمجهولين واما اذا صرح بالسماع فهو حجة وقد صرح في هذا الحديث بسماعه له قال احمد في مسنده ثنا ابراهيم بن ابي العباس ثنا بقية حدثني بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وقال فيه فامره ان يعيد الوضوء والعلة الثانية فباطلة ايضا على اصل ابن حزم واصل سائر اهل الحديث وان عندهم جهالة الصحابي لا يقدح في الحديث لثبوت عدالة جميعهم انتهى وقال الحافظ في التلخيص واعله المنذري بان فيه بقية وقال عن بحير وهو مدلس لكن في المسند والمستدرك تصريح بقية بالتحديث واجمل النووي القول في هذا فقال في شرح المهذب هو حديث ضعيف الاسناد وفي هذا الاطلاق نظر لهذه الطرق انتهى وهذا الحديث فيه دليل صريح على وجوب الموالاة لان الامر بالاعادة للوضوء بترك اللمعة لا يكون الا للزوم الموالاة وهو مذهب مالك والاوزاعي واحمد بن حنبل والشافعي في قول له وقد عرفت آنفا تفصيل بعض هذا المذهب والله اعلم **باب** اذا شك في الحدث على وزن سبب وهو حالة مناقضة للطهارة شرعا والجمع الاحداث مثل سبب واسباب (عن سعيد بن المسيب وعباد بن تميم) قال الحافظ قوله وعن عباد هو معطوف على قوله عن سعيد بن المسيب ثم ان شيخ سعيد بن المسيب فيه احتمال ان يكون عم عباد كانه قال كلاهما عن عمه اي عم الثاني وهو عباد ويحتمل ان يكون محذوفا ويكون من مراسيل ابن المسيب وعلى الاول جرى صاحب الاطراف ويؤيد الثاني رواية معمر لهذا الحديث عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي سعيد الخدري اخرجه ابن ماجة ورواته ثقات لكن سئل احمد عنه فقال انه منكر (شكي) على البناء للمفعول هكذا في اكثر النسخ وكذا في رواية مسلم واعتمد عليه النووي فقال شكي بضم الشين وكسر الكاف والرجل مرفوع ولا يتوهم انه شكى مفتوحة الشين والكاف ويجعل الشاكي هو عمه المذكور فان هذا الوهم غلط وجاء في بعض نسخ الكتاب شكا بالالف ومقتضاه ان الراوي هو الشاكي وهكذا في صحيح البخاري ولفظه عن عمه انه شكا وفي رواية ابن خزيمة عن عبد الجبار بن العلاء عن سفيان ولفظه عن عمه عبد الله بن زيد قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل وضعف قول النووي فان هذا الوهم غلط اي ضبط لفظ شكي في رواية مسلم بالالف قياسا على رواية البخاري وغيره وهم فان في رواية البخاري بلفظ انه شكا وليس هذا في رواية مسلم (الرجل) مفعول ما لم يسم فاعله وعلى رواية شكا بالالف منصوب على المفعولية (يجد الشيء) اي الحدث خارجا من دبره وفيه العدول عن ذكر الشيء المستقذر بخاص اسمه الا للضرورة (حتى يخيل اليه) بضم المثناة التحتية وفتح الخاء المعجمة مبنيا لما لم يسم فاعله اي يشبه له انه خرج شيء من الريح والصوت (لا ينفتل) بالجزم على

صوتا او يجد ريحا حدثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد قال اخبرنا سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم في الصلوة فوجد حركة في دبره احدث اولم يحدث فاشكل عليه فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا

باب الوضوء من القبلة

حدثنا محمد بن بشار قال ثنا يحيى وعبد الرحمن قالا ثنا سفين عن ابي روق عن ابراهيم التيمي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قبلها ولم يتوضأ قال ابوداود وهو مرسل وابراهيم التيمي لم يسمع من عائشة شيئا قال ابوداود وكذا رواه الفريابي وغيره قال ابوداود ومات ابراهيم التيمي ولم يبلغ اربعين سنة وكان يكنى ابا اسماء

النهي ويجوز الرفع على ان لا نافية والا نفتال الانصراف (صوتا) من دبره (او يجد ريحا) منه قال النووي معناه يعلم وجود احدهما ولا يشترط السماع والشم باجماع المسلمين وهذا الحديث اصل من اصول الاسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه وهي ان الاشياء يحكم ببقائها على اصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارئ عليها فمن ذلك مسئلة الباب التي ورد فيها الحديث وهي ان من تيقن الطهارة وشك في الحدث حكم ببقائه على الطهارة ولا فرق بين حصول هذا الشك في نفس الصلاة وحصوله خارج الصلاة وهذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف انتهى فمن تيقن الطهارة وشك في الحدث عمل بيقين الطهارة او تيقن الحدث وشك في الطهارة عمل بيقين الحدث والله اعلم قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة (فوجد حركة في دبره) وفي رواية مسلم اذا وجد احدكم في بطنه شيئا (احدث اولم يحدث) وفي مسلم اخرج منه شيء ام لا (فاشكل عليه) لعل فيه تقديم وتاخير اي فاشكل عليه احدث اولم يحدث (او يجد ريحا) وفيه دليل واضح على ان اليقين لا يزول بالشك في شيء من امر الشرع وتقدم انفا شرح هذه المسئلة على وجه التفصيل قال الترمذي وهو قول العلماء ان لا يجب عليه الوضوء الا من حدث يسمع صوتا او يجد ريحا وقال ابن المبارك اذا شك في الحدث فانه لا يجب عليه الوضوء حتى يستيقن استيقانا يقدر ان يحلف عليه وقال اذا خرج من قبل المرأة الريح وجب عليه الوضوء وهو قول الشافعي واسحق انتهى باب الوضوء من القبلة بضم القاف وسكون الباء اسم من قبلت تقبيلا والجمع قبل مثل غرفة وغرف (عن ابي روق) بفتح الراء وسكون الواو المخففة واسمه عطية بن الحرث الهمداني الكوفي عن انس وابراهيم التيمي والشعبي وعنه ابناه يحيى وعمارة والثوري قال ابو حاتم صدوق وقال احمد ليس به باس وقال ابن معين صالح وقال ابن عبد البر قال الكوفيون هو ثقة ولم يذكره احد بجرح (قبلها ولم يتوضأ) فيه دليل على ان لمس المرأة لا ينقض الوضوء لان القبلة من اللمس ولم يتوضأ بها النبي صلى الله عليه وسلم والى هذا ذهب علي وابن عباس وعطاء وطاؤس وابو حنيفة وسفيان الثوري وحديث الباب ضعيف لكنه تؤيده الاحاديث الاخر منها ما اخرجه مسلم والترمذي وصححه عن عائشة قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش فالتمسته فوضعت يدي على باطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك الحديث ومنها ما اخرجه الشيخان في صحيحيهما من حديث ابي سلمة عن عائشة قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي فاذا قام بسطتهما والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح وفي لفظ فاذا اراد ان يسجد غمز رجلي فضممتها الي ثم سجد وذهب ابن مسعود وابن عمر والزهري ومالك بن انس والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق الى ان في القبلة وضوء قال الترمذي وهو قول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولهذه الجماعة ايضا دلائل منها قوله تعالى او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا وقرئ او لمستم قالوا الاية صرحت بان اللمس من جملة الاحداث الموجبة للوضوء وهو حقيقة في لمس اليد ويؤيده بقائه على معناه الحقيقي قراءة او لمستم فانها ظاهرة في مجرد اللمس من دون الجماع واجيب بانه يجب المصير الى المجاز وهو ان اللمس مراد به الجماع لوجود القرينة وهي حديث عائشة في التقبيل وحديثها في لمسها البطن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد فسره ابن عباس الذي علمه الله تاويل كتابه واستجاب فيه دعوة نبيه صلى الله عليه وسلم بان اللمس المذكور في الاية هو الجماع وفي غاية المقصود في هذا المقام بسط حسن فارجع اليها يعطيك الثلج في هذه المسئلة ان شاء الله تعالى (هو) اي حديث ابراهيم التيمي (مرسل) المرسل على المعنى المشهور ما يكون السقط فيه من اخره بعد التابعي وصورته ان يقول التابعي سواء كان كبيرا او صغيرا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعل كذا او فعل بحضرته كذا او نحو ذلك وللمرسل معنى اخر وهو ما سقط راو من سنده سواء كان في اوله او اخره او بينهما واحدا واكثر وهو المعروف في الفقه واصوله واليه ذهب من اهل الحديث ابو بكر الخطيب كذا قال ابن الصلاح وهذا المعنى الاخير مراد ههنا (الفريابي وغيره) الفريابي بكسر الفاء وسكون الراء قال الذهبي في كتاب المشتبه الفريابي وفيرابي ويقال فارياب مدينة بالترك منها محمد بن يوسف صاحب الثوري انتهى قلت هو محمد بن يوسف بن واقد من اجلة اصحاب الثوري روى عن يونس بن اسحق وفطر بن خليفة وخلق وروى عنه احمد ومحمد بن يحيى والبخاري ووثقه ابو حاتم والنسائي

حدثنا عثمان بن ابی شیبة قال ثنا وکیع قال ثنا الاعمش عن حبیب عن عروة عن عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم قبل امرأة من نسائه ثم خرج الی الصلوة ولم یتوضأ قال عروة فقلت لها من هی الا انت فضحکت قال ابوداود وهکذا رواه زائدة وعبد الحمید الحمانی عن سلیمان الاعمش

حدثنا ابراهیم بن مخلد الطالقانی قال ثنا عبد الرحمن بن مغراء قال ثنا الاعمش قال ثنا اصحاب لنا عن عروة المزنی عن عائشة بهذا الحدیث

قال ابوداود قال یحیی بن سعید القطان لرجل احک عنی ان هذین یعنی حدیث الاعمش هذا عن حبیب وحدیثه بهذا الاسناد فی المستحاضة انها تتوضأ لکل صلوة قال یحیی احک عنی انهما شبه لا شیء قال ابوداود وروی عن الثوری قال ما حدثنا حبیب الا عن عروة المزنی یعنی لم یحدثهم عن عروة بن الزبیر بشیء قال ابوداود وقد روی حمزة الزیات عن حبیب عن عروة بن الزبیر عن عائشة حدیثا صحیحا

وغرض المؤلف من ایراد هذه الجملة ان اکثر الحفاظ من اصحاب الثوری کیحیی بن سعید القطان وعبد الرحمن بن مهدی ومحمد بن یوسف الفریابی ووکیع وغیرهم رووه هکذا عن سفیان مرسلا غیر موصول وفیه تعریض علی من وصله من بعض اصحاب الثوری کمعٰویة بن هشام قال الدارقطنی وقد روی هذا الحدیث معاویة بن هشام عن الثوری عن ابی روق عن ابراهیم التیمی عن ابیه عن عائشة فوصل سنده ومعٰویة بن هشام هذا الازدی اخرج له مسلم فی صحیحه ووثقه ابوداود وقال ابن معین صالح ولیس بذاک وقال ابن حبان ربما اخطأ وفی بعض نسخ سنن ابی داود ههنا هذه العبارة قال ابوداود مات ابراهیم التیمی ولم یبلغ اربعین سنة وکان یکنی ابا اسماء انتهی (عروة) ای عروة بن الزبیر لا عروة المزنی (من هی الا انت) هذا السوال ظاهر فی ان سائله ابن الزبیر لان عروة المزنی لا یتجسر ان یقول هذا الکلام لعائشة واعلم ان الحدیث اخرجه الترمذی ایضا ولم ینسب عروة فی هذا الحدیث اصلا واما ابن ماجة فانه نسبه وقال حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة وعلی بن محمد قالا ثنا وکیع ثنا الاعمش عن حبیب بن ابی ثابت عن عروة بن الزبیر عن عائشة الحدیث وابلغ من ذلک ما رواه الامام احمد فی مسنده من حدیث هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة واخرج الدارقطنی حدثنا ابوبکر النیسابوری نا حاجب بن سلیمان ثنا وکیع عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة قالت قبل رسول الله صلی الله علیه وسلم بعض نسائه ثم صلی ولم یتوضأ ثم ضحکت قال الحافظ عماد الدین وهذا نص فی کونه عروة بن الزبیر ویشهد له قوله من هی الا انت فضحکت (هکذا) ای لفظ عروة مطلقا من غیر تقیید بابن الزبیر اخرج الدارقطنی حدثنا ابوبکر النیسابوری ثنا علی بن حرب واحمد بن منصور ومحمد بن اشکاب وعباس بن محمد قالوا انا ابویحیی الحمانی نا الاعمش عن حبیب بن ابی ثابت عن عروة عن عائشة قالت الحدیث (ثنا عبد الرحمن بن مغراء) بفتح المیم اوله واسکان الغین المعجمة ابو زهیر الکوفی نزیل الری وثقه ابو خالد الاحمر وابن حبان وقال ابو زرعة صدوق وقال علی بن المدینی لیس بشیء کان یروی عن الاعمش ست مائة حدیث ترکناه لم یکن بذاک وقال ابن عدی والذی قاله ابن المدینی هو کما قال فانه روی عن الاعمش احادیث لا یتابعه علیها الثقات هو من جملة الضعفاء الذین یکتب حدیثه (اصحاب لنا) وهؤلاء رجال مجهولون وما سمی منهم الا حبیب بن ابی ثابت (عن عروة المزنی) قال الذهبی هو شیخ لحبیب بن ابی ثابت لا یعرف وفی الخلاصة له احادیث ضعفها القطان وفی التقریب هو مجهول من الرابعة (بهذا الحدیث) المذکور فهذا من روایة عبد الرحمن بن مغراء وهو ضعیف عن الاعمش عن رجال مجهولین (احک) امر من الحکایة من باب ضرب (عنی) ای اخبر الناس عن جانبی (ان هذین) الحدیثین (هذا عن حبیب) عن عروة عن عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم قبل امرأة من نسائه الحدیث (وحدیثه) بالنصب عطف علی حدیث الاعمش وهذا الحدیث لعله هو ما یجیء فی باب من قال تغتسل المستحاضة من طهر الی طهر من طریق وکیع عن الاعمش عن حبیب بن ابی ثابت عن عروة عن عائشة قالت فاطمة بنت ابی حبیش الحدیث (احک عنی) اعاد هذه الجملة لکون الفصل والبعد بین القول والمقولة (انهما شبه لا شیء) بکسر الشین وسکون الباء الموحدة وسقط منه التنوین للاضافة الی لا شیء ولا شیء اشارة الی الاسناد ای هذان الحدیثان ضعیفان من جهة الاسناد ذکره شهاب بن رسلان (یعنی لم یحدثهم) ای لم یحدث حبیب احدا من تلامذته ومنهم الثوری (بشیء) بل کل ما رواه فهو عن عروة المزنی لکن لم یرض ابوداود بما قاله الثوری ولذا نقله بصیغة التمریض وعنده سماع حبیب من عروة بن الزبیر صحیح ثابت کما یدل علیه قوله (حدیثا صحیحا) فی غیر هذا الباب وهو ما اخرجه الترمذی فی کتاب الدعوات من سننه حدثنا ابوکریب نا معٰویة بن هشام عن حمزة الزیات عن حبیب بن ابی ثابت عن عروة عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول اللهم عافنی فی جسدی وعافنی فی بصری الحدیث فمقصود المؤلف ان حبیبا وان اختلف فی شیخه انه المزنی او ابن الزبیر فلا یشک فی سماع حبیب من عروة بن الزبیر فانه صحیح والیه اشار بقوله حدیثا صحیحا فمحصل الکلام ان عبد الرحمن بن مغراء مع ضعفه وروایة شیخه الاعمش عن المجهولین قد تفرد عن الاعمش عن حبیب عن عروة بهذا اللفظ ای عروة المزنی واما وکیع وعلی بن هاشم وابویحیی الحمانی من اصحاب الاعمش فلم یقولوا به فبعض اصحاب وکیع روی عنه لفظ عروة بغیر نسبة

باب الوضوء من مس الذكر حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن ابی بکر انه سمع عروة یقول دخلت علی مروان بن الحکم فذکرنا ما یکون منه الوضوء فقال مروان ومن مس الذکر فقال عروة ما علمت ذلك فقال مروان اخبرتنی بُسْرَة بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول مَنْ مَسَّ ذَكَرَه فلیتوضأ

وبعضهم روی عنه بلفظ عروة بن الزبیر ثم الاعمش ایضا لیس متفردا بهذا بل تابعه ابو اویس بلفظ عروة بن الزبیر ثم حبیب بن ابی ثابت ایضا لیس متفردا بل تابعه هشام بن عروة عن ابیه ومعلوم قطعا انه ابن الزبیر فثبت ان المحفوظ عروة بن الزبیر فبعض الحفاظ اطلقه وبعضهم نسبه وقد تقرر فی موضعه ان زیادة الثقة مقبولة واما عروة المزنی فغلط من عبد الرحمن بن مغراء واذا عرفت هذا فاعلم ان سماع حبیب من عروة بن الزبیر متکلم فیه قال سفیان الثوری ویحیی بن معین ویحیی بن سعید القطان ومحمد بن اسمعیل البخاری لم یصح له سماع من عروة بن الزبیر وصححه ابو داؤد وابو عمر بن عبد البر لکن الصحیح هو القول الاول فیکون الحدیث منقطعا واجیب ضعف الانقطاع منجبر بکثرة الطرق والروایات العدیدة **باب الوضوء من مس الذکر** هل هو واجب (عروة) هو ابن الزبیر (فذکرنا) وفی الموطا فتذاکرنا (ما یکون منه الوضوء) ای من ای شئ یلزم الوضوء (فلیتوضأ) لیس المراد من الوضوء غسل الید بدلیل روایة ابن حبان ففیه من مسّ فرجه فلیتوضأ وضوءه للصلاة وبدلیل روایة اخری له من مس فرجه فلیعد الوضوء والاعادة لا تکون الا لوضوء الصلاة والحدیث یدل علی انتقاض الوضوء من مس الذکر قال الامام العلامة ابو بکر محمد بن موسی الحازمی فی کتابه الناسخ والمنسوخ وذهب الی ایجاب الوضوء من مس الذکر جماعة وروی ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وابی ایوب الانصاری وزید بن خالد وابی هریرة وعبد الله بن عمرو بن العاص وجابر وعائشة وام حبیبة وبسرة بنت صفوان وسعد بن ابی وقاص فی احدی الروایتین وابن عباس فی احدی الروایتین وعروة بن الزبیر وسلیمان بن یسار وعطاء بن ابی رباح وابان بن عثمان وجابر بن زید والزهری ومصعب بن سعد ویحیی بن ابی کثیر وسعید بن المسیب فی اصح الروایتین وهشام بن عروة والاوزاعی واکثر اهل الشام والشافعی واحمد واسحق وهو المشهور من قول مالك انتهی وحدیث بسرة اخرجه مالك فی الموطا والشافعی واحمد واصحاب السنن وابن خزیمة وابن حبان والحاکم وابن الجارود من حدیثها وصححه الترمذی ونقل عن البخاری انه اصح شئ فی الباب وقال ابو داؤد قلت لاحمد حدیث بسرة لیس بصحیح قال بل هو صحیح وقال الدارقطنی صحیح ثابت وصححه ایضا یحیی بن معین فیما حکاه ابن عبد البر وابو حامد بن الشرقی والبیهقی والحازمی قال البیهقی هذا الحدیث وان لم یخرجه الشیخان لاختلاف وقع فی سماع عروة منها او من مروان فقد احتجا بجمیع رواته قال الحافظ فی التلخیص وفی الباب عن جابر وابی هریرة وعبد الله بن عمرو وزید بن خالد وسعد بن ابی وقاص وام حبیبة وعائشة وام سلمة وابن عباس وابن عمر وطلق بن علی والنعمان بن بشیر وانس وابی بن کعب ومعویة بن حیدة وقبیصة واروی بنت انیس انتهی وفی الباب آثار ایضا اخرجها مالك وغیره واعلم ان المراد من مس الذکر مسّه بلا حائل واما المسّ بحائل فلیس ناقضا للوضوء کما اخرج ابن حبان فی صحیحه عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا افضی احدکم بیده الی فرجه ولیس بینهما ستر ولا حائل فلیتوضأ ورواه الحاکم فی المستدرك وصححه ورواه احمد فی مسنده والطبرانی فی معجمه والدارقطنی فی سننه وکذلك البیهقی ولفظه فیه من افضی بیده الی فرجه لیس دونها حجاب فقد وجب علیه وضوء الصلاة ثم اعلم ان حدیث ام حبیبة مرفوعا بلفظ من مسّ فرجه فلیتوضأ رواه ابن ماجة والاثرم وصححه احمد وابو زرعة یشمل الذکر والانثی ولفظ الفرج یشمل القبل والدبر من الرجل والمرأة وبه یرد مذهب من خصص ذلك بالرجال وهو مالك واخرج الدارقطنی من حدیث عائشة اذا مست احداکن فرجه فلتتوضأ وفیه ضعف واخرج احمد والبیهقی عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده عن النبی صلی الله علیه وسلم ایما رجل مس فرجه فلیتوضأ وایما امرأة مسّت فرجها فلتتوضأ قال الترمذی فی العلل عن البخاری وهذا عندی صحیح وفی اسناده بقیة بن الولید ولکنه قال حدثنی محمد بن الولید الزبیدی حدثنی عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده والحدیث صریح فی عدم الفرق بین الرجل والمرأة قال المنذری واخرجه الترمذی والنسائی وابن ماجة وقال الترمذی هذا حدیث حسن صحیح وقال محمد یعنی اسمعیل البخاری اصح شئ فی هذا الباب حدیث بسرة هذا آخر کلامه وقال الامام الشافعی رضی الله عنه قد روینا قولنا عن غیر بسرة والذی یعیب علینا الروایة عن بسرة یروی عن عائشة بنت عجرد وام خداش وعدة من النساء لسن بمعروفات فی العامة ویحتج بروایتهن ویضعف بسرة مع سابقتها وقدیم هجرتها وصحبتها النبی صلی الله علیه وسلم وقد حدثت بهذا فی دار المهاجرین والانصار وهم متوافرون ولم یدفعه منهم احد بل علمنا بعضهم صار الیه عن روایتها منهم عروة بن الزبیر وقد دفع وانکر الوضوء من مس الذکر قبل ان یسمع الخبر فلما علم ان بسرة روته قال به وترك قوله وسمعها ابن عمر تحدث به فلم یزل یتوضأ من مس الذکر حتی مات وهذه طریقة الفقه والعلم هذا آخر کلامه

باب الرخصة في ذلك حدثنا مسدد قال ثنا ملازم بن عمرو الحنفي قال ثنا عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن ابيه قال قدمنا على نبي الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل كانه بدوي فقال يا نبي الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ فقال صلى الله عليه وسلم هل هو الا مضغة منه او بضعة منه قال ابو داود رواه هشام بن حسان وسفيان الثوري وشعبة وابن عيينة وجرير الرازي عن محمد بن جابر عن قيس بن طلق حدثنا مسدد قال ثنا محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن ابيه باسناده ومعناه وقال في الصلوة **باب الوضوء من لحوم الابل** حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال ثنا ابو معوية قال ثنا الاعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الابل فقال توضؤا منها وسئل عن لحوم الغنم فقال

وقد وقع لنا هذا الحديث من رواية عبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وزيد بن خالد وابي ايوب الانصاري وابي هريرة وعائشة وام حبيبة رضي الله عنهم انتهى كلام المنذري **باب** الرخصة في ذلك اي ترك الوضوء من مس الذكر (قال قدمنا) قال الزيلعي قال ابن حبان ان طلق بن علي كان قدومه على النبي صلى الله عليه وسلم اول سنة من سني الهجرة حيث كان المسلمون يبنون مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثم اخرج عن قيس بن طلق عن ابيه قال بنيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجد المدينة الحديث (بدوي) بفتحتين قال ابن رسلان نسبة الى البادية على غير قياس والبدوي خلاف الحضري انتهى (ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ) هل هو ناقض الوضوء (هل هو الا مضغة منه) اي ما هو اي الذكر الا مضغة من الجسد والمضغة بضم الميم وسكون الضاد وفتح الغين المعجمتين قطعة لحم اي كما لا ينقض الوضوء من مس الجسد والاعضاء فكذا لا ينقض الوضوء من مس الذكر لان الذكر ايضا قطعة من الجسد (او بضعة منه) بفتح الباء الموحدة وسكون الضاد المعجمة والمضغة والبضعة لفظان مترادفان وهو شك من الراوي والحديث يدل على ان مس الذكر لا ينقض الوضوء قال الحازمي في الاعتبار وذهب بعضهم الى ترك الوضوء من مس الذكر اخذا بهذا الحديث وروي ذلك عن علي بن ابي طالب وعمار بن ياسر وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وحذيفة بن اليمان وعمران بن الحصين وابي الدرداء وسعد بن ابي وقاص في احدى الروايتين عنه وسعيد بن المسيب في احدى الروايتين وسعيد بن جبير وابراهيم النخعي وربيعة بن ابي عبد الرحمن وسفيان الثوري وابي حنيفة واصحابه ويحيى بن معين واهل الكوفة انتهى واما حديث طلق فقال الحافظ في التلخيص اخرجه احمد واصحاب السنن والدارقطني وصححه عمرو بن علي الفلاس وقال هو عندنا اثبت من حديث بسرة وروي عن ابن المديني انه قال هو عندنا احسن من حديث بسرة والطحاوي قال اسناده مستقيم غير مضطرب بخلاف حديث بسرة وصححه ايضا ابن حبان والطبراني وابن حزم وضعفه الشافعي وابو حاتم وابو زرعة والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي واذا عرفت هذا فاعلم ان ابن حبان والطبراني وابن العربي وآخرين زعموا ان حديث طلق منسوخ لتقدم اسلام طلق وتاخر اسلام بسرة ولكن هذا غير دليل على النسخ عند المحققين من ائمة الاصول وبعضهم رجحوا حديث بسرة على حديث طلق لكثرة طرق حديث بسرة وصحتها وكثرة من صححه من الائمة ولكثرة شواهده وقال البيهقي يكفي في ترجيح حديث بسرة على حديث طلق ان حديث طلق لم يحتج الشيخان باحد من رواته وحديث بسرة قد احتجا بجميع رواته قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وفي لفظ النسائي ورواية لابي داود في الصلاة قال الامام الشافعي قد سألنا عن قيس فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره وقد عارضه من وصفنا نعته وتثبته في الحديث وقال يحيى بن معين لقد اضطرب الناس في طلق بن قيس وانه لا يحتج بحديثه وقال عبد الرحمن بن ابي حاتم سألت ابي وابا زرعة عن هذا الحديث فقالا قيس بن طلق ليس ممن يقوم به حجة ووهناه ولم يثبتاه (باسناده) بالاسناد السابق (ومعناه) اي وبمعنى الحديث الاول وهو حديث عبد الله بن بدر (وقال) اي محمد بن جابر في حديثه (في الصلاة) اي ما ترى في رجل مس ذكره في الصلاة والحاصل ان عبد الله بن بدر روى عن قيس بلفظ ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ ولم يذكر فيه لفظ في الصلاة وروى مسدد وهشام ابن حسان والثوري وشعبة وابن عيينة وجرير الرازي هؤلاء كلهم عن محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن ابيه بلفظ في الصلاة اي يمس الرجل حال كونه في الصلاة قال الخطابي انهم تاولوا خبر طلق ايضا على انه اراد به المس ودونه الحائل واستدلوا على ذلك برواية الثوري وشعبة وابن عيينة انه سأله عن مسه في الصلاة والمصلي لا يمس فرجه من غير حائل بينه وبينه قلت ولا يخفى بعد هذا التاويل **باب** الوضوء من لحوم الابل اي من اكلها (عن الوضوء من) اكل (لحوم الابل فقال توضؤا منها) والمراد به الوضوء الشرعي والحقائق الشرعية ثابتة مقدمة على غيرها والحديث يدل على ان الاكل من لحوم الابل من جملة نواقض الوضوء وذهب اليه الامام احمد بن حنبل واسحق بن راهويه ويحيى بن معين وابو بكر بن المنذر وابن خزيمة واختاره الحافظ ابو بكر البيهقي وحكي عن اصحاب الحديث مطلقا وحكي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين واحتج هؤلاء بحديث جابر بن سمرة والبراء قال احمد بن حنبل واسحق بن راهويه صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا حديثان حديث جابر وحديث البراء وهذا المذهب اقوى دليلا وان كان الجمهور على خلافه قاله النووي وقال الدميري وانه

لا توضؤا منها وسئل عن الصلوة فى مبارك الابل فقال لا تصلوا فى مبارك الابل فانها من الشياطين وسئل عن الصلوة فى مرابض الغنم فقال صلوا فيها فانها بركة

المختار المنصور من جهة الدليل وذهب الاكثرون الى انه لا ينقض الوضوء وممن ذهب اليه الخلفاء الاربعة الراشدون وابن مسعود وابى بن كعب وابن عباس وابو الدرداء وابو طلحة وعامر بن ربيعة وابو امامة وجماهير التابعين ومالك وابو حنيفة والشافعى واصحابهم واجاب هؤلاء القائلون بعدم النقض بحديث جابر قال كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسته النار اخرجه ابو داود والنسائى قالوا ولحم الابل داخل فيه ايضا لانه من افراد ما مسته النار بدليل انه لا يوكل نيئا بل يوكل مطبوخا فلما نسخ الوضوء مما مسته النار نسخ من اكل لحوم الابل ايضا ورده النووى بان حديث ترك الوضوء مما مسته النار عام وحديث الوضوء من لحوم الابل خاص والخاص مقدم على العام وقال ابن القيم واما من يجعل كون لحم الابل هو الموجب للوضوء سواء مسته النار او لم تمسه فيوجب الوضوء من نيه ومطبوخه وقديده فكيف يحتج عليه بهذا الحديث حتى لو كان لحم الابل فردا من افراده فانما يكون دلالته عليه بطريق العموم فكيف يقدم على الخاص (لا توضؤا منها) لان لحومها ليست ناقضة للوضوء ومن حمله على الوضوء اللغوى يعنى المضمضة وغسل اليدين فدعواه محتاجة الى بينة واضحة (فى مبارك الابل) على وزن مساجد جمع مبرك كجعفر وهو موضع بروك الابل يقال برك البعير بروكا وقع على بركه وهو صدره كذا فى المصباح قال الجوهرى برك البعير يبرك بروكا اى استناخ (فانها من الشياطين) اى الابل تعمل عمل الشياطين والاجنة لان الابل كثيرة الشر فتشوش قلب المصلى وربما نفرت وهو فى الصلوة فتؤدى الى قطعها او اذى يحصل له منها فبهذه الوجوه وصفت باعمال الشياطين والجن قال ولى الدين العراقى يحتمل ان يكون قوله فانها من الشياطين على حقيقة وانها انفسها شياطين وقد قال اهل الكوفة ان الشيطان كل عات متمرد من الانس والجن والدواب انتهى والله اعلم بمراد رسول الله صلى الله عليه وسلم (فى مرابض الغنم) جمع مربض بفتح الميم وكسر الباء الموحدة واخرها ضاد معجمة قال الجوهرى المرابض للغنم كالمعاطن للابل قال وربوض الغنم والبقر والفرس مثل بروك الابل وجثوم الطير (فانها بركة) زاد الشافعى فانها سكينة وبركة والمعنى ان الغنم ليس فيها تمرد ولا شراد بل هى ضعيفة وفيها سكينة فلا تؤذى المصلى ولا تقطع صلاته فهى ذو بركة فصلوا فى مرابضها والحديث يدل على عدم جواز الصلاة فى مبارك الابل وعلى جوازها فى مرابض الغنم قال احمد بن حنبل لا تصح الصلاة فى مبارك الابل بحال قال ومن صلى فيها اعاد ابدا وسئل مالك عمن لا يجد الا عطن الابل قال لا يصلى قيل فان بسط عليه ثوبا قال لا وقال ابن حزم لا تحل فى عطن الابل وذهب اكثر العلماء الى حمل النهى على الكراهة مع عدم النجاسة وعلى التحريم مع وجودها وهذا انما يتم على القول بان علة النهى هى النجاسة وذلك متوقف على نجاسة ابوال الابل وازبالها وستعرف بعيد هذا تحقيق ذلك على وجه الصواب ولو سلمنا النجاسة فيه لم يصح جعلها علة لان العلة لو كانت النجاسة لما افترق الحال بين اعطانها وبين مرابض الغنم اذ لا قائل بالفرق بين ارواث كل من الجنسين وابوالها كما قال العراقى بل حكمة النهى ما فيها من النفور والتمرد والشراد وبهذا علل النهى اصحاب الشافعى واصحاب مالك وهذا هو الحق وقد تمسك بحديث الباب اى حديث البراء من قال بطهارة ابوال الغنم وابعارها قالوا لان مرابض الغنم لا تخلو من ذلك فدل على انهم كانوا يباشرونها فى صلاتهم فلا تكون نجسة ويؤيده ما اخرجه البخارى والترمذى عن انس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى قبل ان يبنى المسجد فى مرابض الغنم وبوب البخارى فى صحيحه لذلك بابا وقال باب ابوال الابل والدواب والغنم ومرابضها وصلى ابو موسى فى دار البريد والسرقين والبرية فى جنبه فقال ههنا وثم سواء قلت السرقين هو الزبل والبرية الصحراء منسوبة الى البر ودار البريد موضع بالكوفة كانت الرسل تنزل فيها اذا حضرت من الخلفاء الى الامراء وكان ابو موسى اميرا على الكوفة فى زمن عمر رض وقوله ههنا وثم سواء يريد انهما متساويان فى صحة الصلاة وحديث انس فى قصة اناس من عرينة الذين امرهم النبى صلى الله عليه وسلم بلقاح وان يشربوا من ابوالها والبانها دليل ظاهر على طهارة ابوال الابل ايضا قال الحافظ فى فتح البارى واما شربهم البول فاحتج به من قال بطهارته اما من الابل فبهذا الحديث واما من ماكول اللحم فبالقياس عليه انتهى وذهب الى طهارة بول ما يوكل لحمه وروثه الامام مالك واحمد بن حنبل وعطاء والثورى وابن ابى ليلى وابراهيم النخعى وغيرهم وهذا هو المذهب المنصور والقوى من حيث الدليل وسمعت شيخنا العلامة المحدث الفقيه سلطان العلماء السيد محمد نذير حسين الدهلوى ادام الله بركاته علينا يقول به والله اعلم واما حديث عبد الله بن مسعود يقول اتى النبى صلى الله عليه وسلم الغائط فامرنى ان اتيه بثلاثة احجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم اجد فاخذت روثة فاتيته بها فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال هذا ركس فلا تدل على نجاسة عموم الروثة لانه صرح ابن خزيمة فى صحيحه فى رواية له فى هذا الحديث انها كانت روثة حمار على ان نقل التيمى ان الروث مختص من الخيل والبغال والحمير وانا لا نقول بطهارة روث البغال والحمر الاهلية واما النهى عن الاستنجاء بالروثة مطلقا فقد جاءت علة النهى عنه كونها من طعام الجن لا من جهة انها نجسة وذهب الامام الشافعى والجمهور الى نجاسة الابوال والارواث كلها من ماكول اللحم وغيره وقال داود الظاهرى ان الابوال كلها سواء كانت ابوال ماكول اللحم او غير ماكول اللحم والارواث

باب الوضوء من مس اللحم النيئ وغسله حدثنا محمد بن العلاء وايوب بن محمد الرقي وعمرو بن عثمان الحمصي المعنى قالوا ثنا مروان بن معوية قال اخبرنا هلال بن ميمون الجهني عن عطاء بن يزيد الليثي قال هلال لا اعلمه الا عن ابي سعيد وقال ايوب وعمرو واراه عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بغلام يسلخ شاة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تنح حتى اريك فادخل يده بين الجلد واللحم فدحس بها حتى توارت الى الابط ثم مضى فصلى للناس ولم يتوضأ زاد عمرو في حديثه يعني لم يمس ماء وقال عن هلال بن ميمون الرملي قال ابو داود رواه عبد الواحد بن زياد وابو معوية عن هلال عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا لم يذكر ابا سعيد باب ترك الوضوء من مس الميتة حدثنا عبد الله ابن مسلمة قال ثنا سليمان يعني ابن بلال عن جعفر عن ابيه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بالسوق داخلا من بعض العالية والناس كنفتيه فمر بجدي اسك ميت فتناوله فاخذ باذنه ثم قال ايكم يحب ان هذا له وساق الحديث

كما اكدتك ظاهرة الابوال الادمي وغائطه وهذا ان المذهبان ليس عليهما برهان يقنع به القلب باب الوضوء من مس اللحم النيئ على وزن حمل اي غير النضيج (وغسله) الواو بمعنى او اي باب الوضوء الشرعي او غسل اليد من مس لحم غير مطبوخ هو ضروري ام لا فبين الحديث انه غير ضروري والضمير المجرور في غسله يرجع الى الماس بقرينة المقام والله اعلم واما ارجاع الضمير الى اللحم اي الوضوء من غسل اللحم النيئ فبعيد (الرقي) بفتح الراء وكسر القاف نسبة الى الرقة مدينة على الفرات (المعنى) اي واحد اي احاديثهم متقاربة في المعنى (لا اعلمه الا عن ابي سعيد) اي لا اعلم هذا الحديث الا ان عطاء بن يزيد اخبرني به عن ابي سعيد الخدري وفي رواية ابن حبان الجزم بانه عن ابي سعيد ذكره السيوطي ح وهذا اللفظ في رواية محمد بن العلاء (وقال ايوب وعمرو) في روايتهما عن عطاء بن يزيد (واراه) اي اظنه (يسلخ شاة) اي ينزع الجلد عن الشاة في المصباح سلخت الشاة سلخا من باب قتل ومن باب ضرب قالوا ولا يقال في البعير سلخت جلده وانما يقال كشطته انتهى (تنح) امر من تنحى ينتحي اي تحول عن مكانك (حتى اريك) قال الخطابي ومعنى اريك اعلمك ومنه قوله تعالى وارنا مناسكنا (فدحس بها) في الصحاح الدحس دخال اليد بين جلد الشاة وصفاقها لسلخها اي ادخل يده بين الجلد واللحم بشدة وقوة ودسها بينهما كفعل السلاخ (حتى توارت) اي استترت (ولم يتوضأ) قال الخطابي ومعنى الوضوء في هذا الحديث غسل اليد ويؤيد ذلك رواية عمرو الآتية (زاد عمرو في حديثه) بعد قوله لم يتوضأ (يعني لم يمس ماء) والظاهر ان هذا التفسير من عمرو بن عثمان (وقال) اي عمرو في روايته (عن هلال بن ميمون الرملي) اي بصيغة العنعنة دون الاخبار كما في رواية محمد بن العلاء وايوب (مرسلا لم يذكر ابا سعيد) المراد من المرسل ههنا معناه المشهور اي قول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعل كذا او فعل بحضرته كذا قال المنذري واخرجه ابن ماجة وفي اسناده هلال بن ميمون الجهني الرملي كنيته ابو المغيرة قال ابن معين ثقة وقال ابو حاتم الرازي ليس بقوي يكتب حديثه باب ترك الوضوء من مس الميتة اي ميتة ماكول اللحم (مر بالسوق داخلا من بعض العالية) اي كان دخوله صلى الله عليه وسلم من بعض العالية الى السوق والعالية والعوالي اماكن باعلى اراضي المدينة والنسبة اليها علوي وادناها على اربعة اميال وابعدها من جهة نجد ثمانية اميال قاله ابن الاثير (والناس كنفتيه) بفتح الكاف والنون والفاء قال النووي والناس كنفته وفي بعض النسخ كنفتيه ومعنى الاول جانبه والثاني جانبيه (فمر بجدي) بفتح الجيم وسكون الدال من ولد المعز قاله الجوهري وكذا فسره الاردبيلي (اسك) بفتح الهمزة والسين المفتوحة والكاف المشددة قال القاضي عياض في المشارق يطلق على ملتصق الاذنين وعلى فاقدهما وعلى مقطوعهما وعلى الاصم الذي لا يسمع والمراد ههنا الاول وقال ابن الاثير المراد الثالث وقال النووي في شرح مسلم والقرطبي المراد صغير الاذنين (وساق) الراوي (الحديث) بتمامه والحديث اخرجه مسلم في الزهد من صحيحه وبقيته ايكم يحب ان هذا له بدرهم فقالوا ما نحب انه لنا بشيء وما نصنع به قال تحبون انه لكم قالوا والله لو كان حيا كان عيبا فيه لانه اسك فكيف وهو ميت فقال والله للدنيا اهون على الله من هذا عليكم واخرجه البخاري في الادب المفرد وفيه الاسك الذي ليس له اذنان والحديث فيه جواز مس ميتة ماكول اللحم وان غسل اليد بعد مسها ليس بضروري قال المنذري واخرجه مسلم

تم الجزء الاول ويتلوه الجزء الثاني من تجزية الخطيب البغدادي واوله باب ترك الوضوء مما مست النار فلله الحمد والمنة

عه الدس ادخال الشيء في الشيء بقهر وقوة ١٢

عه ونصبه على الظرف وهو في موضع خبر المبتدأ ١٢

بسم الله الرحمن الرحيم باب في ترك الوضوء مما مست النار حدثنا عبد الله بن مسلمة قال ثنا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة ثم صلى و لم يتوضأ حدثنا عثمان بن ابي شيبة ومحمد بن سليمان الانباري المعنى قالا ثنا وكيع عن مسعر عن ابي صخرة جامع بن شداد عن المغيرة بن عبد الله عن المغيرة بن شعبة قال ضفت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فامر بجنب فشوي واخذ الشفرة فجعل يحز لي بها منه قال فجاء بلال فاذنه بالصلوة قال فالقى الشفرة وقال ماله تربت يداه وقام يصلي زاد الانباري وكان شاربي وفاء فقصه لي على سواك او قال اقصه لك على سواك حدثنا مسدد قال ثنا ابو الاحوص قال ثنا سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم كتفا ثم مسح يده بمسح كان تحته ثم قام فصلى حدثنا حفص بن عمر النمري قال ثنا همام عن قتادة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم انتهش من كتف ثم صلى ولم يتوضأ حدثنا ابراهيم بن الحسن الخثعمي قال ثنا حجاج قال ابن جريج اخبرني محمد ابن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول قربت للنبي صلى الله عليه وسلم خبزا ولحما فاكل ثم دعا بوضوء فتوضأ به ثم صلى الظهر ثم دعا بفضل طعامه فاكل ثم قام الى الصلوة ولم يتوضأ حدثنا موسى بن سهل ابو عمران الرملي قال ثنا علي بن عياش قال ثنا شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار قال ابو داود

(بسم الله الرحمن الرحيم باب في ترك الوضوء مما مست النار) وفي بعض نسخ المتن مما مسته النار وهو اصرح اي ترك الوضوء من اكل شيء طبخته النار لان ما طبخته النار ومسته لا ينقض الوضوء (كتف شاة) الكتف ككرم ومثل وجبل يقال له بالفارسية شانه اي اكل لحم الكتف وهذا الحديث نص صريح في عدم انتقاض الوضوء باكل ما مسته النار وسيجيء بيانه في آخر الباب قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم (ضفت) بكسر الضاد اي نزلت عليه ضيفا قال الجوهري ضفت الرجل ضيافة اذا نزلت عليه ضيفا (بجنب) بفتح الجيم وسكون النون قال ابن سيدة جنب الشاة شقها وجنب الانسان شقه وفي النهاية الجنب القطعة من الشيء يكون معظمه او شيئا كثيرا منه (فشوي) بضم الشين وكسر الواو المخففة يقال شويت اللحم اشويه شيا فانشوى مثل كسرته فانكسر فهو مشوي (الشفرة) بفتح الشين وسكون الفاء قال الجوهري هي السكين العظيمة وقال ابن الاثير هي السكين العريضة (يحز) بالحاء المهملة والزاء المعجمة المشددة في الصحاح حزه واحتزه اي قطعه والتحزز التقطع والحزة قطعة من اللحم قطعت طولا وفيه دليل على جواز قطع اللحم بالسكين وفي النهي عنه حديث ضعيف في سنن ابي داود فان ثبت خص بعدم الحاجة الداعية الى ذلك لما فيه من التشبه بالاعاجم واهل الترف (فاذنه) اي اعلمه واخبره في النهاية الاذان الاعلام بالشيء اذن ايذانا واذن تاذينا والمشدد مخصوص باعلام وقت الصلاة (وقال) النبي صلى الله عليه وسلم (ماله) لبلال فقد عجل ولم ينتظر الى ان افرغ من اكل طعامي (تربت يداه) قال الجوهري ترب الشيء بكسر الراء اصابه التراب ومنه ترب الرجل افتقر كانه لصق بالتراب يقال تربت يداك وهو على الدعاء اي لا اصبت خيرا انتهى وقال الخطابي في المعالم تربت يداه كلمة تقولها العرب عند اللوم ومعناها الدعاء عليه بالفقر والعدم وقد يطلقونها في كلامهم وهم لا يريدون وقوع الامر كما قالوا عقرى حلقى فان هذا الباب لما كثر في كلامهم ودام له استعمالهم في مجاري استعمالهم صار عندهم بمعنى اللغو وذلك من لغو اليمين الذي لا اعتبار به ولا كفارة فيه ومثل هذا قوله صلى الله عليه وسلم فعليك بذات الدين تربت يداك (وقام يصلي) استدل الامام البخاري بهذا الحديث على ان الامر بتقديم العشاء على الصلاة خاص بغير الامام الراتب قلت هذا الاستدلال صحيح وحسن جدا وقال الخطابي ليس هذا الصنيع من رسول الله صلى الله عليه وسلم بمخالف لقوله اذا حضر العشاء واقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء وانما هو للصائم الذي اصابه الجوع وتاقت نفسه الى الطعام وهذا اقيم من حضر الطعام وهو متماسك في نفسه ولا يزعجه الجوع ولا يعجله عن اقامة الصلاة وايفاء حقها انتهى ملخصا قلت وان وافقه عليه جماعة فهو بعيد (وفى) على وزن رمى كذا في اكثر النسخ اي كثر وطال يقال وفى الشيء وفيا اي تم وكثر وفي بعض نسخ الكتاب وفاء وكذا في نسخ المصابيح اي طويلا تاما كثيرا (فقصه لي على سواك) اي قص ما ارتفع من الشعر فوق السواك قال السيوطي وفي رواية البيهقي في هذا الحديث فوضع السواك تحت الشارب وقص عليه (او قال) هذا تردد من الراوي قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجة (بمسح) بكسر الميم البلاس[عه] وهو كساء معروف (فصلى) من غير وضوء جديد والحديث فيه ثلث مسائل الاولى عدم انتقاض الوضوء مما مسته النار الثانية جواز اداء الصلاة بعد الاكل بغير المضمضة الثالثة جواز مسح اليد بعد الطعام وان غسلها ليس بضروري قال المنذري واخرجه ابن ماجة (انتهش) النهش بالمعجمة اخذ اللحم بالاضراس والاهمال بمقدم الفم قاله الكرماني قال المنذري وقد اخرج البخاري ومسلم من حديث عطاء بن يسار عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ (قربت) بشدة الراء (ولم يتوضأ) الوضوء الشرعي المتبادر من السياق (كان آخر الامرين) قال الحافظ في فتح الباري قال ابو داود وغيره ان المراد بالامر هاهنا الشان والقصة لا مقابل النهي انتهى اي آخر الواقعتين منه صلى الله عليه وسلم (مما غيرت النار) بفتح وطبخ

ن وفى

وهذا اختصار من الحديث الاول حدثنا احمد بن عمرو بن السرح قال ثنا عبد الملك بن ابی کریمة قال ابن السرح ابن ابی کریمة من خیار المسلمین قال حدثنی عبید بن ثمامة المرادی قال قدم علینا مصر عبد الله بن الحارث بن جزء من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم فسمعته یحدث فی مسجد مصر قال لقد رأیتنی سابع سبعة او سادس ستة مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی دار رجل فمر بلال فناداه بالصلوة فخرجنا فمررنا برجل وبرمته علی النار فقال له رسول الله صلی الله علیه وسلم أطابت برمتك قال نعم بابی انت وامی فتناول منها بضعة فلم یزل یعلکها حتی احرم بالصلوة وانا انظر الیه **باب التشدید** فی ذلك حدثنا مسدد قال ثنا یحیی عن شعبة قال حدثنی ابو بکر بن حفص عن الاغر عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الوضوء مما انضجت النار حدثنا مسلم بن ابراهیم قال ثنا ابان عن یحیی یعنی ابن ابی کثیر عن ابی سلمة ان ابا سفیان بن سعید بن المغیرة حدثه انه دخل علی ام حبیبة فسقته قدحا من سویق فدعا بماء فمضمض قالت یا ابن اختی الا توضأ ان النبی صلی الله علیه وسلم قال توضؤا مما غیرت النار او قال مما مست النار قال ابو داود فی حدیث الزهری یا ابن اخی **باب الوضوء من اللبن** حدثنا قتیبة قال ثنا اللیث عن عقیل عن الزهری عن عبید الله بن عبد الله عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم شرب لبنا فدعا بماء فتمضمض ثم قال ان له دسما

قال المنذری واخرجه النسائی (من خیار المسلمین) وهذا من ابن السرح توثیق لابن ابی کریمة قلت ولم یعرف فیه جرح (ثمامة) بضم الثاء المثلثة (المرادی) بضم المیم وتخفیف الراء وبالدال المهملة منسوب الی مراد وهو ابو قبیلة من الیمن (مصر) بدل من ضمیر المتکلم (الجزء) بفتح الجیم وسکون الزاء المعجمة بعدها همزة (لقد رأیتنی) الرؤیة بمعنی العلم تتعدی الی مفعولین ویاء المتکلم فیه المفعول الاول وسابع المفعول الثانی والشك من الراوی (فناداه) ای رسول الله صلی الله علیه وسلم فیه دلیل علی جواز الاعلام للصلاة بعد الاذان لکن لا علی الطریق المحدثة التی یقال لها التثویب بل فیه مجرد الاعلام والایذان (وبرمته) بضم الباء وسکون الراء هی القدر وجمعها البرام بکسر الباء قاله الجوهری (اطابت برمتك) بهمزة الاستفهام والطیب خلاف الخبیث یقال طاب الشئ یطیب طیبة وتطیابا ونسبة الطیبة الی البرمة مجاز لان المراد من طیبة البرمة تطیاب ما فیها من الطعام ای نضج ما فی البرمة وصار لائقا للاکل (بابی انت وامی) ای انت مفدی بهما او فدیتك بهما (فتناول منها بضعة) ای اخذ من البرمة قطعة من الذی هو فیها وهو اللحم (یعلکها) ای یمضغها (احرم بالصلاة) ای دخل فیها (وانا انظر الیه) ای الی النبی صلی الله علیه وسلم والی مضغه لتلك القطعة ثم دخوله فی الصلاة ویحتمل ان قوله وانا انظر الیه قاله الراوی وقت تحدیثه بذلك ای انا متیقن بتلك الواقعة کانی انظر الی فعل النبی صلی الله علیه وسلم وفیه دلالة واضحة علی ان المضمضة بعد الاکل للصلاة لیس بضروری وعلی ان اکل ما غیرته النار لیس بناقض للوضوء **باب التشدید فی ذلك** ای فی الوضوء مما مست النار ای وجوب الوضوء الشرعی منه (الاغر) بالغین المعجمة وشدة الراء المهملة (الوضوء مما انضجت النار) قال الشیخ ابو زرعة بن زین الدین العراقی لفظه الخبر ومعناه الامر ای توضؤا مما غیرته النار (فسقته) ای ابا سفیان (قدحا) بفتحتین هو اناء یسع ما یروی رجلین او ثلثة (یا ابن اختی الا توضأ) ای تتوضأ وفی روایة الطحاوی قالت یا ابن اختی توضأ فقال انی لم احدث شیئا (او قال) النبی صلی الله علیه وسلم والشك من الراوی واختلف العلماء فی هذه المسئلة فذهب اکثر الائمة من السلف والخلف الی انه لا ینتقض الوضوء باکل ما مسته النار وذهبت طائفة الی وجوب الشرعی باکل ما مسته النار واستدلت باحادیث الباب واجاب الاکثرون عن احادیث الوضوء مما مسته النار بوجوه احدها انه منسوخ بحدیث جابر کان آخر الامرین من رسول الله صلی الله علیه وسلم ترك الوضوء مما مست النار وانت خبیر بان حدیث جابر کان آخر الامرین لیس من قول جابر بل اختصره شعیب بن ابی حمزة احد رواته کما عرفت وثانیها ان احادیث الامر محمولة علی الاستحباب لا علی الوجوب وهذا اختیار الخطابی وابن تیمیة صاحب المنتقی وثالثها ان المراد بالوضوء غسل الفم والکفین وهذا الجواب ضعیف جدا لان الحقائق الشرعیة مقدمة علی غیرها وحقیقة الوضوء الشرعیة هی غسل جمیع الاعضاء التی تغتسل للوضوء فلا یخالف هذه الحقیقة الا لدلیل والذی تطمئن به القلوب ما حکی البیهقی عن عثمان الدارمی انه لما اختلفت احادیث الباب ولم یتبین الراجح منها نظرنا الی ما عمل به الخلفاء الراشدون بعد النبی صلی الله علیه وسلم فرجحنا به احد الجانبین وارتضی بهذا النووی فی شرح المهذب وروی الطبرانی فی مسند الشامیین من طریق سلیم بن عامر قال رأیت ابا بکر وعمر وعثمان اکلوا مما مست النار ولم یتوضؤا قال الحافظ ابن حجر اسناده حسن واخرج احمد فی مسنده عن جابر قال اکلت مع النبی صلی الله علیه وسلم ومع ابی بکر وعمر خبزا ولحما فصلوا ولم یتوضؤا وفی ترك الوضوء مما مست النار آثار اخر مرویة عن الخلفاء الراشدین وغیرهم من الصحابة رضی الله عنهم اجمعین (**باب الوضوء من اللبن**) ای المضمضة وغسل الفم بعد شرب اللبن (عن عقیل) بضم العین (عن الزهری) هو محمد بن مسلم الامام (ان له دسما) بفتحتین منصوب باسم ان وهو بیان لعلة المضمضة من اللبن والدسم ما یظهر علی اللبن من الدهن ویقاس علیه استحباب المضمضة من کل ما له دسم قال النووی الحدیث فیه استحباب المضمضة من شرب اللبن قال العلماء وکذلك غیره من المشروب والماکول یستحب له المضمضة لئلا یبقی منه بقایا یبتلعها

باب الرخصة في ذلك حدثنا عثمان بن ابي شيبة عن زيد بن الحباب عن مطيع بن راشد عن توبة العنبري انه سمع انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فلم يمضمض ولم يتوضأ وصلى قال زيد دلني شعبة على هذا الشيخ

باب الوضوء من الدم حدثنا ابو توبة الربيع بن نافع قال ثنا ابن المبارك عن محمد بن اسحٰق قال حدثني صدقة بن يسار عن عقيل ابن جابر عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في غزوة ذات الرقاع فاصاب رجل امرأة رجل من المشركين فحلف ان لا انتهي حتى اهريق دما في اصحاب محمد فخرج يتبع اثر النبي صلى الله عليه وسلم فنزل النبي صلى الله عليه وسلم منزلا فقال من رجل يكلؤنا فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الانصار فقال كونا بفم الشعب قال فلما خرج الرجلان الى فم الشعب اضطجع المهاجري وقام الانصاري يصلي واتى الرجل فلما رأى شخصه عرف انه ربيئة للقوم فرماه بسهم فوضعه فيه فنزعه حتى رماه بثلاثة اسهم

في حال الصلاة ولينقطع لزوجته ودسمه ويتطهر فمه قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة **باب الرخصة في ذلك** اي في الوضوء من اللبن (فلم يمضمض ولم يتوضأ وصلى) فيه دليل على ان المضمضة من اللبن وغيره من الاشياء التي فيها الدسومة ليس امرا ضروريا بل على سبيل الاختيار قال الحافظ واغرب ابن شاهين فجعل حديث انس ناسخا لحديث ابن عباس ولم يذكر من قال فيه بالوجوب حتى يحتاج الى دعوى النسخ انتهى (قال زيد) بن الحباب الراوي عن مطيع (دلني شعبة) ابن حجاج احد الناقدين للرجال والدليل ما يستدل به والدليل الدال يقال قد دلّه على الطريق يدله دلالة (على هذا الشيخ) اي مطيع بن راشد فدلالة شعبة لزيد على مطيع بن راشد لاخذ الحديث منه تدل على ان شعبة كان حسن الراي في مطيع بن راشد والا لم يدل شعبة على من كان مستور الحال وضعيفا عنده قال السيوطي قال الشيخ ولي الدين ومطيع بصري قال الذهبي انه لا يعرف لكن قال زيد بن الحباب ان شعبة دله عليه وشعبة لا يروي الا عن ثقة فلا يدل الا على ثقة وهذا هو المقتضي لسكوت ابي داؤد عليه انتهى قلت وكذا سكت عنه المنذري وقال الحافظ في الفتح اسناده حسن والله اعلم **باب الوضوء من الدم** اي هل يكون الوضوء من خروج الدم سائلا كان او غير سائل واجبا ام لا فدل الحديث على انه غير واجب (عن عقيل بن جابر) بفتح العين ذكره ابن حبان في الثقات وقال الذهبي فيه جهالة ما روى عنه سوى صدقة بن يسار وقال الحافظ لا اعرف راويا عنه غير صدقة انتهى لكن الحديث قد صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم كلهم من طريق ابن اسحٰق (ذات الرقاع) بكسر الراء كانت هذه الغزوة في سنة اربع قاله ابن هشام في سيرته وفي تسمية هذه الغزوة بذات الرقاع وجوه ذكرها اصحاب السير لكن قال السهيلي في الروض والاصح من هذه الاقوال ما رواه البخاري ومسلم عن ابي موسى الاشعري قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة ونحن ستة نفر بيننا بعير نعتقبه فنقبت اقدامنا ونقبت قدماي وسقطت اظفاري فكنا نلف على ارجلنا الخرق فسميت غزوة ذات الرقاع لما كنا نعصب من الخرق على ارجلنا (فاصاب رجل) من المسلمين بان قتلها (فحلف) الرجل المشرك الذي قتلت زوجته (ان لا انتهي) اي لا اكف عن المعاوضة (حتى اهريق) اي اصب من اراق يريق والهاء فيه زائدة (فخرج يتبع) من سمع يسمع يقال تبعت القوم تبعا وتباعة بالفتح اذا مشيت خلفهم واتبعت القوم على افتعلت اذا كانوا قد سبقوك فلحقتهم كذا في الصحاح (اثر النبي صلى الله عليه وسلم) بفتحتين اي قدمه صلى الله عليه وسلم والحاصل انه يمشي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم (من رجل يكلؤنا) بفتح اللام وضم الهمزة اي من يحفظنا ويحرسنا يقال كلأه الله كلاءة بالكسر اي حفظه وحرسه (فانتدب) قال الجوهري ندبه لامر فانتدب اي دعاه له فاجاب (رجل من المهاجرين) هو عمار بن ياسر (ورجل من الانصار) هو عباد بن بشر سماهما البيهقي في روايته في دلائل النبوة (فقال كونا بفم الشعب) قال ابن منظور في لسان العرب الشعب ما انفرج بين جبلين والشعب مسيل الماء في بطن من الارض له حرفان مشرفان وعرضه بطحة رجل وقد يكون بين سندي جبلين انتهى وقوله بطحة رجل البطح بر روي در افگندن بطحه فانبطح والمراد من الشعب في الحديث المعنى الاخير اي مسيل الماء في بطن من الارض له حرفان مشرفان وعرضه بطحة رجل لانه زاد ابن اسحٰق في روايته وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه قد نزلوا الى شعب من الوادي فهذه الزيادة تعين المعنى الاخير ومعنى كونا بفم الشعب اي فقابطرفه الذي يلي العدو والفم ههنا كناية عن طرفه (فلما رأى) ذلك الرجل المشرك (شخصه) اي شخص الانصاري والشخص سواد الانسان وغيره تراه من بعيد يقال ثلاثة اشخص والكثير شخوص واشخاص (عرف) الرجل المشرك (انه) اي الانصاري (ربيئة للقوم) الربيئ والربيئة الطليعة والجمع الربايا يقال ربأت القوم ربأ وارتبأتهم اي رقبتهم وذلك اذا كنت لهم طليعة فوق شرف (فرماه بسهم فوضعه فيه) اي وقعه فيه ووصل الى بدنه ولم يجاوزه وهذا من باب المبالغة في اصابة المرمى وصواب الرمي والتقدير رماه بسهم فما اخطأ نفسه كانه وضعه فيه وضعا بيده ما رماه به رميا وفي الحديث من رفع السلاح ثم وضعه في المسلمين فدمه هدر اي من قاتل به من وضع الشيء من يده اذا القاه فكانه القاه في الضريبة كذا في المجمع (فنزعه) اي نزع السهم من جسده واستمر في الصلوٰة (حتى رماه بثلاثة اسهم) ولفظ محمد بن اسحٰق فرمى بسهم فوضعه فيه قال فنزعه فوضعه فثبت قائما ثم رماه بسهم اٰخر فوضعه فيه فنزعه فوضعه

ثم ركع وسجد ثم انتبه صاحبه فلما عرف انهم قد نذروا به هرب فلما رأى المهاجرى ما بالانصارى من الدماء قال سبحان الله الا انبهتنى اول ما رمى قال كنت فى سورة اقرؤها فلم احب ان اقطعها باب فى الوضوء من النوم حدثنا احمد بن محمد بن حنبل قال ثنا عبد الرزاق

وثبت قائما ثم عاد له فى الثالث فوضعه فيه فنزعه (ثم ركع وسجد) الانصارى ولم يقطع صلاته لاشتغاله بحلاوتها عن مرارة ألم الجرح (ثم انبه صاحبه) من الانباه وصاحبه مفعوله هكذا فى عامة النسخ ومادته النُبْه بالضم اى القيام من النوم ويتعدى بالهمزة والتضعيف يقال انبهته ونبّهته واما الانتباه فهو لازم يقال انتبه من النوم اذا استيقظ وفى بعض نسخ الكتاب انتبه صاحبه فعلى هذا يكون صاحبه فاعله (فلما عرف) الرجل المشرك (انهم) اى الانصارى والمهاجرى وضمير الجمع بناء على ان اقل الجمع اثنان (قد نذروا به) بفتح النون وكسر الذال المعجمة اى علموا واحسّوا بمكانه يقال نذر به اذا علمه واما الانذار فهو الاعلام مع تخويف (من الدماء) بيان ما والدماء بكسر الدال جمع دم (سبحان الله) اصل التسبيح التنزيه والتقديس والتبرية من النقائص سبحته تسبيحا وسبحانا ومعنى سبحان الله التنزيه لله نصب على المصدر بمحذوف اى ابرئ الله من السوء براءة والعرب تقول سبحان الله من كذا اذا تعجبت منه (الا انبهتنى) اى لِمَ ما ايقظتنى (اول ما رمى) منصوب لانه ظرف لا نبهتنى وما مصدرية اى حين رميه الاول (فى سورة) وهى سورة الكهف كما بينه البيهقى فى الدلائل (ان اقطعها) زاد ابن اسحق حتى انفدها فلما تابع على الرمى ركعت فأذنتك وايم الله لولا ان اضيع ثغرا امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظه لقطع نفسى قبل ان اقطعها او انفدها والحديث اخرجه محمد بن اسحق فى المغازى واحمد والدارقطنى وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم كلهم من طريق ابن اسحق وهذا الحديث يدل بدلالة واضحة على مرين احدهما ان خروج الدم من غير السبيلين لا ينقض الطهارة سواء كان سائلا او غير سائل وهو قول اكثر العلماء وهو الحق قال محمد بن اسمعيل الامير اليمانى فى سبل السلام قال الشافعى ومالك وجماعة من الصحابة والتابعين ان خروج الدم من البدن من غير السبيلين ليس بناقض انتهى وقال الحافظ سراج الدين بن الملقن فى البدر المنير روى البيهقى عن معاذ ليس الوضوء من الرعاف والقئ وعن ابن المسيب انه رعف فمسح انفه بخرقة ثم صلى وعن ابن مسعود وسالم بن عبد الله وطاؤس والحسن والقاسم ترك الوضوء من الدم زاد النووى فى شرحه عطاء ومكحولا وربيعة ومالكا وابا ثور وداود وقال البغوى وهو قول اكثر الصحابة والتابعين انتهى كلامه وزاد ابن عبد البر فى الاستذكار يحيى بن سعيد الانصارى وقال بدر الدين العينى فى شرح الهداية انه قول ابن عباس وجابر وابى هريرة وعائشة انتهى وثانيهما ان دماء الجراحات طاهرة معفوة للمجروحين وهو مذهب المالكية وهو الحق وقد تواترت الاخبار فى ان المجاهدين فى سبيل الله كانوا يجاهدون ويذوقون آلام الجراحات فوق ما وصفت فلا يستطيع احد ان ينكر عن سيلان الدماء من جراحاتهم وتلويث ثيابهم ومع هذا انهم يصلون على حالهم ولم ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امرهم بنزع ثيابهم المتلبسة بالدماء حال الصلاة وقد اصيب سعد رضى الله عنه يوم الخندق فضرب له خيمة فى المسجد فكان هو فيه ودمه يسيل فى المسجد فما زال الدم يسيل حتى مات ومن الادلة الدالة على طهارة دم الجراحة اثر عمر بن الخطاب رضى الله عنه وفيه انه صلى صلاة الصبح وجرحه يجرى دما ومن المعلوم ان الجرح الذى يجرى تتلوث به الثياب قطعا ومن المحال ان يفعل عمر رضى الله عنه ما لا يجوز له شرعا ثم يسكت عنه سائر اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم من غير نكير فهل هذا الا لطهارة دماء الجراحات واعترض بعض الحنفية على حديث جابر بانه انما ينهض حجة اذا ثبت اطلاع النبى صلى الله عليه وسلم على صلاة ذلك الرجل ولم يثبت قلت اورد العلامة العينى فى شرح الهداية حديث جابر هذا من رواية سنن ابى داود وصحيح ابن حبان والدارقطنى والبيهقى وزاد فيه فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا لهما قال العينى ولم يامره بالوضوء ولا باعادة الصلاة والله اعلم والعهدة عليه قال الشوكانى فى السيل الجرار حديث جابر اخرجه احمد وابو داود والدارقطنى وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ومعلوم ان النبى صلى الله عليه وسلم قد اطلع على ذلك الاستمرار ولم ينكر عليه الاستمرار فى الصلاة بعد خروج الدم ولو كان الدم ناقضا لبين له ولمن معه فى تلك الغزوة وتاخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز انتهى كلامه على انه بعيد كل البعد ان لا يطلع النبى صلى الله عليه وسلم على مثل هذه الواقعة العظيمة وقد كان ذلك الزمان زمان نزول الوحى ولم يحدث امر قط الا اوحى الله تعالى اليه صلى الله عليه وسلم وهذا ظاهر لمن تتبع الحوادث التى وقعت فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم ولم ينقل انه اخبره بان صلاته قد بطلت فان قلت قد وقع فى اسناد حديث جابر عقيل بن جابر وهو مجهول قال الذهبى فيه جهالة ما روى عنه سوى صدقة بن يسار وقال الحافظ لا اعرف راويا عنه غير صدقة انتهى فكيف يصح الاستدلال به قلت نعم عقيل مجهول لكن بجهالة العين لا بجهالة العدالة لانه انفرد عنه راوٍ واحدٌ وهو صدقة بن يسار وكل من هو كذلك فهو مجهول العين والتحقيق فى مجهول العين انه ان وثقه احد من ائمة الجرح والتعديل ارتفعت جهالته قال الحافظ فى شرح النخبة فان سمى الراوى وانفرد راو واحد بالرواية عنه فهو مجهول العين كالمبهم الا ان يوثقه غير من انفرد عنه على الاصح وكذا من انفرد عنه اذا كان متاهلا لذلك انتهى وعقيل بن جابر الراوى قد وثقه ابن حبان وصحح حديثه هو وابن خزيمة والحاكم فارتفعت جهالته وصار حديث جابر صالحا للاحتجاج وقد اطال اخينا المعظم الكلام فى شرح حديث جابر المذكور فى غاية المقصود شرح سنن ابى داود واورد ابحاثا شريفة فعليك ان ترجع اليه (باب فى الوضوء من النوم) من قليله

ثنا

قال انا ابن جريج قال اخبرني نافع قال حدثني عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل عنها ليلة فاخرها حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم خرج علينا فقال ليس احد ينتظر الصلوة غيركم حدثنا شاذ بن فياض قال ثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن انس قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤسهم ثم يصلون ولا يتوضأون قال ابو داود وزاد فيه شعبة عن قتادة قال كنا نخفق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو داود ورواه ابن ابي عروبة عن قتادة بلفظ آخر حدثنا موسى بن اسمعيل وداود بن شبيب قالا ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني ان انس ابن مالك قال اقيمت صلوة العشاء فقام رجل فقال يا رسول الله ان لي حاجة فقام يناجيه حتى نعس القوم او بعض القوم

وكثيرة هل هو واجب (شغل عنها) مبنيا للمفعول اي شغل عن صلاة العشاء والشغل المذكور كان في تجهيز جيش رواه الطبري من وجه صحيح عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قاله الحافظ (حتى رقدنا في المسجد) الرقاد النوم قال الحافظ استدل به من ذهب الى ان النوم لا ينقض الوضوء ولا دلالة فيه لاحتمال ان يكون الراقد منهم قاعدا متمكنا او لاحتمال ان يكون مضطجعا لكنه توضأ وان لم ينقل اكتفاء بما عرف من انهم لا يصلون على غير وضوء انتهى ويجيئ بيان المذاهب في آخر الباب (ثم خرج علينا) رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجرة (فقال ليس احد ينتظر الصلاة غيركم) وفي رواية للمؤلف وغيره عن ابي سعيد الخدري فقال ان الناس قد صلوا واخذوا مضاجعهم وانكم لن تزالوا في صلوة ما انتظرتم الصلاة قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم (حدثنا شاذ) بالشين المعجمة والذال المعجمة المشددة (بن فياض) بالفاء والياء المشددة اسمه هلال ولقبه شاذ ابو عبيدة البصري قال ابو حاتم ثقة (الدستوائي) بفتح الدال منسوب الى الدستواء وهي كورة من كور الاهواز او قرية وقيل هو منسوب الى بيع الثياب الدستوائية التي تجلب منها قاله ابن الاثير (العشاء الآخرة) العشي والعشية من صلاة المغرب الى العتمة تقول اتيته عشية امس وعشي امس والعشاء بالكسر والمد والعشاءان المغرب والعتمة وزعم قوم ان العشاء من زوال الشمس الى طلوع الفجر وانشدوا غدونا وغدوة سحرا بليل + عشاء بعد ما انتصف النهار + والعشاء بالفتح والمد الطعام بعينه وهو خلاف الغداء كذا في الصحاح (حتى تخفق رؤسهم) خفق يخفق من باب ضرب يضرب يقال خفق براسه خفقة او خفقتين اذا اخذته سنة من النعاس فمال راسه دون جسده كذا في المصباح قال الخطابي معناه تسقط اذقانهم على صدورهم (ثم يصلون ولا يتوضؤن) قال الخطابي في هذا الحديث من الفقه ان عين النوم ليس بحدث ولو كان حدثا لكان اي حال وجد ناقضا للطهارة كسائر الاحداث التي قليلها وكثيرها وعمدها وخطاؤها سواء في نقض الطهارة وانما هو مظنة للحدث موهم لوقوعه من النائم غالبا فاذا كان بحال من التماسك في الاستواء في القعود المانع من خروج الحدث منه كان محكوما ببقاء الطهارة المتقدمة واذا لم يكن كذلك بل يكون مضطجعا او ساجدا او قائما او مائلا الى احد شقيه او على حالة يسهل معها خروج الحدث من حيث لا يشعر بذلك كان امره محمولا على انه قد احدث لانه قد يكون منه الحدث في تلك الحال غالبا ولو كان نوم القاعد ناقضا للطهارة لم يجز على عامة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بين اظهرهم والوحي ينزل عليه ان يصلوا محدثين بحضرته فدل ان النوم اذا كان بهذه الصفة غير ناقض للطهر وفي قوله كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون الخ دليل على ان ذلك امر كان يتواتر منهم وانه قد كثر حتى صار كالعادة لهم وانه لم يكن نادرا في بعض الاحوال وذلك يؤكد ما قلناه من ان عين النوم ليس بحدث انتهى كلامه قال المنذري واخرج مسلم من وجه آخر عن انس قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن انتهى (ابن عروبة) بفتح العين وبضم الراء المخففة هو سعيد بن ابي عروبة (عن قتادة بلفظ آخر) لعله يشير الى ما اخرجه في ابواب قيام الليل حدثنا ابو كامل نا يزيد بن زريع نا سعيد عن قتادة عن انس بن مالك في هذه الآية تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم قال كانوا يتيقظون ما بين المغرب والعشاء يصلون قال ابن كثير في تفسيره عن انس وعكرمة ومحمد بن المنكدر وابي حازم وقتادة هو الصلاة بين العشائين وعن انس ايضا هو انتظار صلاة العتمة رواه ابن جرير باسناد جيد انتهى (عن ثابت البناني) بضم الباء وبنونين منسوب الى بنانة وهم ولد سعد بن لؤي وام سعد اسمها بنانة وقيل بل هي امة سعد وقيل بنانة ام بني سعد بن ضبيعة (فقام رجل) لم يقف الحافظ ابن حجر على اسم هذا الرجل وذكر بعض الشراح انه كان كبيرا في قومه فاراد ان يتالف على الاسلام قال الحافظ ولم اقف على مستند ذلك وقيل يحتمل ان يكون ملكا من الملائكة جاء بوحي من الله عز وجل ولا يخفى بعد هذا الاحتمال (فقام) رسول الله صلى الله عليه وسلم (يناجيه) اي يحادثه والمناجاة التحديث وفيه جواز مناجاة الواحد غيره بحضور الجماعة وجواز الفصل بين الاقامة والاحرام اذا كان لحاجة واستدل به للرد على من اطلق من الحنفية ان المؤذن اذا قال قد قامت الصلاة وجب على الامام التكبير (حتى نعس القوم او بعض القوم) نعس بفتح العين وغلط من ضمها وفي لفظ البخاري والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي رجلا في جانب المسجد فما قام الى الصلوة حتى نام القوم ونعس قال الحافظ وظاهر كلام البخاري ان النعاس يسمى نوما والمشهور التفرقة بينهما ان استقرت حواسه بحيث

ثم صلى بهم ولم يذكر وضوءا حدثنا يحيى بن معين وهناد بن السري وعثمان بن ابي شيبة عن عبد السلام بن حرب وهذا لفظ حديث يحيى عن ابي خالد الدالاني عن قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسجد وينام وينفخ ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ فقلت له صليت ولم تتوضأ وقد نمت فقال انما الوضوء على من نام مضطجعا زاد عثمان وهناد فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله قال ابو داود قوله الوضوء على من نام مضطجعا هو حديث منكر لم يروه الا يزيد ابو خالد الدالاني عن قتادة وروى اوله جماعة عن ابن عباس لم يذكروا شيئا من هذا وقال كان النبي صلى الله عليه وسلم محفوظا وقالت عائشة قال النبي صلى الله عليه وسلم تنام عيناي ولا ينام قلبي وقال شعبة

يسمع كلام جليسه ولا يفهم معناه فهو ناعس وان زاد على ذلك فهو نائم ومن علامات النوم الرؤيا طالت او قصرت وفي العين والمحكم من كتب اللغة النعاس النوم وقيل مقاربته (ثم صلى) النبي صلى الله عليه وسلم (بهم) ولفظ مسلم فصلوا (ولم يذكر) ثابت البناني (وضوءا) اى انهم صلوا وما توضؤا كما ذكره قتادة ثم يصلون ولا يتوضؤن قال المنذري واخرجه مسلم وليس فيه ولم يذكر وضوءا واخرجه البخاري ومسلم من حديث عبد العزيز بن صهيب عن انس (الدالاني) منسوب الى دالان بن سابقة بطن من همدان (وينفخ) النفخ هو ارسال الهواء من الفم بقوة والمراد هنا ما يخرج من النائم حين استغراقه في نومه اى كان يتنفس بصوت حتى يسمع منه صوت النفخ (فقلت) القائل ابن عباس (وقد نمت) جملة حالية ونمت بكسر النون قال ابن رسلان فيه دليل على ان الوضوء من النوم كان معلوما مشتهرا عندهم (انما الوضوء على من نام مضطجعا) اى من نام على جنبه على الارض يقال ضجعت ضجعا من باب نفع وضعت جنبي بالارض واضجعت بالالف لغة والمضجع بفتح الميم والجيم موضع الضجوع والجمع مضاجع واضطجع واضجع والاصل افتعل لكن من العرب من يقلب التاء طاء ويظهرها عند الضاد ومنهم من يقلب التاء ضادا ويدغمها في الضاد تغليبا للحرف الاصلي وهو الضاد ولا يقال الطجع بطاء مشددة كذا في المصباح قال بعض العلماء اى لا يجب الوضوء على نائم الا على هذا النائم او من في معناه بان يكون مشاركا في العلة وهي استرخاء الاعضاء وقد اشار اليه بقوله فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله فحيث دارت العلة يدور معها المعلول ولهذا قالوا اذا كان ساجدا على هيئة السنة لا تنتقض طهارته انتهى (زاد عثمان وهناد) في روايتهما (فانه) اى المصلي وغيره (اذا اضطجع استرخت مفاصله) الرخو اللين اى لانت مفاصله وهي جمع مفصل وهو رؤس العظام والعروق قال العيني ان الاضطجاع سبب لاسترخاء المفاصل فلا يخلو عن خروج شيء من الريح عادة اى من عادة النائم المضطجع والثابت بالعادة كالمتيقن به انتهى (هو حديث منكر) قال السخاوي ان الصدوق اذا تفرد بما لا متابع له فيه ولا شاهد ولم يكن عنده من الضبط ما يشترط في المقبول فهذا احد قسمي الشاذ فان خولف من هذه صفته مع ذلك كان اشد في شذوذه وربما سماه بعضهم منكرا وان بلغ تلك الرتبة في الضبط لكنه خالف من هو ارجح منه في الثقة والضبط فهذا القسم الثاني من الشاذ واما اذا انفرد المستور او الموصوف بسوء الحفظ او الضعف في بعض مشائخه خاصة او نحوهم ممن لا يحكم لحديثهم بالقبول بغير عاضد يعضده بما لا متابع له ولا شاهد فهذا احد قسمي المنكر وهو الذي يوجد اطلاق المنكر لكثير من المحدثين كاحمد والنسائي وان خولف مع ذلك فهو القسم الثاني من المنكر فالحاصل ان كلا من الشاذ والمنكر قسمان يجتمعان في مطلق التفرد او مع قيد المخالفة ويفترقان في ان الشاذ راويه ثقة او صدوق غير ضابط والمنكر راويه ضعيف لسوء حفظه او جهالته او نحو ذلك (وروى اوله) اى اول الحديث وهو قوله كان يسجد وينام وينفخ ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ (لم يذكروا شيئا من هذا) اى سؤال ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بقوله صليت ولم تتوضأ وقد نمت وجوابه صلى الله عليه وسلم بقوله انما الوضوء على من نام مضطجعا قال ابن رسلان فعلى هذا فيكون الحديث آخره مفردا دون اوله قلت روايات جماعة عن ابن عباس التي اشار اليها المؤلف لم اقف عليها نعم روى كريب وسعيد بن جبير عن ابن عباس بالفاظ متقاربة بلفظ اول هذا الحديث لا بعينه اما رواية كريب فاخرجها مسلم عن كريب عن ابن عباس قال بت ليلة عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل الحديث وفيه ثم اضطجع فنام حتى نفخ وكان اذا نام نفخ فاتاه بلال فاذنه بالصلوة فقام فصلى ولم يتوضأ واما رواية سعيد بن جبير فاخرجها المؤلف في باب صلاة الليل (قال) اى ابن عباس كما هو ظاهر من سياق العبارة وليس في النسخ الحاضرة عندي اسم القائل لكن نقل البيهقي في المعرفة عن المؤلف ان قائله هو عكرمة ولفظه وقال عكرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان محفوظا وقالت عائشة الخ قال البيهقي وقد ذكرنا اسنادهما في السنن (محفوظا) اى عن نوم القلب (ولا ينام قلبي) ليعي الوحي الذي يأتيه ولذا كانت رؤياه وحيا ولا تنقض طهارته بالنوم وكذا الانبياء لقوله صلى الله عليه وسلم انا معشر الانبياء تنام اعيننا ولا تنام قلوبنا رواه ابن سعد عن عطاء مرسلا ومقصود المؤلف من ايراد قول ابن عباس او عكرمة وحديث عائشة تضعيف آخر الحديث اى سؤال ابن عباس بقوله صليت ولم تتوضأ وقد نمت وجوابه صلى الله عليه وسلم بقوله انما الوضوء على من نام مضطجعا وتقريره ان آخر الحديث يدل على ان نومه صلى الله عليه وسلم مضطجعا ناقض لوضوئه والحال انه مخالف لحديث عائشة تنام عيناي ولا ينام قلبي اخرجه الشيخان ولقول ابن عباس

انما سمع قتادة عن ابي العالية اربعة احاديث حديث يونس بن متى وحديث ابن عمر في الصلوة وحديث القضاة ثلثة وحديث ابن عباس
حدثني رجال مرضيون منهم عمر وارضاهم عندي عمر قال ابو داود وذكرت حديث يزيد الدالاني لاحمد بن حنبل فانتهرني استعظاما له فقال ما
ليزيد الدالاني يدخل على اصحاب قتادة ولم يعبأ بالحديث حدثنا حيوة بن شريح الحمصي في آخرين قالوا ثنا بقية عن الوضين بن عطاء عن محفوظ
ابن علقمة عن عبد الرحمن بن عائذ عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكاء السه العينان فمن نام فليتوضأ

او عكرمة كان النبي صلى الله عليه وسلم محفوظا والحاصل ان آخر الحديث مع انه منكر مخالف في المعنى للحديث الصحيح المتفق عليه فان قلت حديث نومه صلى الله
عليه وسلم في الوادي عن صلاة الصبح حيث كانوا قافلين من سفر معارض لحديث عائشة اذ مقتضى عدم نوم القلب ادراكه كل ما يحتاج اليه فلا يغيب عن
علمه وقت الصبح فكيف نام حتى طلعت الشمس وحميت وايقظه عمر رضي الله عنه بالتكبير كما اخرجه الشيخان عن عمران بن حصين رض قلت ان القلب انما
يدرك الحسيات المتعلقة به كالحدث والالم ونحوهما ولا يدرك ما يتعلق بالعين لانها نائمة والقلب يقظان قاله النووي (اربعة احاديث) وليس حديث
ابي خالد الدالاني منها فيكون الحديث منقطعا وقال البيهقي في المعرفة فاما هذا الحديث فقد انكره على ابي خالد الدالاني جميع الحفاظ وانكروا سماعه من قتادة احمد بن
حنبل ومحمد بن اسمعيل وغيرهما انتهى (حديث يونس بن متى) بفتح الميم والتاء المشددة وحديثه اخرجه المؤلف في باب التخيير بين الانبياء عليهم السلام
عن قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ما ينبغي لعبد ان يقول اني خير من يونس بن متى (وحديث ابن عمر في الصلاة) لعل المراد بحديث
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب اخرجه الشيخان والنسائي من حديث هشام بن
عروة عن ابيه عن ابن عمر والشيخان ايضا من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر ولم يخرجه احد من هؤلاء من رواية قتادة عن ابي العالية عن ابن عمر لكن
قول شعبة وحديث ابن عمر في الصلاة يدل على ان قتادة سمعه من ابي العالية عن ابن عمر وفي الخلاصة وغيره من كتب الرجال ان ابا العالية سمع من ابن
عمر والله اعلم (وحديث القضاة ثلاثة) اخرج هذا الحديث المؤلف والترمذي وابن ماجة والطبراني والحاكم والبيهقي من حديث ابن بريدة عن ابيه مرفوعا
وصححه الحاكم وغيره فلفظ ابي داود في باب القاضي يخطئ القضاة ثلثة واحد في الجنة واثنان في النار فاما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ورجل
عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار (وحديث ابن عباس) حديث ابن عباس اخرجه الائمة الستة في كتبهم انه قال
شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم عندي عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وعن الصلاة بعد العصر حتى
تغرب الشمس انتهى (وذكرت حديث يزيد الدالاني لاحمد بن حنبل) اي سألته ليبين لي حاله من الصحة والضعف (فانتهرني) اي زجرني احمد (استعظاما له)
اي انكارا لحديث يزيد الدالاني اي استعظم شانه من جهة ضعفه وزجره عن تذكرته بمثل هذه الاحاديث المعلولة والضعيفة (فقال احمد ما ليزيد
الدالاني) اي ما باله وشانه (يدخل) من الادخال (على اصحاب قتادة) اي شيوخه ما لم تروه شيوخ قتادة عن شيوخهم فما يروي به يزيد
الدالاني عن قتادة عن شيوخهم مدخول عليهم وحقيقة القول المدخول ما لم يقله صاحبه بل ادخله غيره ونسبه اليه ونظيره ما قاله البخاري كان خالد
المدايني يدخل على الشيوخ قال الحافظ في التلخيص يعني يدخل في رواياتهم ما ليس منها انتهى (ولم يعبأ) اي لم يبال احمد (بالحديث) لضعفه قال المنذري
واخرجه الترمذي وذكر ان قتادة رواه عن ابن عباس قوله ولم يذكر فيه ابا العالية ولم يرفعه وقال ابو القاسم البغوي يقال ان قتادة لم يسمع هذا الحديث
من ابي العالية وقال الدارقطني تفرد به يزيد وهو الدالاني عن قتادة ولا يصح وذكر ابن حبان البستي ان يزيد الدالاني كان كثير الخطاء فاحش الوهم
يخالف الثقات في الرواية حتى اذا سمعها المبتدي في هذه الصناعة علم انها معلولة او مقلوبة لا يجوز الاحتجاج بها اذا وافق الثقات فكيف اذا انفرد عنهم
بالمعضلات وذكر ابو احمد الكرابيسي الدالاني هذا فقال لا يتابع في بعض احاديثه وسئل ابو حاتم الرازي عن الدالاني هذا فقال صدوق ثقة وقال
الامام احمد بن حنبل يزيد لا بأس به وقال يحيى بن معين وابو عبد الرحمن النسائي ليس به بأس وقال البيهقي فاما هذا الحديث فانه قد انكره
على ابي خالد الدالاني جميع الحفاظ وانكروا سماعه من قتادة احمد بن حنبل ومحمد بن اسمعيل البخاري وغيرهما ولعل الشافعي رضي الله عنه وقف على علة
هذا الاثر حتى رجع عنه في الجديد هذا آخر كلامه ولو فرض استقامة حال الدالاني كان فيما تقدم من الانقطاع في اسناده والاضطراب ومخالفة
الثقات ما يعضد قول من ضعفه من الائمة رضوان الله عليهم اجمعين انتهى كلام المنذري (حدثنا حيوة) على وزن رحمة (عن الوضين) على
وزن كريم (وكاء السه العينان) بفتح السين المهملة وكسر الهاء المخففة قال الخطابي السه اسم من اسماء الدبر والوكاء الذي تشد به القربة ونحوها
من الاوعية وفي بعض الكلام الذي يجري مجرى الامثال احفظ ما في الوعاء بشد الوكاء والمعنى اليقظة وكاء الدبر اي حافظة ما فيه من الخروج لانه

باب في الرجل يطأ الأذى برجله حدثنا هناد بن السري وابراهيم بن ابي معوية عن ابي معوية ح وحدثنا عثمان ابن ابي شيبة اخبرنا شريك وجرير وابن ادريس عن الاعمش عن شقيق قال قال عبد الله كنا لا نتوضأ من موطئ

ما دام مستيقظا احس بما يخرج منه قال ابن الاثير ومعناه من كان مستيقظا كان استه كالمسدودة الموكى عليها فاذا نام انحل وكانما كنى به عن الحدث بخروج الريح وقال الطيبي اذا تيقظ امسك ما في بطنه فاذا نام زال اختياره واسترخت مفاصله انتهى وكنى بالعين عن اليقظ لان النائم لا عين له تبصر قال المنذري واخرجه ابن ماجة وفي اسناده بقية بن الوليد والوضين بن عطاء وفيهما مقال انتهى قال الجوزجاني الوضين واه وانكر عليه هذا الحديث قلت وثقهما بعضهم سأل ابو زرعة عبد الرحمن بن ابراهيم عن الوضين بن عطاء فقال ثقة ووثقه ابن معين واحمد وقال ابن عدي لم ار بحديثه باسا وبقية صدوق كثير التدليس واختلف العلماء في النوم هل تنتقض الطهارة ام لا على تسعة مذاهب المذهب الاول ان النوم لا ينقض الوضوء اصلا على اي حال كان واستدل لهم بحديث انس قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤسهم ثم يصلون ولا يتوضؤن تقرير الاستدلال ان النوم لو كان ناقضا لما اقرهم الله عليه ولاوحى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اوحى اليه في شان نجاسة نعله المذهب الثاني ان النوم ينقض بكل حال قليله وكثيره وعلى اي هيئة كانت واستدل عليه بحديث صفوان بن عسال قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام ولياليهن الا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم وفي رواية قال امرنا يعني النبي صلى الله عليه وسلم ان نمسح على الخفين اذا نحن ادخلناهما على طهر ثلثا اذا سافرنا ويوما وليلة اذا اقمنا ولا نخلعهما من غائط ولا بول ولا نوم ولا نخلعهما الا من جنابة فذكر الاحداث التي ينزع منها الخف والاحداث التي لا ينزع منها وعد من جملتها النوم فاشعر بذلك بانه من نواقض الوضوء لا سيما بعد جعله مقترنا بالبول والغائط الذين هما ناقضان بالاجماع قالوا فجعل مطلق النوم كالغائط والبول في النقض وبحديث علي وفيه فمن نام فليتوضأ ولم يفرق بين قليل النوم وكثيره المذهب الثالث ان كثير النوم ينقض بكل حال وقليله لا ينقض بحال قال في السبل وهؤلاء يقولون ان النوم ليس بناقض بنفسه بل مظنة النقض والكثير مظنة بخلاف القليل الا انهم لم يذكروا قدر القليل ولا الكثير حتى يعلم كلامهم بحقيقته انتهى ملخصا المذهب الرابع انه اذا نام على هيئة من هيئات المصلين كالراكع والساجد والقائم والقاعد لا ينقض وضوءه سواء كان في الصلاة او لم يكن وان نام مضطجعا او مستلقيا على قفاه انتقض وهذا مذهب ابي حنيفة وداود وهو قول للشافعي غريب قاله النووي واستدلالهم بما اخرجه مالك عن عمر موقوفا اذا نام احدكم مضطجعا فليتوضأ وبما اخرجه البيهقي في المعرفة عن ابي هريرة موقوفا ليس على المحتبي النائم ولا على القائم النائم ولا على الساجد النائم وضوء حتى يضطجع وهؤلاء آثار واحاديث اخر تدل على ما ذهبوا اليه المذهب الخامس انه لا ينقض الا نوم الراكع والساجد روي هذا عن احمد بن حنبل قاله النووي ولعل وجهه ان هيئة الركوع والسجود مظنة للانتقاض المذهب السادس ان النوم ينقض الا نوم الراكع والساجد واستدل له بحديث اذا نام العبد وهو ساجد يقول الله انظروا الى عبدي روحه عندي وهو ساجد لي اخرجه احمد في الزهد قالوا هذا الحديث وان كان خاصا بالسجود فقد قاس عليه الركوع المذهب السابع انه لا ينقض الا نوم الساجد وروي ايضا عن احمد ذكره النووي ولعل وجهه ان مظنة الانتقاض في السجود اشد منها في الركوع المذهب الثامن انه لا ينقض النوم في الصلاة بكل حال وينقض خارج الصلاة وهو قول ضعيف للشافعي ونسبه في النيل الى ابي حنيفة واستدل لهما بحديث اذا نام العبد في سجوده ولعل سائر هيئات المصلي مقيسة على السجود المذهب التاسع انه اذا نام جالسا ممكنا مقعدته من الارض لم ينتقض والا انتقض سواء قل او كثر وسواء كان في الصلاة او خارجها وهذا مذهب الشافعي رحمه الله والنوم عنده ليس حدثا في نفسه وانما هو دليل خروج الريح فاذا نام غير ممكن للمقعدة غلب على الظن خروج الريح فجعل الشرع هذا الغالب كالمحقق واما اذا كان ممكنا فلا يغلب على الظن الخروج والاصل بقاء الطهارة قال النووي ودليل هذا المذهب حديث علي وابن عباس ومعوية قال الشوكاني وهذا اقرب المذاهب عندي وبه يجمع بين الادلة وقال الامير اليماني في سبل السلام والاقرب القول بان النوم المستغرق الذي لا يبقى معه ادراك ناقض والذي فهمت انا بعد امعان النظر في كل من الروايات ان النوم المستغرق الذي لا يبقى معه ادراك ينقض الوضوء للمضطجع والمستلقي واما النائم المستغرق في هيئة من هيئات المصلي فانه لا ينقض وضوءه سواء كان داخل الصلاة او خارجها وكذا لا ينقض الوضوء نوم المضطجع ان كان النوم غير مستغرق والله سبحانه تعالى اعلم (**باب في الرجل يطأ الأذى برجله**) والوطأ الدوس بالقدم اي من يدوس النجاسة وغيرها من الاشياء التي تتقذر بها النفس فهل ينقض وضوءه (**قال عبد الله**) اي ابن مسعود (**من موطئ**) بفتح الميم وسكون الواو وكسر الطاء قال الخطابي الموطئ ما يوطأ في الطريق من الاذى واصله الموطوء وانما اراد بذلك انهم كانوا لا يعيدون الوضوء للاذى اذا اصاب ارجلهم لا انهم كانوا لا يغسلون ارجلهم ولا ينظفونها من الاذى اذا اصابها انتهى وقال بعضهم الموطئ موضع

ولا نكف شعرا ولا ثوبا قال ابراهيم بن ابي معوية فيه عن الاعمش عن شقيق عن مسروق او حدثه عنه قال قال عبد الله وقال هناد عن شقيق او حدثه عنه قال قال عبد الله **باب** فيمن يحدث في الصلوٰة حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال ثنا جرير بن عبد الحميد عن عاصم الاحول عن عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام عن علي بن طلق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسا احدكم في الصلوٰة فلينصرف فليتوضأ وليعد الصلوٰة **باب** في المذي حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا عبيدة بن حميد الحذاء عن الركين بن الربيع عن حصين بن قبيصة عن علي قال كنت رجلا مذاء فجعلت اغتسل حتى تشقق ظهري فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم او ذكر له

وطئ القدم وقال العراقي يحتمل ان يحمل الوضوء على الوضوء اللغوي وهو التنظيف فيكون المعنى انهم كانوا لا يغسلون ارجلهم من الطين ونحوها ويمشون عليه بناء على ان الاصل فيه الطهارة وحمله الامام البيهقي على النجاسة اليابسة وانهم كانوا لا يغسلون الرجل من مسها وبوّب عليه في المعرفة باب النجاسة اليابسة يطأها برجله او يجر عليها ثوبه وقال الترمذي هو قول غير واحد من اهل العلم قالوا اذا وطئ الرجل على المكان القذر ان لا يجب عليه غسل القدم الا ان يكون رطبا فيغسل ما اصابه انتهى (ولا نكف شعرا ولا ثوبا) اي لا نقيهما من التراب اذا صلينا صيانة لهما عن التتريب ولكن نرسلهما حتى يقعا على الارض فيسجدا مع الاعضاء كذا في معالم السنن (فيه) اي في هذا الحديث المروي (عن مسروق) بزيادة مسروق بين شقيق وعبد الله بن مسعود (او حدثه عنه) اي حدث شقيقٌ الاعمش عن مسروق (قال) مسروق (قال عبد الله) بن مسعود (او حدثه عنه) اي حدث الاعمش ابا معوية عن شقيق (قال) شقيق (قال عبد الله) بن مسعود وغرض المؤلف ان ابا معوية اختلف عليه فابنه ابراهيم يروي عنه عن الاعمش عن شقيق عن مسروق عن عبد الله بزيادة مسروق بين شقيق وعبد الله وهناد يروي عن ابي معوية عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله بحذف مسروق ثم اختلفا اي ابراهيم بن ابي معوية وهناد فقال ابراهيم روى الاعمش عن شقيق بالعنعنة او بالتحديث بالشك وقال هناد روى ابو معوية عن الاعمش بالعنعنة او بلفظ التحديث ففي رواية ابراهيم الشك في رواية الاعمش عن شقيق هل هي بصيغة العنعنة او بالتحديث وفي رواية هناد الشك في رواية ابي معوية عن الاعمش هل هي بالعنعنة او بالتحديث واما عثمان بن ابي شيبة فلم يشك فيه والله اعلم قال المنذري واخرجه ابن ماجة (**باب** فيمن يحدث في الصلاة) ماذا يفعل وثبت بالحديث انه ينصرف من صلاته ويتوضأ فعلم ان الحدث من نواقض الوضوء (حطان) بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملة (سلام) بتشديد اللام قال النووي سلام كله بالتشديد الا عبد الله بن سلام الصحابي ومحمد بن سلام شيخ البخاري انتهى (اذا فسا) فعل ماض من فسا فسوا من باب قتل والاسم الفساء بالضم والهمزة والمد وهو ريح يخرج بغير صوت يسمع قاله في المصباح وقال الطيبي اي احدث بخروج ريح من مسلكه المعتاد (فلينصرف) اي من صلاته (فليتوضأ وليعد الصلاة) فيه دليل على ان الفساء ناقض للوضوء وانه تبطل به الصلاة ويلزم اعادة الصلاة منه لا البناء عليها وهو قول للشافعي ويعارضه حديث عائشة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اصابه قيء او رعاف او قلس او مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم اخرجه ابن ماجة وضعفه احمد وغيره ووجه التضعيف ان رفعه غلط والصواب انه مرسل قال احمد والبيهقي المرسل الصواب فمن يحتج بالمرسل ذهب الى حديث عائشة ويقول ان المحدث يخرج من الصلاة ويعيد الوضوء ويبني عليها ولا تفسد صلاته بشرط ان لا يفعل مفسدا وهذا هو مذهب مالك وابي حنيفة وقول للشافعي قلت حديث علي بن طلق له ترجيح على حديث عائشة من جهة الاسناد لان حديث علي صححه احمد وحسنه الترمذي وحديث عائشة لم يقل احد بصحته قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي بنحوه اتم منه وقال الترمذي حديث علي بن طلق حديث حسن وسمعت محمدا يعني البخاري يقول لا اعرف لعلي بن طلق عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث الواحد ولا اعرف هذا الحديث الواحد من حديث طلق بن علي السحيمي وكانه رأى هذا رجلا آخر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انتهى قلت ويظهر من كلام الترمذي هذا ان علي بن طلق وطلق بن علي رجلان والعجب من صاحب سبل السلام كيف قال مال احمد والبخاري الى ان علي بن طلق وطلق بن علي اسم لذات واحدة والله تعالى اعلم (**باب** في المذي) فيه لغات افصحها بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وتخفيف الياء ثم بكسر الذال وتشديد الياء وهو ماء ابيض رقيق لزج يخرج عند الملاعبة او تذكر الجماع وارادته وقد لا يحس بخروجه كذا في الفتح (مذاء) صيغة مبالغة من المذي اي كثير المذي يقال مذى يمذي مثل مضى يمضي ثلاثيا ويقال امذى يمذي رباعيا (اغتسل) من المذي في الشتاء كما في بعض الروايات (تشقق ظهري) اي حصل لي شقوق من شدة الم البرد (فذكرت ذلك) تلك الحالة التي حصلت لي (او ذكر له) هكذا وقع بالشك في هذه الرواية لكن في رواية النسائي والترمذي عن علي قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم بلا شك وكذا في رواية لابن حبان والاسماعيلي ان عليا قال سألت ففي هذه الروايات ان عليا سأل عن ذلك بنفسه وفي رواية مالك والبخاري ومسلم عن علي انه قال فامرت المقداد بن الاسود فسأله وفي رواية

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل اذا رأيت المذى فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلوٰة فاذا فضخت الماء فاغتسل حدثنا عبد الله
ابن مسلمة عن مالك عن ابى النضر عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الاسود قال ان على بن ابى طالب امره ان يسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الرجل اذا دنا من اهله فخرج منه المذى ماذا عليه فان عندى ابنته وانا استحيى ان اسأله قال المقداد فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فقال اذا وجد احدكم ذلك فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلوٰة حدثنا احمد بن يونس قال ثنا زهير عن هشام بن عروة
عن عروة ان على بن ابى طالب قال للمقداد وذكر نحو هذا قال فسأله المقداد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليغسل ذكره وانثييه قال ابو داؤد ورواه
الثورى وجماعة عن هشام عن ابيه عن المقداد عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى قال ثنا ابى عن هشام بن عروة
عن ابيه عن حديث حدثه عن على بن ابى طالب قال قلت للمقداد فذكر بمعناه قال ابو داؤد ورواه المفضل بن فضالة والثورى وابن عيينة عن
هشام عن ابيه عن على ورواه ابن اسحٰق عن هشام بن عروة عن ابيه عن المقداد عن النبى صلى الله عليه وسلم لم يذكر انثييه حدثنا مسدد قال ثنا اسمٰعيل يعنى
ابن ابراهيم قال انا محمد بن اسحٰق قال حدثنى سعيد بن عبيد بن السبّاق عن ابيه عن سهل بن حنيف قال كنت القى من المذى شدة وكنت اكثر منه الاغتسال

للنسائى ان عليا قال امرت عمار بن ياسر وجمع ابن حبان بين هذا الاختلاف بان عليا امر عمارا ان يسأل ثم امر المقداد بذلك ثم سأل بنفسه قال الحافظ وهو جمع جيد
الا بالنسبة الى آخره لكونه مغايرا لقوله انه استحيى عن السوال بنفسه فيتعين حمله على المجاز بان بعض الرواة اطلق انه سأل لكونه الآمر بذلك وبهذا اجزم
الاسمٰعيلى ثم النووى (لا تفعل) اى لا تغتسل عند خروج المذى (فاغسل ذكرك) قال النووى والمراد به عند الشافعى والجماهير غسل ما اصابه المذى
لا غسل جميع الذكر وحكى عن مالك واحمد فى رواية عنهما ايجاب غسل جميع الذكر وفيه دليل على ان الاستنجاء بالحجر انما يجوز الاقتصار عليه فى النجاسة
المعتادة وهى البول والغائط والنادر كالدم والمذى فلابد فيه من الماء (فاذا فضخت الماء فاغتسل) الفضخ بالفاء والضاد المعجمة والخاء المعجمة الدفق اى
اذا اصببت المنى بشدة وجامعت فاغتسل والحديث فيه دليل ظاهر على ان خروج المذى لا يوجب الغسل وانما يجب به الوضوء وهو مذهب الشافعى واحمد
ونعمان بن ثابت والجماهير قال المنذرى واخرجه النسائى واخرجه البخارى ومسلم من حديث محمد بن على وهو ابن الحنفية عن ابيه بنحوه مختصرا واخرجه
الترمذى وابن ماجة من حديث عبد الرحمٰن بن ابى ليلى عن على وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح (اذا دنا من اهله) اى قرب (ماذا عليه) من الغسل
او الوضوء (ابنته) فاطمة رضى الله عنها (وانا استحيى ان اسأله) لان المذى يكون غالبا عند ملاعبة الزوجة وقبلها ونحو ذلك من انواع الاستمتاع وفيه استحباب
حسن العشرة مع الاصهار وان الزوج يستحب له ان لا يذكر ما يتعلق بجماع النساء والاستمتاع بهن بحضرة ابيها واخيها وابنها وغيرهم من اقاربها (فلينضح فرجه)
اى فليغسله فان النضح يكون غسلا ويكون رشا وقد جاء فى رواية البخارى عن على وفيه واغسل ذكرك قال المنذرى واخرجه النسائى وابن ماجة وقال الامام
الشافعى رضى الله عنه حديث سليمان بن يسار عن المقداد مرسل لا نعلم سمع منه شيئا قال البيهقى هو كما قال وقد رواه بكير بن الاشج عن سليمان بن يسار
عن ابن عباس فى قصة على والمقداد موصولا (ليغسل ذكره وانثييه) قال الخطابى امر بغسل الانثيين بزيادة التطهير لان المذى ربما انتشر فاصاب الانثيين
ويقال ان الماء البارد اذا اصاب الانثيين رد المذى فلذلك امره بغسلها قال المنذرى واخرجه النسائى ولم يذكر انثييه وقال ابو حاتم الرازى عروة بن الزبير
عن على مرسل (رواه الثورى وجماعة عن هشام) اعلم ان المؤلف رحمه الله ذكر ههنا ثلثة تعاليق الاول هذا والثانى ما ذكره بقوله ورواه المفضل بن
فضالة الخ والثالث ما ذكره بقوله ورواه ابن اسحٰق عن هشام بن عروة الخ لاغراض ثلثة احدها بيان اختلاف السائل للنبى صلى الله عليه وسلم
هل هو على او المقداد فالتعليق الاول والثانى يدلان على ان السائل هو على والتعليق الثالث يدل على ان السائل هو المقداد وثانيها ان حديث زهير
عن هشام بن عروة عن ابيه عن على يدل على غسل الذكر والانثيين ورواية محمد بن اسحٰق عن هشام بن عروة عن ابيه عن المقداد عن النبى صلى الله
عليه وسلم ليس فيها ذكر الانثيين فاراد المؤلف ذكر ان رواية غسل الانثيين غير واردة من وجه صحيح لان حديث زهير عن هشام بن عروة مرسل
واكثر الروايات فى الصحيحين وغيرهما فى هذا الباب خالية عن ذكر الانثيين لكن رواية ابى عوانة عن على بزيادة الانثيين قال الحافظ واسناده لا مطعن
فيه ولا منافاة بين الروايتين لامكان الجمع بغسلهما مع غسل الفرج وثالثها الاشعار بالاضطراب الذى وقع فى رواية هشام بن عروة عن ابيه فان زهيرا
يرويه عن هشام بن عروة عن ابيه ان على بن ابى طالب قال للمقداد والثورى والمفضل بن فضالة وابن عيينة يروونه عن هشام عن ابيه عن
على عن النبى صلى الله عليه وسلم ومسلمة يرويه عن هشام عن ابيه عن حديث حدثه عن على قال قلت للمقداد وابن اسحٰق يرويه عن هشام عن ابيه عن
المقداد عن النبى صلى الله عليه وسلم (كنت القى من المذى شدة وكنت اكثر منه الاغتسال) من الاكثار ومن للتعليل اى اكثر الغسل لاجل خروج المذى

فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال انما يجزئك من ذلك الوضوء قلت يا رسول الله فكيف بما يصيب ثوبي منه قال يكفيك بان تاخذ كفا من ماء فتنضح بها من ثوبك حيث ترى انه اصابه حدثنا ابراهيم بن موسى قال اخبرنا عبد الله بن وهب قال ثنا معاوية يعني ابن صالح عن العلاء بن الحارث عن حرام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد الانصاري قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يوجب الغسل وعن الماء يكون بعد الماء فقال ذلك المذي وكل فحل يمذي فتغسل من ذلك فرجك وانثييك وتوضأ وضوءك للصلوة حدثنا هارون بن محمد ابن بكار قال ثنا مروان يعني ابن محمد قال ثنا الهيثم بن حميد قال ثنا العلاء بن الحارث عن حرام بن حكيم عن عمه انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل من امرأتي وهي حائض قال لك ما فوق الازار وذكر مواكلة الحائض ايضا وساق الحديث حدثنا هشام بن عبد الملك اليزني قال ثنا بقية ابن الوليد عن سعد الاغطش وهو ابن عبد الله عن عبد الرحمن بن عائذ الازدي قال هشام هو ابن قرط امير حمص عن معاذ بن جبل قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال ما فوق الازار والتعفف عن ذلك افضل قال ابو داود وليس بالقوي

ليس هو يعني الحديث بقوي

(انما يجزئك) من الاجزاء اي يكفيك (من ذلك) اي من خروج المذي (فكيف بما يصيب ثوبي منه) اي فكيف اصنع بالمذي الذي يصيب ثوبي وقوله منه بيان لما (فتنضح بها) اي بالكف من الماء وفي رواية الترمذي فتنضح به بتذكير الضمير وفي رواية الاثرم يجزئك ان تأخذ حفنة من ماء فترش عليه قال النووي النضح قد يكون غسلا وقد يكون رشا انتهى ولا شك ان استعمال هذا اللفظ جاء في كلا المعنيين لكن الرش ههنا متعين لرواية الاثرم (من ثوبك) من للتبعيض اي بعض ثوبك ولفظ الترمذي فتنضح به ثوبك باسقاط من (حيث ترى) بضم التاء بمعنى تظن وبفتح التاء بمعنى تبصر (انه) اي المذي (اصابه) اي الثوب قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ولا يعرف مثل هذا الا من حديث محمد بن اسحق واعلم ان اهل العلم اختلفوا في المذي يصيب الثوب فقال بعضهم لا يجزئ الا الغسل وهو قول الشافعي واسحق وقال بعضهم يجزئه النضح وقال احمد ارجو ان يجزئه النضح بالماء قاله الترمذي وقال الشوكاني في النيل اختلف اهل العلم في المذي اذا اصاب الثوب فقال الشافعي واسحق وغيرهما لا يجزيه الا الغسل اخذا برواية الغسل وفيه ما سلف على ان رواية الغسل انما هي في الفرج لا في الثوب الذي هو محل النزاع فانه لم يعارض رواية النضح المذكورة في الباب معارض فالاكتفاء به صحيح مجزئ انتهى قلت ما قال الشوكاني هو الحق ولا ريب في ان المذي نجس يغسل الذكر منه وينضح بالماء ما مسه من الثوب وان الرش مجزئ كالغسل (وعن الماء يكون بعد الماء) اي عن المذي بعد المذي وانما فسرنا الماء في كلا الموضعين لان ذلك شان المذي انه يسترسل في خروجه ويستمر بخلاف المني فانه اذا دفق انقطع سوقه ولا يعود الا بعد مضي زمن او تجديد جماع قال السيوطي وقد وقع للشيخ ولي الدين ههنا كلام فيه تخليط انتهى قلت وكذا وقع للقاضي الشوكاني ههنا تخليط في كلامه فانه قال قوله عن الماء يكون بعد الماء المراد به خروج المذي عقيب البول متصلا به انتهى (ذلك) الماء الخارج من الفرج (وكل فحل يمذي) فحل بفتح الفاء وسكون الحاء الذكر من الحيوان ويمذي بفتح الياء وبضمها (فتغسل) بصيغة الخطاب (فرجك وانثييك) فيه دليل بين على غسل الذكر مع الانثيين قال المنذري واخرج الترمذي طرفا منه في الجامع وطرفا في الشمائل واخرجه ابن ماجة مختصرا في موضعين (ما يحل) من الاستمتاع والمباشرة (لك) حق الاستمتاع (ما فوق الازار) اي ما فوق السرة لان موضع الازار هو السرة وفيه دليل على جواز الاستمتاع بما فوق السرة من الحائض وعدم جوازه بما تحت السرة لكن حديث عكرمة عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد من الحائض شيئا القى على فرجها شيئا اخرجه المؤلف في باب الرجل يصيب منها دون الجماع يدل على جواز الاستمتاع من غير تخصيص بمحل دون محل من سائر البدن غير الفرج لكن مع وضع شيء على الفرج يكون حائلا بينه وبين ما يتصل به من الرجل ويجيء بيان هذا في الباب المذكور مبسوطا انشاء الله تعالى (وذكر) اي عبد الله بن سعد الراوي في هذا الحديث (مواكلة الحائض) اي سواله من النبي صلى الله عليه وسلم عن حكم مواكلة الحائض وجوابه صلى الله عليه وسلم بقوله فواكلها (اليزني) بفتح التحتانية والزاء بطن من الحمير (عن سعد الاغطش) بمعجمتين بينهما مهملة كاعمش وزنا ومعنى قال الجوهري الغطش في العين شبه العمش (قال هشام) بن عبد الملك شيخ ابي داود (هو) اي عائذ والد عبد الرحمن الازدي (ابن قرط) بضم القاف وسكون الراء (امير حمص) بكسر الحاء وسكون الميم بلد معروف بالشام (والتعفف) اي التكفف والتجنب (عن ذلك) اي الاستمتاع من الحائض بما فوق الازار (افضل) قال العراقي هذا يقوي ما يقرر من ضعف الحديث فانه خلاف المنقول عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه صلى الله عليه وسلم يستمتع فوق الازار وما كان ليترك الافضل وعلى ذلك عمل الصحابة والتابعون والسلف الصالحون قال السيوطي لعله علم من حال السائل غلبة شهوته فرأى ان تركه لذلك افضل في حقه لئلا يوقعه في محظور (ليس هو يعني الحديث بقوي) لان بقية روى بالعنعنة وسعد الاغطش فيه لين وعبد الرحمن بن عائذ لم يسمع من معاذ وايراد حديث معاذ في هذا الباب لا يخلو عن التكلف الا ان يقال ان حديث عبد الله بن سعد الذي في حكم المذي فيه الامر بالاستمتاع من الحائض بما فوق الازار

باب في الاكسال حدثنا احمد بن صالح قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو يعني ابن الحارث عن ابن شهاب قال حدثني بعض من ارضى ان سهل بن سعد الساعدي اخبره ان ابي بن كعب اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل ذلك رخصة للناس في اول الاسلام لقلة الثياب ثم امر بالغسل ونهى عن ذلك قال ابو داود يعني الماء من الماء حدثنا محمد بن مهران البزار الرازي قال ثنا مبشر الحلبي عن محمد ابي غسان عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال حدثني ابي بن كعب ان الفتيا التي كانوا يفتون ان الماء من الماء كانت رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم في بدء الاسلام ثم امر بالاغتسال بعد حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال ثنا هشام وشعبة عن قتادة عن الحسن عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قعد بين شعبها الاربع والزق الختان بالختان فقد وجب الغسل حدثنا احمد بن صالح قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الماء من الماء وكان ابو سلمة يفعل ذلك

وحديث معاذ فيه ان التخفف عن ذلك افضل فصرح المؤلف بعد ايراده بتمامه بان ذلك الحديث ضعيف (باب في الاكسال) قال الجوهري اكسل الرجل في الجماع اذا خالط اهله ولم ينزل وفي النهاية اكسل اذا جامع ثم ادركه الفتور فلم ينزل (حدثني بعض من ارضى) قال السيوطي قال ابن خزيمة يشبه ان يكون هو ابا حازم سلمة بن دينار الاعرج انتهى (انما جعل ذلك) اي عدم الاغتسال من الدخول بغير انزال (لقلة الثياب) هكذا في عامة النسخ بالتحتانية بعد الثاء المثلثة وفي آخره الباء الموحدة جمع ثوب والذي في كشف الغمة الثبات بالباء الموحدة بعد الثاء المثلثة وفي آخره تاء لكن لم يظهر المعنى عليهما في عامة النسخ ولم يفهم تعليل الرخصة بقلة الثوب اللهم الا ان يقال انهم كانوا في بدء الاسلام محتاجين لم يكن عندهم كثير من الثياب حتى قال جابر رض وايّنا كان له ثوبان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري فلو كان الدخول بلا انزال موجبا للاغتسال في ذلك الزمان لتحرج اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولوقعوا في المشقة العظيمة لان من له ثوب واحد لو اغتسل كل مرة من الدخول منزلا وغير منزل لتحمل المشقة الكثيرة وعلى النسخة التي في كشف الغمة معناه ظاهر فان الناس كانوا في اوائل الاسلام ضعيف الايمان قليل الاستقامة والثبات في امور الدين ولم يجر فواكثيرا من احكام الشرع فاراد النبي صلى الله عليه وسلم تخفيفهم بذلك والله اعلم (ثم امر) النبي صلى الله عليه وسلم (بالغسل ونهى عن ذلك) وهو عدم الترخيص (قال ابو داود يعني) اي يريد الراوي باسم الاشارة الذي وقع في قوله انما جعل ذلك (الماء من الماء) فالماء من الماء مشار اليه للاشارة المذكورة في الحديث والمراد بالماء الاول ماء الغسل وبالماء الثاني المني والمعنى ان ايجاب الغسل انما يتوقف على الانزال واخرج الترمذي وابن ابي شيبة عن ابن عباس انه حمل حديث الماء من الماء على صورة مخصوصة وهي ما يقع في المنام من رؤية الجماع (ان الفتيا) بضم الفاء وسكون التاء مقصورا ويفتح الفاء ايضا وكذلك فتوى بالضم مقصورا ويفتح ما افتى به الفقيه والمفتي يقال افتاه في المسئلة اي اجابه (يفتون) بها على علمهم ولعدم الاطلاع على نسخه وكانوا هم جماعة من الصحابة رضهم علي وعثمان والزبير وطلحة وابوايوب يفتون بذلك كما اخرجه الشيخان في صحيحيهما (ان الماء من الماء) هذه الجملة بدل من قوله الفتيا التي كانوا يفتون (كانت) تلك الفتوى فقوله الفتيا الى ان الماء من الماء اسم ان وخبره قوله كانت رخصة الى آخره قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجة بنحوه وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح (الفراهيدي) بفتح الفاء وتخفيف الراء وكسر الهاء وسكون الياء وبالذال المعجمة منسوب الى فراهيذ من اولاد فهم بن غنم بن دوس بطن من الازد كذا في جامع الاصول واما في النسخ الحاضرة عندي فالفراهيدي بالدال المهملة والله اعلم (اذا قعد) اي جلس الرجل (بين شعبها) المرأة (الاربع) المراد من الشعب الاربع ههنا على ما قيل اليدان والرجلان وهو الاقرب الى الحقيقة او الرجلان والفخذان او الرجلان والفخذان او الشفران والاسكتان قال الازهري الاسكتان ناحيتا الفرج والشفران طرف الناحيتين (والزق) قال الجوهري لزق به لزوقا والتزق به اي لصق به والزقه به غيره (الختان بالختان) اي ختان الرجل بختان المرأة والمراد تلاقي موضع القطع من الذكر مع موضعه من فرج الانثى قال العلماء معناه اذا غاب الذكر في الفرج وليس المراد حقيقة المس والالصاق بغير غيبوبة وذلك ان ختان المرأة في اعلى الفرج ولا يمسه الذكر في الجماع وقد اجمع العلماء على انه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجه لم يجب الغسل لا عليه ولا عليها (فقد وجب الغسل) على الفاعل والمفعول وان لم ينزل فالموجب للغسل هو غيبوبة الحشفة (وكان ابو سلمة يفعل ذلك) فهو لا يرى الغسل واجبا على من ادخل في الفرج ولم ينزل وذهب الى حديث الماء من الماء واعلم ان قليلا من الصحابة والتابعين ذهبوا الى ان لا غسل الا من الانزال وهو مذهب داود الظاهري وذهب الجمهور الى ايجاب الغسل بمجرد التقاء الختانين بعد غيبوبة الحشفة وهو الصواب واستدل الفريق الاول باحاديث منها حديث ابي سعيد الخدري قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين الى قباء حتى اذا كنا في بني سالم وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عتبان فصرخ به فخرج

باب في الجنب يعود حدثنا مسدد قال ثنا اسمعيل قال ثنا حميد الطويل عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف ذات يوم على نسائه في غسل واحد قال ابو داؤد وهكذا رواه هشام بن زيد عن انس ومعمر عن قتادة عن انس وصالح بن ابي الاخضر عن الزهري

يمن ازاره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعجلنا الرجل فقال عتبان أرأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن ماذا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء اخرجه مسلم ومنها حديث زيد بن الخالد الجهني انه سأل عثمان بن عفان فقال أرأيت اذا جامع الرجل بامرأته فلم يمن قال عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلوٰة ويغسل ذكره قال عثمان سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألت عن ذلك علي بن ابي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وابي بن كعب فامروه بذلك اخرجه الشيخان واللفظ للبخاري واحتج الفريق الثاني ايضًا باحاديث منها حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل اخرجه الشيخان زاد مسلم في رواية مطر وان لم ينزل واخرجه المؤلف ايضا بزيادة والزق الختان بالختان كما مر ومنها حديث عائشة قالت ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع اهله ثم يكسل هل عليهما الغسل وعائشة جالسة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لافعل ذلك انا وهذه ثم نغتسل اخرجه مسلم واجابوا عن الاحاديث التي استدل بها الفريق الاول بانها منسوخة وقالوا ان عدم الاغتسال بغير الانزال كان في بدء الاسلام ثم نسخ واحتجوا على النسخ برواية ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل ذلك رخصة للناس في اول الاسلام لقلة الثياب ثم امر بالغسل ونهى عن ذلك قال الحافظ ولهذا الاسناد ايضا علة اخرى ذكرها ابن ابي حاتم وفي الجملة هو اسناد صالح لان يحتج به وهو صريح في النسخ انتهى وبرواية ابي موسى قال اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والانصار فقال الانصاريون لا يجب الغسل الا من الدفق او من الماء وقال المهاجرون بل اذا خالط وجب الغسل قال ابو موسى فانا اشفيكم من ذلك فقمت فاستاذنت على عائشة فاذن لي فقلت لها يا اماه او يا ام المؤمنين اني اريد ان اسألك عن شئ واني استحييك فقالت لا تستحيي ان تسألني عما كنت سائلا عنه امك التي ولدتك فانما انا امك قلت فما يوجب الغسل قالت على الخبير سقطت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل اخرجه مسلم وههنا روايات اخر تدل على نسخ حديث الماء من الماء وما في معناه مذكورة في غاية المقصود قال في سبل السلام حديث الغسل وان لم ينزل ارجح لو لم يثبت النسخ لانه منطوق في ايجاب الغسل وذلك مفهوم والمنطوق مقدم على العمل بالمفهوم وان كان المفهوم موافقا للبراءة الاصلية والاية تعضد المنطوق في ايجاب الغسل فانه تعالى قال وان كنتم جنبا فاطهروا قال الشافعي ان كلام العرب يقتضي ان الجنابة تطلق بالحقيقة على الجماع وان لم يكن فيه انزال قال فان كل من خوطب بان فلانا اجنب عن فلانة عقل انه اصابها وان لم ينزل ولم يختلف ان الزنا الذي يجب به الجلد هو الجماع ولو لم يكن منه انزال انتهى فتعاضد الكتاب والسنة على ايجاب الغسل من الايلاج انتهى كلام صاحب السبل قلت ومما يؤيد النسخ ان بعض من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الرخصة افتى بوجوب الغسل ورجع عن الاول اخرج مالك في الموطا عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل قلت وثبت الرجوع عن علي وعبد الله بن مسعود وابي بن كعب وغيرهم ايضًا فالحق ما ذهب اليه الجمهور (**باب** في الجنب يعود) في الجماع ثانيا بعد الجماع الاول وهلم جرا بلا غسل بينهما (حميد الطويل) قال الاصمعي رأيت حميدا ولم يكن بطويل ولكن كان طويل اليدين وكان قصيرا ولم يكن بذاك الطويل ولكن كان له جار يقال له حميد القصير فقيل حميد الطويل ليعرف من الاخر (طاف) اي دار (ذات يوم) للجماع وفي رواية النسائي في ليلة (على نسائه) وفي رواية البخاري وهن احدى عشرة فجامعهن (في غسل واحد) كان في اخره قال المنذري واخرجه النسائي واخرج مسلم من حديث هشام بن زيد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة من حديث قتادة عن انس وقال الترمذي حديث حسن صحيح واخرج البخاري من حديث قتادة عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن احدى عشرة قال قلت لانس بن مالك وكان يطيقه قال كنا نتحدث انه اعطي قوة ثلثين وفي لفظ تسع نسوة انتهى (وهكذا) اي بزيادة لفظ في غسل واحد (رواه هشام بن زيد عن انس ومعمر الخ) ومقصود المؤلف من ايراد هذه التعاليق ان زيادة في غسل واحد محفوظة وان لم يذكرها بعض الرواة في حديث انس والحديث فيه دليل على ان الغسل لا يجب بين الجماعين سواء كان لتلك المجامعة او لغيرها فائدة استدل بهذا الحديث على ان القسم بين الزوجات لم يكن واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم والا فوطء المرأة في نوبة ضرتها ممنوع عنه وهو قول طائفة من اهل العلم وبه جزم الاصطخري من الشافعية والمشهور عندهم وعند الاكثرين الوجوب قال الحافظ ويحتاج من قال به الى الجواب عن هذا الحديث فقيل كان ذلك برضا صاحبة النوبة كما استاذنهن ان يمرض في بيت عائشة ويحتمل ان يكون ذلك كان يحصل عند استيفاء القسمة ثم يستانف القسمة وقيل كان ذلك عند اقباله من سفر لانه كان اذا سافر اقرع بينهن فيسافر

كلهم عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم **باب الوضوء لمن اراد ان يعود** حدثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد عن عبد الرحمن بن ابى رافع عن عمته سلمى عن ابى رافع ان النبى صلى الله عليه وسلم طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه قال فقلت له يا رسول الله الا تجعله غسلا واحدا قال هذا ازكى واطيب واطهر قال ابو داود وحديث انس اصح من هذا حدثنا عمرو بن عون اخبرنا حفص بن غياث عن عاصم الاحول عن ابى المتوكل عن ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم اهله ثم بدا له ان يعاود فليتوضأ بينهما وضوءًا **باب الجنب ينام** حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه تصيبه الجنابة من الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ واغسل ذكرك ثم نم **باب الجنب يأكل** حدثنا مسدد وقتيبة بن سعيد

بمن يخرج سهمها فاذا انصرف استانف ويحتمل ان يكون كان يقع قبل وجوب القسمة ثم ترك بعدها والله اعلم والحديث يدل على ما اعطى النبى صلى الله عليه وسلم من القوة على الجماع والحكمة فى كثرة ازواجه ان الاحكام التى ليست ظاهرة يطلعن عليها فينقلنها وقد جاء عن عائشة رض من ذلك الكثير الطيب ومن ثم فضل بعضهم على الباقيات **باب الوضوء لمن اراد ان يعود**) فى الجماع (يغتسل عند هذه وعند هذه) بعد المعاودة عليحدة عليحدة (قال) ابو رافع (يا رسول الله الا تجعله غسلا واحدا) وان لا تكتفى على الغسل الواحد فى آخر الجماع (قال هذا ازكى واطيب واطهر) والحديث يدل على استحباب الغسل قبل المعاودة ولا خلاف فيه قال النسائى ليس بينه وبين حديث انس اختلاف بل كان يفعل هذا وذلك اخرى انتهى وقال النووى فى شرح مسلم هو محمول على انه فعل الامرين فى وقتين مختلفين والذى قاله هو حسن جدا ولا تعارض بينهما فمرة تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيانا للجواز وتخفيفا على الامة ومرة فعله لكونه ازكى واطهر (حديث انس) المتقدم (اصح من هذا) اى من حديث ابى رافع لان حديث انس مروى من طرق متعددة ورواته ثقات اثبات ورواة حديث ابى رافع ليسوا بهذه المثابة وقول المؤلف هذا ليس بطعن فى حديث ابى رافع لانه لم ينف الصحة عنه واورد حديث ابى رافع فى هذا الباب لان الغسل يشمل الوضوء ايضا قال المنذرى واخرجه النسائى وابن ماجة (اذا اتى احدكم اهله) اى جامعها (ثم بدا له) اى ظهر له (ان يعاود فليتوضأ وضوءًا) ورواه احمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وزاد فانه انشط للعود وفى رواية لابن خزيمة والبيهقى فليتوضأ وضوئه للصلوة قال الحافظ فى فتح البارى اختلفوا فى الوضوء بينهما فقال ابو يوسف لا يستحب وقال الجمهور يستحب وقال ابن حبيب المالكى واهل الظاهر يجب واحتجوا بهذا الحديث واشار ابن خزيمة الى ان بعض اهل العلم حمله على الوضوء اللغوى فقال المراد به غسل الفرج ثم رده ابن خزيمة بما رواه من طريق ابن عيينة عن عاصم فى هذا الحديث فقال فليتوضأ وضوئه للصلوة قال الحافظ واظن المشار اليه هو اسحق ابن راهويه فقد نقل ابن المنذر انه قال لا بد من غسل الفرج اذا اراد العود ثم استدل ابن خزيمة على ان الامر بالوضوء للندب لا للوجوب بما رواه من طريق شعبة عن عاصم فى هذا الحديث كرواية ابن عيينة وزاد فانه انشط للعود فدل على ان الامر للارشاد او للندب ويدل ايضا انه لغير الوجوب ما رواه الطحاوى من طريق موسى بن عقبة عن ابى اسحق عن الاسود عن عائشة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يجامع ثم يعود ولا يتوضأ انتهى كلامه قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة (**باب الجنب ينام**) قبل ان يغتسل هل يجوز له (انه تصيبه الجنابة) الضمير المنصوب فى تصيبه لابن عمر كما يدل عليه رواية النسائى من طريق ابن عون عن نافع قال اصاب ابن عمر جنابة فاتى عمر فذكر ذلك له فاتى عمر النبى صلى الله عليه وسلم فقال ليتوضا وليرقد (من الليل) اى فى الليل كقوله تعالى من يوم الجمعة اى فيه ويحتمل انها لابتداء الغاية فى الزمان اى ابتداء اصابة الجنابة الليل (توضأ) يحتمل ان يكون ابن عمر كان حاضرا فوجه الخطاب اليه ويحتمل ان الخطاب لعمر فى غيبة ابنه جوابا لاستفتائه ولكن يرجع الى ابنه لان استفتاء عمر انما هو لاجل ابنه ذكره الزرقانى (واغسل ذكرك) اى اجمع بينهما فان الواو لا يفيد الترتيب وفى رواية ابى نوح عن مالك اغسل ذكرك ثم توضأ ثم نم ولذا قال ابن عبد البر هذا من التقديم والتاخير اراد اغسل ذكرك وتوضأ وكذا روى من غير طريق بتقديم غسله على الوضوء قال الحافظ ابن حجر وهو يرد على من حمله على ظاهره فقال يجوز تقديم الوضوء على غسل الذكر لانه ليس بوضوء يرفع الحدث وانما هو للتعبد اذ الجنابة اشد من مس الذكر وتبين من رواية ابى نوح ان غسله مقدم على الوضوء ويمكن ان يؤخره عنه بشرط ان لا يمسه على القول بان مسه ينقض (ثم نم) قال ابن دقيق العيد جاء الحديث بصيغة الامر وجاء بصيغة الشرط اخرجه البخارى من طريق جويرية بن اسماء عن نافع عن ابن عمر قال استفتى عمر النبى صلى الله عليه وسلم اينام احدنا وهو جنب قال نعم ينام اذا توضأ وهو متمسك لمن قال بوجوبه وقال ابن عبد البر ذهب الجمهور الى انه للاستحباب وذهب اهل الظاهر الى ايجابه وفيه شذوذ وقال ابن العربى قال مالك والشافعى لا يجوز للجنب ان ينام قبل ان يتوضأ واستنكر بعض المتاخرين هذا النقل وقال لم يقل الشافعى بوجوبه ولا يعرف ذلك اصحابه وهو كما قال كذا فى فتح البارى وقال الزرقانى ولا يعرف عنهما وجوبه وقد نص مالك فى المجموعة على ان هذا الوضوء ليس بواجب انتهى قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائى (**باب الجنب يأكل**) قبل ان يغتسل

قال ثنا سفيان عن الزهري عن ابي سلمة عن عائشة قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوئه للصلوة حدثنا محمد بن الصباح البزاز قال ثنا ابن المبارك عن يونس عن الزهري باسناده ومعناه زاد واذا اراد ان يأكل وهو جنب غسل يديه قال ابو داود ورواه ابن وهب عن يونس فجعل قصة الاكل قول عائشة مقصورا ورواه صالح بن ابي الاخضر عن الزهري كما قال ابن المبارك الا انه قال عن عروة او ابي سلمة ورواه الاوزاعي عن يونس عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم كما قال ابن المبارك **باب** من قال الجنب يتوضأ **حدثنا** مسدد ثنا يحيى ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يأكل او ينام توضأ تعني وهو جنب **حدثنا** موسى يعني ابن اسمعيل قال ثنا حماد قال انا عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر عن عمار بن ياسر ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للجنب اذا اكل او شرب او نام ان يتوضأ قال ابو داود بين يحيى بن يعمر وعمار ابن ياسر في هذا الحديث رجل وقال علي بن ابي طالب وابن عمر وعبد الله بن عمرو الجنب اذا اراد ان يأكل توضأ **باب** الجنب يؤخر الغسل **حدثنا** مسدد قال ثنا معتمر ح وثنا احمد بن حنبل قال ثنا اسمعيل بن ابراهيم قالا انا برد بن سنان عن عبادة بن نسي عن غضيف بن الحارث قال قلت لعائشة أرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من الجنابة في اول الليل او في اخره قالت ربما اغتسل في اول الليل وربما اغتسل في اخره قلت الله اكبر الحمد لله الذي جعل في الامر سعة قلت أرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر اول الليل ام في اخره قالت ربما اوتر في اول الليل وربما اوتر في اخره قلت الله اكبر الحمد لله الذي جعل في الامر سعة

(توضأ وضوئه للصلوة) ليس في هذا الحديث ذكر الاكل للجنب الذي بوب له لكن حديث عائشة الاتي فيه ذكره فعلم ان هذا الحديث فيه اختصار (عن الزهري باسناده) المذكور قبل هذا عن ابي سلمة عن عائشة (ومعناه) اي معنى حديث سفيان الذي قبل هذا لا بلفظه (زاد) اي يونس عن الزهري ففي هذه الرواية بيان قصتين قصة الاكل وقصة النوم (مقصورا) اي اقتصر ابن وهب في روايته على ذكر اكل الجنب ولم يذكر قصة النوم (صالح بن ابي الاخضر) قال الحافظ في التقريب ضعيف يعتبر به (كما قال ابن المبارك) بذكر القصتين (عن عروة او ابي سلمة) بالشك في الراوي عن عائشة (ورواه الاوزاعي عن يونس) اي عن يونس عن الزهري عن ابي سلمة عن عائشة من غير شك بذكر قصة الاكل والنوم معا وهذه الاحاديث تدل على ان الجنب له ان يأكل او يشرب من غير التوضي والاغتسال والباب الاتي يدل على استحباب التوضي فلا منافاة بينهما والله اعلم (**باب** من قال الجنب يتوضأ) ثم يأكل او يشرب او ينام (توضأ) وفي رواية النسائي توضأ وضوئه للصلوة (تعني) عائشة (وهو جنب) اي اذا اراد ان يأكل او يشرب وهو جنب وهذا التفسير لاحد من الرواة فسر به للايضاح قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة (عن يحيى بن يعمر) بفتح التحتانية والميم بينهما مهملة ساكنة (ان يتوضأ) والحديث يدل على افضلية الغسل للجنب لان العظيمة افضل من الرخصة وفرق بعض الائمة بين الوضوء لارادة النوم والوضوء لارادة الاكل والشرب قال الشيخ ابو العباس القرطبي هو مذهب كثير من اهل الظاهر وهو رواية عن مالك وذهب الجمهور الى انه كوضوء الصلوة في الاكل والشرب والنوم والمعاودة واستدلوا بما في الصحيحين وعند المؤلف من حديث عائشة بلفظ كان اذا اراد ان يأكل او ينام وهو جنب توضأ وضوئه للصلوة وبحديث عمار هذا قال الشوكاني ويجمع بين الروايات بانه كان تارة يتوضأ وضوء الصلاة وتارة يقتصر على غسل اليدين لكن هذا في الاكل والشرب خاصة واما في النوم والمعاودة فهو كوضوء الصلاة لعدم المعارض للاحاديث المصرحة فيهما بانه كوضوء الصلاة انتهى (بين يحيى بن يعمر وعمار بن ياسر في هذا الحديث رجل) ومفاد كلامه ان يحيى بن يعمر لم يسمع هذا الحديث عن عمار بن ياسر بينه وبين عمار بن ياسر واسطة فالحديث منقطع قال المنذري واخرجه الترمذي من حديث يحيى بن يعمر عن عمار وفيه وضوئه للصلاة (**باب** الجنب يؤخر الغسل) هل عليه من الاثم (ثنا برد) بضم الموحدة وسكون الراء (عن غضيف بن الحارث) بالتصغير (يغتسل من الجنابة في اول الليل او في اخره) اي انكان النبي صلى الله عليه وسلم جنبا في اول الليل فيغتسل على الفور ام كان يؤخر الى اخر الليل (وربما اغتسل في اخره) فيه دليل واضح على ان الجنب لا يجب عليه ان يغتسل ليلا على الفور بل له ان ينام ويغتسل في اخر الليل (قلت الله اكبر) هذه الجملة تقولها العرب عند التعجب (في الامر) في امر الشرع او في هذا الامر (سعة) بفتح السين والمعنى ان الله تبارك وتعالى جعل في الاغتسال وسعة بان يغتسل متى شاء من الليل ولم يضيق عليه فيه بان يغتسل على الفور (وربما اوتر في اخره) واخرج الائمة الستة عن عائشة رض قالت من كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من اول الليل واوسطه واخره فانتهى وتره الى السحر واخرج احمد ومسلم والترمذي وابن ماجة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ايكم خاف ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر ثم ليرقد ومن وثق بقيام من اخر الليل فليوتر من اخره

قلت ارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالقرآن او يخافت به قالت ربما جهر به وربما خفت قلت الله اكبر الحمد لله الذى جعل فى الامر سعة **حدثنا** حفص بن عمر قال ثنا شعبة عن على بن مدرك عن ابى زرعة بن عمرو بن جرير عن عبد الله بن نجى عن ابيه عن على بن ابى طالب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب **حدثنا** محمد كثير قال انا سفيان عن ابى اسحق عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب من غير ان يمس ماء قال ابو داود ثنا الحسن بن على الواسطى قال سمعت يزيد بن هارون يقول هذا الحديث وهم يعنى حديث ابى اسحق **باب فى الجنب يقرأ القرآن** **حدثنا** حفص بن عمر قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال دخلت على على انا ورجلان رجل منا ورجل من بنى اسد

فان قراءة آخر الليل محضورة وذلك افضل ويجيئ بحثه فى كتاب الوتر ان شاء الله تعالى (او يخفت به) كذا فى اكثر النسخ وفى بعضها او يخافت به وكذا فى ابن ماجة قال الجوهرى خفت الصوت خفوتا سكن ولهذا قيل للميت خفت اذا انقطع كلامه وسكت فهو خافت وخفت خفاتا اى مات فجأة والمخافة والتخافت اسرار المنطق والخفت مثله انتهى وقال فى المصباح خافت بقراءته مخافتة اذا لم يرفع صوته بها (ربما جهر به وربما خفت) فيه دليل على ان المرء مخير فى صلاة الليل بجهر بالقراءة او بسر قال المنذرى واخرجه النسائى مقتصرا على الفصل الاول وابن ماجة مقتصرا على الفصل الاخير وقد اخرج مسلم فى صحيحه عن مسروق عن عائشة قالت من كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من اول الليل واوسطه وآخره فانتهى وتره الى السحر واخرجه البخارى مختصرا واخرجه ابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة (عن عبد الله بن نجى) بالتصغير (لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب) قال الامام الخطابى فى معالم السنن يريد الملائكة الذين ينزلون بالبركة والرحمة دون الملائكة الذين هم الحفظة فانهم لا يفارقون الجنب وغير الجنب وقد قيل انه لم يرد بالجنب ههنا من اصابته جنابة فأخر الاغتسال الى حضور الصلاة ولكن الذى يجنب فلا يغتسل ويتهاون به ويتخذ تركه عادة فان النبى صلى الله عليه وسلم قد كان يطوف على نسائه فى غسل واحد وفى هذا تأخير الاغتسال عن اول وقت وجوبه وقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب من غير ان يمس ماء واما الكلب فهو ان يقتنى كلبا ليس لزرع او لضرع او لصيد فاما اذا يربطه للحاجة اليه فى بعض هذه الامور او لحراسة داره اذا اضطر اليه فلا جناح عليه ان شاء الله تعالى واما الصورة فهى كل مصور من ذوات الارواح كانت له اشخاص منتصبة او كانت منقوشة فى سقف او جدار او مصنوعة فى نمط او منسوجة فى ثوب او ما كان فان قضية العموم تأتى عليه فليجتنب انتهى كلامه بحروفه قال الحافظ ابن حجر يحتمل كما قال الخطابى ان المراد بالجنب من يتهاون بالاغتسال ويتخذ تركه عادة لا من يؤخره ليفعله قال ويقويه ان المراد بالكلب غير ما اذن فى اتخاذه وبالصورة ما فيه روح قال النووى وفى الكلب نظر ويحتمل ان يكون المراد بالجنب فى حديث على من لم يرتفع حدثه كله ولا بعضه واذا توضأ ارتفع بعض حدثه على الصحيح وعليه تبويب البخارى فى صحيحه حيث قال باب كينونة الجنب فى البيت اذا توضأ واورد فيه حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم يرقد وهو جنب اذا توضأ واورد النسائى حديث على هذا فى باب الجنب اذا لم يتوضأ فظهر من تبويبه انه ذهب الى الاحتمال الثانى والذى قاله الخطابى هو احب الى ان صح الحديث قال المنذرى واخرجه النسائى وابن ماجة وليس فى حديث ابن ماجة ولا جنب وقال البخارى عبد الله بن نجى الحضرمى عن ابيه عن على فيه نظر وقد اخرج البخارى ومسلم فى صحيحهما من حديث ابى طلحة زيد بن سهل الانصارى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة انتهى (من غير ان يمس ماء) اى لا يغتسل به ولا يتوضأ به قال النووى ان صح هذا الحديث لم يكن مخالفا للروايات الاخر انه كان يتوضأ ثم ينام بل كان له جوابان احدهما جواب الامامين الجليلين ابى العباس بن شريح وابى بكر البيهقى ان المراد لا يمس ماء للغسل والثانى وهو عندى حسن ان المراد انه كان فى بعض الاوقات لا يمس ماء اصلا لبيان الجواز اذ لو واظب عليه لتوهم وجوبه انتهى قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة وقال زيد بن هرون هذا الحديث وهم يعنى حديث ابى اسحق وقال الترمذى يرون ان هذا غلط من ابى اسحق وقال سفيان الثورى فذكرت الحديث يوما يعنى حديث ابى اسحق فقال لى اسمعيل يا فتى تشد هذا الحديث بشئ قال البيهقى وحمل ابو العباس بن شريح رواية ابى اسحق على انه كان لا يمس ماء للغسل (يقول هذا الحديث وهم يعنى حديث ابى اسحق) وقال الترمذى وقد روى عن ابى اسحق هذا الحديث شعبة والثورى وغير واحد ويرون ان هذا غلط من ابى اسحق وقال شارحه الامام ابو بكر بن العربى فى عارضة الاحوذى شرح الترمذى تفسير غلط ابى اسحق هو ان هذا الحديث رواه ابو اسحق ههنا مختصرا اقتطعه من حديث طويل فاخطأ فى اختصاره اياه (باب فى الجنب يقرأ القرآن) اى هل يقرأ فثبت بحديث الباب عدم جوازها (دخلت على على) بن ابى طالب (انا ورجلان رجل منا) اى من مراد وهو ابو قبيلة من اليمن (ورجل من بنى اسد) واسد ابو قبيلة من مضر

احسب فبعثهما عليٌّ وجهًا وقال انكما علجان فعالجا عن دينكما ثم قام فدخل المخرج ثم خرج فدعا بماء فاخذ منه حفنة فتمسح بها ثم جعل يقرء القرآن فانكروا
ذلك فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن ويأكل معنا اللحم ولم يكن يحجبه اوقال يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة

(احسب) اى احسب كون رجل منا والآخر من بنى اسد ولا اتيقن به (فبعثهما عليٌّ وجهًا) الوجه والجهة بمعنى كذا فى الصحاح وفى المصباح الوجه ما يتوجه
اليه الانسان من عمل وغيره انتهى والمعنى بعثهما عاملا اولامر آخر الى جهة من المدن او القرى (وقال انكما علجان) تثنية علج بفتح العين وسكون اللام وكسر
العين وسكون اللام وفتح العين وكسر اللام مثل ثلث لغات فى كتف قال الخطابى يريد الشدة والقوة على العمل يقال رجل علج اذا كان قوى الخلقة وفى النهاية
العلج القوى الضخم (فعالجا عن دينكما) قال الخطابى اى جاهدا وجالدا انتهى وقال ابن الاثير اى مارسا العمل الذى ندبتكما اليه واعملا به (ثم قام) هذه
الجملة فى نسخة واحدة وسائر النسخ خال عنها (فدخل المخرج) هو موضع قضاء الحاجة (فتمسح بها) اى بحفنة من الماء اى غسل بها بعض اعضائه
ويشبه ان يكون العضو المغسول هو اليدان ويؤيده رواية الدارقطنى وفيها فغسل كفيه (ثم جعل يقرء القرآن) من غير ان يتوضأ (فانكروا ذلك) الفعل
عليه فاجاب عن استنكارهم (فيقرئنا القرآن) من الاقراء اى يعلمنا القرآن (ولم يكن يحجبه) اى لا يمنعه (اوقال يحجزه) وهذا شك من احد الرواة ومعناه
ايضا لا يمنع ولعل ضم اكل اللحم مع القراءة للاشعار بجواز الجمع بينهما من غير وضوء او مضمضة (عن القرآن شيء) فاعل يحجز (ليس الجنابة) بالنصب
قال الخطابى معناه غير الجنابة وحرف ليس لها ثلاثة معان احدها ان يكون بمعنى الفعل وهو يرفع الاسم وينصب الخبر كقولك ليس عبد الله غافلا ويكون
بمعنى لا كقولك رأيت عبد الله ليس زيدا ينصب زيدا كما ينصب بلا ويكون بمعنى غير كقولك ما رأيت اكرم من عمرو ليس زيد وهو يجر ما بعده انتهى قال
المنذرى واخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة مختصرا وقال الترمذى حديث حسن صحيح وذكر ابو بكر البزار انه لا يروى عن على الا من حديث عمرو بن مرة
عن عبد الله بن سلمة وحكى البخارى عن عمرو بن مرة كان عبد الله يعنى ابن سلمة يحدثنا فنعرف وننكر وكان قد كبر لا يتابع فى حديثه وذكر الامام الشافعى
رضى الله عنه هذا الحديث وقال لم يكن اهل الحديث يثبتونه قال البيهقى وانما توقف الشافعى فى ثبوت هذا الحديث لان مداره على عبد الله بن سلمة
الكوفى وكان قد كبر وانكر من حديثه وعقله بعض النكرة وانما روى هذا الحديث بعد ما كبر قاله شعبة هذا آخر كلامه وذكر الخطابى ان الامام احمد
ابن حنبل رضى الله عنه كان يوهن حديث على هذا ويضعف امر عبد الله بن سلمة انتهى كلام المنذرى والحديث يدل على جواز القراءة للمحدث بالحدث
الاصغر وهو مجمع عليه لم نر فيه خلافا وعلى عدم الجواز للجنب وقد وردت احاديث فى تحريم قراءة القرآن للجنب وفى كلها مقال لكن تحصل القوة
بانضمام بعضها الى بعض لان بعض الطرق ليس فيه شديد الضعف وهو يصلح ان يتمسك به قال الخطابى فى الحديث من الفقه ان الجنب
لا يقرأ القرآن وكذلك الحائض لا تقرأ لان حدثها اغلظ من حدث الجنابة وقال مالك فى الجنب انه لا يقرأ الآية ونحوها وقد حكى انه قال تقرأ الحائض ولا
يقرأ الجنب لان الحائض ان لم يقرأ نسيت القرآن لان ايام الحيض تتطاول ومدة الجنابة لا تطول وروى عن ابن المسيب وعكرمة انهما كانا لا يريان
باسا بقراءة الجنب القرآن واكثر العلماء على تحريمه انتهى واما قراءة المحدث فى المصحف ومسه فلا يجوز الا بطهارة لحديث رواه الاثرم والدارقطنى
عن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن كتابا وكان فيه لا يمس القرآن الا طاهر واخرجه مالك
فى المؤطا مرسلا عن عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان فى الكتاب الذى كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم ان لا يمس القرآن الا طاهر
واخرج الدارقطنى والحاكم والبيهقى فى الخلافيات والطبرانى من حديث حكيم بن حزام قال لما بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن قال
لا تمس القرآن الا وانت طاهر وفى اسناده سويد ابو حاتم وهو ضعيف وذكر الطبرانى فى الاوسط انه تفرد به وحسن الحازمى اسناده وقد ضعف
النووى وابن كثير فى ارشاده وابن حزم حديث حكيم بن حزام وحديث عمرو بن حزم جميعا وفى الباب عن ابن عمر عند الدارقطنى والطبرانى قال
الحافظ اسناده لا باس به لكن فيه سليمان الاشدق وهو مختلف فيه رواه عن سالم عن ابيه ابن عمر قال صاحب المنتقى وابن حجر ذكر الاثرم ان احمد
ابن حنبل احتج بحديث ابن عمر واخرج نحوه الطبرانى عن عثمان بن ابى العاص وفيه من لا يعرف واخرج ابن ابى داود فى المصاحف وفى سنده
انقطاع وفى الباب عن ثوبان اورده على بن عبد العزيز فى منتخب مسنده وفى سنده حصيب بن جحدر وهو متروك وروى الدارقطنى فى قصة
اسلام عمر ان اخته قالت له قبل ان يسلم انه رجس ولا يمسه الا المطهرون وفى اسناده مقال وفيه عن سلمان موقوفا اخرجه الدارقطنى
والحاكم وكتاب عمرو بن حزم تلقاه الناس بالقبول قال ابن عبد البر انه اشبه المتواتر لتلقى الناس له بالقبول وقال يعقوب بن سفيان
لا اعلم كتابا اصح من هذا الكتاب فان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين يرجعون اليه ويدعون رأيهم وقال الحاكم قد شهد عمر

باب في الجنب يصافح حدثنا مسدد قال ثنا يحيى عن مسعر عن واصل عن ابي وائل عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه فاهوى اليه فقال اني جنب فقال ان المسلم ليس بنجس حدثنا مسدد قال ثنا يحيى و بشر عن حميد عن بكر عن ابي رافع عن ابي هريرة قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم في طريق من طرق المدينة وانا جنب فاختنست فذهبت فاغتسلت ثم جئت فقال اين كنت يا ابا هريرة قال قلت اني كنت جنبا فكرهت ان اجالسك على غير طهارة قال سبحان الله ان المسلم لا ينجس قال وفي حديث بشر قال ثنا حميد قال ثني بكر باب في الجنب يدخل المسجد حدثنا مسدد قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا افلت بن خليفة قال حدثتني جسرة بنت دجاجة

ابن عبد العزيز والزهري لهذا الكتاب بالصحة كذا في التلخيص والنيل وهذه كلها تدل على انه لا يجوز مس المصحف الا لمن كان طاهرا والمحدث بحدث اصغر ايضا غير طاهر من وجه كما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم فاني ادخلتهما طاهرتين فعلى المحدث بالحدث الاصغر ان لا يمس القرآن الا بالوضوء قال الشوكاني واما المحدث حدثا اصغر فذهب ابن عباس والشعبي والضحاك و زيد بن علي وداود الظاهري الى انه يجوز له مس المصحف وقال اكثر الفقهاء لا يجوز انتهى والله تعالى اعلم (باب في الجنب يصافح) هل يجوز له (لقيه) اي حذيفة زاد مسلم وهو جنب (فاهوى) قال في المصباح اهوى الى الشيء بيده مدها ليأخذه اذا كان عن قرب وان كان عن بعد قيل هوى اليه بغير الف انتهى (اليه) اي مد رسول الله صلى الله عليه وسلم يده الى حذيفة (فقال) حذيفة (اني جنب) ولفظ النسائي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لقي الرجل من اصحابه ماسحه ودعا له قال فرأيته يوما بكرة فحدت عنه ثم اتيته حين ارتفع النهار فقال اني رأيتك فحدت عني فقلت اني كنت جنبا فخشيت ان تمسني (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان المسلم ليس بنجس) فيه دليل على ان عرق الجنب طاهر لان المسلم لا ينجس واذا كان لا ينجس فعرقه لا ينجس وهذا الحديث اصل عظيم في طهارة المسلم حيا وميتا فالحي فطاهر باجماع المسلمين حتى الجنين وكذلك الصبيان ابدانهم وثيابهم محمولة على الطهارة حتى تتيقن النجاسة فيجوز الصلاة في ثيابهم والاكل معهم من المائع اذا غمسوا ايديهم فيه ودلائل هذا كله من السنة والاجماع مشهورة واما الميت ففيه خلاف للعلماء وذكر البخاري في صحيحه عن ابن عباس تعليقا المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا انتهى وتمسك بمفهوم الحديث بعض اهل الظاهر فقال ان الكافر نجس العين وقواه بقوله تعالى انما المشركون نجس واجاب الجمهور عن الحديث بان المراد ان المؤمن طاهر الاعضاء لاعتياده مجانبة النجاسة بخلاف المشرك لعدم تحفظه عن النجاسة وعن الآية بان المراد انهم نجس في الاعتقاد والاستقذار وحجتهم ان الله تعالى اباح نكاح نساء اهل الكتاب ومعلوم ان عرقهن لا يسلم منه من يضاجعهن ومع ذلك فلم يجب عليه من غسل الكتابية الا مثل ما يجب عليه من غسل المسلمة فدل على ان الآدمي الحي ليس بنجس العين اذ لا فرق بين النساء والرجال كذا في فتح الباري قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة (فاختنست) بالخاء المعجمة ثم المثناة الفوقانية ثم النون ثم السين المهملة هكذا في رواية سنن ابي داود كما صرح به الامام ابن الاثير في جامع الاصول والعراقي في شرح الكتاب والمعنى تأخرت وتواريت (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (سبحان الله) تعجب من اعتقاد ابي هريرة التنجس بالجنابة اي كيف يخفى عليه هذا الظاهر وفيه استحباب تنبيه المتبوع لتابعه على الصواب وان لم يسأله قاله الحافظ (ان المسلم لا ينجس) يقال بضم الجيم وفتحها لغتان وفي ماضيه لغتان نَجِسَ ونَجُسَ بكسر الجيم وضمها فمن كسرها في الماضي فتحها في المضارع ومن ضمها في الماضي ضمها في المضارع ايضا قاله النووي ومعنى قوله لا ينجس اي بالحدث سواء كان اصغر او اكبر ويدل عليه المقام اذ المقام مقام الحدث فلا يرد انه يتنجس بالنجاسة وقد يقال ان المراد نفسه لا يصير نجسا لانه ان صحبه شيء من النجاسة فنجاسته بسبب صحبته بذلك لا ان ذاته صار نجسا فاذا زال ما كان معه من النجاسة فالمؤمن على حاله من الطهارة فصدق ان المؤمن لا ينجس اصلا والحاصل ان مقتضى ما فعله ابو هريرة ان المؤمن يصير نجسا بحيث يحترز عن صحبته حالة الجنابة فرده صلى الله عليه وسلم بان المؤمن لا يصير كذلك اصلا وذلك لا ينافي ان المؤمن قد يحترز عنه بالنظر الى ما يصحبه من بعض الانجاس لانه امر معلوم من خارج قاله الفاضل السندي في حواشي الترمذي قال الحافظ والحديث فيه جواز تأخير الاغتسال عن اول وقت وجوبه وبوب عليه ابن حبان الرد على من زعم ان الجنب اذا وقع في البير فنوى الاغتسال ان ماء البئر ينجس واستدل به البخاري على طهارة عرق الجنب لان بدنه لا ينجس بالجنابة فكذلك ما تحلب منه انتهى (قال) المؤلف (ثنا حميد قال ثني بكر) فروى بشر في كلا الموضعين بالتحديث واما يحيى القطان فبالعنعنة قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة وفي لفظ البخاري والترمذي فانسللت وفي لفظ للبخاري فانخنست وفي لفظ فانسللت وفي لفظ مسلم والنسائي وابن ماجة فانسل انتهى (باب في الجنب يدخل المسجد) وكذا الحائض هل يجوز لهما (حدثتني جسرة) بفتح الجيم وسكون السين المهملة (بنت دجاجة) قال ابن دقيق العيد في الامام رأيت في كتاب الوهم والايهام لابن القطان المقروء عليه دجاجة بكسر الدال وعليها صح وكتب الناسخ في الحاشية بكسر الدال انتهى قال مغلطاي هي بكسر الدال لا غير قاله الزمخشري في امثاله

قالت سمعت عائشة تقول جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه بيوت اصحابه شارعة في المسجد فقال وجهوا هذه البيوت
عن المسجد ثم دخل النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصنع القوم شيئا رجاء ان ينزل فيهم رخصة فخرج اليهم بعد فقال وجهوا هذه
البيوت عن المسجد فاني لا احل المسجد لحائض ولا جنب قال ابو داود وهو فليت العامري **باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناس**
حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن زياد الاعلم عن الحسن عن ابي بكرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل في صلوة الفجر

(ووجوه بيوت اصحابه) صلى الله عليه وسلم ووجه البيت الحد الذي فيه الباب ولذا قيل لحد البيت الذي فيه الباب وجه الكعبة اي كانت ابواب بيوت اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم (شارعة في المسجد) قال الجوهري اشرعت بابا الى الطريق اي فتحت وفي المصباح شرع الباب الى الطريق شروعا اتصل به
وشرعته انا يستعمل لازما ومتعديا ويتعدى بالالف ايضا فيقال اشرعته اذا فتحته واوصلته وطريق شارع يسلكه الناس عامة والمعنى انه كانت ابواب
بعض البيوت حول مسجده صلى الله عليه وسلم مفتوحة يدخلون منها في المسجد ويمرون فيه فامرهم ان يصرفوها الى جانب آخر من المسجد (فقال) رسول الله
صلى الله عليه وسلم (وجهوا هذه البيوت عن المسجد) اي اصرفوا ابواب البيوت الى جانب آخر من المسجد قال الخطابي يقال وجهت الرجل الى ناحية كذا اذا
جعلت وجهه اليها ووجهته عنها اذا صرفته عنها الى غيرها (ثم دخل النبي صلى الله عليه وسلم) في المسجد او في بيوتهم (ولم يصنع القوم شيئا) من تحويل
ابواب بيوتهم الى جانب آخر (رجاء ان ينزل فيهم) وفي بعض النسخ رجاءة ان تنزل لهم (رخصة) من الله تعالى على ما كانوا عليه (فخرج اليهم بعد) اي بعد
ذلك (فاني لا احل المسجد لحائض ولا جنب) والحديث استدل به على حرمة دخول المسجد للجنب والحائض لكنه مأول على المكث طويلا كان او قصيرا
واما عبورهما ومرورهما من غير مكث فليس بحرام الا اذا خاف التلوث ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى
حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا روى الحافظ ابن كثير في تفسيره عن ابن ابي حاتم بسنده الى ابن عباس في قوله تعالى
ولا جنبا الا عابري سبيل قال لا تدخلوا المسجد وانتم جنب الا عابري سبيل قال تمر به مرا ولا تجلس ثم قال وروي عن عبد الله بن مسعود وانس
وابي عبيدة وسعيد بن المسيب والضحاك وعطاء ومجاهد ومسروق وابراهيم النخعي وزيد بن اسلم وابي مالك وعمرو بن دينار والحكم بن عتيبة وعكرمة
والحسن البصري ويحيى بن سعيد الانصاري وابن شهاب وقتادة نحو ذلك قلت والعبور انما يكون في محل الصلوة وهو المسجد لا في الصلوة وتقييد
جواز ذلك في السفر لا دليل عليه بل الظاهر ان المراد مطلق المار لان المسافر ذكر بعد ذلك فيكون تكرارا يصان القرآن عن مثله قال ابن كثير ومن الآية
المذكورة احتج كثير من الائمة على انه يحرم على الجنب المكث في المسجد ويجوز له المرور وكذا الحائض والنفساء في معناه الا ان بعضهم قال يمنع
مرورهما لاحتمال التلويث ومنهم من قال ان امنت كل واحدة منهما التلويث في حال المرور جاز لهما المرور والا فلا قال ابن رسلان في شرحه قوله
صلى الله عليه وسلم فاني لا احل المسجد لحائض ولا جنب استدل به على تحريم اللبث في المسجد والعبور فيه سواء كان لحاجة او لغيرها قائما او جالسا
او مترددا على اي حال متوضيا كان او غيره لاطلاق هذا الحديث ويجوز عند الشافعي ومالك العبور في المسجد من غير لبث سواء كان لحاجة ام لا وحكاه
ابن المنذر عن سفيان الثوري وابي حنيفة واصحابه واسحق بن راهويه لا يجوز العبور الا ان لا يجد بدا منه فيتوضأ ثم يمر وان لم يجد الماء يتيمم ومذهب احمد يباح
العبور في المسجد للحاجة من اخذ شيء او تركه او كون الطريق فيه واما غير ذلك فلا يجوز بحال انتهى كلامه قلت القول المحقق في هذا الباب هو جواز العبور والمرور كما دل عليه الآية
المذكورة وحديث عائشة رض قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ناوليني الخمرة من المسجد فقلت اني حائض فقال ان حيضتك ليست في يدك اخرجه الجماعة الا البخاري
وحديث ميمونة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على احدانا وهي حائض فيضع راسه في حجرها فيقرأ القرآن وهي حائض ثم تقوم احدانا بخمرة فتضعها في المسجد وهي
حائض اخرجه احمد والنسائي واما المكث والجلوس في المسجد للجنب فلا يجوز ايضا عند مالك وابي حنيفة وذهب الامام احمد واسحق الى انه متى توضأ الجنب جاز له المكث في المسجد
لما روى سعيد بن منصور في سننه عن عطاء بن يسار قال رأيت رجالا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلسون في المسجد وهم مجنبون اذا توضؤا وضوء الصلاة
قال ابن كثير هذا اسناد صحيح على شرط مسلم قال المنذري واخرجه البخاري في التاريخ الكبير وفيه زيادة وذكر بعده حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم سدوا
هذه الابواب الا باب ابي بكر ثم قال وهذا اصح قال الخطابي وضعفوا هذا الحديث وقالوا افلت راويه مجهول لا يصح الاحتجاج بحديثه وفيما حكاه الخطابي رضي الله عنه
انه مجهول نظر فانه افلت بن خليفة ويقال فليت بن خليفة العامري ويقال الذهلي وكنيته ابو حسان حديثه في الكوفيين روى عنه سفيان بن سعيد
الثوري وعبد الواحد بن زياد وقال الامام احمد بن حنبل ما ارى به باسا وسئل عنه ابو حاتم الرازي فقال شيخ وحكى البخاري انه سمع من جسرة بنت دجاجة قال
البخاري وعند جسرة عجائب انتهى كلام المنذري (قال ابو داود وهو) اي افلت يقال له (فليت العامري) ايضا (**باب** في الجنب يصلي بالقوم وهو) اي الامام الجنب (ناس) للجنابة

فأومأ بيده ان مكانكم ثم جاء ورأسه يقطر فصلى بهم حدثنا عثمان بن ابى شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا حماد بن سلمة باسناده ومعناه وقال فى اوله فكبر وقال فى اخره فلما قضى الصلوة قال انما انا بشر وانى كنت جنبا قال ابو داود رواه الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال فلما قام فى مصلاه وانتظرنا ان يكبر انصرف ثم قال كما انتم ورواه ايوب وابن عون وهشام عن محمد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال فكبر ثم اومأ الى القوم ان اجلسوا فذهب فاغتسل وكذلك رواه مالك عن اسمعيل بن ابى حكيم عن عطاء بن يسار قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر فى صلوة قال ابو داود وكذلك حدثناه مسلم بن ابراهيم قال حدثنا ابان عن يحيى عن الربيع بن محمد عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كبر حدثنا عمرو بن عثمان قال ثنا محمد بن حرب قال ثنا الزبيدى ح وحدثنا عياش بن الازرق قال اخبرنا ابن وهب عن يونس ح وحدثنا مخلد بن خالد قال ثنا ابراهيم بن خالد امام مسجد صنعاء قال ثنا رباح عن معمر ح وثنا مؤمل بن الفضل قال ثنا الوليد عن الاوزاعى كلهم عن الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال اقيمت الصلوة وصف الناس صفوفهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا قام فى مقامه ذكر انه لم يغتسل فقال للناس مكانكم ثم رجع الى بيته فخرج علينا ينطف رأسه قد اغتسل ونحن صفوف وهذا لفظ ابن حرب وقال عياش فى حديثه فلم نزل قياما ننتظره حتى خرج علينا وقد اغتسل

فذكر انه جنب فماذا يصنع (فأومأ) بالهمزة اى اشار رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم يقال اومأت اليه اشرت ولا يقال اوميت وومأت اليه (ان مكانكم) ان مفسرة ومكانكم بالنصب اى امكثوا مكانكم والزموه (يقطر) بضم الطاء اى يسيل بسبب الاغتسال (باسناده) الاول من زياد الى ابى بكرة الصحابى (ومعناه) اى بمعنى الحديث الاول (وقال) يزيد بن هارون (فى اوله) اى اول الحديث (فكبر) اى دخل فى صلوة الفجر فكبر (وانى كنت جنبا) فنسيت ان اغتسل كما فى رواية للدارقطنى والبيهقى فى المعرفة (وانتظرنا ان يكبر) وهذا اصريح فى انه لم يكن كبر (وكذلك) اى مرسلا وبزيادة لفظ كبر (رواه مالك) بن انس فى مؤطاه (امام مسجد صنعاء) بفتح الصاد وسكون النون وبالعين المهملة هى صنعاء اليمن واذن ابراهيم بن خالد بمسجدها سبعين سنة (مؤمل) على وزن محمد (فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) يحتمل ان يكون المعنى خرج فى حال الاقامة ويحتمل ان تكون الاقامة تقدمت خروجه وكان من شان النبى صلى الله عليه وسلم ان لا يكبر حتى تستوى الصفوف وكانت تسوية الصفوف سنة معهودة عند الصحابة رضى الله عنهم (فى مقامه) بفتح الميم اى فى مصلاه (ذكر) اى تذكر لا انه قال لفظا وعلم الراوى بذلك من قرائن الحال او باعلامه له بعد ذلك (ينطف) بكسر الطاء وضمها اى يقطر (صفوف) جمع الصف يقال صففت الشئ صفا من باب قتل فهو مصفوف وصففت القوم فاصطفوا (فلم نزل قياما ننتظره) وفى هذا رد على الرواية المرسلة التى فيها ثم اومأ الى القوم ان اجلسوا وسكت المؤلف على الفاظ بقية الرواة فلعلها كانت نحو لفظ ابن حرب وعياش قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائى وفى لفظ البخارى ثم خرج الينا ورأسه يقطر فكبر فصلينا معه وفى لفظ مسلم حتى خرج الينا وقد اغتسل ينطف رأسه ماء فكبر فصلى بنا انتهى كلام المنذرى واعلم ان فى حديث ابى هريرة هذا فوائد منها انه لا يجب على من احتلم فى المسجد فاراد الخروج منه ان يتيمم وقد بوب البخارى اذا ذكر فى المسجد انه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم واورد فيه هذا الحديث ومنها جواز الفصل بين الاقامة والصلاة لان قوله صلى بهم فى رواية الشيخين من طريق ابى هريرة وفى رواية المؤلف من طريق ابى بكرة ظاهر ان الاقامة لم تعد ولم تجدد والظاهر انه مقيد بالضرورة وبامن خروج الوقت وعن مالك رحمه الله اذا بعدت الاقامة من الاحرام تعاد وينبغى ان يحمل على ما اذا لم يكن عذر ومنها جواز انتظار المامومين مجيئ الامام قياما عند الضرورة وهو غير القيام المنهى فى حديث اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى تروني ثم اعلم ان رواية ابى بكرة المتصلة وروايات محمد بن سيرين وعطاء بن يسار والربيع بن محمد المرسلة تدل على انه صلى الله عليه وسلم انصرف بعد ما دخل فى الصلاة وكبر وكذا رواية ابى هريرة التى اخرجها ابن ماجة من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابى هريرة والتى اخرجها البيهقى من طريق وكيع عن اسامة بن زيد عن عبد الله بن يزيد عن ابى ثوبان عن ابى هريرة تدل على انه صلى الله عليه وسلم انصرف بعد التكبير والدخول فى الصلاة وحديث ابى بكرة اخرجه ايضا احمد وابن حبان والبيهقى فى المعرفة قال الحافظ وصححه ابن حبان والبيهقى واختلف فى ارساله ووصله انتهى واما رواية ابى هريرة التى اخرجها المؤلف والشيخان تدل بدلالة صريحة على انه صلى الله عليه وسلم انصرف بعد ما قام فى مصلاه وقبل ان يكبر فرواية ابى هريرة هذه معارضة للروايات المتقدمة قال الحافظ فى فتح البارى ويمكن الجمع بينهما بحمل قوله كبر ودخل فى الصلوة انه قام فى مقامه للصلوة وتهيأ للاحرام بها واراد ان يكبر او بانهما واقعتان ابداه العياض والقرطبى احتمالا وقال النووى انه الاظهر وجزم ابن حبان كعادته فان ثبت والا فما فى الصحيح اصح انتهى واحتج بحديث

باب في الرجل يجد البلة في منامه حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا حماد بن خالد الخياط قال ثنا عبد الله العمري عن
عبيد الله عن القاسم عن عائشة قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما قال

ابي بكرة وما في معناه مالك بن انس واصحابه وسفيان الثوري والاوزاعي والشافعي على انه لا اعادة على من صلى خلف من نسي الجنابة وصلى ثم تذكر انما
الاعادة على الامام فقط وبه قال احمد حكاه الاثرم واسحق وابو ثور وداود والحسن وابراهيم وسعيد بن جبير وقال ابو حنيفة والشعبي وحماد
ابن ابي سليمان انه يجب عليهم الاعادة ايضا قاله الحافظ ابو عمر بن عبد البر في الاستذكار شرح المؤطا وللطائفتين احاديث وآثار فمن الاحاديث للطائفة
الاولى حديث ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون بكم فان اصابوا فلكم وان اخطؤا فلكم وعليهم اخرجه احمد والبخاري ومنها حديث
براء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم ايما امام سها فصلى بالقوم وهو جنب فقد مضت صلاتهم وليغتسل هو ثم ليعد صلاته وان صلى بغير وضوء فمثل
ذلك والحديث ضعيف لان جويبرا احد رواته متروك والضحاك الراوي عن البراء لم يلقه ومن الآثار ما اخرجه مالك في المؤطا عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار
ان عمر بن الخطاب صلى بالناس الصبح ثم غدا الى ارضه بالجرف فوجد في ثوبه احتلاما فقال انا لما اصبنا الودك لانت العروق فاغتسل وغسل الاحتلام من ثوبه وعاد لصلاته
واخرجه الدارقطني من طريق اخرى بلفظ ان عمر صلى بالناس وهو جنب فاعاد ولم يامرهم ان يعيدوا وللطائفة الاخرى من الاحاديث حديث ابي هريرة مرفوعا الامام ضامن
اخرجه احمد واسناده صحيح واخرجه ايضا احمد والطبراني في الكبير عن ابي امامة الباهلي قال الهيثمي رجاله موثقون واخرجه البزار ايضا ورجاله موثقون ايضا قالوا ان الامام
اذا فسدت صلاته فسدت صلاة المؤتم لان الامام انما جعل ليؤتم به والامام ضامن لصلاة المقتدي فصلاة المقتدي مشمولة في صلاة الامام وصلاة الامام
متضمنة لصلاة الماموم فصحة صلاة الماموم بصحة صلاة الامام وفسادها بفسادها فاذا صلى الامام جنبا لم تصح صلاته لفوات الشرط وهي متضمنة لصلاة
الماموم فتفسد صلاته ايضا فاذا علم ذلك يلزم عليه الاعادة ويتفرع عليه انه يلزم للامام اذا وقع ذلك ان يعلمهم به ليعيدوا صلاتهم ولو لم يعلمهم لا اثم عليهم وللطائفة
الاخرى آثار كلها ضعاف ومما يجيب به على الطائفة الاولى بان الاظهر ان النبي صلى الله عليه وسلم انصرف قبل ان يكبر كما صرح به مسلم في الحديث فرواية ابي هريرة المروية في
الصحيحين راجحة وروايات غير الصحيحين الدالة على انه صلى الله عليه وسلم انصرف بعد التكبير مرجوحة اذ لا شك في ان الترجيح لاحاديث الشيخين او احدهما عند التعارض
قلت واذا عرفت هذا كله فاعلم ان حديث ابي بكرة الذي صححه ابن حبان والبيهقي وحديث انس الذي صححه الهيثمي يدل على عدم فساد صلاة المامومين بفساد
صلاة الامام لانه صلى الله عليه وسلم دخل في الصلاة وكبر الناس ثم تذكر الجنابة وانصرف وبقي الناس قياما منتظرين فكان بعض صلاتهم خلف النبي صلى الله عليه وسلم وهو جنب
ومع هذا لم يامرهم باعادة تكبير الاحرام مع انه اعظم اجزاء الصلاة فثبت بهذا صحة صلاة المامومين خلف الامام الجنب الناسي ويؤيده فعل عمر رض ايضا كما مر ويؤيده
ايضا فعل عثمان وعبد الله بن عمر ايضا كما اخرجهما البيهقي واما الترجيح لاحاديث الصحيحين او احدهما على غيرهما عند التعارض فهو امر محقق لا مرية فيه لكن ليس ههنا التعارض
لانهما واقعتان فحدث كل واحد منهم بما شاهد ولا حاجة الى تاويل ان كبر في معنى قارب ان يكبر ومما يؤيد انهما واقعتان مختلفتان ان الذين صلوا خلف عمر رض وعثمان رض وابن عمر رض
من الصحابة لم ينكروا عليهم بل سكتوا ففي سكوتهم وعدم امر هؤلاء الائمة اياهم باعادة الصلوة دلالة على تعدد الواقعة وانه كان لهم بذلك علم من النبي صلى الله عليه وسلم
لكن يمكن ان يقال من قبل الطائفة الثانية ان الروايات التي فيها انه صلى الله عليه وسلم انصرف بعد ما كبر ودخل في الصلوة لا تقاوم رواية ابي هريرة التي فيها انه صلى الله
عليه وسلم انصرف قبل التكبير والدخول في الصلوة لان هذه الروايات بعضها مرسلة وبعضها مرفوعة فاما المرسلة فمرسلة واما المرفوعة فرواية ابي بكرة وان صححها ابن حبان
والبيهقي لكن اختلف في ارسالها ووصلها كما قاله الحافظ ورواية انس وان كان جيد الاسناد اختلف في وصلها وارسالها ايضا كما قال الحافظ واما رواية ابي هريرة
التي اخرجها ابن ماجة فقال الحافظ في اسنادها نظر واما رواية علي مرفوعة فمدار طرقها على ابن لهيعة فلما لم تصلح هذه الروايات لمعارضة حديث ابي هريرة
الذي اخرجه المؤلف والشيخان ظهر انه لا حاجة لدفع التعارض الى القول بانهما واقعتان مع انه ليس في هذه الروايات ما تدل على تعدد الواقعة ولا حاجة
ايضا الى ارتكاب التجوز في معنى كبر ودخل ولاح لك ايضا ان الاستدلال بهذه الروايات على صحة صلاة المامومين خلف الامام الجنب الناسي ليس بتام وكذا
الاستدلال على هذه المسئلة بما اخرجه مالك من فعل عمر رض وبما اخرجه البيهقي من فعل عثمان رض وعبد الله بن عمر رض ليس بتام ايضا لانه هو افعالهم واما القطع بانهم
انما فعلوا ما فعلوا لانهم رأوا النبي صلى الله عليه وسلم يفعله فغير مقطوع لان للاجتهاد مجالا في هذه المسئلة مع انه معارض لحديث ابي هريرة المرفوع الصحيح الامام
ضامن وكذا الاستدلال بحديث يصلون بكم فان اصابوا فلكم ولهم وان اخطؤا فلكم وعليهم ليس بتام ايضا لانه ليس المراد به الخطاء المقابل للعمد لانه لا اثم فيه
بل المراد ارتكاب الخطيئة وهذه المسئلة ليست من هذا الوادي فتامل (باب في الرجل يجد البلة) بكسر الباء وتشديد اللام الرطبة من الماء وغيره يقال
بللته من الماء بلا من باب قتل فابتل هو (في منامه) ولا يذكر الاحتلام فما حكمه (يجد البلل) بفتحتين اي الرطوبة (ولا يذكر احتلاما) الاحتلام افتعال

يغتسل وعن الرجل يرى انه قد احتلم ولا يجد البلل قال لا غسل عليه فقالت ام سليم المرأة ترى ذلك اعليها غسل قال نعم انما النساء شقائق الرجال **باب** المرأة ترى ما يرى الرجل حدثنا احمد بن صالح قال ثنا عنبسة ثنا يونس عن ابن شهاب قال قال عروة عن عائشة ان ام سليم الانصارية وهي ام انس بن مالك قالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق ارأيت المرأة اذا رأت في النوم ما يرى الرجل اتغتسل ام لا قالت عائشة فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم فلتغتسل اذا وجدت الماء قالت عائشة فاقبلت عليها فقلت اف لك وهل ترى ذلك المرأة فاقبل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تربت يمينك يا عائشة ومن اين يكون الشبه قال ابوداود وكذا روى الزبيدي وعقيل ويونس وابن اخي الزهري عن الزهري وابن ابي الوزير عن مالك

من الحلم بضم المهملة وسكون اللام وهو ما يراه النائم في نومه يقال منه حلم بالفتح واحتلم والمراد به ههنا امر خاص وهو الجماع اي لا يذكر انه جامع في النوم (يغتسل) خبر بمعنى الامر وهو للوجوب (يرى) بفتح الياء اي يعتقد وبضم الياء اي يظن (قال لا غسل عليه) قال الخطابي في معالم السنن ظاهر هذا الحديث يوجب الاغتسال اذا رأى بلة وان لم يتيقن انها الماء الدافق وروي هذا القول عن جماعة من التابعين منهم عطاء والشعبي والنخعي وقال احمد بن حنبل اعجب الي ان يغتسل وقال اكثر اهل العلم لا يجب عليه الاغتسال حتى يعلم انها الماء الدافق واستحبوا ان يغتسل من طريق الاحتياط ولم يختلفوا انه اذا لم ير الماء وان كان رأى في النوم انه قد احتلم فانه لا يجب عليه الاغتسال انتهى كلامه **قلت** ما ذهب اليه الجماعة الاولى من ان مجرد رؤية البلة في المنام موجب للاغتسال هو اوفق بحديث الباب وبحديث ام سلمة اخرجه الشيخان بلفظ اذا رأت الماء وبحديث خولة بنت حكيم بلفظ ليس عليها غسل حتى تنزل فهذه الاحاديث تدل على اعتبار مجرد وجود المني سواء انضم الى ذلك الدفق والشهوة ام لا وهذا هو الحق والله اعلم (فقالت ام سليم) هي ام انس خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتهرت بكنيتها واختلف في اسمها (اعليها غسل) بهمزة الاستفهام وعليها خبر مقدم وغسل مبتدأ مؤخر (انما النساء شقائق الرجال) هذه الجملة مستأنفة فيها معنى التعليل قال ابن الاثير اي نظائرهم وامثالهم كانهن شققن منهم ولان حواء خلقت من آدم عليه الصلاة والسلام وشقيق الرجل اخوه لابيه ولامه لانه شق نسبه من نسبه يعني فيجب الغسل على المرأة برؤية البلل بعد النوم كالرجل قال الخطابي وفيه من الفقه اثبات القياس والحاق حكم النظير بالنظير فان الخطاب اذا ورد بلفظ المذكر كان خطابا للنساء الا مواضع الخصوص التي قامت ادلة التخصيص فيها انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجة واشار الترمذي الى ان راويه وهو عبد الله بن عمر بن حفص العمري ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه في الحديث (**باب** المرأة ترى ما) من الاحتلام والبلة (يرى الرجل) فما حكمها وانما وضع الباب للمرأة للاشارة الى الرد على من منع في حق المرأة دون الرجل كما حكاه ابن المنذر وغيره عن ابراهيم النخعي واستبعد النووي في شرح المهذب صحته عنه لكن رواه ابن ابي شيبة عنه باسناد جيد قاله الحافظ (ان الله لا يستحيي من الحق) قال النووي قال اهل العربية يقال استحيا بياء قبل الالف يستحيي بيائين ويقال ايضا يستحي بياء واحدة في المضارع وقال الحافظ في فتح الباري والمراد بالحياء ههنا معناه اللغوي اذ الحياء الشرعي خير كله وقد تقدم ان الحياء اللغوي تغير وانكسار وهو مستحيل في حق الله تعالى فيحمل هنا على ان المراد ان الله لا يأمر بالحياء في الحق او لا يمنع من ذكر الحق انتهى (ارأيت) اي اخبرني (ما يرى الرجل) من المني بعد الاستيقاظ (اذا وجدت الماء) اي المني بعد الاستيقاظ (فقلت اف لك) قال النووي معناه استحقارا لها ولما تكلمت به وهي كلمة تستعمل في الاحتقار والاستقذار والانكار قال الباجي المراد ههنا الانكار واصل الاف وسخ الاظفار وفي اف عشر لغات أُفَّ بضم الهمزة والحركات الثلث في الفاء بغير تنوين وبالتنوين فهذه ستة والسابعة إِفَّ بكسر الهمزة وفتح الفاء والثامنة أُفْ على وزن قُلْ والتاسعة أُفِّي بضم الهمزة وبالياء والعاشرة أُفَّه بضم الهمزة وبالهاء وهذه لغات مشهورات ذكرهن كلهن ابن الانباري وجماعات من العلماء ودلائلها مشهورة (وهل ترى ذلك) بكسر الكاف (المرأة) قال القرطبي انكار عائشة وام سلمة على ام سليم رضي الله عنها قضية احتلام النساء يدل على قلة وقوعه من النساء وقال ابن عبد البر فيه دليل على انه ليس كل النساء يحتلمن والا لما انكرت عائشة وام سلمة ذلك قال وقد يوجد عدم الاحتلام في بعض الرجال الا ان ذلك في النساء اوجد واكثر (فقال تربت يمينك) قال النووي فيه خلاف كثير منتشر جدا للسلف والخلف من الطوائف كلها والاصح الاقوى الذي عليه المحققون في معناه انها كلمة اصلها افتقرت ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة معناها الاصلي فيذكرون تربت يداك وقاتله الله ما اشجعه ولا ام له ولا اب لك وثكلته امه وما اشبه هذا من الفاظهم يقولونها عند انكار الشئ او الزجر عنه او الذم عليه او استعظامه او الحث عليه او الاعجاب به اي ان ام سليم فعلت ما يجب عليها من السوال عن دينها فلم تستحق الانكار واستحققت انت الانكار لانكارك ما لا انكار فيه (ومن اين يكون الشبه) بكسر الشين واسكان الباء والثانية بفتحهما ومعناه ان الولد متولد من ماء الرجل وماء المرأة فايهما غلب كان الشبه له واذا كان للمرأة مني فانزاله وخروجه منها ممكن (وكذا روى) اي من طريق عروة عن عائشة

عن الزهری ووافق الزهری مسافع الحجبی قال عن عروة عن عائشة واما هشام بن عروة فقال عن عروة عن زینب بنت ابی سلمة عن ام سلمة ان
ام سلیم جاءت الی رسول الله صلی الله علیه وسلم **باب** مقدار الماء الذی یجزی به الغسل **حدثنا** عبد الله بن مسلمة القعنبی عن مالك
عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یغتسل من اناء واحد هو الفرق من الجنابة قال ابوداؤد قال
معمر عن الزهری فی هذا الحدیث قالت کنت اغتسل انا ورسول الله صلی الله علیه وسلم من اناء واحد فیه قدر الفرق قال ابوداؤد وروی ابن
عیینة نحو حدیث مالك قال ابوداؤد وسمعت احمد بن حنبل یقول الفرق ستة عشر رطلا وسمعته یقول صاع ابن ابی ذئب خمسة ارطال وثلث

(ووافق الزهری) مفعول لوافق (مسافع الحجبی) فاعل مسافع بضم المیم وکسر الفاء والحجبی منسوب الی الحجبة جمع حاجب والمراد بهم حجبة البیت الحرام
من بنی عبد الدار بن قصی بن کلاب بن مرة بن قریش (قال عن عروة عن عائشة) هذه الجملة بیان للموافقة (واما هشام بن عروة فقال عن عروة عن زینب
بنت ابی سلمة عن ام سلمة ان ام سلیم جاءت الی رسول الله صلی الله علیه وسلم) وفیه ان المراجعة وقعت بین ام سلمة وام سلیم وقد اخرج الشیخان هذا
الحدیث من طرق عن هشام بن عروة عن ابیه عن زینب بنت ام سلمة عن ام سلمة ان ام سلیم الحدیث ففیه ایضا ان المراجعة وقعت بین ام سلمة وام سلیم
وفی روایة الزهری عن عروة عن عائشة الماضیة وکذا فی روایة مسافع الحجبی عن عروة عن عائشة ان المراجعة وقعت بین عائشة وام سلیم
فبعضهم جمعوا بین الروایتین وبعضهم رجحوا احدهما علی الاخری **اما المؤلف** فرجح روایة الزهری حیث الکثر بذکر اسامی الرواة عن الزهری
وبیّن متابعة مسافع الحجبی للزهری عن عروة عن عائشة واما القاضی عیاض فنقل عن اهل الحدیث ان الصحیح ان القصة وقعت لام سلمة
لا لعائشة وهذا یقتضی ترجیح روایة هشام بن عروة وهو ظاهر صنیع الامام البخاری فی صحیحه **واما النووی** فقال فی شرح مسلم یحتمل ان
تکون عائشة وام سلمة جمیعا انکرتا علی ام سلیم قال الحافظ وهو جمع حسن **قلت** بل هو متعین لصحة الروایتین فی ذلك ولا یمتنع حضور
ام سلمة وعائشة عند النبی صلی الله علیه وسلم فی مجلس واحد والله تعالی اعلم (**باب** مقدار الماء الذی یجزی به الغسل) وفی بعض النسخ یجزیه فی
الغسل ای یجزی الغاسل (هو الفرق) بفتح الفاء وفتح الراء واسکانها لغتان حکاهما ابن درید وجماعة والفتح افصح وزعم الباجی انه الصواب
ولیس کما قال بل هما لغتان قاله النووی وقال الحافظ قال ابن التین الفرق بتسکین الراء ورویناه بفتحها وجوز بعضهم الامرین وقال القعنبی وغیره
هو بالفتح والمحدثون بسکونه وکلام العرب بالفتح انتهی ویجیئ تفسیر الفرق مشروحا (من الجنابة) ای بسبب الجنابة (وروی ابن عیینة نحو
حدیث مالك) والحاصل ان مالك بن انس وسفیان بن عیینة کلاهما قالا عن الزهری بتوقیت وتحدید وهو الغسل من الفرق وقال معمر
بلا توقیت وهو قدر الفرق **واعلم** انه لیس الغسل بالصاع او الفرق للتحدید والتقدیر بل کان رسول الله صلی الله علیه وسلم ربما اقتصر علی
الصاع وربما زاد علیه والقدر المجزی من الغسل ما یحصل به تعمیم البدن علی الوجه المعتبر سواء کان صاعا او اقل او اکثر ما لم یبلغ فی النقصان الی مقدار
لا یسمی مستعمله مغتسلا او الی مقدار فی الزیادة یدخل فاعله فی حد الاسراف (یقول الفرق ستة عشر رطلا) **الرطل** معیار یوزن به وکسره
افصح من فتحه وهو بالبغدادی اثنتا عشرة وقیة والاوقیة استار وثلثا استار والاستار اربعة مثاقیل ونصف مثقال والمثقال درهم وثلاثة
اسباع درهم والدرهم ستة دوانیق والدانق ثمانی حبات وخمسا حبة وعلی هذا فالرطل تسعون مثقالا وهی مائة درهم وثمانیة وعشرون
درهما واربعة اسباع درهم کذا فی المصباح وقال الجوهری الفرق مکیال معروف بالمدینة وهو ستة عشر رطلا وفی صحیح مسلم فی
آخر روایة ابن عیینة عن الزهری قال سفیان یعنی ابن عیینة الفرق ثلثة اصع قال النووی وکذا قال الجماهیر وقیل الفرق صاعان لکن
ابو عبید نقل الاتفاق علی ان الفرق ثلثة اصع وعلی ان الفرق ستة عشر رطلا ویؤید کون الفرق ثلثة اصع ما رواه ابن حبان عن عائشة
بلفظ قدر ستة اقساط والقسط بکسر القاف وهو باتفاق اهل اللغة نصف صاع ولا اختلاف بینهم ان الفرق ستة عشر رطلا فصح ان الصاع
خمسة ارطال وثلث قاله الحافظ (وسمعته) ای قال ابوداؤد وسمعت احمد بن حنبل (یقول صاع ابن ابی ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغیرة
ابن الحارث بن ابی ذئب احد الائمة الثقات (خمسة ارطال وثلث) وهو قول اهل المدینة واهل الحجاز کافة واستدل لهم بادلة منها حدیث
کعب بن عجرة فی الفدیة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال له صم ثلاثة ایام واطعم ستة مساکین لکل مسکین نصف صاع رواه البخاری ومسلم
وفی لفظ لهما فامره رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یطعم فرقا بین ستة او یهدی شاة او یصوم ثلثة ایام فقوله نصف صاع حجة لهم والفرق
اثنی عشر مدا والمد هو ربع الصاع او یقال ان الفرق ستة عشر رطلا فثبت بذلك ان الفرق ثلثة اصع وان الصاع خمسة ارطال وثلث

قال فمن قال ثمانية ارطال قال ليس ذلك بمحفوظ قال وسمعت احمد يقول من اعطى فى صدقة الفطر برطلنا هذا خمسة ارطال وثلثا فقد اوفى قيل الصيحانى ثقيل قال الصيحانى اطيب قال لا ادرى باب فى الغسل من الجنابة حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى قال ثنا زهير قال ثنا ابو اسحق قال ثنى سليمان بن صرد عن جبير بن مطعم انهم ذكروا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل من الجنابة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا فافيض على راسى ثلثا واشار بيديه كلتيهما حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا ابو عاصم عن حنظلة عن القاسم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة دعا بشئ من نحو الحلاب

ومنها ما اخرجه البيهقى عن الحسين بن الوليد القرشى وهو ثقة قال قدم علينا ابو يوسف من الحج فقال انى اريد ان افتح عليكم بابا من العلم اهمنى ففحصت عنه فقدمت المدينة فسألت عن الصاع فقال صاعنا هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لهم ما حجتكم فى ذلك فقالوا فأتيك بالحجة غدا فلما اصبحت اتانى نحو من خمسين شيخا من ابناء المهاجرين والانصار مع كل رجل منهم الصاع تحت ردائه كل رجل منهم يخبر عن ابيه واهل بيته ان هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظرت فاذا هى سواء قال فعيرته فاذا هو خمسة ارطال وثلث بنقصان يسير فرأيت امرا قويا فتركت قول ابى حنيفة فى الصاع واخذت بقول اهل المدينة قال صاحب التنقيح هذا هو المشهور من قول ابى يوسف وقد روى ان مالكا رضى الله عنه ناظره واستدل عليه بالصيعان التى جاء بها اولئك الرهط فرجع ابو يوسف الى قوله قلت قول اهل المدينة واهل الحجاز فى مقدار الصاع هو الحق والصحيح من حيث الرواية ولا يغرنك كلام الطحاوى فى شرح معانى الآثار فى ذلك الباب فانه بنى الكلام على تاويلات بعيدة واحتمالات كاسدة (قال) ابو داود فقلت لاحمد (فمن قال) فى تفسير الصاع انه (ثمانية ارطال) فقوله صحيح ام لا (قال) احمد (ليس ذلك) اى كون الصاع ثمانية ارطال (بمحفوظ) بل هو ضعيف لا يحتج فى الاحكام بمثله قلت ذهب العراقيون منهم ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى الى ان الصاع ثمانية ارطال واستدل لهم بروايات منها ما اخرجه النسائى عن موسى الجهنى قال اتى مجاهد بقدح حزرته ثمانية ارطال فقال حدثتنى عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بمثل هذا واسناده صحيح والجواب عنه بوجوه الاول ان الحزر لا يعارض به التحديد والثانى لم يصرح مجاهد بان الاناء المذكور كان صاعا فيحمل على اختلاف الاوانى مع تقاربها والثالث ان مجاهدا قد شك فى هذا الحزر والتقدير فقال ثمانية ارطال تسعة ارطال عشرة ارطال كما اخرجه الطحاوى فكيف يعارض التحديد المصرح بهذا الحزر المشكوك وهكذا فى كل رواية من الروايات الدالة على كون الصاع ثمانية ارطال كلام يسقطها عن الاحتجاج وقد بسط اخينا المعظم الادلة مع الكلام عليها وحقق ان الصاع الحجازى هو صاع النبى صلى الله عليه وسلم فى غاية المقصود (قال) ابو داود (خمسة ارطال وثلثا فقد اوفى) اى اتم واكمل قال ابن رسلان نقل الجمهور على انه لا فرق فى الصاع بين قدر ماء الغسل وبين زكوة الفطر وتوسط بعض الشافعية فقال الصاع الذى لماء الغسل ثمانية ارطال والذى لزكاة الفطر وغيرها خمسة ارطال وثلث وهو ضعيف والمشهور انه لا فرق انتهى (قيل) لاحمد بن حنبل (الصيحانى) تمر معروف بالمدينة قيل كان كبش اسمه صيحان يشد بنخلة فنسب اليه قاله ابن رسلان قال فى لسان العرب الصيحانى ضرب من تمر المدينة قال الازهرى الصيحانى ضرب من التمر اسود صلب المضغة وسمى صيحانيا لان صيحان اسم كبش كان ربط الى نخلة بالمدينة فاثمرت تمرا فنسب الى صيحان انتهى (ثقيل) فى الوزن فيقل مقداره فهل يكفى صاع منه فى صدقة الفطر (قال) احمد (الصيحانى اطيب) التمر فيكفى صاع منه بلا مرية (قال لا ادرى) قال ابن رسلان يشبه ان يكون المعنى لا ادرى ايهما اثقل انتهى فتكون هذه الجملة ايضا من مقولة احمد اى قال احمد الصيحانى اطيب وقال لا ادرى ايهما من الماء والصيحانى اثقل (باب فى الغسل من الجنابة) اى كيف يغتسل من الجنابة (اما انا فافيض) اى اسيل (على راسى ثلثا) اى ثلث اكف كما فى رواية مسلم ولفظ احمد فى مسنده اما انا فأخذ ملأ كفى فاصب على راسى ثم افيض بعد على سائر جسدى ورجاله رجال الصحيح (واشار بيديه كلتيهما) فى هذا الحديث ان الافاضة ثلاثا باليدين على الراس وهو متفق عليه والحق به سائر الجسد قياسا على الراس وعلى اعضاء الوضوء وهو اولى بالتثليث من الوضوء فان الوضوء مبنى على التخفيف مع تكراره فاذا استحب فيه التثليث ففى الغسل اولى ولا يعلم فى هذا خلاف الا ما انفرد به الامام ابو الحسن الماوردى قال يستحب التكرار فى الغسل وهذا قول متروك قاله النووى قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة (اذا اغتسل) اى اذا اراد ان يغتسل كما اخرجه الاسماعيلى فى مستخرجه على البخارى (من نحو الحلاب) بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام اى طلب اناء مثل الاناء الذى يسمى الحلاب قال الخطابى فى المعالم الحلاب اناء يسع قدر حلب ناقة وقد ذكر محمد بن اسمعيل رحمه الله تعالى فى كتابه وتاوله على استعمال الطيب فى الطهور

فاخذ بكفيه فبدأ بشق رأسه الايمن ثم الايسر ثم اخذ بكفيه فقال بهما على رأسه حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي عن زائدة بن قدامة عن صدقة قال ثنا جميع بن عمير احد بني تيم الله بن ثعلبة قال دخلت مع امي وخالتي على عائشة فسألتها احدهما كيف كنتم تصنعون عند الغسل فقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وضوءه للصلوة ثم يفيض على رأسه ثلث مرار ونحن نفيض على رؤسنا خمسا من اجل الضفر حدثنا سليمان بن حرب الواشحي ح وثنا مسدد قالا ثنا حماد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة قال سليمان يبدأ فيفرغ بيمينه وقال مسدد غسل يديه يصب الاناء على يده اليمنى ثم اتفقا فيغسل فرجه وقال مسدد يفرغ على شماله وربما كنت عن الفرج ثم يتوضأ وضوءه للصلوة ثم يدخل يديه في الاناء فيخلل شعره حتى اذا رأى انه قد اصاب البشرة او انقى البشرة افرغ على رأسه ثلثا فاذا فضل فضلة صبها عليه حدثنا عمرو بن علي الباهلي ثنا محمد بن ابي عدي ثنا سعيد عن ابي معشر عن النخعي عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يغتسل من الجنابة بدأ بكفيه فغسلهما ثم غسل مرافغه

واحسبه توهم انه اريد به المحلب الذي يستعمل في غسل الايدي وليس الحلاب من الطيب في شيء وانما هو ما فسرت لك انتهى وقد وصفه ابو عاصم بانه اقل من شبر في شبر اخرجه ابو عوانة في صحيحه عنه وفي رواية لابن حبان واشار ابو عاصم بكفيه فكانه حلق بشبريه يصف به دورة الاعلى وفي رواية للبيهقي كقدر كوز يسع ثمانية ارطال (فاخذ) الماء الذي في الحلاب (بكفيه) وفي بعض النسخ بكفه (فبدأ) صب الماء ابتداء (بشق) بالكسر اي جانب (ثم الايسر) اي ثم صب الماء على جانب رأسه الايسر (ثم اخذ بكفيه) هذه اشارة الى الغرفة الثالثة كما صرحت به رواية ابي عوانة (فقال بهما على رأسه) فيه اطلاق القول على الفعل مجاز او معناه صب الماء بكفيه على رأسه كله وفي هذا الحديث استحباب البداءة بالميامن في التطهر قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي (ثنا جميع بن عمير) كلاهما مصغرا (احد بني تيم الله بن ثعلبة) معنى تيم الله عبد الله قاله الجوهري (فسألتها) اي عائشة (احدهما) ام جميع او خالته (كيف كنتم تصنعون عند الغسل) وفي رواية ابن ماجة كيف كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم عند غسله من الجنابة (ونحن نفيض على رؤسنا خمسا من اجل الضفر) بضمتين جمع ضفيرة هي الخصلة من الشعر والذوابة يقال ضفرت الشعر ضفرا من باب ضرب جعلته ضفائر كل ضفيرة على حدة بثلاث طاقات فما فوقها والضفير بغير هاء حبل من شعر كذا في المصباح تقول ام المؤمنين انا نغسل رؤسنا خمسا ليصل الماء الى اصول الشعر ويتشرب على وجه الكمال وقول عائشة رضي الله عنها هذا ظاهره حكم الرفع ففيه ان المرأة تغسل رأسه خمس مرار لكن الحديث ضعيف ومع ضعفه معارض لحديث ام سلمة الآتي في باب المرأة تنقض شعرها عند الغسل بلفظ يكفيك ان تحثي على رأسك ثلث حثيات من ماء ثم تفيضي على سائر جسدك قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجة وجميع هذا بضم الجيم وفتح الميم ولا يحتج بحديثه (ثم اتفقا) اي سليمان ومسدد على روايتهما فقالا (وقال مسدد) وحده (يفرغ على شماله) اي يصب الماء على يده اليسرى ويغسل بها فرجه كما جاء في رواية مسلم (وربما كنت) اي عائشة (عن الفرج) اي اسمه وذكره لان الكناية ابلغ من التصريح والكناية كلام استتر المراد منه بالاستعمال وان كان معناه ظاهرا في اللغة سواء كان المراد به الحقيقة او المجاز فيكون تردد فيما اريد به فلابد من النية او ما يقوم مقامها من دلالة الحال والكناية عند علماء البيان هي ان يعبر عن شيء لفظا كان او معنى بلفظ غير صريح في الدلالة عليه لغرض من الاغراض كالابهام على السامع نحو جاء فلان او لنوع فصاحة نحو فلان كثير الرماد اي كثير القرى قاله السيد الشريف في تعريفاته والكناية المذكورة في حديث عائشة لم يصرح بها مسدد في روايته وانما ذكرها المؤلف في الرواية الآتية بلفظ غسل مرافغه وذكرها مسلم بلفظ ثم صب الماء على الاذى الذي به بيمينه وغسل عنه بشماله (فيخلل شعره) اي يدخل اصابعه في اصول الشعر ليلين الشعر ويرطبه فيسهل مرور الماء عليه (قد اصاب البشرة) بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ظاهر جلد الانسان اي اوصل البلل الى ظاهر جلد الرأس (او انقى البشرة) الشك من من احد الرواة والمعنى واحد (فاذا فضل) من باب نصر اي بقي وفي لغة من باب تعب وفضل بالكسر يفضل بالضم لغة ليست بالاصل لكنها على تداخل اللغتين قاله احمد الفيومي (فضلة) بالضم اسم لما يفضل اي اذا بقي بقية من الماء (صبها عليه) اي صب الفضلة على جسده او رأسه قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي (ثم غسل مرافغه) بفتح الميم وكسر الفاء ثم الغين المعجمة هكذا في اكثر النسخ وهي جمع رفغ بضم الراء وفتحها وسكون الفاء هي المغابن من الآباط واصول الفخذين وغيرها من مطاوي الاعضاء

وافاض عليه الماء فاذا انقاهما اهوى بهما الى حائط ثم يستقبل الوضوء ويفيض الماء على راسه حدثنا الحسن بن شوكر ثنا هشيم عن عروة الهمداني ثنا الشعبي قال قالت عائشة لئن شئتم لاريتكم اثر يد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحائط حيث كان يغتسل من الجنابة حدثنا مسدد بن مسرهد نا عبد الله بن داود عن الاعمش عن سالم عن كريب قال نا ابن عباس عن خالته ميمونة قالت وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا يغتسل به من الجنابة فاكفأ الاناء على يده اليمنى فغسلها مرتين او ثلثا ثم صب على فرجه فغسل فرجه بشماله ثم ضرب بيده الارض فغسلها ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه ثم صب على راسه وجسده ثم تنحى ناحية فغسل رجليه

وما يجتمع فيه الوسخ والعرق قاله الجوهري وابن الاثير والمراد غسل الفرج فكنت عنه بغسل المرافغ كما جاء في بعض الروايات اذا التقى الرفغان وجب الغسل يريد التقاء الختانين فكنى عنه بالتقاء اصول الفخذين كذا في النهاية وفي النسختين من المتن مرافقه بالقاف جمع مرفق مكان مرافغه ووقف على هذه الرواية الشيخ ولي الدين العراقي ايضا ولذا قال والاولى هي الرواية الصحيحة (وافاض عليه) اي على رفغه وفرجه (فاذا انقاهما) اي اليدين اي صب الماء على فرجه وغسله ثم غسل اليدين وانقاهما (اهوى بهما الى حائط) اي امال وضرب بهما الى جدار من صعيد لتحصل به النقاية الكاملة وفيه اشارة الى ان ضرب اليدين على الجدار كان بعد غسلهما وانقائهما بالماء فغسل اولا بالماء الخالص ثم دلك يديه على الجدار وتنزيهما وغسل (ثم يستقبل الوضوء) الاستقبال ضد الاستدبار اي يشرع في الوضوء واعلم ان متن هذا الحديث فيه اختصار وتقديم وتاخير ولعل بعض الرواة قد فعله ذلك والله تعالى اعلم (لئن شئتم) ايها الراغبون الى روية اثر من اثار النبي صلى الله عليه وسلم (لاريتكم) من الاراءة وبالنون الثقيلة (حيث) للزمان اي حين (يغتسل من الجنابة) فيضرب يده عليه مبتلا بالماء ويدلك دلكا ليذهب الاستقذار منها او حيث للمكان اي في الموضع الذي كان يغتسل من الجنابة يضرب يده ثمه على الجدار وكان اثر يد النبي صلى الله عليه وسلم في الجدار الذي دلت عليه عائشة رض كان موجودا في ذلك الزمان لقرب عهده صلى الله عليه وسلم فارادت عائشة ان تريهم اثر يده صلى الله عليه وسلم قال المنذري وهذا مرسل الشعبي لم يسمع من عائشة (غسلا) بضم الغين وسكون السين هو الماء الذي يغتسل به كالاكل لما يوكل وكذلك الغسول بضم الغين والمغتسل يقال لماء الغسل قال الله تبارك وتعالى هذا مغتسل بارد وشراب والغسل بالضم اسم ايضا من غسلته غسلا وبالفتح مصدر والغسل بالكسر ما يغسل به الراس من خطمي وسدر ونحوهما كما صرح به اهل اللغة (فاكفأ) اي امال (مرتين او ثلاثا) الشك من سليمان الاعمش كما اخرج البخاري من طريق ابي عوانة عن الاعمش فغسلها مرة او مرتين قال سليمان لا ادري اذكر الثالثة ام لا (ثم ضرب بيده الارض) فيه دليل على استحباب مسح اليد بالتراب من الحائط او الارض (ثم تمضمض واستنشق) قال الحافظ فيه دليل على مشروعية المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة وتمسك به الحنفية للقول بوجوبهما وتعقب بان الفعل المجرد لا يدل على الوجوب الا اذا كان بيانا لمجمل تعلق به الوجوب وليس الامر هنا كذلك قاله ابن دقيق العيد قلت قد اختلف العلماء في المضمضة والاستنشاق في الغسل والوضوء هل هما واجبتان او سنتان قال الترمذي اختلف اهل العلم فيمن ترك المضمضة والاستنشاق فقال طائفة منهم اذا تركهما في الوضوء حتى صلى اعاد ورأوا ذلك في الوضوء والجنابة سواء وبه يقول ابن ابي ليلى وعبد الله بن المبارك واحمد واسحق وقال احمد الاستنشاق اوكد من المضمضة وقالت طائفة من اهل العلم يعيد في الجنابة ولا يعيد في الوضوء وهو قول سفيان الثوري وبعض اهل الكوفة وقالت طائفة لا يعيد في الوضوء ولا في الجنابة لانهما سنة من النبي صلى الله عليه وسلم فلا تجب الاعادة على من تركهما في الوضوء ولا في الجنابة وهو قول مالك والشافعي انتهى قلت ان المضمضة والاستنشاق في الوضوء لا يشك شاك في وجوبهما لان ادلة الوجوب قد تكاثرت قال صلى الله عليه وسلم اذا توضأت فمضمض وقال عمرو بن عبسة يا نبي الله حدثني عن الوضوء فاعلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر في تعليمه له المضمضة والاستنشاق فمن تركهما لا يكون متوضيا ولم يحك احد من الصحابة انه صلى الله عليه وسلم تركهما قط ولو مرة بل ثبت بالاحاديث الصحيحة المشهورة التي تبلغ درجة التواتر مواظبته صلى الله عليه وسلم عليهما فامره صلى الله عليه وسلم مع المواظبة عليهما يدل بدلالة واضحة على وجوبهما واما وجوبهما في الغسل فهو ايضا ثابت بحديث ابي ذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصعيد الطيب طهور وان لم تجد الماء الى عشر سنين فاذا وجدت الماء فامسه جلدك او قال بشرتك قال الترمذي حديث حسن صحيح وصححه ابو حاتم فقوله صلى الله عليه وسلم امسه بشرتك ورد بصيغة الامر ظاهره الوجوب وموضع المضمضة هو الفم واللسان وموضع الاستنشاق كلاهما من ظاهر الجلد فيجب ايصال الماء اليهما وبينته الروايات الاخرى انه بالمضمضة والاستنشاق والله تعالى اعلم (ثم تنحى) اي تباعد وتحول عن مكانه (ناحية) اخرى (فغسل رجليه) وفيه التصريح

فناولته المنديل فلم يأخذه وجعل ينفض الماء عن جسده فذكرت ذلك لابراهيم فقال كانوا لا يرون بالمنديل بأسا ولكن كانوا
يكرهون العادة قال ابوداود قال مسدد قلت لعبد الله بن داود كانوا يكرهونه للعادة فقال هكذا هو ولكن وجدته في كتابي هكذا

بتاخير الرجلين في الغسل الى اخر الغسل وقد جاءت الاحاديث في هذا الباب بثلثة انواع النوع الاول ما ليس فيه ذكر غسل الرجلين اصلا بل اقتصر الراوي على
قوله ثم توضأ كما يتوضأ للصلوة كما في حديث عائشة اخرجه البخاري من طريق مالك عن هشام عن ابيه عن عائشة النوع الثاني ما فيه التصريح بانه لم يغسل
الرجلين قبل اكمال الغسل بل اخره الى ان فرغ منه كما في رواية ميمونة اخرجها البخاري في صحيحه من طريق سفيان عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن
كريب عن ابن عباس عن ميمونة النوع الثالث ما فيه غسل الرجلين مرتين مرة قبل اتمام الغسل في الوضوء ومرة بعد الفراغ من الغسل كما في حديث عائشة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة يبدء فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوئه للصلاة ثم يأخذ
الماء فيدخل اصابعه في اصول الشعر ثم افاض على سائر جسده ثم غسل رجليه اخرجه مسلم من طريق ابي معاوية عن هشام عن ابيه عن عائشة قال الحافظ
ابن حجر تحمل الروايات عن عائشة على ان المراد بقولها وضوئه للصلوة اي اكثره وهو ما سوى الرجلين او يحمل على ظاهره ويحتمل ان يكون قولها في رواية ابي معاوية
ثم غسل رجليه اي اعاد غسلهما لاستيعاب الغسل بعد ان كان غسلهما في الوضوء قال وحديث ميمونة رض من طريق سفيان عن الاعمش مخالف لظاهر
رواية عائشة من طريق مالك عن هشام ويمكن الجمع بينهما اما بحمل رواية عائشة على المجاز كما تقدم واما بحمله على حالة اخرى وبحسب اختلاف هاتين الحالتين
اختلف نظر العلماء فذهب الجمهور الى استحباب تاخير غسل الرجلين في الغسل وعن مالك ان كان المكان غير نظيف فالمستحب تاخيرهما والا فالتقديم وعند
الشافعية في الافضل قولان اصحهما واشهرهما ومختارهما انه يكمل وضوئه قال لان اكثر الروايات عن عائشة وميمونة كذلك انتهى كذا قال وليس في شيء
من الروايات عنهما التصريح بذلك بل هي اما محتملة كرواية توضأ وضوئه للصلوة او ظاهرة في تاخيرهما كحديث ميمونة من طريق سفيان عن الاعمش وراويها
مقدم في الحفظ والفقه على جميع من رواه عن الاعمش وقول من قال انما فعل ذلك مرة لبيان الجواز متعقب فان في رواية احمد عن ابي معاوية عن
الاعمش ما يدل على المواظبة ولفظه كان اذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه فذكر الحديث وفي اخره ثم
يتنحى فيغسل رجليه قال القرطبي الحكمة في تاخير غسل الرجلين ليحصل الافتتاح والاختتام باعضاء الوضوء انتهى كلام الحافظ **قلت** قال الشارح
غسل الرجلين مرتين قبل اتمام الغسل في الوضوء وبعد الفراغ او اقتصاره على احدهما كل ذلك ثابت والذي نختاره هو غسلهما مرتين والله اعلم (فناولته
المنديل) بكسر الميم ما يحمل في اليد لازالة الوسخ ومسح الدرن وتنشيف العرق وغيرها من الخدمة وفي رواية للبخاري فناولته ثوبا اي لينشف به ماء الجسد
(فلم يأخذه) المنديل **واعلم** انه اختلف العلماء في التنشيف بعد الوضوء والغسل فكرهه بعضهم واستدلوا بحديث الباب ولا حجة فيه لانها واقعة
حال يتطرق اليها الاحتمال فيجوز ان يكون عدم الاخذ لامر اخر لا يتعلق بكراهة التنشيف بل لامر يتعلق بالخرقة او لكونه كان مستعجلا او لغير ذلك
وبحديث انس رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يمسح وجهه بالمنديل بعد الوضوء ولا ابوبكر ولا عمر ولا علي ولا ابن مسعود اخرجه ابن شاهين
في الناسخ والمنسوخ وفيه سعيد بن ميسرة البصري قال البخاري منكر الحديث وقال ابن حبان يروي الموضوعات وان صح فليس فيه نهيه صلى الله عليه وسلم
وغاية ما فيه ان انسا لم يره وانما هو اخبار عن عدم رؤيته وهو غير مستلزم للنهي وذهب بعضهم الى جواز ذلك بعد الوضوء والغسل واحتجوا بحديث
سلمان الفارسي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فقلب جبة صوف كانت عليه فمسح بها وجهه اخرجه ابن ماجة واسناده حسن فهذا الحديث
يصلح ان يتمسك به في جواز التنشيف بانضمام روايات اخرى جاءت في هذا الباب وذهب اليه الحسن بن علي وانس وعثمان والثوري ومالك قاله
الشوكاني (وجعل ينفض الماء) اي يحركه ويدفع الماء (عن جسده) واستدل به على طهارة المتقاطر من اعضاء المتطهر خلافا لمن غلا من الحنفية
فقال بنجاسته وقال بعض النفض ههنا محمول على تحريك اليدين في المشي وهو تاويل مردود وما جاء في النهي عن نفض الايدي فهو ضعيف (فذكرت ذلك) اي حكم
التنشيف ووجه رده صلى الله عليه وسلم (لابراهيم) ابراهيم هذا هو النخعي والقائل له هو سليمان الاعمش كما في رواية ابي عوانة في هذا الحديث اخرجه
احمد بن حنبل والاسمعيلي في مستخرجه على صحيح البخاري (فقال) ابراهيم (يكرهون العادة) اي يكرهون التنشيف بالماء لمن يتخذه عادة لا لمن يفعله
احيانا وفي رواية احمد لا بأس بالمنديل وانما رده مخافة ان يصير عادة (يكرهونه) اي التنشيف (للعادة) فقط وليس كراهة في اصل الفعل (فقال)
عبد الله (هكذا هو) اي حديث ميمونة الذي فيه ناولته المنديل فلم يأخذه هكذا في حفظي وليس في حفظي وجه رده ولا مذاكرة الاعمش مع شيخه
ابراهيم (لكن وجدته) اي توجيه ابراهيم ومذاكرة الاعمش معه (في كتابي هكذا) ويحتمل عكس ذلك اي حديث ميمونة هكذا في حفظي مع مذاكرة

حدثنا الحسين بن عيسى الخراساني نا ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب عن شعبة قال ان ابن عباس كان اذا اغتسل من الجنابة يفرغ بيده اليمنى على يده اليسرى سبع مرار ثم يغسل فرجه فنسي مرة كم افرغ فسألني كم افرغت فقلت لا ادري فقال لا ام لك وما يمنعك ان تدري ثم يتوضأ وضوءه للصلوة ثم يفيض على جلده الماء ثم يقول هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتطهر حدثنا قتيبة ابن سعيد نا ايوب بن جابر عن عبد الله بن عصم عن عبد الله بن عمر قال كانت الصلوة خمسين والغسل من الجنابة سبع مرار وغسل البول من الثوب سبع مرار فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل حتى جعلت الصلوة خمسا والغسل من الجنابة مرة وغسل البول من الثوب مرة حدثنا نصر بن علي نا الحارث بن وجيه نا مالك بن دينار عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشر قال ابو داود الحارث بن وجيه

حدثني

الاعمش مع شيخه ابراهيم وانا نحفظها لكن وجدت حديث ميمونة في كتابي هكذا بغير قصة ابراهيم وليس فيه ذكر لمن ذكراتها وهذا الاحتمال الثاني قررة شيخنا العلامة متعنا الله بطول بقائه وقت الدرس قال ابن رسلان قال اصحاب الحديث اذا وجد الحافظ الحديث في كتابه خلاف ما يحفظه فان كان حفظه من كتابه فليرجع الى كتابه وان حفظه من فم المحدث او من القراءة على المحدث وهو غير شاك في حفظه فليعتمد على حفظه والاحسن ان يجمع بينهما كما فعل عبد الله بن داود فيقول في حفظي كذا وفي كتابي كذا وكذا فعل شعبة وغير واحد من الحفاظ والله اعلم قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة وليس في حديثهم قصة ابراهيم (عن شعبة) هو ابو عبد الله بن دينار مولى ابن عباس رض ضعيف (سبع مرار) هذا الحديث ليس بحجة لكونه ضعيفا وان صح فيحمل فعل ابن عباس رض من غسله للاعضاء سبع مرار على ما كان الامر قبل ذلك كما سيجيئ بيانه في الحديث الآتي ثم رفع ذلك الحكم (ثم يغسل فرجه) كذلك سبع مرار (فنسي) ابن عباس (مرة كم افرغ) اي على يديه او على فرجه او على اي عضو من اعضاء البدن من الماء (فسألني) ابن عباس وهذه مقولة شعبة (كم افرغت) اي افرغت سبع مرار او اقل من ذلك (فقال لا ام لك) قال الطيبي لا ام لك ولا اب لك هو اكثر ما يذكر في المدح اي لا كافي لك غير نفسك وقد يذكر للذم والتعجب ودفعا للعين انتهى فعلى الذم والسب يكون المعنى انت لقيط لا يعرف لك ام فانت مجهول (وما يمنعك ان تدري) اي لم لم تنظر الى حتى تعلم (ثم يقول هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتطهر) الظاهر من هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغسل اعضاءه في الغسل سبع مرار لكن الحديث ضعيف فهذا الحديث لا يستطيع المعارضة للاحاديث الصحاح التي فيها تنصيص انه صلى الله عليه وسلم يغسل اعضائه في الغسل ثلث مرار قال المنذري شعبة هذا هو ابن عبد الله ويقال ابو يحيى مولى عبد الله بن عباس مدني لا يحتج بحديثه انتهى (يسأل) ربه عز وجل التخفيف (حتى جعلت الصلوة خمسا) قال الشيخ عبد الحق الدهلوي الظاهر ان ذلك ليلة المعراج والمشهور احاديث المعراج في الصحيحين وغيرهما هو ذكر الصلوات فقط انتهى واورد الشيخ عبد الوهاب الشعراني حديث ابن عمر هذا في كتابه كشف الغمة عن جميع الامة بلفظ كان ابن عمر رض يقول كانت الصلوة خمسين والغسل من الجنابة سبع مرات وغسل البول من الثوب سبع مرات فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل ربه عز وجل ليلة الاسراء حتى جعلت الصلوة خمسا وغسل الجنابة مرة وغسل البول مرة قال عبد الحق الدهلوي وغسل الثوب مرة هو مذهب الشافعي وتثليث الغسل مندوب وعند ابي حنيفة التثليث في نجاسة غير مرئية واجب قال الفقيه برهان الدين المرغيناني من اجل ائمة الحنفية والنجاسة ضربان مرئية وغير مرئية فما كان منها مرئيا فطهارتها بزوال عينها وما ليس بمرئي فطهارته ان يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل انه قد طهر لان التكرار لا بد منه للاستخراج وانما قدروا بالثلاث لان غالب الظن يحصل عنده ويتأيد ذلك بحديث اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا انتهى قال المنذري عبد الله بن عصم ويقال ابن عصمة نصيبي ويقال كوفي كنيته ابو علوان تكلم فيه غير واحد والراوي عنه ايوب بن خالد ابو سليمان اليمامي ولا يحتج بحديثه (ان تحت كل شعرة جنابة) الشعر بفتح الشين وسكون العين للانسان وغيره فيجمع على شعور مثل فلس وفلوس وبفتح العين فيجمع على اشعار مثل سبب واسباب وهو مذكر الواحدة شعرة بفتح الشين والشعرة بكسر الشين على وزن سدرة شعر الركب للنساء خاصة قاله في العباب فلو بقيت شعرة واحدة لم يصل اليها الماء بقيت الجنابة (فاغسلوا الشعر) بفتح العين وسكونها اي جميعه قال الامام الخطابي ظاهر هذا الحديث يوجب نقض القرون والضفائر اذا اراد الاغتسال من الجنابة لانه لا يكون شعره مغسولا الا ان ينقضها واليه ذهب ابراهيم النخعي وقال عامة اهل العلم ايصال الماء الى اصول الشعر وان لم ينقض شعره يجزيه والحديث ضعيف انتهى **قلت** واستثنت المرأة من هذا الحكم كما سيجيئ (وانقوا البشر) من الانقاء اي نظفوا البشر من الاوساخ لانه لو منع شئ من ذلك وصول الماء لم يرتفع الجنابة والبشر بفتح الباء والشين قال امام اهل اللغة الجوهري في الصحاح

حديثه منكر وهو ضعيف **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد انا عطاء بن السائب عن زاذان عن علي قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل بها كذا وكذا من النار قال علي فمن ثم عاديت رأسي فمن ثم عاديت رأسي فمن ثم عاديت رأسي وكان يجز شعره رضي الله عنه **باب** الوضوء بعد الغسل **حدثنا** عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير نا ابو اسحق عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل ويصلي الركعتين وصلوة الغداة ولا اراه يحدث وضوءا بعد الغسل

البشر ظاهر جلد الانسان وفلان مودم مبشر اذا كان كاملا من الرجال كانه جمع لين الادمة وخشونة البشرة وكذا في القاموس والمصباح واما الادمة فقال الجوهري الادمة باطن الجلد الذي يلي اللحم وقال في القاموس الادمة محركة باطن الجلدة التي تلي اللحم او ظاهرة عليه الشعر قال الخطابي وقد يحتج به من يوجب الاستنشاق في الجنابة لما في داخل الانف من الشعر واحتج بعضهم في ايجاب المضمضة بقوله وانقوا البشر فزعم ان داخل الفم من البشر وهذا خلاف قول اهل اللغة لان البشرة عندهم هي ما ظهر من البدن واما داخل الانف والفم فهو الادمة والعرب تقول فلان مودم مبشر اذا كان خشن الظاهر مخبور الباطن كذلك اخبرني ابو عمر عن ابي العباس احمد بن يحيى انتهى كلامه **قلت** على تصريح الجوهري داخل الفم والانف ليس من الادمة لان الادمة على تفسيره هي باطن الجلد الذي يلي اللحم وداخل الفم والانف ليس كذلك بل هو مما لا يلي اللحم وليس هو من الباطن بل هو من الظاهر فالاستدلال على ايجاب المضمضة في الغسل من الجنابة بقوله صلى الله عليه وسلم وانقوا البشر صحيح (حديثه منكر) اعلم ان المنكر ينقسم الى قسمين الاول ما انفرد به المستور او الموصوف بسوء الحفظ او الضعف في بعض مشائخه خاصة او نحوهم ممن لا يحكم لحديثهم بالقبول بغير عاضد يعضده بما لا متابع له ولا شاهد وعلى هذا القسم يوجد اطلاق المنكر لكثير من المحدثين كاحمد والنسائي وان خولف مع ذلك فهو القسم الثاني من المنكر وهو المعتمد على رأي اكثر المحدثين ومراد المؤلف بقوله حديثه منكر هو القسم الاول (وهو) الحارث (ضعيف) وكذا اضعفه آخرون قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي حديث الحارث بن وجيه حديث غريب لا نعرفه الا من حديثه وهو شيخ ليس بذلك وذكر الدارقطني انه غريب من حديث محمد بن سيرين عن ابي هريرة تفرد به مالك بن دينار وعنه الحارث بن وجيه وذكر الترمذي ايضا ان الحارث تفرد به عن مالك بن دينار انتهى كلام المنذري (من ترك موضع شعرة من جنابة) متعلق بترك اي من عضو جنب (لم يغسلها) الظاهر بالنظر الى المعنى ان يكون الضمير لموضع انثه باعتبار المضاف اليه (فعل) بصيغة المجهول (بها) الباء للسببية والضمير للتانيث يرجع الى الشعرة او موضعها ولفظ احمد فعل الله به (كذا وكذا من النار) كناية عن العدد اي كذا وكذا عذابا او زمانا (قال علي فمن ثم) اي فمن اجل ان سمعت هذا التهديد (عاديت رأسي) اي فعلت بشعر رأسي فعل العدو بالعدو ويعني قطعت شعر رأسي مخافة ان لا يصل الماء الى جميع رأسي وقوله عاديت هو كناية عن دوام جز شعر الراس وقطعه (وكان) علي (يجز شعره) من الجز بالجيم وتشديد الزاء المعجمة هو قص الشعر والصوف قال في المصباح جززت الصوف جزا قطعته من باب قتل وقال بعضهم الجز القطع في الصوف وغيره قال المنذري واخرجه ابن ماجة في اسناده عطاء بن السائب وقد وثقه ابو داود السجستاني واخرج له البخاري حديثا مقرونا بابي بشر وقال يحيى بن معين لا يحتج بحديثه وتكلم فيه غيره وقد كان تغير في آخر عمره وقال الامام احمد من سمع منه قديما فهو صحيح ومن سمع منه حديثا لم يكن بشيء ووافقه على هذه التفرقة غير واحد انتهى كلام المنذري واستدل بحديث علي هذا على جواز حلق الراس ولو دواما ويدل على جواز حلق الراس حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى صبيا حلق بعض رأسه وترك بعضه فنهاهم عن ذلك وقال احلقوا كله او اتركوا كله اخرجه مسلم والمؤلف ويجيء بحث ذلك في كتاب الترجل ان شاء الله تعالى (**باب** الوضوء بعد الغسل) (يغتسل) من الجنابة (ويصلي) بعد الغسل (الركعتين) قبل الصبح (و) يصلي (صلوة الغداة) اي الصبح (ولا أراه) بالضم اي لا اظنه (يحدث) من الاحداث اي يجدد (وضوء بعد الغسل) اكتفاء بوضوئه الاول قبل الغسل كما في اكثر الروايات او باندراج ارتفاع الحدث الاصغر تحت ارتفاع الاكبر بايصال الماء الى جميع اعضائه قال الترمذي هذا قول غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ان لا يتوضأ بعد الغسل **قلت** لا شك في انه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ في الغسل لا محالة فالوضوء قبل اتمام الغسل سنة ثابتة عنه واما الوضوء بعد الفراغ من الغسل فلم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم ولم يثبت قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوضأ بعد الغسل وفي حديث ابن ماجة بعد الغسل من الجنابة حسن قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي انها تختلف نسخ الترمذي في تصحيح حديث عائشة المذكور واخرجه البيهقي باسانيد جيدة وفي الباب عن ابن عمر مرفوعا وعنه موقوفا انه قال لما سئل عن الوضوء بعد الغسل واي وضوء اعم من الغسل رواه ابن ابي شيبة وروى ابن ابي شيبة ايضا انه قال لرجل قال له اني اتوضأ بعد الغسل فقال لقد تعمقت وكذلك كان يقول جابر بن عبد الله والله تعالى اعلم

باب المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل حدثنا زهير بن حرب وابن السرح قالا نا سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد
عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة عن ام سلمة قالت ان امرأة من المسلمين وقال زهير انها قالت يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر راسي
أفأنقضه للجنابة قال انما يكفيك ان تحفني عليه ثلثا وقال زهير تحثي عليه ثلاث حثيات من ماء ثم
تفيضي على سائر جسدك فاذا انت قد طهرت حدثنا احمد بن عمرو بن السرح نا ابن نافع يعني الصائغ عن اسامة عن المقبري عن ام سلمة قالت
ان امرأة جاءت الى ام سلمة بهذا الحديث قالت فسألت لها النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال فيه واغمزي قرونك عند كل حفنة حدثنا
عثمان بن ابي شيبة نا يحيى بن ابي بكير نا ابراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت كانت احدانا اذا اصابتها
جنابة اخذت ثلث حفنات هكذا تعني بكفيها جميعا فتصب على راسها واخذت بيد واحدة فصبتها على هذا الشق والاخرى على الشق الاخر

(باب المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل) او يكفيها صب الماء على راسها من غير نقض الضفائر (قالت ان امرأة من المسلمين) هذا لفظ ابن السرح فلم
يصرح من هي (وقال زهير) في روايته (انها) اي ام سلمة فزهير صرح بان السائلة هي ام سلمة (اشد) بفتح الهمزة وضم الشين اي أحكم (ضفر راسي) قال النووي
هو بفتح الضاد واسكان الفاء هذا هو المشهور المعروف في رواية الحديث والمستفيض عند المحدثين والفقهاء وقال الامام ابن ابري قولهم في حديث ام سلمة
اشد ضفر راسي يقولونه بفتح الضاد واسكان الفاء وصوابه ضم الضاد والفاء جمع ضفيرة كسفينة وسفن وهذا الذي انكره ليس كما زعمه بل الصواب
جواز الامرين ولكل واحد منهما معنى صحيح ولكن يترجح فتح الضاد والمعنى اني امرأة أحكم فتل شعر راسي (ان تحفني) من الحفن وهو ملء الكفين من اي شيء
كان اي تاخذي الحفنة من الماء (عليه ثلثا) اي على راسك كما في رواية الترمذي وهذا لفظ ابن السرح (تحثي عليه) تحثي بكسر مثلثة وسكون ياء اصله
تحثوين كتنصرين او تنصرين فحذف حرف العلة بعد نقل حركته او حذفه وحذف النون للنصب وهو بالواو والياء يقال حثيت وحثوت لغتان
مشهورتان والحثية هي الحفنة وزنا ومعنى (ثم تفيضي على سائر جسدك فاذا انت قد طهرت) قال الخطابي فيه دليل على انه اذا انغمس في الماء
او دلك به بدنه من غير دلك باليد وامرارها عليه فقد اجزأه وهو قول عامة الفقهاء الا مالك بن انس فانه قال في الوضوء اذا غمس يده او رجله لم يجزه
وان نوى الطهارة حتى يمر يديه على رجليه يدلك بينهما انتهى ويجيء بيانه مبسوطا في اخر الباب قال في سبل السلام والحديث دليل على انه لا يجب
نقض الشعر على المرأة في غسلها من جنابة او حيض وانه لا يشترط وصول الماء الى اصوله وهي مسئلة خلاف فعند البعض لا يجب النقض في غسل الجنابة
ويجب في الحيض والنفاس لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة انقضي شعرك واغتسلي واجيب بانه معارض بهذا الحديث ويجمع بينهما بان الامر بالنقض
للندب او يجاب بان شعر ام سلمة كان خفيفا فعلم صلى الله عليه وسلم انه يصل الماء الى اصوله وقيل يجب النقض ان لم يصل الماء الى اصول الشعر وان وصل لخفة
الشعر لم يجب نقضه او بانه ان كان مشدودا نقض والا لم يجب نقضه لانه يبلغ الماء اصوله واما حديث بلوا الشعر وانقوا البشر فلا يقوى على معارضة حديث
ام سلمة واما فعله صلى الله عليه وسلم وادخال اصابعه كما سلف في غسل الجنابة ففعله لا يدل على الوجوب ثم هو في حق الرجال وحديث ام سلمة في حق النساء
هكذا حاصل ما في الشرح للمغربي الا انه لا يخفى ان حديث عائشة كان في الحج فانها احرمت بعمرة ثم حاضت قبل دخول مكة فامرها صلى الله عليه وسلم
ان تنقض راسها وتمشط وتغتسل وتهل بالحج وهي حينئذ لم تطهر من حيضها فليس الا غسل تنظيف لا حيض فلا يعارض حديث ام سلمة اصلا
فلا حاجة الى هذه التاويلات التي في غاية الركاكة فان خفة شعر هذه دون هذه يفتقر الى دليل والقول بان هذا امشد وهذا بخلافه والعبارة عنهما
من الراوي بلفظ النقض دعوى بغير دليل انتهى كلام صاحب السبل قلت مداومة النبي صلى الله عليه وسلم على فعل وزجره على تاركه يفيد الوجوب فالصحيح انه
في حق الرجال دون النساء والله تعالى اعلم قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة (بمعناه) اي ذكر الراوي بمعنى الحديث الاول وزاد فيه
هذه الجملة (واغمزي قرونك عند كل حفنة) قال في النهاية الغمز العصر والكبس باليد اي اكبسي واعصري ضفائر شعرك عند كل حفنة من الماء وقال ابو بكر بن
العربي في شرح الترمذي الغمز هو التحريك بشدة والقرون واحدها قرن وهو شيء مجموع من الشعر من قولك قرنت الشيء بغيره اي جمعته معه ويحتمل ان يكون
ذلك الحمل من الشعر اذا اجتمعت وفتلت جاءت على هيأة القرون فسميت بها انتهى قال ابن تيمية فيه دليل على وجوب بل داخل الشعر المسترسل (كانت احدانا)
اي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم (تعني) اي عائشة بقولها هكذا (بكفيها جميعا) وهذا تفسير من احد الرواة (واخذت) اي احدانا الماء (بيد
واحدة فصبتها) اي اليد الممتلئة من الماء (على هذا الشق) الايمن من الراس (والاخرى) اي اليد الاخرى (على الشق الاخر) وهو الايسر وفي هذا
الحديث ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقضن صفائر رؤسهن عند الاغتسال من الجنابة قال المنذري واخرجه البخاري بنحوه

حدثنا نصر بن علي نا عبد الله بن داود عن عمر بن سويد عن عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت كنا نغتسل وعلينا الضماد ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محلات ومحرمات حدثنا محمد بن عوف قال قرأت في اصل اسمعيل بن عياش قال ابن عوف ونا محمد بن اسمعيل عن ابيه ثني ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد قال افتاني جبير بن نفير عن الغسل من الجنابة ان ثوبان حدثهم انهم استفتوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اما الرجل فلينشر رأسه فليغسله حتى يبلغ اصول الشعر واما المرأة فلا عليها ان لا تنقضه لتغرف على رأسها ثلث غرفات بكفيها

(كنا نغتسل وعلينا الضماد) بكسر الضاد المعجمة وآخره الدال المهملة قال الجوهري ضمد فلان رأسه تضميدا اي شده بعصابة او ثوب ما خلا العمامة وقال في النهاية اصله الشد يقال ضمد رأسه وجرحه اذا شده بالضماد وهي خرقة يشد بها العضو المأوف ثم قيل لوضع الدواء على الجرح وغيره وان لم يشد انتهى والمراد بالضماد في هذا الحديث ما يلطخ به الشعر مما يلبده ويسكنه من طيب وغيره لا الخرقة التي يشد بها العضو المأوف والمعنى كنا نلطخ ضفائرنا ورؤسنا بالصمغ والطيب والخطمي وغير ذلك ثم نغتسل بعد ذلك ويكون ما نلطخ ونضمد به من الطيب وغيره باقيا على حاله لعدم نقض الضفائر ويحتمل ان يكون المعنى كنا نغسل ونكتفي بالماء الذي نغسل به الخطمي ولا نستعمل بعده ماء اخر اي نكتفي بالماء الذي نغسل به الخطمي وننوي به غسل الجنابة ولا نستعمل بعده ماء نخص به الغسل قاله الحافظ ابن الاثير في جامع الاصول ويؤيده حديث عائشة الآتي من طريق قيس بن وهب من رجل من بني سواءة عنها والله تعالى اعلم (ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محلات ومحرمات) من الاحلال والاحرام وهما في موضع النصب على الحال من قولها نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم او في محل الرفع على انها خبر لقولها نحن والمعنى كنا نفعل ذلك المذكور في الحل وعند الاحرام قال المنذري اسناده حسن (قال قرأت في اصل اسمعيل بن عياش) اي في كتابه واسمعيل بن عياش وثقه احمد وابن معين ودحيم والبخاري وابن عدي في اهل الشام وضعفوه في الحجازيين (ونا محمد بن اسمعيل عن ابيه) اسمعيل بن عياش قال في التقريب انما عابوا عليه اي محمد بن اسمعيل بن عياش انه حدث عن ابيه بغير سماع والحاصل ان ابن عوف روى هذا الحديث اولا عن صحيفة اسمعيل بن عياش بغير سماع واجازة منه ثم رواه عن ابنه محمد بن اسمعيل بن عياش عن ابيه اسمعيل وعلى كل حال فالحديث ليس بمتصل الاسناد لان ابن عوف ومحمد بن اسمعيل كلاهما لم يسمع من اسمعيل بن عياش (حدثهم) اي جبيرا وغيره ممن يروي عن ثوبان (عن ذلك) اي عن صفة غسل الجنابة (اما الرجل فلينشر رأسه) بالشين المعجمة من النشر هكذا في عامة النسخ اي ليفرق يقال جاء القوم نشرا اي منتشرين متفرقين (حتى يبلغ) الماء (اصول الشعر) ولا يحصل بلوغ الماء الى اصول الشعر الا بالنقض ان كان ضفيرا وان لم يكن ضفيرا فبالانتشار وتفرقة للشعر وهذا الحكم للرجال (واما المرأة فلا عليها ان لا تنقضه) لا نافية اي لا ضرر على المرأة في ترك نقض شعرها وقيل زائدة والمعنى لا واجب على المرأة ان تنقض شعرها (لتغرف) امر للمؤنث الغائب وهذه جملة مستانفة (على رأسها ثلث غرفات) جمع غرفة بفتح الغين مصدر للمرة من غرف اذا اخذ الماء بالكف قاله الطيبي وفي بعض الشروح غرفة بفتح الغين مصدر وبضم الغين المغروف اي ملأ الكف وغرف بالضم جمع غرفة بالضم قال المنذري في اسناده محمد بن اسمعيل ابن عياش وابوه وفيهما مقال انتهى قال ابن القيم هذا الحديث رواه ابوداود من حديث اسمعيل بن عياش وهذا اسناد شامي وحديثه عن الشاميين صحيح انتهى واعلم انه اختلف الائمة رحمهم الله تعالى في نقض المرأة ضفر رأسها على اربعة اقوال الاول لا يجب النقض في غسل الحيض والجنابة كليهما اذا وصل الماء الى جميع شعرها ظاهره وباطنه حتى يبلغ الماء الى داخل الشعر المسترسل والى اصول الشعر والى جلد الرأس وهذا مذهب الجمهور واستدلالهم بحديث علي من ترك موضع شعرة من جنابة الحديث وبحديث ام سلمة من طريق اسامة بن زيد عن المقبري عنها وفيه واغمزي قرونك عند كل حفنة والغمز هو التحريك بشدة وبحديث عائشة في صفة غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه الائمة الستة الا ابن ماجة وفيه يدخل يديه في الاناء فيخلل شعره حتى اذا رأى انه قد اصاب البشرة او انقى البشرة ولمسلم ثم يأخذ الماء فيدخل اصابعه في اصول الشعر وللترمذي والنسائي ثم يشرب الماء وبحديث عائشة ان اسماء سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض وفيه فتدلكه حتى تبلغ شؤون رأسها اخرجه مسلم والمؤلف وبغير ذلك من الاحاديث التي تدل بظاهرها على دعواهم الثاني انها تنقضه بكل حال وهو قول ابراهيم النخعي قال ابن العربي ووجه قوله وجوب عموم الغسل ولم ير ما ورد من النبي صلى الله عليه وسلم من الرخصة ولو رآه ما تعداه انشاء الله تعالى الثالث وجوب النقض في الحيض دون الجنابة وهو قول الحسن وطاوس واحمد بن حنبل واحتجاجهم بحديث انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسلت المرأة من حيضتها نقضت شعرها نقضا وغسلته بخطمي واشنان فاذا اغتسلت من الجنابة صبت على رأسها الماء وعصرته اخرجه الدارقطني في الافراد والبيهقي في سننه الكبرى والطبراني في معجمه الكبير قلت قال في السيل الجرار في اسناده مسلم بن صبيح اليحمدي وهو مجهول وهو غير ابي الضحى مسلم بن صبيح المعروف فانه اخرجه الجماعة كلهم وايضا

باب في الجنب يغسل رأسه بالخطمي حدثنا محمد بن جعفر بن زياد نا شريك عن قيس بن وهب عن رجل من بني سواءة بن عامر عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يغسل راسه بالخطمي وهو جنب يجتزي بذلك ولا يصب عليه الماء باب فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء حدثنا محمد بن رافع نا يحيى بن ادم نا شريك عن قيس بن وهب عن رجل من بني سواءة بن عامر عن عائشة فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ كفا من ماء يصب على الماء ثم يأخذ كفا من ماء ثم يصبه عليه

اقترانه بالغسل الخطمي واشنان يدل على عدم الوجوب فانه لم يقل احد بوجوب الخطمي ولا الاشنان انتهى وبحديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها وكانت حائضا انقضي شعرك واغتسلي رواه الائمة الستة وهذا لفظ ابن ماجة وفي رواية البخاري فزعمت انها حاضت ولم تطهر حتى دخلت ليلة عرفة فقالت يا رسول الله هذه ليلة يوم عرفة وانما كنت تمتعت بعمرة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انقضي راسك وامتشطي وامسكي عن عمرتك الحديث قلت اجيب بان الخبر ورد في مندوبات الاحرام والغسل في تلك الحال للتنظيف لا للصلاة والنزاع في غسل الصلاة ذكره الشوكاني في نيل الاوطار وقال في السيل الجرار واختصاص هذا بالحج لا يقتضي ثبوته في غيره ولا سيما وللحج مدخلية في مزيد التصبيف ثم اقترانه بالامتشاط الذي لم يوجبه احد يدل على عدم وجوبه انتهى الرابع لا يجب النقض على النساء وان لم يصل الماء الى داخل بعض شعرها المضفور ويجب على الرجال اذا لم يصل الماء الى جميع شعره ظاهره وباطنه من غير نقض وهذا المذهب الرابع هو القوي من حيث الرواية والدراية فانك تعلم ان النصوص الصحيحة قد دلت وقام الاجماع على ان عموم الغسل يجب في جميع الاجزاء من شعر وبشر حتى لا يتم الغسل ان بقي موضع يسير غير مغسول وهذا الحكم بعمومه يشمل الرجال والنساء لان النساء شقائق الرجال لكن رخص الشارع للنساء في ترك نقض ضفر رؤسهن يدل عليه حديث ام سلمة انها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امرأة اشد ظفر راسي أفأنقضه قال لا انما يكفيك ان تحثي عليه ثلث حفنات وكذا قول عائشة يا عجبا لابن عمرو هذا يأمر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤسهن افلا يأمرهن ان يحلقن رؤسهن الحديث وكذا حديث ثوبان المتقدم وانما رخص النبي صلى الله عليه وسلم للنساء لتزداد حاجتهن واجل مشقتهن في نقض شعورهن المضفورة فحكم الرجال في ذلك مغائر للنساء فاذا لا يبل الرجال جميع شعورهم ظاهرها وباطنها لا يتم غسلهم بخلاف النساء فانهن اذا اصبن على رؤسهن ثلاث حثيات تم غسلهن وان لم يصل الماء الى داخل بعض شعورهن المضفورة واما الضفر للرجال فكان اقل القليل ونادرا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد الصحابة فلذا ما دعت حاجتهم لسواله الى النبي صلى الله عليه وسلم وما اضطر الاظهار مشقتهم لديه فلم يرخص لهم في ذلك وبقي لهم حكم تعميم غسل الراس على وجوبه الاصلي واما الجواب عن حديث عائشة ان اسماء بنت شكل سألت النبي صلى الله عليه وسلم وفيه فتدلكه دلكا شديدا حتى يبلغ الماء اصول شعرها فمن وجهين الاول ان هذا الحديث اخرجه الشيخان من طريق منصور بن صفية عن امه عن عائشة ولم يذكر منصور هذه الجملة وانما اتى بها ابراهيم بن المهاجر وهو ليس بقوي واخرجه مسلم في المتابعات والثاني انه يحمل حديث ام سلمة على الرخصة وحديث اسماء بنت شكل على العزيمة فلا منافاة والله تعالى اعلم والبسط في غاية المقصود (باب في الجنب يغسل راسه بالخطمي) هو بكسر الخاء المعجمة الذي يغسل به الراس كذا للجوهري وقال الازهري هو بفتح الخاء ومن قال خطمي بالكسر فقد لحن قاله ابن رسلان وقال الطيبي هو بكسر خاء نبت يغسل به الراس (عن رجل من بني سُواءَة) بضم السين على وزن خرافة (كان يغسل راسه بالخطمي وهو جنب) اي في حال الجنابة (يجتزي بذلك) قال ابن رسلان اي انه كان يكتفي بالماء المخلوط به الخطمي الذي يغسل به وينوي غسل الجنابة ولا يستعمل بعده ماء اخر صاف يخص به الغسل وهذا فيما اذا وضع السدر والخطمي على الراس وغسله به فانه يجزي ذلك ولا يحتاج الى ان يصب عليه الماء ثانيا لمجرد الغسل واما اذا طرح السدر في الماء ثم غسل به راسه فانه لا يجزيه ذلك بل لا بد من الماء القراح بعده فليتنبه لذلك لئلا يلتبس ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم غسل راسه بالماء الصافي قبل ان يغسله بالخطمي فارتفعت الجنابة عن راسه ثم يغسل سائر الاعضاء ويحتمل ان الخطمي كان قليلا والماء لم يفحش تغيره انتهى كلام ابن رسلان (ولا يصب عليه الماء) قال ابن رسلان الضمير في عليه عائد الى الخطمي ثم لم يتعرض لافاضة الماء على جسده ويحتمل ان يكون الضمير في عليه عائد الى راسه اي يصب الماء الذي يزيل به الخطمي ولا يصب على راسه الماء الاخر بعد ازالته قال المنذري رجل من بني سواءة مجهول قيل يكتفي بالماء الذي يغسل به الخطمي وينوي غسل الجنابة ولا يستعمل بعده ماء اخر يخص به الغسل انتهى (باب فيما يفيض) بفتح اوله من باب ضرب اي يسيل (بين الرجل والمرأة من الماء) اي المني او المذي (من الماء) قال ابن رسلان يعني انه سأل عائشة رض عن الماء الذي ينزل بين الرجل والمرأة من المذي والمني ما حكمه (يصب على الماء) الذي ينزل منه عند مباشرتها ويروى يصب على بتشديد الياء قاله ابن رسلان (كفا من ماء) يعني الماء الباقي منه وفيه حجة لما ذهب اليه احمد بن حنبل

باب مواكلة الحائض ومجامعتها حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد انا ثابت البنانى عن انس بن مالك قال ان اليهود كانت اذا حاضت منهم المرأة اخرجوها من البيت ولم يواكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها فى البيت فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله تعالى ذكره ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء فى المحيض الى اخر الاية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم جامعوهن فى البيوت واصنعوا كل شئ غير النكاح فقالت اليهود ما يريد هذا الرجل ان يدع شيئا من امرنا الا خالفنا فيه فجاء اسيد بن حضير وعباد بن بشر الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالا يا رسول الله ان اليهود تقول كذا وكذا افلا ننكحهن فى المحيض فتمعر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا ان قد وجد عليهما فخرجا فاستقبلتهما هدية من لبن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث فى اثارهما فسقاهما فظننا انه لم يجد عليهما حدثنا مسدد نا عبد الله بن داود عن مسعر عن المقدام بن شريح عن ابيه عن عائشة قالت كنت اتعرق العظم وانا حائض فاعطيه النبى صلى الله عليه وسلم فيضع فمه فى موضع الذى فيه وضعته واشرب الشراب فاناوله فيضع فمه فى الموضع الذى كنت اشرب منه حدثنا محمد بن كثير نا سفيان عن منصور بن عبد الرحمن عن صفية عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع راسه

فى المذى انه يكفى فى غسله رش كف من ماء كذا فى شرح ابن رسلان وقال السيوطى فى مرقات الصعود قال الشيخ ولى الدين العراقى الظاهر ان معنى الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان اذا حصل فى ثوبه او بدنه منى ياخذ كفا من ماء فيصبه على المنى لازالته عنه ثم بقية ماء فى الاناء فيصبه عليه لازالة الاثر وزيادة تنظيف المحل فقولها ياخذ كفا من ماء تعنى الماء المطلق يصب على الماء تعنى المنى ثم يصبه تعنى بقية الماء الذى اغترف منه كفا عليه اى على المحل هذا ما ظهر لى فى هذا المقام فى معناه ولم ار من تعرض لشرحه هذا اخر كلام السيوطى قال المنذرى وفيه ايضا رجل مجهول (باب مواكلة الحائض) اى الاكل مع الحائض (ومجامعتها) اى مخالطتها فى البيت وقت الحيض ماذا حكمها (ولم يواكلوها) اى لم ياكلوا معها ولم تاكلن معهم (ولم يجامعوها فى البيت) اى لم يخالطوها ولم يساكنوها فى بيت واحد قاله النووى (عن ذلك) اى فعل اليهود مع نسائهم من ترك المواكلة والمشاربة والمجالسة معها (عن المحيض) اى الحيض ومكانه ماذا يفعل بالنساء فيه (قل هو اذى) قذر ومحله اى شئ يتاذى به اى برائحته (فاعتزلوا النساء) اى اتركوا وطيهن (فى المحيض) اى وقته او مكانه والمراد من هذا الاعتزال ترك المجامعة لا ترك المجالسة والملابسة (جامعوهن فى البيوت) اى خالطوهن فى البيوت بالمجالسة والمضاجعة والمواكلة والمشاربة (واصنعوا كل شئ) من انواع الاستمتاع كالمباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر او القبلة او المعانقة او اللمس وغير ذلك (غير النكاح) قال الطيبى ان المراد بالنكاح الجماع اطلاق لاسم السبب باسم المسبب لان عقد النكاح سبب للجماع انتهى وقوله اصنعوا كل شئ هو تفسير للاية وبيان لاعتزلوا فان الاعتزال شامل للمجانبة عن المواكلة والمصاحبة والمجامعة فبين النبى صلى الله عليه وسلم ان المراد بالاعتزال ترك الجماع فقط لا غير ذلك (فقالت اليهود ما يريد هذا الرجل) يعنون به نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم (ان يدع) من ودع اى يترك (الا خالفنا فيه) اى فى الامر الذى نفعله (فجاء اسيد بن حضير) بلفظ التصغير (وعباد بن بشر) بكسر الباء وسكون الشين وهما صحابيان مشهوران (تقول كذا وكذا) فى ذكر مخالفتك اياهم فى مواكلة الحائض ومشاربتها ومصاحبتها (افلا ننكحهن فى المحيض) اى افلا نباشرهن بالوطى فى الفرج ايضا لكى تحصل المخالفة التامة معهم والاستفهام انكارى (فتمعر) كتغير وزنا ومعنى قال الخطابى معناه تغير والاصل فى التمعر قلة النضارة وعدم اشراق اللون ومنه مكان معر وهو الجدب الذى ليس فيه خصب (حتى ظننا) قال الخطابى يريد علمنا فالظن الاول حسبان والاخر علم ويقين والعرب تجعل الظن مرة حسبانا ومرة علما ويقينا وذلك لاتصال طرفيهما فمبدأ العلم ظن واخره علم ويقين قال الله عز وجل الذين يظنون انهم ملاقوا ربهم معناه يوقنون (ان قد وجد عليهما) يقال وجد عليه يجد وجدا وجدة وموجدة بمعنى غضب (فاستقبلتهما هدية من لبن) اى جاءت مقابلة لهما فى حال خروجهما من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فصادف خروجهما مجيئ الهدية مقابلة لهما (فبعث) النبى صلى الله عليه وسلم (فى اثارهما) اى وراء خطاهما لطلبهما فرجعا الى النبى صلى الله عليه وسلم (فسقاهما) من ذلك اللبن المهدى اليه (فظننا انه) صلى الله عليه وسلم (لم يجد عليهما) اى لم يغضب غضبا شديدا باقيا بل زال غضبه سريعا والحديث فيه مسائل الاولى جواز الاستمتاع من الحائض غير الوطى والمواكلة والمجالسة معها والثانية الغضب عند انتهاك محارم الله تعالى الثالثة سكوت التابع عند غضب المتبوع وعدم مراجعته له بالجواب ان كان الغضب للحق الرابعة المؤانسة والملاطفة بعد الغضب على من غضب ان كان اهلا لها قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة (اتعرق العظم) يقال عرقت العظم وتعرقته واعترقته اذا اخذت عنه اللحم باسنانك اى اخذ ما على العظم من اللحم باسنانى (فاعطيه) اى ذلك العظم الذى اخذت منه اللحم (فيضع) النبى صلى الله عليه وسلم (وضعته) فمى (فاناوله) اى اعطيه النبى صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث نص صريح فى المواكلة

فی حجری فیقرأ وانا حائض باب الحائض تناول من المسجد حدثنا مسدد بن مسرهد نا ابو معٰویة عن الاعمش عن ثابت بن عبید عن القٰسم عن عائشة قالت قال لی رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم ناولینی الخمرة من المسجد قلت انی حائض فقال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم ان حیضتك لیست فی یدك باب فی الحائض لا تقضی الصلوٰة حدثنا موسی بن اسمٰعیل نا وهیب نا ایوب عن ابی قلابة عن معاذة قالت ان امرأة سألت عائشة اتقضی الحائض الصلوٰة فقالت احروریة انت لقد کنا نحیض عند رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فلا نقضی ولا نؤمر بالقضاء حدثنا الحسن بن عمرو انا سفیان یعنی ابن عبد الملك عن ابن المبارك عن معمر عن ایوب عن معاذة العدویة عن عائشة بهذا الحدیث وزاد فیه فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة باب فی اتیان الحائض حدثنا مسدد نا یحیی عن شعبة قال حدثنی الحکم عن عبد الحمید بن عبد الرحمٰن عن مقسم عن ابن عباس عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم

والمشاربة مع الحائض وان سورها وفضلها طاهران وهذا هو الصحیح خلافا للبعض کما اشار الیه الترمذی وهو مذهب ضعیف قال المنذری واخرجه مسلم والنسائی وابن ماجة (فی حجری) بفتح المهملة وسکون الجیم ویجوز کسر اوله (فیقرأ وانا حائض) قال النووی فیه جواز قراءة القرآن مضطجعا ومتکئا علی الحائض وبقرب موضع النجاسة انتهی قال المنذری واخرجه البخاری ومسلم والنسائی وابن ماجة (باب الحائض تناول) ای تاخذ شیئا (من المسجد) وهی خارجة من المسجد وتعطیه رجلا آخر سواء کان ذلك الرجل فی المسجد او خارجه (ناولینی) ای اعطینی (الخمرة) بضم الخاء واسکان المیم قال الخطابی هی السجادة التی یسجد علیها المصلی ویقال سمیت بها لانها تخمر وجه المصلی عن الارض ای تستره وصرح جماعة بانها لا تکون الا قدر ما یضع الرجل حر وجهه فی سجوده وقد جاء فی سنن ابی داؤد عن ابن عباس رضی قال جاءت فارة فاخذت تجر الفتیلة فجاءت بها فالقتها بین یدی رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم علی الخمرة التی کان قاعدا علیها فاحرقت منها موضع درهم فهذا تصریح باطلاق الخمرة علی ما زاد علی قدر الوجه وفی النهایة لابن الاثیر هی مقدار ما یضع علیه وجهه فی سجوده من حصیر او نسیجة خوص ونحوه من النبات وفی حدیث الفارة تصریح فی اطلاق الخمرة علی الکبیر منها (من المسجد) اختلف فی متعلقه فبعضهم قالوا متعلق بناولینی وآخرون قالوا متعلق بقال ای قال لی النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم من المسجد فذهب القاضی عیاض الی الثانی وقال معناه ان النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم قال لها من المسجد ای وهو فی المسجد لتناوله ایاها من خارج المسجد لا ان النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم امرها ان تخرج الخمرة من المسجد لانه صلی اللّٰہ علیہ وسلم کان معتکفا فی المسجد وکانت عائشة فی حجرتها وهی حائض لقوله صلی اللّٰہ علیہ وسلم ان حیضتك لیست فی یدك فانما خافت من ادخال یدها المسجد ولو کان امرها بدخول المسجد لم یکن لتخصیص الید معنی قاله النووی وذهب الی الاول المؤلف والنسائی والترمذی وابن ماجة والخطابی واکثر الائمة قلت هو الظاهر من حدیث عائشة المذکور ولیس فیه خفاء وهو الصواب وعلیه تحمل روایة النسائی من طریق منبوذ عن امه ان میمونة قالت کان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم یضع راسه فی حجر احدانا فیتلو القرآن وهی حائض وتقوم احدانا بالخمرة الی المسجد فتبسطها وهی حائض والحدیث اسناده قوی والمعنی انه تقوم احدانا بالخمرة الی المسجد وتقف خارج المسجد فتبسطها وهی حائض خارجة من المسجد (ان حیضتك لیست فی یدك) قال النووی هو بفتح الحاء هذا هو المشهور فی الروایة وهو الصحیح وقال الامام ابو سلیمان الخطابی المحدثون یقولونها بفتح الحاء وهو خطأ وصوابها بالکسر ای الحالة والهیئة وانکر القاضی عیاض هذا علی الخطابی وقال الصواب ههنا ما قاله المحدثون من الفتح لان المراد الدم وهو الحیض بالفتح بلا شك لقوله صلی اللّٰہ علیہ وسلم لیست فی یدك معناه ان النجاسة التی یصان المسجد عنها وهی دم الحیض لیست فی یدك وهذا بخلاف حدیث ام سلمة فاخذت ثیاب حیضتی فان الصواب فیه الکسر هذا کلام القاضی عیاض وهذا الذی اختاره من الفتح هو الظاهر ههنا ولما قاله الخطابی وجه انتهی کلام النووی قال المنذری واخرجه مسلم والترمذی والنسائی واخرجه ابن ماجة من حدیث عبد اللّٰہ البهی (باب فی الحائض لا تقضی الصلاة) ایام حیضها (فقالت احروریة انت) بفتح الحاء المهملة وضم الراء الاولی قال السمعانی هو موضع علی میلین من الکوفة کان اول اجتماع الخوارج به قال الهروی تعاقدوا فی هذه القریة فنسبوا الیها قاله النووی وفی فتح الباری ویقال لمن یعتقد مذهب الخوارج حروری لان اول فرقة منهم خرجوا علی علی رض بالبلدة المذکورة فاشتهروا بالنسبة الیها وهم فرق کثیرة لکن من اصولهم المتفق علیها بینهم الاخذ بما دل علیه القرآن ورد ما زاد علیه الحدیث مطلقا ولذا استفهمت عائشة معاذة استفهام انکار (فلا نقضی) الصلاة (ولا نؤمر) بصیغة المجهول (بالقضاء) ای بقضاء الصلاة الفائتة زمن الحیض ولو کان القضاء واجبا لامرنا النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم به قال المنذری واخرجه البخاری ومسلم والترمذی والنسائی وابن ماجة (وزاد) معمر عن ایوب (فیه) ای فی هذا الحدیث قال الحافظ فی الفتح والذی ذکره العلماء فی الفرق بین الصیام والصلاة ان الصلاة تتکرر فلم یجب قضاؤها للحرج بخلاف الصیام (باب فی اتیان الحائض) بالجماع فی فرجها ما حکمه

في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال يتصدق بدينار او نصف دينار قال ابو داود وهكذا الرواية الصحيحة قال دينار او نصف دينار وربما لم يرفعه شعبة حدثنا عبد السلام بن مطهر نا جعفر يعني ابن سليمان عن علي بن الحكم البناني عن ابي الحسن الجزري عن مقسم عن ابن عباس قال اذا اصابها في اول الدم فدينار واذا اصابها في انقطاع الدم فنصف دينار قال ابو داود وكذلك قال ابن جريج عن عبد الكريم عن مقسم حدثنا محمد بن الصباح البزاز نا شريك عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الرجل باهله وهي حائض فليتصدق بنصف دينار قال ابو داود وكذا قال علي بن بذيمة عن مقسم عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وروى الاوزاعي عن يزيد بن ابي مالك عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امره ان يتصدق بخمسي دينار وهذا معضل **باب في الرجل يصيب منها مادون الجماع** حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الرملي ثني الليث بن سعد عن ابن شهاب عن حبيب مولى عروة عن ندبة مولاة ميمونة عن ميمونة قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يباشر المرأة من نسائه وهي حائض اذا كان عليها ازار الى انصاف الفخذين او الركبتين تحتجز به حدثنا مسلم بن ابراهيم نا شعبة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان

(يتصدق بدينار او نصف دينار) يكون ذلك كفارة لاثمه (هكذا الرواية الصحيحة قال دينار او نصف دينار) اي رواية ابن عباس بلفظ دينار او نصف دينار بحرف او على التخيير هي الرواية الصحيحة واما الرواية الاخرى التي فيها التفصيل او الاقتصار على نصف دينار فليست مثلها في الصحة (وربما لم يرفعه شعبة) بل رواه موقوفا على ابن عباس رض (عن مقسم عن ابن عباس) موقوفا عليه (اذا اصابها) اذا جامعها (في الدم) وفي بعض النسخ في اول الدم (وكذلك) اي مثل رواية علي بن الحكم (فليتصدق بنصف دينار) فيه اقتصار على نصف دينار (وكذا) اي مثل رواية خصيف بالاقتصار على نصف دينار (بذيمة) بفتح الموحدة وكسر المعجمة (امره ان يتصدق بخمسي دينار) هذا الحديث مختصر واخرجه الدارمي بتمامه عن عبد الحميد بن زيد بن الخطاب قال كان لعمر بن الخطاب امرأة تكره الجماع فكان اذا اراد ان يأتيها اعتلت عليه بالحيض فوقع عليها فاذا هي صادقة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فامره ان يتصدق بخمسي دينار (وهذا معضل) بفتح الضاد على صيغة اسم المفعول وهو ما سقط من سنده اثنان فصاعدا لكن لابد ان يكون سقوط اثنين على التوالي فلو سقط واحد من موضع وآخر من موضع آخر من السند لم يكن معضلا بل منقطعا قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجة مرفوعا وقال الترمذي فقد روي عن ابن عباس موقوفا ومرفوعا واخرجه النسائي مرفوعا وموقوفا ومرسلا وقال الخطابي قال اكثر العلماء لاشيء عليه ويستغفر الله وزعموا ان هذا الحديث مرسل او موقوف على ابن عباس ولا يصح متصلا مرفوعا والذمم بريئة الا ان تقوم الحجة بشغلها هذا آخر كلامه وهذا الحديث قد وقع الاضطراب في اسناده ومتنه فروي مرفوعا وموقوفا ومرسلا ومعضلا وقال عبد الرحمن بن مهدي قيل لشعبة انك كنت ترفعه قال اني كنت مجنونا فصححت واما الاضطراب في متنه فروي بدينار او نصف دينار على الشك وروي يتصدق بدينار فان لم يجد فبنصف دينار وروي التفرقة بين ان يصيبها في الدم او انقطاع الدم وروي يتصدق بخمسي دينار وروي بنصف دينار وروي اذا كان دما احمر فدينار وان كان دما اصفر فنصف دينار وروي ان كان الدم عبيطا فليتصدق بدينار وان كان صفرة فنصف دينار انتهى كلام المنذري **قلت** واحاديث الباب تدل على وجوب الكفارة على من وطئ امرأته وهي حائض قال الخطابي في المعالم ذهب الى ايجاب الكفارة عليه غير واحد من العلماء منهم قتادة واحمد بن حنبل واسحق وقال به الشافعي في القديم ثم قال في الجديد لاشيء عليه قلت ولا ينكر ان يكون فيه كفارة لانه وطئ محظور كالوطي في رمضان وقال اكثر العلماء لاشيء عليه ويستغفر الله وزعموا ان هذا الحديث مرسل او موقوف على ابن عباس ولا يصح متصلا مرفوعا والذمم بريئة الا ان تقوم الحجة بشغلها وكان ابن عباس يقول اذا اصابها في فور الدم تصدق بدينار وان كان في آخره فنصف دينار وقال قتادة دينار للحائض ونصف دينار اذا اصابها قبل ان يغتسل وكان احمد بن حنبل يقول هو مخير بين الدينار ونصف الدينار وروي عن الحسن انه قال عليه ما على من وقع على اهله في شهر رمضان انتهى كلامه بحروفه (**باب** في الرجل يصيب منها) من المرأة الحائض (مادون الجماع) من ملابستها من السرة الى الركبة (عن ندبة مولاة ميمونة) قال الحافظ في التقريب ندبة بضم النون ويقال بفتحها وسكون الدال بعدها موحدة ويقال بموحدة اولها مع التصغير مقبولة (يباشر المرأة) المباشرة هي الملامسة والمحاسرة وفي رواية لمسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضطجع معي وانا حائض وبيني وبينه ثوب (اذا كان عليها ازار) وهو ما يستر به الفرج (الى انصاف الفخذين) الانصاف جمع نصف وهو احد شقي الشيء وانما عبر بالجمع لما تقرر من انه اذا اريد اضافة مثنى الى المثنى يعبر عن الاول بلفظ الجمع كقوله تعالى فقد صغت قلوبكما (او الركبتين) هكذا في الاصول المعتمدة بلفظ او للتخيير وفي سنن النسائي والركبتين بالواو وهو بمعنى او والحاصل ان النبي صلى الله عليه وسلم يضاجع المرأة من نسائه وهي حائض ويستمتع بها اذا كان عليها ازار يبلغ انصاف فخذيها او ركبتيها (تحتجز) تلك المرأة (به) بالازار وهذه جملة حالية والحجز المنع والحاجز الحائل بين الشيئين اي تشد

رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر احدنا اذا كانت حائضا ان تتزر ثم يضاجعها زوجها وقال مرة يباشرها حدثنا مسدد نا يحيى عن جابر بن صبح قال سمعت خلاس الهجري قال سمعت عائشة تقول كنت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نبيت في الشعار الواحد وانا حائض طامث فان اصابه مني شيء غسل مكانه ولم يعده ثم صلى فيه وان اصاب تعني ثوبه منه شيء غسل مكانه ولم يعده ثم صلى فيه حدثنا عبد الله بن مسلمة نا عبد الله يعني ابن عمر بن غانم عن عبد الرحمن يعني ابن زياد عن عمارة بن غراب قال ان عمة له حدثته انها سألت عائشة قالت احدانا تحيض وليس لها ولزوجها الا فراش واحد قالت اخبرك بما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل فمضى الى مسجده قال ابو داود تعني مسجد بيته فلم ينصرف حتى غلبتني عيني واوجعه البرد فقال ادني مني فقلت اني حائض فقال وان اكشفي عن فخذيك فكشفت فخذي فوضع خده وصدره على فخذي وحنيت عليه حتى دفئ ونام حدثنا سعيد بن عبد الجبار نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن ابي اليمان عن ام ذرة عن عائشة انها قالت كنت اذا حضت نزلت عن المثال على الحصير فلم نقرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ندن منه حتى نطهر

الازار على وسطها لتصون العورة وما لا يحل مباشرته عن قربانه صلى الله عليه وسلم او لانفصل مبرزها عن العورة ويجيئ تحقيق المذاهب والقول المحقق في اخر الباب قال المنذري واخرجه النسائي (ان تتزر) اى تشد ازارا يستر سرتها وما تحتها الى الركبة فما تحتها وقوله تتزر بتشديد المثناة الفوقانية قال الحافظ ولكشميهني ان تأتزر بهمزة ساكنة وهي افصح ويأتي في حديث عائشة ايضا في اخر الباب بلفظ يأمرنا ان نتزر وهو بفتح النون وتشديد المثناة الفوقانية وانكره اكثر النحاة واصله فنأتزر بهمزة ساكنة بعد النون المفتوحة ثم المثناة الفوقانية على وزن افتعل قال ابن هشام وعوام المحدثين يحرفونه فيقرؤن بالف وتاء مشددة اى اتزر ولا وجه له لانه افتعل ففائه همزة ساكنة بعد النون المفتوحة وقطع الزمخشري بخطأ الادغام وقد حاول ابن مالك جوازه وقال انه مقصور على السماع كاتكل ومنه قراءة ابن محيصن فليؤد الذي اتمن بهمزة وصل وتاء مشددة وعلى تقدير ان يكون خطأ فهو من الرواة عن عائشة فان صح عنها كان حجة في الجواز لانها من فصحاء العرب وحينئذ فلا خطأ نعم نقل بعضهم انه مذهب الكوفيين وحكاه الصغاني في مجمع البحرين كذا في الفتح والارشاد (ثم يضاجعها زوجها وقال مرة يباشرها) قال السيوطي قال الشيخ ولي الدين العراقي انفرد المؤلف بهذه الجملة الاخيرة وليس في رواية بقية الائمة ذكر الزوج فيحتمل الوجهين احدهما ان يكون ارادت بزوجها النبي صلى الله عليه وسلم فوضعت الظاهر موضع المضمر وعبرت عنه بالزوج ويدل على ذلك رواية البخاري وغيره وكان يأمرني فاتزر فيباشرني وانا حائض والاخر ان يكون قولها او لا يأمر احدانا لا من حيث انها احدى امهات المؤمنين بل من حيث انها احدى المسلمات والمراد ان يأمر كل مسلمة اذا كانت حايضا ان تتزر ثم يباشرها زوجها لكن جعل الروايات متفقة اولى ولا سيما مع اتحاد المخرج ومع انه اذا ثبت هذا الحكم في حق امهات المؤمنين ثبت في حق سائر النساء انتهى فشعبة شاك فيه مرة يقول ثم يضاجعها زوجها ومرة يقول ثم يباشرها والله اعلم قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة بمعناه مختصرا ومطولا (في الشعار الواحد) الشعار بكسر الشين ما يلي الجسد من الثياب شاعرتها نمت معها في الشعار الواحد كذا في المصباح وفيه دليل على جواز مباشرة الحائض والاضطجاع معها في الثوب الواحد وهو الشعار من غير ازار يكون عليها (وانا حائض طامث) قال الجوهري طمثت المرأة تطمث بالضم وطمثت بالكسر لغة فهي طامث انتهى فقوله طامث تأكيد لقوله حائض (فان اصابه مني شيء) من دم الحيض (ولم يعده) باسكان العين وضم الدال اى لم يجاوز موضع الدم الى غيره بل يقتصر على موضع الدم (وان اصاب تعني ثوبه) هذا تفسير من بعض الرواة اظهر مفعول اصاب اى ان اصاب ثوبه صلى الله عليه وسلم بعد العود (منه) من الدم وفي بعض النسخ مني كما في الرواية للنسائي الاتية (شيء) فاعل اصاب واخرجه النسائي من رواية محمد بن المثنى عن يحيى بن سعيد القطان باسناده ولفظ النسائي اصرح في المراد من لفظ المؤلف واوضح ولفظه كنت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نبيت في الشعار الواحد وانا طامث حائض فان اصابه مني شيء غسل مكانه ولم يعده وصلى فيه ثم يعود فان اصابه مني شيء فعل مثل ذلك غسل مكانه ولم يعده وصلى فيه فمفاد الروايتين واحد وليس في رواية المؤلف ثم يعود لكنه مراد والاحاديث يفسر بعضها بعضا وقال المنذري واخرجه النسائي وهو حسن (عن عمارة) بضم العين (ابن غراب) بضم الغين قال في التقريب هو مجهول (مسجد بيته) اى الموضع الذي اتخذه في البيت للصلوة (حتى غلبتني عيني) اى نمت (فقال ادني) من دنا يدنو اى اقربي (وحنيت عليه) اى عطفت ظهري وكببت عليه (حتى دفئ) دفئ يدفأ مهموز من باب تعب اى سخن بملاقاة البشرة وملامستها وايصال الحرارة الحاصلة منها قال المنذري عمارة بن غراب والراوي عنه عبد الرحمن بن زياد بن انعم الافريقي والراوي عن الافريقي عبد الله بن عمر بن غانم وكلهم لا يحتج بحديثه انتهى (عن المثال) بكسر الميم ثم الثاء المثلثة قال الجوهري المثال هو الفراش (على الحصير) قال في المصباح الحصير البارية وجمعها حصر مثل بريد وبرد (فلم نقرب) قال الطيبي والحديث منسوخ الا ان يحمل القرب على الغشيان انتهى قلت

حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ايوب عن عكرمة عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد من الحائض شيئا القى على فرجها ثوبا حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن الشيباني عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا في فوح حيضتنا ان نتزر ثم يباشرنا وايكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه

باب في المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلوة في عدة الايام التي كانت تحيض

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ان امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها ام سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر عدة الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتترك الصلوة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب قالا ثنا الليث عن نافع عن سليمان بن يسار ان رجلا اخبره عن ام سلمة ان امرأة كانت تهراق الدم

التاويل هو للتعيين لتجتمع الروايات (كان اذا اراد من الحائض شيئا) من الاستمتاع والمباشرة (القى على فرجها ثوبا) ليكون حائلا وحاجزا من مس البشرة قال في الفتح اسناده قوي (يأمرنا في فوح حيضتنا) فوح بفتح الفاء وسكون الواو ثم الحاء المهملة قال الخطابي فوح الحيض معظمه واوله مثله فوعة الدم يقال فاح وفاع بمعنى وجاء في الحديث النهي عن السير في اول الليل حتى تذهب فوعته يريد اقبال ظلمته كما جاء النهي عن السير حتى تذهب فحمة العشاء انتهى كلامه وقولها حيضتنا بفتح الحاء اي الحيض (يملك اربه) قال الخطابي يروى على وجهين احدهما الارب مكسورة الالف والآخر الارب مفتوحة الالف والراء وكلاهما معناه وطر النفس وحاجتها انتهى والمراد انه صلى الله عليه وسلم كان املك الناس لامره فلا يخشى عليه ما يخشى على غيره من ان يحوم حول الحمى ومع ذلك فكان يباشر فوق الازار تشريعا لغيره ممن ليس بمعصوم واعلم ان المؤلف اورد في هذا الباب سبعة احاديث فبعضها يدل على جواز الاستمتاع من الحائض بما فوق الازار وعدم جوازه بما عداه وبعضها على جواز الاستمتاع من غير تخصيص بمحل دون محل من سائر البدن وبعضها يدل على جوازه ايضا لكن مع وضع شئ على الفرج قال العلماء ان مباشرة الحائض اقسام احدها ان يباشرها بالجماع في الفرج وهذا حرام بالاجماع بنص القرآن والسنة الصحيحة الثاني ان يباشرها بما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر والقبلة واللمس وغير ذلك وهو حلال باتفاق العلماء الثالث المباشرة فيما بين السرة في غير القبل والدبر وفيه ثلاثة اوجه لاصحاب الشافعي الاشهر منها التحريم وذهب اليه مالك وابو حنيفة وهو قول اكثر العلماء والثاني عدم التحريم مع الكراهة قال النووي وهذا الوجه اقوى من حيث الدليل وهو المختار والثالث ان كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج ويثق من نفسه باجتنابه اما لضعف شهوته او لشدة ورعه جاز والا لم يجز وممن ذهب الى الجواز عكرمة ومجاهد والحسن والشعبي وابراهيم النخعي والحكم وسفيان الثوري والاوزاعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه ومحمد بن الحسن من الحنفية ورجحه الطحاوي وهو اختيار اصبغ من المالكية وغيرهم قلت ما ذهب اليه هذه الجماعة من جواز المباشرة بالحائض بجميع عضوها ما خلا الجماع هو قول موافق للادلة الصحيحة والله تعالى اعلم (باب في المرأة تستحاض) قال الجوهري استحيضت المرأة استمر بها الدم بعد ايامها فهي مستحاضة (ومن قال تدع) اي تترك (الصلاة في عدة الايام التي كانت تحيض) في ايام الصحة قبل حدوث العلة (تهراق الدماء) بالنصب على التمييز وتهراق بصيغة المجهول ونائب فاعله ضمير فيه يرجع الى المرأة اي تهراق هي الدماء ويجوز الرفع بنقل يرتهراق دماؤها وال بدل من الاضافة والهاء في هراق بدل من همزة اراق يقال اراق الماء يريقه وهراقه يهريقه بفتح الهاء هراقة قاله ابن الاثير الجزري (فاذا خلفت ذلك) من التخليف اي تركت ايام الحيض الذي كانت تعهده ورائها (فلتغتسل) اي غسل انقطاع الحيض (ثم لتستثفر بثوب) اي تشد فرجها بخرقة بعد ان تحتشي قطنا وتوثق طرفي الخرقة في شئ تشده على وسطها فيمنع بذلك سيل الدم ماخوذ من ثفر الدابة بفتح الفاء الذي يجعل تحت ذنبها (ثم لتصلي) هكذا في النسختين من المنذري قال الحافظ ولي الدين العراقي هو باثبات الياء للاشباع كقوله تعالى انه من يتقي ويصبر انتهى قلت وهكذا باثبات الياء في نسخ الموطا واما في نسخ السنن الموجودة عندي فباسقاط الياء بلفظ ثم لتصل واحتج بهذا الحديث من قال ان المستحاضة المعتادة ترد لعادتها ميزت ام لا وافق تمييزها عادتها او خالفها قال الامام الخطابي هذا احكم المرأة ويكون لها من الشهر ايام معلومة تحيضها في ايام الصحة قبل حدوث العلة ثم تستحاض فتهريق الدماء ويستمر بها السيلان امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تدع الصلاة من الشهر قدر الايام التي كانت تحيض قبل ان يصيبها ما اصابها فاذا استوفت عدد تلك الايام اغتسلت مرة واحدة وحكمها حكم الطواهر في وجوب الصلاة والصوم عليها وجواز الطواف اذا حجت وغشيان الزوج اياها الا انها اذا ارادت ان تصلي توضأت لكل صلاة لان طهارتها ضرورة فلا يجوز ان تصلي صلاتي فرض كالمتيمم انتهى كلامه قال المنذري حسن

فذكر معناه قال فاذا خلفت ذلك وحضرت الصلوٰة فلتغتسل بمعناه حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا انس يعني ابن عياض عن
عبيد الله عن نافع عن سليمان بن يسار عن رجل من الانصار ان امرأة كانت تهراق الدم فذكر معنى حديث الليث قال فاذا خلفتهن
وحضرت الصلوٰة فلتغتسل وساق معناه حدثنا يعقوب بن ابراهيم نا عبد الرحمن بن مهدي نا صخر بن جويرية عن نافع باسناد
الليث ومعناه قال فلتترك الصلوٰة قدر ذلك ثم اذا حضرت الصلوٰة فلتغتسل ولتستثفر بثوب ثم تصلي حدثنا موسى بن اسمعيل
نا وهيب نا ايوب عن سليمان بن يسار عن ام سلمة بهذه القصة قال فيه تدع الصلوٰة وتغتسل فيما سوى ذلك وتستثفر بثوب
وتصلي قال ابوداود وسمى المرأة التي كانت استحيضت حماد بن زيد عن ايوب في هذا الحديث قال فاطمة بنت ابي حبيش حدثنا قتيبة بن
سعيد نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن جعفر عن عراك عن عروة عن عائشة انها قالت ان ام حبيبة سألت النبي صلى الله
عليه وسلم عن الدم فقالت عائشة فرأيت مركنها ملآن دما فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم امكثي قدر ما كانت
تحبسك حيضتك ثم اغتسلي قال ابوداود ورواه قتيبة بين اضعاف حديث جعفر بن ربيعة في آخرها ورواه علي
ابن عياش ويونس بن محمد عن الليث فقالا جعفر بن ربيعة حدثنا عيسى بن حماد انا الليث عن يزيد بن ابي حبيب
عن بكير بن عبد الله عن المنذر بن المغيرة عن عروة بن الزبير قال ان فاطمة بنت ابي حبيش حدثته انها سألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكت اليه الدم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق فانظري اذا اتى

نسخة

(معناه) اي معنى حديث مالك (قال) اي الليث في حديثه (فاذا خلفت ذلك وحضرت الصلاة فلتغتسل بمعناه) فيه دليل على ان الحائض ليس الغسل عليها
واجبا على الفور بعد انقطاع الحيض حتى جاءت وقت الصلوٰة قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجة وفي اسناد هذه الرواية مجهول (فاذا خلفتهن)
اي تركت ايام الحيض وراءها (وتغتسل فيما سوى ذلك) اي فيما سوى ايام الحيض وهو بعد انقطاعه (وتستثفر) بذال معجمة من الذفر اي لتستعمل
طيبا يزيل به هذا الشيء الكريه عنها وان روي بمهملة فالمعنى لتدفع عن نفسها الدفر اي الرائحة الكريهة كذا في التوسط شرح سنن ابي داود وفي بعض
النسخ تستثفر (سمى المرأة) مفعول سمى (حماد بن زيد) فاعل سمى (قال) اي حماد (فاطمة) فظهر ان المرأة المبهمة هي فاطمة (عن الدم) اي دم الاستحاضة
(فرأيت مركنها) بكسر الميم اجانة تغتسل فيها الثياب يقال بالفارسية لگن وتغاره (ملآن دما) على وزن عطشان (فقال لها) اي لام حبيبة (امكثي)
امر من المكث وهو الاقامة مع الانتظار والتلبث في المكان اي انتظري للطهارة وتلبثي غير مصلية (قدر ما) اي الايام التي (تحبسك) بكسر الكاف عن
الصلاة والصوم وغيرهما (حيضتك) بفتح الحاء اي اتركي الصلاة والصوم وقراءة القرآن وغيرها قدر ايام حيضتك التي كنت تتركينها فيها قبل
حدوث هذه العلة وانتظري الطهارة (ثم اغتسلي) بعد انقضاء تلك المدة قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي (ورواه قتيبة) اي ذكره
والضمير المنصوب في رواه يرجع الى جعفر بن ربيعة (بين) ظرف (اضعاف) بفتح الهمزة قال الجوهري وقع فلان في اضعاف كتابه يريد وقوعه
توقيعه في اثناء السطور او الحاشية وفي القاموس اضعاف الكتاب اثناء سطوره (حديث) بالتنوين المضاف اليه لاضعاف (جعفر بن ربيعة)
بدل من الضمير المنصوب في رواه (في آخرها) بفتح الخاء اي في آخر المرة وحاصل المعنى ان قتيبة ذكر مرة اخرى عند التحديث ان لفظ جعفر بن ربيعة
في الاسناد ثابت بين السطور او الحاشية وكانه لم يتيقن به ولذا حدث مرة باثباته ومرة باسقاطه ويحتمل فيه توجيه آخر وهو ان يجعل جعفر منونا
مضافا اليه لحديث وابن ربيعة بدلا من الضمير المنصوب في رواه وقوله في آخرها بكسر الخاء اي في آخر السطور والمعنى ان قتيبة روى الحديث
بلفظ جعفر فقط من غير نسبة لابيه وذكر ان بين سطور حديث جعفر في آخر السطور موجود لفظ ابن ربيعة (فقالا جعفر بن ربيعة) بذكر
لفظ جعفر بن ربيعة في الاسناد لا بين السطور او في الحاشية هذا على التوجيه الاول وعلى التوجيه الثاني معناه روى علي بن عياش ويونس
ابن محمد لفظ جعفر مع نسبته الى ابيه لا كما روى قتيبة بان ذكر لفظ جعفر في الاسناد ولفظ ابن ربيعة بين السطور او في الحاشية والله تعالى اعلم
(انما ذلك عرق) بكسر العين وسكون الراء هو المسمى بالعاذل قال الخطابي في المعالم يريد ان ذلك علة حدثت بها من تصدع العروق فانفجر
الدم وليس بدم الحيض الذي يقذفه الرحم لميقات معلوم فيجري مجرى سائر الاثفال والفضول التي تستغني عنها الطبيعة فتقذفها عن البدن
فتجد النفس راحة لمفارقته انتهى وقال الشيخ ولي الله المحدث الدهلوي في المصفى بعد نقل قول الخطابي والامر المحقق في ذلك ان دم الاستحاضة
ودم الحيض هما يخرجان من محل واحد لكن دم الحيض هو مطابق لعادة النساء التي جبلن عليها ودم الاستحاضة يجري على خلاف عادتهن

قرؤك فلا تصلي فاذا مر قرؤك فتطهري ثم صلي ما بين القرء الى القرء حدثنا يوسف بن موسى نا جرير عن سهيل يعني ابن ابي صالح عن الزهري عن عروة بن الزبير قال حدثتني فاطمة بنت ابي حبيش انها امرت اسماء او اسماء حدثتني انها امرتها فاطمة بنت ابي حبيش ان تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها ان تقعد الايام التي كانت تقعد ثم تغتسل قال ابو داود ورواه قتادة عن عروة بن الزبير عن زينب بنت ام سلمة ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتصلي قال ابو داود لم يسمع قتادة من عروة شيئا وزاد ابن عيينة في حديث الزهري عن عمرة عن عائشة قالت ان ام حبيبة كانت تستحاض فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان تدع الصلوة ايام اقرائها قال ابو داود وهذا وهم من ابن عيينة ليس هذا في حديث الحفاظ عن الزهري الا ما ذكر سهيل بن ابي صالح وقد روى الحميدي هذا الحديث عن ابن عيينة لم يذكر فيه تدع الصلوة ايام اقرائها وروت قمير بنت عمرو زوج مسروق عن عائشة المستحاضة تترك الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وقال عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان تترك الصلوة قدر اقرائها وروى ابو بشر جعفر بن ابي وحشية عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت فذكر مثله وروى شريك عن ابي اليقظان عن عدي بن ثابت عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتصلي وروى العلاء بن المسيب عن الحكم عن ابي جعفر قال ان سودة استحيضت فامرها النبي صلى الله عليه وسلم اذا مضت ايامها اغتسلت وصلت وروى سعيد بن جبير عن علي وابن عباس المستحاضة تجلس ايام قرئها وكذلك رواه عمار مولى بني هاشم وطلق بن حبيب عن ابن عباس وكذلك رواه معقل الخثعمي عن علي وكذلك روى الشعبي عن قمير امرأة مسروق عن عائشة قال ابو داود وهو قول الحسن وسعيد بن المسيب وعطاء ومكحول وابراهيم وسالم والقسم ان المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها حدثنا احمد بن يونس وعبد الله بن محمد النفيلي قالا ثنا زهير نا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت ان فاطمة بنت ابي حبيش جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم

لفساد او عينة الدم والرطوبة الحاصلة فيها وانما عبر هذا بانصداع العرق (قرءك) بفتح القاف ويجمع على القروء والاقراء قال الخطابي يريد بالقرء ههنا الحيض وحقيقة القرء الوقت الذي يعود فيه الحيض او الطهر ولذلك قيل للطهر كما قيل للحيض قرء انتهى (فاذا مر قرءك) اى مضى (فتطهري) اى تغتسلي (ثم صلي ما بين القرء الى القرء) اى صلي من انقطاع الحيض الذي في الشهر الحاضر الى الحيض الذي في شهر يليه قال المنذري واخرجه النسائي وفي اسناده المنذر بن المغيرة سئل عنه ابو حاتم الرازي فقال هو مجهول ليس بمشهور (او اسماء حدثتني انها امرتها) اى اسماء (فاطمة) فاعل امرتها وهذه الرواية على التردد هل روى عروة عن اسماء بنت عميس او فاطمة بنت ابي حبيش وقد وقع في رواية للمؤلف والدارقطني من طريق خالد عن سهيل بن ابي صالح عن الزهري عن عروة بن الزبير عن اسماء بنت عميس قالت قلت يا رسول الله فاطمة بنت ابي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا فذكر الحديث بطوله بلفظ آخر (فامرها) اى فاطمة (ان تقعد) وتكف نفسها عن فعل ما تفعله الطاهرة (كانت تقعد) قبل ذلك الد اء (ثم تغتسل) بعد انقضاء تلك الايام التي عرفتها للحيض وفيه دليل لمن ذهب الى ان الاعتبار للعادة لا للتمييز قال المنذري حسن (وهذا) اى هذا اللفظ وهو قوله فامرها ان تدع الصلوة ايام اقرائها (وهم من ابن عيينة) فهو مع كونه حافظا متقنا قد وهم في رواية هذه الجملة (ليس هذا) اللفظ المذكور (في حديث الحفاظ) كعمرو بن الحارث والليث ويونس وابن ابي ذئب والاوزاعي ومعمر وغيرهم وستعرف الفاظهم بتمامها بعد هذا الباب (الا ما ذكر سهيل بن ابي صالح) عن الزهري في الحديث المتقدم فاصحاب الزهري غير سفيان بن عيينة رووا عن الزهري مثل ما رواه سهيل بن ابي صالح وهو قوله فامرها ان تقعد الايام التي كانت تقعد (لم يذكر فيه) اى في حديثه هذه الجملة ولقائل ان يقول ان الوهم ليس من ابن عيينة بل من راويه ابي موسى محمد بن المثنى فهو ذكر هذه الجملة في روايته عن ابن عيينة واما الحميدي فلم يذكرها فالقول ما قال الحميدي لانه اثبت اصحاب ابن عيينة لازمه تسع عشرة سنة وحاصل الكلام ان جملة تدع الصلوة ايام اقرائها ليست بمحفوظة في رواية الزهري ولم يذكرها احد من حفاظ اصحاب الزهري غير ابن عيينة وهو وهم فيه والمحفوظ في رواية الزهري انما قوله فامرها ان تقعد الايام كانت تقعد ومعنى الجملتين واحد لكن المحدثين معظم قصدهم الى ضبط الالفاظ المروية بعينها فروها كما سمعوا وان اختلطت رواية بعض الحفاظ في بعض ميزوها وبينوها (وهو قول الحسن الخ) وحاصل الكلام ان علي بن ابي طالب وعائشة وابن عباس رضي الله عنهم من الصحابة والحسن البصري وسعيد بن المسيب وعطاء ومكحولا والنخعي وسالم بن عبد الله والقاسم من التابعين كلهم قالوا ان المستحاضة

فقالت انى امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلوة قال انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعى الصلوة فاذا ادبرت فاغسلى عنك الدم ثم صلى حدثنا القعنبى عن مالك عن هشام باسناد زهير ومعناه قال فاذا اقبلت الحيضة فاتركى الصلوة فاذا ذهب قدرها فاغسلى الدم عنك وصلى باب اذا اقبلت الحيضة تدع الصلوة حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا ابو عقيل عن بُهَيَّة قالت سمعت امرأة تسئل عائشة عن امرأة فسد حيضها واهريقت دما فامرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان آمرها فلتنظر قدر ما كانت تحيض فى كل شهر وحيضها مستقيم فلتعتد بقدر ذلك من الايام ثم لتدع الصلوة فيهن او بقدرهن ثم لتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم تصلى حدثنا ابن ابى عقيل ومحمد بن سلمة المصريان قالا انا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة عن عائشة قالت ان ام حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمن بن عوف استحيضت سبع سنين فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلى وصلى قال ابو داود زاد الاوزاعى فى هذا الحديث عن الزهرى عن عروة وعمرة عن عائشة قالت

تدع الصلوة ايام اقرائها فهؤلاء من القائلين بما ترجم به المؤلف فى الباب بقوله ومن قال تدع الصلوة فى عدة الايام التى كانت تحيض فعند هؤلاء ترجع المستحاضة الى عادتها المعروفة ان كانت لها عادة والله تعالى اعلم (استحاض) بضم الهمزة وفتح التاء المثناة يقال استحيضت المرأة اذا استمر بها الدم بعد ايامها المعتادة فهى مستحاضة (فلا اطهر) لانها اعتقدت ان طهارة الحائض لا تعرف الا بانقطاع الدم فكنت بعدم الطهر عن اتصاله (افادع الصلوة) اى ايكون لى حكم الحائض فاتركها (قال انما ذلك) بكسر الكاف لانه خطاب للمونث (بالحيضة) قال الحافظ الحيضة بفتح الحاء كما نقله الخطابى عن اكثر المحدثين او كلهم وان كان قد اختار الكسر لكن الفتح ههنا اظهر (فاذا اقبلت الحيضة) قال الطيبى اى ايام حيضتك فيكون رد الى العادة او الحال التى تكون للحيض من قوة الدم فى اللون والقوام فيكون رد الى التمييز وقال النووى يجوز ههنا الكسر اى على ارادة الحالة والفتح على المرة جوازا حسنا (فاذا ادبرت) الحيضة وهو ابتداء انقطاعها والمراد بالاقبال ابتداء دم الحيض (فاغسلى عنك الدم ثم صلى) اى بعد الاغتسال كما جاء التصريح به فى رواية البخارى وهذا الاختلاف واقع بين اصحاب هشام منهم من ذكر غسل الدم ولم يذكر الاغتسال ومنهم من ذكر الاغتسال ولم يذكر غسل الدم قال الحافظ وكلهم ثقات واحاديثهم فى الصحيحين فيحمل على ان كل فريق اختصر احد الامرين لوضوحه عنده انتهى قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة (فاذا ذهب قدرها) اى قدر الحيضة على ما قدره الشرع او على ما تراه المرأة باجتهادها او على ما تقدم من عادتها فى حيضتها فيه احتمالات ذكره الباجى فى شرح الموطأ (باب[ـه] اذا اقبلت الحيضة) وميزت المرأة دم الحيض من دم الاستحاضة (تدع الصلوة) وانها تعتبر دم الحيض وتعمل على اقباله وادباره فتترك الصلوة عند اقبال الحيضة فاذا ادبرت اغتسلت وحلت (ثنا ابو عقيل) بفتح العين وكسر القاف ضعفه على بن المدينى والنسائى وقال ابن معين ليس بشئ وقال ابو زرعة لين الحديث قاله الذهبى (عن بُهَيَّة) بالتصغير مولاة ابى بكر الصديق رض (فسد حيضها) اى تجاوز حيضها عن عادتها المعروفة (واهريقت دما) بالبناء للمجهول اى جرى لها دم الاستحاضة (ان آمرها) اى السائلة عن حكم الاستحاضة (فلتنظر) هكذا فى جميع النسخ وهو من النظر يقال نظرت الشئ وانظرته بمعنى وفى التنزيل ما ينظرون الا صيحة واحدة اى ما ينتظرون الا صيحة واحدة والمعنى انها تنتظر قدر الايام التى كانت تحيض قبل ذلك ويحتمل ان يكون من الانظار وهو التاخير والامهال والمعنى تؤخر وتمهل نفسها عن اداء الصلاة والصيام وغير ذلك مما يحرم فعله على الحائض (قدر ما) اى الايام والليالى (كانت تحيض) فيها (وحيضها مستقيم) اى فى حالة استقامة الحيض وهذه جملة حالية (فلتعتد) من الاعتداد يقال اعتددت بالشئ اى ادخلته فى العد والحساب فهو معتد به محسوب غير ساقط والفاء للتفسير اى تحسب ايام حيضها بقدر ذلك من الايام التى كانت تحيض قبل حدوث العلة (ثم لتدع الصلاة فيهن) اى فى الايام المحسوبة المعتدة للحيض (او بقدرهن) اى تترك الصلاة بقدر الايام المعتدة للحيض قال المنذرى ابو عقيل بفتح العين وهو يحيى بن المتوكل مدينى لا يحتج بحديثه وقيل انه لم يرو عن بهية الا هو (ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح الخاء والتاء المثناة من فوق ومعناه قريبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قال اهل اللغة الاختان جمع ختن وهم اقارب زوجة الرجل والاحماء اقارب زوج المرأة والاصهار يعم الجميع (وتحت عبد الرحمن بن عوف) معناه انه زوجته فعرفها بشيئين احدهما كونها اخت ام المؤمنين زينب بنت جحش زوج النبى صلى الله عليه وسلم والثانى كونها زوجة عبد الرحمن (ان هذه ليست بالحيضة) اى هذه الحالة التى انت فيها من جريان الدم على خلاف عادة النساء ليست بحيضة (ولكن هذا عرق) اى لكن هذا الدم الخارج عرق وسلف تفسير العرق

ـه واعلم ان هذا الباب لم يوجد فى اكثر النسخ وكذا ليس فى مختصر المنذرى ١٢

استحيضت ام حبيبة بنت جحش وهى تحت عبد الرحمن بن عوف سبع سنين فامرها النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقبلت الحيضة فدعى الصلوة فاذا ادبرت فاغتسلى وصلى قال ابو داود ولم يذكر هذا الكلام احد من اصحاب الزهرى غير الاوزاعى ورواه عن الزهرى عمرو بن الحارث والليث ويونس وابن ابى ذئب ومعمر وابراهيم بن سعد وسليمان بن كثير وابن اسحٰق وسفيان بن عيينة ولم يذكروا هذا الكلام قال ابو داود وانما هذا لفظ حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قال ابو داود وزاد ابن عيينة فيه ايضا امرها ان تدع الصلوة ايام اقرائها وهو وهم من ابن عيينة وحديث محمد بن عمرو عن الزهرى فيه شيء ويقرب من الذى زاد الاوزاعى فى حديثه **حدثنا** محمد بن المثنى نا محمد بن ابى عدى عن محمد يعنى ابن عمرو قال ثنى ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت ابى حبيش قال انها كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحيضة فانه دم اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكى عن الصلوة فاذا كان الآخر فتوضئى وصلى فانما هو عرق قال ابو داود قال ابن المثنى ثنا به ابن ابى عدى من كتابه هكذا ثم ثنا به بعد حفظا قال حدثنا محمد بن عمرو عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت ان فاطمة كانت تستحاض فذكر معناه قال ابو داود وروى انس بن سيرين عن ابن عباس فى المستحاضة قال اذا رأت الدم البحراني فلا تصلى واذا رأت الطهر ولو ساعة فلتغتسل وتصلى قال مكحول ان النساء لا تخفى عليهن الحيضة ان دمها اسود غليظ فاذا ذهب ذلك وصارت صفرة رقيقة فانها مستحاضة فلتغتسل

قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة (لم يذكر هذا الكلام) اى جملة اذا اقبلت الحيضة فدعى الصلوة واذا ادبرت فاغتسلى (ولم يذكروا) هؤلاء (هذا الكلام) اى جملة اذا اقبلت الحيضة الخ (وانما هذا) الكلام اى الجملة المذكورة (لفظ حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة) وليس من لفظ حديث الزهرى عن عروة عن عائشة (زاد ابن عيينة فيه) اى فى حديثه (ايضا) هذا اللفظ (امرها ان تدع الصلوة ايام اقرائها وهو وهم من ابن عيينة) لان هذه الزيادة لم يذكرها احد من حفاظ اصحاب الزهرى عنه غير ابن عيينة وسلف تحقيق ذلك (و) هكذا (حديث محمد بن عمرو) الآتى (عن الزهرى فيه شيء) من الوهم (ويقرب) حديث محمد بن عمرو فى الوهم او زيادة ابن عيينة (من) الكلام (الذى زاد الاوزاعى فى حديثه) ولم يذكر احد من اصحاب الزهرى غيره وهو اذا اقبلت الحيضة فدعى الصلاة فاذا ادبرت فاغتسلى وصلى فزيادة ابن عيينة وزيادة الاوزاعى وحديث محمد بن عمرو فى كلها وهم وتفرد كل واحد منهم بما لم يذكره احد سواه (اذا كان) تامة بمعنى وُجِدَ (يعرف) فيه احتمالان الاول انه على صيغة المجهول من المعرفة قال ابن رسلان اى تعرفه النساء قال الطيبى اى تعرفه النساء باعتبار لونه وثخانته كما تعرفه باعتبار عادته والثانى انه على صيغة المعروف من الاعراف اى له عرف ورائحة (فاذا كان ذلك) بكسر الكاف اى كان الدم دما اسود (فاذا كان الآخر) بفتح الخاء اى الذى ليس بتلك الصفة (فتوضئى) اى بعد الاغتسال (وصلى فانما هو) اى الدم الذى على غير صفة السواد (عرق) اى دم عرق قال فى سبل السلام وهذا الحديث فيه رد المستحاضة الى صفة الدم بانه اذا كان بتلك الصفة فهو حيض والا فهو استحاضة وقد تقدم انه صلى الله عليه وسلم قال لها انما ذلك عرق فاذا اقبلت حيضتك فدعى الصلاة واذا ادبرت فاغسلى عنك الدم وصلى ولا ينافيه هذا الحديث فانه يكون قوله ان دم الحيض اسود يعرف بيانا لوقت اقبال الحيضة وادبارها فالمستحاضة اذا ميزت ايام حيضها اما بصفة الدم او باتيانه فى وقت عادتها ان كانت معتادة عملت بعادتها ففاطمة هذه يحتمل انها كانت معتادة فيكون قوله فاذا اقبلت حيضتك اى بالعادة او غير معتادة فيراد باقبال حيضتها بالصفة ولا مانع من اجتماع المعرفين فى حقها وحق غيرها انتهى كلامه قال المنذرى واخرجه النسائى حسن (قال ابن المثنى ثنا به) بالحديث المذكور (ابن ابى عدى من كتابه هكذا) اى من غير ذكر عائشة بين عروة وفاطمة (ثم ثنا به) بالحديث المذكور (بعد) اى بعد ذلك والحاصل ان ابن ابى عدى لما حدث ابن المثنى من كتابه حدثه من غير ذكر عائشة بين عروة وفاطمة ولما حدثه من حفظه ذكر عائشة بين عروة وفاطمة قال ابن القطان هذا الحديث منقطع واجاب ابن القيم بانه ليس كذلك فان محمد بن ابى عدى مكانه من الحفظ والاتقان لا يجهل وقد حفظه وحدث به مرة عن عروة عن فاطمة ومرة عن عائشة عن فاطمة وقد ادرك كلتيهما وسمع منهما بلا ريب ففاطمة بنت عمه وعائشة خالته فالانقطاع الذى رمى به الحديث مقطوع دابره وقد صرح بان فاطمة حدثته (الدم البحراني) بفتح الباء قال الخطابى يريد الدم الغليظ الواسع يخرج من قعر الرحم ونسب الى البحر لكثرته وسعته والبحر التوسع فى الشيء والانبساط وفى المصباح المنير البحر معروف ويقال للدم الخالص الشديد الحمرة باحر وبحرانى (واذا رأت الطهر ولو ساعة فلتغتسل وتصلى) والمعنى ان المستحاضة اذا رأت دما شديد الحمرة فلا تصلى واذا رأت الطهر وهو انقطاع الدم البحرانى فلتغتسل وتصلى فجعل ابن عباس رضى علامة دم الحيض خروج الدم البحرانى وعلامة دم الاستحاضة خروج غير الدم البحرانى

ولتصلي قال ابو داود وروى حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن القعقاع بن حكيم عن سعيد بن المسيب في المستحاضة اذا اقبلت
الحيضة تركت الصلوة واذا ادبرت اغتسلت وصلت وروى سمي وغيره عن سعيد بن المسيب تجلس ايام اقرائها وكذلك رواه حماد بن
سلمة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال ابو داود وروى يونس عن الحسن الحائض اذا مد بها الدم تمسك بعد حيضتها يوما او يومين
فهي مستحاضة وقال التيمي عن قتادة اذا زاد على ايام حيضها خمسة ايام فلتصلي قال التيمي فجعلت انقص حتى بلغت يومين فقال
اذا كان يومين فهو من حيضها وسئل ابن سيرين عنه فقال النساء اعلم بذلك حدثنا زهير بن حرب وغيره قالا نا عبد الملك بن عمرو نا
زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن امه حمنة بنت جحش قالت كنت استحاض
حيضة كثيرة شديدة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استفتيه واخبره فوجدته في بيت اختي زينب بنت جحش فقلت يا رسول الله
اني امرأة استحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها قد منعتني الصلوة والصوم فقال انعت لك الكرسف فانه يذهب الدم قالت هو
اكثر من ذلك قال فاتخذي ثوبا فقالت هو اكثر من ذلك انما اثج ثجا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سامرك بامرين ايهما فعلت اجزى عنك
من الآخر فان قويت عليهما فانت اعلم قال لها انما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي ستة ايام او سبعة ايام في علم الله تعالى ذكره

(اذا مد بها الدم) اي استمر الدم بعد انقضاء مدته المعلومة (تمسك) المرأة عن الصلوة وغيرها (فهي) بعد ذلك (مستحاضة) اخرجه الدارمي بلفظ اذا رأت الدم
فانها تمسك عن الصلوة بعد ايام حيضها يوما او يومين ثم هي بعد ذلك مستحاضة (قال التيمي فجعلت انقص) الايام التي زادت على ايام حيضها (فقال) قتادة مجيبا
(اذا كان) اليوم الزائد (يومين فهو من حيضها) فلا تصلي فيه اخرجه الدارمي اخبرنا محمد بن عيسى ثنا معتمر عن ابيه قال قلت لقتادة امرأة كانت حيضها معلوم
فزادت عليه خمسة ايام او اربعة ايام او ثلثة ايام قال تصلي قلت يومين قال ذلك من حيضها وسألت ابن سيرين قال النساء اعلم بذلك (وسئل ابن سيرين
عنه فقال النساء اعلم بذلك) فهن يميزن دم الحيض عن دم الاستحاضة وكان ابن سيرين لم يجبه واحال على النساء (حدثنا زهير بن حرب وغيره) هكذا
في جميع النسخ الحاضرة وقال الحافظ جمال الدين المزي في تحفة الاشراف بمعرفة الاطراف وفي رواية ابي الحسن بن العبد عن زهير بن حرب وابي جعفر محمد بن
ابي سمينة جميعا عن عبد الملك (استحاض حيضة كثيرة) بفتح الحاء وهو مصدر استحاض على حد انبته الله نباتا ولا يضره الفرق في اصطلاح العلماء
بين الحيض والاستحاضة اذ الكلام وارد على اصل اللغة (استفتيه واخبره) الواو لمطلق الجمع والا كان حقها ان تقول فاخبره واستفتيه (فما ترى
فيها قد منعتني الصلاة والصوم) بالنصب وفاعل منعتني الحيضة وهذه الجملة مستانفة مبينة لما الجأها الى السوال ويمكن ان يجعل حالا من
الضمير المجرور في قولها فيها (انعت) اي اصف (الكرسف) بضم الكاف وسكون الراء وضم السين القطن والمعنى ابين لك القطن فاستعمليه
وتحشي به فرجك (فانه يذهب الدم) من الاذهاب (قالت هو اكثر من ذلك) اي الدم اكثر من ان ينقطع بالقطن لاشتداده وفوره (قال فاتخذي ثوبا) اي ان
لم يكف القطن فاستعملي الثوب مكانه (انما اثج ثجا) بالمثلثة وتشديد الجيم اي اصب صبا والثج جري الدم والماء جريا شديدا لازم ومتعد يقال ثججت
الماء والدم اذا اسكبته وعلى هذا فالمفعول محذوف اي اثج الدم ثجا وعلى الاول اضافة الجري الى نفسها للمبالغة على معنى ان النفس جعلت كان كلها دم
ثجاج وهذا ابلغ في المعنى (سامرك بامرين ايهما فعلت) قال ابو البقاء في اعرابه انه بالنصب لا غير والناصب له فعلت (فان قويت عليهما) اي على الامرين
بان تقدري على ان تفعلي ايهما شئت (فانت اعلم) بما تختارينه منهما فاختاري ايهما شئت (انما هذه ركضة من ركضات الشيطان) الركضة بفتح الراء
وسكون الكاف ضرب الارض بالرجل حال العدو وكما تركض الدابة وتصاب بالرجل اراد بها الاضرار والاذى يعني ان الشيطان قد وجد به طريقا الى
التلبيس عليها في امر دينها وطهرها وصلاتها حتى انساها ذلك عادتها وصار في التقدير كانه ركضة نالتها من ركضاته قاله الخطابي (فتحيضي) يقال
تحيضت المرأة اي قعدت ايام حيضها عن الصلاة والصوم اي اجعلي نفسك حائضة وافعلي ما تفعل الحائض (ستة ايام او سبعة ايام) قال الخطابي
يشبه ان يكون ذلك منه صلى الله عليه وسلم على غير وجه التحديد من الستة والسبعة لكن على معنى اعتبار حالها بحال من هي مثلها وفي مثل سنها من نساء
اهل بيتها فان كانت عادة مثلها ان تقعد ستا قعدت ستا وان سبعا فسبعا وفيه وجه آخر وذلك انه قد يحتمل ان تكون هذه المرأة قد ثبت لها فيما تقدم
ايام ستة او سبعة الا انها قد نسيتها فلا تدري ايتهما كانت فامرها ان تتحرى وتجتهد وتبني امرها على ما تتيقنه من احد العددين ومن ذهب الى هذا
استدل بقوله في علم الله اي فيما علم الله من امرك ستة او سبعة انتهى (في علم الله تعالى) قال ابن رسلان اي في علم الله من امرك من الست او السبع اي
هذا شيء بينك وبين الله فانه يعلم ما تفعلين من الاتيان بما امرتك به او تركه وقيل في علم الله اي حكم الله تعالى اي بما امرتك فهو حكم الله تعالى وقيل في علم الله

ثم اغتسلي حتى اذا رأيت انك قد طهرت واستنقأت فصلي ثلثا وعشرين ليلة او اربعا وعشرين ليلة وايامها وصومي فان ذلك يجزئك وكذلك فافعلي كل شهر كما يحضن النساء وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن فان قويت على ان تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلي وتجمعين بين الصلوتين الظهر والعصر وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلوتين فافعلي وتغتسلين مع الفجر فافعلي وصومي ان قدرت على ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا اعجب الامرين الى قال ابو داود رواه عمرو بن ثابت عن ابن عقيل فقال قالت حمنة هذا اعجب الامرين الى لم يجعله قول النبي صلى الله عليه وسلم جعله كلام حمنة قال ابو داود كان عمرو بن ثابت رافضيا وذكره عن يحيى بن معين قال ابو داود سمعت احمد يقول حديث ابن عقيل في نفسي منه شئ باب ما روى ان المستحاضة تغتسل لكل صلوة حدثنا ابن ابي عقيل ومحمد بن سلمة المرادي قالا ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ان ام حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمن بن عوف استحيضت سبع سنين فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلّي قالت عائشة فكانت تغتسل في مركن في حجرة اختها زينب بنت جحش حتى تعلو حمرة الدم الماء حدثنا احمد بن صالح نا عنبسة نا يونس عن ابن شهاب قال اخبرتني عمرة بنت

اى اعلمك الله من عادة النساء من الست او السبع (واستنقأت) اى بالغت في التنقية قال السيوطي قال ابو البقاء كذا وقع في هذه الرواية بالالف والصواب استنقيت لانه من نقى الشئ وانقيته اذا نظفته ولا وجه فيه للالف ولا للهمزة انتهى وقال في المغرب الهمزة فيه خطأ وقال بعض العلماء النسخ كلها بالهمزة مضبوطة ففي تخطية الهمزة تخطية للحفاظ الضابطين مع امكان حمله على الشذوذ (فصلي ثلثا وعشرين ليلة) ان كانت ايام الحيض سبعا (او اربعا وعشرين ليلة وايامها) ان كانت ايام حيضها ستا (وصومي) ما شئت من تطوع وفريضة (فان ذلك يجزئك) من الاجزاء اى يكفيك فهذا اول الامرين المامور بهما والامر الثاني انها بعد الستة او السبعة تغتسل للجمع بين صلاتي الظهر والعصر غسلا واحدا وصلاتي المغرب والعشاء غسلا واحدا ولصلاة الصبح غسلا على حدة (ان قدرت على ذلك) اى على الجمع بين الصلاتين مع ثلث غسلات في اليوم والليلة وجزائه محذوف اى فافعلي (وهذا) اى الامر الثاني (اعجب الامرين الى) اى احبهما الى لكونه اشقهما والاجر على قدر المشقة والنبي صلى الله عليه وسلم يحب ما فيه اجر عظيم (وذكره عن يحيى بن معين) اى ذكر ابو داود هذا الكلام اى كونه رافضيا عن يحيى بن معين (قال ابو داود سمعت احمد يقول حديث ابن عقيل في نفسي منه شئ) ونقل عن الامام احمد خلاف ذلك قال الترمذي حديث حمنة حسن صحيح وسألت محمدا عن هذا الحديث فقال هو حديث حسن وهكذا قال احمد بن حنبل هو حديث حسن صحيح انتهى وكذا نقل البيهقي في المعرفة تصحيحه عن احمد فالجواب عن قول ابي داود بان الترمذي ثقة نقل عن احمد تصحيحه نصا وهو اولى مما ذكره ابو داود لانه لم ينقل التعيين عن احمد وانما هو شئ وقع له ففسره به كلام احمد وعلى فرض انه من كلام احمد فيمكن ان يكون قد كان في نفسه من الحديث شئ ثم ظهر له صحته والله اعلم قال المنذري قال الخطابي قد ترك بعض العلماء القول بهذا الحديث لان ابن عقيل راويه ليس كذلك وقال ابو بكر البيهقي تفرد به عبد الله بن محمد بن عقيل وهو مختلف في الاحتجاج به هذا اخر كلامه وقد اخرجه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وقال ايضا سألت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال هو حديث حسن وهكذا قال احمد بن حنبل هو حديث حسن صحيح وعمرو بن ثابت هذا هو ابو ثابت ويعرف بابن ابي المقدام كوفي لا يحتج بحديثه انتهى واطال الكلام اخينا العلامة في غاية المقصود تحت حديث حمنة وقال في اخره ومحصل الكلام ان المستحاضة المعتادة سواء كانت مميزة او غير مميزة ترد على عادتها المعروفة لحديث عائشة وفيه امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك رواه مسلم والمبتدءة المميزة تعمل بالتمييز لحديث اذا كان دم الحيضة فانه اسود يعرف وغير ذلك ما انضم به والتي تفقدت العادة والتمييز فانها تحيض ستا او سبعا على غالب عادة النساء لحديث حمنة وهذا الجمع بين هذه الاحاديث هو جمع حسن جيد لا مزيد على حسنه انتهى ملخصا (باب ما روى ان المستحاضة تغتسل لكل صلوة) (فكانت) اى ام حبيبة (تغتسل في مركن) بكسر الميم وفتح الكاف هو الاجانة التي تغسل فيها الثياب (حتى تعلو حمرة الدم الماء) قال ابن رسلان يعني انها كانت تغتسل في القصرية التي تغسل فيها الثياب كانت تقعد فيها فتصب عليها الماء من غيرها فتستنقع فيها فيختلط الماء المتساقط عنها بالدم فيعلوه حمرة الدم السائل عنها فيما الماء به ثم انه لابد ان تنظف بعد ذلك من تلك الغسالة المتغيرة فتغسل خارجها ما اصاب رجليها من ذلك الماء المتغير بالدم انتهى

عبد الرحمن عن ام حبيبة بهذا الحديث قالت عائشة فكانت تغتسل لكل صلوة حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني ثني
الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة بهذا الحديث قال فيه فكانت تغتسل لكل صلوة قال ابوداود قال القاسم بن
مبرور عن يونس عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة عن ام حبيبة بنت جحش وكذلك رواه معمر عن الزهري عن عمرة عن عائشة وربما
قال معمر عن عمرة عن ام حبيبة بمعناه وكذلك رواه ابراهيم بن سعد وابن عيينة عن الزهري عن عمرة عن عائشة وقال ابن عيينة
في حديثه ولم يقل ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان تغتسل حدثنا محمد بن اسحٰق المسيبي ثني ابي عن ابن ابي ذئب عن ابن شهاب
عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت ان ام حبيبة استحيضت سبع سنين فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
ان تغتسل فكانت تغتسل لكل صلوة وكذلك رواه الاوزاعي ايضا قالت عائشة فكانت تغتسل لكل صلوة حدثنا هناد
ابن السري عن عبدة عن ابن اسحٰق عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فامرها بالغسل لكل صلوة وساق الحديث قال ابوداود ورواه ابو الوليد الطيالسي ولم اسمعه منه عن
سليمان بن كثير عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت استحيضت زينب بنت جحش فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلي لكل
صلوة وساق الحديث قال ابوداود ورواه عبد الصمد عن سليمان بن كثير قال توضئي لكل صلوة قال ابوداود وهذا وهم
من عبد الصمد والقول فيه قول ابي الوليد حدثنا عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج ابو معمر نا عبد الوارث عن الحسين عن يحيى بن
ابي كثير عن ابي سلمة قال حدثتني زينب بنت ابي سلمة ان امرأة كانت تهراق الدم وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امرها ان تغتسل عند كل صلوة وتصلي واخبرني ان ام بكر اخبرته ان عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال في المرأة ترى ما يريبها بعد الطهر انما هي او قال انما هو عرق او قال عروق قال ابوداود في حديث ابن عقيل الامران جميعا وقال
ان قويت فاغتسلي لكل صلوة والا فاجمعي كما قال القاسم في حديثه وقد روي هذا القول عن سعيد بن جبير عن علي وابن عباس

(فكانت تغتسل) اي ام حبيبة (لكل صلوة) قال الامام الشافعي رح انما امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل وتصلي وانما كانت تغتسل لكل صلاة
(قال القاسم بن مبرور عن يونس عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة عن ام حبيبة بنت جحش) فجعل القاسم عمرة مكان عروة كما جعله عنبسة عن الزهري
الا ان القاسم جعله من مسند ام حبيبة لا من مسند عائشة (وكذلك) اي بكون عمرة مكان عروة (وربما قال معمر عن عمرة عن ام حبيبة بمعناه) اي حذف
واسطة عائشة رض ايضا (وكذلك رواه ابراهيم بن سعد) اي بذكر عمرة مكان عروة (ولم يقل الخ) فاعل لم يقل الزهري وجملة ولم يقل الخ مقولة
ابن عيينة في روايته جملة ولم يقل الخ (وكذلك رواه) المشار اليه لقوله كذلك جملة قالت عائشة فكانت تغتسل لكل صلوة والمعنى ان ابن ابي ذئب والاوزاعي
كلاهما قال عن الزهري ان عائشة قالت ان ام حبيبة تغتسل لكل صلوة (ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت الخ) في اسناده محمد بن اسحٰق وهو ثقة على
ما هو الحق لكنه مدلس ولم يصرح في هذا الحديث بالتحديث قال المنذري في اسناده محمد بن اسحٰق وهو مختلف في الاحتجاج بحديثه (ولم اسمعه منه) اي لم
يسمع المؤلف هذا الحديث من ابي الوليد الطيالسي مع كون المؤلف من تلامذته فبين المؤلف وابي الوليد واسطة لم يذكرها المؤلف (وهذا) اي قوله توضئي
لكل صلاة (والقول فيه) اي القول الصحيح في حديث سليمان بن كثير (قول ابي الوليد) الطيالسي وهو قوله اغتسلي لكل صلاة وهذا ترجيح من المؤلف
لرفع الاغتسال لكل صلوة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المنذري وفي صحيح مسلم قال الليث بن سعد ولم يذكر ابن شهاب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم امر ام حبيبة بنت جحش ان تغتسل عند كل صلوة ولكنه شئ فعلته هي وقال البيهقي والصحيح رواية الجمهور عن الزهري وليس فيها الامر
بالغسل الا مرة واحدة ثم كانت تغتسل عند كل صلاة من عند نفسها (امرها ان تغتسل عند كل صلاة وتصلي) حديث ابي سلمة هذا اسناده حسن ليس
فيه علة فيحمل الامر على الندب جمعا بين الروايتين (واخبرني) هذه المقولة ليحيى بن ابي كثير اي يقول يحيى واخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن (اخبرته) اي ابا سلمة
(ترى ما) اي الدم (يريبها) رابني الشئ وارابني بمعنى شككني (بعد الطهر) اي بعد الغسل قاله محمد بن يحيى شيخ ابن ماجة (انما هو عرق) اي دم يخرج من
انفجار العروق ولا يخرج من الرحم ويجئ بحث هذه المسئلة في باب المرأة ترى الصفرة والكدرة بعد الطهر (قال) اي النبي صلى الله عليه وسلم وهذا بيان
للامرين (والا) اي ان لم تغتسلي لكل صلاة (فاجمعي) بين الصلاتين بغسل واحد (كما قال القاسم في حديثه) الآتي بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر سهلة ان تغتسل عند كل صلوة فلما جهدها ذلك امرها ان تجمع بين الظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وتغتسل للصبح فحديث ابن عقيل

نسخة: حدثنا

باب من قال تجمع بين الصلوتين وتغتسل لهما غسلا حدثنا عبيد الله بن معاذ ثني ابي نا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
عن عائشة قالت استحيضت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرت ان تعجل العصر وتؤخر الظهر وتغتسل لهما غسلا وان تؤخر
المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلا وتغتسل لصلاة الصبح غسلا فقلت لعبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا احدثك
الا عن النبي صلى الله عليه وسلم بشئ حدثنا عبد العزيز بن يحيى نا محمد يعني ابن سلمة عن محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة
قالت ان سهلة بنت سهيل استحيضت فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فأمرها ان تغتسل عند كل صلوة فلما جهدها ذلك امرها ان تجمع بين الظهر و
العصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وتغتسل للصبح قال ابو داود ورواه ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه قال ان
امرأة استحيضت فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فأمرها بمعناه حدثنا وهب بن بقية انا خالد عن سهيل يعني ابن ابي صالح عن الزهري
عن عروة بن الزبير عن اسماء بنت عميس قالت قلت يا رسول الله ان فاطمة بنت ابي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا فلم تصل فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله ان هذا من الشيطان لتجلس في مركن فاذا رأت صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا
وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا وتغتسل للفجر غسلا واحدا وتوضأ فيما بين ذلك قال ابو داود رواه مجاهد عن ابن عباس لما اشتد عليها
الغسل امرها ان تجمع بين الصلوتين قال ابو داود ورواه ابراهيم عن ابن عباس وهو قول ابراهيم النخعي وعبد الله بن شداد باب من قال
تغتسل من طهر الى طهر حدثنا محمد بن جعفر بن زياد وانا عثمان بن ابي شيبة قال نا شريك عن ابي اليقظان عن عدي بن ثابت عن
ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم في المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتصلي والوضوء عند كل صلاة

وحديث القاسم الآتي في كليهما الامران جميعا وهذا المعنى هو ظاهر من عبارة المؤلف لكن فيه اشكال لانه ليس في حديث ابن عقيل الامر بالاغتسال لكل
صلاة نعم ان كان المراد بالقاسم القاسم بن مبرور وتحديثه حديث حمنة الذي روى عن ابن عقيل ليزول الاشكال اي روى القاسم في روايته عن ابن
عقيل الامرين جميعا ان قويت فاغتسلي لكل صلاة وان لم تغتسلي فاجمعي بين الصلاتين بغسل واحد ولكن هذا المعنى يتوقف على ثبوت رواية هذا
الحديث للقاسم بن مبرور عن ابن عقيل لكن لم اقف عليها والله تعالى اعلم (باب من قال تجمع) اي المستحاضة (بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلا) واحدا
وتغتسل لصلاة الصبح على حدة (فأمرت) بصيغة المجهول والظاهر ان الآمر لها رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقلت لعبد الرحمن) هذه مقولة شعبة
اي قال شعبة لشيخه عبد الرحمن هل تحدث هذا الحديث (فقال) عبد الرحمن (لا احدثك عن النبي صلى الله عليه وسلم بشئ) هكذا في اكثر النسخ الحاضرة والمعنى ان عبد الرحمن
انكر على شعبة من سؤاله اياه لما علم من عادة عبد الرحمن انه لا يحدث لشعبة الا عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا احدثك عن النبي صلى الله عليه وسلم
بشئ اي لا احدثك الا عن النبي صلى الله عليه وسلم ويؤيده ما في بعض النسخ لا احدثك الا عن النبي صلى الله عليه وسلم بشئ وبشئ متعلق باحدثك
والمعنى لا احدثك بشئ الا عن النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان شعبة يقول ان قولها امرت هكذا في روايتنا ولا ادري ان الآمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم او غيره فقال عبد الرحمن لا احدثك عن النبي صلى الله عليه وسلم بشئ من شأنها ان الآمر لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
او غيره والله تعالى اعلم قال المنذري واخرجه النسائي (فلما جهدها ذلك) اي فلما شق على سهلة بنت سهيل الغسل لكل صلاة يقال جهد في الامر
جهدا من باب نفع اذا طلب حتى بلغ غايته في الطلب وجهده الامر والمرض جهدا ايضا اذا بلغ منه المشقة قال المنذري في اسناده محمد بن اسحق بن
يسار وقد اختلف في الاحتجاج به انتهى (ان امرأة) بغير ذكر اسم المرأة كما ذكره محمد بن اسحق (لتجلس في مركن فاذا رأت صفرة فوق الماء) اي اذا رأت
صفرة فوق الماء الذي تقعد فيه فانه تظهر الصفرة فوق الماء فعند ذلك تصب الماء للغسل خارج المركن وفائدة القعود في المركن لان يعلو الدم
الماء فتظهر به تمييز دم الاستحاضة من غيره فانه اذا علا الدم الاصفر فوق الماء فهي مستحاضة او غيره فهو حيض فهذه هي النكتة في الجلوس
في المركن واما الغسل فخارج المركن لا فيه في الماء النجس قاله العلامة اليماني (وتوضأ فيما بين ذلك) اي اذا اغتسلت للظهر والعصر توضأت مع ذلك
للعصر واذا اغتسلت للمغرب والعشاء توضأت مع ذلك للعشاء قال المنذري حسن (لما اشتد عليها) اي على المرأة السائلة (امرها) اي امر ابن عباس رض
(باب من قال تغتسل من طهر الى طهر) بالاهمال اي تغتسل مرة واحدة بعد الطهر من الحيض وهذا هو مذهب الجمهور وهو اقوى دليلا
واحاديث الغسل عند كل صلوة محمولة على الندب كما مر (ثم تغتسل) بعد الطهر اي بعد انقطاع الحيض غسلا مرة واحدة (وتصلي) بعد الاغتسال
متى شاءت (والوضوء عند كل صلاة) ولفظ الترمذي تتوضأ عند كل صلوة وتصوم وتصلي قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجة وقال

قال ابو داؤد زاد عثمان وتصوم وتصلي حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا وكيع عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر خبرها قال ثم اغتسلي ثم توضئي لكل صلوة وصلي حدثنا احمد بن سنان القطان الواسطي نا يزيد عن ايوب بن ابي مسكين عن الحجاج عن ام كلثوم عن عائشة في المستحاضة تغتسل تعني مرة واحدة ثم توضأ الى ايام اقرائها حدثنا احمد بن سنان الواسطي نا يزيد عن ايوب ابي العلاء عن ابن شبرمة عن امرأة مسروق عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو داود وحديث عدي بن ثابت والاعمش عن حبيب وايوب ابي العلاء كلها ضعيفة لا تصح ودل على ضعف حديث الاعمش عن حبيب هذا الحديث اوقفه حفص بن غياث عن الاعمش وانكر حفص بن غياث ان يكون حديث حبيب مرفوعا واوقفه ايضا اسباط عن الاعمش موقوف عن عائشة قال ابو داود ورواه ابن داؤد عن الاعمش مرفوعا اوله وانكر ان يكون فيه الوضوء عند كل صلوة ودل على ضعف حديث حبيب هذا ان رواية الزهري عن عروة عن عائشة قالت فكانت تغتسل لكل صلوة في حديث المستحاضة وروى ابو اليقظان عن عدي بن ثابت عن ابيه عن علي وعمار مولى بني هاشم عن ابن عباس وروى عبد الملك بن ميسرة وبيان ومغيرة وفراس ومجالد عن الشعبي عن حديث قمير عن عائشة توضأ لكل صلوة ورواية داؤد وعاصم عن الشعبي عن قمير عن عائشة تغتسل كل يوم مرة وروى هشام بن عروة عن ابيه المستحاضة تتوضأ لكل صلوة وهذه الاحاديث كلها ضعيفة الا حديث قمير وحديث عمار مولى بني هاشم وحديث هشام بن عروة عن ابيه والمعروف عن ابن عباس الغسل

الترمذي هذا حديث قد تفرد به شريك عن ابي اليقظان وسألت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقلت عدي بن ثابت عن ابيه عن جده جد عدي ما اسمه فلم يعرف محمد اسمه وذكرت لمحمد قول يحيى بن معين ان اسمه دينار فلم يعبأ به هذا اخر كلامه وقد قيل انه جده ابو امه عبد الله بن يزيد الخطمي قال الدارقطني ولا يصح من هذا كله شئ وقال ابو نعيم وقال غير يحيى اسمه قيس الخطمي هذا اخر كلامه وقيل لا يعلم جده وكلام الائمة يدل على ذلك وشريك هو ابن عبد الله النخعي قاضي الكوفة تكلم فيه غير واحد وابو اليقظان هذا هو عثمان بن عمير الكوفي ولا يحتج بحديثه انتهى كلام المنذري (عن امرأة مسروق) اسمها قمير مقبولة (ودل على ضعف حديث الاعمش الخ) واعلم ان المؤلف بيّن لضعف حديث الاعمش وجهين وحاصل الوجه الاول ان حفص بن غياث رواه عن الاعمش فوقفه على عائشة وانكر ان يكون مرفوعا واوقفه ايضا اسباط بن محمد عن الاعمش على عائشة وبان الاعمش ايضا رواه مرفوعا اوله وانكر ان يكون فيه الوضوء عند كل صلوة والوجه الثاني بيّنه المؤلف بقوله ودل على ضعف حديث حبيب هذا ان رواية الزهري عن عروة عن عائشة قالت فكانت تغتسل لكل صلاة في حديث المستحاضة وحاصله ان حبيب بن ابي ثابت خالف الزهري لانه ذكر في روايته عن عروة عن عائشة الاغتسال لكل صلوة وذكر حبيب في روايته عن عروة عن عائشة الوضوء لكل صلاة وهذا الوجه الثاني قد زيفه الخطابي فقال في المعالم رواية الزهري لا تدل على ضعف حديث حبيب بن ابي ثابت لان الاغتسال في حديث مضاف الى فعلها وقد يحتمل ان يكون ذلك اختيارا منها واما الوضوء لكل صلاة في حديث حبيب فهو مروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومضاف اليه والى امره اياها بذلك والواجب هو الذي شرعه النبي صلى الله عليه وسلم وامر به دون ما فعلته واتته من ذلك انتهى كلامه قلت والامر كما قال الخطابي (عن عائشة توضأ لكل صلاة) اي روي عن علي بن ابي طالب وابن عباس وعائشة كل واحد منهم ان المستحاضة تتوضأ لكل صلاة (وهذه الاحاديث كلها ضعيفة) واعلم انه قد ذكر المؤلف رح في هذا الباب تسع روايات ثلث منها مرفوعة حديث ابي اليقظان عن عدي بن ثابت عن ابيه عن جده وحديث الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت وحديث ابن شبرمة عن امرأة مسروق وست منها موقوفة اثر ام كلثوم عن عائشة واثر عدي ابن ثابت عن ابيه عن علي واثر عمار عن ابن عباس واثر عبد الملك بن ميسرة وبيان ومغيرة وفراس ومجالد عن الشعبي واثر داؤد وعاصم عن الشعبي واثر هشام بن عروة عن ابيه وضعف المؤلف هذه الروايات كلها الا الثلثة من الأثار المذكورة فانه استثناها من التضعيف كما بين بقوله (الا حديث قمير وحديث عمار مولى بني هاشم وحديث هشام بن عروة عن ابيه) فهذه الثلثة من الأثار ليست بضعيفة لكن استثنى من هذه الثلثة ايضا حديث عمار مولى بني هاشم بقوله (والمعروف عن ابن عباس الغسل) اي لكل صلوة كما في رواية الدارمي والمعروف في اصطلاح المحدثين الحديث الضعيف الذي خالف القوي فالراجح يقال له المعروف ومقابله يقال له المنكر فحديث عمار مولى بني هاشم عن ابن عباس في الوضوء لكل صلاة منكر والمنكر من اقسام الضعيف فالحاصل ان كل ما في هذا الباب من الروايات ضعيفة الا اثرين اثر قمير واثر هشام بن عروة عن ابيه

باب من قال المستحاضة تغتسل من ظهر الى ظهر حدثنا القعنبي عن مالك عن سُمَيٍّ مولى ابي بكر ان القعقاع و زيد بن اسلم ارسلاه الى سعيد بن المسيب يسئله كيف تغتسل المستحاضة فقال تغتسل من ظهر الى ظهر و توضأ لكل صلوة فان غلبها الدم استثفرت بثوب قال ابوداود وروي عن ابن عمر و انس بن مالك تغتسل من ظهر الى ظهر وكذلك روى داود وعاصم عن الشعبي عن امرأته عن قمير عن عائشة الا ان داود قال كل يوم وفي حديث عاصم عند الظهر وهو قول سالم بن عبد الله والحسن وعطاء قال ابوداود قال مالك اني لاظن حديث ابن المسيب من ظهر الى ظهر قال فيه انما هو من طهر الى طهر ولكن الوهم دخل فيه فقلبها الناس فقالوا من ظهر الى ظهر ورواه مسور بن عبد الملك بن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع قال فيه من طهر الى طهر فقلبها الناس من ظهر الى ظهر باب من قال تغتسل كل يوم مرة ولم يقل عند الظهر مرة حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الله بن نمير عن محمد بن ابي اسمعيل وهو محمد بن راشد عن معقل الخثعمي عن علي قال المستحاضة اذا انقضى حيضها اغتسلت كل يوم واتخذت صوفة فيها سمن او زيت باب من قال تغتسل بين الايام حدثنا القعنبي نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن محمد بن عثمان انه سأل القسم بن محمد عن المستحاضة قال تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل فتصلي ثم تغتسل في الايام باب من قال توضأ لكل صلوة حدثنا محمد بن المثنى نا ابن ابي عدي عن محمد يعني ابن عمرو قال ثني ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت ابي حبيش انها كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحيض فانه دم اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلوة فاذا كان الآخر فتوضئ وصلي قال ابوداود قال ابن المثنى وثنا به ابن ابي عدي حفظا فقال عن عروة عن عائشة ان فاطمة قال ابوداود وروي عن العلاء بن المسيب وشعبة عن الحكم عن ابي جعفر قال العلاء عن النبي صلى الله عليه وسلم قبلها واوقفه شعبة على ابي جعفر توضأ لكل صلوة

(باب من قال المستحاضة تغتسل من ظهر الى ظهر) بالظاء المعجمة اى من وقت صلاة الظهر الى مثلها من الغد لصلاة الظهر (تغتسل من ظهر الى ظهر) بالمعجمة قال الحافظ ابن سيد الناس في شرح الترمذي اختلف فيه فمنهم من رواه بالطاء المهملة ومنهم من رواه بالظاء المعجمة اى من وقت صلاة الظهر الى وقت صلاة الظهر قال الحافظ ولي الدين العراقي وفيه نظر فالمروي انما هو الاعجام واما الاهمال فليس رواية مجزومًا بها قلت ويؤيد قول العراقي ما اخرجه الدارمي بلفظ ان القعقاع بن حكيم و زيد بن اسلم ارسلاه الى سعيد بن المسيب يسأله كيف تغتسل المستحاضة فقال سعيد تغتسل من الظهر الى مثلها من الغد لصلاة الظهر (من ظهر الى ظهر) بالمعجمتين (وكذلك روى داود وعاصم) اى بالاغتسال من صلاة الظهر الى مثلها من الغد (عند الظهر) الظاهر انه بالظاء المعجمة لكن ضبطه ابن رسلان بالطاء المهملة والله تعالى اعلم واني لم اقف على رواية عاصم هذه (وهو قول سالم بن عبد الله والحسن وعطاء) اخرج الدارمي عن الحسن في المستحاضة تغتسل من صلاة الظهر الى صلاة الظهر من الغد واخرج ايضا عن عطاء مثل ذلك (من ظهر الى ظهر) بالمعجمتين (انما هو من طهر الى طهر) اى بالمهملتين (ولكن الوهم دخل فيه) اى في الحديث (فقلبها) اى هذه الجملة (من ظهر الى ظهر) بالمعجمتين وانما الصحيح بالمهملتين قال الخطابي في المعالم قلت ما احسن ما قال مالك وما اشبهه بما ظنه من ذلك لانه لا معنى للاغتسال من وقت صلاة الظهر الى مثلها من الغد ولا اعلمه قولا لاحد من الفقهاء وانما هو من طهر الى طهر وهو وقت انقطاع الحيض انتهى ونازعه ابو بكر بن العربي فقال والذي استبعده غير صحيح لانه اذا اسقط لاجل المشقة عنها الاغتسال لكل صلاة فلا اقل من الاغتسال مرة في كل يوم عند الظهر في وقت دفء النهار وذلك للتنظيف انتهى (ورواه المسور الخ) مقصود المؤلف من ايراد رواية المسور تأييد كلام مالك فان مسورا رواه بالاهمال فقلبه الناس بالاعجام (باب من قال تغتسل كل يوم مرة ولم يقل عند الظهر) فتغتسل كل يوم اي وقت شاءت (واتخذت صوفة) قال الجوهري في الصحاح الصوف للشاة والصوفة اخص منه وقال في المصباح الصوف للضان والصوفة اخص منه (فيها سمن او زيت) اى اتخذت المستحاضة صوفة مدهونة بالسمن او الزيتون وتحمل في فرجها فهذه تقطع جريان الدم وتسترخي تشنج العروق الذي هو سبب لسيلان الدم قاله بعض العلماء قال المنذري غريب (باب من قال تغتسل بين الايام) اى بين ايام الحيض (ثم تغتسل) غسلا واحدا بعد انقضاء الايام التي كانت تحيض فيها قبل الاستحاضة (ثم تغتسل) ثانيا (في الايام) التي كانت حسبتها ايام الحيض فتغتسل في كل شهر مرتين مرة عند انقضاء مدة الحيض ومرة في ايام الحيض وهذا قول تفرد به قاسم بن محمد ولا يظهر توجيهه ولا ادري من اين قال ذلك والله تعالى اعلم (باب من قال توضأ لكل صلاة) بعد ان تغتسل مرة واحدة عند الطهر (فاذا كان الآخر فتوضئ وصلي) هذا هو موضع الترجمة لكن ليس فيه لكل صلوة وتقدم هذا الحديث مع شرحه (وروي) بالبناء للمجهول (عن العلاء بن المسيب الخ) حاصله

باب من لم يذكر الوضوء الا عند الحدث حدثنا زياد بن ايوب نا هشيم نا ابو بشر عن عكرمة قال ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تنتظر ايام اقرائها ثم تغتسل وتصلي فان رأت شيئا من ذلك توضأت وصلت حدثنا عبد الملك ابن شعيب ثنى عبد الله بن وهب ثنى الليث عن ربيعة انه كان لا يرى على المستحاضة وضوء عند كل صلوة الا ان يصيبها حدث غير الدم فتوضأ قال ابو داود وهذا قول مالك يعني ابن انس باب في المرأة ترى الصفرة والكدرة بعد الطهر حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن قتادة عن ام الهذيل عن ام عطية وكانت بايعت النبي صلى الله عليه وسلم قالت كنا لا نعد الكدرة و الصفرة بعد الطهر شيئا حدثنا مسدد نا اسمعيل نا ايوب عن محمد بن سيرين عن ام عطية بمثله قال ابو داود ام الهذيل هي حفصة بنت سيرين كان ابنها اسمه هذيل واسم زوجها عبد الرحمن باب المستحاضة يغشاها زوجها حدثنا ابراهيم ابن خالد نا معلى بن منصور عن علي بن مسهر عن الشيباني عن عكرمة قال كانت ام حبيبة تستحاض فكان زوجها يغشاها قال ابو داود قال يحيى بن معين معلى ثقة وكان احمد بن حنبل لا يروي عنه لانه كان ينظر في الرأي حدثنا احمد بن ابي سريج الرازي نا عبد الله بن الجهم نا عمرو بن ابي قيس عن عاصم عن عكرمة عن حمنة بنت جحش انها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها

ان العلاء وشعبة كلاهما رويا هذا الحديث عن الحكم عن ابي جعفر مرفوعا لكن قوله توضأ لكل صلاة هو مرفوع في رواية العلاء واما في رواية شعبة فهو من قول ابي جعفر محمد بن علي موقوف عليه (باب من لم يذكر الوضوء) للمستحاضة (الا عند الحدث) غير جريان الدم فلا يجب عليها الوضوء لكل صلاة او لوقت كل صلاة بل لها ان تصلي ما شاءت ومتى شاءت مالم يحدث حدثا غير جريان الدم (فان رأت شيئا من ذلك توضأت وصلت) المراد من قوله شيئا من ذلك حدث غير الدم لانه لا يجب الوضوء من الدم الخارج عنها لان الدم لا يفارقها ولو اريد بقوله شيئا من ذلك الدم لم يكن للجملة الشرطية معنى لانها مستحاضة فلم تزل ترى الدم مالم ينقطع استحاضتها فظهر ان المراد بقوله شيئا من ذلك هو حدث غير الدم وبهذا التقرير طابق الحديث الباب لكن الحديث مع ارساله ليس صريحا في المقصود لانه يحتمل ان يكون المراد بقوله شيئا من ذلك شيئا من الدم بل هو الظاهر من لفظ الحديث فمتى رأت الدم توضأت لكل صلاة واذا انقطع عنها الدم تصلي بالوضوء الواحد متى شاءت مالم يحدث لها حدث سواء كان الحدث دمها الخارج او غيره فجريان الدم لها حدث مثل الاحداث الأخر وان المستحاضة يفارقها الدم ايضا في بعض الاحيان وهذا القول اي وضوئها حالة جريان الدم وترك الوضوء حالة انقطاع الدم لم يقل به احد فيما اعلم والله تعالى اعلم قال المنذري هذا مرسل (عن ربيعة انه كان لا يرى على المستحاضة وضوء الخ) قال الخطابي قول ربيعة شاذ وليس العمل عليه وما قاله الخطابي فيه نظر فان مالك بن انس وافقه (قال ابو داود وهذا قول مالك يعني ابن انس) هذه العبارة في النسختين وليست في اكثر النسخ وكذا ليست في الخطابي ولا المنذري قال ابن عبد البر ليس في حديث مالك في الموطا ذكر الوضوء لكل صلوة على المستحاضة وذكر في حديث غيره فلذا كان مالك يستحبه لها ولا يوجبه كما لا يوجبه على صاحب التسلسل ذكره الزرقاني قال المنذري قال الخطابي وقول ربيعة شاذ وليس العمل عليه وهذا الحديث منقطع وعكرمة لم يسمع من ام حبيبة بنت جحش (باب في المرأة ترى الصفرة والكدرة بعد الطهر) هل تعد من الحيض (كنا لا نعد الكدرة) بضم الكاف اي ما هو بلون الماء الوسخ الكدر (والصفرة) اي الماء الذي تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار (بعد الطهر شيئا) وفي رواية الدارمي بعد الغسل قال الخطابي اختلف الناس في الصفرة والكدرة بعد الطهر والنقاء وروي عن علي رضي انه قال ليس ذلك بحيض ولا تترك لها الصلاة وتتوضأ وتصلي وهو قول سفيان الثوري والاوزاعي وقال سعيد بن المسيب اذا رأت ذلك اغتسلت وصلت وبه قال احمد بن حنبل وعن ابي حنيفة اذا رأت بعد الحيض وبعد انقطاع الدم الصفرة والكدرة يوما او يومين مالم يجاوز العشر فهو من حيضها ولا تطهر حتى ترى البياض خالصا واختلف قول اصحاب الشافعي في هذا فالمشهور من مذهب اصحابه انها اذا رأت الصفرة والكدرة بعد انقطاع دم العادة مالم تجاوز خمسة عشر يوما فانها حيض وقال بعضهم اذا رأتها في ايام العادة كانت حيضا ولا تعتبرها فيما جاوزها واما المبتدأة اذا رأت اول ما رأت الدم صفرة او كدرة فانها لا تعتد في قول اكثر الفقهاء وهو قول عائشة وعطاء وقال بعض اصحاب الشافعي حكم المبتدأة بالصفرة والكدرة حكم الحيض انتهى كلامه قال المنذري واخرجه البخاري والنسائي وليس فيه بعد الطهر (باب المستحاضة يغشاها زوجها) اي يجامعها زوجها (لا يروي عنه) اي عن معلى بن منصور (لانه كان ينظر في الرأي) حكى ابو طالب عن احمد انه قال ما كتبت عنه وكان يحدث بما وافق الرأي وكان يخطئ كذا في مقدمة الفتح (عن حمنة الخ) قال صاحب المنتقى وكانت ام حبيبة تحت عبد الرحمن بن عوف كذا في صحيح مسلم وكانت حمنة تحت طلحة بن عبيد الله انتهى ومقصود صاحب المنتقى ان عبد الرحمن

باب ما جاء في وقت النفساء حدثنا احمد بن يونس نا زهير نا على بن عبد الاعلى عن ابى سهل عن مُسَّة عن ام سلمة قالت كانت
النفساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تقعد بعد نفاسها اربعين يوما او اربعين ليلة وكنا نطلى على وجوهنا الورس
تعنى من الكلف حدثنا الحسن بن يحيى نا محمد بن حاتم يعنى حِبّى نا عبد الله بن المبارك عن يونس بن نافع عن كثير بن زياد قال
حدثتني الازدية يعنى مسة قالت حججت فدخلت على ام سلمة فقلت يا ام المؤمنين ان سمرة بن جندب يأمر النساء يقضين صلاة
المحيض فقالت لا يقضين كانت المرأة من نساء النبى صلى الله عليه وسلم تقعد فى النفاس اربعين ليلة لا يأمرها النبى صلى الله عليه وسلم بقضاء صلوة
النفاس قال محمد يعنى ابن حاتم واسمها مسة تكنى ام بسة قال ابو داود كثير بن زياد كنيته ابو سهل باب الاغتسال من الحيض حدثنا محمد بن عمرو
الرازى ثنا سلمة يعنى ابن الفضل انا محمد يعنى ابن اسحق عن سليمان بن سُحيم عن امية بنت ابى الصلت عن امرأة من بنى غفار قد سماها لى

ن حدثني

ابن عوف وطلحة بن عبيد الله من الصحابة قد فعلا ذلك فى زمن الوحى ولم ينزل فى امتناعه فيستدل به على الجواز قال المنذرى فى سماع عكرمة من ام
حبيبة وحمنة نظر وليس فيهما ما يدل على سماعه منهما والله عز وجل اعلم (باب ما جاء فى وقت النفساء) وكم تجلس وتمكث فى نفاسها والى اىّ مدة
لا تصلى ولا تصوم والنفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة ويجيئ بعض بيانه (عن مُسَّة) بضم الميم وتشديد السين هى ام بُسّة بضم الموحدة قال
الدارقطنى لا تقوم بها حجة وقال ابن القطان لا يعرف حالها ولا عينها ولا يعرف فى غير هذا الحديث واجاب عنه فى البدر المنير فقال ولا نسلم جهالة عينها
وجهالة حالها مرتفعة فانه روى عنها جماعة كثير بن زياد والحكم بن عتيبة وزيد بن على بن الحسين ورواه محمد بن عبيد الله العرزمى عن الحسن
عن مسة ايضا فهؤلاء رووا عنها وقد اثنى على حديثها البخارى وصحح الحاكم اسناده فاقل احواله ان يكون حسنا انتهى (كانت النفساء) قال الجوهرى
النفاس ولادة المرأة اذا وضعت فهى نفساء ونسوة نفاس وليس فى الكلام فُعَلاء يجمع على فعال غير نفساء وعشراء ويجمع ايضا على نفساوات
وعشراوات وامرأتان نفساوان وعشراوان (تقعد بعد نفاسها اربعين يوما او اربعين ليلة) فيه دليل على ان الدم الخارج عقيب الولادة حكمه
يستمر اربعين يوما تقعد فيه المرأة عن الصلاة وعن الصوم واما اذا رأت الطهر قبل اربعين يوما فطهرت كما سيجيئ وقوله او اربعين ليلة الظاهر
انه شك من زهير او من دونه (وكنا نطلى على وجوهنا) اى نلطخ والطلى الادهان (الورس) فى الصحاح الورس بوزن الفلس نبت اصفر يكون
باليمن تتخذ منه الغمرة للوجه وورس الثوب توريسا صبغه بالورس (تعنى من الكلف) بفتح الكاف واللام لون بين السواد والحمرة وهى حمرة كدرة
تعلو الوجه وشئ يعلو الوجه كالسمسم كذا فى الصحاح للجوهرى قال المنذرى واخرجه الترمذى وابن ماجة وقال الترمذى لا نعرفه الا من حديث
ابى سهل عن مسة الازدية وقال محمد بن اسمعيل على بن عبد الاعلى ثقة وابو سهل ثقة ولم يعرف محمد هذا الحديث الا من حديث ابى سهل
وقال الخطابى حديث مسة اثنى عليه محمد بن اسمعيل قال مسة هذه ازدية واسم ابى سهل كثير بن زياد وهو ثقة وعلى بن عبد الاعلى ثقة

(يقضين صلاة المحيض) اى الحيض ولعله لم يبلغه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذه المسئلة (فقالت لا يقضين) الصلاة (كانت
المرأة من نساء النبى صلى الله عليه وسلم) والمراد بنسائه غير ازواجه صلى الله عليه وسلم من بنات وقريبات وسرية ومارية وان النساء اعم من الزوجات لدخول
البنات وسائر القرابات تحت ذلك (تقعد فى النفاس الخ) فان قلت ان مسة سألت ام سلمة رض عن حكم الصلوة فى حالة الحيض واخبرت عن سمرة انه
يأمر بها واجابت ام سلمة عن صلاة النفساء قلت فى تاويله وجهان الاول ان المراد بالحيض ههنا هو النفاس بقرينة الجواب والثانى ان ام سلمة اجابت
عن صلاة حال النفاس الذى هو اقل مدة من الحيض فان الحيض قد يتكرر فى السنة اثنا عشر مرة والنفاس لا يكون مثل ذلك بل هو اقل منه جدا
فقالت ان الشارع قد عفا عن الصلاة فى حال النفاس الذى لا يتكرر فكيف لا يعفو عنها فى حال الحيض الذى يتكرر والله اعلم قال الترمذى فى جامعه
وقد اجمع اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم على ان النفساء تدع الصلاة اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك فانها
تغتسل وتصلى فاذا رأت الدم بعد الاربعين فان اكثر اهل العلم قالوا لا تدع الصلوة بعد الاربعين وهو قول اكثر الفقهاء وبه قال سفيان الثورى
وابن المبارك والشافعى واحمد واسحق ويروى عن الحسن البصرى انه قال تدع الصلاة خمسين يوما اذا لم تطهر ويروى عن عطاء بن ابى رباح والشعبى
ستين يوما انتهى قلت والصحيح من هذه المذاهب واقوى دليلا هو ان اكثر مدة النفاس اربعون يوما ولا حد لاقله بل متى ينقطع دمها تطهر وتصلى
والله اعلم (باب الاغتسال من الحيض) كيف هو (عن امرأة من بنى غفار قد سماها لى) يشبه ان تكون هذه المقولة لسلمة بن الفضل اى قال سلمة
الراوى عن محمد بن اسحق اى انى لم احفظ اسم امرأة من بنى غفار مع ان شيخى كان سماها لى فنسيت وقال السهيلى هذه المرأة الغفارية اسمها ليلى وانها

قالت اردفنى رسول الله صلى الله عليه وسلم على حقيبة رحله قالت فوالله لنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصبح فاناخ ونزلت عن حقيبة رحله فاذا بها دم منى وكانت اول حيضة حضتها قالت فتقبضت الى الناقة واستحييت فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بى ورأى الدم قال ما لك لعلك نفست قلت نعم قال فاصلحى من نفسك ثم خذى اناء من ماء فاطرحى فيه ملحا ثم اغسلى ما اصاب الحقيبة من الدم ثم عودى لمركبك قالت فلما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر رضخ لنا من الفئ قالت وكانت لا تطهر من حيضة الا جعلت فى طهورها ملحا واوصت به ان يجعل فى غسلها حين ماتت حدثنا عثمان بن ابى شيبة نا سلام بن سليم عن ابراهيم ابن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت دخلت اسماء على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله كيف تغتسل احدانا اذا طهرت من المحيض قال تاخذ سدرها وماءها فتوضأ ثم تغسل راسها وتدلكه حتى يبلغ الماء اصول شعرها ثم تفيض على جسدها ثم تاخذ فرصتها فتطهر بها قالت يا رسول الله كيف اتطهر بها قالت عائشة فعرفت الذى يكنى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لها تتبعين اثار الدم حدثنا مسدد بن مسرهد نا ابو عوانة عن ابراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة انها ذكرت نساء الانصار فاثنت عليهن وقالت لهن معروفا فقالت دخلت امرأة منهن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معناه الا انه قال فرصة ممسكة قال مسدد كان ابو عوانة يقول فرصة وكان ابو الاحوص يقول قرصة حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابى نا شعبة عن ابراهيم يعنى ابن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة ان اسماء سألت النبى صلى الله عليه وسلم بمعناه قال فرصة مُمَسَّكة فقالت كيف اتطهر بها قال سبحان الله تطهرى بها واستتر بثوب وزاد وسألته عن الغسل من الجنابة قال تأخذين ماءك فتطهرين احسن الطهور وابلغه ثم تصبين على راسك الماء ثم تدلكينه حتى يبلغ شؤون راسك ثم تفيضين عليك

امرأة ابى ذر الغفارى وقال ابن عبد البر كانت تخرج مع النبى صلى الله عليه وسلم فى مغازيه تداوى الجرحى وتقيم على المرضى (اردفنى) اى حملنى خلفه على ظهر الدابة (على حقيبة رحله) حقيبة على وزن لطيفة وهى كل ما شد فى مؤخر رحل او قتب كذا فى القاموس والرحل هو المركب للبعير وهو اصغر من القتب وقال ابن الاثير الحقيبة هى الزيادة التى تجعل فى مؤخر القتب انتهى فالارداف على حقيبة الرحل لا يستلزم المماسة فلا اشكال فى اردافه صلى الله عليه وسلم اياها (الى الصبح) اى فى الصبح (فاذا بها) اى بالحقيبة (وكانت) تلك الحيضة (اول حيضة حضتها) فى السفر او مطلقا (فتقبضت الى الناقة) من باب التفعل اى وثبت اليها قال فى القاموس وتقبض اليه وثب (لعلك نفست) اى حضت قال الخطابى اصل هذه الكلمة من النفس الا انهم فرقوا بين بناء الفعل من الحيض والنفاس فقالوا فى الحيض نفست بفتح النون وفى الولادة بضمها انتهى (فاصلحى من نفسك) ما يمنعك من خروج الدم الى حقيبة الرحل (رضخ لنا) من باب نفع اى اعطانا قليل المال يقال رضخت له رضخا ورضيخة اعطيته شيئا ليس بالكثير (من الفئ) بالهمزة اى عن الغنيمة (الا جعلت فى طهورها ملحا) قال الخطابى وفيه من الفقه انه تستعمل الملحة فى غسل الثياب وتنقيته من الدم والملح مطعوم فعلى هذا يجوز غسل الثياب بالعسل اذا كان ثوبا من ابريسم فيجوز على ذلك التدلك بالنخالة ودقيق الباقلا والبطيخ ونحو ذلك مما له قوة الجلاء وحدثونا عن يونس بن عبد الاعلى قال دخلت الحمام بمصر فرأيت الشافعى يتدلك بالنخالة انتهى كلامه (تاخذ سدرها وماءها) للغسل لينظف به الجلد وهى شجر النبق وهل اوراق النبق تغلى فى الماء ويستعمل الماء المغلى فى الغسل اوهى تدق وتضمد وتدلك مع الماء على الجسد لم ار التصريح بذلك فى شئ من كتب الاحاديث ولفظ الحديث يحتمل المعنيين (ثم تاخذ فرصتها) بكسر الفاء وسكون الراء وبالصاد المهملة قطعة من صوف او قطن او جلدة عليها صوف وفى الرواية الآتية ممسكة (قالت) المرأة السائلة (بها) اى بالفرصة الممسكة (يكنى) من باب رمى يقال كنيت بكذا عن كذا والاسم الكناية وهى ان يتكلم بشئ يستدل به على المكنى عنه كالرفث والغائط (تتبعين) من الافتعال (آثار الدم) جمع اثر بكسر الهمزة اى اجعليها فى الفرج وحيث اصاب الدم لينظف المحل وتقطع به الرائحة الكريهة (وقالت لهن معروفا) هذا عطف لقولها فاثنت عليهن (فرصة ممسكة) على وزن المفعول من التفعيل اى مطلية بالمسك ومطيبة منه كذا فسره الخطابى والنووى وغيرهما (كان ابو عوانة يقول فرصة) بالفاء والصاد المهملة (وكان ابو الاحوص يقول قرصة) بالقاف المفتوحة ووجهه المنذرى فقال يعنى شيئا يسيرا مثل القرصة بطرف الاصبعين كذا فى فتح البارى قال النووى الصواب هو الفرصة بالفاء والصاد المهملة وان المراد بالمسك بكسر الميم الطيب المشهور (سبحان الله تطهرى بها) سبحان الله فى هذا الموضع وامثاله يراد بها التعجب ومعنى التعجب ههنا كيف يخفى مثل هذا الظاهر الذى لا يحتاج الانسان فى فهمه الى فكر (واستتر) النبى صلى الله عليه وسلم وجهه (بثوب) وفى رواية للبخارى استحيى فاعرض بوجهه (حتى يبلغ) اى الماء (شؤون راسك) اى اصول شعر راسك

الماء وقالت عائشة نعم النساء نساء الانصار لم يكن يمنعهن الحياء ان يسألن عن الدين وان يتفقهن فيه **باب التيمم** حدثنا عبدالله بن محمد النفيلي نا ابو معوية ح وحدثنا عثمان بن ابي شيبة نا عبدة المعنى واحد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اسيد بن حضير واناسا معه في طلب قلادة اضلتها عائشة فحضرت الصلوة فصلوا بغير وضوء فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فانزلت اية التيمم زاد ابن نفيل فقال لها اسيد يرحمك الله ما نزل بك امر تكرهينه الا جعل الله للمسلمين ولك فيه فرجا حدثنا احمد بن صالح نا عبدالله بن وهب حدثني يونس عن ابن شهاب قال ان عبيدالله بن عبدالله بن عتبة حدثه عن عمار بن ياسر انه كان يحدث انهم تمسحوا وهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصعيد لصلوة الفجر فضربوا باكفهم الصعيد ثم مسحوا وجوههم مسحة واحدة ثم عادوا فضربوا باكفهم الصعيد مرة اخرى فمسحوا بايديهم كلها الى المناكب والاباط من بطون ايديهم حدثنا سليمان بن داود المهري وعبدالملك بن شعيب عن ابن وهب نحو هذا الحديث قال قام المسلمون فضربوا باكفهم التراب ولم يقبضوا من التراب شيئا فذكر نحوه ولم يذكر المناكب والاباط قال ابن الليث الى ما فوق المرفقين حدثنا محمد بن احمد بن ابي خلف

(نسخة: اخبرني) (نسخة: بوجوههم)

(وان يتفقهن فيه) اى يتعلمن في الدين والفقه فهم الشئ قال ابن فارس كل علم بشئ فهو فقه قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة بنحوه (**باب التيمم**) التيمم في اللغة هو القصد وفي الشرع القصد الى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها واعلم ان التيمم ثابت بالكتاب والسنة واجماع الامة وهو خصيصة خص الله تعالى به هذه الامة ذكره النووي (في طلب قلادة) بكسر القاف كل ما يعقد ويعلق في العنق ويسمى عقدا (اضلتها عائشة) اى اضاعتها اضللت الشئ اذا ضاع منك فلم تعرف مكانه كالدابة والناقة وما اشبههما فان اخطأت موضع الشئ الثابت كالدار قلت ضللته بغير الالف كذا في المصباح (فصلوا بغير وضوء) وفي رواية للبخاري وليس معهم ماء فصلوا قال النووي في شرح مسلم وفيه دليل على ان من عدم الماء والتراب يصلي على حاله وهذه المسئلة فيها خلاف للخلف والسلف ثم ذكر الاقوال ثم قال الرابع تجب الصلوة ولا تجب الاعادة وهذا مذهب المزني وهو اقوى الاقوال دليلا ويعضده هذا الحديث واشباهه فانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ايجاب اعادة مثل هذه الصلاة والمختار ان القضاء انما يجب بامر جديد ولم يثبت الامر فلا يجب وهكذا يقول المزني في كل صلاة وجبت في الوقت على نوع من الخلل لا يجب اعادتها قلت ما ذهب اليه المزني هو مذهب احمد وسحنون وابن المنذر فعند هؤلاء تجب الصلاة على عادم التراب والماء ولا يجب الاعادة وهو الحق الصريح ويؤيده ما رواه الشيخان من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نهيتكم عن شئ فاجتنبوه واذا امرتكم بشئ فأتوا منه ما استطعتم واما حديث لا يقبل الله صلوة بغير طهور فهو محمول على القادر على الطهور (فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له) وهذا اصرح في ان النبي صلى الله عليه وسلم اقر على فعلهم ذلك وهو صلاتهم من غير وضوء ولا تيمم فلا يقال انه كان باجتهاد منهم فلا حجة فيه (فانزلت اية التيمم) في صحيح البخاري في تفسير سورة المائدة من طريق عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة فنزلت يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة الاية (زاد ابن نفيل) هو عبدالله بن محمد النفيلي في روايته (ما نزل بك امر) من الحزن والهم (ولك فيه فرجا) ومخرجا وخيرا وطريقا سهلا للخروج منه وبركة ليستنوا به قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة (انهم تمسحوا) من التفعل والمسح في الوضوء هو اصابة الماء باليد وفي التيمم امرار اليد بالتراب (وهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) جملة حالية (بالصعيد) متعلق بتمسحوا (فمسحوا بايديهم) اليد مونثة وهي من المنكب الى اطراف الاصابع (الى المناكب) جمع منكب وهو مجتمع راس العضد (والاباط) الابط ما تحت الجناح ويذكر ويؤنث والجمع اباط (من بطون ايديهم) متعلق بمسحوا اى مسحوا من بطون الايدي لا من ظهورها قال العلامة محمد اسحق المحدث الدهلوي شيخ شيخنا هذا قياس الصحابة في اول الامر قبل بيان النبي صلى الله عليه وسلم فلما بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم علموا الكيفية التيمم قال البيهقي قال الشافعي في كتابه قال عمار تيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى المناكب وروى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الوجه والكفين فكان قوله تيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن عن امر النبي صلى الله عليه وسلم انتهى (المهري) بفتح الميم وسكون الهاء منسوب الى مهرة ابن حيدان وهو ابو قبيلة تنسب اليها الابل المهرية (ولم يقبضوا من التراب شيئا) لان المقصود هو ضرب الايدي على الصعيد من غير زيادة على ذلك وتحصل الطهارة بالضرب لا بالتخبير (فذكر) اى سليمان (نحوه) اى نحو حديث احمد بن صالح (ولم يذكر) في حديثه (قال ابن الليث) هو عبدالملك بن شعيب (الى ما فوق المرفقين) اى مسحوا بايديهم كلها الى ما فوق المرفقين قال المنذري واخرجه ابن ماجة وهو منقطع عبيدالله

ومحمد بن يحيى النيسابوري في آخرين قالوا نا يعقوب نا ابي عن صالح عن ابن شهاب حدثني عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس
عن عمار بن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرّس باولات الجيش ومعه عائشة فانقطع عقد لها من جزع ظفار فحبس الناس
ابتغاء عقدها ذلك حتى اضاء الفجر وليس مع الناس ماء فتغيظ عليها ابو بكر وقال حبست الناس وليس معهم ماء فانزل الله
تعالى ذكره على رسوله صلى الله عليه وسلم رخصة التطهر بالصعيد الطيب فقام المسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربوا بايديهم الى
الارض ثم رفعوا ايديهم ولم يقبضوا من التراب شيئا فمسحوا بها وجوههم وايديهم الى المناكب ومن بطون ايديهم الى الآباط زاد
ابن يحيى في حديثه قال ابن شهاب في حديثه ولا يعتبر بهذا الناس قال ابو داود وكذلك رواه ابن اسحق قال فيه عن ابن عباس
وذكر ضربتين كما ذكر يونس ورواه معمر عن الزهري ضربتين وقال مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابيه عن عمار
وكذلك قال ابو اويس عن الزهري وشك فيه ابن عيينة قال مرة عن عبيد الله عن ابيه او عن عبيد الله عن ابن عباس مرة
قال عن ابيه ومرة قال عن ابن عباس اضطرب ابن عيينة فيه وفي سماعه عن الزهري ولم يذكر احد منهم في هذا الحديث
الضربتين الا من سميت حدثنا محمد بن سليمان الانباري نا ابو معاوية الضرير عن الاعمش عن شقيق قال كنت جالسا بين

ابن عبد الله بن عتبة لم يدرك عمار بن ياسر وقد اخرجه النسائي وابن ماجة مختصرا من حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابيه عن عمار موصولا
(عرّس) من التعريس يقال عرس اذا نزل المسافر ليستريح نزلة ثم يرتحل وقال الخليل واكثر ائمة اللغة التعريس نزول المسافر آخر الليل للنوم
والاستراحة ولا يسمى نزول اول الليل تعريسا (باولات الجيش) وفي رواية الشيخين بالبيداء او بذات الجيش قال ابن التين شارح البخاري البيداء
هو ذو الحليفة بالقرب من المدينة من طريق مكة وذات الجيش وراء ذي الحليفة انتهى وذات الجيش واولات الجيش واحد (فانقطع عقد لها)
عقد بكسر العين المهملة كل ما يعقد ويعلق في العنق ويسمى قلادة (من جزع ظفار) الجزع خرز فيه سواد وبياض الواحد جزعة مثل تمر وتمرة
وحكي في ضبط ظفار وجهان كسر اوله وصرفه او فتحه والبناء بوزن قطام قال القاضي عياض هو مدينة معروفة بسواحل اليمن وقال ابن الاثير
والصحيح رواية ظفار كقطام اسم مدينة لحمير (فحبس الناس ابتغاء عقدها ذلك) الناس مفعول حبس وابتغاء فاعلها (فقام المسلمون
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) ليس المراد به ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام معهم وصنع مثل ما صنعوا بل المراد انهم قاموا للتيمم وهم
كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كما هو في الرواية السابقة (فمسحوا بها) اي باليد المضروبة على الارض (ومن بطون ايديهم الى الآباط) من
للابتداء اي ثم ابتدؤا من بطون ايديهم ومدّوا الى الآباط فمسحوا اولا من ابتداء ظهور الاكف الى المناكب وثانيا من ابتداء بطون الاكف الى الآباط والله
تعالى اعلم (ولا يعتبر بهذا الناس) اي الناس لا يعتبرون بهذا الحديث ولا يأخذونه ولم يذهب احد الى التيمم الى الآباط والمناكب هكذا قال
الزهري واما هو فقد ذكر ابن المنذر والطحاوي وغيرهما عن الزهري انه كان يرى التيمم الى الآباط (وكذلك رواه ابن اسحق) اي يذكر عبيد الله
ابن عباس بين عمار وعبيد الله بن عبد الله (قال فيه عن ابن عباس) هذه الجملة بيان لقوله كذلك رواه ابن اسحق (وكذلك قال ابو اويس عن الزهري)
اي يذكر عبد الله بن عتبة بين عبيد الله بن عبد الله وعمار بن ياسر كما ذكره مالك (وشك فيه) اي في هذا الحديث (مرة قال عن ابيه ومرة قال عن
ابن عباس) تفسير لما قبله (اضطرب ابن عيينة فيه) فمرة قال عن ابيه ومرة اسقطه وجعل مكانه عن ابن عباس (وفي سماعه عن الزهري) ايضا
اضطرب فمرة رواه عن الزهري بنفسه ومرة جعل بينه وبين الزهري واسطة عمرو بن دينار والاضطراب في اصطلاح المحدثين هو الذي يروى على
اوجه مختلفة متقاربة من راو واحد مرتين او اكثر او من راويين او رواة ويقع الاضطراب في الاسناد تارة وفي المتن اخرى ويقع في الاسناد والمتن
معا من راو واحد او راويين او جماعة والاضطراب موجب لضعف الحديث لاشعاره بعدم الضبط من رواته الذي هو شرط في الصحة والحسن
فان رجحت احدى الروايتين بحفظ راويها مثلا او كثرة صحبة المروي عنه او غير ذلك من وجوه الترجيحات فالحكم للراجحة ولا يكون الحديث مضطربا
(ولم يذكر احد منهم) اي من رواة الزهري في هذا الحديث (الضربتين الا من سميت) اي ذكرت اسمه وهم يونس وابن اسحق ومعمر فانهم رووا عن
الزهري لفظ الضربتين وما عداهم كصالح بن كيسان والليث بن سعد وعمرو بن دينار ومالك وابن ابي ذئب وغيرهم فكلهم رووه ولم يذكر احد من
هؤلاء ضربتين واما لفظ المناكب والآباط فقد اتفق الكل في رواياتهم عن الزهري على هذه اللفظة غير ابن اسحق فانه قال في روايته الى فقير قال
المنذري وقال غيره اي غير ابي داود وحديث عمار لا يخلو اما ان يكون عن امر النبي صلى الله عليه وسلم او لا فان لم يكن عن امر النبي صلى الله عليه وسلم

عبد الله وابی موسی فقال ابو موسی یا ابا عبد الرحمن أرأیت لو ان رجلا اجنب فلم یجد الماء شهرا اما کان یتیمم فقال لا وان لم یجد الماء شهرا فقال ابو موسی فکیف تصنعون بهذه الآیة التی فی سورة المائدة فلم تجدوا ماء فتیمموا صعیدا طیبا فقال عبد الله لو رخص لهم فی هذا لاوشکوا اذا برد علیهم الماء ان یتیمموا بالصعید فقال له ابو موسی وانما کرهتم هذا لهذا قال نعم فقال له ابو موسی الم تسمع قول عمار لعمر بعثنی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت فی الصعید کما تتمرغ الدابة ثم اتیت النبی صلی الله علیه وسلم فذکرت ذلک له فقال انما کان یکفیک ان تصنع هکذا فضرب بیده علی الارض فنفضها ثم ضرب بشماله علی یمینه وبیمینه علی شماله علی الکفین ثم مسح وجهه فقال له عبد الله افلم تر عمر لم یقنع بقول عمار حدثنا محمد بن کثیر العبدی نا سفیان عن سلمة بن کهیل عن ابی مالک عن عبد الرحمن بن ابزی قال کنت عند عمر فجاءه رجل فقال انا نکون بالمکان الشهر والشهرین فقال عمر اما انا فلم اکن اصلی حتی اجد الماء قال فقال عمار یا امیر المؤمنین اما تذکر اذ کنت انا وانت فی الابل فاصابتنا جنابة فاما انا فتمعکت فاتینا النبی صلی الله علیه وسلم فذکرت ذلک له فقال انما کان یکفیک ان تقول هکذا وضرب بیدیه الی الارض ثم نفخهما ثم مسح بهما وجهه ویدیه الی نصف الذراع فقال عمر یا عمار اتق الله فقال یا امیر المؤمنین ان شئت والله لم اذکره ابدا فقال عمر کلا والله

فقد صح عن النبی صلی الله علیه وسلم خلاف هذا ولا حجة لاحد مع کلام النبی صلی الله علیه وسلم والحق احق ان یتبع وان کان عن امر النبی صلی الله علیه وسلم فهو منسوخ وناسخه حدیث عمار ایضا وقال الامام الشافعی رضی الله عنه ولا یجوز علی عمار اذا ذکر تیممهم مع النبی صلی الله علیه وسلم عند نزول الآیة الی المناکب ان کان عن امر النبی صلی الله علیه وسلم الا انه منسوخ عنده اذ روی ان النبی صلی الله علیه وسلم امر بالتیمم علی الوجه والکفین او یکون لم یرو عنه الا تیمما واحدا واختلف روایته عنه فتکون روایة ابن الصمة التی لم تختلف اثبت واذا لم تختلف فاولی ان یؤخذ بها لانها اوفق لکتاب الله من الروایتین اللتین رویتا مختلفتین او یکون انما سمعوا آیة التیمم عند حضور صلاة فتیمموا فاحتاطوا واتوا علی غایة ما یقع علیه اسم الید لان ذلک لا یضرهم کما لا یضرهم لو فعلوه فی الوضوء فلما صاروا الی مسألة النبی صلی الله علیه وسلم اخبرهم انه یجزیهم من التیمم اقل مما فعلوا وهذا اولی مما فعلوا وهذا اولی المعانی عندی بروایة ابن شهاب من حدیث عمار بما وصفت من الدلائل قال الخطابی لم یختلف احد من اهل العلم فی انه لا یلزم المتیمم ان یمسح بالتراب ما وراء المرفقین وفیما قاله نظر فقد ذکر ابن المنذر والطحاوی وغیرهما عن الزهری انه کان یری التیمم الی الآباط وقد اخرج البخاری ومسلم والنسائی حدیث عائشة فی انقطاع العقد ولیس فیه کیفیة التیمم انتهی کلام المنذری (یا ابا عبد الرحمن) کنیة عبد الله بن مسعود (أرأیت) ای اخبرنی وهذا اللفظ شائع علی لسان الفصحاء وفیه اطلاق الرؤیة وارادة الاخبار لانها سببه فهو مجاز مرسل من اطلاق اسم السبب وارادة المسبب (اجنب) ای صار جنبا (اما کان یتیمم) بهمزة الاستفهام (فقال) ای عبد الله (لا) ای لا یتیمم (لو رخص لهم) علی بناء المجهول (فی هذا) ای فی التیمم (لاوشکوا) ای قربوا (اذا برد) بفتح الراء علی المشهور وحکی الجوهری ضمها (فقال له) ای لعبد الله (لهذا) لاجل تیمم صاحب البرد (فتمرغت فی الصعید) ای تقلبت فی التراب ظنا بان الجنب یحتاج ان یوصل التراب الی جمیع بدنه لان التیمم بدل من الغسل فیقع علی هیئة الغسل (فضرب) النبی صلی الله علیه وسلم (بیده علی الارض) وفی روایة مسلم ثم ضرب بیدیه الی الارض ضربة واحدة (فنفضها) تخفیفا للتراب (فقال له) لابی موسی (لم یقنع بقول عمار) ووجه عدم قناعته بقول عمار هو انه کان معه فی تلک القضیة ولم یتذکر عمر ذلک اصلا ولهذا قال لعمار اتق الله یا عمار فیما ترویه وتثبت فیه فلعلک نسیت او اشتبه علیک فانی کنت معک ولا اتذکر شیئا من هذا قال المنذری واخرجه البخاری ومسلم والنسائی (فقال انا نکون بالمکان الشهر والشهرین) وفی روایة النسائی فقال یا امیر المؤمنین ربما نمکث الشهر والشهرین ولا نجد الماء (اذ کنت انا وانت فی الابل) وفی روایة النسائی ونحن نرعی الابل (فاما انا فتمعکت) من باب التفعل واصل المعک الدلک معکه فی التراب یمعکه معکا ومعّکه تمعیکا مرغه فیه والتمعک التقلب فیه وفی روایة مسلم یا امیر المؤمنین اذ انا وانت فی سریة فاجنبنا فلم نجد ماء فاما انت فلم تصل واما انا فتمعکت فی التراب (ان تقول هکذا) ای تفعل هکذا (الی نصف الذراع) قال البیهقی فی المعرفة واختلفوا فیه علی ابی مالک حبیب بن صهبان فقیل عنه عن عبد الرحمن بن ابزی الی نصف الذراع وقیل عنه عن عمار نفسه وجهه وکفیه والاعتماد علی روایة الحکم بن عتیبة فهو فقیه حافظ لم یشک فی الحدیث وسیاقه احسن انتهی وستاتی روایة الحکم (ان شئت والله لم اذکره ابدا) ای ان رأیت المصلحة فی امساکی عن التحدیث به راجحة علی مصلحة فی تحدیثی به امسکت فان طاعتک واجبة علیّ فی غیر المعصیة واصل تبلیغ هذه السنة قد حصل (فقال عمر کلا والله) لا تمسک تحدیثک به

ن فقال
ن لذا
ن وضرب
مسح

لنولينك من ذلك ما توليت حدثنا محمد بن العلاء نا حفص نا الاعمش عن سلمة بن كهيل عن ابن ابزى عن عمار بن ياسر في هذا الحديث فقال يا عمار انما كان يكفيك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ثم ضرب احدهما على الاخرى ثم مسح وجهه و الذراعين الى نصف الساعد ولم يبلغ المرفقين ضربة واحدة قال ابو داود ورواه وكيع عن الاعمش عن سلمة بن كهيل عن عبد الرحمن بن ابزى ورواه جرير عن الاعمش عن سلمة عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى يعني عن ابيه حدثنا محمد بن بشار نا محمد يعني ابن جعفر نا شعبة عن سلمة عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن عمار بهذه القصة فقال انما كان يكفيك وضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده الى الارض ثم نفخ فيها ومسح بها وجهه وكفيه شك سلمة قال لا ادري فيه الى المرفقين يعني او الى الكفين حدثنا علي بن سهل الرملي نا حجاج يعني الاعور حدثني شعبة باسناده بهذا الحديث قال ثم نفخ فيها ومسح بها وجهه وكفيه الى المرفقين او الذراعين قال شعبة كان سلمة يقول الكفين والوجه والذراعين فقال له منصور ذات يوم انظر ما تقول فانه لا يذكر الذراعين غيرك حدثنا مسدد نا يحيى عن شعبة حدثني الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن عمار في هذا الحديث قال فقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك ان تضرب بيديك الى الارض وتمسح بهما وجهك وكفيك وساق الحديث قال ابو داود ورواه شعبة عن حصين عن ابي مالك قال سمعت عمارا يخطب بمثله الا انه قال لم ينفخ وذكر حسين بن محمد عن شعبة عن الحكم في هذا الحديث قال فضرب بكفيه الى الارض ونفخ حدثنا محمد بن المنهال نا يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن عمار بن ياسر قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن التيمم فامرني ضربة واحدة للوجه والكفين حدثنا موسى بن اسمعيل نا ابان قال سئل قتادة عن التيمم في السفر فقال حدثني محدث عن الشعبي عن عبد الرحمن بن ابزى عن عمار بن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الى المرفقين

الساعدين

ولا يلزم من عدم تذكري ان لا يكون حقا في نفس الامر فليس لي ان امنعك من التحديث به (لنولينك) اي نكل اليك ما قلت ونرد اليك (من ذلك) من امر التيمم (ما توليت) اي ما وليته نفسك ورضيت لها به قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة مختصرا ومطولا (ثم مسح وجهه والذراعين الى نصف الساعدين ولم يبلغ المرفقين) الذراع من المرفق الى طرف الاصابع والساعد ما بين المرفق والكف كذا في المصباح وقال الازهري والساعد ساعد الذراع وهو ما بين الزندين والمرفق والزند بالفتح موصل طرف الذراع في الكف وهما زندان الكوع والكرسوع فطرف الزند الذي يلي الابهام هو الكوع وطرف الزند الذي يلي الخنصر كرسوع والرسغ مجتمع الزندين ومن عندهما تقطع يد السارق انتهى والمرفق كمنبر موصل الذراع في العضد والعضد هو ما بين المرفق الى الكتف (كان سلمة) بن كهيل (فقال له) اي لسلمة (ذات يوم) ذات الشئ نفسه وحقيقته والمراد ما اضيف له والمعنى يوم من الايام (انظر) يا سلمة (ما تقول) في روايتك (فانه) الضمير للشان (لا يذكر الذراعين غيرك) فانت متفرد ما بين اصحاب ذر بن عبد الله بذكر لفظ الذراعين (فامرني ضربة واحدة للوجه والكفين) فيه دليل صريح على الاقتصار في التيمم على الوجه والكفين بضربة واحدة وان ما زاد على الكفين ليس بضروري وهذا القول قوي من حيث الدليل قال ابن دقيق العيد فيه دليل لمن قال بالاكتفاء بضربة واحدة للوجه واليدين ومذهب الشافعي انه لا بد من ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين وقد ورد في الضربتين الا انه لا يقاوم هذا الحديث في الصحة ولا يعارض مثله بمثله انتهى وقال الخطابي في المعالم ذهب جماعة من اهل العلم الى ان التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين وهو قول عطاء بن ابي رباح ومكحول وبه قال الاوزاعي واحمد بن حنبل واسحق وعامة اصحاب الحديث وهذا المذهب اصح في الرواية انتهى وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري تحت قول الامام البخاري باب التيمم للوجه والكفين اي هو الواجب المجزي واتى بذلك بصيغة الجزم مع شهرة الخلاف فيه لقوة دليله فان الاحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث ابي جهيم وعمار وما عداهما فضعيف او مختلف في رفعه ووقفه والراجح عدم رفعه فاما حديث ابي جهيم فورد بذكر اليدين مجملا واما حديث عمار فورد بذكر الكفين في الصحيحين وبذكر المرفقين في السنن وفي رواية الى نصف الذراع وفي رواية الى الآباط فاما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع ففيهما مقال واما رواية الآباط فقال الشافعي وغيره ما تقدم ذكره مرارا ومما يقوي رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار كان يفتي بعد النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وراوي الحديث اعرف بالمراد به من غيره ولا سيما الصحابي المجتهد (قال الى المرفقين) قال المنذري وفي اسناد هذه الرواية رجل مجهول انتهى ونقل العيني عن ابن حزم انه

باب التيمم في الحضر حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال ثنی ابی عن جدی عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز
عن عمير مولى ابن عباس انه سمعه يقول اقبلت انا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على ابي
الجهيم بن الحارث بن الصمة الانصاري فقال ابو الجهيم اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم
يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه السلام حتى اتى على جدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام حدثنا احمد بن ابراهيم
الموصلي ابو علي انا محمد بن ثابت العبدي نا نافع قال انطلقت مع ابن عمر في حاجة الى ابن عباس فقضى ابن عمر حاجته وكان
من حديثه يومئذ ان قال مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في سكة من السكك وقد خرج من غائط او بول فسلم
عليه فلم يرد عليه حتى اذا كاد الرجل ان يتوارى في السكة فضرب بيديه على الحائط ومسح بهما وجهه ثم ضرب ضربة اخرى
فمسح ذراعيه ثم رد على الرجل السلام وقال انه لم يمنعني ان ارد عليك السلام الا اني لم اكن على طهر قال ابو داود وسمعت احمد
ابن حنبل يقول روى محمد بن ثابت حديثا منكرا في التيمم قال ابن داسة قال ابو داود لم يتابع محمد بن ثابت في هذه القصة على ضربتين
عن النبي صلى الله عليه وسلم ورووه فعل ابن عمر حدثنا جعفر بن مسافر نا عبد الله بن يحيى البرلسي انا حيوة بن شريح عن ابن
الهاد قال ان نافعا حدثه عن ابن عمر قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغائط فلقيه رجل عند بئر جمل فسلم عليه
فلم يرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اقبل على الحائط فوضع يده على الحائط ثم مسح وجهه ويديه ثم رد
رسول الله صلى الله عليه وسلم على الرجل السلام باب الجنب يتيمم حدثنا عمرو بن عون نا خالد ح وحدثنا مسدد قال نا خالد
يعني ابن عبد الله الواسطي عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن عمرو بن بجدان عن ابي ذر قال اجتمعت غنيمة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال هو خبر ساقط و اعلم انه قد وردت في المسح الى المرفقين روايات غير ما ذكره المؤلف لكن كلها لا يخلو من مقال وقد سردها كلها مع الكلام
عليها اخينا المعظم في غاية المقصود (باب التيمم في الحضر) بفتحتين هو خلاف السفر هل يجوز (من نحو بئر جمل) بفتح الجيم والميم اي من جهة
الموضع الذي يعرف ببئر جمل وهو موضع بقرب المدينة فيه مال من اموالها (فمسح بوجهه ويديه) قال النووي وحديث ابي جهيم محمول على
انه صلى الله عليه وسلم كان عادما للماء حال التيمم قال الحافظ ابن حجر وهو مقتضى صنيع البخاري لكن تعقب استدلاله به على جواز التيمم
في الحضر بانه ورد على سبب وهو ارادة ذكر الله لان لفظ السلام من اسمائه وما اريد به استباحة الصلاة واجيب بانه لما تيمم في الحضر لرد
السلام مع جوازه بدون الطهارة فمن خشي فوت الصلاة في الحضر جاز له التيمم بطريق الاولى انتهى والاستدلال بهذا الحديث على ان
التيمم الى المرفقين غير صحيح لان لفظ اليد مجمل واما رواية الدارقطني من طريق ابي صالح والشافعي من طريق ابي الحويرث بلفظ ذراعيه فهي
ضعيفة قال الحافظ والثابت في حديث ابي جهيم بلفظ يديه لا ذراعيه فانها رواية شاذة مع ما في ابي الحويرث وابي صالح من الضعف
انتهى قال المنذري واخرجه البخاري والنسائي واخرجه مسلم منقطعا وهو احد الاحاديث المنقطعة (وكان من حديثه) اي من حديث
ابن عمر لا من حديث ابن عباس لان هذا الحديث مروي من طرق عن ابن عمر ولم يعرف هذا عن عبد الله بن عباس وفي المعرفة للبيهقي فلما
ان قضى حاجته كان من حديثه يومئذ وهكذا في رواية الدارقطني (في سكة) بكسر السين وشدة الكاف زقاق (فسلم) اي الرجل (عليه)
صلى الله عليه وسلم (حتى اذا كاد الرجل ان يتوارى) اي قرب الرجل ان يختفي ويغيب عن نظره صلى الله عليه وسلم (حديثا منكرا) تقدم
تعريف المنكر في باب الوضوء من النوم فليرجع اليه (لم يتابع) بصيغة المجهول (محمد بن ثابت في هذه القصة على ضربتين عن النبي صلى الله
عليه وسلم) فمحمد بن ثابت مع كونه ضعيفا تفرد بذكر الضربتين قال الخطابي في المعالم حديث ابن عمر لا يصح لان محمد بن ثابت العبدي ضعيف
جدا لا يحتج بحديثه (ورووه فعل ابن عمر) اي روى الحفاظ الثقات ضربتين من فعل ابن عمر لا مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم قال المنذري
قال الخطابي قد انكر محمد بن اسمعيل البخاري على محمد بن ثابت رفع هذا الحديث وقال البيهقي ورفعه غير منكر انتهى (عبد الله بن يحيى
البرلسي) قال في التقريب بضم الموحدة والراء وتشديد اللام المضمومة بعدها مهملة انتهى وهكذا في التهذيب وقال في القاموس برلس
بالضمات وشد اللام قرية بسواحل مصر وفي تاج العروس وضبطه ياقوت بفتحتين وضم اللام وشدها (ثم مسح وجهه ويديه الخ) وهذا
الحديث ليس فيه ذكر الضربتين قال المنذري حسن (باب الجنب يتيمم) لحذر من الاعذار هل ينوب عن الغسل (اجتمعت غنيمة) تصغير غنم

فقال يا اباذر ابدُ فيها فبدونُ الى الرَّبَذة فكانت تصيبني الجنابة فامكث الخمس والست فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابو ذر فسكتُّ فقال ثكلتك امك اباذر لامك الويلُ فدعا لي بجارية سوداء فجاءت بعُسٍّ فيه ماء فسترتني بثوب واستترت بالراحلة واغتسلت فكاني القيت عني جبلا فقال الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو الى عشر سنين

لافادة التقليل (يا اباذر ابد) بصيغة الامر اصله ابد ويقال بدا القوم بدوا اى خرجوا الى باديتهم وبدا القوم بداء خرجوا الى البادية وتبدى الرجل اقام بالبادية وتبادى تشبه باهل البادية كذا فى لسان العرب (فيها) اى فى الغنيمة (فبدون الى الربذة) بفتح اوله وثانيه وذال معجمة مفتوحة من قرى المدينة على ثلثة اميال منها قريبة من ذات عرق على طريق الحجاز اذا رحلت من فيد تريد مكة والمعنى خرجت الى الربذة (فامكث الخمس والست) اى خمسة ايام وستة ايام فاصلي بغير طهور (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (ابوذر) اى انت ابوذر (فسكت) وفى الرواية الأتية فقلت نعم الخ والتوفيق بين الروايتين ان الرواية الاولى اختصرها الراوى اى فسكت اولا ثم قلت نعم كما يدل عليه رواية الطبرانى فى الاوسط (ثكلتك امك اباذر) الثكل فقد المرأة ولدها اى فقدتك امك وامثال هذه الكلمة تجرى على السنتهم ولا يراد بها الدعاء وكذا قوله صلى الله عليه وسلم لامك الويل لم يرد به الدعاء والويل الحزن والهلاك والمشقة (فجاءت بعس) بضم العين وتشديد السين قال الجوهرى القدح العظيم والرفد اكبر منه وجمعه عساس (فسترتني بثوب) اى من جانب (واستترت) انا من جانب اخر (بالراحلة) قال الجوهرى الراحلة المركب من الابل ذكرا كان او انثى (فكاني القيت عني جبلا) شبه الجنابة بالجبل فى الثقل يقول لما اجنبت وما وجدت الماء كنت لعدم الاغتسال مكدرا او منقبض النفس كان على راسى الجبل فلما اغتسلت زال عني ذلك الثقل فكاني طرحت عني الجبل (الصعيد الطيب وضوء المسلم) قد اختلفت اقوال ائمة اللغة فى تفسير الصعيد قال الامام جمال الدين الافريقى فى لسان العرب والصعيد المرتفع من الارض وقيل الارض المرتفعة من الارض المنخفضة وقيل ما لم يخالطه رمل ولا سبخة وقيل وجه الارض لقوله تعالى فتصبح صعيدا زلقا وقيل الصعيد الارض وقيل الارض الطيبة وقيل هو كل تراب طيب وفى التنزيل فتيمموا صعيدا طيبا وقال الفراء فى قوله تعالى صعيدا جرزا الصعيد التراب وقال غيره هى الارض المستوية وقال الشافعى لا يقع اسم صعيد الا على تراب ذى غبار فاما البطحاء الغليظة والرقيقة والكثيب الغليظ فلا يقع عليه اسم صعيد وان خالطه تراب او مدر يكون له غبار كان الذى خالطه الصعيد ولا يتيمم بالنورة وبالكحل وبالزرنيخ وكل هذا حجارة وقال ابو اسحق الزجاج الصعيد وجه الارض قال وعلى الانسان ان يضرب بيديه وجه الارض ولا يبالى اكان فى الموضع تراب او لم يكن لان الصعيد ليس هو التراب وانما هو وجه الارض ترابا كان او غيره قال ولو ان ارضا كانت كلها صخرا لا تراب عليها ثم ضرب المتيمم يده على ذلك الصخر لكان ذلك طهورا اذا مسح به وجهه قال الله تعالى فتصبح صعيدا الانه نهاية ما يصعد اليه من باطن الارض لا اعلم بين اهل اللغة خلافا فى ان الصعيد وجه الارض قال الازهرى وهذا الذى قاله ابو اسحق الزجاج احسبه مذهب مالك ومن قال بقوله ولا استيقنه قال الليث يقال للحديقة اذا خربت وذهب شجراؤها قد صارت صعيدا اى ارضا مستوية لا شجر فيها وقال ابن الاعرابى الصعيد الارض بعينها والصعيد الطريق سمى بالصعيد من التراب انتهى كلامه بحروفه وقال فى القاموس الصعيد التراب او وجه الارض وفى تاج العروس شرح القاموس مثل ما فى اللسان وقال الجوهرى فى الصحاح عن الفراء الصعيد التراب وقال ثعلب وجه الارض لقوله تعالى فتصبح صعيدا زلقا انتهى وقال العينى فى شرح البخارى صعيدا طيبا اى ارضا طاهرة وفى الجمهرة وهو التراب الذى لا يخالطه رمل ولا سبخ هذا قول ابى عبيدة وعن قتادة ان الصعيد الارض التى لا نبات فيها ولا شجر انتهى ملخصا ومن الاختلاف فى تفسير الصعيد اختلفوا فى هذه المسئلة فذهب تخصيص التراب للتيمم الشافعى واحمد وداؤد وذهب مالك وابو حنيفة وعطاء والاوزاعى والثورى الى انه يجزئ بالارض وما عليها واستدلال كلا الفريقين بقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا قلت التحقيق فى هذه المسئلة ان التراب هو المتعين لمن وجد التراب ولا يجوز بغيره لان الصعيد هو التراب فقط عند بعض ائمة اللغة فالتيمم عليه جائز اتفاقا فكيف يترك المتيقن بالمحتمل ومن لم يجد التراب فيتيمم على الرمال والاحجار ثم يصلى لانه مدلول الصعيد لغة عند بعض ائمة اللغة ومن لم يجد الرمال والاحجار فيتيمم على كل ما ذكر انفا فى تفسير الصعيد ولا يصلى بغير التيمم ومن لم يجد هذه كلها فيصلى بغير طهارة والله اعلم (ولو الى عشر سنين) المراد بالعشر التكثير لا التحديد ومعناه اى له ان يفعل التيمم مرة بعد اخرى وان بلغت مدة عدم الماء واتصلت الى عشر سنين وليس فى معنى ان التيمم

فاذا وجدت الماء فامسه جلدك فان ذلك خير وقال مسدد غنيمة من الصدقة وحديث عمرو اتم حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ايوب عن ابي قلابة عن رجل من بني عامر قال دخلت في الاسلام فاهمني ديني فاتيت اباذر فقال ابوذر اني اجتويت المدينة فامر لي رسول الله صلى الله عليه وسلم بذود وبغنم فقال لي اشرب من البانها قال حماد واشك في ابوالها فقال ابوذر فكنت اعزب عن الماء ومعي اهلي فتصيبني الجنابة فاصلي بغير طهور فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصف النهار وهو في رهط من اصحابه وهو في ظل المسجد فقال صلى الله عليه وسلم ابوذر فقلت نعم هلكت يا رسول الله قال وما اهلكك قلت اني كنت اعزب عن الماء ومعي اهلي فتصيبني الجنابة فاصلي بغير طهور فامر لي رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فجاءت به جارية سوداء بعس يتخضخض ما هو بملآن فتسترت الى بعير فاغتسلت ثم جئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اباذر ان الصعيد الطيب طهور وان لم تجد الماء الى عشر سنين فاذا وجدت الماء فامسه جلدك قال ابوداود رواه حماد بن زيد عن ايوب لم يذكر ابوالها هذا ليس بصحيح وليس في ابوالها الا حديث انس تفرد به اهل البصرة

بعير

دفعة واحدة تكفيه لعشر سنين وكذلك قوله عليه السلام وما بدا لك في المسح على الخفين قاله الخطابي في المعالم وفيه دليل على ان خروج الوقت غير ناقض للتيمم بل حكمه حكم الوضوء قال الخطابي ويحتج بهذا الحديث من يرى ان للمتيمم ان يجمع بتيممه بين صلوات ذوات عدد وهو مذهب اصحاب الحديث قال الحافظ ابن حجر واحتج البخاري لعدم وجوب التيمم لكل صلوة بعموم قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عمران عليك بالصعيد فانه يكفيك قال الحافظ وهذه المسئلة وافق فيها البخاري الكوفيين والجمهور وذهب بعض من التابعين الى خلاف ذلك انتهى قلت مذهب الجمهور قوي وقد جاء آثار تدل على ما ذهب اليه البعض من التابعين من ان المصلي يجدد التيمم لكل صلاة لكن اكثرها ضعيف وما صح منها فليس فيها شئ يحتج به على فرضية التجديد فهي محمولة على الاستحباب (فاذا وجدت الماء فامسه جلدك) امس امر من الامساس والمعنى اذا وجدت الماء فعليك ان تتوضأ او تغتسل قال الامام الخطابي ويحتج بهذا الحديث في ايجاب انتقاض طهارة المتيمم بوجود الماء على عموم الاحوال سواء كان في صلوة او غيرها انتهى ويحتج به ايضا في ان لا يتيمم في مصر لصلاة فرض ولا الجنازة ولا العيد لانه واجد للماء فعليه ان يمسه جلده (فان ذلك) اي الامساس (خير) اي بركة واجر وليس معناه ان الوضوء والتيمم كلاهما جائز عند وجود الماء لكن الوضوء خير بل الوضوء في هذا الوقت فرض والخيرية لا تنافي الفرضية قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حديث حسن صحيح وبجدان بضم الباء الموحدة وسكون الجيم وبعد الالف نون انتهى (فاهمني ديني) اي اقلقني واحزنني والمعنى اني اسلمت لكن ما علمت مسائل الاسلام واحكامه فتحرجت به على اداء اركان الاسلام فاحزنني واقلقني ديني الذي هو عصمة امري لان اجلس مجالس العلماء واتعلم عنهم المسائل (اني اجتويت المدينة) قال ابن فارس اجتويت البلد اذا كرهت المقام فيه وان كنت في نعمة وقيده الخطابي بما اذا تضرر بالاقامة وهو المناسب وقال القزاز اجتووا اي لم يوافقهم طعامها وقال ابن العربي الجوى داء يأخذ من الوباء وقال غيره الجوى داء يصيب الجوف ذكره الحافظ (بذود) بفتح الذال هي من الابل قال ابن الانباري سمعت ابا العباس يقول ما بين الثلث الى العشر ذود وكذا قال الفارابي والذود مؤنثة لانهم قالوا ليس في اقل من خمس ذود صدقة والجمع اذواد مثل ثوب واثواب وقال في البارع الذود لا يكون الا اناثا كذا في المصباح (فكنت اعزب عن الماء) بضم الزاء المنقوطة من باب نصر وضرب فيه لغتان يقال عزب عني فلان يعزب عزوبا غاب وبعد والمعنى اني ابعد عن الماء (وهو في رهط) اي في جماعة وهو ما دون عشرة من الرجال ليس فيهم امرأة وسكون الهاء افصح من فتحها وهو جمع لا واحد له من لفظه (يتخضخض) بالخاء والضاد المعجمتين اولا ثم كذلك ثانيا والخضخضة تحريك الماء واصل الخضخضة من خاض يخوض كامن خض يخض يقال خضخضت دلوي في الماء خضخضة وتخضخض الماء تحرك (ما هو) اي العس (ان الصعيد الطيب الخ) وفي اطلاقه دليل على ان الحضر والسفر كلاهما متساويان للمسلم في الطهارة بالصعيد الطيب وانه يقوم مقام الماء وان لم يجد الماء عشر سنين ولا يقتصر الحكم في السفر فقط لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخصه موضعا دون موضع في جواز التيمم بل اطلق وانكر صلى الله عليه وسلم على عدم تطهر ابي ذر بالتيمم وهو كان يسكن بالربذة وهو من قرى المدينة على ثلاثة اميال وهو صاحب هذه الواقعة (وليس في ابوالها) اي في شرب ابوال الابل (الا حديث انس) بن مالك في قصة العرنيين (تفرد به اهل البصرة) اي ما روى حديث انس احد غير البصريين الاناد ر قال المنذري وهذا الرجل الذي من بني عامر هو عمرو بن بجدان المتقدم في الحديث قبله سماه خالد الحذاء عن ابي قلابة وسماه سفين الثوري

باب اذا خاف الجنب البرد ايتيمم حدثنا ابن المثنى نا وهب بن جرير نا ابى قال سمعت يحيى بن ايوب يحدث عن يزيد بن ابى حبيب عن عمران بن ابى انس عن عبد الرحمن بن جبير عن عمرو بن العاص قال احتلمت فى ليلة باردة فى غزوة ذات السلاسل فاشفقت ان اغتسل فاهلك فتيممت ثم صليت باصحابى الصبح فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب فاخبرته بالذى منعنى من الاغتسال وقلت انى سمعت الله يقول ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما فضحك رسول صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا قال ابو داؤد عبد الرحمن بن جبير مصرى مولى خارجة بن حذافة وليس هو ابن جبير بن نفير حدثنا محمد بن سلمة نا ابن وهب عن ابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن يزيد ابن ابى حبيب عن عمران بن ابى انس عن عبد الرحمن بن جبير عن ابى قيس مولى عمرو بن العاص ان عمرو بن العاص كان على سرية وذكر الحديث نحوه قال فغسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلوة ثم صلى بهم فذكر نحوه ولم يذكر التيمم قال ابو داؤد وروى هذه القصة عن الاوزاعى عن حسان بن عطية قال فيه فتيمم باب المجدور يتيمم حدثنا موسى بن عبد الرحمن الانطاكى ثنا محمد بن سلمة عن الزبير بن خريق عن عطاء عن جابر قال خرجنا فى سفر فاصاب رجلا منا حجر فشجه فى راسه ثم احتلم فسأل اصحابه فقال هل تجدون لى رخصة فى التيمم قالوا ما نجد لك رخصة وانت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبى صلى الله عليه وسلم اخبر بذلك فقال قتلوه قتلهم الله الّا سألوا اذ لم يعلموا فانما شفاء العىّ السوال انما كان يكفيه ان يتيمم

عن ايوب رضى الله عنهم انتهى (باب اذا خاف الجنب البرد ايتيمم) ويصلى بغير اغتسال امر لا (قال احتلمت) قال السيوطى يرد بهذا على من يقول من الصوفية اذا احتلم المريد ادّبه الشيخ فلا احد اتقى واصلح ولا اورع من الصحابة وقد ذكر هذا لسيد المرسلين صلى الله عليه وسلم فلم يقل له شيئا وما عصم من الاحتلام الا الانبيا عليهم السلام (فى غزوة ذات السلاسل) فى مراصد الاطلاع السلاسل جمع سلسلة ماء بارض جذام سميت به غزوة ذات السلاسل قال العينى وهى وراء وادى القرى بينها وبين المدينة عشرة ايام وكانت تلك الغزوة فى جمادى الاولى سنة ثمان من الهجرة (فاخبرته بالذى منعنى من الاغتسال) وهو شدة البرد (فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا) فيه دليل على جواز التيمم عند شدة البرد من وجهين الاول التبسم والاستبشار والثانى عدم الانكار لان النبى صلى الله عليه وسلم لا يقر على باطل والتبسم والاستبشار اقوى دلالة من السكوت على الجواز قال الخطابى فيه من الفقه انه عليه السلام جعل عدم امكان استعمال الماء كعدم عين الماء وجعله بمنزلة من يخاف العطش ومعه ماء فابقاه ليشربه ويتيمم به خوف التلف قال ابن رسلان فى شرح السنن لا يتيمم لشدة البرد من امكنه ان يسخن الماء او يستعمله على وجه يامن الضرر مثل ان يغسل عضوا ويستره وكلما غسل عضوا ستره ودفاء من البرد لزمه ذلك وان لم يقدر يتيمم وصلى فى قول اكثر العلماء وقال الحسن وعطاء يغتسل وان مات ولم يجعلا له عذرا ومقتضى قول ابن مسعود لو رخصنا لهم لاوشك اذا برد عليهم ان يتيمموا انه لا يتيمم لشدة البرد انتهى قال المنذرى حسن (كان على سرية) هى قطعة من الجيش فعيلة بمعنى فاعلة والجمع سرايا وسريات مثل عطية وعطايا وعطيات (فغسل مغابنه) الواحد مغبن مثل مسجد ومغابن البدن الارفاغ والاباط (باب المجدور يتيمم) وفى بعض النسخ المجروح يتيمم وفى بعضها المعذور يتيمم ومعنى المجدور صاحب الجدرى بضم الجيم وهو حب فى جسد الصبى من فضلات تضمن المضرة يدفعها الطبيعة وقد يظهر هذا فى جسد الرجل الكبير ايضا فيؤلم كثيرا فعلى هذه النسخة لا ينطبق الحديث من الباب لان ذكر الجدرى ليس فى حديث الباب الا ان يقال المجدور يقاس على من اصابه الشج فكما صاحب الشج يتيمم لجراحته كذلك صاحب الجدرى يتيمم لاجل جراحته (فشجه فى راسه) الشج ضرب الراس خاصة وجرحه وشقه ثم استعمل فى غيره وضمير مفعوله للرجل ثم ذكر الراس لزيادة التاكيد فان الشج هو كسر الراس ففيه تجريد والمعنى فجرحه فى راسه (فقال) اى الرجل المجروح المحتلم وهذا بيان للسوال (قالوا ما نجد لك رخصة وانت تقدر على الماء) حملوا الوجدان على حقيقته ولم يعلموا ان الوجدان عند الضرورة فى حكم الفقدان (اخبر بذلك) بالبناء للمجهول (قتلوه) اسند القتل اليهم لانهم تسببوا له بتكليفهم له باستعمال الماء مع وجود الجرح فى راسه ليكون ادل على الانكار عليهم (قتلهم الله) انما قاله زجرا وتهديدا (الّا) بفتح الهمزة وتشديد اللام حرف تحضيض دخل على الماضى فافاد التنديم (فانما شفاء العى السوال) العى بكسر العين

ان اغتسلت ان اهلك

للنبى

فشجه

ويعصر او يعصب شك موسى على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده حدثنا نصر بن عاصم الانطاكي ثنا محمد بن شعيب اخبرني الاوزاعي انه بلغه عن عطاء بن ابي رباح انه سمع عبد الله بن عباس قال اصاب رجلا جرح في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم احتلم فامر بالاغتسال فاغتسل فمات فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قتلوه قتلهم الله الم يكن شفاء العي السوال **باب المتيمم يجد الماء بعد ما يصلي في الوقت** حدثنا محمد بن اسحق المسيبي نا عبد الله بن نافع عن الليث ابن سعد عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلوة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فاعاد احدهما الصلوة والوضوء ولم يعد الاخر ثم اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد اصبت السنة واجزأتك صلاتك وقال للذي توضأ واعاد لك الاجر مرتين قال

وتشديد الياء هو التحير في الكلام وعدم الضبط كذا في الصحاح وفي النهاية ولسان العرب العي بكسر العين الجهل والمعنى ان الجهل داء وشفاءها السوال والتعلم (ويعصر) بعد ذلك اي يقطر عليها الماء والمراد به ان يمسح على الجراحة (او يعصب) اي يشد (ثم يمسح عليها) اي على الخرقة بالماء قال الامام الخطابي في هذا الحديث من العلم انه عابهم بالفتوى بغير علم والحق بهم الوعيد بان دعا عليهم وجعلهم في الاثم قتلة له وفيه من الفقه انه امر بالجمع بين التيمم وغسل سائر جسده بالماء ولم ير احد الامرين كافيا دون الاخر قال اصحاب الراى ان كان اقل اعضائه مجروحا جمع بين الماء والتيمم وان كان الاكثر كفاه التيمم وحده وعلى قول الشافعي لا يجزيه في الصحيح من بدنه قل او كثر الا الغسل انتهى كلامه قال الشوكاني في النيل حديث جابر يدل على جواز العدول الى التيمم لخشية الضرر وقد ذهب الى ذلك مالك وابو حنيفة والشافعي في احد قوليه وذهب احمد والشافعي في احد قوليه الى عدم جواز التيمم لخشية الضرر وقالوا لانه واجد والحديث يدل ايضا على وجوب المسح على الجبائر ومثله حديث علي قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امسح على الجبائر اخرجه ابن ماجة واتفق الحفاظ على ضعفه وذهب الى وجوب المسح على الجبائر ابو حنيفة والفقهاء السبعة فمن بعدهم وبه قال الشافعي لكن بشرط ان توضع على طهر وان لا يكون تحتها من الصحيح الا ما لا بد منه والمسح المذكور عندهم يكون بالماء لا بالتراب وروى عن ابي حنيفة انه لا يمسح ولا يحل بل يسقط كعبادة تعذرت ولان الجبيرة كعضو اخر واية الوضوء لم تتناول ذلك واعتذر عن حديث جابر وعلي بالمقال الذي فيهما وقد تعاضدت طرق حديث جابر فصلح للاحتجاج به على المطلوب وقوى بحديث علي ولكن حديث جابر قد دل على الجمع بين الغسل والمسح والتيمم انتهى كلامه قلت رواية الجمع بين التيمم والغسل ما رواها غير زبير بن خريق وهو مع كونه غير قوي في الحديث قد خالف سائر من روى عن عطاء بن ابي رباح فرواية الجمع بين التيمم والغسل رواية ضعيفة لا تثبت بها الاحكام قال المنذري فيه الزبير بن خريق قال الدارقطني ليس بالقوي وخريق بضم الخاء المعجمة وبعدها راء مهملة مفتوحة وياء ساكنة واخر الحروف قاف انتهى (اخبرني الاوزاعي انه بلغه) الضمير في انه للشان او يرجع الى الاوزاعي والضمير المنصوب في بلغه راجع الى الاوزاعي وفاعل بلغ الحديث او قوله انه سمع عبد الله ابن عباس (فامر) بالبناء للمجهول (الم يكن شفاء العي السوال) اي لم لم يسئلوا حين لم يعلموا ان شفاء الجهل السوال قال المنذري اخرجه منقطعا واخرجه موصولا من طريق ابن ماجة عبد الحميد بن حبيب ابي العشرين الدمشقي ثم البيروتي كاتب الاوزاعي وقد استشهد به البخاري وتكلم فيه غير واحد وقال ابن عدي يغرب عن الاوزاعي بغير حديث لا يرويه غيره وهو ممن يكتب حديثه انتهى (**باب المتيمم يجد الماء بعد ما يصلي**) اي يجد الماء بعد الفراغ من الصلاة وكان قد تيمم للصلوة لاجل فقدان الماء (في الوقت) متعلق بيجد اي وقت الصلوة باق فهل يعيد الصلوة ام يكفيه صلاته التي صلاها بالتيمم (فحضرت الصلوة) اي جاءت وقتها (فتيمما صعيدا طيبا) قال في المرقاة اي قصداه على الوجه المخصوص فالمراد به المعنى اللغوي او فتيمما بالصعيد على نزع الخافض واريد به المعنى الشرعي (في الوقت) وفيه رد على من تاول الحديث بانهما وجدا بعد الوقت (فاعاد احدهما) اما ظنا بان الاولى باطلة واما احتياطا (ولم يعد الاخر) بفتح الخاء على ظن ان تلك الصلاة صحيحة (اصبت السنة) اي الشريعة الواجبة وصادفت الشريعة الثابتة بالسنة (واجزأتك صلاتك) تفسير لما سبق اي كفتك عن القضاء والاجزاء عبارة عن كون الفعل مسقطا للاعادة (لك الاجر مرتين) اي لك اجر الصلوة كرتين فان كلا منهما صحيحة تترتب عليها مثوبة وان الله لا يضيع اجر من احسن عملا قال الخطابي في المعالم في هذا الحديث من الفقه ان السنة تعجيل الصلاة للمتيمم في اول وقتها كهو للمتطهر بالماء وقد اختلف الناس في هذه المسئلة فروى عن ابن عمر انه قال يتلوم بينه وبين اخر الوقت وبه قال عطاء وابو حنيفة

ابوداؤد وعبر ابن نافع بريويه عن الليث عن عميرة بن ابى ناجية عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ابوداؤد وذكر ابى سعيد فى هذا الحديث ليس بمحفوظ هو مرسل حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا ابن لهيعة عن بكر بن سوادة عن ابى عبد الله مولى اسمٰعيل بن عبيد عن عطاء بن يسار ان رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه باب فى الغسل للجمعة حدثنا ابو توبة الربيع بن نافع نا معاوية عن يحيى اخبرنى ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة اخبره ان عمر بن الخطاب بينا هو يخطب يوم الجمعة اذ دخل رجل فقال عمر اتحتبسون عن الصلوة فقال الرجل ما هو الا ان سمعت النداء فتوضأت قال عمر الوضوء ايضا اولم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اتى احدكم الجمعة فليغتسل حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب عن مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب

وسفيان وهو قول احمد بن حنبل والى نحو ذلك ذهب مالك الا انه قال ان كان فى موضع لا يرجى فيه وجود الماء يتيمم وصلى فى اول وقت الصلاة وعن الزهرى لا يتيمم حتى يخاف ذهاب الوقت واختلفوا فى الرجل يتيمم ويصلى ثم يجد الماء قبل خروج الوقت فقال عطاء وطاؤس وابن سيرين ومكحول والزهرى يعيد الصلاة واستحبه الاوزاعى ولم يوجبه وقالت طائفة لا اعادة عليه روى ذلك عن ابن عمر وبه قال الشعبى وهو مذهب مالك وسفيان الثورى واصحاب الراى واليه ذهب الشافعى واحمد واسحق انتهى قال المنذرى واخرجه النسائى مسندا ومرسلا (عن عميرة) بفتح العين وكسر الميم (هو مرسل) والمرسل هو قول التابعى سواء كان كبيرا وصغيرا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعل كذا (ثنا ابن لهيعة) قال يحيى بن معين ليس بالقوى وقال مسلم تركه وكيع ويحيى القطان وابن مهدى (باب فى الغسل للجمعة) هل هو واجب يأثم بتركه ام لا (بينا هو يخطب) وفى بعض النسخ بينما وبينا اصله بين واشبعت فتحة النون فصار بينا وقد تبقى بلا اشباع ويزاد فيها ما فتصير بينما وهما ظرفا زمان بمعنى المفاجاة (اذ دخل رجل) هو عثمان بن عفان ففى رواية مسلم بينما عمر بن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة اذ دخل عثمان بن عفان فعرض به عمر وقوله اذ دخل رجل جواب بينا (فقال عمر اتحتبسون عن الصلاة) اى فى اول وقتها فانكر عمر رض على عثمان رض لاجل احتباسه عن التبكير (فقال الرجل) اى عثمان (ما هو) اى الاحتباس (الا ان سمعت النداء) اى الاذان (فتوضأت) وحضرت الصلاة ولم اشتغل بشئ بعد ان سمعت الاذان الا بالوضوء (فقال عمر الوضوء) هذا انكار آخر على ترك الواجب او السنة المؤكدة وهى الغسل وقوله الوضوء جاءت الروايات فيها بالواو وحذفها ففى رواية البخارى والوضوء بالواو وفى رواية الموطا الوضوء بحذف الواو قال الحافظ ابن حجر والوضوء فى روايتنا بالنصب والمعنى اى تتوضأ الوضوء مقتصرا عليه وجوز القرطبى الرفع على انه مبتدأ حذف خبره اى الوضوء تقتصر عليه او هو خبر مبتدأ محذوف اى كفايتك الوضوء (ايضا) منصوب على انه مصدر من آض يئيض اى عاد ورجع قال ابن السكيت تقول فعلته ايضا اذا كنت قد فعلته بعد شئ آخر كانك افدت بذكرها الجمع بين الامرين او الامور ذكره العلامة العينى قال السيوطى فيه دليل على ان لفظ ايضا عربية وقد توقف به جمال الدين بن هشام قلت وفى حديث سمرة فى الكسوف ان الشمس اسودت حتى آضت قال ابو عبيد اى صارت ورجعت وقد انتبه اهل اللغة كما يظهر من اللسان والمعنى الم يكفك ان فاتك فضل المبادرة الى الجمعة حتى اضفت اليه ترك الغسل واقتصرت على الوضوء ايضا (اولم تسمعوا) بهمزة الاستفهام والواو العاطفة (اذا اتى احدكم الجمعة فليغتسل) الفاء للتعقيب وظاهره ان الغسل يعقب المجئ وليس ذلك المراد وانما التقدير اذا اراد احدكم وقد جاء مصرحا به فى رواية عند مسلم بلفظ اذا اراد احدكم ان ياتى الجمعة فليغتسل قال الحافظ ابن حجر ونظير ذلك قوله تعالى اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدى نجواكم صدقة فان المعنى اذا اردتم المناجاة بلا خلاف قال الخطابى فى المعالم وفيه دلالة على ان غسل يوم الجمعة غير واجب ولو كان واجبا لاشبه ان يأمر عمر عثمان ان ينصرف فيغتسل فدل سكوت عمر ومن حضره من الصحابة على ان الامر به على سبيل الاستحباب دون الوجوب وليس يجوز على عمر وعثمان ومن بحضرتهما من المهاجرين والانصار ان يجتمعوا على ترك واجب انتهى قال الحافظ فى الفتح وعلى هذا الجواب عوّل اكثر المصنفين فى هذه المسئلة كابن خزيمة والطبرانى والطحاوى وابن حبان وابن عبد البر وهلم جرا وزاد بعضهم فيه ان من حضر من الصحابة وافقوهما على ذلك فكان اجماعا منهم على ان الغسل ليس شرطا فى صحة الصلاة وهو استدلال قوى انتهى قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى من حديث عبد الله بن عمر عن ابيه (غسل يوم الجمعة واجب) قال الخطابى معناه وجوب

على كل محتلم حدثنا يزيد بن خالد الرملي نا المفضل يعني ابن فضالة عن عياش بن عباس عن بكير عن نافع عن ابن عمر عن حفصة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال على كل محتلم رواح الجمعة وعلى كل من راح الجمعة الغسل قال ابوداود اذا اغتسل الرجل بعد طلوع الفجر
اجزأه من غسل الجمعة وان اجنب حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الرملي الهمداني ح وحدثنا عبد العزيز
ابن يحيى الحراني قالا نا محمد بن سلمة ح وحدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد وهذا حديث محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن محمد بن
ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال يزيد وعبد العزيز في حديثهما عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وابي امامة بن سهل عن ابي سعيد
الخدري وابي هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة ولبس من احسن ثيابه ومس من طيب ان كان عنده
ثم اتى الجمعة فلم يتخط اعناق الناس ثم صلى ما كتب الله له ثم انصت اذا خرج امامه حتى يفرغ من صلوته كانت كفارة لما بينها

قال ابوداود

الاختيار والاستحباب دون وجوب الفرض كما يقول الرجل لصاحبه حقك علي واجب وانا اوجب حقك وليس ذلك بمعنى اللزوم والذي لا يسع غيره ويشهد لصحة هذا التاويل حديث عمر الذي تقدم ذكره انتهى قال ابن دقيق العيد في شرح عمدة الاحكام ذهب الاكثرون الى استحباب غسل الجمعة وهم محتاجون الى الاعتذار عن مخالفة هذا الظاهر وقد اولوا صيغة الامر على الندب وصيغة الوجوب على التاكيد كما يقال اكرامك على واجب وهو تاويل ضعيف انما يصار اليه اذا كان المعارض راجحا على هذا الظاهر واقوى ما عارضوا به هذا الظاهر حديث من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل ولا يعارض سنده سند هذه الاحاديث انتهى (على كل محتلم) اى بالغ وانما ذكر الاحتلام لكونه الغالب وتفسيره بالبالغ مجاز لان الاحتلام يستلزم البلوغ والقرينة المانعة عن الحمل على الحقيقة ان الاحتلام اذا كان معه الانزال موجب للغسل سواء كان يوم الجمعة ام لا ذكره الزرقاني قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة (رواح الجمعة) الرواح ضد الصباح وهو اسم للوقت من زوال الشمس الى الليل كذا ذكر جماعة من ائمة اللغة لكن انكر الازهري على من زعم ان الرواح لا يكون الا بعد الزوال ونقل ان العرب تقول راح في جميع الاوقات بمعنى ذهب قال وهي لغة اهل الحجاز ونقل ابو عبيد في الغريبين نحوه (وعلى كل من راح الجمعة الغسل) الغسل مبتدأ مؤخر وعلى كل من راح الجمعة خبره وهذا الحديث عام مخصوص منه البعض فان صلاة الجمعة لا تجب على المسافر والمريض وغير ذلك وان كانوا بالغين قال المنذري حسن واخرجه النسائي (اذا اغتسل الرجل بعد طلوع الفجر اجزأه من غسل الجمعة وان اجنب) واما قبل طلوع الفجر فلا لان طلوع الفجر اول اليوم شرعا فمن اغتسل قبل طلوع الفجر لا يجزئ عن الجمعة لانه اغتسل قبل مجيئ الوقت قال ابن المنذر اكثر من يحفظ عنه من اهل العلم يقولون يجزئ غسلة واحدة للجنابة والجمعة وقال ابن بطال روينا عن ابن عمر ومجاهد ومكحول والثوري والاوزاعي وابي ثور وقال احمد ارجو ان يجزيه وهو قول اشهب وغيره وبه قال المزني وعن احمد لا يجزيه عن غسل الجنابة حتى ينويها وهو قول مالك في المدونة وذكره ابن عبد الحكم وذكر ابن المنذر عن بعض ولد ابي قتادة انه قال من اغتسل يوم الجمعة للجنابة اغتسل للجمعة قاله العيني في عمدة القاري (وهذا حديث محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق) الحاصل ان يزيد وعبد العزيز كلاهما يرويان عن محمد بن سلمة واما موسى فيروي عن حماد ثم محمد ابن سلمة وحماد بن سلمة كلاهما يرويان عن محمد بن اسحق لكن هذا الحديث المروي هو لفظ محمد بن سلمة وليس لفظ حماد (قال يزيد وعبد العزيز في حديثهما) عن محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم (عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وابي امامة بن سهل عن ابي سعيد الخدري وابي هريرة قالا) واما موسى بن سلمة فخالف في بعض الاسناد (ولبس من احسن ثيابه) وفيه استحباب التجمل والزينة يوم الجمعة الذي هو عيد للمسلمين (فلم يتخط اعناق الناس) اى لم يتجاوز رقاب الناس ولم يؤذهم وهو كناية عن التبكير اى على المصلي ان يبكر فلا يتخطى رقاب الناس ولا يفرق بين اثنين ولا يزاحم رجلين فيدخل بينهما لانه ربما ضيق عليهما خصوصا في شدة الحر واجتماع الانفاس (ثم صلى ما كتب الله له) اى يصلي ما شاء وفيه دليل على انه ليس قبل الجمعة سنة مخصوصة مؤكدة ركعتان او اربع ركعات مثلا كالسنة بعد الجمعة فالمصلي اذا دخل المسجد يوم الجمعة فله ان يصلي ما شاء متنفلا واما ما رواه ابن ماجة عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يركع من قبل الجمعة اربعا لا يفصل في شئ منهن ففي اسناده بقية ومبشر بن عبيد والحجاج بن ارطاة وعطية العوفي وكلهم متكلم فيه (ثم انصت) يقال انصت اذا سكت وانصته اذا اسكته فهو لازم ومتعد والاول المراد ههنا (حتى يفرغ من صلاته) اى يفرغ المصلي او الامام والاول اظهر (كانت) هذه المذكورات من الغسل ولبس احسن الثياب ومس الطيب وعدم التخطي والصلاة النافلة والانصات (كفارة لما بينها) اى الجمعة الحاضرة

وبين جمعته التي قبلها قال ويقول ابو هريرة وزيادة ثلاثة ايام ويقول ان الحسنة بعشر امثالها قال ابو داود وحديث محمد بن
سلمة اتم ولم يذكر حماد كلام ابي هريرة حدثنا محمد بن سلمة المرادي نا ابن وهب عن عمرو بن الحارث ان سعيد بن ابي هلال وبكير
ابن الاشج حدثاه عن ابي بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم الزرقي عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الغسل يوم الجمعة على كل محتلم والسواك ويمس من الطيب ما قدر له الا ان بكيرا لم يذكر عبد الرحمن وقال في الطيب ولو من
طيب المرأة حدثنا محمد بن حاتم الجرجرائي حِبّي نا ابن المبارك عن الاوزاعي حدثني حسان بن عطية حدثني ابو الاشعث الصنعاني
حدثني اوس بن اوس الثقفي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من غسّل يوم الجمعة واغتسل ثم بكّر وابتكر

(وبين جمعته التي قبلها) قال الامام الخطابي يريد بذلك ما بين الساعة التي يصلي فيها الجمعة الى مثلها من الجمعة الاخرى لانه لو كان المراد ما بين الجمعتين
على ان يكون الطرفان وهما يوم الجمعة غير داخلين في العدد لكان لا يحصل له من عدد المحسوب اكثر من ستة ايام ولو اراد ما بينهما على معنى ادخال
الطرفين فيه بلغ العدد ثمانية فاذا ضمت اليها الثلاثة المزيدة التي ذكرها ابو هريرة صار جملتها اما احد عشر على احد الوجهين واما تسعة ايام
على الوجه الاخر فدل على ان المراد به ما قلناه على سبيل التكسير لليوم ليستقيم الامر في تكميل عدد العشرة انتهى كلامه (قال ويقول ابو هريرة
وزيادة ثلاثة ايام ويقول ان الحسنة بعشر امثالها) قال هذا القول محمد بن سلمة ويحتمل ان يكون مقولة ابي سلمة بن عبد الرحمن الراوي عن
ابي هريرة فان قلت تكفير الذنوب الماضية بالحسنات وبالتوبة وبتجاوزه تعالى وتكفير الذنوب الايام الثلاث الاتية الزائدة على الاسبوع
هو تكفير الذنب قبل وقوعه فكيف يعقل قلت المراد عدم المواخذة به اذا وقع ومنه ما ورد في صحيح مسلم في مغفرة ما تقدم من الذنب وما
تأخر قال المنذري واخرجه مسلم مختصرا من حديث ابي صالح عن ابي هريرة وادرج وزيادة ثلاثة ايام في الحديث (الغسل يوم الجمعة على
كل محتلم) وفي رواية البخاري بلفظ الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم (والسواك) بالرفع معطوف على قوله الغسل (ويمس
من الطيب) قال النووي معناه ويسن له سواك ومس الطيب (ما قدر له) وفي رواية مسلم ما قدر عليه قال القاضي عياض يحتمل
ما قدر عليه ارادة التاكيد ليفعل ما امكنه ويحتمل ارادة الكثرة والاول اظهر ويؤيده قوله الاتي ولو من طيب المرأة لانه يكره استعماله للرجال
وهو ما ظهر لونه وخفي ريحه فاباحته للرجل لاجل عدم غيره يدل على تأكد الامر في ذلك (ان بكيرا لم يذكر) واسطة (عبد الرحمن) بين عمرو بن
سليم وابي سعيد الخدري كما ذكره سعيد بن ابي هلال (وقال) بكير (ولو من طيب المرأة) وهو ما ظهر لونه وخفي ريحه وهو المكروه
للرجال فاباحه للرجال للضرورة لعدم غيره وهذا الحديث يدل على وجوب غسل يوم الجمعة للتصريح فيه بلفظ الواجب في رواية
البخاري وقد استدل به على عدم الوجوب باعتبار اقترانه بالسواك ومس الطيب قال القرطبي ظاهره وجوب الاستنان والطيب
لذكرهما بالعاطف فالتقدير الغسل واجب والاستنان والطيب كذلك قال وليسا بواجبين اتفاقا فدل على ان الغسل ليس بواجب اذ لا يصح
تشريك ما ليس بواجب بالواجب بلفظ واحد انتهى وتعقبه ابن الجوزي بانه لا يمتنع عطف ما ليس بواجب على الواجب لا سيما ولم يقع
التصريح بحكم المعطوف وقال ابن المنير في الحاشية ان سلم ان المراد بالواجب الفرض لم ينفع دفعه بعطف ما ليس بواجب عليه لان للقائل
ان يقول اخرج بدليل فبقي ما عداه على الاصل قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي واخرجه البخاري من حديث عمرو بن سليم الزرقي
عن ابي سعيد بنحوه (الجرجرائي) نسبة الى جرجرايا بفتح الجيمين وتسكين الراء الاولى وفتح الثانية مدينة من ارض العراق بين واسط وبغداد
(حِبّي) بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة واخره ياء المتكلم لقب لمحمد بن حاتم (يقول من غسل) بالتشديد والتخفيف (يوم الجمعة
واغتسل) قال الامام الخطابي اختلف الناس في معناهما فمنهم من ذهب الى انه من الكلام المتظاهر الذي يراد به التوكيد ولم تقع المخالفة
بين اللفظين لاختلاف المعنيين الا تراه يقول في هذا الحديث ومشى ولم يركب ومعناهما واحد والى هذا ذهب الاثرم صاحب احمد وقال
بعضهم غسل معناه غسل الرأس خاصة وذلك لان العرب لهم لمم وشعور وفي غسلها مؤنة فافرد ذكر غسل الرأس من اجل ذلك
والى هذا ذهب مكحول وقوله اغتسل معناه غسل سائر الجسد وزعم بعضهم ان قوله غسل اي معناه اصاب اهله قبل خروجه الى
الجمعة ليكون املك لنفسه واحفظ لبصره في طريقه قال ومن هذا قول العرب فحل غسله اذا كثر الضراب انتهى (ثم بكر) بالتشديد على
المشهور قاله النووي اي راح في اول وقت (وابتكر) اي ادرك اول الخطبة ورجحه العراقي في شرح الترمذي وقيل كرره للتاكيد وبه جزم

ومشى ولم يركب ودنا من الامام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها وقيامها حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابى هلال عن عبادة بن نسى عن اوس الثقفى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من غسل راسه يوم الجمعة واغتسل وساق نحوه حدثنا ابن ابى عقيل ومحمد بن سلمة المصريان قالا نا ابن وهب قال ابن ابى عقيل قال اخبرنى اسامة يعنى ابن زيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب امرأته ان كان لها ولبس من صالح ثيابه ثم لم يتخط رقاب الناس ولم يلغ عند الموعظة كانت كفارة لما بينهما ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا حدثنا عثمان بن ابى شيبة نا محمد بن بشر نا زكريا نا مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب العنزى عن عبد الله بن الزبير عن عائشة انها حدثته ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت حدثنا محمود بن خالد الدمشقى نا مروان نا على بن حوشب قال سألت مكحولا عن هذا القول غسّل واغتسل قال غسل راسه وجسده حدثنا محمد بن الوليد الدمشقى نا ابو مسهر عن سعيد بن عبد العزيز فى غسل واغتسل قال قال سعيد غسل راسه وغسل جسده حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن سمى عن ابى صالح السمان عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة

ن: قوله غسل

ابن العربى فى عارضة الاحوذى قال ابن الاثير فى النهاية بكر اتى الصلاة فى اول وقتها وكل من اسرع الى شئ فقد بكر اليه واما ابتكر فمعناه ادرك اول الخطبة واول كل شئ باكورته وابتكر الرجل اذا اكل باكورة الفواكه وقيل معنى اللفظين واحد فعل وافتعل وانما كرر للمبالغة والتوكيد كما قالوا جاد مجد انتهى (ومشى ولم يركب) قال الخطابى معناهما واحد وانه للتاكيد هو قول الاثرم صاحب احمد انتهى (ولم يلغ) من لغا يلغوا لغوا معناه استمع الخطبة ولم يشتغل بغيرها قال النووى معناه لم يتكلم لان الكلام حال الخطبة لغو (كان له بكل خطوة) بضم الخاء بعد ما بين القدمين (عمل سنة اجر صيامها وقيامها) اى صيام السنة وقيامها وهو بدل من عمل سنة قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة وقال الترمذى حديث اوس بن اوس حديث حسن (عن عمرو بن شعيب عن ابيه) تقدم الكلام فى الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب فى باب الوضوء ثلاثا ثلاثا (كانت كفارة لما بينهما) اى كانت هذه الخصال كفارة لما بين الجمعتين (ومن لغا) قال ابن الاثير لغا الانسان يلغو ولغى يلغى ولغِي يلغَى اذا تكلم بالمطرح من الكلام وما لا يعنى وفى الحديث من قال لصاحبه والامام يخطب صه فقد لغا وقوله من مس الحصى فقد لغا اى تكلم وقيل عدل عن الصواب وقيل خاب والاصل الاول انتهى (كانت) هذه الصلوة (له) لهذا المصلى (ظهرا) اى مثل صلاة الظهر فى الثواب فيحرم هذا المصلى بتخطى رقاب الناس واللغو عند الخطبة عن هذا الثواب الجزيل الذى يحصل لمصلى صلاة الجمعة وهو الكفارة من هذه الجمعة الحاضرة الى الجمعة الماضية او الآتية واجر عبادة سنة قيامها وصيامها (كان يغتسل من اربع) قال الامام الخطابى قد يجمع النظم قرائن الالفاظ والاسماء المختلفة الاحكام والمعانى ترتبها وتنزلها منازلها اما الاغتسال من الجنابة فواجب بالاتفاق واما الاغتسال للجمعة فقد قام الدليل على انه كان عليه السلام يفعله ويأمر به استحبابا ومعقول ان الاغتسال من الحجامة انما هو لاماطة الاذى ولما لا يؤمن من ان يكون اصاب المحتجم رشاش من الدم فالاغتسال منه استظهار بالطهارة واستحباب للنظافة فاما الاغتسال من الميت فقد اتفق اكثر العلماء على انه غير واجب وقد روى عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من غسل ميتا فليغتسل وروى عن ابن المسيب والزهرى معنى ذلك وقال النخعى واحمد واسحق يتوضأ غاسل الميت وروى عن ابن عمر وابن عباس انهما قالا ليس على غاسل الميت غسل وقال احمد لا يثبت فى الاغتسال من غسل الميت حديث وقال ابو داود حديث مصعب بن شيبة ضعيف ويشبه ان يكون من رأى الاغتسال منه انما رأى ذلك لما لا يؤمن من ان يصيب الغاسل من رشاش المغسول نضح وربما كانت على بدن الميت نجاسة فاما اذا علمت سلامته فلا يجب الاغتسال منه انتهى قال المنذرى واخرجه فى الجنائز وقال هذا منسوخ وقال ايضا وحديث مصعب فيه خصال ليس العمل عليه وقال البخارى حديث عائشة فى هذا الباب ليس بذاك وقال الامام احمد بن حنبل وعلى بن المدينى لا يصح فى هذا الباب شئ وقال محمد بن يحيى رضى الله عنهم لا اعلم فيمن غسل ميتا فليغتسل حديثا ثابتا ولو ثبت لزمنا استعماله انتهى (من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة) بالنصب على انه نعت لمصدر محذوف اى غسلا كغسل الجنابة ويشهد بذلك رواية ابن جريج عند عبد الرزاق فاغتسل احدكم كما يغتسل من الجنابة واختلفوا فى معنى غسل الجنابة

ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح
في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون
الذكر باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة حدثنا مسدد نا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كان الناس
مهان أنفسهم فيروحون إلى الجمعة بهيئتهم فقيل لهم لو اغتسلتم حدثنا عبد الله بن مسلمة نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن عمرو
ابن أبي عمرو عن عكرمة أن ناسا من أهل العراق جاؤا فقالوا يا ابن عباس أترى الغسل يوم الجمعة واجبا قال لا ولكنه أطهر وخير
لمن اغتسل ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب وسأخبركم كيف بدء الغسل كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون
على ظهورهم وكان مسجدهم ضيقا مقارب السقف إنما هو عريش فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم حار وعرق الناس
في ذلك الصوف حتى ثارت منهم رياح آذى بذلك بعضهم بعضا فلما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الريح قال أيها
الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمس أحدكم أفضل ما يجد من دهنه وطيبه قال ابن عباس ثم جاء الله تعالى ذكره

نقدر تود انه حقيقة حتى يستحب أن يواقع زوجته ليكون أغض لبصره وأسكن لنفسه وليغتسل فيه من الجنابة وفيه حمل المرأة أيضا على الاغتسال
ذلك اليوم وعليه حمل قائل ذلك حديث أوس الثقفي من غسل يوم الجمعة واغتسل على رواية من روى غسل بالتشديد وقد حكاه ابن قدامة عن
الإمام أحمد وثبت أيضا عن جماعة من التابعين وقال القرطبي إنه أنسب الأقوال (ثم راح) أي ذهب أول النهار، قال الإمام الخطابي معناه قصدها
وتوجه إليها مبكرا قبل الزوال وإنما تأولناه على هذا المعنى لأنه لا يجوز أن يبقى بعد الزوال من وقت الجمعة خمس ساعات وهذا جائز في الكلام يقول
الرجل راح لكذا ولأن يفعل كذا بمعنى أنه قصد إيقاع فعله وقت الرواح كما يقال للقاصدين للحج حجاج ولما يحجوا بعد وللخارجين إلى الغزو غزاة
ونحو ذلك من الكلام فأما حقيقة الرواح فإنما هو بعد الزوال وأخبرني الحسن بن يحيى عن أبي بكر بن المنذر قال كان مالك بن أنس يقول لا يكون الرواح
إلا بعد الزوال وهذه الأوقات كلها في ساعة واحدة قلت كأنه قسم الساعة التي يحين فيها الرواح للجمعة أقساما خمسة فسماها ساعات على
معنى التشبيه والتقريب كما يقول القائل قعدت ساعة وتحدثت ساعة ونحو ذلك يريد جزء من الزمان غير معلوم وهذا على سعة مجاز الكلام
وعادة الناس في الاستعمال انتهى (فكأنما قرب) بتشديد الراء (بدنة) أي تصدق بها متقربا إلى الله تعالى والمراد بالبدنة البعير ذكرا كان أو أنثى والهاء
فيها للوحدة لا للتأنيث (ومن راح في الساعة الثانية) قد عرفت أن معنى راح والساعة من قول الإمام الخطابي (بقرة) التاء فيها للوحدة قال الجوهري
البقر اسم جنس والبقرة تقع على الذكر والأنثى وإنما دخله الهاء على أنه واحد من جنس (كبشا أقرن) الكبش هو الفحل وإنما وصف بالأقرن لأنه
أكمل وأحسن صورة ولأن القرن ينتفع به (دجاجة) بكسر الدال وفتحها لغتان مشهورتان والدجاجة تقع على الذكر والأنثى والتاء للوحدة
لا للتأنيث (بيضة) واحد من البيض والجمع بيوض وجاء في الشعر بيضات (الذكر) المراد بالذكر ما في الخطبة من المواعظ وغيرها قال المنذري
وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي من حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بنحوه (باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة) (كان الناس
مهان أنفسهم) قال الخطابي المهان جمع ماهن وهو الخادم يريد أنهم كانوا يحبون أنفسهم في الزمان الأول حيث لم يكن لهم خدم يكفون لهم المهنة والإنسان إذا
باشر العمل الشاق حمي بدنه وعرق سيما في البلد الحار فربما تكون منه الرائحة فأمروا بالاغتسال تنظيفا للبدن وقطعا للرائحة انتهى (فقيل لهم لو اغتسلتم)
لو للتمني فلا تحتاج إلى جواب أو للشرط فالجواب محذوف تقديره لكان حسنا وحديث عائشة هذا استدل على عدم وجوب غسل الجمعة ووجه
دلالته أنهم لما أمروا بالاغتسال لأجل تلك الروائح الكريهة فإذا زالت زال الوجوب وأجيب عنه بوجهين الأول أنا لا نسلم أنها إذا زالت العلة
زال الوجوب كما في وجوب السعي مع زوال العلة التي شرع لها وهي إغاظة المشركين والثاني بأنه ليس فيه نفي الوجوب وبأنه سابق على
الأمر به والإعلام بوجوبه والله تعالى أعلم قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم بنحوه (كان الناس مجهودين) الجهد بالفتح للمشقة
والعسرة يقال جهد الرجل فهو مجهود إذا وجد مشقة وجهد الناس فهم مجهودون إذا أجدبوا ومجهدون معسرون كذا في النهاية
والمعنى أنهم كانوا في المشقة والعسرة لشدة فقرهم (مقارب السقف) لقلة ارتفاع الجدار (إنما هو) أي سقف المسجد (عريش) بفتح
العين هو كل ما يستظل به والمراد أن سقف المسجد كان من جريد النخل كما في رواية للمؤلف عن ابن عمر أن المسجد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
مبنيا باللبن والجريد سقفه بجريد وعمده الخشب (حتى ثارت منهم رياح) أي طارت وانتشرت (آذى بذلك) الريح (بعضهم) فاعل آذى (بعضا) مفعوله

بالخير ولبسوا غير الصوف وكُفُوا العمل و وُسّع مسجدهم وذهب بعض الذى كان يؤذى بعضهم بعضا من العرق حدثنا ابو الوليد الطيالسي نا همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فبها ونِعمت ومن اغتسل فهو افضل باب الرجل يُسلم فيؤمر بالغسل حدثنا محمد بن كثير العبدى انا سفيان نا الاغر عن خليفة بن حصين عن جده قيس بن عاصم قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم اريد الاسلام فامرنى ان اغتسل بماء وسدر حدثنا مخلد بن خالد نا عبد الرزاق انا ابن جريج قال أُخبرت عن عُثيم بن كليب عن ابيه عن جده انه جاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال

(وكفوا العمل) بصيغة المجهول من كفى يكفى ولفظة كفى تجيئ لمعان منها اجزأ واغنى ومنها وقى والاولى متعدية لواحد كقوله قليل منك يكفينى ولكن + قليل لايقال له قليل + والثانية متعدية لاثنين كقوله تعالى كفى الله المؤمنين القتال وههنا بمعنى وقى اى وقاهم خدامهم وغلمانهم عن الحمل و التعب والشدة (وذهب بعض الذى كان يؤذى بعضهم بعضا من العرق) بفتح العين والراء وهو ما يخرج من الجسد وقت الحرارة وقوله من العرق بيان لقوله بعض الذى والمعنى ان العرق الذى كان يؤذى به بعضهم بعضا ذهب وزال بسبب لبسهم غير الصوف (من توضأ فبها) قال الخطابى قال الاصمعى اى فبالسنة اخذ انتهى وقال ابن الاثير والباء فى قوله فبها متعلقة بفعل مضمر اى فبهذه الخصلة او الفعلة يعنى الوضوء ينال الفضل انتهى (ونعمت) بكسر النون وسكون العين هذا هو المشهور وروى بفتح النون وكسر العين وفتح الميم وهو الاصل فى هذه اللفظة قال الامام الخطابى نعمت الخصلة او نعمت الفعلة ونحو ذلك وانما ظهرت التاء التى هى علامة التانيث لاضمار السنة او الخصلة او الفعلة انتهى (ومن اغتسل فهو افضل) قال الخطابى وفيه البيان الواضح ان الوضوء كاف للجمعة وان الغسل لها فضيلة لا فريضة وقال الترمذى دل هذا الحديث على ان غسل يوم الجمعة فيه فضل من غير وجوب يجب على المرء انتهى وقال الحافظ فاما الحديث فعوّل على المعارضة به كثير من المحدثين ووجه الدلالة منه قوله فالغسل افضل فانه يقتضى اشتراك الوضوء والغسل فى اصل الفضل فيستلزم اجزاء الوضوء ولهذا الحديث طرق اشهرها واقواها رواية الحسن عن سمرة اخرجها اصحاب السنن الثلثة وابن خزيمة وابن حبان وله علتان احداهما انه من عنعنة الحسن والاخرى انه اختلف عليه فيه واخرجه ابن ماجة من حديث انس والطبرانى من حديث عبد الرحمن بن سمرة والبزار من حديث ابى سعيد وابن عدى من حديث جابر وكلها ضعيفة انتهى قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائى وقال الترمذى حديث سمرة حديث حسن وقال ورواه بعضهم عن قتادة عن الحسن عن النبى صلى الله عليه وسلم وقال ابو عبد الرحمن النسائى الحسن عن سمرة كتاب ولم يسمع الحسن من سمرة الاحديث العقيقة هذا آخر كلامه وقد قيل ان الحسن لم يسمع من سمرة شيئا ولا لقيه وقيل انه سمع منه ومنهم من عين سماعه لحديث العقيقة كما ذكره النسائى وقوله فبها ونعمت اى فبالرخصة اخذ ونعمت السنة ترك وقيل فبالسنة اخذ ونعمت الخصلة الوضوء والاول اصح لان الذى ترك هو السنة وهو الغسل انتهى)

هذا آخر الجزء الثانى ويتلوه الجزء الثالث من تجزئة الامام الخطيب البغدادى رح - بسم الله الرحمن الرحيم

وجد البسملة فى بعض النسخ والاكثر عنها خالية (باب الرجل يسلم) من الاسلام وهو الاقرار بكلمة الشهادتين (فيؤمر بالغسل) (فامرنى ان اغتسل بماء وسدر) فيه دليل واضح على ان من اسلم يؤمر بالغسل لان امر النبى صلى الله عليه وسلم يدل على الوجوب قال الخطابى هذا الغسل عند اكثر اهل العلم على الاستحباب لا على الايجاب وقال الشافعى اذا اسلم الكافر احب له ان يغتسل فان لم يفعل ولم يكن جنبا اجزأه ان يتوضأ ويصلى وكان احمد بن حنبل وابو ثور يوجبان الاغتسال على الكافر اذا اسلم قولا بظاهر الحديث وقالوا لا يخلو المشرك فى ايام كفره من جماع او احتلام وهو لا يغتسل ولو اغتسل لم يصح ذلك منه لان الاغتسال من الجنابة فرض من فروض الدين وهو لا يجزيه الا بعد الايمان كالصلاة والزكاة ونحوها وكان مالك يرى ان يغتسل الكافر اذا اسلم واختلفوا فى المشرك يتوضأ فى حال شركه ثم يسلم فقال بعض اصحاب الراى له ان يصلى بالوضوء المتقدم فى حال شركه لكنه لو تيمم ثم اسلم لم يكن له ان يصلى بذلك التيمم حتى يستانف التيمم فى الاسلام ان لم يكن واجد الماء والفرق من الامرين عندهم ان التيمم مفتقر الى النية ونية العبادة لا يصح من مشرك والطهارة بالماء غير مفتقر الى النية فاذا وجدت من المشرك صحت فى الحكم كما توجد من المسلم سواء وقال الشافعى اذا توضأ وهو مشرك او تيمم ثم اسلم كان عليه اعادة الوضوء للصلاة بعد الاسلام وكذلك التيمم لا فرق بينهما ولكنه لو كان جنبا فاغتسل ثم اسلم فان اصحابه قد اختلفوا فى ذلك فمنهم من اوجب عليه الاغتسال ثانيا كالوضوء سواء وهذا اشبه واولى ومنهم

فقد اسلمت فقال له النبي صلى الله عليه وسلم الق عنك شعر الكفر يقول احلق قال واخبرني آخر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لآخر معه الق عنك شعر الكفر واختتن

باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها

حدثنا احمد بن ابراهيم نا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني ابي حدثتني ام الحسن يعني جدة ابي بكر العدوي عن معاذة قالت سألت عائشة عن الحائض يصيب ثوبها الدم قالت تغسله فان لم يذهب اثره فلتغيره بشيء من صفرة قالت ولقد كنت احيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث حيض جميعا لا اغسل لي ثوبا حدثنا محمد بن كثير العبدي انا ابراهيم بن نافع قال سمعت الحسن يعني ابن مسلم يذكر عن مجاهد قال قالت عائشة ما كان لاحدانا الا ثوب واحد تحيض فيه فاذا اصابه شيء من دم بلته بريقها ثم قصعته بريقها حدثنا يعقوب بن ابراهيم نا عبد الرحمن يعني ابن مهدي نا بكار بن يحيى حدثتني جدتي قالت دخلت على ام سلمة فسألتها امرأة من قريش عن الصلوة في ثوب الحائض فقالت ام سلمة قد كان يصيبنا الحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلبث احدانا ايام حيضها ثم تطهر فتنظر الثوب الذي كانت تقلب فيه فان اصابه دم غسلناه وصلينا فيه وان لم يكن اصابه شيء تركناه ولم يمنعنا ذلك ان نصلي فيه واما الممتشطة فكانت احدانا تكون ممتشطة فاذا اغتسلت لم تنقض ذلك ولكنها تحفن

فان

من فرق بينهما فرأى ان عليه ان يتوضأ على كل حال ولم ير عليه الاغتسال فان اسلم وقد علم انه لم تكن اصابته جنابة قط في حال كفره فلا غسل عليه في قولهم جميعا وقول احمد في الجمع بين ايجاب الاغتسال والوضوء عليه اذا اسلم اشبه بظاهر الحديث واولى بالقياس انتهى كلامه قلت قول من قال بوجوب الاغتسال على الكافر اذا اسلم هو موافق بظاهر الحديث لان حقيقة الامر الوجوب ما لم توجد قرينة صارفة عنه والله اعلم قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي هذا حديث حسن لا نعرفه الا من هذا الوجه (الق عنك شعر الكفر) ليس المراد والله اعلم ان كل من اسلم ان يحلق رأسه حتى يلزم له حلق الراس كما يلزم عليه الغسل بل اضافة الشعر الى الكفر يدل على حلق الشعر الذي هو للكفار علامة لكفرها وهي مختلفة الهيئة في البلاد المختلفة فكفرة الهند ومصرهم في موضع من الراس شعور طويلة لا ينقضون بشيء من الحلق او الجز ابدا واذا يريدون حلق الراس يحلقون كلها الا ذلك المقدار وهو على الظاهر علامة مميزة بين الكفر والاسلام فامر النبي صلى الله عليه وسلم لجد عثيم ومن كان مثله ان يحلقا شعرهما الذي كان على رأسهما من ذلك الجنس والله اعلم (قال) اي والد عثيم (واخبرني آخر) من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم غير جد عثيم (الق) اي احلق (واختتن) وفيه دليل على ان الاختتان على من اسلم واجب وانه علامة للاسلام لكن الحديث ضعيف قال المنذري قال عبد الرحمن بن ابي حاتم كليب والد عثيم بصري روى عن ابيه مرسل هذا آخر كلامه وفيه ايضا رواية مجهول وعثيم بضم العين المهملة وبعدها ثاء مثلثة وياء آخر الحروف ساكنة وميم انتهى (باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها) ثم تصلي فيه (الدم) من الحيض وهو فاعل ليصيب (تغسله) ذلك الثوب وتصلي فيه (اثره) اي اثر الدم (فلتغيره بشيء من صفرة) وفي رواية للدارمي عن عائشة اذا غسلت المرأة الدم فلم يذهب فلتغيره بصفرة ورس او زعفران (جميعا) اي في ثلاثة اشهر متواليات (لا اغسل لي ثوبا) لعدم تلوث ثوبي بالدم وهذا الحديث في حكم المرفوع لان عدم غسل ثوبها الذي تلبسه زمن الحيض كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليها والقول بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقف على فعلها هو بعيد جدا (ما كان لاحدانا) اي من زوجات النبي صلى الله عليه وسلم (تحيض فيه) جملة في محل الرفع على انها صفة لثوب (بلته) من البلل ضد اليبس (بريقها) اي صبت على موضع الدم ريقها (ثم قصعته بريقها) قال الخطابي معناه دلكته به ومنه قصع القملة اذا شدخها بين اظفاره واما فصع الرطبة فهو بالفاء وهو ان يأخذها بين اصبعيه فيغمزها ادنى غمز فتخرج الرطبة خالعة قشرها انتهى قال البيهقي هذا في الدم اليسير الذي يكون معفوا عنه واما في الكثير منه فصح عنها انها كانت تغسله ويؤيد قول البيهقي ما سيأتي للمؤلف من طريق عطاء عن عائشة وفيه ثم ترى فيه قطرة من دم فتقصعه بريقها واما مطابقة الترجمة لحديث الباب ان من لم يكن لها الا ثوب واحد تحيض فيه فمن المعلوم انها تصلي فيه لكن بعد تطهيره اذا اصابه دم الحيض (ثم تطهر) صيغة المضارع المونث بحذف احدى التائين من باب تفعل يقال تطهرت اذا اغتسلت (كانت تقلب فيه) من باب ضرب يضرب اي تحيض في ذلك الثوب وهو ماخوذ من قولهم قلبت البسرة اذا احمرت والقالب بالكسر البسر الاحمر (تركناه) اي الثوب على حاله وما غسلناه (ولم يمنعنا ذلك) اي عدم غسله (واما الممتشطة) اسم الفاعل من الامتشاط يقال مشطت الشعر مشطا من بابي قتل وضرب سرحته والتثقيل مبالغة وامتشطت المرأة مشطت شعرها (لم تنقض ذلك) اي الشعر المضفور (ولكنها تحفن) من الحفن وهو

على راسها ثلث حفنات فاذا رأت البلل في اصول الشعر دلكته ثم افاضت على سائر جسدها حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا
محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر قالت سمعت امرأة تسأل رسول الله صلى الله
عليه وسلم كيف تصنع احدانا بثوبها اذا رأت الطهر أتصلي فيه قال تنظر فان رأت فيه دما فلتقرصه بشيء من ماء ولتنضح ما لم تر
وتصلي فيه حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر انها قالت
سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله أرأيت احدانا اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع
قال اذا اصاب احداكن الدم من الحيض فلتقرصه ثم لتنضحه بالماء ثم لتصلي حدثنا مسدد ثنا حماد وحدثنا مسدد
قال حدثنا عيسى بن يونس ح وحدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد يعني ابن سلمة عن هشام بهذا المعنى قالا حتيه ثم
اقرصيه بالماء ثم انضحيه حدثنا مسدد ثنا يحيى يعني ابن سعيد القطان عن سفيان قال ثني ثابت الحداد ثني عدي بن
دينار قال سمعت ام قيس بنت محصن تقول سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يكون في الثوب قال حكيه بضلع و
اغسليه بماء وسدر حدثنا النفيلي ثنا سفيان عن ابن ابي نجيح عن عطاء عن عائشة قالت قد كان يكون لاحدانا الدرع
فيه تحيض وفيه تصيبها الجنابة ثم ترى فيه قطرة من دم فتقصعه بريقها حدثنا قتيبة بن سعيد نا ابن لهيعة عن يزيد
ابن ابي حبيب عن عيسى بن طلحة عن ابي هريرة ان خولة بنت يسار أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انه

ملأ الكفين من اي شيء اي تأخذ الحفنة من الماء (قال تنظر) اي المرأة في ثوبها (فلتقرصه) بضم الراء وتخفيفها رواه يحيى الراوي عن مالك والاكثرون ورواه
القعنبي بكسر الراء وتشديدها وذكر الشيخ ولي الدين العراقي ان الرواية الاولى اشهر وانه بالصاد المهملة على الروايتين والمعنى اي تدلك موضع الدم باطراف
اصابعها ليتحلل بذلك ويخرج ما تشربه الثوب منه (ولتنضح) بلام الامر اي ولترش المرأة (ما لم تر) اي الموضع الذي لم تر فيه اثر الدم ولكن شكت فيه
ولفظ الدارمي من طريق ابن اسحق ان رأيت فيه دما فحكيه ثم اقرصيه بماء ثم انضحي في سائره فصلي فيه قال القرطبي المراد بالنضح الرش لان غسل الدم
استفيد من قوله تقرصه بالماء واما النضح فهو لما شكت فيه من الثوب انتهى (أرأيت) استفهام بمعنى الامر لاشتراكهما في الطلب اي اخبرني وحكمة
العدول سلوك الادب (الدم) بالرفع فاعل (من الحيضة) بفتح الحاء اي الحيض (ثم لتصلي) بلام الامر عطف على سابقه واثبات الياء للاشباع
قال الخطابي فيه دليل على ان النجاسات انما تزال بالماء دون غيره من المائعات لان جميع النجاسات بمثابة الدم لا فرق بينه وبينها اجماعا وهو قول
الجمهور اي يتعين الماء لازالة النجاسة وعن ابي حنيفة وابي يوسف يجوز تطهير النجاسة بكل مائع طاهر ومن حجتهم حديث عائشة المتقدم
وجه الحجة منه انه لو كان الريق لا يطهر لزاد النجاسة واجيب باحتمال ان تكون قصدت بذلك تحليل اثره ثم غسلته بعد ذلك ذكره الحافظ والحديث
اخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة (بهذا المعنى) اي بمعنى الحديث المتقدم آنفا (قالا) اي مسدد وموسى بن اسمعيل في
روايتهما (حتيه) امر للمؤنث المخاطب من باب قتل قال الازهري الحت ان يحك بطرف حجر او عود والقرص ان يدلك باطراف الاصابع والاظفار
دلكا شديدا ويصب عليه الماء حتى تزول عينه واثره (ام قيس بنت محصن) بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن حرثان اخت
عكاشة من المهاجرات الاول ولا يعلم ان امرأة عمرت ما عمرت (حكيه) امر للمؤنث المخاطب من باب قتل يقال حككت الشيء حكا قشرته (بضلع) بكسر
الضاد المعجمة واما اللام فتفتح في لغة الحجاز وتسكن في لغة تميم قال ابن الاثير اي بعود والاصل فيه ضلع الحيوان فسمي به العود الذي يشبهه
قال الخطابي في المعالم وانما امر عليه السلام بحكه بالضلع ليتقلع المتجسد منه اللاصق بالثوب ثم تتبعه الماء ليزيل الاثر انتهى (واغسليه
بماء وسدر) زيادة السدر للمبالغة والتنظيف والا فالماء يكفي والحديث اخرجه النسائي وابن ماجة (قد كان يكون لاحدانا) اي ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم وهو محمول على انهن كن يصنعن ذلك في زمنه صلى الله عليه وسلم فهو بحكم المرفوع ويؤيده الروايات الاخرى (الدرع)
بكسر الدال وسكون الراء المهملتين قميص المرأة (فتقصعه بريقها) اي تدلكه وتزيله (ان خولة بنت يسار) قال الحافظ المزي في الاطراف
هذا الحديث في رواية ابي سعيد بن الاعرابي ولم يذكره ابو القاسم انتهى وليس هذا الحديث في رواية اللؤلؤي فلذا لم يذكره المنذري في مختصره
والحاصل ان الحديث ثابت في سنن ابي داود ولكن من رواية ابن الاعرابي لا من رواية اللؤلؤي والحديث فيه ابن لهيعة وهو ضعيف قال الحافظ
في الفتح روى ابو داود وغيره من حديث ابي هريرة ان خولة بنت يسار قالت يا رسول الله فذكر الحديث ثم قال وفي اسناده ضعف وله شاهد

ليس لي الا ثوب واحد وانا احيض فيه فكيف اصنع قال اذا طهرت فاغسليه ثم صلي فيه فقالت فان لم يخرج الدم قال يكفيك غسل الدم ولا يضرك اثره **باب الصلوة في الثوب الذي يصيب اهله فيه** حدثنا عيسى بن حماد المصري انا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن سويد بن قيس عن معاوية بن حديج عن معوية بن ابي سفيان انه سال اخته ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب الذي يجامعها فيه فقالت نعم اذا لم ير فيه اذى **باب الصلوة في شعر النساء** حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي نا الاشعث عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي في شعرنا او لحفنا قال عبيد الله شك ابي حدثنا الحسن بن علي نا سليمان بن حرب نا حماد عن هشام عن ابن سيرين عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي في ملاحفنا قال حماد وسمعت سعيد بن ابي صدقة قال سالت محمدا عنه فلم يحدثني وقال سمعته منذ زمان ولا ادري ممن سمعته ولا ادري اسمعته من ثبت او لا فسلوا عنه **باب الرخصة في ذلك** حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان نا سفيان عن ابي اسحق الشيباني سمعه من عبد الله بن شداد يحدثه عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى وعليه مرط وعلى بعض ازواجه منه وهي حائض وهو يصلي وهو عليه حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا وكيع بن الجراح نا طلحة بن يحيى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة قالت كان رسول الله

في نسخة الرجل اهله

في لحفنا

مرسل ذكره البيهقي والمراد بالاثر ما تعسر ازالته جمعا بين هذا وبين حديث ام قيس حكيه بضلع واسناده حسن انتهى **باب الصلاة في الثوب الذي يصيب اهله فيه** اي يجامعها فيه (اذا لم ير فيه اذى) اي مستقذر او نجاسة اي اذا لم ير في الثوب اثر المني او المذي او رطوبة فرج المرأة ويستدل بهذا الحديث على نجاسة المني قال الحافظ ابن حجر تحت حديث ميمونة في غسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة وفيه وغسل فرجه وما اصابه من الاذى وقوله وما اصابه من اذى ليس بظاهر في النجاسة وابعد من استدل به على نجاسة المني او على نجاسة رطوبة الفرج لان الغسل ليس مقصورا على ازالة النجاسة انتهى قلت قولها من اذى هو ظاهر في النجاسة لا غير وما قال الحافظ ففيه بعد كما لا يخفى وحديث ام حبيبة اخرجه النسائي وابن ماجة **باب الصلاة في شعر النساء** (لا يصلي في شعرنا او لحفنا) شعر بضم الشين والعين جمع شعار والمراد بالشعار ههنا الازار الذي كانوا يتغطون به قال في النهاية انما امتنع من الصلاة فيها مخافة ان يكون اصابها شئ من دم الحيض وطهارة الثوب شرط في صحة الصلاة بخلاف النوم فيها انتهى ولحف جمع لحاف وهو اسم لما يلتحف به (قال عبيد الله شك ابي) في هذه اللفظة اي في شعرنا او لحفنا (كان لا يصلي في ملاحفنا) قال الامام جمال الدين بن منظور المصري في لسان العرب اللحاف والملحف والملحفة اللباس الذي فوق سائر اللباس من دثار البرد ونحوه وكل شئ تغطيت به فقد التحفت به واللحاف اسم ما يلتحف به قال ابو عبيد اللحاف كل ما تغطيت به انتهى وقال الجوهري الملحفة واحدة الملاحف وتلحف بالملحفة واللحاف والتحف ولحفها تغطى بها انتهى فاذا عرفت هذا فاعلم ان الملحفة واللحاف والملحف وان كان يطلق على اللباس الذي فوق سائر اللباس من دثار البرد ونحوه لكن يطلق ايضا على كل ثوب يتغطى به ولذا قال ابو عبيد اللحاف كل ما تغطيت به فاذا معنى قولها لا يصلي في شعرنا او لحفنا واحد لان الشعار هو الثوب الذي يلي الجسد واللحاف يطلق على ما تغطيت به اعم من ان يكون يلي الجسد او فوق اللباس والله اعلم (سألت محمدا) يعني ابن سيرين (عنه) اي عن هذا الحديث المذكور (فلم يحدثني) بهذا الحديث (وقال) محمد معتذرا (سمعته منذ زمان ولا ادري ممن سمعته) اي لا احفظ اسم شيخي في هذا الحديث (ولا ادري اسمعته) بهمزة الاستفهام (من ثبت) بفتحتين يقال رجل ثبت اذا كان عدلا ضابطا ومنه قيل للحجة ثبت والجمع اثبات مثل سبب واسباب ورجل ثبت بسكون الباء متثبت في اموره (فسلوا عنه) اي فاسئلوا عن هذا الحديث غيري من العلماء **باب الرخصة في ذلك** اي في الامر المنهي عنه وهو الصلاة في شعر النساء اي جواز ذلك (صلى وعليه مرط) بكسر الميم وسكون الراء قال الخطابي المرط هو ثوب يلبسه الرجال والنساء ازارا ويكون رداء وقد يتخذ من صوف ويتخذ من خز وغيره انتهى (وعلى بعض ازواجه منه) اي من المرط (وهي حائض يصلي وهو عليه) اي المرط عليه صلى الله عليه وسلم وفي بعض نسخ الكتاب وهي حائض وهو يصلي وهو عليه ولفظ ابن ماجة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا الى جنبه وانا حائض وعلي مرط لي وعليه بعضه ولفظ مسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا حذاءه وانا حائض وربما اصابني ثوبه اذا سجد قال النووي فيه دليل على ان ثياب الحائض طاهرة الا موضعا ترى عليه دما او نجاسة اخرى وفيه جواز الصلاة بحضرة الحائض وجواز الصلاة في ثوب

صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل وانا الى جنبه وانا حائض وعليّ مرط لي وعليه بعضه **باب المني يصيب الثوب** حدثنا حفص
ابن عمر عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن همام بن الحارث انه كان عند عائشة فاحتلم فابصرته جارية لعائشة وهو
يغسل اثر الجنابة من ثوبه او يغسل ثوبه فاخبرت عائشة فقالت لقد رأيتني وانا افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورواه الاعمش كما رواه الحكم حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن حماد عن ابراهيم عن الاسود ان عائشة قالت كنت افرك
المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلي فيه قال ابو داود وافقه مغيرة وابو معشر وواصل حدثنا عبد الله بن محمد
النفيلي نا زهير ح وثنا محمد بن عبيد بن حساب البصري نا سليم يعني ابن اخضر المعنى والاخبار في حديث سليم قالا نا عمرو بن
ميمون بن مهران قال سمعت سليمان بن يسار يقول سمعت عائشة تقول انها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت ثم اراه فيه بقعة او بقعا **باب بول الصبي يصيب الثوب** حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن
شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ام قيس بنت محصن انها اتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام

اثره

بعضه على المصلي وبعضه على حائض او غيرها انتهى **باب المني يصيب الثوب** (عن همام بن الحارث انه كان عند عائشة فاحتلم)
الظاهر من العبارة ان فاعل احتلم هو همام بن الحارث وفي رواية مسلم من طريق شبيب بن غرقدة عن عبد الله بن شهاب الخولاني قال كنت نازلا
على عائشة فاحتلمت في ثوبي الحديث فيظهر من هذه الرواية ان المحتلم هو عبد الله بن شهاب الخولاني فيحمل على الواقعتين والقصتين والله
اعلم (فاخبرت) الجارية (وانا افركه) بضم الراء من باب نصر وقد تكسر قال الطيبي الفرك الدلك حتى يذهب الاثر من الثوب وفي المصباح فركته
مثل حتته وهو ان تحكه بيدك حتى ينفتت وينقشر (ورواه الاعمش كما رواه الحكم) اي ان الحكم والاعمش كليهما يرويان عن ابراهيم النخعي
عن همام بن الحارث عن عائشة وحديث الاعمش عند مسلم واما حماد بن سليمان ومغيرة وواصل فكلهم يروون عن ابراهيم عن الاسود
كما سيجيئ (فيصلي فيه) ولفظ مسلم لقد رأيتني افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه وللطحاوي من طريق ابي معشر عن
ابراهيم عن علقمة والاسود عن عائشة قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم باصابعي ثم يصلي فيه ولا يغسله ففي هذه
الروايات رد على من قال الثوب الذي اكتفت فيه بالفرك ثوب النوم والثوب الذي غسلته ثوب الصلاة والحديث اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة
(وافقه) من الموافقة الضمير المنصوب يرجع الى حماد (مغيرة) فاعل وافق وحديثه اخرجه مسلم وابن ماجة (وابو معشر) عطف على مغيرة
وحديثه اخرجه مسلم (وواصل) وحديثه عند مسلم (المعنى) واحد يحتمل ان يكون اللفظ لزهير بن معاوية ويوافقه سليم بن اخضر في المعنى
ويحتمل ان يكون اتى ببعض لفظ هذا وبعض لفظ الآخر ورواه عنهما بالمعنى قاله ابن الصلاح وهذا الثاني يقرب قول مسلم المعنى واحد (والاخبار)
مصدر وهو مبتدأ وخبره ما بعده (في حديث سليم) دون حديث زهير اي في رواية سليم من سليم الى عائشة كل من الرواة يروون بالاخبار والسماع
لا بالعنعنة وفي حديث زهير ليس كذلك والمقصود منه اثبات سماع سليمان بن يسار من عائشة (ثم اراه) من رؤية العين اي ابصره والضمير المنصوب
فيه يرجع الى اثر الغسل الذي يدل عليه قوله تغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم (فيه) اي في الثوب اي ارى اثر الغسل في
الثوب (بقعة) بالنصب على انه بدل من الضمير المنصوب في اراه وفي رواية ابن ماجة وانا ارى اثر الغسل فيه البقعة بضم الباء وسكون القاف
على وزن نطفة في الاصل قطعة من الارض يخالف لونها لون ما يليها (او بقعا) بضم الموحدة وفتح القاف جمع بقعة قال اهل اللغة البقع اختلاف
اللونين قاله الحافظ ويحتمل ان يكون من كلام عائشة او يكون شكا من احد الرواة والحديث اخرجه الائمة الستة في كتبهم قال ابن دقيق
العيد اختلف العلماء في طهارة المني ونجاسته فقال الشافعي واحمد بطهارته وقال مالك وابو حنيفة بنجاسته والذين قالوا بنجاسته اختلفوا
في كيفية ازالته فقال مالك يغسل رطبه ويابسه وقال ابو حنيفة يغسل رطبه ويفرك يابسه اما مالك فعمل بالقياس في الحكمين اعني نجاسته
وازالته بالماء انتهى واما بسط الدلائل مع ما لها وما عليها وما هو الحق في هذه المسئلة فمذكور في غاية المقصود شرح سنن ابي داود **باب بول
الصبي يصيب الثوب** قال الجوهري الصبي الغلام والجمع صبية وصبيان وقال ابن سيدة عن ثابت يكون صبيان ما دام رضيعا وفي المنتخب
للكراع اول ما يولد الولد يقال له وليد وطفل وصبي وقال بعض ائمة اللغة ما دام الولد في بطن امه فهو جنين فاذا ولدته يسمى صبيا ما دام
رضيعا فاذا فطم يسمى غلاما الى سبع سنين ذكره العلامة العيني (انت بابن لها صغير) بالجر صفة لابن (لم يأكل الطعام) يحتمل انها ارادت

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله حدثنا مسدد
ابن مسرهد والربيع بن نافع ابو توبة المعنى قالا نا ابو الاحوص عن سماك عن قابوس عن لبابة بنت الحارث قالت كان الحسين بن علي
رضي الله عنه في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فبال عليه فقلت البس ثوبا واعطني ازارك حتى اغسله قال انما يغسل من
بول الانثى وينضح من بول الذكر حدثنا مجاهد بن موسى وعباس بن عبد العظيم العنبري المعنى قالا نا عبد الرحمن بن مهدي
حدثني يحيى بن الوليد حدثني محل بن خليفة حدثني ابو السمح قال كنت اخدم النبي صلى الله عليه وسلم فكان اذا اراد ان
يغتسل قال ولني قفاك قال فاوليه قفاي فاستره به فاتي بحسن او حسين رضي الله عنهما فبال على صدره فجئت

انه لم يتقوت بالطعام ولم يستغن به عن الرضاع ويحتمل انها جاءت به عند ولادته ليحنكه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحمل النفي على عمومه
ويؤيده رواية البخاري في العقيقة اتى بصبي يحنكه والحاصل ان المراد بالطعام ما عدا اللبن الذي يرتضعه والتمر الذي يحنك به والعسل الذي
يلعقه للمداواة وغيرها فكان المراد انه لم يحصل له الاغتذاء بغير اللبن على الاستقلال (فاجلسه) اى الابن (في حجره) بفتح الحاء على الاشهر
وتكسر وتضم كما في المحكم وغيره اى حضنه اى وضعه ان قلنا انه كان كما ولد ويحتمل ان الجلوس حصل منه على العادة ان قلنا كان في سن
من يحبو كما في قصة الحسن قاله الحافظ في الفتح (فبال على ثوبه) اى ثوب النبي صلى الله عليه وسلم (فدعا بماء فنضحه) بالضاد المعجمة والحاء المهملة قال
الجوهري وصاحب القاموس وصاحب المصباح النضح الرش وقال ابن الاثير وقد نضح عليه الماء ونضحه به اذا رشه عليه وقد يرد النضح
بمعنى الغسل والازالة ومنه الحديث ونضح الدم عن جبينه وحديث الحيض ثم لتنضحه اى تغسله انتهى مختصرا وقال في لسان العرب النضح
الرش نضح عليه الماء ينضحه نضحا اذا ضربه بشيء فاصابه منه رشاش وفي حديث قتادة النضح من النضح يريد من اصابه نضح من البول
وهو الشيء اليسير منه فعليه ان ينضحه بالماء وليس عليه غسله قال الزمخشري هو ان يصيبه من البول رشاش كرؤس الابر وقال ابن الاعرابي
النضح ما كان على اعتماد وهو ما نضحته بيدك معتمدا والنضح ما كان على غير اعتماد وقيل هما لغتان بمعنى واحد وكله رش وانتضح نضح شيئا
من ماء على فرجه بعد الوضوء والانتضاح بالماء وهو ان يأخذ ماء قليلا فينضح به مذاكيره ومؤتزره بعد فراغه من الوضوء لينفي بذلك
عنه الوسواس انتهى ملخصا والحاصل ان النضح يجيئ لمعان منها الرش ومنها الغسل ومنها الازالة ومنها غير ذلك لكن استعماله بمعنى الرش
اكثر واغلب واشهر حتى لا يفهم غير هذا المعنى الا بقرينة تدل على ذلك ولا يخفى عليك ان الرش غير الغسل فان الرش اخف من الغسل وفي
الغسل استيعاب المحل المغسول بالماء لانقاء ذلك المحل ولازالة ما هناك والنضح يحصل اذا ضربت المحل بشيء من ماء فاصاب رشاش من
الماء على ذلك المحل وليس المقصود من النضح ما هو المقصود من الغسل بل الرش ادون وانقص من الغسل (ولم يغسله) وهذا تاكيد
لمعنى النضح اى اكتفى على النضح والرش ولم يغسل المحل المتلوث بالبول والحديث اخرجه مالك في الموطا بهذا اللفظ ومن طريقه البخاري مثله
سندا ومتنا وفي رواية لمسلم فنضحه على ثوبه ولم يغسله غسلا وفي لفظ له ولابن ماجة فدعا بماء فرشه وفي لفظ له فلم يزد على ان نضح
بالماء وفي هذه الروايات رد على الطحاوي والعيني حيث قالا ان المراد بالنضح في هذا الحديث الغسل وحديث ام قيس هذا اخرجه مالك والبخاري
ومسلم والترمذي وابن ماجة والطحاوي والدارمي (عن لبابة) بضم اللام وتخفيف الموحدتين (في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى في
حضنه وهو ما دون الابط الى الكشح (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (انما يغسل) بصيغة المجهول (وينضح) اى يرش والحديث اخرجه ابن ماجة
واحمد وابن خزيمة والحاكم والبيهقي في سننه من وجوه كثيرة وهذا الحديث الصحيح فيه دليل صريح على التفرقة بين بول الصبي والصبية
وان بول الصبي يكفيه النضح بالماء ولا حاجة فيه للغسل وان بول الصبية لابد له من الغسل ولا يكفيه النضح (حدثني محل) بضم الميم
وكسر الحاء المهملة (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (ولني) بتشديد اللام المكسورة امر من التولية وتكون التولية انصرافا قال الله تعالى ثم
توليتم مدبرين وكذلك قوله يولوكم الادبار وهي ههنا انصراف يقال تولى عنه اذا اعرض وتولى هاربا اى ادبر والتولي يكون بمعنى الاعراض
قال ابو معاذ النحوي قد تكون التولية بمعنى التولي يقال وليت وتوليت بمعنى واحد انتهى فمعنى قوله ولني اى اصرف عني وجهك وحوله الى
الجانب الآخر (فاوليه) بصيغة المتكلم (قفاي) اى ظهري اى اصرف عنه وجهي واجعل ظهري الى جهة النبي صلى الله عليه وسلم (فاستره) اى النبي
صلى الله عليه وسلم (به) اى بانصراف ظهري اليه عن اعين الناس (فاتي) بصيغة المجهول (على صدره) يعني موضعه من الثياب قال

اغسله فقال يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام قال عباس حدثنا يحيى بن الوليد قال ابوداود وهو ابوالزعراء قال هرون بن تميم عن الحسن قال الابوال كلها سواء حدثنا مسدد نا يحيى عن ابن ابى عروبة عن قتادة عن ابى حرب بن ابى الاسود عن ابيه عن على رضى الله عنه قال يُغسل بول الجارية ويُنضح بول الغلام مالم يَطعم حدثنا ابن المثنى نا معاذ بن هشام حدثنى ابى عن قتادة عن ابى حرب بن ابى الاسود عن ابيه عن على بن ابى طالب رضى الله عنه ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر معناه ولم يذكر مالم يطعم زاد قال قتادة هذا ما لم يطعما الطعام فاذا طعما غُسلا جميعا حدثنا عبد الله بن عمرو بن ابى الحجاج ابو معمر نا عبد الوارث عن يونس عن الحسن عن امه قالت انها ابصرت ام سلمة تصب الماء على بول الغلام مالم يطعم فاذا طعم غسلته وكانت تغسل بول الجارية **باب الارض يصيبها البول** حدثنا احمد بن عمرو بن السرح وابن عبدة فى آخرين وهذا لفظ ابن عبدة قال انا سفين عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة ان اعرابيا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فصلى قال ابن عبدة ركعتين ثم قال اللهم ارحمنى ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فقال النبى صلى الله عليه وسلم لقد تحجرت واسعا ثم لم يلبث ان بال فى ناحية المسجد فاسرع الناس اليه فنهاهم النبى صلى الله عليه وسلم وقال انما بعثتم

الحافظ فى التلخيص حديث ابى السمح اخرجه ابوداود والبزار والنسائى وابن ماجة وابن خزيمة والحاكم قال البزار وابوزرعة ليس لابى السمح غيره ولا اعرف اسمه وقال غيره اسمه اياد وقال البخارى حديث حسن انتهى والحديث نص صريح فى الفرق بين بوله وبولها (قال عباس) فى روايته (حدثنا) بصيغة الجمع واما مجاهد بن موسى فقال حدثنى بالافراد (قال ابوداود وهو) اى يحيى بن الوليد الكوفى كنيته (ابوالزعراء) بفتح الزاء وسكون العين المهملة (عن الحسن) البصرى الامام الجليل (قال الابوال كلها سواء) فى النجاسة لا فرق بين الصبى والصبية والصغير والكبير هذا هو الظاهر والمتبادر فى معنى كلام الحسن الذى نقله هارون ولم اقف على من اخرجه موصولا نعم اخرج الطحاوى عن حميد عن الحسن انه قال بول الجارية يغسل غسلا وبول الغلام يتتبع بالماء (يغسل بول الجارية وينضح بول الغلام مالم يطعم) هكذا روى سعيد بن ابى عروبة موقوفا على على رضى الله عنه (فذكر معناه) اى معنى حديث على الموقوف (ولم يذكر) اى هشام (مالم يطعم) كما ذكره سعيد بن ابى عروبة (زاد) هشام فى روايته (قال قتادة هذا) اى الحكم المذكور اى النضح على بول الغلام وغسل بول الجارية (مالم يطعما) اى الصبى والصبية (غسلا) بصيغة المجهول اى بولهما قال المنذرى واخرجه الترمذى وابن ماجة وقال الترمذى هذا حديث حسن وذكر ان هشاما الدستوائى رفعه عن قتادة وان سعيد بن ابى عروبة وقفه عنه ولم يرفعه وقال البخارى سعيد بن ابى عروبة لا يرفعه وهشام يرفعه وهو حافظ انتهى (عن الحسن) البصرى احد الائمة الاعلام (عن امه) خيرة بالخاء المعجمة مولاة ام سلمة رض (انها) اى خيرة (ابصرت ام سلمة تصب الماء الخ) هذه الرواية موقوفة على ام سلمة رضى الله عنها قال الحافظ فى التلخيص سنده صحيح ورواه البيهقى من وجه آخر عنها موقوفا ايضا وصحح انتهى قال الخطابى فى المعالم وممن قال بظاهر الحديث امير المؤمنين على بن ابى طالب واليه ذهب عطاء بن ابى رباح والحسن البصرى وهو قول الشافعى واحمد بن حنبل واسحق قالوا ينضح من بول الغلام مالم يطعم ويغسل من بول الجارية وليس ذلك من اجل ان بول الغلام ليس بنجس ولكنه من اجل التخفيف الذى وقع فى ازالته وقالت طائفة يغسل بول الغلام والجارية معا واليه ذهب النخعى وابوحنيفة واصحابه وكذلك قال سفيان الثورى انتهى **باب الارض يصيبها البول** (فى آخرين) اى حدثنا بهذا الحديث غير واحد من شيوخنا وكان احمد بن عمرو واحمد بن عبدة منهم (ان اعرابيا) بفتح الهمزة منسوب الى الاعراب وهم سكان البوادى ووقعت النسبة الى الجمع دون الواحد فقيل لانه جرى مجرى القبيلة كانمار او لانه لو نسب الى الواحد وهو عرب لقيل عربى فيشتبه المعنى لان العربى كل من هو من ولد اسمعيل عليه السلام سواء كان ساكنا بالبادية او بالقرى وهذا غير المعنى الاول قاله الشيخ تقى الدين (لقد تحجرت واسعا) بصيغة الخطاب من باب تفعل قال الخطابى اصل الحجر المنع ومنه الحجر على السفيه وهو منعه من التصرف فى ماله وقبض يده عنه يقول له لقد ضيقت من رحمة الله تعالى ما وسعه ومنعت منها ما اباحه انتهى وقال فى النهاية اى ضيقت ما وسعه الله وخصصت به نفسك دون غيرك انتهى (فاسرع الناس اليه) فى رواية للبخارى فزجره الناس ولمسلم فقال الصحابة مه مه وله فى رواية اخرى فصاح الناس به (فنهاهم النبى صلى الله عليه وسلم) عن زجرهم (انما بعثتم) بصيغة المجهول

ميسرين ولم تبعثوا معسرين صبوا عليه سجلا من ماء او قال ذنوبا من ماء حدثنا موسى بن اسمعيل نا جرير يعني ابن حازم قال سمعت عبد الملك يعني ابن عمير يحدث عن عبد الله بن معقل بن مقرن قال صلى اعرابي مع النبي صلى الله عليه وسلم بهذه القصة قال فيه وقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم خذوا ما بال عليه من التراب فالقوه واهريقوا على مكانه ماء قال ابو داود وهو مرسل ابن معقل لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم

باب في طهور الارض اذا يبست حدثنا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني حمزة بن عبد الله بن عمر قال قال ابن عمر كنت ابيت في المسجد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت فتى شابا عزبا وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك

(ميسرين) حال اي مسهلين على الناس (ولم تبعثوا معسرين) عطف على السابق على طريق الطرد والعكس مبالغة في اليسر قاله الطيبي اي فعليكم بالتيسير ايها الامة (صبوا) الصب السكب (عليه) وفي رواية للبخاري وهريقوا على بوله (سجلا من ماء) بفتح السين المهملة وسكون الجيم قال ابو حاتم السجستاني هو الدلو ملأى ولا يقال لها ذلك وهي فارغة وقال ابن دريد السجل الدلو واسعة وفي الصحاح الدلو الضخمة (او قال ذنوبا) بفتح الذال المعجمة قال الخليل الدلو ملأى ماء وقال ابن فارس الدلو العظيمة وقال ابن السكيت فيها ماء قريب من الملاء ولا يقال لها وهي فارغة ذنوب فعلى الترادف او للشك من الراوي والا فهي للتخيير والاول اظهر فان رواية انس لم يختلف في انها ذنوب قاله الحافظ في الفتح قال الامام الخطابي وفي هذا دليل على ان الماء اذا ورد على النجاسة على سبيل المكاثرة والغلبة طهرها وان غسالة النجاسات طاهرة ما لم يبن للنجاسة فيها لون ولا ريح ولو لم يكن ذلك الماء طاهرا لكان المصبوب منه على البول اكثر تنجيسا للمسجد من البول نفسه فدل ذلك على طهارته انتهى كلامه وقال ابن دقيق العيد وفي الحديث دليل على تطهير الارض النجسة بالمكاثرة بالماء واستدل بالحديث ايضا على انه يكتفي بافاضة الماء ولا يشترط نقل التراب من المكان بعد ذلك خلافا لمن قال به ووجه الاستدلال بذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد عنه في هذا الحديث الامر بنقل التراب وظاهر ذلك الاكتفاء بصب الماء فانه لو وجب لامر به ولو امر به لذكر وقد ورد في حديث اخر الامر بنقل التراب ولكنه تكلم فيه وايضا لو كان نقل التراب واجبا في التطهير لاكتفى به فان الامر بصب الماء حينئذ يكون زيادة تكليف وتعب من غير منفعة تعود الى المقصود وهو تطهير الارض انتهى قال المنذري والحديث اخرجه الترمذي والنسائي واخرجه ابن ماجة من حديث ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة واخرجه البخاري من حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة واخرجه البخاري ومسلم من حديث انس بن مالك بنحوه انتهى (عن عبد الله بن معقل) بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف (بن مقرن) بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء المشددة (بهذه القصة) اي قصة بول الاعرابي (قال فيه) اي قال عبد الله ابن معقل في هذا الحديث (خذوا ما بال عليه من التراب) بيان ما الموصولة (فالقوه) اي احفروا ذلك المكان وانقلوا التراب والقوه في موضع اخر (واهريقوا) اصله اريقوا من الاراقة فالهاء زائدة ويروى هريقوا فتكون الهاء بدلا من الهمزة (ابن معقل لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم) لانه تابعي

باب في طهور الارض اذا يبست اي بالشمس او الهواء (وكنت فتى شابا عزبا) بفتح العين المهملة وكسر الزاء هو صفة للشاب وفي رواية البخاري انه كان ينام وهو شاب اعزب لا اهل له في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ في الفتح قوله اعزب بالمهملة والزاء اي غير متزوج والمشهور فيه عزب بفتح العين وكسر الزاء والاول لغة قليلة مع ان القزاز انكرها وقوله لا اهل له هو تفسير لقوله اعزب انتهى (وكانت الكلاب تبول) وفي رواية البخاري كانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وليست لفظة تبول في رواية البخاري (وتقبل) من الاقبال (وتدبر) من الادبار وهذه الكلمات جملة في محل النصب على الخبرية ان جعلت كانت ناقصة وان جعلت تامة بمعنى وجدت كان محل الجملة النصب على الحال (في المسجد) حال ايضا والنفي بحال كون الاقبال والادبار في المسجد والالف واللام فيه للعهد اي في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم (فلم يكونوا يرشون) من رش الماء وفي ذكر الكون مبالغة ليست في حذفه كما في قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم حيث لم يقل وما يعذبهم وكذا في لفظ الرش حيث اختاره على الغسل لان الرش ليس جريان الماء بخلاف الغسل فانه يشترط فيه الجريان فنفي الرش ابلغ من نفي الغسل قال ابن الاثير لا ينضحونه بالماء (شيئا) من الماء وهذا اللفظ ايضا عام لانه نكرة وقعت في سياق النفي وهذا كله للمبالغة في عدم نضح الماء (من ذلك) البول والاقبال والادبار والحديث فيه دليل على ان الارض اذا اصابتها نجاسة فجفت

باب الأذى يصيب الذيل حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم عن محمد بن ابراهيم عن ام ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف انها سألت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني امرأة أطيل ذيلي وامشي في المكان القذر فقالت ام سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي واحمد بن يونس قالا ثنا زهير ثنا عبد الله بن عيسى عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن امرأة من بني عبد الاشهل قالت قلت يا رسول الله ان لنا طريقا الى المسجد منتنة فكيف نفعل اذا مطرنا قال أليس بعدها طريق هي اطيب منها قالت قلت بلى قال فهذه بهذه

بالشمس والهواء فذهب اثرها تطهر اذ عدم الرش يدل على جفاف الارض وطهارتها قال الخطابي في معالم السنن وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد عابرة اذ لا يجوز ان تترك الكلاب انتياب المسجد حتى تمتهنه وتبول فيه وانما كان اقبالها وادبارها في اوقات نادرة ولم يكن على المسجد ابواب تمنع من عبورها فيه وقد اختلف الناس في هذه المسئلة فروي عن ابي قلابة انه قال جفوف الارض طهورها وقال ابو حنيفة ومحمد بن الحسن الشمس تزيل النجاسة عن الارض اذا ذهب الاثر وقال الشافعي واحمد بن حنبل في الارض اذا اصابتها نجاسة لا يطهرها الا الماء انتهى وقال في الفتح واستدل ابو داود بهذا الحديث على ان الارض تطهر اذا لاقتها النجاسة بالجفاف يعني ان قوله لم يكونوا يرشون يدل على نفي صب الماء من باب الاولى فلولا ان الجفاف يفيد تطهير الارض ما تركوا ذلك ولا يخفى ما فيه انتهى قلت ليس عندي في هذا الاستدلال خفاء بل هو واضح فالارض التي اصابتها نجاسة في طهارتها وجهان الاول صب الماء عليها كما سلف في الباب المتقدم والثاني جفافها ويبسها بالشمس والهواء كما في حديث الباب والله تعالى اعلم وعلمه اتم **باب الأذى يصيب الذيل** الأذى كل ما تأذيت به من النجاسة والقذر والحجر والشوك وغير ذلك والذيل بفتح الذال هو طرف الثوب الذي يلي الارض وان لم يمسها تسمية بالمصدر والجمع ذيول يقال ذال الثوب يذيل ذيلا طال حتى مس الارض (عن ام ولد لابراهيم) اسمها حميدة تابعية صغيرة مقبولة ذكره الزرقاني قال الحافظ في التقريب حميدة عن ام سلمة يقال هي ام ولد ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف مقبولة من الرابعة انتهى (اطيل) بضم الهمزة من الاطالة (في المكان القذر) اي النجس وهو بكسر الذال اي في مكان ذي قذر (يطهره) اي الذيل (ما بعده) في محل الرفع فاعل يطهر اي المكان الذي بعد المكان القذر بزوال ما يتشبث بالذيل من القذر قال الخطابي كان الشافعي يقول انما هو فيما جر على ما كان يابسا لا يعلق بالثوب منه شيء فاما اذا جر على رطب فلا يطهره الا بالغسل وقال احمد بن حنبل ليس معناه اذا اصابه بول ثم مر بعده على الارض انها تطهره ولكنه يمر بالمكان فيقذره ثم يمر بمكان اطيب منه فيكون هذا بذاك لا على انه يصيبه منه شيء وقال مالك فيما روي عنه ان الارض يطهر بعضها بعضا انما هو ان يطأ الارض القذرة ثم يطأ الارض اليابسة النظيفة فان بعضها يطهر بعضا فاما النجاسة مثل البول ونحوه يصيب الثوب او بعض الجسد فان ذلك لا يطهره الا الغسل قال وهذا اجماع الامة انتهى كلامه قال الزرقاني وذهب بعض العلماء الى حمل القذر في الحديث على النجاسة ولو رطبة وقالوا يطهر بالارض اليابسة لان الذيل للمرأة كالخف والنعل للرجل ويؤيده ما في ابن ماجة عن ابي هريرة قيل يا رسول الله انا نريد المسجد فنطأ الطريق النجسة فقال صلى الله عليه وسلم الارض يطهر بعضها بعضا لكنه حديث ضعيف كما قاله البيهقي وغيره انتهى والحديث اخرجه مالك والترمذي وابن ماجة والدارمي (عن امرأة من بني عبد الاشهل) هي صحابية من الانصار كما ذكره الامام ابن الاثير في اسد الغابة في معرفة الصحابة وجهالة الصحابي لا تضر لان الصحابة كلهم عدول وقال الخطابي في المعالم والحديث فيه مقال لان امرأة من بني عبد الاشهل مجهولة والمجهول لا تقوم به الحجة في الحديث انتهى ورد عليه المنذري في مختصره فقال ما قاله الخطابي ففيه نظر فان جهالة اسم الصحابي غير مؤثرة في صحة الحديث انتهى (ان لنا طريقا الى المسجد منتنة) من النتن اي ذات نجسة والطريق يذكر ويؤنث اي فيها اثر الجيف والنجاسات (اذا مطرنا) على بناء المجهول اي اذا جاءنا المطر (اليس بعدها) اي بعد ذلك الطريق (طريق هي اطيب منها) اي اطهر بمعنى الطاهر (فهذه بهذه) اي ما حصل التنجيس بتلك يطهره انسحابه على تراب هذه الطيبة قال الشيخ الاجل ولي الله المحدث الدهلوي في المسوى شرح الموطأ تحت حديث ام سلمة ان اصاب الذيل نجاسة الطريق ثم مر بمكان آخر واختلط به طين الطريق وغبار الارض وتراب ذلك المكان ويبست النجاسة المتعلقة فيطهر الذيل المتنجس بالتناثر والفرك وذلك معفو عنه من الشارع بسبب الحرج والضيق كما ان غسل العضو والثوب من دم

باب الاذى يصيب النعل حدثنا احمد بن حنبل نا ابو المغيرة ح وحدثنا عباس بن الوليد بن مزيد اخبرني ابي ح وحدثنا محمود بن خالد نا عمر يعني ابن عبد الواحد عن الاوزاعي المعنى قال انبئت ان سعيد بن ابي سعيد المقبري حدث عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وطئ احدكم بنعله الاذى فان التراب له طهور حدثنا احمد بن ابراهيم حدثني محمد بن كثير يعني الصنعاني عن الاوزاعي عن ابن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال اذا وطئ الاذى بخفيه فطهورهما التراب حدثنا محمود بن خالد نا محمد يعني ابن عائذ حدثني يحيى يعني ابن حمزة عن الاوزاعي عن محمد بن الوليد اخبرني ايضا سعيد بن ابي سعيد عن القعقاع بن حكيم عن عائشة

الجراحة معفو عنه عند المالكية بسبب الحرج وكما ان النجاسة الرطبة التي اصابت الخف تزيل بالدلك ويطهر الخف به عند الحنفية والمالكية بسبب الحرج وكما ان الماء المستنقع الواقع في الطريق وان وقع فيه نجاسة معفو عنه عند المالكية بسبب الحرج واني لا اجد الفرق بين الثوب الذي اصابه دم الجراحة والثوب الذي اصابه الماء المستنقع النجس وبين الذيل الذي تعلقت به نجاسة رطبة ثم اختلط به تراب الارض وغبارها وطين الطريق فتناثرت به النجاسة اوزالت بالفرك فان حكمها واحد وما قال البغوي ان هذا الحديث محمول على النجاسة اليابسة التي اصابت الثوب ثم تناثرت بعد ذلك ففيه نظر لان النجاسة التي تتعلق بالذيل في المشي في المكان القذر تكون رطبة في غالب الاحوال وهو معلوم بالقطع في عادة الناس فاخراج الشئ الذي تحقق وجوده قطعا او غالبا عن حالته الاصلية بعيد واما طين الشارع يطهره ما بعده ففيه نوع من التوسع في الكلام لان المقام يقتضي ان يقال هو معفو عنه اولا باس به لكن عدل منه باسناد التطهير الى شئ لا يصلح ان يكون مطهرا للنجاسة فعلم انه معفو عنه وهذا ابلغ من الاول انتهى كلامه **باب الاذى يصيب النعل** (انبئت) بصيغة المتكلم المجهول من الانباء اي اخبرت قال المنذري فيه مجهول انتهى لان من اخبر الاوزاعي بهذا الحديث ليس بمذكور فيه (المقبري) بفتح الميم وسكون القاف وضم الباء الموحدة وبكسرها وفتحها نسبة الى موضع القبور والمقبريون في المحدثين جماعة وهم سعيد وابوه ابو سعيد وابنه عباد وال بيته وغيرهم (اذا وطئ) بكسر الطاء بعده همزة اي مسح وداس (بنعله) وفي معناه الخف (الاذى) اي النجاسة (فان التراب) اي بعده (له) اي لنعل احدكم (طهور) بفتح الطاء اي مطهر قال الخطابي في المعالم كان الاوزاعي رح يستعمل هذا الحديث على ظاهره وقال يجزيه ان يمسح القذر في نعله او خفه بالتراب ويصلي فيه وروى مثله في جوازه عن عروة بن الزبير وكان النخعي يمسح الخف والنعل اذا مسحهما بالارض حتى لا يجد له ريحا ولا اثرا رجوت ان يجزيه ويصلي بالقوم وقال الشافعي لا تطهر النجاسات الا بالماء سواء كانت في ثوب او في الارض او حذاء انتهى وقال البغوي في شرح السنة ذهب اكثر اهل العلم الى ظاهر الحديث وقالوا اذا اصاب اكثر الخف او النعل نجاسة فدلكه بالارض حتى ذهب اثرها فهو طاهر وجازت الصلاة فيها وبه قال الشافعي في القديم وقال في الجديد لا بد من الغسل بالماء انتهى قال الشيخ ولي الله الدهلوي في حجة الله البالغة النعل والخف يطهر من النجاسة التي لها جرم بالدلك لانه جسم صلب لا يتخلل فيه النجاسة والظاهر انه عام في الرطبة واليابسة انتهى (اذا وطئ الاذى بخفيه فطهورهما التراب) قال الزيلعي ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع السادس والستين من القسم الثالث والحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه قال النووي في الخلاصة رواه ابو داود باسناد صحيح انتهى قلت ومحمد بن كثير وان ضعف لكن تابعه على هذا ابو المغيرة والوليد بن مزيد وعمر بن عبد الواحد عن الاوزاعي وكلهم ثقات ومحمد بن عجلان وان ضعفه بعضهم لكن الاكثرين على توثيقه ويؤيد هذا الحديث ما اخرجه المؤلف في باب الصلوة في النعال من حديث ابي سعيد مرفوعا وفيه اذا جاء احدكم الى المسجد فلينظر فان رأى في نعليه قذرا او اذى فليمسحه وليصل فيهما وهذا اسناد صحيح صححه الائمة (اخبرني ايضا) هكذا في جميع النسخ بزيادة لفظ ايضا وكذا في الاطراف للحافظ المزي ويشبه ان يكون المعنى والله اعلم ان حديث سعيد بن ابي سعيد المقبري مشهور من طريق ابيه ابي سعيد عن ابي هريرة كما رواه ابو المغيرة والوليد بن مزيد وعمر بن عبد الواحد عن الاوزاعي قال انبئت ان سعيد المقبري حدث عن ابيه عن ابي هريرة وكذا رواه محمد بن كثير الصنعاني عن الاوزاعي عن محمد بن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة واما محمد بن الوليد الزبيدي فروى هذا الحديث من غير طريق ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة ايضا فقال اخبرني ايضا سعيد بن ابي سعيد من غير طريق ابيه كما اخبرني من طريق ابيه ابي سعيد المقبري وطريق غير ابيه هي طريق القعقاع بن حكيم

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه **باب الاعادة من النجاسة تكون في الثوب** حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا ابو معمر نا عبد الوارث حدثتنا ام يونس بنت شداد قالت حدثتني حماتي ام جحدر العامرية انها سألت عائشة عن دم الحيض يصيب الثوب فقالت كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلينا شعارنا وقد القينا فوقه كساء فلما اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ الكساء فلبسه ثم خرج فصلى الغداة ثم جلس فقال رجل يا رسول الله هذه لمعة من دم فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما يليها فبعث بها الي مصرورة في يد الغلام فقال اغسلي هذه واجفيها وارسلي بها الي فدعوت بقصعتي فغسلتها ثم اجففتها فاحرتها اليه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصف النهار وهي عليه **باب البزاق يصيب الثوب** حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد انا ثابت البناني عن ابي نضرة قال بزق رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوبه وحك بعضه ببعض حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن حميد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله اخر كتاب الطهارة

ن
وهو

باب الاعادة اي اعادة الصلاة من النجاسة تكون في الثوب (ام يونس بنت شداد) ما روى عنها غير عبد الوارث قال الذهبي في الميزان وابن حجر في التقريب لا يعرف حالها (حماتي) حماة المرأة وزان حصاة ام زوجها لا يجوز فيها غير القصر وكل قريب للزوج مثل الاب والاخ والعم ففيه اربع لغات حما مثل عصا وحم مثل يد وحمو مثل ابو هايعرب بالحروف وحماء بالهمزة مثل خبأ وكل قريب من قبل المرأة فهم الاختان قال ابن فارس الحما ابو الزوج وابو امرأة الرجل وقال في المحكم ايضا وحما الرجل ابو زوجته او اخوها او عمها فحصل من هذا ان الحما يكون من الجانبين كالصهر وهكذا نقله الخليل كذا في المصباح (ام جحدر) بفتح الجيم وسكون الحاء (العامرية) مجهولة لا يعرف حالها قاله الذهبي وابن حجر (شعارنا) بكسر الشين وهو الثوب الذي يلي الجسد (فوقه) اي فوق الشعار (لمعة) كغرفة قدر يسير وشئ قليل (فقبض) من سمع (على ما يليها) اي اللمعة قال ابن الاثير وهي في الاصل قطعة من النبت اذا اخذت في اليبس ومنه حديث دم الحيض فرأى به لمعة من دم (فبعث بها) اي بالثوب الذي فيه اللمعة (مصرورة) حال اي مجموعة منقبضة اطرافها واصل الصر الجمع والشد وكل شئ جمعته فقد صررته ومنه قيل للاسير مصرور لان يديه جمعتا الى عنقه كذا في اللسان (هذه) اي اللمعة (واجفيها) بشدة الفاء امر المؤنث الحاضر من الاجفاف اي اجفي اللمعة الواقعة في الثوب (بقصعتي) بفتح القاف بالفارسية كاسه (اجففتها) من الاجفاف (فاحرتها) بالحاء المهملة والراء على وزن رددتها وزنا ومعنى كذا قال في مرقاة الصعود قال الخطابي معناه رددتها اليه يقال حار الشئ يحور بمعنى رجع قال الله تعالى انه ظن ان لن يحور بلى اي لا يبعث ولا يرجع الينا في يوم القيمة للحساب (وهي) اي الكساء الذي كانت فيه اللمعة وفي بعض النسخ وهو (عليه) صلى الله عليه وسلم والحديث تفرد به المؤلف وهو ضعيف وقال المنذري هو غريب انتهى والحديث ليس فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعاد الصلاة التي صلى في ذلك الثوب فكيف يتم استدلال المؤلف من الحديث نعم الحديث يدل على تجنب المصلي من الثوب المتنجس وعلى العفو عما لا يعلم بالنجاسة ويدل عليه حديث ابي سعيد الخدري الذي اخرجه المؤلف في كتاب الصلاة قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه اذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى القوم ذلك القوا نعالهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال ما حملكم على القائكم نعالكم قالوا رأيناك القيت نعليك فالقينا نعالنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل عليه السلام اتاني فاخبرني ان فيهما قذرا الحديث ففي هذا الحديث دليل صريح على اجتناب النجاسة في الصلاة والعفو عما لا يعلم بالنجاسة وهذا هو الحق الصواب والله اعلم **باب البزاق يصيب الثوب** البزاق بضم الباء هو البصاق وفي البزاق ثلث لغات بالزاء والصاد والسين والاوليان مشهورتان (البناني) بضم الموحدة ونونين مخففتين (وحك بعضه ببعض) اي رد بعض ثوبه على بعض والحديث مرسل لان ابا نضرة تابعي (بمثله) اي بمثل حديث ابي نضرة المذكور واخرج البخاري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في القبلة فحكها بيده وقال ان احدكم اذا قام في صلاته فانما يناجي ربه فلا يبزقن في قبلته ولكن عن يساره او تحت قدمه ثم اخذ طرف ردائه فبزق فيه ورد بعضه على بعض قال او يفعل هكذا وفيه دليل على ان للمصلي ان يبصق وهو في الصلاة ولا تفسد صلاته وفيه ان البصاق طاهر وكذا النخامة والمخاط خلافا لمن يقول كل ما تستقذره النفس حرام والله تعالى اعلم قال الفقير محمد اشرف عفي عنه هذا اخر كتاب الطهارة من عون المعبود على سنن ابي داود والى هذا المقام اني لخصت مباحث غاية المقصود شرح سنن ابي داود في كل باب بالالتزام وما زدت عليه شيئا من قبل نفسي الا ما شاء الله تعالى ثم زدت في بعض المقام من حواشي غاية المقصود التي كتبها الشارح العلامة ادام الله مجده بعد نظره الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم اول كتاب الصلوة حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه
انه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل نجد ثائر الراس يسمع دوي صوته ولا
يفقه ما يقول حتى دنا فاذا هو يسال عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة قال هل علي
غيرهن قال لا الا ان تطوع قال وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم صيام شهر رمضان قال هل علي غيره قال لا الا ان تطوع
قال وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة قال فهل علي غيرها قال لا الا ان تطوع فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد
على هذا ولا انقص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق حدثنا سليمان بن داود نا اسمعيل بن جعفر المدني
عن ابي سهيل نافع بن مالك بن ابي عامر باسناده بهذا الحديث قال افلح وابيه ان صدق دخل الجنة وابيه ان صدق **باب في
المواقيت** حدثنا مسدد نا يحيى عن سفين حدثني عبد الرحمن بن فلان بن ابي ربيعة قال ابو داود وهو عبد الرحمن
ابن الحارث بن عياش بن ابي ربيعة عن حكيم بن حكيم عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم امني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين
زالت الشمس وكانت قدر الشراك وصلى بي العصر حين كان ظله مثله وصلى بي يعني المغرب

غيرها ت

صلى الله عليه وسلم

اول كتاب الصلوة (سمع طلحة بن عبيد الله) هو احد العشرة المبشرة بالجنة اسلم قديما وشهد المشاهد كلها غير بدر وضرب له صلى الله عليه وسلم
سهمه (جاء رجل) ذكر ابن عبد البر وعياض وابن بطال وابن التين وابن بشكوال وابن الطاهر والمنذري وغيرهم انه ضمام بن ثعلبة المذكور بخبر
انس وابن عباس وتعقبه القرطبي باختلاف مساقهما وتباين الاسئلة فيهما فالظاهر انهما قضيتان (من اهل نجد) صفة رجل والنجد في الاصل
ما ارتفع من الارض ضد التهامة سميت به الارض الواقعة بين تهامة اي مكة وبين العراق (ثائر الراس) اي منتشر شعر الراس غير مرجلة واوقع
اسم الراس على الشعر اما مبالغة او لان الشعر منه ينبت (يسمع دوي صوته) بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء قال في النهاية هو صوت غير
عال كصوت النحل قال القاضي عياض اي شدة الصوت وبعده في الهواء فلا يفهم منه شيء كدوي النحل والذباب ويسمع بياء بصيغة للمجهول
وروي بصيغة المتكلم المعلوم (ولا يفقه) بالياء بصيغة للمجهول وروي بصيغة المتكلم المعلوم (الا ان تطوع) بتشديد الطاء والواو واصله
تتطوع بتائين فابدلت وادغمت وروي بحذف احداهما وتخفيف الطاء قال الخطابي الحديث فيه دليل على ان الوتر غير مفروض ولا واجب وجوب
حتم ولو كان فرضا مفروضة لكانت الصلاة ستا لا خمسا وفيه بيان ان فرض صلاة الليل منسوخ وفيه دليل على ان صلاة الجمعة فريضة على
الاعيان وفيه دليل على ان صلاة العيد نافلة وكان ابو سعيد الاصطخري يذهب الى ان صلاة العيد من فروض الكفاية وعامة اهل العلم
على انها نافلة انتهى (قال افلح وابيه) قال الخطابي هذه كلمة جارية على السنة العرب تستعملها كثيرا في خطابها تريد بها التوكيد وقد نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلف الرجل بابيه فيحتمل ان يكون ذلك القول منه قبل النهي ويحتمل ان يكون جرى منه ذلك على عادة الكلام
الجاري على السن العرب وهو لا يقصد به القسم كلغو اليمين المعفو عنه قال الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت
قلوبكم قالت عائشة هو قول الرجل في كلامه لا والله وبلى والله ونحو ذلك وفيه وجه آخر وهو ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اضمر فيه اسم الله
كانه قال لا ورب ابيه وانما نهاهم عن ذلك لانهم لم يكونوا يضمرون ذلك في ايمانهم وانما كان مذهبهم في ذلك مذهب التعظيم لآبائهم وقد يحتمل في
ذلك وجه آخر وهو ان النهي انما وقع عنه اذا كان ذلك منه على وجه التوقير والتعظيم لحقه دون ما كان بخلافه والعرب قد تطلق هذه اللفظة
في كلامها على ضربين احدهما على وجه التعظيم والآخر على سبيل التوكيد للكلام دون القسم انتهى قال المنذري والحديث اخرجه البخاري ومسلم
والنسائي (باب في المواقيت) (عند البيت) اي الكعبة وفي رواية في الام للشافعي عند باب الكعبة وفي اخرى في مشكل الآثار للطحاوي عند باب البيت
(مرتين) اي في يومين ليعرفني كيفية الصلاة واوقاتها (فصلى بي) الباء للمصاحبة والمعية اي صلى معي (وكانت) اي الشمس والمراد منها الفيء
اي الظل الراجع من النقصان الى الزيادة وهو بعد الزوال مثل شراك النعل (قدر الشراك) قال ابن الاثير الشراك احد سيور النعل التي تكون
على وجهها وقدره ههنا ليس على معنى التحديد ولكن زوال الشمس لا يبين الا باقل ما يرى من الظل وكان حينئذ بمكة هذا القدر والظل
يختلف باختلاف الازمنة والامكنة وانما يتبين ذلك في مثل مكة من البلاد التي يقل فيها الظل فاذا كان اطول النهار واستوت الشمس

حين افطر الصائم وصلى بي العشاء حين غاب الشفق وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه وصلى بي المغرب حين افطر الصائم وصلى بي العشاء الى ثلث الليل وصلى بي الفجر فاسفر ثم التفت الي فقال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين حدثنا محمد بن سلمة المرادي نا ابن وهب عن اسامة بن زيد الليثي ان ابن شهاب اخبره ان عمر بن عبد العزيز كان قاعدا على المنبر

فوق الكعبة لم يُرَ شيء من جوانبها ظل فكل بلد يكون اقرب الى خط الاستواء ومعدل النهار يكون الظل فيه اقصر وكل ما بعد عنهما الى جهة الشمال يكون الظل اطول انتهى والمراد منه ان وقت الظهر حين يأخذ الظل في الزيادة بعد الزوال (حين افطر الصائم) اي دخل وقت افطاره بان غابت الشمس ودخل الليل لقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل وفي رواية حين وجبت الشمس وافطر الصائم وهو عطف تفسير (حين غاب الشفق) اي الاحمر على الاشهر قال ابن الاثير الشفق من الاضداد يقع على الحمرة التي ترى في المغرب بعد مغيب الشمس وبه اخذ الشافعي وعلى البياض الباقي في الافق الغربي بعد الحمرة المذكورة وبه اخذ ابو حنيفة انتهى (حين حرم الطعام والشراب على الصائم) يعني اول طلوع الفجر الثاني لقوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر (فلما كان الغد) اي في اليوم الثاني (حين كان ظله مثله) اي قريبا منه اي من غير الفيء وفي رواية للترمذي حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالامس اي فرغ من الظهر حينئذ كما شرع في العصر في اليوم الاول حينئذ قال الشافعي وبه يندفع اشتراكهما في وقت واحد على ما زعمه جماعة ويدل له خبر مسلم وقت الظهر ما لم يحضر العصر (الى ثلث الليل) قال ابن حجر المكي ينبغي ان يكون الى بمعنى مع ويؤيده الرواية الاخرى ثم صلى العشاء الاخيرة حين ذهب ثلث الليل انتهى او الى بمعنى في نحو قوله تعالى ليجمعنكم الى يوم القيامة (فاسفر) اي اضاء به او دخل في وقت الاسفار قال الشيخ ولي الدين الظاهر عود الضمير الى جبرئيل ومعنى اسفر دخل في السفر بفتح السين والفاء وهو بياض النهار ويحتمل عوده الى الصبح اي فاسفر الصبح في وقت صلوته او الى الموضع اي اسفر الموضع في وقت صلوته ويوافقه رواية الترمذي ثم صلى الصبح حتى اسفرت الارض (والوقت) اي السمح الذي لا حرج فيه (ما بين) وفي رواية فيما بين (هذين الوقتين) فيجوز الصلوة في اوله ووسطه واخره قال الخطابي اعتمد الشافعي هذا الحديث وعول عليه في بيان مواقيت الصلوة وقد اختلف اهل العلم في القول بظاهره فقالت به طائفة وعدل اخرون عن القول ببعض ما فيه الى حديث اخر فممن قال بظاهر حديث ابن عباس بتوقيت اول صلوة الظهر واخرها مالك وسفيان الثوري والشافعي واحمد وبه قال ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة اخر وقت الظهر اذا صار الظل قامتين وقال ابن المبارك واسحق بن راهويه اخر وقت الظهر اول وقت العصر واحتج بما في الرواية الاتية انه صلى الظهر من اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه العصر من اليوم الاول وقد نسب هذا القول الى محمد بن جرير الطبري والى مالك بن انس ايضا وقال لو ان مصليين صليا احدهما الظهر والاخر العصر في وقت واحد صحت صلوة كل واحد منهما قال الخطابي انما اراد فراغه من صلوة الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي ابتدأ فيه صلوة العصر من اليوم الاول وذلك ان هذا الحديث انما سيق لبيان الاوقات وتحديد اوائلها واخرها دون عدد الركعات وصفاتها وسائر احكامها الا ترى انه يقول في اخره والوقت فيما بين هذين الوقتين فلو كان الامر على ما قدره هؤلاء لجاء من ذلك الاشكال في امر الاوقات وقد اختلفوا في اول وقت العصر فقال بظاهر حديث ابن عباس مالك والثوري والشافعي واحمد واسحاق وقال ابو حنيفة اول وقت العصر ان يصير الظل قامتين بعد الزوال وخالفه صاحباه واختلفوا في اخر وقت العصر فقال الشافعي اخر وقتها اذا صار ظل كل شيء مثليه لمن ليس له عذر ولا ضرورة على ظاهر هذا الحديث فاما اصحاب العذر والضرورات فاخر وقتها لهم غروب الشمس وقال سفيان وابو يوسف ومحمد واحمد ابن حنبل اول وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثله ويكون باقيا ما لم تصفر الشمس وعن الاوزاعي نحوا من ذلك واما المغرب فقد اجمع اهل العلم على ان اول وقتها غروب الشمس واختلفوا في اخر وقتها فقال مالك والشافعي والاوزاعي لا وقت للمغرب الا وقت واحد وقال الثوري واصحاب الرأي واحمد واسحق اخر وقت المغرب الى ان يغيب الشفق وهذا اصح القولين واما الشفق فقالت طائفة هو الحمرة وهو المروي عن ابن عمر وابن عباس وهو قول مكحول وطاؤس وبه قال مالك والثوري وابن ابي ليلى وابو يوسف ومحمد والشافعي واحمد واسحق وروي عن ابي هريرة انه قال الشفق البياض وعن عمر بن عبد العزيز مثله واليه ذهب ابو حنيفة والاوزاعي وقد حكي عن الفراء انه قال الشفق الحمرة وقال ابو العباس الشفق البياض قال بعضهم الشفق اسم للحمرة والبياض معا الا انه انما يطلق في احمر ليس بقاني وابيض ليس بناصع وانما يعرف المراد منه بالادلة لا بنفس الاسم

فاخّر العصر شيئاً فقال له عروة بن الزبير اما ان جبريل عليه السلام قد اخبر محمداً صلى الله عليه وسلم بوقت الصلوة فقال له عمر اعلم ما تقول فقال عروة سمعت بشير بن ابي مسعود يقول سمعت ابا مسعود الانصاري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نزل جبريل فاخبرني بوقت الصلوة فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه يحسب باصابعه خمس صلوات فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر حين تزول الشمس وربما اخّرها حين يشتد الحر ورأيته يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل ان تدخلها الصفرة فينصرف الرجل من الصلوة فياتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس ويصلي المغرب حين تسقط الشمس ويصلي العشاء حين يسود الافق وربما اخّرها حتى يجتمع الناس وصلى الصبح مرة بغلس ثم صلى

كالقرء الذي يقع اسمه على الحيض والطهر معاً وكسائر نظائره من الاسماء المشتركة واما آخر وقت العشاء الآخرة فروي عن عمر بن الخطاب وابي هريرة ان آخر وقتها ثلث الليل وكذلك قال عمر بن عبد العزيز وبه قال الشافعي وقال الثوري واصحاب الرأي وابن المبارك واسحاق آخر وقتها نصف الليل وقد روي عن ابن عباس انه قال لا يفوت وقت العشاء الى الفجر واليه ذهب عطاء وطاوس وعكرمة واما آخر وقت الفجر فذهب الشافعي الى ظاهر حديث ابن عباس وهو الاسفار وذلك لاصحاب الرفاهية ولمن لا عذر له وقال من صلى ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس لم تفته الصبح وهذا في اصحاب العذر والضرورات وقال مالك واحمد واسحاق من صلى ركعة من الصبح وطلعت له الشمس اضاف اليها اخرى وقد ادرك الصبح فجعلوه مدركاً للصلاة وقال اصحاب الرأي من طلعت عليه الشمس وقد صلى ركعة من الفجر فسدت صلاته انتهى كلام الخطابي ملخصاً محرراً والحديث اخرجه الترمذي (فاخّر العصر شيئاً) اي تاخيراً يسيراً ولعله اخره عن وقته المختار ليكون محل الانكار برفق على طريق الاخبار (اما) بالتخفيف حرف استفتاح بمنزلة الا (اعلم) بصيغة الامر من العلم وقيل من الاعلام ويحتمل ان يكون اعلم بصيغة المتكلم الا ان الاول هو الصحيح (ما تقول) قيل هذا القول تنبيه من عمر بن عبد العزيز لعروة على انكاره اياه ثم تصديره باما التي هي من طلائع القسم اي تامل ما تقول وعلام تحلف وتنكر كذا قاله الطيبي وكانه استبعاد لقول عروة صلى امام رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ان الاحق بالامامة هو النبي والاظهر انه استبعاد لاخبار عروة بنزول جبريل بدون الاسناد فكانه غلظ عليه بذلك مع عظيم جلالته اشارة الى مزيد الاحتياط في الرواية لئلا يقع في محذور الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وان لم يتعمده (فقال عروة سمعت بشير) هو بفتح الموحدة بعدها معجمة بوزن فعيل وهو تابعي جليل ذكر في الصحابة لكونه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ورآه كذا في الفتح (ابن ابي مسعود يقول سمعت ابا مسعود الانصاري) قال الطيبي معنى ايراد عروة الحديث اني كيف لا ادري ما اقول وانا صحبت وسمعت ممن صحب وسمع ممن صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمع منه هذا الحديث فعرفت كيفية الصلاة واوقاتها او كانها يقال ليس في الحديث بيان اوقات الصلاة يجاب عنه بانه كان معلوما عند المخاطب فابهمه في هذه الرواية وبينه في رواية جابر وابن عباس انتهى وقال الحافظ ابن حجر الذي يظهر لي ان عمر لم ينكر بيان الاوقات وانما استعظم امامة جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم انتهى وهو كذلك لان معرفة الاوقات تتعين على كل احد فكيف تخفى على مثله رضي الله تعالى عنه (يحسب باصابعه) بضم السين مع الياء التحتانية وقيل بالنون قال الطيبي هو بالنون حال من فاعل يقول اي يقول هو من ذلك القول ونحن نحسب بعقد اصابعه وهذا مما يشهد باتقانه وضبطه احوال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ميرك لكن صح في اصل سماعنا من البخاري ومسلم والمشكاة يحسب بالتحتانية والظاهر ان فاعله النبي صلى الله عليه وسلم اي يقول ذلك حال كونه يحسب تلك المرات بعقد اصابعه قال بعض شراح المشكوة وهذا اظهر لو ساعدته الرواية (خمس صلوات) قال ولي الدين هو مفعول صليت او يحسب (والشمس مرتفعة) اي في اول وقت العصر (فياتي ذا الحليفة) هي قرية بينها وبين المدينة ستة اميال او سبعة منها ميقات اهل المدينة وهي من مياه بني جشم (حين تسقط الشمس) اي تغرب الشمس (وصلى الصبح مرة بغلس) والغلس بفتحتين بقايا الظلام قال ابن الاثير الغلس ظلمة آخر الليل اذا اختلطت بضوء الصباح انتهى والحديث يدل على استحباب التغليس وانه افضل من الاسفار ولولا ذلك لما لازمه النبي صلى الله عليه وسلم حتى مات وبذلك احتج من قال باستحباب التغليس وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب مالك والشافعي واحمد واسحاق وابو ثور والاوزاعي وداود بن علي وابو جعفر الطبري وهو المروي عن عمر وعثمان وابن الزبير وانس وابي موسى وابي هريرة الى ان التغليس افضل وان الاسفار غير مندوب وحكى هذا القول الحازمي عن بقية الخلفاء الاربعة وابن مسعود وابي مسعود الانصاري واهل الحجاز واحتجوا بالاحاديث المذكورة في هذا الباب وغيرها ولتصريح

مرة اخرى فاسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات ولم يعد الى ان يسفر قال ابو داود روى هذا الحديث عن الزهرى معمر ومالك وابن عيينة وشعيب بن ابى حمزة والليث بن سعد وغيرهم لم يذكروا الوقت الذى صلى فيه ولم يفسروه وكذلك ايضا روى هشام بن عروة وحبيب بن ابى مرزوق عن عروة نحو رواية معمر واصحابه الا ان حبيبا لم يذكر بشيرا وروى وهب بن كيسان عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم وقت المغرب قال ثم جاءه للمغرب حين غابت الشمس يعنى من الغد وقتا واحدا قال ابو داود وكذلك روى عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ثم صلى بى المغرب يعنى من الغد وقتا واحدا وكذلك روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص من حديث حسان بن عطية عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم

ابى مسعود فى هذا الحديث بانها كانت صلوة النبى صلى الله عليه وسلم التغليس حتى مات ولم يعد الى الاسفار وقد حقق شيخنا العلامة السيد محمد نذير حسين المحدث هذه المسئلة فى كتابه معيار الحق ورجح التغليس على الاسفار وهو كما قال وذهب الكوفيون ابو حنيفة واصحابه والثورى والحسن بن حى واكثر العراقيين وهو مروى عن على وابن مسعود الى ان الاسفار افضل (فاسفر بها) قال فى القاموس سفر الصبح يسفر اضاء واشرق (ولم يعد) بضم العين من عاد يعود (الى ان يسفر) من الاسفار ولفظ الطحاوى فاسفر ثم لم يعد الى الاسفار حتى قبضه الله عز وجل وهكذا لفظ الدارقطنى وفى لفظه حتى مات قال المنذرى والحديث اخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة بنحوه ولم يذكروا رؤيته لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه الزيادة فى قصة الاسفار رواتها عن آخرهم ثقات والزيادة من الثقة مقبولة انتهى (روى هذا الحديث) اى حديث امامة جبرئيل من رواية ابى مسعود الانصارى (عن الزهرى معمر) فاعل روى وكذا ما بعده الى الليث بن سعد (وغيرهم) اى غير معمر ومالك وسفيان وشعيب والليث كالاوزاعى ومحمد بن اسحق (لم يذكروا) هؤلاء من رواة الزهرى (الوقت الذى صلى فيه) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ولم يفسروه) اى لم يبينوا هؤلاء الوقت كما بين وفسر الاوقات اسامة بن زيد عن الزهرى (وكذلك ايضا) اى كما روى هؤلاء المذكورون من غير بيان الاوقات (نحو رواية معمر واصحابه) كمالك وسفيان والليث وغيرهم (الا ان حبيبا لم يذكر) فى روايته (بشيرا) اى بشير بن ابى مسعود بل فيه ان عروة روى عن ابى مسعود البدرى من غير واسطة ابنه بشير بن ابى مسعود قال الحافظ فى الفتح وقد وجد ما يعضد رواية اسامة بن زيد ويزيد عليها ان البيان من فعل جبرئيل وذلك فيما رواه الباغندى فى مسند عمر بن عبد العزيز والبيهقى فى السنن الكبرى من طريق يحيى بن سعيد الانصارى عن ابى بكر بن حزم انه بلغه عن ابى مسعود فذكره منقطعا لكن رواه الطبرانى من وجه آخر عن ابى بكر عن عروة فرجع الحديث الى عروة ووضح ان له اصلا وان فى رواية مالك ومن تابعه اختصارا وبذلك جزم ابن عبد البر وليس فى رواية مالك ومن تابعه ما ينفى الزيادة المذكورة فلا توصف والحالة هذه بالشذوذ انتهى كلامه قلت فى رواية مالك ومن تابعه اختصار من وجهين احدهما انه لم يعين الاوقات وثانيهما انه لم يذكر صلاة جبرئيل بالنبى صلى الله عليه وسلم الخمس الا مرة واحدة وقد علم من رواية الدارقطنى والطبرانى وابن عبد البر فى التمهيد من طريق ايوب بن عتبة عن ابى بكر بن حزم عن عروة بن الزبير بسنده الى ابى مسعود الانصارى ان جبرئيل صلى به الخمس مرتين فى يومين وقد ورد من رواية الزهرى نفسه فاخرج ابن ابى ذئب فى موطاه عن ابن شهاب بسنده الى ابى مسعود وفيه ان جبرئيل نزل على محمد صلى الله عليه وسلم فصلى وصلى وصلى وصلى وصلى ثم صلى وصلى وصلى وصلى وصلى ثم قال هكذا امرت وثبت ايضا صلاته مرتين مع تفسير الاوقات الخمس عن ابن عباس عند ابى داود والترمذى وانس عند الدارقطنى وعمرو بن حزم عند عبد الرزاق فى مصنفه وابن راهويه فى مسنده وجابر بن عبد الله فى الترمذى والنسائى والدارقطنى وابى سعيد عند احمد وابى هريرة عند البزار وابن عمر عند الدارقطنى فهذه الروايات تعضد رواية اسامة بن زيد الليثى وتدفع علة الشذوذ واما مالك ومن تابعه فانما اجملوا وابهموا فى روايتهم عن الزهرى عن عروة عن بشير عن ابى مسعود البدرى ولم يبينوا الاوقات ولم يفسروها لكن اسامة بن زيد عن الزهرى عن عروة روى مفسرا ومبينا للاوقات وكذا روى مفسرا ابو بكر بن حزم عن عروة وكذا روى سبع من الصحابة الذين سميناهم اسمائهم انفا حديث امامة جبرئيل مفسرا ومبينا للاوقات والله اعلم (وروى وهب بن كيسان الى قوله عمرو بن شعيب الخ) مقصود المؤلف من ايراد هذه التعاليق الثلاثة اى رواية جابر وابى هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص بيان انه لم يرد صلوة المغرب فى امامة جبرئيل الا فى وقت واحد فى احاديث هؤلاء كما فى رواية اسامة بن زيد وكما فى حديث ابن عباس المذكور والامر كما قال المؤلف فان فى رواية هؤلاء كلهم ان جبرئيل صلى للمغرب فى اليومين

حدثنا مسدد نا عبد الله بن داود نا بدر بن عثمان نا ابو بكر بن ابى موسى عن ابى موسى ان سائلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليه شيئا حتى امر بلالا فاقام الفجر حين انشق الفجر فصلى حين كان الرجل لا يعرف وجه صاحبه او ان الرجل لا يعرف من الى جنبه ثم امر بلالا فاقام الظهر حين زالت الشمس حتى قال القائل انتصف النهار وهو اعلم ثم امر بلالا فاقام العصر والشمس بيضاء مرتفعة وامر بلالا فاقام المغرب حين غابت الشمس وامر بلالا فاقام العشاء حين غاب الشفق فلما كان من الغد صلى الفجر وانصرف فقلنا اطلعت الشمس فاقام الظهر فى وقت العصر الذى كان قبله وصلى العصر وقد اصفرت الشمس او قال امسى وصلى المغرب قبل ان يغيب الشفق وصلى العشاء الى ثلث الليل ثم قال اين السائل عن وقت الصلوة الوقت فيما بين هذين قال ابو داود روى سليمان بن موسى عن عطاء عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم فى المغرب نحو هذا قال ثم صلى العشاء قال بعضهم الى ثلث الليل وقال بعضهم الى شطره وكذلك روى ابن بريدة عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابى نا شعبة عن قتادة انه سمع ابا ايوب عن عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال وقت الظهر ما لم تحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت المغرب ما لم يسقط فور الشفق ووقت العشاء الى نصف الليل ووقت صلوة الفجر ما لم تطلع الشمس

فى وقت واحد قلت لكن صح عن النبى صلى الله عليه وسلم انه صلى المغرب فى وقتين مختلفين من حديث بريدة عند مسلم وابى موسى عند مسلم ايضا وعبد الله بن عمرو بن العاص عند مسلم ايضا وابى هريرة عند الترمذى قال البيهقى فى المعرفة والاشبه ان يكون قصة المسئلة عن المواقيت بالمدينة وقصة امامة جبرئيل عليه السلام بمكة والوقت الاخر لصلوة المغرب زيادة منه ورخصة (فلم يرد عليه شيئا) اى لم يرد جوابا ببيان الاوقات باللفظ بل قال له صل معنا لتعرف ذلك ويحصل لك البيان بالفعل كما وقع فى حديث بريدة الاسلمى للترمذى انه قال له اقم معنا وليس المراد انه لم يجب عليه بالقول ولا بالفعل كما هو الظاهر (انشق الفجر) قال ابن الاثير فى النهاية يقال شق وانشق طلع كانه شق محل طلوعه فخرج منه (لا يعرف وجه صاحبه) بيان لذلك الوقت (انتصف النهار) قال الشيخ ولى الدين انتصف بفتح الهمزة على سبيل الاستفهام قطعا وهمزة الوصل محذوف كقوله تعالى اصطفى البنات افترى على الله كذبا (اطلعت الشمس) بهمزة الاستفهام (فاقام الظهر فى وقت العصر) اى فى الوقت الذى يليه وقت العصر ففرغ من الظهر ودخل وقت العصر بعده من غير التراخى وتقدم بيانه ويشهد له الخبر الاتى وقت الظهر ما لم تحضر العصر والله اعلم (وصلى المغرب قبل ان يغيب الشفق) يعنى صلاها فى اخر الوقت وهذا الحديث حجة على الشافعى ومالك فى تضييق وقت المغرب وفيه ان وقت المغرب ممتد (وصلى العشاء الى ثلث الليل) ولعله لم يؤخرها الى اخره وهو وقت الجواز لحصول الحرج بسهر الليل كله وكراهة النوم قبل صلاة العشاء وفيه بيان ان للصلاة وقت فضيلة ووقت اختيار وفيه البيان بالفعل فانه ابلغ فى الايضاح والفعل تعم فائدته للسائل وغيره (الوقت فيما بين هذين) اى هذا الوقت المقتصد الذى لا افراط فيه تعجيلا ولا تفريط فيه تاخيرا قاله ابن الملك او بينت بما فعلت اول الوقت واخره والصلاة جائزة فى جميع اوله واوسطه واخره والمراد باخره هنا اخر الوقت فى الاختيار لا الجواز اذ يجوز صلاة الظهر بعد الابراد التام ما لم يدخل وقت العصر ويجوز العصر بعد ذلك التاخير الذى هو فوق ما لم تغرب الشمس ويجوز صلاة العشاء الى نصف الليل وصلاة الفجر بعد الاسفار ما لم تطلع الشمس قال المنذرى والحديث اخرجه مسلم والنسائى (نحو هذا) اى نحو حديث ابى موسى فكما يدل حديث ابى موسى على ان للمغرب وقتان يدل حديث جابر ايضا على ذلك (قال) جابر (ثم صلى) النبى صلى الله عليه وسلم (وقال بعضهم) والمعنى لما فرغ النبى صلى الله عليه وسلم عن صلاة العشاء قال بعض الصحابة مضى ثلث الليل وقال بعضهم مضى نصف الليل وكل ذلك بالتخمين (وكذلك) اى بذكر صلاة المغرب فى الوقتين (روى ابن بريدة) هو سليمان وحديثه اخرجه الجماعة الا مسلما (سمع ابا ايوب) سماه مسلم يحيى بن مالك الازدى (وقت الظهر) وسميت به لانها اول صلاة ظهرت او لفعلها وقت الظهيرة وهو الاظهر (ما لم تصفر الشمس) فالمراد به وقت الاختيار لقوله صلى الله عليه وسلم فى الصحيحين ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر اى مؤداة قال ابن الملك والحديث يدل على كراهة التاخير الى وقت الاصفرار لو فت جوازه اذا غربت (ما لم يسقط) اى ما لم يغرب (فور الشفق) قال الخطابى هو بقية حمرة الشفق فى الافق وسمى فورا لفورانه وسطوعه وروى ايضا ثور الشفق وهو ثوران حمرته انتهى قال ولى الدين العراقى وصحفه بعضهم بنون ولو صحت الرواية لكان له وجه (ووقت العشاء الى نصف الليل) فيه دليل صريح على ان اخر وقت العشاء الى نصف الليل وهذا هو الحق وقد بسط الكلام فى هذه المسئلة فى الشرح والحديث فيه ذكر

باب وقت صلوة النبي صلى الله عليه وسلم وكيف كان يصليها حدثنا مسلم بن ابراهيم نا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن محمد بن عمرو وهو ابن الحسن بن علي بن ابي طالب قال سألنا جابرا عن وقت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس حية والمغرب اذا غربت الشمس والعشاء اذا اكثر الناس عجل واذا قلوا اخّر والصبح بغلس حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن ابي المنهال عن ابي برزة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر اذا زالت الشمس ويصلي العصر وان احدنا ليذهب الى اقصى المدينة ويرجع والشمس حية ونسيت المغرب وكان لا يبالي تاخير العشاء الى ثلث الليل قال ثم قال الى شطر الليل قال وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان يصلي الصبح ويعرف احدنا جليسه الذي كان يعرفه وكان يقرأ فيها السنين الى المائة

اوقات الصلوات الخمس واخرجه احمد ومسلم والنسائي **باب** وقت صلوة النبي صلى الله عليه وسلم وكيف كان يصليها (فقال) جابر (بالهاجرة) قال الحافظ في الفتح الهجير والهاجرة بمعنى وهو وقت شدة الحر انتهى ومقتضى ذلك انه كان يصلي الظهر في اول وقتها والمراد بها نصف النهار بعد الزوال سميت بها لان الهجرة هي الترك والناس يتركون التصرف حينئذ لشدة الحر لاجل القيلولة وغيرها قال الحافظ ظاهره يعارض حديث الابراد لان قوله كان يفعل يشعر بالكثرة والدوام عرفا قاله ابن دقيق العيد ويجمع بين الحديثين بان يكون اطلق الهاجرة على الوقت بعد الزوال مطلقا لان الابراد مقيد بحال شدة الحر وغير ذلك فان وجدت شروط الابراد ابرد والا عجل فالمعنى كان يصلي الظهر بالهاجرة الا ان احتاج الى الابراد وتعقب بانه لو كان ذلك مراده لفصل كما فصل في العشاء والله اعلم (والعصر) بالنصب اى وكان يصلي العصر (والشمس حية) جملة اسمية وقعت حالا على الاصل بالواو قال الخطابي حياة الشمس يفسر على وجهين احدهما ان حياتها شدة وهجها وبقاء حرها لم ينكسر منه شئ والوجه الاخر صفاء لونها لم يدخلها التغير لانهم شبهوا اصفرارها بالموت (والمغرب) بالنصب ايضا (والعشاء) بالنصب ايضا (اذا كثر الناس عجل واذا قلوا اخر) قال الطيبي الجملتان الشرطيتان في محل النصب حالان من الفاعل اى يصلي العشاء معجلا اذا كثر الناس ومؤخرا اذا قلوا ويحتمل ان يكونا من المفعول والراجع مقدر اى عجلها او اخرها انتهى والتقدير معجلة ومؤخرة (والصبح) بالنصب ايضا (بغلس) بفتحتين هو ظلمة اخر الليل اذا اختلطت بضوء الصباح قال المنذري والحديث اخرجه البخاري ومسلم والنسائي (ابي برزة) بالفتح وسكون الراء المهملة بعدها زاء معجمة (الى اقصى المدينة) اى اخر المدينة وابعدها (ونسيت المغرب) قائل ذلك هو سيار ابو المنهال بينه احمد في روايته عن حجاج عن شعبة عنه كذا في الفتح (وكان لا يبالي تاخير العشاء) بل يستحبه كما ورد في رواية للبخاري وكان يستحب ان يؤخر العشاء (وكان يكره النوم قبلها) لخوف الفوت قال الحافظ قال الترمذي كره اكثر اهل العلم النوم قبل صلوة العشاء ورخص بعضهم فيه في رمضان خاصة انتهى ومن نقلت عنه الرخصة قيدت عنه في اكثر الروايات بما اذا كان له من يوقظه او عرف من عادته انه لا يستغرق في وقت الاختيار بالنوم وهذا جيد حيث قلنا ان علة النهي خشية خروج الوقت وحمل الطحاوي الرخصة على ما قبل دخول وقت العشاء والكراهة على ما بعد دخوله انتهى قال النووي اذا غلبه النوم لم يكره له اذا لم يخف فوات الوقت (والحديث بعدها) اى التحدث بكلام الدنيا ليكون ختم عمله على عبادة واخره ذكر الله فان النوم اخو الموت اما الحديث فقد كرهه جماعة منهم سعيد بن المسيب قال لان انام عن العشاء احب الي من اللغو بعدها ورخص بعضهم التحدث في العلم وفيما لا بد منه من الحوائج ومع الاهل والضيف كذا في المرقات قال الحافظ في الفتح ان هذه الكراهة مخصوصة بما اذا لم يكن في امر مطلوب وقيل الحكمة فيه لئلا يكون سببا في ترك قيام الليل او للاستغراق في الحديث ثم يستغرق في النوم فيخرج وقت الصبح (ويعرف احدنا جليسه) ولفظ مسلم وكان يصلي الصبح فينصرف الرجل فينظر الى وجه جليسه الذي يعرف فيعرفه ولفظ البخاري وكان ينفتل عن صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه (فيها) اى في صلاة الصبح (السنين) اية اى انه كان يقرأ بهذا القدر من الايات وربما يزيد (الى المائة) يعني من الاى وقدرها في رواية للطبراني بسورة الحاقة ونحوها قال المنذري والحديث اخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة واخرج الترمذي طرفا منه واستدل بهذا الحديث على التعجيل بصلاة الصبح لان ابتداء معرفة الانسان وجه جليسه يكون في اواخر الغلس وقد صرح بان ذلك كان عند فراغ الصلاة ومن المعلوم من عادته صلى الله عليه وسلم ترتيل القراءة وتعديل الاركان فمقتضى ذلك انه كان يدخل فيها مغلسا وادعى الزين بن المنير انه مخالف لحديث عائشة الاتي حيث قالت فيه لا يعرفن من الغلس وتعقب بان الفرق بينهما ظاهر وهو ان حديث ابي برزة متعلق بمعرفة من هو مسفر جالس الى جنب المصلي فهو ممكن وحديث عائشة متعلق بمن هو متلفف مع انه على بعد فهو بعيد

باب وقت صلوة الظهر حدثنا احمد بن حنبل ومسدد قالا نا عباد بن عباد نا محمد بن عمرو عن سعيد بن الحارث الانصاري عن جابر
ابن عبد الله قال كنت اصلي الظهر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ قبضة من الحصا لتبرد في كفي اضعها لجبهتي اسجد عليها لشدة الحر
حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا عبيدة بن حميد عن ابي مالك الاشجعي سعد بن طارق عن كثير بن مدرك عن الاسود ان عبد الله بن
مسعود قال كانت قدر صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصيف ثلاثة اقدام الى خمسة اقدام وفي الشتاء خمسة اقدام الى
سبعة اقدام حدثنا ابو الوليد الطيالسي نا شعبة اخبرني ابو الحسن قال ابو داود ابو الحسن هو مهاجر قال سمعت زيد بن
وهب يقول سمعت ابا ذر يقول كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فاراد المؤذن ان يؤذن الظهر فقال ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال ابرد

باب وقت صلاة الظهر (فاخذ قبضة من الحصا) قال الخطابي فيه من الفقه تعجيل صلاة الظهر وفيه لا يجوز السجود الا على الجبهة ولو جاز السجود على ثوب
هو لابسه او الاقتصار من السجود على الارنبة دون الجبهة لم يكن يحتاج الى هذا الصنيع وفيه ان العمل اليسير لا يقطع الصلاة قلت قوله ولو جاز السجود
على ثوب هو لابسه لم يكن يحتاج الى هذا الصنيع فيه نظر لاحتمال ان يكون الذي كان يبرد الحصى لم يكن في ثوبه فضلة يسجد عليها مع بقاء سترته له
وقد جاء في رواية للبخاري من طريق بشر بن المفضل حدثنا غالب القطان عن بكر بن عبد الله عن انس بن مالك قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم
فيضع احدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود وله من طريق اخرى من حديث خالد بن عبد الرحمن عن غالب سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر وفي
رواية لمسلم فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه فسجد عليه فهذه الاحاديث تدل على جواز السجود على الثوب المتصل
بالمصلي وعلى جواز استعمال الثياب وكذا غيرها في الحيلولة بين المصلي وبين الارض لاتقاء حرها وكذا بردها وعلى جواز العمل القليل في الصلاة
ومراعاة الخشوع فيها لان الظاهر ان صنيعهم ذلك لازالة التشويش العارض من حرارة الارض قال الحافظ في الفتح وظاهر الاحاديث الواردة في الامر
بالابراد كما سياتي يعارضه فمن قال الابراد رخصة فلا اشكال ومن قال سنة فاما ان يقول التقديم المذكور رخصة واما ان يقول منسوخ
بالامر بالابراد واحسن منهما ان يقال ان شدة الحر قد توجد مع الابراد فيحتاج الى السجود على الثوب او الى تبريد الحصى لانه قد يستمر حره بعد
الابراد ويكون فائدة الابراد وجود ظل يمشي فيه الى المسجد او يصلي فيه في المسجد اشار الى هذا الجمع القرطبي ثم ابن دقيق العيد انتهى قال
المنذري والحديث اخرجه النسائي (في الصيف ثلاثة اقدام الى خمسة اقدام) اي من الفيء والمراد ان يبلغ مجموع الظل الاصلي والزائد هذا
المبلغ لا ان يصير الزائد هذا المبلغ ويعتبر الاصلي سوى ذلك قال الخطابي هذا امر يختلف في الاقاليم والبلدان ولا يستوي في جميع المدن
والامصار وذلك ان العلة في طول الظل وقصره هو زيادة ارتفاع الشمس في السماء وانحطاطها فكلما كانت اعلى والى محاذات الرؤس
في مجراها اقرب كان الظل اقصر وكلما كانت اخفض ومن محاذات الرؤس ابعد كان الظل اطول ولذلك ظلال الشتاء تراها ابدا اطول
من ظلال الصيف في كل مكان وكانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة والمدينة وهما من الاقليم الثاني ويذكرون ان الظل
فيهما في اول الصيف في شهر اذار[1] ثلاثة اقدام وشيء ويشبه ان تكون صلاته عليه السلام اذا اشتد الحر متأخرة عن الوقت المعهود
قبله فيكون الظل عند ذلك خمسة اقدام واما الظل في الشتاء فانهم يذكرون انه في تشرين[2] الاول خمسة اقدام او خمسة اقدام وشيء
وفي الكانون[3] سبعة اقدام او سبعة اقدام وشيء فقول ابن مسعود ينزل على هذا التقدير في ذلك الاقليم دون سائر الاقاليم والبلدان
التي هي خارجة عن الاقليم الثاني انتهى قال السيوطي في مرقات الصعود قال ولي الدين هذه الاقدام هي قدم كل انسان بقدر قامته
قلت ضابط ما يعرف به زوال كل بلد ان يدق وتد في حائط او خشبة موازيا للقطب يمانيا او شماليا فينظر لظله فمهما ساواه فذلك
وسط النهار فاذا مال للمشرق ميلا تاما فذلك الزوال واول وقت الظهر فكل الاقدام اذا بكل شهر واحفظها لكل شهر بكل فصل
وكل بلد فلم ار ضابطا افضل من هذا قال علي القاري في المرقات قال السبكي اضطربوا في معنى حديث الذي اخرجه ابو داود والنسائي
والذي عندي في معناه انه كان يصليها في الصيف بعد نصف الوقت وفي الشتاء اوله ومنه يؤخذ حد الابراد انتهى والاظهر انه
لا حد للابراد وانما يختلف باختلاف البلاد ولعله اراد ان لا يتعدى في الابراد عن نصف الوقت والله تعالى اعلم انتهى قال المنذري
والحديث اخرجه النسائي (ابو الحسن هو مهاجر) مهاجر اسم وليس بوصف (فقال ابرد) قال الخطابي معنى الابراد في هذا الحديث
انكسار شدة الظهيرة انتهى قال الحافظ في الفتح فان قيل الابراد للصلاة فكيف امر المؤذن به للاذان فالجواب ان ذلك

نـ كان

[1] اذار هو اسم للشهر السادس من الشهور الرومية ١٢ — [2] تشرين بالكسر هو اسم لشهرين من الشهور الرومية ١٢ — [3] كانون هو اسم لشهرين من الشهور الرومية التي تكون في وسط ايام الشتاء وهما يكونان مميزان بالكانون الاول و بالكانون الثاني ١٢—

مرتين او ثلاثا حتى رأينا فئ التلول ثم قال ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الهمداني وقتيبة بن سعيد الثقفي ان الليث حدثهم عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوة قال ابن موهب بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة ان بلالا كان يؤذن الظهر اذا دحضت الشمس باب وقت العصر حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن ابن شهاب عن انس بن مالك انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس بيضاء مرتفعة حية ويذهب الذاهب الى العوالي والشمس مرتفعة حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري

مبني على ان الاذان هل هو للوقت او للصلوة وفيه خلاف مشهور والامر المذكور يقوي القول بانه للصلوة واجاب الكرماني بان عادتهم جرت بانهم لا يتخلفون عند سماع الاذان عن الحضور الى الجماعة فالابراد بالاذان لغرض الابراد بالعبادة (او ثلاثا) هو شك من الراوي (حتى رأينا فئ التلول) قال الحافظ في الفتح هذه الغاية متعلقة بقوله فقال ابرد اي كان يقول له في الزمان الذي قبل الرؤية ابرد او متعلقة بابرد اي قال له ابرد الى ان ترى او متعلقة بمقدر اي قال له ابرد فابرد الى ان رأينا والفئ بفتح الفاء وسكون الياء بعدها همزة هو ما بعد الزوال من الظل والتلول جمع تل بفتح المثناة وتشديد اللام كل ما اجتمع على الارض من تراب او رمل او نحو ذلك وهي في الغالب منبطحة غير شاخصة فلا يظهر لها ظل الا اذا ذهب اكثر وقت الظهر وقد اختلف العلماء في غاية الابراد فقيل حتى يصير الظل ذراعا بعد ظل الزوال وقيل ربع قامة وقيل ثلثها وقيل نصفها وقيل غير ذلك ونزلها المازري على اختلاف الاوقات والجاري على القواعد انه يختلف باختلاف الاحوال لكن يشترط ان لا يمتد الى اخر الوقت (ثم قال ان شدة الحر من فيح جهنم) هو بفتح الفاء وسكون الياء وفي اخره حاء مهملة قال الخطابي فيح جهنم معناه سطوع حرها وانتشاره واصله في كلامهم السعة والانتشار ومنه قولهم في الغارة فيحي فياح ومكان افيح اي واسع وارض فيحاء اي واسعة ومعنى الحديث يحمل على وجهين احدهما ان شدة حر الصيف من وهج حر جهنم في الحقيقة وروي ان الله تعالى اذن لجهنم في نفسين نفس في الصيف ونفس في الشتاء فهو منها والوجه الثاني ان هذا اخرج مخرج التشبيه والتقريب اي كانه نار جهنم اي كان شدة الحر من نار جهنم فاحذروها واجتنبوا ضررها والله اعلم انتهى قال المنذري والحديث اخرجه البخاري ومسلم والترمذي (فابردوا عن الصلوة) معنى ابردوا اخروا على سبيل التضمين اي اخروا الصلوة قيل لفظ عن زائدة او عن بمعنى الباء او هي للمجاوزة اي تجاوزوا وقتها المعتاد الى ان تنكسر شدة الحر والمراد بالصلاة الظهر لانها الصلاة التي يشتد الحر غالبا زوالها وقتها كذا في الفتح وقد مر وجه الجمع بين حديثي الابراد والتعجيل وقال احمد بن حنبل واسحق بن راهويه اذا كان ايام الصيف فتؤخر صلاة الظهر وتبرد بها واذا كان ايام الشتاء فتعجل صلاة الظهر واستدلا لها حديث رواه النسائي عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان الحر ابرد بالصلاة واذا كان البرد عجل (قال ابن موهب بالصلاة) الباء للتعدية وقيل زائدة (فان شدة الحر) تعليل لمشروعية التاخير المذكور وهل الحكمة فيه دفع المشقة لكونها قد تسلب الخشوع وهذا اظهر او كونها الحالة التي ينتشر فيها العذاب ويؤيده حديث عمرو بن عبسة عند مسلم حيث قال له اقصر عن الصلاة عند استواء الشمس فانها ساعة تسجر فيها جهنم وقد استشكل هذا بان الصلاة سبب الرحمة ففعلها مظنة لطرد العذاب فكيف امر بتركها واجاب عنه ابو الفتح اليعمري بان التعليل اذا جاء من جهة الشارع وجب قبوله وان لم يفهم معناه قاله الحافظ في الفتح (من فيح جهنم) اي من سعة انتشارها وتنفسها ومنه مكان افيح اي متسع وهذا كناية عن شدة استعارها كذا في الفتح وقال علي القاري اي من غليانها انتهى قال المنذري والحديث اخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجة (اذا دحضت الشمس) بفتح الدال والحاء المهملتين والضاد المعجمة قال الخطابي معناه زالت واصل الدحض الزلول يقال دحضت رجله اي زلت عن موضعها وادحضت حجة فلان اي ازلتها وابطلتها انتهى قال الحافظ ومقتضى ذلك انه كان يصلي الظهر في اول وقتها ولا يخالف ذلك الامر بالابراد لاحتمال ان يكون ذلك في زمن البرد او قبل الامر بالابراد او عند فقد شرط الابراد لانه يختص بشدة الحر او لبيان الجواز انتهى قال المنذري والحديث اخرجه مسلم وابن ماجة وحديث مسلم اتم باب وقت العصر (والشمس بيضاء مرتفعة) اي لم تصفر (حية) حياة الشمس عبارة عن بقاء حرها لم يفتر وبقاء لونها لم يتغير (ويذهب الذاهب الى العوالي) اي يذهب واحد بعد صلاة العصر الى العوالي فياتي العوالي كما في رواية مسلم قال الحافظ في الفتح والعوالي عبارة عن القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نجدها واما ما كان من جهة تهامتها فيقال لها السافلة (والشمس مرتفعة) اي دون ذلك الارتفاع لكنها لم تصل الى الحد الذي

قال والعوالي على ميلين او ثلاثة قال واحسبه قال او اربعة حدثنا يوسف بن موسى نا جرير عن منصور عن خيثمة
حياتها ان تجد حرها حدثنا القعنبي قال قرأت على مالك بن انس عن ابن شهاب قال عروة ولقد حدثتني عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل ان تظهر حدثنا محمد بن عبد الرحمن
العنبري نا ابراهيم بن ابي الوزير نا محمد بن يزيد اليمامي حدثني يزيد بن عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن ابيه
عن جده علي بن شيبان قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فكان يؤخر العصر ما دامت
الشمس بيضاء نقية حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة ويزيد بن هارون عن هشام بن حسان عن
محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق حبسونا عن صلوة الوسطى
صلوة العصر ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا حدثنا القعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم عن القعقاع بن حكيم عن ابي يونس مولى
عائشة انه قال امرتني عائشة ان اكتب لها مصحفا وقالت اذا بلغت هذه الاية فاذني حافظوا على الصلوات والصلوة
الوسطى فلما بلغتها اذنتها فاملت علي حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله

توصف به لانها منخفضة وفي ذلك دليل على تعجيله صلى الله عليه وسلم لصلاة العصر لوصف الشمس بالارتفاع بعد ان تمضي مسافة اربعة
اميال قاله الحافظ في الفتح قال المنذري والحديث اخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة (والشمس) الواو فيه للحال والمراد بالشمس
ضوءها (في حجرتها) وهي بضم المهملة وسكون الجيم البيت اي ضوء الشمس باقية في قعر بيت عائشة (قبل ان تظهر) اي تصعد وتعلو
بالحيطان قال الخطابي معنى الظهور ههنا الصعود والعلو يقال ظهرت على الشيء اذا علوته ومنه قوله تعالى ومعارج عليها يظهرون انتهى
وقال النووي كانت الحجرة ضيقة العرصة قصيرة الجدار بحيث كان طول جدارها اقل من مسافة العرصة بشيء يسير فاذا صار ظل الجدار
مثله كانت الشمس ابعد في اواخر العرصة انتهى والمستفاد من هذا الحديث تعجيل صلوة العصر في اول وقتها قال المنذري والحديث اخرجه
البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة (بيضاء نقية) اي صافية اللون عن التغير والاصفرار (عن عبيدة) بفتح العين هو
ابن عمرو السلماني كذا في الفتح (يوم الخندق) وهو يوم الاحزاب وكان في ذي القعدة قبل ستة اربع ورجحه البخاري سميت الغزوة بالخندق
لاجل الخندق الذي حفر حول المدينة بامره عليه الصلاة والسلام لما اشار به سلمان الفارسي فانه من مكائد الفرس دون العرب
وسميت بالاحزاب لاجتماع طوائف من المشركين قريش وغطفان واليهود ومن معهم على حرب المسلمين وهم كانوا ثلاثة آلاف (حبسونا)
اي منعونا (عن صلاة الوسطى) اي عن ايقاعها وقال النووي وهو من باب قول الله تعالى وما كنت بجانب الغربي وفيه المذهبان المعروفان
مذهب الكوفيين جواز اضافة الموصوف الى صفته ومذهب البصريين منعه ويقدرون فيه محذوفا وتقديره هنا عن صلاة
الصلاة الوسطى اي عن فعل الصلاة الوسطى (صلاة العصر) بالجر بدل من صلاة الوسطى او عطف بيان لها وهو مذهب اكثر
الصحابة قاله ابن الملك وقال النووي الذي يقتضيه الاحاديث الصحيحة انها العصر وهو المختار وقال الماوردي نص الشافعي
انها الصبح وصحت الاحاديث انها العصر فكان هذا هو مذهبه لقوله اذا صح الحديث فهو مذهبي واضربوا بمذهبي عرض الحائط
وقال الطيبي وهذا مذهب كثير من الصحابة والتابعين واليه ذهب ابو حنيفة واحمد وداود والحديث نص فيه وقيل الصبح عليه
بعض الصحابة والتابعين وهو مشهور مذهب مالك والشافعي وقيل الظهر وقيل المغرب وقيل العشاء وقيل اخفاها الله تعالى
في الصلوات كليلة القدر وساعة الاجابة في الجمعة انتهى وقيل صلاة الضحى او التهجد او الاوابين او الجمعة او العيد او الجنازة
(ملأ الله) دعاء عليهم واخرجه في صورة الخبر تاكيدا واشعارا بانه من الدعوات المجابة سريعا وعبر بالماضي ثقة بالاستجابة (بيوتهم)
بكسر الباء وضمها قاله علي القاري (وقبورهم نارا) قال الطيبي اي جعل الله النار ملازمة لهم في الحياة والممات وعذبهم في
الدنيا والاخرة انتهى قال المنذري والحديث اخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي (فاذني) بمد الهمزة وكسر الذال المعجمة
وتشديد النون اي اعلمني (فاملت علي) بفتح الهمزة وسكون الميم وفتح اللام الخفيفة من املى ويفتح الميم واللام مشددة
من املل يملل اي القت علي فالاولى لغة الحجاز وبني اسد والثانية لغة بني تميم وقيس (وصلاة العصر) بالواو الفاصلة

قانتين ثم قالت عائشة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن المثنى حدثني محمد بن جعفر نا شعبة حدثني عمرو بن ابي حكيم قال سمعت الزبرقان يحدث عن عروة بن الزبير عن زيد بن ثابت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة ولم يكن يصلي صلوة اشد على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منها فنزلت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقال ان قبلها صلوتين وبعدها صلوتين حدثنا الحسن بن الربيع حدثني ابن المبارك عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك ومن ادرك من الفجر ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك حدثنا القعنبي عن مالك

وهي تدل على ان الوسطى غير العصر لان العطف يقتضي المغائرة واجيب بوجوه احدها ان هذه القراءة شاذة ليست بحجة ولا يكون له حكم الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لان ناقلها لم ينقلها الا على انها قرآن والقرآن لا يثبت الا بالتواتر بالاجماع واذا لم يثبت قرآنا لا يثبت خبرا قاله النووي وثانيها ان يجعل العطف تفسيريا فيكون الجمع بين الروايات وثالثها ان تكون الواو فيه زائدة ويؤيده ما رواه ابو عبيد باسناد صحيح عن ابي ابن كعب انه كان يقرءها والصلاة الوسطى صلاة العصر بغير واو (قانتين) قيل معناه مطيعين وقيل ساكتين اي عن كلام الناس لا مطلق الصمت (قالت عائشة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الباجي يحتمل انها سمعتها على انها قرآن ثم نسخت كما في حديث البراء الذي رواه مسلم فلعل عائشة لم تعلم بنسخها او اعتقدت انها مما نسخ حكمه وبقي رسمه ويحتمل انه ذكرها صلى الله عليه وسلم على انها من غير القرآن لتاكيد فضيلتها فظنتها قرآنا فارادت اثباتها في المصحف لذلك قاله الزرقاني في شرح الموطا قال المنذري والحديث اخرجه مسلم والترمذي والنسائي (الزبرقان) بكسر زاء المعجمة وسكون الموحدة وكسر راء المهملة (بالهاجرة) اي في شدة الحر عقب الزوال (اشد) اي اشق واصعب (فنزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) قال الطيبي اي ما كان ينبغي ان تضيعوها لثقلها عليكم فانها الوسطى اي الفضلى (وقال) اي زيد بن ثابت او قال النبي صلى الله عليه وسلم والاول هو الصواب قاله في المرقاة قلت وتؤيده رواية الطحاوي عن زيد بن ثابت قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهجير وكانت اثقل الصلوات على اصحابه فنزلت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى لان قبلها صلاتين وبعدها صلاتين انتهى (ان قبلها صلاتين) اي احداهما نهارية واخرى ليلية (وبعدها صلاتين) اي احداهما نهارية واخرى ليلية او هي واقعة وسط النهار واعلم انه يظهر من حديث زيد هذا ان الصلاة الوسطى هي الظهر وحديث علي المتقدم يدل على ان صلاة الوسطى هي العصر وقد اختلف الناس في ذلك على اقوال بعد اتفاقهم على انها اكد الصلوات فمنهم من قال انها الصبح ومنهم من قال انها المغرب وغير ذلك قال الحافظ شبهة من قال ان صلاة الوسطى الصبح قوية لكن كونها العصر هو المعتمد قال الترمذي هو قول اكثر علماء الصحابة انتهى وقال النووي والصحيح من هذه الاقوال قولان العصر والصبح واصحهما العصر للاحاديث الصحيحة وقال علي القاري والظاهر ان هذا اجتهاد من الصحابي نشأ من ظنه ان الآية نزلت في الظهر فلا يعارض نصه عليه الصلاة والسلام انها العصر انتهى قال المنذري والحديث اخرجه البخاري في التاريخ (من العصر ركعة) قال البغوي اراد بركعة ركوعها وسجودها ففيه تغليب (ومن ادرك من الفجر ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك) قال الحافظ الادراك الوصول الى الشيء فظاهره انه يكتفي بذلك وليس ذلك مرادا بالاجماع فقيل يحمل على انه ادرك الوقت فاذا صلى ركعة اخرى فقد كملت صلاته وهذا قول الجمهور وقد صرح بذلك في رواية الدراوردي عن زيد بن اسلم اخرجه البيهقي من وجهين ولفظه من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس وركعة بعد ما تطلع الشمس فقد ادرك الصلوة وللبيهقي من وجه آخر من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فليصل اليها اخرى ويؤخذ من هذا الرد على الطحاوي حيث خص الادراك باحتلام الصبي وطهر الحائض واسلام الكافر ونحوها واراد بذلك نصرة مذهبه في ان من ادرك من الصبح ركعة تفسد صلاته لانه لا يكملها الا في وقت الكراهة وادعى بعضهم ان احاديث النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس ناسخة لهذا الحديث وهي دعوى يحتاج الى دليل فانه لا يصار الى النسخ بالاحتمال والجمع بين الحديثين ممكن بان يحمل احاديث النهي على ما لا سبب له من النوافل ولا شك ان التخصيص اولى من ادعاء النسخ ومفهوم الحديث ان من ادرك اقل من ركعة لا يكون مدركا للوقت انتهى قال المنذري والحديث اخرجه مسلم والنسائي واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة من حديث الاعرج عن ابي هريرة

عن العلاء بن عبد الرحمن انه قال دخلنا على انس بن مالك بعد الظهر فقام يصلي العصر فلما فرغ من صلاته ذكرنا تعجيل الصلوة او ذكرها فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلوة المنافقين تلك صلوة المنافقين تلك صلوة المنافقين يجلس احدهم حتى اذا اصفرت الشمس فكانت بين قرني شيطان او على قرني الشيطان قام فنقر اربعا لا يذكر الله عز وجل فيها الا قليلا حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته صلوة العصر فكانما وُتِرَ اهله وماله قال ابو داؤد وقال عبيد الله بن عمر أُتِرَ واختلف على ايوب فيه وقال الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وتر حدثنا محمود بن خالد نا الوليد قال قال ابو عمرو يعني الاوزاعي وذلك ان ترى ما على

(تلك صلوة المنافقين) قال ابن الملك اشارة الى مذكور حكما اى صلوة العصر التي اخرت الى الاصفرار (فكانت) صلاته (بين قرني شيطان) اى قريبا من الغروب قال الخطابي اختلفوا في تاويله على وجوه فقال قائل معناه مقارنة الشيطان الشمس عند دنوها للغروب على معنى ما روي ان الشيطان يقارنها اذا طلعت فاذا ارتفعت فارقها فاذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها فحرمت الصلاة في هذه الاوقات لذلك وقيل معنى قرن الشيطان قوته من قولك انا مقرن لهذا الامر اى مطيق له قوي عليه قال الله تعالى وما كنا له مقرنين اى مطيقين وذلك ان الشيطان انما يقوي امره في هذه الاوقات لانه يسول لعبدة الشمس ان يسجدوا لها في هذه الاوقات الثلاثة وقيل قرنه حزبه واصحابه الذين يعبدون الشمس يقال هؤلاء قرن اى نشؤ جاؤا بعد قرن مضوا وقيل ان هذا تمثيل وتشبيه وذلك ان تاخير الصلوة انما هو من تسويل الشيطان لهم وتسويفه وتزيينه ذلك في قلوبهم وذوات القرون انما تعالج الاشياء وتدفعها بقرونها فكانهم لما دفعوا الصلوة واخروها عن اوقاتها بتسويل الشيطان لهم حتى اصفرت الشمس صار ذلك منه بمنزلة ما تعالجه ذوات القرون وتدافعه باروقها والله اعلم وفيه وجه خامس قاله بعض اهل العلم وهو ان الشيطان يقابل الشمس حين طلوعها وينتصب دونها حتى يكون طلوعها بين قرنيه وهما جانبا راسه فينقلب سجود الكفار عبادة له انتهى كلام الخطابي وهذا الوجه الخامس رجحه شيخنا العلامة الدهلوي (قام) اى الى الصلوة (فنقر اربعا) اى لقط اربع ركعات وهذا عبارة عن سرعة اداء الصلوة وقلة القرآن والذكر فيها قال القاري فنقر من نقر الطائر الحبة نقرا اى التقطها وتخصيص الاربع بالنقر وفي العصر ثماني سجدات اعتبارا بالركعات وانما خص العصر بالذكر لانها الصلاة الوسطى وقيل انما خصها لانها تاتي في وقت تعب الناس من مقاساة اعمالهم انتهى قال المنذري والحديث اخرجه مسلم والترمذي والنسائي (الذي تفوته صلاة العصر) اى بغروب الشمس او اصفرارها او بخروج وقتها المختار (فكانما وتر) بضم الواو وكسر الفوقية على بناء المفعول اى سلب واخذ (اهله وماله) بنصبهما ورفعهما فمن رد النقص الى الرجل نصبهما ومن رده الى الاهل والمال رفعهما اى فكانما فقدهما بالكلية او نقصهما قال الخطابي معنى قوله وتر اى نقص او سلب فبقي وترا فردا بلا اهل ولا مال يريد فليكن حذره من فوتها كحذره من فوات اهله وماله (عبيد الله ابن عمر) بن حفص احد الفقهاء السبعة يروي عن سالم ونافع انه قال في روايته باسناده الى عبد الله بن عمر (اتر) بضم الهمزة وكسر التاء الفوقانية قلبت الواو همزة كما في أُجُوه وأُوري وكما في قوله تعالى واذا الرسل اقتت قال البيضاوي وقرء ابو عمرو وقتت على الاصل قال الخفاجي قوله على الاصل لان الهمزة مبدلة من الواو المضمومة وهو امر مطرد كما بين في محله (واختلف على ايوب) السختياني في روايته عن نافع (فيه) في هذا الحديث فروى حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر مثل رواية مالك وتر بالواو وغير حماد روى عن ايوب اتر بالهمزة ورواية حماد هذه اخرجها ابو مسلم الكجي كذا في الفتح (قال وتر) بضم الواو ورواية الزهري هذه وصلها مسلم والنسائي وابن ماجة ومقصود المؤلف ترجيح رواية وتر بالواو لاتفاق اكثر الحفاظ على ذلك اللفظ والله اعلم (وذلك) اى فوات العصر واختلف في معنى الفوات في هذا الحديث فقال ابن وهب هو فيمن لم يصلها في وقتها المختار وقيل بغروب الشمس وفي موطا ابن وهب قال مالك تفسيرها ذهاب الوقت وهو محتمل للمختار وغيره واخرج عبد الرزاق هذا الحديث عن ابن جريج عن نافع وزاد في اخره قلت لنافع حتى تغيب الشمس قال نعم قال الحافظ وتفسير الراوي اذا كان فقيها اولى من غيره قال السيوطي وورد مرفوعا اخرجه ابن ابي شيبة عن هشام عن حجاج عن نافع عن ابن عمر مرفوعا من ترك العصر حتى تغيب الشمس من غير عذر فكانما وتر اهله وماله وقال الاوزاعي فواتها ان تدخل الشمس صفرة كما روى عنه المؤلف قال الحافظ ابن حجر ولعله على مذهب الاوزاعي في خروج وقت العصر

الارض من الشمس صفراء **باب وقت المغرب** حدثنا داود بن شبيب ثنا حماد عن ثابت البنانی عن انس بن مالک قال کنا نصلی المغرب مع النبی صلی الله علیه وسلم ثم نرمی فیری احدنا موضع نبله حدثنا عمرو بن علی عن صفوان بن عیسی عن یزید بن ابی عبید عن سلمة بن الاکوع قال کان النبی صلی الله علیه وسلم یصلی المغرب ساعة تغرب الشمس اذا غاب حاجبها حدثنا عبید الله بن عمر نا یزید بن زریع نا محمد بن اسحٰق حدثنی یزید بن ابی حبیب عن مرثد بن عبد الله قال قدم علینا ابو ایوب غازیا وعقبة بن عامر یومئذ علی مصر فاخر المغرب فقام الیه ابو ایوب فقال ما هذه الصلوة یا عقبة فقال شغلنا قال اما سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لا تزال امتی بخیر او قال علی الفطرة ما لم یؤخروا المغرب الی ان تشتبك النجوم **باب وقت العشاء الاخرة** حدثنا مسدد نا ابو عوانة عن ابی بشر عن بشیر بن ثابت عن حبیب بن سالم عن النعمان بن بشیر قال انا اعلم الناس بوقت هذه الصلوة صلوة العشاء الاخرة کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلیها لسقوط القمر لثالثة حدثنا عثمان بن ابی شیبة نا جریر عن منصور عن الحکم عن نافع عن عبد الله بن عمر قال مکثنا ذات لیلة ننتظر رسول الله صلی الله علیه وسلم لصلاة العشاء فخرج الینا حین ذهب ثلث اللیل او بعده فلا ندری اشیٔ شغله ام غیر ذلک فقال حین خرج انتنظرون هذه الصلوة لولا ان تثقل علی امتی لصلیت بهم هذه الساعة ثم امر المؤذن فاقام الصلوة حدثنا عمرو بن عثمان الحمصی نا ابی نا حریز عن راشد بن سعد عن عاصم بن حمید السکونی انه سمع معاذ بن جبل یقول ابقینا النبی صلی الله علیه وسلم فی صلوة العتمة فتاخر حتی ظن الظان انه لیس بخارج والقائل منا یقول صلی فانا لکذلك حتی خرج النبی صلی الله علیه وسلم فقالوا له کما قالوا فقال اعتموا بهذه الصلوة

بقینا (نسخة)

باب وقت المغرب (موضع نبله) قال الحافظ فی الفتح النبل بفتح النون وسکون الموحدة هی السهام العربیة وهی مؤنثة لا واحد لها من لفظها وقیل واحدها نبلة ای الموضع الذی تصل الیه سهامه اذا رمی بها ومقتضاه المبادرة بالمغرب فی اول وقتها بحیث ان الفراغ منها یقع والضوء باق انتهی قال المنذری والحدیث اخرجه البخاری ومسلم وابن ماجة نحوه من حدیث رافع بن خدیج عن رسول الله صلی الله علیه وسلم واخرج النسائی نحوه من روایة رجل من اسلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم عن النبی صلی الله علیه وسلم (تغرب) هو المصدر من باب التفعل (حاجبها) فی الصحاح حواجب الشمس نواحیها وفی المشارق حاجبها حرفها الاعلی من قرصها انتهی قال المنذری والحدیث اخرجه البخاری ومسلم والترمذی وابن ماجة نحوه (مرثد) قال المنذری هو بفتح المیم وسکون الراء المهملة وبعدها ثاء مثلثة ودال مهملة هو من تابعی اهل مصر احتج الاماما ن بحدیثه (علی الفطرة) ای السنة (الی ان تشتبك النجوم) قال ابن الاثیر ای تظهر جمیعا ویختلط بعضها ببعض لکثرة ما ظهر منها وهو کنایة عن الظلام والحدیث یدل علی استحباب المبادرة بصلاة المغرب وکراهة تاخیرها الی اشتباك النجوم وقد عکست الروافض القضیة فجعلت تاخیر صلاة المغرب الی اشتباك النجوم مستحبا والحدیث یرده واما الاحادیث الواردة فی تاخیر المغرب الی قرب سقوط الشفق فکانت لبیان جواز التاخیر **باب وقت العشاء الاخرة** (لسقوط القمر) ای وقت غروبه او سقوطه الی الغروب (لثالثة) ای فی لیلة ثالثة من الشهر قال المنذری والحدیث اخرجه الترمذی والنسائی قلت واخرجه الدارمی (مکثنا) بفتح الکاف وضمها ای لبثنا فی المسجد (ذات لیلة) ای لیلة من اللیالی (ذهب) ای مضی (اشیٔ شغله) ای عن تقدیمها المعتاد (ام غیر ذلك) بان قصد بتاخیرها احیاء طائفة کثیرة من اول اللیل بالسهر فی العبادة التی هی انتظار الصلاة وغیر بالرفع عطف علی شیٔ وبالجر عطف علی اهله قاله علی القاری (حین خرج) ای من الحجرة الشریفة (لولا ان تثقل علی امتی) قال ولی الدین بفوقیة یا صلنا ای هذه الصلاة ویجوز تحتیة ای هذا الفعل (لصلیت بهم) ای دائما قال المنذری والحدیث اخرجه مسلم والنسائی (ابقینا النبی صلی الله علیه وسلم) بقینا بفتح الباء الموحدة والقاف مع خفتها علی وزن رمینا ای انتظرناه من بقیته وابقیته انتظرته وابقینا بالهمز فهو صحیح ایضا فی الصحاح بقیته وابقیته سواء وبقینا بلا همز اشهر روایة (اعتموا) من باب الافعال (بهذه الصلاة) الباء للتعدیة ای ادخلوها فی العتمة او للمصاحبة ای ادخلوا فی العتمة ملتبسین بهذه الصلاة فالجار والمجرور حال قال الطیبی یقال اعتم الرجل اذا دخل فی العتمة وهی ظلمة

فانكم قد فضلتم بها على سائر الامم ولم تصلها امة قبلكم حدثنا مسدد نا بشر بن المفضل نا داود بن ابى هند عن ابى نضرة عن ابى سعيد الخدرى قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة العتمة فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل فقال خذوا مقاعدكم فاخذنا مقاعدنا فقال ان الناس قد صلوا واخذوا مضاجعهم وانكم لم تزالوا فى صلوة ما انتظرتم الصلوة ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لاخرت هذه الصلوة الى شطر الليل **باب وقت الصبح** حدثنا القعنبى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة انها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس حدثنا اسحق بن اسمعيل نا سفين عن ابن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبحوا بالصبح

الليل والمعنى اخروا العشاء الآخرة (فانكم قد فضلتم بها على سائر الامم) قال الطيبى فيه دليل على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد النسخ (ولم تصلها امة قبلكم) قال على القارى التوفيق بينه وبين قوله فى حديث جبرئيل هذا وقت الانبياء من قبلك والله اعلم ان صلاة العشاء كانت تصليها الرسل نافلة لهم اى زائدة ولم تكتب على اممهم كالتهجد فانه وجب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يجب علينا وقال ميرك يحتمل انه اراد انه لم تصلها على النحو الذى تصلونها من التاخير وانتظار الاجتماع فى وقت حصول الظلام وغلبة المنام على الانام (صلوة العتمة) اى العشاء الاخرة (مضى نحو) اى قريب (من شطر الليل) اى نصفه (فقال) اى فخرج فقال (خذوا مقاعدكم) اى الزموها ويقال معناه اى اصطفوا للصلوة (فاخذنا مقاعدنا) اى ما انفرقنا عن اماكننا (فقال ان الناس) اى بقية اهل الارض لما فى خبر آخر لا ينتظرها احد غيركم فتعين المراد من الناس غير اهل مسجد النبى صلى الله عليه وسلم (قد صلوا) بفتح اللام (واخذوا مضاجعهم) اى مكانهم للنوم يعنى وناموا (وانكم لم تزالوا فى صلوة) اى حكما وثوابا (ولولا ضعف الضعيف) من جهة اليقين او البدن (وسقم السقيم) بضم السين وسكون القاف وبفتحهما (لاخرت) اى دائما (الى شطر الليل) اى نصفه او قريبا منه وهو الثلث قال المنذرى والحديث اخرجه النسائى وابن ماجة **باب** وقت الصبح (فينصرف النساء) اى اللاتى يصلين معه (متلفعات) بالنصب على الحالية اى مستترات وجوههن وابدانهن (بمروطهن) المرط بالكسر كساء من صوف او خز يؤتزر به وقيل الجلباب وقيل الملحفة وقال الخطابى والمروط اكسية تلبس (ما يعرفن) ما نافية اى ما يعرفهن احد (من الغلس) قال الطيبى من ابتدائية بمعنى لاجل انتهى وقال الخطابى الغلس اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل والغبش قريب منه الا انه دونه وفيه حجة لمن رأى التغليس بالفجر وهو الثابت من فعل ابى بكر وعمر وعثمان وغيرهم من الصحابة انتهى وقال الحافظ فى الفتح فى الحديث استحباب المبادرة بصلاة الصبح فى اول الوقت وجواز خروج النساء الى المساجد لشهود الصلوة فى الليل ويؤخذ منه جوازه فى النهار من باب اولى لان الليل مظنة الريبة اكثر من النهار ومحل ذلك اذا لم يخش عليهن او بهن فتنة انتهى قال المنذرى والحديث اخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى واخرجه ابن ماجة وغيره من حديث عروة عن عائشة (اصبحوا بالصبح) قال ابن الاثير فى النهاية اى صلوها عند طلوع الصبح يقال اصبح الرجل اذا دخل فى الصبح انتهى قال السيوطى بهذا يعرف ان رواية من رواه بلفظ اسفروا بالفجر رواية بمعناه وانه دليل على افضلية التغليس بها لا على التاخير الى الاسفار انتهى قال الخطابى وتاولوا حديث رافع بن خديج على انه اراد بالاصباح والاسفار ان يصليها بعد الفجر الثانى وجعلوا مخرج الكلام فيه على مذهب مطابقة اللفظ وزعموا انه يحتمل ان يكون اولئك القوم لما امروا بتعجيل الصلاة جعلوا يصلونها بين الفجر الاول والفجر الثانى طلبا للاجر فى تعجيلها ورغبة فى الثواب فقيل لهم صلوها بعد الفجر الثانى واصبحوا بها اذ كنتم تريدون الاجر فان ذلك اعظم لاجوركم فان قيل وكيف يستقيم هذا ومعلوم ان الصلاة اذا لم يكن لها جواز لم يكن فيها اجر قيل اما الصلاة فلا جواز لها ولكن اجرهم فيما نووه ثابت كقوله عليه السلام اذا اجتهد الحاكم فاخطأ فله اجر الا تراه انه عليه السلام قد ابطل حكمه ولم يبطل اجره وقد قيل ان الامر بالاسفار انما جاء فى الليالى المقمرة وذلك ان الصبح لا يتبين فيها جدا وامرهم فيها بزيادة التبيين استظهارا باليقين فى الصلاة انتهى قال الطحاوى معنى قوله صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر اى طولوها بالقراءة الى الاسفار وهو اضاءة الصبح انتهى قال المنذرى والحديث اخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة وقال الترمذى حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح

فانه اعظم للاجور او اعظم للاجر باب المحافظة على الصلوات حدثنا محمد بن حرب الواسطي نا يزيد يعني ابن هرون
انا محمد بن مطرف عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن الصنابحي قال زعم ابو محمد ان الوتر واجب فقال عبادة
ابن الصامت كذب ابو محمد اشهد اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات افترضهن الله عز وجل
من احسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن واتم ركوعهن وخشوعهن كان له على الله عهد ان يغفر له ومن لم
يفعل فليس له على الله عهد ان شاء غفر له وان شاء عذبه حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعي وعبد الله بن مسلمة قالا
ثنا عبد الله بن عمر عن القاسم بن غنام عن بعض امهاته عن ام فروة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال
افضل قال الصلوة في اول وقتها قال الخزاعي في حديثه عن عمة له يقال لها ام فروة قد بايعت النبي صلى الله
عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل حدثنا عمرو بن عون انا خالد عن داود بن ابي هند عن ابي حرب بن ابي الاسود عن
عبد الله بن فضالة عن ابيه قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان فيما علمني وحافظ على الصلوات الخمس قال
قلت ان هذه ساعات لي فيها اشغال فمرني بامر جامع اذا انا فعلته اجزأ عني فقال حافظ على العصرين وما كانت من
لغتنا فقلت وما العصران فقال صلوة قبل طلوع الشمس وصلوة قبل غروبها حدثنا مسدد نا يحيى عن اسمعيل
ابن ابي خالد نا ابو بكر بن عمارة بن رويبة عن ابيه قال سأله رجل من اهل البصرة فقال اخبرني ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يلج النار رجل صلى قبل طلوع الشمس وقبل ان تغرب قال انت سمعته منه ثلاث

باب المحافظة على الصلوات (كذب ابو محمد) قال الخطابي يريد اخطأ ابو محمد ولم يرد به تعمد الكذب الذي هو ضد الصدق لان الكذب انما يجري في
الاخبار وابو محمد هذا انما افتى فتيا ورأى رأيا فاخطأ فيما افتى به وهو رجل من الانصار له صحبة والكذب عليه في الاخبار غير جائز والعرب
تضع الكذب موضع الخطأ في كلامها فتقول كذب سمعي وكذب بصري ومن هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم للرجل الذي وصف له العسل
صدق الله وكذب بطن اخيك وانما انكر عبادة ان يكون الوتر واجبا وجوب فرض كالصلوات الخمس دون ان يكون واجبا في السنة ولذلك
استشهد بذكر الصلوات الخمس المفروضات في اليوم والليلة (خمس صلوات) مبتدأ (افترضهن الله عز وجل) خبره (من احسن وضوءهن)
بمراعاة فرائضه وسننها (وصلاهن لوقتهن) اي في اوقاتهن المختارة (واتم ركوعهن) بشرطه وسننه الفعلية والقولية (وخشوعهن)
قال ابن الملك الخشوع حضور القلب وطمانينة القلب (على الله عهد) اي وعد والعهد حفظ الشيء ومراعاته سمي ما كان من الله تعالى
على طريقة المجازاة لعباده عهدا (ومن لم يفعل) اي مطلقا او ترك الاحسان (غفر له) فضلا (عذبه) عدلا والحديث رواه احمد وروى
مالك والنسائي نحوه (عن ام فروة) انصارية من المبايعات وهي غير ام فروة اخت ابي بكر الصديق وقيل هما واحدة فلا تكون حينئذ
انصارية ذكره الطيبي (اي الاعمال افضل) اي اكثر ثوابا قال المنذري والحديث اخرجه الترمذي وام فروة هذه هي اخت ابي بكر الصديق
لابيه ومن قال فيها ام فروة الانصارية فقد وهم (فضالة) قال المنذري هذا هو ابن عبد الله ويقال فضالة بن وهب الليثي ويقال
الزهراني والصحيح الليثي (ان هذه ساعات لي فيها اشغال فمرني بامر جامع) قال الشيخ ولي الدين العراقي هذا الحديث مشكل بادي الرأي
اذ يوهم اجزاء صلاة العصر لمن له اشتغال عن غيرها فقال البيهقي في سننه في تاويله واحسن كانه اراد والله تعالى اعلم حافظ عليها
باول اوقاتها فاعتذر باشتغال مقتضية لتاخيرها عن اولها فامره بالمحافظة على الصلاتين باول وقتهما وقال ابن حبان في صحيحه
انما امره بالمحافظة على العصرين زيادة تاكيد للامر بالمحافظة على اول وقتهما واطال الكلام فيه المناوي في فتح القدير (حافظ على
العصرين) قال الخطابي يريد بالعصرين صلاة العصر وصلاة الصبح والعرب قد تحمل احد الاسمين على الآخر فيجمع بينهما في
التسمية طلبا للتخفيف كقولهم سنة العمرين لابي بكر وعمر والاسودين يريدون التمر والماء فلا اصل في العصرين
عند العرب الليل والنهار انتهى (بن عمارة) بضم العين وتخفيف الميم (ابن رويبة) بضم الراء وفتح الواو وسكون المثناة (لا يلج) اي
لا يدخل (النار رجل) اي اصلا للتعذيب او على وجه التابيد (صلى قبل طلوع الشمس وقبل ان تغرب) يعني الفجر والعصر اي داوم
على ادائهما وخص الصلاتين بالذكر لان الصبح وقت النوم والعصر وقت الاشتغال بالتجارة فمن حافظ عليهما مع المشاغل

مرات قال نعم كل ذلك يقول سمعته اذناى ووعاه قلبى فقال الرجل وانا سمعته صلى الله عليه وسلم يقول ذلك قال ابو سعيد بن الاعرابى حدثنا محمد بن عبد الملك بن يزيد الرواس يكنى ابا اسامة قال نا ابو داود نا حيوة بن شريح المصرى نا بقية عن ضبارة ابن عبد الله بن ابى سليك الالهانى قال اخبرنى ابن نافع عن ابن شهاب الزهرى قال قال سعيد بن المسيب ان ابا قتادة بن ربعى اخبره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل انى فرضت على امتك خمس صلوات وعهدت عندى عهدا انه من جاء يحافظ عليهن لوقتهن ادخلته الجنة ومن لم يحافظ عليهن فلا عهد له عندى قال ابن الاعرابى حدثنا محمد بن عبد الملك الرواس نا ابو داود نا محمد بن عبد الرحمن العنبرى نا ابو على الحنفى عبيد الله بن عبد المجيد انا عمران القطان نا قتادة وابان كلاهما عن خُليد العصرى عن ام الدرداء عن ابى الدرداء رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من جاء بهن مع ايمان دخل الجنة من حافظ على الصلوات الخمس على وضوئهن وركوعهن وسجودهن ومواقيتهن وصام رمضان وحج البيت ان استطاع اليه سبيلا واعطى الزكاة طيبة بها نفسه وادى الامانة قالوا يا ابا الدرداء وما اداء الامانة قال الغسل من الجنابة باب

اذا اخر الامام الصلاة عن الوقت

حدثنا مسدد نا حماد بن زيد عن ابى عمران يعنى الجونى عن عبد الله بن الصامت عن ابى ذر قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر كيف انت اذا كانت عليك امراء يميتون الصلوة او قال يؤخرون الصلوة قلت يا رسول الله فما تامرنى قال صل الصلوة لوقتها فان ادركتها معهم فصله فانها لك نافلة

كان الظاهر من حاله المحافظة على غيرهما والصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر وايضا هذان الوقتان مشهودان يشهدهما ملائكة الليل وملائكة النهار ويرفعون فيهما اعمال العباد فبالحرى ان يقع مكفرا فيغفر له ويدخل الجنة قال المنذرى والحديث اخرجه مسلم والنسائى (اخبرنى ابن نافع) قال الامام ابو على الغسانى فى كتابه تقييد المهمل ابن نافع هذا هو دويد بن نافع ثقة وحديثه هذا من غرر الحديث حكاه عن محمد بن يحيى الذهلى قلت هذه العبارة قد وجدت فى بعض النسخ فى المتن وهو غلط (عهدت) اى وعدت (عهدا) اى وعدا قال المزى فى الاطراف سعيد بن المسيب ابن حزن المخزومى عن ابى قتادة حديث قال الله تعالى افترضت على امتك خمس صلوات الحديث د فى الصلاة عن حيوة بن شريح ق فيه عن يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار كلاهما عن بقية بن الوليد عن ضبارة بن عبد الله بن ابى السليك الالهانى عن دويد بن نافع عن الزهرى قال قال سعيد فذكره حديث د فى رواية ابى سعيد بن الاعرابى عن محمد بن عبد الملك الرواس عن ابى داؤد ولم يذكره ابو القاسم (خليد) بضم الخاء هو ابن عبد الله ابو سليمان البصرى روى عن على وسلمان ولبى الدرداء وعنه قتادة وثقه ابن حبان (العصرى) بفتح المهملتين منسوب الى العصر وهو من قبيلة عبد القيس (طيبة) حال من اعطى (بها) بالزكوة (نفسه) فاعل طيبة (وادى الامانة) قال الامام ابن الاثير فى النهاية الامانة تقع على الطاعة والعبادة والوديعة والثقة والامان وقد جاء فى كل منها حديث انتهى وقد فسر ابو الدرداء حامل الحديث بانه الغسل من الجنابة وحديث ابى الدرداء هذا ليس فى رواية اللؤلؤى انما هو من رواية ابن الاعرابى باب اذا اخر الامام الصلاة عن الوقت (كيف انت) اى كيف الحال والامر بك (اذا كانت عليك امراء) جمع امير ومنع صرفه لالف التانيث وعليك خبر كانت اى كانوا ائمة مستولين عليك (يميتون الصلاة) اى يؤخرونها فيجعلونها كالميت الذى خرجت روحه (او قال يؤخرون الصلاة) شك من الراوى قال النووى والمراد بتاخيرها عن وقتها المختار لا عن كل وقتها فانه صنيع الامراء ولم يؤخرها احد عن كل وقتها فوجب حمل هذه الاخبار على ما هو الواقع انتهى هذا من اعلام النبوة وقد وقع ذلك فى زمن بنى امية (فما تامرنى) اى فما الذى تامرنى به ان افعله فى ذلك الوقت (لوقتها) اى لوقتها المستحب (فان ادركتها) بان حضرتها (معهم فصله) اى الفرض او ما ادركت او هو هاء السكت قاله على القارى (فانها لك نافلة) اى فانها لك زيادة خير وعليهم نقصان اجر وهو صريح فى ان الفريضة الاولى والنافلة الثانية قال الشوكانى فى معنى الحديث صل فى اول الوقت وتصرف فى شغلك فان صادفتهم بعد ذلك وقد صلوا اجزءتك صلاتك وان ادركت الصلاة معهم فصل معهم وتكون هذه الثانية لك نافلة والحديث يدل على مشروعية الصلاة لوقتها وترك الاقتداء بالامراء اذا اخروها عن اول وقتها وان المؤتم يصليها منفردا ثم يصليها مع الامام فيجمع بين فضيلة اول الوقت وطاعة الامير ويدل على وجوب طاعة الامراء فى غير معصية لئلا تتفرق الكلمة وتقع الفتنة ويدل على انه لا باس باعادة الصبح والعصر وسائر الصلوات لان النبى صلى الله عليه وسلم اطلق الامر بالاعادة ولم يفرق بين صلاة وصلاة فيكون مخصصا لحديث لا صلاة بعد العصر وبعد الفجر انتهى

حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم دحيم الدمشقي نا الوليد نا الاوزاعي حدثني حسان يعني ابن عطية عن عبد الرحمن بن سابط عن عمرو ابن ميمون الاودي قال قدم علينا معاذ بن جبل اليمن رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم الينا قال فسمعت تكبيرة مع الفجر رجل اجش الصوت قال فالقيت عليه محبتي فما فارقته حتى دفنته بالشام ميتا ثم نظرت الى افقه الناس بعده فاتيت ابن مسعود فلزمته حتى مات فقال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بكم اذا اتت عليكم امراء يصلون الصلوة لغير ميقاتها قلت فما تأمرني اذا ادركني ذلك يا رسول الله قال صل الصلوة لميقاتها واجعل صلوتك معهم سبحة حدثنا محمد بن قدامة بن اعين نا جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن ابي المثنى عن ابن اخت عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت ح وحدثنا محمد بن سليمان الانباري نا وكيع عن سفين المعنى عن منصور عن هلال بن يساف عن ابي المثنى الحمصي عن ابي ابي بن امرأة عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ستكون عليكم بعدي امراء تشغلهم اشياء عن الصلوة لوقتها حتى يذهب وقتها فصلوا الصلوة لوقتها فقال رجل يا رسول الله اصلي معهم قال نعم ان شئت وقال سفين ان ادركتها معهم اصلي معهم قال نعم ان شئت حدثنا ابو الوليد الطيالسي نا ابو هاشم يعني الزعفراني حدثني صالح بن عبيد عن قبيصة بن وقاص قال قال رسول الله

ان

قال المنذري والحديث اخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة (معاذ بن جبل) هو فاعل قدم (اليمن) مفعول قدم (رسول) هو بدل من معاذ (قال) اي عمرو بن ميمون (رجل اجش الصوت) بفتح الهمزة والجيم والشين المعجمة اي غليظه قال الشيخ ولي الدين العراقي ضبطناه في اصلنا بالنصب على الحال وبالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف واما رجل فانه مكتوب في اصلنا بغير الف فاما ان يكون مرفوعا ومنصوبا وكتب بغير الف وكثير من النساخ يفعل ذلك قلت الاوجه في الرفع ان يكون البدل من معاذ قاله السيوطي قال الخطابي اجش الصوت هو الذي في صوته جشة وهي شدة الصوت وفيها غنة (كيف بكم) اي كيف بكم الحال والامراء يؤخرون الصلاة الى اخر الوقت هل توافقونهم في تاخير الصلاة ام تصلونها في اول الوقت (سبحة) بضم المهملة وسكون الموحدة وحاء مهملة قال الخطابي والسبحة ما يصليه المرء نافلة من الصلوات ومن ذلك سبحة الضحى وفي الحديث من الفقه ان تعجيل الصلوات في اوائل اوقاتها افضل وان تاخيرها بسبب الجماعة غير جائز وفيه ان اعادة الصلاة الواحدة مرة بعد اخرى في اليوم الواحد مرتين اذا كان لها سبب جائزة وانما جاء النهي عن ان يصلى صلاة واحدة مرتين في يوم واحد اذا لم يكن لها سبب وفيه ان فرضه هو الاولى منها وان الاخرى نافلة وان صلى الاولى منفردا والثانية بجماعة وفيه انه قد امر بالصلاة مع ائمة الجور حذرا من وقوع الفرقة وشق عصى الامة انتهى قال المنذري والحديث اخرجه البخاري ومسلم والترمذي من حديث ابي عمرو وسعد بن اياس الشيباني عن ابن مسعود قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي العمل افضل قال الصلاة لوقتها وفي رواية على مواقيتها ورواه محمد بن بشار بندار والحسن بن مكرم البزار عن عثمان بن عمر بن فارس وقالا فيه الصلاة لاول وقتها وقيل انه لم يقله غيرهما وعثمان بن عمر ومحمد بن بشار اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثهما والحسن بن مكرم ثقة (عن ابي المثنى) قال الحافظ في التقريب ابو المثنى اسمه ضمضم الاملوكي الحمصي وثقه العجلي من الرابعة انتهى وفي الخلاصة ابو المثنى الحمصي اسمه ضمضم الاملوكي عن ابن حرام وعنه هلال بن يساف وثقه ابن حبان انتهى وفي بعض النسخ ابو المثنى الجهمي هو غلط (عن ابن اخت عبادة) الصحيح انه ابن امرأته كما في الرواية الثانية (الانباري) بفتح اوله وبنون ثم موحدة مدينة قرب بلخ (وكيع عن سفيان) قال الشيخ ولي الدين هو الثوري وقد رواه ابن ماجة من طريق سفيان بن عيينة فرواه السفيانان عن منصور (عن ابي ابي) ابو ابي اسمه عبد الله بن عمرو الانصاري وامه امرأة عبادة بن الصامت واسمها ام حرام ويعرف ابو ابي هذا بابن ام حرام وبابن امرأة عبادة وقال الحافظ في التقريب ابو ابي ابن ام حرام اسمه عبد الله بن عمرو وقيل ابن كعب الانصاري صحابي نزل بيت المقدس لعله وهو اخر من مات من الصحابة بها وزعم ابن حبان ان اسمه شمعون (انها) الضمير للقصة (تشغلهم) بالياء والتاء وبفتحهما وفتح الغين وبضمهما وكسر الغين (اشياء) اي امور (لوقتها) اي لوقتها المختار (حتى يذهب وقتها) اي ويدخل وقت الكراهة (فصلوا) اي انتم (الصلوة لوقتها) اي ولو منفردين لكن على وجه لا يترتب عليه فتنة ومفسدة (اصلي) بحذف حرف الاستفهام (معهم) اي اذا ادركتها معهم (قال نعم) لا تهازيادة خير ودفع شر (ان شئت) هو يدل على استحباب الصلاة معهم قال المنذري والحديث اخرجه ابن ماجة (قبيصة بن وقاص) قال الحافظ في الاصابة قبيصة بن وقاص السلمي ويقال الليثي قال البخاري له صحبة يعد في البصريين

صلى الله عليه وسلم انها ستكون عليكم امراء من بعدي يؤخرون الصلوة فهي لكم وهي عليهم فصلوا معهم ما صلوا القبلة باب في
من نام عن صلاة او نسيها حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من غزوة خيبر فسار ليلة حتى اذا ادركنا الكرى عرس وقال لبلال اكلأ لنا
الليل قال فغلبت بلالا عيناه وهو مستند الى راحلته فلم يستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا احد من اصحابه حتى
اذا ضربتهم الشمس فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اولهم استيقاظا ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا بلال
فقال اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك يا رسول الله بابي انت وامي فاقتادوا رواحلهم شيئا ثم توضأ النبي صلى الله عليه وسلم
وامر بلالا فاقام لهم الصلوة وصلى لهم الصبح فلما قضى الصلوة قال من نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها فان الله قال اقم
الصلوة للذكرى قال يونس وكان ابن شهاب يقرؤها كذلك قال احمد قال عنبسة يعني عن يونس في هذا الحديث لذكري
قال احمد الكرى النعاس حدثنا موسى بن اسمعيل نا ابان نا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة في هذا الخبر

ونقل ابن ابي حاتم عن ابي الوليد الطيالسي يقال ان له صحبة وقال الازدي تفرد بالرواية عنه صالح بن عبيد وقال الذهبي لا يعرف الا بهذا الحديث
ولم يقل فيه سمعت فما ثبت له صحبة بجواز الارسال انتهى وهذا لا يختص بقبيصة بل في الكتاب جم جم بهذا الوصف ويكفينا في هذا جزم
البخاري بان له صحبة انتهى (يؤخرون الصلوة) اي عن اوقاتها المختارة (فهي لكم وهي عليهم) اي الصلاة المؤخرة عن الوقت نافعة لكم
لان تاخيركم للضرورة تبعا لهم ومضرة عليهم لانهم يقدرون على عدم التاخير وانما شغلهم امور الدنيا عن امر العقبى (فصلوا) بضم
اللام (ما صلوا) بفتح اللام (القبلة) اي ما داموا مصلين الى نحو القبلة وهي الكعبة باب في من نام عن صلاة او نسيها (عن ابي هريرة) هو عبد الرحمن بن صخر
على الاصح من بين نيف وثلاثين قولا وقد راى النبي صلى الله عليه وسلم في كمه هرة فقال يا ابا هريرة فاشتهر به والاوجه في وجه عدم
انصراف هريرة في ابي هريرة هو ان هريرة صارت علما للنقل الهرة قاله على القاري في شرح الشفاء (حين قفل) اي رجع الى المدينة (حتى اذا
ادركنا) بفتح الكاف (الكرى) بفتحتين هو النعاس وقيل النوم (عرس) قال الخطابي معناه نزل للنوم والاستراحة والتعريس النزول
لغير اقامة (اكلأ) اي احفظ واحرس (لنا الليل) اي آخره لادراك الصبح (فغلبت بلالا عيناه) هذا عبارة عن النوم اي نام من غير اختيار
(وهو مستند الى راحلته) جملة حالية تفيد عدم اضطجاعه عند غلبة نومه (حتى ضربتهم الشمس) اي اصابتهم ووقع عليهم حرها (اولهم
استيقاظا) قال الطيبي في استيقاظ رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الناس ايماء الى ان النفوس الزكية وان غلب عليها في بعض الاحيان شئ
من الحجب البشرية لكنها عن قريب ستزول وان كل من هو ازكى كان زوال حجبه اسرع (ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم) بكسر الزاء المعجمة
وعين مهملة اي من استيقاظه وقد فاتته الصبح وقال الخطابي معناه انتبه من نومه يقال فزع الرجل من نومه اذا استيقظ
ففزع اي نبهته فانتبه (فقال يا بلال) والعتاب محذوف او مقدر اي لم نمت حتى فاتتنا الصلاة (فقال) اي بلال معتذرا (اخذ
بنفسي الذي اخذ بنفسك) اي كما توفاك الله في النوم توفاني او يقال معناه غلب على نفسي ما غلب على نفسك من النوم اي كان نومي بطريق
الاضطرار دون الاختيار ليصح الاعتذار (فاقتادوا) ماض اي ساقوا (رواحلهم شيئا) يسيرا من الزمان او اقتيادا قليلا من المكان يعني
قال اذهبوا رواحلكم فذهبوا بها من ثمه مسافة قليلة (وامر بلالا فاقام لهم الصلاة) فيه انه اقتصر على الاقامة ولم يامر بالاذان وسيجئ
تحقيقه في الحديث الآتي (وصلى لهم الصبح) اي قضاء (قال من نسي صلاة) وفي معنى النسيان النوم ومن تركها بنوم او نسيان (فليصلها
اذا ذكرها) فان في التاخير آفات وظاهر هذا الحديث يوجب الترتيب بين الفائتة والادائية (اقم الصلاة للذكرى) بالالف واللام وفتح
الراء بعدها الف مقصورة ووزنها فعلى مصدر من ذكر يذكر (قال يونس وكان ابن شهاب يقرؤها كذلك) اي بلامين وفتح الراء
بعدها الف مقصورة وفي صحيح مسلم وسنن ابن ماجة قال يونس وكان ابن شهاب يقرؤها للذكرى انتهى وهذه قراءة شاذة
والقراءة المشهورة لذكري بلام واحدة وكسر الراء كما سيجئ (قال عنبسة يعني عن يونس في هذا الحديث لذكري) اي بلام واحدة
وكسر الراء وهي القراءة المشهورة واخرجه مسلم وابن ماجة عن حرملة بن يحيى نا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب باسناده
وفيه فان الله تعالى قال اقم الصلوة لذكري اي بلام واحدة وكسر الراء وقال البخاري في صحيحه حدثنا ابو نعيم وموسى بن اسمعيل قالا نا همام

قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحولوا عن مكانكم الذي اصابتكم فيه الغفلة قال فامر بلالا فاذن واقام وصلى قال ابو داود رواه مالك وسفيان بن عيينة والاوزاعي وعبد الرزاق عن معمر وابن اسحق لم يذكر احد منهم الاذان في حديث الزهري هذا ولم يسنده منهم احد الا الاوزاعي وابان العطار عن معمر حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح الانصاري نا ابو قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر له فمال النبي صلى الله عليه وسلم وملت معه فقال انظر فقلت هذا راكب هذان راكبان هؤلاء ثلاثة

عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة فليصل اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك واقم الصلاة لذكري قال موسى قال همام سمعته يقول بعد واقم الصلاة للذكرى انتهى قال العيني حاصله ان هماما سمعه من قتادة مرة بلفظ للذكرى يعني بقراءة ابن شهاب التي ذكرناها ومرة بلفظ لذكري اي بالقراءة المشهورة وعلى القراءتين اختلفوا في المراد فقيل المعنى لتذكرني فيها وقيل لاوقات ذكري وهي مواقيت الصلوة وقال الشيخ التوربشتي هذه الاية تحتمل وجوها كثيرة من التاويل لكن الواجب ان يصار الى وجه يوافق الحديث فالمعنى اقم الصلوة لذكرها لانه اذا ذكرها فقد ذكر الله تعالى او يقدر المضاف اي لذكر صلاتي او وقع ضمير الله موضع ضمير الصلوة لشرفها وخصوصيتها انتهى وقال ابن الملك لذكري من باب اضافة المصدر الى المفعول واللام بمعنى الوقت اي اذا ذكرت صلاتي بعد النسيان انتهى وان شئت التفصيل فارجع الى غاية المقصود قال الخطابي وفي الحديث من الفقه انهم لم يصلوا في مكانهم ذلك عند ما استيقظوا حتى اقتادوا رواحلهم ثم توضؤا ثم اقام بلال وصلى بهم وقد اختلف الناس في معنى ذلك وتاويله فقال بعضهم انما فعل ذلك لترتفع الشمس فلا يكون في وقت منهي عن الصلاة فيه وذلك اول تبزغ الشمس قالوا والفوائت لا تقضى في الاوقات المنهي عن الصلاة فيها وعلى هذا مذهب اصحاب الراي وقال مالك والشافعي والاوزاعي واحمد واسحق تقضى الفوائت في كل وقت نهي عن الصلاة فيه اولم ينه عنها اذا كان لها سبب وذلك انما نهي عن الصلوة في تلك الاوقات اذا كان تطوعا وابتداء من قبل الاختيار دون الواجب فاما الفوائت فانها تقضى الفوائت فيها اذا ذكرت في اي وقت كان بدليل الخبر وروي معنى ذلك عن علي بن ابي طالب وابن عباس رض وهو قول النخعي والشعبي وحماد وتاولوا من تاول منهم القصة في قود الرواحل وتاخير الصلاة عن المكان الذي كانوا فيه على انه اراد ان يتحول عن المكان الذي اصابته الغفلة فيه والنسيان كما يظهر هذا المعنى من الرواية الاتية من طريق ابان العطار فان قيل فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تنام عيناي ولا ينام قلبي فكيف ذهب عن الوقت ولم يشعر به قلنا قد تاوله بعض اهل العلم على انه خاص في امر الحدث وذلك ان النائم قد يكون منه الحدث ولا يشعر به وليس كذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلبه لا ينام حتى يشعر بالحدث وقد قيل ان ذلك من اجل انه يوحى اليه في منامه فلا ينبغي لقلبه ان ينام فاما معرفة الوقت واثبات طلوع الشمس فان ذلك انما يكون دركه بنظر العين دون القلب فليس فيه مخالفة للحديث الاخر انتهى قال المنذري والحديث اخرجه مسلم والترمذي وابن ماجة (فامر بلالا فاذن واقام) فان قيل ان ذكر الاذان في هذه الرواية من طريق ابان عن معمر زيادة ليست في رواية يونس التي تقدمت ورواه مالك وسفيان بن عيينة والاوزاعي وعبد الرزاق عن معمر وابن اسحق لم يذكر احد منهم الاذان في حديث الزهري كما قال ابو داود قلنا قد روى هذا الحديث هشام عن الحسن عن عمران بن حصين وذكر فيه الاذان ورواه ابو قتادة الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الاذان والاقامة والزيادات اذا صحت مقبولة والعمل بها واجب وقد اختلف اهل العلم في الفوائت هل يؤذن لها ام لا فقال احمد يؤذن للفوائت ويقام لها واليه ذهب اصحاب الراي واختلف قول الشافعي في ذلك فاظهر قوليه انه يقام للفوائت ولا يؤذن لها هذا ملخص ما قاله الخطابي قلت رواية هشام عن الحسن عن عمران بن حصين التي اشار اليها الخطابي قد اخرجها الدارقطني (نا حماد) الظاهر انه حماد بن سلمة لان موسى بن اسمعيل المنقري مشهور بالرواية عنه ويؤيده ما اخرجه الدارقطني من طريق يزيد بن هارون قال ثنا حماد بن سلمة ثنا ثابت البناني واما زياد بن يحيى الحساني فقال ثنا حماد بن واقد قال حدثنا ثابت البناني وهو عند الدارقطني ايضا وفي رواية الترمذي والنسائي وابن ماجة انه حماد بن زيد فالترمذي والنسائي اخرج من طريق قتيبة حدثنا حماد بن زيد وابن ماجة من طريق احمد بن عبدة ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن عبد الله بن رباح فذكر الحديث فهما دون كلهم رووا هذا الحديث عن ثابت البناني والله اعلم (عن عبد الله بن رباح) رباح هذا بفتح الراء وبالموحدة (فمال النبي صلى الله عليه وسلم) اي عن الطريق (فقال انظر) وفي رواية لمسلم ثم قال هل ترى من احد (هذا راكبان) قال الشيخ ولي الدين العراقي كذا في الاصول هذا بلا تثنية فكانه بتاويل المرئي قلت وفي بعض النسخ هذان راكبان

حتى صرنا سبعة فقال احفظوا علينا صلاتنا يعني صلوة الفجر فضرب على آذانهم فما ايقظهم الا حر الشمس فقاموا فساروا هنية ثم نزلوا فتوضؤا واذن بلال فصلوا ركعتي الفجر ثم صلوا الفجر وركبوا فقال بعضهم لبعض قد فرطنا في صلوتنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه لا تفريط في النوم انما التفريط في اليقظة فاذا سهى احدكم عن صلوة فليصلها حين يذكرها ومن الغد للوقت حدثنا علي بن نصر نا وهب بن جرير نا الاسود بن شيبان نا خالد بن سمير قال قدم علينا عبد الله بن رباح الانصاري من المدينة وكانت الانصار تفقهه فحدثنا قال حدثني ابو قتادة الانصاري فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيش الامراء بهذه القصة قال فلم توقظنا الا الشمس طالعة فقمنا وهلين لصلوتنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم رويدا رويدا حتى اذا تعالت الشمس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان منكم يركع ركعتي الفجر فليركعهما فقام من كان يركعهما ومن لم يكن يركعهما فركعهما ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينادى بالصلوة فنودي بها فقام رسول الله

(فضرب على آذانهم) قال الخطابي كلمة فصيحة من كلام العرب معناها انه حجب الصوت والحس عن ان يلج آذانهم فتنبهوا ومنه قوله تعالى فضربنا على آذانهم في الكهف سنين عددا (فساروا هنية) هو تصغير هنة اي قليلا من الزمان (واذن بلال) فيه استحباب الاذان للصلاة الفائتة (فصلوا ركعتي الفجر ثم صلوا الفجر) وفيه قضاء السنة الراتبة (قد فرطنا في صلاتنا) اي قصرنا فيها وضيعناها (لا تفريط في النوم) اي لا تقصير فيه يعني ليس في حال النوم تقصير ينسب الى النائم في تاخيره الصلاة (انما التفريط) اي التقصير يوجد (في اليقظة) هي بفتح القاف ضد النوم لاجل انه ترك الصلاة حتى تفوت (فاذا سهى احدكم عن صلاة فليصلها حين يذكرها ومن الغد للوقت) معناه انه يصلي الصلاة الفائتة حين يذكرها فاذا كان الغد يصلي صلاة الغد في وقتها المعتاد وليس معناه انه يقضي الفائتة مرتين مرة في الحال ومرة في الغد ويؤيد هذا المعنى ما رواه الدارقطني في سننه من طريق الحسن عن عمران بن حصين ثم امر فاقام فصلى الغداة فقلنا يا نبي الله الا نقضيها لوقتها من الغد فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اينهاكم الله عن الربا ويقبله منكم وقال الخطابي قوله عليه السلام ومن الغد للوقت فلا اعلم احدا من الفقهاء قال بها وجوبا ويشبه ان يكون الامر به استحبابا ليحرز فضيلة الوقت في القضاء عند مصادفة الوقت والله اعلم انتهى قال المنذري والحديث اخرجه مسلم نحوه اتم منه واخرج النسائي وابن ماجة طرفا منه (خالد بن سمير) بضم السين المهملة مصغرا كذا ضبطه الذهبي في كتاب المشتبه والمختلف والزيلعي في تخريجه وهو الصحيح المعتمد (جيش الامراء) هو جيش غزوة موتة بضم الميم وسكون الواو بغير همزة وحكي بالهمزة ايضا وهي من عمل البلقاء مدينة معروفة بالشام دون دمشق وتسميتها غزوة جيش الامراء لكثرة جيش المسلمين فيها وما لاقوه من الحرب الشديد مع الكفار وهكذا في هذه الرواية ان ليلة التعريس وقعت في سرية موتة والصحيح انها كانت في الرجوع من غزوة خيبر (طالعة) بنصبه حالا (وهلين) بفتح الواو وكسر الهاء يعني فزعين يقول وهل الرجل يوهل اذا كان قد فزع لشيء يصيبه (حتى اذا تعالت الشمس) بالعين وروي بالقاف ايضا قال الخطابي معنى قوله تقالت استقلالها في السماء وارتفاعها ان كانت الرواية هكذا يعني بالقاف وتشديد اللام وهو في سائر الروايات تعالت بعين وخفة لام ووزنه تفاعلت من العلو (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لاصحابه الحاضرين (من كان منكم يركع) اي يصلي (ركعتي الفجر) قبل تلك الواقعة في الحضر (فليركعهما) الآن ايضا (فقام) بعد امره صلى الله عليه وسلم (من) كان من الصحابة (يركعهما) قبل ذلك في الحضر (و) كذا قام لاداء ركعتي الصبح (من لم يكن يركعهما) في الحضر فقاموا كلهم جميعا وركعوا ركعتي الفجر فعلم بهذا التفسير ان الصحابة كلهم لم يكونوا يصلون ركعتي الفجر في الحضر وبه فسر الحديث شيخ مشائخنا العلامة المتقن النحرير الذي لم تر مثله العيون الحافظ الحاج الغازي محمد اسمعيل الشهيد الدهلوي في الرسالة المباركة المسماة بتنوير العينين في اثبات رفع اليدين وعندي هذا تقصير من بعض الرواة وهو خالد بن سمير في اداء العبارة فالاشبه عندي في معناه اي من كان منكم يريد في هذا الوقت ان يركع ركعتي الفجر فليركعهما الآن فخيرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعتين لاجل السفر فقام بعد امره صلى الله عليه وسلم من كان يريد ان يركعهما ومنهم من لم يركعهما في ذلك الوقت لاجل الترخيص والله اعلم ثم لا يخفى عليك ان حديث عبد الله بن رباح الانصاري عن ابي قتادة روى ثابت البناني عن عبد الله بن رباح ولم يذكر هذه الجملة اي من كان منكم الخ وثابت البناني هذا احد الائمة الاثبات المشاهير وثقه احمد والنسائي والعجلي واثنى عليه

صلى الله عليه وسلم فصلى بنا فلما انصرف قال الا انا نحمد الله انا لم نكن في شيء من امور الدنيا يشغلنا عن صلوتنا ولكن ارواحنا
كانت بيد الله فارسلها انى شاء فمن ادرك منكم صلوة الغداة من غد صالحا فليقض معها مثلها **حدثنا** عمرو بن عون
انا خالد عن حصين عن ابن ابي قتادة عن ابي قتادة في هذا الخبر قال فقال ان الله قبض ارواحكم حيث شاء وردها حيث
شاء قم فاذن بالصلوة فقاموا فتطهروا حتى اذا ارتفعت الشمس قام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس **حدثنا**
هناد نا عبثر عن حصين عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال فتوضأ حين ارتفعت
الشمس فصلى بهم **حدثنا** العباس العنبري نا سليمان بن داود وهو الطيالسي نا سليمان يعني ابن المغيرة عن ثابت عن
عبد الله بن رباح عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في النوم تفريط انما التفريط في اليقظة ان تؤخر
صلوة حتى يدخل وقت اخرى **حدثنا** محمد بن كثير انا همام عن قتادة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي
صلوة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك **حدثنا** وهب بن بقية عن خالد عن يونس بن عبيد عن الحسن عن عمران

شعبة وحماد بن زيد وانما انفرد به خالد بن سمير عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة فوهم فيه وعلى ان اربعة عشر من الصحابة غير ابي قتادة رووا قصة ليلة التعريس مفصلا ومجملا كعبد الله بن مسعود وبلال وابي هريرة وعمران بن حصين وعمرو بن امية الضمري وذي مخبر وجبير بن مطعم وانس وابن عباس وابي مريم مالك بن ربيعة السلولي وابي جحيفة وعبد الله بن عمرو وجندب وابي امامة رضي الله عنهم ولم يذكر احد منهم في حديثه هذه الجملة قط واحاديث هؤلاء مروية في الصحيحين وغيرهما بل لم ينقل احد من الصحابة انهم كانوا مخيرين لاداء ركعتي الفجر ان شاؤا صلوا وان شاؤا تركوا كذا في غاية المقصود (الا) كلمة تنبيه (انا نحمد الله انا لم نكن) انا الاولى بالكسر والثانية بالفتح (يشغلنا) بفتح الياء (انى) اي متى (فمن ادرك منكم صلاة الغداة) اي الصبح (من غد صالحا) اي في وقتها المعتاد (فليقض) اي الصلاة الفائتة ايضا (معها) اي مع الصلاة الحاضرة (مثلها) اي مثل الصلاة الحاضرة فيصلي من غد في وقتها المعتاد صلاة الفجر الحاضرة ثم يقضي ثانيا الصلاة الفائتة بالامس قال البيهقي في معرفة السنن وقد روى الاسود بن شيبان عن خالد بن سمير عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة في قصة نومهم عن الصلاة وقضائهم لها قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم فمن ادركته هذه الصلاة من غد صالحا فليصل معها مثلها ولم يتابعه على هذه الرواية ثقة وانما الحديث عند سليمان بن المغيرة عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة قال ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيئ وقت الاخرى فاذا كان ذلك فليصلها حين يستيقظ فاذا كان من الغد فليصلها عند وقتها اخبرناه ابو محمد بن يوسف اخبرنا ابو بكر القطان حدثنا ابراهيم بن الحارث ثنا يحيى بن ابي بكير ثنا سليمان بن المغيرة قال حدثني ثابت البناني فذكره رواه مسلم في الصحيح عن شيبان بن فروخ عن سليمان وانما اراد والله اعلم ان وقتها لم يتحول الى ما بعد طلوع الشمس بنومهم وقضائهم لها بعد الطلوع فاذا كان الغد فليصلها عند وقتها يعني صلاة الغد هذا هو اللفظ الصحيح وهذا هو المراد به فحمله خالد بن سمير عن عبد الله بن رباح على الوهم انتهى كلامه بحروفه والحاصل ان خالد بن سمير وهم في هذا الحديث في ثلاثة مواضع الاول في قوله جيش الامراء والثاني في قوله من كان منكم يركع ركعتي الفجر الخ والثالث في قوله فليقض معها مثلها والله اعلم كذا في غاية المقصود شرح سنن ابي داود (قم) يا بلال (فصلى بالناس) فيه استحباب الجماعة في الفائتة قال المنذري والحديث اخرجه البخاري والنسائي طرفا منه (لا كفارة لها الا ذلك) معناه لا يجزيه الا الصلاة مثلها ولا يلزمه مع ذلك شيء آخر استدل بالحصر الواقع في هذه العبارة على الاكتفاء بفعل الصلاة عند ذكرها وعدم وجوب اعادتها عند حضور وقتها من اليوم الثاني قال الحافظ في الفتح لكن في رواية ابي داود من حديث عمران بن حصين في هذه القصة من ادرك منكم صلاة الغداة من غد صالحا فليقض معها مثلها لم يقل احد من السلف باستحباب ذلك ايضا بل عدوا الحديث غلطا من راويه وحكى ذلك الترمذي وغيره عن البخاري ويؤيد ذلك ما رواه النسائي من حديث عمران بن حصين ايضا انهم قالوا يا رسول الله الا نقضيها لوقتها من الغد فقال صلى الله عليه وسلم لا ينهاكم الله عن الربا ويأخذه منكم انتهى قلت ليس هذا اللفظ في سنن ابي داود من حديث عمران بن حصين بل من طريق خالد بن سمير عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة الانصاري قال المنذري والحديث اخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة (عن الحسن) وهو البصري

ابن حُصين ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم کان فی مسیر له فناموا عن صلوة الفجر فاستیقظوا بحر الشمس فارتفعوا قلیلا حتی استقلت الشمس ثم امر مؤذنا فاذن فصلی رکعتین قبل الفجر ثم اقام ثم صلی الفجر حدثنا عباس العنبری ح وحدثنا احمد ابن صالح وهذا لفظ عباس ان عبدالله بن یزید حدثهم عن حیوة بن شریح عن عیاش بن عباس یعنی القتبانی ان کلیب ابن صبح حدثهم ان الزبرقان حدثه عن عمه عمرو بن امیة الضمری قال کنا مع رسول الله صلی الله علیہ وسلم فی بعض اسفاره فنام عن الصبح حتی طلعت الشمس فاستیقظ رسول الله صلی الله علیہ وسلم فقال تنحوا عن هذا المکان قال ثم امر بلالا فاذن ثم توضؤا وصلوا رکعتی الفجر ثم امر بلالا فاقام الصلوة فصلی بهم صلوة الصبح حدثنا ابراهیم بن الحسن ناحجاج یعنی ابن محمد ثنا حریز ح وحدثنا عبید بن ابی الوزیر ثنا مبشر یعنی الحلبی حدثنا حریز یعنی ابن عثمان حدثنی یزید بن صالح عن ذی مخبر الحبشی وکان یخدم النبی صلی الله علیہ وسلم فی هذا الخبر قال فتوضأ یعنی النبی صلی الله علیہ وسلم وضوءا لم یلث منه التراب ثم امر بلالا فاذن ثم قام النبی صلی الله علیہ وسلم فرکع رکعتین غیر عجل ثم قال لبلال اقم الصلوة ثم صلی وهو غیر عجل قال عن حجاج عن یزید بن صلیح حدثنی ذومخبر رجل من الحبشة وقال عبید یزید بن صالح حدثنا مؤمل بن الفضل ثنا الولید عن حریز یعنی ابن عثمان عن یزید بن صلیح عن ذی مخبر ابن اخی النجاشی فی هذا الخبر قال فاذن وهو غیر عجل حدثنا محمد بن المثنی ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن جامع بن شداد سمعت عبدالرحمن بن ابی علقمة سمعت عبدالله بن مسعود قال اقبلنا مع رسول الله صلی الله علیہ وسلم زمن الحدیبیة فقال رسول الله صلی الله علیہ وسلم من یکلؤنا فقال بلال انا فناموا حتی طلعت الشمس فاستیقظ النبی صلی الله علیہ وسلم فقال افعلوا کما کنتم تفعلون قال ففعلنا قال فکذلک فافعلوا لمن نام او نسی

باب فی بناء المساجد حدثنا محمد بن الصباح بن سفیان انا سفیان بن عیینة عن سفیان الثوری عن ابی فزارة عن یزید بن الاصم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم ما امرت بتشیید المساجد قال ابن عباس لتزخرفنها

(فارتفعوا) ای ذهبوا (حتی استقلت الشمس) ای ارتفعت وتعالت (رکعتین قبل الفجر) هما سنة الفجر قال المنذری ذکر علی بن المدینی وابو حاتم الرازی وغیرهما ان الحسن لم یسمع من عمران بن حصین وقد اخرج البخاری ومسلم حدیث عمران بن حصین مطولا من روایة ابی رجاء العطاردی عن عمران ولیس فیه ذکر الاذان والاقامة (عن عیاش) بالشین المعجمة (عن عمه عمرو بن امیة) هو بدل من عمه (اسفاره) جمع سفر (حریز) بفتح الحاء وکسر الراء المهملتین واخره زاء معجمة ابن عثمان الرحبی ثقة ثبت رمی بالنصب من الخامسة مات سنة ثلث وستین وله ثلث وثمانون قاله الحافظ فی التقریب (عبید بن ابی الوزیر) قال الحافظ فی التقریب عبید الله بن ابی الوزیر بفتح الزای ویقال ابو الوزیر ویقال عبید بلا اضافة من شیوخ ابی داؤد ولا یعرف حاله من الحادیة عشرة وقال السیوطی عبید بن ابی الوزیر ای علی وزن امیر وفی الخطیب ابن ابی الوزر ای علی وزن سبب بفتح الواو والزاء وبعدها راء لا یعلم روی عنه سوی ابی داؤد ولا یعلم فیه توثیق ولا جرح انتهی (یزید بن صالح) قال فی الخلاصة یزید بن صالح او ابن صلیح مصغر صلح الرحبی الحمصی عن ذی مخبر وعنه حریز قال ابو داؤد شیوخ حریز کلهم ثقات (عن ذی مخبر) قال الحافظ فی التقریب ذو مخبر بکسر اوله وسکون المعجمة وفتح الموحدة وقیل بدلها میم الحبشی صحابی نزل الشام وابن اخی النجاشی (لم یلث) بتخفیف المثلثة من لثی بالکسر اذا ابتل معناه لم یبتل ولم یختلط وقال بعضهم هو بضم اللام وتشدید المثناة من فوق من لت الرجل السویق لتا اذا بله بشیٔ من الماء یعنی خفف صب ماء الوضوء بحیث لم یختلط التراب بالماء والمراد بهما واحد (فی هذا الخبر) ساق الحدیث بطوله فی مجمع الزوائد (زمن الحدیبیة) هذا یخالف ما تقدم ان هذه القصة کانت فی رجوعه خیبر وجاء فی الطبرانی انها کانت فی غزوة تبوک وجمع بتعدد القصة قاله فی فتح الودود (من یکلؤنا) ای یحفظ لنا اللیل ویحرس (فاستیقظ) ای انتبه (فقال افعلوا کما کنتم تفعلون) وفی روایة لمسلم واحمد فصنع کما کان یصنع کل یوم فیه اشارة الی ان صفة قضاء الفائتة کصفة ادائها فیؤخذ منه انه یجهر فی الصبح المقضیة بعد طلوع الشمس قال المنذری والحدیث اخرجه النسائی باب فی بناء المساجد (ما) نافیة (امرت) بصیغة المجهول (بتشیید المساجد) قال الخطابی التشیید رفع البناء وتطویله (قال ابن عباس) هکذا رواه ابن حبان موقوفا وقبله ایضا حدیث ابن عباس لکنه مرفوع وظن الطیبی فی شرح المشکوة انها حدیث واحد قاله الشوکانی فی النیل (لتزخرفنها) بفتح اللام وهی لام

كما زخرفت اليهود والنصارى حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعي ثنا حماد بن سلمة عن ايوب عن ابي قلابة عن انس وقتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد حدثنا رجاء بن المرجّا ثنا ابو همام الدلال محمد بن محبّب ثنا سعيد بن السائب عن محمد بن عبد الله بن عياض عن عثمان بن ابي العاص رضه ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يجعل مسجد الطائف حيث كان طواغيتهم حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ومجاهد بن موسى وهو اتم قالا ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا ابي عن صالح قال ثنا نافع ان عبد الله بن عمر اخبره ان المسجد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنيا باللبن والجريد وعُمُده قال مجاهد عُمُدُه من خشب النخل فلم يزد فيه ابو بكر شيئا وزاد فيه عمر وبناه على بنائه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد واعاد عُمُده وقال مجاهد عُمُدَه خشبا وغيّره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقَصَّة وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج قال مجاهد

بنيانه

القسم وبضم المثناة وفتح الزاى وسكون الخاء المعجمة وضم الفاء وتشديد النون وهي نون التاكيد والزخرفة الزينة واصل الزخرف الذهب ثم استعمل في كل ما يتزين به قاله علي القاري وقال الحافظ وهذا يعني فتح اللام هو المعتمد انتهى قال الخطابي معنى قوله لتزخرفنها لتزيننها واصل الزخرف الذهب يريد تمويه المساجد بالذهب ونحوه ومنه قولهم زخرف الرجل كلامه اذا موهه وزينه بالباطل والمعنى ان اليهود والنصارى انما زخرفوا المساجد عند ما حرفوا وبدلوا وتركوا العمل بما في كتبهم يقول فانتم تصيرون الى مثل حالهم اذا طلبتم الدنيا بالدين وتركتم الاخلاص في العمل وصار امركم الى المرايات بالمساجد والمباهات في تشييدها وتزيينها (كما زخرفت اليهود والنصارى) قال علي القاري وهذا بدعة لانه لم يفعله عليه السلام وفيه موافقة اهل الكتاب وفي النهاية الزخرف النقوش والتصاوير بالذهب (حتى يتباهى الناس في المساجد) اى يتفاخر في شانها او بنائها يعني يتفاخر كل احد بمسجده ويقول مسجدي ارفع او ازين او اوسع او احسن رياء وسمعة واجتلابا للمدحة قال ابن رسلان هذا الحديث فيه معجزة ظاهرة لاخباره صلى الله عليه وسلم عما سيقع بعده فان تزويق المساجد والمباهاة بزخرفتها كثر من الملوك والامراء في هذا الزمان بالقاهرة والشام وبيت المقدس باخذهم اموال الناس ظلما وعمارتهم بها المدارس على شكل بديع نسأل الله السلامة والعافية انتهى قال المنذري والحديث اخرجه النسائي وابن ماجة (حيث كان طواغيتهم) هي جمع طاغوت وهو بيت الصنم الذي كانوا يتعبدون فيه لله تعالى ويتقربون اليه بالاصنام على زعمهم وعثمان ابن ابي العاص المذكور هو الثقفي امره النبي صلى الله عليه وسلم بذلك حين استعمله على الطائف والحديث يدل على جواز جعل الكنائس والبيع وامكنة الاصنام مساجد وكذلك فعل كثير من الصحابة حين فتحوا البلاد جعلوا متعبداتهم متعبدات للمسلمين وغيروا محاريبها وانما صنع هذا لانتهاك الكفر وايذاء الكفار حيث عبد واغير الله هنا وقد عمل على هذه السنة ملك الهند السلطان العادل عالمگير رح حيث بنى عدة مساجد في معبد الكفار خذلهم الله تعالى قال المنذري والحديث اخرجه ابن ماجة (كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى في زمانه وايامه (مبنيا باللبن) بفتح اللام وكسر الباء الموحدة ويقال اللبنة بكسر اللام وسكون الباء الموحدة وهي ما يعمل من الطين يعني الطوب والآجر النيء وهو بضم الجيم وتشديد الراى (الجريد) اى جريد النخل وهو الذي يجرد عنه الخوص اى الورق ومعناه بالفارسية شاخ درخت خرما برگ دور كرده (وعمده) بفتح العين والميم (قال مجاهد عمده) اى بضم العين والميم وهي رواية مجاهد وكلاهما جمع الكثرة لعمود البيت وجمع القلة اعمدة والعمود معناه بالفارسية ستون (من خشب النخل) قال الحافظ هي بفتح الخاء والشين ويجوز ضمهما انتهى فقوله عمده مبتدأ ومن خشب النخل خبره (فلم يزد فيه ابو بكر شيئا) يعني لم يغير فيه شيئا بالزيادة والنقصان (وزاد فيه عمر وبناه على بنائه) يعني زاد في الطول والعرض ولم يغير في بنائه بل بناه على بنيان النبي صلى الله عليه وسلم يعني بالآلة التي بناها النبي صلى الله عليه وسلم (في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) اما صفة للبناء او حال (واعاد عمده) قال العيني وانما غير عمده لانها تلفت قال السهيلي نخرت عمده في خلافة عمر فجددها (وغيره عثمان) اى من الوجهين التوسيع وتغيير الآلات (بالحجارة المنقوشة) اى بدل اللبن (والقصة) بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة وهي الجص بلغة اهل الحجاز وقال الخطابي تشبه الجص وليست به قاله الحافظ في الفتح وقال العيني الجص لغة فارسية معربة واصلها گچ وفيه لغتان فتح الجيم وكسرها (وسقفه بالساج) هو بفتح السين

وسقفه الساج قال ابو داود القصة الجص حدثنا محمد بن حاتم ثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان
فراس عن عطية عن ابن عمر قال ان مسجد النبي صلى الله عليه وسلم كانت سواريه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
من جذوع النخل اعلاه مظلل بجريد النخل ثم انها نخرت في خلافة ابي بكر فبناها بجذوع النخل وبجريد النخل ثم
انها نخرت في خلافة عثمان فبناها بالآجر فلم تزل ثابتة حتى الآن حدثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن ابي التياح
عن انس بن مالك قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فنزل في علو المدينة في حي يقال لهم
بنو عمرو بن عوف فاقام فيهم اربع عشرة ليلة ثم ارسل الى بني النجار فجاؤا متقلدين سيوفهم فقال
انس فكاني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وابو بكر ردفه وملأ بني النجار حوله
حتى القى بفناء ابي ايوب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حيث ادركته الصلوة ويصلي في مرابض الغنم

واسكان القاف بلفظ الاسم عطفا على عمده قال الحافظ والساج نوع من الخشب معروف يؤتى به من الهند (وسقفه الساج) هو بلفظ الماضي من التسقيف من باب التفعيل عطفا على جعل قال الحافظ في الفتح قال ابن بطال وغيره هذا يدل على ان في بنيان المسجد القصد وترك الغلو في تحسينه فقد كان عمر مع كثرة الفتوح في ايامه وسعة المال عنده لم يغير المسجد عما كان عليه وانما احتاج الى تجديده لان جريد النخل كان قد نخر في ايامه ثم كان عثمان والمال في زمانه اكثر فحسنه بما لا يقتضي الزخرفة ومع ذلك فقد انكر بعض الصحابة عليه واول من زخرف المساجد الوليد بن عبد الملك بن مروان وذلك في اواخر عصر الصحابة وسكت كثير من اهل العلم عن انكار ذلك خوفا من الفتنة (كانت سواريه) جمع سارية (من جذوع النخل) هي جمع جذع بالكسر ساق النخلة وبالفارسية تنه وبن درخت خرما (اعلاه) اى اعلى المسجد (مظلل) بصيغة المجهول من الظل اى جعل سقف المسجد وظلل لاتقاء الحر (بجريد النخل) هو الذي يجرد عنه الخوص اى الورق (ثم انها) اى سواريه (نخرت) اى بليت (فبناها) اى بنى ابو بكر رضي تلك السارية (بجذوع النخل) وبنى سقف المسجد (بجريد النخل) كما كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يغيره شيئا (فبناها) اى بنى عثمان رض تلك السارية (بالآجر) بضم الجيم وتشديد الراء معناه بالفارسية خشت پخته (عن ابي التياح) بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الياء آخر الحروف وفي آخره حاء مهملة واسمه يزيد بن حميد الضبعي قاله العيني (في علو المدينة) بالضم وهي العالية (في حي) بتشديد الياء وهي القبيلة وجمعها احياء (بنو عمرو بن عوف) بفتح العين فيهما (فاقام فيهم اربع عشرة ليلة) تخريج قال الحافظ وهو الصواب من هذا الوجه انتهى وهذه رواية الاكثرين (ثم ارسل الى بني النجار) قال العيني وبنو النجار هم بنو تيم اللات بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج والنجار قبيل كبير من الانصار وتيم اللات هو النجار سمي بذلك لانه اختتن بقدوم وقيل بل ضرب رجلا بقدوم فجرحه انتهى وقال الحافظ انما طلب بني النجار لانهم كانوا اخوال عبد المطلب لان امه سلمى منهم فاراد النبي صلى الله عليه وسلم النزول عندهم لما تحول من قباء والنجار بطن من الخزرج واسمه تيم اللات بن ثعلبة (فجاؤا متقلدين سيوفهم) قال العيني كذا في رواية الاكثرين بنصب السيوف وثبوت النون لعدم الاضافة وفي رواية باضافة متقلدين الى السيوف وسقوط النون للاضافة وعلى كل حال هو منصوب على الحال من الضمير الذي في جاؤا والتقلد جعل نجاد السيف على المنكب (على راحلته) الراحلة المركب من الابل ذكرا كان او انثى وكانت راحلته ناقة تسمى القصواء قاله العيني (وابو بكر ردفه) قال الحافظ كان النبي صلى الله عليه وسلم اردفه تشريفا له وتنويها بقدره والا كان لابي بكر ناقة هاجر عليها انتهى وقال العيني هو جملة اسمية في موضع النصب على الحال والردف بكسر الراء وسكون الدال المرتدف وهو الذي يركب خلف الراكب وكان لابي بكر ناقة فلعله تركها في بني عمرو بن عوف لمرض او غيره ويجوز ان يكون ردها الى مكة ليحمل عليها اهله وثم وجه آخر حسن وهو ان ناقته كانت معه ولكنه ما ركبها لشرف الارتداف خلفه لانه تابعه والخليفة بعده (وملأ بني النجار حوله) جملة اسمية حالية والملأ اشراف القوم ورؤساؤهم سموا بذلك لانهم ملئ بالرأي والغناء والملأ الجماعة والجمع املاء (حتى القى) اى حتى القى رحله والمفعول محذوف يقال القيت الشئ اذا طرحته (بفناء ابي ايوب) اى بفناء دار ابي ايوب الفناء بكسر الفاء سعة امام الدار والجمع افنية واسم ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري قال الحافظ والفناء الناحية المتسعة امام الدار (في مرابض الغنم) اى اماكنها وهو بالموحدة والضاد المعجمة جمع

وانه امر ببناء المسجد فارسل الى بني النجار فقال يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا فقالوا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله قال انس وكان فيه
ما اقول لكم كانت فيه قبور المشركين وكانت فيه خرب وكانت فيه نخل فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت وبالخرب فسويت
وبالنخل فقطع فصفف النخل قبلة المسجد وجعلوا عضادتيه حجارة وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون والنبي صلى الله عليه وسلم معهم ويقول
اللهم لا خير الا خير الآخرة فانصر الانصار والمهاجرة **حدثنا** موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن سلمة عن ابي التياح عن انس بن
مالك قال كان موضع المسجد حائطا لبني النجار فيه حرث ونخل وقبور المشركين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثامنوني به فقالوا
لا نبغي به ثمنا فقطع النخل وسوي الحرث ونبش قبور المشركين وساق الحديث وقال فاغفر مكان فانصر قال موسى حدثنا عبد الوارث
بنحوه وكان عبد الوارث يقول خرب وزعم عبد الوارث انه افاد حمادا هذا الحديث **باب اتخاذ المساجد في الدور** **حدثنا** محمد بن العلاء ثنا
حسين بن علي عن زائدة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المسجد في الدور وان تنظف وتطيب

امربض بكسر الميم (وانه امر) بكسر الهمزة في ان لانه كلام مستقل بذاته اي ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ببناء المسجد ويروى امر على بناء المفعول فعلى هذا
يكون الضمير في انه للشان (ثامنوني) اي بيعونيه بالثمن قال الحافظ هو بالمثلثة اي اذكروا لي ثمنه لاذكر لكم الثمن الذي اختاره قال ذلك على سبيل
المساومة فكانه قال ساوموني في الثمن (بحائطكم هذا) الحائط ههنا البستان يدل عليه قوله وفيه نخل وبالنخل فقطع (لا نطلب ثمنه الا الى الله)
قال الحافظ تقديره لا نطلب الثمن لكن الامر فيه الى الله او الى بمعنى من وكذا عند الاسماعيلي لا نطلب ثمنه الا من الله وزاد ابن ماجة ابدا وظاهر
الحديث انهم لم ياخذوا منه ثمنا وخالف في ذلك اهل السير انتهى والمعنى لا نطلب منك الثمن بل نتبرع به ونطلب الثمن اي الاجر من الله
تعالى (وكان فيه) اي في الحائط الذي بني في مكانه المسجد (فيه خرب) قال الحافظ قال ابن الجوزي المعروف فيه فتح الخاء المعجمة وكسر الراء بعدها
موحدة جمع خربة ككلم وكلمة قلت وحكى الخطابي ايضا كسر اوله وفتح ثانيه جمع خربة كعنب وعنبة (وبالنخل) اي امر بالنخل فقطع (فصفف
النخل قبلة المسجد) من صففت الشيء صفا اي جعلت قبلة المسجد من النخل قال العيني ولعل المراد بالقبلة جهتها لا القبلة المعهودة اليوم فان
ذلك لم يكن ذلك الوقت (عضادتيه) تثنية عضادة بكسر العين عن صاحب العين اعضاد كل شيء ما يشده من حواليه من البناء وغيره مثل عضاد
الحوض وهي صفائح من حجارة ينصبن على شفيره وفي التهذيب للازهري عضادتا الباب الخشبتان المنصوبتان عن يمين الداخل منه وشماله
قاله العيني (ينقلون الصخر) اي الحجارة (وهم يرتجزون) اي يتعاطون الرجز من الرجز وهو ضرب من الشعر (معهم) جملة حالية اي والنبي
صلى الله عليه وسلم يرتجز معهم (اللهم) معناه يا الله قال الحافظ في الحديث جواز التصرف في المقبرة المملوكة بالهبة والبيع وجواز نبش القبور
الدارسة اذا لم تكن محترمة وجواز الصلاة في مقابر المشركين بعد نبشها واخراج ما فيها وجواز بناء المساجد في اماكنها انتهى قلت فيه جواز
الارداف وفيه جواز الصلاة في مرابض الغنم قال المنذري والحديث اخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة (حائطا) اي بستانا (لبني النجار)
هم قبيلة (فيه حرث) بالحاء المهملة والثاء المثلثة هكذا في رواية حماد بن سلمة عن ابي التياح في المصباح المنير حرث الرجل الارض حرثا اثارها
للزراعة فهو حراث انتهى واما رواية عبد الوارث عن ابي التياح التي مضت ففيها خرب بالخاء المعجمة والباء الموحدة (فقال لا نبغي) اي لا نطلب
(افاد حمادا) من الافادة اي حدث عبد الوارث حمادا هذا الحديث وفيه لفظ خرب بالخاء المعجمة والباء الموحدة **باب** اتخاذ المساجد في الدور
(ببناء المسجد في الدور) قال البغوي في شرح السنة يريد بها المحال التي فيها الدور ومنه قوله تعالى ساريكم دار الفاسقين لانهم كانوا يسمون
المحلة التي اجتمعت فيها قبيلة دارا ومنه الحديث ما بقيت دار الا بني فيها مسجد قال سفيان بناء المساجد في الدور يعني القبائل اي من العرب
يتصل بعضها ببعض وهم بنو اب واحد يبني لكل قبيلة مسجد هذا ظاهر معنى تفسير سفيان الدور قال اهل اللغة الاصل في اطلاق الدور
على المواضع وقد تطلق على القبائل مجازا قاله الشوكاني في النيل وقال علي القاري في المرقاة الدور جمع دار وهو اسم جامع للبناء والعرصة
والمحلة والمراد المحلات فانهم كانوا يسمون المحلة التي اجتمعت فيها قبيلة دارا او محمول على اتخاذ بيت في الدار للصلاة كالمسجد يصلي فيه
اهل البيت قاله ابن الملك والاول هو المعول وعليه العمل وحكمة امره لاهل كل محلة ببناء مسجد فيها انه قد يتعذر او يشق على اهل محلة
الذهاب للاخرى فيحرمون اجر المسجد وفضل اقامة الجماعة فيه فامر بذلك ليتيسر لاهل كل محلة العبادة في مسجدهم من غير مشقة
تلحقهم (وان تنظف) معناه تطهر كما في رواية ابن ماجة والمراد تنظيفها من الوسخ والدنس وبازالة النتن والعذرات والتراب (وتطيب) بالرش

حدثنا محمد بن داود بن سفيان ثنا يحيى يعني ابن حسان ثنا سليمان بن موسى ثنا جعفر بن سعد بن سمرة ثني خبيب بن سليمان عن ابيه سليمان بن سمرة عن ابيه سمرة قال انه كتب الى بنيه اما بعد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرنا بالمساجد ان نصنعها في دورنا ونصلح صنعتها ونطهرها **باب في السرج في المساجد** حدثنا النفيلي ثنا مسكين عن سعيد بن عبد العزيز عن زياد بن ابي سودة عن ميمونة مولاة النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت يا رسول الله افتنا في بيت المقدس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائتوه فصلوا فيه وكانت البلاد اذ ذاك حربا فان لم تاتوه وتصلوا فيه فابعثوا بزيت يسرج في قناديله **باب في حصا المسجد** حدثنا سهل بن تمام بن بزيع ثنا عمر بن سليم الباهلي عن ابي الوليد قال سألت ابن عمر عن حصا الذي في المسجد فقال مطرنا ذات ليلة فاصبحت الارض مبتلة فجعل الرجل ياتي بالحصا في ثوبه فيبسطه تحته فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة قال ما احسن هذا حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا ابو معوية ووكيع قالا ثنا الاعمش عن ابي صالح قال كان يقال ان الرجل اذا اخرج الحصا من المسجد يناشده حدثنا محمد بن اسحق ابو بكر يعني الصاغاني ثنا ابو بدر شجاع بن الوليد ثنا شريك ثنا ابو حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة قال ابو بدر اراه قد رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الحصاة لتناشد الذي يخرجها من المسجد **باب كنس المسجد** حدثنا عبد الوهاب بن عبد الحكم الخزاز ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن ابي رواد عن ابن جريج عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت علي اجور امتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت علي ذنوب امتي فلم ار ذنبا اعظم من سورة من القران او اية اوتيها رجل ثم نسيها

او الحطر قال ابن رسلان بطيب الرجال وهو ما خفي لونه وظهر ريحه فان اللون ربما شغل بصر المصلي والاولى في تطييب المسجد مواضع المصلين ومواضع سجودهم اولى ويجوز ان يحمل التطييب على التجمير في المسجد بالبخور انتهى والظاهر ان الامر ببناء المساجد للوجوب قال المنذري والحديث اخرجه الترمذي وابن ماجة واخرجه الترمذي مرسلا وقال هذا اصح من الحديث الاول **باب في السرج في المساجد** (ائتوه فصلوا فيه) فيه جواز شد الرحال الى بيت المقدس واداء الصلوة فيه واتخاذ السرج في المساجد قال المنذري والحديث اخرجه ابن ماجة **باب في حصا المسجد** (عن حصا الذي في المسجد) يعني هل يجوز افتراشه في المسجد ام لا (قال ما احسن هذا) فيه جواز افتراش الحصا في المسجد (ان الحصاة لتناشد) اي ان الحصاة لتسئل بالله ان لا يخرجها احد من المسجد **باب كنس المسجد** (عرضت علي) الظاهر انه في ليلة المعراج (اجور امتي) اي ثواب اعمالهم (حتى القذاة) بالرفع او الجر وهي بفتح القاف قال الطيبي القذاة هي ما يقع في العين من تراب او تبن او وسخ ولا بد في الكلام من تقدير مضاف اي اجور اعمال امتي واجر القذاة اي اجر اخراج القذاة اما بالجر وحتى بمعنى الى والتقدير الى اخراج القذاة وعلى هذا قوله يخرجها الرجل من المسجد جملة مستانفة للبيان واما بالرفع عطفا على اجور فالقذاة مبتدأ او يخرجها خبره قاله علي القاري (اعظم من سورة) من ذنب نسيان سورة كائنة (من القران) فان قلت هذا مناف لما مر في باب الكبائر قلت ان سلم ان اعظم والاكبر مترادفان فالوعيد على النسيان لاجل ان مدار هذه الشريعة على القران فنسيانه كالسعي في الاخلال بها فان قلت النسيان لا يؤاخذ به قلت المراد تركها عمدا الى ان يفضي الى النسيان وقيل المعنى اعظم من الذنوب الصغائر ان لم تكن عن استخفاف وقلة تعظيم كذا في الازهار شرح المصابيح (او اية اوتيها) اي تعلمها واو للتنويع (ثم نسيها) قال الطيبي شطر الحديث مقتبس من قوله تعالى كذلك اتتك اياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى يعني على قول في الاية والاكثر المفسرين على انها في المشرك والنسيان بمعنى ترك الايمان وانما قال اوتيها دون حفظها اشعارا بانها كانت نعمة جسيمة اولاها الله ليشكرها فلما نسيها فقد كفر تلك النعمة فبالنظر الى هذا المعنى كان اعظم جرما وان لم يعد من الكبائر قاله علي القاري وقال ابن رسلان فيه ترغيب في تنظيف المساجد مما يحصل فيها من القمامات القليلة انها تكتب في اجورهم وتعرض على نبيهم واذا كتب هذا القليل وعرض فيكتب الكبير ويعرض من باب الاولى ففيه تنبيه بالادنى على الاعلى انتهى قال المنذري والحديث اخرجه الترمذي وقال هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه قال وذاكرت به محمد بن اسمعيل يعني البخاري فلم يعرفه واستغربه قال محمد ولا اعرف للمطلب ابن عبد الله سماعا من احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الا قوله خطبة النبي صلى الله عليه وسلم قال وسمعت عبد الله و

باب اعتزال النساء في المساجد عن الرجال حدثنا عبد الله بن عمرو ابو معمر ثنا عبد الوارث ثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تركنا هذا الباب للنساء قال نافع فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات وقال غير عبد الوارث قال عمر وهو اصح حدثنا محمد بن قدامة بن اعين ثنا اسمعيل عن ايوب عن نافع قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمعناه وهو اصح حدثنا قتيبة يعني ابن سعيد ثنا بكر يعني ابن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير عن نافع قال ان عمر بن الخطاب كان ينهى ان يدخل من باب النساء

باب ما يقول الرجل عند دخوله المسجد حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي ثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن عبد الملك ابن سعيد بن سويد قال سمعت ابا حميد او ابا اسيد الانصاري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك فاذا خرج فليقل اللهم اني اسئلك من فضلك حدثنا اسمعيل ابن بشر بن منصور ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن المبارك عن حيوة بن شريح قال لقيت عقبة بن مسلم فقلت له بلغني انك حدثت عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا دخل المسجد قال اعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم قال اقط قلت نعم قال فاذا قال ذلك قال الشيطان حفظ مني سائر اليوم

ابن عبد الرحمن يقول لا يعرف للمطلب سماعا من احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال عبد الله وانكر علي بن المديني ان يكون المطلب سمع من انس

وفي اسناده عبد المجيد بن عبد العزيز بن ابي رواد الازدي مولاهم المكي وثقه يحيى بن معين وتكلم فيه غير واحد (**باب** اعتزال النساء في المساجد عن الرجال) (لو تركنا هذا الباب) اي باب المسجد الذي اشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم (للنساء) لكان خيرا واحسن لئلا تختلط النساء بالرجال في الدخول والخروج من المسجد والحديث فيه دليل ان النساء لا يختلطن في المساجد مع الرجال بل يعتزلن في جانب المسجد ويصلين هناك بالاقتداء مع الامام فكان عبد الله بن عمر اشد اتباعا للسنة فلم يدخل من الباب الذي جعل للنساء حتى مات والحديث اختلف على ايوب السختياني فجعل عبد الوارث مرفوعا من مسند ابن عمر وجعله اسمعيل موقوفا على عمر رض وكذلك بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير عن نافع موقوفا على عمر رض والاشبه ان يكون الحديث مرفوعا وموقوفا وعبد الوارث ثقة تقبل زيادته والله اعلم

باب ما يقول الرجل عند دخوله المسجد (اذا دخل احدكم المسجد) اي اراد دخوله عند وصول بابه (فليسلم) قال الحافظ ابن القيم في جلاء الافهام الموطن الثامن من مواطن الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم عند دخول المسجد وعند الخروج منه لما روى ابن خزيمة في صحيحه وابو حاتم بن حبان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك واذا خرج فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وليقل اللهم اجرني من الشيطان الرجيم وفي المسند والترمذي وابن ماجة عن فاطمة رض قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل المسجد قال اللهم صل على محمد وسلم اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك واذا خرج قال مثلها الا انه يقول ابواب فضلك ولفظ الترمذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم انتهى كلامه (ثم ليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك) قال الطيبي لعل السر في تخصيص الرحمة بالدخول والفضل بالخروج ان من دخل اشتغل بما يزلفه الى ثوابه وجنته فيناسب ذكر الرحمة واذا خرج اشتغل بابتغاء الرزق الحلال فناسب ذكر الفضل كما قال تعالى فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله انتهى قال المنذري والحديث اخرجه مسلم والنسائي واخرجه ابن ماجة عن ابي حميد وحده (فقلت) قائل هذا حيوة بن شريح (له) اي لعقبة بن مسلم (اعوذ) اي اعتصم والتجئ (بالله العظيم) اي ذاتا وصفة (وبوجهه) اي ذاته (وسلطانه) اي غلبته وقدرته وقهره على ما اراد من خلقه (القديم) اي الازلي الابدي (من الشيطان) ماخوذ من شطن اي بعد يعني البعود من رحمة الله (الرجيم) فعيل بمعنى مفعول اي المطرود من باب الله او المشتوم بلعنة الله والظاهر انه خبر معناه الدعاء يعني اللهم احفظني من وسوسته واغوائه وخطواته وخطراته وتسويله واضلاله فانه السبب في الضلالة والباعث على الغواية والجهالة والا ففي الحقيقة ان الله هو الهادي المضل (قال اقط) الهمزة للاستفهام وقط بمعنى حسب معناه قال عقبة لحيوة ابلغك عني هذا القدر من الحديث فحسب (قلت نعم) قائل هذا حيوة (قال) اي عقبة (فاذا قال) الرجل الداخل (ذلك) الكلام (حفظ مني سائر اليوم) وهذه الجملة من بقية الحديث التي بلغك عني ومعنى حفظ مني سائر اليوم اي بقيته او جميعه ويقاس عليه الليل او يراد باليوم مطلق الوقت فيشمله قال ابن حجر

باب ما جاء فى الصلوة عند دخول المسجد حدثنا القعنبى ثنا مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقى عن ابى قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم المسجد فليصل سجدتين من قبل ان يجلس حدثنا مسدد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا ابو عميس عتبة بن عبد الله عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن رجل من بنى زريق عن ابى قتادة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه زاد ثم ليقعد بعد ان شاء اوليذهب لحاجته **باب فضل القعود فى المسجد** حدثنا القعنبى عن مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الملائكة تصلى على احدكم ما دام فى مصلاه الذى صلى فيه مالم يحدث او يقوم اللهم اغفر له اللهم ارحمه حدثنا القعنبى عن مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال احدكم فى صلوة ما كانت الصلوة تحبسه لا يمنعه ان ينقلب الى اهله الا الصلوة حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن ثابت عن ابى رافع عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال العبد فى صلوة ما كان فى مصلاه ينتظر الصلوة تقول الملائكة اللهم اغفر له اللهم ارحمه حتى ينصرف او يحدث فقيل ما يحدث قال يفسو او يضرط حدثنا هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد ثنا عثمان بن ابى العاتكة الازدى عن عمير بن هانئ العنسى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى المسجد لشئ فهو حظه

المكى ان اريد حفظه من جنس الشياطين تعين حمله على حفظه من كل شئ مخصوص كاكبر الكبائر او من ابليس اللعين فقط بقى الحفظ على عمومه وما يقع منه من اغواء جنوده وانما ذكرت ذلك لانا نرى ونعلم من يقول ذلك ويقع فى كثير من الذنوب فتعين حمل الحديث على ما ذكرته وان لم اره انتهى وفيه ان الظاهر ان لام الشيطان للعهد والمراد منه قرينه الموكل على اغوائه وان القائل ببركة ما ذكر من الذكر يحفظ منه فى الجملة ذلك الوقت عن بعض المعاصى وتعيينه عند الله تعالى وبه يرتفع اصل الاشكال والله اعلم بالحال كذا فى المرقاة **باب ما جاء فى الصلوة عند دخول المسجد** (فليصل سجدتين) اى ركعتين (من قبل ان يجلس) تعظيما للمسجد قال الخطابى فيه من الفقه انه اذا دخل المسجد كان عليه ان يصلى ركعتين تحية المسجد قبل ان يجلس وسواء كان ذلك فى جمعة او غيرها كان الامام على المنبر اولم يكن لان النبى صلى الله عليه وسلم عم ولم يخص قلت هذا القول هو الصحيح كما جاء مصرحا فى الرواية الاتية عن جابر ان رجلا جاء يوم الجمعة والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب فقال اصليت يا فلان قال لا قال قم فاركع قال الخطابى وقد اختلف الناس فى هذا فقال بظاهر الحديث الشافعى واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه واليه ذهب الحسن البصرى ومكحول وقالت طائفة اذا كان الامام على المنبر يجلس ولا يصلى واليه ذهب ابن سيرين وعطاء بن ابى رباح والنخعى وقتادة واصحاب الراى وهو قول مالك والثورى انتهى قال المنذرى والحديث اخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة (عتبة بن عبد الله) هو بدل من ابو عميس (عن رجل من بنى زريق) بتقديم الزاء المعجمة وبعدها راء مهملة مصغرا قال المنذرى رجل من بنى زريق مجهول **باب فضل القعود فى المسجد** (الملائكة تصلى على احدكم) اى تدعو له بالخير وتستغفر من ذنوبه (مالم يحدث) اى حدثا حقيقيا وهو بسكون الحاء وتخفيف الدال المكسورة اى مالم يبطل وضوءه لما روى ان ابا هريرة لما روى هذا الحديث قال له رجل من حضرموت وما الحدث يا ابا هريرة قال فساء او ضراط وهو فى بعض طرق الحديث عند الترمذى وغيره ولعل سبب الاستفسار اطلاق الحدث على غير ذلك عندهم او ظنوا ان الاحداث بمعنى الابتداع وتشديد الدال خطأ كذا فى النهاية (او يقوم) اى الملائكة تصلى على احدكم مالم يقم من مصلاه فاذا قام الرجل فلا تصلون (اللهم اغفر له اللهم ارحمه) جملة مبينة لقوله تصلى على احدكم وفى ذلك فخامة قال المنذرى والحديث اخرجه البخارى والنسائى واخرجه البخارى ومسلم من حديث ابى صالح عن ابى هريرة اتم منه (لا يزال احدكم فى صلاة) اى حكما اخرويا يتعلق به الثواب (ان ينقلب) اى يرجع قال المنذرى والحديث اخرجه مسلم (ينتظر الصلاة) اى مادام ينتظرها فان الاعمال بالنيات بل نية المؤمن خير من عمله فى بعض الاحيان (اللهم اغفر له اللهم ارحمه) قال الطيبى طلب الرحمة بعد طلب المغفرة لان صلاة الملائكة استغفار لهم (حتى ينصرف) اى يرجع الرجل من مصلاه (يفسو) قال فى المصباح المنير الفساء هو ريح يخرج بغير صوت يسمع (او يضرط) بكسر الراء من الضرط وهو صوت يخرج من الدبر قال المنذرى والحديث اخرجه مسلم (من اتى المسجد لشئ) اى لقصد حصول شئ اخروى او دنيوى (فهو) اى ذلك الشئ (حظه) ونصيبه كقوله عليه السلام انما لكل امرئ ما نوى ففيه تنبيه على تصحيح النية فى اتيان المسجد لئلا يكون مختلطا بغرض دنيوى كالتمشية

باب في كراهية انشاد الضالة في المسجد حدثنا عبيد الله بن عمر الجشمي ثنا عبد الله بن يزيد ثنا حيوة يعني ابن شريح قال سمعت ابا الاسود يعني محمد بن عبد الرحمن بن نوفل يقول اخبرني ابو عبد الله مولى شداد انه سمع ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا اداها الله اليك فان المساجد لم تبن لهذا **باب في كراهية البزاق في المسجد** حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام وشعبة وابان عن قتادة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التفل في المسجد خطيئة وكفارته ان يواريه حدثنا مسدد ثنا ابو عوانة عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها

والمصاحبة مع الاصحاب بل ينوي الاعتكاف والعزلة والانفراد والعبادة وزيارة بيت الله واستفادة علم وافادته ونحوها قال المنذري في اسناد هذا الحديث عثمان بن ابي العاتكة الدمشقي وقد ضعفه غير واحد **باب** في كراهية انشاد الضالة في المسجد (ينشد ضالة) هو بفتح الياء وضم الشين اي يطلبها قال في المصباح المنير يقال للحيوان الضائع ضالة وفي النيل يقال نشدت الضالة بمعنى طلبتها وانشدتها عرفتها والضالة تطلق على الذكر والانثى والجمع ضوال كدابة ودواب وهي مختصة بالحيوان ويقال لغير الحيوان ضائع ولقيط (فليقل) اي السامع (لا اداها الله اليك) معناه ما رد الله الضالة اليك وما وجدتها قال في فتح الودود يحتمل انه دعاء عليه فكلمة لا لنفي الماضي ودخولها على الماضي بلا تكرار جائز في الدعاء وفي غير الدعاء الغالب هو التكرار كقوله تعالى فلا صدق ولا صلى ويحتمل ان لا ناهية اي لا تنشد وقوله اداها الله دعاء له لاظهار ان النهي عنه نصح له اذ الداعي بالخير لا ينهى الا نصحا لكن اللائق حينئذ الفصل بان يقال لا واداها الله اليك بالواو ولان تركها توهم الا ان يقال الموضع موضع زجر ولا يضر به الايهام لكونه ايهام شيء هو اكد في الزجر انتهى قال ابن رسلان قوله لا اداها الله اليك فيه دليل على جواز الدعاء على الناشد في المسجد بعدم الوجدان معاقبة له في ماله معاملة له بنقيض قصده وفيه النهي عن رفع الصوت بنشد الضالة وما في معناه من البيع والشراء والاجارة والعقود (لم تبن لهذا) اي لطلب الضالة بل بنيت لذكر الله والصلوة والعلم والمذاكرة في الخير ونحوها قال المنذري والحديث اخرجه مسلم وابن ماجة **باب** في كراهية البزاق في المسجد البزاق هو ما يخرج من الفم (التفل) بفتح التاء المثناة فوق واسكان الفاء هو البصاق والبزاق وهما ما يخرج من الفم اي القاء البزاق (في المسجد) اي في ارضه وجدرانه (خطيئة) اي اثم (ان يواريه) اي يستر البزاق بشيء طاهر قال المنذري والحديث اخرجه مسلم (ان البزاق) اي القاءه وهو ما يخرج من الفم (في المسجد) قال الحافظ في الفتح هو ظرف للفعل فلا يشترط كون الفاعل فيه حتى لو بصق من هو خارج المسجد فيه تناوله النهي والله اعلم (خطيئة) اي اثم وفي رواية لاحمد سيئة وكالبزاق المخاط بل اولى (وكفارتها) اي اذا فعلها خطأ قال العيني والكفارة على وزن فعالة للمبالغة كقتالة وضرابة وهي من الصفات الغالبة في باب الاسمية وهي عبارة عن الفعلة والخصلة التي من شانها ان تكفر الخطيئة اي تسترها وتمحوها واصل المادة من الكفر وهو الستر ومنه سمي الزراع كافرا لانه يستر الحب في الارض وسمي المخالف لدين الاسلام كافرا لانه يستر الدين الحق والتكفير هو فعل ما يجب بالحنث والاسم منه الكفارة (دفنها) البزاق يعني اذا ازال ذلك البزاق او ستره بشيء طاهر عقيب الالقاء زال منه تلك الخطيئة قال الحافظ في الفتح قال ابن ابي جمرة لم يقل وكفارتها تغطيتها لان التغطية يستمر الضرر بها اذ لا يامن ان يجلس غيره عليها فتوذيه بخلاف الدفن فانه يفهم منه التعميق في باطن الارض انتهى قال العيني واختلف العلماء في المراد بدفن البزاق فالجمهور على انه الدفن في تراب المسجد ورمله وحصياته ان كانت فيه هذه الاشياء والا يخرجها فان لم تكن المساجد تربة وكانت ذات حصير فلا يجوز احتراما للمالية قلت اذا كان الانسان محتاجا الى دفع البزاق وكانت المساجد ذات حصير او كان فراشها من الجص او الحجر فالقى البزاق تحت قدمه اليسرى ودلكه بحيث لم يبق في المسجد للبزاق اثر فلا حرج وعليه يحمل الحديث الاتي الذي روي من طريق مسدد فبزق تحت قدمه اليسرى ثم دلكه بنعله وفيه ان البزاق طاهر وكذا النخامة طاهرة جاء في هذه الرواية لفظ البزاق وفي الرواية السابقة لفظ التفل قال العيني والتفل شبيه بالبزق وهو اقل منه اوله البزق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ انتهى قال الحافظ في الفتح قال القاضي عياض انما يكون خطيئة اذا لم يدفنه واما من اراد دفنه فلا ورده النووي فقال هو خلاف صريح الحديث قلت وحاصل النزاع ان هنا عمومين تعارضا وهما قوله البزاق في المسجد خطيئة وقوله وليبصق عن يساره او تحت قدمه فالنووي يجعل الاول عاما ويخص الثاني بما اذا لم يكن في المسجد والقاضي بخلافه يجعل الثاني عاما ويخص الاول بمن لم يرد دفنها وقد وافق

ن
تواريه

حدثنا ابو كامل ثنا يزيد يعني ابن زريع عن سعيد عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النخاعة في المسجد فذكر مثله حدثنا القعنبي ثنا ابو مودود عن عبد الرحمن بن ابي حدرد الاسلمي قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل هذا المسجد فبزق فيه او تنخم فليحفر فليدفنه فان لم يفعل فليبزق في ثوبه ثم ليخرج به حدثنا هناد بن السري عن ابي الاحوص عن منصور عن ربعي عن طارق بن عبد الله المحاربي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الرجل الى الصلوة او اذا صلى احدكم فلا يبزقن امامه ولا عن يمينه ولكن عن تلقاء يساره ان كان فارغا او تحت قدمه اليسرى ثم ليقل به حدثنا سليمان بن داود ثنا حماد ثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوما اذ رأى نخامة في قبلة المسجد فتغيظ على الناس ثم حكها قال واحسبه قال فدعا بزعفران فلطخه به وقال ان الله تعالى قبل وجه احدكم

القاضي جماعة منهم ابن مكي في التنقيب والقرطبي في المفهم وغيرهما ويشهد لهم ما رواه احمد باسناد حسن من حديث سعد بن ابي وقاص مرفوعا قال من تنخم في المسجد فيغيب نخامته ان تصيب جلد مؤمن او ثوبه فتؤذيه واوضح منه في المقصود ما رواه احمد ايضا والطبراني باسناد حسن من حديث ابي امامة مرفوعا قال من تنخع في المسجد فلم يدفنه فسيئة وان دفنه فحسنة فلم يجعله سيئة الا بقيد عدم الدفن ونحوه حديث ابي ذر عند مسلم مرفوعا قال ووجدت في مساوي اعمال امتي النخاعة تكون في المسجد لا تدفن قال القرطبي فلم يثبت لها حكم السيئة لمجرد ايقاعها في المسجد بل به وبتركها غير مدفونة انتهى وروى سعيد بن منصور عن ابي عبيدة بن الجراح انه تنخم في المسجد ليلة فنسي ان يدفنها حتى رجع الى منزله فاخذ شعلة من نار ثم جاء فطلبها حتى دفنها ثم قال الحمد لله الذي لم يكتب علي خطيئة الليلة فدل على ان الخطيئة تختص بمن تركها لا بمن دفنها وعلة النهي ترشد اليه وهي تاذي المؤمن بها ومما يدل على ان عمومه مخصوص جواز ذلك في الثوب ولو كان في المسجد بلا خلاف وعند ابي داود من حديث عبد الله بن الشخير انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فبصق تحت قدمه اليسرى ثم دلكه بنعله اسناده صحيح واصله في مسلم والظاهر ان ذلك كان في المسجد فيؤيد ما تقدم وتوسط بعضهم فحمل الجواز على ما اذا كان له عذر كان لم يتمكن من الخروج من المسجد والمنع على ما اذا لم يكن له عذر وهو تفصيل حسن والله اعلم انتهى قال المنذري والحديث اخرجه البخاري والترمذي والنسائي (ابن زريع) بتقديم الزاء المعجمة وبعدها راء مهملة مصغر (عن سعيد) هو ابن ابي عروبة (النخاعة) قال ابن الاثير في النهاية هي البزقة التي تخرج من اصل الفم مما يلي اصل النخاع والنخامة البزقة التي تخرج من اقصى الحلق ومن مخرج الخاء المعجمة انتهى قال في المصباح المنير النخاع خيط ابيض داخل عظم الرقبة يمتد الى الصلب يكون في جوف الفقار انتهى قال العيني البصاق ما يخرج من الفم والمخاط ما يسيل من الانف (او تنخم) اي رمى بالنخامة في المسجد قال العيني في المطالع النخامة ما يخرج من الصدر وهو البلغم اللزج (فليحفر) المكان الذي فيه البزاق ان كان المسجد ترابيا وهو بكسر الفاء من باب ضرب يضرب (وليدفنه) اي كل واحد من البزاق والنخامة في الارض وهو بكسر الفاء من باب ضرب يضرب (فان لم يفعل) اي فان لم يحفر ولم يمكن الحفر (ثم ليخرج به) اي الثوب الذي فيه البزاق من المسجد (فلا يبزقن امامه) تشريفا للقبلة (ولا عن يمينه) تشريفا لليمين وفي الرواية الآتية والملك عن يمينه فلا يتفل عن يمينه وجاء في رواية البخاري فان عن يمينه ملكا (ولكن عن تلقاء) اي جانب (ان كان) اي اليسار (فارغا) اي متمكنا من البزق فيه (ثم ليقل به) اي يمسح ويدلك البزاق وقال العيني اي ليدفنه اذا بزقه تحت قدمه اليسرى وان لفظ القول يستعمل عند العرب في معان كثيرة انتهى قال المنذري والحديث اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي حديث طارق حديث حسن صحيح (بينما) قال العيني يقال بينما وبينا وهما ظرفا زمان بمعنى المفاجاة ويضافان الى جملة من فعل وفاعل مبتدأ وخبر ويحتاجان الى جواب يتم به المعنى والافصح في جوابهما ان لا يكون فيه اذ واذا وقد جاء كثيرا تقول بينا زيد جالس دخل عليه عمرو واذ دخل عليه عمرو واذا دخل عليه وبينا اصله بين فاشبعت الفتحة فصارت الفا قلت قد جاء لفظ بينما وبينا في الحديث كثيرا وما وقع جوابهما بغير اذ او اذا (في قبلة المسجد) اي في جهة قبلة المسجد (فتغيظ) اي غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثم حكها) اي قشر النخامة (قال واحسبه) اي قال حماد اظن ايوب قال هذه الجملة الآتية (قال) عبد الله بن عمر (فدعا) اي طلب رسول الله صلى الله عليه وسلم (بزعفران) هو طيب معروف (فلطخه به) اي لوث النبي صلى الله عليه وسلم موضع النخامة بالزعفران قال الحافظ في الفتح وقال الاسماعيلي في روايته من طريق شيخ البخاري وفيه قال واحسبه دعا بزعفران فلطخه به زاد عبد الرزاق عن معمر عن ايوب فلذلك صنع الزعفران في المساجد (قبل وجه احدكم) هو بكسر

فليدفنه

اذا صلى فلا يبزق بين يديه قال ابو داود رواه اسمعيل وعبد الوارث عن ايوب عن نافع ومالك وعبيد الله وموسى بن عقبة عن نافع نحو حماد الا انه لم يذكروا الزعفران ورواه معمر عن ايوب واثبت الزعفران فيه وذكر يحيى بن سليم عن عبيد الله عن نافع الخلوق

حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي ثنا خالد يعني ابن الحارث عن محمد بن عجلان عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب العراجين ولا يزال في يده منها فدخل المسجد فرأى نخامة في قبلة المسجد فحكها ثم اقبل على الناس مغضبا فقال أيسر احدكم ان يبصق في وجهه ان احدكم اذا استقبل القبلة فانما يستقبل ربه عز وجل والملك عن يمينه فلا يتفل عن يمينه ولا في قبلته وليبصق عن يساره او تحت قدمه فان عجل به امر فليتفل هكذا ووصف لنا ابن عجلان ذلك ان يتفل في ثوبه ثم يرد بعضه على بعض

حدثنا يحيى بن الفضل السجستاني وهشام بن عمار وسليمان بن عبد الرحمن الدمشقيان بهذا الحديث وهذا لفظ يحيى بن الفضل السجستاني قالوا ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا يعقوب ابن مجاهد ابو حزرة عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال اتينا جابرا يعني ابن عبد الله وهو في مسجده فقال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجدنا هذا وفي يده عرجون ابن طاب

وفتح الباء اي جهة وجه احدكم وهذا على سبيل التشبيه اي كان الله تعالى في مقابل وجهه قال النووي فان الله قبل وجهه اي الجهة التي عظمها الله وقيل فان قبلة الله وقيل ثوابه ونحو هذا فلا يقابل هذه الجهة بالبصاق الذي هو الاستخفاف بمن يبزق اليه وتحقيره وفيه دليل على جواز جعل الخلوق والزعفران في المساجد قال المنذري والحديث اخرجه البخاري ومسلم (كان يحب العراجين) هي جمع عرجون بضم العين وهو العود الاصفر الذي فيه الشماريخ اذا يبس واعوج وهو من الانعراج وهو الانعطاف والواو والنون فيه زائدتان قاله العيني (منها) اي من العراجين (فرأى نخامة) قال الحافظ قيل هي ما يخرج من الصدر وقيل النخاعة بالعين من الصدر وبالميم من الراس (فحكها) اي النخامة (ثم اقبل) اي توجه النبي صلى الله عليه وسلم (مغضبا) حال من ضمير اقبل (أيسر) بهمزة الاستفهام من السرور (احدكم) بنصب الدال هو مفعول يسر (ان يبصق) اي يبزق وهو فاعل يسر (والملك عن يمينه) قال الحافظ في الفتح ظاهره اختصاصه بحالة الصلاة فان قلنا المراد بالملك الكاتب فقد استشكل اختصاصه بالمنع مع ان عن يساره ملكا آخر واجيب باحتمال اختصاص ذلك بملك اليمين تشريفا له وتكريما هكذا قاله جماعة من القدماء ولا يخفى ما فيه واجاب بعض المتاخرين بان الصلاة ام الحسنات البدنية فلا دخل لكاتب السيئات فيها ويشهد له ما رواه ابن ابي شيبة من حديث حذيفة موقوفا في هذا الحديث قال ولا عن يمينه فان عن يمينه كاتب الحسنات وفي الطبراني من حديث ابي امامة في هذا الحديث فانه يقوم بين يدي الله وملكه عن يمينه وقرينه عن يساره انتهى فالتفل حينئذ انما يقع على القرين وهو الشيطان ولعل ملك اليسار حينئذ يكون بحيث لا يصيبه شيء من ذلك او انه يتحول في الصلوة الى اليمين والله اعلم (فلا يتفل) اي فلا يبزق وهو من باب نصر وضرب (وليبصق عن يساره او تحت قدمه) قال الحافظ كذا هو في اكثر الروايات وفي رواية ابي الوقت وتحت قدمه بواو العطف من غير شك ووقع في رواية مسلم من طريق ابي رافع عن ابي هريرة ولكن عن يساره تحت قدمه بحذف كلمة او وكذا للبخاري من حديث انس في اواخر الصلاة والرواية التي فيها او اعم لكونها تشمل ما تحت القدم انتهى وفي الرواية الآتية من طريق يحيى بن الفضل السجستاني وهشام بن عمار فيها ايضا وليبصق عن يساره تحت رجله اليسرى بحذف كلمة او (فان عجل به امر) يعني غلب عليه البزاق والنخامة (فليتفل هكذا) معناه فليفعل هكذا (ووصف لنا ابن عجلان) اي قال خالد بين لنا ابن عجلان (ذلك) اي تفسير قوله فليتفل هكذا (ان يتفل في ثوبه ثم يرد بعضه على بعض) وفي رواية للمسلم فتفل في ثوبه ثم مسح بعضه على بعض (يعقوب بن مجاهد ابو حزرة) بتقديم الزاء المعجمة وبعدها راء مهملة قال الحافظ في التقريب يعقوب بن مجاهد القاص يكنى ابا حزرة بفتح المهملة وسكون الزاء وهو بها اشهر صدوق من السادسة مات سنة تسع واربعين او بعدها (وفي يده) اي النبي صلى الله عليه وسلم (عرجون ابن طاب) قال العيني والعرجون بضم العين هو العود الاصفر الذي فيه الشماريخ اذا يبس واعوج وهو من الانعراج وهو الانعطاف وجمعه عراجين والواو والنون فيه زائدتان وابن طاب رجل من اهل المدينة ينسب اليه نوع من تمر المدينة ومن عادتهم انهم ينسبون الوان التمر كل لون الى احد انتهى وقال الخطابي العرجون عود كباسة النخل وهو العذق وسمي عرجونا لانعراجه وهو انعطافه وابن طاب وهو اسم لنوع من انواع النخل منسوب الى ابن طاب

فنظر فرأى فی قبلة المسجد نخامة فاقبل علیہا فحتہا بالعرجون ثم قال ایّکم یحب ان یعرض الله عنه بوجهه ثم قال ان احدکم اذا قام یصلی فان الله قبل وجهه فلا یبصقن قبل وجهه ولا عن یمینه ولیبصق عن یسارہ تحت رجله الیسریٰ فان عجلت به بادرة فلیقل بثوبه هکذا ووضعه علی فیه ثم دلکه ثم قال ارونی عبیرا فقام فتیً من الحی یشتد الی اهله فجاء بخلوق فی راحته فاخذہ رسول الله صلی الله علیه وسلم فجعله علی راس العرجون ثم لطخ به علی اثر النخامة قال جابر فمن هناک جعلتم الخلوق

وليبزق

لما نسب الوان التمر فقیل لون ابن حبیق[1] ولون کذا ولون کذا انتہی قلت قال فی المصباح المنیر الکباسة العذق وهو عنقود النخل وهو جامع الشماریخ (فنظر) ای فطالع (فرای فی قبلة المسجد نخامة) قیل هی مایخرج من الصدر قال علی القاری ای جدار المسجد الذی یلی القبلة ولیس المراد بہا المحراب الذی یسمیه الناس قبلة لان المحاریب من المحدثات بعدہ صلی الله علیه وسلم ومن ثم کرہ جمع من السلف اتخاذها والصلوة فیہا قال القضاعی واول من احدث ذلک عمر بن عبد العزیز وهو یومئذ عامل للولید بن عبد الملک علی المدینة لما اسس مسجد النبی صلی الله علیه وسلم وهدمه وزاد فیه ویسمی موقف الامام من المسجد محرابا لانه اشرف مجالس المسجد ومنه قیل للقصر محراب لانه اشرف المنازل وقیل المحراب مجلس الملک سمی به لانفرادہ فیه وکذلک محراب المسجد لانفراد الامام فیه وقیل سمی بذلک لان المصلی یحارب فیه الشیطان قال الطیبی النخامة البزاقة التی تخرج من اقصی الحلق ومن مخرج الخاء المعجمة وهو کذا فی النہایة وهو المناسب لقوله الآتی فلا یبزق لکن قوله من اقصی الحلق غیر صحیح اذ الخاء المعجمة مخرجها ادنی الحلق وقال فی المغرب النخاعة والنخامة مایخرج من الخیشوم عند التنخع وفی القاموس النخاعة النخامة اوما یخرج من الخیشوم انتہی **قلت** ماقاله القاری من ان المحاریب من المحدثات بعدہ صلی الله علیه وسلم فیه نظر لان وجود المحراب زمن النبی صلی الله علیه وسلم یثبت من بعض الروایات اخرج البیهقی فی السنن الکبری من طریق سعید بن عبد الجبار بن وائل عن ابیه عن امه عن وائل بن حجر قال حضرت رسول الله صلی الله علیه وسلم نهض الی المسجد فدخل المحراب ثم رفع یدیه بالتکبیر الحدیث وام عبد الجبار هی مشهورة بام یحیی کما روایة الطبرانی فی معجم الصغیر وقال الشیخ ابن الهمام من سادات الحنفیة ولا یخفی ان امتیاز الامام مقرر مطلوب فی الشرع فی حق المکان حتی کان التقدم واجبا علیه وبنی فی المساجد المحاریب من لدن رسول الله صلی الله علیه وسلم انتہی وایضا لا یکرہ الصلوة فی المحاریب ومن ذهب الی الکراهة فعلیه البینة ولا یسمع کلام احد من غیر دلیل ولا برهان (فاقبل علیہا) ای توجه النبی صلی الله علیه وسلم الی النخامة (فحتہا بالعرجون) ای حک النخامة بالعرجون ومضی تفسیر العرجون وهذا یدل علی انه باشر بیدہ بعرجون فیہا وفی روایة للبخاری فقام فحکه بیدہ (ان یعرض الله) من الاعراض (فان الله قبل وجهه) قبل بکسر القاف وفتح الباء الموحدة ای جهة قال الخطابی تاویله ان القبلة التی امرہ الله بالتوجه الیہا بالصلاة قبل وجهه فلیصنها عن النخامة وفیه اضمار حذف واختصار کقوله تعالی واشربوا فی قلوبهم العجل بکفرهم ای حب العجل وکقوله تعالی واسال القریة التی کنا فیہا یرید اهل القریة ومثله فی الکلام کثیر وانما اضیفت تلک الجهة الی الله تعالی علی سبیل التکرمة کما قالوا بیت الله وناقته وکعبة الله ونحو ذلک من الکلام وفیه من الفقه ان النخامة طاهرة ولو لم تکن طاهرة لم یکن یامر المصلی بان یدلکها بثوبه (فلا یبصقن قبل وجهه) ای لا یبزق فی جهة وجهه (ولا عن یمینه) تعظیما للیمین وزیادة لشرفها (عن یسارہ تحت رجله الیسریٰ) بحذف کلمة او ومر بیانه (فان عجلت به) ای بالرجل (بادرة) ای حدة وبادرة الامر حدته والمعنی اذا غلب علیه البصاق والنخامة (فلیقل بثوبه هکذا) ای فلیفعل بثوبه هکذا (ووضعه علی فیه ثم دلکه) ای وضع النبی صلی الله علیه وسلم ثوبه علی فمه حتی یتلاشی البزاق فیه ثم دلک الثوب وهذا عطف تفسیری لقوله فلیقل بثوبه هکذا (ارونی) من الاراءة (عبیرا) بالباء الموحدة وبعدها یاء علی وزن امیر قال ابن الاثیر فی النہایة العبیر نوع من الطیب ذو لون یجمع من اخلاط (فقام فتیً) ای شاب (من الحی) من القبیلة (یشتد) ای یعدو (فجاء بخلوق) بفتح الخاء المعجمة قال ابن الاثیر فی النہایة الخلوق طیب معروف مرکب یتخذ من الزعفران وغیرہ من انواع الطیب وتغلب علیه الحمرة والصفرة (فی راحته) ای فی کفه (فاخذہ) ای الخلوق (فجعله) ای الخلوق (علی راس العرجون) مر تفسیر العرجون ومعناہ بالفارسیة خوشه خرما یا خوشه خرما که خشک وکج گردد (ثم لطخ به) ای لوث النبی صلی الله علیه وسلم بالخلوق الذی علی راس العرجون قال الحافظ فی الحدیث من الفوائد الندب الی ازالة مایستقذر اویتنزہ عنه من المسجد وتفقد الامام احوال المساجد وتعظیمها وصیانتها وان للمصلی ان یبصق وهو فی الصلاة ولا تفسد صلاته وان النفخ والتنحنح فی الصلاة جائزان لان النخامة لا بد ان یقع معها شیء من نفخ او تنحنح ومحله ما اذا لم یفحش ولم یقصد صاحبه العبث ولم یبین منه مسمی کلام واقله حرفان او حرف ممدود وفیه ان البصاق طاهر وکذا النخامة والمخاط خلافا لمن یقول کل ما تستقذرہ النفس حرام

[1] هو بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وبعدها یاء ساکنة علی وزن زبیر وابن حبیق رجل ینسب الیه الوان التمر ۱۲ منه

في مساجدكم حدثنا احمد بن صالح ثنا عبدالله بن وهب اخبرني عمرو عن بكر بن سوادة الجذامي عن صالح بن خيوان عن ابي سهلة
السائب بن خلاد قال احمد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا امّ قوما فبصق في القبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم
ينظر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغ لا يصلي لكم فاراد بعد ذلك ان يصلي لهم فمنعوه واخبروه بقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم وحسبت انه قال انك اذيت الله ورسوله حدثنا موسى
ابن اسمعيل ثنا حماد انا سعيد الجريري عن ابي العلاء عن مطرف عن ابيه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي
فبزق تحت قدمه اليسرى حدثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع عن سعيد الجريري عن ابي العلاء عن ابيه بمعناه زاد ثم دلكه بنعله
حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الفرج بن فضالة عن ابي سعيد قال رأيت واثلة بن الاسقع في مسجد دمشق بصق على
البوري ثم مسحه برجله فقيل له لم فعلت هذا قال لاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله باب ما جاء في المشرك يدخل المسجد

ويستفاد منه ان التحسين او التقبيح انما هو بالشرع فان جهة اليمين مفضلة على اليسار وان اليد مفضلة على القدم وفيه الحث على الاستكثار
من الحسنات وان كان صاحبها مليا لكونه صلى الله عليه وسلم باشر الحك بنفسه وهو دال على عظم تواضعه زاده الله تشريفا وتعظيما صلى الله
عليه وسلم انتهى وفيه احترام جهة القبلة وفيه اذا بزق يبزق عن يساره ولا يبزق امامه تشريفا للقبلة ولا عن يمينه تشريفا لليمين وفيه جواز
صنع الخلوق في المساجد قال المنذري والحديث اخرجه مسلم مطولا (عن صالح بن خيوان) بفتح المعجمة ويقال بالمهملة السبأي بفتح
المهملة والموحدة مقصورا ويقال الخولاني وثقه العجلي من الرابعة قاله الحافظ في التقريب وقال في الميزان قيده عبد الحق الازدي
بالحاء المهملة وقال في التهذيب قال ابو داود وليس احد يقول خيوان بالخاء المعجمة الا قد اخطأ وقال ابن ماكولا قاله سعيد بن يونس بالحاء
المهملة وكذلك قاله البخاري ولكنه وهم (عن ابي سهلة السائب بن خلاد) قال الحافظ في التقريب السائب بن خلاد بن سويد الخزرجي
ابو سهلة المدني له صحبة وعمل لعمر على اليمن ومات سنة احدى وسبعين (قال احمد) بن صالح شيخ ابي داود ان السائب هو (من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم) ولعله ذكر ذلك لانه لم يكن من مشاهير الصحابة (ان رجلا امّ قوما) اي صلى بهم اماما ولعلهم كانوا وفدا (فبصق
في القبلة) اي في جهتها (ينظر) اي يطالع فيه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لقومه لما راى منه قلة الادب (حين فرغ) اي هذا الرجل
من الصلاة (لا يصلي لكم) باثبات الياء اي لا يصلي لكم هذا الرجل بعد اليوم قال في شرح السنة اصل الكلام لا تصل لهم فعدل الى النفي ليؤذن
بانه لا يصلح للامامة وان بينه وبينها منافاة وايضا في الاعراض عنه غضب شديد حيث لم يجعله محلا للخطاب وكان هذا النهي في غيبته
(فمنعوه) فسأل عن سبب المنع (فذكر) الرجل (ذلك) اي منع القوم اياه عن الامامة (لرسول الله صلى الله عليه وسلم) وقال ذكروا انك منعتني
عن الامامة بهم اكذلك هو (فقال) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم (نعم) انا امرتهم بذلك (وحسبت) اي قال الراوي وظننت (انه) اي
الرسول صلى الله عليه وسلم (قال) اي له زيادة على نعم (انك اذيت الله ورسوله) والمعنى انك فعلت فعلا لا يرضى الله ورسوله وفيه تشديد
عظيم قال الله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة واعد لهم عذابا مهينا وذكر الله تعالى للتبرك او لبيان ان ايذاء
رسوله لحى الفذ تهيبه لاسيما بحضرته منزل منزلة ايذاء الله تعالى كذا ذكره بعض شراح المشكوة وهذا منه مبني على حمل الايذاء على حقيقته قال
ميرك ولحديث السائب بن خلاد شاهد من حديث عبدالله بن عمرو قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي بالناس الظهر فتفل بالقبلة
وهو يصلي للناس فلما كان صلاة العصر ارسل الى آخر فاشفق الرجل الاول فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انزل فيّ شيء قال
لا ولكنك تفلت بين يديك وانت تؤم الناس فآذيت الله والملائكة رواه الطبراني في الكبير باسناد جيد قال ميرك والحديث اخرجه
ابن حبان في صحيحه (فبزق) اي النبي صلى الله عليه وسلم (تحت قدمه اليسرى) فيه انه صلى الله عليه وسلم بزق بنفسه تحت قدمه
اليسرى في حالة الصلاة (ثم دلكه بنعله) فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم بزق ثم دلك البزاق بنعله قال المنذري والحديث اخرجه مسلم بنحوه
(في مسجد دمشق) كهزبر بكسر الدال وفتح الميم وقد تكسر الميم اسم بلد وسميت باسم بانيها دمشاق بن كنعان بن حام بن نوح ذكره القضاعي
(بصق) اي بزق (على البوري) بضم الباء الموحدة قال ابن الاثير في النهاية هي الحصير المعمول من القصب ويقال فيها بارية وبورياء (ثم مسحه
برجله) اي ثم مسح واثلة بن الاسقع البزاق الذي وقع على الحصير برجله (فقيل له) اي لواثلة (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله) اي يبزق

ثنا

حدثنا عيسى بن حماد انا الليث عن سعيد المقبري عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر انه سمع انس بن مالك يقول دخل رجل على
جمل فاناخه في المسجد ثم عقله ثم قال ايكم محمد ورسول الله صلى الله عليه وسلم متكئ بين ظهرانيهم فقلنا له هذا الابيض المتكئ
فقال له الرجل يا ابن عبد المطلب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قد اجبتك فقال له الرجل يا محمد اني سائلك وساق الحديث
حدثنا محمد بن عمرو ثنا سلمة حدثني محمد بن اسحاق حدثني سلمة بن كهيل ومحمد بن الوليد بن نويفع عن كريب عن ابن عباس
قال بعثت بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدم عليه فاناخ بعيره عند باب المسجد ثم عقله
ثم دخل المسجد فذكر نحوه قال فقال ايكم ابن عبد المطلب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا ابن عبد المطلب قال يا ابن عبد المطلب
وساق الحديث حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري ثنا رجل من مزينة ونحن عند سعيد بن
المسيب عن ابي هريرة قال اليهود اتوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد في اصحابه فقالوا يا ابا القاسم في رجل
وامراة زنيا منهم **باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلوة** حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا جرير عن الاعمش
عن مجاهد عن عبيد بن عمير عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض طهورا ومسجدا حدثنا سليمان

على البوري ثم يمسحه برجله قال المنذري في اسناده فرج بن فضالة وهو ضعيف **باب ما جاء في المشرك يدخل المسجد** (فاناخه في المسجد) اي اجلس
الرجل البعير في المسجد وفي الرواية الآتية عند باب المسجد (ثم عقله) اي شد الرجل البعير (متكئ بين ظهرانيهم) زيدت فيه الف ونون مفتوحة
قد جاءت هذه اللفظة بين ظهرانيهم وبين اظهرهم في الحديث كثيرا ومعناه ان ظهرا منهم قدام النبي صلى الله عليه وسلم وظهرا منهم وراءه فهو مكنوف
من جانبيه ومن جوانبه اذا قيل بين اظهرهم ثم كثر حتى استعمل في الاقامة بين القوم مطلقا والمعنى ان النبي صلى الله عليه وسلم متكئ بين القوم هذا
ملخص ما في النهاية قال الخطابي كل من استوى قاعدا على وطاء فهو متكئ والعامة لا تعرف المتكئ الا من مال في قعوده معتمدا على احد شقيه
(هذا الابيض المتكئ) هو محمد صلى الله عليه وسلم (قد اجبتك) اي سمعت والمراد منه انشاء الاجابة قال الخطابي قد زعم بعضهم انه انما قال له
قد اجبتك ولم يستانف له الجواب لانه كره ان يدعوه باسم جده وان ينسبه اليه اذ جده عبد المطلب كان كافرا غير مسلم فاحب ان يدعوه باسم
النبوة والرسالة قال وهذا اوجه ولكن قد ثبت عنه انه قال يوم حنين حين حمل على الكفار وانهزموا انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب وقد قال
بعض اهل العلم في هذا انه لم يذهب بهذا القول مذهب الانتساب الى شرف الاباء على سبيل الافتخار بهم ولكنه ذكرهم بذلك رؤيا كان
رآها عبد المطلب له ايام حياته وكان ذلك احدى دلائل نبوته وكانت القصة مشهورة عندهم فعرفهم بانبائها وذكرهم بها وخروج الامر على
الصدق والله اعلم (فقدم) اي ضمام (عليه) اي على النبي صلى الله عليه وسلم (ثم عقله) اي شد ضمام ركبة البعير (ثم دخل المسجد) اي دخل
ضمام في المسجد (فذكر) اي محمد بن عمرو الراوي (نحوه) اي نحو الحديث السابق (قال) اي ابن عباس (فقال) اي ضمام (انا) مبتدأ (ابن...)
خبره قال الخطابي في الحديث من الفقه جواز دخول المشرك المسجد اذا كانت له فيه حاجة مثل ان يكون له غريم في المسجد لا يخرج اليه ومثل
ان يحاكم الى قاض وهو في المسجد فانه يجوز له دخول المسجد لاثبات حقه في نحو ذلك من الامور (رجل من مزينة) مصغر (قال) اي ابو هريرة
(اليهود) مبتدأ (في اصحابه) اي في جماعة من اصحابه (زنيا) بصيغة التثنية من الزنا قال المنذري والحديث اخرجه المؤلف في الحدود
والقضايا اتم من هذا ورجل من مزينة مجهول **باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة** (عن ابي ذر) قال الحافظ في التقريب ابو ذر الغفاري
الصحابي المشهور اسمه جندب بن جنادة على الاصح تقدم اسلامه وتاخرت هجرته فلم يشهد بدرا ومناقبه كثيرة جدا مات سنة
اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان (جعلت لي الارض طهورا) بالضم مطهرا عند فقد الماء وعموم ذكر الارض مخصوص بغير ما نهى
الشارع عن الصلاة فيه وبه تحصل مطابقة الحديث للترجمة قال الحافظ في الفتح استدل به على ان الطهور هو المطهر لغيره
لان الطهور لو كان المراد به الطاهر لم تثبت الخصوصية والحديث انما سيق لاثباتها وقد روى ابن المنذر وابن الجارود باسناد
صحيح عن انس مرفوعا جعلت لي كل ارض طيبة مسجدا وطهورا ومعنى طيبة طاهرة فلو كان معنى طهورا طاهرا للزم تحصيل...
(ومسجدا) اي موضع سجود لا يختص السجود منها بموضع دون غيره ويمكن ان يكون مجازا عن المكان المبني للصلاة وهو من مجاز
التشبيه لانه لما جازت الصلاة في جميعها كانت كالمسجد في ذلك قاله الحافظ في الفتح قال الخطابي تحت قوله جعلت لي الارض طهورا

ابن داود انا ابن وهب قال حدثني ابن لهيعة و يحيى بن ازهر عن عمار بن سعد المرادي عن ابي صالح الغفاري ان عليا مر ببابل
وهو يسير فجاءه المؤذن يؤذنه بصلوة العصر فلما برز منها امر المؤذن فاقام الصلوة فلما فرغ قال ان حبي عليه السلام نهاني
ان اصلي في المقبرة ونهاني ان اصلي في ارض بابل فانها ملعونة حدثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب اخبرني يحيى بن ازهر و ابن

ومسجدا وهذا اجمال وابهام وتفصيله في حديث حذيفة بن اليمان عن النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لنا الارض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا
ولم يذكره ابو داود في هذا الباب واسناده جيد حدثونا به عن محمد بن محمد بن يحيى قال نا مسدد قال نا ابو عوانه عن ابي مالك عن ربعي بن حراش عن
حذيفة وقد يحتج بظاهر حديث ابي ذر من يرى التيمم جائزا بجميع الاجزاء من جص ونورة وزرنيخ ونحوها واليه ذهب اهل العراق وقال
الشافعي لا يجوز التيمم الا بالتراب قال والمفسر من هذا الحديث يقضي على المجمل وانما جاء قوله عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا وطهورا
على مذهب الامتنان على هذه الامة بان رخص لهم في الطهور بالارض والصلاة عليها في بقاعها وكانت الامم المتقدمة لا يصلون الا
في كنائسهم وبيعهم وانما سيق هذا الحديث لهذا المعنى وبيان ما يتطهر به منها مما لا يجوز انما هو في حديث حذيفة الذي ذكرناه انتهى
وقال الحافظ في الفتح واحتج من خص التيمم بالتراب بحديث حذيفة عند مسلم بلفظ وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا
طهورا اذا لم نجد الماء وهذا خاص فينبغي ان يحمل العام عليه فتختص الطهورية بالتراب ودل الافتراق في اللفظ حيث حصل التاكيد في
جعلها مسجدا دون الآخر على افتراق الحكم والا لعطف احدهما على الآخر نسقا كما في حديث الباب ومنع بعضهم الاستدلال بلفظ التربة
على خصوصية التيمم بالتراب بان قال تربة كل مكان ما فيه من تراب او غيره واجيب بانه ورد في الحديث المذكور بلفظ التراب اخرجه
ابن خزيمة وغيره وفي حديث علي وجعل التراب لي طهورا اخرجه احمد والبيهقي باسناد حسن ويقوي القول بانه خاص بالتراب
ان الحديث سيق لاظهار التشريف والتخصيص فلو كان جائزا بغير التراب لما اقتصر عليه انتهى قال المنذري والحديث اخرجه البخاري
ومسلم والنسائي وابن ماجة من حديث يزيد بن شريك التيمي عن ابي ذر فصل المسجد خاصة (ابن لهيعة) بفتح اللام وكسر الهاء هو عبد الله ضعيف
(ويحيى بن ازهر) البصري مولى قريش صدوق من السابعة مات سنة احدى وستين قاله في التقريب (المرادي) نسبة الى المراد وهو قبيلة (مر ببابل)
قال عبيد البكري بابل بالعراق مدينة السحر معروفة وقال الجوهري بابل اسم موضع بالعراق ينسب اليه السحر والخمر وقال الاخفش لا ينصرف
لتانيثه قاله العيني (يؤذنه) من الايذان (فلما برز منها) اى فلما خرج علي من بابل (فلما فرغ) اى علي من الصلاة (قال ان حبي) يعني النبي صلى الله
عليه وسلم (ان اصلي في المقبرة) قال العيني المقبرة بضم الباء هو المسموع والقياس فتح الباء وفي شرح الهادي ان ما جاء على مفعلة بالضم يراد بها
انها موضوعة لذلك ومتخذة له فاذا قالوا المقبرة بالفتح ارادوا مكان الفعل واذا ضموا ارادوا البقعة التي من شانها ان يقبر فيها وكذلك
المشربة والمشربة (ونهاني ان اصلي في ارض بابل فانها ملعونة) اى ارض بابل مغضوبة عليها قال الخطابي في اسناد هذا الحديث مقال
ولا اعلم احدا من العلماء حرم الصلاة في ارض بابل وقد عارضه ما هو اصح منه وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم جعلت لي الارض مسجدا
وطهورا ويشبه ان يكون معناه ان ثبت انه نهى ان تتخذ ارض بابل وطنا ودارا للاقامة فتكون صلاته فيها اذا كانت اقامته بها ويخرج
هذا النهي فيه على الخصوص الانزاه بقوله نهاني ولعل ذلك منه انذارا بما اصابه من المحنة في الكوفة وهي ارض بابل ولم ينتقل قبله احد
من الخلفاء الراشدين عن المدينة انتهى وقال الحافظ في الفتح روى ابن ابي شيبة من طريق عبد الله بن ابي المحل وهو بضم الميم وكسر المهملة وتشديد
اللام قال كنا مع علي فمررنا على الخسف الذي ببابل فلم يصل حتى اجازه اى تعداه ومن طريق اخرى عن علي قال ما كنت لاصلي في ارض خسف الله
بها ثلاث مرار والظاهر ان قوله ثلاث مرار ليس متعلقا بالخسف لانه ليس فيها الا خسف واحد وانما اراد ان عليا قال ذلك ثلاثا والمراد بالخسف
هنا ما ذكره الله تعالى في قوله فاتى الله بنيانهم من القواعد فخر عليهم السقف من فوقهم الآية ذكر اهل التفسير والاخبار ان المراد بذلك ان النمروذ بن
كنعان بنى ببابل بنيانا عظيما يقال ان ارتفاعه كان خمسة آلاف ذراع فخسف الله بهم قال الخطابي لا اعلم احدا من العلماء حرم الصلاة في ارض
بابل فان كان حديث علي ثابتا فلعله نهاه ان يتخذها وطنا لانه اذا اقام بها كانت صلاته فيها يعني اطلق الملزوم واراد اللازم قال فيحتمل
ان النهي خاص بعلي انذارا له بما لقي من الفتنة بالعراق قلت وسياق قصة علي الاولى يبعد هذا التاويل والله اعلم انتهى قال المنذري
ابو صالح هو سعيد بن عبد الرحمن الغفاري مولاهم البصري قال ابن يونس يروي عن علي بن ابي طالب وما اظنه سمع من علي ويروي عن

حبيبي

لهيعة عن الحجاج بن شداد عن ابى صالح الغفارى عن على بمعنى سليمان بن داود قال فلما خرج مكان فلما برز حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد ح وحدثنا مسدد ثنا عبد الواحد عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال موسى فى حديثه فيما يحسب عمرو ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الارض كلها مسجد الا الحمام والمقبرة

باب النهى عن الصلوة فى مبارك الابل

حدثنا عثمان بن ابى شيبة ثنا ابو معوية ثنا الاعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازى عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن البراء بن عازب قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة فى مبارك الابل فقال لا تصلوا فى مبارك الابل فانها من الشياطين

ابى هريرة وهيب بن مغفل وصله ابن الحارث انتهى قال العينى قال ابن القطان فى سند هذا الحديث رجال لا يعرفون وقال عبد الحق هو حديث واه وقال البيهقى فى المعرفة اسناده غير قوى انتهى (بمعنى سليمان بن داود) اى بمعنى حديث سليمان (قال) اى احمد بن صالح (فلما خرج مكان) اى بدل لفظ فلما برز (عن ابى سعيد) الخدرى (يحسب عمرو) اى يظن (الارض كلها مسجد) اى يجوز السجود فيها من غير كراهة (الا الحمام والمقبرة) المقبرة وهى المحل الذى يدفن فيه الموتى والحمام بتشديد الميم الاولى هو الموضع الذى يغتسل فيه بالحميم وهو فى الاصل الماء الحار ثم قيل للاغتسال باى ماء كان وحكمة المنع من الصلاة فى المقبرة قيل هو ما تحت المصلى من النجاسة وقيل لحرمة الموتى وحكمة المنع من الصلاة فى الحمام انه يكثر فيه النجاسات وقيل انه ماوى الشيطان قال الخطابى واختلف اهل العلم فى تاويل هذا الحديث فقال الشافعى اذا كانت المقبرة مختلطة التراب بلحوم الموتى وصديدهم وما يخرج منهم لم تجز الصلاة فيها للنجاسة فان صلى الرجل فى مكان طاهر منها اجزأته صلاته قال وكذلك الحمام اذا صلى فى موضع نظيف منه طاهر فلا اعادة عليه وعن مالك بن انس قال لا باس بالصلاة فى المقبرة وقال ابو ثور لا يصلى فى حمام ولا فى مقبرة على ظاهر الحديث وكان احمد واسحق يكرهان ذلك وروى الكراهية فيه عن جماعة من السلف واحتج بعض من لم يجز الصلاة فى المقبرة وان كانت طاهرة التربة بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا فى بيوتكم ولا تتخذوها مقابر قال فدل على ان المقبرة ليست بمحل للصلاة انتهى قلت وذهب الثورى والاوزاعى وابو حنيفة الى كراهة الصلاة فى المقبرة ولم يفرقوا كما فرق الشافعى وهو الاشبه واما ما ذهب اليه مالك فالاحاديث ترد عليه قال المنذرى والحديث اخرجه الترمذى وابن ماجة وروى هذا الحديث مسندا ومرسلا وقال الترمذى وهذا حديث فيه اضطراب وذكر ان سفين الثورى ارسله قال وكان رواية الثورى عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم اثبت واصح **باب** النهى عن الصلاة فى مبارك الابل (لا تصلوا فى مبارك الابل) جاء فى الاحاديث النهى عن الصلوة فى موضع مبارك الابل وفى موضع اعطان الابل وفى موضع مناخ الابل وفى موضع مرابد الابل ووقع عند الطحاوى فى حديث جابر ابن سمرة ان رجلا قال يا رسول الله اصلى فى مباءة الغنم قال نعم قال اصلى فى مباءة الابل قال لا والمبارك جمع مبرك وهو موضع بروك الجمل فى اى موضع كان والاعطان جمع عطن وهو الموضع الذى تناخ فيه عند ورودها الماء فقط وقال ابن حزم كل عطن فهو مبرك وليس كل مبرك عطنا لان العطن هو الموضع الذى تناخ فيه عند ورودها الماء فقط والمبرك اعم لانه الموضع المتخذ له فى كل حال والمناخ بضم الميم وفى اخره خاء معجمة المكان الذى تناخ فيه الابل والمرابد بالدال المهملة هى الاماكن التى تحبس فيها الابل وغيرها من البقر والغنم والمباءة المنزل الذى ياوى اليه الابل قاله العينى والحديث فيه ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة فى مواضع الابل وعلل ذلك بقوله (فانها من الشياطين) اى الابل خلقت من الشياطين كما فى رواية ابن ماجة فانها خلقت من الشياطين فهذا يدل على ان علة النهى كون الابل من الشياطين لا غير فالابل تعمل عمل الشياطين والاجنة لان الابل كثيرة الشراد فتشوش قلب المصلى وتمنع الخشوع قال الخطابى قوله صلى الله عليه وسلم فانها من الشياطين يريد انها لما فيها من النفار والشرود ربما افسدت على المصلى صلاته والعرب تسمى كل مارد شيطانا كانه يقول كان المصلى اذا صلى بحضرتها كان مغررا بصلاته لما لا يؤمن من نفارها وخبطها المصلى وهذا المعنى مامون من الغنم لما فيها من السكون وضعف الحركة اذا هيجت وقال بعضهم معنى الحديث انه كره الصلاة فى السهول من الارض لان الابل انما تاوى اليها وتعطن فيها والغنم تبوأ وتروح الى الارض الصلبة قال والمعنى فى ذلك ان الارض الرخوة التى يكثر ابوالها بما كانت فيها النجاسة فلا يتبين موضعها فلا يامن المصلى ان تكون صلاته فيها على نجاسة فاما القرار الصلب من الارض فانه ضاح بارز لا يخفى موضع النجاسة اذا كانت فيه وزعم بعضهم انه انما اراد به الموضع الذى يحط الناس رحالهم فيها اذا انزلوا المنازل فى الاسفار قال ومن عادة

وسئل عن الصلوة في مرابض الغنم فقال صلوا فيها فانها بركة **باب متى يؤمر الغلام بالصلوة حدثنا** محمد بن عيسى يعني ابن الطباع ثنا ابراهيم بن سعد عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن ابيه عن جده قال قال النبي صلى الله عليه وسلم مروا الصبي بالصلوة اذا بلغ سبع سنين واذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها **حدثنا** مؤمل بن هشام يعني اليشكري ثنا اسمعيل عن سوار ابي حمزة قال ابو داود وهو سوار بن داود ابو حمزة المزني الصيرفي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا اولادكم بالصلوة وهم ابناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم ابناء عشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع **حدثنا** زهير بن حرب ثنا وكيع حدثني داود بن سوار المزني باسناده ومعناه

المسافرين ان يكون برازهم بالقرب من رحالهم فتوجد هذه الاماكن في الاغلب نجسة فقيل لهم لا تصلوا فيها وتباعدوا عنها والله اعلم (في مرابض الغنم) هي جمع مربض بكسر الباء لانه من ربض يربض مثل ضرب يضرب يقال ربض في الارض اذا لصق بها واقام ملازما لها واسم المكان مربض وهو مأوى الغنم مثل بروك الابل وفي الصحاح ربوض الغنم والبقر والفرس والكلب مثل بروك الابل وجثوم الطير قاله العيني (صلوا فيها) اى في مرابض الغنم (فانها) اى الغنم (بركة) اى ذو بركة قال في غاية المقصود والمعنى ان الغنم ليس فيها تمرد ولا شراد بل هي ضعيفة ومن دواب الجنة وفيها سكينة فلا تؤذي المصلي ولا تقطع صلاته فهي ذو بركة فصلوا في مرابضها انتهى **باب** متى يؤمر الغلام بالصلاة (عن ابيه) وهو الربيع (عن جده) اى جد عبد الملك وهو سبرة بفتح السين وسكون الباء الموحدة قال الحافظ في التقريب سبرة بن معبد الجهني والد الربيع له صحبة واول مشاهده الخندق وكان ينزل المروة ومات في خلافة معاوية (مروا الصبي) قال العلقمي قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام الصبي ليس مخاطبا واما هذا الحديث فهو امر للاولياء لان الامر بالامر بالشئ ليس امرا بذلك الشئ قال قد وجد امر الله للصبيان مباشرة على وجه لا يمكن الطعن فيه وهو قوله تعالى ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم قال النووي الصبي يتناول الصبية ايضا لا فرق بينهما بلا اختلاف وامر الولي للصبي واجب وقيل مستحب (بالصلاة) اى بان يعلموهم ما تحتاج اليه الصلاة من شروط واركان وان يامروهم بفعلها بعد التعليم واجرة التعليم في مال الصبي ان كان له مال والا فعلى الولي قاله العلقمي في شرح الجامع الصغير (واذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها) اى فاضربوا الصبي على ترك الصلوة قال العلقمي انما امر بالضرب لعشر لانه حد يتحمل فيه الضرب غالبا والمراد بالضرب ضربا غير مبرح وان يتقي الوجه في الضرب انتهى قال المنذري والحديث اخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح (مروا) امر من الامر حذفت همزته للتخفيف ثم استغني عن همزة الوصل تخفيفا لتحركت فاؤه لتعذر النطق بالساكن (اولادكم) يشمل الذكور والاناث (بالصلاة) وبما يتعلق بها من الشروط (وهم ابناء سبع سنين) ليعتادوا ويستأنسوا بها والجملة حالية (واضربوهم) اى الاولاد (عليها) اى على ترك الصلاة (وهم ابناء عشر سنين) لانهم بلغوا او قاربوا البلوغ (وفرقوا) امر من التفريق (بينهم في المضاجع) اى المراقد قال المناوي في فتح القدير بشرح الجامع الصغير اى فرقوا بين اولادكم في مضاجعهم التي ينامون فيها اذا بلغوا عشرا حذرا من غوائل الشهوة وان كن اخوات قال الطيبي جمع بين الامر بالصلوة والفرق بينهم في المضاجع في الطفولية تاديبا لهم ومحافظة لامر الله كله وتعليما لهم والمحاشرة بين الخلق وان لا يقفوا مواقف التهم فيجتنبوا المحارم انتهى قال الخطابي قوله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها يدل على غلاظ العقوبة له اذا تركها مدركا وكان بعض فقهاء اصحاب الشافعي يحتج به في وجوب قتله اذا تركها متعمدا بعد البلوغ ويقول اذا استحق الصبي الضرب وهو غير بالغ فقد عقل انه بعد البلوغ يستحق من العقوبة ما هو اشد من الضرب وليس بعد الضرب شئ مما قاله العلماء اشد من القتل وقد اختلف الناس في حكم تارك الصلاة فقال مالك والشافعي يقتل تارك الصلاة وقال مكحول يستتاب فان تاب والا قتل واليه ذهب حماد بن يزيد ووكيع بن الجراح وقال ابو حنيفة لا يقتل ولكن يضرب ويحبس وعن الزهري انه قال فاسق يضرب ضربا مبرحا ويسجن وقال جماعة من العلماء تارك الصلاة حتى يخرج وقتها لغير عذر كافر وهذا قول ابراهيم النخعي وايوب السختياني وعبد الله بن المبارك واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وقال احمد لا يكفر احد بذنب الا تارك الصلاة عمدا واحتجوا بحديث جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليس بين العبد وبين الكفر الا ترك الصلوة (باسناده ومعناه) اى باسناد ومعنى حديث مؤمل بن هشام المتقدم ذكره

وزاد واذا زوّج احدکم خادمه عبده او اجیره فلا ینظر الی مادون السرة وفوق الرکبة قال ابوداؤد وهم وکیع فی اسمه وروی عنه ابوداؤد الطیالسی هذا الحدیث فقال ثنا ابوحمزة سوار الصیرفی حدثنا سلیمان بن داؤد المهری ثنا ابن وهب اخبرنی هشام بن سعد حدثنی معاذ بن عبد الله بن خبیب الجهنی قال دخلنا علیه فقال لامرأته متی یصلی الصبی فقالت کان رجل منا یذکر عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه سئل عن ذلک فقال اذا عرف یمینه من شماله فمروه بالصلاة باب بدء الاذان حدثنا عباد بن موسی الختلی وزیاد بن ایوب وحدیث عباد اتم قالا ثنا هشیم عن ابی بشر قال قال زیاد انا ابوبشر عن ابی عمیر بن انس عن عمومة له من الانصار قال اهتم النبی صلی الله علیه وسلم للصلوٰة کیف یجمع الناس لها فقیل له انصب رایة عند حضور الصلوة فاذا رأوها اذن بعضهم بعضا فلم یعجبه ذلک قال فذکر له القنع ..

(واذا زوج احدکم خادمه) بالنصب والمراد بالخادم الخادمة ای الامة (عبده) بالنصب مفعول ثان لزوج (او اجیره) بالنصب معطوف علی عبده (فلا ینظر) ای الخادم والمراد به الخادمة ای لا تنظر الامة (الی مادون السرة) ای الی ما تحت سرة سیدها (وفوق الرکبة) ای فوق رکبة سیدها والمعنی اذا زوج السید والمولی امته من عبده او من اجیره وحاله فلا یجوز للامة ان تنظر الی ما بین رکبة مولاها وسرته فما بین سرته ورکبته من العورة ویؤید هذا المعنی روایة الدارقطنی من طریق النضر بن شمیل عن سوار بن داؤد عن عمرو بن شعیب نحوه بلفظ واذا زوج احدکم عبده امته او اجیره فلا تنظر الامة الی شیء من عورته فان ما تحت السرة الی الرکبة من العورة ومن طریق عبد الله بن بکر عن سوار عن عمرو نحوه بلفظ اذا زوج الرجل منکم عبده او امته فلا یرین ما بین رکبته وسرته ویمکن ارجاع الضمیر فی فلا ینظر الی احد وهو السید فیکون المعنی اذا زوج احدکم الخادمة ای الامة من عبده او اجیره فلا ینظر السید الی ما تحت سرة امته وفوق رکبة امته لکن الاول غایة المقصود (وهم وکیع فی اسمه) ای فی اسم سوار بن داؤد فقال داؤد بن سوار (وروی عنه) ای عن سوار بن داؤد (ابو الطیالسی هذا الحدیث فقال ثنا ابوحمزة سوار الصیرفی) کما قال اسمعیل فی حدیث السابق وهو الصواب وقد تابع اباداؤ .. النضر بن شمیل وعبد الله بن بکر فقالا حدثنا ابوحمزة الصیرفی وهو سوار بن داؤد وروایتهما فی سنن الدارقطنی (معاذ بن خبیب الجهنی) قال الحافظ فی التقریب معاذ بن عبد الله بن خبیب مصغر الجهنی المدنی صدوق ربما وهم من الرابعة (قال) ای هشام بن سعد (دخلنا علیه) ای علی معاذ بن عبد الله (فقال) ای معاذ (فقالت) ای امرأة معاذ (انه) صلی الله علیه وسلم (عن ذلک) ای عن صلاة الصبی (فقال) النبی صلی الله علیه وسلم (اذا عرف یمینه من شماله) ای اذا امیز الصبی بین الیمین والشمال (فمروه بالصلاة) ای مروا الصبی بالصلاة ویحصل هذا التمیز للصبی غالبا اذا کان ابن سبع سنین باب بدء الاذان ای هذا باب فی بیان ابتداء الاذان (عباد بن موسی الختلی) بضم الخاء المعجمة وتشدید المثناة المفتوحة (قال) ای عباد وزیاد (ثنا هشیم) بن بشیر علی وزن عظیم ثقة ثبت کثیر التدلیس (عن ابی بشر) هو جعفر بن ابی وحشیة (قال زیاد) بن ایوب فی روایته حدثنا هشیم قال (انا ابوبشر) ای بلفظ اخبرنا ابوبشر واما عباد فقال ثنا هشیم عن ابی بشر فزیاد صرح بتحدیث هشیم عن ابی بشر فارتفعت مظنة التدلیس عن هشیم وما وقع فی بعض النسخ زیاد ابوبشر بحذف لفظ اخبرنا وزعم بعضهم ان ابابشر هذا بدل من زیاد فهو غلط قطعا کما یظهر من اطراف المزی والله اعلم (عن ابی .. ابن انس) هو عبد الله ابوعمیر بن انس بن مالک (عن عمومة له) ای لابی عمیر مصغر (قال) ای عمومة ابی عمیر (اهتم النبی صلی الله علیه وسلم للصلوٰة) یقال اهتم الرجل بالامر قام به قال ابن الاثیر فی النهایة همّ بالامر یهم اذا عزم علیه (لها) ای للصلاة (فاذا رأوها) ای اذا رأی المسلمون رایة (اذن) من الایذان (فلم یعجبه) ای النبی صلی الله علیه وسلم (ذلک) ای نصب الرایة عند حضور الصلوة (قال) ای الراوی (فذکر له) ای للنبی صلی الله علیه وسلم (القنع یعنی الشبور) القنع بضم القاف وسکون النون قال ابن الاثیر فی النهایة هذه اللفظة قد اختلف فی ضبطها فرویت بالباء والتاء والثاء والنون واشهرها واکثرها النون انتهی والشبور بفتح الشین المعجمة وضم الباء الموحدة المثقلة وفی روایة للبخاری بوقا وفی روایة لمسلم والنسائی قرنا وهذه الالفاظ الاربعة کلها متحد المعنی وهو الذی ینفخ فیه لیخرج منه صوت قال الخطابی قوله القنع هکذا قاله ابن داسة وحدثناه ابن الاعرابی الی داؤد مرتین فقال مرة القنع بالنون ساکنة وقال مرة القبع بالباء المفتوحة وجاء فی الحدیث تفسیره انه الشبور

وقال زياد شبور اليهود فلم يعجبه ذلك وقال هو من امر اليهود قال فذكر له الناقوس فقال هو من امر النصارى فانصرف عبد الله بن زيد بن عبد ربه وهو مهتم لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأري الاذان في منامه قال فغدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال يا رسول الله اني لبين نائم ويقظان اذ اتاني آت فاراني الاذان قال وكان عمر بن الخطاب قد رآه قبل ذلك فكتمه عشرين يوما قال ثم اخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ما منعك ان تخبرني فقال سبقني عبد الله ابن زيد فاستحييت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فانظر ما يامرك به عبد الله بن زيد فافعله قال فاذن بلال قال ابو بشر فاخبرني ابو عمير ان الانصار تزعم ان عبد الله بن زيد لولا انه كان يومئذ مريضا لجعله رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنا
باب كيف الاذان حدثنا محمد بن منصور الطوسي ثنا يعقوب ثنا ابي عن محمد بن اسحق

تخبرنا

وقد سألت عنه غير واحد فلم يبينه لي على واحد من الوجهين فان كانت رواية القنع صحيحة فلا اراه سمي الا لاقناع الصوت وهو رفعه يقال اقنع الرجل صوته واقنع راسه اذا رفعه واما القبع بالباء فلا احسبه سمي قبعا الا انه يقبع فم صاحبه اي يستره يقال قبع الرجل راسه في جيبه اذا ادخله فيه وسمعت ابا عمر يقول هو القثع بالثاء المثلثة يعني البوق ولم اسمع هذا الحرف من غيره (فلم يعجبه ذلك) اي اتخاذ القنع والشبور (وقال) اي النبي صلى الله عليه وسلم (هو من امر اليهود) اي الشبور (قال) اي عمومة ابي عمير (فذكر له) اي للنبي صلى الله عليه وسلم (الناقوس) هو خشبة طويلة تضرب بخشبة اصغر منها يجعله النصارى علامة لاوقات صلاتهم (فانصرف عبد الله بن زيد) من عند النبي صلى الله عليه وسلم (وهو) اي عبد الله والواو للحال (مهتم) من الاهتمام اي في مقدمة الاذان (لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم) في ذلك قال في المصباح المنير الهم بالفتح اول العزيمة يقال هممت بالشيء هما اذا اردته ولم تفعله (فأري) اي عبد الله (الاذان في

منامه) قال الحافظ في الفتح الاذان لغة الاعلام قال الله تعالى واذان من الله ورسوله واشتقاقه من الاذن بفتحتين وهو الاستماع وشرعا الاعلام بوقت الصلاة بالفاظ مخصوصة قال القرطبي وغيره الاذان على قلة الفاظه مشتمل على مسائل العقيدة لانه بدأ بالاكبرية وهي تتضمن وجود الله وكماله ثم ثنى بالتوحيد ونفي الشريك ثم باثبات الرسالة لمحمد صلى الله عليه وسلم ثم دعا الى الطاعة المخصوصة عقب الشهادة بالرسالة لانها لا تعرف الا من جهة الرسول ثم دعا الى الفلاح وهو البقاء الدائم وفيه الاشارة الى المعاد ثم اعاد ما اعاد توكيدا ويحصل من الاذان الاعلام بدخول الوقت والدعاء الى الجماعة واظهار شعائر الاسلام والحكمة في اختيار القول له دون الفعل سهولة القول وتيسره لكل احد في كل زمان ومكان (قال) الراوي (فغدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي ذهب عبد الله بن زيد في وقت الغداة الى النبي صلى الله عليه وسلم (قد رآه) اي الاذان في المنام (فقال له) اي لعمر بن الخطاب (يا بلال قم فانظر ما يامرك به عبد الله) قال الخطابي فيه دليل على ان الواجب ان يكون الاذان قائما انتهى وقال الحافظ في الفتح قال عياض وغيره فيه حجة لشروع الاذان قائما قلت وكذا احتج به ابن خزيمة وابن المنذر وتعقبه النووي بان المراد بقوله قم اي اذهب الى موضع بارز فناد فيه بالصلاة ليسمعك الناس قال وليس فيه تعرض للقيام في حال الاذان انتهى وما نفاه ليس ببعيد من ظاهر اللفظ فان الصيغة محتملة للامرين وان كان ما قاله ارجح ونقل عياض ان مذهب العلماء كافة ان الاذان قاعدا لا يجوز الا ابا ثور ووافقه ابو الفرج المالكي وتعقب بان الخلاف معروف عند الشافعية وبان المشهور عند الحنفية كلهم ان القيام سنة وانه لو اذن قاعدا صح والصواب ما قال ابن المنذر انهم اتفقوا ان القيام من السنة (لجعله) الضمير المنصوب يرجع الى عبد الله وهو جواب لولا وفي الحديث مشروعية التشاور في الامور المهمة وانه لا حرج على احد من المتشاورين اذا اخبر بما ادى اليه اجتهاده وقد استشكل اثبات حكم الاذان برؤيا عبد الله بن زيد لان رؤيا غير الانبياء لا يبنى عليها حكم شرعي واجيب باحتمال مقارنة الوحي لذلك او لانه صلى الله عليه وسلم امر بمقتضاها لينظر ايقر على ذلك ام لا ولا سيما لما رأى نظمها يبعد دخول الوسواس فيه ويؤيد الاول ما رواه عبد الرزاق وابو داود في المراسيل من طريق عبيد بن عمير الليثي احد كبار التابعين ان عمر لما رأى الاذان جاء ليخبر به النبي صلى الله عليه وسلم فوجد الوحي قد ورد بذلك فما راعه الا اذان بلال فقال له النبي صلى الله عليه وسلم سبقك بذلك الوحي واشار السهيلي الى ان الحكمة في ابتداء شرع الاذان على لسان غير النبي صلى الله عليه وسلم التنويه بعلو قدره على لسان غيره ليكون افخم لشأنه والله اعلم قاله الحافظ في الفتح باب كيف الاذان

حدثنی محمد بن ابراھیم بن الحارث التیمی عن محمد بن عبد اللہ بن زید بن عبد ربہ حدثنی ابی عبد اللہ بن زید قال لما امر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بالناقوس یعمل لیضرب بہ للناس لجمع الصلوۃ طاف بی وانا نائم رجل یحمل ناقوسا فی یدہ فقلت یا عبد اللہ اتبیع الناقوس قال وما تصنع بہ فقلت ندعو بہ الی الصلوۃ قال افلا ادلک علی ما ھو خیر من ذلک فقلت لہ بلی قال فقال تقول اللہ اکبر اللہ اکبر اللہ اکبر اللہ اکبر اشھد ان لا الہ الا اللہ اشھد ان لا الہ الا اللہ اشھد ان محمد رسول اللہ اشھد ان محمدا رسول اللہ حی علی الصلوۃ حی علی الصلوۃ حی علی الفلاح حی علی الفلاح اللہ اکبر اللہ اکبر لا الہ الا اللہ قال ثم استاخر عنی غیر بعید ثم قال ثم تقول اذا اقمت الصلوۃ اللہ اکبر اللہ اکبر اشھد ان لا الہ الا اللہ اشھد ان محمدا رسول اللہ حی علی الصلوۃ حی علی الفلاح قد قامت الصلوۃ قد قامت الصلوۃ اللہ اکبر اللہ اکبر لا الہ الا اللہ فلما اصبحت اتیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاخبرتہ بما رأیت فقال انھا لرؤیا حق ان شاء اللہ فقم مع بلال فالق علیہ ما رأیت فلیؤذن بہ فانہ اندی صوتا منک فقمت مع بلال فجعلت القیہ علیہ ویؤذن بہ قال فسمع ذلک عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ وھو فی بیتہ فخرج یجر رداءہ

(حدثنی ابی عبد اللہ بن زید) ھو بدل عن ابی قال الحافظ فی التقریب عبد اللہ بن زید بن عبد ربہ بن ثعلبۃ الانصاری الخزرجی ابو محمد المدنی اری الاذان صحابی مشھور مات سنۃ اثنتین وثلاثین وقیل استشھد باحد (لما امر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بالناقوس) لعل معناہ اراد ان یامر بہ والناقوس ھو خشبۃ طویلۃ تضرب بخشبۃ اصغر منھا یجعلہ النصاری علامۃ لاوقات صلاتھم (یعمل) حال وھو مجھول (لیضرب بہ) ای ببعضہ علی بعض وھو بصیغۃ المجھول (للناس) ای لحضورھم (لجمع الصلوۃ) ای لاداءھا جماعۃ (طاف بی) جواب لما ای مر بی (وانا نائم) حال من المفعول قال الجوھری طیف الخیال مجیئہ فی النوم یقال منہ طاف الخیال یطیف طیفا ومطافا قال الطیبی قولہ (رجل) فی الحدیث فاعل والاظھر ان تقدیرہ جاءنی رجل فی عالم الخیال قال الخطابی قولہ طاف بی رجل یرید الطیف وھو الخیال الذی یلم بالنائم یقال منہ طاف یطیف ومن الطواف طاف یطوف ومن الاحاطۃ بالشئ اطاف یطیف (یحمل ناقوسا فی یدہ) الجملۃ صفۃ لرجل (قال) الرجل (وما تصنع بہ) ای بالناقوس وما استفھامیۃ (فقلت ندعو) ای الناس (بہ) ای بسبب ضربہ وحصول الصوت بہ (الی الصلوۃ) ای صلاۃ الجماعۃ فاللام للعھد او بدل عن المضاف الیہ (قال) الرجل (بلی) خیر من ذلک ای الناقوس (قال) الراوی وھو الرائی (فقال) الرجل ای المرئی (تقول اللہ اکبر) الی اخر الاذان ذکر ثعلب ان اھل العربیۃ اختلفوا فی معنی اکبر فقال اھل اللغۃ معناہ کبیر واحتجوا بقولہ تعالی وھو اھون علیہ معناہ وھو ھین علیہ وقال الکسائی والفراء وتمام معناہ اکبر من کل شئ فحذفت من وقال ابن الانباری واجاز ابو العباس اللہ اکبر واحتج بان الاذان سمع وقفا لا اعراب فیہ قولہ اشھد ان لا الہ الا اللہ معناہ اعلم وابین ومن ذلک شھد الشاھد عند الحاکم معناہ قد بین لہ واعلمہ الخبر الذی عندہ وقال ابو عبیدۃ معناہ اقضی کما فی شھد اللہ معناہ قضی اللہ وقال الزجاج لیس کذلک وانما حقیقۃ الشھادۃ ھو تیقن الشئ وتحققہ من شھادۃ الشئ ای حضورہ وقولہ حی علی الصلاۃ قال الفراء معناہ ھلم وفتحت الیاء من حی لسکون الیاء التی قبلھا ومعنی الفلاح الفوز قال افلح الرجل اذا فاز قالہ العینی فی شرح البخاری (قال) ای عبد اللہ بن زید (ثم استاخر عنی) ای الرجل المرئی (غیر بعید) ای ما علیہ الاذان قال الخطابی وھو یدل علی ان المستحب ان تکون الاقامۃ فی غیر موقف الاذان (ثم قال) الرجل (فاخبرتہ بما رأیت) من الرؤیا (فقال) ای النبی صلی اللہ علیہ وسلم (انھا) ای رؤیاک (لرؤیا حق) ای ثابتۃ صحیحۃ صادقۃ مطابقۃ للوحی او موافقۃ للاجتھاد (ان شاء اللہ) تعالی للتبرک او للتعلیق (فقم مع بلال فالق) بفتح الھمزۃ وکسر القاف ای امل (علیہ) علی بلال (فلیؤذن بہ) ای بما یلقی الیہ (فانہ) ای بلالا (اندی) ای ارفع (صوتا منک) قال الراغب اصل النداء من الندی ای الرطوبۃ یقال صوت ندی ای رفیع واستعارۃ النداء للصوت من حیث ان من تکثر رطوبۃ فمہ حسن کلامہ ویعبر بالندی عن السخاء یقال فلان اندی کفا من فلان ای اسخی وقال الخطابی فیہ دلیل علی ان کل من کان ارفع صوتا کان اولی بالاذان لان الاذان اعلام وکل من کان اعلام بصوتہ اوقع کان بہ احق واجدر (فجعلت القیہ) ای الاذان (علیہ) ای علی بلال ای القنہ لہ (ویؤذن) ای بلال (بہ) ای بما یلقیہ (قال) عبد اللہ بن زید (فسمع ذلک) ای بصوت الاذان (وھو فی بیتہ) جملۃ حالیۃ (فخرج) ای عمر بن الخطاب مسرعا (یجر) رداءہ

يقولُ والذى بَعَثَكَ بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما رُئى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلله الحمدُ قال ابو داوٗد هكذا رواية الزُهرى عن سَعيد بن المُسَيَّب عن عَبدِ الله بن زيد وقال فيه ابن اسحٰق عن الزُهرى الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر وقال مَعمرٌ ويونس عن الزهرى فيه الله اكبر الله اكبر لم يُثَنِّيا حدثنا مسدد ثنا الحارث بن عُبَيد عن محمد بن عبد الملك

رأى

(لقد رأيت مثل ما رأى) ولعل هذا القول صدر عنه بعد ما حكى له بالرؤيا السابقة اوكان مكاشفة له رضى الله عنه وهذا اظاهر العبارة قاله على القارى (فلله) اى لا لغيره (الحمد) حيث اظهر الحق ظهورا وازداد فى البيان نورا (هكذا) اى كما روى محمد بن ابراهيم بن الحارث عن محمد ابن عبد الله بن زيد عن ابيه عبد الله بن زيد (رواية الزهرى الخ) بتربيع التكبير فى اول الاذان وبتثنية التكبير فى الاقامة وبافراد كل الفاظها غير جملة قد قامت الصلاة فانهما مرتان فمحمد بن اسحٰق روى عن محمد بن ابراهيم بن الحارث والزهرى كلاهما هكذا قال الدارقطنى فى سننه وحديث ابن اسحٰق عن محمد بن ابراهيم عن محمد بن عبد الله عن ابيه متصل وهو خلاف ما رواه الكوفيون انتهى وحديث الزهرى اخرجه احمد فى مسنده عن محمد بن اسحٰق عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال لما اجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضرب بالناقوس وهو له كاره لموافقته النصارى طاف بى من الليل طائف وانا نائم رجل عليه ثوبان اخضران وفى يده ناقوس يحمله قال فقلت له يا عبد الله اتبيع الناقوس قال وما تصنع به قال قلت ندعو به الى الصلاة قال افلا ادلك على خير من ذلك فقلت بلى قال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حى على الصلاة حى على الصلاة حى على الفلاح حى على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال ثم استأخر غير بعيد قال ثم تقول اذا اقمت الصلوٰة الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حى على الصلاة حى على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال فلما اصبحت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما رأيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه الرؤيا حق ان شاء الله ثم امر بالتاذين فكان بلال مولى ابى بكر يؤذن بذلك ويدعو رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة قال فجاءه فدعاه ذات غداة الى الفجر فقيل له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نائم فصرخ بلال باعلى صوته الصلاة خير من النوم قال سعيد بن المسيب فادخلت هذه الكلمة فى التاذين الى صلاة الفجر واخرجه الحاكم من هذه الطريق وقال هذه امثل الروايات فى قصة عبد الله بن زيد لان سعيد بن المسيب قد سمع من عبد الله بن زيد ورواه يونس ومعمر وشعيب وابن اسحٰق عن الزهرى ومتابعة هؤلاء لمحمد بن اسحٰق عن الزهرى ترفع احتمال التدليس الذى تحتمله عنعنة ابن اسحٰق ومن طريق محمد بن ابراهيم بن الحارث اخرجه ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحهما والبيهقى وابن ماجة قال محمد بن يحيى الذهلى ليس فى اخبار عبد الله بن زيد اصح من حديث محمد بن اسحٰق عن محمد بن ابراهيم التيمى يعنى هذا لان محمدا قد سمع من ابيه عبد الله بن زيد وقال ابن خزيمة فى صحيحه هذا حديث صحيح ثابت من جهة النقل لان محمدا سمع من ابيه وابن اسحٰق سمع من التيمى وليس هذا مما دلسه وقد صحح هذه الطريقة البخارى فيما حكاه الترمذى فى العلل عنه قاله فى غاية المقصود (وقال فيه ابن اسحٰق عن الزهرى) اى قال محمد بن اسحٰق فى روايته المذكورة عن الزهرى فى هذا الحديث (الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر) اى فى الفاظ الاذان ان التكبير فى اول الاذان اربع مرات (وقال معمر ويونس عن الزهرى فيه) اى فى هذا الحديث (الله اكبر الله اكبر) مرتان لا اربع مرات وبهذا اصرح بقوله (لم يثنيا) من باب التفعيل قال الجوهرى ثنّيته تثنية اى جعلته اثنين وفى اللسان وثنيت الشئ جعلته اثنين وقال ابن رسلان اى لم يثنيا معمر ويونس فى الرواية عن الزهرى بان جعله اربعا وسمى التربيع تثنية لان الله اكبر الله اكبر كلمة واحدة ولهذا اشرع جمع كل تكبيرتين فى الاذان بنفس واحد كما ذكره النووى انتهى قلت وهذا الاختلاف على الزهرى فى التكبير فى الاذان فروى محمد بن اسحٰق عن الزهرى بتربيع التكبير فى اول الاذان وروى معمر ويونس عن الزهرى الله اكبر مرتان لا اربع مرات واتفقوا فى الفاظ الاقامة ورواية معمر ويونس اخرجها البيهقى فى سننه الكبرى وقال الحاكم فى المستدرك حديث الزهرى عن سعيد بن المسيب مشهور رواه يونس بن يزيد ومعمر بن راشد وشعيب بن ابى حمزة ومحمد بن اسحٰق وغيرهم واما اخبار الكوفيين فى هذا الباب فمدارها على حديث عبد الرحمٰن بن ابى ليلى فمنهم من قال عن معاذ بن جبل ان عبد الله بن زيد ومنهم من قال عن عبد الرحمٰن عن عبد الله بن زيد عن اباءهم فغير مستقيمة الاسانيد انتهى قاله فى غاية المقصود قال الخطابى روى هذا الحديث والقصة باسانيد مختلفة وهذا الاسناد اصحها وفيه انه ثنى الاذان وافرد الاقامة وهو مذهب اكثر علماء الامصار وجرى به العمل فى الحرمين

ابن ابي محذورة عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله علمني سنة الاذان قال فمسح مقدم رأسي قال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر ترفع بها صوتك ثم تقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بالشهادة اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح فان كان صلوة الصبح قلت الصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم

والحجاز وبلاد الشام واليمن وديار مصر ونواحي المغرب الى اقصى حجر من بلاد الاسلام وهو قول الحسن البصري ومكحول والزهري ومالك والاوزاعي والشافعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وغيرهم وكذلك حكاه سعد القرظي وقد كان اذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته بقباء ثم استخلفه بلال زمن عمر بن الخطاب فكان يفرد الاقامة فلم يزل ولد ابي محذورة وهم الذين يلون الاذان بمكة يفردون الاقامة ويحكونه عن جدهم الا انه قد روى في قصة اذان ابي محذورة الذي علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم منصرفه من حنين ان الاذان تسع عشر كلمة والاقامة سبع عشر كلمة وقد رواه ابو داود في هذا الكتاب الا انه قد روى من غير هذه الطريق انه افرد الاقامة غير ان التثنية عنه اشهر الا ان فيه اثبات الترجيع فيشبه ان يكون العمل من ابي محذورة ومن ولده بعده انما استمر على افراد الاقامة اما لان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره بذلك بعد الامر الاول بالتثنية واما لانه قد بلغه انه امر بلالا بافراد الاقامة فاتبعه وكان امر الاذان ينقل من حال الى حال وتدخله الزيادة والنقصان وليس امور كل الشرع ينقلها رجل واحد ولا كان وقع بيانها كلها ضربة واحدة وقيل لاحمد بن حنبل وكان ياخذ في هذا باذان بلال اليس اذان ابي محذورة بعد اذان بلال وانما يؤخذ بالاحدث فالاحدث من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اليس لما عاد الى المدينة اقر بلالا على اذانه وكان سفيان الثوري واصحاب الرأي يرون الاذان والاقامة منه مثنى على حديث عبد الله بن زيد من الوجه الذي روى فيه بتثنية الاقامة انتهى قال المنذري والحديث اخرجه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي حديث حسن صحيح (عن ابيه) اى لمحمد وهو عبد الملك (عن جده) اى لمحمد وهو ابو محذورة الصحابي (قال) اى ابو محذورة (علمني سنة الاذان) اى طريقته في الشرع قال الزيلعي وهو لفظ ابن حبان في صحيحه واختصره الترمذي ولفظه عن ابي محذورة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقعده والقى عليه الاذان حرفا حرفا قال بشر فقلت له اعد علي فوصف الاذان بالترجيع انتهى وطوله النسائي وابن ماجة واوله خرجت في نفر فلما كنا ببعض الطريق اذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ان قال ثم قال لي ارجع فامدد من صوتك اشهد ان لا اله الا الله الحديث قال بعضهم كان ما رواه ابو محذورة تعليما فظنه ترجيعا وقال الطحاوي في شرح الآثار يحتمل ان الترجيع انما كان لان ابا محذورة لم يمد بذلك صوته كما اراده النبي صلى الله عليه وسلم فقال له عليه السلام ارجع فامدد من صوتك انتهى وقال ابن الجوزي في التحقيق ان ابا محذورة كان كافرا قبل ان يسلم فلما اسلم ولقنه النبي صلى الله عليه وسلم الاذان اعاد عليه الشهادة وكررها ليثبت عنده ويحفظها ويكررها على اصحابه المشركين فانهم كانوا ينفرون منها خلاف نفورهم من غيرها فلما كررها عليه ظنها من الاذان فعده تسع عشرة كلمة انتهى قال الزيلعي وهذه الاقوال الثلاثة متقاربة في المعنى ويردها لفظ ابي داود قلت يا رسول الله علمني سنة الاذان وفيه ثم تقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بها فجعله من سنة الاذان وهو كذلك في صحيح ابن حبان ومسند احمد انتهى كلام الزيلعي قلت وتؤيد هذه الرواية ما اخرجه الطبراني على ما نقله الزيلعي ولفظه عن سعيد بن ابي عروبة عن عامر بن عبد الواحد عن مكحول عن عبد الله بن ابي محيريز عن ابي محذورة قال علمني النبي صلى الله عليه وسلم الاذان تسع عشر كلمة والاقامة سبع عشر كلمة (قال) ابو محذورة (فمسح) اى النبي صلى الله عليه وسلم (مقدم رأسي) ليحصل له بركة يده الموصولة الى الدماغ وغيره فيحفظ ما يلقي اليه ويملي عليه (قال تقول) بتقدير ان اى الاذان قولك وقيل اطلق الفعل واريد به الحدث على مجاز ذكر الكل وارادة البعض او خبر معناه الامر اى قل (ترفع بها صوتك) جملة حالية او استئنافية مبينة (حي على الفلاح) معناه هلم ومعنى الفلاح الفوز قال العيني قال ابن الانباري فيه ست لغات حي هلا بالتنوين وفتح اللام بغير تنوين وتسكين الهاء وفتح اللام بغير تنوين وفتح الهاء وسكون اللام وحي هلن وحي هلين انتهى (فان كان) اى الوقت او ما يؤذن لها (صلاة الصبح) بالنصب اى وقته وقيل بالرفع فكان تامة (قلت) اى في اذانها (الصلاة خير من النوم) اى لانها خير من لذته عند ارباب الذوق واصحاب الشوق ويمكن ان يكون من باب العسل احلى من الخل

الله اکبرالله اکبرلا اله الا الله حدثنا الحسن بن علی ثنا ابو عاصم و عبد الرزاق عن ابن جریج قال اخبرنی عثمان بن السائب اخبرنی ابی و ام عبد الملک بن ابی محذورة عن ابی محذورة عن النبی صلی الله علیه وسلم نحو هذا الخبر وفیه الصلوة خیر من النوم الصلوة خیر من النوم فی الاولی من الصبح قال ابو داؤد وحدیث مسدد ابین قال فیه وعلمنی الاقامة مرتین مرتین الله اکبر الله اکبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حی علی الصلوة حی علی الصلوة حی علی الفلاح حی علی الفلاح الله اکبر الله اکبر لا اله الا الله قال ابو داؤد وقال عبد الرزاق واذا اقمت فقلها مرتین قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة اسمعت قال فکان ابو محذورة لا یجز ناصیته ولا یفرقها لان النبی صلی الله علیه وسلم مسح علیها حدثنا الحسن بن علی ثنا عفان وسعید بن عامر وحجاج المعنی واحد قالوا ثنا همام ثنا عامر الاحول حدثنی مکحول ان ابن محیریز حدثه ان ابا محذورة حدثه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم علمه الاذان تسع عشرة کلمة والاقامة سبع عشرة کلمة الاذان الله اکبر الله اکبر الله اکبر الله اکبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله

قاله علی القاری وفی الحدیث اثبات الترجیع وان النبی صلی الله علیه وسلم علم بنفسه ابا محذورة الاذان مع الترجیع وفیه تربیع التکبیر فی اول الاذان والترجیع هو العود الی الشهادتین مرتین مرتین برفع الصوت بعد قولها مرتین مرتین بخفض الصوت قال فی النیل و ذهب الشافعی ومالک واحمد وجمهور العلماء الی ان الترجیع فی الاذان ثابت لهذا الحدیث وهو حدیث صحیح مشتمل علی زیادة غیر منافیة فیجب قبولها وهو ایضا متأخر عن حدیث عبد الله بن زید قال فی شرح مسلم ان حدیث ابی محذورة سنة ثمان من الهجرة بعد حنین وحدیث عبد الله ابن زید فی اول الامر ویرجحه ایضا عمل اهل مکة والمدینة به قال النووی وقد ذهب جماعة من المحدثین وغیرهم الی التخییر بین فعل الترجیع وترکه وفیه التثویب فی صلاة الفجر انتهی وانما اختص الترجیع بالتشهد لانه اعظم الفاظ الاذان (وعبد الرزاق) هو معطوف علی ابی عاصم (قال) ابن جریج (اخبرنی ابی وام عبد الملک) هو معطوف علی ابی (نحو هذا الخبر) ای مثل حدیث مسدد الذی سبق (وفیه) ای فی حدیث ابی عاصم وعبد الرزاق واما حدیث عبد الرزاق فاخرجه الدارقطنی بتمامه فی سننه (الصلاة خیر من النوم فی الاولی) ای فی الاذان للصلاة الاولی (من الصبح) بیان للاولی وفی روایة الدارقطنی فاذا اذنت بالاولی من الصبح (قال ابو داؤد وحدیث مسدد ابین) ای اتم واکمل فی بیان الفاظ الاذان من حدیث الحسن بن علی وان کان فی حدیث الحسن بن علی زیادة الفاظ الاقامة ما لیست فی حدیث مسدد لکن روایة مسدد اتم بالنسبة الیه فی الفاظ الاذان والله اعلم (قال فیه) ای قال ابن جریج فی حدیثه (وعلمنی الاقامة مرتین مرتین الله اکبر الله اکبر) کلمتان فی اول الاقامة (فقلها) ای کلمة قد قامت الصلاة (اسمعت) الهمزة للاستفهام یعنی قال النبی صلی الله علیه وسلم لابی محذورة اسمعت ما قلت لک فی امر الاذان والاقامة (قال) ای السائب (فکان ابو محذورة لا یجز) ای لا یقطع من باب قتل یقال جززت الصوف جزا ای قطعته (ناصیته) ای شعر ناصیته (ثنا همام) بن یحیی البصری احد الائمة الاثبات قال ابو حاتم ثقة صدوق فی حفظه شئ وسئل عن ابان وهمام فقال همام احب الی ما حدث من کتابه واذا حدث من حفظه فهما متقاربان وقال الحسن بن علی الحلوانی سمعت عفان یقول کان همام لا یکاد یرجع الی کتابه ولا ینظر فیه وکان یخالف فلا یرجع الی کتابه ثم رجع بعد فنظر فی کتبه فقال یا عفان کنا نخطئ کثیرا فنستغفر الله قاله فی غایة المقصود (ان ابن محیریز حدثه) ای مکحولا (ان ابا محذورة حدثه) ای ابن محیریز (ان رسول الله صلی الله علیه وسلم علمه) ای ابا محذورة (الاذان تسع) بتقدیم التاء الفوقانیة قبل السین المهملة (عشرة) بسکون الشین وتکسر (کلمة) مع الترجیع (والاقامة) بالنصب عطفا علی الاذان ای وعلمه الاقامة (سبع) بتقدیم السین قبل الباء الموحدة (عشرة) بالوجهین (کلمة) لانه لا ترجیع فیها فاخذ فی عنها کلمتان و زیدت الاقامة شفعا (الاذان الله اکبر الله اکبر الله اکبر الله اکبر) اربع کلمات فی اوله (اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله) بتثنیة الشهادتین (اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله) بترجیع الشهادتین مثنی مثنی هکذا فی النسخ الصحیحة باثبات الفاظ الترجیع وکذا فی نسخ المنذری وقال الزیلعی اخرج ابو داؤد عن همام بن یحیی عن عامر الاحول وفیه الاذان تسع عشرة کلمة والاقامة سبع عشرة کلمة فذکر الاذان مفسرا بتربیع التکبیر اوله

اقمت الصلوة

حي على الصلوة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والاقامة الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة
حي على الفلاح حي على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله كذا في كتابه في حديث
ابي محذورة **حدثنا محمد بن بشار** ثنا ابو عاصم ثنا ابن جريج اخبرني ابن عبد الملك بن ابي محذورة يعني عبد العزيز
عن ابن محيريز عن ابي محذورة قال القى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم التاذين هو بنفسه فقال قل الله اكبر الله اكبر
الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله مرتين مرتين
قال ثم ارجع فمد من صوتك اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله

وفيه الترجيع ورواه الترمذي والنسائي مختصرا لم يذكر فيه لفظ الاذان والاقامة الا ان النسائي قال ثم عدها ابو محذورة تسع عشرة كلمة وسبع عشرة كلمة انتهى كلام الزيلعي وقال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في الامام ان في حديث همام ذكر الكلمات تسع عشرة وسبع عشرة وهذا ينفي الغلط في العدد بخلاف غيره من الروايات فانه قد يقع فيها اختلاف واسقاط وقد وجد متابع لهمام في روايته عن عامر كما اخرجه الطبراني عن سعيد بن ابي عروبة عن عامر بن عبد الواحد عن مكحول عن عبد الله بن محيريز عن ابي محذورة قال علمني النبي صلى الله عليه وسلم الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة انتهى كلامه وهكذا اخرجه الدارمي من طريق سعيد بن عامر عن همام عن عامر الاحول باسناده باثبات الفاظ الترجيع وكذا اخرجه الدارقطني والدارمي من طريق ابي الوليد الطيالسي مثله وقال الحافظ في التلخيص حديث ابي محذورة اخرجه الشافعي وابوداود والنسائي وابن ماجة وابن حبان ورواه مسلم من حديث ابي محذورة فذكر التكبير في اوله مرتين فقط وقال ابن القطان الصحيح في هذا تربيع التكبير وبه يصح كون الاذان تسع عشرة كلمة وقد يقع في بعض روايات مسلم بتربيع التكبير وهي التي ينبغي ان تعد في الصحيح وقد رواه ابو نعيم في المستخرج والبيهقي من طريق اسحق بن ابراهيم عن معاذ بن هشام بسنده وفيه تربيع التكبير وقال بعده اخرجه مسلم عن اسحق وكذلك اخرجه ابو عوانة في مستخرجه من طريق علي ابن المديني عن معاذ انتهى وما وجد في بعض نسخ الكتاب باسقاط الفاظ الترجيع هو غلط قطعا لا يعتبر به والله اعلم قاله في غاية المقصود (حي على الصلوة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح) بتثنية الحيعلتين (الله اكبر الله اكبر) بتثنية التكبير (لا اله الا الله) مرة واحدة فصارت كلمة الاذان تسع عشرة كلمة بتربيع التكبير اوله وتثنية الشهادتين ثم يرجع بها مثنى مثنى وتثنية الحيعلتين وتثنية التكبير ويختم بلا اله الا الله مرة (والاقامة الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر) بتربيع التكبير في اولها (اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله) بتثنية الشهادتين (حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح) بتثنية الحيعلتين (قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة) مرتين (الله اكبر الله اكبر) بتثنية التكبير (لا اله الا الله) مرة واحدة فهذه سبع عشرة كلمة (كذا في كتابه في حديث ابي محذورة) يشبه ان يكون المعنى ان هكذا في كتاب همام بن يحيى في حديث ابي محذورة بذكر الفاظ الاقامة سبع عشرة كلمة وهذا تنبيه لرواية همام بن يحيى انه حدث هكذا من كتابه دون حفظه ونقل ان هماما كان صاحب كتاب فاذا حدث من كتابه اتقن فلا يقال ان هماما وهم في ذكر الاقامة كما قال البيهقي في المعرفة ان مسلم بن الحجاج ترك رواية همام عن عامر واعتمد على رواية هشام عن عامر التي ليس فيها ذكر الاقامة انتهى كلام البيهقي قلت روى همام ابن يحيى عن عامر الاحول في حديث ابي محذورة الترجيع والاقامة كما في الكتاب ورواه هشام الدستوائي عن عامر فيه الترجيع دون الاقامة كما اخرجه مسلم عنه لكن عدم تخريج مسلم له لا يقتضي لعدم صحته لانه لم يلتزم اخراج كل الصحيح وعلى ان قد تابع سعيد بن ابي عروبة هماما في روايته عن عامر كما تقدم فلا وهم لرواية همام والله اعلم قاله في غاية المقصود (اخبرني ابن عبد الملك) وفي رواية الدارقطني اخبرني عبد العزيز ابن عبد الملك بن ابي محذورة ان عبد الله بن محيريز اخبره وكان يتيما في حجر ابي محذورة الحديث (عن ابن محيريز) كذا في اكثر النسخ وهكذا في تحفة الاشراف وهو عبد الله بن محيريز وفي بعض النسخ عن ابن ابي محيريز وهو غلط (عن ابي محذورة) اسمه سمرة او سلمة بن مغيرة قاله علي القاري في المرقاة (قال القى) اي املى (علي رسول الله صلى الله عليه وسلم التاذين هو بنفسه) التاذين بمعنى الاذان قال الطيبي اي لقنني كل كلمة من هذه الكلمات رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني ابو محذورة تصور تلك الحالة ولهذا عدل عن الماضي الى المضارع في قوله ثم تعود فتقول انتهى والظاهر انه عدل عن الامر الى المضارع قاله علي القاري (فمد من صوتك) امر من مد يمد في الحديث اثبات الترجيع

حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله حدثنا النفيلي نا ابراهيم بن اسمعيل بن عبد الملك بن ابي محذورة قال سمعت جدي عبد الملك بن ابي محذورة يذكر انه سمع ابا محذورة يقول القى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان حرفا حرفا الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح قال وكان يقول في الفجر الصلوة خير من النوم حدثنا محمد بن داود الاسكندراني نا زياد يعني ابن يونس عن نافع بن عمر يعني الجمحي عن عبد الملك بن ابي محذورة اخبره عن عبد الله بن محيريز الجمحي عن ابي محذورة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الاذان يقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله ثم ذكر مثل اذان حديث ابن جريج عن عبد العزيز بن عبد الملك ومعناه قال ابو داود وفي حديث مالك بن دينار قال سألت ابن ابي محذورة قلت حدثني عن اذان ابيك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر فقال الله اكبر الله اكبر قط وكذلك حديث جعفر بن سليمان عن ابن ابي محذورة عن عمه عن جده الا انه قال ثم ترجع فترفع صوتك الله اكبر الله اكبر حدثنا عمرو بن مرزوق انا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابن ابي ليلى ح وحدثنا ابن المثنى نا محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابن ابي ليلى قال احيلت الصلاة ثلاثة احوال قال وحدثنا اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد اعجبني ان تكون

(قال) اي ابراهيم بن اسمعيل (سمعت جدي عبد الملك) هو بالنصب بدل عن جدي (يذكر) اي عبد الملك (يقول) اي ابو محذورة (اشهد) اي اعلم وابين (ان لا اله الا الله) اي لا معبود بحق في الوجود الا الله (حي على الصلاة) قال الطيبي معنى الحيعلتين هلم بوجهك وسريرتك الى الهدى عاجلا والفوز بالنعيم آجلا انتهى قال المنذري حديث ابي محذورة اخرجه مسلم مقتصرا منه على الاذان خاصة وفيه التكبير مرتين والترجيع واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة مختصرا ومطولا انتهى في الحديث اثبات الترجيع والقول في الفجر الصلاة خير من النوم (الله اكبر الله اكبر) بتثنية التكبير في اول الاذان ورواية تربيع التكبير في اول الاذان اكثر (ثم ذكر) اي نافع بن عمر (مثل اذان حديث ابن جريج) اي في حديث نافع بن عمر تثنية التكبير في اول الاذان بخلاف رواية ابن جريج فان فيها تربيع التكبير في اول الاذان واما باقي الفاظ الاذان في رواية نافع بن عمر مثل الفاظ الاذان لرواية ابن جريج التي مضت ومعنى روايته مع اثبات الترجيع (وفي حديث مالك بن دينار الخ) يعني في رواية مالك بن دينار ايضا تثنية التكبير في اول الاذان كما في رواية نافع بن عمر الجمحي عن عبد الملك وقط بمعنى حسب (وكذلك) اي مثل رواية نافع بن عمر بتثنية التكبير وباقي الالفاظ مثل رواية ابن جريج (عن عمه) اي عم ابن ابي محذورة (عن جده) اي جد ابن ابي محذورة (الا انه قال) اي جعفر بن سليمان في حديثه (ثم ترجع فترفع صوتك) وفي حديث ابن جريج ثم ارجع فمد من صوتك (الله اكبر الله اكبر) هذا بيان التشبيه اي وكذلك حديث جعفر بتثنية التكبير الله اكبر الله اكبر (سمعت ابن ابي ليلى) هو عبد الرحمن تابعي (احيلت الصلاة ثلاثة احوال) اي تقلت من حال الى حال قال ابن الاثير في النهاية معناها غيرت ثلاث تغييرات او حولت ثلاث تحويلات انتهى يعني كانت الصلاة في ابتداء الاسلام زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثلاثة وجوه والمراد من الاحالة التغيير يعني غيرت الصلاة ثلاثة تغيرات كما سياتي بيانها والمراد من الصلاة الصلاة مع متعلقاتها ليتناول الاذان (قال) اي ابن ابي ليلى (وحدثنا اصحابنا) وفي رواية لاحمد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل وهذا شروع في بيان الحال الاول من الاحوال الثلاثة قال المنذري ان اراد الصحابة فهو قد سمع من جماعة من الصحابة فيكون الحديث مسندا والا فهو مرسل انتهى قال ابن رسلان في شرح السنن قال شيخنا الحافظ ابن حجر في رواية ابي بكر بن ابي شيبة وابن خزيمة والطحاوي والبيهقي حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فتعين الاحتمال الاول ولهذا صححها ابن حزم وابن دقيق العيد انتهى كلامه وقال الزيلعي في نصب الراية بعد ذكر قول المنذري قلت اراد به الصحابة صرح بذلك ابن ابي شيبة في مصنفه فقال حدثنا وكيع ثنا الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن زيد الانصاري جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رأيت في المنام كان رجلا قام وعليه بردان اخضران فقام على حائط فاذن مثنى مثنى واقام مثنى مثنى انتهى واخرجه البيهقي في سننه عن وكيع به قال في الامام وهذا رجال الصحيح وهو متصل على مذهب الجماعة في عدالة الصحابة وان جهالة اسمائهم لا تضر

صلوة المسلمين او قال المؤمنين واحدة حتى لقد هممت ان ابث رجالا في الدور ينادون الناس بحين الصلوة وحتى هممت ان آمر رجالا يقومون على الآطام ينادون المسلمين بحين الصلوة حتى نقسوا او كادوا ان ينقسوا قال فجاء رجل من الانصار فقال يا رسول الله اني لما رجعت لما رأيت من اهتمامك رأيت رجلا كان عليه ثوبين اخضرين فقام على المسجد فاذن ثم قعد قعدة ثم قام فقال مثلها الا انه يقول قد قامت الصلوة ولولا ان يقول الناس قال ابن المثنى ان تقولوا لقلت اني كنت يقظانا غير نائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن المثنى لقد اراك الله خيرا ولم يقل عمرو لقد فمر بلالا فليؤذن قال فقال عمر اما اني قد رأيت مثل الذي رأى ولكن لما سبقت استحييت قال وحدثنا اصحابنا قال كان الرجل اذا جاء يسأل فيخبر بما سبق من صلاته وانهم قاموا مع رسول الله

(او قال المؤمنين) هو شك من الراوي (واحدة) اي بامام واحد مع الجماعة لا منفردا وكان الناس يصلون منفردا من غير جماعة (ان ابث رجالا) اي انشرهم في المصباح المنير بث السلطان الجند في البلاد اي نشرهم من باب قتل انتهى وحاصل المعنى ان ابعث رجالا (في الدور) جمع دار اي في المحلات (ينادون الناس) ويخبرونهم (بحين الصلوة) قال ابن رسلان يحتمل ان تكون الباء بمعنى في اي في وقت الصلاة كقوله تعالى وبالاسحار هم يستغفرون اي في وقت الاسحار يستغفرون وقوله تعالى وانكم لتمرون عليهم مصبحين وبالليل والصحيح ان الظرفية التي بمعنى في تدخل على المعرفة كما في هذه الامثلة وتكون مع النكرة كقوله تعالى نجيناهم بسحر قال ابو الفتح وتوهم بعضهم انها لا تقع الا مع المعرفة نحو كنا بالبصرة واقمنا بالمدينة انتهى (على الآطام) جمع الاطم بالضم قال ابن رسلان بناء مرتفع واطام المدينة حصون كانت لاهلها (حتى نقسوا او كادوا ان ينقسوا) شك من الراوي قال في فتح الودود حتى نقسوا من نصر اي ضربوا بالناقوس وجعله بعضهم من التنقيس بمعنى الضرب بالناقوس (قال) اي ابن ابي ليلى (فجاء رجل من الانصار) وفي رواية لاحمد ثم ان رجلا من الانصار يقال له عبد الله بن زيد بن عبد ربه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم (اني لما رجعت) من عندك يا رسول الله (لما رأيت من اهتمامك) بكسر اللام وفتح الميم علة لقوله المقدم اي رجعت (رأيت رجلا) وهو جزاء لما رجعت (فقام) اي الرجل المرئي (على المسجد فاذن ثم قعد قعدة ثم قام فقال مثلها الا انه يقول قد قامت الصلوة) وفي رواية لاحمد اني بينا انا بين النائم واليقظان اذ رأيت شخصا عليه ثوبان اخضران فاستقبل القبلة فقال الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله مثنى حتى فرغ من الاذان ثم امهل ساعة ثم قال مثل الذي قال غير انه يزيد في ذلك قد قامت الصلاة مرتين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علمها بلالا فليؤذن بها فكان بلال اول من اذن بها قال وجاء عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله قد طاف بي مثل الذي طاف به غير انه سبقني (ولولا ان يقول الناس) اي قال عمرو بن مرزوق ان يقول الناس بصيغة الغائب (قال ابن المثنى) لفظ (ان تقولوا) بصيغة الخطاب مكان ان يقول الناس اي لولا اخاف ان يقول الناس انه كاذب (لقلت اني كنت يقظانا غير نائم) يعني اني في رؤياي هذه صادق لا ريب فيها كاني رأيت الرجل المرئي الذي اذن واقام في حال اليقظة لا في حال النوم وقوله لقلت جواب لولا وغير نائم بفتح الراء المهملة تاكيد لقوله يقظان وفي رواية لاحمد اني رأيت فيما يرى النائم ولو قلت اني لم اكن نائما لصدقت

(وقال ابن المثنى لقد اراك الله خيرا ولم يقل عمرو لقد اراك الله خيرا) هذه جملة معترضة اي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد اراك الله خيرا فمر بلالا لكن هذه الجملة اي لقد اراك الله خيرا في رواية ابن المثنى وليست في رواية عمرو (قال) ابن ابي ليلى (مثل الذي رأى) عبد الله بن زيد (ولكن لما سبقت استحييت) ان اقص عليك رؤياي الى هنا تم الحال الاول من الوجوه المحلية والتغيرات الثلاثة التي وقعت في ابتداء الاسلام وحاصل المعنى ان التغيير الاول من الوجوه المحلية والتغيرات الثلاثة هو ان المؤمنين كانوا يصلون الصلوة ويؤدونها في ابتداء الاسلام في عهد النبي صلى الله عليه وسلم منفردين من غير ان يجتمعوا ويتفقوا على امام واحد فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو يجتمع الناس وقت الصلاة ويؤدونها كلهم اجمعون بامام واحد لكان احسن فهذه الحالة تغيرت وتبدلت من الانفراد والوحدة الى الجماعة والاتفاق واما تجويز النداء والاذان وبث الرجال في الدور فليس من الاحوال الثلاثة بل هو سبب لوصول وتحصيل هذه الحالة التي ذكرناها (قال) اي ابن ابي ليلى (وحدثنا اصحابنا) وهذا شروع في بيان الحال الثاني من الاحوال الثلاثة (قال كان الرجل اذا جاء) لاداء الصلاة بالجماعة بعد ان استقر حكمها (يسأل) بصيغة المعروف عن المصلين كم صليت مع الامام وكم بقيت (فيخبر) بصيغة المجهول اي فيخبره من دخل المسجد قبله ولم يدخل في الصلاة او يخبره المصلون بالاشارة كما سياتي فاشاروا اليه وهذا هو الصحيح (بما سبق) بصيغة المجهول اي بالقدر الذي سبق (من صلاته) اي الرجل المسبوق وهذه الجملة بيان لما الموصولة (وانهم قاموا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين قائم وراكع وقاعد

صلى الله عليه وسلم من بين قائم وراكع وقاعد ومصل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن المثنى قال عمرو وحدثني بها حُصَين عن ابن ابى ليلى حتى جاء مُعاذ قال شعبة وقد سمعتها من حصين فقال لا أراه على حال الى قوله كذلك فافعلوا قال ابوداود ثم رجعت الى حديث عمرو بن مرزوق قال فجاء معاذ فاشاروا اليه قال شعبة وهذه سمعتها من حُصَين قال فقال معاذ لا اراه على حال الا كنت عليها قال فقال ان معاذا قد سن لكم سنة كذلك فافعلوا

ومصل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى كانوا قائمين مع النبى صلى الله عليه وسلم لكن ما كان كل من دخل فى الجماعة يصنع كما يصنع النبى صلى الله عليه وسلم بل بعضهم فى القيام وبعضهم فى الركوع وبعضهم فى القعدة وبعضهم يصنع كما يصنع النبى صلى الله عليه وسلم وهو المراد بقوله ومصل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك لانهم كانوا اذا جاؤا او دخلوا المسجد يسألون عن المقدار الذى فات عنهم فيخبرون بما سبقوا من صلاتهم فيلحقون بالنبى صلى الله عليه وسلم لكن يؤدون ما سبقوا منها ثم يصنعون كما يصنع النبى صلى الله عليه وسلم هكذا يفهم المعنى من رواية الكتاب ويحتمل انهم لما دخلوا المسجد صلوا ما فات عنهم علحدة من غير دخول فى الجماعة ولما فرغوا من اداء ما فات عنهم دخلوا فى الجماعة وصلوا مع النبى صلى الله عليه وسلم ويؤيد هذا المعنى رواية احمد فى مسنده ولفظه وكانوا يأتون الصلوة وقد سبقهم النبى صلى الله عليه وسلم ببعضها فكان الرجل يشير الى الرجل اذن كم صلى فيقول واحدة او اثنتين فيصليها ثم يدخل مع القوم فى صلوتهم قال فجاء معاذ فقال لا اجده على حال ابدا الا كنت عليها ثم قضيت ما سبقني قال فجاء وقد سبقه النبى صلى الله عليه وسلم ببعضها قال فثبت معه فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقضى الحديث قاله فى غاية المقصود (قال ابن المثنى) باسناده الى شعبة (قال عمرو) بن مرة (وحدثني بها) اى بهذه الرواية (حصين) بن عبد الرحمن السلمى الكوفى روى عنه شعبة والثورى وثقه احمد اى حدثني حصين كما حدثني به ابن ابى ليلى (عن ابن ابى ليلى) فروى عمرو بن مرة عن ابن ابى ليلى بلا واسطة وروى ايضا بواسطة حصين عن ابن ابى ليلى قاله فى غاية المقصود (حتى جاء معاذ) يشبه ان يكون المعنى ان عمرو بن مرة روى عن حصين عن ابن ابى ليلى من اول الحديث الى هذا القول اى حتى جاء معاذ واما باقى الحديث فروى عمرو بن مرة عن ابن ابى ليلى نفسه قاله فى غاية المقصود (قال شعبة) بن الحجاج (وقد سمعتها) هذه الرواية انا ايضا (من حصين) بن عبد الرحمن وزاد فى حصين على قوله حتى جاء معاذ هذه الجملة الآتية (فقال) معاذ (لا اراه على حال الى قوله) وهو الا كنت عليها قال فقال ان معاذا قد سن لكم سنة (كذلك فافعلوا) ففى رواية شعبة عن حصين تم الحديث الى قوله كذلك فافعلوا وفى رواية عمرو بن مرة عن حصين تم الحديث الى قوله حتى جاء معاذ قاله فى غاية المقصود (قال ابوداود ثم رجعت الى حديث عمرو بن مرزوق) لانه اتم سياقا واكثر بيانا من حديث ابن المثنى (قال) عمرو بن مرزوق باسناده الى ابن ابى ليلى (فجاء معاذ فاشاروا اليه) بالذى سبق به من الصلوة وافهموه بالاشارة انه سبق بكذا او كذا ركعة (قال شعبة وهذه) الجملة (سمعتها) اى الجملة (من حصين) كرر شعبة ذلك للتاكيد واعلاما بان عمرو بن مرة وان روى عن حصين الى قوله حتى جاء معاذ لكن انا اروى عن حصين الى قوله فافعلوا كذلك ومحصل الكلام ان شعبة روى هذا الحديث من طريقين الاولى عن عمرو بن مرة عن ابن ابى ليلى وهو متن طويل من اول الحديث الى آخر الحديث والثانية عن حصين عن ابن ابى ليلى وهو من اول الحديث الى قوله ان معاذا قد سن لكم سنة كذلك فافعلوا واما عمرو بن مرة شيخ شعبة فهو ايضا روى الحديث من طريقين الاولى عن ابن ابى ليلى والثانية عن حصين عن ابن ابى ليلى فرواية عمرو بن مرة عن ابن ابى ليلى نفسه اطول وروايته عن حصين هى الى قوله حتى جاء معاذ فهى مختصرة هذا ما يفهم من ظاهر عبارة الكتاب والله اعلم بمراد المؤلف الامام قاله فى غاية المقصود (قال) ابن ابى ليلى (فقال معاذ لا اراه) اى النبى صلى الله عليه وسلم (على حال الا كنت عليها) اى على تلك الحالة ولا اؤدى ما سبقت بل اصنع كما يصنع النبى صلى الله عليه وسلم فاذا سلم اقضى ما سبقت وبيانه ان معاذ بن جبل لما دخل المسجد لاداء الصلاة فاشار الناس اليه عما فات من صلاته على عادتهم القديمة فرد معاذ بن جبل قولهم وقال لا افعل هكذا ولا اؤدى الصلاة الفائتة اولا بل ادخل فى الجماعة مع القوم ونصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على اى حال كان النبى صلى الله عليه وسلم من قيام او ركوع او سجود او قعود ثم اقضى الصلاة التى فاتت منى بعد اتمام النبى صلى الله عليه وسلم صلاته وفراغه منها ويؤيد هذا المعنى ما فى رواية لاحمد قال عبد الرحمن بن ابى ليلى فجاء معاذ فقال لا اجده على حال ابدا الا كنت عليها ثم قضيت ما سبقني قال فجاء وقد سبقه النبى صلى الله عليه وسلم ببعضها قال فثبت معه فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقضى انتهى (قال) معاذ بن جبل (فقال) النبى صلى الله عليه وسلم (ان معاذا قد سن لكم الخ)

قال وحدثنا اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لمّا قدم المدينة امرهم بصيام ثلاثة ايام ثم انزل رمضان وكانوا قوما لم يتعودوا الصيام وكان الصيام عليهم شديدا فكان من لم يصم اطعم مسكينا فنزلت هذه الاية فمن شهد منكم الشهر فليصمه فكانت الرخصة للمريض والمسافر فامروا بالصيام قال وحدثنا اصحابنا قال وكان الرجل اذا افطر فنام قبل ان يأكل لم يأكل حتى يصبح قال فجاء عمر فاراد امرأته فقالت اني قد نمت فظن انها تعتلّ فاتاها فجاء رجل من الانصار فاراد الطعام فقالوا حتى نسخّن لك شيئا فنام فلمّا اصبحوا انزلت عليه هذه الاية فيها احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم

فرضي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فعل معاذ ورغب الناس عليه واسلكهم على هذه الطريقة فهذا تغير ثان للصلوة من فعل الناس الذي كانوا عليه الى فعل معاذ والى ههنا تمت الحالة الثانية للصلوة وفي رواية لاحمد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قد سنّ لكم معاذ فهكذا فاصنعوا انتهى والحالة الثالثة ليست بمذكورة في هذا الحديث وانما هي في الرواية الاتية بعد هذا الحديث وفيها قال الحال الثالث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فصلى يعني نحو بيت المقدس ثلاثة عشر شهرا الحديث ويجئ شرح الحديث هناك (قال) ابن ابي ليلى (امرهم) اي المسلمين (بصيام ثلاثة ايام) وفي الرواية الاتية فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة ايام من كل شهر ويصوم يوم عاشوراء (ثم انزل رمضان) اي صوم رمضان (وكانوا قوما لم يتعودوا الصيام) اي ان الناس لم تكن عادتهم بالصيام (وكان الصيام عليهم) اي على المسلمين (شديدا) لا يتحملونه (فكان من لم يصم اطعم مسكينا) وهذا هو الحال الاول من الاحوال الثلاثة للصيام وفي الرواية الاتية فكان من شاء ان يصوم صام ومن شاء ان يفطر ويطعم كل يوم مسكينا اجزأه ذلك فهذا حول الحديث (فنزلت هذه الاية فمن شهد منكم الشهر فليصمه) اي فمن كان حاضرا مقيما غير مسافر فادركه الشهر فليصمه والشهود الحضور وقيل هو محمول على العادة بمشاهدة الشهر ورؤية الهلال ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته اخرجاه في الصحيحين واذا استهل الشهر وهو مقيم ثم انشأ السفر في اثنائه جاز له ان يفطر حالة السفر لحديث ابن عباس الاتي قاله الخازن في تفسيره قال البغوي في المعالم وبه قال اكثر الصحابة والفقهاء قال الخازن ويجوز له ان يصوم في بعض لسفره ان يفطر في بعضه ان احب يدل عليه ما روي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر وافطر الناس معه وكانوا ياخذون بالاحدث فالاحدث من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجاه في الصحيحين انتهى كلام الخازن وقال ابن عمر وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهما من ادركه رمضان وهو مقيم ثم انشأ السفر لا يجوز له الافطار كما قال السيوطي في الدر المنثور بقوله اخرج وكيع وعبد بن حميد وابن جرير وابن ابي حاتم عن علي قال من ادركه رمضان وهو مقيم ثم سافر فقد لزمه الصوم لان الله يقول فمن شهد منكم الشهر فليصمه واخرج سعيد بن منصور عن ابن عمر في قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال من ادركه رمضان في اهله ثم اراد السفر فليصم انتهى كلام السيوطي رحمه الله تعالى (فكانت الرخصة للمريض والمسافر فامروا بالصيام) اي غير المريض والمسافر وهذا هو الحال الثاني للصيام وفي رواية لاحمد واما احوال الصيام فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فجعل يصوم من كل شهر ثلاثة ايام وصيام عاشوراء ثم ان الله فرض عليه الصيام وانزل الله تعالى يايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم الى قوله وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فكان من شاء صام ومن شاء اطعم مسكينا فاجزأ ذلك عنه ثم ان الله عز وجل انزل الاية الاخرى شهر رمضان الذي انزل فيه القران الى قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه فاثبت الله صيامه على المقيم الصحيح ورخص فيه للمريض والمسافر وثبت الاطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام فهذان حالان الحديث (قال) ابن ابي ليلى (وكان الرجل الخ) وفي رواية للبخاري اذا كان الرجل صائما فحضر الافطار فنام قبل ان يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي (قال) معاذ بن جبل (فجاء عمر فاراد امرأته فقالت) امرأة عمر (اني قد نمت) قبل ان ناكل (فظن) اي عمر (انها) اي امرأته (تعتلّ) من الاعتلال اي تلهى وتزور من تزوير النساء ومعناه بالفارسية بهانه ميكند قال في لسان العرب يقال تعللت بالمرأة تعللا لهوت بها (فاتاها) اي فجامع امرأته (فجاء رجل من الانصار) الى اهله وكان صائما (فاراد الطعام فقالوا) اي اهل بيته لهذا الرجل اصبر (حتى نسخن لك شيئا) من التسخين اي نحمي لك (فنام) الرجل الانصاري (فلما اصبحوا انزلت عليه) اي على النبي صلى الله عليه وسلم (هذه الاية) الاتية (فيها) اي في هذه الواقعة (احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم) وهذا هو الحال الثالث للصيام قال السيوطي في تفسير الدر المنثور اخرج

حدثنا ابن المثنّى عن ابی داود ح وثنا نصر بن المهاجر ثنا یزید بن هارون عن المسعودی عن عمرو بن مرة عن ابن ابی لیلی عن معاذ ابن جبل قال اُحِیْلَتِ الصّلوۃ ثلاثۃ احوال و اُحِیْلَ الصِیَامُ ثلاثۃ احوال وساق نصر الحدیث بطوله واقتصّ ابن المثنی منه قصة صلاتهم نحو بیت المقدس قط قال الحالُ الثالث ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قدم المدینة فصلی یعنی نحو بیت المقدس ثلاثۃ عشر شهرًا فانزل الله هذه الاٰیة قد نری تقلّب وجهك فی السماء فلنولّینّك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحیث ما کنتم فولوا وجوهکم شطره فوجهه الله عز وجل الی الکعبة وتمّ حدیثه وسمّا نصر صاحب الرؤیا قال فجاء عبد الله بن زید رجل من الانصار وقال فیه فاستقبل القبلة قال الله اکبر الله اکبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حی علی الصلوۃ مرتین حی علی الفلاح مرتین الله اکبر الله اکبر لا اله الا الله ثم امهل هُنَیَّةً ثم قام فقال مثلها الا انه قال زاد بعد ما قال حی علی الفلاح قد قامت الصلوۃ قد قامت الصلوۃ قال فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لقّنها بلالًا فاذّن بها بلالٌ وقال فی الصوم قال فان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یصوم ثلاثۃ ایام من کل شهر ویصوم یوم عاشوراء فانزل الله کُتِبَ علیکم الصیام کما کتب علی الذین من قبلکم لعلکم تتقون

عبد الرزاق وعبد بن حمید وابن المنذر والبیهقی فی سننه عن ابن عباس قال الدخول والتغشی والافضاء والمباشرة والرفث واللمس والمس والمسیس الجماع والرفث فی الصیام الجماع والرفث فی الحج الاغراء به انتهی (حدثنا ابن المثنی عن ابی داود) هو الطیالسی هذا هو الصحیح وهکذا فی تحفة الاشراف واما فی بعض النسخ عن ابی رواد فهو غلط (عن المسعودی) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الکوفی المسعودی صدوق اختلط قبل موته وضابطه ان من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط من السابعة مات سنة ستین وقیل سنة خمس وستین قاله فی التقریب (وساق نصر) بن المهاجر (واقتص ابن المثنی منه) ای من الحدیث (قط) بمعنی حسب (قال) ابن المثنی (الحال الثالث الخ) یعنی کان النبی صلی الله علیه وسلم ومن معه من المسلمین یصلون فی اول قدومهم المدینة نحو بیت المقدس ثلاثۃ عشر شهرا لموافقة یهود المدینة ویقصدون بیت المقدس وفی روایة لاحمد عن عبد الرحمن ابن ابی لیلی عن معاذ بن جبل قال احیلت الصلاۃ ثلاثۃ احوال واحیل الصیام ثلاثۃ احوال فاما احوال الصلاۃ فان النبی صلی الله علیه وسلم قدم المدینة وهو یصلی سبعة عشر شهرا الی بیت المقدس ثم ان الله عز وجل انزل علیه قد نری تقلب وجهك فی السماء فلنولینك قبلة ترضاها الاٰیة فوجهه الله الی مکة هذا حول انتهی قلت وما فی روایة احمد توجه النبی صلی الله علیه وسلم الی بیت المقدس سبعة عشر شهرا هو الصحیح وموافق لما فی صحیح البخاری وغیره ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا وفی صحیح مسلم والنسائی ستة عشر شهرا من غیر شك ورجحه النووی فی شرح مسلم والحافظ فی فتح الباری وما فی روایة الکتاب ثلاثۃ عشر شهرا فهو یعارض ما فی الصحیحین وضعف الحافظ ابن حجر روایة ثلاثۃ عشر شهرا واشبع الکلام فیه واطاب والله اعلم ولما غلب اهل الاسلام وتمنی النبی صلی الله علیه وسلم ودعا به تحویل القبلة من بیت المقدس الی الکعبة فقبل الله تعالی دعاء النبی صلی الله علیه وسلم (فانزل الله هذه الاٰیة) الاٰیة (قد نری تقلب وجهك) یعنی تردد وجهك وتصرف نظرك (فی السماء) ای الی جهة السماء (فلنولینك) ای فلنحولنك ولنصرفنك (قبلة) ای ولنصرفنك عن بیت المقدس الی قبلة (ترضاها) ای تحبها وتمیل الیها (فول وجهك شطر المسجد الحرام) ای نحوه وتلقاءه واراد به الکعبة (وحیث ما کنتم) ای من بر او بحر مشرق او مغرب (فولوا وجوهکم شطره) ای نحو البیت وتلقاءه فحولت القبلة وهذه حالة ثالثة لتغیر الصلوۃ (وتم حدیثه) ای ابن المثنی (وسمی نصر) بن المهاجر (وقال) ای نصر بن المهاجر عن یزید بن هارون (فیه) ای فی هذا الحدیث (فاستقبل القبلة) ای الرجل المرئی (ثم امهل) الرجل المرئی (هُنَیَّةً) ای زمانا قلیلا (الا انه قال) ای عبد الله بن زید (زاد) الرجل المرئی (قال) معاذ بن جبل (فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم) لعبد الله بن زید (لقنها) ای کلمة الاذان (فاذن بها بلال) بهؤلاء الکلمات (وقال) نصر ابن المهاجر بسنده (فی الصوم قال) معاذ بن جبل (کتب) ای فرض (علیکم الصیام) والصوم فی اللغة الامساك یقال صام النهار اذا اعتدل وقام قائم الظهیرة ومنه قوله تعالی انی نذرت للرحمٰن صوما ای صمتا لانه امساك عن الکلام والصوم فی الشرع عبارة عن الامساك عن الاکل والشرب والجماع فی وقت مخصوص وهو من طلوع الفجر الی غروب الشمس مع النیة قاله الخازن فی تفسیره (کما کتب علی الذین من قبلکم) یعنی من الانبیاء والامم من لدن اٰدم الی عهدکم والمعنی ان الصوم عبادة قدیمة ای فی الزمن الاول ما اخلی الله امة لم یفرضه علیهم کما فرضه علیکم وذلك لان الصوم عبادة شاقة والشیء الشاق اذا عم سهل عمله قاله الخازن فی تفسیره (لعلکم تتقون) یعنی ما حرم علیکم

ايامًا معدودات فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فكان من شاء ان يصوم صام ومن شاء ان يفطر ويطعم كل يوم مسكينًا اجزأه ذلك فهذا حول فانزل الله شهر رمضان الذى انزل فيه القرآن هدًى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فثبت الصيام على من شهد الشهر وعلى المسافر ان يقضى وثبت الطعام للشيخ الكبير والعجوز الذين لا يستطيعان الصوم وجاء صرمة وقد عمل يومه وساق الحديث **باب فى الاقامة** حدثنا سليمان بن حرب وعبد الرحمن بن المبارك قالا ثنا حماد عن سماك بن عطية ح وحدثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب جميعا عن ايوب عن ابى قلابة عن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة

فى صيامكم لان الصوم وصلة الى التقوى لما فيه من كسر النفس وترك الشهوات من الاكل والجماع وغيرهما (اياما) نصب بالصيام او بصوموا مقدرا (معدودات) اى قلائل اى موقتات بعدد معلوم وهى رمضان وقلله تسهيلا على المكلفين قاله فى تفسير الجلالين (فمن كان منكم) حين شهود رمضان (مريضا او على سفر) اى مسافرا فافطر (فعدة) فعليه عدة ما افطر (من ايام اخر) يصومها بدله (وعلى الذين يطيقونه) اى يطيقون الصوم واختلف العلماء فى حكم هذه الاية فذهب اكثرهم الى انها منسوخة وهو قول عمر بن الخطاب وسلمة بن الاكوع وغيرهما وذلك انهم كانوا فى ابتداء الاسلام مخيرين بين ان يصوموا وبين ان يفطروا ويفدوا وانما خيرهم الله تعالى لئلا يشق عليهم لانهم كانوا لم يتعودوا الصوم ثم نسخ التخيير ونزلت العزيمة بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فصارت هذه الاية ناسخة للتخيير قاله الخازن فى تفسيره وفى تفسير الجلالين معناها وعلى الذين لا يطيقونه لكبر او مرض لا يرجى برؤه انتهى اى يتقدير لا (فدية طعام مسكين) الفدية الجزاء وهو القدر الذى يبذله الانسان يقى به نفسه من تقصير وقع منه فى عبادة ونحوها ويجب على من افطر فى رمضان ولم يقدر على القضاء لكبر ان يطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من غالب قوت البلد وهذا قول فقهاء الحجاز وقال بعض فقهاء العراق عليه لكل مسكين نصف صاع عن كل يوم قاله الخازن فى تفسيره (فهذا حول) اى حال (شهر رمضان) يعنى وقت صيامكم شهر رمضان سمى الشهر شهرا لشهرته يقال للسراذا ظهر شهرة وسمى الهلال شهرا لشهرته وبيانه قاله الخازن (الذى انزل فيه القرآن) من اللوح المحفوظ الى السماء الدنيا فى ليلة القدر منه (هدًى) حال هاديا من الضلالة (للناس وبينات) آيات واضحات (من الهدى) مما يهدى الى الحق من الاحكام (والفرقان) اى من الفرقان مما يفرق بين الحق والباطل (فمن شهد منكم) اى حضر (ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر) انما كرره لان الله تعالى ذكر فى الاية الاولى تخيير المريض والمسافر والمقيم الصحيح ثم نسخ تخيير المقيم الصحيح بقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه فلو اقتصر على هذا لاحتمل ان يشمل النسخ الجميع فاعاد بعد ذكر الناسخ الرخصة للمريض والمسافر ليعلم ان الحكم باق على ما كان عليه قاله الخازن فى تفسيره (وجاء صرمة) هو صحابى (وساق) اى نصر بن المهاجر عن يزيد بن هارون (الحديث) وتمام الحديث فى رواية لاحمد ولفظه قال ثم ان رجلا من الانصار يقال له صرمة ظل يعمل صائما حتى امسى فجاء الى اهله فصلى العشاء ثم نام فلم ياكل ولم يشرب حتى اصبح فاصبح صائما قال فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جهد جهدا شديدا فقال مالى اراك قد جهدت جهدا شديدا قال يا رسول الله انى عملت امس فجئت حين جئت فالقيت نفسى فنمت واصبحت حين اصبحت صائما قال وكان عمر قد اصاب من النساء من جارية او من حرة بعد ما نام واتى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فانزل الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الى قوله ثم اتموا الصيام الى الليل **باب** فى الاقامة (عن سماك بن عطية) هو بكسر السين المهملة وتخفيف الميم وبالكاف بصرى ثقة روى عن ايوب السختيانى وهو من اقرانه قاله العينى فى عمدة القارى (امر بلال) على بناء المجهول قال الخطابى معناه ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم هو الذى امره بذلك والامر مضاف اليه دون غيره لان الامر المطلق فى الشريعة لا يضاف الا اليه وقد زعم بعض اهل العلم ان الآمر له بذلك ابو بكر وهذا تاويل فاسد لان بلالا لحق بالشام بعد موت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم واستخلف سعد القرظ على الاذان فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انتهى قلت ويؤيده ما فى رواية النسائى وغيره من طريق قتيبة عن عبد الوهاب بلفظ ان النبى صلى الله عليه وسلم امر بلالا وما فى البيهقى بالسند الصحيح عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة (ان يشفع الاذان) بفتح اوله وفتح الفاء اى بان ياتى بالفاظه شفعا اى يقول كل كلمة مرتين سوى آخرها قاله الطيبى (ويوتر الاقامة) والمراد

زاد حماد في حديثه الا الاقامة حدثنا حميد بن مسعدة ثنا اسمعيل عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن انس مثل حديث وهيب قال اسمعيل فحدثت به ايوب فقال الا الاقامة حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت ابا جعفر يحدث عن مسلم ابي المثنى عن ابن عمر قال انما كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين

الاقامة هو جميع الالفاظ المشروعة عند القيام الى الصلاة اى ويقول كلمات الاقامة مرة مرة (زاد حماد في حديثه الا الاقامة) اى لفظ الاقامة وهي قوله قد قامت الصلاة فانه لا يوترها بل يشفعها قال الشوكاني في النيل وقد استشكل عدم استثناء التكبير في الاقامة فانه يثنى كما تقدم في حديث عبد الله بن زيد واجيب بانه وتر بالنسبة الى تكبير الاذان فان التكبير في اول الاذان اربع وهذا انما يتم في تكبير اول الاذان لا في آخره كما قال الحافظ وانت خبير بان ترك استثنائه في هذا الحديث لا يقدح في ثبوته لان روايات التكرير زيادة مقبولة و الحديث يدل على افراد الاقامة وقد اختلف الناس في ذلك فذهب الشافعي واحمد وجمهور العلماء الى ان الفاظ الاقامة احدى عشرة كلمة كلها مفردة الا التكبير في اولها وآخرها ولفظ قد قامت الصلاة فانها مثنى مثنى واستدلوا بهذا الحديث وحديث عبد الله بن زيد السابق وحديث عبد الله بن عمر الآتي قال ابن سيد الناس وقد ذهب الى القول بان الاقامة احدى عشرة كلمة عمر بن الخطاب وابنه وانس والحسن البصري والزهري والاوزاعي واحمد واسحق وابو ثور ويحيى بن يحيى وداود وابن المنذر وذهبت الحنفية والثوري وابن المبارك واهل الكوفة الى ان الفاظ الاقامة مثل الاذان عندهم مع زيادة قد قامت الصلاة مرتين انتهى قال الحافظ في الفتح وهذا الحديث حجة على من زعم ان الاقامة مثنى مثل الاذان واجاب بعض الحنفية بدعوى النسخ وان افراد الاقامة كان اولا ثم نسخ بحديث ابي محذورة يعني الذي رواه اصحاب السنن وفيه تثنية الاقامة وهو متأخر عن حديث انس فيكون ناسخا وعورض بان في بعض طرق حديث ابي محذورة المحسنة التربيع والترجيع فكان يلزمهم القول به وقد انكر احمد على من ادعى النسخ بحديث ابي محذورة واحتج بان النبي صلى الله عليه وسلم رجع بعد الفتح الى المدينة واقر بلالا على افراد الاقامة وعلمه سعد القرظ فاذن به بعده كما رواه الدارقطني والحاكم وقال ابن عبد البر ذهب احمد واسحق وداود وابن جرير الى ان ذلك من الاختلاف المباح فان ربع التكبير الاول في الاذان او ثناه او رجع في التشهد اولم يرجع اوثنى الاقامة اوافردها كلها او الا قد قامت الصلاة فالجميع جائز وعن ابن خزيمة ان ربع الاذان ورجع فيه ثنى الاقامة والا افردها وقيل لم يقل بهذا التفصيل احد قبله والله اعلم قيل الحكمة في تثنية الاذان وافراد الاقامة ان الاذان لاعلام الغائبين فيكرر ليكون اوصل اليهم بخلاف الاقامة فانها للحاضرين ومن ثم استحب ان يكون الاذان في مكان عال بخلاف الاقامة وان يكون الصوت في الاذان ارفع منه في الاقامة وان يكون الاذان مرتلا والاقامة مسرعة وكرر قد قامت الصلاة لانها المقصودة من الاقامة بالذات قلت توجيهه ظاهر واما قول الخطابي لو سوى بينهما لاشتبه الامر عند ذلك وصار لان يفوت كثيرا من الناس صلاة الجماعة ففيه نظر لان الاذان يستحب ان يكون على مكان عال لتشترك الاسماع كما تقدم وانما اختص الترجيع بالتشهد لانه اعظم الفاظ الاذان والله اعلم انتهى (عن خالد الحذاء) بن مهران ابو المنازل بفتح الميم وقيل بضمها وكسر الزاي البصري الحذاء بفتح المهملة وتشديد الذال المعجمة قيل له ذلك لانه كان يجلس عندهم وقيل لانه كان يقول احذ على هذا النحو وهو ثقة يرسل من الخامسة قاله الحافظ في التقريب (قال اسمعيل) بن ابراهيم هو ابن علية قاله العيني (فحدثت به) اى بهذا الحديث (ايوب) هو السختياني (فقال) ايوب (الا الاقامة) اى الا لفظة الاقامة وهي قد قامت الصلاة فان بلالا يقولها مرتين قال الحافظ في الفتح ادعى ابن منده ان قوله الا الاقامة من قول ايوب غير مسند كما في رواية اسمعيل بن ابراهيم واشار الى ان في رواية سماك بن عطية اى التي سبقت ادراجا وكذا قال ابو محمد الاصيلي قوله الا الاقامة هو من قول ايوب وليس من الحديث وفيما قالاه نظر لان عبد الرزاق رواه عن معمر عن ايوب بسنده متصلا بالخبر مفسرا ولفظه كان بلال يثني الاذان ويوتر الاقامة الا قوله قد قامت الصلاة واخرجه ابو عوانة في صحيحه والسراج في مسنده وكذا هو في مصنف عبد الرزاق وللاسمعيلي من هذا الوجه ويقول قد قامت الصلاة مرتين والاصل ان ما كان في الخبر فهو منه فيوم دليل على خلافه ولا دليل في رواية اسمعيل لانه انما يتحصل منها ان خالدا كان لا يذكر الزيادة وكان ايوب يذكرها وكل منهما روى الحديث عن ابي قلابة عن انس فكان في رواية ايوب زيادة من حافظ فتقبل والله اعلم انتهى قال المنذري والحديث اخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (انما كان الاذان) اى الفاظه من الجمل (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى في عهده (مرتين مرتين) قال علي في المرقات

والاقامة مرة مرة غير انه يقول قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة فاذا سمعنا الاقامة توضأنا ثم خرجنا الى الصلاة قال شعبة لم اسمع عن ابي جعفر غير هذا الحديث **حدثنا** محمد بن يحيى بن فارس ثنا ابو عامر يعني العقدي ثنا عبد الملك ابن عمرو ثنا شعبة عن ابي جعفر مؤذن مسجد العريان قال سمعت ابا المثنى مؤذن مسجد الاكبر يقول سمعت ابن عمر وساق الحديث

باب الرجل يؤذن ويقيم اخر

حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا حماد بن خالد ثنا محمد بن عمرو عن محمد بن عبد الله عن عمه عبد الله بن زيد قال اراد النبي صلى الله عليه وسلم في الاذان اشياء لم يصنع منها شيئا قال فاري عبد الله بن زيد الاذان في المنام فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال القه على بلال فالقاه عليه فاذن بلال فقال عبد الله انا رايته وانا كنت اريده قال فاقم انت **حدثنا** عبيد الله بن عمر القواريري ثنا عبد الرحمن بن مهدي

خص التكبير عن التكرير عند الجمهور في اول الاذان فانه اربع خلافا لمالك لما تقدم وخص التهليل عنه في اخره عند الكل فانه وتر وهذا الحديث بظاهره يدل على نفي الترجيع انتهى قلت رواية تربيع التكبير في اول الاذان واخره كثيرة والترجيع وان كان غير مذكور في هذا الحديث لكن ثبت الترجيع باسناد صحيح من حديث ابي محذورة الصحابي والزيادة احرى بالقبول (والاقامة) اي كلماتها (مرة مرة) ظاهر الحديث يدل على ان كل الفاظ الاقامة مرة مرة لكن ينبغي استثناء التكبير اولا واخرا فانه مرتين مرتين لحديث عبد الله بن زيد السابق والحديث يفسر بعضها بعضا (غير انه) اي المؤذن (يقول) اي في الاقامة (قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة) اي مرتين والمعنى قاربت قيامها وفي النهاية قام اهلها اوحان قيام اهلها وقيل عبر بالماضي اعلاما بان فعلها القريب الوقوع كالمحقق حتى يتهيأ له ويبادر اليه قاله علي (قال شعبة لم اسمع عن ابي جعفر غير هذا الحديث) قال ابن دقيق العيد واخرجه ابن خزيمة في صحيحه وابو جعفر هذا قال ابو زرعة لا اعرفه الا في هذا الحديث قاله في غاية المقصود وقال المنذري والحديث اخرجه النسائي (عبد الملك بن عمرو) هو بدل عن ابي عامر (عن ابي جعفر) قال الحافظ في التلخيص قال ابن حبان اسمه محمد بن مسلم بن مهران وقال الحاكم اسمه عمير بن يزيد بن حبيب الخطمي ووهم الحاكم في ذلك انتهى وقال في التهذيب والخلاصة محمد بن ابراهيم بن مسلم بن مهران القرشي مولاهم الكوفي او البصري عن جده وعنه شعبة ويحيى القطان قال ابن معين والدارقطني ليس به باس وقال ابن عدي ليس له من الحديث الا يسيرا لا يتبين صدقه من كذبه انتهى وفي رواية الطحاوي ثنا شعبة عن ابي جعفر الفراء انتهى وابو جعفر الفراء اسمه سليمان وقيل كيسان وقيل زياد وهو غير ابي جعفر المؤذن المتقدم قاله في غاية المقصود (مؤذن مسجد العريان) بضم العين وسكون الراء ثم ياء تحتانية كذا في اكثر النسخ الصحيحة وفي بعضها بالباء الموحدة والصحيح المعتمد هو الاول قيل عريان موضع بالكوفة وفي رواية النسائي سمعت ابا جعفر مؤذن مسجد العريان في مسجد بني هلال وقال في التقريب ابو جعفر مؤذن مسجد العريان اسمه محمد بن ابراهيم بن مسلم قاله في غاية المقصود (سمعت ابا المثنى مؤذن مسجد الاكبر) وفي رواية النسائي عن مسلم ابي المثنى مؤذن المسجد الجامع وفي رواية الطحاوي عن مسلم مؤذن كان لاهل الكوفة قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد وابو المثنى مسلم بن المثنى وقيل مهران قال ابو عمر كوفي ثقة قاله في غاية المقصود (وساق الحديث) اي محمد بن يحيى او ابو المثنى **باب** الرجل يؤذن ويقيم اخر (في الاذان اشياء) اي البوق والناقوس والقرن (قال) اي محمد بن عبد الله (في المنام) اي في الرؤية (فاتى) اي عبد الله بن زيد (فاذن بلال) قال الحافظ في الفتح قيل مناسبة اختصاص بلال بالاذان دون غيره لكونه كان لما عذب ليرجع عن الاسلام فيقول احد احد فجوزي بولاية الاذان المشتملة على التوحيد في ابتدائه وانتهائه وهي مناسبة حسنة في اختصاص بلال بالاذان (انا رايته) اي الاذان في المنام (وانا كنت اريده) اي ان اقيم ويؤيد هذا المعنى ما في رواية لاحمد ولفظه فقال القه على بلال فالقيته فاذن فاراد ان يقيم فقلت يا رسول الله انا رايت اريد ان اقيم قال فاقم انت فاقام هو واذن بلال (قال) النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن زيد (فاقم انت) اي الاقامة قال الشوكاني في النيل استدل به من قال بعدم اولوية المؤذن بالاقامة وفي اسناده محمد بن عمرو الواقفي الانصاري البصري وهو ضعيف ضعفه القطان وابن نمير ويحيى بن معين واختلف عليه فيه فقيل عن محمد بن عبد الله وقيل عبد الله بن محمد قال ابن عبد البر اسناده احسن من حديث الافريقي الاتي وقال البيهقي ان صحا لم يتخالفا لان قصة الصدائي بعد وذكره ابن شاهين في الناسخ وله طريق اخرى اخرجها ابو الشيخ عن ابن عباس قال كان اول من اذن في الاسلام بلال واول من اقام

خ بحدث عن زياد

ثنا محمد بن عمرو وشيخ من اهل المدينة من الانصار قال سمعت عبد الله بن محمد قال كان جدي عبد الله بن زيد يحدث بهذا الخبر قال فاقام جدي

حدثنا عبد الله بن مسلمة قال ثنا عبد الله بن عمر بن غانم عن عبد الرحمن بن زياد يعني الافريقي انه سمع زياد بن نعيم الحضرمي انه سمع زياد بن الحارث الصدائي قال لما كان اول اذان الصبح امرني يعني النبي صلى الله عليه وسلم فاذنت فجعلت اقول اقيم يا رسول الله فجعل ينظر الى ناحية المشرق الى الفجر فيقول لا حتى اذا طلع الفجر نزل فبرز ثم انصرف الي وقد تلاحق اصحابه يعني فتوضأ فاراد بلال ان يقيم فقال له نبي الله صلى الله عليه وسلم ان اخا صداء هو اذن ومن اذن فهو يقيم قال فاقمت

باب رفع الصوت بالاذان

حدثنا حفص بن عمر النمري ثنا شعبة عن موسى بن ابي عثمان عن ابي يحيى عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤذن يغفر له مدى صوته

عبد الله بن زيد قال الحافظ واسناده منقطع لانه رواه الحكم عن مقسم عن ابن عباس وهذا من الاحاديث التي لم يسمعها الحكم من مقسم واخرجه الحاكم وفيه ان الذي اقام عمرو والمعروف انه عبد الله بن زيد انتهى (بهذا الخبر) الذي مر (قال) عبد الله بن محمد (فاقام جدي) اي عبد الله بن زيد وهذه الزيادة ليست في الرواية السابقة (زياد بن الحارث) هو حليف لبني الحارث بن كعب بايع النبي صلى الله عليه وسلم واذن بين يديه ويعد في البصريين قاله الطيبي (الصدائي) بضم الصاد منسوب الى صداء حي من اليمن قاله ابن الملك (لما كان اول اذان الصبح) اي لما كان الوقت لاول اذان الصبح وهو في هذا الحديث قبل طلوع الفجر وسيجيئ بيانه وتعبيره بالاول باعتبار الاقامة فانها ثانية (امرني) ان اذن في صلاة الفجر (فاذنت) ولعله كان بلال غائبا فحضر (فجعل ينظر) اي النبي صلى الله عليه وسلم (فيقول لا) اي ما جاء وقت الاقامة (نزل) يشبه ان يكون نزول النبي صلى الله عليه وسلم من الراحلة (فبرز) اي توضأ النبي صلى الله عليه وسلم (وقد تلاحق اصحابه) وكانوا متفرقين وكانت هذه واقعة سفر كما قال الحافظ (يعني فتوضأ) هذا تفسير لبرز من بعض الرواة (ان يقيم) على عادته (ومن اذن فهو يقيم) اي الاقامة قلت هذا الحديث يدل على مسئلتين المسئلة الاولى انه يكتفي الاذان قبل الفجر عن اعادة الاذان بعد الفجر لان فيه انه اذن قبل الفجر بامر النبي صلى الله عليه وسلم وانه استاذنه في الاقامة فمنعه الى ان طلع الفجر فامره فاقام والمسئلة الثانية ان من اذن فهو يقيم اما الكلام في المسئلة الاولى فبان في اسناده ضعف وايضا فهي واقعة عين وكانت في سفر فلا تقوم به الحجة وايضا حديث ابن عمر الذي اخرجه البخاري في صحيحه ولفظه ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم يشعر بعدم الاكتفاء ولا شك ان حديث الصدائي مع ضعفه لا يقاوم حديث ابن عمر الذي اخرجه البخاري هذا ملتقط من فتح الباري واما الكلام في المسئلة الثانية فبان الحديث وان كان ضعيفا لكن له شواهد وان كانت الشواهد ضعيفة ايضا وان الاقامة حق لمن اذن وما ورد في خلافه حديث صحيح قال في سبل السلام والحديث دليل على ان الاقامة حق لمن اذن فلا تصح من غيره وعضد حديث الباب حديث ابن عمر بلفظ مهلا يا بلال فانما يقيم من اذن اخرجه الطبراني والعقيلي وابو الشيخ وان كان قد ضعفه ابو حاتم وابن حبان انتهى قال الشوكاني في النيل الحديث في اسناده عبد الرحمن بن زياد بن انعم الافريقي عن زياد بن نعيم الحضرمي عن زياد بن الحارث الصدائي قال الترمذي انما نعرفه من حديث الافريقي وهو ضعيف عند اهل الحديث ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره وقال احمد لا اكتب حديث الافريقي قال ورأيت محمد بن اسمعيل يقوي امره ويقول هو مقارب الحديث والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم ان من اذن فهو يقيم قال الحازمي في كتابه الناسخ والمنسوخ واتفق اهل العلم في الرجل يؤذن ويقيم غيره ان ذلك جائز واختلفوا في الاولوية فقال اكثرهم لا فرق والامر متسع وممن رأى ذلك مالك واكثر اهل الحجاز وابو حنيفة واكثر اهل الكوفة وابو ثور وقال بعض العلماء من اذن فهو يقيم قال الشافعي واذا اذن الرجل احببت ان يتولى الاقامة وقد عرفت تاخير حديث الصدائي هذا وارجحية الاخذ به على انه لو لم يتأخر لكان حديث عبد الله بن زيد السابق خاصا به والاولوية باعتبار غيره من الامة وقال الحافظ اليعمري والاخذ بحديث الصدائي اولى لان حديث عبد الله بن زيد السابق كان اول ما شرع الاذان في السنة الاولى وحديث الصدائي بعده بلا شك انتهى وقد مضى بعض بيانه في حديث عبد الله بن زيد السابق قال المنذري والحديث اخرجه الترمذي وابن ماجة **باب** رفع الصوت بالاذان وقد ترجم النسائي بقوله باب الثواب على رفع الصوت بالاذان (مدى صوته) بفتح الميم والدال قال الخطابي في معالم السنن وابن الاثير في النهاية مدى الشيء غايته والمعنى ان يستكمل مغفرة الله تعالى اذا استوفى وسعه في رفع الصوت فيبلغ الغاية من المغفرة

وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ وَشَاهِدُ الصَّلَاةِ يُكْتَبُ لَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ صَلَاةً وَيُكَفَّرُ عَنْهُ مَا بَيْنَهُمَا حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَوٰةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ

اذا بلغ الغاية من الصوت وقيل فيه وجه آخر وهو انه كلام تمثيل وتشبيه يريد ان المكان الذى ينتهى اليه الصوت لو يقدر ان يكون ما بين اقصاه وبين مقامه الذى هو فيه ذنوب تملأ تلك المسافة غفرها الله له انتهى وقال فى المرقات قيل معناه اى له مغفرة طويلة عريضة على طريق المبالغة اى يستكمل مغفرة الله اذا استوفى وسعه فى رفع الصوت وقيل يغفر خطاياه وان كانت بحيث لو فرضت اجساما لملأت ما بين الجوانب التى يبلغها والمدى على الاول نصب على الظرف وعلى الثانى رفع على انه اقيم مقام الفاعل وقيل معناه يغفر لاجله كل من سمع صوته فحضر للصلاة المسببة لندائه فكانه غفر لاجله وقيل معناه يغفر ذنوبه التى باشرها فى تلك النواحى الى حيث يبلغ صوته وقيل معناه يغفر بشفاعته ذنوب من كان ساكنا او مقيما الى حيث يبلغ صوته وقيل يغفر بمعنى يستغفر اى يستغفر له كل من يسمع صوته انتهى (ويشهد له) اى للمؤذن (كل رطب) اى نام (ويابس) اى جماد مما يبلغه صوته وفى رواية للبخارى فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شئ الا شهد له يوم القيامة قال الحافظ فى الفتح قال ابن بزيزة تقرر فى العادة ان السماع والشهادة والتسبيح لا يكون الا من حى فهل ذلك حكاية عن لسان الحال لان الموجودات ناطقة بلسان حالها بجلال باريها او هو على ظاهره وغير ممتنع عقلا ان الله يخلق فيها الحيوة والكلام انتهى وقال فى المرقات والصحيح ان للجمادات والنباتات والحيوانات علما وادراكا وتسبيحا كما يعلم من قوله تعالى وان منها لما يهبط من خشية الله وقوله تعالى وان من شئ الا يسبح بحمده قال البغوى وهذا مذهب اهل السنة ويدل عليه قضية كلام الذئب والبقرة وغيرهما انتهى قلت ويدل على صحة هذا القول ما فى رواية مسلم من حديث جابر بن سمرة مرفوعا انى لاعرف حجرا كان يسلم على الخ وما فى رواية الصحيحين فى قول النار اكل بعضى بعضا قال التوربشتى المراد من هذه الشهادة اشتهار المشهود له يوم القيامة بالفضل وعلو الدرجة وكما ان الله يفضح بالشهادة قوما فكذلك يكرم بالشهادة آخرين (وشاهد الصلاة) اى حاضرها ممن كان غافلا عن وقتها وقال الطيبى هو عطف على قوله المؤذن يغفر له اى والذى يحضر لصلاة الجماعة (يكتب له) اى للشاهد (خمس وعشرون) اى ثواب خمس وعشرين (صلاة) وقيل يعطف شاهد على كل رطب اى يشهد للمؤذن حاضرها يكتب له اى للمؤذن خمس وعشرون صلاة ويؤيد الاول ما فى رواية تفضيل صلاة الجماعة على الفذ بسبع وعشرين درجة قلت وفى رواية صحيحة بخمس وعشرين صلاة وهى للمطابقة اظهر ولعل اختلاف الروايات باختلاف الحالات والمقامات ويؤيد الثانى ما سياتى من رواية ان المؤذن يكتب له مثل اجر كل من صلى باذانه فاذا كتب لشاهد الجماعة باذانه ذلك كان فيه اشارة الى كتب مثله للمؤذن ومن ثم عطفت هذه الجملة على المؤذن يغفر له لبيان ان له ثوابين المغفرة وكتابة مثل تلك الكتابة والاظهر عندى ان شاهد الصلاة عطف على كل رطب عطف خاص على عام لانه مبتدأ كما اختاره الطيبى ثم يحتمل ان يكون الضمير فى يكتب له للشاهد وهو اقرب لفظا وسياقا او للمؤذن وهو انسب معنى وسباقا كذا فى المرقات (ويكفر عنه) اى الشاهد او المؤذن (ما بينهما) اى ما بين الصلاتين اللتين شهدهما او ما بين اذان الى اذان من الصغائر قال المنذرى والحديث اخرجه النسائى وابن ماجه وابو يحيى هذا لم ينسب فيعرف حاله (اذا نودى بالصلوة) وفى رواية البخارى اذا نودى للصلوة والباء للسببية كما فى قوله تعالى فكلا اخذنا بذنبه اى بسبب ذنبه ومعناه اذا اذن لاجل الصلوة وبسبب الصلوة ومعنى التعليل قريب من معنى السببية قاله العينى (ادبر) اى عن موضع الاذان الادبار نقيض الاقبال يقال دبر وادبر اذا ولى (الشيطان) قال فى الفتح الظاهر ان المراد بالشيطان ابليس وعليه يدل كلام كثير من الشراح ويحتمل ان المراد جنس الشيطان وهو كل متمرد من الجن والانس لكن المراد هنا شيطان الجن خاصة (وله ضراط) بضم المعجمة كغراب وهو ريح من اسفل الانسان وغيره وهذا لثقل الاذان عليه كما للحمار من ثقل الحمل قاله على القارى وقال الحافظ فى الفتح هو جملة اسمية وقعت حالا وقال عياض يمكن حمله على ظاهره لانه جسم متغذ يصح منه خروج الريح ويحتمل انها عبارة عن شدة نفاره انتهى قال الطيبى شبه شغل الشيطان نفسه عن سماع الاذان بالصوت الذى يملأ السمع ويمنعه عن سماع غيره ثم سماه ضراطا تقبيحا له (حتى لا يسمع التاذين) هذه غاية لادباره وقد وقع بيان الغاية فى رواية لمسلم من حديث جابر فقال حتى يكون مكان الروحاء وحكى الاعمش عن ابى سفيان رواية عن جابر ان بين المدينة والروحاء ستة وثلاثين ميلا وقوله حتى لا يسمع

فاذا قضى النداء اقبل حتى اذا ثوب بالصلوة ادبر حتى اذا قضى التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه ويقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل ان يدري كم صلى **باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت** حدثنا احمد بن حنبل ثنا محمد بن فضيل ثنا الاعمش عن رجل عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامام ضامن

تعليل لادباره انتهى قال الحافظ ظاهره انه يتعمد اخراج ذلك اما ليشتغل بسماع الصوت الذى يخرجه عن سماع المؤذن او يصنع ذلك استخفافا كما يفعله السفهاء ويحتمل ان لا يتعمد ذلك بل يحصل له عند سماع الاذان شدة خوف يحدث له ذلك الصوت بسببها ويحتمل ان يتعمد ذلك ليقابل ما يناسب الصلاة من الطهارة بالحدث واستدل به على استحباب رفع الصوت بالاذان لان قوله حتى لا يسمع ظاهر فى انه يبعد الى غاية ينتفى فيها سماعه للصوت (فاذا قضى النداء) بضم اوله على صيغة المجهول والمراد بالقضاء الفراغ او الانتهاء ويروى بفتح اوله على صيغة المعروف على حذف الفاعل والمراد المنادى (اقبل) الشيطان زاد مسلم فى رواية ابى صالح عن ابى هريرة فوسوس (حتى اذا ثوب بالصلوة) بضم الثاء المثلثة وتشديد الواو المكسورة اى حتى اذا اقيم للصلاة قال الخطابى التثويب هاهنا الاقامة والعامة لا تعرف التثويب الا قول المؤذن فى صلاة الفجر الصلاة خير من النوم حسب ومعنى التثويب الاعلام بالشئ والانذار بوقوعه واصله ان يلوح الرجل لصاحبه بثوبه فينذره عن الامر يرهقه من خوف او عدو ثم كثر استعماله فى كل اعلام يجهر به صوته وانما سميت الاقامة تثويبا لانه اعلام باقامة الصلاة ويقال ثاب الشئ اذا رجع والاذان اعلام بوقت الصلاة انتهى وقال الحافظ فى الفتح قيل هو من ثاب اذا رجع وقيل من ثوب اذا اشار بثوبه عند الفراغ لاعلام غيره قال الجمهور المراد بالتثويب هنا الاقامة وبذلك جزم ابو عوانة فى صحيحه والخطابى والبيهقى وغيرهم قال القرطبى ثوب بالصلاة اذا اقيمت واصله انه رجع الى ما يشبه الاذان وكل من ردد صوتا فهو مثوب ويدل عليه رواية مسلم فى رواية ابى صالح عن ابى هريرة فاذا سمع الاقامة ذهب (حتى يخطر) بضم الطاء قال عياض كذا سمعناه من اكثر الرواة وضبطناه عن المتقنين بالكسر وهو الوجه ومعناه يوسوس واصله من خطر البعير بذنبه اذا حركه فضرب به فخذيه واما بالضم فمن المرور اى يدنو منه فيمر بينه وبين قلبه فيشغله وضعف الهجرى فى نوادره الضم مطلقا وقال هو يخطر بالكسر فى كل شئ قاله الحافظ فى الفتح (بين المرء ونفسه) اى قلبه قال العينى وبهذا التفسير يحصل الجواب عما قيل كيف يتصور خطوره بين المرء ونفسه وهما عبارتان عن شئ واحد وقد يجاب بان يكون تمثيلا لغاية القرب منه انتهى قال الباجى المعنى انه يحول بين المرء وبين ما يريده من اقباله على صلاته واخلاصه فيها (لما لم يكن يذكر) اى لشئ لم يكن على ذكره قبل دخوله فى الصلاة وفى رواية لمسلم لما لم يكن يذكر من قبل قيل خصه بما يعلم دون ما لا يعلم لانه يميل لما يعلم اكثر لتحقق وجوده والذى يظهر انه لاعم من ذلك فيذكره بما سبق له به علم ليشتغل باله به وبما لم يكن سبق له ليوقعه فى الفكرة فيه (حتى يظل الرجل) قال الطيبى كرر حتى فى الحديث خمس مرات الاولى والاخيرتان بمعنى كى والثانية والثالثة دخلتا على الجملتين الشرطيتين وليستا للتعليل انتهى قال فى الفتح كذا للجمهور بالظاء المشالة المفتوحة ومعنى يظل فى الاصل اتصاف المخبر عنه بالخبر نهارا لكنها هنا بمعنى يصير او يبقى ووقع عند الاصيلى يضل بكسر الضاد الساقطة اى ينسى ومنه قوله تعالى ان تضل احداهما او بفتحها اى يخطئ ومنه قوله تعالى لا يضل ربى ولا ينسى والمشهور الاول انتهى (ان يدرى) وفى رواية للبخارى لا يدرى قال الحافظ فى الفتح ان بكسر الهمزة وهى نافية بمعنى لا وحكى ابن عبد البر عن الاكثر فى الموطا فتح الهمزة وقال القرطبى ليست رواية الفتح بشئ الا مع رواية الضاد الساقطة فتكون ان مع الفعل بتاويل المصدر ومفعول ضل ان باسقاط حرف الجر اى يضل عن درايته (كم صلى) وفى رواية للبخارى فى بدء الخلق عن ابى هريرة حتى لا يدرى اثلاثا صلى ام اربعا وقد اختلف العلماء فى الحكمة فى هروب الشيطان عند سماع الاذان والاقامة دون سماع القرآن والذكر فى الصلاة فقيل يهرب حتى لا يشهد للمؤذن يوم القيامة فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس الا شهد له وقيل لان الاذان دعاء الى الصلاة المشتملة على السجود الذى اباه وعصى بسببه وغير ذلك قال ابن بطال يشبه ان يكون الزجر عن خروج المرء من المسجد بعد ان يؤذن المؤذن من هذا المعنى لئلا يكون متشبها بالشيطان الذى يفر عند سماع الاذان والله اعلم قاله فى الفتح قال المنذرى والحديث اخرجه البخارى ومسلم والنسائى **باب** ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت اى محافظته (الامام ضامن) اى متكفل لصلاة المؤتمين بالاتمام فالضمان هنا ليس بمعنى الغرامة بل يرجع الى الحفظ والرعاية قال الخطابى قال اهل اللغة الضامن فى كلام العرب معناه الراعى والضمان الرعاية

والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين **حدثنا** الحسن بن علي ثنا ابن نمير عن الاعمش قال نبئت عن ابي صالح قال ولا اراني الا قد سمعته منه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **باب الاذان فوق المنارة حدثنا** احمد بن محمد بن ايوب ثنا ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن امرأة من بني النجار قالت كان بيتي من اطول بيت حول المسجد فكان بلال يؤذن عليه الفجر فياتي بسحر فيجلس على البيت ينظر الى الفجر فاذا راه تمطى ثم قال اللهم اني استعينك واستعديك على قريش ان يقيموا دينك قالت ثم يؤذن قالت والله ما علمته كان تركها ليلة واحدة هذه الكلمات **باب المؤذن يستدير في اذانه حدثنا** موسى بن اسمعيل ثنا قيس يعني ابن الربيع ح وثنا محمد بن سليمان الانباري ثنا وكيع عن سفيان جميعا عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وهو في قبة حمراء من ادم فخرج بلال فاذن فكنت اتتبع فمه ههنا وههنا قال ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه حلة حمراء

فالامام ضامن بمعنى انه يحفظ الصلاة وعدد الركعات على القوم وقيل معناه ضمان الدعاء يعمهم به ولا يختص بذلك دونهم وليس الضمان الذي يوجب الغرامة من هذا بشيء وقد تاوله قوم على معنى انه يتحمل القراءة عنهم في بعض الاحوال وكذلك يتحمل القيام ايضا اذا ادركه الماموم راكعا (والمؤذن مؤتمن) قال ابن الاثير في النهاية مؤتمن القوم الذي يثقون اليه ويتخذونه امينا حافظا يقال اؤتمن الرجل فهو مؤتمن يعني ان المؤذن امين الناس على صلاتهم وصيامهم انتهى قال السيوطي في مرقات الصعود ولابن ماجة من حديث ابن عمر مرفوعا خصلتان معلقتان في اعناق المؤذنين للمسلمين صلاتهم وصيامهم انتهى وقال الطيبي والمؤذن امين في الاوقات يعتمد الناس على اصواتهم في الصلاة والصيام وسائر الوظائف الموقتة انتهى وقال ابن الملك والمؤذنون امناء لان الناس يعتمدون عليهم في الصلاة ونحوها او لانهم يرتقون في امكنة عالية فينبغي ان لا يشرفوا على بيوت الناس لكونهم امناء (اللهم ارشد الائمة) والمعنى ارشد الائمة للعلم بما تكفلوه والقيام به والخروج عن عهدته (واغفر للمؤذنين) ما عسى يكون لهم تفريط في الامانة التي حملوها من جهة تقديم على الوقت او تاخير عنه سهوا قال المنذري والحديث اخرجه الترمذي وقال سمعت ابا زرعة يقول حديث ابي صالح عن ابي هريرة اصح من حديث ابي صالح عن عائشة قال وسمعت محمدا يعني البخاري يقول حديث ابي صالح عن عائشة اصح وذكر عن علي بن المديني انه لم يثبت حديث ابي صالح عن ابي هريرة ولا حديث ابي صالح عن عائشة في هذا (ابن نمير) هو عبد الله (نبئت عن ابي صالح) قال الحافظ في تلخيص الحبير قال ابن المديني لم يسمع سهيل هذا الحديث من ابيه انما سمعه من الاعمش ولم يسمعه الاعمش من ابي صالح بيقين لانه يقول فيه نبئت عن ابي صالح وكذا قال البيهقي في المعرفة (قال) اى الاعمش (ولا اراني) اى لا اظن (الا قد سمعته) اى هذا الحديث (منه) اى من ابي صالح (مثله) اى مثل حديث السابق **باب** الاذان فوق المنارة (يؤذن عليه) اى على بيتي (فياتي) اى بلال (بسحر) اى في وقت السحر قال في المصباح المنير والسحر بفتحتين قبيل الصبح وبضمتين لغة والجمع اسحار (فاذا راه) اى اذا راى بلال الفجر قد طلع (تمطى) هو جواب اذا قال في لسان العرب تمطى الرجل تمدد انتهى ومعنى الحديث تمدد بلال لطول جلوسه ومعناه بالفارسية خامیازه میگرفت (ثم قال) اى بلال (قالت) اى امرأة من بني النجار (ثم يؤذن) بلال (ما علمته) اى بلالا **باب** المؤذن يستدير في اذانه (قال) اى ابو جحيفة وهو بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء اخر الحروف وفتح الفاء واسمه وهب بن عبد الله السوائي بضم السين والمد قاله العيني (وهو) اى النبي صلى الله عليه وسلم (في قبة) قال في المصباح المنير القبة من البناء معروف وتطلق على البيت المدور وهو معروف عند التركمان والجمع قباب (من ادم) بفتحتين جمع اديم اى جلد (فكنت اتتبع فمه ههنا وههنا) فمه منصوب على المفعولية وههنا وههنا ظرفا مكان والمراد بهما جهتا اليمين والشمال ومعناه انا انظر الى فم بلال متتبعا وفي رواية الترمذي رايت بلالا يؤذن ويدور ويتبع فاه ههنا وههنا الحديث قال الحافظ والحاصل ان بلالا كان يتتبع بفيه الناحيتين وكان ابو جحيفة ينظر اليه فكل منهما متتبع باعتبار انتهى وفي رواية وكيع عن سفيان عند مسلم قال فجعلت اتتبع فاه ههنا وههنا يمينا وشمالا يقول حي على الصلاة حي على الفلاح الحديث قلت قوله كنت اتتبع فمه ههنا وههنا هو محل الترجمة ويؤخذ منه مطابقة الحديث بالباب وهو استدارة المؤذن في الاذان كما عرفت من قول الحافظ (قال) ابو جحيفة (وعليه حلة) هي بضم الحاء ازار ورداء قال ابن الاثير الحلة واحدة الحلل وهي برود اليمن ولا تسمى حلة الا ان تكون ثوبين من جنس واحد (حمراء) قال الشوكاني رح وقد زعم ابن القيم ان الحلة الحمراء

قطرية

برود يمانية قطري وقال موسى قال رأيت بلالاً خرج الى الابطح فاذن فلما بلغ حي على الصلوة حي على الفلاح لوى عنقه يميناً وشمالاً ولم يستدر ثم دخل فاخرج العنزة وساق حديثه

باب في الدعاء بين الاذان والاقامة

حدثنا محمد بن كثير

بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الاسود وغلط من قال انها كانت حمراء بحتا قال وهي معروفة بهذا الاسم انتهى ولا يخفاك ان الصحابي قد وصفها بانها حمراء وهو من اهل اللسان والجواب الحمل على المعنى الحقيقي وهو الحمراء البحت والمصير الى المجاز اعني كون بعضها احمر دون بعض لا يحمل ذلك الوصف عليه الا لموجب فان اراد ان ذلك معنى الحلة الحمراء لغة فليس في كتب اللغة ما يشهد لذلك وان اراد ان ذلك حقيقة شرعية فيها فالحقائق الشرعية لا تثبت بمجرد الدعوى والواجب حمل مقالة ذلك الصحابي على لغة العرب لانها لسانه ولسان قومه وفي فتح الباري ان في لبس الثوب الاحمر سبعة مذاهب الاول الجواز مطلقا جاء عن علي وطلحة وعبد الله بن جعفر والبراء وغير واحد من الصحابة وعن سعيد بن المسيب والنخعي والشعبي وابي قلابة طائفة من التابعين الثاني المنع مطلقا ولم ينسبه الحافظ الى قائل معين انما ذكر اخبارا وآثارا يعرف بها من قال بذلك الثالث يكره لبس الثوب المشبع بالحمرة دون ما كان صبغه خفيفا جاء ذلك عن عطاء وطاؤس ومجاهد الرابع يكره لبس الاحمر مطلقا لقصد الزينة والشهرة ويجوز في البيوت والمهنة جاء ذلك عن ابن عباس الخامس يجوز لبس ما كان صبغ غزله ثم نسج ويمنع ما صبغ بعد النسج جنح الى ذلك الخطابي السادس اختصاص النهي بما يصبغ بالعصفر ولم ينسبه الى احد السابع تخصيص المنع بالثوب الذي يصبغ كله واما ما فيه لون آخر غير احمر فلا انتهى مختصرا (يمانية قطري) بكسر قاف وسكون طاء نسبة الى قرية قطر بفتحتين من قرى البحرين والكسر والتخفيف للنسبة فلعل تقدير الكلام كثوب قطري والا فكيف يكون يمانيا وقطريا وبه يتضح وجه التذكير والله تعالى اعلم قاله في فتح الودود وقال العيني قوله وعليه حلة حمراء برود يمانية قطري فقوله برود جمع برد مرفوع لانه صفة للحلة وقوله يمانية صفة للبرود اي منسوبة الى اليمن وقوله قطري بكسر القاف وسكون الطاء والاصل قطري بفتح القاف والطاء لانه نسبة الى قطر بلد بين عمان وسيف البحر ففي النسبة خففوها وكسروا القاف وسكنوا الطاء ويقال القطري ضرب من البرود فيها حمرة ويقال ثياب حمر لها اعلام فيها بعض الخشونة وانما لم يقل قطرية مع ان التطابق بين الصفة والموصوف شرط لانه بكثرة الاستعمال صار كالاسم لذلك النوع من الحلل ووصف الحلة بثلاث صفات الاولى صفة الذات وهي قوله حمراء والثانية صفة الجنس وهي قوله برود بين به ان جنس هذه الحلة الحمراء من البرود اليمانية والثالثة صفة النوع وهي قوله قطري لان البرود اليمانية انواع نوع منها قطري بينه بقوله قطري انتهى وقال ابن الاثير في النهاية قال الازهري في اعراض البحرين قرية يقال لها قطر واحسب الثياب القطرية نسبت اليها فكسر والقاف للنسبة وخففوا (وقال موسى) بن اسمعيل شيخ المؤلف (قال) اي ابو جحيفة (الى الابطح) قال الحافظ في الفتح هو موضع معروف خارج مكة انتهى وقال في المرقات الابطح بفتح الهمزة محل اعلى من المعلى الى جهة منى وهو في اللغة مسيل واسع فيه دقاق الحصا والبطيحة والبطحاء مثله صار علما للمسيل الذي ينتهي اليه السيل من وادي منى وهو الموضع الذي يسمى محصبا ايضا (لوى عنقه يمينا وشمالا) اي عطف بلال عنقه قال الحافظ في الفتح وهذا فيه تقييد للالتفات في الاذان وان محله عند الحيعلتين وبوب عليه ابن خزيمة انحراف المؤذن عند قوله حي على الصلاة حي على الفلاح بفمه لا ببدنه كله قال وانما يمكن الانحراف بالفم بانحراف الوجه (ولم يستدر) بلال في الاذان فيه تصريح بعدم الاستدارة في الاذان وقد اختلفت الروايات في الاستدارة ففي بعضها انه كان يستدير وفي بعضها ولم يستدر لكن تروى الاستدارة من طريق حجاج وادريس الاودي ومحمد العرزمي عن عون وهم ضعفاء وقد خالفهم من هو مثلهم او امثل وهو قيس بن الربيع فرواه عن عون فقال في حديثه ولم يستدر كما ساقه المؤلف ويمكن الجمع بان من اثبت الاستدارة عنى استدارة الرأس ومن نفاه عنى استدارة الجسد كله قاله الحافظ في الفتح (ثم دخل) بلال في منزله (فاخرج العنزة) قال الحافظ في الفتح العنزة بفتح النون عصا اقصر من الرمح لها سنان وقيل هي الحربة القصيرة ووقع في رواية كريمة العنزة عصا عليها زج بزاي مضمومة ثم جيم مشددة اي سنان وفي الطبقات لابن سعد ان النجاشي كان اهدى النبي صلى الله عليه وسلم (وساق) اي موسى بن اسمعيل (حديثه) اي باقي حديثه وهو من قوله ثم خرج رسول الله الحديث واورد المؤلف هذا الحديث باسنادين الاول من طريق موسى بن اسمعيل والثاني من طريق محمد بن سليمان الانباري فساق اولا لفظ محمد بن سليمان ثم اتبعه بلفظ مسدد واما وضع الاصبعين في الاذنين فقد رواه ابو عوانة من طريق مؤمل عن سفيان عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه وله شواهد من اصحها ما رواه ابو داود

انا سفيان عن زيد العمي عن ابي اياس عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرد الدعاء بين الاذان والاقامة **باب ما يقول اذا سمع المؤذن حدثنا** عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن **حدثنا** محمد بن سلمة ثنا ابن وهب عن ابن لهيعة وحيوة وسعيد بن ابوب عن كعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلوة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجوا

وابن حبان من طريق ابي سلام الدمشقي ان عبد الله الهوزني حدثه قال قلت لبلال كيف كانت نفقة النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه قال بلال فجعلت اصبعي في اذني فاذنت واخرج الترمذي من طريق ابي جحيفة في اذان بلال واصبعاه في اذنيه ولابن ماجة والحاكم من حديث سعد القرظ ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يجعل اصبعيه في اذنيه وفي اسناده ضعف قال العلماء في ذلك فائدتان احداهما انه قد يكون ارفع لصوته وفيه حديث ضعيف اخرجه ابو الشيخ ثانيهما انه علامة للمؤذن ليعرف من رآه على بعد او كان به صمم انه يؤذن قال الترمذي استحب اهل العلم ان يدخل المؤذن اصبعيه في اذنيه في الاذان قال واستحب الاوزاعي في الاقامة ايضا انتهى ولم يرد تعيين الاصبع التي يستحب وضعها وجزم النووي انها المسبحة انتهى كلام الحافظ ملخصا قال المنذري والحديث اخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة **باب** في الدعاء بين الاذان والاقامة (عن ابي اياس) كذا كتاب المزني معاوية بن قرة قاله في التقريب (لا يرد الدعاء بين الاذان والاقامة) اي فادعوا كما في رواية وذلك لشرف الوقت قال المنذري والحديث اخرجه الترمذي والنسائي في عمل اليوم والليلة وقال الترمذي حديث حسن واخرجه النسائي من حديث يزيد بن ابي مريم عن انس وهو اجود من حديث معاوية بن قرة وقد روي عن قتادة عن انس موقوفا **باب** ما يقول اذا سمع المؤذن (النداء) اي الاذان (فقولوا مثل ما يقول المؤذن) مثل منصوب على انه صفة لمصدر محذوف اي قولوا قولا مثل ما يقول المؤذن وكلمة ما مصدرية اي مثل قول المؤذن والمثل هو النظير قال الحافظ في الفتح ادعى ابن وضاح ان قوله المؤذن مدرج وان الحديث انتهى عند قوله مثل ما يقول وتعقب بان الادراج لا يثبت بمجرد الدعوى وقد اتفقت الروايات في الصحيحين والموطا على اثباتها ولم يصب صاحب العمدة في حذفها وظاهر قوله مثل ما يقول يدل على انه يقول السامع مثل ما يقول المؤذن في جميع الفاظ الاذان الحيعلتين وغيرهما لكن حديث عمر بن الخطاب الآتي يخصص الحيعلتين فيقول السامع مثل ما يقول المؤذن فيما عدا الحيعلتين واما في الحيعلتين فيقول السامع لا حول ولا قوة الا بالله كذلك استدل به ابن خزيمة وهو المشهور عند الجمهور قال المنذري والحديث اخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة (اذا سمعتم المؤذن) اي صوته او اذانه (فقولوا) واستدل به على وجوب اجابة المؤذن حكاه الطحاوي عن قوم من السلف وبه قال الحنفية واهل الظاهر وابن وهب واستدل للجمهور بحديث اخرجه مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم سمع مؤذنا فلما كبر قال على الفطرة فلما تشهد قال خرج من النار قال فلما قال عليه الصلاة والسلام غير ما قال المؤذن علمنا ان الامر بذلك للاستحباب وتعقب بانه ليس في الحديث انه لم يقل مثل ما قال فيجوز ان يكون قاله ولم ينقله الراوي اكتفاء بالعادة ونقل القول الزائد وبانه يحتمل ان يكون ذلك وقع قبل صدور الامر كذا في فتح الباري (مثل ما يقول) اي الا في الحيعلتين لما سيأتي وقال في المرقاة والا في قوله الصلاة خير من النوم فانه يقول صدقت وبررت وبالحق نطقت وبررت بكسر الراء الاولى وقيل بفتحها اي صرت ذا بر اي خير كثير قال الكرماني قال ما يقول ولم يقل مثل ما قال ليشعر بانه يجيبه بعد كل كلمة مثل كلمتها قلت والصريح في ذلك ما رواه النسائي من حديث ام حبيبة انه صلى الله عليه وسلم كان يقول كما يقول المؤذن حتى يسكت انتهى (ثم صلوا علي) اي بعد فراغكم (فانه) اي الشان (صلاة) اي واحدة (صلى الله عليه) اي اعطاه (بها عشرا) اي من الرحمة (ثم سلوا الله) امر من سأل بالهمز على النقل والحذف والاستغناء او من سال بالالف المبدلة من الهمز او الواو او الياء قاله على القاري (لي) اي لاجلي (الوسيلة) قال الحافظ في الفتح هي ما يتقرب به الى الكبير يقال توسلت اي تقربت وتطلق على المنزلة العلية انتهى وقد فسرها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله (فانها) اي الوسيلة (منزلة في الجنة) اي من منازلها وهي اعلاها واغلاها (لا ينبغي) بالياء والتاء نسخة اي لا ينبسر ولا يحصل ولا يليق (الا لعبد) اي واحد (من عباد الله) اي جميعهم (وارجوا) قاله تواضعا لانه اذا كان افضل الانام فلمن يكون ذلك

ان اکون انا ھو فمن سال اللہ لی الوسیلۃ حلت علیہ الشفاعۃ حدثنا ابن السرح ومحمد بن سلمۃ قالا ثنا ابن وھب عن حیی عن ابی عبد الرحمن یعنی الحبلی عن عبد اللہ بن عمرو ان رجلا قال یا رسول اللہ ان المؤذنین یفضلوننا فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قل کما یقولون فاذا انتھیت فسل تعطہ حدثنا قتیبۃ بن سعید ثنا اللیث عن الحکیم بن عبد اللہ بن قیس عن عامر بن سعد بن ابی وقاص عن سعد بن ابی وقاص عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال من قال حین یسمع المؤذن وانا اشھد ان لا الہ الا اللہ وحدہ لا شریک لہ وان محمدا عبدہ ورسولہ رضیت باللہ ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دینا غفر لہ حدثنا ابراھیم بن مھدی ثنا علی بن مسھر عن ھشام بن عروۃ عن ابیہ عن عائشۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا سمع المؤذن یتشھد قال وانا وانا حدثنا محمد بن المثنی ثنا محمد بن جھضم ثنا اسمعیل بن جعفر عن عمارۃ بن غزیۃ عن خبیب بن عبد الرحمن بن اساف عن حفص بن عاصم بن عمر عن ابیہ عن جدہ عمر بن الخطاب ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا قال المؤذن اللہ اکبر اللہ اکبر فقال احدکم اللہ اکبر اللہ اکبر فاذا قال اشھد ان لا الہ الا اللہ قال اشھد ان لا الہ الا اللہ فاذا قال اشھد ان محمدا رسول اللہ قال اشھد ان محمدا رسول اللہ ثم قال حی علی الصلوۃ قال لا حول ولا قوۃ الا باللہ ثم قال حی علی الفلاح قال لا حول ولا قوۃ الا باللہ ثم قال اللہ اکبر اللہ اکبر قال اللہ اکبر اللہ اکبر ثم قال لا الہ الا اللہ قال لا الہ الا اللہ من قلبہ دخل الجنۃ

حدثنی

المقام غیر ذلک الھمام علیہ السلام قالہ ابن الملک (ان اکون انا ھو) قیل ھو خبر کان وضع موضع ایاہ والجملۃ من باب وضع الضمیر موضع اسم الاشارۃ ای اکون ذلک العبد ویحتمل ان یکون انا مبتدأ لا تاکید او ھو خبرہ والجملۃ خبر اکون وقیل یحتمل علی الاول ان الضمیر وحدہ وضع موضع اسم الاشارۃ قالہ فی المرقاۃ (حلت علیہ الشفاعۃ) وفی روایۃ للبخاری حلت لہ فعلی بمعنی اللام ای استحقت ووجبت او نزلت علیہ یقال حل یحل بالضم اذا نزل ووقع فی الطحاوی من حدیث ابن مسعود وجبت لہ ولا یجوز ان یکون حلت من الحل لانھا لم تکن قبل ذلک محرمۃ وفیہ استحباب الصلاۃ علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بعد فراغہ من متابعۃ المؤذن وسوال الوسیلۃ لہ قال المنذری والحدیث اخرجہ مسلم والترمذی والنسائی (ان المؤذنین یفضلوننا) بفتح الیاء وضم الضاد ای یحصل لھم فضل ومزیۃ علینا فی الثواب بسبب الاذان والظاھر انہ خبر یعنی فما تامرنا بہ من عمل نلحقھم بسببہ (قل کما یقولون) ای الا عند الحیعلتین لما مر فیحصل لک الثواب مثلھم ثم افاد زیادۃ علی الجواب بقولہ (فاذا انتھیت) ای فرغت من الاجابۃ (فسل) ای اطلب من اللہ حینئذ ما ترید (تعطہ) ای یقبل اللہ دعاءک ویعطیک سؤلک قال المنذری والحدیث اخرجہ النسائی فی الیوم واللیلۃ (حین یسمع المؤذن) ای صوتہ او اذانہ او قولہ وھو الاظھر وھو یحتمل ان یکون المراد بہ حین یسمع تشھدہ الاول او الاخیر وھو قولہ اخر الاذان لا الہ الا اللہ وھو انسب ویمکن ان یکون معنی یسمع یجیب فیکون صریحا فی المقصود وان الظاھر ان الثواب المذکور مترتب علی الاجابۃ بکمالھا مع ھذہ الزیادۃ (رضیت باللہ ربا) تمیز ای بربوبیتہ وبجمیع قضائہ وقدرہ وقیل حال ای مربیا او مالکا او سیدا او مصلحا (وبمحمد رسولا) ای بجمیع ما ارسل بہ وبلغہ الینا من الامور الاعتقادیۃ وغیرھا (وبالاسلام) ای بجمیع احکام الاسلام من الاوامر والنواھی (دینا) ای اعتقادا او انقیادا وقال ابن الملک الجملۃ استئناف کانہ قیل ما سبب شھادتک فقال رضیت باللہ (غفر لہ) ای من الصغائر وھو یحتمل ان یکون اخبارا وان یکون دعاء والاول ھو المعول قال المنذری والحدیث اخرجہ مسلم والترمذی والنسائی وابن ماجۃ (اذا سمع المؤذن) ای صوتہ (یتشھد) حال (قال وانا وانا) عطف علی قول المؤذن بتقدیر العامل ای وانا اشھد کما تشھد بالتاء والیاء والتکریر فی انا راجع الی الشھادتین قال الطیبی والاظھر واشھد انا ویمکن ان یکون التکریر للتاکید فیھما واختلف فی انہ ھل کان یتشھد مثلنا او یقول انی رسول اللہ والصحیح انہ کان کتشھدنا کما رواہ مالک فی المؤطا ویؤیدہ خبر مسلم عن معاذ انہ قال فی اجابۃ المؤذن واشھد ان محمدا رسول اللہ الخ ثم قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم (عن ابیہ) ای لحفص وھو عاصم (عن جدہ) ای لحفص (عمر بن الخطاب) ھو بدل من الجد (اذا قال المؤذن) شرطیۃ جزاؤھا دخل الجنۃ (قال) ای المجیب (لا حول ولا قوۃ الا باللہ) ای لا حیلۃ فی الخلاص عن موانع الطاعۃ ولا حرکۃ علی اداۂا الا بتوفیقہ تعالی (ثم قال لا الہ الا اللہ) ای المؤذن (قال) ای المجیب (لا الہ الا اللہ من قلبہ) قیل للاخیر وللکل وھو الاظھر (دخل الجنۃ) قال الطیبی وانما وضع الماضی موضع المستقبل لتحقق الموعود وھو علی حد فسوف لہ اتی امر اللہ ونادی اصحاب الجنۃ والمراد انہ یدخل مع الناجین والا فکل مؤمن لا بد لہ من دخولھا وان سبقہ عذاب بحسب جرمہ اذا لم یعف عنہ الا ان قال ذلک بلسانہ مع اعتقادہ بقلبہ قالہ فی المرقاۃ والحدیث یدل علی انہ یجیب السامع کل کلمۃ بعد فراغ

باب ما يقول اذا سمع الاقامة حدثنا سليمان بن داود العتكي ثنا محمد بن ثابت حدثني رجل من اهل الشام عن شهر بن حوشب عن ابي امامة او عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان بلالا اخذ في الاقامة فلما ان قال قد قامت الصلوٰة قال النبي صلى الله عليه وسلم اقامها الله وادامها وقال في سائر الاقامة كنحو حديث عمر رضي في الاذان **باب ما جاء في الدعاء عند الاذان** حدثنا احمد بن حنبل ثنا علي بن عياش ثنا شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا

المؤذن ولا ينتظر فراغه من كل الاذان وعلى انه يقول السامع بدل الحيعلتين لا حول ولا قوة الا بالله وانما افرد النبي صلى الله عليه وسلم الشهادتين والحيعلتين في هذا الحديث مع ان كل نوع منها مثنى لقصد الاختصار وقال النووي كل نوع من هذا مثنى كما هو المشروع فاختصر صلى الله عليه وسلم من كل نوع شطره تنبيها على باقيه انتهى قال المنذري والحديث اخرجه مسلم والنسائي **باب ما يقول اذا سمع الاقامة** (او عن بعض اصحاب) هو شك من الراوي (اخذ) اي شرع (فلما) شرطية قاله ابن الملك (ان قال قد قامت الصلاة) قال الطيبي لما تستدعي فعلا فالتقدير فلما انتهى الى ان قال واختلف في قال انه متعد او لازم فعلى الاول يكون مفعولا به وعلى الثاني يكون مصدرا انتهى وتبعه ابن حجر المكي والاظهر ان لما ظرفية وان زائدة للتاكيد كما قال تعالى فلما ان جاء البشير كما قال صاحب الكشاف وغيره في قوله تعالى ولما ان جاءت رسلنا لوطا سيء بهم قاله في المرقاة (اقامها الله) اي الصلاة يعني ثبتها (وادامها) واشتهر زيادة وجعلني من صالحي اهلها (وقال) اي النبي صلى الله عليه وسلم (في سائر الاقامة) اي في جميع كلمات الاقامة غير قد قامت الصلاة او قال في البقية مثل ما قال المقيم الا في الحيعلتين فانه قال فيه لا حول ولا قوة الا بالله (كنحو حديث عمر رض الذي مر انفا (في الاذان) يريد انه صلى الله عليه وسلم قال مثل ما قال المؤذن في حديث عمر يعني وافق المؤذن في غير الحيعلتين وفيه دلالة على استحباب مجاوبة المقيم لقوله وقال في سائر الاقامة كنحو حديث عمر قال المنذري في اسناده رجل مجهول وشهر بن حوشب تكلم فيه غير واحد ووثقه الامام احمد ويحيى بن معين **باب ما جاء في الدعاء عند الاذان** اي عند تمام الاذان (علي بن عياش) بالياء الاخيرة والشين المعجمة وهو الحمصي من كبار شيوخ البخاري ولم يلقه من الائمة الستة غيره قاله الحافظ (من قال حين يسمع النداء) اي الاذان واللام للعهد ويحتمل ان يكون التقدير من قال حين يسمع نداء المؤذن وظاهره انه يقول الذكر المذكور حال سماع الاذان ولا يتقيد بفراغه لكن يحتمل ان يكون المراد من النداء تمامه اذ المطلق يحمل على الكامل ويؤيده حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند مسلم بلفظ قولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي ثم سلوا الله لي الوسيلة ففي هذا ان ذلك يقال عند فراغ الاذان قاله في الفتح (اللهم) يعني يا الله والميم عوض عن الياء فلذلك لا يجتمعان قاله العيني (رب) منصوب على النداء ويجوز رفعه على انه خبر مبتدأ محذوف اي انت رب هذه الدعوة والرب المربي المصلح للشان ولم يطلقوا الرب الا في الله وحده وفي غيره على التقييد بالاضافة كقولهم رب الدار ونحوه قاله العيني (هذه الدعوة) بفتح الدال وفي المحكم الدعوة والدعوة بالفتح والكسر قلت قالوا الدعوة بالفتح في الطعام والدعوة بالكسر في النسب والدعوة بالضم في الحرب والمراد بالدعوة ههنا الفاظ الاذان التي يدعى بها الشخص الى عبادة الله تعالى قاله العيني وفي الفتح زاد البيهقي من طريق محمد بن عون عن علي بن عياش اللهم اني اسألك بحق هذه الدعوة التامة والمراد بها دعوة التوحيد كقوله تعالى له دعوة الحق (التامة) صفة للدعوة وصفت بالتمام لان الشركة نقص او التامة التي لا يدخلها تغيير ولا تبديل بل هي باقية الى يوم النشور او لانها هي التي تستحق صفة التمام وما سواها فمعرض للفساد وقال ابن التين وصفت بالتامة لان فيها اتم القول وهو لا اله الا الله وقال الطيبي من اوله الى قوله محمد رسول الله هي الدعوة التامة (والصلاة القائمة) اي الدائمة التي لا يغيرها ملة ولا ينسخها شريعة وانها قائمة ما دامت السموات والارض (آت) اي اعط وهو امر من الايتاء وهو الاعطاء (الوسيلة) هي المنزلة العلية وقد فسرها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله فانها منزلة في الجنة كما مر في الحديث السابق ووقع هذا التفسير في رواية مسلم ايضا (والفضيلة) اي المرتبة الزائدة على سائر الخلائق ويحتمل ان تكون منزلة اخرى او تفسيرا للوسيلة (وابعثه مقاما محمودا) اي يحمد القائم فيه وهو مطلق في كل ما يجلب الحمد من انواع الكرامات ونصب على الظرفية اي ابعثه يوم القيامة فاقمه مقاما محمودا او ضمن ابعثه معنى اقمه

الذی وعدته الا حلت له الشفاعة یوم القیمة **باب مایقول عند اذان المغرب** حدثنا مؤمل بن اهاب ثنا عبد الله ابن الولید العدنی ثنا القاسم بن معن ثنا المسعودی عن ابی کثیر مولی ام سلمة عن ام سلمة قالت علمنی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان اقول عند اذان المغرب اللهم ان هذا اقبال لیلك وادبار نهارك واصوات دعاتك فاغفر لی **باب اخذ الاجر علی التاذین** حدثنا موسی بن اسمعیل ثنا حماد انا سعید الجریری عن ابی العلاء عن مطرف بن عبد الله عن عثمان بن ابی العاص قال قلت وقال موسی فی موضع اخر ان عثمان بن ابی العاص قال یارسول الله اجعلنی امام قومی قال انت امامهم واقتد باضعفهم واتخذ مؤذنا لا یاخذ علی اذانه اجرا **باب فی الاذان قبل دخول الوقت** حدثنا موسی ابن اسمعیل وداود بن شبیب المعنی قالا ثنا حماد عن ایوب عن نافع عن ابن عمر ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامره النبی صلی الله علیه وسلم ان یرجع فینادی الا ان العبد نام الا ان العبد نام زاد موسی فرجع فنادی الا ان العبد نام قال

اوعلی انه مفعول به ومعنی ابعثه اعطه ویجوز ان یکون حالا ای ابعثه ذا مقام محمود قاله الحافظ وقال فی المرقاة وانما نکر المقام للتفخیم ای مقاما یغبطه الاولون والآخرون محمودا بکل عن اوصافه السنة الحامدین (الذی وعدته) زاد فی روایة البیهقی انك لا تخلف المیعاد وقال الطیبی المراد بذلك قوله تعالی عسی ان یبعثك ربك مقاما محمودا واطلق علیه الوعد لان عسی من الله واقع کما صح عن ابن عیینة وغیره والموصول اما بدل اوعطف بیان اوخبر مبتدأ محذوف ولیس صفة للنکرة ووقع فی روایة النسائی وابن خزیمة وغیرهما المقام المحمود بالالف واللام فیصح وصفه بالموصول قال ابن الجوزی والاکثر علی ان المراد بالمقام المحمود الشفاعة وقیل اجلاسه علی العرش وقیل علی الکرسی ووقع فی صحیح ابن حبان من حدیث کعب بن مالك مرفوعا یبعث الله الناس فیکسونی ربی حلة خضراء فاقول ماشاء الله ان اقول فذلك المقام المحمود ویظهر ان المراد بالقول المذکور هو الثناء الذی یقدمه بین یدی الشفاعة ویظهر ان المقام المحمود هو مجموع ما یحصل له فی تلك الحالة قاله الحافظ (الا) وفی البخاری بدون الا وهو الظاهر واما مع الا فیجعل من فی قوله من قال استفهامیة للانکار قاله فی فتح الودود (حلت له) ای وجبت وثبتت (الشفاعة) فیه بشارة الی حسن الخاتمة والحض علی الدعاء فی اوقات الصلوات لانه حال رجاء الاجابة قال المنذری والحدیث اخرجه البخاری والترمذی والنسائی وابن ماجة **باب** مایقول عند اذان المغرب (ان اقول عند اذان المغرب) الظاهر ان یقال هذا بعد جواب الاذان اوفی اثنائه قاله علی القاری (اللهم ان هذا) اشارة الی ما فی الذهن وهو مبهم مفسر بالخبر قاله الطیبی قال فی المرقاة والظاهر انه اشارة الی الاذان لقوله واصوات (اقبال لیلك) هو خبران ای هذا الاذان اوان اقبال لیلك (وادبار نهارك) ای فی الافق وهو معطوف علی الخبر (واصوات دعاتك) ای فی الافاق جمع داع کقضاة جمع قاض وهو المؤذن (فاغفر لی) بحق هذا الوقت الشریف والصوت المنیف وبه یظهر وجه تفریع المغفرة قاله فی المرقاة وقال المنذری والحدیث اخرجه الترمذی وقال هذا حدیث غریب انما نعرفه من هذا الوجه وحفصة بنت ابی کثیر لا نعرفها ولا اباها تم الجزء الثالث ویتلوه الجزء الرابع **باب** اخذ الاجر علی التاذین (وقال موسی) بن اسمعیل (قال) النبی صلی الله علیه وسلم (انت امامهم) ای جعلتك امامهم فیقید الحدیث اوانت کما قلت فیکون للدوام قاله ابن الملك (واقتد باضعفهم) ای تابع اضعف المقتدین فی تخفیف الصلوة من غیر ترك شیء من الارکان یرید تخفیف القراءة والتسبیحات حتی لا یمل القوم قال التوربشتی ذکر بلفظ الاقتداء تاکید اللامر المحثوث علیه لان من شان المقتدی ان یتابع المقتدی به ویجتنب خلافه فعبر عن مراعاة القوم بالاقتداء مشاکلة لما قبله قاله علی القاری فی المرقاة (واتخذ) امر ندب قاله علی القاری (علی اذانه اجرا) ای الاجرة قال الخطابی اخذ المؤذن الاجر علی اذانه مکروه فی مذاهب اکثر العلماء وقال مالك بن انس لا باس به ویرخص فیه وقال الاوزاعی مکروهة ولا باس بالجعل وکره ذلك اهل الرای ومنع منه اسحق بن راهویه وقال الحسن اخشی ان لا یکون صلاته خالصة لله تعالی وکرهه الشافعی وقال لا یرزق الامام للمؤذن الا من خمس الخمس من سهم النبی صلی الله علیه وسلم فانه مرصد لمصالح الدین ولا یرزقه من غیره انتهی قال المنذری اخرج مسلم الفصل الاول واخرجه النسائی بتمامه واخرج ابن ماجة الفصلین فی موضعین واخرج الترمذی الفصل الاخیر **باب** فی الاذان قبل دخول الوقت (الا) کلمة تنبیه (ان العبد نام) قال الحافظ فی الفتح یعنی ان غلبة النوم علی عینیه منعته من تبیین الفجر انتهی وقال الخطابی هو یتاول علی

ابو داود وهذا الحديث لم يروه عن ايوب الا حماد بن سلمة حدثنا ايوب بن منصور ثنا شعيب بن حرب عن عبد العزيز بن
ابي رواد انا نافع عن مؤذن لعمر يقال له مسروح اذن قبل الصبح فامره عمر فذكر نحوه قال ابو داود وقد رواه حماد بن
زيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع اوغيره ان مؤذنا لعمر يقال له مسروح قال ابو داود ورواه الدراوردي عن عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر قال كان لعمر مؤذن يقال له مسعود وذكر نحوه وهذا اصح من ذلك حدثنا زهير بن حرب ثنا وكيع ثنا

نسخة: اوغيره

وجهين احدهما ان يكون اراد به انه غفل عن الوقت كما يقال نام فلان عن حاجته اذا اغفل عنها ولم يقم بها والوجه الآخر ان يكون معناه قد عاد لنومه
اذا كان عليه بقية من الليل يعلم الناس ذلك لئلا ينزعجوا من نومهم وسكونهم ويشبه ان يكون هذا فيما تقدم من اول زمان الهجرة فان الثابت
عن بلال انه كان في آخر ايام رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذن بليل ثم يؤذن بعده ابن ام مكتوم مع الفجر وثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال
ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم وممن ذهب الى تقديم اذان الفجر قبل دخول وقته جابر ومالك والاوزاعي والشافعي
واحمد واسحق بن راهويه وكان ابو يوسف يقول بقول ابي حنيفة في ان ذلك لا يجوز ثم رجع فقال لا باس ان يؤذن للفجر خاصة قبل طلوع الفجر
اتباعا للاثر وكان ابو حنيفة ومحمد لا يجيزان ذلك قياسا على سائر الصلوات واليه ذهب سفيان الثوري وذهب بعض اصحاب الحديث الى ان ذلك
جائز اذا كان للمسجد مؤذنان كما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاما اذا لم يؤذن فيه الا مؤذن واحد فانه لا يجوز ان يفعله الا بعد
دخول الوقت فيحمل على هذا انه لم يكن لمسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الوقت الذي نهى عنه بلالا الا مؤذن واحد وهو بلال ثم اجازه
حين اقام ابن ام مكتوم مؤذنا لان الحديث في تاذين بلال قبل الفجر ثابت من رواية ابن عمر انتهى وقال الحافظ في الفتح قد اختلف هل يشرع الاذان
قبل الفجر اولا واذا شرع هل يكتفي به عن اعادة الاذان بعد الفجر اولا والى مشروعيته مطلقا ذهب الجمهور وخالف الثوري وابو حنيفة ومحمد والى
الاكتفاء مطلقا ذهب مالك والشافعي واحمد واصحابهم وخالف ابن خزيمة وابن المنذر وطائفة من اهل الحديث وقال به الغزالي في الاحياء
انتهى قلت وحديث ابن عمر وعائشة الذي اخرجه البخاري ولفظه ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم يدل على عدم
الاكتفاء والى هذا اميل البخاري كما يلوح من كلام الحافظ (لم يروه) هذا الحديث مرفوعا (عن ايوب الا حماد بن سلمة) وحماد بن سلمة وهم في رفعه
قال الترمذي في جامعه حديث حماد بن سلمة غير محفوظ قال علي بن المديني حديث حماد بن سلمة عن ايوب غير محفوظ واخطأ فيه حماد بن سلمة
انتهى وقال الحافظ في الفتح اخرجه ابو داود وغيره من طريق حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر موصولا مرفوعا ورجاله ثقات حفاظ
لكن اتفق ائمة الحديث علي بن المديني واحمد بن حنبل والبخاري والذهلي وابو حاتم وابو داود والترمذي والاثرم والدارقطني على ان حمادا اخطأ
في رفعه وان الصواب وقفه على عمر بن الخطاب وانه هو الذي وقع له ذلك مع مؤذنه وان حمادا انفرد برفعه انتهى قاله في غاية المقصود (فذكر)
الراوي (نحوه) ولفظ الترمذي فامره عمر ان يعيد الاذان لكن هذه الرواية منقطعة قال الترمذي في جامعه هذا لا يصح لانه عن نافع عن عمر
منقطع (رواه حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر) مقصود المؤلف من هذا تقوية رواية عبد العزيز بن ابي رواد بان عبيد الله بن عمر قد تابع
عبد العزيز على ان الامر في هذه الواقعة هو عمر بن الخطاب لمؤذنه دون النبي صلى الله عليه وسلم لبلال وان اسم المؤذن مسروح كما في رواية عبد العزيز
قاله في غاية المقصود (رواه الدراوردي) وهذه متابعة لرواية حماد بن زيد فان عبد العزيز الدراوردي وحماد بن زيد كلاهما يرويان عن
عبيد الله وجعلا هذه الواقعة لمؤذن عمر الا ان الدراوردي زاد واسطة عبد الله بن عمر وسمى اسم المؤذن مسعودا قاله في غاية المقصود (وهذا)
اي حديث نافع عن مؤذن لعمر الذي رواه عبد العزيز بن ابي رواد وعبيد الله بن عمر عن نافع (اصح من ذلك) اي من حديث ايوب عن نافع فان حماد
ابن سلمة وهم في روايته عن ايوب وقد اتفق الحفاظ المهرة على خطأ حماد بن سلمة في هذه الرواية كما عرفت وهذا المعنى هو الصحيح والصواب قال
الترمذي في جامعه حديث حماد بن سلمة غير محفوظ والصحيح ما روى عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان
بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم وروى عبد العزيز بن ابي رواد باسناده فامره عمر ان يعيد الاذان ولعل حماد بن سلمة
اراد هذا الحديث ولو كان حديث حماد صحيحا لم يكن لحديث عبيد الله بن عمر وغير واحد عن نافع عن ابن عمر والزهري عن سالم عن ابن عمر معنى
اذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فانما امرهم فيما يستقبل فقال ان بلالا يؤذن بليل ولو انه امره باعادة الاذان حين
اذن قبل طلوع الفجر لم يقل ان بلالا يؤذن بليل انتهى ويحتمل ان يكون مراد المؤلف وهذا اي حديث عبد العزيز الدراوردي عن عبيد الله

جعفر بن برقان عن شداد مولى عياض بن عامر عن بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يديه عرضا قال ابو داود شداد مولى عياض لم يدرك بلالا **باب الاذان للاعمى** حدثنا محمد بن سلمة ثنا ابن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم بن عبد الله بن عمر وسعيد بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان ابن ام مكتوم كان مؤذنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اعمى **باب الخروج من المسجد بعد الاذان** حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن ابراهيم ابن المهاجر عن ابي الشعثاء قال كنا مع ابي هريرة في المسجد فخرج رجل حين اذن المؤذن للعصر فقال ابو هريرة اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم **باب في المؤذن ينتظر الامام** حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا شبابة عن اسرائيل عن سماك عن جابر ابن سمرة قال كان بلال يؤذن ثم يمهل فاذا رأى النبي صلى الله عليه وسلم قد خرج اقام الصلوة **باب في التثويب** حدثنا محمد بن كثير انا سفيان ثنا ابو يحيى القتات عن مجاهد قال كنت مع ابن عمر فثوب رجل في الظهر او العصر

عن نافع عن ابن عمر اصح لاجل اتصال سنده من ذلك اى من حديث عبد العزيز بن ابى رواد عن نافع لانه منقطع وان نافعا لم يدرك عمر ولم يشاهد الواقعة والله اعلم قال الترمذى قد اختلف اهل العلم فى الاذان بالليل فقال بعض اهل العلم اذا اذن المؤذن بالليل اجزأه ولا يعيد وهو قول مالك وابن المبارك والشافعى واحمد واسحاق وقال بعض اهل العلم اذا اذن بالليل اعاد وبه يقول سفيان الثورى انتهى قاله فى غاية المقصود (قال له) اى لبلال (حتى يستبين) اى يتبين (ومد يديه) اى النبى صلى الله عليه وسلم وهو بيان لهكذا هذا الحديث يدل على انه لا يجوز الاذان قبل الفجر قلت فيه الانقطاع كما قال المؤلف شداد لم يدرك بلالا ومع ذلك لا يقاوم حديث الذى اخرجه البخارى وفيه ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم **باب** الاذان للاعمى (وهو اعمى) وفى رواية البخارى حتى ينادى ابن ام مكتوم قال وكان رجلا اعمى لا ينادى حتى يقال له اصبحت اصبحت قال النووى مقصود الباب ان اذان الاعمى صحيح وهو جائز بلا كراهة اذا كان معه بصير كما كان بلال وابن ام مكتوم انتهى قال المنذرى والحديث اخرجه مسلم **باب** الخروج من المسجد بعد الاذان (فخرج رجل) عن المسجد (اما هذا فقد عصى) قال الطيبى اما للتفصيل يقتضى شيئين فصاعدا والمعنى اما من ثبت فى المسجد واقام الصلوة فيه فقد اطاع ابا القاسم واما هذا فقد عصى وقال القارى رواه احمد وزاد ثم قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنتم فى المسجد فنودى بالصلوة فلا يخرج احدكم حتى يصلى واسناده صحيح انتهى قال الحافظ وفيه كراهة الخروج من المسجد بعد الاذان وهذا محمول على من خرج بغير ضرورة واما اذا كان الخروج من المسجد للضرورة فهو جائز وذلك مثل ان يكون محدثا او جنبا او كان حاقنا او حصل به رعاف او نحو ذلك او كان اماما لمسجد آخر وقد اخرجه الطبرانى فى الاوسط من طريق سعيد بن المسيب عن ابى هريرة رضى الله عنه فصرح برفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم ولفظه لا يسمع النداء فى مسجدى ثم يخرج منه الا لحاجة ثم لا يرجع اليه الا منافق قال المنذرى والحديث اخرجه مسلم والترمذى والنسائى وذكر بعضهم ان هذا موقوف وذكر ابو عمر النمرى انه مسند عندهم وقال لا يختلفون فى هذا وذاك انهما مسندان مرفوعان يعنى هذا وقول ابى هريرة ومن لم يجب يعنى الدعوة فقد عصى الله ورسوله **باب** فى المؤذن ينتظر الامام (ثم يمهل) اى يؤخر (فاذا رأى) اى بلال وسيجيئ تحقيق هذا الحديث قال المنذرى والحديث اخرجه مسلم بنحوه واتم منه واخرجه الترمذى **باب** فى التثويب (ابو يحيى القتات) قال الحافظ فى التقريب ابو يحيى القتات بقاف ومثناة مثقلة وآخره مثناة ايضا الكوفى اسمه زاذان وقيل دينار لين الحديث من السادسة انتهى سمى القتات لانه كان يبيع القت وهو الحشيش (فثوب رجل فى الظهر او العصر) شك من الراوى قال فى فتح الودود التثويب هو العود الى الاعلام بعد الاعلام ويطلق على الاقامة كما فى حديث حتى اذا ثوب ادبر حتى اذا فرغ اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه وعلى قول المؤذن فى اذان الفجر الصلوة خير من النوم وكل من هذين تثويب قديم ثابت من وقته صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا وقد احدث الناس تثويبا ثالثا بين الاذان والاقامة فيحتمل ان الذى كرهه ابن عمر هو هذا الثالث المحدث او الثانى وهو الصلاة خير من النوم وكرهه لان زيادته فى اذان الظهر بدعة والله اعلم انتهى قال الترمذى فى جامعه قد اختلف اهل العلم فى تفسير التثويب فقال بعضهم التثويب ان يقول فى اذان الفجر الصلوة خير من النوم وهو قول ابن المبارك واحمد وقال اسحاق فى التثويب غير هذا قال هو شئ احدثه الناس بعد النبى صلى الله عليه وسلم اذا اذن المؤذن فاستبطأ القوم قال بين الاذان والاقامة قد قامت الصلاة حى على الصلاة حى على الفلاح وهذا الذى قال اسحاق هو التثويب الذى كرهه

قال اخرج بنا فان هذه بدعة **باب في الصلوة تقام ولم يأت الامام ينتظرونه قعودا حدثنا** مسلم بن
ابراهيم وموسى بن اسمعيل قالا ثنا ابان عن يحيى عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت
الصلوة فلا تقوموا حتى تروني قال ابو داود وهكذا رواه ايوب وحجاج الصواف عن يحيى وهشام الدستوائي قال كتب الي
يحيى ورواه معاوية بن سلام وعلي بن المبارك عن يحيى وقالا فيه حتى تروني وعليكم السكينة **حدثنا** ابراهيم بن موسى
انا عيسى عن معمر عن يحيى باسناده مثله قال حتى تروني قد خرجت قال ابو داود لم يذكر قد خرجت الا معمر ورواه ابن
عيينة عن معمر لم يقل فيه قد خرجت **حدثنا** محمود بن خالد ثنا الوليد قال قال ابو عمرو ح وثنا داود بن رشيد ثنا
الوليد وهذا لفظه عن الاوزاعي عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان الصلوة كانت تقام لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فيأخذ الناس مقامهم قبل ان يأخذ النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** حسين بن معاذ ثنا عبد الاعلى

اهل العلم والذي احدثوه بعد النبي صلى الله عليه وسلم والذي فسر ابن المبارك واحمد ان التثويب ان يقول المؤذن في صلوة الفجر الصلوة خير من
النوم فهو قول صحيح ويقال له التثويب ايضا وهو الذي اختاره اهل العلم ورأوه وروي عن عبد الله بن عمر انه كان يقول في صلوة الفجر الصلوة خير من
النوم وروي عن مجاهد قال دخلت مع عبد الله بن عمر مسجدا وقد اذن فيه ونحن نريد ان نصلي فيه فثوب المؤذن فخرج عبد الله بن عمر من المسجد
وقال اخرج بنا من عند هذا المبتدع ولم يصل فيه وانما كره عبد الله بن عمر التثويب الذي احدثه الناس بعد انتهى قال ابن الاثير في النهاية
والاصل في التثويب ان يجئ الرجل مستصرخا فيلوح بثوبه ليرى ويشتهر فسمي الدعاء تثويبا لذلك وكل داع مثوب وقيل انما سمي تثويبا من ثاب
يثوب اذا رجع فهو رجوع الى الامر بالمبادرة الى الصلوة وان المؤذن اذا قال حي على الصلوة فقد دعاهم اليها واذا قال بعدها الصلوة خير من
النوم فقد رجع الى كلام معناه المبادرة اليها انتهى (قال) اي عبد الله بن عمر (اخرج بنا) لانه كان اعمى **باب** في الصلوة تقام ولم يأت الامام
ينتظرونه قعودا (اذا اقيمت الصلوة) اي اذا ذكرت الفاظ الاقامة قاله الحافظ (فلا تقوموا حتى تروني) اي قد خرجت كما في رواية معمر الآتية
وهو محل الترجمة قال الحافظ في الفتح قوله لا تقوموا نهي عن القيام وقوله حتى تروني تسويغ للقيام عند الرؤية وهو مطلق غير مقيد بشئ
من الفاظ الاقامة ومن ثم اختلف السلف في ذلك كما سيأتي وفيه جواز الاقامة والامام في منزله اذا كان يسمعها وتقدم اذنه في ذلك انتهى
ومعنى الحديث ان جماعة المصلين لا يقومون عند الاقامة الا حين يرون ان الامام قام للامامة (هكذا رواه ايوب) يعني كما روى هذا
الحديث ابان عن يحيى بصيغة عن كذلك رواه ايوب وحجاج الصواف عن يحيى بصيغة عن (وهشام الدستوائي) هو بالرفع يعني واما
هشام الدستوائي فقال في روايته كتب الي يحيى بن ابي كثير بهذا الحديث قال الحافظ في الفتح قوله كتب الي يحيى ظاهر في انه لم يسمعه منه
وقد رواه الاسماعيلي من طريق هشيم عن هشام وحجاج الصواف كلاهما عن يحيى وهو من تدليس الصيغ وصرح ابو نعيم في المستخرج
من وجه آخر عن هشام ان يحيى كتب اليه ان عبد الله بن ابي قتادة حدثه فامن بذلك تدليس يحيى انتهى (ورواه معاوية بن سلام)
يعني رواية معاوية وعلي بن المبارك عن يحيى ايضا بصيغة عن ولكن وقعت فيها هذه الزيادة وعليكم السكينة واما الرواية السابقة
فليست فيها هذه الزيادة قال المنذري والحديث اخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي (باسناده) السابق (مثله) اي مثل
حديث السابق (قال) اي معمر (قد خرجت) بزيادة هذا اللفظ (قال) اي الوليد بن مسلم (قال ابو عمرو) يعني الاوزاعي كما بينه مسلم في
صحيحه بقوله حدثني زهير بن حرب قال نا الوليد بن مسلم قال نا ابو عمرو يعني الاوزاعي (وهذا لفظه) اي داود بن رشيد (قبل ان يأخذ
النبي صلى الله عليه وسلم) يعني مقامه قال النووي في رواية اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى تروني وفي رواية ابي هريرة رض اقيمت الصلوة
فقمنا فعدلنا الصفوف قبل ان يخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ان الصلوة كانت تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيأخذ
الناس مصافهم قبل ان يقوم النبي صلى الله عليه وسلم مقامه وفي رواية جابر بن سمرة رضي الله عنه كان بلال رض يؤذن اذا دحضت ولا يقيم حتى
يخرج النبي صلى الله عليه وسلم فاذا خرج اقام الصلوة حين يراه قال القاضي عياض يجمع بين مختلف هذه الاحاديث بان بلالا رض كان
يراقب خروج النبي صلى الله عليه وسلم من حيث لا يراه غيره او الا القليل فعند اول خروجه يقيم ولا يقوم الناس حتى يروه ثم لا يقوم مقامه
حتى يعدلوا الصفوف وقوله في رواية ابي هريرة رض فيأخذ الناس مصافهم قبل خروجه لعله كان مرة او مرتين ونحوهما لبيان الجواز

عن حميد قال سألت ثابتا البناني عن الرجل يتكلم بعد ما تقام الصلوة فحدثني عن انس بن مالك قال اقيمت الصلوة فعرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فحبسه بعد ما اقيمت الصلوة حدثنا احمد بن علي بن سويد بن منجوف السدوسي ثنا عون بن كهمس عن ابيه كهمس قال قمنا الى الصلوة بمنى والامام لم يخرج فقعد بعضنا فقال لي شيخ من اهل الكوفة ما يقعدك قلت ابن بريدة قال هذا السمود فقال لي الشيخ حدثني عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء ابن عازب قال كنا نقوم في الصفوف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم طويلا قبل ان يكبر قال وقال ان الله عز وجل وملائكته يصلون على الذين يلون الصفوف الاول وما من خطوة احب الى الله من خطوة يمشيها

اولعذر ولعل قوله صلى الله عليه وسلم فلا تقوموا حتى تروني كان بعد ذلك قال العلماء والنهي عن القيام قبل ان يروه لئلا يطول عليهم القيام ولانه قد يعرض له عارض فيتأخر بسببه انتهى وهكذا قال الحافظ في الفتح وقال ايضا قال مالك في المؤطا لم اسمع في قيام الناس حين تقام الصلاة بحد محدود الا اني ارى ذلك على طاقة الناس فان منهم الثقيل والخفيف وذهب الاكثرون الى انهم اذا كان الامام معهم في المسجد لم يقوموا حتى تفرغ الاقامة وعن انس انه كان يقوم اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة رواه ابن المنذر وغيره وكذا رواه سعيد بن منصور من طريق ابي اسحق عن اصحاب عبد الله وعن سعيد بن المسيب قال اذا قال المؤذن الله اكبر وجب القيام واذا قال حي على الصلاة عدلت الصفوف واذا قال لا اله الا الله كبر الامام وعن ابي حنيفة يقومون اذا قال حي على الفلاح فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام واما اذا لم يكن الامام في المسجد فذهب الجمهور الى انهم لا يقومون حتى يروه انتهى قال المنذري والحديث اخرجه مسلم والنسائي (عن حميد) بضم الحاء (سألت ثابتا) بالثاء المثلثة ابن اسلم قاله العيني (البناني) بضم الباء الموحدة وتخفيف النون وبعد الالف نون اخرى مكسورة وهي نسبة الى بنانة زوجة سعد بن لؤي بن غالب بن فهر وقيل كانت حاضنة لبنيه فقط قاله العيني (فحبسه) اي منع الرجل النبي صلى الله عليه وسلم من الدخول في الصلاة وهو محل الترجمة لان معناه حبسه عن الصلاة بسبب التكلم معه وكان الناس ينتظرونه قال الحافظ في الحديث جواز مناجاة الاثنين بحضور الجماعة وفيه جواز الفصل بين الاقامة والاحرام اذا كان لحاجة اما اذا كان لغير حاجة فهو مكروه واستدل به للرد على من اطلق من الحنفية ان المؤذن اذا قال قد قامت الصلاة وجب على الامام التكبير انتهى قال العيني فيه دليل على ان اتصال الاقامة بالصلاة ليس من وكيد السنن وانما هو من مستحبها انتهى وفيه جواز الكلام لاجل مهم من الامور عند الاقامة وقد ترجم البخاري على هذا الحديث باب الكلام اذا اقيمت الصلاة قال المنذري والحديث اخرجه البخاري (ما يقعدك) من الاقعاد وما الموصولة اي اي شئ يجلسك والمعنى لم تنتظرون الامام جالسين ولا تنتظرونه قائمين قال كهمس (قلت) مجيبا له (هذا) اي قال ابن بريدة انتظار الناس للامام قياما (السمود) كان ابن بريدة كره هذا الفعل كما كرهه علي وهو موضع الترجمة قال ابن الاثير في النهاية في حديث علي انه خرج والناس ينتظرونه للصلوة قياما فقال ما لي اراكم سامدين السامد المنتصب اذا كان رافعا راسه ناصبا صدره انكر عليهم قيامهم قبل ان يروا امامهم وقيل السامد القائم في تحير انتهى قال الخطابي السمود يفسر على وجهين احدهما ان يكون بمعنى الغفلة والذهاب عن الشئ يقال رجل سامد هامد اي لاه غافل ومن هذا قول الله تعالى وانتم سامدون اي لاهون ساهون وقد يكون السامد ايضا الرافع راسه قال ابو عبيدة و يقال منه سمد يسمد ويسمد سمودا وروي عن علي انه خرج والناس ينتظرونه قياما للصلاة فقال ما لي اراكم سامدين وحكي عن ابراهيم النخعي انه قال كانوا يكرهون ان ينتظروا الامام قياما ولكن قعودا ويقولون ذلك السمود (فقال لي الشيخ) مقصود الشيخ رد قول ابن بريدة (كنا نقوم في الصفوف) لا يدل على ان قيامهم كان انتظار النبي صلى الله عليه وسلم بل يجوز ان يكون بعد حضوره صلى الله عليه وسلم ولو سلم فاسناد الحديث لا يخلو عن جهالة اذ الشيخ غير معلوم فلا يعارض حديث فلا تقوموا حتى تروني والله اعلم قاله في فتح الودود (قال) اي البراء (وقال) النبي صلى الله عليه وسلم (على الذين يلون) اي يقومون قال ابن الملك او يباشرون ويتولون (الصفوف الاول) بضم الهمزة وفتح الواو المخففة جمع اولى اي فالافضل الاول فالاول (وما من خطوة) قال العيني رويناه بفتح الخاء وهي المرة الواحدة وقال القرطبي الرواية بضم الخاء وهي واحدة الخطى وهي ما بين القدمين والتي بالفتح مصدر انتهى ومن زائدة وخطوة اسم ما وقوله (احب الى الله) بالنصب خبره والاصح رفعه فهو اسمه ومن خطوة خبره قاله علي القاري (من خطوة) متعلق باحب (يمشيها) بالغيبة صفة خطوة اي يمشيها الرجل وكذا

يَصِلُ بِهَا صَفًّا حدثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صُهَيب عن انس قال اُقِيمَتِ الصلوٰةُ وَرَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم نَجِيٌّ فی جانبِ المسجدِ فما قام الی الصلوٰة حتی نَامَ القومُ حدثنا عبد الله بن اسحاق الجوهری انا ابو عاصم عن ابن جُرَيج عن موسی بن عُقبة عن سالم ابی النضر قال کان رسولُ اللّٰه صلى الله عليه وسلم حین تقام الصلوٰةُ فی المسجد اذا رَاٰهم قلیلًا جَلَسَ لم یُصَلِّ واذا رَاٰهم جماعةً صَلّٰی حدثنا عبدُ الله بن اسحٰق انا ابو عاصم عن ابن جُرَیج عن موسی بن عُقبة عن نافع بن جُبیر عن ابی مسعود الزرقی عن علی بن ابیطالب علیه السلام مثلَ ذلک

باب التشدید فی ترک الجماعة

حدثنا احمد بن یونس ثنا زائدة ثنا السائب بن حبیش عن معدان بن ابی طلحة الیعمری عن ابی الدرداء قال سمعتُ رسولَ اللّٰه صلى الله عليه وسلم یقول ما مِن ثلاثةٍ فی قریةٍ ولا بَدْوٍ لا تُقام فیهم الصلاةُ الا قد استحوذ علیهم الشیطانُ فعلیک بالجماعة فانما یاکل الذئبُ القاصیةَ قال زائدة قال السائب یعنی بالجماعة الصلوٰة فی الجماعة حدثنا عثمان

(یصل بها صفا) وقیل بالخطاب فیهما والضمیران للخطوة (اقیمت الصلوٰة) ای صلاة العشاء بینه حماد عن ثابت عن انس عند مسلم وقال العینی ودلت القرینة ایضا انها کانت صلاة العشاء وهی قوله حتی نام القوم (نجی) ای یناجی ویحادث رجلا وفی روایة البخاری یناجی رجلا قال الحافظ فی الفتح لم اقف علی اسم هذا الرجل وذکر بعض الشراح انه کان کبیرا فی قومه فاراد ان یتألفه علی الاسلام ولم اقف علی مستند ذلک انتهی قال الخطابی قوله نجی ای مناجٍ رجلا کما قالوا ندیر بمعنی منادم ووزیر بمعنی موازر وتناجی القوم اذا دخلوا فی حدیث سر وهم نجوی ای متناجون وفیه من الفقه انه قد یجوز له تاخیر الصلاة عن اول وقتها لامر یحدثه ویشبه ان یکون نجوه له فی مهم من امر الدین لا یجوز تاخیره والا لم یکن یؤخر الصلاة حتی ینام القوم لطول الانتظار له والله اعلم (حتی نام القوم) قال الحافظ فی الفتح زاد شعبة عن عبد العزیز ثم قام فصلی اخرجه مسلم ووقع عند اسحٰق بن راویه فی مسنده عن ابن علیة عن عبد العزیز فی هذا الحدیث حتی نعس بعض القوم وکذا هو عند ابن حبان من وجه اٰخر عن انس وهو یدل علی ان النوم المذکور لم یکن مستغرقا انتهی وقوله حتی نام القوم هو محل الترجمة قال المنذری والحدیث اخرجه البخاری ومسلم والنسائی (حین تقام الصلاة فی المسجد الخ) ورد الحدیث فی کشف الغمة بلفظ کان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقیمت الصلاة فرای الناس قلیلا جلس وان راٰهم جماعة صلی وهذه الروایة مرسلة لان سالما ابا النضر تابعی ثقة ثبت وکان یرسل لکن الروایة الثانیة متصلة رواها علی بن ابی طالب مرفوعا قلت الاتصال بین الاقامة والصلوٰة لیس من الموکدات بل یجوز الفصل بینهما لامر حادث کما مر لکن انتظار الامام المامومین وجلوسه فی المسجد لقلة المصلین بعد اقامة الصلوٰة فلم یثبت الا من هاتین الروایتین لکن الروایة الاولی مرسلة والثانیة فیها ابو مسعود الزرقی هو مجهول الحال ففی قلبی فی صحة هذا المتن شیء واظن ان الوهم قد دخل علی بعض الرواة فانه لم یثبت من هدی النبی صلی الله علیه وسلم انه کان ینتظر بعد الاقامة وان صحت الروایة فیشبه ان یکون المعنی لقوله تقام الصلوٰة ای تؤدی الصلوٰة وحان وقت اداٰها فلفظة تقام لیس المراد بها الاقامة المعروفة بلسان المؤذن ای قد قامت الصلاة قد قامت الصلوٰة بل المراد بها اقامت الصلوٰة واداٰها کما فی قوله تعالی اقیموا الصلوٰة قال الشیخ ابو بکر السجستانی فی غرائب القراٰن یقال اقامتها ان یؤتی بها بحقوقها یقال قام الامر واقام الامر اذا جاء به معطی حقوقه انتهی فالمعنی والله اعلم ان النبی صلی الله علیه وسلم لما دخل المسجد لاداء الصلوٰة ومارای المصلین الا قلیلا جلس لانتظار المصلین وان راٰهم کثیرا صلی واما الاقامة المعروفة فوقت القیام للامامة ویحتمل ان یراد به ظاهر المعنی وهو الاقامة بالالفاظ المعروفة واما الانتظار للمامومین فبعدها وکان ذلک بعض الاحیان لولا فی الروایة المذکورة لفظ کان وهو یفید الدوام والاستمرار واجیب بانه لیست هذه الافادة بمطردة وعلی هذا الاحتمال ینطبق الحدیث بالباب لانه لما اقیمت الصلوٰة والنبی صلی الله علیه وسلم جالس فی المسجد منتظر للمصلین فکیف یقومون بعض الحاضرین فی الصف بل علیهم الجلوس والله اعلم کذا فی غایة المقصود **باب** التشدید فی ترک الجماعة (ما من ثلاثة) وتقییده بالثلاثة المفید ما فوقهم بالاولی نظرا الی اقل اهل القریة غالبا ولانه اقل الجمع وانه اکمل صور الجماعة وان کان یتصور باثنین قاله علی القاری (ولا بدو) ای بادیة (الصلاة) ای الجماعة (الا قد استحوذ علیهم) ای غلبهم وحولهم الیه فهذه کلمة مما جاء علی اصله بلا اعلال خارجة عن اخواتها کاستقال واستقام قاله فی مرقاة الصعود (الشیطان) فانساهم ذکر الله (فعلیک بالجماعة) ای الزمها فان الشیطان بعید عن الجماعة ویستولی علی من فارقها (فانما) والفاء فیه مسببة عن الجمیع یعنی اذا عرفت هذه الحالة فاعرف مثاله فی الشاهد (یأکل الذئب) بالهمز والیاء قاله القاری (القاصیة) ای الشاة البعیدة عن الاغنام لبعدها عن راعیها

لم یصلی

ابن ابی شیبة ثنا ابو معاویة عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لقد هممت ان امر بالصلوة فتقام ثم امر رجلا فیصلی بالناس ثم انطلق معی برجال معهم حزم من حطب الی قوم لا یشهدون الصلوة فاحرق علیهم بیوتهم بالنار، حدثنا النفیلی ثنا ابو الملیح حدثنی یزید بن یزید حدثنی یزید بن الاصم قال سمعت ابا هریرة یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لقد هممت ان امر فتیتی فیجمعوا حزما من حطب ثم اتی قوما یصلون فی بیوتهم لیست بهم علة فاحرقها علیهم قلت لیزید بن الاصم یا ابا عوف الجمعة عنی او غیرها قال صمتا اذنای ان لم اکن سمعت ابا هریرة یاثره عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ما ذکر جمعة ولا غیرها حدثنا هرون بن عباد الازدی ثنا وکیع عن المسعودی عن علی بن

قاله علی القاری وقال فی مرقاة الصعود هی المنفردة عن القطیع البعیدة عنه ای ان الشیطان یتسلط علی خارج عن الجماعة واهل السنة انتهی قال المنذری والحدیث اخرجه النسائی انتهی ورواه احمد والحاکم وصححه (لقد هممت) الهم العزم وقیل دونه وزاد مسلم فی اوله انه صلی الله علیه وسلم فقد ناسا فی بعض الصلوات فقال لقد هممت فافاد ذکر سبب الحدیث (فتقام) ای الصلوة (ثم امر رجلا فیصلی بالناس) وفی روایة البخاری ثم امر بالصلاة فیؤذن لها ثم امر رجلا فیؤم الناس قال الحافظ فی الفتح فیه الرخصة للامام او نائبه فی ترک الجماعة لاجل اخراج من یستخفی فی بیته ویترکها انتهی قال العینی فی روایة انها العشاء وفی اخری الفجر وفی اخری الجمعة وفی اخری یتخلفون عن الصلوة مطلقا ولا تضاد بینها لجواز تعدد الواقعة (ثم انطلق) ای اذهب (حزم من حطب) قال فی المصباح المنیر حزمت الدابة حزما من باب ضرب شددته بالحزام وجمعه حزم مثل کتاب وکتب وحزمت الشئ جعلته حزمة والجمع حزم مثل غرفة وغرف انتهی الحزام الحبل قال فی منتهی الارب الحزمة بالضم معناها بالفارسیة بند هیزم (الی قوم) متعلق بانطلق (فاحرق) بالتشدید والمراد به التکثیر یقال حرقه اذا بالغ فی تحریقه قاله الحافظ (علیهم بیوتهم) یشعر بان العقوبة لیست قاصرة علی المال بل المراد تحریق المقصودین والبیوت تبعا للقاطنین بها وفی روایة مسلم من طریق ابی صالح فاحرق بیوتا علی من فیها قاله الحافظ فی الفتح وقال فی المرقاة قوله علیهم بیوتهم بضم الباء وکسرها قیل هذا یحتمل ان یکون عاما فی جمیع الناس وقیل المراد به المنافقون فی زمانه نقله ابن الملک والظاهر الثانی اذ ما کان احد یتخلف عن الجماعة فی زمانه علیه السلام الا منافق ظاهر النفاق او الشاک فی دینه انتهی قال النووی قال بعضهم فی هذا الحدیث دلیل علی ان العقوبة کانت فی اول الامر بالمال لان تحریق البیوت عقوبة مالیة وقال غیره اجمع العلماء علی منع العقوبة بالتحریق فی غیر المتخلف عن الصلاة والغال من الغنیمة واختلف السلف فیهما والجمهور علی منع تحریق متاعهما انتهی قال الحافظ فی الفتح والذی یظهر لی ان الحدیث ورد فی المنافقین لقوله فی صدر الحدیث الاتی لیس صلاة اثقل علی المنافقین من العشاء والفجر الحدیث ولقوله لو یعلم احدهم انه یجد عرقا الی اخره لان هذا الوصف لائق بالمنافقین لا بالمؤمن الکامل لکن المراد به نفاق المعصیة لا نفاق الکفر بدلیل قوله فی روایة عجلان لا یشهدون العشاء فی الجمیع وقوله فی حدیث اسامة لا یشهدون الجماعة واصرح من ذلک قوله فی روایة یزید بن الاصم عن ابی هریرة عند ابی داود ثم اتی قوما یصلون فی بیوتهم لیست بهم علة فهذا یدل علی ان نفاقهم نفاق معصیة لا کفر لان الکافر لا یصلی فی بیته انما یصلی فی المسجد ریاء وسمعة فاذا خلا فی بیته کان کما وصفه الله به من الکفر والاستهزاء نبه علیه القرطبی وایضا فقوله فی روایة المقبری لولا ما فی البیوت من النساء والذریة یدل علی انهم لم یکونوا کفارا لان تحریق بیت الکافر اذا تعین طریقا الی الغلبة علیه لم یمنع ذلک وجود النساء والذریة فی بیته وعلی تقدیر ان یکون المراد بالنفاق فی الحدیث نفاق الکفر فلا یدل علی عدم الوجوب لانه یتضمن ان ترک الجماعة من صفات المنافقین وقد نهینا عن التشبه بهم وسیاق الحدیث یدل علی الوجوب من جهة المبالغة فی ذم من تخلف عنها انتهی قال المنذری والحدیث اخرجه البخاری ومسلم وابن ماجة (ان امر فتیتی) ای جماعة من شبان اصحابی او خدمی وغلمانی (لیست بهم علة) ای عذر والعذر الخوف او المرض کما فی الروایة الاتیة وفیه دلالة علی ان الاعذار تبیح التخلف عن الجماعة (یا ابا عوف) کنیة لیزید بن الاصم (الجمعة) مفعول عنی (عنی) ای النبی صلی الله علیه وسلم (او غیرها) ای الجمعة (قال) ابو عوف (صمتا) بضم مهملة وتشدید میم ای کفتا عن السماع وهذا علی نهج واسروا النجوی الذین ظلموا ویحتمل ان یکون علی لغة اکلونی البراغیث قاله فی فتح الودود (یاثره) ای یرویه (ما ذکر) ای النبی صلی الله علیه وسلم (جمعة ولا غیرها) یعنی ان الوعید والتهدید فی المتخلف عن الجماعة لا یختص بالجمعة بل هو عام فی جمیع الصلوات قال الحافظ فی الفتح فظهر ان الراجح فی حدیث ابی هریرة هذا انها ای الصلاة التی وقع التهدید بسببها لا تختص بالجمعة واما حدیث ابن مسعود فاخرجه مسلم وفیه الجزم بالجمعة وهو حدیث

الاقمر عن ابى الاحوص عن عبد الله بن مسعود قال حافظوا على هؤلاء الصلوات الخمس حيث ينادى بهن فانهن من سنن الهدى وان الله عز وجل شرع لنبيه صلى الله عليه وسلم سنن الهدى ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق بين النفاق ولقد رأيتنا وان الرجل ليهادى بين الرجلين حتى يقام فى الصف وما منكم من احد الا وله مسجد فى بيته ولو صليتم فى بيوتكم وتركتم مساجدكم تركتم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم ولو تركتم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم لكفرتم حدثنا قتيبة ثنا جرير عن ابى جناب عن مغراء العبدى عن عدى بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع المنادى فلم يمنعه من اتباعه عذر قالوا وما العذر قال خوف او مرض لم تقبل منه الصلوة التى صلى قال ابو داود روى عن مغراء ابو اسحق حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة عن ابى رزين عن ابن ام مكتوم انه سأل النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى رجل ضرير البصر شاسع الدار ولى قائد لا يلاومنى

مستقل لان مخرجه مغائر لحديث ابى هريرة ولا يقدح احدهما فى الأخر فيحمل على انهما واقعتان انتهى قال المنذرى والحديث اخرجه مسلم والترمذى مختصرا (على هؤلاء الصلوات الخمس) اى مع الجماعة (حيث ينادى بهن) من المساجد ويوجد لهن امام معين او غير معين (فانهن) اى الصلوات الخمس بالجماعة (من سنن الهدى) روى بضم السين وفتحها حكاهما القاضى وهما بمعنى متقارب اى طرائق الهدى والصواب قاله النووى (ولقد رأيتنا) اى نحن معاشر الصحابة او جماعة المسلمين قال الطيبى قد تقرر ان اتحاد الفاعل والمفعول انما يسوغ فى افعال القلوب وانها من داخل المبتدأ والخبر والمفعول الثانى الذى هو بمنزلة الخبر محذوف ههنا وسد قوله (وما يتخلف عنها) اى عن صلوة الجماعة فى المسجد من غير عذر ولو صف الدوام وهو حال مسده وتبعه ابن حجر لكن فى كون اتحاد الفاعل والمفعول ههنا بحث اذ المراد بالفاعل المتكلم وحده وبالمفعول هو وغيره قاله على القارى فى المرقاة (الا منافق بين النفاق) اى ظاهر النفاق وفى رواية لمسلم الا منافق معلوم النفاق قال الشمنى ليس المراد بالمنافق ههنا من يبطن الكفر ويظهر الاسلام والا لكانت الجماعة فريضة لان من يبطن الكفر كافر ولكان اخر الكلام مناقضا لاوله انتهى وفيه ان مراده ان النفاق سبب التخلف لا عكسه وان الجماعة واجبة على الصحيح لا فريضة للدليل الظنى وان المناقضة غير ظاهرة قاله فى المرقاة وقدم بعض بيان النفاق فى الحديث السابق قال النووى هذا دليل ظاهر لصحة ما سبق تأويله فى الذين هم بتحريق بيوتهم انهم كانوا منافقين (ليهادى بين الرجلين) هو بصيغة المجهول اى يمسكه رجلان من جانبيه بعضديه يعتمد عليهما قاله النووى وقال ابن الاثير فى النهاية معناه يمشى بينهما معتمدا عليهما من ضعفه وتمايله من تهادت المرأة فى مشيها اذا تمايلت انتهى وقال الخطابى اى يرفد من جانبيه ويؤخذ بعضديه يتمشى به الى المسجد انتهى وفى هذا كله تأكيد امر الجماعة وتحمل المشقة فى حضورها وانه اذا امكن المريض ونحوه التوصل اليها استحب له حضورها (مسجد فى بيته) اى موضع صلاة فيه (ولو تركتم سنة نبيكم) قال الطيبى يدل على ان المراد بالسنة العزيمة قال الشيخ ابن الهمام وتسميتها سنة على ما فى حديث ابن مسعود لا حجة فيه للقائلين بالسنية اذ لا تنافى الوجوب فى خصوص ذلك الاطلاق لان سنن الهدى اعم من الواجب لغة كصلاة العيد انتهى وقد يقال لهذا الواجب سنة لكونه ثبت بالسنة اى الحديث (لكفرتم) قال الخطابى معناه انه يؤديكم الى الكفر بان تتركوا عرى الاسلام شيئا فشيئا حتى تخرجوا من الملة انتهى وهو يثبت الوجوب ظاهرا قال المنذرى والحديث اخرجه مسلم والنسائى وابن ماجة (من سمع المنادى) اى صوت المنادى والمؤذن ومن مبتدأ (فلم يمنعه) اى السامع (من اتباعه) اى المؤذن (قالوا) اى الصحابة (قال) اى النبى صلى الله عليه وسلم (لم تقبل) اى قبولا كاملا وهو خبر من وهذا موضع الترجمة (منه) اى من السامع القاعد فى بيته قال المنذرى فى اسناده ابو جناب يحيى بن ابى حية الكلبى وهو ضعيف والحديث اخرجه ابن ماجة بنحوه واسناده امثل وفيه نظر (ضرير البصر) اى اعمى (شاسع الدار) اى بعيد الدار (ولى قائد) القائد هو الذى يمسك يد الاعمى ويأخذها ويذهب به حيث شاء ويجره (لا يلاومنى) قال الخطابى هكذا يروى فى الحديث والصواب لا يلائمنى اى لا يوافقنى ولا يساعدنى فاما الملاومة فانها مفاعلة من اللوم وليس هذا موضعه وفى هذا دليل على ان حضور الجماعة واجب ولو كان ذلك ندبا لكان اولى من يسعه التخلف عنها اهل الضرر والضعف ومن كان فى مثل حال ابن ام مكتوم وكان عطاء ابن ابى رباح يقول ليس لاحد من خلق الله فى الحضر والقرية رخصة اذا سمع النداء

فهل لی رخصة ان اصلی فی بیتی قال هل تسمع النداء قال نعم قال لا اجد لك رخصة حدثنا هارون بن زید بن ابی الزرقاء ثنا ابی نا سفیان عن عبد الرحمن بن عابس عن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن ابن ام مکتوم قال یا رسول الله ان المدینة کثیرة الهوام والسباع فقال النبی صلی الله علیه وسلم تسمع حی علی الصلوة حی علی الفلاح فحی هلا قال ابو داود وکذا رواه القاسم الجرمی عن سفیان لیس فی حدیثه حی هلا باب فی فضل صلاة الجماعة حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن ابی اسحق عن عبد الله ابن ابی بصیر عن ابی بن کعب قال صلی بنا رسول الله صلی الله علیه وسلم یوما الصبح فقال اشاهد فلان قالوا لا قال اشاهد فلان قالوا لا قال ان هاتین الصلاتین اثقل الصلوات علی المنافقین ولو تعلمون ما فیهما لاتیتموهما ولو حبوا علی الرکب وان الصف الاول علی مثل صف الملئکة ولو علمتم ما فضیلته لابتدرتموه وان صلوة الرجل مع الرجل ازکی من صلوته وحده وصلوته مع الرجلین ازکی من صلوته مع الرجل وما کثر فهو احب الی الله عز وجل حدثنا احمد بن حنبل

نسخة التسمع ٢ نسخة هل تسمع

فی ان یدع الصلاة جماعة وقال الاوزاعی لا طاعة للوالد فی ترك الجمعة والجماعات یسمع النداء او لم یسمع وکان ابو ثور یوجب حضور الجماعة واحتج هو وغیره بان الله عز وجل امر رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یصلی جماعة فی صلاة الخوف ولم یعذر فی ترکها فعقل انها فی حال الامن اوجب واکثر اصحاب الشافعی علی ان الجماعة فرض علی الکفایة لا علی الاعیان وتاولوا حدیث ابن ام مکتوم علی انه لا رخصة لك ان طلبت فضیلة الجماعة وانك لا تحوز اجرها مع التخلف عنها بحال واحتجوا بقوله علیه السلام صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرین درجة انتهی (هل تسمع النداء) ای الاعلام والتاذین بالصلاة (لا اجد لك رخصة) قال علی القاری معناه لا اجد لك رخصة تحصل لك فضیلة الجماعة من غیر حضورها لا الایجاب علی الاعمی فانه علیه السلام رخص لعتبان بن مالك فی ترکها ویؤید ما قلنا من سمع النداء فلم یاته فلا صلاة له الا من عذر انتهی قال المنذری والحدیث اخرجه ابن ماجة واخرج مسلم والنسائی من حدیث ابی هریرة قال اتی النبی صلی الله علیه وسلم رجل اعمی فذکر نحوه (کثیرة الهوام) ای الموذیات من العقارب والحیات (والسباع) کالذئاب والکلاب (حی علی الصلوة حی علی الفلاح) ای الاذان وانما خص اللفظان لما فیهما من معنی الطلب (فحی هلا) قال الطیبی کلمة حث واستعجال وضعت موضع اجب انتهی وقال ابن الاثیر فی النهایة وهی کلمتان جعلتا کلمة واحدة فحی بمعنی اقبل وهلا بمعنی اسرع وفیها لغات انتهی قال فی مرقاة الصعود وفی شرح المفصل هو اسم من اسماء الافعال مرکب من حی وهل وهما صوتان معناهما الحث والاستعجال وجمع بینهما وسمی بهما للمبالغة وکان الوجه انه لا ینصرف کحضرموت وبعلبك الا انه وقع موقع فعل الامر فبنی کصه ومه وفیه لغات وتارة یستعمل حی وحده نحو حی علی الصلاة وتارة هلا وحدها واستعمال حی وحده اکثر من استعمال هلا وحدها (وکذا رواه القاسم) یعنی کما روی هذا الحدیث زید بن ابی الزرقاء عن سفیان کذلك روی هذا الحدیث القاسم الجرمی عن سفیان (لیس فی حدیثه حی هلا) یعنی الا ان فی حدیث القاسم الجرمی لفظ حی هلا لیس بمذکور قال المنذری والحدیث اخرجه النسائی قال وقد اختلف علی ابن ابی لیلی فی هذا الحدیث فرواه بعضهم عنه مرسلا باب فی فضل صلاة الجماعة (صلی بنا رسول الله صلی الله علیه وسلم) ای ملتبسا بنا او امنا فالباء للتعدیة او بمعنی جعلنا مصلین خلفه (یوما) ای من الایام (الصبح) ای صلاته (اشاهد فلان) ای احاضر صلاتنا هذه (قال اشاهد فلان) ای اخر (ان هاتین الصلاتین) ای صلاة الصبح ومقابلتها باعتبار الاول والاخر یعنی الصبح والعشاء وقال ابن حجر المکی واشار الی العشاء لحضورها بالقوة لان الصبح مذکرة بها نظرا الی ان هذه مبتدأ النوم وتلك منتهاه قاله فی المرقاة (اثقل الصلوات علی المنافقین) لغلبة الکسل فیهما ولقلة تحصیل الریاء لهما (ولو تعلمون) انتم ایها المؤمنون (ما فیهما) من الاجر والثواب الزائد لان الاجر علی قدر المشقة (لاتیتموهما) ای الصبح والعشاء (ولو حبوا) ای زحفا ومشیا (علی الرکب) قال الطیبی حبوا خبر کان المحذوف ای ولو کان الاتیان حبوا وهو ان یمشی علی یدیه ورکبتیه او استه ویجوز ان یکون التقدیر ولو اتیتموهما حبوا ای حابین تسمیة بالمصدر مبالغة (وان الصف الاول) ای فی القرب من الله تعالی والبعد من الشیطان الرجیم (علی مثل صف الملائکة) وقال الطیبی شبه الصف الاول فی قربهم من الامام بصف الملائکة فی قربهم من الله تعالی والجار والمجرور خبر ان والمتعلق کائن (ما فضیلته) ای الصف الاول (لابتدرتموه) ای سبقتم الیه (وان صلاة الرجل مع الرجل ازکی) ای اکثر ثوابا (من صلاته وحده) قال الطیبی من الزکاة بمعنی النمو والشخص امن من رجس الشیطان وتسویله من الزکاة بمعنی الطهارة (وصلاته) بالنصب او بالرفع (مع الرجلین ازکی) ای افضل (مع الرجل) ای الواحد (وما کثر فهو احب) قال ابن الملك ما هذه موصولة والضمیر عائد الیها وهی عبارة عن الصلاة

نا اسحٰق بن یوسف نا سفیان عن ابی سهل یعنی عثمان بن حکیم ثنا عبد الرحمن بن ابی عمرة عن عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من صلی العشاء فی جماعة کان کقیام نصف لیلة ومن صلی العشاء والفجر فی جماعة کان کقیام لیلة **باب ما جاء فی فضل المشی الی الصلوٰة** حدثنا مسدد ثنا یحیی عن ابن ابی ذئب عن عبد الرحمن بن مهران عن عبد الرحمن بن سعد عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال الابعد فالابعد من المسجد اعظم اجرا حدثنا عبد الله بن محمد النفیلی نا زهیر نا سلیمان التیمی ان ابا عثمان حدثه عن ابی بن کعب قال کان رجل لا اعلم احدا من الناس ممن یصلی القبلة من اهل المدینة ابعد منزلا من المسجد من ذلک الرجل وکان لا تخطئه صلوٰة فی المسجد فقلت لو اشتریت حمارا ترکبه فی الرمضاء والظلمة فقال ما احب ان منزلی الی جنب المسجد فنمی الحدیث الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فسأله عن ذلک فقال اردت یا رسول الله ان یکتب لی اقبالی الی المسجد ورجوعی الی اهلی اذا رجعت فقال اعطاک الله ذلک کله انطاک الله ما احتسبت کله اجمع حدثنا ابو توبة نا الهیثم بن حمید عن یحیی بن الحارث عن القاسم ابی عبد الرحمن عن ابی امامة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من خرج من بیته متطهرا الی صلاة مکتوبة فاجره کاجر الحاج المحرم ومن خرج الی تسبیح الضحی

ای الصلوٰة التی کثر المصلون فیها فهو احب وتذکیره باعتبار لفظ ما انتهی ویمکن ان یکون المعنی وکل موضع من المساجد کثر فیه المصلون فذلک الموضع افضل قاله فی المرقاة قال المنذری والحدیث اخرجه النسائی مطولا واخرجه ابن ماجة بنحوه مختصرا قال البیهقی اقام اسناده شعبة والثوری واسرائیل فی آخرین عن عبد الله بن ابی بصیر سمعه من ابی مع ابیه وسمعه ابو اسحٰق منه ومن ابیه قاله شعبة وعلی بن المدینی (کقیام لیلة) ای کاجر قیامها قال المنذری والحدیث اخرجه مسلم والترمذی ولفظ مسلم من صلی العشاء فی جماعة فکانما قام نصف اللیل ومن صلی الصبح فی جماعة فکانما صلی اللیل کله فحمل بعضهم حدیث مسلم علی ظاهره وان جماعة العتمة توازی فی فضیلتها قیام نصف لیلة وصلاة الصبح فی جماعة توازی فی فضیلتها قیام لیلة واللفظ الذی خرجه ابو داود تفسیره ویبین ان المراد بقوله ومن صلی الصبح فی جماعة فکانما صلی اللیل کله یعنی ومن صلی الصبح والعشاء وطرق هذا الحدیث مصرحة بذلک وان کل واحد منهما یقوم مقام نصف لیلة وان اجتماعهما یقوم مقام لیلة **باب ما جاء فی فضل المشی الی الصلاة** (فالابعد) قال العینی یمکن ان یکون الفاء ههنا للترتیب مع تفاوت من بعض الوجوه ویجوز ان تکون الفاء ههنا بمعنی ثم بمعنی ابعدهم ثم ابعدهم (اعظم اجرا) نصب علی التمیز فیه ان سبب اعظمیة الاجر فی الصلاة هو بعد الممشی وهو المسافة وذلک لوجود المشقة فیه وفیه الدلالة علی فضل المسجد البعید لاجل کثرة الخطی قال المنذری والحدیث اخرجه ابن ماجة (ابعد) بالنصب هو المفعول الثانی لقوله لا اعلم (منزلا) نصب علی التمیز (وکان لا تخطئه) ای لا تفوت ذلک الرجل (فی الرمضاء) ای فی الرمل الحار والارض الشدیدة الحرارة (فقال) الرجل (فنمی الحدیث) بصیغة المجهول ای ابلغ (فسأله) ای فسأل النبی صلی الله علیه وسلم الرجل (عن ذلک) الحال (فقال) الرجل (اقبالی) ای ذهابی (فقال) ای النبی صلی الله علیه وسلم (اعطاک الله ذلک کله) فیه اثبات الثواب فی الخطا فی الرجوع من الصلاة کما یثبت فی الذهاب (انطاک الله) ای اعطاک هی لغة اهل الیمن فی اعطی وقرئ انا انطیناک الکوثر بالنون بدل العین قاله فی مرقاة الصعود (ما احتسبت) ای طلبت فیه وجه الله وثوابه قال ابن الاثیر فی النهایة الاحتساب فی الاعمال الصالحة وعند المکروهات هو البدار ای الاسراع الی طلب الاجر وتحصیله بالتسلیم والصبر او باستعمال انواع البر والقیام بها علی الوجه المرسوم فیها طلبا للثواب المرجو منها (کله اجمع) هو تاکید لکله قال المنذری والحدیث اخرجه مسلم وابن ماجة بمعناه (من خرج من بیته متطهرا الی صلاة) حال ای قاصدا الی المسجد مثلا لاداء الصلاة (مکتوبة فاجره کاجر الحاج) قال زین العرب ای کامل اجره وقیل کاجره من حیث انه یکتب له بکل خطوة اجر کالحاج وان تغایر الاجران کثرة وقلة او کمیة وکیفیة او من حیث انه یستوفی اجر المصلین من وقت الخروج الی ان یرجع وان لم یصل الا فی بعض تلک الاوقات کالحاج فانه یستوفی اجر الحاج الی ان یرجع وان لم یحج الا فی عرفة قاله فی المرقاة (المحرم) شبه بالحاج المحرم لکون التطهر من الصلوٰة بمنزلة الاحرام من الحج لعدم جوازهما بدونهما ثم ان الحاج اذا کان محرما کان ثوابه اتم فکذلک الخارج الی الصلاة اذا کان متطهرا کان ثوابه افضل کذا فی المرقاة (ومن خرج الی تسبیح الضحی) ای صلاة الضحی وکل صلوٰة تطوع تسبیحة وسبحة قال الطیبی المکتوبة والنافلة وان اتفقتا فی ان کل واحدة منهما یسبح فیها الا ان النافلة جاءت بهذا الاسم اخص من جهة ان التسبیحات فی الفرائض نوافل والنوافل سنة فکانه قیل للنافلة تسبیحة علی انها شبیهة بالاذکار فی کونها غیر واجبة وقال ابن حجر المکی ومن هذا الخبر اخذ ائمتنا

لا ينصبه الا اياه فاجره كاجر المعتمر وصلوة على اثر صلوة لا لغو بينهما كتاب فى عليين حدثنا مسدد نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الرجل فى جماعة تزيد على صلوته فى بيته وصلوته فى سوقه خمسا وعشرين درجة وذلك بان احدكم اذا توضأ فاحسن الوضوء واتى المسجد لا يريد الا الصلوة ولا ينهزه يعنى الا الصلوة ثم لم يخط خطوة الا رفع له بها درجة وحط بها عنه خطيئة حتى يدخل المسجد فاذا دخل المسجد كان فى صلوة ما كانت الصلوة هى تحبسه والملئكة يصلون على احدكم ما دام فى مجلسه الذى صلى فيه يقولون اللهم اغفر له اللهم ارحمه

ن او

قولهم السنة فى الضحى فعلها فى المسجد ويكون من جملة المستثنيات من خبر افضل صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة انتهى وفيه انه على فرض صحة حديث المتن يدل على جوازه لا على افضليته او يحمل على من لا يكون له مسكن او فى مسكنه شاغل ونحوه على انه ليس للمسجد ذكر فى الحديث اصلا فالمعنى من خرج من بيته او سوقه او شغله متوجها الى صلاة الضحى تاركا اشغال الدنيا كذا فى المرقاة ما قاله ابن حجر المكى هو ليس بجيد والقول ما قال على القارى (لا ينصبه) بضم الياء من الانصاب وهو الاتعاب ماخوذ من نصب بالكسر اذا تعب وانصبه غيره اى اتعبه ويروى بفتح الياء من نصبه اى اقامه قاله زين العرب وقال التوربشتى هو بضم الياء والفتح احتمال لغوى لا احققه رواية (الا اياه) اى لا يتعبه الا الخروج الا تسبيح الضحى ووضع الضمير المنصوب موضع المرفوع اى لا يخرجه ولا يزعجه الا هو كالعكس فى حديث الوسيلة وارجوان اكون انا هو قاله الطيبى وقال ابن الملك وقع الضمير المنصوب موضع المرفوع لانه استثناء مفرغ يعنى لا يتعبه الا الخروج الى تسبيح الضحى (فاجره كاجر المعتمر) فيه اشارة الى ان العمرة سنة قاله فى المرقاة (وصلاة على اثر صلاة) بكسر الهمزة ثم السكون او بفتحتين اى عقبها (لا لغو بينهما) اى بكلام الدنيا (كتاب) اى عمل مكتوب (فى عليين) فيه اشارة الى رفع درجتها وقبولها قال على القارى وهو علم لديوان الخير الذى دون فيه اعمال الابرار قال تعالى كلا ان كتاب الابرار لفى عليين وما ادراك ما عليون كتاب مرقوم يشهده المقربون منقول من جمع علىّ فعّيل من العلو سمى بذلك لانه مرفوع الى السماء السابعة تكريما ولانه سبب الارتفاع الى اعلى الدرجات والعلية بتشديد اللام والياء الغرفة كذا قاله بعضهم وقيل اراد اعلى الامكنة واشرف المراتب اى مداومة الصلوة من غير تخلل ما ينافيها اشرف من الاعمال اعلى منها فكنى عن ذلك بعليين انتهى وقال فى مرقاة الصعود هو اسم للسماء السابعة وقيل لديوان الحفظة ترفع اليه اعمال الصالحين وكتاب بمعنى مكتوب ومن النوادر ما حكوان بعضهم صحف هذا الحديث فقال كنار فى غلس فقيل له وما معنى غلس فقال لانها فيه يكون اشد انتهى قال المنذرى القاسم ابو عبد الرحمن فيه مقال (صلاة الرجل) اى ثواب صلاته (على صلاته فى بيته) اى على صلاة المنفرد وقوله فى بيته قرينة على هذا اذ الغالب ان الرجل يصلى فى بيته منفردا قاله العينى قال الحافظ فى الفتح قوله فى بيته وصلوته فى سوقه مقتضاه ان الصلاة فى المسجد جماعة تزيد على الصلاة فى البيت وفى السوق جماعة وفرادى قاله ابن دقيق العيد قال والذى يظهر ان المراد بمقابل الجماعة فى المسجد الصلاة فى غيره منفردا لكنه خرج مخرج الغالب فى ان من لم يحضر الجماعة فى المسجد صلى منفردا (خمسا) نصب على انه مفعول لقوله تزيد نحو قولك زدت عليه عشرة ونحوها قاله العينى (وذلك) اشارة الى التضعيف والزيادة (بان احدكم) يجوز ان تكون الباء للسببية (فاحسن الوضوء) الاحسان فى الوضوء اسباغه برعاية السنن والآداب (لا يريد الا الصلاة) جملة حالية والمضارع المنفى اذا وقع حالا يجوز فيه الواو وتركه (ولا ينهزه) قال النووى هو بفتح اوله وفتح الهاء وبالزاى اى لا تنهضه وتقيمه انتهى وقال الخطابى معناه لا يبعثه ولا يشخصه الا ذلك ومن هذا انتهاز الفرصة وهو الانبعاث لها والبدار اليها (لم يخط) بفتح اوله وضم الطاء قاله الحافظ ومعناه لم يمش (خطوة) ضبطناه بضم اوله ويجوز الفتح قال الجوهرى الخطوة بالضم ما بين القدمين وبالفتح المرة الواحدة وجزم اليعمرى انها هنا بالفتح وقال القرطبى انها فى روايات مسلم بالضم والله اعلم قاله الحافظ (الا رفع له) اى لاحدكم (بها) اى بهذه الخطوة (كان فى صلاة) اى حكما اخرويا يتعلق به الثواب (ما كانت الصلاة هى تحبسه) كلمة ما للمدة اى مدة دوام حبس الصلاة اياه (يصلون على احدكم) اى يدعون ويستغفرون لكم (ما دام فى مجلسه الذى صلى فيه) وفى رواية البخارى ما دام فى مصلاه قال الحافظ اى فى المكان الذى اوقع فيه الصلوة من المسجد وكانه

اللهم تُبْ عليه ما لم يُؤذِ فيه او يُحْدِثْ فيه حدثنا محمد بن عيسى ثنا ابو معاوية عن هلال بن ميمون عن عطاء بن يزيد عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة فى جماعة تَعْدِلُ خمسا وعشرين صلوة فاذا صلاها فى فلاةٍ فأتم ركوعها وسُجودها بلغت خمسين صلوة قال ابو داود قال عبد الواحد بن زياد فى هذا الحديث صلوة الرجل فى الفلاة تضاعف على صلوته فى الجماعة وساق الحديث باب ما جاء فى المشى الى الصلوة فى الظلم حدثنا يحيى بن معين نا ابو عبيدة الحداد نا اسمٰعيل ابو سليمان الكحّال عن عبد الله بن اوس عن بُريدة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال بَشِّر المشائين فى الظُّلَم الى المساجد بالنور التام يوم القيمة باب ما جاء فى الهدى فى المشى الى الصلوة حدثنا محمد بن سليمان الانبارى ان عبد الملك بن عمرو حدثهم عن داود بن قيس ثنى سعد بن اسحٰق ثنى ابو ثمامة الحَنّاط ان كعب بن عُجْرة ادركه وهو يريد المسجد اَدْرَكَ احدهما صاحبه قال فوجدنى وانا مُشَبِّكٌ بيدىَّ فنهانى عن ذلك وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم فاحْسَنَ وضوءه ثم خرج عامدا الى المسجد فلا يُشَبِّكَنَّ يديه فانه فى صلوة حدثنا محمد بن معاذ بن

خرج من المسجد مستمرا على نية انتظار الصلاة كان كذلك (اللهم تب عليه) اى وفقه للتوبة او اقبلها منه وثبته عليها (ما لم يؤذ فيه) والمعنى ما لم يؤذ فى مجلسه الذى صلى فيه احدا بقوله او فعله (او يحدث فيه) بالجزم من الاحداث بمعنى الحدث لا من التحديث اى ما لم يبطل وضوءه قال المنذرى والحديث اخرجه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجة بنحوه (فى فلاة) قال فى المصباح الفلاة الارض لا ماء فيها والجمع فلا مثل حصاة وحصا (بلغت خمسين صلاة) اى بلغت صلاته تلك خمسين صلاة والمعنى يحصل له اجر خمسين صلاة وذلك يحصل له فى الصلاة مع الجماعة لان الجماعة لا تتأكد فى حق المسافر لوجود المشقة فاذا صلاها منفردا لا يحصل له هذا التضعيف وانما يحصل له اذا صلاها مع الجماعة خمسة وعشرين لاجل انه صلاها مع الجماعة وخمسة وعشرون اخرى للتى هى ضعف تلك لاجل انه اتم ركوع صلاته وسجودها وهو فى السفر الذى هو مظنة التخفيف قاله العينى وفى النيل قوله فاذا صلاها فى فلاة هو اعم من ان يصليها منفردا او فى جماعة قال ابن رسلان لكن حمله على الجماعة اولى وهو الذى يظهر من السياق انتهى قال الشوكانى والاولى حمله على الانفراد لان مرجع الضمير فى حديث الباب من قوله صلاها الى مطلق الصلاة لا الى المقيد بكونها فى جماعة ويدل على ذلك الرواية التى ذكرها ابو داود عن عبد الواحد بن زياد لانه جعل فيها صلاة الرجل فى الفلاة مقابلة لصلاته فى الجماعة والحديث يدل على افضلية الصلاة فى الفلاة مع تمام الركوع والسجود وانها تعدل خمسين صلاة فى جماعة كما فى رواية عبد الواحد انتهى (وساق) اى عبد الواحد (الحديث) بتمامه قال المنذرى والحديث اخرجه ابن ماجة مختصرا وفى اسناده هلال بن ميمون الجهنى الرملى كنيته ابو المغيرة قال يحيى بن معين ثقة وقال ابو حاتم الرازى ليس بقوى يكتب حديثه باب ما جاء فى المشى الى الصلاة فى الظُّلَم بضم الظاء وفتح اللام جمع ظلمة (بشر المشائين) جمع المشاء وهو كثير المشى (فى الظُّلَم) جمع ظلمة (بالنور) متعلق ببشر (التام يوم القيامة) قال الطيبى فى وصف النور بالتام وتقييده بيوم القيامة تلميح الى وجه المؤمنين يوم القيمة فى قوله تعالى نورهم يسعى بين ايديهم وبايمانهم يقولون ربنا اتمم لنا نورنا والى وجه المنافقين فى قوله تعالى انظرونا نقتبس من نوركم انتهى قال المنذرى والحديث اخرجه الترمذى وقال هذا حديث غريب وقال الدارقطنى تفرد به اسمٰعيل بن سليمان الضبى البصرى الكحال عن عبد الله بن اوس باب ما جاء فى الهدى فى المشى الى الصلاة قال فى المصباح الهدى مثال فلس السيرة يقال ما احسن هديه والسيرة الطريقة وايضا الهيئة والحالة انتهى والمعنى هذا الباب فى بيان ان من خرج الى المسجد لاداء الصلاة كيف يكون سيرته وطريقته فى المشى (ابو ثمامة الحناط) بمهملة ونون حجازى مجهول الحال من الثالثة قاله فى التقريب (ان كعب بن عجرة ادركه) اى ابا ثمامة الحناط (وهو) اى ثمامة والجملة حالية (يريد المسجد) للصلوة وهذه الجملة مشعرة بان كعبا ادرك ابا ثمامة فى طريق المسجد فلقى احدهما صاحبه وكان ابو ثمامة مشبكا بيديه وصار الادراك من الجانبين واليه اشار بقوله (ادرك احدهما صاحبه) والظاهر ان هذه مقولة لابى ثمامة قالها بصيغة الغائب ثم (قال) ابو ثمامة باظهار الواقعة (فوجدنى) اى كعب بن عجرة (وانا مشبك بيدى) من التشبيك والنهى عنه لمن كان فى الصلاة او لمن خرج اليها او انتظرها مثلا لكونه كمن فى الصلوة قاله فى فتح الودود (ثم خرج عامدا) اى قاصدا (فلا يشبكن يديه) وقد ورد النهى عن ذلك فى احاديث منها ما اخرجه ابن حبان فى صحيحه فقال حدثنا ابو عروبة حدثنا محمد بن سعدان حدثنا سليمان بن عبيد الله عن عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابى انيسة عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن كعب بن عجرة

عباد العنبري نا ابو عوانة عن يعلى بن عطاء عن معبد بن هرمز عن سعيد بن المسيب قال حضر رجلا من الانصار الموت فقال انى محدثكم حديثا ما احدثكموه الا احتسابا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا توضأ احدكم فاحسن الوضوء ثم خرج الى الصلوة لم يرفع قدمه اليمنى الا كتب الله عز وجل له حسنة ولم يضع قدمه اليسرى الا حط الله عز وجل عنه سيئة فليقرب احدكم او ليبعد فان اتى المسجد فصلى فى جماعة غفر له فان اتى المسجد وقد صلوا بعضا وبقى بعض صلى ما ادرك واتم ما بقى كان كذلك فان اتى المسجد وقد صلوا فاتم الصلوة كان كذلك **باب فى من خرج يريد الصلوة فسبق بها**

ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له يا كعب اذا توضأت فاحسنت الوضوء ثم خرجت الى المسجد فلا تشبك بين اصابعك فانك فى صلاة ومنها ما اخرجه الحاكم فى مستدركه من حديث اسمعيل بن امية عن سعيد عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا توضأ احدكم فى بيته ثم اتى المسجد كان فى صلاة حتى يرجع فلا يفعل هكذا وشبك بين اصابعه وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ومنها ما رواه ابن ابى شيبة عن وكيع عن عبد الله بن عبد الرحمن بن موهب عن عمه عن مولى لابى سعيد وهو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فرأى رجلا جالسا وسط الناس وقد شبك بين اصابعه يحدث نفسه فاومأ اليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يفطن له فالتفت الى ابى سعيد فقال اذا صلى احدكم فلا يشبكن بين اصابعه فان التشبيك من الشيطان فان قلت هذه الاحاديث وحديث الباب معارضة لما اخرجه البخارى فى صحيحه عن ابى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا وشبك اصابعه ولما اخرجه البخارى عن ابى هريرة فى قصة ذى اليدين ووضع يده اليمنى على اليسرى ثم شبك بين اصابعه الحديث وقد ترجم البخارى على هذين الحديثين بجواز تشبيك الاصابع فى المسجد وغيره قلت هذه الاحاديث غير مقاومة لحديث البخارى فى الصحة ولا مساوية وقال ابن بطال وجه ادخال هذه الترجمة فى الفقه معارضة بما روى عن النهى من التشبيك فى المسجد وقد وردت فيه مراسيل ومسند من طرق غير ثابتة قلت كانه اراد بالمسند حديث كعب بن عجرة الذى ذكرناه فان قلت حديث كعب هذا رواه ابو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان قلت فى اسناده اختلاف فضعفه بعضهم بسببه وقيل ليس بين هذه الاحاديث معارضة لان النهى انما ورد عن فعل ذلك فى الصلاة او فى المضى الى الصلاة وفعله صلى الله عليه وسلم ليس فى الصلاة ولا فى المضى اليها فلا معارضة اذا وبقى كل حديث على حياله فان قلت فى حديث ابى هريرة فى قصة ذى اليدين وقع تشبيكه صلى الله عليه وسلم وهو فى الصلاة قلت انما وقع بعد انقضاء الصلاة فى ظنه فهو فى حكم المنصرف عن الصلاة والرواية التى فيها النهى عن ذلك ما دام فى المسجد ضعيفة لان فيها ضعيفا ومجهولا وقال ابن المنير التحقيق انه ليس بين هذه الاحاديث تعارض اذ المنهى عنه فعله على وجه العبث والذى فى الحديث انما هو لمقصود التمثيل وتصوير المعنى فى اللفظ قاله العينى فى شرح البخارى وقال الخطابى تشبيك اليد هو ادخال الاصابع بعضها فى بعض والامتساك بها وقد يفعله بعض الناس عبثا ويفعل بعضهم ليفرقع[عه] اصابعه عند ما يجد من التمدد فيها وربما قعد الانسان فشبك بين اصابعه واحتبى بيده يريد به الاستراحة وربما استجلب به النوم فيكون ذلك سببا لانتقاض طهره فقيل لمن تطهر وخرج متوجها الى الصلاة لا تشبك بين اصابعك لان جميع ما ذكرناه من هذه الوجوه على اختلافها لا يلائم شئ منها الصلاة ولا يناسب حال المصلى انتهى وقوله فلا يشبكن يديه هو موضع الترجمة قال المنذرى والحديث اخرجه الترمذى من حديث سعيد المقبرى عن رجل غير مسمى عن كعب بن عجرة واخرجه ابن ماجه من حديث المقبرى عن كعب بن عجرة ولم يذكر الرجل (الموت) اى اماراته (فقال) اى الانصارى (احتسابا) اى لطلب الثواب (فاحسن الوضوء) بان جمع بين العمل بالفرائض والسنن (الا حط الله عز وجل) اى وضع والقى (عنه) اى عن الجائى والمريد الى الصلوة (فليقرب احدكم) من باب التفعيل اى مكانه من المسجد (او ليبعد) من باب التفعيل فاذا بعد احدكم مكانه من المسجد فيكون هديه وطريقه فى المشى الى المسجد من بعيد يكون الثواب اوفر واكثر وهو محل الترجمة (وقد صلوا) اى الحاضرون فى المسجد (بعضا) من الصلوة (وبقى بعض) من الصلاة (صلى) هذا الرجل الجائى (ما ادرك) من الصلاة مع الامام (واتم ما بقى) من الصلاة (كان) اى الامر (كذلك) ان يغفر له (وقد صلوا) اى الناس وما بقى مع الامام شئ من الصلاة (فاتم الصلاة) اى هذا الرجل الجائى بعد فراغ صلاة الجماعة (كان كذلك) اى غفر له **باب** فى من خرج يريد الصلاة فسبق بها اى هذا باب فى بيان من خرج الى المسجد لاداء الصلاة وقد فرغ الناس

[عه] قوله تفقيع الاصابع وتنقيضها هي غمز مفاصلها حتى تصوت ١٢

حدثنا عبد الله بن مسلمة نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن محمد يعني ابن طحلاء عن محصن بن علي عن عوف بن الحارث عن ابي هريرة
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من توضأ فأحسن وضوءه ثم راح فوجد الناس قد صلوا اعطاه الله عز وجل مثل اجر
من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك من اجرهم شيئا باب ماجاء في خروج النساء الى المسجد حدثنا موسى
ابن اسمعيل نا حماد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا اماء الله مساجد الله و
لكن ليخرجن وهن تفلات حدثنا سليمان بن حرب نا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تمنعوا اماء الله مساجد الله حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا يزيد بن هرون انا العوام بن حوشب حدثني حبيب
ابن ابي ثابت عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا نساءكم المساجد
وبيوتهن خير لهن حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير وابو معاوية عن الاعمش عن مجاهد قال قال
عبد الله بن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم ائذنوا للنساء الى المساجد بالليل فقال ابن له والله لا نأذن لهن فيتخذنه
دغلا والله لا نأذن لهن قال فسبه وغضب وقال اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائذنوا لهن وتقول لا نأذن لهن

نسـ اجر حضرهم

عن الصلوة فصلى وحده هل له اجر الجماعة ام لا (ثم راح) اي ذهب الى المسجد اي وقت كان (اعطاه) اي الرجل الذي جاء بعد انقضاء صلاة الجماعة (مثل
اجر) بفتح اللام هو المفعول الثاني لاعطاه (من صلاها) اي الصلاة بالجماعة يعني مثل اجر افرادهم (وحضرها) اي الصلاة بالجماعة من اولها وهو معطوف
على صلى (لا ينقص ذلك) اي اجر المصلي وحده (من اجرهم) اي المصلين بالجماعة (شيئا) بل لكل واحد من المصلين بالجماعة والمصلي وحده اجر
كامل على حدة وذلك لكمال فضل الله وسعة رحمته وهذا اذا لم يكن التاخير ناشئا عن التقصير ولعله يعطى له بالنية اصل الثواب وبالتحسر
ما فاته من المضاعفة قال المنذري والحديث اخرجه النسائي (باب ماجاء في خروج النساء الى المسجد) هل يجوز ام لا (لا تمنعوا اماء الله) اماء بكسر
الهمزة والمد جمع امة قال الخطابي وقد استدل بعض اهل العلم بعموم قوله عليه السلام لا تمنعوا اماء الله مساجد الله على انه ليس للزوج منع زوجته
من الحج لان المسجد الحرام الذي يحج اليه الناس للحج والطواف اشهر المساجد واعظمها حرمة فلا يجوز للزوج ان يمنعها من الخروج اليه لان المساجد
كلها دونه وقصده واجب انتهى (ولكن ليخرجن وهن تفلات) بفتح التاء المثناة وكسر الفاء اي غير متطيبات يقال امرأة تفلة اذا كانت متغيرة الريح كذا
قال ابن عبد البر وغيره قاله الشوكاني وفي المعالم التفل سوء الرائحة يقال امرأة تفلة اذا لم تطيب ونساء تفلات انتهى وانما امرن بذلك ونهين
عن التطيب كما في رواية مسلم عن زينب لئلا يحركن الرجال بطيبهن ويلحق بالطيب ما في معناه من المحركات لداعي الشهوة كحسن الملبس والتحلي الذي يظهر
اثره والزينة الفاخرة وفرق كثير من الفقهاء المالكية وغيرهم بين الشابة وغيرها وفيه نظر لانها اذا عريت مما ذكر وكانت مستترة حصل الامن عليها و
لاسيما اذا كان ذلك بالليل (لا تمنعوا اماء الله مساجد الله) قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم (لا تمنعوا نساءكم المساجد) مقتضى هذا النهي
ان منع النساء من الخروج الى المساجد اما مطلقا في الازمان كما في هذه الرواية وكما في حديث ابي هريرة او مقيدا بالليل كما في الرواية الاتية
او مقيدا بالغلس كما في بعض الاحاديث يكون محرما على الازواج وقال النووي ان النهي محمول على التنزيه (وبيوتهن خير لهن) اي صلاتهن في
بيوتهن خير لهن من صلاتهن في المساجد لو علمن ذلك لكنهن لم يعلمن فيسئلن الخروج الى المساجد ويعتقدن ان اجرهن في المساجد اكثر
ووجه كون صلاتهن في البيوت افضل الامن من الفتنة ويتأكد ذلك بعد وجود ما احدث النساء من التبرج والزينة ومن ثم قالت عائشة
ما قالت (فقال ابن له) اي لابن عمر قال المنذري وابن عبد الله بن عمر هذا هو بلال بن عبد الله بن عمر جاء مبينا في صحيح مسلم وغيره وقيل هو
ابنه واقد بن عبد الله بن عمر ذكره مسلم في صحيحه ايضا انتهى (فيتخذنه دغلا) بفتح الدال والغين المعجمة وهو الفساد والخداع والريبة قال الحافظ
واصله الشجر الملتف ثم استعمل في المخادعة لكون المخادع يلف في نفسه امرا ويظهر غيره وكانه قال ذلك لما رأى من فساد بعض النساء في
ذلك الوقت وحملته على ذلك الغيرة (قال) اي مجاهد (فسبه وغضب) الضمير المرفوع راجع الى ابن عمر والمنصوب الى ابنه وفي رواية لمسلم
فاقبل عليه عبد الله فسبه سبا سيئا ما سمعته سبه مثله قط وفسر عبد الله بن هبيرة في رواية الطبراني السب المذكور باللعن ثلث مرات
وانما انكر عليه ابن عمر لتصريحه بمخالفة الحديث واخذ من انكار عبد الله على ولده تاديب المعترض على السنن برأيه وعلى العالم بهواه وتاديب
الرجل ولده وان كان كبيرا اذا تكلم بما لا ينبغي له وجواز التاديب بالهجران فقد وقع في رواية ابن ابي نجيح عن مجاهد عند احمد فما كلمه عبد الله

باب التشديد فى ذلك حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان عائشة رضى الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن المسجد كما مُنِعَه نساء بنى اسرائيل قال يحيى فقلت لعمرة أمُنِعَه نساء بنى اسرائيل قالت نعم حدثنا ابن المثنى ان عمرو بن عاصم حدثهم قال ثنا همام عن قتادة عن مورق عن ابى الاحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة المرأة فى بيتها افضل من صلوتها فى حجرتها وصلوتها فى مخدعها افضل من صلوتها فى بيتها حدثنا ابو معمر حدثنا عبد الوارث ثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تركنا هذا الباب للنساء قال نافع فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات قال ابو داود رواه اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن نافع قال قال عمر وهذا اصح باب السعى الى الصلوة حدثنا احمد بن صالح ثنا عنبسة اخبرنى يونس عن ابن شهاب اخبرنى سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اقيمت الصلوة فلا تاتوها تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا قال ابو داود وكذا قال الزبيدى

ن منعت
ن أمنعت

حتى مات وهذا ان كان محفوظا يحتمل ان يكون احدهما مات عقب هذه القصة بيسير قاله الحافظ ابن حجر فى فتح البارى **باب** التشديد فى ذلك (لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفى رواية مسلم لو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى (ما احدث النساء) من الزينة والطيب وحسن الثياب وغيرها (كما مُنِعَه نساء بنى اسرائيل) الضمير المنصوب فى منعه يرجع الى المسجد وفى بعض النسخ كما منعت (قالت نعم) الظاهر انها تلقته عن عائشة ويحتمل ان يكون عن غيرها وقد ثبت ذلك من حديث عروة عن عائشة موقوفا اخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح ولفظه قالت كن نساء بنى اسرائيل يتخذن ارجلا من خشب يتشرفن للرجال فى المساجد فحرم الله عليهن المساجد وسلطت عليهن الحيضة وهذا وان كان موقوفا لكن حكمه حكم الرفع لانه لا يقال بالرأى **وتمسك** بعضهم بقول عائشة فى منع النساء مطلقا **وفيه نظر** اذ لا يترتب على ذلك تغير الحكم لانها علقته على شرط لم يوجد بناء على ظن ظنته فقالت لو رأى لمنع فيقال عليه لم ير ولم يمنع فاستمر الحكم حتى ان عائشة لم تصرح بالمنع وان كان كلامها يشعر بانها كانت ترى المنع وايضا فقد علم الله سبحانه ما سيحدثن فما اوحى الى نبيه بمنعهن ولو كان ما احدثن يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها كالاسواق اولى وايضا فالاحداث انما وقع من بعض النساء لا من جميعهن فان تعين المنع فليكن لمن احدثت **والاولى** ان ينظر الى ما يخشى منه الفساد فيجتنب لاشارته صلى الله عليه وسلم الى ذلك بمنع التطيب والزينة وكذلك التقييد بالليل كذا فى فتح البارى قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم (صلوة المرأة فى بيتها) اى الداخلى لكمال سترها (افضل من صلاتها فى حجرتها) اى صحن الدار قال ابن الملك اراد بالحجرة ما تكون ابواب البيوت اليها وهى ادنى حالا من البيت (وصلاتها فى مخدعها) بضم الميم وتفتح وتكسر مع فتح الدال فى الكل وهو البيت الصغير الذى يكون داخل البيت الكبير يحفظ فيه الامتعة النفيسة من الخدع وهو اخفاء الشئ اى فى خزانتها (افضل من صلاتها فى بيتها) لان مبنى امرها على التستر (فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات) وهذا مشهور من سيرة ابن عمر رض انه كان شديد الاتباع لآثار رسول الله صلى الله عليه وسلم روى ابن ماجة عن ابى جعفر قال كان ابن عمر اذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا لم يعده ولم يقصر دونه وروى احمد بسند صحيح عن مجاهد قال كنت اسافر مع ابن عمر فى سفر فحاد عنه فسئل لم فعلت قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا ففعلت وروى البزار عن ابن عمر انه كان يأتى شجرة بين مكة والمدينة فيقيل تحتها ويخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وروى البزار بسند حسن عن زيد بن اسلم قال رأيت ابن عمر محلول الازار وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم محلول الازار (وهذا اصح) اى رواية اسمعيل اصح من رواية عبد الوارث (**باب** السعى الى الصلوة) السعى العدو (فلا تاتوها تسعون) اى لا تاتوا الى الصلوة مسرعين فى المشى وان خفتم فوت الصلاة وقال الطيبى لا يقال هذا مناف لقوله تعالى فاسعوا الا انا نقول المراد بالسعى فى الآية القصد يدل عليه قوله تعالى وذروا البيع اى اشتغلوا بامر المعاد واتركوا امر المعاش كذا فى المرقاة (وأتوها تمشون) اى بالسكينة والطمانينة (وعليكم السكينة) ضبطه القرطبى بنصب السكينة على الاغراء وضبطه النووى بالرفع على انها جملة فى موضع الحال والسكينة التانى فى الحركات واجتناب العبث (فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا) قال الحافظ فى فتح البارى قال الكرمانى الفاء جواب شرط محذوف اى اذا بينت لكم ما هو اولى بكم فما ادركتم فصلوا قلت او التقدير اذا فعلتم فما ادركتم اى فعلتم الذى امرتكم به من السكينة وترك الاسراع واستدل

وابن ابی ذئب وابراهیم بن سعد ومعمر وشعیب بن ابی حمزة عن الزهری وما فاتکم فاتموا وقال ابن عیینة عن الزهری وحده فاقضوا وقال محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هریرة وجعفر بن ربیعة عن الاعرج عن ابی هریرة فاتموا وابن مسعود عن النبی صلی الله علیه وسلم وابو قتادة وانس عن النبی صلی الله علیه وسلم کلهم قالوا فاتموا حدثنا ابو الولید الطیالسی ثنا شعبة عن سعد بن ابراهیم قال سمعت ابا سلمة عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ائتوا الصلاة وعلیکم السکینة فصلوا ما ادرکتم واقضوا ما سبقکم قال ابو داود وکذا قال ابن سیرین عن ابی هریرة ولیقض وکذا قال ابو رافع عن ابی هریرة وابو ذر روی عنه فاتموا واقضوا واختلف فیه **باب فی الجمع فی المسجد مرتین** حدثنا موسی بن اسمعیل ثنا وهیب عن سلیمان الاسود عن ابی المتوکل عن ابی سعید الخدری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم ابصر رجلا یصلی

[margin: ویقضی]

بهذا الحدیث علی حصول فضیلة الجماعة بادراک جزء من الصلوة لقوله فما ادرکتم فصلوا ولم یفصل بین القلیل والکثیر وهذا قول الجمهور وقیل لا تدرک الجماعة باقل من رکعة للحدیث من ادرک رکعة من الصلوة فقد ادرک وقیاسا علی الجمعة وقد قدمنا الجواب عنه فی موضعه وانه ورد فی الاوقات وان فی الجمعة حدیثا خاصا بها انتهی قال الامام الخطابی فی المعالم قوله فاتموا دلیل علی ان الذی یدرکه المرء من صلاة امامه هو اول صلاته لان لفظ الاتمام واقع علی باق من شیء قد تقدم سائره والی هذا ذهب الشافعی فی ان ما ادرکه المسبوق من صلاة امامه هو اول صلاته وقد روی ذلک عن علی بن ابی طالب رضی الله عنه وبه قال سعید بن المسیب والحسن البصری ومکحول وعطاء والزهری والاوزاعی واسحق بن راهویه وقال سفیان الثوری واصحاب الرای هو آخر صلاته والیه ذهب احمد بن حنبل وقد روی ذلک عن مجاهد وابن سیرین واحتجوا بما روی فی هذا الحدیث من قوله علیه السلام وما فاتکم فاقضوا قالوا والقضاء لا یکون الا للفائت قلت قد ذکر ابو داود فی هذا الباب ان اکثر الرواة اجمعوا علی قوله علیه السلام وما فاتکم فاتموا وانما ذکر عن شعبة عن سعد بن ابراهیم بن ابی سلمة عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال صلوا ما ادرکتم واقضوا ما سبقتم قال وکذا قال ابن سیرین عن ابی هریرة وکذا قال ابو رافع عن ابی هریرة قلت وقد یکون القضاء بمعنی الاداء للاصل کقوله تعالی فاذا قضیت الصلاة الآیة وقوله تعالی فاذا قضیتم مناسککم ولیس یتعین من هذا اقتضاء لفائت فیحتمل ان یکون قوله علیه السلام وما فاتکم فاقضوا ای ادوه فی تمام جمعا بین قوله علیه السلام فاتموا وبین قوله علیه السلام فاقضوا ونفیا للاختلاف بینهما انتهی کلامه قال المنذری واخرجه البخاری ومسلم وابن ماجة (ائتوا الصلاة وعلیکم السکینة) الحکمة فی شرعیة هذا الادب تستفاد من زیادة وقعت فی مسلم من طریق العلاء عن ابیه عن ابی هریرة فذکر نحو حدیث الباب وقال فی آخره فان احدکم اذا کان یعمد الی الصلوة فهو فی صلاة ای انه فی حکم المصلی فینبغی له اعتماد ما ینبغی للمصلی اعتماده واجتناب ما ینبغی للمصلی اجتنابه (فصلوا ما ادرکتم واقضوا ما سبقکم) قال الحافظ ابن حجر فی فتح الباری ان اکثر الروایات ورد بلفظ فاتموا واقلها بلفظ فاقضوا وانما تظهر فائدة ذلک اذا جعلنا بین الاتمام والقضاء مغایرة لکن اذا کان مخرج الحدیث واحدا واختلف فی لفظة منه وامکن رد الاختلاف الی معنی واحد کان اولی وهنا کذلک لان القضاء وان کان یطلق علی الفائت غالبا لکنه یطلق علی الاداء ایضا ویرد بمعنی الفراغ کقوله تعالی فاذا قضیت الصلاة فانتشروا ویرد بمعان اُخر فیحمل قوله هنا فاقضوا علی معنی الاداء او الفراغ فلا یغایر قوله فاتموا فلا حجة فیه لمن تمسک بروایة فاقضوا علی ان ما ادرکه الماموم هو آخر صلاته حتی استحب له الجهر فی الرکعتین الاخیرتین وقراءة السورة وترک القنوت بل هو اولها وان کان آخر صلاة امامه لان الآخر لا یکون الا عن شیء تقدمه واوضح دلیل علی ذلک انه یجب علیه ان یتشهد فی آخر صلاته علی کل حال فلو کان ما یدرکه مع الامام آخرا له لما احتاج الی اعادة التشهد وقول ابن بطال انه ما تشهد الا لاجل السلام لان السلام یحتاج الی سبق تشهد لیس بالجواب الناهض علی دفع الایراد المذکور واستدل ابن المنذر لذلک ایضا علی انهم اجمعوا علی ان تکبیرة الافتتاح لا تکون الا فی الرکعة الاولی وقد عمل بمقتضی اللفظین الجمهور فانهم قالوا ان ما ادرک الماموم هو اول صلوته الا انه یقضی مثل الذی فاته من قراءة السورة مع ام القرآن فی الرباعیة لکن لم یستحبوا له اعادة الجهر فی الرکعتین الباقیتین وکان الحجة فیه قوله ما ادرکت مع الامام فهو اول صلاتک واقض ما سبقک به من القرآن اخرجه البیهقی وعن اسحق والمزنی لا یقرء الا ام القرآن فقط وهو القیاس انتهی (وابو ذر روی عنه فاتموا واقضوا واختلف فیه) ای اُختُلِفَ فی حدیث ابی ذر فروی عنه بلفظ فاتموا وبلفظ واقضوا ایضا (**باب** فی الجمع فی المسجد مرتین) وبوب الترمذی فی جامعه بلفظ باب ما جاء فی الجماعة فی مسجد قد صلی

وحده فقال الا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه **باب فيمن صلى في منزله ثم ادرك الجماعة يصلي معهم** حدثنا حفص
ابن عمر ثنا شعبة اخبرني يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الاسود عن ابيه انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غلام شاب
فلما صلى اذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد فدعا بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما ان تصليا معنا قالا قد صلينا
في رحالنا فقال لا تفعلوا اذا صلى احدكم في رحله ثم ادرك الامام ولم يصل فليصل معه فانها له نافلة حدثنا ابن معاذ ثنا
ابي ثنا شعبة عن يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد عن ابيه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الصبح بمنى بمعناه حدثنا قتيبة
ثنا معن بن عيسى عن سعيد بن السائب عن نوح بن صعصعة عن يزيد بن عامر قال جئت والنبي صلى الله عليه وسلم
في الصلوة فجلست ولم ادخل معهم في الصلوة قال فانصرف علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى يزيد
جالسا فقال الم تسلم يا يزيد قال بلى يا رسول الله قد اسلمت قال فما منعك ان تدخل مع الناس في صلاتهم قال
اني كنت قد صليت في منزلي وانا احسب ان قد صليتم فقال اذا جئت الى الصلوة فوجدت الناس فصل معهم وان كنت قد صليت

الى المسجد

فيه مرة واورد حديث الباب (الا رجل يتصدق على هذا) اى يتفضل عليه ويحسن اليه (فيصلي) بالنصب (معه) ليحصل له ثواب الجماعة فيكون
كانه قد اعطاه صدقة قال المظهر سماه صدقة لانه يتصدق عليه بثواب ست وعشرين درجة اذ لو صلى منفردا لم يحصل له الا ثواب صلاة واحدة
قال الطيبي قوله فيصلي منصوب لوقوعه جواب قوله الا رجل كقولك الا تنزل فتصيب خيرا وقيل الهمزة للاستفهام ولا بمعنى ليس فعلى هذا فيصلي
مرفوع عطفا على الخبر وهذا اولى كذا في المرقاة والحديث يدل على جواز ان يصلي القوم جماعة في مسجد قد صلى فيه مرة قال الترمذي وهو قول غير واحد
من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم من التابعين قالوا لا باس ان يصلي القوم جماعة في مسجد قد صلى فيه وبه يقول احمد واسحق
وقال اخرون من اهل العلم يصلون فرادى وبه يقول سفيان وابن المبارك ومالك والشافعي يختارون الصلاة فرادى انتهى قال المنذري
واخرجه الترمذي بنحوه وقال حديث حسن وفيه فقام رجل فصلى معه انتهى باب فيمن صلى في منزله ثم ادرك الجماعة يصلي معهم (فلما صلى) اى
فرغ من صلاته (ترعد) بضم اوله وفتح ثالثه اى تتحرك كذا قال ابن رسلان وقال في المرقاة بالبناء للمجهول اى تتحرك من ارعد الرجل اذا اخذته
الرعدة وهي الفزع والاضطراب (فرائصهما) جمع فريصة وهي اللحمة التي بين جنب الدابة وكتفها اى ترجف من الخوف قاله في النهاية وسبب ارتعاد
فرائصهما ما اجتمع في رسول الله صلى الله عليه وسلم من الهيبة العظيمة والحرمة الجسيمة لكل من رآه مع كثرة تواضعه (قد صلينا في رحالنا) جمع
رحل بفتح الراء وسكون المهملة هو المنزل ويطلق على غيره ولكن المراد هنا المنزل (فانها له نافلة) فيه تصريح بان الثانية نافلة والفريضة هي الاولى
سواء صليت جماعة او فرادى لاطلاق الخبر قال الامام الخطابي في المعالم وفي الحديث من الفقه ان من كان صلى في رحله ثم صادف جماعة يصلون
كان عليه ان يصلي معهم اية صلاة كانت من صلوات الخمس وهو مذهب الشافعي واحمد واسحق وبه قال الحسن والزهري وقال قوم يعيد
المغرب والصبح وكذلك قال النخعي وحكى ذلك عن الاوزاعي وكان مالك والثوري يكرهان ان يعيد صلاة المغرب وكان ابو حنيفة لا يرى ان
يعيد صلاة العصر والمغرب والفجر اذا كان قد صلاهن قلت وظاهر الحديث حجة على جماعة من منع عن شيء من الصلوات كلها الا تراه عليه السلام
يقول اذا صلى احدكم في رحله ثم ادرك الامام ولم يصل فليصل معه ولم يستثن صلاة دون صلاة وقال ابو ثور لا تعاد العصر والفجر الا ان يكون
في المسجد وتقام الصلاة فلا يخرج حتى يصليها وقوله عليه السلام فانها له نافلة يريد الصلاة الاخرة منها والاولى فريضة واما نهيه عليه السلام عن
الصلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس فقد تأولوه على وجهين احدهما ان ذلك على معنى انشاء الصلاة ابتداء
من غير سبب واما اذا كان لها سبب مثل ان يصادف قوما يصلون جماعة فانه يعيدها معهم ليحرز الفضيلة والوجه الاخر انه منسوخ وذلك ان
حديث يزيد بن جابر متاخر لان في قصته انه شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع ثم ذكر الحديث وفي قوله عليه السلام فانها نافلة دليل
على ان صلاة التطوع جائزة بعد الفجر قبل طلوع الشمس اذا كان لها سبب وفيه دليل على ان صلاته منفردا مجزية مع القدرة على صلوة الجماعة وان كان ترك
الجماعة مكروها انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حديث حسن صحيح (رأى يزيد جالسا) اى على غير هيئة الصلوة
(فقال الم تسلم) اى اما اسلمت (فما منعك ان تدخل مع الناس في صلوتهم) فانه من علامة الاسلام الدال على الايمان (وانا احسب ان قد صليتم) قال
الطيبي جملة حالية اى ظانا فراغ صلاتكم (اذا جئت الى الصلاة) اى الجماعة او مسجدها (فصل معهم وان كنت قد صليت) ليحصل لك ثواب الجماعة

تكن لك نافلة وهذه مكتوبة حدثنا احمد بن صالح قال قرأت على ابن وهب اخبرني عمرو عن بكير انه سمع عفيف بن عمرو ابن المسيب يقول حدثني رجل من بني اسد بن خزيمة انه سأل ابا ايوب الانصاري فقال يصلي احدنا في منزله الصلوة ثم يأتي المسجد وتقام الصلوة فاصلي معهم فاجد في نفسي من ذلك شيئا فقال ابو ايوب سألنا عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال فذلك له سهم جمع **باب اذا صلى في جماعة ثم ادرك جماعة يعيد** حدثنا ابو كامل ثنا يزيد بن زريع ثنا حسين عن عمرو بن شعيب عن سليمان يعني مولى ميمونة قال اتيت ابن عمر على البلاط وهم يصلون فقلت الا تصلي معهم قال قد صليت اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا صلوة في يوم مرتين **باب جماع الامامة وفضلها** حدثنا سليمان بن داود المهري ثنا ابن وهب اخبرني يحيى بن ايوب عن عبد الرحمن بن حرملة عن ابي علي الهمداني قال سمعت عقبة بن عامر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ام الناس فاصاب الوقت فله ولهم ومن انتقص من ذلك شيئا فعليه ولا عليهم

وزيادة النافلة (تكن) اى الصلاة الثانية التي صليتها الآن (لك نافلة) بالنصب (وهذه) اى الصلاة الاولى التي صليتها في منزلك ويحتمل العكس لكن الحديث المتقدم يرجح الاحتمال الاول (مكتوبة) بالرفع وقيل بالنصب (رجل من بني اسد بن خزيمة) قبيلة (فقال) اى الرجل (فاصلي معهم) قال الطيبي فيه التفات من الغيبة على سبيل التجريد لان الاصل ان يقال اصلي في منزلي بدل قوله يصلي احدنا انتهى والاظهر كان الاصل ان يقال فيصلي معهم فالتفت قاله في المرقاة (فاجد في نفسي من ذلك شيئا) اى شبهة (فقال ابو ايوب سألنا عن ذلك) قال الطيبي المشار اليه بذلك هو المشار اليه بذلك الاول والثالث اى الآتي وهو ما كان يفعله الرجل من اعادة الصلاة مع الجماعة بعد ما صلاها منفردا (فقال فذلك) الظاهر ان المشار اليه هنا الرجل خلاف ما ذكره الطيبي (له سهم جمع) قال الامام الخطابي يريد انه سهم من الخير جمع له حظان وفيه وجه آخر قال الاخفش سهم جمع يريد سهم الجيش هو السهم من الغنيمة قال الجمع ههنا الجيش واستدل بقوله تعالى فلما تراءى الجمعان ويقول يوم التقى الجمعان وبقوله سيهزم الجمع ويولون الدبر انتهى وقال في المرقاة اى نصيب من ثواب الجماعة قال الطيبي فاجد في نفسي اى اجد في نفسي من فعل ذلك حزازة هل ذلك لي او علي فقيل له سهم جمع اى ذلك لك لا عليك ويجوز ان يكون المعنى اني اجد من فعل ذلك روحا وراحة فقيل ذلك الروح نصيبك من صلاة الجماعة والاول اوجه انتهى قال المنذري فيه رجل مجهول **باب اذا صلى في جماعة ثم ادرك جماعة يعيد** (على البلاط) بفتح الباء ضرب من الحجارة يفرش به الارض ثم سمي المكان بلاطا اتساعا وهو موضع معروف بالمدينة قاله الطيبي وفي المصباح البلاط كل شيء فرشت به الدار من حجر وغيره (وهم) اى اهله (لا تصلوا صلاة في يوم مرتين) قال الامام الخطابي في المعالم هذه صلاة الايثار والاختيار دون ما كان لها سبب كالرجل يدرك الجماعة وهم يصلون فيصلي معهم ليدرك فضيلة الجماعة توفيقا بين الاخبار ورفعا للاختلاف بينهما انتهى قال في الاستذكار اتفق احمد بن حنبل واسحق بن راهويه على ان معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا تصلوا صلاة في يوم مرتين ان ذلك ان يصلي الرجل صلاة مكتوبة عليه ثم يقوم بعد الفراغ منها فيعيدها على جهة الفرض ايضا واما من صلى الثانية مع الجماعة على انها نافلة اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في امره بذلك فليس ذلك من اعادة الصلاة في يوم مرتين لان الاولى فريضة والثانية نافلة فلا اعادة حينئذ كذا في النيل قال المنذري واخرجه النسائي وفي اسناده عمرو بن شعيب وقد تقدم الكلام عليه وهو محمول على صلاة الاختيار دون ما له سبب كالرجل يصلي ثم يدرك جماعة فيصلي معهم انتهى **باب جماع الامامة وفضلها**) قلت في ضبطه وجهان الاول جماع بكسر الجيم وفتح الميم المخففة وجماع الشيء جمعه لان الجماع ما جمع عددا يقال الخمر جماع الاثم اى مجمعه ومظنته وفي حديث ابي ذر ولا جماع لنا فيما بعد اى لا اجتماع لنا وفي حديث اخر حدثني بكلمة تكون جماعا فقال اتق الله فيما تعلم ومعنى قوله تكون جماعا اى كلمة تجمع كلمات والثاني بضم الجيم وشدة الميم وهو كل ما تجمع وانضم بعضه الى بعض وجماع كل شيء مجتمع خلقه وجماع جسد الانسان رأسه والجماع اخلاط من الناس وقيل هم الضروب المتفرقون والفرق المختلفة من الناس ومنه الحديث كان في جبل تهامة جماع اى جماعات من قبائل شتى متفرقة كذا في اللسان ملخصا محررا وعلى كلا الوجهين يصح حمل كلام المؤلف فلفظ جماع في مثل هذا المحل بمنزلة الكتاب والابواب والفصول كانه قال باب من ابواب الامامة ومثله قول البيهقي في المعرفة جماع مواقيت الصلوة وقد عرفت وجه الاشتقاق والله اعلم كذا في غاية المقصود (فاصاب الوقت فله ولهم) اى فله ثواب صلاته ولهم ثواب صلاتهم (ومن انتقص من ذلك) الوقت (شيئا فعليه) اى فعلى الامام الوزر قال المنذري واخرجه مسلم و

علی

باب في كراهية التدافع عن الامامة حدثنا هارون بن عباد الازدي ثنا مروان حدثتني طلحة ام غراب عن عقيلة امرأة من
بني فزارة مولاة لهم عن سلامة بنت الحر اخت خرشة بن الحر الفزاري قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من
اشراط الساعة ان يتدافع اهل المسجد لا يجدون اماما يصلي بهم باب من احق بالامامة حدثنا ابو الوليد الطيالسي
ثنا شعبة اخبرني اسمعيل بن رجاء قال سمعت اوس بن ضمعج يحدث عن ابي مسعود البدري قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله واقدمهم قراءة فان كانوا في القراءة سواء فليؤمهم اقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة
سواء فليؤمهم اكبرهم سنا ولا يؤم الرجل في بيته ولا في سلطانه ولا يجلس على تكرمته الا باذن قال شعبة فقلت لاسمعيل
ما تكرمته قال فراشه حدثنا ابن معاذ ثنا ابي عن شعبة بهذا الحديث قال فيه ولا يؤم الرجل الرجل في سلطانه قال ابو داود

ثنا

ابن ماجة وفي اسناده عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي المدني كنيته ابو حرملة وقد ضعفه غير واحد واخرج له مسلم واخرج له البخاري في صحيحه
من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يصلون لكم فان اصابوا فلكم ولهم وان اخطئوا فلكم وعليهم انتهى باب في كراهية
التدافع عن الامامة (ان من اشراط الساعة) اي علاماتها المذمومة واحدها شرط بالتحريك قال الخطابي انكر بعضهم هذا التفسير وقيل هي
ما ينكره الناس من صغار امور الساعة قبل ان تقوم كذا في المرقاة (ان يتدافع اهل المسجد) اي يدرء كل من اهل المسجد الامامة عن نفسه
ويقول لست اهلا لها لما ترك تعلم ما تصح به الامامة ذكره الطيبي او يدفع بعضهم بعضا الى المسجد او المحراب ليؤم بالجماعة فيأبى عنها لعدم
صلاحيته لها لعدم علمه بها قاله ابن الملك كذا قال علي القاري قال المنذري واخرجه ابن ماجة والحر بضم الحاء المهملة وبعدها راء مهملة
مشددة انتهى باب من احق بالامامة (يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله) الظاهر ان المراد اكثرهم له حفظا ويدل على ذلك ما رواه الطبراني
في الكبير ورجاله رجال الصحيح عن عمرو بن سلمة انه قال انطلقت مع ابي الى النبي صلى الله عليه وسلم باسلام قومه فكان فيما اوصانا ليؤمكم اكثركم
قرآنا فكنت اكثرهم قرآنا فقدموني واخرجه ايضا البخاري وابو داود والنسائي وقيل احسنهم قراءة وان كان اقلهم حفظا وقيل اعلمهم باحكامه
(واقدمهم قراءة) وكذا قال يحيى القطان عن شعبة اقدمهم قراءة وروى الاعمش عن اسمعيل بن رجاء هذا الحديث وقال فيه فان كانوا
في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة ولم يقل فاقدمهم قراءة كما يصرح به المؤلف بعد هذا الحديث قال
الامام الخطابي في المعالم وهذه الرواية مخرجة من طريق شعبة على ما ذكر ابو داود والصحيح من هذا رواية سفيان عن اسمعيل بن رجاء نا احمد
ابن ابراهيم بن مالك قال نا بشر بن موسى قال حدثنا الحميدي قال نا سفيان عن اسمعيل بن رجاء عن اوس بن ضمعج عن ابي مسعود البدري عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة
سواء فاقدمهم سنا قال وهذا هو الصحيح المستقيم في الترتيب انتهى (فان كانوا في القراءة) اي في مقدارها او حسنها او في العلم بها (سواء) اي مستوين
(فليؤمهم اقدمهم هجرة) هذا شامل لمن تقدم هجرة سواء كان في زمنه صلى الله عليه وسلم او بعده كمن يهاجر من دار الكفر الى دار الاسلام واما حديث
لا هجرة بعد الفتح فالمراد به الهجرة من مكة الى المدينة او لا هجرة بعد الفتح فضلها كفضل الهجرة قبل الفتح وهذا لا بد منه للجمع بين الاحاديث (اكبرهم سنا)
اي يقدم في الامامة من كبر سنه في الاسلام لان ذلك فضيلة يرجح بها (ولا يؤم الرجل في بيته) قال الخطابي معناه ان صاحب المنزل اولى بالامامة
في بيته اذا كان من القراءة او العلم بمحل يمكنه ان يقيم الصلاة وقد روى مالك بن الحويرث عن النبي صلى الله عليه وسلم من زار قوما فلا يؤمهم
(ولا في سلطانه) فهذا في الجمعات والاعياد لتعلق هذه الامور بالسلاطين فاما في الصلوات المكتوبات فاعلمهم اولاهم بالامامة فان جمع
السلطان هذه الفضائل كلها فهو اولاهم بالامامة وكان احمد بن حنبل يرى الصلاة خلف ائمة الجور ولا يراها خلف اهل البدع وقد يتأول
ايضا قوله عليه السلام ولا في سلطانه على معنى ما يتسلط عليه الرجل من ملكه في بيته او يكون امام مسجده في قومه وقبيلته قاله الخطابي (ولا يجلس
على تكرمته) اي فراشه وسريره وما يعد لاكرامه من وطاء ونحوه قال الامام الخطابي تحت هذا الحديث وذلك انه صلى الله عليه وآله وسلم جعل ملاك
امر الامامة القراءة وجعلها مقدمة على سائر الخصال المذكورة معها والمعنى في ذلك انهم كانوا قوما اميين لا يقرؤن فمن تعلم منهم شيئا من القرآن
كان احق بالامامة ممن لم يتعلمه لانه لا صلاة الا بقراءة واذا كانت القراءة من ضرورة الصلاة وكانت ركنا من اركانها صارت مقدمة
في الترتيب على الاشياء الخارجة عنها ثم تلا القراءة بالسنة وهي الفقه ومعرفة احكام الصلاة وما سنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

وكذا قال يحيى القطان عن شعبة اقدمهم قراءة حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد الله بن نمير عن الاعمش عن اسمعيل بن رجاء عن اوس بن ضمعج الحضرمي قال سمعت ابا مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث قال فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة ولم يقل فاقدمهم قراءة قال ابو داود رواه حجاج بن ارطاة عن اسمعيل قال ولا تقعد على تكرمة احد الا باذنه حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد انا ايوب عن عمرو بن سلمة قال كنا بحاضر يمر بنا الناس اذا اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا اذا رجعوا مروا بنا فاخبرونا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذا وكذا وكنت غلاما حافظا فحفظت من ذلك قرانا كثيرا فانطلق ابي وافدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من قومه فعلمهم الصلاة وقال يؤمكم اقرؤكم فكنت اقرأهم لما كنت احفظ فقدموني فكنت اؤمهم وعلي بردة لي صغيرة صفراء فكنت اذا سجدت تكشفت عني فقالت امرأة من النساء واروا عنا عورة قارئكم فاشتروا لي قميصا عمانيا فما فرحت بشيء بعد الاسلام فرحي به فكنت اؤمهم وانا ابن سبع او ثمان سنين حدثنا النفيلي ثنا زهير ثنا عاصم الاحول عن عمرو بن سلمة بهذا الخبر

ن فقال
ن انكشفت

فيها وبينه من امرها وان الامام اذا كان جاهلا باحكام الصلاة ربما يعرض فيها من سهو ويقع من زيادة ونقصان افسدها واخدجها فكان العالم بها الفقيه فيها مقدما على من لم يجمع علمها ولم يعرف احكامها ومعرفة السنة وان كانت مؤخرة في الذكر وكان القراءة مبتدأ بذكرها فان الفقيه العالم بالسنة اذا كان يقرء من القران ما تجوز به الصلاة احق بالامامة من الماهر بالقراءة اذا كان متخلفا عن درجته في علم الفقه ومعرفة السنة وانما قدم القاري في الذكر لان عامة الصحابة اذا اعتبرت احوالهم وجدت اقرءهم افقههم وقال ابن مسعود كان احدنا اذا حفظ سورة من القران لم يخرج عنها الى غيرها حتى يحكم علمها ويعرف حلالها وحرامها او كما قال فاما غيرهم ممن تاخر بهم الزمان فان اكثرهم يقرؤن ولا يفقهون فقراؤهم كثير والفقهاء منهم قليل واما قوله عليه السلام فان استووا في السنة فاقدمهم هجرة فان الهجرة قد انقطعت اليوم الا ان فضيلتها موروثة فمن كان من اولاد المهاجرين او كان في ابائه واسلافه من له قدم في الاسلام او سابقة فيه او كان اباؤه اقدم اسلاما فهو مقدم على من لم يكن لابائه سابقة او كانوا من بني العهد بالاسلام فاذا كانوا متساويين في هذه الحالات الثلاثة فاكبرهم سنا مقدم على من هو اصغر سنا لفضيلة السن ولانه اذا تقدم اصحابه في السن فقد تقدمهم في الاسلام فصار بمنزلة من تقدمت هجرته وعلى هذا الترتيب توجد اقاويل اكثر العلماء في هذا الباب قال عطاء بن ابي رباح يؤمهم افقههم فان كانوا في الفقه سواء فاقرأهم فان كانوا في الفقه والقراءة سواء فاسنهم وقال مالك يتقدم القوم اعلمهم فقيل له اقرؤهم فقال قد يقرء من لا يرضى وقال الاوزاعي يؤمهم افقههم وقال الشافعي اذا لم تجتمع القراءة والفقه والسن في واحد قدموا افقههم اذا كان يقرء من القران ما يكتفي به في الصلاة وان قدموا اقرؤهم اذا كان يعلم من الفقه ما يلزمه في الصلاة فحسن وقال ابو ثور يؤمهم افقههم اذا كان يقرأ القران وان لم يقرءه كله وكان سفيان الثوري واحمد بن حنبل واسحق يقدمون القراءة قولا بظاهر الحديث انتهى كلام الخطابي قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة (كنا بحاضر) قال الخطابي الحاضر القوم النزول على ما يقيمون به لا يرحلون عنه وربما جعلوه اسما للمكان الحضور يقال نزلنا حاضر بني فلان فهو فاعل بمعنى مفعول (يمر بنا الناس) استيناف او حال من ضمير الاستقرار في الخبر وفي رواية البخاري كنا بماء ممر الناس يمر بنا الركبان (وقال يؤمكم اقرؤكم فكنت اقرءهم لما كنت احفظ) وفي رواية البخاري وليؤمكم اكثركم قرانا فنظروا فلم يكن احد اكثر قرانا مني لما كنت اتلقى من الركبان (فقدموني) اي للامامة (وعلي بردة لي صغيرة) البردة كساء صغير مربع ويقال كساء اسود صغير وبه كني ابو بردة (تكشفت عني) وفي بعض النسخ انكشفت اي ارتفعت عني لقصرها وضيقها حتى يظهر شيء من عورتي وفي رواية البخاري تقلصت عني ومعناه اجتمعت وانضمت وارتفعت الى اعالي البدن (واروا عنا) اي استروا عن قبلنا او عن جهتنا (عمانيا) نسبة الى عمان بالضم والتخفيف موضع عند البحرين (فرحي به) اي مثل فرحي بذلك القميص لاجل حصول التستر وعدم تكلف الضبط وخوف الكشف واما فرح به كما هو عادة الصغار بالثوب الجديد (فكنت اؤمهم وانا ابن سبع او ثمان سنين) قال في سبل السلام فيه دليل لما قاله الحسن البصري والشافعي واسحق من انه لا كراهة في امامة المميز وكرهها مالك والثوري وعن احمد وابي حنيفة روايتان والمشهور عنهما الاجزاء في النوافل دون الفرائض قالوا ولا حجة في قصة عمرو هذه لانه لم يروانه كان عن امره صلى الله عليه وسلم ولا تقريره واجيب بان دليل الجواز وقوع ذلك في زمن الوحي فلو كان امامة الصبي لا تصح لنزل الوحي بذلك واحتمال انه امهم في نافلة يبعده سياق القصة وقد اخرج

كذا في نسخة من الخطابي ١٢

قال فكنت أؤمهم فى بردة موصلة فيها فتق فكنت اذا سجدت خرجت استى اخبرنا قتيبة ثنا وكيع عن مسعر بن حبيب الجرمى ثنا عمرو بن سلمة عن ابيه انهم وفدوا الى النبى صلى الله عليه وسلم فلما ارادوا ان ينصرفوا قالوا يا رسول الله من يؤمنا قال اكثركم جمعا للقرآن او أخذا للقرآن فلم يكن احد من القوم جمع ما جمعت فقدمونى وانا غلام وعلى شملة لى قال فما شهدت مجمعا من جرم الا كنت امامهم وكنت اصلى على جنائزهم الى يومى هذا قال ابوداود ورواه يزيد بن هارون عن مسعر بن حبيب عن عمرو بن سلمة قال لما وفد قومى الى النبى صلى الله عليه وسلم لم يقل عن ابيه حدثنا القعنبى ثنا انس يعنى ابن عياض ح وحدثنا الهيثم ابن خالد الجهنى المعنى قالا ثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه قال لما قدم المهاجرون الاولون نزلوا العصبة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يؤمهم سالم مولى ابى حذيفة وكان اكثرهم قرآنا زاد الهيثم وفيهم عمر بن الخطاب وابوسلمة بن عبد الاسد حدثنا مسدد ثنا اسمعيل ح وثنا مسدد ثنا مسلمة بن محمد المعنى واحد عن خالد عن ابى قلابة عن مالك بن الحويرث ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له او لصاحب له اذا حضرت الصلاة فاذنا ثم اقيما ثم ليؤمكما اكبركما

حدثنا — ن: ثنى

ن: اكبركما سنا

ابوداود فى سننه قال عمرو فما شهدت مشهدا فى جرم الا كنت امامهم وهذا يعم الفرائض والنوافل قلت ويحتاج من ادعى التفرقة بين الفرض والنفل وانه يصح امامة الصبى فى هذا دون ذلك الى دليل انتهى ملخصا قال الامام الخطابى فى المعالم وقد اختلف الناس فى امامة الصبى غير البالغ اذا عقل الصلوة فمن اجازها الحسن واسحق بن راهويه وقال الشافعى يؤم الصبى غير المحتلم اذا عقل الصلاة الا فى الجمعة وكره الصلاة خلف الغلام قبل ان يحتلم عطاء والشعبى ومالك والثورى والاوزاعى واليه ذهب اصحاب الرأى وكان احمد بن حنبل يضعف امر عمرو بن سلمة وقال مرة دعه ليس بشئ بين وقال الزهرى اذا اضطروا اليه امهم قلت وفى جواز صلاة عمرو بن سلمة بقومه دليل على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل لان صلاة الصبى نافلة انتهى (فى بردة موصلة) بصيغة المفعول اى مرقعة والوصل بالفارسية پيوند كردن جامه والايصال پيوند انيدن (فيها فتق) اى خرق (خرجت استى) اى ظهرت لقصر بردتى وضيقها المراد بالاست هنا العجز ويراد به حلقة الدبر (انهم وفدوا الى النبى صلى الله عليه وسلم) اى ذهبوا اليه صلى الله عليه وسلم والوفد قوم يجتمعون ويردون البلاد الواحد وافد وكذا من يقصد الامراء بالزيارة (وعلى شملة) الشملة الكساء والمئزر يتشح به (فما شهدت مجمعا من جرم) بجيم مفتوحة وراء ساكنة وهو قومه (الا كنت امامهم وكنت اصلى على جنائزهم الى يومى هذا) فى هذا رد على من زعم انه امهم فى النافلة قال المنذرى واخرجه البخارى بنحوه وقال فيه وانا ابن ست او سبع وليس فيه عن ابيه واخرجه النسائى (لما قدم المهاجرون الاولون) اى من مكة الى المدينة وبه صرح فى رواية الطبرانى (نزلوا العصبة) بالعين المهملة المفتوحة وقيل مضمومة واسكان الصاد المهملة وبعدها موحدة موضع بالمدينة عند قباء وفى النهاية عن بعضهم بفتح العين والصاد المهملتين (فكان يؤمهم سالم مولى ابى حذيفة) هو مولى امرءة من الانصار فاعتقته وكانت امامته بهم قبل ان يعتق وانما قيل له مولى ابى حذيفة لانه لازم ابا حذيفة بعد ان اعتق فتبناه فلما نهوا عن ذلك قيل له مولاه واستشهد سالم باليمامة فى خلافة ابى بكر (وكان اكثرهم قرآنا) اشارة الى سبب تقديمهم له مع كونهم اشرف منه وفى رواية للطبرانى لانه كان اكثرهم قرآنا وقال فى المرقاة وفى امامة سالم مع وجود عمر رض دلالة قوية على مذهب من يقدم الاقرأ على الافقه انتهى قال المنذرى واخرجه البخارى وليس فيه ذكر عمرو بن سلمة (قال له او لصاحب له) اى رفيق له (فاذنا) امر من الاذان قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى المراد بقوله اذنا اى من احب منكما ان يؤذن فليؤذن وذلك لاستوائهما فى الفضل ولا يعتبر فى الاذان السن بخلاف الامامة وهو واضح من سياق حديث الباب حيث قال فليؤذن لكما احدكما وليؤمكما اكبركما وقال فى مقام آخر من فتح البارى قال ابوالحسن ابن القصار اراد به الفضل والا فاذان الواحد يجزئ وكانه فهم منه انه امرهما ان يؤذنا جميعا كما هو ظاهر اللفظ فان اراد انهما يؤذنان معا فليس ذلك بمراد وقد قدمنا النقل عن السلف بخلافه وان اراد ان كلا منهما يؤذن على حدة ففيه نظر فان اذان الواحد يكفى الجماعة نعم يستحب لكل احد اجابة المؤذن فالاولى حمل الامر على ان احدهما يؤذن والآخر يجيب وقد تقدم له توجيه آخر فى الباب الذى قبله وان الحامل على صرفه عن ظاهره قوله فيه فليؤذن لكم احدكم واستروح القرطبى فحمل اختلاف الفاظ الحديث على تعدد القصة وهو بعيد وقال الكرمانى قد يطلق الامر بالتثنية وبالجمع والمراد واحد كقوله يا حرسى اضربا عنقه وقوله قتله بنو تميم مع ان القاتل والضارب واحد انتهى مختصرا (ثم اقيما) قال الحافظ فيه حجة لمن قال باستحباب اجابة المؤذن بالاقامة ان حمل الامر على ما مضى والا فالذى يؤذن هو الذى يقيم انتهى (ثم ليؤمكما اكبركما) ظاهره تقديم الاكبر بكثير

القراءة

وفی حدیث مسلمة قال وکنا یومئذ متقاربین فی العلم وقال فی حدیث اسمٰعیل قال خلد قلت لابی قلابة فاین القراٰن قال انهما کانا متقاربین حدثنا عثمان بن ابی شیبة ثنا حسین بن عیسی الحنفی ثنا الحکم بن ابان عن عکرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لیؤذن لکم خیارکم ولیؤمکم قراؤکم باب امامة النساء حدثنا عثمان بن ابی شیبة ثنا وکیع بن الجراح ثنا الولید بن عبد الله بن جمیع حدثتنی جدتی وعبد الرحمن بن خلاد الانصاری عن ام ورقة بنت نوفل ان النبی صلی الله علیه وسلم لما غزا بدرا قالت قلت له یا رسول الله ائذن لی فی الغزو معك امرض مرضاکم لعل الله ان یرزقنی شهادة قال قری فی بیتك فان الله عز وجل یرزقك الشهادة قال فکانت تسمی الشهیدة قال وکانت قد قرأت القراٰن فاستاذنت النبی صلی الله علیه وسلم ان تتخذ فی دارها مؤذنا فاذن لها قال وکانت دبرت غلاما وجاریة فقاما الیها باللیل فغماها بقطیفة لها حتی ماتت وذهبا فاصبح عمر فقام فی الناس فقال من عنده من هذین علم او من راٰهما فلیجئ بهما فامر بهما فصلبا فکانا اول مصلوب بالمدینة حدثنا الحسن بن حماد الحضرمی ثنا محمد بن الفضیل عن الولید بن جمیع عن عبد الرحمن بن خلاد عن ام ورقة بنت عبد الله بن الحارث بهذا الحدیث والاول اتم قال وکان رسول الله صلی الله علیه وسلم یزورها فی بیتها وجعل لها مؤذنا یؤذن لها وامرها ان تؤم اهل دارها قال عبد الرحمن فانا رأیت مؤذنها شیخا کبیرا

من کان

السن وقلیله واما من جوزان یکون مراده بالاکبر ما هو اعم من السن او القدر کالتقدم فی الفقه والقراءة والدین فبعید لما تقدم من فهم راوی الخبر حیث قال للتابعی فاین القراءة فانه دال علی انه اراد کبر السن وکذا دعوی من زعم ان قوله ولیؤمکم اکبرکم معارض بقوله یؤم القوم اقرءهم لان الاول یقتضی تقدیم الاکبر علی الاقرء والثانی عکسه ثم انفصل عنه بان قصة مالك بن الحویرث واقعة عین قابلة للاحتمال بخلاف الحدیث الاٰخر فانه تقریر قاعدة تفید التعمیم قال فیحتمل ان یکون الاکبر منهم کان یومئذ هو الافقه انتهی والتنصیص علی تقاربهم فی العلم یرد علیه فالجمع الذی قدمناه اولی والله اعلم قاله الحافظ فی الفتح (وفی حدیث مسلمة قال وکنا یومئذ متقاربین فی العلم) قال الحافظ فی الفتح واظن فی هذه الروایة ادراجا فان ابن خزیمة رواه من طریق اسمٰعیل بن علیة عن خالد قال قلت لابی قلابة فاین القراءة قال انهما کانا متقاربین واخرجه مسلم من طریق حفص بن غیاث عن خالد الحذاء وقال فیه قال الحذاء وکانا متقاربین فی القراءة ویحتمل ان یکون مستند ابی قلابة فی ذلك هو اخبار مالك بن الحویرث کما ان مستند الحذاء هو اخبار ابی قلابة له به فینبغی الادراج عن الاسناد والله اعلم انتهی قال المنذری واخرجه البخاری ومسلم والترمذی والنسائی وابن ماجة بنحوه مختصرا ومطولا (لیؤذن لکم) امر استحباب (خیارکم) ای من هو اکثر صلاحا لیحفظ نظره عن العورات ویبالغ فی محافظة الاوقات قال الجوهری الخیار خلاف الاشرار والخیار الاسم من الاختیار وانما کانوا خیارا لما ورد انهم امناء لان امر الصائم من الافطار والاکل والشرب والمباشرة منوط الیهم وکذا امر المصلی لحفظ اوقات الصلاة یتعلق بهم فهم بهذا الاعتبار مختارون ذکره الطیبی کذا فی المرقاة (ولیؤمکم) بسکون اللام وتکسر (قراؤکم) بضم القاف وتشدید الراء وکلما یکون اقرء فهو افضل اذا کان عالما بمسائل الصلاة فان افضل الاذکار واطولها واصعبها فی الصلاة انما هو القراءة وفیه تعظیم لکلام الله وتقدیم لقارئه واشارة الی علو مرتبته فی الدارین کما کان صلی الله علیه وسلم یامر بتقدیم الاقرء فی الدفن قاله علی القاری فی المرقاة قال المنذری واخرجه ابن ماجة وفی اسناده الحسین بن عیسی الحنفی الکوفی وقد تکلم فیه ابو حاتم وابو زرعة الرازیان وقد ذکر الدارقطنی ان الحسین بن عیسی تفرد بهذا الحدیث عن الحکم بن ابان باب امامة النساء (لما غزا بدرا) وهی قریة عامرة بین مکة والمدینة وهو الی المدینة اقرب ویقال هو منها علی ثمانیة وعشرین فرسخا علی منتصف الطریق تقریبا وبدر بئر کانت لرجل یسمی بدرا (امرض) من التمریض وهو المعالجة والتدبیر فی المرض (مرضاکم) مرضی جمع مریض ای احدم مرضاکم فی امراضهم (قری فی بیتك) ای اسکنی فیه امر للمؤنث من قر یقر (وکانت دبرت غلاما وجاریة) ای علقت عتقهما علی موتها من التدبیر وهو ان یقول السید لعبده انت حر بعد موتی او اذا مت فانت حر (فقاما الیها) ای الی ام ورقة (فغماها) من الغم وهو تغطیة الوجه فلا یخرج الغم ولا یدخل الهواء فیموت (بقطیفة) هی کساء له خمل ای غطا وجه ام ورقة بقطیفة لها حتی ماتت (وامرها ان تؤم اهل دارها) ثبت من هذا الحدیث ان امامة النساء وجماعتهن صحیحة ثابتة من امر رسول الله صلی الله علیه وسلم وقد امت النساء عائشة رض وام سلمة رض فی الفرض والتراویح قال الحافظ فی تلخیص الحبیر حدیث عائشة انها امت نساء فقامت وسطهن رواه عبد الرزاق ومن طریقه الدارقطنی والبیهقی من حدیث ابی حازم عن رائطة الحنفیة

باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون حدثنا القعنبي ثنا عبد الله بن عمر بن غانم عن عبد الرحمن بن زياد عن عمران بن عبد المعافري عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة من تقدم قوما وهم له كارهون ورجل اتى الصلوة دبارا والدبار ان يأتيها بعد ان تفوته ورجل اعتبد محررة

ن محرره

باب امامة البر والفاجر حدثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب حدثني معوية بن صالح عن العلاء بن الحرث عن مكحول عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم برا كان او فاجرا وان عمل الكبائر

عن عائشة انها امتهن فكانت بينهن في صلاة مكتوبة وروى ابن ابي شيبة ثم الحاكم من طريق ابن ابي ليلى عن عطاء عن عائشة انها كانت تؤم النساء فتقوم معهن في الصف وحديث ام سلمة انها امت نساء فقامت وسطهن الشافعي وابن ابي شيبة وعبد الرزاق ثلثتهم عن ابن عيينة عن عمار الدهني عن امرءة من قومه يقال لها حجيرة عن ام سلمة انها امتهن فقامت وسطا ولفظ عبد الرزاق امتنا ام سلمة في صلاة العصر فقامت بيننا وقال الحافظ في الدراية واخرج محمد بن الحسن من رواية ابراهيم النخعي عن عائشة انها كانت تؤم النساء في شهر رمضان فتقوم وسطا قلت وظهر من هذه الاحاديث ان المرءة اذا تؤم النساء تقوم وسطهن معهن ولا تقدم منهن قال في السبل والحديث دليل على صحة امامة المرءة اهل دارها وان كان فيهم الرجل فانه كان لها مؤذنا وكان شيخا كما في الرواية والظاهر انها كانت تؤمه وغلامها وجاريتها وذهب الى صحة ذلك ابو ثور والمزني والطبري وخالف ذلك الجماهير واما امامة الرجل النساء فقط فقد روى عبد الله بن احمد من حديث ابي بن كعب انه جاء اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله عملت الليلة عملا قال ما هو قال نسوة معي في الدار قلن انك تقرؤ ولا نقرؤ فصل بنا فصليت ثمانيا والوتر فسكت النبي صلى الله عليه وسلم قال فرأينا ان سكوته رضا قال الهيثمي في اسناده من لم يسم قال ورواه ابو يعلى والطبراني في الاوسط واسناده حسن انتهى قال المنذري وفي اسناده الوليد بن عبد الله بن جميع الزهري الكوفي وفيه مقال وقد اخرج له مسلم انتهى وحديث ام ورقة اخرجه الحاكم في المستدرك ولفظه امرها ان تؤم اهل دارها في الفرائض وقال لا اعرف في الباب حديثا مسندا غير هذا وقد احتج مسلم بالوليد بن جميع انتهى وقال ابن القطان في كتابه الوليد بن جميع وعبد الرحمن بن خلاد لا يعرف حالهما قلت ذكرهما ابن حبان في الثقات واخرج عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال تؤم المرأة النساء تقوم في وسطهن انتهى **باب** الرجل يؤم القوم وهم له كارهون (من تقدم قوما) اي للامامة (وهم له كارهون) قال في النيل وقد قيد ذلك جماعة من اهل العلم بالكراهة الدينية لسبب شرعي فاما الكراهة لغير الدين فلا عبرة بها وقيده ايضا بان يكون الكارهون اكثر المامومين ولا اعتبار بكراهة الواحد والاثنين والثلثة اذا كان المؤتمون جمعا كثيرا الا اذا كانوا اثنين او ثلاثة فان كراهتهما وكراهة اكثرهم معتبرة والاعتبار بكراهة اهل الدين دون غيرهم انتهى ملخصا وقال الخطابي قلت يشبه ان يكون الوعيد في الرجل ليس من اهل الامامة فيقتحم فيها ويتغلب عليها حتى يكره الناس امامته فاما ان كان مستحقا للامامة فاللوم على من كرهه دونه وشكى رجل الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه كان يصلي بقوم وهم له كارهون فقال له انك لخروط يريد انك متعسف في فعلك ولم يرده على ذلك (ورجل اتى الصلاة دبارا) بكسر الدال وانتصابه على المصدر اي اتيان دبار وهو يطلق على اخر الشيء وقيل جمع دبر وهو اخر اوقات الشيء وقال الخطابي هو ان يكون قد اتخذه عادة حتى يكون حضوره الصلاة بعد فراغ الناس وانصرافهم عنها (والدبار ان يأتيها) من غير عذر (بعد ان تفوته) اي الصلاة جماعة قال في النهاية اي بعد ما يفوت وقتها وقيل دبار جمع دبر وهو اخر اوقات الشيء والمراد انه يأتي الصلاة حين ادبر وقتها انتهى (ورجل اعتبد محررة) اي اتخذ نفسا معتقة عبدا او جارية قال ابن الملك تانيث محررة بالحمل على النسمة لتناول العبيد والاماء كذا في المرقاة وفي بعض نسخ ابي داود محرره بالضمير المجرور قال الخطابي اعتباد المحرر يكون من وجهين احدهما ان يعتقه ثم يكتم عتقه او ينكره وهذا اشر الامرين والوجه الاخر ان يعتقله بعد العتق فيستخدمه كرها انتهى قال المنذري واخرجه ابن ماجة وفي اسناده عبد الرحمن ابن زياد بن انعم الافريقي وهو ضعيف **باب** امامة البر والفاجر (الصلوة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم برا كان او فاجرا) ورواه الدارقطني بمعناه وقال مكحول لم يلق ابا هريرة وقد ورد هذا الحديث من طرق كلها كما قال الحافظ واهية جدا قال العقيلي ليس في هذا المتن اسناد يثبت قال في سبل السلام وهي احاديث كثيرة دالة على صحة الصلاة خلف كل بر وفاجر الا انها كلها ضعيفة وقد عارضها حديث لا يؤمنكم ذو جرءة في دينه ونحوه وهي ايضا ضعيفة قالوا فلما ضعفت الاحاديث من الجانبين رجعنا الى الاصل وهي ان من صحت صلاته صحت امامته وايد ذلك

باب امامة الاعمى حدثنا محمد بن عبد الرحمن العنبري ابو عبد الله ثنا ابن مهدي ثنا عمران القطان عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن ام مكتوم يؤم الناس وهو اعمى **باب امامة الزائر** حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا ابان عن بديل حدثني ابو عطية مولى منا قال كان مالك بن حويرث يأتينا الى مصلانا هذا فاقيمت الصلاة فقلنا له تقدم فصله فقال لنا قدموا رجلا منكم يصلي بكم وساحدثكم لم لا اصلي بكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم **باب الامام يقوم مكانا ارفع من مكان القوم** حدثنا احمد بن سنان واحمد بن الفرات ابو مسعود الرازي المعنى قالا انا يعلى ثنا الاعمش عن ابراهيم عن همام ان حذيفة ام الناس بالمدائن على دكان فاخذ ابو مسعود بقميصه فجبذه فلما فرغ من صلاته قال الم تعلم انهم كانوا ينهون عن ذلك قال بلى قد ذكرت حين مددتني حدثنا احمد بن ابراهيم ثنا حجاج عن ابن جريج اخبرني ابو خالد عن عدي بن ثابت الانصاري حدثني رجل انه كان مع عمار بن ياسر بالمدائن فاقيمت الصلوة فتقدم عمار وقام على دكان يصلي والناس اسفل منه فتقدم حذيفة فاخذ على يديه فاتبعه عمار حتى انزله حذيفة فلما فرغ عمار من صلاته قال له حذيفة الم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ام الرجل القوم فلا يقم في مكان ارفع من مقامهم او نحو ذلك قال عمار لذلك اتبعتك حين اخذت على يدي

فعل الصحابة فانه اخرج البخاري في التاريخ عن عبد الكريم انه قال ادركت عشرة من اصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم يصلون خلف ائمة الجور ويؤيده ايضا حديث مسلم كيف انت اذا كان عليكم امراء يؤخرون الصلوة عن وقتها او يميتون الصلوة عن وقتها قال فما تامرني قال صل الصلوة لوقتها فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة فقد اذن بالصلوة خلفهم وجعلها نافلة لانهم اخرجوها عن وقتها وظاهره انهم لو صلوها في وقتها لكان مامورا بصلاتها خلفهم فريضة انتهى **باب** امامة الاعمى (استخلف ابن ام مكتوم) اى اقام مقام نفسه في مسجد المدينة حين خرج الى الغزو (يؤم الناس) بيان الاستخلاف والحديث دليل على صحة امامة الاعمى من غير كراهة في ذلك قال في النيل وقد صرح ابو اسحق المروزي والغزالي بان امامة الاعمى افضل من امامة البصير لانه اكثر خشوعا من البصير لما في البصير من شغل القلب بالمبصرات ورجح البعض ان امامة البصير اولى لانه اشد توقيا للنجاسة والذي فهمه الماوردي من نص الشافعي ان امامة الاعمى والبصير سواء في عدم الكراهية لان في كل منهما فضيلة غير ان امامة البصير افضل لان الاكثر من جعله النبي صلى الله عليه وسلم اماما البصراء واما استنابته صلى الله عليه وسلم لابن ام مكتوم في غزواته فلانه كان لا يتخلف عن الغزو من المؤمنين الا معذور فلعله لم يكن في البصراء المتخلفين من يقوم مقامه او لم يتفرغ لذلك او استخلفه لبيان الجواز انتهى **باب** امامة الزائر (يأتينا الى مصلانا) اى مسجدنا

(فصله) بهاء السكت (وساحدثكم لم لا اصلي بكم) اى ولو اني افضل من رجالكم لكونه صحابيا وعالما (من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم) فانه احق من الضيف وكانه امتنع من الامامة مع وجود الاذن منهم عملا بظاهر الحديث ثم ان حدثهم بعد الصلاة فالسين للاستقبال والا فلمجرد التاكيد قال الترمذي والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم قالوا صاحب المنزل احق بالامامة من الزائر وقال بعض اهل العلم اذا اذن له فلا باس ان يصلي به وقال اسحق لا يصلي احد بصاحب المنزل وان اذن له قال وكذلك في المسجد اذا زارهم يقول ليصل بهم رجل منهم انتهى وقال في المنتقى واكثر اهل العلم انه لا باس بامامة الزائر باذن رب المكان لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي مسعود الا باذنه ويعضده عموم ما روى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة على كثبان المسك يوم القيمة الحديث وفيه ورجل ام قوما وهم به راضون انتهى ملخصا قال المنذري واخرجه الترمذي وقال هذا حديث حسن واخرجه النسائي مختصرا وسئل ابو حاتم الرازي عن ابي عطية هذا فقال لا يعرف ولا يسمى **باب** الامام يقوم مكانا ارفع من مكان القوم (بالمدائن) هي مدينة قديمة على دجلة تحت بغداد (على دكان) بضم الدال المهملة وتشديد الكاف الحانوت قيل النون زائدة وقيل اصلية وهي الدكة بفتح الدال وهو المكان المرتفع يجلس عليه (فجبذه) اى جره وجذبه (فلما فرغ) اى ابو حذيفة (قال) ابو مسعود (الم تعلم انهم كانوا ينهون) بفتح الياء والهاء ورواية ابن حبان اليس قد نهي عن هذا كذا في النيل (حين مددتني) اى مددت قميصي وجذبته اليك (فتقدم حذيفة) اى من الصف (فاخذ على يديه) اى امسكهما وجر عمارا من خلفه لينزل الى اسفل ويستوي مع المامومين (فاتبعه) بالتشديد اى طاوعه (قال عمار لذلك) اى لاجل سماعي هذا النهي منه اولا وتذكري بفعلك ثانيا (اتبعتك) في النزول قال في النيل والحاصل من الادلة منع ارتفاع الامام على المؤتمين من غير فرق بين المسجد وغيره وبين القامة

باب امامة من صلى بقوم وقد صلى تلك الصلوة حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ثنا يحيى بن سعيد عن محمد ابن عجلان ثنا عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله ان معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يأتي قومه فيصلي بهم تلك الصلاة حدثنا مسدد ثنا سفيان عن عمرو بن دينار سمع جابر بن عبد الله يقول ان معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤم قومه **باب الامام يصلي من قعود** حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الايمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه قعودا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون

وصلينا

ودونها وفوقها القول الى مسعود انهم كانوا ينهون عن ذلك وقول ابن مسعود نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقوم الامام فوق شئ والناس خلفه يعني اسفل منه واما صلاته صلى الله عليه وسلم على المنبر فقيل انه انما فعل ذلك لغرض التعليم كما يدل عليه قوله ولتعلموا صلاتي وغاية ما فيه جواز وقوف الامام على محل ارفع من المؤتمين اذا اراد تعليمهم قال ابن دقيق العيد من اراد ان يستدل به على جواز الارتفاع من غير قصد التعليم لم يستقم لان اللفظ لا يتناوله ولانفراد الاصل بوصف معتبر تقتضي المناسبة اعتباره فلابد منه انتهى وقال الحافظ في فتح الباري وفيه جواز اختلاف موقف الامام والماموم في العلو والسفل وقد صرح بذلك المصنف في حكايته عن شيخه علي بن المديني عن احمد بن حنبل ولابن دقيق العيد في ذلك بحث انتهى قال المنذري في اسناده رجل مجهول قلت سكت المؤلف وكذا المنذري على الحديث الاول من حديثي الباب وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وفي رواية للحاكم التصريح برفعه كذا قال الشوكاني **باب** امامة من صلى بقوم وقد صلى تلك الصلاة (ان معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤم قومه) قال الخطابي فيه من الفقه جواز صلاة المفترض خلف المتنفل لان صلاة معاذ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هي الفريضة واذا كان قد صلى فريضة فصلاته بقومه نافلة وفيه دليل على جواز اعادة صلاة في يوم مرتين اذا كان للاعادة سبب من الاسباب التي تعاد لها الصلاة واختلف الناس في جواز صلاة المفترض خلف المتنفل فقال مالك اذا اختلفت نية الامام والماموم في شئ من الصلوة لم يعتد الماموم بما صلى معه واستانف وكذلك قال الزهري وربيعة وقال اصحاب الراي ان كان الامام متطوعا لم يجزه من خلفه الفريضة واذا كان الامام مفترضا وكان من خلفه متطوعا كانت صلاتهم جائزة وجوزوا صلاة المقيم خلف المسافر وفرض المسافر عندهم ركعتان وقال الشافعي والاوزاعي واحمد صلاة المفترض خلف المتنفل جائزة وهو قول عطاء وطاؤس وقد زعم بعض من لم ير ذلك جائزا ان صلاة معاذ مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم نافلة وبقومه فريضة قال وهذا فاسد اذ لا يجوز على معاذ ان يدرك الفرض وهو افضل العمل مع افضل الخلق ويتركه ويضيع حظه منه ويقنع من ذلك بالنفل الذي لا طائل فيه ويدل على فساد هذا التاويل قول الراوي كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء وهي صلاة الفريضة وقد قال صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة فلم يكن معاذ يترك المكتوبة بعد ان شهدها وقد اقيمت وقد اثنى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفقه فقال عليه السلام افقهكم معاذ انتهى **قلت** لا شك ان صلوة معاذ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت هي الفريضة وصلاته بقومه كانت نافلة ويدل عليه ما رواه عبد الرزاق والشافعي والطحاوي والدارقطني وغيرهم من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر في حديث الباب زاد هي له تطوع ولهم فريضة وهو حديث صحيح وقد صرح ابن جريج في رواية عبد الرزاق بسماعه فيه فانتفت تهمة التدليس قال الحافظ ابن حجر في الفتح واسلم الاجوبة التمسك بهذه الزيادة واجاب الحافظ عن تاويلات الطحاوي الركيكة جوابا حسنا واورد في هذا الباب ابحاثا لطيفة مفيدة في فتح الباري فارجع اليه قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي **باب** الامام يصلي من قعود وفي بعض النسخ اذا صلى الامام قاعدا (فصرع عنه) بصيغة المجهول اي سقط (فجحش) بضم الجيم وكسر الحاء اي انخدش وجحش منفعل (شقه الايمن) اي تأثر تأثرا منعه استطاعة القيام (فصلى صلاة من الصلوات) اي المكتوبة كما هو الظاهر من العبارة (وهو قاعد) جملة حالية (ليؤتم به) اي ليقتدى به (فصلوا قياما) مصدر اي ذوي قيام او جمع اي قائمين ونصبه على الحالية (جلوسا) جمع جالس اي جالسين (اجمعون) تاكيد للضمير المرفوع في فصلوا قال الامام الخطابي في المعالم ذكر ابو داود هذا الحديث من رواية جابر وابي هريرة وعائشة ولم يذكر صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آخر ما صلاها بالناس وهو قاعد

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير ووكيع عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا بالمدينة فصرعه على جذم نخلة فانفكت قدمه فأتيناه نعوده فوجدناه في مشربة لعائشة يسبح جالسا قال فقمنا خلفه فسكت عنا ثم أتيناه مرة أخرى نعوده فصلى المكتوبة جالسا فقمنا خلفه فأشار إلينا فقعدنا قال فلما قضى الصلوة قال إذا صلى الإمام جالسا فصلوا جلوسا وإذا صلى الإمام قائما فصلوا قياما ولا تفعلوا كما يفعل أهل فارس بعظمائها

حدثنا سليمان بن حرب ومسلم بن إبراهيم المعنى عن وهيب عن مصعب بن محمد عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر وإذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد قال مسلم ولك الحمد وإذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد

والناس خلفه قيام وهو آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن عادة أبي داود فيما أنشأه من أبواب هذا الكتاب أن يذكر الحديث في بابه ويذكر الحديث الذي يعارضه في باب آخر على أثره ولم أجده في شيء من النسخ فلست أدري كيف أغفل ذكر هذه القصة وهي من أمهات السنن وإليه ذهب أكثر الفقهاء ونحن نذكره لتحصل فائدة ويحفظ على الكتاب رسمه وعادته ثم ذكر الخطابي بإسناده عن عائشة حديث صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر ما صلاها بالناس وهو قاعد والناس خلفه قيام وفي آخر الحديث فأقامه في مقامه وجعله عن يمينه فقعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكبر بالناس فجعل أبو بكر يكبر بتكبيره والناس يكبرون بتكبير أبي بكر قال الخطابي قلت وفي إقامة رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر عن يمينه وهو مقام المأموم وفي تكبيره بالناس وتكبير أبي بكر بتكبيره بيان واضح أن الإمام في هذه الصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صلى قاعدا والناس من خلفه قيام وهي آخر صلاة صلاها بالناس فدل على أن حديث أنس وجابر منسوخ ويزيد ما قلناه وضوحا ما رواه أبو معوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث قالت فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى جلس عن يسار أبي بكر فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس جالسا وأبو بكر قائما يقتدي به والناس يقتدون بأبي بكر حدثوناه عن يحيى بن محمد بن يحيى قال ثنا مسدد قال ثنا أبو معوية والقياس يشهد لهذا القول لأن الإمام لا يسقط عن القوم شيئا من أركان الصلاة مع القدرة عليه ألا ترى أنه لا يحيل الركوع والسجود إلى الإيماء وكذلك لا يحيل القيام إلى القعود وإلى هذا ذهب سفيان الثوري وأصحاب الرأي والشافعي وأبو ثور وقال مالك بن أنس لا ينبغي لأحد أن يؤم الناس قاعدا وذهب أحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه ونفر من أهل الحديث إلى خبر أنس فإن الإمام إذا صلى قاعدا صلوا من خلفه قعودا وزعم بعض أهل الحديث أن الروايات اختلفت في هذا فروى الأسود عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إماما وروى شقيق عنها أن الإمام كان أبو بكر فلم يجز أن يترك له حديث أنس وجابر ويشبه أن يكون أبو داود إنما ترك ذكره لأجل هذه العلة وفي هذا الحديث من الفقه أنه يجوز الصلاة بإمامين أحدهما بعد الآخر من غير حدث يحدث بالإمام الأول وفيه دليل على جواز تقدم بعض صلاة المأموم على بعض صلاة الإمام وفيه دليل على قبول خبر الواحد انتهى قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة (فصرعه) أي أسقطه (على جذم نخلة) بجيم مكسورة وذال معجمة ساكنة وهو أصل الشيء والمراد هنا أصل النخلة وحكى الجوهري فتح الجيم وهي ضعيفة فإن الجذم بالفتح القطع قاله الشوكاني (فانفكت قدمه) الفك نوع من الوهن والخلع وانفك العظم انتقل من مفصله يقال فككت الشيء أبنت بعضه من بعض قال الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذي هذه لا تنافي الرواية التي قبلها إذ لا مانع من حصول خدش الجلد وفك القدم معا قال ويحتمل أنهما واقعتان (فوجدناه في مشربة) بفتح الميم وبالشين المعجمة وبضم الراء وفتحها وهي الغرفة وقيل كالخزانة فيها الطعام والشراب ولهذا سميت مشربة فإن المشربة بفتح الراء فقط هي الموضع الذي يشرب منه الناس

(ولا تفعلوا كما يفعل أهل فارس بعظمائها) أي بأمرائها وفي رواية مسلم من طريق الليث عن أبي الزبير عن جابر فلما سلم قال إن كنتم آنفا لتفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا قال المنذري وأخرجه ابن ماجة مختصرا (فإذا كبر) أي للإحرام أو مطلقا فيشمل تكبير النقل (ولا تكبروا حتى يكبر) زاده تأكيدا لما أفاده مفهوم الشرط كما في سائر الجمل الآتية (ولا تركعوا حتى يركع) أي حتى يأخذ في الركوع لا حتى يفرغ منه كما يتبادر من اللفظ (وإذا سجد) أي أخذ في السجود

واذا صلى قائما فصلوا قياما واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعون قال ابو داود اللهم ربنا لك الحمد افهمني بعض اصحابنا
عن سليمان حدثنا محمد بن ادم المصيصي نا ابو خالد عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به بهذا الخبر زاد واذا قرأ فانصتوا قال ابو داود وهذه الزيادة واذا قرأ
فانصتوا ليست بمحفوظة الوهم عندنا من ابي خالد حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي
انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو جالس فصلى وراءه قوم قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف
قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا حدثنا
قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن موهب المعنى ان الليث حدثهم عن ابي الزبير عن جابر قال اشتكى
النبي صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد وابو بكر رضي الله عنه يكبر ليسمع الناس تكبيره ثم ساق الحديث
حدثنا عبدة بن عبد الله نا زيد يعني ابن الحباب عن محمد بن صالح ثنى حصين من ولد سعد بن معاذ
عن اسيد بن حضير انه كان يؤمهم قال فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده فقال يا رسول الله
ان امامنا مريض فقال اذا صلى قاعدا فصلوا قعودا قال ابو داود وهذا الحديث ليس بمتصل **باب الرجلين
يؤم احدهما صاحبه كيف يقومان** حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد ثنا ثابت عن انس قال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ام حرام فاتوه بسمن وتمر فقال ردوا هذا في وعائه وهذا في سقائه فاني صائم

(افهمني بعض اصحابنا) مراد المؤلف انه روى هذا الحديث عن سليمان بن حرب وسمع من لفظه لكن جملة اللهم ربنا لك الحمد ما سمع من لفظ الشيخ
او سمع ولكن لم يفهم فافهمه بعض اصحابه اى رفقائه واخبر ابا داود بلفظ الشيخ وهذا يدل على كمال الاحتياط والاتقان على داء لفظ الحديث (زاد)
اى زيد بن اسلم في روايته (قال ابو داود وهذه الزيادة الخ) قال المنذري وفيما قاله نظر فان ابا خالد هذا هو سليمان بن حيان الاحمر وهو من الثقات
الذين احتج البخاري ومسلم بحديثهم في صحيحيهما ومع هذا فلم ينفرد بهذه الزيادة بل قد تابعه عليها ابو سعد محمد بن سعد الانصاري الاشهلي
المدني نزيل بغداد وقد سمع من ابن عجلان وهو ثقة ووثقه يحيى بن معين ومحمد بن عبد الله المخرمي وابو عبد الرحمن النسائي وقد اخرج هذه الزيادة النسائي في سننه
من حديث ابي خالد الاحمر ومن حديث محمد بن سعد وقد اخرج مسلم في الصحيح هذه الزيادة من حديث ابي موسى الاشعري من حديث جرير
ابن عبد الحميد عن سليمان التيمي عن قتادة وقال الدارقطني هذه اللفظة لم يتابع سليمان التيمي فيها عن قتادة وخالفه الحفاظ فلم يذكروها قال
واجماعهم على مخالفته تدل على وهمه هذا اخر كلامه ولم يؤثر عند مسلم تفرد سليمان بذلك لثقته وحفظه وصحح هذه الزيادة قال ابو اسحق صاحب
مسلم قال ابو بكر بن اخت ابي النضر في هذا الحديث اى طعن فيه فقال مسلم يزيد احفظ من سليمان فقال له ابو بكر فحديث ابي هريرة هو صحيح
يعني فاذا قرء فانصتوا فقال هو عندي صحيح فقال لم لم تضعه ههنا قال ليس كل شئ عندي صحيح وضعته ههنا انما وضعت ههنا ما اجتمعوا
عليه فقد صحح مسلم هذه الزيادة من حديث ابي موسى الاشعري ومن حديث ابي هريرة رضي الله عنه انتهى كلام المنذري ويجئ بعض الكلام
على هذه الزيادة في بحث التشهد (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته) اى في المشربة التي في حجرة عائشة كما بينه ابو سفيان عن جابر وزاد في رواية
البخاري وهو شاك اى مريض من الشكاية وكان سبب ذلك ما في حديث انس المذكور انه سقط عن فرس (فصلى وراءه قوم قياما) ولمسلم
من رواية عبدة عن هشام فدخل عليه ناس من اصحابه يعودونه الحديث قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم (عن جابر قال اشتكى
النبي صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد الحديث) قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة مطولا وفيه فرءانا قياما فاشار الينا
فقعدنا (انه كان يؤمهم) اى ان اسيد بن حضير كان يؤم قومه وكان امامهم فمرض (فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده) اى اسيد بن
حضير (فقال يا رسول الله) هكذا في بعض النسخ وكذا في مختصر المنذري وفي بعض النسخ فقالوا بالجمع وهو الصحيح اى قال الناس الحاضرون عنده
ممن يؤمهم (ان امامنا مريض) يعنون بامامنا اسيد بن حضير لانه هو كان امامهم (قال ابو داود وهذا الحديث ليس بمتصل) قال المنذري
وما قاله ظاهر فان حصينا هذا انما يروى عن التابعين لا يحفظ له رواية عن الصحابة سيما اسيد بن حضير فانه قديم الوفاة توفي سنة عشرين وقيل
سنة احدى وعشرين رضي الله عنهم **باب** الرجلين يؤم احدهما صاحبه كيف يقومان (دخل على ام حرام) هي خالة انس (فقال ردوا هذا في وعائه وهذا في سقائه)

اناث
فقالوا

ثم قام فصلى بنا ركعتين تطوعا فقامت ام سليم وام حرام خلفنا قال ثابت ولا اعلمه الا قال اقامني عن يمينه على بساط حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن عبد الله بن المختار عن موسى بن انس يحدث عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امه وامرءة منهم فجعله عن يمينه والمرءة خلف ذلك حدثنا مسدد ثنا يحيى عن عبد الملك بن ابى سليمان عن عطاء عن ابن عباس قال بت فى بيت خالتى ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل فاطلق القربة فتوضأ ثم اوكأ القربة ثم قام الى الصلوة فقمت فتوضأت كما توضأ ثم جئت فقمت عن يساره فاخذنى بيمينى فادارنى من وراءه فاقامنى عن يمينه فصليت معه حدثنا عمرو بن عون نا هشيم عن ابى بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى هذه القصة قال فاخذ براسى او بذوابتى فاقامنى عن يمينه **باب اذا كانوا ثلثة كيف يقومون** حدثنا القعنبى عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة عن انس بن مالك قال ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام صنعته فاكل منه ثم قال قوموا فلاصلى لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم

بيمينه

لطعام

والوعاء بكسر الواو واحد الاوعية وهى ما يحفظ فيه الشئ والسقاء ظرف الماء من جلد ويجمع على اسقية (ثم قام) النبى صلى الله عليه وسلم (فصلى بنا ركعتين تطوعا) فيه جواز النافلة جماعة وتبريك الرجل الصالح والعالم اهل المنزل بصلوته فى منزلهم وقال بعضهم ولعل النبى صلى الله عليه وسلم اراد تعليمهم افعال الصلوة مشاهدة مع تبريكهم فان المرءة قلما تشاهد افعاله صلى الله عليه وسلم فى المسجد فاراد ان تشاهدها وتتعلمها وتعلمها غيرها كذا قال النووى (فقامت ام سليم وام حرام خلفنا) فيه ان المرءة لا تصف مع الرجال وام سليم هى ام انس واسمها مليكة مصغرا (الا قال) اى انس (اقامنى) رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يمينه (فجعله عن يمينه والمرءة خلف ذلك) فيه دلالة على انه اذا حضر مع امام الجماعة رجل وامرءة كان موقف الرجل عن يمينه وموقف المرءة خلفهما وانها لا تصف مع الرجال والعلة فى ذلك ما يخشى من الافتتان بها فلو خالفت اجزأت صلاتها عند الجمهور وعند الحنفية تفسد صلاة الرجل دون المرءة قال فى الفتح وهو عجيب وفى توجيهه تعسف حيث قال قائلهم قال ابن مسعود اخروهن من حيث اخرهن الله والامر للوجوب فاذا حاذت الرجل فسدت صلاة الرجل لانه ترك ما امر به من تاخيرها قال وحكاية هذا تغنى عن جوابه قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائى وابن ماجة (بت) من البيتوتة (ميمونة) وهى ام المؤمنين (فاطلق القربة) اى حلها (ثم اوكأ القربة) اى شدها (فاخذنى بيمينى) وفى بعض النسخ بيمينه قال الامام الخطابى فيه انواع من الفقه منها ان الصلوة بالجماعة فى النوافل جائزة ومنها ان الاثنين جماعة ومنها ان المأموم يقوم عن يمين الامام اذا كانا اثنين ومنها جواز العمل اليسير فى الصلاة ومنها جواز الائتمام بصلاة من لم ينو الامامة فيها انتهى قال المنذرى واخرجه مسلم (فاخذ براسى او بذوابتى) اى شعر راسى شك من بعض الرواة (فاقامنى عن يمينه) الظاهر انه قام مساويا له وفى بعض الفاظه فقمت الى جنبه وعن بعض اصحاب الشافعى انه يستحب ان يقف المأموم دونه قليلا الا انه قد اخرج ابن جريج قال قلت لعطاء الرجل يصلى مع الرجل اين يكون منه قال الى شقه قلت ايحاذيه حتى يصف معه لا يفوت احدهما الاخر قال نعم قلت بحيث ان لا يبعد حتى يكون بينهما فرجة قال نعم ومثله فى الموطا عن عمر من حديث ابن مسعود انه صف معه فقربه حتى جعله حذاءه عن يمينه قاله محمد بن اسمعيل الامير فى سبل السلام قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم وابوداود والترمذى والنسائى وابن ماجة من حديث كريب عن ابن عباس وسياتى ان شاء الله تعالى وقد اخذ من حديث ابن عباس هذا ما يقارب عشرين حكما انتهى **باب** اذا كانوا ثلثة كيف يقومون (ان جدته مليكة) قال ابو عمر النمرى قوله جدته مليكة ام مالك لقوله والضمير الذى فى جدته هو عائد على اسحق وهى جدة اسحق ام ابيه عبد الله بن ابى طلحة وهى ام سليم بنت ملحان زوج ابى طلحة الانصارى وهى ام انس بن مالك وقال غيره الضمير يعود على انس بن مالك وهو القائل ان جدته وهى جدة انس بن مالك ام امه واسمها مليكة بنت مالك بن عدى ويؤيد ما قاله ابو عمر ان فى بعض طرق هذا الحديث ان ام سليم سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياتيها اخرجه النسائى من حديث يحيى بن سعيد عن اسحق بن عبد الله كذا قال المنذرى فى تلخيصه (فقمت الى حصير) قال فى النهاية الحصير الذى يبسط فى البيوت (قد اسود من طول ما لبس) اى استعمل وفيه ان الافتراش يسمى لبسا (فنضحته بماء) اى رششته والنضح الرش قال النووى قالوا اسوداده لطول زمنه وكثرة استعماله وانما نضحه ليلين فانه كان من جريد النخل كما صرح به فى الرواية الاخرى ويذهب عنه

وصففت انا واليتيم ورائه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف **حدثنا** عثمان بن ابى شيبة ثنا محمد بن فضيل عن هارون بن عنترة عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه قال استأذن علقمة والاسود على عبد الله وقد كنا اطلنا القعود على بابه فخرجت الجارية فاستأذنت لهما فاذن لهما ثم قام فصلى بينى وبينه ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل **باب الامام ينحرف بعد التسليم حدثنا** مسدد ثنا يحيى عن سفيان ثنى يعلى بن عطاء عن جابر ابن يزيد بن الاسود عن ابيه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا انصرف انحرف **حدثنا** محمد بن رافع ثنا ابو احمد الزبيرى نا مسعر عن ثابت بن عبيد عن عبيد بن البراء عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم احببنا ان نكون عن يمينه فيقبل علينا بوجهه صلى الله عليه وسلم **باب الامام يتطوع فى مكانه حدثنا** ابو توبة الربيع بن نافع ثنا عبد العزيز بن عبد الملك القرشى ثنا عطاء الخراسانى عن المغيرة ابن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلى الامام فى الموضع الذى صلى فيه حتى يتحول قال ابو داود

الغيار ونحوه هكذا فسره القاضى اسمعيل المالكى وآخرون وقال القاضى عياض الاظهر انه كان للشك فى نجاسته وهذا على مذهبه فان النجاسة المشكوك فيها تطهر بنضحها من غير غسل ومذهبنا ومذهب الجمهور ان الطهارة لا تحصل الا بالغسل فالمختار التاويل الاول انتهى (وصففت انا واليتيم ورائه) قال المنذرى واليتيم هو ابن ابى ضميرة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم له ولابيه صحبة وعدادهما فى اهل المدينة (والعجوز) هى مليكة المذكورة اولا (ثم انصرف) قال الحافظ اى الى بيته او من الصلاة قال الخطابى قلت فيه من الفقه جواز صلاة الجماعة فى التطوع وفيه جواز صلاة المنفرد خلف الصف لان المرءة قامت وحدها من ورائهما وفيه دليل على ان امامة المرءة للرجال غير جائزة لانها لما زحمت عن مساواتهم من مقام الصف كانت من ان تتقدمهم ابعد وفيه دليل على وجوب ترتيب مواقف المامومين وان الافضل يقدم على من دونه فى الفضل ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلينى منكم اولوا الاحلام والنهى وعلى هذا القياس اذا صلى على جماعة من الموتى فيهم رجال ونساء وصبيان وخناثى فان الافضلين منهم يلون الامام فيكون الرجال اقربهم منه ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النسوان وان دفنوا فى قبر واحد كان افضلهم اقربهم الى القبلة ثم الذى يليه هو افضل وتكون المرءة آخرهم الا انه يكون بينها وبين الرجال حاجز من لبن او نحوه انتهى (استاذن علقمة والاسود على عبد الله) اى ابن مسعود (فصلى بينى وبينه) اى صلى ابن مسعود بين الاسود والعلقمة بان جعل احدهما عن يمينه والآخر عن يساره وقام هو بينهما ولم يتقدم قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى واجاب عنه ابن سيرين بان ذلك كان لضيق المكان رواه الطحاوى انتهى وقال المنذرى واخرجه النسائى وفى اسناده هرون بن عنترة وقد تكلم فيه بعضهم وقال ابو عمر النمرى وهذا الحديث لا يصح رفعه والصحيح فيه عندهم التوقيف على ابن مسعود انه كذلك صلى بعلقمة والاسود وهو موقوف وقال بعضهم حديث ابن مسعود منسوخ لانه نعلم هذه الصلاة من النبى صلى الله عليه وسلم وفيها التطبيق واحكام اخر وهى الآن متروكة وهذا الحكم من جملتها ولما قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة تركه انتهى **باب الامام ينحرف بعد التسليم** (فكان اذا انصرف انحرف) اى مال عن القبلة واستقبل الناس واخرجه احمد بلفظ قال حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع قال فصلى بنا صلاة الصبح ثم انحرف جالسا فاستقبل الناس بوجهه الحديث وفيه قصة اخذ الناس بيده صلى الله عليه وسلم ومسحهم بها وجوههم قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائى وقال الترمذى حديث حسن صحيح انتهى (احببنا ان نكون عن يمينه) لكون يمين الصف افضل ولكونه عليه السلام يقبل علينا بوجهه اى عند السلام اولا قبل ان يقبل على من على يساره وقيل معناه يقبل علينا عند الانصراف (فيقبل علينا بوجهه صلى الله عليه وسلم) قال الحافظ فى الفتح قيل الحكمة فى استقبال المامومين ان يعلمهم ما يحتاجون اليه فعلى هذا يختص بمن كان فى مثل حاله صلى الله عليه وسلم من قصد التعليم والموعظة وقيل الحكمة فيه تعريف الداخل بان الصلاة انقضت اذ لو استمر الامام على حاله لاوهم انه فى التشهد مثلا وقال الزين بن المنير استدبار الامام المامومين انما هو لحق الامامة فاذا انقضت الصلوة زال السبب فاستقبالهم حينئذ يرفع الخيلاء والترفع على المامومين والله اعلم انتهى قال المنذرى واخرجه النسائى وابن ماجة وفى حديث ابى داود والنسائى عن عبيد بن البراء عن ابيه وفى حديث ابن ماجة عن ابن البراء عن ابيه ولم يسمه قلت اخرجه مسلم ايضا **باب الامام يتطوع فى مكانه الذى صلى فيه المكتوبة** (لا يصلى

عطاء الخراسانی لم یدرك المغیرة بن شعبة باب الامام یحدث بعد مایرفع راسه من اٰخر الرکعة حدثنا احمد بن یونس ثنا زهیر ثنا عبد الرحمٰن بن زیاد بن انعم عن عبد الرحمٰن بن رافع وبکر بن سوادة عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا قضی الامام الصلوة وقعد فاحدث قبل ان یتکلم فقد تمت صلاته ومن کان خلفه ممن اتم الصلوة حدثنا عثمان بن ابی شیبة ثنا وکیع عن سفیان عن ابن عقیل عن محمد بن الحنفیة عن علی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم مفتاح الصلوة الطهور وتحریمها التکبیر وتحلیلها التسلیم

الامام فی الموضع الذی صلی فیه حتی یتحول ای ینصرف وینتقل عن ذلك الموضع والحدیث یدل علی مشروعیة انتقال المصلی عن مصلاه الذی صلی فیه لکل صلاة یفتتحها من افراد النوافل اما الامام فبنص الحدیث واما الموتم والمنفرد فبعموم حدیث ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ایعجز احدکم اذا صلی احدکم ان یتقدم او یتأخر او عن یمینه او عن شماله وبالقیاس علی الامام والعلة فی ذلك تکثیر مواضع العبادة کما قال البخاری والبغوی لان مواضع السجود تشهد له کما فی قوله تعالیٰ یومئذ تحدث اخبارها ای تخبر بما عمل علیها وورد فی تفسیر قوله تعالیٰ فما بکت علیهم السماء والارض ان المؤمن اذا مات بکی علیه مصلاه من الارض ومصعد له من السماء وهذه العلة تقتضی ان ینتقل الی الفرض من موضع نفله وان ینتقل لکل صلاة یفتتحها من افراد النوافل فان لم ینتقل فینبغی ان یفصل بالکلام لحدیث النهی عن ان توصل صلاة بصلاة حتی یتکلم المصلی او یخرج اخرجه مسلم وابوداود قاله الشوکانی قال المنذری واخرجه ابن ماجة (عطاء الخراسانی لم یدرك المغیرة بن شعبة) قال المنذری وما قاله ظاهر فان عطاء الخراسانی ولد فی السنة التی مات فیها المغیرة بن شعبة وهی سنة خمسین من الهجرة علی المشهور او یکون ولد قبل وفاته بسنة علی القول الاٰخر انتهی باب الامام یحدث بعد مایرفع راسه من اٰخر الرکعة (اذا قضی الامام الصلوة وقعد) وفی روایة الترمذی وقد جلس فی اٰخر صلاته (فاحدث قبل ان یتکلم) وفی روایة الترمذی قبل ان یسلم (فقد تمت صلاته) ای صلاة الامام (ومن کان خلفه) ای وتمت صلاة من کان خلف الامام من المامومین (ممن اتم الصلاة) کلمة من فی قوله ممن بیانیة ای تمت صلاة من کان خلف الامام من المامومین الذین اتموا الصلاة مع الامام دون المسبوقین وفی روایة الدارقطنی من ادرك اول الصلاة قال الخطابی فی المعالم هذا حدیث ضعیف وقد تکلم بعض الناس فی نقلته وقد عارضته الاحادیث التی فیها ایجاب التشهد والتسلیم ولا اعلم احدا من الفقهاء قال بظاهره لان اصحاب الرای لا یرون ان صلاته تمت بنفس القعود حتی یکون ذلك بقدر التشهد علی مارووه عن ابن مسعود ثم لم یقودوا قولهم فی ذلك لانهم قالوا اذا طلعت علیه الشمس اوکان متیمما فرأی الماء وقد قعد مقدار التشهد قبل ان یسلم فقد فسدت صلاته وقالوا فیمن قهقه بعد الجلوس قدر التشهد ان ذلك لا تفسد صلاته ویتوضأ ومن مذهبهم ان القهقهة لا تنقض الوضوء الا ان تکون فی الصلاة والامر فی هذه الاقاویل واختلافها ومخالفتها الحدیث بین انتهی قال المنذری وقد اخرجه الترمذی وقال هذا حدیث لیس اسناده بالقوی وقد اضطربوا فی اسناده وقال ایضا وعبد الرحمٰن بن زیاده الافریقی قد ضعفه بعض اهل الحدیث منهم یحیی بن سعید القطان واحمد بن حنبل وقال الخطابی هذا حدیث ضعیف وقد تکلم الناس فی بعض نقلته وقال الحافظ ابن حجر فی الفتح اما حدیث اذا احدث وقد جلس فی اٰخر صلاته قبل ان یسلم فقد جازت صلاته فقد ضعفه الحفاظ انتهی (مفتاح الصلاة الطهور) مفتاح بکسر المیم والمراد انه اول شیء یفتتح به من اعمال الصلوة لانه شرط من شروطها والطهور بضم الطاء (وتحریمها التکبیر وتحلیلها التسلیم) قال الخطابی فی هذا الحدیث بیان ان التسلیم رکن للصلوة کما ان التکبیر رکن لها وان التحلیل منها انما یکون بالتسلیم دون الحدث والکلام لانه قد عرفه بالالف واللام وعینه کما عین الطهور وعرفه فکان ذلك منصرفا الی ماجاءت به الشریعة من الطهارة المعروفة والتعریف بالالف واللام مع الاضافة یوجب التخصیص کقولك فلان مبیته المساجد ترید انه لا مبیت له یأوی الیه غیرها وفی الحدیث دلیل علی ان افتتاح الصلاة لا یکون الا بالتکبیر دون غیره من الاذکار والیه ذهب الجمهور وقال ابوحنیفة تنعقد الصلاة بکل لفظ قصد به التعظیم والحدیث یرد علیه لان الاضافة فی قوله تحریمها تقتضی الحصر فکانه قال جمیع تحریمها التکبیر ای انحصرت صحة تحریمها فی التکبیر لا تحریم لها غیره کقولهم مال فلان الابل وعلم فلان النحو وفی الباب احادیث کثیرة تدل علی تعین لفظ التکبیر من قوله صلی الله علیه واٰله وسلم وفعله وعلی هذا فالحدیث یدل علی وجوب التکبیر وقد اختلف فی حکمه فقال الحافظ انه رکن عند الجمهور وشرط عند الحنفیة ووجه عند الشافعی وسنة عند الزهری قال ابن المنذر ولم یقل به احد غیره وروی عن سعید بن المسیب والاوزاعی ومالك ولم یثبت عن احد منهم تصریحا وانما قالوا فی من ادرك الامام راکعا یجزیه تکبیرة

باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام حدثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن عجلان حدثني محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن معاوية بن أبي سفيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبادروني بركوع ولا بسجود فإنه مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني به إذا رفعت إني قد بدنت حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن أبي إسحق قال سمعت عبد الله بن يزيد الخطمي يخطب الناس قال ثنا البراء وهو غير كذوب أنهم كانوا إذا رفعوا رؤسهم من الركوع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قاموا قياما فإذا رأوه قد سجد سجدوا حدثنا زهير بن حرب وهارون بن معروف المعنى قالا ثنا سفيان عن أبان بن تغلب قال أبو داود قال زهير ثنا الكوفيون أبان وغيره عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فلا يحنو أحد منا ظهره حتى يرى النبي صلى الله عليه وسلم يضع حدثنا الربيع بن نافع ثنا أبو إسحق يعني الفزاري عن أبي إسحق عن محارب بن دثار قال سمعت عبد الله بن يزيد يقول على المنبر حدثني البراء أنهم كانوا يصلون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا ركع ركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده لم نزل قياما حتى يرونه قد وضع جبهته بالأرض ثم يتبعونه صلى الله عليه وسلم

ن: يروه

الركوع انتهى قال المنذري وأخرجه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن وقال أبو نعيم الأصبهاني مشهور لا يعرف إلا من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل بهذا اللفظ من حديث علي هذا آخر كلامه وعبد الله بن محمد بن عقيل قد احتج بعضهم بحديثه وتكلم فيه بعضهم انتهى **باب** ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام (لا تبادروني) أي لا تسبقوني (فإنه مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني به إذا رفعت) قال الخطابي يريد أنه لا يضركم رفعي رأسي من الركوع وقد بقي عليكم شيء منه إذا أدركتموني قائما قبل أن أسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا رفع رأسه من الركوع يدعو بكلام فيه طول (إني قد بدنت) يروى على وجهين أحدهما بتشديد الدال معناه كبر السن يقال بدن الرجل تبدينا إذا أسن والوجه الآخر بدنت مضمومة الدال غير مشددة ومعناه زيادة الجسم واحتمال اللحم وروت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما طعن في السن احتمل بدنه اللحم وكل واحد من كبر السن واحتمال اللحم يثقل البدن ويثبط عن الحركة قاله الخطابي وقال في إنجاح الحاجة قوله فمهما أسبقكم به الخ أي اللحظة التي أسبقكم بها في ابتداء الركوع وتفوت عنكم تدركونها إذا رفعت رأسي من الركوع لأن اللحظة التي يسبق بها الإمام عند الرفع تكون بدلا عن اللحظة الأولى للمأمومين فالغرض منه أن التأخير الثاني يقوم مقام التأخر الأول فيكون مقدار ركوع الإمام والمأموم سواء وكذا السجدة انتهى (سمعت عبد الله بن يزيد الخطمي) منسوب إلى خطمة بفتح المعجمة وإسكان الطاء بطن من الأوس وكان عبد الله المذكور أميرا على الكوفة في زمن ابن الزبير (وهو غير كذوب) قال يحيى ابن معين القائل وهو غير كذوب هو أبو إسحق قال ومراده أن عبد الله بن يزيد غير كذوب وليس المراد أن البراء غير كذوب لأن البراء صحابي لا يحتاج إلى تزكيته ولا يحسن فيه هذا القول وهذا الذي قاله ابن معين خطأ عند العلماء بل الصواب أن القائل غير كذوب هو عبد الله بن يزيد ومراده أن البراء غير كذوب ومعناه تقوية الحديث وتفخيمه والمبالغة في تمكينه من النفس لا التزكية التي تكون في مشكوك فيه ونظيره قول ابن عباس رضي الله عنه حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق وفي صحيح مسلم عن أبي مسلم الخولاني حدثني الحبيب الأمين عوف بن مالك الأشجعي ونظائره كثيرة فمعنى الكلام حدثني البراء وهو غير متهم كما علمتم فثقوا بما أخبركم عنه وقول ابن معين أن البراء صحابي فينزه عن هذا الكلام لا وجه له لأن عبد الله بن يزيد صحابي أيضا معدود في الصحابة كذا قال النووي (أنهم كانوا) أي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (قاموا قياما) أي يقفوا قائمين (فإذا رأوه) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي نحوه (فلا يحنوا أحد منا ظهره) قال المنذري حنيت ظهري وحنيت العود عطفته وحنوت لغة قال ابن الأثير في النهاية لم يحن أحد منا ظهره أي لم يثنه للركوع يقال حنى يحني ويحنو انتهى وقال السيوطي حنا ظهره يحنو ويحني ثناه انتهى والمعنى أي لم يعوج ظهره وهو من باب نصر وضرب والله أعلم (يضع) أي ظهره أو جبهته قال المنذري وأخرجه مسلم (حتى يرونه) وفي بعض النسخ يروه (قد وضع جبهته بالأرض) وفي رواية للبخاري حتى يقع ساجدا قال الحافظ واستدل به ابن الجوزي على أن المأموم لا يشرع في الركن حتى يتمه الإمام وتعقب بأنه ليس فيه إلا التأخر حتى يتلبس الإمام بالركن الذي ينتقل إليه بحيث يشرع المأموم بعد شروعه وقبل الفراغ منه ووقع في حديث عمرو بن حريث عند مسلم فكان لا يحني أحد منا ظهره حتى يستتم ساجدا ولأبي يعلى من حديث أنس حتى يتمكن النبي صلى الله عليه وسلم من السجود وهو أوضح في انتفاء المقارنة انتهى

باب التشديد فيمن يرفع قبل الامام او يضع قبله حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما يخشى او الا يخشى احدكم اذا رفع راسه والامام ساجد ان يحول الله راسه راس حمار او صورته صورة حمار **باب فيمن ينصرف قبل الامام** حدثنا محمد بن العلاء انا حفص بن بغيل الدهني ثنا زائدة عن المختار بن فلفل عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم حضهم على الصلاة ونهاهم ان ينصرفوا قبل انصرافه من الصلاة **باب جماع اثواب ما يصلى فيه** حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الصلاة في ثوب واحد فقال النبي صلى الله عليه وسلم اوَ لكلكم ثوبان حدثنا مسدد ثنا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصل احدكم في الثوب الواحد ليس على منكبيه منه شئ

يصلى ن

باب التشديد فيمن يرفع قبل الامام او يضع قبله (اما يخشى او الا يخشى) بالشك واما بتخفيف الميم حرف استفتاح مثل الا واصلها النافية دخلت عليها همزة الاستفهام وهو ههنا استفهام توبيخ (والامام ساجد) جملة حالية (ان يحول الله راسه راس حمار) اي يبدل الله ويغير وفي رواية البخاري ان يجعل الله راسه راس حمار (او صورته صورة حمار) وفي رواية البخاري او يجعل الله صورته صورة حمار قال الحافظ الشك من شعبة قال الخطابي اختلف الناس في من فعل ذلك فروى ذلك عن ابن عمر انه قال لا صلاة لمن فعل ذلك فاما عامة اهل العلم فانهم قالوا قد اساء وصلاته مجزية غير ان اكثرهم يامرون بان يعود الى السجود وقال بعضهم يمكث في سجوده بعد ان يرفع الامام راسه بقدر ما ترك منه انتهى واختلف في معنى الوعيد المذكور فقيل يحتمل ان يرجع ذلك الى امر معنوي فان الحمار موصوف بالبلادة فاستعير هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من فرض الصلاة ومتابعة الامام ويرجح هذا المجاز ان التحويل لم يقع مع كثرة الفاعلين لكن ليس في الحديث ما يدل على ان ذلك يقع ولا بد وانما يدل على كون فاعله متعرضا لذلك وكون فعله ممكنا لان يقع عنه ذلك الوعيد ولا يلزم من التعرض للشئ وقوع ذلك الشئ قال ابن دقيق العيد يحتمل ان يراد بالتحويل المسخ او تحويل الهيئة الحسية او المعنوية او هما معا وحمله آخرون على ظاهره اذ لا مانع من جواز وقوع ذلك وسياتي في كتاب الاشربة الدليل على جواز وقوع المسخ في هذه الامة وهو حديث ابي مالك الاشعري في المغازي فان فيه ذكر الخسف وفي آخره ويمسخ آخرين قردة وخنازير الى يوم القيمة ويقوي حمله على ظاهره ان في رواية ابن حبان من وجه آخر عن محمد بن زياد ان يحول الله راسه راس كلب فهذا يبعد المجاز لانتفاء المناسبة التي ذكروها من بلادة الحمار قاله الحافظ في الفتح قال المنذري واخرجه مسلم والبخاري والترمذي والنسائي وابن ماجة بنحوه **باب** فيمن ينصرف قبل الامام (حفص بن بغيل) بالموحدة والمعجمة مصغرا الهمداني المرهبي الكوفي مستور من التاسعة كذا في التقريب (حضهم) اي حثهم ورغبهم (على الصلاة) على ملازمة صلاة الجماعة او مطلق الصلاة والاكثار منها (ونهاهم ان ينصرفوا قبل انصرافه من الصلاة) قال الطيبي وعلة نهيه صلى الله عليه وسلم اصحابه عن انصرافهم قبله ان يذهب النساء اللاتي يصلين خلفه وكان النبي صلى الله عليه وسلم يثبت في مكانه حتى ينصرف النساء ثم يقوم ويقوم الرجال كذا في المرقاة قلت ما ذكره الطيبي من علة النهي تعينه ما رواه البخاري عن ام سلمة ان النساء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كن اذا سلمن قمن وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن صلى من الرجال ما شاء الله فاذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال **باب** جماع اثواب ما يصلى فيه (او لكلكم ثوبان) معناه ان الثوبين لا يقدر عليهما كل احد فلو وجبا لعجز من لا يقدر عليهما من الصلاة وفي ذلك حرج وقد قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج والحديث يدل على جواز الصلاة في ثوب واحد ولا خلاف في هذا الا ما حكي عن ابن مسعود رضي الله عنه فيه ولا اعلم صحته واجمعوا ان الصلاة في ثوبين افضل واما صلاة النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم في ثوب واحد ففي وقت كان لعدم ثوب آخر وفي وقت كان مع وجوده لبيان الجواز كما قال جابر رضي الله عنه ليراني الجهال والا فالثوبان افضل كذا قال النووي في شرح صحيح مسلم قال الخطابي لفظ الاستفهام ومعناه الاخبار عما كان يعلمه من حالهم في العدم وضيق الثياب يقول واذا كنتم بهذه الصفة وليس لكل واحد ثوبان والصلاة واجبة عليكم فاعلموا ان الصلوة في الثوب الواحد جائزة انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة (لا يصل احدكم) وفي بعض النسخ لا يصلي (ليس على منكبيه منه شئ) قال الخطابي يريد انه لا يتزر به في وسطه ويشد طرفيه على حقوه

حدثنا مسدد نا يحيى ح وحدثنا مسدد ثنا اسمعيل المعنى عن هشام بن ابى عبدالله عن يحيى بن ابى كثير عن عكرمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فى ثوب فليخالف بطرفيه على عاتقيه حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن يحيى ابن سعيد عن ابى امامة بن سهل عن عمر بن ابى سلمة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى ثوب واحد ملتحفا مخالفا بين طرفيه على منكبيه حدثنا مسدد ثنا ملازم بن عمرو الحنفى ثنا عبدالله بن بدر عن قيس بن طلق عن ابيه قال قدمنا على النبى صلى الله عليه وسلم فجاء رجل فقال يا نبى الله ما ترى فى الصلوة فى الثوب الواحد قال فاطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ازاره طارق به رداءه فاشتمل بهما ثم قام فصلى بنا نبى الله صلى الله عليه وسلم فلما ان قضى الصلوة قال اوكلكم يجد ثوبين **باب الرجل يعقد الثوب فى قفاه ثم يصلى** حدثنا محمد بن سليمان الانبارى ثنا وكيع عن سفيان عن ابى حازم عن سهل بن سعد قال لقد رأيت الرجال عاقدى أزرهم فى اعناقهم من ضيق الازر خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلاة كامثال الصبيان فقال قائل يا معشر النساء لاترفعن رؤسكن حتى يرفع الرجال **باب الرجل يصلى فى ثوب بعضه على غيره** حدثنا ابو الوليد الطيالسى ثنا زائدة عن ابى حصين عن ابى صالح عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى ثوب بعضه على ؏

ولكن يتزر به ويرفع طرفيه فيخالف بينهما ويشده على عاتقه فيكون بمنزلة الازار والرداء وهذا اذا كان الثوب واسعا فاذا كان ضيقا شده على حقوه وقد جاء ذلك فى حديث جابر الذى ذكره فى الباب الذى يلى هذا الباب انتهى قال النووى قال مالك وابو حنيفة والشافعى رحمهم الله تعالى والجمهور هذا النهى للتنزيه لا للتحريم فلو صلى فى ثوب واحد ساتر العورة ليس على عاتقه منه شئ صحت صلاته مع الكراهة سواء قدر على شئ يجعله على عاتقه ام لا وقال احمد وبعض السلف رحمهم الله تعالى لا تصح صلاته اذا قدر على وضع شئ على عاتقه الا بوضعه لظاهر الحديث وعن احمد بن حنبل رح رواية انه تصح صلاته ولكن يأثم بتركه وحجة الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث جابر رضى الله عنه فان كان واسعا فالتحف به وان كان ضيقا فاتزر به رواه البخارى ورواه مسلم فى آخر الكتاب فى حديثه الطويل انتهى قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائى (فليخالف بطرفيه) يجئ تفسيره فى شرح الحديث الذى بعده قال المنذرى واخرجه البخارى (ملتحفا مخالفا بين طرفيه) قال الشوكانى الالتحاف بالثوب التغطى به كما افاده فى القاموس والمراد انه لا يشد الثوب فى وسطه فيصلى مكشوف المنكبين بل يتزر به ويرفع طرفيه فيلتحف بهما فيكون بمنزلة الازار والرداء هذا اذا كان الثوب واسعا واما اذا كان ضيقا جاز الاتزار به من دون كراهة انتهى وقال النووى المشتمل والمتوشح والمخالف معناها واحد هنا قال ابن السكيت التوشح ان يأخذ طرف الثوب الذى القاه على منكبه الايمن من تحت يده اليسرى ويأخذ طرفه الذى القاه على الايسر من تحت يده اليمنى ثم يعقدهما على صدره انتهى (على منكبيه) المنكب بفتح الميم وكسر الكاف قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة (ما ترى فى الصلوة فى الثوب الواحد) اى اخبرنى عن الصلوة فى الثوب الواحد يجوز ام لا (فاطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ازاره) اى حله (طارق به رداءه) من طارقت الثوب على الثوب اذا طبقته عليه كذا فى المجمع (فاشتمل بهما) سبق معنى الاشتمال قال المنذرى قيس بن طلق لا يحتج به **باب الرجل يعقد الثوب فى قفاه ثم يصلى** (رأيت الرجال) وهم من اهل الصفة (عاقدى ازرهم) عاقدى جمع عاقد وحذفت النون للاضافة وازرهم بضم الهمزة وسكون الزاء جمع ازار وهو الملحفة قاله القسطلانى وانما كانوا يفعلون ذلك لانهم لم يكن لهم سراويلات وكان احدهم يعقد ازاره فى قفاه ليكون مستورا اذا ركع وسجد وهذه الصفة صفة اهل الصفة كما سيأتى فى باب نوم الرجال فى المسجد قاله الحافظ فى الفتح (من ضيق الازر) اى لاجل ضيقها قال الحافظ يؤخذ منه ان الثوب اذا امكن الالتحاف به كان اولى من الاتزار لانه ابلغ فى التستر (كامثال الصبيان) وفى رواية للبخارى كهيئة الصبيان (لاترفعن رؤسكن حتى يرفع الرجال) وانما نهى النساء عن ذلك لئلا يلمحن عند رفع رؤسهن من السجود شيئا من عورات الرجال بسبب ذلك عند نهوضهم وقد جاء فى بعض الروايات التصريح بذلك بلفظ كراهية ان يرين عورات الرجال قال الحافظ ويؤخذ منه انه لا يجب التستر من اسفل قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائى **باب الرجل يصلى فى ثوب بعضه على غيره** اى على غير المصلى (صلى فى ثوب بعضه على ؏) وفى رواية مسلم كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل وانا الى جنبه وانا حائض وعلى مرط

باب الرجل يصلي في قميص واحد حدثنا القعنبي ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن موسى بن ابراهيم عن سلمة بن الاكوع قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رجل اصيد أفاصلي في القميص الواحد قال نعم وازرره ولو بشوكة حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع ثنا يحيى بن ابي بكير عن اسرائيل عن ابي حومل العامري قال ابو داود وكذا قال وهو ابو حرمل عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابيه قال امنا جابر بن عبد الله في قميص ليس عليه رداء فلما انصرف قال اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في قميص باب اذا كان الثوب ضيقا يتزر به حدثنا هشام بن عمار وسليمان بن عبد الرحمن ويحيى بن الفضل السجستاني قالوا ثنا حاتم يعني ابن اسمعيل ثنا يعقوب بن مجاهد ابو حزرة عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال ثنا جابر يعني ابن عبد الله قال سرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فقام يصلي وكانت علي بردة ذهبت اخالف بين طرفيها فلم تبلغ لي وكانت لها ذباذب فنكستها ثم خالفت بين طرفيها ثم تواقصت عليها لا تسقط ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدي فادارني حتى اقامني عن يمينه فجاء ابن صخر حتى قام عن يساره فاخذنا بيديه جميعا حتى اقامنا خلفه قال وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمقني وانا لا اشعر ثم فطنت به فاشار الي ان اتزر بها فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا جابر قلت لبيك يا رسول الله قال اذا كان واسعا فخالف بين طرفيه واذا كان ضيقا فاشدده على حقوك

وعليه بعضه قال في النيل وفيه جواز الصلاة بحضرة الحائض وفيه ان ثياب الحائض طاهرة الا موضعا يرى فيه اثر الدم او النجاسة وفيه جواز الصلوة في ثوب بعضه على المصلي وبعضه عليها انتهى باب الرجل يصلي في قميص واحد (اني رجل اصيد) كابيع اي اصطاد وفي نسخة كاكرم قال في النهاية هكذا جاء في رواية اني رجل اصيد اي على وزن الاكرم وهو الذي في رقبته علة لا يمكنه الالتفات معها والمشهور اصيد من الاصطياد انتهى والثاني انسب لان الصياد يطلب لخفة وربما يمنعه الازار عن العدو وخلف الصيد كذا في المرقاة (قال نعم) اي صل فيه (وازرره) بضم الراء اي اشدده (ولو بشوكة) قال الطيبي هذا اذا كان جيب القميص واسعا يظهر منه عورته فعليه ان يزره لئلا يكشف عورته قال المنذري واخرجه النسائي (قال ابو داود وكذا قال) محمد بن حاتم بن بزيع لفظ ابي حومل بالواو (وهو ابو حرمل) بالراء وفي بعض النسخ والصواب ابو حرمل (امنا جابر بن عبد الله في قميص الحديث) قال المنذري عبد الرحمن بن ابي بكر وهو المليكي لا يحتج بحديثه وهو منسوب الى جده ابي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان القرشي التيمي باب اذا كان الثوب ضيقا يتزر به (ابو حزرة) بحاء مهملة مفتوحة ثم زاء ثم راء ثم هاء (وكانت علي بردة) البردة شملة مخطط وقيل كساء مربع فيه صفر يلبسه الاعراب وجمعه البرد قاله النووي (فلم تبلغ لي) اي لم تكفني (وكانت لها ذباذب) اي اهداب واطراف واحدها ذبذب بكسر الذالين سميت بذلك لانها تتذبذب على صاحبها اذا مشى اي تتحرك وتضطرب كذا قال النووي (فنكستها) بتخفيف الكاف وتشديدها اي قلبتها (ثم تواقصت عليها) اي امسكت عليها بعنقي وحنيته عليها لئلا تسقط وقال الخطابي معناه انه ثنى عنقه ليمسك الثوب به كانه يحكي خلقة الاوقص من الناس (لا تسقط) اي لئلا تسقط (فجاء ابن صخر) وفي رواية مسلم جبار بن صخر (فاخذ نابيديه جميعا حتى اقامنا خلفه) وفي رواية مسلم فاخذ بايدينا جميعا فدفعنا حتى اقامنا خلفه قال النووي فيه فوائد منها جواز العمل اليسير في الصلاة وانه لا يكره ان كان لحاجة فان لم يكن لحاجة كره ومنها ان المأموم الواحد يقف على يمين الامام وان وقف على يساره حوله ومنها ان المأمومين يكون صفا وراء الامام كما لو كانوا ثلاثة او اكثر وهذا مذهب العلماء كافة الا ابن مسعود وصاحبيه فانهم قالوا يقف الاثنان عن جانبيه قلت وفيه ان الامام اذا كان معه عن يمينه مأموم ثم جاء مأموم آخر ووقف عن يساره فله ان يدفعهما خلفه اذا كان لو تقدم هما خلفه مكان او يتقدم هما بدل عليه حديث سمرة بن جندب امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا ثلاثة ان يتقدمنا احدنا رواه الترمذي (يرمقني) اي ينظر الي نظرا متتابعا (ثم فطنت به) اي فهمت (فاشار الي ان اتزر بها) وفي رواية مسلم فقال هكذا بيده يعني شد وسطك (فاشدده على حقوك) هو بفتح الحاء وكسرها وهو معقد الازار والمراد هنا ان يبلغ السرة وفيه جواز الصلاة في ثوب واحد وانه اذا شد المئزر وصلى فيه وهو ساتر ما بين سرته وركبته صحت صلاته وان كانت عورته ترى من اسفله لو كان على سطح ونحوه فان هذا لا يضره كذا قال النووي

الصواب ابو حومل

حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال قال عمر اذا كان لاحدكم ثوبان فليصل فيهما فان لم يكن الا ثوب واحد فليتزر به ولا يشتمل اشتمال اليهود حدثنا محمد بن يحيى الذهلي ثنا سعيد بن محمد ثنا ابو تميلة يحيى بن واضح ثنا ابو المنيب عبيد الله العتكي عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي في لحاف لا يتوشح به والآخران يصلي في سراويل وليس عليه رداء

باب الاسبال في الصلوة حدثنا زيد بن اخزم ثنا ابو داود عن ابي عوانة عن عاصم عن ابي عثمان عن ابن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اسبل ازاره في صلاته خيلاء فليس من الله جل ذكره في حل ولا حرام قال ابو داود روى هذا جماعة عن عاصم موقوفا على ابن مسعود منهم حماد بن سلمة وحماد بن زيد وابو الاحوص وابو معاوية حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا ابان ثنا يحيى عن ابي جعفر عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة قال بينما رجل يصلي مسبلا ازاره اذ قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فتوضأ فذهب فتوضأ ثم جاء ثم قال اذهب فتوضأ فذهب فتوضأ ثم جاء فقال له رجل يا رسول الله مالك امرته ان يتوضأ ثم سكت عنه قال انه كان يصلي وهو مسبل ازاره وان الله جل ذكره لا يقبل صلاة رجل مسبل ازاره

قال المنذري واخرجه مسلم في اثناء الحديث الطويل في آخر الكتاب وابن صخر هذا هو ابو عبد الله جبار بن صخر الانصاري السلمي شهد بدرا والعقبة جاء مبينا في صحيح مسلم رضي الله عنهم انتهى (او قال قال عمر) شك من بعض الرواة (ولا يشتمل اشتمال اليهود) قال الخطابي اشتمال اليهود المنهي عنه ان يجلل بدنه الثوب ويسبله من غير ان يشيل طرفه فاما اشتمال الصماء الذي جاء في الحديث فهو ان يجلل بدنه الثوب ثم يرفع طرفيه على عاتقه الايسر هكذا يفسر في الحديث انتهى (ان يصلي في لحاف) بكسر اللام وهو ما يتغطى به (لا يتوشح به) قال في المجمع التوشيح ان يأخذ طرف ثوب القاه على منكبيه الايمن من تحت يده اليسرى ويأخذ طرفه الذي القاه على الايسر تحت يده اليمنى ثم يعقدهما على صدره والمخالفة بين طرفيه والاشتمال بالثوب بمعنى التوشيح انتهى (والآخران يصلي في سراويل وليس عليه رداء) لانه ينكشف حينئذ عاتقه ولا بد من سترة اذا قدر عليه قال صلى الله عليه وسلم لا يصلين احدكم في الثوب ليس على عاتقه شيء رواه البخاري قال المنذري في اسناده ابو تميلة يحيى بن واضح الانصاري المروزي وابو المنيب عبد الله بن عبد الله العتكي المروزي وفيهما مقال باب الاسبال في الصلاة (من اسبل ازاره) الاسبال تطويل الثوب وارساله الى الارض اذا مشى كبرا (خيلاء) اي تكبرا وعجبا (فليس من الله في حل ولا حرام) اي في ان يجعله في حل من الذنوب وهو ان يغفر له ولا في ان يمنعه ويحفظه من سوء الاعمال او في ان يحل له الجنة وفي ان يحرم عليه النار او ليس هو في فعل حلال ولا له احترام عند الله تعالى والله تعالى اعلم كذا في فتح الودود (بينما رجل يصلي مسبلا ازاره) اي مرسله اسفل من الكعبين تبخترا وخيلاء واطالة الذيل مكروهة عند ابي حنيفة والشافعي في الصلاة وغيرها ومالك يجوزها في الصلاة دون المشي لظهور الخيلاء فيه كذا قال في المرقاة (اذهب فتوضأ) قيل لعل السر في امره بالتوضؤ وهو طاهر ان يتفكر الرجل في سبب ذلك الامر فيقف على ما ارتكبه من المكروه وان الله ببركة امر رسوله عليه السلام اياه بطهارة الظاهر يطهر باطنه من دنس الكبر لان طهارة الظاهر مؤثرة في طهارة الباطن ذكره الطيبي (فذهب فتوضأ ثم جاء) فكانه جاء غير مسبل ازاره (مالك امرته ان يتوضأ) اي والحال انه طاهر قال في المرقاة بعد شرح هذا الحديث وقد اخرج الطبراني انه عليه السلام ابصر رجلا يصلي وقد اسدل ثوبه فدنا منه عليه السلام فعطف عليه ثوبه قال المنذري في مختصره في اسناده ابو جعفر وهو رجل من اهل المدينة لا يعرف اسمه انتهى وقال المنذري في الترغيب حديث ابي هريرة رواه ابو داود وابو جعفر المدني ان كان محمد بن علي بن الحسين فروايته عن ابي هريرة مرسلة وان كان غيره فلا اعرفه انتهى قلت كيف تكون مرسلة وانما يروي ابو جعفر ان كان هو الباقر محمد بن علي بن الحسين عن عطاء بن يسار لا عن ابي هريرة والصحيح ان ابا جعفر هذا هو المؤذن قال الحافظ في التقريب ابو جعفر المؤذن الانصاري المدني مقبول من الثالثة ومن زعم انه محمد بن علي بن الحسين فقد وهم وقال في الخلاصة ابو جعفر الانصاري المؤذن المدني عن ابي هريرة وعنه يحيى بن ابي كثير حسن الترمذي حديثه انتهى فابو جعفر هذا هو رجل من اهل المدينة يروي عن ابي هريرة وعطاء بن يسار وليس هو ابا جعفر الباقر محمد بن علي وكذا ليس هو ابا جعفر التميمي الذي اسمه عيسى ووثقه ابن معين قال النووي في رياض الصالحين بعد ايراده لهذا الحديث رواه ابو داود باسناد صحيح على شرط مسلم انتهى

باب في كم تصلي المرأة حدثنا القعنبي عن مالك عن محمد بن زيد بن قنفذ عن امه انها سألت ام سلمة ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب فقالت تصلي في الخمار والدرع السابغ الذي يغيب ظهور قدميها حدثنا مجاهد بن موسى ثنا عثمان بن عمر ثنا عبد الرحمن بن عبد الله يعني ابن دينار عن محمد بن زيد بهذا الحديث قال عن ام سلمة انها سألت النبي صلى الله عليه وسلم اتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها ازار قال اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها قال ابو داود روى هذا الحديث مالك بن انس وبكر بن مضر وحفص بن غياث واسمعيل بن جعفر وابن ابي ذئب وابن اسحق عن محمد بن زيد عن امه عن ام سلمة لم يذكر احد منهم النبي صلى الله عليه وسلم قصروا به على ام سلمة **باب المرأة تصلي بغير خمار** حدثنا محمد بن المثنى ثنا حجاج بن منهال ثنا حماد عن قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقبل الله صلوة حائض الا بخمار قال ابو داود رواه سعيد يعني ابن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم

وقال الحافظ المزي في تحفة الاشراف حديث بينا رجل يصلي مسبلا ازاره اذ قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب توضأ الحديث اخرجه ابو داود في الصلوة وفي اللباس عن موسى بن اسمعيل المنقري عن ابان بن يزيد العطار عن يحيى بن ابي كثير عن ابي جعفر عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة قال المزي ورواه هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي جعفر عن عطاء بن يسار عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مختصر لا تقبل صلوة رجل مسبل ازاره وسياتي انتهى وقال المزي في ترجمة عطاء بن يسار عن رجل من الصحابة حديث لا تقبل صلوة رجل مسبل ازاره رواه النسائي في الزينة عن اسمعيل بن مسعود عن خالد بن الحارث عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي جعفر ان عطاء بن يسار حدثهم قال حدثني رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انتهى كذا في غاية المقصود **باب في كم تصلي المرأة** (في الخمار والدرع السابغ) الخمار بكسر الخاء ما يغطى به راس المرأة قال صاحب المحكم الخمار النصيف وجمعه اخمرة وخمر وقال الحافظ هي سترة الراس والجمع خمر بضمتين والدرع قميص المرأة الذي يغطي بدنها ورجلها ويقال لها سابغ اذا طال من فوق الى اسفل (الذي يغيب ظهور قدميها) اى الذي يغطي ويستر ظهور قدميها (ليس عليها) اى ليس تحت قميصها او فوقه (ازار) اى ولا سراويل (قال) اى نعم (اذا كان الدرع سابغا) اى كاملا واسعا قال الخطابي اختلف الناس فيما يجب على المرأة الحرة ان تغطي من بدنها اذا صلت فقال الشافعي والاوزاعي تغطي جميع بدنها الا وجهها وكفيها وروى ذلك عن ابن عباس وعطاء وقال ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها وقال احمد بن حنبل المرأة تصلي ولا يرى منه شيء ولا ظفرها وقال مالك بن انس اذا صلت المرأة وقد انكشف شعرها وظهور قدميها تعيد ما دامت في الوقت وقال اصحاب الراى في المرأة تصلي وربع شعرها او ثلثه مكشوف او ربع فخذها او ثلثه مكشوف او ربع بطنها او ثلثه مكشوف فان صلاتها تنتقض وان انكشف اقل من ذلك لم تنتقض وبينهم اختلاف في تحديده ومنهم من قال بالنصف ولا اعلم لشيء مما ذهبوا اليه في التحديد اصلا يعتمد وفي الخبر دليل على صحة قول من لم يجز صلاتها اذا انكشف من بدنها شيء الا تراه عليه السلام يقول اذا كان سابغا يغطي ظهور قدميها فجعل من شرط جواز صلاتها لئلا يظهر من اعضائها شيء انتهى قال المنذري وفي اسناده عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار وفيه مقال (لم يذكر احد منهم النبي صلى الله عليه وسلم) اى لم يرفع احد منهم هذا الحديث بل (قصروا به) اى وقفوه (على ام سلمة) اى جعلوه قولها لا قول النبي صلى الله عليه وسلم **باب المرأة تصلي بغير خمار** (لا يقبل الله صلاة حائض) اى لا تصح صلاة المرأة البالغة اذ الاصل في نفي القبول نفي الصحة الا لدليل كذا في المرقاة قال الخطابي يريد بالحائض المرأة التي بلغت سن الحيض ولم يرد به التي هي في ايام حيضها لان الحائض لا تصلي بوجه وقال في المرقاة قيل الاصوب ان يراد بالحائض من شانها الحيض ليتناول الصغيرة ايضا فان ستر راسها شرط لصحة صلاتها ايضا (الا بخمار) اى ما تخمر به من ستر راس واستدل بهذا الحديث من سوى بين الحرة والامة في العورة لعموم ذكر الحائض ولم يفرق بين الحرة والامة وهو قول اهل الظاهر وفرق الشافعي وابو حنيفة والجمهور بين عورة الحرة والامة فجعلوا عورة الامة ما بين السرة والركبة كالرجل وقال مالك الامة عورتها كالحرة حاشا شعرها فليس بعورة وكانه راى العمل في الحجاز على كشف الاماء لرؤسهن هكذا حكاه عنه ابن عبد البر في الاستذكار قال العراقي في شرح الترمذي والمشهور عنه ان عورة الامة كالرجل كذا في النيل قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي حديث حسن (قال ابو داود رواه

حدثنا محمد بن عبيد ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد ان عائشة نزلت على صفية ام طلحة الطلحات فرأت بنات لها فقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل وفي حجرتي جارية فالقى الي حقوه وقال لي شقّيه بشقتين فاعطي هذه نصفا والفتاة التي عند ام سلمة نصفا فاني لا اراها الا قد حاضت او لا اراهما الا قد حاضتا قال ابو داود وكذلك رواه هشام عن ابن سيرين **باب السدل في الصلوة** حدثنا محمد بن العلاء وابراهيم بن موسى عن ابن المبارك عن الحسن بن ذكوان عن سليمان الاحول عن عطاء قال ابراهيم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلاة وان يُغطّي الرجل فاه قال ابو داود رواه عِسل عن عطاء عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلاة حدثنا محمد بن عيسى بن الطبّاع ثنا حجاج عن ابن جريج قال اكثر ما رأيت عطاء يصلي سادلا قال ابو داود وهذا يضعف ذلك الحديث **باب الصلاة في شُعُر النساء** حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا ابي ثنا الاشعث عن محمد يعني ابن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي في شعرنا او لحفنا

(سعيد يعني ابن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن) اي مرسلا لان الحسن هذا هو الحسن البصري تابعي (بنات لها) وفي بعض النسخ بنات لها (وفي حجرتي جارية) الجارية من النساء من لم تبلغ الحلم (فالقى الي حقوه) الحقو بفتح الحاء المهملة موضع شد الازار وهو الخاصرة ثم توسعوا فيه حتى سموا الازار الذي يشد على العورة حقوا (وقال لي شقيه بشقتين) اي اقطعيه قطعتين والشقة بالضم القطعة من الثوب (فاعطي هذه) اي التي عند عائشة (نصفا) من الحقو وهو احدى الشقتين (والفتاة التي عند ام سلمة) اي الجارية التي عندها (فاني لا اراها) بضم الهمزة اي لا اظنها قال المنذري قال ابو حاتم الرازي لم يسمع ابن سيرين من عائشة **باب** السدل في الصلاة قال الخطابي السدل ارسال الثوب حتى يصيب الارض وقال في النيل قال ابو عبيدة في غريبه السدل اسبال الرجل ثوبه من غير ان يضم جانبيه بين يديه فان ضمه فليس بسدل وقال صاحب النهاية هو ان يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك قال وهذا مطرد في القميص وغيره من الثياب قال وقيل هو ان يضع وسط الازار على راسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير ان يجعلهما على كتفيه وقال الجوهري سدل ثوبه يسدله بالضم سدلا اي ارخاه ولا مانع من حمل الحديث على جميع هذه المعاني ان كان السدل مشتركا بينها وحمل المشترك على جميع معانيه هو المذهب القوي وقد روي ان السدل من فعل اليهود اخرج الخلال في العلل وابو عبيد في الغريب من رواية عبد الرحمن بن سعيد بن وهب عن ابيه عن علي انه خرج فرأى قوما يصلون قد سدلوا ثيابهم فقال كانهم اليهود خرجوا من فهرهم قال ابو عبيد هو موضع مدارسهم الذي يجتمعون فيه قال صاحب الامام والفهر بضم الفاء وسكون الهاء موضع مدارسهم الذي يجتمعون فيه وذكره في القاموس والنهاية في الفاء لا في القاف (وان يغطي الرجل فاه) قال الخطابي فان من عادة العرب التلثم بالعمائم على الافواه فنهوا عن ذلك في الصلاة الا ان يعرض التثاؤب فيغطي فمه عند ذلك للحديث الذي جاء فيه انتهى والحديث يدل على تحريم السدل في الصلوة لانه معنى النهي الحقيقي قال الخطابي وقد رخص بعض العلماء السدل في الصلاة روي ذلك عن عطاء ومكحول والزهري والحسن وابن سيرين وقال مالك لا باس به قلت ويشبه ان يكون انما فرقوا بين اجازة السدل في الصلوة لان المصلي ثابت في مكانه لا يمشي في الثوب الذي عليه واما غير المصلي فانه يمشي فيه ويسدله وذلك عندي من الخيلاء المنهي عنه وكان سفيان الثوري يكره السدل في الصلاة وكان الشافعي يكرهه في الصلاة وفي غير الصلاة انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي مقتصرا على الفصل الاول وقال لا نعرفه من حديث عطاء عن ابي هريرة مرفوعا الا من حديث عسل بن سفيان هذا آخر كلامه وقد اخرجه ابو داود مرفوعا من حديث سليمن الاحول عن عطاء واشار الى حديث عسل واخرج ابن ماجة الفصل الثاني من حديث الحسن بن ذكوان عن عطاء مرفوعا وعسل بكسر العين وسكون السين المهملتين هو ابن سفيان التميمي اليربوعي البصري كنيته ابو قرة ضعيف الحديث انتهى (قال ابو داود وهذا) اي هذا الفعل المروي عن عطاء (يضعف ذلك الحديث) المتقدم المروي عنه عن ابي هريرة **باب** الصلاة في شعر النساء (لا يصلي في شعرنا) بضم الشين والعين المهملة جمع شعار على وزن كتاب وكتب وهو الثوب الذي يلي الجسد وخصتها بالذكر لانها اقرب الى ان تنالها النجاسة من الدثار وهو الثوب الذي يكون فوق الشعار قال ابن الاثير المراد بالشعار هنا الازار الذي كانوا يتغطون به عند النوم (او) للشك (في لحفنا) واللحاف اسم لما يلتحف به والحديث يدل على مشروعية تجنب ثياب النساء التي هي مظنة لوقوع النجاسة فيها وكذلك سائر الثياب التي تكون كذلك قال المنذري وقد تقدم هذا الحديث

بنات لي

قال عبيد الله شك ابي **باب الرجل يصلي عاقصا شعره** حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج حدثني عمران بن موسى عن سعيد بن ابي سعيد المقبري يحدث عن ابيه انه رأى ابا رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم مر بحسن بن علي عليهما السلام وهو يصلي قائما وقد غرز ضفره في قفاه فحلها ابو رافع فالتفت حسن اليه مغضبا فقال ابو رافع اقبل على صلاتك ولا تغضب فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك كفل الشيطان يعني مقعد الشيطان يعني مغرز ضفره حدثنا محمد بن سلمة ثنا ابن وهب عن عمرو ابن الحارث ان بكيرا حدثه ان كريبا مولى ابن عباس حدثه ان عبد الله بن عباس رأى عبد الله بن الحارث يصلي وراسه معقوص من ورائه فقام وراءه فجعل يحله واقر له الآخر فلما انصرف اقبل الى ابن عباس فقال مالك وراسي قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف **باب الصلوة في النعل** حدثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن جريج حدثني محمد بن عباد بن جعفر عن ابن سفيان عن عبد الله بن السائب قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي يوم الفتح ووضع نعليه عن يساره حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق وابو عاصم قالا انا ابن جريج قال سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول اخبرني ابو سلمة بن سفيان وعبد الله بن المسيب العابدي وعبد الله بن عمرو عن عبد الله ابن السائب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى اذا جاء ذكر موسى وهارون او ذكر موسى وعيسى ابن عباد يشك او اختلفوا اخذت النبي صلى الله عليه وسلم سعلة فحذف فركع

اخرجه الترمذي والنسائي **باب** الرجل يصلي عاقصا شعره (وقد غرز ضفره) اي لوى شعره وادخل اطرافه في اصوله والمراد من الضفر المضفور من الشعر واصل الضفر الفتل والضفير والضفائر هي العقائص المضفورة قاله الخطابي (في قفاه) القفا بالفارسية پس سر يذكر ويونث (فحلها) اي اطلق ضفائره المغروزة في قفاه (مغضبا) بفتح الضاد (ذلك) اي الضفر المغروز (كفل الشيطان) اي موضع قعود الشيطان والكفل بكسر الكاف وسكون الفاء قال ابو سليمان الخطابي واما الكفل فاصله ان يجمع الكساء على سنام البعير ثم يركب قال الشاعر وراكب على البعير مكتفل + يخفى على آثارها وينتحل + وانما امره بارسال الشعر ليسقط على الموضع الذي يصلي فيه صاحبه من الارض فيسجد معه وقد روي عنه ايضا عليه السلام امرت ان اسجد على سبعة آراب وان لا اكف شعرا ولا ثوبا انتهى (يعني مقعد الشيطان) هذا تفسير لكفل الشيطان من بعض الرواة (يعني مغرز ضفره) هذا بيان للمشار اليه بقوله ذلك ومغرز اسم ظرف من الغرز قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي حديث حسن (وراسه معقوص) عقص الشعر ضفره وفتله والعقاص خيط يشد به اطراف الذوائب (واقر له الآخر) استقر لما فعله ولم يتحرك (مثل الذي يصلي وهو مكتوف) كتفته كتفا كضربته ضربا اذا شددت يديه الى خلف كتفيه موثقا بحبل قال النووي اتفق العلماء على النهي عن الصلاة وثوبه مشمر او كمه او نحوه او راسه معقوص او مردود شعره تحت عمامته او نحو ذلك فكل هذا منهي عنه باتفاق العلماء وهو كراهة تنزيه فلو صلى كذلك فقد اساء وصحت صلاته واحتج في ذلك ابو جعفر محمد بن جرير الطبري باجماع العلماء ثم مذهب الجمهور ان النهي مطلقا لمن صلى كذلك سواء تعمده للصلاة ام كان قبلها كذلك لا لها بل لمعنى آخر وقال الداودي يختص النهي بمن فعل ذلك للصلاة والمختار الصحيح هو الاول وهو ظاهر المنقول عن الصحابة وغيرهم ويدل عليه فعل ابن عباس المذكور هنا انتهى قال المنذري واخرجه النسائي **باب** الصلاة في النعل (يوم الفتح) اي يوم فتح مكة (ووضع نعليه عن يساره) وضع النعلين في اليسار جائز اذا لم يكن عن يسار المصلي احد وان يكن فلا يدل عليه حديث ابي هريرة الآتي بعد هذا الباب متصلا قال المنذري واخرجه النسائي (صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة) اي في فتحها كما في رواية النسائي قاله الحافظ ابن حجر (فاستفتح سورة المؤمنين) اراد به قد افلح المؤمنون (حتى اذا جاء ذكر موسى) قال في المرقاة وفي نسخة بالنصب اي حتى وصل النبي صلى الله عليه وسلم (وهارون) اي قوله تعالى ثم ارسلنا موسى واخاه هارون (او ذكر موسى وعيسى) وهو قوله تعالى ولقد آتينا موسى الكتاب لعلهم يهتدون وجعلنا ابن مريم وامه آية (سعلة) قال الحافظ بفتح اوله من السعال ويجوز الضم وقال في المرقاة قال ابن الملك وهو صوت يكون من وجع الحلق واليبوسة فيه (فحذف) اي ترك القراءة وفسره بعضهم برمي النخاعة الناشئة عن السعلة والاول اظهر لقوله فركع

وعبد الله بن السائب حاضر لذلك حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن زيد عن ابى نعامة السعدى عن ابى نضرة عن
ابى سعيد الخدرى قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى باصحابه اذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى
ذلك القوم القوا نعالهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال ما حملكم على القائكم نعالكم قالوا رأيناك القيت
نعليك فالقينا نعالنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل عليه السلام اتانى فاخبرنى ان فيهما قذرا او قال
اذى وقال اذا جاء احدكم الى المسجد فلينظر فان رأى فى نعليه قذرا او اذى فليمسحه وليصل فيهما حدثنا موسى
يعنى ابن اسمعيل ثنا ابان ثنا قتادة حدثنى بكر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا قال فيهما خبث قال فى الموضعين
خبث حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا مروان بن معاوية الفزارى عن هلال بن ميمون الرملى عن يعلى بن شداد بن اوس
عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفوا اليهود فانهم لا يصلون فى نعالهم ولا خفافهم حدثنا مسلم بن

ولو كان ازال ما اعاقه عن القراءة لتمادى فيها و يوخذ منه ان قطع القراءة لعارض السعال ونحوه اولى من التمادى فى القراءة مع السعال
او التنحنح ولو استلزم تخفيف القراءة فيما استحب فيه تطويلها كذا فى فتح البارى (وعبد الله بن السائب حاضر لذلك) اى كان عبد الله حاضرا
فى ذلك الوقت فشاهد ما جرى بالنبى صلى الله عليه وسلم من اخذ السعال وترك القراءة والركوع وغيرها واعلم ان هذا الحديث والحديث الاول
واحد الاول مختصر والثانى مطول فلا يقال ليس فيه ذكر النعلين فلا يطابق الباب قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائى وابن ماجة بنحوه
واخرجه البخارى تعليقا (اذ خلع نعليه) اى نزعهما من رجليه (على القائكم نعالكم) بالنصب (ان فيهما قذرا) بفتحتين اى نجاسة (فان رأى
فى نعليه قذرا او اذى) شك من الراوى قال ابن رسلان الاذى فى اللغة هو المستقذر طاهرا كان او نجسا قال فى سبل السلام وفى الحديث
دلالة على شرعية الصلاة فى النعال وعلى ان مسح النعل من النجاسة مطهر له من القذر والاذى والظاهر فيهما عند الاطلاق النجاسة سواء
كانت النجاسة رطبة او جافة ويدل له سبب الحديث انتهى وقال الخطابى فيه من الفقه ان من صلى وفى ثوبه نجاسة لم يعلم بها فان صلاته
مجزية ولا اعادة عليه وفيه ان الائتساء برسول الله صلى الله عليه وسلم فى افعاله واجب كهو فى اقواله وهو انهم راوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
خلع نعليه خلعوا نعالهم وفيه من الادب ان المصلى اذا صلى وحده وخلع نعله وضعها عن يساره واذا كان مع غيره فى الصف وكان
عن يمينه وعن يساره ناس فانه يضعها بين رجليه وفيه ان العمل اليسير لا يقطع الصلوة (قال فيهما خبث) اى قال بدل قوله فى نعليه
يعنى قال فان راى فيهما قذرا (قال فى الموضعين خبث) الموضع الاول اخبار جبريل ان فيهما خبثا والثانى فى قوله صلى الله عليه وسلم اذا
جاء احدكم الخ والظاهر ان المراد من الخبث النجاسة او كل شئ مستخبث (خالفوا اليهود فانهم لا يصلون فى نعالهم ولا خفافهم) هذا
الحديث اقل احواله الدلالة على الاستحباب وكذلك حديث ابى سعيد الخدرى المتقدم واحاديث اخر تدل على استحباب الصلاة
فى النعال ويمكن الاستدلال لعدم الاستحباب بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وحديث ابى هريرة الآتيين وروى ابن ابى شيبة
باسناده الى ابى عبد الرحمن بن ابى ليلى انه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نعليه فصلى الناس فى نعالهم فخلع نعليه فخلعوا فلما صلى قال
من شاء ان يصلى فى نعليه فليصل ومن شاء ان يخلع فليخلع قال العراقى وهذا مرسل صحيح الاسناد ويجمع بين احاديث الباب
بجعل حديث عمرو بن شعيب وما بعده صارفا للاوامر المذكورة المعللة بالمخالفة لاهل الكتاب من الوجوب الى الندب لان التخيير
والتفويض الى المشية بعد تلك الاوامر لا ينافى الاستحباب كما فى حديث بين كل اذانين صلاة لمن شاء وهذا اعدل المذاهب واقواها
عندى هذا خلاصة ما قال الشوكانى فى هذا الباب وفى الفتح قال ابن بطال هو محمول على ما اذا لم يكن فيهما نجاسة ثم هى من الرخص
كما قال ابن دقيق العيد لا من المستحبات لان ذلك لا يدخل فى المعنى المطلوب من الصلاة وهو وان كان من ملابس الزينة الا ان
ملامسة الارض التى تكثر فيها النجاسات قد تقصر عن هذه الرتبة واذا تعارضت مراعاة مصلحة التحسين ومراعاة ازالة النجاسة
قدمت الثانية لانها من باب دفع المفاسد والاخرى من باب جلب المصالح قال الا ان يرد دليل بالحاقه بما يتجمل به فيرجع اليه ويترك
هذا النظر قلت قد روى ابو داود والحاكم من حديث شداد بن اوس مرفوعا خالفوا اليهود فانهم لا يصلون فى نعالهم ولا خفافهم
فيكون استحباب ذلك من جهة قصد المخالفة المذكورة وورد فى كون الصلاة فى النعال من الزينة المأمور باخذها فى الآية

ع۵ الاقتداء ۳۶

ن منتعلا

ابراهيم ثنا علي بن المبارك عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حافيا ومتنعلا **باب المصلي اذا خلع نعليه اين يضعهما** حدثنا الحسن بن علي ثنا عثمان بن عمر ثنا صالح بن رستم ابو عامر عن عبد الرحمن بن قيس عن يوسف بن ماهك عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فلا يضع نعليه عن يمينه ولا عن يساره فتكون عن يمين غيره الا ان لا يكون عن يساره احد وليضعهما بين رجليه حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ثنا بقية وشعيب بن اسحق عن الاوزاعي حدثني محمد بن الوليد عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما احدا ليجعلهما بين رجليه او ليصل فيهما **باب الصلاة على الخمرة** حدثنا عمرو بن عون انا خالد عن الشيباني عن عبد الله بن شداد حدثتني ميمونة بنت الحارث قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا حذاءه وانا حائض وربما اصابني ثوبه اذا سجد وكان يصلي على الخمرة **باب الصلاة على الحصير** حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا ابي ثنا شعبة عن انس بن سيرين عن انس بن مالك قال قال رجل من الانصار يا رسول الله اني رجل ضخم وكان ضخما لا استطيع

حديث ضعيف جدا واورده ابن عدي في الكامل وابن مردويه في تفسيره من حديث ابي هريرة والعقيلي من حديث انس انتهى (يصلي حافيا) اي بلا نعال تارة (ومتنعلا) اخرى وهو من التنعل وفي نسخة منتعلا من الانتعال قال المنذري واخرجه ابن ماجة **باب المصلي اذا خلع نعليه اين يضعهما** (اذا صلى احدكم) اي اراد ان يصلي (فلا يضع) بالجزم جواب اذا (فتكون عن يمين غيره) اي فتقع نعلاه على يمين غيره قال الطيبي هو بالنصب جوابا للنهي اي وضعه عن يساره مع وجود غيره سبب لان تكون عن يمين صاحبه يعني وفيه نوع اهانة له وعلى المؤمن ان يحب لصاحبه ما يحب لنفسه ويكره له ما يكره لنفسه (الا ان لا يكون عن يساره احد) اي فيضعهما عن يساره قال المنذري في اسناده عبد الرحمن بن قيس ويشبه ان يكون الزعفراني البصري كنيته ابو معاوية لا يحتج به (فلا يؤذ بهما) اي بوضعهما على يمين احد او قدامه او بوجه آخر من وجوه الايذاء بهما (ليجعلهما بين رجليه) وانما لم يقل وخلفه لئلا يقع قدام غيره او لئلا يذهب خشوعه لاحتمال ان يسرق كذا في المرقاة **باب الصلاة على الخمرة** قال الحافظ في آخر كتاب الحيض من فتح الباري الخمرة بضم الخاء المعجمة وسكون الميم قال الطبري هو مصلى صغير يعمل من سعف النخل سميت بذلك لسترها الوجه والكفين من حر الارض وبردها فان كانت كبيرة سميت حصيرا وكذا قال الازهري في تهذيبه وصاحبه ابو عبيد الهروي وجماعة بعدهم وزاد في النهاية ولا تكون خمرة الا في هذا المقدار قال وسميت خمرة لان خيوطها مستورة بسعفها وقال الخطابي هي سجادة يسجد عليها المصلي ثم ذكر حديث ابن عباس في الفارة التي جرت الفتيلة حتى القتها على الخمرة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم الحديث قال ففي هذا تصريح باطلاق الخمرة على ما زاد على قدر الوجه قال وسميت خمرة لانها تغطي الوجه انتهى **قلت** وحديث ابن عباس الذي اشار اليه الخطابي اخرجه المؤلف بلفظ قال جاءت فارة تجر الفتيلة فالقتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها فاحرقت منها مثل موضع الدرهم فقال اذا نمتم فاطفئوا سرجكم فان الشيطان يدل مثل هذه على هذا فيحرقكم (وانا حذاءه) بكسر الحاء المهملة بعدها ذال معجمة ومدة اي وانا بجنبه (وكان يصلي على الخمرة) قال ابو سليمان الخطابي في المعالم الخمرة سجادة تعمل من سعف النخل وترمل بالخيوط وسميت خمرة لانها تخمر وجه الارض اي تستره وفيه من الفقه جواز الصلاة على الحصير والبسط ونحوها وقال بعض السلف يكره ان يصلي الا على جدد الارض وكان بعضهم يجيز الصلوة على كل شيء يعمل من نبات الارض فاما ما يتخذ من اصواف الحيوان وشعورها فانه كان يكرهه انتهى قال ابن بطال لا خلاف بين فقهاء الامصار في جواز الصلاة عليها الا ما روي عن عمر بن عبد العزيز انه كان يؤتى بتراب فيوضع على الخمرة فيسجد عليها ولعله كان يفعله على جهة المبالغة في التواضع والخشوع فلا يكون فيه مخالفة للجماعة وقد روى ابن ابي شيبة عن عروة بن الزبير انه كان يكره الصلاة على شيء دون الارض وكذا روي عن غير عروة ويحتمل ان يحمل على كراهة التنزيه والله اعلم كذا قال الحافظ **باب الصلاة على الحصير** قال ابن بطال ان كان ما يصلى عليه كبيرا قدر طول الرجل فاكثر فانه يقال له حصير ولا يقال له خمرة وكل ذلك يصنع من سعف النخل وما اشبهه (قال رجل من الانصار) قيل انه عتبان ابن مالك وهو محتمل لتقارب القصتين لكن لم ار ذلك صريحا قاله الحافظ (اني رجل ضخم) اي سمين وفي هذا الوصف اشارة

ان أصلي معك وصنع له طعاما ودعاه الى بيته فصل حتى اراك كيف تصلي فاقتدي بك فنضحوا له طرف حصير لهم فقام فصلى ركعتين قال فلان ابن الجارود لانس بن مالك اكان يصلي الضحى قال لم اره صلى الا يومئذ حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا المثنى بن سعيد حدثني قتادة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور ام سليم فتدركه الصلاة احيانا فيصلي على بساط لنا وهو حصير تنضحه بالماء حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة وعثمان بن ابي شيبة بمعنى الاسناد والحديث قالا ثنا ابو احمد الزبيري عن يونس بن الحارث عن ابي عون عن ابيه عن المغيرة بن شعبة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الحصير والفروة المدبوغة **باب** الرجل يسجد على ثوبه حدثنا احمد بن حنبل رحمه الله ثنا بشر يعني ابن المفضل ثنا غالب القطان عن بكر بن عبد الله عن انس بن مالك قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن وجهه من الارض بسط ثوبه فسجد عليه تفريع ابواب الصفوف **باب تسوية الصفوف** حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا زهير قال سألت سليمان الاعمش عن حديث جابر بن سمرة في الصفوف المقدمة فحدثنا عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تصفون كما تصف الملائكة عند ربهم قلنا وكيف تصف الملائكة عند ربهم قال يتمون الصفوف المقدمة ويتراصون في الصف حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا وكيع عن زكريا بن ابي زائدة عن ابي القاسم الجدلي قال سمعت النعمان بن بشير يقول اقبل

ن نضحه

الى علة تخلفه وقد عده ابن حبان من الاعذار المرخصة في التاخر عن الجماعة (معك) اي في الجماعة في المسجد (فنضحوا له طرف حصير) اي رشوا طرفه (قال فلان بن الجارود) وفي رواية للبخاري فقال رجل من ال الجارود قال الحافظ وكانه عبد الحميد بن المنذر بن الجارود البصري وذلك ان البخاري اخرج هذا الحديث من رواية شعبة واخرجه في موضع اخر من رواية خالد الحذاء كلاهما عن انس بن سيرين عن انس واخرجه ابن ماجة وابن حبان من رواية عبد الله بن عون عن انس بن سيرين عن عبد الحميد بن المنذر بن الجارود عن انس فاقتضى ذلك ان في رواية البخاري انقطاعا وهو مندفع بتصريح انس بن سيرين عنده بسماعه من انس فحينئذ رواية ابن ماجة اما من المزيد في متصل الاسانيد واما ان يكون فيها وهم لكون ابن الجارود كان حاضرا عند انس لما حدث بهذا الحديث وساله عما ساله من ذلك فظن بعض الرواة ان له فيه رواية انتهى (الا اره صلى) وفي بعض الروايات ما رايته يصلي والحديث اخرجه البخاري قاله المنذري (فيصلي على بساط لنا) بساط بكسر الباء جمعه بسط بضمها وتسكين السين وضمها وهو ما يبسط اي يفرش واما البساط بفتح الباء فهي الارض الواسعة (بمعنى الاسناد والحديث) اي اسناد عثمان بن ابي شيبة وحديثه مثل اسناد عبيد الله وحديثه لا فرق بين اسناديهما وحديثيهما (والفروة المدبوغة) الفروة هي التي تلبس وجمعها فراء كبهمة وبهام واحاديث الباب تدل على جواز الصلوة على البسط والحصير والفراء وترد على من كره الصلاة على غير الارض وما خلق منها قال المنذري ابو عون هو محمد بن عبيد الله الثقفي وعبيد الله ابن سعيد الثقفي قال ابو حاتم الرازي هو مجهول **باب** الرجل يسجد على ثوبه (بسط ثوبه فسجد عليه) الثوب في اللغة يطلق على غير المخيط وقد يطلق على المخيط مجازا وفي الحديث جواز استعمال الثياب وكذا غيرها في الحيلولة بين المصلي وبين الارض لاتقاء حرها وكذا بردها قال الخطابي قد اختلف الناس في هذا فذهب عامة الفقهاء الى جوازه مالك والاوزاعي واحمد واصحاب الراي واسحق بن راهويه وقال الشافعي لا يجزيه ذلك كما لا يجزيه السجود على كور العمامة ويشبه ان يكون تاويل حديث انس عنده ان يبسط ثوبا هو غير لابسه انتهى قلت وحمله الشافعي على الثوب المنفصل وايد البيهقي هذا الحمل بما رواه الاسماعيلي من هذا الوجه بلفظ فياخذ احدنا الحصى في يده فاذا برد وضعه وسجد عليه قال فلو جاز السجود على شيء متصل به لما احتاجوا الى تبريد الحصى مع طول الامر فيه وتعقب باحتمال ان يكون الذي كان يبرد الحصى لم يكن في ثوبه فضلة يسجد عليها مع بقاء سترته له والحق ما قاله مالك واحمد واسحق وفي هذا الحديث جواز العمل القليل في الصلاة ومراعاة الخشوع فيها لان الظاهر ان صنيعهم ذلك لازالة التشويش العارض من حرارة الارض قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه **باب** تسوية الصفوف (عند ربهم) اي عند قيامهم لطاعة ربهم او عند عرش ربهم (يتمون الصفوف المقدمة) اي يتمون الصف الاول ولا يشرعون في الثاني حتى يتموا الاول ولا في الثالث حتى يتموا الثاني ولا في الرابع حتى يتموا الثالث وهكذا الى اخرها (ويتراصون في الصف) اي يتلاصقون حتى لا يكون بينهم فرج من رص البناء اذا الصق بعضه ببعض قال المنذري

رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس بوجهه فقال اقيموا صفوفكم ثلاثا والله لتقيمن صفوفكم او ليخالفن الله بين قلوبكم قال فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه وركبته بركبة صاحبه وكعبه بكعبه حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن سماك بن حرب قال سمعت النعمان بن بشير يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يسوينا في الصفوف كما يقوم القدح حتى اذا ظن ان قد اخذنا ذلك عنه وفقهنا اقبل ذات يوم بوجهه اذا رجل منتبذ بصدره فقال لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم حدثنا هناد بن السري وابو عاصم بن جواس الحنفي عن ابي الاحوص عن منصور عن طلحة اليامي عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلل الصف من ناحية الى ناحية يمسح صدورنا ومناكبنا ويقول لا تختلفوا فتختلف قلوبكم وكان يقول ان الله عز وجل وملائكته يصلون على الصفوف الاول حدثنا ابن معاذ ثنا خالد يعني ابن الحارث ثنا حاتم يعني

واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة (اقيموا صفوفكم) اى سووه وعدلوه وتراصوا فيه (ثلاثا) اى قال تلك الكلمة ثلاثا (او ليخالفن الله بين قلوبكم) ان لم تقيموا وفي رواية الشيخين بين وجوهكم قال النووي معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب كما تقول تغير وجه فلان على اى ظهر لى من وجهه كراهته لى لان مخالفتهم فى الصفوف مخالفة فى ظواهرهم واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن انتهى قلت يؤيده رواية المؤلف هذه (قال) اى النعمان بن بشير (يلزق) اى يلصق (منكبه) المنكب مجتمع العضد والكتف (وكعبه بكعبه) قال الحافظ واستدل بحديث النعمان هذا على ان المراد بالكعب فى اية الوضوء العظم الناتى فى جانبى الرجل وهو عند ملتقى الساق والقدم وهو الذى يمكن ان يلزق بالذى بجنبه خلافا لمن ذهب ان المراد بالكعب مؤخر القدم وهو قول شاذ وفي صحيح البخاري عن حميد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقيموا صفوفكم فانى اراكم من وراء ظهرى وكان احدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه وقال الحافظ فى الفتح قوله عن انس رواه سعيد بن منصور عن هشيم فصرح فيه بتحديث انس لحميد وفيه الزيادة التى فى اخره وهى قوله وكان احدنا الى اخره وصرح بانها من قول انس واخرجه الاسماعيلي من رواية معمر عن حميد بلفظ قال انس فرأيت احدنا الى اخره وافاد هذا التصريح ان الفعل المذكور كان فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا يتم الاحتجاج به على بيان المراد باقامة الصف وتسويته وزاد معمر فى روايته ولو فعلت ذلك باحدهم اليوم لنفر كانه بغل شموس انتهى قال فى التعليق المغني فهذه الاحاديث فيها دلالة واضحة على اهتمام تسوية الصفوف وانها من اتمام الصلوة وعلى انه لا يتأخر بعض على بعض ولا يتقدم بعضه على بعض وعلى انه يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه وركبته بركبته لكن اليوم تركت هذه السنة ولو فعلت اليوم لنفر الناس كالحمر الوحشية فانا لله وانا اليه راجعون قال المنذري ابو القاسم الجدلي هذا اسمه الحسين بن الحارث سمع من النعمان بن بشير يعد فى الكوفيين (كما يقوم القدح) بكسر القاف هو خشب السهم حين ينحت ويبرى قال الخطابي القدح خشب السهم اذا برى واصلح قبل ان يركب فيه النصل والريش انتهى معناه يبالغ فى تسويتها حتى تصير كانما يقوم بها السهام لشدة استوائها واعتدالها (وفقهنا) اى فهمنا التسوية (اذا رجل منتبذ بصدره) اى منفرد بتقدم صدره وفي رواية مسلم فرأى رجلا باديا صدره من الصف اى ظاهرا خارجا من صدور اهل الصف (لتسون صفوفكم) بضم التاء المثناة وفتح السين وضم الواو المشددة وتشديد النون قال البيضاوي هذه اللام هي التى يتلقى بها القسم والقسم ههنا مقدر ولهذا اكده بالنون المشددة انتهى والمراد بتسوية الصفوف اعتدال القائمين بها على سمت واحد او يراد بها سد الخلل الذى فى الصف (او ليخالفن الله بين وجوهكم) اختلف فى هذا الوعيد فقيل هو على حقيقته والمراد تشويه الوجه بتحويل خلقه عن وضعه بجعله موضع القفا او نحو ذلك فهو نظير ما تقدم من الوعيد فيمن رفع رأسه قبل الامام ان يجعل الله رأسه راس حمار ويؤيد حمله على ظاهره حديث امامة لتسون الصفوف او لتطمس الوجوه اخرجه احمد وفى اسناده ضعف ومنهم من حمله على المجاز كما تقدم من الامام النووي قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة واخرج البخاري ومسلم من حديث سالم ابن ابي الجعد عن النعمان بن بشير الفصل الاخير منه (وابو عاصم بن جواس) بتشديد الواو واخره مهملة الحنفي ابو عاصم الكوفي عن ابي الاحوص سلام وابن المبارك وغيرهما كذا فى الخلاصة (يتخلل الصف) اى يدخل بينهم (لا تختلفوا) اى بالتقدم والتأخر

ابن ابی صغیرة عن سماك قال سمعت النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوى يعنى صفوفنا اذا قمنا للصلوة
فاذا استوينا كبر حدثنا عيسى بن ابراهيم الغافقى ثنا ابن وهب ح وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث وحديث ابن وهب اتم
عن معاوية بن صالح عن ابی الزاهرية عن كثير بن مرة عن عبد الله بن عمر قال قتيبة عن ابی الزاهرية عن ابی شجرة لم يذكر
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بايدى اخوانكم لم يقل
عيسى بايدى اخوانكم ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله قال ابو داود
ابو شجرة كثير بن مرة قال ابو داود ومعنى ولينوا بايدى اخوانكم اذا جاء رجل الى الصف فذهب يدخل فيه فينبغى ان
يلين له كل رجل منكبيه حتى يدخل فى الصف حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا ابان عن قتادة عن انس بن مالك عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالاعناق فوالذى نفسى بيده انى لارى الشيطان يدخل من
خلل الصف كانها الحذف حدثنا ابو الوليد الطيالسى وسليمان بن حرب قالا ثنا شعبة عن قتادة عن انس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم فان تسوية الصف من تمام الصلوة حدثنا قتيبة ثنا حاتم بن اسمعيل عن
مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير عن محمد بن مسلم بن السائب صاحب المقصورة قال صليت الى جنب انس بن مالك

فى الصفوف قال المنذرى واخرجه النسائى (فاذا استوينا كبر) اى للاحرام قال ابن الملك يدل على ان السنة للامام ان يسوى الصفوف ثم يكبر
كذا فى المرقاة قال المنذرى وهو طرف من الحديث المتقدم (وحديث ابن وهب اتم) اى من حديث الليث (عن معاوية) اى كلاهما
عن معاوية (قال قتيبة عن ابی الزاهرية عن ابی شجرة لم يذكر) اى قتيبة (ابن عمر) فرواية قتيبة مرسلة لان ابا شجرة هو كثير بن مرة
تابعى (اقيموا الصفوف) اى عدلوها وسووها (وحاذوا بين المناكب) اى اجعلوا بعضها حذاء بعض بحيث يكون منكب كل واحد من
المصلين موازيا لمنكب الآخر ومسامتا له فتكون المناكب والاعناق والاقدام على سمت واحد (وسدوا الخلل) اى الفرجة فى الصفوف (ولينوا)
اى كونوا لينين هينين منقادين (بايدى اخوانكم) اى اذا اخذوا بها ليقدموكم او يؤخروكم حتى يستوى الصف لتنالوا فضل المعاونة على البر
والتقوى ويصح ان يكون المراد لينوا بيد من يجركم من الصف اى وافقوه وتاخروا معه لتزيلوا عنه وصمة الانفراد التى ابطل بها بعض الائمة
وجاء فى مرسل عند ابی داود ان جاء فلم يجد خللا او احدا فليختلج اليه رجلا من الصف فليقم معه فما اعظم اجر المختلج وذلك لانه بتنبيهه
محصل له فضيلة ما فات عليه من الصف مع زيادة من الاجر الذى هو سبب تحصيل فضيلة للغير (ولا تذروا) اى لا تتركوا (فرجات
للشيطان) الفرجات بضم الفاء والراء جمع فرجة بسكون الراء (ومن وصل صفا) بالحضور فيه وسد الخلل منه (وصله الله) اى برحمته
(ومن قطع) اى بالغيبة او بعدم السد او بوضع شئ مانع (قطعه الله) اى من رحمته الشاملة وعنايته الكاملة قال المنذرى واخرجه النسائى
مختصرا متصلا (رصوا صفوفكم) بضم الراء والصاد المهملتين معناه ضموا بعضها الى بعض ومنه رص البناء قال الله تعالى كانهم بنيان مرصوص
(وقاربوا بينها) اى بين الصفوف بحيث لا يسع بين الصفين صف آخر قاله فى المرقاة (وحاذوا بالاعناق) بالحاء المهملة والذال المعجمة قال
الشيخ ولى الدين اى اجعلوا بعضها فى محاذاة بعض اى مقابلته والظاهر ان الباء زائدة (من خلل الصف) بفتحتين اى فرجته او كثرة
تباعدها عن بعض (كانها الحذف) قال النووى بحاء مهملة وذال معجمة مفتوحتين ثم فاء واحدتها حذفة مثل قصب وقصبة قال
الخطابى والحذف غنم صغار سود ويقال انها اكثر ما تكون باليمن قال المنذرى واخرجه النسائى مختصرا (فان تسوية الصف من تمام الصلوة)
وفى رواية للبخارى فان اقامة الصف من حسن الصلاة وفى رواية اخرى له فان تسوية الصف من اقامة الصلاة قال فى النيل وقد
استدل ابن حزم بقوله اقامة الصلاة على وجوب التسوية قال لان اقامة الصلاة واجبة وكل شئ من الواجب واجب ونازع من ادعى الاجماع
على عدم الوجوب وروى عن عمر وبلال ما يدل على الوجوب عندهما لانهما كانا يضربان الاقدام على ذلك قال فى الفتح ولا يخفى ما فيه لا سيما
وقد بينا ان الرواة لم يتفقوا على هذه العبارة وتمسك ابن بطال بظاهر لفظ حديث ابی هريرة فاستدل به على ان التسوية سنة قال لان
حسن الشئ زيادة على تمامه واورد عليه رواية من تمام الصلاة واجاب ابن دقيق العيد فقال قد يؤخذ من قوله تمام الصلاة الاستحباب
لان تمام الشئ فى العرف امر زائد على حقيقته التى لا يتحقق الا بها وان كان يطلق بحسب الوضع على بعض ما لا تتم الحقيقة الا به كذا قال

يوما فقال هل تدري لم صنع هذا العود فقلت لا والله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع عليه يده فيقول استووا واعدلوا صفوفكم
حدثنا مسدد ثنا حميد بن الاسود ثنا مصعب بن ثابت عن محمد بن مسلم عن انس بهذا الحديث قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا قام الى الصلوة اخذه بيمينه ثم التفت فقال اعتدلوا سووا صفوفكم ثم اخذه بيساره فقال اعتدلوا سووا صفوفكم
حدثنا محمد بن سليمان الانباري ثنا عبد الوهاب يعني ابن عطاء عن سعيد عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اتموا الصف المقدم ثم الذي يليه فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر حدثنا ابن بشار ثنا ابو عاصم ثنا جعفر
ابن يحيى بن ثوبان اخبرني عمي عمارة بن ثوبان عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خياركم الينكم مناكب في الصلوة قال ابو داود جعفر بن يحيى من اهل مكة **باب الصفوف بين السواري** حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا
سفيان عن يحيى بن هاني عن عبد الحميد بن محمود قال صليت مع انس بن مالك يوم الجمعة فدفعنا الى السواري فتقدمنا وتأخرنا فقال انس
كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب من يستحب ان يلي الامام في الصف وكراهية التاخر** حدثنا
ابن كثير انا سفيان عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن ابي معمر عن ابي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليليني منكم

وهذا الاخذ بعيد لان لفظ الشارع لا يحمل الا على ما دل عليه الوضع في اللسان العربي وانما يحمل على العرف اذا ثبت انه عرف الشارع لا العرف
الحادث انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه (يضع عليه يده) اي يأخذه بيده كما يأتي في الرواية الآتية (اعدلوا)
اي استقيموا (بهذا الحديث) المتقدم (اخذه) اي العود (ثم التفت) اي الى يمين الصف (ثم اخذه بيساره فقال) اي متوجها الى يسار الصف
(اتموا الصف المقدم) اي الاول (ثم الذي يليه) اي ثم اتموا الصف الذي يلي الصف الاول وهكذا (فما كان) اي وجد دل الحديث على جعل
النقصان في الصف الاخير لكن لم يظهر منه موقف الصف الناقص فظاهر حديث ابي هريرة وسطوا الامام ان يقف اهل الصف
الناقص خلف الامام عن يمينه وشماله والله تعالى اعلم (خياركم) اي في الاخلاق والآداب (الينكم مناكب) نصب على التمييز قيل معناه انه
اذا كان في الصف وامره احد بالاستواء او يوضع يده على منكبه ينقاد ولا يتكبر فالمعنى اسرعكم انقيادا وقال الخطابي معناه لزوم السكينة
في الصلوة والطمانينة فيها لا يلتفت ولا يحاك منكبه منكب صاحبه وقد يكون فيه وجه آخر وهو ان لا يمتنع على من يريد الدخول بين الصفوف
ليسد الخلل او لضيق المكان بل يمكنه من ذلك ولا يدفعه بمنكبه لتتراص الصفوف وتتكاثف الجموع (جعفر بن يحيى من اهل مكة) قال
ابن المديني شيخ مجهول لم يرو عنه غير ابي عاصم كذا في التهذيب **باب** الصفوف بين السواري هي جمع سارية وهي الاسطوانة (فدفعنا
الى السواري) اي بسبب المزاحمة (فتقدمنا) من السواري (وتأخرنا) عنها (كنا نتقي هذا) اي كنا نحترز عن الصلاة بين السواري والحديث
يدل على كراهة الصلاة بين السواري والعلة في الكراهة ما قاله ابو بكر بن العربي من ان ذلك اما لانقطاع الصف او لانه موضع جمع
النعال قال ابن سيد الناس والاول اشبه لان الثاني محدث قال القرطبي روي ان سبب كراهة ذلك انه مصلى الجن المؤمنين قال
الترمذي وقد كره قوم من اهل العلم ان يصف بين السواري وبه قال احمد واسحق وقد رخص قوم من اهل العلم في ذلك انتهى وروى سعيد
ابن منصور في سننه النهي عن ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وحذيفة قال ابن سيد الناس ولا يعلم لهم مخالف في الصحابة ورخص فيه
ابو حنيفة ومالك والشافعي وابن المنذر قياسا على الامام والمنفرد قالوا وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة بين ساريتين **قلت**
يدل على التفرقة بين الجماعة والمنفرد حديث قرة عن ابيه قال كنا ننهى ان نصف بين السواري على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونطرد عنها طردا رواه ابن ماجة لانه ليس فيه الا ذكر النهي عن الصف بين السواري ولم يقل كنا ننهى عن الصلاة بين السواري ثم اما
حديث الباب ففيه النهي عن مطلق الصلاة بين السواري فيحمل المطلق على المقيد ويدل على ذلك صلاته صلى الله عليه وسلم بين
الساريتين فيكون النهي على هذا مختصا بصلاة المؤتمين بين السواري دون صلاة الامام والمنفرد وهذا احسن ما يقال وما
تقدم من القياس على الامام والمنفرد فاسد الاعتبار لمصادمته للاحاديث هذا التلخيص ما قال الشوكاني في النيل قال المنذري
واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حديث حسن **باب** من يستحب ان يلي الامام في الصف وكراهية التاخر (ليليني) بنون
مشددة قبلها ياء مفتوحة كذا ضبطنا في سنن ابي داود وكذا هو في النسائي وابن ماجة وضبطه في مسلم على وجهين قاله الشيخ

اولو الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم حدثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا خالد عن ابى معشر عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله
عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله وزاد ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم واياكم وهيشات الاسواق حدثنا عثمان بن ابى شيبة
ثنا معاوية بن هشام ثنا سفيان عن اسامة بن زيد عن عثمان بن عروة عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله وملئكته يصلون على ميامن الصفوف **باب مقام الصبيان من الصف** حدثنا
عيسى بن شاذان ثنا عياش الرقام ثنا عبد الاعلى ثنا قرة بن خالد ثنا بديل ثنا شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم
قال قال ابو مالك الاشعرى الا احدثكم بصلاة النبى صلى الله عليه وسلم قال فاقام الصلاة فصف الرجال وصف الغلمان
خلفهم ثم صلى بهم فذكر صلاته ثم قال هكذا صلاة قال عبد الاعلى لا احسبه الا قال امتى **باب صف النساء والتاخر
عن الصف الاول** حدثنا محمد بن الصباح البزاز ثنا خالد واسمعيل بن زكريا عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه
عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها وخير صفوف النساء اخرها
وشرها اولها حدثنا يحيى بن معين ثنا عبد الرزاق عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن عائشة قالت

ولى الدين وفى المصابيح ليلينى قال شارحه الرواية باثبات الياء وهو شاذ لانه من الولى بمعنى القرب واللام للامر فيجب حذف الياء للجزم فقيل لعله سهو من الكاتب او كتب بالياء لانه الاصل ثم قرئ كذا اقول الاولى ان يقال انه من اشباع الكسرة كما قيل فى لم تهجو ولم تدعى او تنبيه على الاصل كقراءة ابن كثير انه من يتقى ويصبر اوانه لغة فى انه سكونه تقديرى (اولو الاحلام) جمع حلم بالكسر كانه من الحلم والسكون والوقار والاناءة والتثبت فى الامور وضبط النفس عن هيجان الغضب ويراد به العقل لانها من مقتضيات العقل وشعار العقلاء وقيل ولى الاحلام البالغون والحلم بضم الحاء البلوغ واصله ما يراه النائم (والنهى) بضم النون جمع نهية وهو العقل الناهى عن القبائح اى ليدن منى البالغون العقلاء لشرفهم ومزيد تفطنهم وتيقظهم وضبطهم لصلاته وان حدث به عارض يخلفوه فى الامامة (ثم الذين يلونهم) معناه الذين يقربون منهم فى هذا الوصف قال النووى فى هذا الحديث تقديم الافضل فالافضل الى الامام لانه اولى بالاكرام ولانه ربما احتاج الامام الى استخلاف فيكون هو اولى ولانه يتفطن لتنبيه الامام على السهو لما لا يتفطن له غيره وليضبطوا صفة الصلوة ويحفظوها وينقلوها ويعلموها الناس وليقتدى بافعالهم من وراءهم قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائى وابن ماجة (واياكم وهيشات الاسواق) بفتح الهاء واسكان الياء وبالشين المعجمة اى اختلاطها والمنازعة والخصومات وارتفاع الاصوات واللغط والفتن التى فيها قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذى والنسائى وقال الترمذى حسن غريب وقال الدارقطنى تفرد به خالد بن مهران الحذاء عن ابى معشر زياد بن كليب (على ميامن الصفوف) جمع ميمنة وفيه استحباب الكون فى يمين الصف الاول وما بعده من الصفوف قال المنذرى واخرجه ابن ماجة **باب مقام الصبيان من الصف** (الا) يحتمل ان تكون الا للتنبيه وهو الظاهر ويحتمل ان تكون الهمزة للاستفهام (قال) اى ابو مالك (فصف الرجال) بالنصب اى صفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال صففت القوم فاصطفوا (وصف الغلمان) اى الصبيان (فذكر) اى وصف ابو مالك (صلاته) اى كيفية صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثم قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (هكذا صلاة قال عبد الاعلى) اى الراوى عن ابى مالك (لا احسبه) اى لا اظن ابا مالك (الا قال) اى ناقلا عن النبى صلى الله عليه وسلم (امتى) اى هكذا صلاة امتى والمعنى انه ينبغى لهم ان يصلوا هكذا والحديث يدل على تقديم صفوف الرجال على الغلمان والغلمان على النساء هذا اذا كان الغلمان اثنين فصاعدا فان كان صبى واحد دخل مع الرجال ولا ينفرد خلف الصف قاله السبكى ويدل على ذلك حديث انس فان اليتيم لم يقف منفردا بل صف مع انس وقال احمد ابن حنبل يكره ان يقوم الصبى مع الناس فى المسجد خلف الامام الا من احتلم وانبت وبلغ خمس عشرة سنة وروى عن عمر انه كان اذا راى صبيا فى الصف اخرجه وكذلك عن ابى وائل وزر بن حبيش قاله الشوكانى **باب صف النساء والتاخر عن الصف الاول** (خير صفوف الرجال اولها) لقربهم من الامام وبعدهم من النساء (وشرها اخرها) لقربهم من النساء وبعدهم من الامام (وخير صفوف النساء اخرها) لبعدهن من الرجال (وشرها اولها) لقربهن من الرجال قال النووى اما صفوف الرجال فهى على عمومها فخيرها اولها ابدا وشرها اخرها ابدا اما صفوف النساء فالمراد بالحديث صفوف النساء اللواتى يصلين مع الرجال واما اذا صلين متميزات لا مع الرجال فهن كالرجال خير صفوفهن اولها وشرها اخرها والمراد بشر الصفوف فى الرجال والنساء اقلها ثوابا وفضلا وابعدها من مطلوب الشرع وخيرها بعكسه وانما فضل اخر صفوف النساء

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الاول حتى يؤخرهم الله في النار حدثنا موسى بن اسمعيل
ومحمد بن عبد الله الخزاعي قالا ثنا ابو الاشهب عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في اصحابه
تأخرا فقال لهم تقدموا فائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم ولا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله عز وجل **باب مقام
الامام من الصف** حدثنا جعفر بن مسافر ثنا ابن ابي فديك عن يحيى بن بشير بن خلاد عن امه انها دخلت على
محمد بن كعب القرظي فسمعته يقول حدثني ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وسطوا الامام وسدوا الخلل
باب الرجل يصلي وحده خلف الصف حدثنا سليمان بن حرب وحفص بن عمر قالا ثنا شعبة عن عمرو بن مرة
عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف
وحده فامره ان يعيد قال سليمان بن حرب الصلاة **باب الرجل يركع دون الصف** حدثنا حميد بن مسعدة
ان يزيد بن زريع حدثهم ثنا سعيد بن ابي عروبة عن زياد الاعلم ثنا الحسن ان ابا بكرة حدث انه دخل المسجد ونبي الله
صلى الله عليه وسلم راكع قال فركعت دون الصف فقال النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد حدثنا موسى بن
اسمعيل ثنا حماد انا زياد الاعلم عن الحسن ان ابا بكرة جاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم راكع فركع دون الصف ثم مشى
الى الصف فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته قال ايكم الذي ركع دون الصف ثم مشى الى الصف فقال ابو بكرة انا فقال

الحاضرات مع الرجال لبعدهن من مخالطة الرجال ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك وذم اول صفوفهن
بعكس ذلك والله اعلم انتهى قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة (حتى يؤخرهم الله في النار) يعني لا يخرجهم من النار في الاولين
اواخرهم عن الداخلين في الجنة اولا بادخالهم النار وحبسهم فيها كذا في فتح الودود (تقدموا فائتموا بي) اي اصنعوا كما اصنع (وليأتم) بسكون اللام
وتكسر (بكم من بعدكم) اي ليقتد بكم من خلفكم من الصفوف وقد تمسك به الشعبي على قوله ان كل صف منهم امام لمن ورائه وعامة اهل العلم
يخالفونه (ولا يزال قوم يتأخرون) اي عن الصفوف الاول (حتى يؤخرهم الله) عن رحمته وعظيم فضله ورفع المنزلة وعن العلم ونحو ذلك قال
المنذري واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة **باب** مقام الامام من الصف (وسطوا الامام) اي اجعلوا امامكم متوسطا بان تقفوا في الصفوف خلفه
وعن يمينه وشماله **باب** الرجل يصلي وحده خلف الصف (فامره ان يعيد) اختلف السلف في صلاة المأموم خلف الصف وحده فقال
طائفة لا يجوز ولا يصح وممن قال بذلك النخعي والحسن بن صالح واحمد واسحق وحماد وابن ابي ليلى ووكيع واجاز ذلك الحسن البصري والاوزاعي
ومالك والشافعي واصحاب الرأي وتمسك القائلون بعدم الصحة بحديث الباب وحديث علي بن شيبان وفيه فقال له استقبل صلاتك فلا صلاة
لمنفرد خلف الصف رواه احمد وابن ماجة وتمسك القائلون بالصحة بحديث ابي بكرة الآتي قالوا لانه اتى ببعض الصلاة خلف الصف ولم يأمره
النبي صلى الله عليه وسلم بالاعادة فيحمل الامر بالاعادة على جهة الندب مبالغة في المحافظة على الاولى قال الحافظ وجمع احمد وغيره بين الحديثين
بوجه آخر وهو ان حديث ابي بكرة مخصص لعموم حديث وابصة فمن ابتدأ الصلاة منفردا خلف الصف ثم دخل في الصف قبل القيام من
الركوع لم تجب عليه الاعادة كما في حديث ابي بكرة والا فيجب على عموم حديث وابصة وعلي بن شيبان انتهى (قال سليمان بن حرب) في روايته
(الصلاة) بعد ان يعيد واما رواية حفص بن عمر فانتهت الى ان يعيد ولم يذكر لفظ الصلاة قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجة وقال
الترمذي حديث وابصة حديث حسن **باب** الرجل يركع دون الصف (زادك الله حرصا) اي على الخير (ولا تعد) اي الى ما صنعت من السعي
الشديد ثم من الركوع دون الصف ثم من المشي الى الصف وقد ورد ما يقتضي ذلك صريحا في طرق حديثه قاله الحافظ وقال ضبطناه في
جميع الروايات بفتح اوله وضم العين من العود وحكى بعض شراح المصابيح انه روي بضم اوله وكسر العين من الاعادة ويرجح الروايات
المشهورة ما تقدم من الزيادة في آخره عند الطبراني صل ما ادركت واقض ما سبقك انتهى قال الخطابي فيه دلالة على ان صلاة المنفرد
خلف الصف جائزة لان جزءا من الصلاة اذا جاز على حال الانفراد جاز سائر اجزائها وقوله عليه السلام ولا تعد ارشاد له في المستقبل
الى ما هو افضل ولو لم يكن مجزيا لامره بالاعادة ويدل على مثل ذلك حديث انس في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت المرأة وقيامها
منفردة واحكام الرجال والنساء في هذا واحدة وهذا يدل لي على ان امره بالاعادة في حديث وابصة ليس على الايجاب ولكن على الاستحباب

النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد قال ابو داود زياد الاعلم زياد بن فلان بن قرة وهو ابن خالة يونس بن عبيد تفريع ابواب السترة باب ما يستر المصلي حدثنا محمد بن كثير العبدي انا اسرائيل عن سماك عن موسى بن طلحة عن ابيه طلحة بن عبيد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جعلت بين يديك مثل مؤخرة الرحل فلا يضرك من مر بين يديك حدثنا الحسن بن علي انا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال اخرة الرحل ذراع فما فوقه حدثنا الحسن بن علي ثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج يوم العيد امر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي اليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك في السفر فمن ثم اتخذها الامراء حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء وبين يديه عنزة الظهر ركعتين والعصر ركعتين يمر خلف العنزة المرأة والحمار باب الخط اذا لم يجد عصا حدثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل ثنا اسمعيل بن امية حدثني ابو عمرو بن محمد بن حريث انه سمع جده حريثا يحدث عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن معه عصا فليخطط خطا ثم لا يضره ما مر امامه حدثنا محمد بن يحيى بن فارس حدثنا علي يعني ابن المديني عن سفيان عن اسمعيل بن امية عن ابي محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث رجل من بني عذرة عن ابي هريرة عن ابي القاسم صلى الله عليه وسلم قال فذكر حديث الخط قال سفيان

وكان الزهري والاوزاعي يقولان في الرجل يركع دون الصف انكان قريبا من الصفوف اجزأه وانكان بعيدا لم يجزه انتهى **قلت** ما قال الخطابي واحكام الرجال والنساء في هذا واحدة ففيه نظر لانه للمخالف ان يقول انما ساغ قيام المرءة منفردة لامتناع ان تصف مع الرجال بخلاف الرجل فان له ان يصف معهم وان يزاحمهم وان يجذب رجلا من حاشية الصف فيقوم معه فافترقا قال المنذري واخرجه البخاري والنسائي **باب ما يستر المصلي** (اذا جعلت بين يديك) اى قدامك وهذا مطلق والاحاديث التي فيها التقدير بمر الشاة وبثلاثة اذرع مقيدة لذلك (مثل مؤخرة الرحل) قال النووي المؤخرة بضم الميم وكسر الخاء وهمزة ساكنة ويقال بفتح الخاء مع فتح الهمزة وتشديد الخاء ومع اسكان الهمزة وتخفيف الخاء ويقال اخرة الرحل بهمزة ممدودة وكسر الخاء فهذه اربع لغات وهي العود الذي في اخر الرحل الذي يستند اليه الراكب من كور البعير وهي قدر عظم الذراع وهو نحو ثلثي ذراع (فلا يضرك من مر بين يديك) لانه قد فعل المشروع من الاعلام بانه يصلي والمراد بقوله لا يضره الضرر الراجع الى نقصان صلاة المصلي وفيه اشعار بانه لا ينقص من صلاة من اتخذ سترة لمرور من مر بين يديه شيء وحصول النقصان ان لم يتخذ ذلك ثم المراد من بين يديك بين السترة والقبلة لا بينك وبين السترة قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي وابن ماجة (عن عطاء) وهو ابن ابي رباح احد الفقهاء والائمة قال ابن عباس وقد سئل عن شيء يا اهل مكة تجتمعون علي وعندكم عطاء (امر بالحربة) اى امر خادمه بحمل الحربة وزاد ابن ماجة وذلك ان المصلى كان فضاء ليس فيه شيء يستتر به والحربة دون الرمح عريضة النصل (والناس) بالرفع عطفا على فاعل يصلي (وكان يفعل ذلك) اى نصب الحربة بين يديه حيث لا يكون جدار (فمن ثم اتخذها الامراء) اى فمن تلك الجهة اتخذ الامراء الحربة يخرج بها بين ايديهم في العيد ونحوه وهذه الجملة الاخيرة فصلها علي بن مسهر فجعلها من كلام نافع كما اخرجه ابن ماجة والضمير في اتخذها يحتمل عوده الى الحربة نفسها او الى جنس الحربة قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة (صلى بهم بالبطحاء) يعني بطحاء مكة وهو موضع خارج مكة وهو الذي يقال له الابطح (عنزة) بفتح العين والنون والزاي عصا اقصر من الرمح لها سنان وقيل هي الحربة القصيرة ووقع في رواية كريمة في اخر حديث هذا الباب العنزة عصا عليها زج بزاء مضمومة وجيم مشددة اى سنان قاله الحافظ في كتاب الطهارة واحاديث الباب تدل على مشروعية اتخاذ السترة وملازمة ذلك في السفر وعلى ان السترة تحصل بكل شيء ينصب تجاه المصلي وان دق اذا كان قدر مؤخرة الرحل وعلى عدم الفرق بين الصحاري والعمران وهو الذي ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من اتخاذ السترة سواء كان في الفضاء او في غيره قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم **باب الخط اذا لم يجد عصا** (فليجعل تلقاء وجهه شيئا) فيه ان السترة لا تختص بنوع بل كل شيء ينصبه المصلي تلقاء وجهه يحصل به الامتثال (فلينصب) بكسر الصاد اى يرفع او يقيم (عصا) ظاهره عدم الفرق بين الرقيقة والغليظة ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم استتروا في صلاتكم ولو بسهم وقوله صلى الله عليه وسلم يجزي من السترة قدر مؤخرة الرحل ولو بدقة شعرة اخرجه الحاكم وقال على شرطهما قال المنذري واخرجه ابن ماجة (رجل من بني عذرة) بدل من حريث (قال فذكر) سفيان (حديث الخط) المتقدم

لم نجد شيئاً نشد به هذا الحديث ولم يجئ الا من هذا الوجه قال قلت لسفيان انهم يختلفون فيه فتفكر ساعة ثم قال ما احفظ الا ابا محمد بن عمرو قال سفيان قدم هنا رجل بعد ما مات اسمعيل بن امية فطلب هذا الشيخ ابا محمد حتى وجده فسأله عنه فخلط عليه قال ابوداؤد وسمعت احمد يعني ابن حنبل رح سئل عن وصف الخط غير مرة فقال هكذا عرضا مثل الهلال قال ابوداؤد وسمعت مسددا قال قال ابن داؤد الخط بالطول قال ابوداؤد وسمعت احمد بن حنبل وصف الخط غير مرة فقال هكذا يعني بالعرض حورا دورا مثل الهلال يعني منعطفا حدثنا عبدالله بن محمد الزهري ثنا سفيان بن عيينة قال رأيت شريكا صلى بنا في جنازة العصر فوضع قلنسوته بين يديه يعني في فريضة حضرت **باب الصلوٰة الى الراحلة** حدثنا عثمان بن ابي شيبة ووهب بن بقية وابن ابي خلف وعبدالله بن سعيد قال عثمان ثنا ابو خالد ثنا عبيدالله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الى بعيره **باب اذا صلى الى سارية او نحوها اين يجعلها منه** حدثنا محمود بن خالد الدمشقي ثنا علي بن عياش ثنا ابو عبيدة الوليد بن كامل عن المهلب بن حجر البهراني عن ضباعة بنت المقداد بن الاسود عن ابيها قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى عود ولا عمود ولا شجرة الا جعله على حاجبه الايمن او الايسر ولا يصمد له صمدا

(لم نجد شيئا) اي طريقا اخر غير الطريق المذكور وشاهدا (نشد) اي نقوي (به) اي بذلك الطريق الاخر او بذلك الشاهد (ولم يجئ) هذا الحديث (الا من هذا الوجه) اي الا من طريق ابي محمد بن عمرو بن حريث قال في الخلاصة ابو عمرو بن محمد بن حريث وقيل ابو محمد بن عمرو العدوي عن جده عن ابي هريرة وعنه اسمعيل بن امية قال ابو جعفر الطحاوي مجهول وفي ميزان الاعتدال ابو محمد بن عمرو بن حريث عن جده لا يتحرر حاله ولا اسمه تفرد عنه اسمعيل ابن امية (قال) اي علي بن المديني (قلت لسفيان) وهو ابن عيينة (انهم يختلفون فيه) اي في اسم ابي محمد بن عمرو فقيل ابو عمرو بن محمد بن حريث وقيل ابو محمد بن عمرو وقيل غير ذلك كما فصله السخاوي (فتفكر) سفيان (ساعة ثم قال) اي سفيان (ما احفظ الا ابا محمد بن عمرو) دون ابي عمرو بن محمد وغيره (بعد ما مات اسمعيل بن امية) ما مصدرية اي بعد موته (فطلب هذا الشيخ) المراد بهذا الشيخ الرجل المذكور قبل (فسأله عنه) اي فسأل الشيخ ابا محمد عن هذا الحديث (فخلط عليه) بصيغة المجهول اي التبس عليه هذا الحديث ولم يقدر على روايته كما كان ينبغي والله اعلم واعلم ان حديث الخط المذكور اخرجه ايضا ابن حبان وصححه والبيهقي وصححه احمد وابن المديني فيما نقله ابن عبد البر في الاستذكار قاله الشوكاني واخذ به احمد وغيره فجعلوا الخط عند العجز عن السترة سترة واما الائمة الثلثة والجمهور فلم يعملوا به وقالوا هذا الحديث في سنده اضطراب فاحش كما ذكره العراقي في الفية وقال الحافظ ابن حجر واورده ابن الصلاح مثالا للمضطرب ونوزع في ذلك قال في بلوغ المرام ولم يصب من زعم انه مضطرب (سئل عن وصف الخط غير مرة) واحدة بل سئل عنه مرارا (فقال هكذا عرضا) اي في العرض لا في الطول (مثل الهلال) فاختار احمد ان يكون الخط مقوسا كالمحراب ويصلي اليه كما يصلي في المحراب (قال ابن داؤد الخط بالطول) اي مستقيما من بين يديه الى القبلة (حورا دورا مثل الهلال) اي محورا ومدورا مثل الهلال او يجير الخط ويديره مثل الهلال والحور الرجوع وقوله يعني منعطفا تفسير لقوله حورا دورا (فوضع قلنسوته) بفتح القاف واللام وسكون النون وضم المهملة وفتح الواو وقد تبدل ياء مثناة من تحت وقد تبدل الفا وتفتح السين فيقال قلنساة وقد تحذف النون من هذه بعدها هاء تانيث غشاء مبطن يستتر به الراس قاله القزاز في شرح الفصيح وقال ابن هشام هي التي يقال لها العمامة الشاشية وفي المحكم هي من ملابس الراس معروفة وقال ابو هلال العسكري هي التي تغطى بها العمائم وتستر من الشمس والمطر كانها عنده راس البرنس قاله الحافظ في فتح الباري **باب الصلاة الى الراحلة** قال الجوهري الراحلة الناقة التي تصلح لان يوضع الرحل عليها وقال الازهري الراحلة المركوب النجيب ذكرا كان او انثى والهاء فيها للمبالغة (كان يصلي الى بعيره) البعير هو الجمل ويطلق على الانثى ايضا والجمع ابعرة قال الحافظ في هذا الحديث دليل على جواز التستر بما يستقر من الحيوان ولا يعارضه النهي عن الصلاة في معاطن الابل لان المعاطن مواضع اقامتها عند الماء وكراهة الصلاة حينئذ عندها اما للشدة نتنها واما لكون الابل خلقت من الشياطين وقد تقدم ذلك فيحمل ما وقع منه في السفر من الصلاة اليها على حالة الضرورة ونظيره صلاته الى السرير الذي عليه المرأة لكون البيت كان ضيقا وروى عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبدالله بن دينار ان ابن عمر كان يكره ان يصلي الى بعير الا وعليه رحل وكان الحكمة في ذلك انها في حال شد الرحل عليها اقرب الى السكون من حال تجريدها انتهى مختصرا قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي **باب اذا صلى الى سارية** اي اسطوانة (او نحوها اين يجعلها منه) الضمير في منه يرجع الى المصلي (الى عود) كالعصا وهو واحد العيدان (ولا عمود) كالاسطوانة وهو واحد العمد (ولا يصمد)

باب الصلوة الى المتحدثين والنيام حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ثنا عبد الملك بن محمد بن ايمن عن عبد الله بن
يعقوب بن اسحق عن من حدثه عن محمد بن كعب القرظي قال قلت له يعني لعمر بن عبد العزيز حدثني عبد الله بن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث باب الدنو من السترة حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان
انا سفيان ح وحدثنا عثمان بن ابي شيبة وحامد بن يحيى وابن السرح قالوا ثنا سفيان عن صفوان بن سليم عن نافع بن جبير
عن سهل بن ابي حثمة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلوته
قال ابو داود ورواه واقد بن محمد عن صفوان عن محمد بن سهل عن ابيه او عن محمد بن سهل عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقال بعضهم عن نافع بن جبير عن سهل بن سعد واختلف في اسناده حدثنا القعنبي والنفيلي قالا ثنا عبد العزيز
ابن ابي حازم اخبرني ابي عن سهل قال وكان بين مقام النبي صلى الله عليه وسلم وبين القبلة ممر عنز قال ابو داود الخبر للنفيلي

بفتح اوله وضم ثالثه قال الخطابي الصمد القصد يريد انه لا يجعله تلقاء وجهه والصمد هو السيد الذي يصمد اليه في الحوائج اي يقصد فيها ويعتمد لها انتهى
وفي الحديث استحباب ان تكون السترة على جهة اليمين او اليسار قال المنذري في اسناده ابو عبيدة الوليد بن كامل البجلي الشامي وفيه مقال **قلت**
وثقه ابن حبان وقال البخاري عنده عجائب كذا في الخلاصة **باب** الصلاة الى المتحدثين اي المتكلمين (والنيام) جمع النائم (لا تصلوا خلف النائم
ولا المتحدث) قال الخطابي هذا الحديث لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم لضعف سنده وعبد الله بن يعقوب لم يسم من حدثه عن محمد بن كعب وانما
رواه عن محمد بن كعب رجلان كلاهما ضعيفان تمام بن بزيع وعيسى بن ميمون وقد تكلم فيهما يحيى بن معين والبخاري ورواه ايضا عبد الكريم
ابو امية عن مجاهد عن ابن عباس وعبد الكريم متروك الحديث قال احمد بن حنبل ضربنا عليه فاضربوا عليه قال يحيى بن معين ليس بثقة ولا يحمل
عنه **قلت** وعبد الكريم هذا هو ابو امية البصري وليس بالجزري وعبد الكريم الجزري ايضا ليس في الحديث بذلك الا ان البصري ضعيف جدا **قلت**
وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى وعائشة نائمة معترضة بينه وبين القبلة فاما الصلاة الى المتحدثين فقد كرهها الشافعي واحمد بن
حنبل وذلك من اجل ان كلامهم يشغل المصلي عن صلاته وكان ابن عمر لا يصلي خلف رجل يتكلم الا يوم الجمعة انتهى كلام الخطابي قال المنذري
واخرجه ابن ماجة في اسناده رجل مجهول والطريق الذي اخرجها ابن ماجة فيها ابو المقدام هشام بن زياد البصري ولا يحتج بحديثه **باب**
الدنو من السترة (يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم) اي يرفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم (فليدن) اي فليقرب بقدر امكان السجود وهكذا
بين الصفين (منها) اي من السترة على قدر ثلاثة اذرع او اقل وبه قال الشافعي واحمد نقله ابن الملك لانه صلى الله عليه وسلم لما صلى في الكعبة جعل
بينه وبين القبلة قريبا من ثلاثة اذرع (لا يقطع الشيطان) بالجزم جواب الامر ثم حرك بالكسر لالتقاء الساكنين (عليه) اي على احدكم (صلاته) اي
لا يفوت عليه حضورها بالوسوسة والتمكن منها واستفيد منه ان السترة تمنع استيلاء الشيطان على المصلي وتمكنه من قلبه بالوسوسة اما كلا
او بعضا بحسب صدق المصلي واقباله في صلاته على الله تعالى وان عدمها يمكن الشيطان من ازلاله عما هو بصدده من الخشوع والخضوع كذا
في المرقاة قال المنذري واخرجه النسائي (واختلف في اسناده) وبين الاختلاف بقوله رواه واقد بن محمد الخ (كان بين مقام النبي صلى الله عليه وسلم)
اي مقامه في صلاته (وبين القبلة) وفي رواية للبخاري وبين الجدار قال الحافظ اي جدار المسجد مما يلي القبلة وصرح بذلك من طريق ابي غسان
عن ابي حازم في الاعتصام (ممر عنز) بالرفع وكان تامة او ممر اسم كان بتقدير قدر او نحوه والظرف الخبر واعربه الكرماني بالنصب على ان ممر
خبر كان واسمها نحو قدر المسافة قال والسياق يدل عليه والعنز الانثى من المعز وفي رواية البخاري ممر الشاة قال ابن بطال هذا اقل
ما يكون بين المصلي وسترته يعني ممر الشاة وقيل اقل ذلك ثلاثة اذرع لحديث بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة وبينه
وبين الجدار ثلاثة اذرع وجمع الداودي بان اقله ممر الشاة واكثره ثلاثة اذرع وجمع بعضهم بان الاول في حال القيام والقعود
والثاني في حال الركوع والسجود وقال ابن الصلاح قدروا ممر الشاة بثلاثة اذرع **قلت** ولا يخفى ما فيه وقال البغوي استحب اهل
العلم الدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر امكان السجود وكذلك بين الصفوف هذا خلاصة ما في الفتح **لطيفة**
قال الخطابي كان مالك بن انس يصلي يوما متباعدا عن السترة فمر به رجل وهو لا يعرفه فقال ايها المصلي ادن من سترتك قال فجعل مالك يتقدم وهو
يقرء وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم وفيه ممر الشاة (الخبر للنفيلي) اي لفظ الحديث للنفيلي

باب ما يؤمر المصلي ان يدرأ عن الممر بين يديه حدثنا القعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان حدثنا محمد بن العلاء ثنا ابو خالد عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليصل الى سترة وليدن منها ثم ساق معناه حدثنا احمد بن ابي سريج الرازي ثنا ابو احمد الزبيري انا مسرة بن معبد اللخمي لقيته بالكوفة حدثني ابو عبيد حاجب سليمان قال رأيت عطاء بن يزيد الليثي قائما يصلي فذهبت امر بين يديه فردني ثم قال حدثني ابو سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من استطاع منكم ان لا يحول بينه وبين قبلته احد فليفعل حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا سليمان يعني ابن المغيرة عن حميد يعني ابن هلال قال قال ابو صالح احدثك عما رأيت من ابي سعيد وسمعته منه دخل ابو سعيد على مروان فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفع في نحره فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان قال ابو داود قال سفين الثوري يمر الرجل يتبختر بين يدي وانا اصلي فامنعه ويمر الضعيف فلا امنعه **باب ما ينهى عنه من المرور بين يدي المصلي** حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد ان زيد بن خالد الجهني ارسله الى ابي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي فقال ابو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال ابو النضر لا ادري قال اربعين يوما او شهرا او سنة **تفريع ابواب ما يقطع الصلوة وما لا يقطعها باب ما يقطع الصلوة** حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة ح وحدثنا عبد السلام بن مطهر وابن كثير المعنى ان سليمان بن المغيرة اخبرهم عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال حفص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع صلاة الرجل وقالا عن سليمان قال قال ابو ذر

باب ما يؤمر المصلي ان يدرء اي يدفع (عن الممر) اي المرور (بين يديه) (فلا يدع) اي فلا يترك (وليدرأه) معناه يدفعه ويمنعه عن المرور بين يديه والدرء المدافعة وهذا في اول الامر لا يزيد على الدرء والدفع (فان ابى فليقاتله) اي يعالجه ويعنف في دفعه عن المرور بين يديه (فانما هو شيطان) معناه ان الشيطان يحمله على ذلك فان ذلك من فعل الشيطان وتسويله وقد روي في هذا الحديث من طريق ابن عمر فليقاتله فان معه القرين يريد به الشيطان قلت وهذا اذا كان المصلي يصلي الى سترة فان لم يكن سترة يصلي اليها واراد المار ان يمر بين يديه فليس له درئه ولا دفعه يدل على هذا احاديثه الاخر قاله الخطابي قال القاضي عياض والقرطبي واجمعوا على انه لا يلزمه ان يقاتله بالسلاح لمخالفة ذلك لقاعدة الاقبال على الصلاة والاشتغال بها واطلق جماعة من الشافعية ان له ان يقاتله حقيقة واستبعد ذلك ابن العربي وقال المراد بالمقاتلة المدافعة (ثم ساق معناه) اي ساق ابن عجلان معنى الحديث المتقدم (حدثني ابو عبيد) هو مولى سليمان بن عبد الملك (فاراد احد ان يجتاز) اي يمر ويتجاوز (فليدفع في نحره) اي في صدره قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم بمعناه اتم منه (يمر الرجل يتبختر) اي متبخترا اي متكبرا معجبا بنفسه **باب ما ينهى عنه من المرور بين يدي المصلي** (الى ابي جهيم) هو بضم الجيم وفتح الهاء مصغر واسمه عبد الله بن الحارث بن الصمة الانصاري البخاري (بين يدي المصلي) اي امامه بالقرب منه وعبر باليدين لكون اكثر الشغل يقع بهما واختلف في تحديد ذلك فقيل اذا مر بينه وبين مقدار سجوده وقيل بينه وبين قدر ثلثة اذرع وقيل بينه وبين قدر رمية بحجر (لكان ان يقف اربعين) يعني لو علم المار مقدار الاثم الذي يلحقه من مروره بين يدي المصلي لاختار ان يقف المدة المذكورة حتى لا يلحقه ذلك الاثم وفي سنن ابن ماجة وابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة لكان ان يقف مائة عام خيرا له من الخطوة التي خطاها وهذا مشعر بان اطلاق الاربعين للمبالغة في تعظيم الامر لا لخصوص عدد معين وفي مسند البزار لكان ان يقف اربعين خريفا (خيرا له) بالرفع على انه اسم كان قال في الفتح ويحتمل ان يكون اسمها ضمير الشان والجملة خبرها (قال ابو النضر لا ادري) هو كلام مالك قاله في الفتح والحديث يدل على ان المرور بين يدي المصلي من الكبائر الموجبة للنار وظاهره عدم الفرق بين صلاة الفريضة والنافلة قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة **باب ما يقطع الصلاة** (المعنى) اي المعنى واحد والفاظهم مختلفة (قال حفص) بن عمر (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) فحفص رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم واما عبد السلام وابن كثير فلم يرفعاه بل وقفاه على ابي ذر كما قال المؤلف بقوله (قالا) يعني عبد السلام وابن كثير (عن سليمان قال قال ابو ذر)

يقطع صلاة الرجل اذا لم يكن بين يديه قيد اخرة الرحل الحمار والكلب الاسود والمرأة فقلت ما بال الاسود من الاحمر من الاصفر من الابيض فقال يا ابن اخي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال الكلب الاسود شيطان حدثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة ثنا قتادة قال سمعت جابر بن زيد يحدث عن ابن عباس رفعه شعبة قال يقطع الصلوة المرأة الحائض والكلب قال ابو داود وقفه سعيد وهشام وهمام عن قتادة عن جابر بن زيد على ابن عباس حدثنا محمد بن اسمعيل البصري ثنا معاذ ثنا هشام عن يحيى عن عكرمة عن ابن عباس قال احسبه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم الى غير سترة فانه يقطع صلاته الكلب والحمار والخنزير واليهودي والمجوسي والمرأة ويجزئ عنه اذا مروا بين يديه على قذفة بحجر قال ابو داود في نفسي من هذا الحديث شئ كنت اذاكر به ابراهيم وغيره فلم ار احدا جاء به عن هشام ولا يعرفه ولم ار احدا يحدث به عن هشام واحسب الوهم من ابن ابي سمينة والمنكر فيه ذكر المجوسي وفيه على قذفة بحجر وذكر الخنزير وفيه نكارة قال ابو داود ولم اسمع هذا الحديث الا من محمد بن اسمعيل واحسبه وهم لانه كان يحدثنا من حفظه حدثنا محمد بن سليمان الانباري ثنا وكيع عن سعيد بن عبد العزيز عن مولى ليزيد بن نمران عن يزيد بن نمران قال رأيت رجلا بتبوك مقعدا فقال مررت بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وانا على حمار وهو يصلي فقال اللهم اقطع اثره فما مشيت عليها بعد حدثنا كثير بن عبيد يعني المذحجي ثنا ابو حيوة عن سعيد باسناده ومعناه زاد فقال قطع صلاتنا قطع الله اثره قال ابو داود ورواه ابو مسهر عن سعيد قال فيه قطع صلاتنا حدثنا احمد بن سعيد الهمداني ح وثنا سليمان بن داود قالا ثنا ابن وهب اخبرني معوية عن سعيد بن غزوان عن ابيه انه نزل بتبوك وهو حاج فاذا هو برجل مقعد فسأله عن امره فقال سأحدثك حديثا فلا تحدث به ما سمعت اني حي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل بتبوك الى نخلة فقال هذه قبلتنا ثم صلى اليها فاقبلت وانا غلام اسعى حتى مررت بينه وبينها فقال قطع صلاتنا قطع الله اثره فما قمت عليها الى يومي هذا

فعبد السلام وابن كثير اقتصرا على قول ابي ذر (يقطع صلاة الرجل) اختلف العلماء في هذا فقال بعضهم يقطع هؤلاء الصلاة وتبطلها وقال احمد ابن حنبل يقطعها الكلب الاسود وفي قلبي من الحمار والمرأة شئ وقال مالك وابو حنيفة والشافعي رضي الله عنهم وجمهور العلماء من السلف والخلف لا تبطل الصلاة بمرور شئ من هؤلاء ولا من غيرهم وتاول هؤلاء هذا الحديث على ان المراد بالقطع نقص الصلاة لشغل القلب بهذه الاشياء وليس المراد ابطالها قاله النووي (قيد اخرة الرحل) اي قدرها في الطول يقال هو قيد شبر وقيس شبر بمعنى واحد (الحمار) فاعل يقطع والكلب الاسود والمرأة عطف عليه (فقلت ما بال الاسود) اي فما حال الكلب الاسود فهو يقطع الصلاة دون غيره من الاحمر والاصفر والابيض (فقال الكلب الاسود شيطان) قال في فتح الودود حمله بعضهم على ظاهره وقال ان الشيطان يتصور بصورة الكلاب السود وقيل بل هو اشد ضررا من غيره فسمي شيطانا انتهى قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة بنحوه مختصرا ومطولا (رفعه شعبة) اي روى الحديث مرفوعا شعبة من بين اصحاب قتادة واما غيره كسعيد وهشام وهمام فرووه عن قتادة موقوفا على ابن عباس كما بينه المؤلف قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجة وفي حديث ابن ماجة الكلب الاسود (ويجزئ عنه) بالهمزة من الاجزاء اي ويكفي عن عدم سترته (على قذفة بحجر) اي رمية بحجر بان يبعد واعنه ثلثة اذرع فاكثر قاله ابن حجر وروى الطحاوي ويكفيك اذا كانوا منك قدر رمية ولم يقطعوا عنك صلاتك اي يكفيك عن السترة اذا كانوا بعيدين عنك قدر رمية بحجر ولم يقطعوا حينئذ صلاتك كذا في المرقاة (كنت اذاكر به ابراهيم وغيره) اي كنت اسأل ابراهيم وغيره هل روى احد غير معاذ هذا الحديث عن هشام (فلم ار احدا جاء به عن هشام ولا يعرفه) اي فلم يجب احد عما سألت ولم يعرف الحديث عن هشام (ولم ار احدا يحدث به عن هشام) اي غير معاذ (واحسب الوهم من ابن ابي سمينة) هو محمد بن اسمعيل البصري (والمنكر فيه ذكر المجوسي وفيه على قذفة بحجر وذكر الخنزير وفيه نكارة) حاصله ان ذكر المجوسي في هذا الحديث وكذا ذكر على قذفة بحجر وكذا ذكر الخنزير منكر (رأيت رجلا بتبوك) موضع معروف هو من ادنى ارض الشام (مقعدا) المقعد من لا يقدر على القيام لزمانة به كانه الزم القعود وقيل هو من القعاد وهو داء يأخذ الابل في اوراكها فيميلها الى الارض (اللهم اقطع اثره) اي مشيه (فما مشيت عليها) اي على الحمار (بعد) مبني على الضم والمضاف اليه محذوف منوي اي بعد دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على بقطع اثري (قطع صلاتنا قطع الله اثره) دعاء عليه بالزمانة لانه اذا زمن انقطع مشيه فانقطع اثره (ما سمعت اني حي) اي مادام سمعت

وقفه (نسخة)

باب سترة الامام سترة من خلفه حدثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا هشام بن الغاز عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال هبطنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثنية اذاخر فحضرت الصلوة يعني فصلى الى جدر فاتخذه قبلة ونحن خلفه فجاءت بهمة تمر بين يديه فما زال يدارئها حتى لصق بطنه بالجدر ومرت من ورائه او كما قال مسدد حدثنا سليمان بن حرب وحفص بن عمر قالا ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي فذهب جدي يمر بين يديه فجعل يتقيه **باب من قال المرأة لا تقطع الصلوة** حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن عروة عن عائشة قالت كنت بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين القبلة قال شعبة واحسبها قالت وانا حائض قال ابوداود رواه الزهري وعطاء وابوبكر بن حفص وهشام بن عروة وعراك بن مالك وابو الاسود وتميم بن سلمة كلهم عن عروة عن عائشة وابراهيم عن الاسود عن عائشة وابو الضحى عن مسروق عن عائشة والقاسم بن محمد وابو سلمة عن عائشة لم يذكروا وانا حائض حدثنا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي صلاته من الليل وهي معترضة بينه وبين القبلة راقدة على الفراش الذي يرقد عليه حتى اذا اراد ان يوتر ايقظها فاوترت حدثنا مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله قال سمعت القاسم يحدث عن عائشة قالت بئسما عدلتمونا بالحمار والكلب لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا معترضة بين يديه فاذا اراد ان يسجد غمز رجلي فضممتها الي ثم يسجد حدثنا عاصم بن النضر ثنا المعتمر ثنا عبيد الله عن ابي النضر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة انها قالت كنت اكون نائمة ورجلاي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي من الليل فاذا اراد ان يسجد ضرب رجلي فقبضتها فسجد حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر ح وحدثنا القعنبي حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد وهذا لفظه عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن عائشة انها قالت كنت انام وانا معترضة في قبلة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا امامه اذا اراد ان يوتر زاد عثمان غمزني ثم اتفقا فقال تنحي

نسـ بالجدار

نسـ بيدي

نسـ [illegible]

باب سترة الامام سترة من خلفه (هبطنا) اي نزلنا (من ثنية اذاخر) موضع بين الحرمين مسمى بجمع اذخر (فصلى الى جدر) وهو ما يرفع حول المزرعة كالجدار وقيل لغة في الجدار (فجاءت بهمة) قال الخطابي البهمة ولد الشاة اول ما يلد يقال ذلك للذكر والانثى سواء (فما زال يدارئها) اي يدافعها مهموز وهو من الدرء والمدافعة وليس من المداراة التي تجري مجرى الملاينة هذا غير مهموز وذلك مهموز ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لانه صلى الله عليه وسلم لم يامر اصحابه ان يتخذوا سترة غير سترته (فذهب جدي) بفتح جيم وسكون دال من اولاد المعز ما بلغ ستة اشهر او سبعة ذكرا كان او انثى **باب من قال المرأة لا تقطع الصلاة** (صلاته من الليل) اي صلاة التطوع (وهي معترضة بينه وبين القبلة راقدة) اي نائمة قال ابن الملك الاعتراض صيرورة الشيء حائلا بين شيئين وفيه دلالة على جواز الصلاة الى النائم من غير كراهة قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي (بئسما عدلتمونا) بخفة دال اي سويتمونا (وانا معترضة بين يديه) اي مضطجعة (غمز رجلي) الغمز العصر والكبس باليد وفي الرواية الآتية ضرب رجلي قال المنذري واخرجه البخاري والنسائي (ضرب رجلي) وفي رواية البخاري غمزني قال الحافظ وقد استدل بقولها غمزني على ان لمس المرأة لا ينقض الوضوء وتعقب باحتمال الحائل او بالخصوصية انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه اتم منه (زاد عثمان) في روايته (غمزني) ولم يزده القعنبي (ثم اتفقا) اي عثمان والقعنبي (فقال) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم (تنحي) يا عائشة اي تحولي الى ناحية **واعلم** ان من ذهب الى ان المرأة لا تقطع الصلاة استدل باحاديث الباب قال في النيل وروي عن عائشة انها ذهبت الى انه يقطعها الكلب والحمار والسنور دون المرأة ولعل دليلها على ذلك ما روته من اعتراضها بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وقد عرفت ان الاعتراض غير المرور وقد تقدم عنها انها روت عن النبي صلى الله عليه وسلم ان المرأة تقطع الصلاة فهي محجوجة بما روت انتهى **قلت** روايتها عند احمد بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع صلوة المسلم شيء الا الحمار والكافر والكلب والمرأة لقد قرنا بدواب سوء قال العراقي ورجاله ثقات واستدل ابن شهاب الزهري بحديث عائشة المروي في الباب على انه لا يقطع الصلاة شيء قال الحافظ في فتح الباري وجه الدلالة من حديث عائشة الذي احتج به ابن شهاب ان حديث يقطع الصلاة المرأة الخ يشمل ما اذا كانت مارة او قائمة او قاعدة او مضطجعة فلما ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى وهي مضطجعة امامه دل ذلك على نسخ الحكم في المضطجع

باب من قال الحمار لا يقطع الصلوة حدثنا عثمان بن ابی شیبة ثنا سفیان بن عیینة عن الزهری عن عبید الله بن عبد الله عن ابن عباس قال جئت علی حمار ح وثنا القعنبی عن مالك عن ابن شهاب عن عبید الله ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس انه قال اقبلت راكبا علی اتان وانا یومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی بالناس بمنی فمررت بین یدی بعض الصف فنزلت فارسلت الاتان ترتع ودخلت فی الصف فلم ینكر ذلك احد قال ابو داود وهذا لفظ القعنبی وهو اتم قال مالك وانا اری ذلك واسعا اذا قامت الصلاة حدثنا مسدد ثنا ابو عوانة عن منصور عن الحكم عن یحیی بن الجزار عن ابی الصهباء قال تذاكرنا ما یقطع الصلاة عند ابن عباس فقال جئت انا وغلام من بنی عبد المطلب علی حمار ورسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی فنزل ونزلت وتركنا الحمار امام الصف فما بالاه وجاءت جاریتان من بنی عبد المطلب فدخلتا بین الصف فما بالی ذلك حدثنا عثمان بن ابی شیبة وداود بن مخراق الفریابی قالا ثنا جریر عن منصور بهذا الحدیث باسناده قال فجاءت جاریتان من بنی عبد المطلب اقتتلتا فاخذهما قال عثمان ففرع بینهما وقال داود فنزع احدهما من الاخری فما بالی ذلك

باب من قال الكلب لا یقطع الصلاة حدثنا عبد الملك بن شعیب بن اللیث حدثنی ابی عن جدی عن یحیی ابن ایوب عن محمد بن عمر بن علی عن عباس بن عبید الله بن عباس عن الفضل بن عباس قال اتانا رسول الله صلی الله علیه وسلم ونحن فی بادیة لنا ومعه عباس فصلی فی صحراء لیس بین یدیه سترة وحمارة لنا وكلبة تعبثان بین یدیه فما بالی ذلك

وفی الباقی بالقیاس علیه وهذا یتوقف علی اثبات المساوات بین الامور المذكورة وقد تقدم ما فیه فلو ثبت ان حدیثها متاخر عن حدیث ابی ذر لم یدل علی نسخ الاضطجاع فقط قال وقد نازع بعضهم فی الاستدلال مع ذلك من اوجه اخری ثم ذكر الاوجه ومنها ان حدیث عائشة واقعة حال یتطرق الیها الاحتمال بخلاف حدیث ابی ذر فانه مسوق مساق التشریع العام ثم قال الحافظ وقال بعض الحنابلة یعارض حدیث ابی ذر وما وافقه احادیث صحیحة غیر صریحة وصریح غیر صحیحة فلا یترك العمل بحدیث ابی ذر الصریح بالمحتمل یعنی حدیث عائشة وما وافقه والفرق بین المار وبین النائم فی القبلة ان المرور حرام بخلاف الاستقرار نائما كان او غیره فهكذا المرأة یقطع مرورها دون لبثها انتهی كلام الحافظ. **باب من قال الحمار لا یقطع الصلوة** (علی حمار) هو اسم جنس یشمل الذكر والانثی كقولك بعیر وقد شذ حمارة فی الانثی حكاه فی الصحاح (علی اتان) بفتح الهمزة هی الانثی من الحمیر (قد ناهزت الاحتلام) ای قاربت والمراد بالاحتلام البلوغ الشرعی (بمنی) بالصرف وعدمه والاجود الصرف وكتابته بالالف وسمیت به لما یمنی ای یراق بها من الدماء (بین یدی بعض الصف) هو مجاز عن الامام بفتح الهمزة لان الصف لیس له ید وفی روایة للبخاری فی الحج بین یدی بعض الصف الاول (ترتع) ای تاكل ما تشاء وقیل تسرع فی المشی واستدل بهذا الحدیث علی ان مرور الحمار لا یقطع الصلاة فیكون ناسخا لحدیث ابی ذر الذی رواه مسلم والمؤلف فی كون مرور الحمار یقطع الصلاة وكذا مرور المرأة والكلب الاسود قال الحافظ وتعقب بان مرور الحمار متحقق فی حال مرور ابن عباس وهو راكبه وقد تقدم ان ذلك لا یضر لكون سترة الامام سترة لمن خلفه واما مروره بعد ان نزل عنه فیحتاج الی نقل انتهی قال المنذری واخرجه البخاری ومسلم والترمذی والنسائی وابن ماجة ولفظ النسائی وابن ماجة بعرفة واخرج مسلم اللفظین والمشهور ان هذه القصة كانت فی حجة الوداع وقد ذكر مسلم حدیث معمر عن الزهری وفیه قال فی حجة الوداع او یوم الفتح فلعلها كانت مرتین والله عز وجل اعلم (فما بالاه) ای ما اكترث وما التفت یقال لا ابالیه ولا ابالی منه (فجاءت جاریتان من بنی عبد المطلب اقتتلتا) زاد النسائی فاخذتا بركبتیه (ففرع بینهما) ای حجز وفرق یقال فرع وفرّع وتفرع (وقال داود) بن المخراق فی روایته قال المنذری واخرجه النسائی بنحوه وابو الصهباء هو البكری وقیل مولی عبد الله بن عباس واسمه صهیب وقیل انه بصری وسئل عنه ابو زرعة الرازی فقال مدینی ثقة **باب من قال الكلب لا یقطع الصلاة** (ونحن فی بادیة لنا) حال من المفعول والبادیة البدو وهو خلاف الحضر (ومعه عباس) حال من الفاعل (حمارة لنا وكلبة) التاء فیهما اما للوحدة او للتانیث (تعبثان) ای تلعبان (بین یدیه) ای قدامه قال فی المرقاة وهو یحتمل ما وراء المسجد او موضع بصره (فما بالی ذلك) ای ما التفت الیه وما اعتد به قاطعا قال فی النیل لیس فی هذا الحدیث ذكر انهما مرا بین یدیه وكونهما بین یدیه لا یستلزم المرور الذی هو محل النزاع قال المنذری واخرجه النسائی بنحوه وذكر بعضهم ان فی اسناده مقالا وقال انه

باب من قال لا يقطع الصلوة شیٔ حدثنا محمد بن العلاء انا ابو اسامة عن مجالد عن ابی الوداك عن ابی سعید
قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یقطع الصلوة شیٔ وادرؤا ما استطعتم فانما هو شیطان حدثنا مسدد ثنا
عبد الواحد بن زیاد ثنا مجالد ثنا ابو الوداك قال مر شاب من قریش بین یدی ابی سعید الخدری وهو یصلی فدفعه
ثم عاد فدفعه ثلاث مرات فلما انصرف قال ان الصلاة لا یقطعها شیٔ ولکن قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ادرؤا
ما استطعتم فانه شیطان قال ابو داود اذا تنازع الخبران عن النبی صلی الله علیه وسلم نظر الی ما عمل به اصحابه من بعده

بسم الله الرحمن الرحیم ابواب تفریع استفتاح الصلاة باب رفع الیدین فی الصلوة حدثنا احمد بن حنبل
ثنا سفیان عن الزهری عن سالم عن ابیه قال رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا استفتح الصلاة رفع یدیه

لم یذکر فیه بحث الکلب وقد یجوز ان یکون الکلب لیس باسود **باب** من قال لا یقطع الصلاة شیٔ (لا یقطع الصلاة شیٔ) ای لا یبطلها شیٔ مر بین
یدی المصلی (وادرؤا) ای ادفعوا المار (فانما هو) ای المار قال المنذری فی اسناده مجالد وهو ابن سعید بن عمیر الهمدانی الکوفی وقد تکلم فیه
غیر واحد واخرج له مسلم حدیثا مقرونا بجماعة من اصحاب الشعبی والوداك بفتح الواو وتشدید الدال المهملة وبعد الالف کاف (نظر الی ما عمل به
اصحابه من بعده) **قلت** قد ذهب اکثر الصحابة رضوان الله علیهم اجمعین الی ان لا یقطع الصلوة شیٔ اخرج الطحاوی عن علی وعمار لا یقطع
صلاة المسلم شیٔ وادرؤا ما استطعتم وعن علی لا یقطع صلاة المسلم کلب ولا حمار ولا امرأة ولا ما سوی ذلك من الدواب وعن حذیفة انه
قال لا یقطع صلاتك شیٔ وعن عثمان نحوه وقال الحافظ اخرج سعید بن منصور عن علی وعثمان وغیرهما نحو ذلك[ع] موقوفا قال الترمذی والعمل
علیه عند اکثر اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم ومن بعدهم من التابعین قالوا لا یقطع الصلاة شیٔ وبه یقول سفیان والشافعی ثم ذکر
الترمذی حدیث ابی ذر وقال حدیث ابی ذر حدیث حسن صحیح وقد ذهب بعض اهل العلم الیه قالوا یقطع الصلاة الحمار والمرأة والکلب
الاسود انتهی فعند المؤلف الراجح هو عدم القطع ومال الطحاوی وغیره الی ان حدیث ابی ذر وما وافقه منسوخ بحدیث عائشة وغیرها وتعقب
بان النسخ لا یصار الیه الا اذا علم التاریخ وتعذر الجمع والتاریخ هنا لم یتحقق والجمع لم یتعذر ومال الشافعی وغیره الی تاویل القطع فی حدیث
ابی ذر بان المراد به نقص الخشوع لا الخروج من الصلاة وقال بعضهم حدیث ابی ذر مقدم لان حدیث عائشة علی اصل الاباحة وهو مبنی
علی انهما متعارضان ومع امکان الجمع المذکور لا تعارض والله تعالی اعلم **تم الجزء الرابع ویتلوه الجزء الخامس ان شاء الله
تعالی باب رفع الیدین فی الصلاة** قال الحافظ ابن حجر فی فتح الباری قد صنف البخاری فی هذه المسألة جزء مفردا وحکی فیه عن
الحسن وحمید بن هلال ان الصحابة کانوا یفعلون ذلك قال البخاری ولم یستثن الحسن احدا وقال ابن عبد البر کل من روی عنه ترك الرفع فی الرکوع
والرفع منه روی عنه فعله الا ابن مسعود وقال محمد بن نصر المروزی اجمع علماء الامصار علی مشروعیة ذلك الا اهل الکوفة وقال ابن عبد البر
لم یرو احد عن مالك ترك الرفع فیهما الا ابن القاسم والذی ناخذ به الرفع حدیث ابن عمر وهو الذی رواه ابن وهب وغیره عن مالك ولم
یحك الترمذی عن مالك غیره ونقل الخطابی وتبعه القرطبی فی المفهم انه آخر قولی مالك واصحهما ولم ار للمالکیة دلیلا علی ترکه ولا متمسکا
الا بقول ابن القاسم واما الحنفیة فعولوا علی روایة مجاهد انه صلی خلف ابن عمر فلم یره یفعل ذلك واجیبوا بالطعن فی اسناده لان ابا بکر
ابن عیاش راویه ساء حفظه بآخره وعلی تقدیر صحته فقد اثبت ذلك سالم ونافع وغیرهما عنه والعدد الکثیر اولی من واحد لا سیما وهم
مثبتون وهو ناف مع ان الجمع بین الروایتین ممکن وهو انه لم یکن یراه واجبا ففعله تارة وترکه اخری ومما یدل علی ضعفه ما رواه البخاری
فی جزء رفع الیدین عن مالك ان ابن عمر کان اذا رأی رجلا لا یرفع یدیه اذا رکع واذا رفع رماه بالحصا واحتجوا ایضا بحدیث ابن مسعود انه
رأی النبی صلی الله علیه وسلم یرفع یدیه عند الافتتاح ثم لا یعود اخرجه ابو داود ورده الشافعی بانه لم یثبت قال ولو ثبت لکان المثبت مقدما
علی النافی وقد صححه بعض اهل الحدیث لکنه استدل به علی عدم الوجوب والطحاوی انما نصب الخلاف مع من یقول بوجوبه کالاوزاعی
وبعض اهل الظاهر وذکر البخاری انه رواه سبعة عشر رجلا من الصحابة وذکر الحاکم وابو القاسم بن منده ممن رواه العشرة المبشرة وذکر
شیخنا ابو الفضل الحافظ انه تتبع من رواه من الصحابة فبلغوا خمسین رجلا انتهی (اذا استفتح الصلاة رفع یدیه) فی هذا دلیل لمن قال
بالمقارنة بین التکبیر والرفع وقد ورد تقدیم الرفع علی التکبیر وعکسه اخرجهما مسلم ففی حدیث الباب رفع یدیه ثم کبر وفی حدیث مالك بن الحویرث

تم الجزء الرابع ویتلوه الجزء الخامس من تجزئة الخطیب

[ع] ای نحو حدیث ابی سعید المرفوع لا یقطع الصلاة شیٔ ۱۲

حتى يحاذي منكبيه واذا اراد ان يركع وبعد ما يرفع راسه من الركوع وقال سفيان مرة واذا رفع راسه
واكثر ما كان يقول وبعد ما يرفع راسه من الركوع ولا يرفع بين السجدتين حدثنا محمد بن المصفى الحمصي ثنا
بقية ثنا الزبيدي عن الزهري عن سالم عن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام
الى الصلوة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ثم كبر وهما كذلك فيركع ثم اذا اراد ان يرفع صلبه رفعهما
حتى تكونا حذو منكبيه ثم قال سمع الله لمن حمده ولا يرفع يديه في السجود ويرفعهما في كل تكبيرة يكبرها
قبل الركوع حتى تنقضي صلاته حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة الجشمي ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا محمد بن جحادة
حدثني عبد الجبار بن وائل بن حجر قال كنت غلاما لا اعقل صلاة ابي فحدثني وائل بن علقمة عن ابي وائل بن حجر قال صليت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فكان اذا كبر رفع يديه قال ثم التحف ثم اخذ شماله بيمينه وادخل يديه في ثوبه قال فاذا اراد ان يركع اخرج يديه ثم رفعهما
واذا اراد ان يرفع راسه من الركوع رفع يديه ثم سجد ووضع وجهه بين كفيه واذا رفع راسه من السجود ايضا رفع يديه حتى فرغ من صلاته

عند مسلم كبر ثم رفع يديه قال الحافظ وفي المقارنة وتقديم الرفع على التكبير خلاف بين العلماء والمرجح عند اصحابنا المقارنة ولم ار من قال بتقديم
التكبير على الرفع ويرجح الاول حديث وائل بن حجر عند ابي داود بلفظ رفع يديه مع التكبير وقضية المعية انه ينتهي بانتهائه وهو الذي صححه
النووي في شرح المهذب ونقله عن نص الشافعي وهو المرجح عند المالكية وقال صاحب الهداية من الحنفية الاصح يرفع ثم يكبر لان الرفع
نفي صفة الكبرياء عن غير الله والتكبير اثبات ذلك له والنفي سابق على الاثبات كما في كلمة الشهادة وهذا مبني على ان الحكمة في الرفع ما ذكر وقد
قال فريق من العلماء الحكمة في اقترانهما ان يراه الاصم ويسمعه الاعمى وقد ذكرت في ذلك مناسبات اخر انتهى وقال النووي في شرح مسلم
اجمعت الامة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام انتهى (حتى يحاذي منكبيه) اي يقابلهما والمنكب مجمع العضد والكتف وبهذا اخذ
الشافعي والجمهور وذهب الحنفية الى حديث مالك بن الحويرث اخرجه مسلم وفي لفظ له عنه حتى يحاذي بهما فروع اذنيه وروى ابو ثور عن
الشافعي انه جمع بينهما فقال يحاذي بظهر كفيه المنكبين وباطراف انامله الاذنين ويؤيده رواية اخرى عند المؤلف بلفظ حتى كانتا حيال منكبيه
وحاذى بابهاميه اذنيه فائدة لم يرد ما يدل على التفرقة في الرفع بين الرجل والمرأة وعن الحنفية يرفع الرجل الى الاذنين والمرأة الى المنكبين لانه استر لها
والله اعلم قاله الحافظ (واذا اراد ان يركع) رفع يديه (وبعد ما يرفع راسه) اي رفع يديه ايضا قال الحافظ ابن حجر معناه بعد ما يشرع في الرفع
لتتفق الروايات وفي رواية البخاري كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة واذا كبر للركوع واذا رفع راسه من الركوع رفعهما كذلك ايضا
(ولا يرفع بين السجدتين) وفي رواية للبخاري ولا يفعل ذلك في السجود قال الحافظ اي لا في الهوي اليه ولا في الرفع منه كما في رواية شعيب في الباب
الذي بعده حيث قال حين يسجد ولا حين يرفع راسه وهذا يشمل ما اذا نهض من السجود الى الثانية والرابعة والتشهدين ويشمل ما اذا
قام الى الثالثة ايضا لكن بدون تشهد لكونه غير واجب واذا قلنا باستحباب جلسة الاستراحة لم يدل هذا اللفظ على نفي ذلك عند القيام
منها الى الثانية والرابعة لكن قد روى يحيى القطان عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا هذا الحديث وفيه ولا يرفع بعد ذلك اخرجه الدارقطني
في الغرائب باسناد حسن وظاهره يشمل النفي عما عدا المواطن الثلاثة وسياتي اثبات ذلك في موطن رابع بعد بباب انتهى قال المنذري واخرجه
البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة (حتى تكونا حذو منكبيه) بفتح المهملة واسكان الذال المعجمة اي مقابلهما (وهما كذلك) جملة حالية
اي ثم كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويداه مرفوعتان (ثم اذا اراد ان يرفع صلبه رفعهما) مقتضاه انه يبتدئ رفع يديه عند ابتداء القيام
من الركوع (يكبرها قبل الركوع) اي للركوع (محمد بن جحادة) بضم الجيم قبل المهملة (قال) اي عبد الجبار (كنت غلاما لا اعقل صلاة ابي) في هذا
دلالة ظاهرة على ان عبد الجبار بن وائل ولد في حياة ابيه (ثم التحف) زاد مسلم بثوبه اي تستر به (ثم اخذ شماله بيمينه) ورواه ابن خزيمة
بلفظ وضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره قاله الحافظ في التلخيص (فاذا اراد ان يركع اخرج يديه ثم رفعهما) فيه استحباب كشف
اليدين عند الرفع (ثم سجد ووضع وجهه بين كفيه) وفي رواية مسلم فلما سجد سجد بين كفيه قال في المرقاة اي محاذيين لراسه قال ابن
الملك اي وضع كفيه بازاء منكبيه في السجود وفيه ان ازاء المنكبين لا يفهم من الحديث ولا هو موافق للمذهب واغرب ابن حجر ايضا حيث
قال وفيه التصريح بانه يسن للمصلي وضع كفيه على الارض حذاء منكبيه اتباعا لفعله عليه السلام كما رواه ابو داود وسنده صحيح

قال محمد فذكرت ذلك للحسن بن ابى الحسن فقال هى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله من فعله وتركه من تركه قال ابو داود روى هذا الحديث همام عن ابن جحادة لم يذكر الرفع مع الرفع من السجود حدثنا مسدد ثنا يزيد يعنى ابن زريع ثنا المسعودى ثنا عبد الجبار بن وائل حدثنى اهل بيتى عن ابى انه حدثهم انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع التكبير حدثنا عثمان بن ابى شيبة نا عبد الرحيم بن سليمان عن الحسن بن عبيد الله النخعى عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه انه ابصر النبى صلى الله عليه وسلم حين قام الى الصلوة رفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه وحاذى بابهاميه اذنيه ثم كبر حدثنا مسدد نا بشر بن المفضل عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال قلت لانظرن الى صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلى قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقبل القبلة فكبر فرفع يديه حتى حاذتا اذنيه ثم اخذ شماله بيمينه فلما اراد ان يركع رفعهما مثل ذلك ثم وضع يديه على ركبتيه فلما رفع راسه من الركوع رفعهما مثل ذلك فلما سجد وضع راسه بذلك المنزل من بين يديه ثم جلس فافترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وحد مرفقه الايمن على فخذه اليمنى وقبض ثنتين وحلق

قلت على تقدير صحة سنده فمسلم مقدم لانه فى الصحة مسلم فهو اولى بالترجيح فيحمل رواية غيره على الجواز والله اعلم انتهى قلت رواية ابى داود التى اشار اليها ابن حجر هى رواية ابى حميد الاتية وفيها ثم سجد فامكن انفه وجبهته ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه وفى البخارى فى حديث ابى حميد لما سجد وضع كفيه حذو منكبيه فقول على القارى فهو اولى بالترجيح فيحمل رواية غيره على الجواز فى حيز الخفاء (قال محمد) هو ابن جحادة (فذكرت ذلك للحسن بن ابى الحسن) هو الحسن البصرى ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيرا ويدلس هو راس اهل الطبقة الثالثة وكان شجاعا من اشجع زمانه وكان عرض زنده شبرا (لم يذكر الرفع مع الرفع من السجود) قال المنذرى وقد اخرجه مسلم فى صحيحه من حديث عبد الجبار بن وائل عن علقمة بن وائل ومولى لهم عن ابيه وائل بن حجر بنحوه وليس فيه ذكر الرفع مع الرفع من السجود (حتى كانتا بحيال منكبيه) بكسر الحاء اى قبالتهما وبحذائهما (وحاذى بابهاميه اذنيه) عطف على كانتا اى جعل النبى صلى الله عليه وسلم ابهاميه محاذيين لاذنيه قال المنذرى عبد الجبار بن وائل لم يسمع من ابيه واهل بيته مجهولون انتهى واعلم ان لوائل بن حجر ابنان احدهما عبد الجبار وثانيهما علقمة والصحيح ان عبد الجبار لم يسمع من ابيه وانه ولد فى حياة ابيه وائل وما قال الترمذى فى باب ماجاء فى المرأة اذا استكرهت على الزنا سمعت محمدا يقول عبد الجبار بن وائل ابن حجر لم يسمع من ابيه ولا ادركه يقال انه ولد بعد موت ابيه باشهر فضعفه المزى وقال فى تهذيب الكمال هذا القول ضعيف جدا فانه قد صح انه قال كنت غلاما لا اعقل صلاة ابى ولو مات ابوه وهو حمل لم يقل هذا القول وقال الذهبى وهذا القول مردود بما صح عنه انه قال كنت غلاما لا اعقل صلاة ابى واما علقمة فالحق انه سمع من ابيه اخرج المؤلف ابو داود فى باب الامام يأمر بالعفو فى الدم حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة الجشمى نا يحيى بن سعيد عن عوف نا حمزة ابو عمر العائذى حدثنى علقمة بن وائل قال حدثنى وائل بن حجر كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم الحديث فقوله حدثنى ابى يدل على سماعه من ابيه وكذا قال علقمة حدثنى ابى فى روايات اخرى قال الترمذى فى ذلك الباب وعلقمة بن وائل بن حجر سمع من ابيه وهو اكبر من عبد الجبار بن وائل وعبد الجبار بن وائل لم يسمع من ابيه انتهى فما قال الحافظ فى التقريب فى ترجمة علقمة بن وائل صدوق الا انه لم يسمع من ابيه ليس بصحيح واما ابوهما وائل فهو ابو هنيد بن حجر بضم الحاء وسكون الجيم ابن ربيعة الحضرمى وفد على النبى صلى الله عليه وسلم فاسلم ويقال انه صلى الله عليه وسلم بشر اصحابه قبل قدومه فقال يقدم عليكم وائل بن حجر من ارض بعيدة طائعا راغبا فى الله عز وجل وفى رسوله وهو بقية ابناء الملوك فلما دخل عليه صلى الله عليه وسلم رحب به وادناه من نفسه وبسط له رداءه واجلسه عليه وقال اللهم بارك على وائل وولده واستعمله على الاقيال من حضرموت روى له الجماعة الا البخارى وعاش الى زمن معاوية وبايع له (فافترش رجله اليسرى) اى وجلس على باطنها ونصب اليمنى (وحد مرفقه الايمن على فخذه اليمنى) اى رفعه عن فخذه والحد المنع والفصل بين الشيئين اى فصل بين مرفقه وجنبه ومنع ان يلتصقا فى حالة استعلائهما على الفخذ قال فى فتح الودود فى اعراب لفظ حد ثلاثة وجوه الاول حد على صيغة الماضى عطف على الافعال السابقة وعلى بمعنى عن والثانى ان يكون حد اسما مرفوعا مضافا الى المرفق على الابتداء خبره فخذه والجملة حال والثالث منصوبا عطفا على مفعول اى وضع حد مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى انتهى (وقبض) اى من اصابع يمناه (ثنتين) اى الخنصر والبنصر (وحلق)

حلقة ورأيته يقول هكذا وحلق بشر الابهام والوسطى واشار بالسبابة حدثنا الحسن بن علي نا ابو الوليد نا زائدة عن عاصم بن
كليب باسناده ومعناه قال فيه ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد وقال فيه ثم جئت بعد ذلك في زمان
فيه برد شديد فرأيت الناس عليهم جل الثياب تحرك ايديهم تحت الثياب حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا شريك عن عاصم بن
كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح الصلاة رفع يديه حيال اذنيه قال ثم اتيتهم فرأيتهم
يرفعون ايديهم الى صدورهم في افتتاح الصلاة وعليهم برانس واكسية **باب افتتاح الصلاة** حدثنا محمد بن سليمان
الانباري نا وكيع عن شريك عن عاصم بن كليب عن علقمة بن وائل عن وائل بن حجر قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في الشتاء
فرأيت اصحابه يرفعون ايديهم في ثيابهم في الصلاة حدثنا احمد بن حنبل نا ابو عاصم الضحاك بن مخلد ح وثنا مسدد نا يحيى و
هذا حديث احمد قال نا عبد الحميد يعني ابن جعفر اخبرني محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت ابا حميد الساعدي في عشرة من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ابو قتادة قال ابو حميد انا اعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فلم فوالله ما كنت باكثرنا له
تبعة ولا اقدمنا له صحبة قال بلى قالوا فاعرض فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يرفع يديه حتى
يحاذي بهما منكبيه ثم كبر حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلا ثم يقرأ ثم يكبر فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يركع ويضع
راحتيه على ركبتيه ثم يعتدل فلا يصب راسه ولا يقنع ثم يرفع راسه فيقول سمع الله لمن حمده ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما
منكبيه معتدلا ثم يقول الله اكبر ثم يهوي الى الارض فيجافي يديه عن جنبيه ثم يرفع راسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها

بتشديد اللام (حلقة) بسكون اللام وتفتح اي اخذ ابهامه باصبعه الوسطى كالحلقة (ورأيته يقول هكذا) هذه مقولة بشر بن المفضل والضمير
المنصوب في رأيته يرجع الى شيخه عاصم بن كليب اي رأيته يفعل هكذا ففيه اطلاق القول على الفعل (واشار) بشر بن المفضل وهذه مقولة
مسدد (والرسغ) بضم الراء وسكون المهملة بعدها معجمة هو المفصل بين الساعد والكف (والساعد) بالجر عطف على الرسغ والرسغ مجرور لعطفه
على قوله كفه اليسرى والمراد انه وضع يده اليمنى على كف يده اليسرى ورسغها وساعدها ولفظ الطبراني وضع يده اليمنى على ظهر اليسرى في الصلاة
قريبا من الرسغ (تحرك ايديهم تحت الثياب) من رفع اليدين وتحرك صيغة المضارع من التفعل بحذف احدى التائين (وعليهم برانس واكسية)
برانس جمع برنس هو كل ثوب راسه منه ملتزق به من دراعة او جبة او غيره وقال الجوهري هو قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها في
صدر الاسلام من البرس بكسر باء القطن والاكسية جمع كساء **باب افتتاح الصلاة** (في عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم)
اي في محضر عشرة يعني بين عشرة انفس وحضرتهم (انا اعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه مدح الانسان نفسه لمن ياخذ عنه ليكون
كلامه اوقع واثبت عند السامع كما انه يجوز مدح الانسان نفسه وافتخاره في الجهاد ليوقع الرهبة في قلوب الكفار (ما كنت باكثرنا له تبعة)
اي اقتداء لاثاره وسنته صلى الله عليه وسلم (قالوا فاعرض) بهمزة وصل اي اذا كنت اعلم فاعرض في النهاية يقال عرضت عليه امر كذا وعرضت
له الشيء اظهرته وابرزته اليه اعرض بالكسر لا غير اي بين علمك بصلاته عليه السلام ان كنت صادقا فيما تدعيه لنوافقك ان حفظناه
والا استفدناه (حتى يقر) اي يستقر (ويضع راحتيه) اي كفيه (ثم يعتدل) اي في الركوع بان يسوي راسه وظهره حتى يصيرا كالصفحة
وتفسيره قوله (فلا يصب راسه) من الصب اي لا يميله الى اسفل وفي نسخة الخطابي لا ينصب حيث قال قوله لا ينصب راسه هكذا جاء في
هذه الرواية ونصب الراس معروف ورواه ابن المبارك عن فليح بن سليمان عن عيسى بن عبد الله سمعه من عباس هو ابن سهل عن ابي حميد
قال فيه لا يصبي راسه ولا يقنعه يقال صبى الرجل راسه يصبيه اذا خفضه جدا وقد فسرته في غريب الحديث انتهى وقال في المجمع وفيه انه
لا يصبي راسه في الركوع ولا يقنعه اي لا يخفضه كثيرا ولا يميله الى الارض من صبا اليه يصبو اذا مال وصبى راسه تصبية شدد للتكثير
وقيل هو مهموز من صبأ اذا خرج من دين ويروى لا يصب انتهى وقال في المرقاة وفي النهاية وشدده للتكثير قلت الظاهر انه للتعدية
وقال الازهري الصواب يصوب قلت اذا صح صبى لغة ورواية فلا معنى لقوله والصواب انتهى (ولا يقنع) من اقنع راسه اذا رفع الى ان يرفعه
حتى يكون اعلى من ظهره . . . . (ثم يرفع راسه) اي الى القامة بالاعتدال (معتدلا) حال من فاعل يرفع
(ثم يهوي الى الارض) اي ينزل والهوي السقوط من علو الى اسفل (فيجافي يديه عن جنبيه) اي يباعد (ويثني) بفتح الياء الاولى اي يعطف

ويفتخ اصابع رجليه اذا سجد ثم يسجد ثم يقول الله اكبر ويرفع رأسه ويثنى رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم الى موضعه ثم يصنع فى الاخرى مثل ذلك ثم اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة ثم يصنع ذلك فى بقية صلاته حتى اذا كانت السجدة التى فيها التسليم اخر رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الايسر قالوا صدقت هكذا كان يصلى صلى الله عليه وسلم حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن لهيعة عن يزيد يعنى ابن ابى حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو العامرى قال كنت فى مجلس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتذاكروا صلاته صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد فذكر بعض هذا الحديث وقال فاذا ركع امكن كفيه من ركبتيه وفرج بين اصابعه ثم هصر ظهره غير مقنع راسه ولا صافح بخده وقال فاذا قعد فى الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى فاذا كان فى الرابعة افضى بوركه اليسرى الى الارض واخرج قدميه من ناحية واحدة حدثنا عيسى بن ابراهيم المصرى نا ابن وهب عن الليث بن سعد عن يزيد بن محمد القرشى ويزيد بن ابى حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء نحو هذا قال فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل باطراف اصابعه القبلة حدثنا على بن حسين بن ابراهيم نا ابو بدر حدثنى زهير ابو خيثمة ثنا الحسن بن الحر حدثنى عيسى بن عبد الله بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء احد بنى مالك عن عباس او عياش بن سهل الساعدى انه كان فى مجلس فيه ابوه وكان من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وفى المجلس ابو هريرة وابو حميد الساعدى وابو اسيد بهذا الخبر يزيد او ينقص قال فيه ثم رفع راسه يعنى من الركوع فقال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ورفع يديه ثم قال الله اكبر فسجد فانتصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه وهو ساجد

(ويفتخ اصابع رجليه) بالخاء المعجمة المفتوحة اى يثنيها ويلينها فيوجهها الى القبلة وفى النهاية اى يلينها فينصبها ويغمض موضع المفاصل ويثنيها الى باطن الرجل (ثم يقول الله اكبر ويرفع راسه ويثنى رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم الى موضعه) فيه استحباب جلسة الاستراحة فى كل ركعة لا تشهد فيها ويجيئ بيانه فى موضعه مبسوطا ان شاء الله تعالى قال الخطابى وفيه ايضا انه قعد قعدة بعد ما رفع راسه من السجدة الثانية قبل القيام وقد روى ذلك ايضا فى حديث مالك بن الحويرث وبه قال الشافعى وقال الثورى ومالك واصحاب الرأى واحمد واسحق لا يقعدها ورواه عن جماعة من الصحابة انهم كانوا ينهضون على صدور اقدامهم (اخر رجله اليسرى) اى اخرج من تحت مقعدته الى الايمن (وقعد متوركا على شقه الايسر) اى مفضيا بوركه اليسرى الى الارض غير قاعد على رجليه قال الخطابى وفيه من السنة ان المصلى اربعا يقعد فى التشهد الاول على بطن قدمه اليسرى ويقعد فى الرابعة متوركا وهو ان يقعد على وركه ويفضى به الى الارض ولا يقعد على رجله كما يقعد فى التشهد الاول والیه ذهب الشافعى واحمد بن حنبل واسحق وكان مالك يذهب الى القعود فى التشهد الاول والآخر سواء بحيث ان يكون وركه على وركه ولا يقعد على بطن قدمه فى القعدة الاولى وكذلك يقعد بين السجدتين وكان سفيان الثورى يرى القعود على قدمه فى القعدتين جميعا وهو قول اصحاب الرأى (قالوا) اى العشرة من الصحابة قال المنذرى واخرجه البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجة مختصرا ومطولا (امكن) اى قدر (ثم هصر ظهره) قال الخطابى معناه ثنى ظهره وخفضه واصل الهصر ان تاخذ بطرف الشئ ثم تجذبه اليك كالغصن من الشجرة ونحوه فتميله فينهصر اى ينكسر من غير بينونة انتهى (ولا صافح بخده) اى غير مبرز صفحة خده مائلا فى احد الشقين (افضى بوركه اليسرى الى الارض) اى اوصلها الى الارض قال الجوهرى افضى بيده الى الارض اذا مسها ببطن راحته انتهى (واخرج قدميه من ناحية واحدة) وهى ناحية اليمنى واطلاق الاخراج على اليمنى تغليب لان المخرج حقيقة هو اليسرى لا غير كذا فى المرقاة قال المنذرى وفى اسناده عبد الله بن لهيعة وفيه مقال (فاذا سجد وضع يديه غير مفترش) اى لهما (ولا قابضهما) اى بان يضمهما اليه (واستقبل باطراف اصابعه القبلة) وفى رواية البخارى واستقبل باطراف رجليه القبلة (عن محمد بن عمرو بن عطاء احد بنى مالك عن عباس او عياش بن سهل) واعلم ان محمد بن عمرو بن عطاء قد سمع هذا الحديث من ابى حميد الساعدى ورواية عبد الحميد المتقدمة صريحة فى ذلك فادخاله بينه وبين شيخه ابى حميد عباسا كما فى هذه الرواية اما الزيادة فى الحديث واما ليتثبت فيه فتكون رواية عيسى هذه من المزيد فى متصل الاسانيد قاله الحافظ (بهذا الخبر) متعلق بمحذوف اى روى عيسى بن عبد الله بهذا الحديث المتقدم (يزيد او ينقص) اى فى رواية عيسى زيادة على الحديث المتقدم ونقصان منه (قال) اى عيسى بن عبد الله (فيه) اى فى الحديث (فانتصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه وهو ساجد) وفى رواية ابن اسحق فاعلولى على جبينه وراحتيه وركبتيه وصدور قدميه حتى رأيت

ثم كبر فجلس فتورك ونصب قدمه الاخرى ثم كبر فسجد ثم كبر فقام ولم يتورك ثم ساق الحديث قال ثم جلس بعد الركعتين حتى اذا هو
اراد ان ينهض للقيام قام بتكبيرة ثم ركع الركعتين الاخريين ولم يذكر التورك فى التشهد حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الملك
ابن عمرو اخبرني فليح حدثني عباس بن سهل قال اجتمع ابو حميد وابو اسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد انا اعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر بعض هذا قال ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه
كانه قابض عليهما ووتر يديه فتجافى عن جنبيه قال ثم سجد فامكن انفه وجبهته ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه
ثم رفع راسه حتى رجع كل عظم فى موضعه حتى فرغ ثم جلس فافترش رجله اليسرى واقبل بصدر اليمنى على قبلته ووضع كفه اليمنى على ركبته
اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى واشار باصبعه قال ابو داود روى هذا الحديث عتبة بن ابي حكيم عن عبد الله بن عيسى
عن العباس بن سهل لم يذكر التورك وذكر نحو حديث فليح وذكر الحسن بن الحر نحو جلسة حديث فليح وعتبة حدثنا عمرو بن عثمان
نا بقية حدثني عتبة حدثني عبد الله بن عيسى عن العباس بن سهل الساعدي عن ابي حميد بهذا الحديث قال واذا سجد فرج بين فخذيه
غير حامل بطنه على شئ من فخذيه قال ابو داود ورواه ابن المبارك انا فليح سمعت عباس بن سهل يحدث فلم احفظه فحدثنيه

بياض ابطيه ما تحت منكبيه (فتورك) الورك فوق الفخذ اى اعتمد على وركه اليسرى وجلس عليها (ونصب قدمه الاخرى) هى اليمنى والجلوس بهذه الصفة
متوركا هو بين السجدتين وبه قال مالك (ثم كبر فقام) على صدور قدميه (ولم يتورك) اى لم يجلس متوركا مثل توركه بين السجدتين (ولم يذكر
محمد بن عمرو بن عطاء (التورك فى التشهد) الثانى وكذا لم يذكر فى التشهد الاول قال الحافظ وهذا يخالف رواية عبد الحميد فى صفة الجلوس
ويقوى رواية عبد الحميد رواية فليح عند ابن حبان بلفظ كان اذا جلس بين السجدتين افترش رجله اليسرى واقبل بصدر اليمنى على قبلته
ورده هكذا المختصر فى كتاب الصلاة له وفى رواية ابن اسحق خلاف الروايتين ولفظه فاعتدل على عقبيه وصدور قدميه فان لم يحمل على
التعدد والا فرواية عبد الحميد ارجح انتهى (فذكر بعض هذا) اى بعض هذا الحديث (قال) اى فليح (ووتر يديه) اى عوجهما من التوتير وهو
جعل الوتر على القوس (فتجافى عن جنبيه) اى نحى مرفقيه عن جنبيه حتى كان يده كالوتر وجنبه كالقوس وفى النهاية اى جعلهما كالوتر من
قولك وترت القوس واوترته شبه يد الراكع اذا مدها قابضا على ركبتيه بالقوس اذا وترت (فامكن انفه وجبهته) اى من الارض (ونحى)
من نحى ينحي تنحية اذا ابعد (حتى فرغ) من السجدتين فى الركعة الثانية (ثم جلس) فى التشهد الاول (فافترش رجله اليسرى) اى جلس على
بطنها (واقبل بصدر اليمنى على قبلته) اى وجه اطراف اصابع رجله اليمنى الى القبلة قاله الطيبى ونقل ميرك عن الازهار اى جعل صدر الوسطى
مقابلا للقبلة وذلك بوضع باطن الاصابع على الارض مقابل القبلة مع تحامل قليل فى نصب الرجل والجلوس بهذه الصفة فى التشهدين
هو مذهب الثورى وابى حنيفة (واشار باصبعه) وفى رواية لمسلم عن ابن عمر واشار باصبعه السبابة وفى اخرى له وقبض اصابعه
كلها واشار بالتى تلى الابهام قال فى سبل السلام الاشارة بالسبابة ورد بلفظ الاشارة كما هنا وكما فى حديث ابن الزبير انه صلى الله عليه وسلم
كان يشير بالسبابة ولا يحركها اخرجه احمد وابو داود والنسائى وابن حبان فى صحيحه وعند ابن خزيمة والبيهقى من حديث وائل انه صلى الله
عليه وسلم رفع اصبعه فرأيته يحركها يدعو بها قال البيهقى يحتمل ان يكون مراده بالتحريك الاشارة لا تكرير تحريكها حتى لا يعارض حديث ابن الزبير
وموضع الاشارة عند قوله لا اله الا الله لما رواه البيهقى من فعل النبى صلى الله عليه وسلم وينوى بالاشارة التوحيد والاخلاص فيه فيكون جامعا
فى التوحيد بين الفعل والقول والاعتقاد ولذلك نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الاشارة بالاصبعين وقال احد احد لمن رآه باصبعيه انتهى
ويجئ باقى بحث الاشارة فى موضعه انشاء الله تعالى (عن العباس بن سهل) وياتى حديثه بعد ذلك (لم يذكر التورك) فى التشهد الاخر
وكذا لم يذكر فى التشهد الاول (وذكر) عتبة بن ابى حكيم حديثه من غير ذكر التورك (نحو حديث فليح) بن سليمان من غير ذكر التورك (وذكر
الحسن بن الحر) روايته المتقدمة (نحو جلسة حديث فليح وعتبة) يشبه ان يكون المعنى ان الحسن بن الحر وفليح بن سليمان وعتبة
ابن ابى حكيم كلهم ذكروه فى روايتهم عن عباس بن سهل مجلس الصحابة واجتماعهم فى موضع واحد لكن ليس فى روايتهم ذكر التورك
مع ان ذكر التورك محفوظ فى رواية محمد بن عمرو بن عطاء عن ابى حميد الساعدى والله اعلم (واذا سجد فرج بين فخذيه) اى فرق بينهما (غير حامل)
غير واضع (بطنه) بالنصب مفعول حامل (فلم احفظه) اى حديث عباس بن سهل وهذا مقولة فليح (فحدثنيه) اى ذلك الحديث

اراه ذكر عيسى بن عبد الله انه سمعه من عباس بن سهل قال حضرت ابا حميد الساعدى بهذا الحديث حدثنا محمد بن معمر نا حجاج بن منهال ثنا همام نا محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث قال فلما سجد وقعتا ركبتاه الى الارض قبل ان تقعا كفاه فلما سجد وضع جبهته بين كفيه وجافى عن ابطيه قال حجاج قال همام وحدثنا شقيق حدثنى عاصم بن كليب عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل هذا وفى حديث احدهما واكبر علمى انه حديث محمد ابن جحادة واذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه حدثنا مسدد نا عبد الله بن داود عن فطر عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع ابهاميه فى الصلاة الى شحمة اذنيه حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث

نسخة: تقع — نسخة: فخذه

هذا ايضا من مقولة فليح اى قال فليح فلما نسيت حديث عباس فحدثنى به (اراه) بضم الهمزة اى اظنه (ذكر) اى فليح وقوله اراه ذكر هذه مقولة عبد الله بن المبارك كانه شك فيه عبد الله بن المبارك (عيسى بن عبد الله) هذا مفعول ذكر ايضا وفاعل حدثنى ايضا والمعنى يقول ابن المبارك انا اظن ان فليحا سمى محدثه وشيخه عيسى بن عبد الله (نا محمد بن جحادة) بضم الجيم قبل المهملة الاودى الكوفى عن انس وابى حازم الاشجعى وعطاء وطائفة وعنه ابن عون واسرائيل وشريك واخرون وثقه ابو حاتم والنسائى (وقعتا ركبتاه) هكذا فى جميع النسخ الحاضرة عندى والظاهر وقعت ركبتاه بافراد الفعل لكنه على لغة واسروا النجوى الذين ظلموا واكلونى البراغيث (قبل ان تقعا كفاه) وفى بعض النسخ تقع وفيه دلالة على مشروعية وضع الركبتين قبل اليدين واليه ذهبت الحنفية والشافعية وهو مروى عن عمر اخرجه عبد الرزاق وعن ابن مسعود اخرجه الطحاوى وقال به احمد واسحق وجماعة من العلماء وذهب مالك والاوزاعى وابن حزم الى استحباب وضع اليدين قبل الركبتين وهى رواية عن احمد وروى الحازمى عن الاوزاعى انه قال ادركت الناس يضعون ايديهم قبل ركبهم قال ابن داود وهو قول اصحاب الحديث واحتجوا بحديث ابى هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه اخرجه الثلاثة قال الحافظ فى بلوغ المرام وهو اقوى من حديث وائل رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه اخرجه الاربعة فان للاول شاهدا من حديث ابن عمر صححه ابن خزيمة وذكره البخارى معلقا موقوفا انتهى ويأتى البحث فى هذه المسئلة مبسوطا فى باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه (فلما سجد وضع جبهته بين كفيه) وعند مسلم من حديث وائل ان النبى صلى الله عليه وسلم سجد فوضع وجهه بين كفيه وفى البخارى فى حديث ابى حميد لما سجد وضع كفيه حذو منكبيه قلت الامر فيه واسع (وجافى عن ابطيه) من المجافاة وهو المباعدة من الجفاء وهو البعد عن الشئ (وفى حديث احدهما) اى محمد بن جحادة وشقيق والظاهر انه من مقولة همام (واكبر علمى انه حديث محمد بن جحادة واذا نهض) والمعنى ان هذه الجملة اى اذا نهض نهض على ركبتيه الخ هى فى حديث محمد بن جحادة او شقيق لا احفظ لكن اكبر علمى وهو بمنزلة اليقين انها فى حديث محمد بن جحادة ويأتى هذا الحديث فى باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه (واذا نهض) اى قام (نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه) وفى بعض النسخ على فخذه بالافراد قال فى النيل الذى فى سنن ابى داود على فخذه بلفظ الافراد وقيده ابن رسلان فى شرح السنن بالافراد ايضا وقال هكذا الرواية ثم قال وفى رواية اظنها لغير المصنف يعنى ابا داود على فخذيه بالتثنية وهو اللائق بالمعنى ورواه ايضا ابو داود فى باب افتتاح الصلاة بالافراد قال ابن رسلان ولعل المراد التثنية كما فى ركبتيه انتهى قلت النسخ الموجودة عندى مختلفة ههنا ففى بعضها بالافراد وفى بعضها بالتثنية وكذا فى باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه مختلفة ايضا وفى قوله نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه دلالة على النهوض على الركبتين والاعتماد على الفخذين لا على الارض ويأتى بحثه قال المنذرى كليب والد عاصم هو كليب بن شهاب الجرمى الكوفى روى عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا ولم يدركه (يرفع ابهاميه فى الصلوة الى شحمة اذنيه) الشحمة مالان من اسفلهما قال فى المرقاة وهو مذهب ابى حنيفة ومختار الشافعى انتهى وقال الحافظ وبهذا اى رفع اليدين حذو المنكبين اخذ الشافعى والجمهور وذهب الحنفية الى حديث مالك بن الحويرث المقدم ذكره من عند مسلم وفى لفظ له عنه حتى يحاذى بهما فروع اذنيه وعند ابى داود من رواية عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر بلفظ حتى حاذتا اذنيه ورجح الاول لكون اسناده اصح وروى ابو ثور عن الشافعى انه جمع بينهما فقال يحاذى بظهر كفيه المنكبين وباطراف انامله الاذنين ويؤيده رواية اخرى عن وائل عند ابى داود بلفظ حتى كانتا حيال منكبيه وحاذى بابهاميه اذنيه وبهذا قال المتاخرون من المالكية فيما حكاه ابن شاس فى الجواهر انتهى قال المنذرى واخرجه النسائى وعبد الجبار لم يسمع من ابيه

حدثني ابي عن جدي عن يحيى بن ايوب عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام عن ابي هريرة انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر للصلاة جعل يديه حذو منكبيه واذا ركع فعل مثل ذلك واذا رفع للسجود فعل مثل ذلك واذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك حدثنا قتيبة بن سعيد نا ابن لهيعة عن ابي هُبَيرة عن ميمون المكي انه رأى عبد الله بن الزبير وصلى بهم يشير بكفيه حين يقوم وحين يركع وحين يسجد وحين ينهض للقيام فيقوم فيشير بيديه فانطلقت الى ابن عباس فقلت اني رأيت ابن الزبير صلى صلاة لم ار احدا يصليها فوصفت له هذه الاشارة فقال ان احببت ان تنظر الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقتد بصلوة عبد الله بن الزبير حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن ابان المعنى قالا نا النضر بن كثير يعني السعدي قال صلى الى جنبي عبد الله بن طاؤس في مسجد الخيف فكان اذا سجد السجدة الاولى فرفع راسه منها رفع يديه تلقاء وجهه فانكرت ذلك فقلت لوهيب بن خالد فقال له وهيب بن خالد تصنع شيئا لم ار احدا يصنعه فقال ابن طاؤس رأيت ابي يصنعه وقال ابي رأيت ابن عباس يصنعه ولا اعلم الا انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنعه

(واذا رفع للسجود) اي اذا رفع راسه من الركوع لكي يسجد بعد ما قام معتدلا (واذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك) فيه دلالة على مشروعية الرفع في الموضع الرابع وهو حين القيام من الركعتين قال البخاري في جزء رفع اليدين ما زاده ابن عمر وعلي وابو حميد في عشرة من الصحابة من الرفع عند القيام من الركعتين صحيح لانهم لم يحكوا صلاة واحدة فاختلفوا فيها وانما زاد بعضهم على بعض والزيادة مقبولة من اهل العلم وقال ابن بطال هذه زيادة يجب قبولها لمن يقول بالرفع وقال الخطابي لم يقل به الشافعي وهو لازم على اصله في قبول الزيادة وقال ابن خزيمة هو سنة وان لم يذكره الشافعي فالاسناد صحيح وقد قال قولوا بالسنة ودعوا قولي وقال ابن دقيق العيد واما كونه مذهبا للشافعي لكونه قال اذا صح الحديث فهو مذهبي ففيه نظر انتهى ووجه النظر ان محل العمل بهذه الوصية ما اذا عرف ان الحديث لم يطلع عليه الشافعي اما اذا عرف انه اطلع عليه ورده او تاوله بوجه من الوجوه فلا والامر ههنا محتمل ذكره الحافظ في الفتح (عن ابي هبيرة) اسمه محمد بن الوليد بن هبيرة الهاشمي الدمشقي القلانسي قال ابن ابي حاتم صدوق (يشير بكفيه) اي يرفع يديه (حين يقوم) للصلوة ويستفتح (وحين يسجد) استدل به على رفع اليدين في السجود لكن الاستدلال به عليه غير تام لانه يحتمل ان يكون المراد بقوله حين يسجد حين يرفع راسه من الركوع للسجود كما في الرواية المتقدمة واذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال على ان الحديث ضعيف لا يقوم به الحجة (وحين ينهض للقيام) اي يقوم له (فيقوم فيشير بيديه) هذا يدل على مشروعية الرفع عند القيام من السجود لكنه مع ضعفه معارض بحديث ابن عمر المروي في صحيح البخاري وفيه ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع راسه من السجود (اني رأيت ابن الزبير صلى صلاة لم ار احدا يصليها) قال في فتح الودود هذا يدل على ان كثيرا من الناس ساهموا في سنن الصلوة فتركوا هذا الرفع كما ان كثيرا منهم تركوا نفس التكبيرات ايضا وكانه بسبب ذلك حصل الاختلاف في بعض السنن بين الائمة انتهى (فوصفت له هذه الاشارة) اي بينت لابن عباس رفع يديه في المواضع المذكورة قال المنذري في اسناده عبد الله بن لهيعة وفيه مقال انتهى قلت قال العلامة الخزرجي في الخلاصة قال احمد احترقت كتبه وهو صحيح الكتاب ومن كتب عنه قديما فسماعه صحيح قال يحيى بن معين ليس بالقوي وقال مسلم تركه وكيع ويحيى القطان وابن مهدي وقال الحافظ في التقريب عبد الله بن لهيعة بفتح اللام وكسر الهاء ابن عقبة الحضرمي ابو عبد الرحمن المصري القاضي صدوق من السابعة خلط بعد احتراق كتبه ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه اعدل من غيرهما وله في مسلم بعض شئ مقرون انتهى (عبد الله بن طاؤس) بن كيسان اليماني ابو محمد ثقة فاضل عابد من السادسة (في مسجد الخيف) قال في المجمع الخيف ما ارتفع عن مجرى السيل وانحدر عن غلظ الجبل ومسجد منى يسمى مسجد الخيف لانه في صفح جبلها (فقلت لوهيب بن خالد) الباهلي ابو بكر البصري احد الحفاظ الاعلام عن ايوب ومنصور بن المعتمر وابي حازم وخلق وعنه حبان بن هلال ومسلم بن ابراهيم وعبد الاعلى ابن حماد النرسي قال ابن سعد ثقة حجة كثير الحديث احفظ من ابي عوانة (رأيت ابي يصنعه) وابوه هو طاؤس بن كيسان اليماني ابو عبد الرحمن اليماني مولاهم الفارسي يقال اسمه ذكوان وطاؤس لقب ثقة فقيه فاضل من الثالثة كذا في التقريب قال طاؤس ادركت خمسين من الصحابة قال ابن عباس اني لاظن طاؤسا من اهل الجنة ذكره في الخلاصة (ولا اعلم الا انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنعه) في هذا الحديث دلالة ظاهرة على رفع اليدين في السجود وقد ذهب الى استحبابه ابو بكر المنذر وابو علي الطبري من اصحاب الشافعي وبعض

حدثنا نصر بن علی نا عبد الاعلی نا عبید الله عن نافع عن ابن عمر انه کان اذا دخل فی الصلاۃ کبر و رفع یدیہ و اذا رکع و اذا قال سمع الله لمن حمدہ و اذا قام من الرکعتین رفع یدیہ و یرفع ذلک الی رسول الله صلی الله علیہ وسلم قال ابو داود الصحیح قول ابن عمر لیس بمرفوع قال ابو داود و روی بقیۃ اولہ عن عبید الله واسندہ و رواہ الثقفی عن عبید الله اوقفہ علی ابن عمر و قال فیہ و اذا قام من الرکعتین یرفعہما

اھل الحدیث لکن الحدیث ضعیف لان النضر بن کثیر السعدی ضعیف الحدیث و قال الحافظ ابو احمد النیسابوری ھذا حدیث منکر من حدیث ابن طاؤس قالہ المنذری و قال ابو حاتم فیہ نظر و قال النسائی صالح الحدیث و قال البخاری عندہ مناکیر و قال ابن حبان یروی الموضوعات عن الثقات لا یجوز الاحتجاج بہ بحال قال العلامۃ الشوکانی بعد ما ساق حدیث میمون المکی و حدیث النضر بن الکثیر واخرج الدارقطنی فی العلل من حدیث ابی ھریرۃ انہ کان یرفع یدیہ فی کل خفض و رفع و یقول انا اشبھکم صلاۃ برسول الله صلی الله علیہ وسلم و ھذہ الاحادیث لا تنتھض للاحتجاج بہا علی الرفع فی غیر تلک المواطن فالواجب البقاء علی النفی الثابت فی الصحیح حتی یقوم دلیل صحیح یقتضی تخصیصہ کما قام فی الرفع عند القیام من التشہد الاوسط انتہی فان قلت قال الحافظ فی الفتح واصح ما وقفت علیہ من الاحادیث فی الرفع فی السجود ما رواہ النسائی من روایۃ سعید بن ابی عروبۃ عن قتادۃ عن نصر بن عاصم عن مالک بن الحویرث انہ رای النبی صلی الله علیہ وسلم یرفع یدیہ فی صلاتہ اذا رکع و اذا رفع راسہ من رکوعہ و اذا سجد و اذا رفع راسہ من سجودہ حتی یحاذی بہما فروع اذنیہ و قد اخرج مسلم بہذا الاسناد طرفہ الاخیر کما ذکرناہ فی اول الباب الذی قبل ھذا و لم ینفرد بہ سعید فقد تابعہ ھمام عن قتادۃ عند ابی عوانۃ فی صحیحہ انتہی فظہر من قول الحافظ ھذا ان حدیث النسائی من طریق سعید بن ابی عروبۃ عن قتادۃ عن نصر بن عاصم عن مالک بن الحویرث صحیح الاسناد فقد قام دلیل صحیح علی الرفع فی السجود فیجب القول بہ قلت لا یستلزم من صحۃ اسنادہ صحتہ کیف و قد روی البخاری فی صحیحہ حدیث مالک بن الحویرث من طریق خالد عن ابی قلابۃ و لیس فیہ زیادۃ و اذا سجد و اذا رفع راسہ من السجود و رواہ مسلم من طریق ابی عوانۃ عن قتادۃ عن نصر بن عاصم و لیس فیہ تلک الزیادۃ و کذا رواہ ابو داود و ابن ماجۃ و الدارمی و الدارقطنی و البخاری فی جزء رفع الیدین و لم یذکر احد من ھؤلاء تلک الزیادۃ و قد روی البخاری عن عبد الله بن عمر قال رایت رسول الله صلی الله علیہ وسلم اذا قام فی الصلوۃ رفع یدیہ حتی تکونا حذو منکبیہ و کان یفعل ذلک حین یکبر للرکوع و یفعل ذلک اذا رفع راسہ من الرکوع و یقول سمع الله لمن حمدہ و لا یفعل ذلک فی السجود و فی روایۃ اخری لہ و لا یفعل ذلک حین یسجد و لا حین یرفع راسہ من السجود و فی روایۃ لمسلم و لا یفعل حین یرفع راسہ من السجود و لہ ایضا و لا یرفعہما بین السجدتین و روی الدارقطنی عن ابی موسی قال اریکم صلاۃ رسول الله صلی الله علیہ وسلم فکبر و رفع یدیہ الحدیث و فیہ ثم قال ھکذا فاصنعوا و لا یرفع بین السجدتین قال و رجالہ ثقات و قال الحافظ فی فتح الباری و قد روی البخاری فی جزء رفع الیدین فی حدیث علی المرفوع و لا یرفع یدیہ فی شیء من صلاتہ و ھو قاعد و اشار الی تضعیف ما ورد فی ذلک انتہی و الله تعالی اعلم و علمہ اتم (و اذا قال سمع الله لمن حمدہ) معناہ قبل حمد من حمد و اللام فی لمن للمنفعۃ و الہاء فی حمدہ للکنایۃ و قیل للسکتۃ و الاستراحۃ ذکرہ ابن الملک و قال الطیبی ای اجاب حمدہ و تقبلہ یقال اسمع دعائی ای اجب لان غرض السائل الاجابۃ و القبول انتہی فہو دعاء بقبول الحمد کذا قیل و یحتمل الاخبار (و یرفع) ای یسند (ذلک) ای رفع الیدین فی ھذہ المواضع ای یقول انہ فعل ذلک رسول الله صلی الله علیہ وسلم و المرفوع ما اضیف الی النبی صلی الله علیہ وسلم خاصۃ من قول او فعل و تقریر سواء کان متصلا او منقطعا (الصحیح قول ابن عمر لیس بمرفوع) قال الحافظ فی الفتح حکی الدارقطنی فی العلل الاختلاف فی وقفہ و رفعہ و قال الاشبہ بالصواب قول عبد الاعلی و حکی الاسماعیلی عن بعض مشائخہ انہ اوما الی ان عبد الاعلی اخطا فی رفعہ قال الاسماعیلی و خالفہ عبد الله بن ادریس و عبد الوھاب الثقفی و المعتمر یعنی عن عبید الله فرووہ موقوفا علی ابن عمر قلت و قفہ معتمر و عبد الوھاب عن عبید الله عن نافع کما قال لکن رفعاہ عن عبید الله عن الزھری عن سالم عن ابن عمر اخرجہما البخاری فی جزء رفع الیدین و فیہ الزیادۃ و قد توبع نافع علی ذلک عن ابن عمر و ھو فی ما رواہ ابو داود و صححہ البخاری فی الجزء المذکور من طریق محارب بن دثار عن ابن عمر قال کان النبی صلی الله علیہ وسلم اذا قام فی الرکعتین کبر و رفع یدیہ و لہ شواھد انتہی (و روی بقیۃ اولہ) ای اول الحدیث بغیر ذکر و اذا قام من الرکعتین رفع یدیہ (و اسندہ) ای رفعہ الی النبی صلی الله علیہ وسلم (و رواہ الثقفی) یعنی عبد الوھاب (و قال فیہ) ای قال الثقفی فی روایتہ

باب من ذكر انه يرفع يديه اذا قام من الثنتين

الى ثدييه وهذا هو الصحيح قال ابو داود روى الليث بن سعد و مالك وايوب وابن جريج موقوفا واسنده حماد بن سلمة وحده عن ايوب لم يذكر ايوب و مالك الرفع اذا قام من السجدتين وذكره الليث في حديثه قال ابن جريج فيه قلت لنافع اكان ابن عمر يجعل الاولى ارفعهن قال لا سواء قلت اشر لي فاشار الى الثديين او اسفل من ذلك حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا ابتدأ الصلاة يرفع يديه حذو منكبيه واذا رفع راسه من الركوع رفعهما دون ذلك قال ابو داود لم يذكر رفعهما دون ذلك احد غير مالك فيما اعلم باب ثنا عثمان بن ابي شيبة ومحمد بن عبيد المحاربي قالا ثنا محمد بن فضيل عن عاصم بن كليب عن محارب ابن دثار عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام في الركعتين كبر ورفع يديه حدثنا الحسن بن علي نا سليمان بن داود الهاشمي نا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك اذا قضى قراءته واراد ان يركع ويصنعه اذا رفع من الركوع ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد واذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر قال ابو داود وفي حديث ابي حميد الساعدي حين وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة حدثنا حفص ابن عمر نا شعبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه اذا كبر واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع حتى يبلغ بهما فروع اذنيه حدثنا ابن معاذ نا ابي ح وحدثنا موسى بن مروان نا شعيب يعني ابن اسحق المعنى عن عمران عن لاحق عن بشير بن نهيك قال قال ابو هريرة لو كنت قدام النبي صلى الله عليه وسلم

(وهذا هو الصحيح) اى هذا الموقوف من فعل ابن عمر (قال ابن جريج فيه) اى في حديثه (اكان ابن عمر يجعل الاولى ارفعهن) اى يجعل الرفعة الاولى ارفع من بقية الرفعات يعني اكان يرفع ابن عمر اذا ابتدأ الصلوة حذو منكبيه ويرفع دون ذلك عند الركوع وعند القيام منه (قال لا سواء) اى قال نافع لا يجعل كذلك بل كان يرفع كل مرة سواء (لم يذكر رفعهما دون ذلك احد غير مالك فيما اعلم) على انه معارض برواية ابن جريج المذكورة آنفا (باب) وفي بعض النسخ باب من ذكر انه يرفع يديه اذا قام من الثنتين (اذا قام في الركعتين كبر ورفع يديه) اى اذا قام من الركعتين بعد التشهد والحديث يدل على استحباب رفع اليدين عند القيام من التشهد الاول وقد تقدم الكلام على ذلك (واذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك) وقع في هذا الحديث وفي حديث ابن عمر في طريق ذكر السجدتين مكان الركعتين والمراد بالسجدتين الركعتان بلا شك كما جاء في رواية الباقين كذا قال العلماء من المحدثين والفقهاء الا الخطابي فانه ظن ان المراد السجدتان المعروفتان ثم استشكل الحديث الذي وقع فيه ذكر السجدتين وهو حديث ابن عمر وهذا الحديث مثله وقال لا اعلم احدا من الفقهاء قال به قال ابن رسلان ولعله لم يقف على طرق الحديث ولو وقف عليها لحمله على الركعتين كما حمله الائمة والحديث يدل على استحباب الرفع في هذه الاربعة المواطن وقد عرفت الكلام على ذلك قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح (وفي حديث ابي حميد الساعدي حين وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الركعتين) هذا موضع الترجمة وكأن في ايراد حديث ابي حميد عقيب حديث علي اشارة الى ان المراد من قوله من السجدتين في حديث علي من الركعتين (حتى يبلغ بهما فروع اذنيه) اى اعاليهما قاله الطيبي وقال ابن الملك فرع كل شيء اعلاه وقيل فرع الاذن شحمته وفي رواية لمسلم حتى يحاذي بهما اذنيه وفي اخرى له حتى يحاذي بهما فروع اذنيه قال النووي واما صفة الرفع فالمشهور من مذهبنا ومذهب الجماهير انه يرفع يديه حذو منكبيه بحيث يحاذي اطراف اصابعه فروع اذنيه اى اعلا اذنيه وابهاماه شحمتي اذنيه وراحتاه منكبيه وبهذا جمع الشافعي رحمه الله تعالى بين روايات الاحاديث فاستحسن الناس ذلك منه انتهى وقال علي القاري في المرقاة قال القاضي اتفقت الامة على ان رفع اليدين عند التحريم مسنون واختلفوا في كيفيته فذهب مالك والشافعي الى انه يرفع المصلي يديه حيال منكبيه وقال ابو حنيفة يرفعهما حذو اذنيه وذكر الطيبي ان الشافعي حين دخل مصر سئل عن كيفية رفع اليدين عند التكبير فقال يرفع المصلي يديه بحيث يكون كفاه حذاء منكبيه وابهاماه حذاء شحمتي اذنيه واطراف اصابعه حذاء فروع اذنيه لانه جاء في رواية يرفع اليدين الى المنكبين وفي رواية الى الاذنين وفي رواية الى فروع الاذنين فعمل الشافعي بما ذكرنا في رفع اليدين جمعا بين الروايات

واذا اراد

لرأيتُ ابطيه زاد ابن معاذ قال يقول لاحق الا ترى انه في الصلاة ولا يستطيع ان يكون قدام النبي صلى الله عليه وسلم وزاد موسى يعني اذا كبر رفع يديه حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا ابن ادريس عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة قال قال عبد الله علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة فكبر ورفع يديه فلما ركع طبق يديه بين ركبتيه قال فبلغ ذلك سعدا فقال صدق اخي قد كنا نفعل هذا ثم امرنا بهذا يعني الامساك على الركبتين باب من لم يذكر الرفع عند الركوع حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا وكيع عن سفيان عن عاصم يعني ابن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة قال قال عبد الله ابن مسعود الا اصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصلى فلم يرفع يديه الا مرة قال ابو داود

الثلاث قلت هو جمع حسن واختاره بعض مشائخنا انتهى (لرأيت ابطيه) اي حين يرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه لان الانسان اذا يرفع يديه يظهر ابطه لمن كان قدامه لا لمن كان خلفه (الا ترى انه) اي اباهريرة (لا يستطيع ان يكون قدام النبي صلى الله عليه وسلم) لانه كان صلى الله عليه وسلم يكون اماما ويكون ابو هريرة ماموما والماموم لا يستطيع ان يكون امام الامام (وزاد موسى) اي بعد قوله لرأيت ابطيه قال المنذري واخرجه النسائي (فلما ركع طبق يديه بين ركبتيه) هو ان يجمع بين اصابع يديه ويجعلهما بين ركبتيه في الركوع والتشهد قال في شرح صحيح مسلم مذهبنا ومذهب العلماء كافة ان السنة وضع اليدين على الركبتين وكراهة التطبيق الا ابن مسعود وصاحبيه علقمة والاسود فانهم يقولون ان السنة التطبيق لانه لم يبلغهم الناسخ وهو حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه والصواب ما عليه الجمهور لثبوت الناسخ الصريح انتهى (فبلغ ذلك) اي ما كان يفعله ابن مسعود من التطبيق (سعدا) يعني ابن ابي وقاص واسمه مالك بن اهيب بن عبد مناف ابن زهرة الزهري المدني شهد بدرا والمشاهد وهو احد العشرة وآخرهم موتا واول من رمى في سبيل الله وفارس الاسلام واحد ستة الشورى ومقدم جيوش الاسلام في فتح العراق وجمع له النبي صلى الله عليه وسلم ابويه وحرس النبي صلى الله عليه وسلم وكوف الكوفة وطرد الاعاجم وافتتح مدائن فارس وهاجر قبل النبي صلى الله عليه وسلم وكان سابع سبعة في الاسلام رضي الله تعالى عنه (صدق اخي) يعني عبد الله بن مسعود (قد كنا نفعل هذا) يعني التطبيق (يعني الامساك على الركبتين) اي امساك اليدين على الركبتين قال المنذري واخرجه النسائي (باب من لم يذكر الرفع عند الركوع) قال الامام الخطابي في المعالم ذهب اكثر العلماء الى ان الايدي ترفع عند الركوع وعند رفع الراس منه وهو قول ابي بكر الصديق وعلي بن ابي طالب كرم الله وجهه في الجنة وابن عمر وابي سعيد الخدري وابن عباس وابن الزبير وانس واليه ذهب الحسن البصري وابن سيرين وعطاء وطاؤس ومجاهد والقاسم بن محمد وسالم وقتادة ومكحول وبه قال الاوزاعي ومالك في آخر امره والشافعي واحمد واسحق وذهب سفيان الثوري واصحاب الرأي الى حديث ابن مسعود وهو قول ابن ابي ليلى وقد روي ذلك عن الشعبي والنخعي انتهى (قال عبد الله بن مسعود الا اصلي بكم الخ) احتجت الحنفية على عدم استحباب رفع الايدي في غير تكبيرة الاحرام بهذا الحديث لكنه لا يصلح للاحتجاج لانه ضعيف غير ثابت قال الحافظ ابن حجر في التلخيص قال ابن المبارك لم يثبت عندي وقال ابن ابي حاتم عن ابيه قال هذا حديث خطأ وقال احمد بن حنبل وشيخه يحيى بن آدم هو ضعيف نقله البخاري عنهما وتابعهما على ذلك وقال ابو داود ليس هو بصحيح وقال الدارقطني لم يثبت وقال ابن حبان في الصلاة هذا احسن خبر روي لاهل الكوفة في نفي رفع اليدين في الصلاة عند الركوع وعند الرفع منه وهو في الحقيقة اضعف شئ يعول عليه لان له عللا تبطله وهؤلاء الائمة انما طعنوا كلهم في طريق عاصم بن كليب الاولى اما طريق محمد بن جابر فذكرها ابن الجوزي في الموضوعات وقال عن احمد محمد بن جابر لا شئ ولا يحدث عنه الا من هو شر منه انتهى وقال البخاري في جزء رفع اليدين قال احمد بن حنبل عن يحيى بن آدم قال نظرت في كتاب عبد الله بن ادريس عن عاصم بن كليب ليس فيه ثم لم يعد فهذا اصح لان الكتاب احفظ عند اهل العلم لان الرجل يحدث بشئ ثم يرجع الى الكتاب فيكون كما في الكتاب انتهى فان قلت حديث ابن مسعود المذكور حسنه الترمذي وصححه ابن حزم فهو صالح للاحتجاج قلت اين يقع هذا التحسين والتصحيح من قدح اولئك الائمة الاكابر فيه غاية الامر ونهايته ان يكون ذلك الاختلاف موجبا لسقوط الاستدلال به ثم لو سلم صحة حديث ابن مسعود ولم نعتبر بقدح اولئك الائمة فيه فليس بينه وبين الاحاديث المثبتة للرفع في الركوع والاعتدال منه تعارض لانها متضمنة للزيادة التي لا منافاة بينها وبين المزيد وهي مقبولة بالاجماع قاله الشوكاني وقال الخطابي والاحاديث الصحيحة التي جاءت باثبات رفع اليدين عند الركوع وبعد رفع الراس منه اولى من حديث ابن مسعود والاثبات اولى من النفي وقد يجوز ان يذهب

هذا حديث مختصر من حديث طويل وليس هو بصحيح على هذا اللفظ حدثنا الحسن بن علي نا معاوية وخالد بن عمرو وابو حذيفة قالوا انا سفيان باسناده بهذا قال فرفع يديه في اول مرة وقال بعضهم مرة واحدة حدثنا محمد بن الصباح البزاز نا شريك عن يزيد ابن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه الى قريب من اذنيه ثم لا يعود حدثنا عبد الله بن محمد الزهري نا سفيان عن يزيد نحو حديث شريك لم يقل ثم لا يعود قال سفيان قال لنا بالكوفة بعد ثم لا يعود قال ابو داود وروى هذا الحديث هشيم وخالد وابن ادريس عن يزيد لم يذكروا ثم لا يعود حدثنا حسين بن عبد الرحمن انا وكيع عن ابن ابي ليلى عن اخيه عيسى عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال رأيت

ذلك على ابن مسعود كما ذهب عليه الاخذ بالركبة في الركوع وكان يطبق بيديه على الامر الاول وخالفه الصحابة كلهم في ذلك انتهى قلت ما ذكر الامام الخطابي بقوله فقد يجوز ان يذهب ذلك الخ فليس مما يستغرب فقد نسي ابن مسعود من القرآن ما لم يختلف فيه المسلمون فيه وهو المعوذتان ونسي ما اتفق العلماء على نسخه كالتطبيق في الركوع وقيام الاثنين خلف الامام ونسي كيفية جمع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة ونسي ما لم يختلف العلماء فيه من وضع المرفق والساعد على الارض في السجود ونسي كيف قرء رسول الله صلى الله عليه وسلم وما خلق الذكر والانثى واذا جاز على ابن مسعود ان ينسى مثل هذا في الصلاة كيف لا يجوز مثله في رفع اليدين قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حديث حسن وقد حكى عن عبد الله بن المبارك انه قال لا يثبت هذا الحديث وقال غيره لم يسمع عبد الرحمن عن علقمة وقد يكون خفي هذا على ابن مسعود كما خفي عليه نسخ التطبيق ويكون ذلك في الابتداء قبل ان يشرع رفع اليدين في الركوع ثم صار التطبيق منسوخا وصار الامر في السنة الى رفع اليدين عند الركوع ورفع الراس منه انتهى (هذا حديث مختصر من حديث طويل وليس هو بصحيح على هذا اللفظ) المذكور قال البخاري في جزء رفع اليدين حدثنا الحسن بن الربيع ثنا ابن ادريس عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود ثنا علقمة ان عبد الله رضي الله تعالى عنه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة فقام وكبر ورفع يديه ثم ركع وطبق بين يديه فجعلهما بين ركبتيه فبلغ ذلك سعدا فقال صدق اخي الا بل قد نفعل ذلك في اول الاسلام ثم امرنا بهذا قال البخاري وهذا المحفوظ عند اهل النظر من حديث عبد الله بن مسعود فالحديث الطويل الذي اشار اليه المؤلف لعله هو هذا الذي ذكره البخاري والله تعالى اعلم واعلم ان هذه العبارة موجودة في نسختين عتيقتين عندي وليست في عامة نسخ ابي داود الموجودة عندي (عن يزيد ابن ابي زياد) قال الحافظ ابن حجر في التقريب يزيد بن ابي زياد الهاشمي مولاهم الكوفي ضعيف كبر فتغير صار يتلقن وكان شيعيا انتهى وفي الخلاصة كان من ائمة الشيعة الكبار وقال ابن عدي يكتب حديثه وقال الحافظ شمس الدين الذهبي هو صدوق رديء الحفظ انتهى وقال في التهذيب وقال ابن معين ضعيف الحديث لا يحتج بحديثه وقال ابو داود لا اعلم احدا ترك حديثه وغيره احب الي منه انتهى (ثم لا يعود) استدلت الحنفية بهذا الحديث ايضا وهو ايضا غير صالح للاستدلال على نفي رفع الايدي في المواضع المتنازع فيها قال الحافظ في التلخيص وهو من رواية يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عنه واتفق الحفاظ على ان قوله ثم لم يعد مدرج في الخبر من قول يزيد بن ابي زياد ورواه عنه بدونها شعبة والثوري وخالد الطحان وزهير وغيرهم من الحفاظ وقال الحميدي انما روى هذه الزيادة يزيد ويزيد يزيد وقال عثمان الدارمي عن احمد بن حنبل لا يصح وكذا ضعفه البخاري واحمد ويحيى والدارمي والحميدي وغير واحد وقال يحيى بن محمد بن يحيى سمعت احمد بن حنبل يقول هذا حديث واهي قد كان يزيد يحدث به برهة من دهره لا يقول فيه ثم لا يعود فلما القنوه تلقن فكان يذكرها وقال البيهقي رواه محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى واختلف عليه فقيل عن اخيه عيسى عن ابيهما وقيل عن الحكم عن ابن ابي ليلى وقيل عن يزيد بن ابي زياد قال عثمان الدارمي لم يروه عن عبد الرحمن بن ابي ليلى احد اقوى من يزيد بن ابي زياد وقال البزار لا يصح قوله في هذا الحديث ثم لا يعود وروى الدارقطني من طريق علي بن عاصم عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن يزيد بن ابي زياد هذا الحديث قال علي بن عاصم فقدمت الكوفة فلقيت يزيد بن ابي زياد فحدثني به وليس فيه ثم لا يعود فقلت له ان ابن ابي ليلى حدثني عنك وفيه ثم لا يعود قال لا احفظ هذا وقال ابن حزم حديث يزيد ان صح دل على انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لبيان الجواز فلا تعارض بينه وبين حديث ابن عمر وغيره انتهى قال المنذري في اسناده يزيد بن ابي زياد ابو عبد الله الهاشمي مولاهم الكوفي ولا يحتج بحديثه قال الدارقطني انما لقن في آخر عمره ثم لم يعد فتلقنه وكان قد اختلط وقال البخاري وكذلك روى الحفاظ الذين سمعوا من يزيد قديما منهم الثوري وشعبة وزهير ليس فيه ثم لا يعود انتهى (عن يزيد نحو حديث شريك) المذكور (لم يقل) اي يزيد (ثم لا يعود قال سفيان قال) اي يزيد (لنا بالكوفة بعد) اي بعد ذلك (عن البراء بن عازب قال رأيت الخ)

ثنا ب

رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين افتتح الصلوة ثم لم يرفعهما حتى انصرف قال ابوداود هذا الحديث ليس بصحيح حدثنا مسدد
نا يحيى عن ابن ابي ذئب عن سعيد بن سمعان عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل في الصلاة رفع يديه مدا باب
وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة حدثنا نصر بن علي انا ابواحمد عن العلاء بن صالح عن زرعة بن عبد الرحمن قال سمعت
ابن الزبير يقول صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة حدثنا محمد بن بكار بن الريان عن هشيم بن بشير عن الحجاج
ابن ابي زينب عن ابي عثمان النهدي عن ابن مسعود انه كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده
اليمنى على اليسرى حدثنا محمد بن محبوب ثنا حفص بن غياث عن عبد الرحمن بن اسحق عن زياد بن زيد عن ابي جحيفة ان
عليا رضي قال السنة وضع الكف على الكف في الصلوة تحت السرة حدثنا محمد بن قدامة بن اعين عن ابي بدر عن ابي طالوت

قال المنذري في اسناده محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى وهو ضعيف انتهى قال الحافظ في التقريب محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري الكوفي
القاضي ابوعبد الرحمن صدوق سيء الحفظ جدا وفي الخلاصة قاضي الكوفة واحد الاعلام عن اخيه عيسى والشعبي وعطاء ونافع وعنه شعبة
والسفيانان ووكيع وابونعيم قال ابوحاتم محله الصدق شغل بالقضاء فساء حفظه وقال النسائي ليس بالقوي وقال العجلي كان فقيها
صاحب سنة جائز الحديث انتهى قال البخاري في جزء رفع اليدين وروى وكيع عن ابن ابي ليلى عن اخيه عيسى والحكم بن عتيبة عن ابن ابي ليلى عن البراء
رضي الله تعالى عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه اذا كبر ثم لم يرفع قال البخاري وانما روى ابن ابي ليلى هذا من حفظه فاما من حدث
عن ابن ابي ليلى من كتابه فانما حدث عن ابن ابي ليلى عن يزيد فرفع الحديث الى تلقين يزيد والمحفوظ ما روى عنه الثوري وشعبة وابن عيينة
قديما انتهى (رفع يديه مدا) قال العلامة الشوكاني يجوز ان يكون منتصبا على المصدرية بفعل مقدر وهو يمدهما مدا ويجوز ان يكون منتصبا
على الحالية اي رفع يديه في حال كونه مادا لهما الى راسه ويجوز ان يكون مصدرا منتصبا بقوله رفع لان الرفع بمعنى المد واصل المد في اللغة
الجر قاله الراغب والارتفاع قال الجوهري مد النهار ارتفاعه وله معان أخر ذكرها صاحب القاموس وغيره وقد فسر ابن عبد البر المد المذكور في
الحديث بمد اليدين فوق الاذنين مع الراس انتهى والمراد به ما يقابل النشر المذكور في الرواية الاخرى لان النشر تفريق الاصابع والحديث يدل
على مشروعية رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام وقد قال النووي في شرح مسلم انها اجمعت الامة على ذلك عند تكبيرة الاحرام انتهى قال المنذري
واخرجه الترمذي والنسائي **باب** وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة (صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة) اي من سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر في شرح النخبة ومن الصيغ المحتملة قول الصحابي من السنة كذا فالاكثر على ان ذلك مرفوع ونقل ابن عبد البر
فيه الاتفاق قال واذا قالها غير الصحابي فكذلك ما لم يضفها الى صاحبها كسنة العمرين وفي نقل الاتفاق نظر فعن الشافعي في اصل المسئلة
قولان وذهب الى انه غير مرفوع ابوبكر الصيرفي من الشافعية وابوبكر الرازي من الحنفية وابن حزم من اهل الظاهر واحتجوا بان السنة
تتردد بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين غيره واجيبوا بان احتمال ارادة غير النبي صلى الله عليه وسلم بعيد انتهى (عن ابن مسعود انه كان يصلي الخ)
قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجة قال الحافظ في فتح الباري اسناده حسن قال العلماء الحكمة في هذه الهيئة انه صفة السائل الذليل
وهو امنع من العبث واقرب الى الخشوع ومن اللطائف قول بعضهم القلب موضع النية والعادة ان من احترز على حفظ شيء جعل يديه
عليه قال ابن عبد البر لم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه خلاف وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين وهو الذي ذكره مالك في الموطا ولم
يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره وروى ابن القاسم عن مالك الارسال وصار اليه اكثر اصحابه وعنه التفرقة بين الفريضة والنافلة ومنهم
من كره الامساك ونقل ابن الحاجب ان ذلك حيث يمسك معتمدا لقصد الراحة قاله الحافظ (عن ابي جحيفة ان عليا قال السنة الخ) واعلم ان حديث
علي هذا لا يوجد في بعض نسخ ابي داود ولكنه ثابت في نسخة ابن الاعرابي وغيرها قال الحافظ جمال الدين المزي في تحفة الاشراف في معرفة الاطراف
ان حديث من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة اخرجه ابوداود عن محمد بن محبوب عن حفص بن غياث عن عبد الرحمن
ابن اسحق عن زياد بن زيد عن وهب بن عبد الله ابي جحيفة السوائي عن علي لكن هذا الحديث واقع في رواية ابي سعيد الاعرابي وابن داسة
وغير واحد من ابي داود ولم يذكره ابو القاسم انتهى ولعل الحافظ الزيلعي لم يطلع على النسخ اللتي فيها هذا الحديث ولذا قال في تخريج احاديث
الهداية ان هذا الحديث لم يوجد فيما رأيته من نسخ ابي داود انتهى والحديث قد اخرجه احمد بن حنبل في مسنده بسند واحد وابنه

عبد السلام عن ابن جرير الضبي عن ابيه قال رأيت عليا رض يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة قال ابو داود وروى عن سعيد بن جبير فوق السرة وقال ابو مجلز تحت السرة وروى عن ابى هريرة وليس بالقوي حدثنا مسدد نا عبد الواحد بن زياد عن عبد الرحمن بن اسحق الكوفي عن سيار ابى الحكم عن ابى وائل قال قال ابو هريرة اخذ الاكف على الاكف فى الصلاة تحت السرة قال ابو داود سمعت احمد بن حنبل يضعف عبد الرحمن بن اسحق الكوفي نسخه

عبد الله فى زيادات المسند وابن ابى شيبة فى مصنفه والدارقطني فى سننه بثلاثة اسانيد والبيهقي فى سننه باسنادين لكنه مع كثرة المخرجين والاسانيد ضعيف لان طرقها كلها تدور على عبد الرحمن بن اسحق الواسطي قال احمد بن حنبل وابو حاتم عبد الرحمن بن اسحق الحارث ابو شيبة الواسطي منكر الحديث وقال ابن معين ليس بشئ وقال البخاري فيه نظر وقال النووي هو ضعيف بالاتفاق وقال البيهقي تفرد به عبد الرحمن بن اسحق الواسطي وهو متروك والحديث استدل به من قال ان الوضع يكون تحت السرة وهو ابو حنيفة وسفيان الثوري واسحق بن راهويه وابو اسحق المروزي من اصحاب الشافعي وقد عرفت ان الحديث ضعيف لا يصلح للاستدلال وذهب الشافعية قال النووي وبه قال الجمهور الى ان الوضع يكون تحت صدره فوق سرته وعن احمد روايتان كالمذهبين ورواية ثالثة انه يخير بينهما ولا ترجيح وبالتخيير قال الاوزاعي وابن المنذر قال ابن المنذر فى بعض تصانيفه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فى ذلك شئ فهو مخير وعن مالك روايتان احداهما يضع تحت صدره والثانية يرسلهما ولا يضع احداهما على الاخرى كذا قال الشوكاني قلت جاء عن الشافعي فى الوضع ثلث روايات احداها انه يضع يده اليمنى على يده اليسرى تحت الصدر فوق السرة والثانية ان يضع يده اليمنى على اليسرى على صدره وهي الرواية التى نقلها صاحب الهداية من الشافعي وقال العيني انها المذكور فى الحاوي من كتبهم والثالثة ان يضع يده تحت السرة ذكر هذه الروايات الثلث العلامة هاشم السندي فى بعض رسائله فى هذه المسئلة ثم قال العلامة الشوكاني واحتجت الشافعية لما ذهبت اليه بما اخرجه ابن خزيمة فى صحيحه وصححه من حديث وائل بن حجر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره وهذا الحديث لا يدل على ما ذهبوا اليه لانهم قالوا ان الوضع يكون تحت الصدر كما تقدم والحديث مصرح بان الوضع على الصدر انتهى قلت واما الرواية التى نقلها صاحب الهداية عن الامام الشافعي فيدل عليها هذا الحديث ولا شئ فى الباب اصح من حديث وائل المذكور وقد قال الامام الشافعي اذا صح الحديث فهو مذهبي وسياتى بعض المباحث المتعلقة بحديث وائل المذكور فى آخر الباب (قال رأيت عليا يمسك الخ) فى اسناده جرير الضبي قال فى ميزان الاعتدال جرير الضبي عن علي لا يعرف وقال الحافظ فى التقريب جرير الضبي جد فضيل بن غزوان مقبول من الثالثة ويمكن ان يستدل به على ما ذهبت اليه الشافعية من الوضع تحت الصدر فوق السرة ولكن قد عرفت ما فى جرير الضبي من المقال على انه اثر (وروى عن سعيد بن جبير فوق السرة) وصل هذا التعليق البيهقي فقال انا ابو زكريا بن ابى اسحق انبانا الحسن بن يعقوب نا يحيى بن ابى طالب انبانا زيد نا سفيان عن ابن جريج عن ابى الزبير قال امرني عطاء ان اسأل سعيد بن جبير اين تكون اليدان فى الصلاة فوق السرة او اسفل من السرة فسألته فقال سعيد فوق السرة وفى هذا الاسناد يحيى بن ابى طالب قال الذهبي فى الميزان وثقه الدارقطني وقال فيه موسى بن هرون اشهد انه يكذب عني فى كلامه والدارقطني ممن اعتبر الناس به وقال ابو عبيد الآجري خط ابو داود على حديث يحيى وفيه زيد بن الحباب قال الحافظ فى التقريب صدوق يخطئ فى حديث الثوري (قال ابو مجلز تحت السرة) وصل هذا الاثر ابو بكر بن ابى شيبة فقال نا يزيد بن هارون قال نا الحجاج بن حسان قال سمعت ابا مجلز او سألته قلت كيف يضع قال يضع باطن كف يمينه على ظاهر كف شماله ويجعلها اسفل عن السرة ذكره العلامة ابو المحاسن محمد قائم فى رسالته فوز الكرام وقال هذا اسناد جيد قلت لكنه مقطوع لان ابا مجلز تابعي والمقطوع لا يقوم به الحجة لاسيما اذا كان فى خلافه حديث صحيح (قال ابو هريرة اخذ الاكف على الاكف فى الصلاة تحت السرة) فى اسناده عبد الرحمن بن اسحق وقد عرفت حاله فلا يصح الاحتجاج به على الوضع تحت السرة واعلم ان رواية ابى هريرة واثر ابى مجلز واثر سعيد بن جبير ورواية علي المذكورة فى الباب ليست الا فى نسخة ابن الاعرابي ووجد فى بعض نسخ الكتاب هكذا حدثنا ابو توبة ثنا الهيثم يعني ابن حميد عن ثور عن سليمان بن موسى عن طاؤس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشد بينهما على صدره وهو فى الصلاة انتهى قال المزي فى الاطراف فى حرف الطاء من كتاب المراسيل الحديث اخرجه ابو داود فى المراسيل وكذا قال البيهقي فى المعرفة لحديث طاؤس هذا مرسل لان طاؤسا تابعي وفى اسناده سليمان بن موسى وهو

نسخة (حدثنا ابو توبة ثنا الهيثم يعني ابن حميد عن ثور عن سليمان بن موسى عن طاؤس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشد بينهما على صدره وهو فى الصلوة) قال المزي فى الاطراف فى حرف الطاء من كتاب المراسيل الحديث اخرجه ابو داود فى كتاب المراسيل وكذا قال البيهقي فى المعرفة. ١٢

وان ضعفه النسائي وغيره فوثقه آخرون قال في الخلاصة سليمان بن موسى الاموي ابو ايوب الدمشقي الاشدق الفقيه عن جابر مرسلا وعن واثلة
وطاؤس وعطاء قلت وذلك في م قاله الدارقطني وكريب وعنه ابن جريج والاوزاعي وهمام بن يحيى وخلق آخرهم سعيد بن عبد العزيز وثقه
دحيم وابن معين وقال ابن عدي تفرد باحاديث وهو عندي ثبت صدوق وقال النسائي ليس بالقوي قال ابو حاتم محله الصدق في حديثه بعض
الاضطراب انتهى وقول النسائي ليس بالقوي جرح غير مفسر وهو لا يقدح فيمن ثبتت عدالته كما تقرر في مقره واما قول ابي حاتم محله الصدق في
حديثه بعض الاضطراب فلا يدل الا على انه خفيف الضبط فغاية الامر ونهايته ان حديثه يكون حسنا لذاته وهو مشارك للصحيح في
الاحتجاج فلا عيب فيه غير انه مرسل وهو حجة عند ابي حنيفة ومالك واحمد رحمة الله عليهم مطلقا وعند الشافعي رحمه الله تعالى اذا اعتضد
بمجيئه من وجه آخر يباين الطريق الاولى مسندا كان او مرسلا وقد جاء في الوضع على الصدر حديثان آخران صحيحان احدهما حديث
هلب رواه الامام احمد في مسنده قال ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان ثنا سماك عن قبيصة بن هلب عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينصرف عن يمينه وعن يساره ورأيته يضع هذه على صدره ووصف يحيى اليمنى على اليسرى فوق المفصل ورواة هذا الحديث كلهم ثقات
اما يحيى بن سعيد فهو ابو سعيد القطان البصري الحافظ الحجة احد ائمة الجرح والتعديل عن اسمعيل بن ابي خالد وهشام بن عروة وبهز بن حكيم وخلق وعنه
شعبة وابن مهدي واحمد واسحق وابن المديني وابن بشار وخلق قال احمد ما رأت عيناي مثله وقال ابن معين يحيى اثبت من ابن مهدي وقال محمد
ابن بشار حدثنا يحيى بن سعيد امام اهل زمانه كذا في الخلاصة واما سفيان فهو الثوري قال الحافظ في التقريب ثقة حافظ فقيه عابد امام
حجة من رؤس الطبقة السابعة وربما كان دلس انتهى قلت وقد صرح ههنا بالتحديث فانتفت تهمة التدليس واما سماك فهو ابن حرب بن
اوس بن خالد الذهلي البكري الكوفي ابو المغيرة صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وكان قد تغير باخره فكان ربما يلقن من الرابعة
كذا في التقريب وقال الذهبي قال احمد سماك مضطرب وضعفه شيبة وقال ابن عمار كان يغلط وقال العجلي ربما وصل الشيء وكان الثوري يضعفه
وقال روايته مضطربة وليس من المثبتين وقال صالح يضعف وقال ابن خراش فيه لين ووثقه ابن معين وابو حاتم انتهى قلت كون سماك
مضطرب الحديث لا يقدح في حديثه المذكور لانه رواه عن قبيصة وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وكذا تغيره في آخره لا يقدح ايضا
لان الحديث المذكور رواه عنه سفيان وهو ممن سمع قديما من سماك قال في تهذيب الكمال قال يعقوب وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة
وهو في غير عكرمة صالح وليس من المثبتين ومن سمع قديما من سماك مثل شعبة وسفيان فحديثهم عنه مستقيم انتهى واما قبيصة فهو
ابن الهلب بضم الهاء وسكون اللام بعدها موحدة الطائي الكوفي مقبول من الثالثة كذا في التقريب وقال في ميزان الاعتدال قبيصة بن هلب
عن ابيه قال ابن المديني مجهول لم يرو عنه غير سماك وقال العجلي ثقة تابعي قلت وذكره ابن حبان في الثقات مع تصحيح من حديثه انتهى قلت
لما انفرد سماك بالرواية عن قبيصة صار قبيصة مجهول العين وحديث مجهول العين مقبول اذا وثقه غير المنفرد عنه قال الحافظ في شرح
النخبة فان سمي الراوي وانفرد راو واحد بالرواية عنه فهو مجهول العين كالمبهم الا ان يوثقه غير من انفرد عنه على الاصح انتهى وقد عرفت
ان احمد العجلي وابن حبان من ائمة الجرح والتعديل وثقاه فكيف يكون مجهولا وثانيهما حديث وائل بن حجر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فوضع يده اليمنى على اليسرى على صدره اخرجه ابن خزيمة قال ابو المحاسن محمد الملقب بالقائم في بعض رسائله الذي اعتقده ان هذا الحديث
على شرط ابن خزيمة وهو المتبادر من صنيع الحافظ في الاتحاف والظاهر من قول ابن سيد الناس بعد ذكر حديث وائل في شرح جامع الترمذي
وصححه ابن خزيمة انتهى فظهر من قول ابن سيد الناس ان ابن خزيمة صحح حديث وائل ويظهر من قول الشوكاني ايضا تصحيح ابن خزيمة
حديث وائل بعد اخراجه حيث قال في نيل الاوطار واحتجت الشافعية لما ذهبت اليه بما اخرجه ابن خزيمة في صحيحه وصححه من حديث
وائل بن حجر فمرسل طاؤس وحديث هلب وحديث وائل بن حجر تدل على استحباب وضع اليدين على الصدر وهو الحق واما الوضع تحت
السرة او فوق السرة فلم يثبت فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث فان قلت اخرج ابن ابي شيبة عن وكيع عن موسى بن عمير عن علقمة
ابن وائل بن حجر عن ابيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع يمينه على شماله في الصلاة تحت السرة وسنده جيد ورواته كلهم ثقات
فهذا حديث صحيح في الوضع تحت السرة قلنا قال العلامة الشيخ حيات السندي في ثبوت زيادة تحت السرة نظر بل هي غلط نشأ من
السهو فاني راجعت نسخة صحيحة من المصنف فرأيت فيها هذا الحديث بهذا السند وبهذه الالفاظ الا انه ليس فيها تحت السرة وذكر

باب ما يستفتح به الصلوة من الدعاء حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابى نا عبد العزيز بن ابى سلمة عن عمه الماجشون بن ابى سلمة عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن ابى رافع عن على بن ابى طالب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة كبر ثم قال وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العلمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت انت ربى وانا عبدك ظلمت نفسى واعترفت بذنبى فاغفر لى ذنوبى جميعا لا يغفر الذنوب الا انت واهدنى لاحسن الاخلاق لا يهدى لاحسنها الا انت واصرف عنى سيئها لا يصرف سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير كله فى يديك والشر ليس اليك

فيما بعد هذا الحديث اثر النخعى ولفظه قريب من لفظ هذا الحديث وفى اخره فى الصلاة تحت السرة فلعل بصر الكاتب زاغ من محل الى اخر فادرج لفظ الموقوف فى المرفوع ويدل على ما ذكرت ان كل النسخ ليست متفقة على هذه الزيادة وان غير واحد من اهل الحديث روى هذا الحديث ولم يذكر تحت السرة بل ما رأيت ولا سمعت احدا من اهل العلم ذكر هذا الحديث بهذه الزيادة انتهى قلت ومما يدل على عدم صحة زيادة تحت السرة فى هذا الحديث انه روى الامام احمد فى مسنده هذا الحديث بهذا السند ولم يذكر هذه الزيادة حيث قال حدثنا وكيع ثنا موسى بن عمير العنبرى عن علقمة بن وائل الحضرمى عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعا يمينه على شماله فى الصلاة وروى البيهقى ايضا هذا الحديث بهذا السند ولم يذكر هذه الزيادة حيث رواه عن موسى بن عمير وقيس بن سليم عن علقمة عن ابيه قريبا مما نقدم بدون هذه الزيادة ومما يدل على المطلوب ان الامام الزيلعى والعينى وابن الهمام وابن امير الحاج وابراهيم الحلبى وصاحب البحر وعلى القارى وغيرهم من العلماء الحنفية مع شدة اعتنائهم بدلائل المذهب والجمع من صحيحها وحسنها وسقيمها لم يذكر احد منهم هذه الزيادة فى هذا الحديث فلو كان هذا الحديث الصحيح بهذه الزيادة فى المصنف لذكروه البتة ولقد اكثر بعض هؤلاء الرواية والنقل من المصنف وكتبهم مملوة من احاديثه واثاره وكذا الحافظ ابن عبد البر والحافظ ابن حجر والامام النووى وغيرهم من سائر اهل العلم لم يورد واهذا الحديث بهذه الزيادة فهذه امور تورث الشك فى صحة زيادة تحت السرة فى هذا الحديث والله تعالى اعلم **باب** ما يستفتح به الصلاة من الدعاء (اذا قام الى الصلوة كبر ثم قال وجهت وجهى) هذا تصريح بان هذا التوجيه بعد التكبيرة لا كما ذهب اليه البعض من انه قبل التكبيرة **واعلم** ان ابن حبان اخرج هذا الحديث وقال اذا قام الى الصلاة المكتوبة وكذلك رواه الشافعى وقيده ايضا بالمكتوبة وكذا غيرهما واما مسلم فقيده بصلوة الليل وزاد لفظ من جوف الليل قاله العلامة الشوكانى (وجهت وجهى) اى توجهت بالعبادة بمعنى اخلصت عبادتى لله وقيل صرفت وجهى وعملى ونيتى او اخلصت قصدى ووجهتى (للذى فطر السموات والارض) اى الى الذى خلقهما وعملهما من غير مثال سبق (حنيفا) حال من ضمير وجهت اى مائلا عن كل دين باطل الى الدين الحق ثابتا عليه وهو عند العرب غلب على من كان على ملة ابراهيم عليه السلام (مسلما) اى منقادا مطيعا لامره وقضائه وقدره (وما انا من المشركين) فيه تاكيد وتعريض (ان صلاتى) اى عبادتى وصلاتى وفيه شائبة تعليل لما قبله (ونسكى) اى دينى وقيل عبادتى او تقربى او حجى (ومحياى ومماتى) او حياتى وموتى والجمهور على فتح الياء الاخرة فى محياى وقرئ باسكانها (وبذلك امرت) اى بالتوحيد الكامل الشامل للاخلاص قولا واعتقادا (وانا اول المسلمين) قال الشافعى لانه صلى الله عليه وسلم كان اول مسلمى هذه الامة وفى رواية لمسلم وانا من المسلمين (اللهم) اى يا الله والميم بدل عن حرف النداء ولذا لا يجمع بينهما الا فى الشعر (انت الملك) اى القادر على كل شئ المالك الحقيقى لجميع المخلوقات (وانا عبدك) اى معترف بانك مالكى ومدبرى وحكمك نافذ فى (ظلمت نفسى) اى اعترفت بالتقصير قدمه على سوال المغفرة ادبا كما قال ادم وحوا ربنا ظلمنا انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخسرين (واهدنى لاحسن الاخلاق) اى ارشدنى لصوابها ووفقنى للتخلق بها (واصرف عنى سيئها) اى قبيحها (لبيك) قال العلماء معناه انا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة يقال لب بالمكان لبا والب البابا اى اقام به واصل لبيك لبين حذفت النون للاضافة (وسعديك) قال الازهرى وغيره معناه مساعدة لامرك بعد مساعدة ومتابعة لدينك بعد متابعة (والخير كله فى يديك والشر ليس اليك) قال الخطابى وغيره فيه الارشاد الى الادب فى الثناء على الله تعالى ومدحه بان يضاف اليه محاسن الامور دون مساويها على جهة الادب واما قوله والشر ليس اليك فمما يجب تاويله لان مذهب اهل الحق ان كل المحدثات فعل الله تعالى وخلقه سواء خيرها وشرها وحينئذ يجب تاويله وفيه خمسة اقوال احدها معناه لا يتقرب به اليك قاله الخليل بن احمد والنضر بن شميل واسحق بن راهويه ويحيى بن معين وابو بكر بن خزيمة والازهرى

وانابك واليك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك واذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك اسلمت خشع لك
سمعي وبصري ومخي وعظامي وعصبي واذا رفع قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ملأ السموات والارض وملأ ما بينهما وملأ
ما شئت من شيء بعد واذا سجد قال اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوّره فاحسن
صورته وشق سمعه وبصره وتبارك الله احسن الخالقين واذا سلم من الصلوة قال اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخّرت
وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم والمؤخر لا اله الا انت حدثنا الحسن بن علي نا سليمان
ابن داؤد الهاشمي نا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب
عن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلوة المكتوبة
كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك اذا قضى قراءته واذا اراد ان يركع ويصنعه اذا رفع من الركوع ولا يرفع يديه في شيء
من صلاته وهو قاعد واذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر ودعا نحو حديث عبد العزيز في الدعاء يزيد وينقص
الشيء ولم يذكر والخير كله في يديك والشر ليس اليك وزاد فيه ويقول عند انصرافه من الصلاة اللهم اغفر لي ما قدمت واخّرت
واسررت واعلنت انت الهي لا اله الا انت حدثنا عمرو بن عثمان نا شريح بن يزيد حدثني شعيب بن ابي حمزة قال قال لي ابن المنكدر
وابن ابي فروة وغيرهما من فقهاء اهل المدينة فاذا قلت انت ذاك فقل وانا من المسلمين يعني قوله وانا اول المسلمين حدثنا
موسى بن اسمعيل نا حماد عن قتادة وثابت وحميد عن انس بن مالك ان رجلا جاء الى الصلاة وقد حفزه النفس فقال

(نسخة: صورة) (نسخة: يشق)

وغيرهم والثاني حكى الشيخ ابو حامد عن المزني وقاله غيره ايضا معناه لا يضاف اليك على انفراده لا يقال يا خالق القردة والخنازير ويا رب الشر
ونحو هذا وان كان خالق كل شيء ورب كل شيء وحينئذ يدخل الشر في العموم والثالث معناه الشر لا يصعد اليك وانما يصعد الكلم الطيب و
العمل الصالح والرابع معناه والشر ليس شرا بالنسبة اليك فانك خلقته بحكمة بالغة وانما هو شر بالنسبة الى المخلوقين والخامس حكاه الخطابي
انه كقولك فلان الى بني فلان اذا كان عداده فيهم او صغوه معهم (انا بك واليك) اي توفيقي بك والتجائي وانتمائي اليك (تباركت) اي استحققت
الثناء وقيل ثبت الخير عندك وقال ابن الانباري تبارك العباد بتوحيدك وقيل تعظمت وتمجدت او جئت بالبركة او تكاثر خيرك واصل
الكلمة للدوام والثبات (ولك اسلمت) اي لك ذللت وانقدت او لك اخلصت وجهي او لك خذلت نفسي وتركت اهواءها (خشع لك) اي خضع
وتواضع او سكن (سمعي) فلا يسمع الا منك (وبصري) فلا ينظر الا بك واليك وتخصيصهما من بين الحواس لان اكثر الآفات بهما فاذا خشعتا قلت
الوساوس قاله ابن الملك (ومخي) قال ابن رسلان المراد به هنا الدماغ واصله الودك الذي في العظم وخالص كل شيء (وعظامي وعصبي) فلا يقومان
ولا يتحركان الا بك في طاعتك وهن عمد الحيوان واطنابه واللحم والشحم غاد ورائح (ملأ السموات والارض) بكسر الميم ونصب الهمزة ورفعها
والنصب اشهر قاله النووي صفة مصدر محذوف وقيل حال اي حال كونه مالئا لتلك الاجرام على تقدير تجسمه وبالرفع صفة الحمد قاله في
المرقاة (وملأ ما شئت من شيء بعد) اي بعد ذلك كالعرش والكرسي وغيرهما مما لم يعلمه الا الله والمراد الاعتناء في تكثير الحمد (احسن الخالقين)
اي المصورين والمقدرين فانه الخالق الحقيقي المنفرد بالايجاد والامداد وغيره انما يوجد صورا مموهة ليس فيها شيء من حقيقة الخلق
مع انه تعالى خالق كل صانع وصنعته والله خلقكم وما تعملون والله خالق كل شيء (واذا سلم من الصلاة قال اللهم) وفي رواية مسلم ثم يكون
من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم (وما اسررت وما اعلنت) اي جميع الذنوب لانها اما سر واما علن (وما اسرفت) اي جاوزت الحد
(وما انت اعلم به مني) اي من ذنوبي واسرافي في اموري وغير ذلك (انت المقدم والمؤخر) اي تقدم من شئت بطاعتك وغيرها وتؤخر من
شئت عن ذلك كما تقتضيه حكمتك وتعز من تشاء وتذل من تشاء والحديث يدل على مشروعية الاستفتاح بما في هذا
الحديث قال النووي الا ان يكون اماما لقوم لا يرون التطويل قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي مطولا وابن ماجة مختصرا
(فاذا قلت انت ذاك فقل وانا من المسلمين) اي ولا تقل انا اول المسلمين قال في الانتصار ان غير النبي انما يقول وانا من المسلمين وهو
وهم منشؤه توهم ان معنى وانا اول المسلمين اني اول شخص اتصف بذلك بعد ان كان الناس بمعزل عنه وليس كذلك بل معناه بيان
المسارعة في الامتثال لما امر به ونظيره قل ان كان للرحمن ولد فانا اول العابدين وقال موسى وانا اول المؤمنين قاله في النيل (وقد حفزه النفس)

الله اكبر الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال ايكم المتكلم بالكلمات فانه لم يقل بأسا فقال الرجل انا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم جئت وقد حفزني النفس فقلتها فقال لقد رأيت اثنى عشر ملكا يبتدرونها ايهم يرفعها وزاد حميد فيه واذا جاء احدكم فليمش نحو ما كان يمشي فليصل ما ادرك وليقض ما سبقه حدثنا عمرو بن مرزوق انا شعبة عن عمرو بن مرة عن عاصم العنزي عن ابن جبير بن مطعم عن ابيه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة قال عمرو لا ادري اي صلاة هي فقال الله اكبر كبيرا الله اكبر كبيرا الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا الحمد لله كثيرا الحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ثلاثا اعوذ بالله من الشيطان من نفخه ونفثه وهمزه قال نفثه الشعر ونفخه الكبر وهمزه الموتة حدثنا مسدد نا يحيى عن مسعر عن عمرو ابن مرة عن رجل عن نافع بن جبير عن ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في التطوع ذكر نحوه حدثنا محمد بن رافع نا زيد بن الحباب اخبرني معاوية بن صالح اخبرني ازهر بن سعيد الحرازي عن عاصم بن حميد قال سئلت عائشة باي شيء كان يفتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم قيام الليل فقالت لقد سألتني عن شيء ما سألني عنه احد قبلك كان اذا قام كبر عشرا وحمد الله عشرا وسبح عشرا وهلل عشرا واستغفر عشرا وقال اللهم اغفر لي واهدني وارزقني وعافني ويتعوذ من ضيق المقام يوم القيمة قال ابو داود رواه خلد بن معدان عن ربيعة الجرشي عن عائشة نحوه حدثنا ابن المثنى نا عمر بن يونس نا عكرمة حدثني يحيى بن ابي كثير حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سألت عائشة باي شيء كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يفتتح صلاته اذا قام من الليل قالت كان اذا قام من الليل كان يفتتح صلاته اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك

قال الخطابي يريد انه قد جهده النفس واعجله من شدة السعي الى الصلاة واصل الحفز الدفع العنيف (فانه لم يقل بأسا) قال الطيبي يجوز ان يكون مفعولا به اي لم يتفوه بما يؤخذ عليه وان يكون مفعولا مطلقا اي ما قال قولا يشدد عليه (فقلتها) اي الكلمات (لقد رأيت اثنى عشر ملكا يبتدرونها) يعني يسبق بعضهم بعضا في كتب هذه الكلمات ورفعها الى حضرة الله تعالى لعظمها وعظم قدرها (ايهم يرفعها) مبتدأ وخبر والجملة في موضع النصب اي يبتدرونها ويستعجلون ايهم يرفعها قال ابو البقاء في قوله تعالى اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم ايهم مبتدأ وخبر في موضع نصب اي يقترعون ايهم فالعامل فيه ما دل عليه يلقون قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي (قال عمرو) اي ابن مرة (الله اكبر كبيرا) حال مؤكدة وقيل منصوب على القطع من اسم الله وقيل باضمار اكبر وقيل صفة لمحذوف اي تكبيرا كبيرا (والحمد لله كثيرا) صفة لمحذوف مقدر اي حمدا كثيرا (وسبحان الله بكرة واصيلا) اي في اول النهار وآخره منصوبان على الظرفية والعامل سبحان وخص هذين الوقتين لاجتماع ملائكة الليل والنهار فيهما كذا ذكره الابهري وصاحب المفاتيح والله تعالى اعلم (ثلثا) قيد للكل كذا في المفاتيح ويحتمل ان يكون قيدا للاخير بل هو الظاهر لاستغناء الاولين عن التقييد لهما بتلفظه ثلثا (من نفخه ونفثه وهمزه) بدل اشتمال من الشيطان (قال) اي عمرو بن مرة (نفثه الشعر) وانما كان الشعر من نفثة الشيطان لانه يدعو الشعراء المداحين الهجائين المعظمين المحقرين الى ذلك وقيل المراد شياطين الانس وهم الشعراء الذين يختلقون كلاما لا حقيقة له والنفث في اللغة قذف الريق وهو اقل من التفل (ونفخه الكبر) وانما فسر النفخ بالكبر لان المتكبر يتعاظم لا سيما اذا مدح (وهمزه الموتة) بسكون الواو بدون همز والمراد بها ههنا الجنون والهمز في اللغة العصر يقال همزت الشيء في كفي اي عصرته وهمز الانسان اغتيابه قال المنذري واخرجه ابن ماجه (باي شيء كان يفتتح) اي يبتدأ من الاذكار (فقالت لقد سألتني عن شيء الخ) وفي هذا تحسين لسواله وتزئين لمقاله وتاسف على غفلة الناس عن حاله (وهلل) اي يقول لا اله الا الله (عافني) من البلاء في الدارين او من الامراض الظاهرة والباطنة (ويتعوذ من ضيق المقام يوم القيمة) اي شدائد احوالها وسكرات اهوالها قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجه (اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل) تخصيص هؤلاء بالاضافة مع انه تعالى رب كل شيء لتشريفهم وتفضيلهم على غيرهم قال ابن حجر المكي كانه قدم جبريل لانه امين الكتب السماوية فسائر الامور الدينية راجعة اليه وآخر اسرافيل لانه امين اللوح المحفوظ والصور فاليه امر المعاش والمعاد ووسط ميكائيل لانه اخذ بطرف من كل منهما لانه امين القطر والنبات ونحوهما مما يتعلق بالارزاق المقومة للدين والدنيا والآخرة وهما افضل من ميكائيل وفي الافضل منهما خلاف كذا في المرقاة (فاطر السموات والارض) اي مبدعهما ومخترعهما (عالم الغيب والشهادة) اي بما غاب وظهر عند غيره (انت تحكم بين عبادك) يوم القيمة بالتمييز بين المحق والمبطل بالثواب والعقاب

فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك انت تهدي من تشاء الى صراط مستقيم حدثنا محمد ابن رافع نا ابو نوح قراد نا عكرمة باسناده بلا اخبار ومعناه قال كان اذا قام بالليل كبر ويقول حدثنا القعنبي قال قال مالك لا باس بالدعاء في الصلاة في اوله واوسطه وفي اخره في الفريضة وغيرها حدثنا القعنبي عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر عن علي بن يحيى الزرقي عن ابيه عن رفاعة بن رافع الزرقي قال كنا يوما نصلي وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده قال رجل وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من المتكلم بها انفا فقال الرجل انا يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها ايهم يكتبها اول حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي الزبير عن طاؤس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة من جوف الليل يقول اللهم لك الحمد انت نور السموات والارض ولك الحمد انت قيام السموات والارض ولك الحمد انت رب السموات والارض ومن فيهن انت الحق وقولك الحق ووعدك الحق ولقاءك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق اللهم لك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت واليك انبت وبك خاصمت

(نسخة: بالاخبار)

(فيما كانوا فيه يختلفون) من امر الدين في ايام الدنيا (لما اختلف فيه من الحق) من بيان لما (باذنك) اي بتوفيقك وتيسيرك (انك انت تهدي من تشاء الى صراط مستقيم) جملة مستانفة متضمنة للتعليل قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة (ابو نوح قراد) هو عبد الرحمن ابن غزوان الحراني ابو نوح قراد عن عوف الاعرابي ويونس بن ابي اسحق وعنه احمد وابن معين وثقه ابن المديني (قال مالك لا باس بالدعاء في الصلاة الخ) هذا نص صريح من الامام مالك رحمه الله على انه لا باس عنده بقراءة دعاء الاستفتاح بين التكبير والقراءة لكن المشهور عنه خلافه قال الحافظ تحت حديث ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت بين التكبير وبين القراءة اسكاتة الحديث واستدل بالحديث على مشروعية الدعاء بين التكبير والقراءة خلافا للمشهور عن مالك انتهى (من المتكلم بها) اي بالكلمات (انفا) بالمد ويقصر اي الان (لقد رأيت بضعة وثلاثين) البضعة من الثلاثة الى التسعة قال الحافظ فيه رد على من زعم كالجوهري ان البضع يختص بما دون العشرين (يبتدرونها) اي يسارعون في كتبة هذه الكلمات (اول) قال السهيلي اول بالضم على البناء لانه ظرف قطع عن الاضافة وبالنصب على الحال قاله الحافظ وقال ابن الملك قوله اول بالنصب هو الاوجه اي اول مرة انتهى واما ايهم فرويناه بالرفع وهو مبتدأ وخبره يكتبها قاله الطيبي وغيره تبعا لابي البقاء في اعراب قوله تعالى يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم قال وهو في موضع نصب والعامل فيه ما دل عليه يلقون واي استفهامية والتقدير مقول فيهم ايهم يكتبها ويجوز في ايهم النصب بان يقدر المحذوف فينظرون ايهم وعند سيبويه اي موصولة والتقدير يبتدرون الذي هو يكتبها اول وانكر جماعة من البصريين ذلك ولا تعارض بين رواية يكتبها ويصعد بها لانه يحمل على انهم يكتبونها ثم يصعدون بها والظاهر ان هؤلاء الملئكة غير الحفظة ويؤيده ما في الصحيحين عن ابي هريرة مرفوعا ان لله ملئكة يطوفون في الطرق يلتمسون اهل الذكر الحديث انتهى قال المنذري واخرجه البخاري والنسائي (انت نور السموات والارض) اي منورهما وخالق نورهما وقال ابو عبيد معناه بنورك يهتدي اهل السموات والارض (انت قيام السموات والارض) وفي رواية لمسلم قيم السموات والارض قال النووي قال العلماء من صفاته القيام والقيم كما صرح به في هذا الحديث والقيوم بنص القران وقائم ومنه قوله تعالى افمن هو قائم على كل نفس قال الهروي ويقال قوام قال ابن عباس القيوم الذي لا يزول وقال غيره هو القائم على كل شئ ومعناه مدبر امر خلقه وهما سائغان في تفسير الاية والحديث (انت رب السموات والارض ومن فيهن) قال العلماء للرب ثلث معان في اللغة السيد المطاع والمصلح والمالك قال بعضهم اذا كان بمعنى السيد المطاع فشرط المربوب ان يكون ممن يعقل واليه اشار الخطابي بقوله لا يصح ان يقال سيد الجبال والشجر قال القاضي عياض هذا الشرط فاسد بل الجميع مطيع له سبحانه وتعالى قال الله تعالى قالتا اتينا طائعين (انت الحق) قال العلماء الحق في اسمائه سبحانه وتعالى معناه المتحقق وجوده وكل شئ صح وجوده وتحقق فهو حق ومنه الحاقة اي الكائنة حقا بغير شك (وقولك الحق ووعدك الحق الخ) اي كله متحقق لا شك فيه والمراد بلقائك البعث لا الموت (لك اسلمت) اي لك استسلمت وانقدت لامرك ونهيك (وبك امنت) اي صدقت بك وبكل ما اخبرت وامرت ونهيت (واليك انبت) اي اطعت ورجعت الى عبادتك اي اقبلت عليها وقيل معناه رجعت اليك في تدبيري اي فوضت اليك (وبك خاصمت)

واليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت واخرت واسررت واعلنت انت الهي لا اله الا انت حدثنا ابو كامل نا خالد يعني ابن الحارث نا عمران ابن مسلم ان قيس بن سعد حدثه قال نا طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في التهجد يقول بعد ما يقول الله اكبر ثم ذكر معناه حدثنا قتيبة بن سعيد بن عبد الجبار نحوه قال قتيبة نا رفاعة بن يحيى بن عبد الله بن رفاعة بن رافع عن عم ابيه معاذ بن رفاعة بن رافع عن ابيه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطس رفاعة لم يقل قتيبة رفاعة فقلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف فقال من المتكلم في الصلاة ثم ذكر نحو حديث مالك واتم منه حدثنا العباس بن عبد العظيم نا يزيد بن هارون انا شريك عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه قال عطس شاب من الانصار خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة فقال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه حتى يرضى ربنا وبعد ما يرضى من امر الدنيا والآخرة فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من القائل الكلمة قال فسكت الشاب ثم قال من القائل الكلمة فانه لم يقل باسا فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا قلتها لم ارد بها الا خيرا قال ما تناهت دون عرش الرحمن جل ذكره باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك حدثنا عبد السلام بن مطهر نا جعفر عن علي بن علي الرفاعي عن ابي المتوكل الناجي عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل كبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يقول لا اله الا الله ثلاثا ثم يقول الله اكبر كبيرا ثلاثا اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ثم يقرء قال ابو داود وهذا الحديث يقولون هو عن علي بن علي عن الحسن مرسلا الوهم من جعفر حدثنا حسين بن عيسى نا طلق بن غنام نا عبد السلام بن حرب الملائي عن بديل بن ميسرة عن ابي الجوزاء عن عائشة قالت كان

اي بما اعطيتني من البراهين والقوة خاصمت من عاند فيك وكفر بك وقمعته بالحجة وبالسيف (واليك حاكمت) اي كل من جحد الحق حاكمته اليك وجعلتك الحاكم بيني وبينه لا غيرك مما كانت تحاكم اليه الجاهلية وغيرهم من صنم وكاهن ونار وشيطان وغيرها فلا ارضى الا بحكمك ولا اعتمد غيره (فاغفر لي) معنى سواله صلى الله عليه وسلم المغفرة مع انه مغفور له انه يسأل ذلك تواضعا وخضوعا واشفاقا واجلالا وليقتدى به في اصل الدعاء والخضوع وحسن التضرع في هذا الدعاء المعين قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة (فعطس رفاعة) فيه دليل على ان العاطس في الصلاة يحمد الله بغير كراهة (مباركا فيه مباركا عليه) قوله مباركا عليه يحتمل ان يكون تاكيدا وهو الظاهر وقيل الاول بمعنى الزيادة والثاني بمعنى البقاء قال الله تعالى وبارك فيها وقدر فيها اقواتها فهذا يناسب الارض لان المقصود به النماء والزيادة لا البقاء لانه بصدد التغير وقال تعالى وباركنا عليه وعلى اسحق فهذا يناسب الانبياء لان البركة باقية لهم ولما كان الحمد يناسبه المعنيان جمعهما كذا قرره بعض الشراح ولا يخفى ما فيه قاله الحافظ (كما يحب ربنا ويرضى) فيه من حسن التفويض الى الله تعالى ما هو الغاية في القصد قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن (ما تناهت دون عرش الرحمن) اي ما تناهت تلك الكلمات دون عرشه بل وصلت اليه قال في المجمع لقد ابتدرها اثنا عشر ملكا فما نهنهها شيء دون العرش اي ما منعها عن الوصول اليه انتهى قال المنذري في اسناده عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب وشريك بن عبد الله وفيهما مقال باب من رأى الاستفتاح بسبحانك الخ (سبحانك اللهم وبحمدك) اي وفق قاله الابهري وقال ابن الملك سبحان اسم اقيم مقام المصدر وهو التسبيح منصوب بفعل مضمر تقديره اسبحك تسبيحا اي انزهك تنزيها من كل السوء والنقائص وبعدك مما لا يليق بحضرتك وقيل تقديره اسبحك تسبيحا ملتبسا ومقترنا بحمدك فالباء للملابسة والواو زائدة وقيل الواو بمعنى مع اي اسبحك مع التلبس بحمدك وحاصله نفي الصفات السلبية واثبات النعوت الثبوتية وقال الخطابي قوله عليه السلام وبحمدك ودخول الواو فيه اخبرني ابن خلاد قال سألت الزجاج عن ذلك فقال معناه سبحانك اللهم وبحمدك سبحتك انتهى قال في المرقاة قيل قول الزجاج يحتمل وجهين احدهما ان يكون الواو للحال وثانيهما ان يكون عطف جملة فعلية على مثلها اذ التقدير انزهك تنزيها واسبحك تسبيحا مقيدا بشكرك وعلى التقديرين اللهم معترضة والباء في وبحمدك اما سببية والجار متصل بفعل مقدر والصافية والجار والمجرور حال من فاعله (تبارك اسمك) اي كثرت بركة اسمك اذ وجد كل خير من ذكر اسمك وقيل تعاظم ذاتك (وتعالى جدك) تعالى تفاعل من العلو والجد العظمة اي علا ورفع عظمتك على عظمة غيرك غاية العلو والرفعة (من همزه ونفخه ونفثه) تقدم تفسيره قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة (وهذا الحديث يقولون الخ) قال المنذري وقال الترمذي وحديث

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك قال ابو داود
وهذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب لم يروه الا طلق بن غنام وقد روى قصة الصلاة عن بديل جماعة
لم يذكروا فيه شيئا من هذا **باب السكتة عند الافتتاح** حدثنا يعقوب بن ابراهيم نا اسمعيل عن يونس عن الحسن قال
قال سمرة حفظت سكتتين فى الصلاة سكتة اذا كبر الامام حتى يقرء وسكتة اذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع
قال فانكر ذاك عليه عمران بن حصين قال فكتبوا فى ذلك الى المدينة الى ابى فصدق سمرة قال ابو داود

ذلك

ابى سعيد اشهر حديث فى هذا الباب وقال ايضا وقد تكلم فى اسناد حديث ابى سعيد كان يحيى بن سعيد يتكلم فى على بن على وقال احمد لا يصح هذا الحديث
قلت وعلى هذا هو على بن على بن نجاد بن رفاعة الرفاعى البصرى وكنيته ابو اسمعيل وقد وثقه غير واحد وتكلم فيه غير واحد انتهى قلت قال الحافظ
فى التلخيص وقال ابن خزيمة لا نعلم فى الافتتاح بسبحانك اللهم خبرا ثابتا عند اهل المعرفة بالحديث واحسن اسانيده حديث ابى سعيد ثم قال لا نعلم
احدا ولا سمعنا به استعمل هذا الحديث على وجهه انتهى (وهذا الحديث) اى حديث ابى الجوزاء عن عائشة (لم يذكروا فيه شيئا من هذا) قال
المنذرى يعنى دعاء الاستفتاح وقال الدارقطنى قال ابو داود لم يروه عن عبد السلام غير طلق بن غنام وليس هذا الحديث بالقوى هذا آخر
كلامه واخرجه الترمذى وابن ماجة من حديث حارثة بن ابى الرجال عن عمرة عن عائشة وحارثة هذا لا يحتج بحديثه وقد اخرج مسلم فى الصحيح
من حديث عبدة وهو ابن ابى لبابة ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى
جدك ولا اله غيرك وهو موقوف على عمر وعبدة لا يعرف له سماع من عمر وانما سمع من عبد الله بن عمر ويقال رأى ابن عمر رؤية وقد روى هذا الكلام
عن عمر بن الخطاب مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدارقطنى المحفوظ عن عمر من قوله وذكر من رواه مرفوعا وقال وهو الصواب انتهى كلام
المنذرى **فائدة** قال فى منتقى الاخبار واخرج مسلم فى صحيحه ان عمر كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك
ولا اله غيرك وروى سعيد بن منصور فى سننه عن ابى بكر الصديق انه كان يستفتح بذلك وكذلك رواه الدارقطنى عن عثمان بن عفان وابن
المنذر عن عبد الله بن مسعود وقال الاسود كان عمر اذا افتتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك يسمعنا
ذلك ويعلمنا رواه الدارقطنى انتهى وقال فى نيل الاوطار قال المؤلف رحمه الله واختيار هؤلاء يعنى الصحابة الذين ذكرهم الاستفتاح بهذه الكلمات
وجهر عمر به احيانا بمحضر من الصحابة ليتعلمه الناس مع ان اخفائه يدل على انه الافضل وانه الذى كان النبى صلى الله عليه وسلم يداوم عليه غالبا وان استفتح
بما رواه على وابو هريرة فحسن لصحة الرواية انتهى ولا يخفى ان ما صح عن النبى صلى الله عليه وسلم اولى بالايثار والاختيار واصح ما روى فى الاستفتاح
حديث ابى هريرة ثم حديث على واما حديث عائشة فقد عرفت ما فيه من المقال وكذلك حديث ابى سعيد ستعرف المقال الذى فيه قال الامام
احمد اما انا فاذهب الى ما روى عن عمر ولو ان رجلا استفتح ببعض ما روى كان حسنا وقال ابن خزيمة لا نعلم فى الافتتاح بسبحانك اللهم خبرا
ثابتا واحسن اسانيده حديث ابى سعيد ثم قال لا نعلم احدا ولا سمعنا به استعمل هذا الحديث على وجهه انتهى **باب السكتة عند الافتتاح**
(عن الحسن) اى البصرى الامام احد ائمة الهدى والسنة (سمرة) بفتح اوله وضم ثانيه (سكتة اذا كبر) اى للاحرام (وسورة) بالجر عطف على فاتحة
الكتاب والمعنى اذا فرغ من القراءة كلها كما فى الرواية الآتية (قال) اى الحسن البصرى (فانكر ذاك) اى ما حفظه سمرة من السكتتين فى الصلاة
(عمران بن حصين) فاعل انكر وعمران بن حصين هذا كان من علماء الصحابة وكانت الملائكة تسلم عليه وهو ممن اعتزل الفتنة
(الى ابى) بن كعب الانصارى الخزرجى سيد القراء كتب الوحى وشهد بدرا وما بعدها وقد امر الله عز وجل نبيه عليه الصلوة والسلام
ان يقرء عليه رضى الله عنه وكان ممن جمع القرآن وله مناقب جمة (فصدق) اى ابى (سمرة) بالنصب مفعول صدق اى صدق
ابى سمرة ووافقه وقال ان سمرة قد حفظ قال المنذرى واخرجه ابن ماجة وقد اختلف فى سماع الحسن من سمرة انتهى قلت
قد اختلف فى صحة سماعه منه فقال شعبة لم يسمع منه شيئا وقيل سمع منه حديث العقيقة وقال البخارى قال على بن المدينى
سماع الحسن من سمرة صحيح ومن اثبت مقدم على من نفى قاله الشوكانى وقال فى باب ما جاء فى السكتتين تحت حديث الحسن
عن سمرة وقد صحح الترمذى حديث الحسن عن سمرة فى مواضع من سننه منها حديث نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة
وحديث جار الدار احق بدار الجار وحديث لا تلاعنوا بلعنة الله ولا بغضب الله ولا بالنار وحديث الصلاة الوسطى صلاة العصر فكان

كذا قال حميد في هذا الحديث وسكتة اذا فرغ من القراءة حدثنا ابو بكر بن خلاد نا خالد بن الحارث عن اشعث عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يسكت سكتتين اذا استفتح واذا فرغ من القراءة كلها فذكر معنى يونس حدثنا مسدد نا يزيد نا سعيد نا قتادة عن الحسن ان سمرة بن جندب وعمران بن حصين تذاكرا فحدث سمرة بن جندب انه حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتين سكتة اذا كبر وسكتة اذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين فحفظ ذلك سمرة وانكر عليه عمران بن حصين فكتبا في ذلك الى ابي بن كعب فكان في كتابه اليهما او في رده عليهما ان سمرة قد حفظ حدثنا ابن المثنى نا عبد الاعلى نا سعيد بهذا قال عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال سكتتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيه قال سعيد قلنا لقتادة ما هاتان السكتتان قال اذا دخل في صلاته واذا فرغ من القراءة ثم قال بعد واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين حدثنا احمد بن ابي شعيب نا محمد بن فضيل عن عمارة وثنا ابو كامل نا عبد الواحد عن عمارة المعنى

(ن: بمعنى)

(ن: قال ابو عيسى الرملي قال لنا ابو داود رواه عمرو بن عبيد ثلث سكتات فقال فيه قال يحيى سكتات فقلت ابن سعيد فقال فعل له سمرة فقال فعل الله بسمرة وفعل)

هذا الحديث على مقتضى تصرفه جدير بالتصحيح وقد قال الدارقطني رواة الحديث كلهم ثقات انتهى (كذا قال حميد في هذا الحديث) المشار اليه بقوله كذا هو قوله وسكتة اذا فرغ من القراءة (عن سمرة بن جندب) بضم الجيم وسكون النون وضم الدال المهملة وقد يفتح الدال (اذا استفتح) اى كبر للاحرام (فذكر معنى يونس) اى معنى حديث يونس (تذاكرا) صيغة التثنية من التفاعل (سكتة اذا كبر) اى للاحرام (وسكتة اذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين) قال الخطابي انما سكتهما ليفرغ من خلفه فيها فلا ينازعونه القراءة اذا قرء انتهى قال اليعمري كلام الخطابي هذا في السكتة التي بعد قراءة الفاتحة واما السكتة الاولى فقد وقع بيانها في حديث ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم كان يسكت بين التكبير والقراءة بقوله اللهم باعد بيني وبين خطاياي الحديث قاله في النيل واعلم انه حصل من هذه الرواية والتي قبلها ثبوت ثلث سكتات بعد الاحرام وبعد الفاتحة وبعد السورة وقيل الثالثة اخف من الاولى والثانية وذلك بمقدار ما تنفصل القراءة عن التكبير فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصل فيه وقد ذهب الى استحباب هذه السكتات الثلث الاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وقال اصحاب الراى ومالك السكتة مكروهة (فكتبا) اى سمرة وعمران (في كتابه اليهما) اى في كتاب ابي الى سمرة وعمران (او في رده عليهما) شك من بعض الرواة (نا عبد الاعلى نا سعيد بهذا) اى بهذا الحديث المتقدم عن مسدد عن يزيد عن سعيد (قال فيه) اى قال عبد الاعلى في الحديث (اذا دخل في صلاته) اى اذا كبر قيل الغرض من هذه السكتة ليفرغ المأمومون من النية وتكبيرة الاحرام لانه لو قرء الامام عقب التكبير لفات من كان مشتغلا بالتكبير والنية بعض سماع القراءة قلت الصحيح ان الغرض من هذه السكتة ليقول الامام اللهم باعد بيني وبين خطاياي الخ او غير ذلك من دعاء الاستفتاح (واذا فرغ من القراءة) اى كلها (ثم قال) اى قتادة (بعد) مبني على الضم اى بعد ذلك واعلم ان المؤلف قد اختصر الحديث ولم يورده بتمامه ورواه ابن ماجة هكذا حدثنا جميل بن الحسن بن جميل العتكي ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال سكتتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانكر ذلك عمران بن الحصين فكتبنا الى ابي بن كعب بالمدينة فكتب ان سمرة قد حفظ قال سعيد فقلنا لقتادة ما هاتان السكتتان قال اذا دخل في صلاته واذا فرغ من القراءة ثم قال بعد واذا قرء غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال وكان يعجبهم اذا فرغ من القراءة ان يسكت حتى يترادّ اليه نفسه فائدة وفي رواية عبد الرزاق عن الحسن البصري قال كان سمرة بن جندب يؤم الناس فكان يسكت سكتتين اذا كبر للصلوة واذا فرغ من قراءة ام الكتاب فعاب عليه الناس فكتب الى ابي بن كعب في ذلك ان الناس عابوا علي ولعلي نسيت وحفظوا وحفظت ونسوا فكتب اليه ابي بن كعب بل حفظت ونسوا وروى الطبراني في الكبير عن الحسن قال قال سمرة حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتين اذا كبر وسكتة اذا فرغ من قراءة السورة فعاب على عمران بن حصين فكتبوا الى ابي بن كعب في ذلك فكتب ان صدق سمرة انتهى فظهر من هذه الروايات ان القائل فانكر عليه عمران هو الحسن البصري وان القائل ايضا فكتبوا او فكتب هو الحسن البصري وفي رواية لابي داود فكتبا بصيغة التثنية اى سمرة وعمران وهذا كله حكاية من الحسن ناقلا عما سمع من سمرة وان الكتابة وقعت من سمرة او من سمرة وعمران فهذا الذي يحصل به التوفيق بين الروايات وعلى كل حال فالكاتب الى ابي بن كعب هو سمرة او هو وعمران او هما ومن وافقهما على ذلك وان الراوي لذلك هو الحسن البصري عن سمرة سماعا منه لانه كان حاضرا حين ما جرى بين سمرة وعمران بن حصين من الاختلاف في السكتتين والله اعلم قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجة بنحوه وقال الترمذي حديث سمرة حديث حسن

عن ابی زرعة عن ابی هریرة قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا کبر فی الصلاة سکت بین التکبیر والقراءة فقلت له بابی انت وامی ارایت سکوتك بین التکبیر والقراءة اخبرنی ما تقول قال اللهم باعد بینی وبین خطایای کما باعدت بین المشرق والمغرب اللهم انقنی من خطایای کالثوب الابیض من الدنس اللهم اغسلنی بالثلج والماء والبرد **باب** من لم یر الجهر ببسم الله الرحمن الرحیم حدثنا مسلم بن ابراهیم نا هشام عن قتادة عن انس ان النبی صلی الله

(اذا کبر فی الصلوة سکت بین التکبیر والقراءة) وفی روایة البخاری یسکت بین التکبیر والقراءة اسکاتة قال الحافظ ضبطناه بفتح اوله من السکوت وحکی الکرمانی عن بعض الروایات بضم اوله من الاسکات قال الجوهری یقال تکلم الرجل ثم سکت بغیر الف فاذا انقطع کلامه فلم یتکلم قلت اسکت انتهی وقال فی المرقاة افعالة من السکوت ولا یراد به ترك الکلام بل ترك رفع الصوت لقوله ما تقول فی اسکاتك قاله الطیبی او المراد به السکوت عن القراءة لا عن الذکر قاله الابهری وهو الاظهر انتهی (بابی انت وامی) قال التوربشتی الباء متعلقة بمحذوف قیل هو اسم فیکون ما بعده مرفوعا تقدیره انت مفدی بابی وامی وقیل هو فعل ای فدیتك وما بعده منصوب وحذف هذا المقدر تخفیفا لکثرة الاستعمال وعلم المخاطب ذکره الطیبی (ارأیت) الظاهر انه بفتح التاء بمعنی اخبرنی (ما تقول) فیه اشعار بان هناك قولا لکونه قال ما تقول ولم یقل هل تقول نبه علیه ابن دقیق العید قال ولعله استدل علی اصل القول بحرکة الفم کما استدل غیره علی القراءة باضطراب اللحیة (اللهم باعد بینی وبین خطایای کما باعدت بین المشرق والمغرب) اخرجه مخرج المبالغة لان المفاعلة اذا لم تکن للمغالبة فهی للمبالغة وقیل تفید البعد من الجانبین فکانه قیل اللهم باعد بینی وبین خطایای وباعد بین خطایای وبینی والخطایا اما ان یراد بها اللاحقة فمعناه اذا قدر لی ذنب فبعد بینی وبینه والمقصود ما سیاتی او السابقة فمعناه المحو والغفران لما حصل منها وهو مجاز لان حقیقة المباعدة انما هو فی الزمان والمکان وموقع التشبیه ان التقاء المشرق والمغرب مستحیل فکانه اراد ان لا یبقی لها منه اقتراب بالکلیة وکرر لفظ بین هنا ولم یکرر بین المشرق والمغرب لان العطف علی الضمیر المجرور یعاد فیه الجار (اللهم انقنی من خطایای کالثوب الابیض من الدنس) وفی روایة البخاری اللهم نقنی قال الحافظ مجاز عن زوال الذنوب ومحو اثرها ولما کان الدنس فی الثوب الابیض اظهر من غیره من الالوان وقع التشبیه به قاله ابن دقیق العید (اللهم اغسلنی بالثلج) بالسکون (والماء والبرد) بفتحتین قال الخطابی ذکر الثلج والبرد تاکیدا ولانهما ماءان لم تمسهما الایدی ولم یمتهنهما الاستعمال وقال ابن دقیق العید عبر بذلك عن غایة المحو فان الثوب الذی یتکرر علیه ثلثة اشیاء منقیة یکون فی غایة النقاء قال ویحتمل ان یکون المراد ان کل واحد من هذه الاشیاء مجاز عن صفة یقع بها المحو وکانه کقوله تعالی واعف عنا واغفر لنا وارحمنا واشار الطیبی الی هذا بحثا فقال یمکن ان یکون المطلوب من ذکر الثلج والبرد بعد الماء شمول انواع الرحمة والمغفرة بعد العفو لاطفاء حرارة عذاب النار التی هی فی غایة الحرارة ومنه قولهم برد الله مضجعه ای رحمه ووقاه عذاب النار انتهی ویؤیده ورود وصف الماء بالبرودة فی حدیث عبد الله بن ابی اوفی عند مسلم وکانه جعل الخطایا بمنزلة جهنم لکونها مسببة عنها فعبر عن اطفاء حرارتها بالغسل وبالغ فیه باستعمال المبردات ترقیا عن الماء الی ابرد منه قاله الحافظ فان قلت الغسل البالغ انما یکون بالماء الحار فلم ذکر ذلك قلت قال محی السنة معناه طهرنی من الذنوب وذکرها مبالغة فی التطهیر لانه یحتاج الیها ذکره فی المرقاة واستدل بالحدیث علی مشروعیة الدعاء بین التکبیر والقراءة خلافا للمشهور عن مالك واستدل به علی جواز الدعاء فی الصلاة بما لیس فی القرآن خلافا للحنفیة ثم هذا الدعاء صدر منه صلی الله علیه وسلم علی سبیل المبالغة فی اظهار العبودیة وقیل قاله علی سبیل التعلیم لامته واعترض بکونه لو اراد ذلك لجهر به واجیب بورود الامر بذلك فی حدیث سمرة عند البزار وفیه ما کان الصحابة علیه من المحافظة علی تتبع احوال النبی صلی الله علیه وسلم فی حرکاته وسکناته واسراره واعلانه حتی حفظ الله بهم الدین کذا فی فتح الباری قال المنذری واخرجه البخاری ومسلم والنسائی وابن ماجة **باب** من لم یر الجهر ببسم الله الرحمن الرحیم) قال الحافظ ابن حجر فی تخریج احادیث الهدایة الذی یتحصل من البسملة اقوال احدها انها لیست من القرآن اصلا الا فی سورة النمل وهذا قول مالك وطائفة من الحنفیة وروایة عن احمد ثانیها انها آیة من کل سورة او بعض آیة کما هو المشهور عن الشافعی ومن وافقه وعن الشافعی انها آیة من الفاتحة دون غیرها وهو روایة عن احمد ثالثها انها آیة من القرآن مستقلة براسها ولیست من السور بل کتبت فی کل سورة للفصل فقد روی مسلم عن المختار بن فلفل عن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لقد انزلت علی سورة انفا ثم قرء بسم الله الرحمن الرحیم

عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العلمين حدثنا مسدد نا عبد الوارث بن سعيد عن حسين المعلم عن بديل بن ميسرة عن ابى الجوزاء عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلوة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العلمين وكان اذا ركع لم يُشْخِص راسه ولم يُصَوِّبه ولكن بين ذلك وكان اذا رفع راسه من الركوع لم يسجد حتى يستوى قائما وكان اذا رفع راسه من السجود لم يسجد حتى يستوى قاعدا

انا اعطيناك الكوثر اخرجه مسلم وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم اخرجه ابو داود والحاكم وهذا قول ابن المبارك وداود وهو المنصوص عن احمد وبه قال جماعة من الحنفية وقال ابو بكر الرازى هو مقتضى المذهب وعن احمد بعد ذلك روايتان احدهما انها من الفاتحة والثانى لا فرق وهو الاصح ثم اختلفوا فى قراءتها فى الصلوة فعن الشافعى ومن تبعه تجب وعن مالك يكره وعن ابى حنيفة تستحب وهو المشهور عن احمد ثم اختلفوا فعن الشافعى يسن الجهر وعن ابى حنيفة لا يسن وعن اسحق يخير انتهى كلامه (كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العلمين) بضم الدال على الحكاية واختلف فى المراد بذلك فقيل المعنى كانوا يفتتحون بالفاتحة وهذا قول من اثبت الفاتحة فى اولها وقيل المعنى كانوا يفتتحون بهذا اللفظ تمسكا بظاهر الحديث وهذا قول من نفى قراءة البسملة لكن لا يلزم من قوله كانوا يفتتحون بالحمد انهم لم يقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم سرا واعلم انه قد اختلف فى لفظ حديث انس اختلافا كثيرا ففى لفظ فلم اسمع احدا منهم يقرء بسم الله الرحمن الرحيم رواه احمد ومسلم وفى لفظ فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم رواه احمد والنسائى على شرط الصحيح وفى لفظ لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم فى اول قراءة ولا فى آخرها رواه مسلم وفى لفظ فلم يكونوا يستفتحون القرأة ببسم الله الرحمن الرحيم رواه عبد الله بن احمد فى مسند ابيه وفى لفظ كانوا يسرون رواه ابن خزيمة قال الحافظ والذى يمكن ان يجمع به مختلف ما نقل عنه انه صلى الله عليه وسلم كان لا يجهر بها فحيث جاء عن انس انه كان لا يقرؤها مراده نفى الجهر وحيث جاء عنه اثبات القراءة فمراده السر فقد ورد نفى الجهر عنه صريحا فهو المعتمد وقول انس فى رواية مسلم لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم فى اول قراءة ولا فى آخرها محمول على نفى الجهر ايضا لانه الذى يمكن نفيه واعتماد من نفى مطلقا بقول كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لا يدل على ذلك لانه ثبت انه كان يفتتح بالتوجه وسبحانك اللهم وباعد بينى وبين خطاياى وبانه كان يستعيذ وغير ذلك من الاخبار الدالة على انه تقدم على قراءة الفاتحة شيئا بعد التكبير فيحمل قوله يفتتحون اى الجهر لتاتلف الاخبار انتهى واستدل بهذا الحديث من قال انه لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وهم على ما حكاه الترمذى اكثر اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم منهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلى وغيرهم ومن بعدهم من التابعين وبه يقول سفيان الثورى وابن المبارك واحمد واسحق لا يرون ان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قالوا ويقولها فى نفسه قال الخطابى قد يحتج بهذا الحديث من لا يرى التسمية من فاتحة الكتاب وليس المعنى كما توهمه انما وجهه ترك الجهر بالتسمية بدليل ما روى ثابت عن انس انه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف ابى بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم انتهى قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائى من حديث شعبة عن قتادة واخرجه الترمذى وابن ماجة من حديث ابى عوانة عن قتادة بنحوه (عن ابى الجوزاء) بالجيم والزاى واسمه اوس بن عبد الله بصرى (يفتتح الصلاة بالتكبير) اى يبدؤها ويجعل التكبير فاتحتها (والقراءة) بالنصب عطفا على الصلاة اى يبتدء قراءة الفاتحة (بالحمد) بالرفع على الحكاية واظهار الف الوصل ويجوز حذف همزة الوصل وكذا جر الدال على الاعراب قال النووى يستدل به مالك وغيره ممن يقول ان البسملة ليست من الفاتحة وجواب الشافعى رحمه الله والاكثرين القائلين بانها من الفاتحة ان معنى الحديث انه يبتدء القرآن بسورة الحمد لله رب العلمين لا بسورة اخرى فالمراد بيان السورة التى يبتدء بها وقد قامت الادلة على ان البسملة منها (لم يشخص راسه) من باب الافعال والتفعيل اى لم يرفع راسه اى عنقه (ولم يصوبه) بالتشديد اى لم يخفضه والتصويب النزول من اعلى الى اسفل اى ولم ينزله (ولكن بين ذلك) اى التشخيص والتصويب بحيث يستوى ظهره وعنقه (وكان اذا رفع راسه من الركوع لم يسجد حتى يستوى قائما وكان اذا رفع راسه من السجود لم يسجد حتى يستوى قاعدا) قال النووى فيه وجوب الاعتدال اذا رفع من الركوع وانه يجب ان يستوى قائما لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتمونى اصلى وفيه وجوب الجلوس بين السجدتين قلت ذهب الى وجوب الطمانينة فى اركان الصلاة الجمهور واشتهر عن الحنفية ان الطمانينة سنة وصرح بذلك كثير من مصنفيهم لكن كلام الطحاوى كالصريح فى الوجوب عندهم فانه ترجم مقدار الركوع والسجود ثم ذكر الحديث الذى اخرجه ابو داود وغيره فى قوله سبحان ربى العظيم ثلاثا فى الركوع

وكان يقول في كل ركعتين التحيات وكان اذا جلس يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقب الشيطان
وعن فرشة السبع وكان يختم الصلوة بالتسليم حدثنا هناد بن السرى ثنا ابن فضيل عن المختار بن فلفل قال سمعت انس بن
مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزلت علي آنفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر حتى ختمها

وذلك ادناه قال فذهب قوم الى ان هذا مقدار الركوع والسجود لا يجزى ادنى منه قال وخالفهم آخرون فقالوا اذا استوى راكعا واطمأن ساجدا اجزأ
ثم قال وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ذكره الحافظ في الفتح (وكان يقول في كل ركعتين التحيات) اي يقرؤها بعدهما وفيه حجة لاحمد بن
حنبل رح ومن وافقه من فقهاء اصحاب الحديث ان التشهد الاول والاخير واجبان وقال مالك وابو حنيفة والاكثرون هما سنتان ليسا
واجبين وقال الشافعي الاول سنة والثاني واجب واحتج احمد رحمة الله عليه بهذا الحديث مع قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي وبقوله
كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن وبقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليقل التحيات والامر للوجوب واحتج
الاكثرون بان النبي صلى الله عليه وسلم ترك التشهد وجبره بسجود السهو ولو وجب لم يصح جبره كالركوع وغيره من الاركان قالوا واذا ثبت هذا
في الاول فالاخير بمعناه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمه الاعرابي حين علمه فروض الصلاة قاله النووي (يفرش) بكسر الراء وضمها (وينصب
رجله اليمنى) اي يضع اصابعها على الارض ويرفع عقبها فيه حجة لابي حنيفة ومن وافقه ان الجلوس في الصلاة يكون مفترشا سواء فيه جميع
الجلسات وعند مالك رح يسن متوركا بان يخرج رجله اليسرى من تحته ويفضي بوركه الى الارض وقال الشافعي رح السنة ان يجلس كل
الجلسات مفترشا الا التي يعقبها السلام واحتجاج الشافعي بحديث ابي حميد الساعدي في صحيح البخاري وفيه التصريح بالافتراش في الجلوس
الاول والتورك في آخر الصلاة وحمل حديث عائشة هذا في غير التشهد الاخير للجمع بين الاحاديث (وكان ينهى عن عقب الشيطان) وفي رواية
لمسلم عن عقبة الشيطان وفي اخرى له عن عقب الشيطان قال النووي عقبة الشيطان بضم العين وفي الرواية الاخرى عقب الشيطان
بفتح العين وكسر القاف هذا هو الصحيح المشهور فيه وحكى القاضي عياض عن بعضهم بضم العين وضعفه انتهى قال الخطابي في المعالم عقب
الشيطان هو ان يقعي فيقعد على عقبيه في الصلاة ولا يفترش رجله ولا يتورك واحسب اني سمعت في عقب الشيطان معنى غير هذا فسره
بعض العلماء لم يحضرني ذكره وقال النووي الصواب الذي لا معدل عنه ان الاقعاء نوعان احدهما ان يلصق اليتيه بالارض وينصب ساقيه
ويضع يديه على الارض كاقعاء الكلب هكذا فسره ابو عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه ابو عبيد القاسم بن سلام وآخرون من اهل اللغة وهذا النوع
هو المكروه الذي ورد فيه النهي والنوع الثاني ان يجعل اليتيه على عقبيه بين السجدتين وهذا هو مراد ابن عباس بقوله سنة نبيكم صلى الله
عليه وسلم انتهى قلت وقول ابن عباس الذي اشار اليه النووي رواه مسلم عن طاؤس بلفظ قلنا لابن عباس في الاقعاء على القدمين فقال هي السنة
فقلنا انا لنراه جفاء بالرجل فقال ابن عباس بل هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم وقد بسط النووي في معنى الاقعاء وبيان مذاهب العلماء فيه
فمن شاء البسط فليرجع اليه (وعن فرشة السبع) قال الخطابي هو ان يفترش يديه وذراعيه في السجود يمدهما على الارض كالسبع وانما
السنة ان يضع كفيه على الارض ويقل ذراعيه ويجافي مرفقيه عن جنبيه (وكان يختم الصلاة بالتسليم) قال الخطابي وفي قولها كان يفتتح
الصلاة بالتكبير ويختمها بالتسليم دليل على انهما ركنان من اركان الصلاة لا تجزى الا بهما لان قولها كان يفتتح بالتكبير ويختم بالتسليم
اخبار عن امر معهود مستدام وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي انتهى قال المنذري واخرجه مسلم وابن ماجة بنحوه (عن المختار
ابن فلفل) بفائين مضمومتين مولى عمرو بن حريث الكوفي عن انس وابراهيم التيمي وعنه زائدة والثوري قال ابن ادريس كان يحدث
وعيناه تدمعان ووثقه احمد (آنفا) اي قريبا وهو بالمد ويجوز الكسر في لغة قليلة وقد قرئ به في السبع (فقرء بسم الله الرحمن الرحيم
انا اعطيناك الكوثر حتى ختمها) اي ختم السورة قال في فتح الودود وكأنه اشار الى ان هذا الحديث يدل على ان البسملة جزء من السورة
فينبغي ان تجهر بها ورد عليه انه لعله قرء البسملة لمجرد التبرك لا لكونها جزءا من السورة اشار الى رده بالحديث الذي بعده حيث انه لم يقرء
البسملة هناك ويمكن الجواب بان البسملة للفصل بين السور فتقرء في اوائل السور انتهى وقال في النيل تحت هذا الحديث هذا الحديث
من جملة ادلة من اثبت البسملة وقد تقدم ذكرهم ومن ادلتهم على اثباتها ما ثبت في المصاحف منها بغير تمييز كما ميز واسماء السور وعدد
الآي بالحمرة او غيرها مما يخالف صورة المكتوب قرآنا واجاب عن ذلك القائلون بانها ليست من القرآن انها اثبتت للفصل بين السور

قال هل تدرون ما الكوثر قالوا الله ورسوله اعلم قال فانه نهر وعدنيه ربي عز وجل في الجنة حدثنا قطن بن نسير نا جعفر نا حميد الاعرج
المكي عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وذكر الافك قالت جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وكشف عن وجهه وقال اعوذ
بالسميع العليم من الشيطان الرجيم ان الذين جاؤا بالافك عصبة منكم الآية قال ابوداود وهذا حديث منكر قد روى هذا
الحديث جماعة عن الزهري لم يذكروا هذا الكلام على هذا الشرح واخاف ان يكون امر الاستعاذة منه كلام حميد باب من
جهر بها اخبرنا عمرو بن عون انا هشيم عن عوف عن يزيد الفارسي قال سمعت ابن عباس قال قلت لعثمان بن عفان
ما حملكم ان عمدتم الى براءة وهي من المئين والى الانفال وهي من المثاني فجعلتموهما في السبع الطول ولم تكتبوا بينهما سطر
بسم الله الرحمن الرحيم قال عثمان كان النبي صلى الله عليه وسلم مما تنزل عليه الآيات فيدعو بعض من كان يكتب له
ويقول له ضع هذه الآية في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا وتنزل عليه الآية والآيتان فيقول مثل ذلك
وكانت الانفال من اول ما نزل عليه بالمدينة وكانت براءة من آخر ما نزل من القرآن

من ن
حدثنا

وتخلص القائلون باثباتها عن هذا الجواب بوجوه الاول ان هذا التغرير ولا يجوز ارتكابه لمحرم الفصل الثاني انه لو كان للفصل لكتبت بين براءة والانفال
ولما كتبت في اول الفاتحة الثالث ان الفصل كان ممكنا بتراجم السور كما حصل بين براءة والانفال انتهى (فانه نهر وعدنيه ربي عز وجل في الجنة) زاد
مسلم عليه خير كثير وهو حوض ترد عليه امتي يوم القيامة آنيته عدد النجوم الحديث قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي (وذكر الافك) اي ذكر عروة قصة
الافك اي الكذب على عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها بالقذف وهي مذكورة في الصحيحين مطولة (وكشف) اي الحجاب (عن وجهه) الشريف بعد
الفراغ من الوحي (ان الذين جاؤا بالافك) اسوء الكذب على عائشة رضي الله عنها (عصبة منكم) جماعة من المؤمنين (الآية) بالنصب اي اتم الآية
وتمامها لا تحسبوه شرا لكم بل هو خير لكم لكل امرء منهم ما اكتسب من الاثم والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم وقوله تعالى لا تحسبوه شرا لكم بل هو
خير لكم لانه تعالى يأجركم الله به ويظهر براءة عائشة ومن جاء معها وهو صفوان وقوله والذي تولى كبره منهم اي تحمل معظمه فبدء بالخوض فيه واشاعه
وهو عبد الله بن ابي وآية الافك هذه في سورة النور (وهذا حديث منكر) قال الحافظ ابن حجر ان وقعت المخالفة مع الضعف فالراجح يقال له
المعروف ومقابله يقال له المنكر انتهى وحاصله ان المنكر ما رواه الضعيف مخالفا للثقات وبين المؤلف وجه النكارة بقوله (قد روى هذا الحديث
جماعة) كمعمر ويونس بن يزيد وغيرهما (عن الزهري لم يذكروا هذا الكلام) اي قوله اعوذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم (على هذا الشرح)
الذي رواه حميد الاعرج (واخاف ان يكون امر الاستعاذة) اي قوله اعوذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم قال المنذري وحميد هذا هو
ابو صفوان حميد بن قيس الاعرج المكي احتج به الشيخان انتهى قلت فعلى هذا صار هذا الحديث شاذا لا منكرا والشاذ ما رواه المقبول مخالفا لمن
هو اولى وهذا هو المعتمد في تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح قاله الحافظ في شرح النخبة باب من جهر بها اي بالبسملة (ما حملكم) اي الباعث
والسبب لكم (ان عمدتم) بفتح الميم اي قصدتم (الى براءة) هي سورة التوبة وهي اشهر اسمائها ولها اسماء اخرى تزيد على العشرة قاله الحافظ في الفتح (وهي
من المئين) اي ذوات مائة آية قال في المجمع اول القرآن السبع الطوال ثم ذوات المئين اي ذوات مائة آية ثم المثاني ثم المفصل انتهى (الى الانفال وهي
من المثاني) اي من السبع المثاني وهي السبع الطوال وقال بعضهم المثاني من القرآن ما كان اقل من المئين ويسمى جميع القرآن مثاني لاقتران آية
الرحمة بآية العذاب وتسمى الفاتحة مثاني لانها تثنى في الصلاة او ثنيت في النزول وقال في النهاية المثاني السور التي تقصر عن المئين وتزيد على
المفصل كان المئين جعلت مبادى والتي تليها مثاني انتهى (فجعلتموهما في السبع الطول) بضم ففتح (ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم)
قال في المرقاة توجيه السؤال ان الانفال ليس من السبع الطول لقصرها عن المئين لانها سبع وسبعون آية وليست غيرها لعدم الفصل
بينها وبين براءة (كان النبي صلى الله عليه وسلم مما تنزل عليه الآيات) وفي رواية الترمذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ياتي عليه الزمان
وهو ينزل عليه السور ذوات العدد (فيدعو بعض من كان يكتب له) الوحي كزيد بن ثابت وغيره (في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا) كقصة
هود وحكاية يونس (وكانت الانفال من اول ما نزل عليه بالمدينة وكانت براءة من آخر ما نزل من القرآن) اي فهي مدنية ايضا وبينهما
النسبة الترتيبية بالاولية والآخرية فهذا احد وجوه الجمع بينهما وكان هذا مستند من قال انهما سورة واحدة وهو ما اخرجه ابو الشيخ عن
دوق وابو يعلى عن مجاهد وابن ابي حاتم عن سفيان وابن لهيعة كانوا يقولون ان براءة من الانفال ولهذا لم تكتب البسملة بينهما مع اشتباه

وكانت قصتها شبيهة بقصتها فظننت انها منها فمن هناك وضعتهما في السبع الطُّوَل ولم اكتب بينهما سطر بسم الله
الرحمن الرحيم حدثنا زياد بن ايوب نا مروان يعني ابن معاوية انا عوف الاعرابي عن يزيد الفارسي حدثني ابن عباس
بمعناه قال فيه فقُبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين لنا انها منها قال ابو داود قال الشعبي وابو مالك وقتادة
وثابت بن عمارة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم حتى نزلت سورة النمل هذا معناه حدثنا قتيبة
ابن سعيد واحمد بن محمد المروزي وابن السرح قالوا نا سفيان عن عمرو عن سعيد بن جبير قال قتيبة فيه عن ابن عباس قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة حتى تُنَزَّل عليه بسم الله الرحمن الرحيم وهذا لفظ ابن السرح

لم قرنهما ورد بتسمية النبي صلى الله عليه وسلم لكل منهما باسم مستقل قال القشيري ان الصحيح ان التسمية لم تكن فيها لان جبريل عليه السلام لم ينزل
بها فيها وعن ابن عباس لم تكتب البسملة في براءة لانها امان وبراءة نزلت بالسيف وعن مالك ان اولها لما سقط سقطت معه البسملة فقد ثبت
انها كانت تعدل البقرة لطولها وقيل انها ثابتة اولها في مصحف ابن مسعود ولا يعول على ذلك (وكانت قصتها) اي براءة (شبيهة بقصتها) اي الانفال
ويجوز العكس وهذا اوجه اذ هو معنوي ولعل المشابهة في قضية المقاتلة بقوله في سورة براءة قاتلوهم يعذبهم الله ونحوه وفي نبذ العهد بقوله في
الانفال فانبذ اليهم وقال ابن حجر لان الانفال بينت ما وقع له صلى الله عليه وسلم مع مشركي مكة وبراءة بينت ما وقع له مع منافقي اهل المدينة والحاصل
ان هذا انما ظهر لي في امر الاقتران بينهما (فظننت انها) اي التوبة (منها) اي الانفال (فمن هناك) اي لما ذكر من عدم تبيينه ووجه ما ظهر لنا من
المناسبة بينهما (وضعتهما في السبع الطول ولم اكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم) اي لعدم العلم بانها سورة مستقلة لان البسملة كانت
تنزل عليه صلى الله عليه وسلم للفصل ولم تنزل ولم اكتب وهذا لا ينافي ما ذكر عن علي رضي الله عنه من الحكمة في عدم نزول البسملة وهو ان ابن عباس
سأل عليا رضي الله عنه لم لم تكتب قال لان بسم الله امان وليس فيها امان انزلت بالسيف وكانت العرب تكتبها اول مراسلاتهم في الصلح والامان
والهدنة فاذا نبذوا العهد ونقضوا الايمان لم يكتبوها ونزل القرآن على هذا الاصطلاح فصارت علامة الامان وعدمها علامة نقضه فهذا
معنى قوله امان وقولهم اية رحمة وعدمها عذاب قال الطيبي دل هذا الكلام على انهما نزلتا منزلة سورة واحدة وكمل السبع الطول بها ثم قيل
السبع الطول هي البقرة وبراءة وما بينهما وهو المشهور لكن روى النسائي والحاكم عن ابن عباس انها البقرة والاعراف وما بينهما قال الراوي وذكر
السابعة فنسيتها وهو يحتمل ان تكون الفاتحة فانها من السبع المثاني او هي السبع المثاني ونزلت سبعتها منزلة المئين ويحتمل ان تكون الانفال
بانفرادها او بانضمام ما بعدها اليها وصح عن ابن جبير انها يونس وجاء مثله عن ابن عباس ولعل وجهه ان الانفال وما بعدها مختلف في
كونها من المثاني وان كلا منهما سورة او هما سورة كذا في المرقاة وقد استدل على ان البسملة من القرآن بانها مثبتة في اوائل السور بخط المصحف
فتكون من القرآن في الفاتحة ولو لم يكن كذلك لما اثبتوها بخط القرآن قال المنذري واخرجه الترمذي وقال هذا حديث حسن لا نعرفه الا
من حديث عوف عن يزيد الفارسي عن ابن عباس ويزيد الفارسي قد روى عن ابن عباس غير حديث ويقال هو يزيد بن هرمز وهذا الذي
حكاه الترمذي هو الذي قاله عبد الرحمن بن مهدي واحمد بن حنبل وذكر غيرهما انهما اثنان وان الفارسي غير ابن هرمز وان ابن هرمز ثقة
والفارسي لا باس به انتهى (حدثني ابن عباس بمعناه) اي بمعنى الحديث المذكور (قال فيه) اي قال مروان في حديثه (فقبض رسول الله صلى الله
عليه وسلم) اي توفي (ولم يبين لنا انها) اي التوبة (منها) اي من الانفال وليست منها (لم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم حتى نزلت سورة النمل)
لان البسملة فيها جزؤها وفيه دليل لمن قال ان البسملة في اوائل السور انما هي للفصل قال المنذري وهذا مرسل **واعلم** ان الامة اجمعت
انه لا يكفر من اثبتها ولا من نفاها لاختلاف العلماء فيها بخلاف ما لو نفى حرفا مجمعا عليه او اثبت ما لم يقل به احد فانه يكفر بالاجماع ولا خلاف
انها اية في اثناء سورة النمل ولا خلاف في اثباتها خطا في اوائل السور في المصحف الا في اول سورة التوبة واما التلاوة فلا خلاف بين
القراء السبعة في اول فاتحة الكتاب وفي اول كل سورة اذا ابتدأ بها القارى ما خلا سورة التوبة واما في اوائل السور مع الوصل بسورة
قبلها فاثبتها ابن كثير وقالون وعاصم والكسائي من القراء في اول كل سورة الا اول سورة التوبة وحذفها منهم ابو عمرو وحمزة وورش
وابن عامر كذا في النيل (لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم) الحديث اخرجه الحاكم وصححه على شرطهما وقد رواه
ابو داود في المراسيل عن سعيد بن جبير وقال المرسل اصح وقال الذهبي في تلخيص المستدرك بعد ان ذكر الحديث عن ابن عباس اما هذا

باب تخفيف الصلوٰة للامر يحدث حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم نا عمر بن عبد الواحد وبشر بن بكر عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاقوم الى الصلوٰة وانا اريد ان اُطوِّل فيها فاسمع بكاء الصبي فاَتجوَّز كراهية ان اَشُقّ على اُمّه

نقثا بت وقال الهيثمي رواه البزار باسنادين رجال احدهما رجال الصحيح والحديث استدل به القائلون بان البسملة من القران ويبتنى على ان مجرد تنزيل البسملة تستلزم قرانيتها قاله الشوكاني والاستدلال بهذا الحديث وكذا بكل حديث يدل على ان البسملة من القران على الجهر بها في الصلوٰة ليس بصحيح قال الحافظ ابن سيد الناس اليعمري لان جماعة ممن يرى الجهر بها لا يعتقد ونها قرانا بل هي من السنن عندهم كالتعوذ والتامين وجماعة ممن يرى الاسرار بها يعتقد ونها قرانا ولهذا قال النووي ان مسئلة الجهر ليست مرتبة على اثبات مسئلة البسملة وكذلك احتجاج من احتج باحاديث عدم قراءتها على انها ليست باية لما عرفت قال الحافظ ابن حجر في تخريج الهداية ومن حجج من اثبت الجهر ان احاديثه جاءت من طرق كثيرة وتركه عن انس وابن مغفل فقط والترجيح بالكثرة ثابت وبان احاديث الجهر شهادة على اثبات وتركه شهادة على نفي والاثبات مقدم وبان الذي روى عنه ترك الجهر فقد روى عنه الجهر بل روى عن انس انكار ذلك كما اخرج احمد والدارقطني من طريق سعيد بن يزيد ابي مسلمة قال قلت لانس اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرء بسم الله الرحمن الرحيم او الحمد لله رب العلمين قال انك تسألني عن شئ ما حفظته ولا سألني عنه احد قبلك واجيب عن الاول بان الترجيح بالكثرة انما يقع بعد صحة السند ولا يصح في الجهر شئ مرفوع كما نقل عن الدارقطني وانما يصح عن بعض الصحابة موقوف وعن الثاني بانها وان كانت بصورة النفي لكنها بمعنى الاثبات وقولهم انه لم يسمعه لبعده بعيد مع طول صحبته وعن الثالث بان من سمع منه في حال حفظه اولى ممن اخذه عنه في حال نسيانه وقد صح عن انس انه سئل عن شئ فقال سلوا الحسن فانه يحفظ ونسيت وقال الحازمي الاحاديث في الاخفاء نصوص لا تحتمل التاويل وايضا فلا يعارضها غيرها لثبوتها وصحتها واحاديث الجهر لا توازيها في الصحة بلا ريب ثم ان اصح احاديث ترك الجهر حديث انس وقد اختلف عليه في لفظه فاصح الروايات عنه كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العلمين كذا قال اكثر اصحاب شعبة عنه عن قتادة عن انس وكذا رواه اكثر اصحاب قتادة عنه وعلى هذا اللفظ اتفق الشيخان وجاء عنه لم اسمع احدا منهم يجهر بالبسملة ورواة هذه اقل من رواة ذلك وانفرد بها مسلم وجاء عنه حديث همام وجرير بن حازم عن قتادة سئل انس كيف كان قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فقال كانت مدا يمد بسم الله ويمد الرحمن ويمد الرحيم اخرجه البخاري وجاء عنه من رواية ابي مسلمة الحديث المذكور قبل انه سئل عما كان النبي صلى الله عليه وسلم يستفتح ثم قال الحازمي والحق ان هذا من الاختلاف المباح ولا ناسخ في ذلك ولا منسوخ والله اعلم انتهى وذكر ابن القيم في الهدي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم تارة ويخفيها اكثر مما جهر بها ولا ريب انه لم يكن يجهر بها دائما في كل يوم وليلة خمس مرات ابدا حضرا وسفرا ويخفى ذلك على خلفائه الراشدين وعلى جمهور اصحابه واهل بلده في الاعصار الفاضلة هذا من المحال حتى يحتاج الى التشبث فيه بالفاظ مجملة واحاديث واهية فصحيح تلك الاحاديث غير صريح وصريحها غير صحيح انتهى وقال في السبل واطال الجدال بين العلماء من الطوائف لاختلاف المذاهب والاقرب انه صلى الله عليه وسلم كان يقرء بها تارة جهرا وتارة يخفيها انتهى باب تخفيف الصلاة للامر يحدث (اني لاقوم الى الصلاة) وفي رواية للبخاري اني لاقوم في الصلاة وفي اخرى له عن انس اني لادخل في الصلاة (وانا اريد ان اطول فيها) فيه ان من قصد في الصلاة الاتيان بشئ مستحب لا يجب عليه الوفاء به خلافا للاشهب حيث ذهب الى ان من نوى التطوع قائما ليس له ان يتمه جالسا (فاسمع بكاء الصبي) استدل به على جواز ادخال الصبيان المساجد وفيه نظر لاحتمال ان يكون الصبي كان مخلفا في بيت بقرب من المسجد بحيث يسمع بكاؤه وعلى جواز صلاة النساء في الجماعة مع الرجال (فاتجوز) زاد البخاري في صلاتي قال في المرقاة اي اختصر واترخص بما تجوز به الصلاة من الاقتصار وترك تطويل القراءة والاذكار قال الطيبي اي اخفف كانه تجاوز ما قصده اي ما قصد فعله لولا بكاء الصبي قال ومعنى التجوز انه قطع قراءة السورة واسرع في افعاله انتهى والاظهر انه شرع في سورة قصيرة بعد ما اراد ان يقرء سورة طويلة فالحاصل انه حاز بين الفضيلتين وهما قصد الاطالة والشفقة والرحمة وترك الملالة ولذا ورد نية المؤمن خير من عمله انتهى قلت حديث نية المؤمن خير من عمله قال ابن دحية لا يصح وقال البيهقي اسناده ضعيف كذا في الفوائد المجموعة (كراهية) بالنصب للعلية (ان اشق على امه) في محل الجر لانه اضيف اليه كراهية يقال شق عليه اي ثقل وحمله من الامر الشديد ما يشق ويشتد عليه والمعنى كراهية

باب ما جاء في نقصان الصلاة حدثنا قتيبة بن سعيد عن بكر يعني ابن مضر عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن عمر ابن الحكم عن عبد الله بن عنمة المزني عن عمار بن ياسر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرجل لينصرف وما كتب له الا عشر صلاته تسعها ثمنها سبعها سدسها خمسها ربعها ثلثها نصفها **باب تخفيف الصلوة** حدثنا احمد بن حنبل نا سفيان عن عمرو سمعه من جابر كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤمنا قال مرة ثم يرجع فيصلي بقومه فاخر النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الصلاة وقال مرة العشاء فصلى معاذ مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء يؤم قومه فقرأ البقرة فاعتزل رجل من القوم فصلى فقيل نافقت يا فلان فقال ما نافقت فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان معاذا يصلي

وقوع المشقة عليها من بكاء الصبي والحديث يدل على مشروعية الرفق بالماموين ومراعاة مصالحهم ودفع ما يشق عليهم وايثار تخفيف الصلاة للامر يحدث قال الامام الخطابي في المعالم فيه دليل على ان الامام وهو راكع اذا احس برجل يريد الصلاة معه كان له ان ينتظره راكعا ليدرك فضيلة الركعة في الجماعة لانه اذا كان له ان يحذف من طول الصلاة لحاجة انسان في بعض امور الدنيا كان له ان يزيد فيها لعبادة الله تعالى بل هو احق بذلك واولى وقد كرهه بعض العلماء وشدد فيه بعضهم وقال اخاف ان يكون شركا وهو قول محمد بن الحسن انتهى **قلت** تعقبه القرطبي بان في التطويل هنا زيادة عمل في الصلاة غير مطلوب بخلاف التخفيف فانه مطلوب انتهى وفي هذه المسئلة خلاف عند الشافعية وتفصيل واطلق النووي عن المذهب استحباب ذلك وفي التجريد للمحاملي نقل كراهيته عن الجديد وبه قال الاوزاعي ومالك وابو حنيفة وابو يوسف وقال محمد ابن الحسن اخشى ان يكون شركا ذكره الحافظ في فتح الباري **باب ما جاء في نقصان الصلاة** (عن سعيد المقبري) بمفتوحة وسكون قاف وضم موحدة وتفتح وتكسر نسبة الى موضع القبور (عن عبد الله بن عنمة) بفتح المهملة والنون ويقال اسمه عبد الرحمن المزني يقال له صحبة وروى عن عمار قال المزي في الاطراف وفي رواية محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم التيمي عن عمر بن الحكم عن ابي لاس الخزاعي عن عمار بن ياسر قال ابن المديني ولعل ابا لاس هو عبد الله بن عنمة انتهى (ان الرجل لينصرف) اى من صلاته (وما كتب له الا عشر صلاته) اى عشر ثوابها لما اخل في الاركان والشرائط والخشوع والخضوع وغير ذلك والجملة حالية (تسعها ثمنها سبعها الخ) بحذف حرف العطف والمعنى ان الرجل قد ينصرف من صلاته ولم يكتب له الا عشر ثوابها او تسعها او ثمنها الخ بل قد لا يكتب له شئ من الصلاة ولا تقبل صلاته كما ورد في طائفة من المصلين قال المنذري واخرجه النسائي وفي اسناده عمر بن ثوبان ولم يحتج به **باب تخفيف الصلاة** (يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم) زاد مسلم من رواية منصور عن عمرو عشاء الآخرة فكان العشاء هي التي كان يواظب فيها على الصلاة مرتين (ثم يرجع فيؤمنا) في رواية منصور المذكورة فيصلي بهم تلك الصلاة وللبخاري في الادب فيصلي بهم الصلاة اى المذكورة وفي هذا رد على من زعم ان المراد ان الصلاة التي كان يصليها مع النبي صلى الله عليه وسلم غير الصلاة التي يصليها بقومه (قال) جابر (ثم يرجع فيصلي بقومه) وفي بعض الروايات ثم يرجع الى بني سلمة فيصليها بهم ولا منافاة بين هذه الروايات لان قومه هم بنو سلمة وجابر بن عبد الله منهم (فقرأ البقرة) اى ابتدأ في قراءتها وبه صرح مسلم ولفظه فافتتح سورة البقرة (فاعتزل رجل من القوم) ولابن عيينة عند مسلم فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وهو ظاهر في انه قطع الصلاة لكن ذكر البيهقي ان محمد بن عباد شيخ مسلم تفرد عن ابن عيينة بقوله ثم سلم وان الحفاظ من اصحاب ابن عيينة وكذا من اصحاب شيخه عمرو بن دينار وكذا من اصحاب جابر لم يذكروا السلام وكانه فهم ان هذه اللفظة تدل على ان الرجل قطع الصلاة لان السلام يتحلل به من الصلاة وسائر الروايات تدل على انه قطع القدوة فقط ولم يخرج من الصلاة بل استمر فيها منفردا قال الرافعي في شرح المسند في الكلام على رواية الشافعي عن ابن عيينة في هذا الحديث فتنحى رجل من خلفه فصلى وحده هذا يحتمل من جهة اللفظ انه قطع الصلاة وتنحى عن موضع صلاته واستانفها لنفسه لكنه غير محمول عليه لان الفرض لا يقطع بعد الشروع فيه انتهى ولهذا استدل به الشافعية على ان للماموم ان يقطع القدوة ويتم صلاته منفردا ونازع النووي فيه فقال لا دلالة فيه لانه ليس فيه انه فارقه وبنى على صلاته بل في الرواية التي فيها انه سلم دليل على انه قطع الصلاة من اصلها ثم استانفها فيدل على جواز قطع الصلاة وابطالها لعذر قاله الحافظ في الفتح (فقيل نافقت يا فلان) همزة الاستفهام محذوفة وفي رواية الصحيحين فقالوا له انافقت يا فلان اى افعلت ما فعله المنافق من الميل والانحراف عن الجماعة والتخفيف في الصلوة قالوه تشديدا له قاله الطيبي

معك ثم يرجع فيؤمنا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نحن اصحاب نواضح ونعمل بايدينا وانه جاء يؤمنا فقرأ بسورة البقرة فقال يا معاذ أفتان أنت أفتان انت اقرأ بكذا اقرأ بكذا قال ابو الزبير بسبح اسم ربك الاعلى والليل اذا يغشى فذكرنا لعمرو فقال اراه قد ذكره حدثنا موسى بن اسمعيل نا طالب بن حبيب سمعت عبد الرحمن بن جابر يحدث عن حزم بن ابي بن كعب انه اتى معاذ بن جبل

(اصحاب نواضح) جمع ناضحة انثى ناضح وهي الابل التي يستقى عليها للشجر والزراعة (ونعمل بايدينا) اراد انا اصحاب عمل وتعب فلا نستطيع تطويل الصلاة (افتان انت افتان انت) اي منفر وموقع للناس في الفتنة قال الطيبي استفهام على سبيل التوبيخ وتنبيه على كراهة صنعه لادائه الى مفارقة الرجل الجماعة فافتتن به في شرح السنة الفتنة صرف الناس عن الدين وحملهم على الضلالة قال تعالى ما انتم عليه بفاتنين اي بمضلين انتهى وقال الحافظ ومعنى الفتنة ههنا ان التطويل يكون سببا لخروجهم من الصلاة وللتكره للصلاة في الجماعة وروى البيهقي في الشعب باسناد صحيح ان عمر قال لا تبغضوا الى الله عباده يكون احدكم اماما فيطول على القوم الصلاة حتى يبغض اليهم ما هم فيه وقال الداودي يحتمل ان يريد بقوله فتان اي معذب لانه عذبهم بالتطويل ومنه قوله تعالى ان الذين فتنوا المؤمنين قيل معناه عذبوهم انتهى (قال ابو الزبير بسبح اسم ربك الاعلى والليل اذا يغشى فذكرنا لعمرو) اي ابن دينار (اراه) بضم الهمزة معناه اظنه وفي رواية مسلم قال سفيان فقلت لعمرو ان ابا الزبير حدثنا عن جابر انه قال اقرأ والشمس وضحها والليل اذا يغشى وسبح اسم ربك الاعلى فقال عمرو نحو هذا وفي رواية الليث عن ابي الزبير عند مسلم مع الثلاثة اقرأ باسم ربك زاد ابن جريج عن ابي الزبير والضحى اخرجه عبد الرزاق وفي رواية الحميدي عن ابن عيينة مع الثلاثة الاول والسماء ذات البروج والسماء والطارق قاله الحافظ واستدل بهذا الحديث على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل بناء على ان معاذا كان ينوي بالاولى الفرض وبالثانية النفل ويدل عليه ما رواه عبد الرزاق والشافعي والطحاوي والدارقطني وغيرهم من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر في حديث الباب زاد هي له تطوع ولهم فريضة وهو حديث صحيح وقد صرح ابن جريج في رواية عبد الرزاق بسماعه فيه فانتفت تهمة تدليسه فقول ابن الجوزي انه لا يصح مردود وتعليل الطحاوي له بان ابن عيينة ساقه عن عمرو اتم من سياق ابن جريج ولم يذكر هذه الزيادة ليس بقادح في صحته لان ابن جريج اسن واجل من ابن عيينة واقدم اخذا عن عمرو منه ولو لم يكن كذلك فهي زيادة من ثقة حافظ ليست منافية لرواية من هو احفظ منه ولا اكثر عددا فلا معنى للتوقف في الحكم بصحتها واما رد الطحاوي لها باحتمال ان تكون مدرجة فجوابه ان الاصل عدم الادراج حتى يثبت التفصيل فمهما كان مضموما الى الحديث فهو منه ولاسيما اذا روي من وجهين والامر هنا كذلك فان الشافعي اخرجها من وجه آخر عن جابر متابعا لعمرو بن دينار عنه وقول الطحاوي هو ظن من جابر مردود لان جابرا كان ممن يصلي مع معاذ فهو محمول على انه سمع ذلك منه ولا يظن بجابر انه يخبر عن شخص بامر غير مشاهد الا بان يكون ذلك الشخص اطلعه عليه واما احتجاج اصحابنا لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة فليس بجيد لان حاصله النهي عن التلبس بصلاة غير التي اقيمت من غير تعرض لنية فرض او نفل ولو تعينت نية الفريضة لامتنع على معاذ ان يصلي الثانية بقومه لانها ليست حينئذ فرضا له وكذلك قول بعض اصحابنا لا يظن بمعاذ ان يترك فضيلة الفرض خلف افضل الائمة في المسجد الذي هو من افضل المساجد فانه وان كان فيه نوع ترجيح لكن للمخالف ان يقول اذا كان ذلك بامر النبي صلى الله عليه وسلم لم يمتنع ان يحصل له الفضل بالاتباع وكذلك قول الخطابي ان العشاء في قوله كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء حقيقة في المفروضة فلا يقال كان ينوي بها التطوع لان لمخالفه ان يقول هذا لا ينافي ان ينوي بها التنفل واما قول ابن حزم ان المخالفين لا يجيزون لمن عليه فرض اذا اقيم ان يصليه متطوعا فكيف ينسبون الى معاذ ما لا يجوز عندهم فهذا ان كان كما قال نقض قوي واسلم الاجوبة التمسك بالزيادة المتقدمة كذا في فتح الباري قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه (عن حزم بن ابي بن كعب انه اتى معاذ بن جبل) قال الحافظ ابن جابر لم يدرك حزما وروى ابو داود الطيالسي في مسنده والبزار من طريقه عن طالب بن حبيب عن عبد الرحمن بن جابر عن ابيه قال مر حزم بن ابي بن كعب بمعاذ بن جبل وهو يصلي بقومه صلاة العتمة فافتتح بسورة طويلة ومع حزم ناضح له الحديث قال البزار لا نعلم احدا سماه عن جابر الا ابن جابر اه ورواه ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر فسماه حازما وكانه صحفه اخرجه ابن شاهين من طريقه ورواه احمد والنسائي وابو يعلى وابن السكن باسناد صحيح عن عبد العزيز ابن صهيب عن انس قال كان معاذ يؤم قومه فدخل حرام وهو يريد ان يسقي نخله الحديث كذا فيه براء بعدها الف وظن بعضهم انه حرام ابن ملحان خال انس وبذلك جزم الخطيب في المبهمات لكن لم اره منسوبا في الرواية ويحتمل ان يكون تصحيف من حزم فتجتمع هذه الروايات انتهى

وهو يصلي بقوم صلوة المغرب في هذا الخبر قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ لا تكن فتانا فانه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة والمسافر حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا حسين بن علي عن زائدة عن سليمان عن ابي صالح عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لرجل كيف تقول في الصلوة قال اتشهد واقول اللهم اني اسئلك الجنة واعوذ بك من النار اما اني لا احسن دندنتك ولا دندنة معاذ فقال النبي صلى الله عليه وسلم حولها ندندن حدثنا يحيى بن حبيب نا خالد بن الحارث نا محمد بن عجلان عن عبيد الله بن مقسم عن جابر ذكر قصة معاذ قال وقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم للفتى كيف تصنع يا ابن اخي اذا صليت قال اقرء بفاتحة الكتاب واسأل الله الجنة واعوذ به من النار واني لا ادري ما دندنتك ولا دندنة معاذ فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني ومعاذ حول هاتين او نحو هذا حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج

(وهو يصلي بقوم صلاة المغرب) كذا في هذه الرواية بلفظ صلاة المغرب وفي معظم الروايات بلفظ العشاء قال الحافظ فان حمل على تعدد القصة كما سيأتي او على ان المراد بالمغرب العشاء مجازا والا فما في الصحيح اصح انتهى (في هذا الخبر) المذكور آنفا (لا تكن فتانا) اي منفرا عن الدين وصادا عنه ففيه الانكار على من ارتكب ما ينهى عنه وان كان مكروها غير محرم وفيه جواز الاكتفاء في التعزير بالكلام وفيه الامر بتخفيف الصلوة والتعزير على طالتها قاله النووي (فانه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة والمسافر) فيه استحباب تخفيف الصلاة مراعاة لحال المامومين واما من قال لا يكره التطويل اذا علم رضا المامومين فيشكل عليه ان الامام قد لا يعلم حال من يأتي فيأتم به بعد دخوله في الصلاة كما في حديث الباب فعلى هذا يكره التطويل مطلقا الا اذا فرض في مصل بقوم محصورين راضين بالتطويل في مكان لا يدخله غيرهم وفي الحديث ان الحاجة من امور الدنيا عذر في تخفيف الصلاة وفيه جواز خروج الماموم من الصلاة لعذر قال النووي وفي الحديث جواز صلاة المفترض خلف المتنفل لان معاذا كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسقط فرضه ثم يصلي مرة ثانية بقومه هي له تطوع ولهم فريضة وقد جاء هكذا مصرحا به في غير مسلم وهذا جائز عند الشافعي رحمه الله تعالى واخرين ولم يجزه ربيعة ومالك وابو حنيفة رضي الله عنهم والكوفيون وتأولوا حديث معاذ رض على انه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم تنفلا ومنهم من تأوله على انه لم يعلم به النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم من قال حديث معاذ كان في اول الامر ثم نسخ وكل هذه التاويلات دعاوى لا اصل لها فلا يترك ظاهر الحديث بها انتهى قلت قد رد الحافظ ابن حجر في فتح الباري هذه التاويلات ردا حسنا واشبع الكلام فيه فان شئت الاطلاع عليه فارجع اليه (كيف تقول في الصلاة) اي ما تدعو في صلوتك (قال) الرجل (اتشهد) هو تفعل من الشهادة يريد تشهد الصلوة وهو التحيات سمي تشهدا لان فيه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله (اما) بفتح الهمزة وتشديد الميم (اني لا احسن) من الاحسان اي لا اعرف ولا ادري ولا اعلم قال الجوهري هو يحسن الشئ اي يعلمه انتهى (دندنتك) بدالين مفتوحين ونونين هي ان يتكلم الرجل بالكلام تسمع نغمته ولا يفهم وهي ارفع من الهينمة قليلا قاله في النهاية وقال الخطابي الدندنة قراءة مبهمة غير مفهومة والهينمة مثلها او نحوها انتهى (ولا) اعرف ولا ادري (دندنة معاذ) اي لا ادري ما تدعو به انت يا رسول الله وما يدعو به معاذ اماما ولا اعرف دعاءك الخفي الذي تدعو به في الصلوة ولا صوت معاذ ولا اقدر على نظم الفاظ المناجاة مثلك ومثل معاذ وانما ذكر الرجل الصحابي معاذا والله اعلم لانه كان من قوم معاذ او هو ممن كان يصلي خلف معاذ ويدل عليه ان جابر ابن عبد الله ذكر قصة الرجل مع قصة امامة معاذ كما يأتي بعد ذلك والحاصل اي اني اسمع صوتك وصوت معاذ ولكن لا افهم (حولها) بالافراد هكذا في نسخ الكتاب وهكذا في سنن ابن ماجة في الموضعين وقال المناوي في فتح القدير حولها يعني الجنة كذا هو بخط السيوطي وما في نسخ الجامع الصغير من انه حولهما تحريف وان كان رواية انتهى (ندندن) وفي الرواية الآتية حول هاتين قال ابن الاثير حولهما ندندن والضمير في حولهما للجنة والنار اي حولهما ندندن وفي طلبهما ومنه دندن الرجل اذا اختلف في مكان واحد مجيئا وذهابا واما عنهما ندندن فمعناه ان دندنتنا صادرة عنهما وكائنة بسببهما انتهى وقال المناوي في فتح القدير اي ما ندندن الا حول طلب الجنة والتعوذ من النار وضمير حولهما للجنة والنار فالمراد ما ندندن الا لاجلهما فالحقيقة لا مباينة بين ما ندعو به وبين دعائك انتهى قال السيوطي اي حول الجنة والنار ندندن وانما نسأل الجنة ونتعوذ من النار كما تفعل قاله تواضعا وتأنيسا له (ذكر قصة معاذ) اي ذكر جابر قصة معاذ المذكورة آنفا (حول هاتين او نحو هذا) شك من الراوي اي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لفظ حول هاتين او لفظا آخر في معناه

عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا صلی احدکم للناس فلیخفف فان فیهم الضعیف والسقیم والکبیر واذا صلی لنفسه
فلیطول ماشاء حدثنا الحسن بن علی انا عبد الرزاق انا معمر عن الزهری عن ابن المسیب وابی سلمة عن ابی هریرة ان النبی
صلی الله علیه وسلم قال اذا صلی احدکم للناس فلیخفف فان فیهم السقیم والشیخ الکبیر وذا الحاجة باب القراءة فی الظهر حدثنا
موسی بن اسمعیل نا حماد عن قیس بن سعد وعمارة بن میمون وحبیب عن عطاء بن ابی رباح ان ابا هریرة رضی الله عنه قال
فی کل صلوة یقرأ فما اسمعنا رسول الله صلی الله علیه وسلم اسمعناکم وما اخفی علینا اخفینا علیکم حدثنا مسدد نا یحیی عن
هشام بن ابی عبد الله ح وثنا ابن المثنی ثنا ابن ابی عدی عن الحجاج وهذا لفظه عن یحیی عن عبد الله بن ابی قتادة
قال ابن المثنی وابی سلمة ثم اتفقا عن ابی قتادة قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی بنا فیقرأ
فی الظهر والعصر فی الرکعتین الاولیین بفاتحة الکتاب وسورتین ویسمعنا الآیة احیانا

ثنا

علی

والمعنی انی ومعاذ حول هاتین ای الجنة والنار ندندن ای نحن ایضا ندعو الله بدخول الجنة ونعوذ به من النار ومافی انجاح الحاجة حولهما ندندن ای
حول هذین الدائین من طلب الجنة والاستعاذة من النار فهذه الروایة تدفع هذا التاویل والله اعلم (اذا صلی احدکم للناس) ای اماما لهم واللام بمعنی الباء
(فان فیهم الضعیف والسقیم) المراد بالضعیف هنا ضعیف الخلقة وبالسقیم من به مرض (والکبیر) ای فی السن وفی روایة لمسلم والصغیر والکبیر
وزاد الطبرانی من حدیث عثمان بن ابی العاص والحامل والمرضع وله من حدیث عدی بن حاتم والعابر السبیل وقوله فی حدیث ابی هریرة الآتی
وذا الحاجة هی اشمل الاوصاف المذکورة (فلیطول ماشاء) ولمسلم فلیصل کیف شاء ای مخففا او مطولا قال الحافظ واستدل به علی جواز اطالة
القراءة ولو خرج الوقت وهو المصحح عند بعض اصحابنا وفیه نظر لانه یعارضه عموم قوله فی حدیث ابی قتادة انما التفریط ان یؤخر الصلوة حتی
یدخل وقت الاخری اخرجه مسلم واذا تعارضت مصلحة المبالغة فی الکمال بالتطویل ومفسدة ایقاع الصلاة فی غیر وقتها کانت مراعاة ترک
المفسدة اولی واستدل بعمومه ایضا علی جواز تطویل الاعتدال والجلوس بین السجدتین انتهی قال المنذری واخرجه البخاری ومسلم
والترمذی والنسائی (فلیخفف) قال ابن دقیق العید التطویل والتخفیف من الامور الاضافیة فقد یکون الشیء خفیفا بالنسبة الی عادة قوم
طویلا بالنسبة لعادة آخرین قال وقول الفقهاء لایزید الامام فی الرکوع والسجود علی ثلث تسبیحات لایخالف ماورد عن النبی صلی الله علیه وسلم
انه کان یزید علی ذلک لان رغبة الصحابة فی الخیر تقتضی ان لایکون ذلک تطویلا قلت واولی ما اخذ حد التخفیف من الحدیث الذی اخرجه ابوداود
والنسائی عن عثمان بن ابی العاص ان النبی صلی الله علیه وسلم قال له انت امام قومک واقدر القوم باضعفهم اسناده حسن واصله فی مسلم (باب
القراءة فی الظهر) لعل المقصود من هذا الباب اثبات القراءة فیه وانها تکون سرا اشارة الی من خالف فی ذلک کابن عباس کما سیاتی البحث
فیه (فی کل صلوة یقرأ) بضم اوله علی البناء للمجهول (فما اسمعنا) ما موصولة واسمعنا فعل ومفعول وفاعله رسول الله صلی الله علیه وسلم
(اسمعناکم) بصیغة المتکلم قال النووی معناه ما جهر فیه بالقراءة جهرنا به وما اسر اسررنا به وقد اجمعت الامة علی الجهر بالقراءة فی رکعتی الصبح
والجمعة والاولیین من المغرب والعشاء وعلی الاسرار فی الظهر والعصر وثالثة المغرب والاخریین من العشاء واختلفوا فی العید والاستسقاء
ومذهبنا الجهر فیهما وفی نوافل اللیل قیل یجهر فیها وقیل بین الجهر والاسرار ونوافل النهار یسر بها والکسوف یسر بها نهارا ویجهر لیلا والجنازة یسر بها لیلا ونهارا
وقیل یجهر لیلا ولو فاته صلاة لیلیة کالعشاء فقضاها فی لیلة اخری جهر وان قضاها نهارا فوجهان الاصح یسر والثانی یجهر وان فاته نهاریة
کالظهر فقضاها نهارا اسر وان قضاها لیلا فوجهان الاصح یجهر والثانی یسر وحیث قلنا یجهر او یسر فهو سنة فلو ترکه صحت صلوته ولا یسجد
للسهو عندنا انتهی قال المنذری واخرجه البخاری ومسلم والنسائی (وهذا لفظه) ای لفظ ابن المثنی (عن یحیی) ای کلاهما عن یحیی وهو ابن
ابی کثیر (قال ابن المثنی وابی سلمة) ای قال ابن المثنی فی روایته عن عبد الله بن ابی قتادة وابی سلمة واما مسدد فقال فی روایته عن عبد الله بن
ابی قتادة فقط ولم یذکر ابا سلمة (ثم اتفقا) ای مسدد وابن المثنی (فی الرکعتین الاولیین) بتحتانیتین تثنیة الاولی (وسورتین) ای فی
کل رکعة سورة (ویسمعنا الآیة احیانا) وللنسائی من حدیث البراء کنا نصلی خلف النبی صلی الله علیه وسلم الظهر فنسمع الآیة بعد الآیة من سورة
لقمان والذاریات قال الحافظ واستدل به علی جواز الجهر فی السریة وانه لاسجود سهو علی من فعل ذلک خلافا لمن قال ذلک من الحنفیة
وغیرهم سواء قلنا کان یفعل ذلک عمدا لبیان الجواز او بغیر قصد للاستغراق فی التدبر وفیه حجة علی من زعم ان الاسرار شرط لصحة الصلاة

وكان يطول الركعة الاولى من الظهر ويقصر الثانية وكذلك في الصبح قال ابو داود لم يذكر مسدد فاتحة الكتاب وسورة حدثنا الحسن
ابن علي نا يزيد بن هرون انا همام وابان بن يزيد العطار عن يحيى عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ببعض هذا وزاد في الاخريين
بفاتحة الكتاب وزاد عن همام قال وكان يطول في الركعة الاولى ما لا يطول في الثانية وهكذا في صلاة العصر وهكذا في صلاة
الغداة حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق انا معمر عن يحيى عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال فظننا انه يريد بذلك
ان يدرك الناس الركعة الاولى حدثنا مسدد نا عبد الواحد بن زياد عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن ابي معمر قال قلنا لخباب

السرية وقوله احيانا يدل على تكرر ذلك منه انتهى قلت الحديث الذي يدل الاعلى انه صلى الله عليه وسلم كان يسر في السرية ويسمعهم بعض الآيات احيانا
فالاستدلال به على جواز الجهر مطلقا في السرية بعيد والله تعالى اعلم (وكان يطول الركعة الاولى من الظهر) قال الشيخ تقي الدين كان السبب في ذلك
ان النشاط في الاولى يكون اكثر فناسب التخفيف في الثانية حذرا من الملل انتهى ويأتي في الباب حكمة اخرى لتطويل الاولى واستدل به على استحباب
تطويل الاولى على الثانية وجمع بينه وبين حديث سعد الآتي حيث قال امد في الاوليين ان المراد تطويلهما على الاخريين لا التسوية بينهما في
الطول وقال من استحب استواءهما انما طالت الاولى بدعاء الافتتاح والتعوذ واما في القراءة فهما سواء ويدل عليه حديث ابي سعيد الآتي
فحزرنا قيامه في الركعتين الاوليين من الظهر قدر ثلاثين اية الحديث وفي رواية لابن ماجة ان الذين حزروا ذلك كانوا ثلاثين من الصحابة وادعى
ابن حبان ان الاولى انما طالت على الثانية بالزيادة في الترتيل فيهما مع استواء المقروء فيهما وقد روى مسلم من حديث حفصة انه صلى الله
عليه وسلم كان يرتل السورة حتى تكون اطول من اطول منها ذكره الحافظ (وكذلك في الصبح) اي يقرء في ركعتي الصبح ويطول الاولى ويقصر الثانية
قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة (ببعض هذا) اي هذا الحديث المذكور انفا (وزاد) اي الحسن بن علي عن يزيد
عن همام وابان كليهما (في الاخريين بفاتحة الكتاب) وروى مسلم هذه الزيادة من طريق ابي بكر بن ابي شيبة عن يزيد بن هارون عن ابان
وهمام قال النووي في شرح صحيح مسلم في هذه الاحاديث كلها دليل على انه لا بد من قراءة الفاتحة في جميع الركعات ولم يوجب ابو حنيفة رضي الله
عنه في الاخريين القراءة بل خيره بين القراءة والتسبيح والسكوت والجمهور على وجوب القراءة وهو الصواب الموافق للسنن الصحيحة انتهى
(وزاد) اي الحسن بن علي عن يزيد بن هرون (عن همام) وحده (وكان يطول في الركعة الاولى ما لا يطول في الثانية) يطول بالتشديد من التطويل وما
نكرة موصوفة اي يطول في الاولى اطالة لا يطيلها في الثانية او مصدرية اي غير اطالته في الثانية فتكون هي مع ما في حيزها صفة لمصدر محذوف
(وهكذا في صلاة العصر وهكذا في صلاة الغداة) فيه دليل على عدم اختصاص القراءة بالفاتحة وسورة في الاوليين وبالفاتحة فقط في الاخريين والتطويل
في الاولى بصلاة الظهر بل ذلك هو السنة في جميع الصلوات قال الحافظ تحت ترجمة البخاري باب يطول في الركعة الاولى اي في جميع الصلوات وهو
ظاهر الحديث المذكور في الباب وعن ابي حنيفة يطول في اولى الصبح خاصة وقال البيهقي في الجمع بين احاديث المسئلة يطول في الاولى ان كان
ينتظر احدا والا فليسو بين الاوليين وروى عبد الرزاق نحوه عن ابن جريج عن عطاء قال اني لاحب ان يطول الامام الاولى من كل صلوة حتى يكثر
الناس فاذا صليت لنفسي فاني احرص على ان اجعل الاوليين سواء وذهب بعض الائمة الى استحباب تطويل الاولى من الصبح دائما واما غيرها
فان كان يترجى كثرة المأمومين ويبادر هو اول الوقت فينتظر والا فلا وذكر في حكمة اختصاص الصبح بذلك انها تكون عقب النوم والراحة
وفي ذلك الوقت يواطئ السمع واللسان القلب لفراغه وعدم تمكن الاشتغال بامور المعاش وغيرها منه والعلم عند الله انتهى (قال) اي ابو قتادة (انه)
صلى الله عليه وسلم (يريد بذلك) اي التطويل في الركعة الاولى (ان يدرك الناس الركعة الاولى) فيه ان الحكمة في التطويل المذكور هي انتظار الداخل وكذا
روى هذه الزيادة عبد الرزاق وابن خزيمة واستدل به بعض الشافعية على جواز تطويل الامام في الركوع لاجل الداخل قال القرطبي ولا حجة فيه لان الحكمة
لا يعلل بها لخفائها او لعدم انضباطها ولانه لم يكن يدخل في الصلاة يريد تقصير تلك الركعة ثم يطيلها لاجل الآتي وانما كان يدخل فيها ليأتي
بالصلاة على سننها من تطويل الاولى فافترق الاصل والفرع فامتنع الالحاق انتهى وقد ذكر البخاري في جزء القراءة كلاما معناه
انه لم يرد عن احد من السلف في انتظار الداخل في الركوع شيء والله اعلم قاله الحافظ (عن عمارة) بضم المهملة وخفة الميم (ابن عمير) بالتصغير
(عن ابي معمر) هو عبد الله بن سخبرة بفتح المهملة والموحدة بينهما خاء معجمة ساكنة الازدي (قلنا لخباب) بموحدتين الاولى مثقلة ابن الارت
التميمي ابو عبد الله من السابقين الى الاسلام وكان يعذب في الله وشهد بدرا ثم نزل الكوفة ومات بها

هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر قال نعم قلنا بم كنتم تعرفون ذلك قال باضطراب لحيته حدثنا عثمان
ابن ابي شيبة نا عفان نا همام نا محمد بن جحادة عن رجل عن عبد الله بن ابي اوفى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الركعة
الاولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم باب تخفيف الاخريين حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن محمد بن
عبيد الله ابي عون عن جابر بن سمرة قال قال عمر لسعد قد شكاك الناس في كل شئ حتى في الصلاة قال اما انا فامد في
الاوليين واحذف في الاخريين ولا آلو ما اقتديت به من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذاك الظن بك
حدثنا عبد الله بن محمد يعني النفيلي نا هشيم انا منصور عن الوليد بن مسلم الهجيمي عن ابي الصديق الناجي عن ابي سعيد الخدري
قال حزرنا قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الاوليين من الظهر قدر ثلاثين اية قدر الم تنزيل السجدة

انا

(باضطراب لحيته) فيه الحكم بالدليل لانهم حكموا باضطراب لحيته على قراءته لكن لا بد من قرينة تعين القراءة دون الذكر والدعاء مثلا لان اضطراب اللحية يحصل بكل منهما وكانهم نظروه بالصلاة الجهرية لان ذلك المحل منها هو محل القراءة لا الذكر والدعاء واذا انضم الى ذلك قول ابي قتادة كان يسمعنا الاية احيانا قوي الاستدلال والله اعلم وقال بعضهم احتمال الذكر ممكن لكن جزم الصحابي بالقراءة مقبول لانه اعرف باحد المحتملين فيقبل تفسيره قاله الحافظ والحديث يدل على القراءة في الظهر والعصر سرا واستدل به البيهقي على ان الاسرار بالقراءة لا بد فيه من اسماع المرء نفسه وذلك لا يكون الا بتحريك اللسان والشفتين بخلاف ما لو اطبق شفتيه وحرك لسانه بالقراءة فانه لا تضطرب بذلك لحيته فلا يسمع نفسه انتهى قال الحافظ وفيه نظر لا يخفى قال المنذري واخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه (محمد بن جحادة) بضم الجيم قبل المهملة الاودي الكوفي عن انس وابي حازم الاشجعي وعطاء وطائفة وعنه ابن عون واسرائيل وشريك وآخرون وثقه ابو حاتم والنسائي (حتى لا يسمع وقع قدم) اي صوت قدم والحديث سكت عليه المؤلف والمنذري وفيه مجهول باب تخفيف الاخريين بتحتانيتين تثنية الاخرى اي في الركعتين الاخريين من الرباعية وحكم ثالثة المغرب حكم الاخريين من الرباعية (عن جابر ابن سمرة) هو الصحابي ولابيه سمرة بن جنادة صحبة ايضا (لسعد) هو ابن ابي وقاص وهو خال جابر بن سمرة الراوي عنه (شكاك الناس) هم اهل الكوفة وفي رواية للبخاري شكى اهل الكوفة سعدا وفي رواية عبد الرزاق عن معمر عن عبد الملك عن جابر بن سمرة قال كنت جالسا عند عمر اذ جاء اهل الكوفة يشكون اليه سعد بن ابي وقاص حتى قالوا انه لا يحسن الصلاة انتهى واعلم انه كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه امر سعد بن ابي وقاص على قتال الفرس في سنة اربع عشرة ففتح الله العراق على يديه ثم اختط الكوفة سنة سبع عشرة واستمر عليها اميرا الى سنة احدى وعشرين في قول خليفة بن خياط وعند الطبري سنة عشرين فوقع له مع اهل الكوفة ما ذكر (في كل شئ حتى في الصلاة) قال الزبير ابن بكار في كتاب النسب رفع اهل الكوفة عليه اشياء كشفها عمر فوجدها باطلة اه ويقويه قول عمر في وصيته فاني لم اعزله من عجز ولا خيانة قاله الحافظ في الفتح (قال) اي سعد (اما انا فامد في الاوليين) اي اطول فيهما وفي رواية للبخاري ومسلم فاركد في الاوليين قال الحافظ قال القزاز اركد اي اقيم طويلا اي اطول فيهما القراءة قلت ويحتمل ان يكون التطويل بما هو اعم من القراءة كالركوع والسجود لكن المعهود في التفرقة بين الركعات انما هو في القراءة انتهى (واحذف) بفتح الهمزة وسكون المهملة والمراد بالحذف في الاخريين تخفيفهما وتقصيرهما عن الاوليين لا حذف اصل القراءة والاخلال بها فكانه قال احذف المد (ولا آلو) بالمد في اوله وضم اللام اي لا اقصر ومنه قوله تعالى لا يالونكم خبالا اي لا يقصرون في افسادكم (من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) بيان لما (ذاك الظن بك) اي هذا الذي تقول هو الذي كنا نظنه قال النووي فيه مدح الرجل الجليل في وجهه اذا لم يخف عليه فتنة باعجاب ونحوه والنهي عن ذلك انما هو لمن خيف عليه الفتنة وقد جاءت احاديث كثيرة في الصحيح في الامرين وجمع العلماء بينهما بما ذكرته انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي (عن ابي الصديق الناجي) واسمه بكر بن عمرو وقيل ابن قيس الناجي منسوب الى ناجية قبيلة (حزرنا قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي رواية مسلم كنا نحزر قال النووي هو بضم الزاي وكسرها لغتان من الحزر وهو التقدير والخرص (فحزرنا) اي قدرنا (في الركعتين الاوليين من الظهر قدر ثلاثين اية) اي في كل ركعة قدر ثلاثين اية كما جاء في رواية لمسلم بلفظ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر ثلاثين اية (قدر الم تنزيل) بالرفع على الحكاية ويجوز جره على البدل ونصبه بتقدير اعني (السجدة) قال النووي يجوز جر السجدة على البدل ونصبها باعني ورفعها خبر مبتدأ محذوف ولا يخفى ان هذه الوجوه الثلاثة كلها مبنية على رفع تنزيل حكاية واما على اعرابه فيتعين جر السجدة بالاضافة كذا قال علي القاري في المرقاة

وحزرنا قيامه فى الاخريين على النصف من ذلك وحزرنا قيامه فى الاوليين من العصر على قدر الاخريين من الظهر وحزرنا قيامه فى الاخريين من العصر على النصف من ذلك باب قدر القراءة فى صلاة الظهر والعصر حدثنا موسى بن اسمٰعيل نا حماد عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الظهر والعصر بالسماء والطارق والسماء ذات البروج ونحوهما من السور حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابى نا شعبة عن سماك قال سمع جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دحضت الشمس صلى الظهر وقرأ بنحو من والليل اذا يغشى والعصر كذٰلك والصلوات كذٰلك الا الصبح فانه كان يطيلها حدثنا محمد بن عيسٰى نا معتمر بن سليمان ويزيد بن هارون وهشيم عن سليمان التيمى عن امية عن ابى مجلز عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم سجد فى صلاة الظهر ثم قام فركع

(وحزرنا قيامه فى الاخريين على النصف من ذلك) المذكور فى الاوليين اى حزرنا قيامه فى كل ركعة من الاخريين من الظهر قدر خمس عشرة اية (وحزرنا قيامه فى الاوليين من العصر على قدر الاخريين من الظهر) اى حزرنا قيامه فى كل ركعة من الاوليين من العصر قدر خمس عشرة اية الحديث يدل على تخفيف الاخريين من الظهر والعصر من الاوليين منهما ويدل ايضا على استحباب التخفيف فى صلاة العصر وجعلها على النصف من صلاة الظهر والحكمة فى اطالة الظهر انها فى وقت غفلة بالنوم فى القائلة فطولت ليدركها المتاخر والعصر ليست كذلك بل تفعل فى وقت تعب اهل الاعمال فخفف وقد ثبت ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يطول فى صلاة الظهر تطويلا زائدا على هذا المقدار كما فى حديث ان صلاة الظهر كانت تقام ويذهب الذاهب الى البقيع فيقضى حاجته ثم ياتى اهله فيتوضأ ويدرك النبى صلى الله عليه وسلم فى الركعة الاولى مما يطيلها قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائى باب قدر القراءة فى صلاة الظهر والعصر (كان يقرء فى الظهر والعصر بالسماء والطارق والسماء ذات البروج) قد تقرر فى الاصول ان كان تفيد الاستمرار وعموم الازمان فينبغى ان يحمل قوله كان يقرء فى الظهر على الغالب من حاله صلى الله عليه وسلم او تحمل على انها لمجرد وقوع الفعل لانها قد تستعمل لذلك كما قال ابن دقيق العيد لانه قد ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يقرء فى الظهر بسبح اسم ربك الاعلى اخرجه مسلم وانه قرء من سورة لقمان والذاريات فى صلاة الظهر اخرجه النسائى وانه قرء فى الاولى من الظهر بسبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية هل اتاك حديث الغاشية اخرجه النسائى وثبت انه كان يقرء فى الاوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول فى الاولى ويقصر فى الثانية عند البخارى ولم يعين السورتين وثبت انه كان يقرء فى الظهر فى الركعتين الاوليين فى كل ركعة قدر ثلثين اية وفى الاخريين قدر خمس عشرة اية انتهى بتغيير واختصار قلت وقد ثبت ان صلوة الظهر كانت تقام فيذهب الذاهب الى البقيع فيقضى حاجته ثم ياتى اهله فيتوضأ ويدرك النبى صلى الله عليه وسلم فى الركعة الاولى مما يطيلها اخرجه مسلم وكذا وردت احاديث مختلفة فى قراءته صلى الله عليه وسلم فى سائر الصلوات قال الحافظ وجمع بينها بوقوع ذلك فى احوال متغايرة اما لبيان الجواز او لغير ذلك من الاسباب واستدل ابن العربى باختلافها على عدم مشروعية سورة معينة فى صلاة معينة وهو واضح فيما اختلف لا فيما لم يختلف كتنزيل وهل اتى فى صبح الجمعة انتهى قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائى وقال الترمذى حديث حسن (اذا دحضت الشمس) اى اذا زالت عن كبد السماء (والعصر كذلك) اى يقرء فى العصر بنحو من سورة والليل اذا يغشى (والصلوات كذلك) اى كذلك يقرء فى سائر الصلوات مثل سورة والليل اذا يغشى (الا الصبح فانه كان يطيلها) وفى رواية مسلم كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرء فى الظهر بالليل اذا يغشى وفى العصر نحو ذلك وفى الصبح اطول من ذلك والحكمة فى اطالة الصبح انها تفعل فى وقت الغفلة بالنوم فى اخر الليل فيكون فى التطويل انتظار للمتاخر قال النووى حاكيا عن العلماء ان السنة ان تقرء فى الصبح والظهر بطوال المفصل ويكون الصبح اطول وفى العشاء والعصر باوساط المفصل وفى المغرب بقصاره قال قالوا والحكمة فى اطالة الصبح والظهر انهما فى وقت غفلة بالنوم اخر الليل وفى القائلة فطولتا ليدركهما المتاخر بغفلة ونحوها والعصر ليست كذلك بل تفعل فى وقت تعب اهل الاعمال فخففت عن ذلك والمغرب ضيقة الوقت فاحتيج الى زيادة تخفيفها لذلك ولحاجة الناس الى عشاء صائمهم وضيفهم والعشاء فى وقت غلبة النوم والنعاس ولكن وقتها واسع فاشبهت العصر انتهى قال الشوكانى وكون السنة فى صلاة المغرب القراءة بقصار المفصل غير مسلم فقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم قرء فيها بسورة الاعراف والطور والمرسلات والدخان انتهى قال المنذرى واخرجه مسلم مختصرا واخرجه النسائى (عن امية) قال فى الخلاصة امية عن ابى مجلز وعنه سليمان ابو المعتمر مجهول (سجد فى صلاة الظهر) اى سجدة التلاوة (ثم قام فركع) قال ابن الملك

فرأينا انه قرأ تنزيل السجدة قال ابن عيسى لم يذكر امية احد الا معتمر حدثنا مسدد نا عبد الوارث عن موسى بن سالم نا عبد الله بن عبيد الله قال دخلت على ابن عباس في شباب من بني هاشم فقلنا لشاب منا سل ابن عباس اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر فقال لا لا فقيل له لعله[1] كان يقرأ في نفسه فقال خمشا هذه شر من الاولى كان عبدا مأمورا بلغ ما ارسل به وما اختصنا دون الناس بشيء الا بثلاث خصال امرنا ان نسبغ الوضوء وان لا ناكل الصدقة وان لا ننزي الحمار على الفرس حدثنا زياد بن ايوب نا هشيم انا حصين عن عكرمة عن ابن عباس قال لا ادري اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر ام لا باب قدر القراءة في المغرب حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان ام الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرأ والمرسلات عرفا فقالت يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة انها لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

[1] ف ولعله فلعله

يعني لما قام من السجود الى القيام ركع ولم يقرأ بعد السجدة شيئا من باقي السورة وان كانت القراءة جائزة قلت بل القراءة بعدها افضل ولعلها كانت الصلاة تطول وتركها لبيان الجواز مع انه لا نص في عدم قراءته عليه السلام آخر السورة ثم انه لم يكتف بالركوع وان كان جائزا ايضا كما هو مذهبنا اختيارا للعمل بالافضل كذا في المرقاة قلت لابد للاكتفاء بالركوع من دليل وللكلام في هذه المسئلة موضع آخر (فرأينا) اي علمنا (انه قرأ تنزيل السجدة) بنصب تنزيل على المفعولية وبرفعه على الحكاية والسجدة مجرورة ويجوز نصبها بتقدير اعني ورفعها بتقدير هو والمعنى سمعوا بعض قراءته لانه كان قد يرفع صوته ببعض ما يقرأ به في الصلوات السرية ليعلموا سنية قراءة تلك السورة قاله القاري (قال ابن عيسى لم يذكر امية احد) اي من شيوخه (الا معتمر) ابن سليمان والحديث سكت عنه المؤلف والمنذري قال الحافظ رواه ابو داود والطحاوي والحاكم من حديث ابن عمر نحوه وفيه امية شيخ سليمان التيمي رواه له عن ابي مجلز وهو لا يعرف قاله ابو داود في رواية الرملي عنه وفي رواية الطحاوي عن سليمان عن ابي مجلز قال ولم اسمعه منه لكنه عند الحاكم باسقاطه ودلت رواية الطحاوي على انه مدلس انتهى وقال ميرك ورواه احمد وزاد في الركعة الاولى من الظهر ورواه الحاكم وقال صحيح على شرطهما واقره الذهبي على ذلك (في شباب) جمع شاب وهو من بلغ الى ثلثين سنة ولا يجمع فاعل على فعال غيره (سل) امر من السوال (فقال لا) اعلم ان ابن عباس رضي الله عنه كان يشك في القراءة في السرية تارة وينفيها اخرى وربما اثبتها اما نفيه ففي هذه الرواية واما شكه ففي الرواية الآتية واما اثباتها فما رواه ايوب عن ابي العالية البراء قال سألت ابن عباس أقرأ في الظهر والعصر قال هو امامك اقرأ منه باقل او اكثر اخرجه ابن المنذر والطحاوي وغيرهما وقد اثبت قراءته فيهما خباب وابو قتادة وغيرهما فروايتهم مقدمة على من نفى فضلا على من شك (فقال خمشا) قال الخطابي دعاء عليه ان يخمش وجهه او جلده كما يقال جدعا له وصلبا وطعنا ونحو ذلك من الدعاء بالسوء انتهى قلت وهو منصوب بفعل لا يظهر قاله في النهاية والخمش معناه بالفارسية خراشيدن (ان نسبغ الوضوء) من الاسباغ وهو في اللغة الاتمام ومنه درع سابغ اي ان نتمه ولا نترك شيئا من فرائضه وسننه (وان لا ناكل الصدقة) لانها لا تحل لآل محمد صلى الله عليه وسلم (وان لا ننزي الحمار على الفرس) اي لا نحملها عليها للنسل يقال نزا الذكر على الانثى ركبه وانزيته انا ولعل المعنى فيه انه يقل عددها وانقطع نماؤها وتعطلت منافعها والخيل للركوب والركض والطلب والجهاد ولحراز الغنائم والاكل وغيرها من المنافع مما ليس في البغل واعلم انه يشكل الاختصاص في الاسباغ والانزاء فان الاول مستحب امر به كل واحد والثاني مكروه نهي عنه كل واحد نعم حرمة اكل الصدقة مخصوص باهل البيت ويجاب بان المراد الايجاب وهو مختص بهم او المراد الحث على المبالغة والتاكيد في ذلك وقيل هذا كقول علي رضي الله عنه الا في هذه الصحيفة فالمقصود نفي الاختصاص والاستيثار بشيء من الاحكام لان هذه الاشياء ليست مخصوصة بهم كذا في اللمعات قال المنذري واخرجه النسائي قلت والترمذي ايضا مختصرا وقال هذا حديث حسن صحيح (لا ادري اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر ام لا) وقد دري وعلم قراءته صلى الله عليه وسلم خباب وابو قتادة وغيرهما فرواية العالمين تكون مقدمة على الشاك والحديث اخرجه الطبراني ايضا باب قدر القراءة في المغرب (ان ام الفضل بنت الحارث) هي والدة ابن عباس الراوي عنها وبذلك صرح الترمذي في روايته فقال عن امه ام الفضل واسمها لبابة ويقال انها اول امرءة اسلمت بعد خديجة والصحيح اخت عمر زوج سعيد بن زيد (انها لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الحافظ وصرح عقيل في روايته عن ابن شهاب انها آخر صلوات النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله

يقرء بها في المغرب حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بالطور في المغرب حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق عن ابن جريج حدثني ابن ابي مليكة عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم قال قال لي زيد بن ثابت مالك تقرء في المغرب بقصار المفصل وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرء في المغرب بطولى الطوليين قال قلت ما طولى الطوليين قال الاعراف والاخرى الانعام وسألت انا ابن ابي مليكة فقال لي من قبل نفسه المائدة والاعراف باب من رأى التخفيف فيها حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد انا هشام

اورده المصنف في باب الوفاة وقد تقدم في باب انما جعل الامام ليؤتم به من حديث عائشة ان الصلاة التي صلاها النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه في مرض موته كانت الظهر واشرنا الى الجمع بينه وبين حديث ام الفضل هذا بان الصلاة التي حكتها عائشة كانت في المسجد والتي حكتها ام الفضل كانت في بيته كما رواه النسائي لكن يعكر عليه رواية ابن اسحق عن ابن شهاب في هذا الحديث بلفظ خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عاصب رأسه في مرضه فصلى المغرب الحديث اخرجه الترمذي ويمكن حمل قولها خرج الينا اي من مكانه الذي كان راقدا فيه الى من في البيت فصلى بهم فتلتئم الروايات انتهى (يقرء بها في المغرب) هو في موضع الحال اي سمعته في حال قراءته وهذا الحديث يرد على من قال التطويل في صلاة المغرب منسوخ قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة (يقرء بالطور) اي بسورة الطور قال ابن الجوزي يحتمل ان يكون الباء بمعنى من كقوله تعالى يشرب بها عباد الله وهو خلاف الظاهر فقد ورد في الاحاديث ما يشعر بانه قرء السورة كلها فعند البخاري في التفسير بلفظ سمعته يقرء في المغرب بالطور فلما بلغ هذه الأية ام خلقوا من غير شئ ام هم الخالقون الأيات الى قوله المصيطرون كاد قلبي يطير وقد ادعى الطحاوي انه لا دلالة في شئ من الاحاديث على تطويل القراءة لاحتمال ان يكون المراد انه قرء بعض السورة ثم استدل لذلك بما رواه من طريق هشيم عن الزهري في حديث جبير بلفظ سمعته يقرء ان عذاب ربك لواقع قال فاخبر ان الذي سمعه من هذه السورة هو هذه الأية خاصة وليس في السياق ما يقتضي قوله خاصة وحديث البخاري المتقدم يبطل هذه الدعوى وقد ثبت في رواية انه سمعه يقرء والطور وكتاب مسطور ومثله لابن سعد وزاد في اخرى فاستمعت قراءته حتى خرجت من المسجد (عن مروان بن الحكم) كان مروان حينئذ اميرا على المدينة من قبل معاوية رض (بقصار المفصل) اختلف في المراد بالمفصل مع الاتفاق على ان منتهاه اخر القرآن هل هو من اول الصافات او الجاثية او القتال او الفتح او الحجرات او ق او الصف او تبارك او سبح او والضحى الى اخر القرآن اقوال اكثرها مستغرب والراجح من هذه الاقوال انه من الحجرات الى اخر القرآن وسمي مفصلا لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة على الصحيح والجمهور على ان قصار المفصل من سورة لم يكن الى اخر القرآن وطواله من سورة الحجرات الى البروج واوساطه من البروج الى سورة لم يكن (بطولى الطوليين) اي باطول السورتين الطوليين وطولى تانيث اطول والطوليين بتحتانيتين تثنية طولى قال الحافظ بعد ما ذكر الاختلاف في تفسير الطوليين ما نصه فحصل الاتفاق على تفسير الطولى بالاعراف وفي الاخرى ثلثة اقوال المحفوظ منها الانعام (قال قلت ما طولى الطوليين قال الاعراف والاخرى الانعام) بين النسائي في رواية له ان التفسير من قول عروة ولفظه قال قلت يا ابا عبد الله وهي كنية عروة وفي رواية البيهقي قال فقلت لعروة ففاعل قال الاولى ابن ابي مليكة وفاعل قال الثانية عروة (وسألت انا ابن ابي مليكة) هذه مقولة ابن جريج قال المنذري واخرجه البخاري مختصرا واخرجه النسائي واحاديث الباب تدل على استحباب التطويل في قراءة المغرب وقد اختلفت حالات النبي صلى الله عليه وسلم فثبت انه صلى الله عليه وسلم قرء في المغرب بالطور والصافات وانه قرء فيها بحم الدخان وانه قرء فيها بسبح اسم ربك الاعلى وانه قرء بالتين والزيتون وانه قرء بالمعوذتين وانه قرء بالمرسلات وانه قرء بقصار المفصل وقال رافع بن خديج رض كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله رواه البخاري قال الحافظ وطريق الجمع بين هذه الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم كان احيانا يطيل القراءة في المغرب اما لبيان الجواز واما لعلمه بعدم المشقة على المامومين قال وليس في حديث جبير بن مطعم دليل على ان ذلك تكرر منه واما حديث زيد بن ثابت ففيه اشعار بذلك لكونه انكر على مروان المواظبة على القراءة بقصار المفصل ولو كان مروان يعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم واظب على ذلك لاحتج به على زيد لكن لم يرد زيد منه فيما يظهر المواظبة على القراءة بالطوال وانما اراد منه ان يتعاهد ذلك كما راه من النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث ام الفضل اشعار بانه صلى الله عليه وسلم كان يقرء في الصحة باطول من المرسلات لكونه كان في شدة مرضه وهو مظنة التخفيف باب من راى التخفيف فيها

ابن عروة ان اباه كان يقرء في صلوة المغرب بنحو ما تقرؤن والعاديات ونحوها من السور، قال ابو داؤد هذا يدل ان ذلك منسوخ وقال ابو داؤد هذا اصح حدثنا احمد بن سعيد السرخسي نا وهب بن جرير نا ابي قال سمعت محمد بن اسحٰق يحدث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه قال ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة الا وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم الناس بها في الصلوٰة المكتوبة حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي نا قرة عن النزال بن عمار عن ابي عثمان النهدي انه صلى خلف ابن مسعود المغرب فقرء بقل هو الله احد باب الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين حدثنا احمد ابن صالح نا ابن وهب اخبرني عمرو عن ابن ابي هلال عن معاذ بن عبد الله الجهني ان رجلا من جهينة اخبره انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرء في الصبح اذا زلزلت الارض في الركعتين كلتيهما فلا ادري انسي رسول الله صلى الله عليه وسلم ام قرء ذلك عمدا

ن ذلك

ن ٢٠ انا حدثني

(هذا يدل ان ذلك منسوخ) اي قراءة عروة في المغرب بنحو العاديات وشبهها من السور يدل على ان التطويل في قراءة المغرب منسوخ ولم يبين المؤلف وجه الدلالة وكانه لما رأى عروة راوي الخبر عمل بخلافه حمله على انه اطلع على ناسخه قال الحافظ ولا يخفى بعد هذا الحمل وكيف تصح دعوى النسخ وام الفضل تقول ان اخر صلاة صلاها بهم قرء بالمرسلات انتهى قلت ان سلك في هذه المسئلة مسلك النسخ يثبت نسخ قراءة القصار بحديث ام الفضل لا العكس واعلم انه لما ورد على القائلين باستحباب القصار في المغرب انهم كيف قالوا به مع ثبوت طوال المفصل بل اطول منها عن النبي صلى الله عليه وسلم اجابوا عنه بثلاثة وجوه الاول ان تطويل القراءة لعله كان اولا ثم نسخ ذلك وترك بما ورد في قراءة المفصل والثاني انه لعله فرق السورة الطويلة في ركعتين ولم يقرءها بتمامها في ركعة واحدة فصار قدر ما قرء في الركعة بقدر القصار والثالث ان هذا بحسب اختلاف الاحوال قرء بالطوال لتعليم الجواز والتنبيه على ان وقت المغرب ممتد وعلى ان قراءة القصار فيه ليس بامر حتمي واقول الجوابات الاول كلها محل خدش وشان اما الاول فلان مبناه على احتمال النسخ والنسخ لا يثبت بالاحتمال ولان كونه متروكا انما يثبت لو ثبت تاخر قراءة القصار على قراءة الطوال من حيث التاريخ وهو ليس بثابت ولان حديث ام الفضل صريح في انها اخر ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم هو سورة المرسلات في المغرب فحينئذ ان سلك مسلك النسخ يثبت نسخ قراءة القصار لا العكس واما الثاني فلان اثبات التفريق في جميع ما ورد في قراءة الطوال مشكل ولانه قد ورد صريحا في رواية البخاري وغيره ما يدل على ان جبير بن مطعم سمع الطور بتمامه قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم في المغرب فلا يفيد ليت ولعل ولانه قد ورد في حديث عائشة في سنن النسائي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرء بسورة الاعراف في المغرب فرقها في ركعتين ومن المعلوم ان نصف الاعراف لا يبلغ مبلغ القصار فلا يفيد التفريق لاثبات القصار فاذن الجواب الصواب هو الثالث كذا قال بعض العلماء قلت هذا الجواب الثالث ايضا محل خدش لما في صحيح البخاري وغيره من انكار زيد بن ثابت على مروان مواظبته على قصار المفصل في المغرب ولو كانت قراءته صلى الله عليه وسلم السور الطويلة في المغرب لبيان الجواز لما كان ما فعله مروان من المواظبة على قصار المفصل الا محض السنة ولم يحسن من هذا الصحابي الجليل انكار ما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يفعل غيره الا لبيان الجواز ولو كان الامر كذلك لما سكت مروان عن الاحتجاج بمواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك في مقام الانكار عليه وايضا بيان الجواز يكفي فيه مرة واحدة وقد عرفت انه قرء بالسور الطويلة مرات متعددة فالحق ان القراءة في المغرب بطوال المفصل وقصاره وسائر السور سنة والاقتصار على نوع من ذلك ان انضم اليه اعتقاد انه السنة دون غيره مخالف لهديه صلى الله عليه وسلم والله تعالى اعلم (عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه قال) اي جده عبد الله بن عمرو بن العاص قال ابن حجر ولا يحتمل هنا عود الضمير لجد شعيب فيكون الحديث عن عمرو لان المصرح به في غير هذه الرواية هو الاول (ما من المفصل) هو من الحجرات الى اخر القران على الصحيح (في الصلاة المكتوبة) اي المفروضة على الاعيان وهي الخمس باب الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين (اخبره) الضمير المستتر راجع الى الرجل والبارز الى معاذ ولا يضر الجهل به لانه صحابي والصحابة كلهم عدول (انه) اي الرجل (في الركعتين كلتيهما) تاكيد لدفع توهم التبعيض قال ابن الملك اي قرء في كل من ركعتيها اذا زلزلت بكمالها (فلا ادري انسي) بهمزة الاستفهام (ام قرء ذلك عمدا) تردد الصحابي في ان اعادة النبي صلى الله عليه وسلم للسورة هل كان نسيانا لكون المعتاد من قراءته ان يقرء في الركعة الثانية غير ما قرء به في الاولى فلا يكون مشروعا لامته او فعله عمدا لبيان الجواز فتكون الاعادة مترددة بين المشروعية وعدمها واذا دار الامر بين ان يكون مشروعا او غير مشروع فحمل فعله صلى الله عليه وسلم على المشروعية اولى لان الاصل في افعاله

باب القراءة في الفجر حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي انا عيسى يعني ابن يونس عن اسمعيل عن اصبغ مولى عمرو بن حريث عن عمرو بن حريث قال كاني اسمع صوت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الغداة فلا اقسم بالخنس الجوار الكنس باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب حدثنا ابو الوليد الطيالسي نا همام عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال امرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي انا عيسى عن جعفر بن ميمون البصري نا ابو عثمان النهدي حدثني

التشريع والنسيان على خلاف الاصل ونظيره ذكره الاصوليون فيما اذا تردد فعله صلى الله عليه وسلم بين ان يكون جبليا او لبيان الشرع والاكثر على التاسي به ذكره الشوكاني والحديث سكت عنه المؤلف والمنذري قال في النيل وليس في اسناده مطعن بل رجاله رجال الصحيح باب القراءة في الفجر (كاني اسمع صوت النبي صلى الله عليه وسلم) اراد بذلك قوة تحققه لذلك بحيث انه لشدة استحضاره له كانه يسمع الآن (يقرأ في صلاة الغداة) وفي رواية مسلم في الفجر (فلا اقسم بالخنس الجوار الكنس) وفي رواية مسلم والليل اذا عسعس قال النووي اي يقرأ بالسورة التي فيها والليل اذا عسعس قال المنذري واخرجه ابن ماجة واخرجه مسلم من حديث الوليد بن سريع مولى عمرو بن حريث عن عمرو بن حريث اتم منه والحديث يدل على جواز قراءة سورة اذا الشمس كورت في الصبح وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى بمكة الصبح فاستفتح سورة المؤمنين عند مسلم من حديث عبد الله بن السائب وانه قرء بالطور ذكره البخاري تعليقا من حديث ام سلمة وانه كان يقرء في ركعتي الفجر او احداهما ما بين الستين الى المائة اخرجه البخاري ومسلم من حديث ابي برزة وانه قرء الروم اخرجه النسائي عن رجل من الصحابة وانه قرء المعوذتين اخرجه النسائي ايضا من حديث عقبة بن عامر وانه قرء انا فتحنا لك فتحا مبينا اخرجه عبد الرزاق عن ابي بردة وانه قرء الواقعة اخرجه عبد الرزاق ايضا عن جابر بن سمرة وانه قرء بيونس وهود اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابي هريرة وانه قرء اذا زلزلت كما تقدم في الباب المتقدم وانه قرء الم تنزيل السجدة وهل اتى على الانسان اخرجه الشيخان من حديث ابن مسعود قاله الشوكاني باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب) اي ما حكمه فثبت من احاديث الباب انه لا تصح صلاته (امرنا) على البناء للمجهول والآمر انما هو رسول الله صلى الله عليه وسلم لان مطلق الامر والنهي ينصرف بظاهره الى من له الامر والنهي وهو الرسول صلى الله عليه وسلم (ان نقرء بفاتحة الكتاب) فيه وفيما ياتي من الاحاديث دليل على وجوب القراءة في الصلاة وانها متعينة لا يجزي غيرها الا لعاجز عنها وهذا مذهب مالك والشافعي وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وقال ابو حنيفة وطائفة قليلة لا يجب الفاتحة بل الواجب اية من القرآن (وما تيسر) في محل الجر عطف على فاتحة الكتاب اي امرنا ان نقرء بفاتحة الكتاب وبما تيسر من القرآن واستدل به وبقوله فما زاد في حديث ابي هريرة الآتي وبقوله فصاعدا في حديث عبادة بن الصامت الآتي على وجوب قدر زائد على الفاتحة وتعقب بانه ورد لدفع توهم قصر الحكم على الفاتحة قال البخاري في جزء القراءة هو نظير قوله تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا وادعى ابن حبان والقرطبي وغيرهما الاجماع على عدم وجوب قدر زائد عليها وفيه نظر لثبوته عن بعض الصحابة ومن بعدهم فيما رواه ابن المنذر وغيره ولعلهم ارادوا ان الامر استقر على ذلك وفي صحيح البخاري عن ابي هريرة يقول كل صلاة يقرء فما اسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعناكم وما اخفى عنا اخفينا عنكم وان لم تزد على ام القرآن اجزأت وان زدت فهو خير ولابن خزيمة من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قام فصلى ركعتين لم يقرء فيهما الا بفاتحة الكتاب كذا افاده الحافظ في فتح الباري قال الشوكاني في النيل بعد ذكر الاحاديث التي فيها زيادة فصاعدا ما نصه وهذه الاحاديث لا تقصر عن الدلالة على وجوب قرآن مع الفاتحة ولا خلاف في استحباب السورة مع الفاتحة في صلاة الصبح والجمعة والاوليين من كل الصلوات قال النووي ان ذلك سنة عند جميع العلماء وحكى القاضي عياض عن بعض اصحاب مالك وجوب السورة قال النووي وهو شاذ مردود واما السورة في الركعة الثالثة والرابعة فكره ذلك مالك واستحبه الشافعي في قوله الجديد دون القديم ثم قال ما حاصله انه قد ذهب الى ايجاب قرآن مع الفاتحة عمر وابنه عبد الله وعثمان بن ابي العاص وغيرهم والظاهر ما ذهبوا اليه من ايجاب شيء من القرآن واما التقدير بثلاث ايات فلا دليل عليه الا توهم انه لا يسمى دون ذلك قرآنا لعدم اعجازه كما قيل وهو فاسد لصدق القرآن على القليل والكثير لانه جنس وايضا المراد ما يسمى قرآنا لا ما يسمى معجزا ولا تلازم بينهما وكذلك التقدير بالاية الطويلة نعم لو كان حديث ابي سعيد الذي عند ابن ماجة بلفظ لا صلاة لمن لم يقرء في كل ركعة بالحمد وسورة في فريضة او غيرها صحيحا لكان مفسرا للمبهم في الاحاديث من قوله فما زاد وقوله

ابو هريرة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرج فناد في المدينة انه لا صلاة الا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب
فما زاد ولو بفاتحة الكتاب فما زاد حدثنا ابن بشار نا يحيى نا جعفر عن ابي عثمان عن ابي هريرة قال
امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انادي انه لا صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد حدثنا القعنبي
عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن انه سمع ابا السائب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت ابا هريرة
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج فهي خداج

فصاعدا وقوله ما تيسر ونحوه الا على وجوب الفاتحة وسورة في كل ركعة ولكنه ضعيف وقد عورضت هذه الاحاديث بما في الصحيحين وغيرهما
عن ابي هريرة انه قال في كل صلاة يقرء فما اسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعناكم وما اخفى عنا اخفينا عنكم وان لم تزد على ام القرآن اجزأت
وان زدت فهو خير ولكن الظاهر من السياق ان قوله وان لم تزد الخ ليس مرفوعا ولا مما له حكم الرفع فلا حجة فيه وقد اخرج ابو عوانة هذا الحديث
كرواية الشيخين الا انه زاد في اخره وسمعته يقول لا صلاة الا بفاتحة الكتاب قال الحافظ في الفتح وظاهر سياقه ان ضمير سمعته للنبي صلى الله
عليه وسلم فيكون مرفوعا بخلاف رواية الجماعة ثم قال نعم قوله ما اسمعنا وما اخفى عنا يشعر بان جميع ما ذكره متلقى عن النبي صلى الله عليه وسلم
فيكون للجميع حكم الرفع اه وهذا الاشعار في غاية الخفاء باعتبار جميع الحديث فان صح جمع بينه وبين الاحاديث المصرحة بزيادة ما تيسر من
القرآن بحملها على الاستحباب انتهى حاصل كلام الشوكاني وحديث ابي سعيد اخرجه البخاري في جزء القراءة قال ابن سيد الناس اسناده
صحيح ورجاله ثقات وقال الحافظ في التلخيص اسناده صحيح (اخرج فناد) امر من النداء اصله نادي على وزن قاتل حذفت الياء للامر
(لا صلاة الا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فما زاد) استدل الحنفية على عدم تعين الفاتحة بهذا الحديث ويجاب بانه من رواية جعفر بن ميمون
وليس بثقة كما قال النسائي وقال احمد ليس بقوي في الحديث وقال ابن عدي يكتب حديثه في الضعفاء وايضا قد روى المؤلف هذا
الحديث بعده بلفظ امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انادي انه لا صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد وليست الرواية الاولى باولى
من الرواية الثانية وايضا اين تقع هذه الرواية على فرض صحتها بجنب الاحاديث المصرحة بفرضية فاتحة الكتاب وعدم اجزاء الصلوة
بدونها واما الجواب بان معناه اقل مجزئ الفاتحة كصم ولو يوما فليس بجيد لان الخصم يقول معناه كاتقوا النار ولو بشق تمرة
(امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انادي انه لا صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد) هذا الحديث ضعيف لانه من طريق جعفر بن ميمون وهو
ضعيف ليس بثقة كما عرفت ولكنه يشهد لصحته ما عند مسلم وابن حبان والمؤلف من حديث عبادة بن الصامت بلفظ
لا صلاة لمن لم يقرء بفاتحة الكتاب فصاعدا ويشهد له ايضا حديث ابي سعيد المتقدم والحديث يدل على انه لا تصح صلاة
بغير قراءة الفاتحة وهو حجة على الحنفية فان قلت الحديث حجة على القائلين بفرضية الفاتحة في الصلاة لا على الحنفية لانهم اذا اثبتوا
به فرضية الفاتحة لزمهم ان يثبتوا به فرضية شيء من القرآن زائد على الفاتحة ايضا وهم ليسوا بقائلين به قيل قال ابو هريرة وان لم تزد
على ام القرآن اجزأت وان زدت فهو خير رواه البخاري وله حكم الرفع كما قال الحافظ وروى ابن خزيمة عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم قام فصلى ركعتين لم يقرء فيهما الا بفاتحة الكتاب وروى البخاري في جزء القراءة عن ابي هريرة رض قال يجزئ بفاتحة
الكتاب وان زاد فهو خير فهذه الاحاديث تدل على ان ما زاد على الفاتحة ليس بفرض في الصلوة فقالوا باستحباب ما زاد
على الفاتحة لتأتلف الاخبار (من صلى صلاة لم يقرء فيها بام القرآن فهي خداج) بكسر الخاء المعجمة قال الامام الخطابي في المعالم يعني
ناقصة نقص فساد وبطلان تقول العرب اخدجت الناقة اذا القت ولدها وهو دم لم يستبن خلقه فهي مخدج والخداج اسم مبني
منه انتهى وقال النووي قال الخليل بن احمد والاصمعي وابو حاتم السجستاني والهروي رحمهم الله تعالى واخرون الخداج النقصان
يقال خدجت الناقة اذا القت ولدها قبل اوان النتاج وان كان تام الخلق واخدجته اذا ولدته ناقصا وان كان لتمام الولادة ومنه
قيل لذي الثدية مخدج اليد اي ناقصها قالوا فقوله صلى الله عليه وسلم خداج اي ذات خداج وقال جماعة من اهل اللغة خدجت
واخدجت اذا ولدت لغير تمام انتهى وفيه فرضية قراءة الفاتحة في كل صلاة وان الصلاة اذا لم يقرأ فيها الفاتحة فهي ناقصة نقص
فساد وبطلان لان الخداج النقصان والفساد ومن ذلك قولهم اخدجت الناقة وخدجت اذا ولدت قبل تمام وقتها وقبل تمام

غير تمام قال فقلت يا ابا هريرة انى اكون احيانا وراء الامام قال فغمز ذراعى وقال اقرأبها يا فارسى فى نفسك فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل قسمت الصلوة بينى وبين عبدى نصفين فنصفها لى ونصفها لعبدى ولعبدى ما سأل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا يقول العبد الحمد لله رب العلمين يقول الله عز وجل حمدنى عبدى يقول الرحمن الرحيم يقول الله عز وجل اثنى على عبدى يقول العبد مالك يوم الدين يقول الله عز وجل مجدنى عبدى يقول العبد اياك نعبد واياك نستعين فهذه بينى وبين عبدى ولعبدى ما سأل يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين فهؤلاء لعبدى ولعبدى ما سأل حدثنا قتيبة بن سعيد وابن السرح قالا

الخلق وذلك نتاج فاسد وقد زعم الحنفية ان قوله خداج يدل على جواز الصلاة لانه النقصان والصلاة الناقصة جائزة وهذا تحكم فاسد (غير تمام) بيان خداج اوبدل منه وقيل انه تاكيد (فغمز ذراعى) اى كبس ساعدى قال الباجى هو على معنى التانيس له وتنبيه على فهم مراده والبعث له على جمع ذهنه وفهمه لجوابه (اقرأ بها يا فارسى فى نفسك) معناه اقرءها سرا بحيث يسمع نفسك واما ما حمله عليه بعض المالكية وغيرهم ان المراد تدبر ذلك وتذكره فلا يقبل لان القراءة لا تطلق الا على حركة اللسان بحيث يسمع نفسه ولهذا اتفقوا على ان الجنب لو تدبر القرآن بقلبه من غير حركة لسانه لا يكون قاريا مرتكبا لقراءة الجنب المحرمة قاله النووى (قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين) قال الخطابى المراد بالصلوة القراءة يدل على ذلك قوله عليه السلام عند التفسير له والتفصيل للمراد منه اذا قال الحمد لله رب العلمين يقول الله تعالى حمدنى عبدى الى آخر السورة وقد سمى القرآن صلاة لوقوعها فى الصلوة وكونها جزءا من اجزائها قال الله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها اى قراءتك وقال تعالى وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا اى صلاة الفجر فسمى الصلوة مرة قرآنا والقرآن صلاة لانتظام احدهما بالآخر يدل على صحة ما قلناه قوله عليه السلام بينى وبين عبدى نصفين والصلاة خالصة لله عز وجل لا يشرك فيها احد فعقل ان المراد به القراءة وحقيقة هذه القسمة منصرفة الى المعنى لا الى اللفظ وذلك ان سورة الحمد نصفها ثناء ونصفها مسألة ودعاء والثناء لله والدعاء لعبده وليس هذا انقسام الفاظ وحروف وقسم الثناء من جهة المعنى الى قوله تعالى اياك نعبد وهو تمام النصف الاول وباقى الآية وهو قوله تعالى من قسم الدعاء والمسئلة ولذا قال عليه السلام حاكيا عن ربه وهذه الآية بينى وبين عبدى ولو كان المراد به قسمة الالفاظ والحروف لكان النصف الاخير يزيد على الاول زيادة بينة فيرتفع معنى التعديل والتنصيف وانما هو قسمة المعانى كما ذكرته لك وهذا كما يقال نصف السنة اقامة ونصفها سفر يراد به انقسام السنة مدة السفر ومدة الاقامة لا على سبيل التعديل والتسوية بينهما حتى يكونا سواء لا يزيد احدهما على الآخر وقيل لشريح كيف اصبحت قال اصبحت ونصف الناس على غضبان يريد ان الناس بين محكوم له ومحكوم عليه فالمحكوم عليه غضبان على لاستخراجى الحق منه واكراهى اياه ولقول الشاعر ؎ اذا مت كان الناس نصفان شامت ٭ ومثن بالذى كنت افعل ٭ (فنصفها لى) وهو الحمد لله رب العلمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين (ونصفها لعبدى) وهو من اهدنا الصراط المستقيم الى آخره (ولعبدى ما سأل) اى بعينه ان كان معلقا على السوال والا فمثله من رفع درجة ودفع مضرة ونحوهما (اقرؤا) ليست هذه اللفظة فى رواية مسلم (يقول العبد) وفى رواية مسلم فاذا قال العبد (حمدنى عبدى الى قوله مجدنى عبدى) قال النووى انما قاله لان التحميد الثناء بجميل الفعال والتمجيد الثناء بصفات الجلال ويقال اثنى عليه فى ذلك كله ولهذا جاء جوابا للرحمن الرحيم لاشتمال اللفظين على الصفات الذاتية والفعلية (يقول العبد اياك نعبد) اى نخصك بالعبادة (واياك نستعين) اى نخصك بالاستعانة (فهذه بينى وبين عبدى) لان العبادة لله تعالى والاستعانة من الله وقال القرطبى انما قال الله تعالى هذا لان فى ذلك تذلل العبد لله وطلبه الاستعانة منه وذلك يتضمن تعظيم الله وقدرته على ما طلب منه (يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم الى آخر السورة) انما كان هذا للعبد لانه سوال يعود نفعه الى العبد (فهؤلاء لعبدى) وفى رواية مسلم فهذا لعبدى قال النووى هكذا هو فى صحيح مسلم وفى غيره فهؤلاء لعبدى وفى هذه الرواية دليل على ان اهدنا وما بعده الى آخر السورة ثلث آيات لا آيتان وفى المسئلة خلاف مبنى على ان البسملة من الفاتحة ام لا فمذهبنا ومذهب الاكثرين انها من الفاتحة وانها آية واهدنا وما بعده آيتان ومذهب مالك وغيره ممن يقول انها ليست من الفاتحة يقول اهدنا وما بعده ثلث آيات وللاكثرين ان يقولوا قوله هؤلاء المراد به الكلمات لا الآيات بدليل رواية مسلم فهذا العبدى وهذا احسن من الجواب بان الجمع محمول

نا سفيان عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا قال سفيان لمن يصلي وحده حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق

على الاثنين لان هذا مجاز عند الاكثرين فيحتاج الى دليل على صرفه عن الحقيقة الى المجاز انتهى وقال الخطابي قد يستدل بهذا الحديث من لا يرى التسمية اية من فاتحة الكتاب وقالوا لو كانت اية لذكرت كما ذكر سائر الاي فلما بدء بالحمد دل انه اول اية منها وانه لاحظ للتسمية فيها وقد اختلف الناس فيها فقال قوم هي اية من فاتحة الكتاب وهو قول ابن عباس وابي هريرة وسعيد بن جبير وعطاء وابن المبارك والشافعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابي عبيد وقال اخرون ليست التسمية من فاتحة الكتاب وروي ذلك عن عبد الله بن المغفل واليه ذهب اصحاب الراي وهو قول مالك والاوزاعي انتهى والحديث اخرجه الجماعة الا البخاري وابن ماجة (عن محمود بن الربيع) في رواية الحميدي عن سفيان حدثنا الزهري سمعت محمود بن الربيع ولمسلم من رواية صالح بن كيسان عن ابن شهاب ان محمود بن الربيع اخبره ان عبادة بن الصامت اخبره وبهذا التصريح بالاخبار يندفع تعليل من اعله بالانقطاع لكون بعض الرواة ادخل بين محمود وعبادة رجلا وهي رواية ضعيفة عند الدارقطني قاله الحافظ (لا صلاة لمن لم يقرء بفاتحة الكتاب) فيه دلالة صريحة واضحة على ان كل صلاة لا تقرء فيها فاتحة الكتاب لا تصح ولا تجوز لان النفي في قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة يتوجه الى الذات ان امكن انتفاؤها والا توجه الى ما هو اقرب الى الذات وهو الصحة لا الى الكمال لان الصحة اقرب المجازين والكمال ابعدهما والحمل على اقرب المجازين واجب وتوجه النفي ههنا الى الذات ممكن كما قال الحافظ في الفتح لان المراد بالصلاة معناها الشرعي لا اللغوي لما تقرر من ان الفاظ الشارع محمولة على عرفه لكونه بعث لتعريف الشرعيات لا لتعريف الموضوعات اللغوية واذا كان المنفي الصلاة الشرعية استقام نفي الذات لان المركب كما ينتفي بانتفاء جميع اجزائه ينتفي بانتفاء بعضها فلا يحتاج باضمار الصحة ولا الاجزاء ولا الكمال كما روي عن جماعة لانه انما يحتاج اليه عند الضرورة وهي عدم امكان انتفاء الذات ولو سلم ان المراد ههنا الصلوة اللغوية فلا يمكن توجه النفي الى ذاتها لانها قد وجدت في الخارج كما قاله البعض لكان المتعين توجيه النفي الى الصحة او الاجزاء لا الى الكمال اما اولا فلما ذكرنا من ان ذلك اقرب المجازين واما ثانيا فلرواية الدارقطني بلفظ لا تجزئ الصلاة لمن لم يقرء بفاتحة الكتاب وقال سناده صحيح وصححها ابن القطان ولها شاهد من حديث ابي هريرة مرفوعا بهذا اللفظ اخرجه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما ولاحمد بلفظ لا تقبل صلاة لا يقرء فيها بام القران ومن ههنا لاح لك ان قول الحنفية بان المراد بالنفي في الحديث نفي الكمال باطل لا دليل عليه واعلم ان بعض العلماء الحنفية قد تاولوا رواية الدارقطني المذكورة وقالوا انها محمولة على الاجزاء الكامل وانت تعلم ان هذا تحكم بحت وتعصب محض لانه ليس بعد الاجزاء الا البطلان وماذا بعد الحق الا الضلال واستدل بالحديث على وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة بناء على ان الركعة الواحدة تسمى صلاة لو تجردت وفيه نظر لان قراءتها في ركعة واحدة من الرباعية مثلا يقتضي حصول اسم قراءتها في تلك الصلاة والاصل عدم وجوب الزيادة على المرة الواحدة والاصل ايضا عدم اطلاق الكل على البعض لان الظهر مثلا كلها صلاة واحدة حقيقة كما صرح به في حديث الاسراء حيث سمى المكتوبات خمسا وكذا حديث عبادة خمس صلوات كتبهن الله على العباد وغير ذلك فاطلاق الصلاة على ركعة منها يكون مجازا قال الشيخ تقي الدين وغاية ما في هذا البحث ان يكون في الحديث دلالة مفهوم على صحة الصلاة بقراءة الفاتحة في كل ركعة واحدة منها فان دل دليل خارج منطوق على وجوبها في كل ركعة كان مقدما انتهى وقال بمقتضى هذا البحث الحسن البصري رواه عنه ابن المنذر باسناد صحيح ودليل الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم وافعل ذلك في صلاتك كلها بعد ان امره بالقراءة وفي رواية لاحمد وابن حبان ثم افعل ذلك في كل ركعة كذا قال الحافظ واستدل بالحديث على وجوب قراءة الفاتحة على الماموم سواء اسر الامام او جهر لان صلوته صلاة حقيقية فتنتفي عند انتفاء القراءة وسياتي الكلام على ذلك ان شاء الله تعالى (فصاعدا) اي فما زاد على فاتحة الكتاب من الصعود وهو الارتفاع من سفل الى علو وقال المظهر اي زائدا وهو منصوب على الحال اي لا صلاة لمن لم يقرأ بام القران فقط او بام القران حال كون قراءته زائدا على ام القران كذا في المرقاة (قال سفيان لمن يصلي وحده) قال الامام الخطابي هذا عموم لا يجوز تخصيصه الا بدليل

لم هو ابن عيينة ١٢

عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم
فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلكم تقرءون خلف امامكم قلنا نعم هذا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه
لا صلاة لمن لم يقرأ بها حدثنا الربيع بن سليمان الازدي نا عبد الله بن يوسف نا الهيثم بن حميد اخبرني زيد بن واقد عن مكحول
عن نافع بن محمود بن الربيع الانصاري قال نافع ابطأ عبادة عن صلاة الصبح فاقام ابو نعيم المؤذن الصلاة فصلى ابو نعيم
بالناس واقبل عبادة وانا معه حتى صففنا خلف ابي نعيم وابو نعيم يجهر بالقراءة فجعل عبادة يقرأ بام القرآن فلما انصرف
قلت لعبادة سمعتك تقرأ بام القرآن وابو نعيم يجهر قال اجل صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الصلوات
التي يجهر فيها القراءة قال فالتبست عليه القراءة فلما انصرف اقبل علينا بوجهه فقال هل تقرءون اذا جهرت بالقراءة
فقال بعضنا انا نصنع ذلك قال فلا وانا اقول مالي ينازعني القرآن فلا تقرءوا بشيء من القرآن اذا جهرت الا بام القرآن

[نسخة: نفعل هذا] [نسخة: حدثني] [نسخة: بالقراءة]

قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة وليس في حديث بعضهم فصاعدا (فثقلت عليه القراءة) اي شق عليه التلفظ
والجهر بالقراءة ويحتمل ان يراد به انها التبست عليه القراءة بدليل الرواية الآتية (فلما فرغ) اي من الصلوة (قلنا نعم هذا) قال الخطابي الهذ سرد القراءة
ومداركتها في سرعة واستعجال وقيل اراد بالهذ الجهر بالقراءة وكانوا يلبسون عليه قراءته بالجهر وقد روي ذلك في حديث عبادة هذا من غير هذا الطريق
(لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها) قال الخطابي هذا الحديث صريح بان قراءة الفاتحة واجبة على من خلف الامام
سواء جهر الامام بالقراءة او خافت بها واسناده جيد لا طعن فيه قلت القراءة خلف الامام فيما اسر وفيما جهر هذا هو الحق واليه ذهب
الشافعي واسحق والاوزاعي والليث وابن سعد وابو ثور وبه قال عروة بن الزبير وسعيد بن جبير والحسن البصري ومكحول قال البخاري
في جزء القراءة قال الحسن وسعيد بن جبير وميمون بن مهران وما لا احصي من التابعين واهل العلم انه يقرأ خلف الامام وان جهر انتهى
وقال فيه وقال عمر بن الخطاب اقرأ خلف الامام قلت وان قرأت قال نعم وان قرأت وكذلك قال ابي بن كعب وحذيفة بن اليمان وعبادة
رضي الله تعالى عنهم ويذكر عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن عمرو وابي سعيد الخدري وعدة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم نحو ذلك انتهى
وظاهر الحديث الاذن بقراءة الفاتحة جهرا لانه استثنى من النهي عن الجهر خلفه ولكنه اخرج ابن حبان من حديث انس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتقرءون في صلاتكم خلف الامام والامام يقرأ فلا تفعلوا وليقرأ احدكم بفاتحة الكتاب في نفسه واخرجه ايضا الطبراني
في الاوسط والبيهقي واخرجه عبد الرزاق عن ابي قلابة مرسلا كذا في التلخيص قلت واخرج البخاري في جزء القراءة ثنا يحيى بن يوسف قال
انا عبيد الله عن ايوب عن ابي قلابة عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه فلما قضى صلاته اقبل عليهم بوجهه فقال
اتقرءون في صلاتكم والامام يقرأ فسكتوا فقالها ثلاث مرات فقال قائل وقائلون انا لنفعل قال فلا تفعلوا وليقرأ احدكم بفاتحة الكتاب
في نفسه قال المنذري واخرجه الترمذي وقال حديث حسن قلت واخرجه ايضا احمد والبخاري في جزء القراءة وصححه وابن حبان
والبيهقي من طريق ابن اسحق قال حدثني مكحول عن محمود بن ربيعة عن عبادة وتابعه زيد بن واقد وغيره عن مكحول ومن شواهده
ما رواه احمد من طريق خالد الحذاء عن ابي قلابة عن محمد بن ابي عائشة عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعلكم تقرءون والامام يقرأ قالوا انا لنفعل قال لا الا ان يقرأ احدكم بفاتحة الكتاب قال الحافظ اسناده حسن ورواه ابن حبان من طريق
ايوب عن ابي قلابة عن انس وزعم ان الطريقين محفوظتان وخالفه البيهقي فقال ان طريق ابي قلابة عن انس ليست بمحفوظة ومحمد بن
اسحق قد صرح بالتحديث فذهبت مظنة تدليسه وتابعه من تقدم كذا قال الشوكاني (عن نافع بن محمود بن الربيع الانصاري) قال في الخلاصة
عن عبادة بن الصامت وعنه مكحول وثقه ابن حبان (ابطأ عبادة عن صلاة الصبح) اي تأخر عنها (فاقام ابو نعيم المؤذن الصلاة) زاد
الدارقطني وكان ابو نعيم اول من اذن في بيت المقدس (فالتبست) اي اختلطت (وانا اقول) اي في نفسي (مالي ينازعني) اي يعالجني
ولا يتيسر (القرآن) بالرفع اي لا يتأتى لي فكأني اجاذبه فيعصي ويثقل علي قاله الطيبي وبالنصب اي ينازعني من وراءي فيه بقراءتهم
على التغالب يعني تشوش قراءتهم على قراءتي ويؤيد ما في نسخة ينازعني بضم العين وتشديد النون على حذف الواو ونصب القرآن
لكن في صحتها نظر اذ لا يجوز التأكيد الا في الاستقبال بشرط الطلب كذا في المرقاة (فلا تقرءوا بشيء من القرآن اذا جهرت الا بام القرآن) اي بفاتحة الكتاب

حدثنا علي بن سهل الرملي نا الوليد عن ابن جابر وسعيد بن عبد العزيز وعبد الله بن العلاء عن مكحول عن عبادة نحو حديث الربيع بن سليمان قالوا فكان مكحول يقرء في المغرب والعشاء والصبح بفاتحة الكتاب في كل ركعة سرا قال مكحول اقرء بها فيما جهر به الامام اذا قرء بفاتحة الكتاب وسكت سرا فان لم يسكت اقرأ بها قبله ومعه وبعده لا تتركها على كل حال **باب** من رأى القراءة اذا لم يجهر حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابن اكيمة الليثي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرء معي احد منكم آنفا فقال رجل نعم يا رسول الله قال اني اقول مالي انازع القران قال فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه النبي صلى الله عليه وسلم بالقراءة من الصلوات حين

به

وسميت ام القران لانها فاتحته كما سميت مكة ام القرى لانها اصلها قاله النووي والحديث قال المنذري واخرجه النسائي قلت واخرجه البخاري في جزء القراءة والدارقطني في سننه وقال هذا اسناد حسن ورجاله ثقات كلهم وهذا الحديث ايضا يدل على قراءة فاتحة الكتاب خلف الامام جهرا واسرا (قالوا) اي ابن جابر وسعيد بن عبد العزيز وعبد الله بن العلاء (فكان مكحول يقرء) هو ابو عبد الله الدمشقي ثقة فقيه عن كثير من الصحابة مرسلا قال ابو حاتم ما اعلم بالشام افقه منه (يقرء في المغرب الخ) لقوله صلى الله عليه وسلم فلا تقرؤا بشيء من القران اذا جهرت الا بام القران (قال مكحول اقرء) امر للمخاطب (اذا قرء بفاتحة الكتاب وسكت) اي اقرء في سكتة الامام التي بعد الفاتحة وهي سنة للامام كما تقدم (سرا) اي اقرء سرا (فان لم يسكت) اي الامام (اقرء بها قبله ومعه وبعده لا تتركها على كل حال) لانه لا صلاة لمن لم يقرء بفاتحة الكتاب قال المنذري هذا منقطع مكحول لم يدرك عبادة بن الصامت **فائدة** قد اختلفت الشافعية في قراءة الفاتحة هل تكون عند سكتات الامام او عند قراءته وظاهر الاحاديث انها تقرء عند قراءة الامام وفعلها حال سكوت الامام ان امكن احوط لانه يكون فاعل ذلك آخذا بالاجماع واما اعتياد قراءتها حال قراءة الامام للفاتحة فقط او حال قراءته للسورة فقط فليس عليه دليل بل الكل جائز وسنة نعم حال قراءة الامام للفاتحة مناسب من جهة عدم الاحتياج الى تاخير الاستعاذة عن محلها الذي هو بعد التوجه او تكريرها عند ارادة قراءة الفاتحة ان فعلها في محلها اولا واخر الفاتحة الى حال قراءة الامام للسورة ومن جهة الاكتفاء بالتامين مرة واحدة عند فراغه وفراغ الامام من قراءة الفاتحة ان وقع الاتفاق في التمام بخلاف من اخر قراءة الفاتحة الى حال قراءة الامام للسورة كذا في النيل **باب** من رأى القراءة اذا لم يجهر (انصرف) اي فرغ (آنفا) بالمد ويجوز قصره بمعنى الآن واراد به قريبا (اني اقول مالي انازع القران) بفتح الزاي ونصب القران على انه مفعول ثان اي فيه كذا في الازهار وفي نسخة بكسر الزاي وفي شرح المصابيح لابن الملك قيل على صيغة المجهول اي اداخل في القراءة واشارك فيها واغالب عليها كذا في المرقاة قال الخطابي معناه اداخل في القراءة واغالب عليها وقد تكون المنازعة بمعنى المشاركة والمداولة ومنه منازعة الكاس في المدام وقال في النهاية اي اجاذب في قراءته كانهم جهروا بالقراءة خلفه فشغلوه فالتبست عليه القراءة واصل النزع الجذب ومنه نزع الميت بروحه (فانتهى الناس عن القراءة الخ) زاد البخاري في جزء القراءة وقرؤا في انفسهم سرا فيما لا يجهر فيه الامام **واعلم** ان قوله فانتهى الناس الخ ليس من الحديث بل هو مدرج من كلام الزهري بينه الخطيب واتفق عليه البخاري في التاريخ وابو داود ويعقوب بن سفيان والذهلي والخطابي وغيرهم كذا قال الحافظ في التلخيص وقال البخاري في جزء القراءة وقوله فانتهى الناس من كلام الزهري وقد بينه لي الحسن بن صباح قال ثنا مبشر عن الاوزاعي قال الزهري فاتعظ المسلمون بذلك فلم يكونوا يقرؤن فيما جهر وقال مالك قال ربيعة للزهري اذا حدثت فبين كلامك من كلام النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وقال البيهقي في المعرفة قوله فانتهى الناس عن القراءة من قول الزهري قاله محمد بن يحيى الذهلي صاحب الزهريات ومحمد بن اسمعيل البخاري وابو داود واستدلوا على ذلك برواية الاوزاعي حين ميزه من الحديث وجعله من قول الزهري وكيف يصح ذلك عن ابي هريرة وابو هريرة يامر بالقراءة خلف الامام فيما جهر به وفيما خافت انتهى مختصرا والحديث استدل به القائلون بانه لا يقرء المؤتم خلف الامام في الجهرية وهو خارج عن محل النزاع لان الكلام في قراءة المؤتم خلف الامام سرا والمنازعة انما تكون مع جهر المؤتم لا مع اسراره وايضا لو سلم دخول ذلك في المنازعة لكان هذا الاستفهام الذي للانكار عاما لجميع القران او مطلقا في جميعه وحديث عبادة خاصا ومقيدا وبناء العام على الخاص واجب كما تقرر في الاصول كذا في النيل قلت قد عرفت ان جملة فانتهى الناس الخ ليست من الحديث واما الحديث فقال الترمذي بعد اخراجه هذا حديث حسن لكن قال النووي وانكر الائمة على الترمذي تحسينه واتفقوا على ضعف هذا

سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو داود روى حديث ابن اكيمة هذا معمر ويونس واسامة بن زيد عن الزهري على معنى مالك
حدثنا مسدد واحمد بن محمد المروزي ومحمد بن احمد بن ابي خلف وعبد الله بن محمد الزهري وابن السرح قالوا نا سفيان عن الزهري قال
سمعت ابن اكيمة يحدث سعيد بن المسيب قال سمعت اباهريرة يقول صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة نظن انها الصبح
بمعناه الى قوله مالي انازع القران قال ابو داود قال مسدد في حديثه قال معمر فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر به رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال ابن السرح في حديثه قال معمر عن الزهري قال ابو هريرة فانتهى الناس وقال عبد الله بن محمد الزهري من بينهم قال سفيان
وتكلم الزهري بكلمة لم اسمعها فقال معمر انه قال فانتهى الناس قال ابو داود ورواه عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري وانتهى حديثه الى قوله
مالي انازع القران ورواه الاوزاعي عن الزهري قال فيه قال الزهري فاتعظ المسلمون بذلك فلم يكونوا يقرؤن معه فيما يجهر به قال ابو داود سمعت
محمد بن يحيى بن فارس قال قوله فانتهى الناس من كلام الزهري حدثنا ابو الوليد الطيالسي نا شعبة ح وحدثنا محمد بن كثير العبدي
انا شعبة المعنى عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فجاء رجل فقرأ خلفه بسبح اسم ربك الاعلى
فلما فرغ قال ايكم قرأ قالوا رجل قال قد عرفت ان بعضكم خالجنيها قال ابو داود قال ابو الوليد في حديثه

بجهر

الحديث لان ابن اكيمة مجهول لكن قال علي القاري في المرقاة وقال بعد اسطر قال ميرك نقلا عن ابن الملقن حديث ابي هريرة رواه مالك والشافعي
والاربعة وقال الترمذي حسن وصححه ابن حبان وضعفه الحميدي والبيهقي اه وبهذا يعلم ان قول النووي اتفقوا على ضعف هذا الحديث
غير صحيح قلت لكن الاكثرين على ضعفه ولو سلم صحته فلا يتم الاستدلال به على ترك القراءة خلف الامام فيما جهر كما تقدم قال الترمذي ليس
في هذا الحديث ما يدخل على من راى القراءة خلف الامام لان اباهريرة هو الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث وروى ابو هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام القران فهي خداج غير تمام فقال له حامل الحديث اني اكون احيانا وراء الامام
قال اقرأ بها في نفسك وروى ابو عثمان النهدي عن ابي هريرة قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انادي ان لا صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب انتهى قال
المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث حسن وابن اكيمة الليثي اسمه عمارة ويقال عمرو بن اكيمة وذكر الترمذي
ان اسمه عامر وقيل عمار ويقال يزيد وقيل عباد وان كنيته ابو الوليد (على معنى مالك) اي على معنى حديثه لا على لفظه (عن الزهري) محمد بن شهاب
(قال) اي الزهري (سمعت ابن اكيمة) بضم الهمزة وفتح الكاف مصغر اكمة قال ابو حاتم صحيح الحديث وفي التقريب وشرح الزرقاني على الموطا ثقة
وقال البيهقي في المعرفة هذا حديث تفرد به ابن اكيمة وهو مجهول ولم يكن عند الزهري من معرفته اكثر من ان راه يحدث سعيد بن المسيب
واختلفوا في اسمه فقيل عمارة وقيل عمار قاله البخاري انتهى (يحدث) اي ابن اكيمة (سعيد بن المسيب) مفعول يحدث وهذه الجملة حال اي
يقول الزهري اني سمعت ابن اكيمة حال كون ابن اكيمة يحدث بهذا سعيد بن المسيب (قال) ابن اكيمة (سمعت اباهريرة) وفي الموطا مالك عن
ابن شهاب عن ابن اكيمة الليثي عن ابي هريرة وفي رواية للطحاوي من طريق الاوزاعي حدثني الزهري عن سعيد عن ابي هريرة (بمعناه) اي بمعنى
الحديث المتقدم (قال ابو داود قال مسدد في حديثه قال معمر الخ) حاصل كلام المؤلف ان معمرا قد اختلف عليه فمرة يجعل قوله فانتهى الخ
من كلام ابي هريرة واما غيره من اصحاب الزهري كسفيان وعبد الرحمن بن اسحق والاوزاعي ومحمد بن يحيى بن فارس فيجعلونه من كلام
الزهري (عن زرارة) بضم الزاء المعجمة هو ابن اوفى الحرشي بفتح المهملتين ثم شين معجمة ابو حاجب البصري قاضيها عن عمران بن حصين والمغيرة
ابن شعبة وعبد الله بن سلام وابي هريرة وعنه قتادة وعلي بن زيد بن جدعان وايوب وعوف بن ابي جميلة وثقه النسائي وابن سعد (فجاء
رجل فقرأ) اي جهرا (قالوا) اي الصحابة رضي الله عنهم (قال) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم (قد عرفت ان بعضكم خالجنيها) اي نازعنيها ومعنى
هذا الكلام الانكار عليه في جهره او رفع صوته بحيث اسمع غيره لا عن اصل القراءة بل فيه انهم كانوا يقرءون بالسورة في الصلاة السرية وفيه
اثبات قراءة السورة في الظهر للامام والماموم قال النووي وهكذا الحكم عندنا ولنا وجه شاذ ضعيف انه لا يقرأ الماموم السورة في السرية
كما لا يقرؤها في الجهرية وهذا غلط لانه في الجهرية يؤمر بالانصات وهنا لا يسمع فلا معنى لسكوته من غير استماع ولو كان بعيدا عن الامام
لا يسمع قراءته فالصحيح انه يقرء السورة لما ذكرناه انتهى وظاهر الاحاديث المنع من قراءة ما عدا الفاتحة من القران من غير فرق بين ان يسمع
الموتم الامام اولا يسمعه لان قوله صلى الله عليه وسلم فلا تقرؤا بشيء من القران اذا جهرت يدل على النهي عن القراءة عند مجرد وقوع الجهر

قال شعبة فقلت لقتادة اليس قول سعيد انصت للقران قال ذاك اذا جهر به وقال ابن كثير فی حديثه
قال قلت لقتادة كانه كرهه قال لو كرهه نهى عنه حدثنا ابن المثنى نا ابن ابى عدى عن سعيد عن قتادة عن زرارة
عن عمران بن حصين ان نبى الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فلما انفتل قال ايكم قرأ بسبح اسم ربك الاعلى فقال رجل انا فقال علمت
ان بعضكم خالجنيها باب ما يجزئ الامى والاعجمى من القراءة حدثنا وهب بن بقية انا خالد عن حميد الاعرج عن محمد بن
المنكدر عن جابر بن عبد الله قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقرء القران وفينا الاعرابى والعجمى

من الامام ولبس فيه ولا فی عبره مايشعر باعتبار السماع كذا فی النيل قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائى (قال شعبة فقلت لقتادة اليس قول سعين) بن المسيب (انصت للقران) ولا نقرء حال قراءة الامام فالانصات للقران على قول سعيد بن المسيب يشتمل للصلوة الجهرية والسرية وفى حديث عمران ان الرجل قرء فی صلوة الظهر خلف النبى صلى الله عليه وسلم بسبح اسم ربك الاعلى ففى الظاهر قول سعيد يخالف حديث عمران هذا معنى قول شعبة (قال) قتادة مجيبا لقول شعبة (ذاك) اى قول سعيد انصت للقران (اذا جهر) الامام (به) اى بالقران اى مراد سعيد بن المسيب بهذا القول الانصات للقران فی الصلوة الجهرية وقت قراءة الامام دون فيما يخافت (وقال ابن كثير فی حديثه قال) شعبة (قلت لقتادة كانه) اى النبى صلى الله عليه وسلم (كرهه) اى كره النبى صلى الله عليه وسلم قراءة الرجل خلفه بسبح اسم ربك الاعلى (قال) قتادة (لو كرهه) اى كره النبى صلى الله عليه وسلم ذلك (نهى) النبى صلى الله عليه وسلم الرجل (عنه) عن ذلك الفعل اى القراءة ولم ينه فدل على عدم الكراهة قال البيهقى فی المعرفة وقد روى عن الحجاج بن ارطاة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن عمران بن حصين قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن القراءة خلف الامام وفی سوال شعبة وجواب قتادة فی هذه الرواية الصحيحة تكذيب من قلب هذا الحديث واتى فيه بما لم يأت به الثقات من اصحاب قتادة انتهى (فلما انفتل) اى فرغ وانصرف من الصلاة (فقال علمت ان بعضكم خالجنيها) قال الخطابى فی المعالم اى جاذبنيها والخلج الجذب وهذا وقوله نازعنيها فی المعنى سواء وانما انكر عليه مجاذبته اياه فی قراءة السورة حين تداخلت القراءتان وتجاذبتا فاما قراءة فاتحة الكتاب فانه مامور بها على كل حال ان امكنه ان يقرء فی السكتة فعل والا قرء معه لا محالة وقد اختلف العلماء فی هذه المسئلة فروى عن جماعة من الصحابة انهم اوجبوا القراءة خلف الامام وقد روى عن اخرين انهم كانوا لا يقرؤن وافترق الفقهاء فيه على ثلثة اقاويل فكان مكحول والاوزاعى والشافعى وابو ثور يقولون لابد من ان يقرء خلف الامام فيما جهر به وفيما لم يجهر به من الصلاة وقال الزهرى ومالك وابن المبارك واحمد واسحق يقرء فيما اسر الامام فيه بالقراءة ولا يقرء فيما جهر به وقال سفين الثورى واصحاب الراى لا يقرء احد خلف الامام جهرا واسر واحتجوا بحديث رواه عبد الله بن شداد مرسلا عن النبى صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة له قراءة انتهى قلت هذا الحديث ضعيف قال البخارى فی جزء القراءة هذا خبر لم يثبت عند اهل العلم من اهل الحجاز واهل العراق لارساله وانقطاعه وقال الدارقطنى لم يسنده عن موسى ابن ابى عائشة غير ابى حنيفة والحسن بن عمارة وهما ضعيفان قال وروى هذا الحديث سفيان الثورى وشعبة واسرائيل وشريك وابو خالد الدالانى وابو الاحوص وسفيان بن عيينة وجريث بن عبد الحميد وغيرهم عن موسى بن ابى عائشة عن عبد الله بن شداد مرسلا عن النبى صلى الله عليه وسلم وهو الصواب انتهى قال الحافظ هو مشهور من حديث جابر وله طرق عن جماعة من الصحابة كلها معلولة وقال فی الفتح انه ضعيف عند جميع الحفاظ وقد استوعب طرقه وعلله الدارقطنى وقد احتج به القائلون بان الامام يتحمل القراءة عن المؤتم فی الجهرية الفاتحة وغيرها والجواب انه عام لان القراءة مصدر مضاف وهو من صيغ العموم وحديث عبادة المتقدم خاص فلا معارضة كذا فی النيل باب ما يجزئ الامى والاعجمى من القراءة (وفينا) اى معشر القراء (الاعرابى) اى البدوى (والعجمى) اى غير العربى من الفارسى والرومى والحبشى كسلمان وصهيب وبلال قاله الطيبى قال الطيبى وقوله فينا يحتمل احتمالين احدهما ان كلهم منحصرون فی هذين الصنفين وثانيهما ان فينا معشر العرب اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم او فيما بيننا تانك الطائفتان وهذا الوجه اظهر لانه عليه الصلاة والسلام فرق بين الاعرابى والعربى بمثل ما فی خطبته مهاجر ليس باعرابى حيث جعل المهاجر ضد الاعرابى والاعراب ساكنوا البادية من العرب الذين لا يقيمون فی الامصار ولا يدخلونها الا لحاجة والعرب اسم لهذا الصنف المعروف من الناس ولا واحد له

فقال اقرؤا فكل حسن وسيجيئ اقوام يقيمونه كما يقام القدح يتعجلونه ولا يتأجلونه حدثنا احمد بن صالح نا عبد الله
ابن وهب اخبرني عمرو وابن لهيعة عن بكر بن سوادة عن وفاء بن شريح الصدفي عن سهل بن سعد الساعدي قال خرج علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ونحن نقترئ فقال الحمد لله كتاب الله واحد وفيكم الاحمر وفيكم الابيض وفيكم الاسود
اقرؤه قبل ان يقرءه اقوام يقيمونه كما يقوّم السهم يتعجل اجره ولا يتأجله حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا وكيع بن الجراح
نا سفيان الثوري عن ابي خالد الدالاني عن ابراهيم السكسكي عن عبد الله بن ابي اوفى قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اني لا استطيع ان آخذ من القرآن شيئا فعلّمني ما يجزئني منه فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا لله فما لي قال قل اللهم ارحمني وارزقني وعافني
واهدني فلما قام قال هكذا بيده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما هذا فقد ملأ يده من الخير حدثنا ابو توبة الربيع

ثني | نسخة: بيديه بيديه

من لفظه سواء اقام بالبادية او المدن اهـ وحاصله ان العرب اعم من الاعراب وهم اخص ومنه قوله تعالى الاعراب اشد كفرا ونفاقا واجدر الا
يعلموا حدود ما انزل الله على رسوله (فقال اقرؤا) اي كلكم (فكل حسن) اي فكل واحدة من قراءتكم حسنة مرجوة للثواب اذا آثرتم الآجلة
على العاجلة ولا عليكم ان لا تقيموا السنتكم اقامة القدح وهو السهم قبل ان يراش (وسيجيئ اقوام يقيمونه) ان يصلحون الفاظه وكلماته
ويتكلفون في مراعاة مخارجه وصفاته (كما يقام القدح) اي يبالغون في عمل القراءة كمال المبالغة لاجل الرياء والسمعة والمباهاة والشهرة
قال الطيبي وفي الحديث رفع الحرج وبناء الامر على المساهلة في الظاهر وتحري الحسبة والاخلاص في العمل والتفكر في معاني القرآن والغوص
في عجائب امره (يتعجلونه) اي ثوابه في الدنيا (ولا يتأجلونه) بطلب الاجر في العقبى بل يؤثرون العاجلة على الآجلة ويتاكلون ولا يتوكلون
(عن وفاء) بفاء ممدودة ابن شريح الحضرمي المصري مقبول من الثالثة (ونحن نقترئ) اي نحن نقرؤ القرآن من باب الافتعال من القراءة
(وفيكم الاحمر وفيكم الابيض وفيكم الاسود) معناه فيكم العربي والعجمي كما في الحديث المتقدم (اقرؤه قبل ان يقرءه اقوام) اي اقرؤا القرآن كما
تقرؤن فقراءتكم حسنة ويأتي بعدكم قوم (يقيمونه كما يقوم السهم يتعجل اجره) اي في الدنيا (ولا يتأجله) اي في العقبى (عن ابي خالد الدالاني)
اسمه يزيد بن عبد الرحمن عن عمرو بن مرة والمنهال بن عمرو وعنه الثوري وشعبة وثقه ابو حاتم وقال النسائي ليس به باس وقال ابن عدي في حديثه
لين (عن ابراهيم السكسكي) هو ابن عبد الرحمن ابو اسمعيل الكوفي مولى صخير صدوق ضعيف الحفظ من الخامسة والسكسكي بفتح السين
وسكون الكاف وفتح السين الثانية وكسر الكاف الثانية منسوب الى سكسك هي قبيلة باليمن ينسب اليها (لا استطيع ان آخذ من القرآن
شيئا) وفي رواية ابن ماجة بلفظ اني لا احسن من القرآن شيئا (فعلمني ما يجزئني منه) قال شارح المصابيح اعلم ان هذه الواقعة لا تجوز ان
تكون في جميع الازمان لان من يقدر على تعلم هذه الكلمات لا محالة يقدر على تعلم الفاتحة بل تاويله لا استطيع ان اتعلم شيئا من القرآن في هذه
الساعة وقد دخل علي وقت الصلاة فاذا فرغ من تلك الصلاة لزمه ان يتعلم (هذا لله) اي ما ذكر من الكلمات ذكر لله مختص له اذكره به (فما لي)
اي علمني شيئا يكون لي فيه دعاء واستغفار واذكره لي عند ربي (اللهم ارحمني) اي بترك المعاصي ابدا او بغفرانها (وارزقني) اي رزقا حلالا
طيبا كافيا مغنيا عن الانام او التوفيق والقبول وحسن الاختتام (وعافني) من آفات الدارين (واهدني) اي ثبتني على دين الاسلام
او دلني على متابعة الاحكام (قال) اي فعل الرجل (هكذا) قال الطيبي اي اشار اشارة مثل هذه الاشارة المحسوسة (بيده) تفسير وبيان
وفي المشكوة بيديه وقبضهما قال القاري وفي نسخة فقبضهما فقيل اي عد تلك الكلمات بانامله وقبض كل انملة بعد كل كلمة قال
ابن حجر ثم بين الراوي المراد بالاشارة بهما فقال وقبضهما اي اشارة الى انه يحفظ ما امر به كما يحفظ الشيئ النفيس بقبض اليد عليه وظاهر السياق
ان المشير هو المامور اي حفظت ما قلت لي وقبضت عليه فلا اضيعه ويؤيده قول الراوي (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما هذا
فقد ملأ يده من الخير) قال ابن حجر المكي كناية عن اخذه مجامع الخير بامتثاله لما امر به ويصح ان يكون المشير هو عليه السلام حملا له
على الامتثال والحفظ لما امر به وحينئذ فيكون معنى قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه فهم من ذلك الرجل الامتثال فبشره
ومدحه بانه ظفر بما لم يظفر به غيره كذا في المرقاة قال الخطابي الاصل ان الصلاة لا تجزئ الا بقراءة فاتحة الكتاب ومعقول ان قراءة
فاتحة الكتاب على من احسنها دون من لا يحسنها فاذا كان المصلي لا يحسنها ويحسن غيرها من القرآن كان عليه ان يقرأ منها قدر

ابن نافع انا ابو اسحق يعني الفزاري عن حميد عن الحسن عن جابر بن عبد الله قال كنا نصلي التطوع ندعو قياما وقعودا ونسبح
ركوعا وسجودا حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن حميد مثله لم يذكر التطوع قال كان الحسن يقرأ في الظهر والعصر اماما
او خلف امام بفاتحة الكتاب ويسبح ويكبر ويهلل قدر ق والذاريات **باب تمام التكبير** حدثنا سليمان بن حرب
نا حماد عن غيلان بن جرير عن مطرف قال صليت انا وعمران بن حصين خلف علي بن ابي طالب رضي الله
عنه فكان اذا سجد كبر واذا ركع كبر واذا نهض من الركعتين كبر فلما انصرفنا اخذ عمران بيدي وقال لقد صلى
هذا قبل او قال لقد صلى بنا هذا قبل صلوة محمد صلى الله عليه وسلم حدثنا عمرو بن عثمان نا ابي وبقية عن شعيب
عن الزهري قال اخبرني ابو بكر بن عبد الرحمن وابو سلمة ان ابا هريرة كان يكبر في كل صلوة من المكتوبة وغيرها

سبع ايات لان اولى الذكر بعد الفاتحة ما كان مثلا لها من القرآن وان كان رجلا ليس في وسعه ان يتعلم شيئا من القرآن لعجز في طبعه او سوء
حفظ او عجمة لسان او آفة تعرض له كان اولى الذكر بعد القرآن ما علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم من التسبيح والتحميد والتهليل وقد روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال افضل الذكر بعد كلام الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر انتهى قال المنذري واخرجه النسائي وقال ابراهيم
السكسكي ليس بذاك القوي وقال يحيى بن سعيد القطان كان شعبة يضعف ابراهيم السكسكي وذكر ابن عدي ان مدار هذا الحديث
على ابراهيم السكسكي وقد احتج البخاري في صحيحه بابراهيم السكسكي (ندعو قياما وقعودا) حال اي في حالة القيام والقعود (ونسبح
ركوعا وسجودا) اي في حالة الركوع والسجود والحديث يدل على انه يكفي الدعاء في صلاة التطوع وان القراءة ليست بفرض فيه لكنه
موقوف ثم هو منقطع لان الحسن البصري لم يسمع من جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال المنذري ذكر علي بن المديني وغيره ان الحسن
البصري لم يسمع من جابر بن عبد الله رضي الله عنه وايضا هو معارض بحديث حبيب بن الشهيد لا صلاة الا بقراءة رواه مسلم مرفوعا
من رواية ابي اسامة عنه وبحديث عبادة بن الصامت لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب في قوله صلى الله عليه وسلم الصلاة عام يشمل
التطوع والفريضة (اماما او خلف امام) اي حال كونه اماما او ماموما (قدر ق والذاريات) اي قدر سورة ق وسورة الذاريات
هذا فعل الحسن البصري رضي الله عنه وما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم احق بالاتباع **باب تمام التكبير** اي اتمام عدد التكبير في الصلاة
ففي كل صلاة ثنائية احدى عشرة تكبيرة وهي تكبيرة الاحرام وخمس في كل ركعة وفي الثلاثية سبع عشرة وهي تكبيرة الاحرام وتكبيرة القيام
من التشهد الاول وخمس في كل ركعة وفي الرباعية ثنتان وعشرون ففي المكتوبات الخمس اربع وتسعون تكبيرة واعلم ان تكبيرات
الاحرام واجبة وما عداها سنة لو تركه صحت صلاته لكن فاتته الفضيلة وموافقة السنة هذا مذهب العلماء كافة الا احمد بن حنبل
رحمه الله تعالى في احدى الروايتين عنه ان جميع التكبيرات واجبة (اذا سجد كبر واذا ركع كبر) وفي رواية الصحيحين اذا سجد كبر واذا رفع
راسه كبر (واذا نهض) اي قام (وقال لقد صلى هذا قبل او قال لقد صلى بنا هذا) شك من الراوي (قبل صلاة محمد صلى الله عليه وسلم)
اي مثل صلاته صلى الله عليه وسلم وفي رواية البخاري فقال قد ذكرني هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم او قال لقد صلى بنا صلاة محمد
صلى الله عليه وسلم وفي رواية اخرى له فقال ذكرنا هذا الرجل صلاة كنا نصليها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحافظ قوله ذكرنا
بتشديد الكاف وفتح الراء وفيه اشارة الى ان التكبير الذي ذكره كان قد ترك وقد روى احمد والطحاوي باسناد صحيح عن ابي موسى
الاشعري قال ذكرنا علي صلاة كنا نصليها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اما نسيناها واما تركناها عمدا ولاحمد من وجه اخر عن مطرف
قال قلنا يعني لعمران بن حصين يا ابا نجيد هو بالنون والجيم مصغر من اول من ترك التكبير قال عثمان بن عفان حين كبر وضعف
صوته وهذا يحتمل ارادة ترك الجهر وروى الطبراني عن ابي هريرة ان اول من ترك التكبير معاوية وروى ابو عبيد ان اول من تركه
زياد وهذا لا ينافي الذي قبله لان زيادا تركه بترك معاوية وكان معاوية تركه بترك عثمان وقد حمل ذلك جماعة من اهل العلم على
الاخفاء ويرشحه حديث ابي سعيد الآتي في باب يكبر وهو ينهض من السجدتين لكن حكى الطحاوي ان قوما كانوا يتركون التكبير في الخفض
دون الرفع قال وكذلك كانت بنو امية تفعل وروى ابن المنذر نحوه عن ابن عمر وعن بعض السلف انه كان لا يكبر سوى تكبيرة الاحرام
وفرق بعضهم بين المنفرد وغيره ووجهه بان التكبير شرع للايذان بحركة الامام فلا يحتاج اليه المنفرد لكن استقر الامر على مشروعية

يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده ثم يقول ربنا ولك الحمد قبل ان يسجد ثم يقول الله اكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في اثنتين فيفعل ذلك في كل ركعة حتى يفرغ من الصلوة ثم يقول حين ينصرف والذي نفسي بيده اني لاقربكم شبها بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا قال ابو داود هذا الكلام الاخير يجعله مالك والزبيدي وغيرهما عن الزهري عن علي بن حسين ووافق عبد الاعلى عن معمر شعيب بن ابي حمزة عن الزهري حدثنا محمد بن بشار وابن المثنى قالا نا ابو داود نا شعبة عن الحسن ابن عمران قال ابن بشار الشامي قال ابو داود ابو عبد الله العسقلاني عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لا يتم التكبير قال ابو داود معناه اذا رفع رأسه من الركوع واراد ان يسجد لم يكبر واذا قام من السجود لم يكبر

باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه حدثنا الحسن بن علي وحسين بن عيسى قالا نا يزيد بن هارون انا شريك عن عاصم ابن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه

التكبير في الخفض والرفع الى المفصل انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه (يكبر حين يقوم) فيه التكبير قائما وهو بالاتفاق في حق القادر (ثم يكبر حين يركع) قال النووي فيه دليل على مقارنة التكبير للحركة وبسطه عليها فيبدأ بالتكبير حين يشرع في الانتقال الى الركوع ويمده حتى يصل الى حد الراكع انتهى ودلالة هذا اللفظ على البسط الذي ذكره غير ظاهرة قاله الحافظ (ثم يقول سمع الله لمن حمده) اي حين يرفع رأسه من الركوع (ثم يقول ربنا ولك الحمد) اي وهو قائم وفي رواية البخاري ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد قال الحافظ فيه ان التسميع ذكر النهوض وان التحميد ذكر الاعتدال وفيه دليل على ان الامام يجمع بينهما خلافا لمالك لان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الموصوفة محمولة على حال الامامة لكون ذلك هو الاكثر الاغلب من احواله (حين يهوي) بفتح الاول وكسر الواو اي يهبط وينزل الى السجود فيه ان التكبير ذكر الهوي فيبتدئ به من حين يشرع في الهوي بعد الاعتدال الى حين يتمكن ساجدا (ثم يكبر حين يرفع رأسه) اي من السجود (ثم يكبر حين يسجد) اي حين يريد السجدة الثانية (ثم يكبر حين يرفع رأسه) اي من السجدة الثانية (ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في اثنتين) فيه انه يشرع في التكبير من حين ابتداء القيام الى الثالثة بعد التشهد الاول خلافا لمن قال انه لا يكبر حتى يستوي قائما وفي رواية البخاري حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس اي في التشهد الاول (ثم يقول) اي ابو هريرة (حين ينصرف) اي من الصلوة (ان كانت) ان مخففة من المثقلة والحديث يدل على مشروعية التكبير في المواضع المذكورة قال المنذري واخرجه البخاري والنسائي واخرجه البخاري ومسلم من حديث الزهري عن ابي سلمة وحده ومن حديث ابي بكر بن عبد الرحمن وحده (هذا الكلام) يعني ان كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا (والزبيدي) هو محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي بالضم ابو الهذيل القاضي الحمصي احد الاعلام عن مكحول والزهري ونافع وخلق وعنه الاوزاعي وشعيب بن ابي حمزة ومحمد بن حرب وخلق وثقه ابن معين (عن الزهري عن علي بن حسين) اي مرسلا ورواية مالك في الموطا هكذا اخبرني ابن شهاب الزهري عن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر كلما خفض وكلما رفع فلم تزل تلك صلاته حتى لقي الله عز وجل (ووافق عبد الاعلى عن معمر شعيب بن ابي حمزة) بالنصب مفعول لوافق وعبد الاعلى فاعله واعلم ان الحديث عند ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن وابي سلمة ابن عبد الرحمن كليهما لكن وقع الاختلاف بين اصحاب الزهري فقال عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني ابو بكر بن عبد الرحمن ولم يذكر ابا سلمة وقال مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ولم يذكر ابا بكر بن عبد الرحمن وهاتان الروايتان في صحيح البخاري وقال شعيب بن ابي حمزة عن الزهري قال اخبرني ابو بكر بن عبد الرحمن وابو سلمة فذكر كليهما كما في رواية المؤلف المذكورة آنفا وكذا قال عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن وهذه الرواية في سنن النسائي فوافق عبد الاعلى عن معمر شعيبا عن الزهري في ذكر شيخيه وهذا هو المراد بقوله ووافق عبد الاعلى الخ والله تعالى اعلم

باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه

(اذا سجد) اي اراد السجود (واذا نهض) اي اراد النهوض وهو القيام والحديث اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب لا نعرف احدا رواه غير شريك وذكر ان هماما رواه عن عاصم مرسلا ولم يذكر فيه وائل بن حجر وقال النسائي

حدثنا محمد بن معمر نا حجاج بن منهال نا همام نا محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم فذكر حديث الصلاة قال فلما سجد وقعتا ركبتاه الى الارض قبل ان يقعا كفاه قال همام ونا شقيق حدثني عاصم بن كليب عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا وفي حديث احدهما واكبر علمي انه في حديث محمد بن جحادة واذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذه ٭ حدثنا سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن محمد حدثني محمد بن عبد الله بن حسن عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه

لم يقل هذا عن شريك غير يزيد بن هارون وقال الدارقطني تفرد به يزيد عن شريك ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك وشريك ليس بالقوي فيما يتفرد به وقال ابو بكر البيهقي هذا حديث يعد في افراد شريك القاضي وانما تابعه همام مرسلا هكذا ذكره البخاري وغيره من الحفاظ المتقدمين رحمهم الله تعالى هذا آخر كلامه وشريك هذا هو ابن عبد الله النخعي القاضي وفيه مقال وقد اخرج له مسلم في المتابعة كذا قال المنذري والحديث يدل على مشروعية وضع الركبتين قبل اليدين ورفعهما عند النهوض قبل رفع الركبتين والى ذلك ذهب الجمهور وحكاه القاضي ابو الطيب عن عامة الفقهاء وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب والنخعي ومسلم بن يسار وسفيان الثوري واحمد واسحق واصحاب الرأي قال وبه اقول (محمد بن جحادة) بتقديم الجيم المضمومة على الحاء المهملة (فذكر حديث الصلوة) المذكور (فلما سجد وقعتا ركبتاه) الظاهر وقعت ركبتاه بافراد الفعل وقد تقدم الكلام عليه (قبل ان يقعا كفاه) الظاهر ان يقع كفاه وقد تقدم والحديث منقطع قال المنذري عبد الجبار بن وائل لم يسمع من ابيه (قال همام) اي بالسند المذكور اليه (نا شقيق) هو ابو ليث روى عن عاصم بن كليب ويقال عاصم بن شنتم وعنه همام بن يحيى مجهول (بمثل هذا) الحديث المتقدم من طريق محمد بن جحادة (وفي حديث احدهما) اي محمد ابن جحادة وشقيق (واذا نهض) اي قام (نهض على ركبتيه واعتمد على فخذه) اي اعتمد بيده على فخذه يستعين بذلك على النهوض قال الحافظ الزين العراقي ورواية ابي داود هذه موافقة لما قبلها لانه اذا رفع يديه تعين نهوضه على ركبتيه اذ لم يبق ما يعتمد عليه غيرهما انتهى قلت قد ثبت الاعتماد على الارض حين النهوض في صحيح البخاري وقد عرفت ان طريق محمد بن جحادة منقطعة واما طريق همام عن شقيق فمرسلة قال المنذري وكليب بن شهاب والد عاصم حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل فانه لم يدركه (اذا سجد احدكم فلا يبرك) نهي وقيل نفي (كما يبرك البعير) اي لا يضع ركبتيه قبل يديه كما يبرك البعير شبه ذلك ببروك البعير مع انه يضع يديه قبل رجليه لان ركبة الانسان في الرجل وركبة الدواب في اليد واذا وضع ركبتيه اولا فقد شابه الابل في البروك (وليضع) بسكون اللام وبكسر (يديه قبل ركبتيه) قال التوربشتي كيف نهى عن بروك البعير ثم امر بوضع اليدين قبل الركبتين والبعير يضع اليدين قبل الرجلين والجواب ان الركبة من الانسان في الرجلين ومن ذوات الاربع في اليدين كذا في المرقاة قلت القول بان الركبة من ذوات الاربع في اليدين يدل على صحته قول سراقة ساخت يدا فرسي في الارض حتى بلغتا الركبتين في حديث هجرة النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري ومن ههنا ظهر ان القول بان الركبة في ذوات الاربع في اليدين ليس كلاما لا يعقل ولا يعرفه اهل اللغة كما قال العلامة ابن القيم في زاد المعاد والحديث اخرجه الترمذي وقال غريب لا نعرفه من حديث ابي الزناد الا من هذا الوجه اه وقال البخاري ان محمد بن عبد الله بن حسن بن علي بن ابي طالب لا يتابع عليه وقال لا ادري سمع من ابي الزناد اولا وقال الدارقطني تفرد به الدراوردي عن محمد بن عبد الله المذكور قال المنذري وفيما قال الدارقطني نظر فقد روى نحوه عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله واخرجه ابو داود والترمذي والنسائي من حديثه كذا في النيل وحديث ابي هريرة هذا يدل على سنية وضع اليدين قبل الركبتين واليه ذهب الاوزاعي ومالك وابن حزم واحمد في رواية وروى الحازمي عن الاوزاعي انه قال ادركت الناس يضعون ايديهم قبل ركبهم قال ابن ابي داود وهو قول اصحاب الحديث وهذا الحديث اقوى من حديث وائل بن المذكور لان له شاهدا من حديث ابن عمر اخرجه ابن خزيمة وصححه وذكره البخاري تعليقا موقوفا كذا قال الحافظ في بلوغ المرام وقد اخرجه الدارقطني باسناد حسن والحاكم في المستدرك مرفوعا بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد يضع يديه قبل ركبتيه وقال على شرط مسلم وقال الحافظ ابن سيد الناس احاديث وضع اليدين قبل الركبتين ارجح وقال ينبغي ان يكون حديث ابي هريرة داخلا في الحسن على رسم الترمذي لسلامة رواته من الجرح

حدثنا قتيبة بن سعيد نا عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله بن حسن عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعمد احدكم في صلاته فيبرك كما يبرك الجمل باب النهوض في الفرد حدثنا مسدد نا اسمعيل يعني ابن
ابراهيم عن ايوب عن ابي قلابة قال جاءنا ابو سليمان مالك بن الحويرث الى مسجدنا فقال والله اني لاصلي بكم
وما اريد الصلاة ولكني اريد ان اريكم كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قال قلت لابي قلابة كيف صلى قال مثل
صلاة شيخنا هذا يعني عمرو بن سلمة امامهم وذكر انه كان اذا رفع راسه من السجدة الآخرة في الركعة الاولى قعد ثم قام

يعتمد فيبرك في نسخة

ثلث قيل قال الخطابي في المعالم حديث وائل اثبت من حديث ابي هريرة وله ايضا شاهد عن عاصم الاحول عن انس قال رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم انحط بالتكبير حتى سبقت ركبتاه يديه اخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي وقال الحاكم على شرطهما قيل المقال الذي في حديث
ابي هريرة لا يزيد على المقال الذي في حديث وائل قاله الشوكاني واما شاهده عن عاصم الاحول عن انس فقال البيهقي تفرد به العلاء بن
اسمعيل العطار وهو مجهول وقال الدارقطني تفرد به العلاء بن اسمعيل عن حفص بهذا الاسناد واما الحاكم فتساهله مشهور فان قيل
قال بعضهم ان حديث ابي هريرة انقلب على بعض الرواة وانه كان وليضع ركبتيه قبل يديه قيل كلا اذ لو فتح هذا الباب لم يبق اعتماد
على رواية راو مع كونها صحيحة فان قيل روى ابو بكر بن ابي شيبة عن محمد بن فضيل عن عبد الله بن سعيد عن جده عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال اذا سجد احدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك كبروك الفحل فهذه الرواية تدل على الانقلاب المذكور وقد روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يصدق ذلك ويوافق حديث وائل بن حجر قال ابن ابي داود حدثنا يوسف بن عدي حدثنا ابن فضيل عن عبد الله بن
سعيد عن جده عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد بدأ بركبتيه قبل يديه قيل في كلتا الروايتين واسطة عبد الله بن سعيد
وقد ضعفه يحيى القطان وغيره قال ابو احمد الحاكم انه ذاهب الحديث وقال احمد بن حنبل هو منكر الحديث متروك الحديث وقال يحيى بن
معين ليس بشيء لا يكتب حديثه وقال ابو زرعة هو ضعيف لا يوقف منه على شيء وقال ابو حاتم ليس بقوي وقال ابن عدي عامة ما يروي
الضعف عليه بين فهما لضعفهما ليستا على الدلالة على الانقلاب المذكور في شيء فان قيل ان حديث ابي هريرة وابن عمر منسوخان بما
اخرجه ابن خزيمة في صحيحه من حديث مصعب بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا ان نضع
الركبتين قبل اليدين قيل قال الحازمي في اسناده مقال ولو كان محفوظا لدل على النسخ غير ان المحفوظ عن مصعب عن ابيه حديث نسخ
التطبيق وقال الحافظ في الفتح انه من افراد ابراهيم بن اسمعيل بن سلمة بن كهيل عن ابيه وهما ضعيفان وقد ذكروا وجوها في ترجيح
حديث وائل على حديث ابي هريرة لكنها كلها مخدوشة (يعمد احدكم) بتقدير همزة الاستفهام الانكاري (فيبرك كما يبرك الجمل) بان يضع
ركبتيه قبل يديه وفي رواية الترمذي يعمد احدكم فيبرك برك الجمل قال الخطابي فقد اختلف الناس في هذا فذهب اكثر العلماء
الى وضع الركبتين قبل اليدين وهذا ارفق بالمصلين واحسن بالشكل ورأي العين وقال مالك يضع يديه قبل ركبتيه وكذلك
قال الاوزاعي واظنهما ذهبا الى حديث ابي هريرة المذكور في الباب وحديث وائل بن حجر اثبت من هذا وزعم بعض العلماء ان هذا
منسوخ وروى فيه خبرا عن سلمة بن كهيل عن مصعب بن سعد قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بالركبتين قبل اليدين انتهى
وقد تقدم الكلام على ذلك باب النهوض في الفرد (عن ابي قلابة) بكسر القاف وخفة اللام اسمه عبد الله بن زيد (والله اني لا صلي بكم
وما اريد الصلاة) استشكل نفي هذه الارادة لما يلزم عليها من وجود صلاة غير قربة ومثلها لا يصح واجيب بانه لم يرد نفي القربة وانما
اراد بيان السبب الباعث له على الصلاة في غير وقت صلاة معينة جماعة وكانه قال ليس الباعث لي على هذا الفعل حضور صلاة
معينة من اداء او اعادة او غير ذلك وانما الباعث لي عليه قصد التعليم وكانه كان تعين عليه حينئذ لانه احد من خوطب بقوله
صلوا كما رأيتموني ورأى ان التعليم بالفعل اوضح من القول ففيه دليل على جواز مثل ذلك وانه ليس من باب التشريك في العبادة
(قال) اي ايوب (قلت لابي قلابة كيف صلى) اي مالك بن الحويرث (قال) اي ابو قلابة (يعني عمرو بن سلمة) بكسر اللام كنيته ابو يزيد كان
يؤم قومه وهو صبي روى عن ابيه وعنه ابو قلابة (امامهم) بيان لعمرو او بدل منه (ذكر انه) اي ذكر ابو قلابة ان مالك بن الحويرث (اذا
رفع راسه من السجدة الآخرة) اي من السجدة الثانية (قعد ثم قام) وفي رواية للبخاري اذا رفع راسه عن السجدة الثانية جلس

حدثنا زياد بن ايوب نا اسمٰعيل عن ايوب عن ابي قلابة قال جاءنا ابو سليمان مٰلك بن الحويرث الى مسجدنا فقال والله اني لاصلي وما اريد الصلاة ولكني اريد ان اريكم كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قال فقعد في الركعة الاولى حين رفع راسه من السجدة الآخرة حدثنا مسدد نا هشيم عن خٰلد عن ابي قلابة عن مٰلك بن الحويرث انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا

باب الاقعاء بين السجدتين حدثنا يحيى بن معين نا حجاج بن محمد عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع طاؤسا يقول قلنا لابن عباس في الاقعاء على القدمين في السجود فقال هي السنة قال قلنا

واعتمد على الارض ثم قام والحديث يدل على مشروعية جلسة الاستراحة واخذ بها الشافعي وطائفة من اهل الحديث وعن احمد روايتان وذكر الخلال ان احمد رجع الى القول بها ولم يستحبها الاكثر واحتج الطحاوي بخلو حديث ابي حميد عنها فانه ساقه بلفظ فقام ولم يتورك واخرجه ابو داؤد ايضا كذلك قال فلما تخالفا احتمل ان يكون ما فعله في حديث مالك بن الحويرث لعلة كانت به فقعد لاجلها لا ان ذلك من سنة الصلاة ثم قوى ذلك بانها لو كانت مقصودة لشرع لها ذكر مخصوص وتعقب بان الاصل عدم العلة وبان مالك بن الحويرث هو راوي حديث صلوا كما رأيتموني اصلي فحكاياته لصفات صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم داخلة تحت هذا الامر ويستدل بحديث ابي حميد المذكور على عدم وجوبها فكانه تركها لبيان الجواز وتمسك من لم يقل باستحبابها بقوله صلى الله عليه وسلم لا تبادروني بالقيام والقعود فاني قد بدنت فدل على انه كان يفعلها لهذا السبب فلا يشرع الا في حق من اتفق له نحو ذلك واما الذكر المخصوص فانها جلسة خفيفة جدا استغنى فيها بالتكبير المشروع للقيام فانها من جملة النهوض الى القيام ومن حيث المعنى ان الساجد يضع يديه وركبتيه وراسه مميزا لكل عضو وضع فكذا ينبغي اذا رفع راسه ويديه ان يميز رفع ركبتيه وانما يتم ذلك بان يجلس ثم ينهض قائما نبه عليه ناصر الدين بن المنير في الحاشية ولم تتفق الروايات عن ابي حميد على نفي هذه الجلسة كما يفهمه صنيع الطحاوي بل اخرجه ابو داؤد ايضا من وجه آخر عنه باثباتها وسياتي ذلك عند الكلام على حديثه بعد بابين انشاء الله تعالى واما قول بعضهم لو كانت سنة لذكرها كل من وصف صلاته فيقوي انه فعلها للحاجة ففيه نظر فان السنن المتفق عليها لم يستوعبها كل واحد ممن وصف وانما اخذ مجموعها عن مجموعهم كذا في فتح الباري قال المنذري واخرجه البخاري والنسائي (قال) اي ابو قلابة (فقعد) اي مالك بن الحويرث (في الركعة الاولى حين رفع راسه من السجدة الآخرة) كذا قيد في هذه الرواية والمتقدمة الركعة بالاولى لكن الرواية الآتية بلفظ اذا كان في وتر من صلاته وهو عام لكل فرد من الركعات (اذا كان في وتر) اي فرد (من صلاته) اي عددها قال القاضي المراد بالوتر الركعة الاولى والثالثة (لم ينهض) اي لم يقم (حتى يستوي قاعدا) قال في المرقاة قال القاضي هذا دليل على استحباب جلسة الاستراحة قال ابن حجر المكي ودعوى الطحاوي انها ليست في حديث وهم عجيب منه واما حديث وائل بن حجر انه عليه السلام كان اذا رفع راسه من السجود استوى قائما فغريب وبفرض عدم غرابته محمول على بيان الجواز وقول احمد اكثر الاحاديث على عدم التعرض لها نفيا واثباتا لا يؤثر بعد صحة التعرض لها اثباتا كما علمت اه قال ابن الهمام ولنا حديث ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلاة على صدور قدميه اخرجه الترمذي وقال عليه العمل عند اهل العلم واخرج ابن ابي شيبة عن ابن مسعود انه كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه واخرج نحوه عن علي وكذا عن ابن عمر وابن الزبير وكذا عن عمر واخرج عن الشعبي قال كان عمر وعلي واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهضون في الصلاة على صدور اقدامهم واخرج عن النعمان بن ابي عياش ادركت غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا رفع احدهم راسه من السجدة الثانية في الركعة الاولى والثالثة نهض كما هو ولم يجلس انتهى كلام القاري قلت حديث ابي هريرة الذي اخرجه الترمذي ضعيف لان في اسناده خالد بن اياس وقال الترمذي بعد اخراجه خالد بن اياس ضعيف عند اهل الحديث وعلى تقدير صحته وصحة هذه الآثار لا منافاة بينها وبين القول بسنية جلسة الاستراحة لان الترك لها من النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الحالات انما ينافي وجوبها فقط وكذلك ترك بعض الصحابة لها لا يقدح في سنيتها لان ترك ما ليس بواجب جائز باب الاقعاء بين السجدتين (في الاقعاء على القدمين في السجود) معنى الاقعاء ههنا ان يجعل اليتيه على عقبيه بين السجدتين وله معنى آخر وهو ان يلصق اليتيه بالارض وينصب ساقيه ويضع يديه

انا لنراه جفاءً بالرجل فقال ابن عباس هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم **باب ما يقول اذا رفع راسه من الركوع** حدثنا
محمد بن عيسى نا عبد الله بن نمير وابو معاوية ووكيع ومحمد بن عبيد كلهم عن الاعمش عن عبيد بن الحسن قال سمعت
عبد الله بن ابی اوفى يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده
اللهم ربنا لك الحمد ملأ السموات وملأ الارض وملأ ما شئت من شئ بعد قال ابو داود قال سفيان الثوري وشعبة بن
الحجاج عن عبيد ابی الحسن هذا الحديث ليس فيه بعد الركوع قال سفيان لقينا الشيخ عبيدا ابا الحسن بعد فلم يقل فيه بعد الركوع

على الارض كاقعاء الكلب لكن المراد ههنا هو المعنى الاول كما يدل عليه قوله على القدمين في السجود (انا لنراه جفاء بالرجل) قال النووي ضبطناه
بفتح الراء وضم الجيم اى بالانسان وكذا نقله القاضي عن جميع رواة مسلم قال وضبطه ابو عمر بن عبد البر بكسر الراء واسكان الجيم قال
ابو عمر ومن ضم الجيم فقد غلط ورد الجمهور على ابن عبد البر وقالوا الصواب الضم وهو الذي يليق به اضافة الجفاء اليه والله اعلم (فقال
ابن عباس هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم) اعلم ان الاقعاء ورد فيه حديثان ففي هذا الحديث انه سنة وفي حديث اخر النهي عنه رواه
الترمذي وغيره من رواية علي وابن ماجة من رواية انس واحمد بن حنبل رحمهما الله تعالى من رواية سمرة وابي هريرة والبيهقي من رواية
سمرة وانس واسانيدها كلها ضعيفة وقد اختلف العلماء في حكم الاقعاء وفي تفسيره اختلافا كثيرا لهذه الاحاديث والصواب الذي
لا معدل عنه ان الاقعاء نوعان احدهما ان يلصق اليتيه بالارض وينصب ساقيه ويضع يديه على الارض كاقعاء الكلب هكذا
فسره ابو عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه ابو عبيد القاسم بن سلام واخرون من اهل اللغة وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي
والنوع الثاني ان يجعل اليتيه على عقبيه بين السجدتين وهذا هو مراد ابن عباس بقوله سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد نص الشافعي
رحمه الله في البويطي والاملاء على استحبابه في الجلوس بين السجدتين وحمل حديث ابن عباس رضي الله عنهما عليه جماعة من
المحققين منهم البيهقي والقاضي عياض واخرون رحمه الله تعالى قال القاضي وقد روي عن جماعة من الصحابة والسلف انهم كانوا
يفعلونه قال وكذا جاء مفسرا عن ابن عباس رضي الله عنهما من السنة ان تمس عقبيك اليتيك فهذا هو الصواب في تفسير حديث
ابن عباس وقد ذكرنا ان الشافعي رح نص على استحبابه في الجلوس بين السجدتين وله نص اخر وهو الاشهر ان السنة فيه الافتراش
وحاصله انهما سنتان وايهما افضل فيه قولان واما جلسة التشهد الاول وجلسة الاستراحة فسنتهما الافتراش وجلسة التشهد
الاخير السنة فيه التورك هذا مذهب الشافعي رح كذا قال النووي في شرح صحيح مسلم قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي **باب**
ما يقول اذا رفع راسه من الركوع (عبيد بن الحسن) هو ابو الحسن الكوفي عن ابن ابی اوفى وعنه شعبة والثوري ووثقه ابن معين (اذا
رفع راسه) اى حين شرع في رفعه (ملأ السموات) بالنصب وهو الاكثر على انه صفة مصدر محذوف وقيل على نزع الخافض اى
بملأ السموات وبالرفع على انه صفة الحمد والملأ بالكسر اسم ما ياخذه الاناء اذا امتلأ وهو مجاز عن الكثرة قال المظهر هذا تمثيل وتقريب
اذ الكلام لا يقدر بالمكاييل ولا تسعه الاوعية وانما المراد منه تكثير العدد حتى لو قدر ان تلك الكلمات تكون اجساما تملأ الاماكن لبلغت
من كثرتها ما تملأ السموات والارضين (وملأ ما شئت من شئ بعد) اى بعد ذلك اى ما بينهما او غير ما ذكر كالعرش والكرسي وما تحت
الثرى قال التوربشتي هذا اى ملأ ما شئت يشير الى الاعتراف بالعجز عن اداء حق الحمد بعد استفراغ المجهود فانه حمده ملأ السموات
والارض وهذا نهاية اقدام السابقين ثم ارتفع وترقى فاحال الامر فيه على المشيئة اذ ليس وراء ذلك للحمد منتهى ولهذه الرتبة
التي لم يبلغها احد من خلق الله استحق عليه السلام ان يسمى احمد كذا في المرقاة (قال سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج عن عبيد
ابی الحسن) اى لم ينسباه الى ابيه وذكرا كنيته واما عبد الله بن نمير وغيره فقالوا عبيد بن الحسن بذكر اسم ابيه وترك كنيته (هذا
الحديث ليس فيه بعد الركوع) اى هذا الحديث الذي رواه سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج ليس فيه ذكر كون الدعاء بعد
الركوع بل ليس فيه ذكر المحل اصلا ورواية شعبة عن عبيد عن عبد الله بن ابی اوفى اخرجها مسلم ولفظه هكذا قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يدعو بهذا الدعاء اللهم ربنا لك الحمد ملأ السموات وملأ الارض وملأ ما شئت من شئ بعد (فلم يقل فيه بعد
الركوع) اى فلم يقل الشيخ عبيد في الحديث كون الدعاء بعد الركوع والحاصل ان الحديث رواه عبد الله بن نمير وابو معاوية

قال ابو داود ورواه شعبة عن ابي عصمة عن الاعمش عن عبيد قال بعد الركوع حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني نا الوليد ح ونا محمود بن خالد نا ابو مسهر ح ونا ابن السرح نا بشر بن بكر ح ونا محمد بن مصعب نا عبد الله بن يوسف كلهم عن سعيد بن عبد العزيز عن عطية بن قيس عن قزعة بن يحيى عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول حين يقول سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملأ السماء قال مؤمل ملأ السموات وملأ الارض وملأ ما شئت من شيء بعد اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت زاد محمود ولا معطي لما منعت ثم اتفقوا ولا ينفع ذا الجد منك الجد وقال بشر ربنا لك الحمد لم يقل محمود اللهم قال ربنا ولك الحمد حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن سمي عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد

ووكيع ومحمد بن عبيد كلهم عن الاعمش عن عبيد بن الحسن فذكروا في رواياتهم محل الدعاء بعد الركوع بلفظ اذا رفع راسه من الركوع يقول الخ ورواه سفيان وشعبة عن عبيد بن الحسن عن عبد الله بن ابي اوفى فلم يذكرا في روايتهما لفظ اذا رفع راسه من الركوع ولا ما في معناه (ورواه شعبة عن ابي عصمة الخ) فرواية شعبة من هذا الطريق موافقة لرواية عبد الله بن نمير وغيره والحديث اخرجه مسلم وابن ماجة (عن قزعة) بزاء وفتحات هو ابن يحيى البصري عن ابي سعيد وابي هريرة وابن عمر وعنه مجاهد وعاصم الاحول وثقه العجلي (حين يقول سمع الله لمن حمده) قال العلماء معنى سمع ههنا اجاب ومعناه ان من حمد الله تعالى متعرضا لثوابه استجاب الله تعالى له واعطاه ما تعرض له فانا نقول ربنا لك الحمد لتحصيل ذلك (قال مؤمل) في روايته (ملأ السموات) بلفظ الجمع (اهل الثناء والمجد) بالنصب على النداء اي يا اهل الثناء هذا هو المشهور وجوز بعضهم رفعه على تقدير انت اهل الثناء والمختار النصب والثناء الوصف الجميل والمدح والمجد العظمة ونهاية الشرف (احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت الخ) تقديره احق قول العبد لا مانع لما اعطيت الخ واعترض بينهما وكلنا لك عبد ومثل هذا الاعتراض في القرآن قول الله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون اعترض قوله تعالى وله الحمد في السموات والارض ونظائره كثيرة وانما يعترض ما يعترض من هذا الباب للاهتمام به وارتباطه بالكلام السابق وتقديره ههنا احق قول العبد لا مانع لما اعطيت وكلنا لك عبد فينبغي لنا ان نقوله هذا خلاصة ما قال النووي وقال القاري قوله احق ما قال العبد بالرفع وما موصولة او موصوفة وال للجنس او للعهد والمعهود النبي صلى الله عليه وسلم اي انت احق بما قال العبد لك من المدح من غيرك او يكون التقدير المذكور من الحمد الكثير احق ما قاله الحمد والاظهر ان يكون قوله احق مبتدأ وقوله اللهم لا مانع الخ خبره والجملة الحالية معترضة بين المبتدأ والخبر وبالنصب على المدح او على المصدر اي قلت احق ما قال العبد اي اصدقه واثبته انتهى (زاد محمود) اي في روايته (ثم اتفقوا) اي مؤمل ومحمود وابن السرح ومحمد بن مصعب كلهم (ولا ينفع ذا الجد منك الجد) المشهور فيه فتح الجيم هكذا ضبطه العلماء المتقدمون والمتاخرون وهو الصحيح ومعناه الحظ والغنى والعظمة والسلطان اي لا ينفع ذا الحظ في الدنيا بالمال والولد والعظمة والسلطان منك حظه اي لا ينجيه حظه منك وانما ينفعه وينجيه العمل الصالح كقوله تعالى المال والبنون زينة الحيوة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك والله تعالى اعلم (قال بشر ربنا لك الحمد) اي لم يقل لفظ اللهم وكذلك (لم يقل محمود) في روايته لفظ (اللهم) بل (قال ربنا ولك الحمد) بحذف لفظ اللهم واثبات الواو بين ربنا ولك الحمد فائدة الواو في قوله ربنا ولك ثابتة في اكثر الروايات وهي عاطفة على مقدر بعد قوله ربنا وهو استجب كما قال ابن دقيق العيد او حمدناك كما قال النووي او الواو زائدة كما قال ابو عمرو بن العلاء او للحال كما قال غيره وروي عن احمد بن حنبل انه اذا قال ربنا قال ولك الحمد واذا قال اللهم ربنا قال لك الحمد قال ابن القيم لم يات في حديث صحيح الجمع بين لفظ اللهم وبين الواو واقول قد ثبت الجمع بينهما في صحيح البخاري في باب صلاة القاعد من حديث انس بلفظ واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد وقد تطابقت على هذا اللفظ النسخ الصحيحة من صحيح البخاري وحديث ابي سعيد الخدري اخرجه مسلم والنسائي (اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد) استدل به على ان الامام لا يقول ربنا لك الحمد وعلى ان الماموم لا يقول سمع الله لمن حمده لكون ذلك لم يذكر في هذه الرواية كما حكاه الطحاوي وهو قول مالك وابي حنيفة وفيه نظر لانه ليس فيه ما يدل على النفي بل فيه ان قول الماموم ربنا لك الحمد يكون عقب قول الامام سمع الله لمن حمده

ن ١ لم يقل اللهم

٢ ن رواه الوليد بن مسلم عن سعيد قال اللهم ربنا لك الحمد ولم يقل ولا معطي لما منعت ايضا قال ابو داود ولم يجئ به الا ابو مسهر ١٢

فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه حدثنا بشر بن عمار نا اسباط عن مطرف عن عامر قال لا يقول القوم خلف الامام سمع الله لمن حمده ولكن يقولون ربنا لك الحمد باب الدعاء بين السجدتين حدثنا محمد بن مسعود نا زيد بن الحباب نا كامل ابو العلاء حدثني حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني باب رفع النساء اذا كن مع الامام رؤسهن من السجدة حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني نا عبد الرزاق انا معمر عن عبد الله ابن مسلم اخي الزهري عن مولى لاسماء ابنة ابي بكر عن اسماء ابنة ابي بكر قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان منكن يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ترفع رأسها حتى يرفع الرجال رؤسهم كراهية ان يرين من عورات الرجال

الرجال

كراهة

والواقع في التصوير ذلك لان الامام يقول التسميع في حال انتقاله والماموم يقول التحميد في حال اعتداله فقوله يقع عقب قول الامام كما في الخبر وقد ثبت من ادلة صحيحة صريحة انه صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين التسميع والتحميد فالسنة للامام ان يجمعهما قال الحافظ وهو قول الشافعي واحمد وابي يوسف ومحمد والجمهور والاحاديث الصحيحة تشهد له وزاد الشافعي ان الماموم يجمع بينهما ايضا لكن لم يصح في ذلك شئ ولم يثبت عن ابن المنذر انه قال ان الشافعي انفرد بذلك لانه قد نقل في الاشراف عن عطاء وابن سيرين وغيرهما القول بالجمع بينهما للماموم واما المنفرد فحكى الطحاوي وابن عبد البر الاجماع على انه يجمع بينهما وجعله الطحاوي حجة لكون الامام يجمع بينهما للاتفاق على اتحاد حكم الامام والمنفرد لكن اشار صاحب الهداية الى خلاف عندهم في المنفرد انتهى (فانه) اي الشان (من وافق قوله) وهو قوله ربنا لك الحمد بعد قول الامام سمع الله لمن حمده (غفر له ما تقدم من ذنبه) ظاهره غفران جميع الذنوب الماضية وهو محمول عند العلماء على الصغائر قاله الحافظ قال الخطابي في هذا دلالة على ان الملائكة يقولون مع المصلي هذا القول ويستغفرون ويحضرون بالدعاء والذكر قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي (عن عامر) هو ابن شراحيل الحميري الشعبي ابو عمرو الكوفي الامام العلم ولد لست سنين خلت من خلافة عمر روى عنه وعن علي وابن مسعود ولم يسمع منهم وعن ابي هريرة وعائشة وجرير وابن عباس وخلق قال ادركت خمسمائة من الصحابة وعنه ابن سيرين والاعمش وشعبة وجابر الجعفي وخلق قال ابو مجلز ما رأيت فيهم افقه من الشعبي وقال العجلي مرسل الشعبي صحيح وقال ابن عيينة كانت الناس تقول ابن عباس في زمانه والشعبي في زمانه (لا يقول القوم خلف الامام سمع الله لمن حمده الخ) قال الخطابي اختلف الناس فيما يقوله الماموم اذا رفع رأسه من الركوع فقالت طائفة يقتصر على ربنا لك الحمد وهو الذي جاء به الحديث لا يزيد عليه هذا قول الشعبي واليه ذهب مالك واحمد وقال احمد الى هذا انتهى امر النبي صلى الله عليه وسلم وقالت طائفة يقول سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد يجمع بينهما وهو قول ابن سيرين وعطاء واليه ذهب الشافعي وهو مذهب ابي يوسف ومحمد قلت وهذه الزيادة وان لم تكن مذكورة في الحديث ايضا فانها مامور بها الامام وقد جاء انما جعل الامام ليؤتم به فكان هذا في جميع اقواله وافعاله والامام يجمع بينهما وكذلك الماموم وانما كان القصد بما جاء في الحديث مداركة الدعاء والمقاربة بين القولين ليستوجب به دعاء الامام وهو قول سمع الله لمن حمده ليس بيان كيفية الدعاء والامر بالاستيفاء وجميع ما يقال في ذلك المقام اذ قد وقعت الغنية بالبيان المتقدم فيه انتهى باب الدعاء بين السجدتين (اللهم اغفر لي) اي ذنوبي وتقصيري في طاعتي (وارحمني) اي من عندك لا بعملي او ارحمني بقبول عبادتي (وعافني) من البلاء في الدارين او من الامراض الظاهرة والباطنة (واهدني) لصالح الاعمال او ثبتني على دين الحق (وارزقني) رزقا حسنا او توفيقا في الدرجة او درجة عالية في الآخرة والحديث يدل على مشروعية الدعاء بهذه الكلمات في القعدة بين السجدتين وهي تعم في الفرائض والسنن وهذا هو الصحيح القوي قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث غريب وقال وروى بعضهم هذا الحديث عن كامل ابي العلاء مرسلا هذا آخر كلامه وكامل هو ابو العلاء ويقال ابو عبد الله كامل بن العلاء التميمي السعدي الكوفي وثقه يحيى بن معين وتكلم فيه غيره باب رفع النساء اذا كن مع الامام رؤسهن من السجدة (كراهية) بالنصب على العلية وهو مضاف الى ان يرين (من عورات الرجال) اي الذين كانوا في ضيق من الثياب قال ابو هريرة لقد رأيت سبعين من اصحاب الصفة ما منهم رجل عليه رداء اما ازار واما كساء

باب طول القيام من الركوع وبين السجدتين حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن الحكم عن ابن ابي ليلى عن البراء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان سجوده وركوعه وقعوده وما بين السجدتين قريبا من السواء حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد انا ثابت وحميد عن انس بن مالك قال ما صليت خلف رجل اوجز صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمام وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد اوهم ثم يكبر ويسجد وكان يقعد بين السجدتين حتى نقول قد اوهم

وهم وهم

قد ربطوا في اعناقهم فمنها ما يبلغ نصف الساقين ومنها ما يبلغ الكعبين فيجمعه بيده كراهية ان ترى عورته وقال سهل بن سعد كان الناس يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم وهم عاقدوا ازرهم من الصغر على رقابهم فقيل للنساء لا ترفعن رؤسكن حتى يستوي الرجال جلوسا رواهما البخاري قال المنذري مولى اسماء مجهول **باب** طول القيام من الركوع وبين السجدتين) اي وطول القعود بين السجدتين (وقعوده وما بين السجدتين) لفظة ما زائدة اي وجلوسه بين السجدتين وفي بعض النسخ وقعوده ما بين السجدتين بحذف الواو العاطفة وفي رواية البخاري كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم وسجوده واذا رفع راسه من الركوع وبين السجدتين (قريبا من السواء) اي قريبا من التساوي والتماثل وفيه اشعار بان فيها تفاوتا لكنه لم يعينه والحديث يدل على تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين وحديث انس الآتي اصرح في الدلالة على ذلك بل هو نص فيه **تنبيه** روى البخاري هذا الحديث من طريق بدل بن المحبر عن شعبة عن الحكم عن ابن ابي ليلى عن البراء بلفظ كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم وسجوده وبين السجدتين واذا رفع من الركوع ما خلا القيام والقعود قريبا من السواء ورواه من طريق ابي الوليد عن شعبة عن الحكم عن ابن ابي ليلى عن البراء ولم يقع في هذه الطريق الاستثناء المذكور اعني قوله ما خلا القيام والقعود كما لم يقع في رواية المؤلف المذكورة ورواه المؤلف من طريق هلال بن ابي حميد عن ابن ابي ليلى عن البراء بلفظ فوجدت قيامه فركعته الحديث وفي رواية لمسلم فوجدت قيامه فركعته فاعتداله الحديث وحكى ابن دقيق العيد عن بعض العلماء انه نسب هذه الرواية الى الوهم ثم استبعده لان توهم الراوي الثقة على خلاف الاصل ثم قال في آخر كلامه فلينظر ذلك من الروايات ويحقق الاتحاد والاختلاف من مخارج الحديث اه قال الحافظ وقد جمعت طرقه فوجدت مداره على ابن ابي ليلى عن البراء لكن الرواية التي فيها زيادة ذكر القيام من طريق هلال بن ابي حميد عنه ولم يذكره الحكم عنه وليس بينهما اختلاف في سوى ذلك الا ما زاده بعض الرواة عن شعبة عن الحكم من قوله ما خلا القيام والقعود واذا جمع بين الروايتين ظهر من الاخذ بالزيادة فيهما ان المراد بالقيام المستثنى القيام للقراءة وكذا القعود والمراد به القعود للتشهد انتهى وقيل ان المراد بالقيام والقعود الذين استثنيا الاعتدال والجلوس بين السجدتين وجزم به بعضهم وتمسك به في ان الاعتدال والجلوس بين السجدتين لا يطولان ورده ابن القيم في كلامه على حاشية السنن فقال هذا سوء فهم من قائله لانه قد ذكرهما بعينهما فكيف يستثنيهما وهل يحسن قول القائل جاء زيد وعمرو وبكر وخالد الا زيدا وعمرا فانه متى اراد نفي المجيء عنهما كان تناقضا اه وتعقب بان المراد بذكرها ادخالها في الطمانينة وباستثناء بعضها اخراج المستثنى من المساوات قلت الظاهر هو ما قال الحافظ من ان المراد بالقيام والقعود المستثنيين القيام للقراءة والقعود للتشهد والله اعلم قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي (ما صليت خلف رجل اوجز صلوة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمام) المراد بالايجاز مع التمام الاتيان باقل ما يمكن من الاركان والابعاض قاله الحافظ (حتى نقول) بالنصب وقيل بالرفع حكاية حال ماضية قال التوربشتي نصب نقول بحتى وهو الاكثر ومنهم من لا يعمل حتى اذا حسن فعل موضع يفعل كما يحسن في هذا الحديث حتى قلنا قد اوهم والكثر الرواة على ما علمنا على النصب وكان تركه من حيث المعنى اتم وابلغ قال الطيبي وقيل ان المراد ان المضارع اذا كان حكاية عن الحال الماضية لا يحسن فيه الاعمال والا فيحسن وهذا الحديث من قبيل الاول بدليل قوله قام وفيه بحث اذ ورد في التنزيل وزلزلوا حتى يقول الرسول بالنصب على قراءة الاكثر وقرء نافع بالرفع مع ان المعنى وقع الزلزال منهم الى ان قال الرسول والمؤمنون متى نصر الله ومعنى الحديث يطيل القيام او اطاله حتى نظن اذا القول قد جاء بمعناه (قد اوهم) على صيغة الماضي المعلوم وقيل مجهول في الفائق اوهمت الشيء اذا تركته واوهمت في الكلام والكتاب اذا اسقطت منه شيئا ذكره الطيبي يعني كان يلبث في حال الاستواء من الركوع زمانا نظن انه اسقط الركعة التي ركعها وعاد الى ما كان عليه من القيام قال ابن الملك ويقال وهمته اذا اوقعته في الغلط وعلى هذا يكون على صيغة الماضي المجهول اي اوقع عليه الغلط ووقف سهوا وقال ابن حجر اي اوقع في وهم الناس اي ذهنهم انه تركها (وكان يقعد بين السجدتين) اي يطيل القعود بينهما (حتى نقول قد اوهم)

حدثنا مسدد وابو كامل دخل حديث احدهما فى الآخر قالا نا ابو عوانة عن هلال بن ابى حميد عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن البراء ابن عازب قال رمقت محمدا صلى الله عليه وسلم وقال ابو كامل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلوة فوجدت قيامه كركعته وسجدته واعتداله فى الركعة كسجدته وجلسته بين السجدتين وسجدته ما بين التسليم والانصراف قريبا من السواء قال ابو داود قال مسدد فركعته واعتداله بين الركعتين فسجدته فجلسته بين السجدتين فسجدته فجلسته بين التسليم والانصراف قريبا من السواء **باب صلاة من لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود** حدثنا حفص بن عمر النمرى نا شعبة عن سليمان عن عمارة بن عمير عن ابى معمر عن ابى مسعود البدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره فى الركوع والسجود حدثنا القعنبى نا انس يعنى ابن عياض ح ونا ابن المثنى حدثنى يحيى بن سعيد عن عبيد الله وهذا لفظ ابن المثنى حدثنى سعيد بن ابى سعيد عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه السلام وقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع الرجل فصلى كما كان صلى ثم جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام ثم قال ارجع فصل فانك لم تصل حتى فعل ذلك ثلاث مرار فقال الرجل والذى بعثك بالحق

واعتداله بين الركعتين فسجدته فجلسته بين السجدتين فسجدته فجلسته بين التسليم والانصراف قريبا من السواء ١٢

مرات

اى نظن انه اسقط السجدة الثانية وفى الحديث دلالة ظاهرة على تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين (رمقت) اى نظرت (فوجدت قيامه كركعته وسجدته) بالجر عطف على ركعته (واعتداله) بالنصب عطف على قيامه (فى الركعة) اى فى الركوع (وجلسته) بالنصب ولفظ مسلم هكذا رمقت الصلوة مع محمد صلى الله عليه وسلم فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبا من السواء قال النووى فيه دليل على تخفيف القراءة والتشهد واطالة الطمانينة فى الركوع والسجود وفى الاعتدال عن الركوع وعن السجود ونحو هذا قول انس اى فى الحديث المذكور آنفا ما صليت خلف احد اوجز صلاة من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تمام وقوله قريبا من السواء يدل على ان بعضها كان فيه طول يسير على بعض وذلك فى القيام ولعله ايضا فى التشهد واعلم ان هذا الحديث محمول على بعض الاحوال والا فقد ثبتت الاحاديث السابقة بتطويل القيام وانه صلى الله عليه وسلم كان يقرء فى الصبح بالستين الى المأئة وفى الظهر بالم تنزيل السجدة وانه كان يقام الصلاة فيذهب الذاهب الى البقيع فيقضى حاجته ثم يرجع فيتوضأ ثم يأتى المسجد فيدرك الركعة الاولى وانه قرء سورة المؤمنين حتى بلغ ذكر موسى وهرون وانه قرء بالمغرب بالطور وبالمرسلات هذا كله يدل على انه صلى الله عليه وسلم كانت له فى اطالة القيام احوال بحسب الاوقات وهذا الحديث الذى نحن فيه جرى فى بعض الاوقات وقوله فجلسته ما بين التسليم والانصراف دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان يجلس بعد التسليم شيئا يسيرا فى مصلاه انتهى ملخصا قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وفى رواية ما خلا القيام والقعود **باب صلاة من لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود** (لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره) قال المظهر اى لا تجزئ صلاة من لا يسوى ظهره (فى الركوع والسجود) والمراد منهما الطمانينة وهى واجبة عند الشافعى واحمد فى الركوع والسجود ونحوهما وعند ابى حنيفة ليست بواجبة لان الطمانينة امر فى الاعتدال لم يكن اذكره الطيبى قلت الحديث حجة على من لم يقل بوجوب الطمانينة فيهما وسيأتى مزيد بيان فى هذا فى حديث ابى هريرة الآتى قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة وقال الترمذى حديث حسن صحيح (فدخل رجل) هو خلاد بن رافع كذا بينه ابن ابى شيبة (فصلى) زاد النسائى ركعتين وفيه اشعار بانه صلى نفلا قال الحافظ والاقرب انها تحية المسجد (ثم جاء) وفى رواية للبخارى فجاء فسلم وهى اولى لانه لم يكن بين صلاته ومجيئه تراخ (ارجع) قال الحافظ فى رواية ابن عجلان فقال اعد صلاتك (فصل فانك لم تصل) قال عياض فيه ان افعال الجاهل فى العبادة على غير علم لا تجزى وهو مبنى على ان المراد بالنفى نفى الاجزاء وهو الظاهر ومن حمله على نفى الكمال تمسك بانه صلى الله عليه وسلم لم يامر بعد التعليم بالاعادة فدل على اجزائها والا لزم تاخير البيان كذا قاله بعض المالكية وهو المهلب ومن تبعه وفيه نظر لانه صلى الله عليه وسلم قد امره بالمرة الاخيرة بالاعادة فسأله التعليم فعلمه فكانه قال اعد صلاتك على هذه الكيفية (كما كان صلى) اى فى اول مرة (حتى فعل) اى الرجل (ذلك) المذكور (ثلث مرار) فان قيل لم سكت النبى صلى الله عليه وسلم عن تعليمه اولا حتى افتقر الى المراجعة كرة بعد اخرى قلنا لان الرجل لما لم يستكشف الحال مغترا بما عنده سكت عن تعليمه زجرا له وارشادا

ما أُحسِن غيرَ هذا فعلِّمني قال إذا قمتَ إلى الصلوة فكبّر ثم اقرأ ما تيسّر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم اجلس حتى تطمئن جالساً ثم افعل ذلك في صلاتك كلها

الى انه ينبغي ان يستكشف ما استبهم عليه فلما طلب كشف الحال بينه بحسن المقال قاله ابن الملك في شرح المشارق قال القاري واستشكل تقريره عليه السلام على صلاته وهي فاسدة ثلث مرات على القول بان النفي للصحة وأجيب بانه اراد استدراجه بفعل ما جهله مرات لاحتمال ان يكون فعله ناسيا او غافلا فيتذكر فيفعله من غير تعليم فليس من باب التقرير على الخطاء بل من باب تحقق الخطاء او بانه لم يعلمه اولا ليكون ابلغ في تعريفه وتعريف غيره ولتفخيم الامر وتعظيمه عليه وقال ابن دقيق العيد لا شك في زيادة قبول المتعلم لما يلقى اليه بعد تكرار فعله واستجماع نفسه وتوجه سواله مصلحة مانعة من وجوب المبادرة الى التعليم لاسيما مع عدم خوف (ما احسن غيرهذا) اى لا ادرى غيرهذا (اذا قمت الى الصلاة فكبر) وفي رواية للبخاري اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر (ثم اقرء ما تيسر معك من القران) وفي الرواية الأتية من طريق رفاعة ثم اقرء بام القران وبما شاء الله ان تقرء ولاحمد وابن حبان ثم اقرء بام القران ثم اقرء بما شئت وقد تمسك بحديث الباب من لم يوجب قراءة الفاتحة في الصلاة وأجيب عنه بالرواية التي فيها التصريح بام القران وقد تقدم الكلام في ذلك (ثم اركع حتى تطمئن راكعا) في رواية احمد والمؤلف فاذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك وتمكن لركوعك (ثم ارفع حتى تعتدل قائما) في رواية ابن نمير عند ابن ماجة حتى تطمئن قائما اخرجه على بن ابى شيبة عنه وقد اخرج مسلم اسناده بعينه في هذا الحديث لكن لم يسق لفظه فهو على شرطه وكذا اخرجه اسحق بن راهويه في مسنده عن ابى اسامة وهو في مستخرج ابى نعيم من طريقه وكذا اخرجه السراج عن يوسف بن موسى احد شيوخ البخاري عن ابى اسامة فثبت ذكر الطمانينة في الاعتدال على شرط الشيخين ومثله في حديث رفاعة عند احمد وابن حبان وفي لفظ لاحمد فاقم صلبك حتى ترجع العظام الى مفاصلها وعرف بهذا ان قول امام الحرمين في القلب من ايجابها اى الطمانينة في الرفع من الركوع شئ لانها لم تذكر في حديث المسيئ صلاته دال على انه لم يقف على هذه الطرق الصحيحة كذا في فتح الباري (ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا) فيه وجوب السجود والطمانينة فيه ولا خلاف في ذلك (ثم افعل ذلك في صلاتك كلها) قال الخطابي فيه دليل على ان عليه ان يقرء في كل ركعة كما كان عليه ان يركع ويسجد في كل ركعة وقال اصحاب الرأى ان شاء ان يقرء في الركعتين الاخريين قرء وان شاء ان يسبح سبح وان لم يقرء فيهما شيئا اجزاه وقد رووا فيه عن على بن ابى طالب كرم الله وجهه في الجنة انه قال يقرء في الاوليين ويسبح في الاخريين من طريق الحارث عنه قلت وقد تكلم الناس في الحديث قديما وممن ضعف فيه الشعبي ورماه بالكذب وتركه اصحاب الحديث ولو صح ذلك عن على لم يكن حجة لان جماعة من الصحابة قد خالفوه في ذلك منهم ابوبكر وعمر وابن مسعود وعائشة وغيرهم وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى ما اتبع بل قد ثبت عن على من طريق عبيد الله بن ابى رافع انه كان يأمر ان يقرء في الاوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب نا محمد بن المكى قال نا الصائغ قال نا سعيد بن منصور قال نا عبد الرحمن بن زياد قال نا شعبة عن سفيان بن حسين قال سمعت الزهرى يحدث عن ابن ابى رافع عن ابيه عن على بذلك انتهى كلام الخطابي واستدل بهذا الحديث على وجوب الطمانينة في اركان الصلوة وبه قال الجمهور واشتهر عن الحنفية ان الطمانينة سنة وصرح بذلك كثير من مصنفيهم لكن كلام الطحاوى كالصريح في الوجوب عندهم فانه ترجم مقدار الركوع والسجود ثم ذكر الحديث الذى اخرجه ابوداود وغيره في قوله سبحان ربى العظيم ثلثا في الركوع وذلك ادناه قال فذهب قوم الى ان هذا مقدار الركوع والسجود لا يجزى ادنى منه قال وخالفهم أخرون فقالوا اذا استوى راكعا واطمأن ساجدا اجزأ ثم قال وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد قال ابن دقيق العيد تكرر من الفقهاء الاستدلال بهذا الحديث على وجوب ما ذكر فيه وعلى عدم وجوب ما لم يذكر اما الوجوب فلتعلق الامر به واما عدمه فليس بمجرد كون الاصل عدم الوجوب بل لكون الموضع موضع تعليم وبيان للجاهل وذلك يقتضى انحصار الواجبات فيما ذكر ويتقوى بكونه صلى الله عليه وسلم ذكر ما تعلقت به الاساءة من هذا المصلى وما لم تتعلق به فدل على انه لم يقصر المقصود على ما وقعت به الاساءة قال فكل موضع اختلف الفقهاء في وجوبه وكان مذكورا في هذا الحديث فلسنا ان نتمسك به في وجوبه وبالعكس لكن يحتاج اولا الى جمع طرق هذا الحديث واحصاء الامور المذكورة فيه والاخذ بالزائد فالزائد ثم ان عارض الوجوب او عدمه دليل قوى منه عمل به وان جاءت صيغة الامر في حديث أخر بشئ لم يذكر في هذا الحديث قدمت قال الحافظ قد امتثلت

قال القعنبي عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة وقال في اخره فاذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك وما انتقصت من هذا شيئا فانما انتقصته من صلاتك وقال فيه اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن علي بن يحيى بن خلاد عن عمه ان رجلا دخل المسجد ذكر نحوه قال فيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه لا تتم صلاة لاحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء يعني مواضعه ثم يكبر ويحمد الله عز وجل ويثني عليه ويقرء بما شاء من القران ثم يقول الله اكبر ثم يركع حتى تطمئن مفاصله ثم يقول سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائما ثم يقول الله اكبر ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ثم يقول الله اكبر ويرفع راسه حتى يستوي قاعدا ثم يقول الله اكبر

فذكر (نسخة)

بما تيسر (نسخة)

ما اشار اليه وجمعت طرقه القوية من رواية ابي هريرة ورفاعة وقد امليت الزيادات التي اشتملت عليها فمما لم يذكر فيه صريحا من الواجبات المتفق عليها النية والقعود الاخير ومن المختلف فيه التشهد الاخير والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام في اخر الصلوة قال النووي وهو محمول على ان ذلك كان معلوما عند الرجل اهـ وهذا يحتاج الى تكملة وهو ثبوت الدليل على ايجاب ما ذكر كما تقدم وفيه بعد ذلك نظر قال وفيه دليل على ان الاقامة والتعوذ ودعاء الافتتاح ورفع اليدين في الاحرام وغيره ووضع اليمنى على اليسرى وتكبيرات الانتقالات وتسبيحات الركوع والسجود وهيئات الجلوس ووضع اليد على الفخذ ونحو ذلك مما لم يذكر في الحديث ليس بواجب اهـ وهو في معرض المنع لثبوت بعض ما ذكر في بعض الطرق كما تقدم بيانه فيحتاج من لم يقل بوجوبه الى دليل على عدم وجوبه كما تقدم تقريره انتهى قال الخطابي وفي الحديث دليل على ان صلاة من لم يقم صلبه في الركوع والسجود غير مجزية وفي قوله اذا قمت الى الصلوة فكبر دليل على ان غير التكبير لا يصح به افتتاح الصلاة لانه اذا افتتحها بغيره كان الامر بالتكبير قائما لم يمتثل انتهى قال ابن دقيق العيد ويتأيد ذلك بان العبادات محل التعبدات ولان رتب هذه الاذكار مختلفة فقد لا يتأدى برتبة منها ما يقصد برتبة اخرى ونظير الركوع فان المقصود به التعظيم بالخضوع فلو ابدله بالسجود لم يجزئ مع انه غاية الخضوع انتهى قال الخطابي قوله اقرء ما تيسر معك من القران ظاهره الاطلاق والتخيير والمراد منه فاتحة الكتاب لمن احسنها لا يجزيه غيرها بدليل لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وهذا في الاطلاق كقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي ثم كان اقل ما يجزي من الهدي معينا معلوم المقدار ببيان السنة وهو الشاة انتهى قلت يأتي في حديث رفاعة قوله صلى الله عليه وسلم ثم اقرء بام القران وبما شاء الله ان تقرء ففيه تصريح بوجوب قراءة الفاتحة (قال القعنبي عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة) اي لم يقل عن ابيه واعلم ان يحيى القطان خالف اصحاب عبيد الله كلهم في هذا الاسناد فانهم لم يقولوا عن ابيه ويحيى حافظ فيشبه ان يكون عبيد الله حدث به على الوجهين وقال البزار لم يتابع يحيى عليه ورجح الترمذي رواية يحيى قاله الدارقطني قال الحافظ لكل من الروايتين وجه مرجح اما رواية يحيى فللزيادة من الحافظ واما الرواية الاخرى فللكثرة ولان سعيدا لم يوصف بالتدليس وقد ثبت سماعه من ابي هريرة انتهى (وقال) اي القعنبي (في اخره) اي في اخر الحديث (فاسبغ الوضوء) قال الطيبي اي اتممه يعني توضأ وضوءا تاما وقال ابن الملك مشتملا على فرائضه وسننه قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي نحوه واخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجة من حديث سعيد المقبري عن ابي هريرة (ذكر نحوه) اي ذكر موسى بن اسمعيل نحو الحديث المذكور (انه) اي الشان (لا تتم صلاة لاحد) اي لا تصح لان نفي التمام يستلزم نفي الصحة لانا متعبدون بصلاة لا نقصان فيها فالناقصة غير صحيحة ومن ادعى صحتها فعليه البيان وقد جعل صاحب ضوء النهار نفي التمام هنا هو نفي الكمال بعينه واستدل على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتقدم فان انتقصت من ذلك شيئا فقد انتقصت من صلاتك وانت خبير بان هذا من محل النزاع ايضا لانا نقول الانتقاص يستلزم عدم الصحة لذلك الدليل الذي اسلفناه ولا نسلم ان ترك مندوبات الصلاة ومسنوناتها انتقاص منها لانها امور خارجة عن ماهية الصلاة فلا يرد الالزام بها وكونها تزيد في الثواب لا يستلزم انها منها كما ان الثياب الحسنة تزيد في جمال الذات وليست منها كذا في النيل (فيضع الوضوء يعني مواضعه) اراد به اسباغ الوضوء (ثم يكبر) تكبيرة الاحرام (ويحمد الله عز وجل ويثني عليه) وفي النسائي يمجده مكان يثني عليه وفيه وجوب الحمد والثناء بعد تكبيرة الاحرام (ثم يقول الله اكبر الخ) فيه وجوب تكبير الانتقال في جميع الاركان ووجوب التسميع قال المنذري المحفوظ في هذا علي بن يحيى بن خلاد عن ابيه عن عمه رفاعة بن رافع كما سيأتي

ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ثم يرفع رأسه فيكبر فاذا فعل ذلك فقد تمت صلاته حدثنا الحسن بن علي نا هشام بن عبد الملك والحجاج بن منهال قالا نا همام نا اسحٰق بن عبد الله بن ابي طلحة عن علي بن يحيى بن خلاد عن ابيه عن عمه رفاعة بن رافع بمعناه قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها لا تتم صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله تعالى فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه الى الكعبين ثم يكبر الله عز وجل ويحمده ثم يقرء من القرآن ما اذن له فيه وتيسر فذكر نحو حديث حماد قال ثم يكبر فيسجد فيمكّن وجهه قال همام وربما قال جبهته من الارض حتى تطمئن مفاصله وتسترخي ثم يكبر فيستوي قاعدا على مقعده ويقيم صلبه فوصف الصلاة هكذا اربع ركعات حتى فرغ لا تتم صلاة احدكم حتى يفعل ذلك حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن محمد يعني ابن عمرو عن علي بن يحيى بن خلاد عن رفاعة بن رافع بهذه القصة قال اذا قمت فتوجهت الى القبلة فكبر ثم اقرء بام القرآن وبما شاء الله ان تقرأ اذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك وقال اذا سجدت فمكن لسجودك فاذا رفعت فاقعد على فخذك اليسرى حدثنا مؤمل بن هشام نا اسمعيل عن محمد بن اسحٰق حدثني علي بن يحيى بن خلاد بن رافع عن ابيه عن عمه رفاعة بن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذه القصة قال اذا انت قمت في صلاتك فكبر الله عز وجل ثم اقرأ ما تيسر عليك من القرآن وقال فيه فاذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن وافترش فخذك اليسرى ثم تشهد ثم اذا قمت فمثل ذلك حتى تفرغ من صلاتك حدثنا عباد بن موسى الختّلي نا اسمعيل يعني ابن جعفر اخبرني يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي عن ابيه عن جده عن رفاعة بن رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصّ هذا الحديث قال فيه فتوضأ كما امرك الله ثم تشهد فاقم ثم كبر فان كان

نسخة: بسجودك، سجودك

(عن عمه رفاعة بن رافع بمعناه) اى بمعنى الحديث المتقدم (حتى يسبغ الوضوء كما امره الله تعالى) اى فى سورة المائدة (فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه الى الكعبين) المشهور ان الكعب هو العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم وهو الصحيح وقوله رجليه فى حالة النصب معطوف على وجهه اى يغسل رجليه قال الخطابى فيه من الفقه ان ترتيب الوضوء وتقديم ما قدمه الله فى الذكر واجب وذلك معنى قوله عليه السلام يسبغ الوضوء كما امره الله ثم عطف عليه بحرف الفاء الذى يقتضى التعقيب من غير تراخ (وتيسر) هذا تفسير لقوله اذن له فيه (فيسجد فيمكن وجهه قال همام وربما قال) اى اسحٰق بن عبد الله (جبهته من الارض) يقال امكنته من الشئ ومكّنته منه فتمكن واستمكن اى قوى عليه قال الخطابى فيه دليل على ان السجود لا يجزئ على غير الجبهة وان من سجد على كور العمامة لم يسجد معها على شئ من جبهته لم تجزه صلاته (حتى تطمئن مفاصله) جمع مفصل وهو رؤس العظام والعروق (وتسترخي) اى تفتر وتضعف (ثم اقرء بام القرآن وبما شاء الله ان تقرء) قد تمسك بحديث المسيئ من لم يوجب قراءة الفاتحة فى الصلاة واجيب عنه بهذه الرواية المصرحة بام القرآن (فضع راحتيك) اى كفيك (على ركبتيك) فيه رد على اهل التطبيق (وامدد ظهرك) اى ابسطه (فمكن) اى بديك قاله الطيبى (لسجودك) اى اسجد سجودا تاما مع الطمانينة قاله ابن الملك وقال ابن حجر معناه فمكن جبهتك من مسجدك فيجب تمكينها بان يتحامل عليها بحيث لو كان تحتها قطن انكبس (فاذا رفعت) اى رأسك من السجود (فاقعد على فخذك اليسرى) اى ناصبا قدمك اليمنى قال ابن حجر اى تنصب رجلك اليمنى كما بينه بقية الاحاديث السابقة ومن ثم كان الافتراش بين السجدتين افضل من الاقعاء المسنون بينهما كما مر لان ذلك هو الاكثر من احواله عليه السلام (فاذا جلست فى وسط الصلوة) بفتح السين قال فى النهاية يقال فيما كان متفرق الاجزاء غير متصل كالناس والدواب بسكون السين وما كان متصل الاجزاء كالدار والرأس فهو بالفتح والمراد ههنا القعود للتشهد الاول فى الرباعية ويلحق به الاول فى الثلاثية (فاطمئن) يؤخذ منه ان المصلى لا يشرع فى التشهد حتى يطمئن يعنى يستقر كل مفصل فى مكانه ويسكن من الحركة (وافترش فخذك اليسرى) اى الفها على الارض وابسطها كالفراش للجلوس عليها والافتراش فى وسط الصلاة موافق لمذهب الشافعى واحمد لكن احمد يقول يفترش فى التشهد الثانى كالاول والشافعى يتورك فى الثانى ومالك يتورك فيهما كذا ذكره ابن رسلان وفيه دليل لمن قال ان السنة الافتراش فى الجلوس للتشهد الاوسط وهم الجمهور قال ابن القيم ولم يرو عنه فى هذه الجلسة غير هذه الصفة يعنى الفرش والنصب وقال مالك يتورك فيه لحديث ابن مسعود ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يجلس فى وسط الصلاة وفى آخرها متوركا قال ابن القيم لم يذكر عنه صلى الله عليه وسلم التورك الا فى التشهد الاخير والحديث دليل لمن قال بوجوب التشهد الاوسط كذا فى النيل (وقال فيه) اى فى الحديث (كما امرك الله) اى فى سورة المائدة (ثم تشهد) اى قل اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله بعد الوضوء (فاقم)

معك قرآن فاقرأ به والا فاحمد الله عز وجل وكبره وهلله وقال فيه وان انتقصت منه شيئا انتقصت من صلاتك حدثنا
ابو الوليد الطيالسي نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن جعفر بن الحكم ح ونا قتيبة نا الليث عن جعفر بن عبد الله الانصاري عن
تميم بن محمود عن عبد الرحمن بن شبل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقرة الغراب وافتراش السبع وان يوطن الرجل المكان
في المسجد كما يوطن البعير هذا لفظ قتيبة حدثنا زهير بن حرب نا جرير عن عطاء بن السائب عن سالم البراد قال اتينا عقبة بن
عمرو الانصاري ابا مسعود فقلنا له حدثنا عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام بين ايدينا في المسجد فكبر فلما ركع وضع
يديه على ركبتيه وجعل اصابعه اسفل من ذلك وجافى بين مرفقيه حتى استقر كل شيء منه ثم قال سمع الله لمن حمده فقام حتى
استقر كل شيء منه ثم كبر وسجد ووضع كفيه على الارض ثم جافى بين مرفقيه حتى استقر كل شيء منه ثم رفع راسه فجلس حتى
استقر كل شيء منه ففعل مثل ذلك ايضا ثم صلى اربع ركعات مثل هذه الركعة فصلى صلاته ثم قال هكذا رأينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي **باب قول النبي صلى الله عليه وسلم كل صلوة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه** حدثنا يعقوب
ابن ابراهيم نا اسمعيل نا يونس عن الحسن عن انس بن حكيم الضبي قال خاف من زياد او ابن زياد فاتى المدينة فلقي
ابا هريرة قال فنسبني فانتسبت له فقال يا فتى الا احدثك حديثا قال قلت بلى رحمك الله قال يونس واحسبه ذكره عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اول ما يحاسب الناس به يوم القيمة من اعمالهم الصلاة قال يقول ربنا عز وجل للملئكة وهو اعلم

اي الصلوة وقيل معنى تشهد اذن لانه مشتمل على كلمتي الشهادة فاقم على هذا يراد به الاقامة للصلاة كذا نقله ميرك عن الازهار قال ابن حجر وفيه
دلالة ظاهرة لمن قال بوجوب الاذان والاقامة على الكفاية وقيل اي احضر قلبك وانو وكبر فاقم الصلاة او احضر قلبك واستقم كذا في المرقاة
(عن جعفر بن الحكم) هو جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع الانصاري الاوسي المدني عن انس ومحمد بن لبيد وسليمان بن يسار وعنه ابنه عبد الحميد
ويزيد بن ابي حبيب والليث موثق (عن جعفر بن عبد الله الانصاري) هو عبد الله بن الحكم المذكور (عن عبد الرحمن بن شبل) بكسر الشين المعجمة
وسكون الموحدة ابن عمرو بن زيد الانصاري الاوسي المدني احد النقباء نزيل حمص مات ايام معاوية رض (عن نقرة الغراب) بفتح النون يريد
المبالغة في تخفيف السجود وانه لا يمكث فيه الا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد اكله وقال الخطابي هي ان لا يتمكن الرجل من السجود فيضع جبهته
على الارض حتى يطمئن ساجدا فانما هو ان يمس بجبهته او بانفه الارض كنقرة الطائر ثم يرفعه (وافتراش السبع) وهو ان يضع ساعديه على الارض
في السجود (وان يوطن) بتشديد الطاء ويجوز تخفيفها (الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير) فيه وجهان احدهما ان يألف الرجل مكانا
معلوما من المسجد لا يصلي الا فيه كالبعير لا ياوي من عطنه الا الى مبرك دمث قد اوطنه واتخذه مناخا لا يبرك الا فيه والوجه الآخر ان يبرك
على ركبتيه قبل يديه اذا اراد السجود بروك البعير على المكان الذي اوطنه وان لا يهوي في سجوده فيثني ركبتيه حتى يضعهما بالارض على سكون
ومهل قاله الخطابي قلت الوجه الثاني لا يصح ههنا لانه لا يمكن ان يكون مشبها به وايضا لو كان اريد هذا المعنى لما اختص النهي بالمكان
في المسجد فلما ذكر دل على ان المراد هو الاول قال ابن حجر وحكمته ان ذلك يؤدي الى الشهرة والرياء والسمعة والتقييد بالعادات والحظوظ
والشهوات وكل هذه آفات اي آفات فتعين البعد عما ادى اليها ما امكن قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجة (عن سالم البراد) هو
ابو عبد الله الكوفي عن ابن مسعود وابي مسعود وعنه عطاء بن السائب واسمعيل بن ابي خالد وثقه ابن معين وغيره (فلما ركع وضع
يديه على ركبتيه) فيه رد على اهل التطبيق (وجعل اصابعه اسفل من ذلك) المعنى انه وضع كفيه على الركبتين واصابعه اسفل منهما وفي رواية
للنسائي وضع راحتيه على ركبتيه وجعل اصابعه من وراء ركبتيه (وجافى بين مرفقيه) اي باعدهما عن جنبيه وهو من الجفاء وهو البعد
عن الشيء (فصلى صلاته) اي اتمها وفرغ منها قال المنذري واخرجه النسائي **باب قول النبي صلى الله عليه وسلم كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم
من تطوعه** (فنسبني) نسب صيغة الماضي من التفعيل اي اظهر ذكر ابو هريرة نسبه مني وجعلني في نسبه وبالفارسي پس اظهار نسب كرد با من وهم را
در رشته ونسب خود داخل كرد قال في اساس البلاغة ومن المجاز قولهم جلست اليه فنسبني فانتسبت له انتهى وليس المراد انه سأل عن نسبي لانه
يقال للرجل اذا سئل عن نسبه استنسب لنا اي انتسب لنا حتى نعرفك قاله ابو زيد كذا في اللسان (فانتسبت له) صيغة المتكلم من
الافتعال ومن خواصه المطاوعة ومعناه فاتصلت معه في النسب والله اعلم قال العراقي في شرح الترمذي لا تعارض بينه وبين

انظروا في صلوة عبدي اتمها ام نقصها فان كانت تامة كتبت له تامة وان كان انتقص منها شيئا قال انظروا هل لعبدي من تطوع فان كان له تطوع قال اتموا لعبدي فريضته من تطوعه ثم تؤخذ الاعمال على ذاك حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن حميد عن الحسن عن رجل من بني سليط عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن داود بن ابي هند عن زرارة بن اوفى عن تميم الداري عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى قال ثم الزكاة مثل ذلك ثم تؤخذ الاعمال على حسب ذلك باب تفريع ابواب الركوع والسجود ووضع اليدين على الركبتين حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن ابي يعفور قال ابوداود واسمه وقدان عن مصعب بن سعد قال صليت الى جنب ابي فجعلت يدي بين ركبتي فنهاني عن ذلك فعدت فقال لا تصنع هذا فانا كنا نفعله فنهينا عن ذلك وامرنا ان نضع ايدينا على الركب

ذاكم (نسخة)

الحديث الصحيح ان اول ما يقضى بين الناس يوم القيمة في الدماء فحديث الباب محمول على حق الله تعالى وحديث الصحيح محمول على حقوق الآدميين فيما بينهم فان قيل فايهما يقدم محاسبة العباد على حق الله تعالى او محاسبتهم على حقوقهم فالجواب ان هذا امر توقيفي وظواهر الاحاديث دالة على ان الذي يقع اولا المحاسبة على حقوق الله تعالى قبل حقوق العباد كذا في مرقاة الصعود (انظروا في صلوة عبدي) اي صلاته الفريضة (اتمها) اي اداها تامة وصحيحة (ام نقصها) اي صلاها ناقصة (هل لعبدي من تطوع) في صحيفته اي سنة او نافلة من صلاة على ما هو ظاهر من السياق قبل الفرض او بعده او مطلقا (اتموا لعبدي فريضته من تطوعه) قال العراقي في شرح الترمذي هذا الذي ورد من اكمال ما ينتقص العبد من الفريضة بما له من التطوع يحتمل ان يراد به ما انتقص من السنن والهيئات المشروعة المرغب فيها من الخشوع والاذكار والادعية وانه يحصل له ثواب ذلك في الفريضة وان لم يفعله في الفريضة وانما فعله في التطوع ويحتمل ان يراد ما ترك من الفرائض راسا فلم يصله فيعوض عنه من التطوع والله تعالى يقبل من التطوعات الصحيحة عوضا عن الصلاة المفروضة والله سبحانه ان يفعل ما شاء فله الفضل والمن بل له ان يسامح وان لم يصل شيئا لا فريضة ولا نفلا (ثم تؤخذ الاعمال على ذاك) اي ان انتقص فريضة من سائر الاعمال تكمل من التطوع وفي رواية لابن ماجة ثم يفعل بسائر الاعمال المفروضة مثل ذلك قال المنذري واخرجه ابن ماجة (ثم الزكاة مثل ذلك) اي مثل الصلوة ان كان انتقص منها شيئا تكمل من التطوع (ثم تؤخذ الاعمال على حسب ذلك) قال في المرقاة اي تؤخذ سائر الاعمال من الجنايات والسيئات على حسب ذلك من الطاعات والحسنات فان الحسنات يذهبن السيئات وقال ابن الملك اي على حسب ذلك المثال المذكور فمن كان حق عليه لاحد يوخذ من عمله الصالح بقدر ذلك ويدفع الى صاحبه انتهى قال المنذري واخرجه ابن ماجة **باب** تفريع ابواب الركوع والسجود ووضع اليدين على الركبتين (عن ابي يعفور) اسمه وقدان العبدي الكوفي عن ابن ابي اوفى وابن عمر وانس وعنه ابنه يونس وشعبة وابو عوانة وابو الاحوص وثقه احمد واعلم ان ابا يعفور هذا هو الاكبر كما جزم به المزي وهو مقتضى صنيع ابن عبد البر وصرح الدارمي في روايته من طريق اسرائيل عن يعفور بانه العبدي والعبدي هو الاكبر بلا نزاع وذكر النووي في شرح مسلم انه الاصغر وتعقب (عن مصعب بن سعد) اي ابن ابي وقاص (فجعلت يدي بين ركبتي) وفي رواية البخاري فطبقت بين كفي ثم وضعتهما بين فخذي والتطبيق الالصاق بين باطني الكفين حال الركوع وجعلهما بين الفخذين (فعدت) من العود (فانا كنا نفعله فنهينا عن ذلك وامرنا الخ) فيه دليل على نسخ التطبيق لان هذه الصيغة حكمها الرفع قال الترمذي التطبيق منسوخ عند اهل العلم وقال لا اختلاف بينهم في ذلك الا ما روي عن ابن مسعود وبعض اصحابه انهم كانوا يطبقون انتهى وقد روى ابن المنذر عن ابن عمر باسناد قوي قال انما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة يعني التطبيق وروى ابن خزيمة من وجه آخر عن علقمة عن عبد الله قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اراد ان يركع طبق يديه بين ركبتيه فركع فبلغ ذلك سعدا فقال صدق اخي كنا نفعل هذا ثم امرنا بهذا يعني الامساك بالركب فهذا شاهد قوي لطريق مصعب بن سعد وروى عبد الرزاق عن معمر ما يوافق قول سعد اخرجه من وجه آخر عن علقمة والاسود قال صلينا مع عبد الله فطبق ثم لقينا عمر فصلينا معه فطبقنا فلما انصرف قال ذلك شيء كنا نفعله ثم ترك وفي الترمذي من طريق ابي عبد الرحمن السلمي قال قال لنا عمر بن الخطاب ان الركب سنت لكم فخذوا بالركب ورواه البيهقي بلفظ كنا اذا ركعنا جعلنا ايدينا بين افخاذنا فقال عمر ان من السنة الاخذ بالركب وهذا ايضا حكمه حكم الرفع لان الصحابي اذا قال

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا ابو معوية نا الاعمش عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عبد الله قال اذا ركع احدكم فليفرش ذراعيه على فخذيه وليطبق بين كفيه فكاني انظر الى اختلاف اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده حدثنا الربيع بن نافع ابو توبة وموسى بن اسمعيل المعنى قالا نا ابن المبارك عن موسى قال ابو سلمة موسى بن ايوب عن عمه عن عقبة بن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم حدثنا احمد بن يونس نا الليث يعني ابن سعد عن ايوب ابن موسى او موسى بن ايوب عن رجل من قومه عن عقبة بن عامر بمعناه زاد قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع قال سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا واذا سجد قال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاثا قال ابو داود وهذه الزيادة نخاف ان لا تكون محفوظة

نسخه: يخاف اخاف

السنة كذا او سن كذا الظاهر انصراف ذلك الى سنة النبي صلى الله عليه وسلم ولا سيما اذا قاله مثل عمر كذا في فتح الباري قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة (عن ابراهيم) هو ابن يزيد بن قيس بن الاسود النخعي ابو عمران الكوفي الفقيه يرسل كثيرا عن علقمة وهمام بن الحارث والاسود بن يزيد وابي عبيدة بن عبد الله ومسروق وعنه الحكم ومنصور والاعمش وابن عون وزبيد وخلائق (فليفرش) بضم الراء اي فليبسط (وليطبق بين كفيه) اي وليلصق بين باطني كفيه في حال الركوع وليجعلهما بين فخذيه قال النووي مذهبنا ومذهب العلماء كافة ان السنة وضع اليدين على الركبتين وكراهة التطبيق الا ابن مسعود وصاحبيه علقمة والاسود فانهم يقولون ان السنة التطبيق لانه لم يبلغهم الناسخ وهو حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه والصواب ما عليه الجمهور لثبوت الناسخ الصريح انتهى قلت تقدم انفا حديث سعد بن ابي وقاص وشواهده قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده (عن موسى) هو ابن ايوب الغافقي المصري عن عمه اياس بن عامر وعنه الليث وابن المبارك وثقه ابن معين (قال ابو سلمة) كنية موسى بن اسمعيل (موسى بن ايوب) اي نسبه الى ابيه (اجعلوها) اي مضمونها ومحصولها (في ركوعكم) يعني قولوا سبحان ربي العظيم قال الفخر الرازي معنى العظيم الكامل في ذاته وصفاته ومعنى الجليل الكامل في صفاته ومعنى الكبير الكامل في ذاته (اجعلوها في سجودكم) يعني قولوا سبحان ربي الاعلى والحكمة في تخصيص الركوع بالعظيم والسجود بالاعلى ان السجود لما كان فيه غاية التواضع لما فيه من وضع الجبهة التي هي اشرف الاعضاء على مواطئ الاقدام كان افضل من الركوع فحسن تخصيصه بما فيه صيغة افعل التفضيل وهو الاعلى بخلاف العظيم جعلا للابلغ مع الابلغ والمطلق مع المطلق قال الخطابي في الحديث دلالة على وجوب التسبيح في الركوع والسجود لانه قد اجتمع في ذلك امر الله سبحانه وبيان الرسول صلى الله عليه وسلم وترتيبه في موضعه من الصلاة فتركه غير جائز والى ايجابه ذهب اسحق بن راهويه ومذهب احمد بن حنبل قريب منه وقد روي عن الحسن البصري نحو من هذا واما عامة الفقهاء مالك واصحاب الرأي والشافعي فانهم لم يروا تركه مفسدا للصلاة انتهى (عن ايوب بن موسى او موسى بن ايوب) شك من الراوي والصواب انه موسى بن ايوب كما في الرواية المتقدمة (قال ابو داود وهذه الزيادة) اي وبحمده (نخاف ان لا تكون محفوظة) اي نخاف ان تكون غير محفوظة واعلم ان ما رواه المقبول مخالفا لمن هو اولى منه فهو الشاذ ومقابله يقال له المحفوظ وما رواه الضعيف مخالفا لمن هو اولى منه يقال له المنكر ومقابله يقال له المعروف والفرق بين الشاذ والمنكر بحسب غالب الاستعمال وقد يطلق احدهما مكان الآخر قال في التلخيص وهذه الزيادة رواها الدارقطني من حديث ابن مسعود ايضا قال من السنة ان يقول الرجل في ركوعه سبحان ربي العظيم وبحمده وفي سجوده سبحان ربي الاعلى وبحمده وفيه السري بن اسمعيل عن الشعبي عن مسروق عنه والسري ضعيف وقد اختلف فيه على الشعبي ورواه الدارقطني ايضا من حديث محمد ابن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن الشعبي عن صلة عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا وفي سجوده سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاثا ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى ضعيف وقد رواه النسائي من طريق المستورد ابن الاحنف عن صلة عن حذيفة وليس فيه وبحمده ورواه الطبراني واحمد من حديث ابي مالك الاشعري وهي فيه واحمد من حديث ابن السعدي وليس فيه وبحمده واسناده حسن ورواه الحاكم من حديث ابي جحيفة في تاريخ نيسابور وهي فيه واسناده ضعيف وفي هذا جميعه رد لانكار ابن الصلاح وغيره هذه الزيادة وقد سئل احمد بن حنبل عنه فيما حكاه ابن المنذر فقال اما انا

قال ابو داود انفرد اهل مصر باسناد هذين الحديثين حديث الربيع وحديث احمد بن يونس حدثنا حفص بن عمر نا شعبة قال قلت لسليمان ادعو في الصلوة اذا مررت باية تخوف فحدثني عن سعد بن عبيدة عن مستورد عن صلة بن زفر عن حذيفة انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الاعلى وما مر باية رحمة الا وقف عندها فسأل ولا باية عذاب الا وقف عندها فتعوذ حدثنا مسلم بن ابراهيم نا هشام ثنا قتادة عن مطرف عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده وركوعه سبوح قدوس رب الملئكة والروح حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب نا معاوية بن صالح عن عمرو بن قيس عن عاصم بن حميد عن عوف بن مالك الاشجعي قال قمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فقام فقرأ سورة البقرة لا يمر باية رحمة الا وقف فسأل ولا يمر باية عذاب الا وقف فتعوذ قال ثم ركع بقدر قيامه يقول في ركوعه سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة ثم سجد بقدر قيامه ثم قال في سجوده مثل ذلك ثم قام فقرأ بال عمران ثم قرأ سورة سورة حدثنا ابو الوليد الطيالسي وعلي بن الجعد قالا نا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي حمزة مولى الانصار

فلا اقول بحمده قلت واصل هذه في الصحيح عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك الحديث انتهى قال المنذري واخرجه ابن ماجة بدون الزيادة (نا شعبة قال) اي شعبة (باية تخوف) مصدر من التفعل اي باية مخوفة (عن صلة) بكسر اوله وفتح اللام الخفيفة (بن زفر) بضم الزاء وفتح الفاء العبسي بالموحدة كنيته ابو العلاء او ابو بكر الكوفي تابعي كبير من الثانية ثقة جليل (الا وقف عندها) اي عند تلك الاية (فسأل) اي الرحمة (فتعوذ) اي من العذاب وشر العقاب قال ابن رسلان ولا باية تسبيح الا سبح وكبر ولا باية دعاء واستغفار الا دعا واستغفر وان مر بمرجو سأل يفعل ذلك بلسانه او بقلبه والحديث يدل على مشروعية هذا التسبيح في الركوع والسجود وقد ذهب الشافعي ومالك وابو حنيفة وجمهور العلماء الى انه سنة وليس بواجب وقال اسحق بن راهويه التسبيح واجب فان تركه عمدا بطلت صلاته وان نسيه لم تبطل وقال الظاهري واجب مطلقا واشار الخطابي الى اختياره كما مر وقال احمد التسبيح في الركوع والسجود وقول سمع الله لمن حمده وربنا لك والذكر بين السجدتين وجميع التكبيرات واجب فان ترك منه شيئا عمدا بطلت صلاته وان نسيه لم تبطل ويسجد للسهو هذا هو الصحيح عنه وعنه رواية انه سنة كقول الجمهور واحتج الموجبون بحديث عقبة بن عامر المذكور وبقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي وبقول الله تعالى وسبحوه ولا وجوب في غير الصلاة فتعين ان يكون فيها وبالقياس على القراءة واحتج الجمهور بحديث المسيئ صلاته فان النبي صلى الله عليه وسلم علمه واجبات الصلاة ولم يعلمه هذه الاذكار مع انه علمه تكبيرات الاحرام والقراءة فلو كانت هذه الاذكار واجبة لعلمه اياها لان تاخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز فيكون تركه لتعليمه دالا على ان الاوامر الواردة بما زاد على ما علمه للاستحباب لا للوجوب والحديث يدل على ان التسبيح في الركوع والسجود يكون بهذا اللفظ فيكون مفسرا لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عقبة اجعلوها في ركوعكم اجعلوها في سجودكم قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة بنحوه مختصرا ومطولا (يقول في سجوده وركوعه سبوح قدوس) بضم اولهما وفتحهما والضم اكثر وافصح قال ثعلب كل اسم على فعول فهو مفتوح الاول الا السبوح والقدوس فان الضم فيهما اكثر قال الجوهري سبوح من صفات الله وقال ابن فارس والزبيدي وغيرهما سبوح هو الله عز وجل والمراد المسبح والمقدس فكانه يقول مسبح مقدس ومعنى سبوح المبرأ من النقائص والشريك وكل ما لا يليق بالالهية وقدوس المطهر من كل ما لا يليق بالخالق وهما خبران مبتدؤهما محذوف تقديره ركوعي وسجودي لمن هو سبوح قدوس وقال الهروي قيل القدوس المبارك قال القاضي عياض وقيل فيه سبوحا قدوسا على تقدير اسبح سبوحا او اذكر او اعظم او اعبد (رب الملئكة والروح) هو من عطف الخاص على العام لان الروح من الملئكة وهو ملك عظيم يكون اذا وقف كجميع الملئكة وقيل يحتمل ان يكون جبريل وقيل خلق لا تراهم الملئكة كنسبة الملئكة الينا كذا في النيل قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي (قمت) اي مصليا (فسأل) اي الرحمة (فتعوذ) اي بالله من عذابه (سبحان ذي الجبروت) فعلوت من الجبر بمعنى القهر والغلبة كذا في النهاية قال الطيبي وفي الحديث يكون ملك وجبروت اي عتو وقهر (والملكوت) فعلوت من الملك اي الملك ظاهرا وباطنا (والكبرياء) الكبرياء العظمة والملك او كمال الذات وكمال الوجود قولان ولا يوصف بها الا الله من الكبر بالكسر وهو العظمة (ثم سجد بقدر قيامه) اي للقراءة (ثم قام فقرء بال عمران ثم قرء سورة سورة) قال ابن رسلان يحتمل ان المراد ثم قرء

عن رجل من بني عبس عن حذيفة انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فكان يقول الله اكبر ثلاثا ذو الملكوت
والجبروت والكبرياء والعظمة ثم استفتح فقرأ البقرة ثم ركع فكان ركوعه نحوا من قيامه وكان يقول في ركوعه سبحان
ربي العظيم سبحان ربي العظيم ثم رفع رأسه من الركوع فكان قيامه نحوا من قيامه يقول لربي الحمد ثم سجد فكان سجوده
نحوا من قيامه فكان يقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثم رفع رأسه من السجود وكان يقعد فيما بين السجدتين نحوا من
سجوده وكان يقول رب اغفر لي رب اغفر لي فصلى اربع ركعات فقرأ فيهن البقرة وآل عمران والنساء والمائدة او الانعام
شك شعبة **باب الدعاء في الركوع والسجود** حدثنا احمد بن صالح واحمد بن عمرو بن السرح ومحمد بن سلمة قالوا انا ابن
وهب انا عمرو يعني ابن الحارث عن عمارة بن غزية عن سمي مولى ابي بكر انه سمع اباصالح ذكوان يحدث عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعاء حدثنا مسدد نا سفيان عن سليمن بن سحيم

ن ركوعه سجد
ن ثنا ن اخبرني

سورة النساء ثم سورة المائدة (عن رجل من بني عبس) قال الحافظ في التقريب كانه صلة بن زفر (يصلي من الليل فكان) الفاء للتفصيل قاله
الطيبي (يقول) اي بعد النية القلبية (الله اكبر) اي من كل شيء اي اعظم وتفسيرهم اياه بالكبير ضعيف كذا قاله صاحب المغرب وقيل معناه اكبر
من ان يعرف كنه كبريائه وعظمته وانما قدر له ذلك واول لان افعل فعلى يلزمه الالف واللام او الاضافة كالاكبر واكبر القوم كذا في النهاية
(ذو الملكوت) اي صاحب الملك ظاهرا وباطنا والصيغة للمبالغة (والجبروت) قال الطيبي فعلوت من الجبر القهر والجبار الذي يقهر العباد على
ما اراد وقيل هو العالي فوق خلقه (والكبرياء والعظمة) اي غاية الكبرياء ونهاية العظمة والبهاء ولذا قيل لا يوصف بهما الا الله تعالى ومعناهما
الترفع عن جميع الخلق مع انقيادهم له وقيل عبارة عن كمال الذات والصفات وقيل الكبرياء الترفع والتنزه عن كل نقص والعظمة تجاوز
القدر عن الاحاطة والتحقيق الفرق بينهما للحديث القدسي في الصحيح الكبرياء ردائي والعظمة ازاري فمن نازعني فيهما قصمته اي كسرته
واهلكته (ثم استفتح) اي قرء الثناء فانه يسمى دعاء الاستفتاح او استفتح بالقراءة اي بدء بها من غير الاتيان بالثناء لبيان الجواز
او بعد الثناء جمعا بين الروايات وحملا على اكمل الحالات (فقرء البقرة) اي كلها كما هو الظاهر (فكان ركوعه) اي طوله (نحوا) اي قريبا (من قيامه)
قال ميرك والمراد ان ركوعه متجاوز عن المعهود كالقيام (وكان يقول) حكاية للحال الماضية استحضارا قاله ابن حجر (سبحان ربي العظيم)
بفتح الياء ويسكن (فكان قيامه) اي بعد الركوع يعني اعتداله (نحوا من قيامه) اي للقراءة وفي بعض النسخ نحوا من ركوعه قال ابن حجر وفيه
تطويل الاعتدال مع انه ركن قصير ومن ثم اختار النووي انه طويل بل جزم به جزم المذهب في بعض كتبه اهـ ويدل عليه ما تقدم في
الحديث المتفق عليه اذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء كذا في المرقاة (فكان سجوده نحوا من قيامه) اي للقراءة قاله عصام الدين
وكانه اراد ان لا يكون سجوده اقل من ركوعه والاظهر الاقرب من قيامه من الركوع للاعتدال ثم رأيت ابن حجر قال اي من اعتداله قاله القاري
(وكان يقعد فيما بين السجدتين نحوا من سجوده) اي سجوده الاول (وكان يقول) اي في جلوسه بين السجدتين (فقرء فيهن) اي في الركعات
الاربع (شك شعبة) اي راوي الحديث والاظهر الاول مراعاة للترتيب المقرر مع ان الصحيح ان الترتيب في جميع السور وهو ما عليه الآن
مصاحف الزمان ليس بتوقيفي كما بوب لذلك الامام البخاري في صحيحه باب الجمع بين السورتين في ركعة والقراءة بالخواتيم وبسورة
قبل سورة وذكر السيوطي في الاتقان في علوم القرآن انه توقيفي والاول هو الصحيح والله اعلم قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي
وقال الترمذي ابو حمزة اسمه طلحة بن يزيد وقال النسائي ابو حمزة عندنا طلحة بن يزيد وهذا الرجل يشبه ان يكون صلة هذا آخر كلامه
وطلحة بن يزيد ابو حمزة الانصاري مولاهم الكوفي احتج به البخاري في صحيحه وصلة هو ابن زفر العبسي الكوفي كنيته ابو بكر ويقال ابو العلاء
احتج به البخاري ومسلم رضي الله عنهما انتهى **باب الدعاء في الركوع والسجود** (اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد) اسند القرب
الى الوقت وهو للعبد مجازا اي هو في السجود اقرب من ربه منه في غيره والمعنى اقرب اكوان العبد واحواله من رضاء ربه وعطائه وهو
ساجد وقيل اقرب مبتدأ محذوف الخبر لسد الحال مسده وهي وهو ساجد اي اقرب ما يكون العبد من ربه حاصل في حال كونه ساجدا
(فاكثروا الدعاء) قال ابن الملك وهذا لان حالة السجود تدل على غاية تذلل واعتراف بعبودية نفسه وربوبية ربه فكان مظنة
الاجابة فامرهم باكثار الدعاء في السجود قال واستدل به على افضلية كثرة السجود على طول القيام قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي (سليمان بن سحيم)

عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد عن ابيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كشف الستارة والناس صفوف خلف ابي بكر
فقال يا ايها الناس انه لم يبق من مُبَشِّرات النبوة الا الرؤيا الصالحة يراها المسلم او ترى له واني نُهِيتُ ان اقرأ راكعا او ساجدا
فاما الركوع فعظّموا الربّ فيه واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقَمِنٌ ان يُستجاب لكم حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير
عن منصور عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُكثر ان يقول في ركوعه وسجوده
سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتأوّل القرآن حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب ح ونا احمد بن السرح نا ابن
وهب اخبرني يحيى بن ايوب عن عمارة بن غزية عن سُمَيّ مولى ابي بكر عن ابي صالح عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقول في سجوده اللهم اغفر لي ذنبي كلَّه دِقَّه وجِلَّه واوله وآخره زاد ابن السرح علانيته وسره حدثنا محمد بن سليمان الانباري

بمهملتين مصغر وثقه ابن معين (كشف الستارة) بكسر السين المهملة وهي الستر الذي يكون على باب البيت والدار (لم يبق من مبشرات
النبوة) اي من اول ما يبدو ومنها ماخوذ من تباشير الصبح وهو اول ما يبدو ومنه وهو كقول عائشة اول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الوحي الحديث وفيه ان الرؤيا من المبشرات سواء راها المسلم او راها غيره (او ترى له) على صيغة المجهول اي راها غيره له (واني نهيت
ان اقرء راكعا او ساجدا) اي اني نهيت عن قراءة القران في هذين الحالتين والنهي له صلى الله عليه وسلم نهي لامته كما يشعر بذلك قوله في الحديث
اما الركوع الخ ويشعر به ايضا ما في صحيح مسلم وغيره ان عليا قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقرء القران راكعا او ساجدا وهذا النهي يدل على
تحريم قراءة القران في الركوع والسجود وفي بطلان الصلاة بالقراءة حال الركوع والسجود خلاف قال الخطابي لما كان الركوع والسجود وهما غاية
الذل والخضوع مخصوصين بالذكر والتسبيح نهى عليه السلام عن القراءة فيهما كانه كره ان يجمع بين كلام الله تعالى وكلام الخلق في موضع واحد
فيكونان سواء ذكره الطيبي وفيه انه ينتقض بالجمع بينهما في حال القيام وقال ابن الملك وكان حكمته ان افضل اركان الصلاة القيام وافضل
الاذكار القران فجعل الافضل للافضل ونهى عن جعله في غيره لئلا يوهم استوائه مع بقية الاذكار وقيل خصت القراءة بالقيام او القعود
عند العجز عنه لانهما من الافعال العادية ويتمحضان للعبادة بخلاف الركوع والسجود لانهما بذواتهما يخالفان العادة ويدلان على الخضوع و
العبادة ويمكن ان يقال ان الركوع والسجود حالان دالان على الذل ويناسبهما الدعاء والتسبيح فنهى عن القراءة فيهما تعظيما للقران الكريم وتكريما
لقارئه القائم مقام الكليم والله بكل شئ عليم (فاما الركوع فعظموا الرب فيه) اي قولوا سبحان ربي العظيم (واما السجود فاجتهدوا في الدعاء) فيه الحث
على الدعاء في السجود (فقمن) قال النووي هو بفتح القاف وفتح الميم وكسرها لغتان مشهورتان فمن فتح فهو عنده مصدر لا يثنى ولا يجمع ومن كسر فهو وصف
يثنى ويجمع قال وفيه لغة ثالثة قمين بزيادة الياء وفتح القاف وكسر الميم ومعناه حقيق وجدير ويستحب الجمع بين الدعاء والتسبيح المتقدم ليكون المصلي
عاملا بجميع ما ورد والامر بتعظيم الرب في الركوع والاجتهاد في الدعاء في السجود محمول على الندب عند الجمهور وقد تقدم ذكر من قال بوجوب تسبيح الركوع والسجود قال
المنذري واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر) من الاكثار (ان يقول) قال الحافظ في الفتح قد بين الاعمش في روايته
عن ابي الضحى في التفسير ابتداء هذا الفعل وانه واظب عليه صلى الله عليه وسلم ولفظه ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة بعد ان نزلت عليه اذا جاء نصر الله والفتح
الا يقول فيها الحديث (سبحانك) هو منصوب على المصدرية (وبحمدك) متعلق بمحذوف دل عليه التسبيح اي وبحمدك سبحتك ومعناه
بتوفيقك لي وهدايتك وفضلك علي سبحتك لا بحولي وقوتي قال القرطبي يظهر وجه آخر وهو ابقاء معنى الحمد على اصله وتكون الباء باء السببية
ويكون معناه بسبب انك موصوف بصفات الكمال والجلال سبحك المسبحون وعظمك المعظمون وقد روي بحذف الواو من قوله وبحمدك وباثباتها
(يتأول القران) قال الحافظ اي يفعل ما امر به وقد تبين من رواية الاعمش ان المراد بالقران بعضه وهو السورة المذكورة انتهى قال القاضي جملة
وقعت حالا عن ضمير يقول اي يقول متأولا للقران اي مبينا ما هو المراد من قوله فسبح بحمد ربك واستغفره آتيا بمقتضاه ذكره الطيبي
قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة (اللهم اغفر لي ذنبي كله) للتاكيد وما بعده تفصيل لانواعه او بيانه
ويمكن نصبه بتقدير اعني (دقه) بكسر الدال اي دقيقه وصغيره (وجله) بكسر الجيم وقد تضم اي جليله وكبيره قيل انما قدم الدق على الجل لان
السائل يتصاعد في مسئلته اي يترقى ولان الكبائر تنشأ غالبا من الاصرار على الصغائر وعدم المبالاة بها فكانها وسائل الى الكبائر ومن حق
الوسيلة ان تقدم اثباتا او رفعا (واوله وآخره) المقصود الاحاطة (زاد ابن السرح) اي في روايته (علانيته وسره) اي عند غيره تعالى والا فهما سواء

نا عبدة عن عبيد الله عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة عن عائشة قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فلمست المسجد فاذا هو ساجد وقدماه منصوبتان وهو يقول اعوذ برضاك من سخطك واعوذ بمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك **باب الدعاء في الصلوة** حدثنا عمرو بن عثمان نا بقية نا شعيب عن الزهري عن عروة ان عائشة اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في صلاته اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات

عنده تعالى يعلم السر واخفى قال المنذري واخرجه مسلم (عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح الحاء المهملة وبالباء الموحدة (فقدت) ضد صادفت اي طلبت فما وجدت (فلمست المسجد) اي مسست بيدي الموضع الذي كان يصلي فيه (وقدماه منصوبتان) اي قائمتان وفي صحيح مسلم فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدمه وهو في المسجد وهما منصوبتان وقال في المرقاة المسجد بفتح الجيم اي في السجود فهو مصدر ميمي او في الموضع الذي كان يصلي فيه في حجرته وفي نسخة بكسر الجيم وهو يحتمل مسجد البيت بمعنى معبده والمسجد النبوي انتهى (اعوذ برضاك من سخطك) اي من فعل يوجب سخطك علي او على امتي (وبمعافاتك) اي بعفوك واتى بالمغالبة للمبالغة اي بعفوك الكثير (من عقوبتك) وهي اثر من آثار السخط وانما استعاذ بصفات الرحمة لسبقها وظهورها من صفات الغضب (واعوذ بك منك) اذ لا يملك احد معك شيئا فلا يعيذه منك الا انت (لا احصي ثناء عليك) قال الطيبي الاصل في الاحصاء العد بالحصى اي لا اطيق ان اثني عليك كما تستحقه (انت كما اثنيت) ما موصولة او موصوفة والكاف بمعنى مثل قاله الطيبي (على نفسك) اي على ذاتك سئل الشيخ عز الدين بن عبد السلام كيف شبه ذاته بثنائه وهما في غاية التباين فاجاب بان في الكلام حذفا تقديره ثناؤك المستحق كثنائك على نفسك فحذف المضاف من المبتدأ فصار الضمير المجرور مرفوعا قال الخطابي في هذا الكلام معنى لطيف وهو انه قد استعاذ بالله وسأله ان يجيره برضاه من سخطه وبمعافاته من عقوبته والرضى والسخط ضدان متقابلان وكذلك المعافاة والمواخذة بالعقوبة فلما صار الى ذكر ما لا ضد له وهو الله سبحانه وتعالى استعاذ به منه لا غير ومعنى ذلك الاستغفار من التقصير من بلوغ الواجب من حق عبادته والثناء عليه وقوله لا احصي ثناء عليك اي لا اطيقه ولا ابلغه انتهى قال النووي في هذا الحديث دليل لاهل السنة في جواز اضافة الشر الى الله تعالى كما يضاف اليه الخير لقوله اعوذ بك من سخطك ومن عقوبتك والله اعلم قال المنذري واخرجه مسلم وابن ماجة **باب الدعاء في الصلاة** (اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر) ومنه شدة الضغطة ووحشة الوحدة قال ابن حجر المكي وفيه ابلغ الرد على المعتزلة في انكارهم له ومبالغتهم في الحط على اهل السنة في اثباتهم له حتى وقع لسني انه صلى على معتزلي فقال في دعائه اللهم اذقه عذاب القبر فانه كان لا يؤمن به ويبالغ في نفيه ويخطئ مثبته اه (واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال) قال اهل اللغة الفتنة الامتحان والاختبار قال عياض واستعمالها في العرف لكشف ما يكره اه وتطلق على القتل والاحراق والنميمة وغير ذلك والمسيح بفتح الميم وتخفيف المهملة المكسورة واخره حاء مهملة يطلق على الدجال وعلى عيسى بن مريم عليه السلام لكن اذا اريد الدجال قيد به وقال ابو داود في السنن المسيح مثقل الدجال ومخفف عيسى والمشهور الاول واما ما نقل الفربري في رواية المستملي وحده عنه عن خلف بن عامر وهو الهمداني احد الحفاظ ان المسيح بالتشديد والتخفيف واحد يقال للدجال ويقال لعيسى وانه لا فرق بينهما بمعنى لا اختصاص لاحدهما باحد الامرين فهو راي ثالث وقال الجوهري من قاله بالتخفيف فلمسحه الارض ومن قاله بالتشديد فلكونه ممسوح العين وحكى بعضهم انه قال بالخاء المعجمة في الدجال ونسب قائله الى التصحيف واختلف في تلقيب الدجال بذلك فقيل لانه ممسوح العين وقيل لان احد شقي وجهه خلق ممسوحا لا عين فيه ولا حاجب وقيل لانه يمسح الارض اذا خرج واما عيسى فقيل سمي بذلك لانه خرج من بطن امه ممسوحا بالدهن وقيل لان زكريا مسحه وقيل لانه كان لا يمسح ذا عاهة الا برئ وقيل لانه كان يمسح الارض بسياحته وقيل لان رجله كانت لا اخمص لها قاله الحافظ في الفتح وقال الشيخ مجد الدين الفيروزابادي في القاموس المسيح عيسى عليه السلام لبركته وذكرت في اشتقاقه خمسين قولا في شرحي لمشارق الانوار وغيره والدجال لشؤمه انتهى (واعوذ بك من فتنة المحيا والممات) مفعل من الحياة والموت قال ابن دقيق العيد فتنة المحيا ما يعرض للانسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات واعظمها والعياذ بالله امر الخاتمة عند الموت وفتنة الممات يجوز ان يراد بها الفتنة عند الموت

اللهم اني اعوذ بك من المأثم والمغرم فقال قائل ما اكثر ما تستعيذ من المغرم فقال ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فاخلف

حدثنا مسدد نا عبد الله بن داود عن ابن ابي ليلى عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابيه قال صليت الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة تطوع فسمعته يقول اعوذ بالله من النار ويل لاهل النار حدثنا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلوة وقمنا معه فقال اعرابي في الصلوة اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي لقد تحجرت واسعا يريد رحمة الله عز وجل حدثنا زهير بن حرب نا وكيع عن اسرائيل عن ابي اسحق عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قرء سبح اسم ربك الاعلى قال سبحان ربي الاعلى قال ابو داود

اضيفت اليه لقربها منه ويكون المراد بفتنة المحيا على هذا ما قبل ذلك ويجوز ان يراد بها فتنة القبر وقد صح في حديث اسماء انكم تفتنون في قبوركم مثل او قريبا من فتنة الدجال ولا يكون مع هذا الوجه متكررا مع قوله عذاب القبر لان العذاب مرتب عن الفتنة والسبب غير المسبب وقيل اراد بفتنة المحيا الابتلاء مع زوال الصبر وبفتنة الممات السوال في القبر مع الحيرة وهذا من العام بعد الخاص لان عذاب القبر داخل تحت فتنة الممات وفتنة الدجال داخلة تحت فتنة المحيا واخرج الحكيم الترمذي في نوادر الاصول عن سفيان الثوري ان الميت اذا سئل من ربك تراأى له الشيطان فيشير الى نفسه اني انا ربك فلهذا ورد سوال التثبت له حين يسئل ثم اخرج بسند جيد الى عمرو بن مرة كانوا يستحبون اذا وضع الميت في القبر ان يقولوا اللهم اعذه من الشيطان كذا في الفتح (من المأثم) اما مصدر اثم الرجل او ما فيه الاثم او ما يوجب الاثم (والمغرم) اي الدين يقال غرم بكسر الراء اي ادان قيل والمراد به ما يستدان فيما لا يجوز او فيما يجوز ثم يعجز عن ادائه ويحتمل ان يراد به ما هو اعم من ذلك وقد استعاذ صلى الله عليه وسلم من غلبة الدين وقال القرطبي المغرم الغرم وقد نبه في الحديث على الضرر اللاحق من المغرم والله اعلم (فقال قائل) اي عائشة كما في رواية النسائي (ما اكثر) بالنصب وما تعجبية (ما تستعيذ) ما مصدرية اي استعاذتك (ان الرجل) المراد به الجنس (اذا غرم) بكسر الراء اي لزمه دين والمراد استدان واتخذ ذلك دأبه وعادته كما يدل عليه السياق (حدث) اي اخبر عن ماضي الاحوال لتمهيد عذره في التقصير (فكذب) لانه اذا تقاضاه رب الدين ولم يحضره ما يؤدي به دينه يكذب ليتخلص من يده ويقول لي مال غائب اذا حضر اؤدي دينك وقال ابن حجر اي حدث الناس عن حاله ومعاملته فكذب عليهم حتى يحملهم على ادانته وان كان معدما او الصبر عليه ليربح فيه شيئا يبقى له قبل وفائه (ووعد) اي في المستقبل بان يقول اعطيك غدا او في المدة الفلانية (فاخلف) اي في وعده وقال ابن حجر ووعد بالوفاء او غيره مطلقا او في وقت معلوم فاخلف طمعا في بقاء المال في يده او لسوء تدبيره او تصرفه وبما تقرر علم ان غرم شرط وحدث جزاء وكذب مترتب على الجزاء ووعد عطف على حدث لا على غرم خلافا لمن زعمه لفساد المعنى حينئذ كما هو ظاهر واخلف مترتب عليه قاله في المرقاة قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي (فسمعته يقول اعوذ بالله من النار ويل لاهل النار) ورواه احمد بلفظ سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرء في صلاة ليست بفريضة فمر بذكر الجنة والنار فقال اعوذ بالله الخ والحديث يدل على استحباب التعوذ من النار عند المرور بذكرها وقد قيده الراوي بصلاة غير فريضة وكذلك حديث حذيفة مقيد بصلاة الليل وكذلك حديث عوف بن مالك الاشجعي قال المنذري واخرجه ابن ماجة وابو ليلى له صحبة واختلف في اسمه فقيل يسار وقيل داود وقيل اوس وقيل بلال وقيل بلال اخوه وفي اسناده محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى وهو ضعيف الحديث (لقد تحجرت واسعا) اي ضيقت ما وسعه الله وخصصت به نفسك دون اخوانك من المسلمين هلا سألت الله لك ولكل المؤمنين واشركتهم في رحمة الله تعالى التي وسعت كل شئ وفي هذا اشارة الى ترك هذا الدعاء والنهي عنه وانه يستحب الدعاء لغيره من المسلمين بالرحمة والهداية ونحوهما واستدل به على انه لا تبطل صلاة من دعا بما لا يجوز جاهلا لعدم امر هذا الداعي بالاعادة (يريد رحمة الله عز وجل) قال الحسن وقتادة وسعت في الدنيا البر والفاجر وهي يوم القيمة للمتقين خاصة جعلنا الله ممن وسعته رحمته في الدارين قال المنذري واخرجه البخاري والنسائي (كان اذا قرء الخ) قال المظهر عند الشافعي يجوز مثل هذه الاشياء في الصلاة وغيرها وعند ابي حنيفة لا يجوز الا في غيرها قال التوربشتي وكذا عند مالك يجوز في النوافل اهـ وكذا الحكم في حديث مسلم عن حذيفة انه صلى وراء النبي صلى الله عليه وسلم فكان اذا مر باية فيها تسبيح سبح واذا مر بسوال سأل واذا مر بتعوذ تعوذ كذا قال ملا علي القاري في المرقاة قلت ظاهر الحديث يوافق ما ذهب اليه الشافعي لان قوله كان اذا قرء عام يشمل الصلاة وغيرها وحديث حذيفة مقيد بصلاة الليل كما مر فهو حجة على من لم يجوز التسبيح

خولف وكيع في هذا الحديث رواه ابو وكيع وشعبة عن ابى اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفا حدثنا محمد بن
المثنى حدثنى محمد بن جعفر نا شعبة عن موسى بن ابى عائشة قال كان رجل يصلى فوق بيته وكان اذا قرء اليس ذلك
بقادر على ان يحيى الموتى قال سبحانك فبلى فسألوه عن ذلك فقال سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو داود قال
احمد يعجبنى فى الفريضة ان يدعو بما فى القران **باب مقدار الركوع والسجود** حدثنا مسدد نا خالد بن عبد الله
نا سعيد الجريرى عن السعدى عن ابيه او عن عمه قال رمقت النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاته فكان يتمكن فى ركوعه
وسجوده قدر ما يقول سبحان الله وبحمده ثلاثا حدثنا عبد الملك بن مروان الاهوازى نا ابو عامر وابو داود عن ابن
ابى ذئب عن اسحاق بن يزيد الهذلى عن عون بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع احدكم
فليقل ثلاث مرات سبحان ربى العظيم وذلك ادناه فاذا سجد فليقل سبحان ربى الاعلى ثلاثا وذلك ادناه قال ابو داود هذا مرسل

والسوال والتعوذ عند المرور باية فيها تسبيح او سوال وتعوذ فى الصلاة مطلقا (عن موسى بن ابى عائشة) هو الهمدانى الكوفى مولى ال جعدة بن
هبيرة المخزومى قال فى التقريب ثقة عابد من الخامسة وكان يرسل ومن دونه هم رجال الصحيح (كان رجل) جهالة الصحابى مغتفرة عند الجمهور
وهو الحق (يصلى فوق بيته) فيه جواز الصلاة على ظهر البيت والمسجد ونحوهما فرضا ونفلا عند من جعل فعل الصحابى حجة اخذا بهذا والاصل الجواز
فى كل مكان من الامكنة ما لم يقم دليل على عدمه (سبحانك) اى تنزيها لك ان يقدر احد على احياء الموتى غيرك وهو منصوب على المصدر وقال الكسائى
منصوب على انه منادى مضاف (فبلى) فى نسخة من سنن ابى داود فبكى بالكاف قال ابن رسلان واكثر النسخ المعتمدة باللام بدل الكاف وبلى حرف
لايجاب النفى والمعنى انت قادر على ان تحيى الموتى كذا فى النيل (يعجبنى) من الاعجاب اى يفرحنى ويسرنى (ان يدعو بما فى القران) فى معنى كلام الامام
احمد رحمه الله تعالى وجهان احدهما ان يدعو فى الصلاة الفريضة بعد التشهد قبل التسليم بالادعية التى هى مذكورة فى القران نحو ربنا اتنا فى الدنيا حسنة وفى
الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ومثل ربنا اننا سمعنا مناديا ينادى للايمان ان امنوا بربكم فامنا وغير ذلك من الايات الكريمة وثانيهما ان يدعو فى
الفريضة بما فى القران من الايات الرحمة وغيرها اى اذا مر المصلى باية فيها تسبيح سبح واذا مر بسوال سأل واذا مر باية يتعوذ فيها تعوذ وهذا المعنى
هو الاقرب الى الصواب فالامام احمد لا يخص هذا فى النوافل بل يستحبه فى الفرائض ايضا وبه قال الشافعى قال البيهقى فى المعرفة باب الوقوف
عند اية الرحمة واية العذاب قال الشافعى فى القديم احب للامام اذا قرأ اية الرحمة ان يقف فيسئل الله ويسئل الناس واذا قرء اية العذاب
ان يقف فيستعيذ ويستعيذ الناس بلغنا عن النبى صلى الله عليه وسلم انه فعل ذلك فى صلاته ثم ساق البيهقى باسناده حديث حذيفة الذى
اخرجه مسلم ثم قال وروينا عن عائشة وعن عوف بن مالك الاشجعى عن النبى صلى الله عليه وسلم معناه فى اية الرحمة وفى اية العذاب ثم روى من
طريق عبد خير ان عليا قرأ فى الصبح بسبح اسم ربك الاعلى فقال سبحان ربى الاعلى قال الشافعى وهم يكرهون هذا ونحن نستحب هذا ويروى
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا يشبهه فكانه اراد ما روينا فى حديث حذيفة او اراد ما روى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبى صلى الله
عليه وسلم كان اذا قرء سبح اسم ربك الاعلى قال سبحان ربى الاعلى الا انه مختلف فى رفعه وفى اسناده وروينا فى حديث اسمعيل بن امية عن الاعرابى
مسلم عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من قرأ منكم والتين والزيتون فانتهى الى اخرها اليس الله باحكم الحاكمين فليقل وانا على
ذلك من الشاهدين ومن قرأ لا اقسم بيوم القيمة فانتهى الى اليس ذلك بقادر على ان يحيى الموتى فليقل بلى ومن قرأ والمرسلات فبلغ فباى
حديث بعده يؤمنون فليقل امنا به انتهى كلام البيهقى **باب مقدار الركوع والسجود** (رمقت) اى نظرت (فكان يتمكن فى ركوعه وسجوده) اى
يلبث فيهما قال المنذرى السعدى مجهول (سبحان ربى العظيم) بفتح ياء ربى ويسكن (وذلك ادناه) وفيه اشعار بان المصلى لا يكون
متسننا بدون الثلث وقد قال الماوردى ان الكمال احدى عشرة او تسع واوسطه خمس ولو سبح مرة حصل التسبيح وروى الترمذى عن ابن المبارك
واسحق بن راهويه انه يستحب خمس تسبيحات للامام وبه قال الثورى ولا دليل على تقييد الكمال بعدد معلوم بل ينبغى الاستكثار من التسبيح
على مقدار تطويل الصلاة من غير تقييد بعدد واما ايجاب سجود السهو فيما زاد على التسع واستحباب ان يكون عدد التسبيح وترا لا شفعا فيما
زاد على الثلث فمما لا دليل عليه كذا فى النيل (هذا مرسل) اراد المؤلف بالمرسل المنقطع لان المرسل صورته ان يقول التابعى سواء كان صغيرا
او كبيرا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعل بحضرته كذا او نحو ذلك وههنا ليس كذلك نعم صورة الانقطاع ههنا موجودة

عون لم يدرك عبد الله حدثنا عبد الله بن محمد الزهري نا سفيان حدثني اسمعيل بن امية قال سمعت اعرابيا يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ منكم بالتين والزيتون فانتهى الى اخرها اليس الله باحكم الحاكمين فليقل بلى وانا على ذلك من الشاهدين ومن قرء لا اقسم بيوم القيمة فانتهى الى اليس ذلك بقادر على ان يحيي الموتى فليقل بلى ومن قرأ والمرسلت فبلغ فباى حديث بعده يؤمنون فليقل امنا بالله قال اسمعيل ذهبت اعيد على الرجل الاعرابي وانظر لعله فقال يا ابن اخي اتظن اني لم احفظه لقد حججت ستين حجة ما منها حجة الا وانا اعرف البعير الذي حججت عليه حدثنا احمد بن صالح وابن رافع قالا نا عبد الله بن ابراهيم بن عمر بن كيسان حدثني ابي عن وهب بن مانوس قال سمعت سعيد بن جبير يقول سمعت انس بن مالك يقول ما صليت وراء احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اشبه صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى يعني عمر بن عبد العزيز قال فحزرنا في ركوعه عشر تسبيحات وفي سجوده عشر تسبيحات قال ابو داود قال احمد ابن صالح قلت له مانوس او مابوس فقال اما عبد الرزاق فيقول مابوس واما حفظي فمانوس وهذا لفظ ابن رافع قال احمد عن سعيد بن جبير عن انس بن مالك **باب الرجل يدرك الامام ساجدا كيف يصنع** حدثنا محمد بن يحيى بن فارس

وهي ان يسقط راو واحد او اكثر من الاسناد من اي موضع كان (عون) ابن عبد الله المذكور (لم يدرك عبد الله) اي لم يلقه قال المنذري وذكره البخاري في تاريخه الكبير وقال مرسل وقال الترمذي هذا اسناده ليس بمتصل عون بن عبد الله بن عتبة لم يلق ابن مسعود قلت وعون هذا هو ابو عبد الله عون ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي الكوفي تفرد مسلم باخراج حديثه انتهى (اليس الله باحكم الحاكمين) هذا بدل من قوله اخرها ومعنى قوله احكم الحاكمين اي اقضى القاضين يحكم بينك وبين اهل التكذيب بك يا محمد (فليقل بلى) اي نعم (وانا على ذلك) اي كونك احكم الحاكمين (من الشاهدين) اي انتظم في سلك من له مشاهدة في الشهادة من انبياء الله واوليائه قال ابن حجر وهذا ابلغ من انا شاهد ومن ثم قالوا في وكانت من القانتين وفي انه في الأخرة لمن الصالحين ابلغ من وكانت قانتة ومن انه في الأخرة صالح لان من دخل في عداد الكامل وساهم معهم الفضائل ليس كمن انفرد عنهم اه وقيل لانه كناية وهي ابلغ من الصريح (اليس ذلك) اي الذي جعل خلق الانسان من نطفة تمنى في الرحم (فليقل بلى) قال في المرقاة وفي رواية بلى انه على كل شيء قدير واما قول ابن حجر المكي فليقل بلى وانا على ذلك من الشاهدين وكانه حذف لفهمه من الاول فبعيد انتهى (فباى حديث بعده) اي بعد القران لانه اية مبصرة ومعجزة باهرة فحين لم يؤمنوا به فباى كتاب بعده يؤمنون (فليقل امنا بالله) اي به وبكلامه ولعموم هذا لم يقل امنا بالقران وقال الطيبي اي قل خالف اعداء الله المعاندين قاله في المرقاة والحديث يدل على انه من يقرء هذه الأيات يستحب له ان يقول تلك الكلمات سواء كان في الصلاة او خارجها والحديث ضعيف لان فيه مجهولا قال الترمذي بعد ما رواه مختصرا انما يروى بهذا الاسناد عن هذا الاعرابي عن ابي هريرة ولا يسمى انتهى وقال في فتح الودود وهذا الاعرابي لا يعرف ففي الاسناد جهالة ومع ذلك فالمتن لا يناسب الباب قلت الظاهر ان هذا الحديث داخل في الباب الاول لكن تاخيره من تصرف النساخ والله اعلم (قال اسمعيل) بن امية (ذهبت اعيد) اي شرعت في اعادة الحديث (على الرجل الاعرابي) المذكور (لعله) اي لعل الاعرابي اخطأ في الحديث ولم يحفظه (فقال) الاعرابي (يا ابن اخي اتظن اني لم احفظه) اي الحديث والاستفهام انكاري اي لا تظن بي هذا الظن فاني قوي الحفظ غاية القوة وان ارتبت في فيما قلت لك فاستمع ما اقول (لقد حججت ستين حجة الخ) اي والله لقد حججت ستين حجة فمن كان هذا شانه في الحفظ فكيف لا يحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا قاله الرجل الاعرابي المجهول لكن هذه مبالغة عظيمة منه والله اعلم (عن وهب بن مانوس) قال الحافظ في التقريب بالنون وقيل بالموحدة البصري نزيل اليمن مستور من السادسة وقال في الخلاصة وثقه ابن حبان (من هذا الفتى يعني عمر بن عبد العزيز) ابن مروان الخليفة الصالح خامس الخلفاء الراشدين قال سفيان الثوري الخلفاء خمسة ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وعمر بن عبد العزيز كذا في تاريخ الخلفاء (قال) اي انس (فحزرنا) بتقديم الزاي المفتوحة اي قدرنا (في ركوعه) قال في المرقاة اي ركوع رسول الله صلى الله عليه وسلم او ركوع عمر انتهى قلت الظاهر ان الضمير في ركوعه يرجع الى عمر والله تعالى اعلم (عشر تسبيحات) قيل فيه حجة لمن قال ان كمال التسبيح عشر تسبيحات والاصح ان المنفرد يزيد في التسبيح ما اراد وكلما زاد كان اولى والاحاديث الصحيحة في تطويله صلى الله عليه وسلم ناطقة بهذا وكذلك الامام اذا كان المؤتمون لا يتأذون بالتطويل كذا في النيل (قلت له) الظاهر ان الضمير المجرور يرجع الى عبد الله بن ابراهيم بن عمر بن كيسان (مانوس) بالنون (او مابوس) بالموحدة (فقال) اي عبد الله بن عمر بن ابراهيم كما هو الظاهر (اما عبد الرزاق فيقول مابوس) اي بالموحدة (واما حفظي فمانوس) اي بالنون (قال احمد الخ) في روايته بالعنعنة في الموضعين واما ابن رافع فصرح بالسماع فيهما **باب** الرجل يدرك الامام ساجدا كيف يصنع

ان سعيد بن الحكم حدثهم انا نافع بن يزيد حدثني يحيى بن ابي سليمان عن زيد بن ابي العتاب وابن المقبري عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئتم الى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن ادرك الركعة

(ونحن سجود) جمع ساجد والجملة حالية (فاسجدوا) فيه مشروعية السجود مع الامام لمن ادركه ساجدا (ولا تعدوها شيئا) بضم العين وتشديد الدال
اي لا تحسبوه شيئا والمعنى وافقوه في السجود ولا تجعلوا ذلك ركعة (ومن ادرك الركعة) قيل المراد به ههنا الركوع فيكون مدرك الامام راكعا مدركا
لتلك الركعة وفيه نظر لان الركعة حقيقة لجميعها واطلاقها على الركوع وما بعده مجاز لا يصار اليه الا لقرينة كما وقع عند مسلم من حديث البراء بلفظ
فوجدت قيامه فركعته فاعتداله فسجدته فان وقوع الركعة في مقابلة القيام والاعتدال والسجود قرينة تدل على ان المراد بها الركوع وههنا ليست
قرينة تصرف عن حقيقة الركعة فليس فيه دليل على ان مدرك الامام راكعا مدرك لتلك الركعة واعلم انه ذهب الجمهور من الائمة الى ان من ادرك
الامام راكعا دخل معه واعتد بتلك الركعة وان لم يدرك شيئا من القراءة وذهب جماعة الى ان من ادرك الامام راكعا لم تحسب له تلك الركعة
وهو قول ابي هريرة وحكاه البخاري في القراءة خلف الامام عن كل من ذهب الى وجوب القراءة خلف الامام واختاره ابن خزيمة والضبعي
وغيرهما من محدثي الشافعية وقواه الشيخ تقي الدين السبكي من المتاخرين ورجحه المقبلي قال وقد بحثت هذه المسئلة واحطتها في جميع
بحثي فقها وحديثا فلم احصل منها على غير ما ذكرت يعني من عدم الاعتداد بادراك الركوع فقط واستدل الجمهور بحديث الباب لكن الاستدلال
به موقوف على ارادة الركوع من الركعة وقد عرفت ما فيه وبحديث ابي بكرة حيث صلى خلف الصف مخافة ان تفوته الركعة فقال صلى الله عليه وسلم
زادك الله حرصا ولا تعد ولم يامره باعادة الركعة قال الشوكاني في النيل ليس فيه ما يدل على ما ذهبوا اليه لانه كما لم يامره بالاعادة لم ينقل الينا انه
اعتد بها والدعاء له بالحرص لا يستلزم الاعتداد بها لان الكون مع الامام مامور به سواء كان الشيء الذي يدركه المؤتم معتدا به ام لا كما في الحديث
اذا جئتم الى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا على ان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى ابا بكرة عن العود الى مثل ذلك والاحتجاج بشيء
قد نهي عنه لا يصح وقد اجاب ابن حزم في المحلى عن حديث ابي بكرة فقال انه لا حجة لهم فيه لانه ليس فيه اجتزاء بتلك الركعة انتهى وبحديث
ابي هريرة من ادرك الركوع من الركعة الاخيرة في صلاته يوم الجمعة فليضف اليها ركعة اخرى رواه الدارقطني لكن في اسناده ياسين بن
معاذ وهو متروك فلا يقوم به الحجة واستدل من ذهب الى ان من ادرك الامام راكعا لم تحسب له تلك الركعة بحديث ما ادركتم فصلوا
وما فاتكم فاتموا اخرجه الشيخان بانه امر رسول الله صلى الله عليه وسلم باتمام ما فاته ومن ادرك الامام راكعا فاته القيام والقراءة فيه وهما
فرضان فلابد له من اتمامهما وبما روي عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال من ادرك الامام في الركوع فليركع معه وليعد الركعة وقد رواه
البخاري في القراءة خلف الامام من حديث ابي هريرة انه قال ان ادركت القوم ركوعا لم تعتد بتلك الركعة قال الحافظ وهذا هو المعروف
عن ابي هريرة موقوفا واما المرفوع فلا اصل له قال الشوكاني في النيل قد عرفت مما سلف وجوب الفاتحة على كل امام ومأموم في كل ركعة
وعرفناك ان تلك الادلة صالحة للاحتجاج بها على ان قراءة الفاتحة من شروط صحة الصلاة فمن زعم انها تصح صلاة من الصلوات او ركعة
من الركعات بدون فاتحة الكتاب فهو محتاج الى اقامة برهان يخصص تلك الادلة ومن ههنا يتبين لك ضعف ما ذهب اليه الجمهور ان
من ادرك الامام راكعا دخل معه واعتد بتلك الركعة وان لم يدرك شيئا من القراءة ثم بين دلائل الفريقين ورجح خلاف ما ذهب اليه الجمهور
وقال قد الف السيد العلامة محمد بن اسمعيل الامير رسالة في هذه المسئلة ورجح مذهب الجمهور وقد كتبت ابحاثا في الجواب عليها انتهى
كلام الشوكاني في النيل ملخصا محررا قلت حديث ابي هريرة سكت عنه ابو داود والمنذري في مختصره وفيه يحيى بن ابي سليمان المديني
قال امير المؤمنين في الحديث محمد بن اسمعيل البخاري في جزء القراءة ويحيى هذا منكر الحديث روى عنه ابو سعيد مولى بني هاشم
وعبد الله بن رجاء البصري مناكير ولم يتبين سماعه من زيد ولا من ابن المقبري ولا تقوم به الحجة انتهى وقال البيهقي في المعرفة اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ اخبرنا الحسين بن الحسن بن ايوب حدثنا ابو يحيى بن ابي مسرة ثنا ابن ابي مريم حدثنا نافع بن يزيد حدثني يحيى بن
ابي سليمان عن زيد بن ابي عتاب وسعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئتم الى الصلوة
ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلوة تفرد به يحيى بن ابي سليمان هذا وليس بالقوي انتهى
وفي الميزان والتهذيب يحيى بن ابي سليمان المدني روى عن المقبري وعطاء وعنه شعبة وابو سعيد مولى بني هاشم وابو الوليد

قال ابو حاتم يكتب حديثه وليس بالقوي وذكره ابن حبان في الثقات ووثقه الحاكم وقال البخاري منكر الحديث انتهى والحديث اخرجه الدارقطني
من هذه الطريق اي طريق نافع بن يزيد كما ذكره ابو داود سندا ومتنا ورواه الدارقطني ايضا من وجه آخر وهذا لفظه حدثنا ابو طالب الحافظ
ثنا احمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين ثنا عمرو بن سوار ومحمد بن يحيى بن اسمعيل قالا ثنا ابن وهب ح وحدثنا ابو طالب نا ابن رشدين ثنا حرملة
ثنا ابن وهب حدثني يحيى بن حميد عن قرة بن عبد الرحمن عن ابن شهاب اخبرني ابو سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
ادرك ركعة من الصلاة فقد ادركها قبل ان يقيم الامام صلبه قال في التعليق المغني على سنن الدارقطني الحديث فيه يحيى بن حميد قال البخاري
لا يتابع في حديثه وضعفه الدارقطني واما قرة بن عبد الرحمن فاخرج له مسلم في الشواهد وقال الجوزجاني سمعت احمد يقول منكر الحديث
جدا وقال يحيى ضعيف الحديث وقال ابو حاتم ليس بقوي انتهى ورجح الامام ابو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى مذهب من يقول بعدم
الاعتداد بادراك الركوع فقط وحقق هذه المسئلة في كتابه جزء القراءة ما ملخصه قال البخاري وتواتر الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا صلاة الا بقراءة ام القرآن ثم اخرج من طريق ابي الزاهرية عن كثير بن مرة الحضرمي قال سمعت ابا الدرداء يقول سئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم افي كل صلاة قراءة قال نعم فقال رجل من الانصار وجبت هذه واما حديث من كان له امام فقراءة الامام له قراءة فهذا خبر
لم يثبت عند اهل العلم من اهل الحجاز واهل العراق لارساله وانقطاعه رواه ابن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى الحسن بن صالح عن
جابر عن ابي الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يدرى اسمع جابر من ابي الزبير وذكر عن عبادة بن الصامت وعبد الله بن عمرو صلى النبي صلى الله عليه وسلم
صلاة الفجر فقرأ رجل خلفه فقال لا يقرأن احدكم والامام يقرأ الا بام القرآن فلو ثبت الخبران كلاهما لكان هذا مستثنى من الاول لقوله لا يقرأن
الا بام الكتاب وقال ابو هريرة وعائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج قال البخاري فان
احتج محتج فقال اذا ادرك الركوع جازت فكما اجازته في الركعة كذلك يجزيه في الركعات قيل انما اجاز زيد بن ثابت وابن عمر والذين لم يروا
القراءة خلف الامام فاما من راى القراءة فقد قال ابو هريرة لا يجزيه حتى يدرك الامام وقال ابو سعيد وعائشة لا يركع احدكم حتى يقرأ بام
القرآن وان كان ذلك اجماعا لكان هذا المدرك للركوع مستثنى من الجملة مع انه لا اجماع فيه قال البخاري وقال عدة من اهل العلم كل مأموم
يقضي فرض نفسه والقيام والقراءة والركوع والسجود عندهم فرض فلا يسقط الركوع والسجود عن المأموم وكذلك القراءة فرض فلا يزول
فرض عن احد الا بكتاب او سنة وقال ابو قتادة وانس وابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الصلاة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا
فمن فاته فرض القراءة والقيام فعليه اتمامه كما امر النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو نعيم ثنا شيبان عن يحيى عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا حدثنا قتيبة ثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
فليصل ما ادرك وليقض ما سبقه وفي لفظ له ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا حدثنا ابو اليمان ثنا شعيب عن الزهري اخبرني ابو سلمة
ابن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة
فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا ثم اورد حديث ابي هريرة هذا نحو سبعة عشر طرقا بلفظ ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وبلفظ ما ادركتم
فصلوا وما فاتكم فاقضوا وبلفظ صلوا ما ادركتم واقضوا ما سبقكم وقال علي بن عبد الله انما اجاز ادراك الركوع من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
الذين لم يروا القراءة خلف الامام منهم ابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عمر فاما من رأى القراءة فان ابا هريرة قال اقرء بها في نفسك يا فارسي
وقال لا تعتد بها حتى تدرك الامام قائما حدثنا مسدد وموسى بن اسمعيل ومعقل بن مالك قالوا حدثنا ابو عوانة عن محمد بن اسحاق عن
الاعرج عن ابي هريرة قال لا يجزيك الا ان تدرك الامام قائما وفي لفظ له قال اذا ادركت القوم ركوعا لم تعتد بتلك الركعة وفي لفظ لا يجزيك
الا ان تدرك الامام قائما قبل ان يركع واخرج من طريق عبد الرحمن بن هرمز قال قال ابو سعيد لا يركع احدكم حتى يقرأ بام القرآن قال البخاري
وكانت عائشة تقول ذلك واما حديث همام عن زياد الاعلم عن الحسن عن ابي بكرة انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل
ان يصل الى الصف فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد وفي رواية يونس عن الحسن عن ابي بكرة فلما قضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال لابي بكرة انت صاحب هذا النفس قال نعم جعلني الله فداك خشيت ان تفوتني ركعة معك
فاسرعت المشي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد صل ما ادركت واقض ما سبقك فليس لاحد ان يعود لما نهى

النبي صلى الله عليه وسلم عنه وليس في جوابه انه اعتد بالركوع عن القيام والقيام فرض في الكتاب والسنة قال الله تعالى وقوموا لله قانتين وقال
اذا قمتم الى الصلوة وقال النبي صلى الله عليه وسلم صل قائما فان لم تستطع فقاعدا قال البخاري وروى نافع بن يزيد حدثني يحيى بن ابي سليمان
المدني عن زيد بن ابي عتاب وابن المقبري عن ابي هريرة رفعه اذا جئتم الى الصلوة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ويحيى هذا منكر الحديث
روى عنه ابو سعيد مولى بني هاشم وعبد الله بن رجاء البصري مناكير ولم يتبين سماعه من زيد ولا من ابن المقبري ولا يقوم به الحجة وزاد ابن
وهب عن يحيى بن حميد عن قرة عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فقد ادركها قبل ان يقيم الامام صلبه واما يحيى
ابن حميد فمجهول لا يعتمد على حديثه غير معروف بصحة خبره وليس هذا مما يحتج به اهل العلم وانما الحديث هو ما رواه مالك الامام حدثنا يحيى
ابن قزعة ثنا مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك
الصلاة ثم اورد رواية مالك من طريق عبد الله بن يوسف قال حدثنا مالك مثله وقد تابع مالكا في حديثه ثمانية انفس عبيد الله بن عمر ويحيى بن
سعيد وابن الهاد ويونس ومعمر وابن عيينة وشعيب وابن جريج وكذلك قال عراك بن مالك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد اتفق
هؤلاء كلهم في روايتهم عن الزهري على لفظ من ادرك من الصلاة فقد ادركها وتابع عراك ابا سلمة وهو خبر مستفيض عند اهل العلم بالحجاز
وغيرها وما قال واحد من هؤلاء مثل ما قال يحيى بن حميد بل قوله قبل ان يقيم الامام صلبه لا معنى له ولا وجه لزيادته ثم اخرج البخاري
احاديث هؤلاء الرواة الثمانية وكذا حديث عراك بن مالك ثم قال البخاري قال النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك من الصلاة ركعة فقد ادرك
الصلوة ولم يقل من ادرك الركوع او السجود او التشهد ومما يدل عليه قول ابن عباس فرض الله على لسان نبيكم صلوة الخوف ركعة وقال ابن
عباس صلى النبي صلى الله عليه وسلم في الخوف بهؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة فالذي يدرك الركوع والسجود من صلوة لا يقرء فيها بفاتحة الكتاب
فهي خداج ولم يخص صلوة دون صلوة والذي يعتمد على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ان لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وما فسر
ابو هريرة وابو سعيد لا يركعن احدكم حتى يقرء فاتحة الكتاب انتهى كلامه ملخصا محررا ملتقطا من مواضع شتى من كتابه وفي كنز العمال
اخرج البيهقي في كتاب القراءة عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرء بفاتحة الكتاب خلف الامام
قال البيهقي اسناده صحيح والزيادة التي فيه صحيحة مشهورة من اوجه كثيرة انتهى كلامه فهذا محمد بن اسمعيل البخاري احد المجتهدين
وواحد من اركان الدين قد ذهب الى ان مدرك الركوع لا يكون مدركا للركعة حتى يقرء فاتحة الكتاب فمن دخل مع الامام في الركوع فله
ان يقضي تلك الركعة بعد سلام الامام بل حكى البخاري هذا المذهب عن كل من ذهب الى وجوب القراءة خلف الامام وقال الحافظ في الفتح
تحت حديث ابي هريرة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا واستدل به على ان من ادرك الامام راكعا لم تحسب له تلك الركعة للامر باتمام
ما فاته لانه فاته الوقوف والقراءة فيه وهو قول ابي هريرة بل حكاه البخاري في القراءة خلف الامام عن كل من ذهب الى وجوب القراءة
خلف الامام واختاره ابن خزيمة والضبعي وغيرهما من محدثي الشافعية وقواه الشيخ تقي الدين السبكي من المتأخرين انتهى قال العراقي
في شرح الترمذي بعد ان حكى عن شيخه السبكي انه كان يختار انه لا يعتد بالركعة من لا يدرك الفاتحة ما لفظه وهو الذي يختاره وقال
ابن حزم في المحلى لا بد في الاعتداد بالركعة من ادراك القيام والقراءة بحديث ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا ولا فرق بين فوت الركعة
والركن والذكر المفروض لان الكل فرض لا تتم الصلاة الا به قال فهو مامور بقضاء ما سبقه به الامام واتمامه فلا يجوز تخصيص شيء من ذلك بغير
نص اخر ولا سبيل الى وجوده قال وقد اقدم بعضهم على دعوى الاجماع على ذلك وهو كاذب في ذلك لانه قد روي عن ابي هريرة انه لا يعتد
بالركعة حتى يقرء ام القران ثم قال فان قيل انه يكبر قائما ثم يركع فقد صار مدركا للوقفة قلنا وهذه معصية اخرى وما امر الله تعالى قط
ولا رسوله ان يدخل في الصلاة من غير الحال التي يجد الامام عليها وايضا لا يجزئ قضاء شيء يسبق به من الصلاة الا بعد سلام الامام
لا قبل ذلك وقال ايضا في الجواب عن استدلالهم بحديث من ادرك من الصلوة ركعة فقد ادرك الصلاة حجة عليهم لانه مع ذلك لا يسقط
عنه قضاء ما لم يدرك من الصلاة انتهى وقال الحافظ في التلخيص حديث ابي هريرة اذا ادركت القوم ركوعا لم تعتد بتلك الركعة وهذا
هو المعروف موقوف واما المرفوع فلا اصل له وعزاه الرافعي تبعا للامام ان ابا عاصم العبادي حكى عن ابن خزيمة انه احتج بذلك انتهى
قال الشوكاني في النيل فالعجب ممن يدعي الاجماع والمخالف مثل هؤلاء انتهى وهذا اي بعدم اعتداد هو قول شيخنا العلامة السيد محمد نذير حسين الدهلوي

منعنا الله تعالى بطول بقائه وذهب جمهور الائمة من السلف والخلف الى ان مدرك الركوع مدرك للركعة من غير اشتراط قراءة فاتحة
الكتاب قال حافظ المغرب ابو عمر بن عبد البر في الاستذكار شرح الموطا قال جمهور الفقهاء من ادرك الامام راكعا فكبر وركع وامكن يديه من
ركبتيه قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك الركعة ومن لم يدرك ذلك فقد فاتته الركعة ومن فاتته الركعة فقد فاتته السجدة اي لا يعتد بها
هذا مذهب مالك والشافعي وابي حنيفة واصحابهم والثوري والاوزاعي وابي ثور واحمد واسحاق وروى ذلك عن علي وابن مسعود وزيد
ابن عمر وقد ذكرنا الاسانيد عنهم في التمهيد انتهى كلامه وللجمهور دلائل منها حديث ابي بكرة المتقدم ذكره ومنها حديث ابي هريرة الذي نحن
في شرحه ومنها ما اخرجه مالك في الموطا انه بلغه ان ابن عمر وزيد بن ثابت كانا يقولان من ادرك الركعة فقد ادرك السجدة ومنها ما اخرجه
ايضا بلاغا ان ابا هريرة كان يقول من ادرك الركعة فقد ادرك السجدة ومن فاته قراءة ام القرآن فقد فاته خير كثير ومنها ما اخرجه محمد
في الموطا عن مالك عن نافع عن ابي هريرة انه قال اذا فاتتك الركعة فاتتك السجدة ومنها ما ذكره ابن عبد البر عن علي وابن مسعود وزيد
ابن ثابت وابن عمر باسانيده اليهم في التمهيد شرح الموطا ومنها ما قاله الحافظ في التلخيص راجعت صحيح ابن خزيمة فوجدته اخرج عن
ابي هريرة من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادركها قبل ان يقيم الامام صلبه وترجم له ذكر الوقت الذي يكون فيه الماموم مدركا للركعة
اذا ركع امامه قبل وهذا مغاير لما نقلوه عنه ويؤيد ذلك انه ترجم بعد ذلك باب ادراك الامام ساجدا والامر بالاقتداء به في السجود
وان لا يعتد به اذ المدرك للسجدة انما يكون بادراك الركوع قبلها واخرج فيه من حديث ابي هريرة ايضا مرفوعا اذا جئتم ونحن سجود
فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلاة وذكر الدارقطني في العلل نحوه عن معاذ وهو مرسل انتهى وقال
الطحاوي في باب من صلى خلف الصف وحده وقد روى عن جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم ركعوا دون الصف ثم
مشوا الى الصف واعتدوا بتلك الركعة التي ركعوها دون الصف ثم ساق من طريق سفيان عن منصور عن زيد بن وهب قال
دخلت المسجد انا وابن مسعود فادركنا الامام وهو راكع فركعنا ثم مشينا حتى استوينا بالصف فلما قضى الامام الصلوة قمت
لاقضي فقال عبد الله قد ادركت الصلوة واخرج من طريق سيار ابي الحكم عن طارق قال كنا مع ابن مسعود فقام وقمنا فدخل
المسجد فرأى الناس ركوعا في مقدم المسجد فكبر فركع ومشى وفعلنا مثل ما فعل واخرج عن سفيان عن الزهري عن ابي امامة
ابن سهل قال رأيت زيد بن ثابت دخل المسجد والناس ركوع فمشى حتى اذا امكنه ان يصل الى الصف وهو راكع كبر فركع ثم دب وهو
راكع حتى وصل الصف واخرج عن خارجة بن زيد بن ثابت ان زيد بن ثابت كان يركع على عتبة المسجد ووجهه الى القبلة ثم يمشي
معترضا على شقه الايمن ثم يعتد بها ان وصل الى الصف اولم يصل انتهى وقال البيهقي في المعرفة باب اذا ادرك الامام راكعا قال
الشافعي باسناده ان عبد الله بن مسعود دخل المسجد والامام راكع فركع ثم دب راكعا قال الشافعي وهكذا نقول وقد فعل هذا زيد بن
ثابت ثم ساق البيهقي باسناده الى عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وابي امامة سهل بن حنيف ثم قال وقد روينا في ذلك عن ابي بكر
الصديق وعبد الله بن الزبير وفي معناه حديث ابي بكرة انه دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم راكع فركع دون الصف ثم مشى
الى الصف وفي ذلك دلالة على ادراك الركعة بادراك الركوع وقد روى صريحا عن ابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عمر وفي خبر مرسل
عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي خبر موصول عنه غير قوي اما المرسل فرواه عبد العزيز بن رفيع عن رجل عن النبي صلى الله عليه وسلم واما
الموصول فحديث ابي هريرة مرفوعا اذا جئتم الى الصلوة الحديث وتفرد به يحيى وليس بالقوي انتهى كلامه ملخصا وفي كنز العمال
في سنن الاقوال والافعال اخرج ابن ابي شيبة عن عبد العزيز بن رفيع عن رجل من اهل المدينة من الانصار عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه سمع خفق نعلي وهو ساجد فلما فرغ من صلاته قال من هذا الذي سمعت خفق نعله فقال انا يا رسول الله قال فما صنعت
قال وجدتك ساجدا فسجدت فقال هكذا فاصنعوا ولا تعتدوا بها من وجدني راكعا او قائما او ساجدا فليكن معي على حالتي
التي انا عليها واخرج عبد الرزاق عن الزهري ان زيد بن ثابت وابن عمر كانا يفتيان الرجل اذا انتهى الى القوم وهم ركوع ان يكبر
تكبيرة وقد ادرك الركعة قالا وان وجدهم سجودا سجد معهم ولم يعتد بذلك واخرج ايضا عن ابن مسعود قال من ادرك الركعة
فقد ادرك الصلاة ومن فاته الركوع فلا يعتد بالسجود انتهى وقال العيني في شرح البخاري تحت حديث وما فاتكم فاتموا

استدل قوم على ان من ادرك الامام راكعا لم تحسب له تلك الركعة للامر باتمام ما فاته وقد فاته القيام والقراءة فيه وهو ايضا مذهب من ذهب الى وجوب القراءة خلف الامام وهو قول ابي هريرة ايضا واختاره ابن خزيمة وعند اصحابنا وهو قول الجمهور انه يكون مدركا لتلك الركعة لحديث ابي بكرة حيث ركع دون الصف ولم يأمر باعادة تلك الركعة وروى ابوداؤد من حديث معاوية بن ابي سفيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبادروني بركوع ولا سجود فانه مهما اسبقكم به اذا ركعت تدركوني به اذا رفعت واني قد بدنت وهذا يدل على ان المقتدي اذا لحق الامام وهو في الركوع فلو شرع معه مالم يرفع راسه يصير مدركا لتلك الركعة فاذا شرع وقد رفع راسه لا يكون مدركا لتلك الركعة ولو ركع المقتدي قبل الامام فلحقه الامام قبل قيامه يجوز عندنا خلافا لزفر رح انتهى كلام العيني وانت رأيت كلام العلامة الشوكاني في نيل الاوطار انه رجح مذهب من يقول بعدم اعتداد الركعة بادراك الركوع من غير قرأة الفاتحة وبسط الكلام فيه واجاب عن ادلة الجمهور القائلين بادراك الركعة بمجرد الدخول في الركوع مع الامام وحقق العلامة الشوكاني في الفتح الرباني في الفتاوى الشوكاني خلاف ذلك ورجح مذهب الجمهور وهذه عبارته من غير تلخيص ولا اختصار ؎ **ما قول علماء الاسلام** رضي الله عنهم في قراءة ام القرآن هل يجب على من لحق امامه في الركوع ان ياتي بركعة عقب سلام الامام لانه قد فاته القيام والقراءة على ما اقتضاه مفهوم حديث الصحيحين فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وفي رواية فاقضوا وكما وافقه زيادة الطبراني في حديث ابي بكرة بعد قول النبي صلى الله عليه وسلم له زادك الله حرصا ولا تعد زاد الطبراني صل ما ادركت واقض ما سبقك انتهى وكما في مصنف ابن ابي شيبة عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال لا اجده على حالة الا كنت عليها وقضيت ما سبقني فوجده قد سبقه يعني النبي صلى الله عليه وسلم ببعض الصلاة او قال ببعض ركعة فوافقه فيما هو فيه واتى بركعة بعد السلام فقال صلى الله عليه وسلم ان معاذا قد سن لكم فهكذا فاصنعوا او يكون مدركا للركعة وان لم يمكنه قراءة الفاتحة بمقتضى ما اخرجه ابن خزيمة في صحيحه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة مع الامام قبل ان يقيم صلبه فقد ادركها وترجم له ابن خزيمة باب ذكر الوقت الذي يكون فيه الماموم مدركا للركعة ولما اخرجه الدارقطني من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وان كان الحافظ ابن حجر في فتح الباري قال طرقه كلها ضعاف عند جميع الحفاظ وقال ابن تيمية روي مسندا من طرق كلها ضعاف والصحيح انه مرسل وقد قواه ابن الهمام في فتح القدير بكثرة طرقه وذكر الفقيه صالح المقبلي في الابحاث المسددة بحثا زاد السائل ترددا افضلوا بما يطمئن به الخاطر جزاكم الله خيرا عن المسلمين افضل الجزاء الجواب لبقية الحفاظ القاضي العلامة محمد بن علي الشوكاني رحمه الله تعالى بقوله قد تقرر بالادلة الصحيحة ان الفاتحة واجبة في كل ركعة على كل مصل امام وماموم ومنفرد اما الامام والمنفرد فظاهر واما الماموم فلما صح من طرق من نهيه عن القراءة خلف الامام الا بفاتحة الكتاب وانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها ولما ورد في حديث المسيئ صلاته من قوله صلى الله عليه وسلم ثم كذلك في كل ركعاتك فافعل بعد ان علمه القراءة لفاتحة الكتاب والحاصل ان الادلة المصرحة بانه لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وان كان ظاهرها انها تكفي المرة الواحدة في جملة الصلوة فقد دلت الادلة على وجوبها في كل ركعة دلالة واضحة ظاهرة بينة اذا تقرر لك هذا فاعلم انه قد ثبت ان من ادرك الامام على حالة فليصنع كما يصنع الامام فمن وصل والامام في اخر القيام فليدخل معه فاذا ركع بعد تكبير المؤتم فقد ورد الامر بمتابعته له بقوله واذا ركع فاركعوا كما في حديث انما جعل الامام ليؤتم به وهو حديث صحيح فلو توقف المؤتم عن الركوع بعد ركوع الامام واخذ يقرأ فاتحة الكتاب لكان مخالفا لهذا الامر فقد تقرر انه يدخل مع الامام وتقرر انه يتابعه ويركع بركوعه ثم ثبت بحديث من ادرك مع الامام ركعة قبل ان يقيم صلبه فقد ادركها ان هذا الداخل مع الامام الذي لم يتمكن من قراءة الفاتحة قد ادرك الركعة بمجرد ادراكه له راكعا فعرفت بهذا ان مثل هذه الحالة مخصصة من عموم ايجاب قراءة الفاتحة في كل ركعة وانه لا وجه لما قيل انه يقرأ بفاتحة الكتاب ويلحق الامام راكعا وان المراد الادراك الكامل وهو لا يكون الا مع ادراك الفاتحة فان هذا يؤدي الى اهمال حديث ادراك الامام قبل ان يقيم صلبه فان ظاهره بل صريحه ان المؤتم اذا وصل والامام راكع وكبر وركع قبل ان يقيم الامام صلبه فقد صار مدركا لتلك الركعة وان لم يقرأ حرفا من حروف الفاتحة فهذا الامر الاول مما يقع فيه من عرضت له الشكوك لانه اذا وصل والامام راكع او في اخر القيام ثم اخذ يقرأ ويريد ان يلحق الامام الذي قد صار راكعا فقد حاول ما لا يمكن الوفاء به في غالب الحالات فمن هذه الحيثية صار مهملا لحديث ادراك الامام قبل ان يقيم صلبه الامر الثاني انه صار مخالفا لاحاديث الاقتداء بالامام وايجاب الركوع بركوعه والاعتدال باعتداله وبيان ذلك انه وصل حال ركوع الامام او بعد ركوعه ثم اخذ يقرأ الفاتحة من اولها الى اخرها

فقد ادرك الصلاة باب اعضاء السجود حدثنا مسدد وسليمان بن حرب قالا انا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت قال حماد امر نبيكم صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة ولا يكف شعرا ولا ثوبا حدثنا محمد بن كثير انا شعبة عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت وربما قال امر نبيكم ان يسجد على سبعة آراب حدثنا قتيبة بن سعيد نا بكر يعني ابن مضر عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن عامر بن سعد عن العباس بن عبد المطلب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه

الهادى

ومن كان هكذا فهو مخالف لامامه لم يركع بركوعه وقد يفوته ان يعتدل باعتداله وامتثال الامر بمتابعة الامام واجب ومخالفته حرام الامر الثالث ان قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك الامام على حالة فليصنع كما يصنع الامام يدل على لزوم الكون مع الامام على الحالة التي ادركه عليها وانه يصنع مثل صنعه ومعلوم انه لا يحصل الوفاء بذلك الا اذا ركع بركوعه واعتدل باعتداله فاذا اخذ يقرأ الفاتحة فقد ادرك الامام على حالة ولم يصنع كما صنع امامه فخالف الامر الذي يجب امتثاله وتحرم مخالفته واذا اتضح لك ما في ايجاب قراءة الفاتحة على المؤتم المدرك لامامه حال الركوع او بعده من المفاسد التي حدثت بسبب وقوعه في مخالفة ثلاث سنن صحاح كما ذكرنا تقرر لك ان الحق ما قدمنا لك من ان تلك الحالة التي وقعت للمؤتم وهي ادراك امامه مشارفا للركوع او راكعا او بعد الركوع مخصصة من ادلة ايجاب قراءة الفاتحة على كل مصل ومما يؤيد ما ذكرنا الحديث الوارد من ادرك الامام ساجدا فليسجد معه ولا يعد ذلك شيئا فان هذا يدل على ان من ادركه راكعا يعتد بتلك الركعة وهذا الحديث ينبغي ان يجعل لاحقا بتلك الثلاثة الامور التي ذكرناها فيكون رابعا لها في الاستدلال به على المطلوب وفي كون من لم يدخل مع الامام ويعتد بذلك يصدق عليه انه قد خالف ما يدل عليه هذا الحديث وفي هذا المقدار الذي ذكرنا كفاية فاشدد بذلك ودع عنك ما قد وقع في هذا البحث من الخبط والخلط والتردد والتشكك والوسوسة والله سبحانه وتعالى اعلم انتهى كلام الشوكاني بلفظه وحروفه من الفتح الرباني قال شيخنا العلامة حسين بن محسن الانصاري وقد كتب في هذه في فتاويه اربعة سوالات وقد اجاب عنها وهذا آخرها وهو الذي ارتضاه كما تراه واسم الفتاوى الفتح الرباني في فتاوى الامام محمد بن علي الشوكاني سماه بذلك ولده العلامة شيخنا احمد بن محمد بن علي الشوكاني حرره الفقير الى الله تعالى حسين بن محسن الخزرجي السعدي انتهى وقد اطال الكلام في غاية المقصود وهذا ملتقط منه والله اعلم (فقد ادرك الصلاة) قال ابن رسلان المراد بالصلاة هنا الركعة اي صحت له تلك الركعة وحصل له فضيلتها انتهى قلت اذا اريد بالركعة معناها المجازي اي الركوع فارادة الركعة بالصلاة ظاهر واما اذا اريد بالركعة معناها الحقيقي فلا وقيل ثواب الجماعة قال ابن الملك وقيل المراد صلاة الجمعة والا فغيرها يحصل ثواب الجماعة فيه بادراك جزء من الصلاة قال الطيبي ومذهب مالك انه لا يحصل فضيلة الجماعة الا بادراك ركعة تامة سواء في الجمعة وغيرها كذا في المرقاة

باب اعضاء السجود (امر) قال الحافظ هو بضم الهمزة في جميع الروايات على البناء لما لم يسم فاعله وهو الله جل جلاله قال البيضاوي عرف ذلك بالعرف وذلك يقتضي الوجوب قيل وفيه نظر لانه ليس فيه صيغة افعل انتهى وتعقب عليه الشوكاني حيث قال لفظ امر ادل على المطلوب من صيغة افعل كما تقرر في الاصول انتهى وفي رواية للبخاري من طريق شعبة عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس بلفظ امرنا (على سبعة) اي على سبعة اعضاء ويجيء بيانها (ولا يكف شعرا ولا ثوبا) هو اما بمعنى المنع اي لا يمنعهما من الاسترسال حال السجود ليقعا على الارض او بمعنى الجمع اي لا يجمع ثوبه ولا شعره وظاهره يقتضي ان النهي عنه في حال الصلاة واليه جنح الداودي ورده عياض بانه خلاف ما عليه الجمهور فانهم كرهوا ذلك للمصلي سواء فعله في الصلاة او قبل ان يدخل فيها قال الحافظ واتفقوا على انه لا يفسد الصلاة لكن حكى ابن المنذر عن الحسن وجوب الاعادة قيل والحكمة في ذلك انه اذا رفع ثوبه وشعره عن مباشرة الارض اشبه المتكبر انتهى وقال النووي اتفق العلماء على النهي عن الصلاة وثوبه مشمر او كمه او نحوه او راسه معقوص او مردود شعره تحت عمامته او نحو ذلك فكل هذا منهي عنه باتفاق العلماء وهو كراهة تنزيه فلو صلى كذلك فقد اساء وصحت صلاته ثم مذهب الجمهور ان النهي مطلقا لمن صلى كذلك سواء تعمده للصلاة ام كان قبلها كذلك لا لها بل لمعنى آخر وهو المختار الصحيح وهو الظاهر المنقول عن الصحابة وغيرهم انتهى ملخصا (امر نبيكم ان يسجد على سبعة آراب) بالمد جمع ارب بكسر اوله واسكان ثانيه وهو العضو قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة انتهى قال الزيلعي واخطأ المنذري اذ عزا في مختصره هذا الحديث للبخاري ومسلم وليس فيهما لفظ الآراب اصلا (وجهه) بالرفع بيان لسبعة آراب

وركبتاه وقدماه حدثنا احمد بن حنبل نا اسمعيل يعني ابن ابراهيم عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رفعه قال ان اليدين
تسجدان كما يسجد الوجه فاذا وضع احدكم وجهه فليضع يديه واذا رفعه فليرفعهما **باب السجود على الانف و
الجبهة** حدثنا ابن المثنى نا صفوان بن عيسى نا معمر عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم رؤي على جبهته وعلى ارنبته اثر طين من صلاة صلاها بالناس حدثنا محمد بن يحيى نا عبد الرزاق
عن معمر نحوه **باب صفة السجود** حدثنا الربيع بن نافع ابو توبة نا شريك عن ابي اسحاق قال وصف لنا البراء بن
عازب فوضع يديه واعتمد على ركبتيه ورفع عجيزته وقال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد

كيف

والمراد بالوجه ههنا الجبهة والانف كما في رواية عند مسلم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اسجد على سبع ولا اكفت الشعر
ولا الثياب الجبهة والانف واليدين الحديث وفي رواية للبخاري امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واشار بيده على انفه الحديث قال
الحافظ كانه ضمن اشار معنى امرّ بتشديد الراء فلذلك عدّاه بعلى دون الى ووقع في العمدة بلفظ الى وهي في بعض النسخ من رواية كريمة وعند
النسائي من طريق سفيان بن عيينة عن ابن طاؤس فذكر هذا الحديث وقال في آخره قال ابن طاؤس ووضع يده على جبهته وامرّها على انفه
وقال هذا واحد فهذه رواية مفسرة انتهى واعلم انه ذهب الاوزاعي واحمد واسحق وغيرهم الى وجوب السجود على الجبهة والانف جميعا وهو
قول للشافعي وذهب الجمهور الى انه يجب السجود على الجبهة دون الانف وقال الامام ابو حنيفة انه يجزئ السجود على الانف وحدها وقد نقل
ابن المنذر اجماع الصحابة على انه لا يجزئ السجود على الانف وحده واستدل الطائفة الاولى برواية مسلم المذكورة عن ابن عباس لانه جعلهما
كعضو واحد ولو كان كل واحد منهما عضوا مستقلا للزم ان تكون الاعضاء ثمانية وتعقب بانه يلزم منه ان يكتفي بالسجود على الانف وحدها
والجبهة وحدها لان كل واحد منهما بعض العضو وهو يكفي كما في غيره من الاعضاء وانت خبير بان المشي على الحقيقة هو المتحتم ولاشك
ان الجبهة والانف حقيقة في المجموع وبحديث ابي سعيد الخدري الذي يأتي في باب السجود على الانف والجبهة واحتج الجمهور برواية البخاري
امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة اعضاء ولا يكف شعرا ولا ثوبا الجبهة واليدين والركبتين والرجلين وتمسك الامام ابو حنيفة برواية
البخاري المذكورة بلفظ امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واشار بيده على انفه الحديث لانه ذكر الجبهة واشار الى الانف فدل على انه
المراد والاقرب الى الصواب ما ذهب اليه الاولون والله تعالى اعلم (وقدماه) اي اطراف قدميه قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي
وابن ماجة انتهى واعلم ان حديث العباس هذا اعزاه جماعة الى مسلم منهم اصحاب الاطراف والحميدي في الجمع بين الصحيحين والبيهقي في
سننه وابن الجوزي في جامع المسانيد وفي التحقيق ولم يذكره عبد الحق في الجمع بين الصحيحين ولم يذكر القاضي عياض لفظة الآراب في
مشارق الانوار الذي وضعه على الفاظ البخاري ومسلم والموطا وانكره في شرح مسلم فقال قال المازري قوله عليه السلام سجد معه سبعة
آراب قال الهروي الآراب الاعضاء واحدها ارب قال القاضي عياض وهذا اللفظ لم يقع عند شيوخنا في مسلم ولا هي في النسخ التي رأينا
والتي في كتاب مسلم سبعة اعظم انتهى قال الزيلعي والذي يظهر والله اعلم ان احدهم سبق بالوهم فتبعه الباقون وهو محل اشتباه
(ان اليدين تسجدان) المراد باليدين الكفان لئلا يدخل تحت المنهي عنه من افتراش السبع والكلب قال المنذري واخرجه النسائي **باب
السجود على الانف والجبهة** (وعلى ارنبته) بفتح همزة ونون وموحدة وسكون راء طرف الانف (اثر طين) اي وماء كما في رواية البخاري
(من صلاة صلاها بالناس) اي في ليلة القدر قال الخطابي وهو دال على وجوب السجود عليهما ولولا ذلك لصانهما عن لوث الطين قال
الحافظ وفيه نظر وقد تقدم الاختلاف في ان وجوب السجود هل هو على الجبهة وحدها او على الانف وحدها او على الجبهة والانف جميعا ولا خلاف ان السجود
على مجموع الجبهة والانف مستحب وقد اخرج احمد من حديث وائل قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على الارض واضعا جبهته
وانفه في سجوده واخرج الدارقطني من طريق عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لا يصيب انفه
من الارض ما يصيب الجبين قال الدارقطني الصواب عن عكرمة مرسلا وروى اسمعيل بن عبد الله المعروف بسمويه في فوائده عن
عكرمة عن ابن عباس قال اذا سجد احدكم فليضع انفه على الارض فانكم قد امرتم بذلك كذا في النيل قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم
بنحوه اتم منه **باب صفة السجود** (ورفع عجيزته) هي العجز للمرءة فاستعارها للرجل قال المنذري واخرجه النسائي

باب الرخصة في ذلك للضرورة حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن ابن عجلان عن سُمَيٍّ عن ابي صالح عن ابي هريرة قال اشتكى اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الى النبي صلى الله عليه وسلم مشقة السجود عليهم اذا انفرجوا[1] فقال استعينوا بالركب **باب التخصر والاقعاء** حدثنا هناد بن السري عن وكيع عن سعيد بن زياد عن زياد بن صُبَيح الحنفي قال صليت الى جنب ابن عمر فوضعت يديّ على خاصرتيّ فلما صلى قال هذا[2] الصلب في الصلاة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنه **باب البكاء في الصلاة** حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام نا يزيد يعني ابن هارون نا حماد يعني ابن سلمة عن ثابت عن مطرف عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وفي صدره أزيز كأزيز الرحى[3] من البكاء صلى الله عليه وسلم

[1] اذا انفرجوا
[2] هكذا
[3] المرجل

من التصاق بعضهم ببعض لان المقصود هناك اظهار الاتحاد بين المصلين حتى كانهم جسد واحد كذا ذكره الحافظ في الفتح وظاهر الاحاديث يدل على وجوب التفريج المذكور لكن حديث ابي هريرة الآتي في باب الرخصة في ذلك يدل على انه للاستحباب **باب الرخصة في ذلك للضرورة** اي في ترك التفريج (اذا انفرجوا) اي اذا باعدوا اليدين عن الجنبين (فقال استعينوا بالركب) قال ابن عجلان وذلك ان يضع مرفقيه على ركبتيه اذا طال السجود واعيا ذكره الحافظ وقال قد اخرج الترمذي هذا الحديث ولم يقع في روايته اذا انفرجوا فترجم له ماجاء في الاعتماد اذا قام من السجود فجعل محل الاستعانة بالركب لمن يرفع من السجود طالبا للقيام واللفظ محتمل ما قال لكن الزيادة التي اخرجها ابو داود تعين المراد انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي وذكر انه لا يعرفه من هذه الطريق الا من هذا الوجه مرسلا وذكر انه روي من غير هذا الوجه مرسلا وكانه اصح **باب التخصر والاقعاء** (زياد بن صبيح) مصغرا وقيل بالفتح وثقه النسائي (فوضعت يدي على خاصرتي) الخاصرة بالفارسية تهی گاه قال في القاموس الخاصرة الشاكلة ومابين الحرقفة والقصيري وفسر الحرقفة بعظم الحجبة اي راس الورك (قال هذا الصلب في الصلاة) اي شبه الصلب لان المصلوب يمد باعه على الجذع وهيئة الصلب في الصلاة ان يضع يديه على خاصرتيه ويجافي بين عضديه في القيام كذا في المجمع (ينهى عنه) اي عن الصلب في الصلوة واعلم انه ورد الحديث في النهي عن وضع اليد على الخاصرة في الصلاة بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي الرجل مختصرا اخرجه مسلم وبلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التخصر في الصلوة وبلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاختصار في الصلاة رواه احمد وابو داود المؤلف وبلفظ نهى عن الخصر في الصلوة اخرجه البخاري ومعنى الاختصار والتخصر والخصر واحد هو وضع اليد على الخاصرة وهذا هو الصحيح الذي عليه المحققون والاكثرون من اهل اللغة والحديث والفقه وحكى الخطابي وغيره قولا آخر في تفسير الاختصار فقال وزعم بعضهم ان معنى الاختصار هو ان يمسك بيديه مخصرة اي عصا يتوكأ عليها قال ابن العربي ومن قال انه الصلاة على المخصرة لا معنى له وفيه قول ثالث حكاه الهروي في الغريبين وابن الاثير في النهاية وهو ان يختصر السورة فيقرأ من آخرها آية او آيتين وفيه قول آخر حكاه الهروي وهو ان يحذف من الصلوة فلا يمد قيامها وركوعها وسجودها والحديث يدل على تحريم الاختصار وقد ذهب الى ذلك اهل الظاهر وذهب ابن عباس وابن عمر وعائشة وابراهيم النخعي ومجاهد وابو مجلز ومالك والاوزاعي والشافعي واهل الكوفة وآخرون الى انه مكروه والظاهر ما قاله اهل الظاهر لعدم قيام قرينة تصرف النهي عن التحريم الذي هو معناه الحقيقي كما هو الحق واختلف في المعنى الذي نهي عن الاختصار في الصلاة لاجله على اقوال الاول التشبيه بالشيطان الثاني انه تشبه باليهود الثالث انه راحة اهل النار الرابع انه فعل المختالين والمتكبرين والخامس انه شكل من اشكال اهل المصائب يضعون ايديهم على الخواصر اذا قاموا في المآتم والله تعالى اعلم واعلم ان المؤلف ذكر في ترجمة الباب الاقعاء ايضا ولم يورد فيه حديثا مع انه ترجم للاقعاء قبل واورد فيه حديث ابن عباس وقد تقدم الكلام عليه ويجيء بعض البيان في باب الاختصار في الصلاة **باب البكاء في الصلاة** (وفي صدره ازيز) بفتح الالف بعدها زاي مكسورة ثم تحتانية ساكنة ثم زاي ايضا اي صوت (كازيز الرحى) يعني الطاحون قال الخطابي ازيز الرحا صوتها وحرحرتها (من البكاء) اي من اجله قال ابن حجر المكي في شرح الشمائل هو بالقصر خروج الدمع مع الحزن وبالمد خروجه مع رفع الصوت انتهى وروى النسائي هذا الحديث بلفظ وفي صدره ازيز كازيز المرجل وهو بكسر الميم وسكون الراء وفتح الجيم قدر من نحاس وقد يطلق على قدر يطبخ فيها ولعله المراد في الحديث قال الطيبي ازيز المرجل صوت غليانه ومنه الاز وهو الازعاج قلت ومنه قوله تعالى تؤزهم ازا وقيل المرجل القدر من حديد او حجر او خزف لانه اذا نصب كانه اقيم على الرجل قاله في المرقاة وفي الحديث دليل على ان البكاء لا يبطل الصلاة سواء ظهر منه حرفان ام لا وقد قيل ان كان البكاء من خشية الله لم يبطل وهذا الحديث

باب كراهية الوسوسة وحديث النفس فى الصلاة

حدثنا احمد بن محمد بن حنبل نا عبد الملك بن عمرو نا هشام يعنى ابن سعد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن زيد بن خالد الجهنى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فاحسن وضوءه ثم صلى ركعتين لا يسهو فيهما غفر له ما تقدم من ذنبه حدثنا عثمان بن ابى شيبة نا زيد بن الحباب نا معاوية بن صالح عن ربيعة ابن يزيد عن ابى ادريس الخولانى عن جبير بن نفير الحضرمى عن عقبة بن عامر الجهنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من احد يتوضأ فيحسن الوضوء ويصلى ركعتين يقبل بقلبه ووجهه عليهما الا وجبت له الجنة

باب الفتح على الامام فى الصلاة

حدثنا محمد بن العلاء وسليمن بن عبد الرحمن الدمشقى قالا انا مروان بن معاوية عن يحيى الكاهلى عن المسور بن يزيد المالكى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحيى وربما قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الصلوة فترك شيئا لم يقرأه فقال له رجل يا رسول الله تركت اية كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا اذكرتنيها قال سليمن فى حديثه قال كنت اراها نسخت وقال سليمن قال نا يحيى بن كثير الاسدى قال حدثنى المسور بن يزيد الاسدى المالكى حدثنا يزيد بن محمد الدمشقى نا هشام بن اسمعيل نا محمد بن شعيب انا عبد الله بن العلاء بن زبر عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فقرأ فيها فلبس عليه فلما انصرف قال لابى اصليت معنا قال نعم قال فما منعك

يدل عليه وقد يدل عليه ايضا ما رواه ابن حبان بسنده الى على بن ابى طالب قال ما كان فينا فارس يوم بدر غير المقداد بن الاسود ولقد رأيتنا وما فينا قائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت شجرة يصلى ويبكى حتى اصبح وبوب عليه ذكر الاباحة للمرء ان يبكى من خشية الله واستدل على جواز البكاء فى الصلاة بقوله تعالى اذا تتلى عليهم ايات الرحمن خروا سجدا وبكيا قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائى **باب** كراهية الوسوسة وحديث النفس فى الصلاة (فاحسن وضوئه) اى اتمه بادابه (لا يسهو فيهما) اى لا يغفل فيهما قال الطيبى اى يكون حاضر القلب او يعبد الله كانه يراه كذا فى المرقاة قلت روى مسلم عن حمران مولى عثمان انه رأى عثمان دعا باناء فافرغ على كفيه ثلث مرات الحديث وفيه ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئى هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه فلو اريد بقوله لا يسهو فيهما اى لا يحدث فيهما نفسه لكان اولى والاحاديث يفسر بعضها بعضا وحينئذ يظهر مطابقة الحديث اتم ظهور قال النووى المراد بقوله لا يحدث فيهما نفسه اى لا يحدث بشئ من امور الدنيا وما لا يتعلق بالصلاة ولو عرض له حديث فاعرض عنه لمجرد عروضه عفى عنه ذلك وحصلت له هذه الفضيلة ان شاء الله تعالى لان هذا ليس من فعله وقد عفى لهذه الامة عن الخواطر التى تعرض ولا تستقر فهذا اوضح الترجمة (غفر له ما تقدم من ذنبه) قيد بالصغائر وان كان ظاهره شمول الكبائر (فيحسن الوضوء) من الاحسان (يقبل) من الاقبال وهو خلاف الادبار اى يتوجه وفى رواية مسلم مقبل (بقلبه ووجهه) اراد بوجهه ذاته اى يقبل على الركعتين بظاهره وباطنه قال النووى وقد جمع صلى الله عليه وسلم بهاتين اللفظتين انواع الخضوع والخشوع لان الخضوع فى الاعضاء والخشوع بالقلب وقد تقدم الحديث فى كتاب الطهارة مطولا **باب** الفتح على الامام فى الصلوة (عن المسور بن يزيد المالكى) بضم الميم وفتح السين المهملة وتشديد الواو وفتحها هو الاسدى المالكى قال ابو بكر الخطيب يروى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم حديث واحد هذا اخر كلامه والمالكى هذه نسبة الى بطن من بنى اسد بن خزيمة وفى الرواة المالكى نسبة الى قبائل عدة والمالكى الى الجد والمالكى الى المذهب والمالكى الى القرية المشهورة على الفرات يقال لها المالكية وذكره ابن ابى حاتم وابو عمر النمرى وغيرهما فى باب من اسمه مسور بكسر الميم وسكون السين والذى قيده الحفاظ فيه ما ذكرنا قاله المنذرى (وربما قال) اى المسور بن يزيد (اذكرتنيها) اى الاية التى تركتها (قال سليمن فى حديثه) اى بعد قوله هلا اذكرتنيها (قال) اى الرجل (كنت أراها) بضم الهمزة اى كنت اظن ان الاية التى تركتها نسخت فلذلك لم تقرءها وفى رواية ابن حبان فقال ظننت انها قد نسخت قال فانها لم تنسخ (وقال سليمن قال نا يحيى بن كثير) اى بلفظ التحديث ونسبه الى ابيه واما محمد بن العلاء فقال عن يحيى الكاهلى بلفظ عن ولم ينسبه الى ابيه (فلبس عليه) قال ابن رسلان بفتح اللام والباء الموحدة المخففة اى التبس واختلط عليه قال ومنه قوله تعالى وللبسنا عليهم ما يلبسون قال وفى بعض النسخ بضم اللام وتشديد الموحدة المكسورة قال المنذرى لبس بالتخفيف اى مع ضم اللام وكسر الموحدة (فلما انصرف) اى فرغ من الصلاة (قال لابى) اى ابن كعب (اصليت معنا) بهمزة الاستفهام (قال فما منعك) قال الخطابى معقول انه اراد به ما منعك ان تفتح على اذ رأيتنى قد لبس على انتهى ولفظ ابن حبان

ف ذكرتنيها

باب النهي عن التلقين حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ثنا محمد بن يوسف الفريابي عن يونس بن أبي إسحق عن أبي إسحق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي لا تفتح على الإمام في الصلاة قال أبو داود أبو إسحق لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها باب الالتفات في الصلاة حدثنا أحمد بن صالح نا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال سمعت أبا الأحوص يحدثنا في مجلس سعيد بن المسيب قال قال أبو ذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الله عز وجل مقبلا على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت فإذا التفت انصرف عنه حدثنا مسدد نا أبو الأحوص عن الأشعث يعني ابن سليم عن أبيه عن مسروق عن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التفات الرجل في الصلوة فقال إنما هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد باب السجود على الأنف حدثنا مؤمل بن الفضل نا عيسى عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

فالتبس عليه فلما فرغ قال لأبي أشهدت معنا قال نعم قال فما منعك أن تفتح علي والحديثان يدلان على مشروعية الفتح على الإمام وتقييد الفتح بأن يكون على إمام لم يؤد الواجب من القراءة وبآخر ركعة مما لا دليل عليه وكذلك تقييده بأن يكون في القراءة الجهرية والأدلة قد دلت على مشروعية الفتح مطلقا فعند نسيان الإمام الآية في القراءة الجهرية يكون الفتح عليه بتذكيره تلك الآية كما في حديث الباب وعند نسيانه لغيرها من الأركان يكون الفتح بالتسبيح للرجال والتصفيق للنساء قاله في النيل باب النهي عن التلقين (النهي عن التلقين) المراد من التلقين هو الفتح على الإمام (عن أبي إسحق) هو عمرو بن عبيد الله السبيعي أحد ثقات التابعين (عن الحارث) هو أبو زهير الحارث بن عبد الله الكوفي الأعور قال المنذري قال غير واحد من الأئمة إنه كذاب (يا علي لا تفتح على الإمام في الصلاة) احتج بهذا الحديث من قال بكراهة الفتح على الإمام في الصلاة لكنه ضعيف لا ينتهض لمعارضة الأحاديث القاضية بمشروعية الفتح قال الخطابي إسناد حديث أبي جيد وحديث علي هذا من رواية الحارث وفيه مقال (ليس هذا) أي حديث علي (منها) أي من تلك الأحاديث الأربعة فحديث علي هذا منقطع قال الإمام أبو سليمان الخطابي وقد روي عن علي نفسه أنه قال إذا استطعمكم الإمام فأطعموه من طريق أبي عبد الرحمن السلمي يريد أنه إذا تعايا في القراءة فلقنوه انتهى قلت قد صحح الحافظ في التلخيص أثر علي هذا واعلم أنه اختلف الناس في هذه المسئلة فروي عن عثمان بن عفان وابن عمر أنهما كانا لا يريان به بأسا وهو قول عطاء والحسن وابن سيرين وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحق وروي عن ابن مسعود الكراهية في ذلك وكرهه الشعبي وكان سفيان الثوري يكرهه وقال أبو حنيفة إذا استفتحه الإمام ففتحه عليه فإن هذا كلام في الصلاة بلا شك وهذا غير صحيح كذا قال الإمام أبو سليمن الخطابي في معالم السنن باب الالتفات في الصلاة (مقبلا على العبد) أي ناظرا إليه بالرحمة وإعطاء المثوبة (وهو في صلاته) والمعنى لم ينقطع أثر الرحمة عنه (ما لم يلتفت) أي بالعنق (فإذا التفت انصرف عنه) أي أعرض عنه قال ابن الملك المراد منه قلة الثواب قال المنذري وأخرجه النسائي وأبو الأحوص هذا لا يعرف له اسم هو مولى بني ليث وقيل مولى بني غفار ولم يرو عنه غير الزهري قال يحيى بن معين ليس هو بشيء وقال أبو أحمد الكرابيسي ليس بالمتين عندهم انتهى والحديث يدل على كراهة الالتفات في الصلاة وهو إجماع لكن الجمهور على أنها للتنزيه وقال المتولي يحرم إلا للضرورة وهو قول أهل الظاهر قال الحافظ المراد بالالتفات ما لم يستدبر القبلة بصدره أو عنقه كله وسبب كراهة الالتفات يحتمل أن يكون لنقص الخشوع أو لترك استقبال القبلة ببعض البدن انتهى (هو اختلاس) أي اختطاف بسرعة ووقع في النهاية والاختلاس افتعال من الخلسة وهي ما يؤخذ سلبا مكابرة وفيه نظر وقال غيره المختلس الذي يخطف من غير غلبة ويهرب ولو مع معاينة المالك له والناهب يأخذ بقوة والسارق يأخذ في خفية فلما كان الشيطان قد يشغل المصلي عن صلاته بالالتفات إلى شيء ما بغير حجة يقيمها أشبه المختلس وقال ابن بزيزة أضيف إلى الشيطان لأن فيه انقطاعا من ملاحظة التوجه إلى الحق سبحانه وقال الطيبي سمي اختلاسا تصويرا لقبح تلك الفعلة بالمختلس لأن المصلي يقبل عليه الرب سبحانه وتعالى والشيطان مرتصد له ينتظر فوات ذلك عليه فإذا التفت اغتنم الشيطان الفرصة فسلبه تلك الحالة قيل الحكمة في جعل السجود جابرا للمشكوك فيه دون الالتفات وغيره مما ينقص الخشوع لأن السهو لا يؤاخذ به المكلف فشرع له الجبر دون العمد ليتيقظ العبد له فيجتنبه كذا في الفتح قال المنذري وأخرجه البخاري والنسائي باب السجود على الأنف أورد فيه حديث أبي سعيد الخدري وقد تقدم الكلام عليه ولا حجة فيه لمن استدل به على جواز الاكتفاء بالأنف لأن في سياقه أنه سجد على جبهته وأرنبته

يُرَى على جبهته وعلى أرنبته أثر طين من صلاة صلاها بالناس قال أبو علي هذا الحديث لم يقرأه أبو داود في العرضة الرابعة

باب النظر في الصلاة

حدثنا مسدد نا أبو معاوية ح ونا عثمان بن أبي شيبة نا جرير وهذا حديثه وهو أتم عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة الطائي عن جابر بن سمرة قال عثمان هو ابن أبي شيبة قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فرأى فيه ناسا يصلون رافعي أيديهم إلى السماء ثم اتفقا فقال لينتهين رجال يشخصون أبصارهم إلى السماء قال مسدد في الصلاة أو لا ترجع إليهم أبصارهم حدثنا مسدد نا يحيى عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة أن أنس بن مالك حدثهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال أقوام يرفعون أبصارهم في صلاتهم فاشتد قوله في ذلك فقال لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في خميصة لها أعلام فقال شغلتني

(أبو علي) هو الإمام الحافظ محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي البصري راوي هذه النسخة عن المؤلف أبي داود (لم يقرأه أبو داود في العرضة الرابعة) أي لما حدث وقرأ أبو داود هذا الكتاب في المرة الرابعة لم يقرأ هذا الحديث **باب** النظر في الصلاة (وهذا حديثه) أي حديث عثمان (وهو أتم) أي من حديث مسدد (قال عثمان) أي زاد عثمان في روايته دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد إلى قوله إلى السماء ولم يذكر هذا الكلام مسدد في روايته فلذلك صار حديث عثمان أتم من حديث مسدد (ثم اتفقا) أي مسدد وعثمان (فقال لينتهين رجال) اللام جواب القسم وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يواجه أحدا بمكروه بل إن رأى أو سمع ما يكره عمم كما قال ما بال أقوام يشترطون شروطا لينتهين أقوام عن كذا (يشخصون) أي يرفعون والجملة صفة لرجال (قال مسدد في الصلاة) أي زاد مسدد في روايته لفظة في الصلاة (أو لا ترجع إليهم أبصارهم) قال الطيبي أو ههنا للتخيير تهديدا أي ليكونن أحد الأمرين كقوله تعالى لنخرجنك يا شعيب والذين آمنوا معك من قريتنا أو لتعودن في ملتنا انتهى وفيه النهي الأكيد والوعيد الشديد في رفع الأبصار في الصلاة قال القاضي عياض واختلفوا في كراهة رفع البصر إلى السماء في الدعاء في غير الصلوة فكرهه شريح وآخرون وجوزه الأكثرون وقالوا لأن السماء قبلة الدعاء كما أن الكعبة قبلة الصلاة ولا ينكر رفع الأبصار إليها كما لا يكره رفع اليد قال الله تعالى وفي السماء رزقكم وما توعدون انتهى قال علي القاري ناظرا في كلام القاضي هذا ما نصه قلت فيه أن رفع اليد في الدعاء مأثور ومأمور ورفع البصر فيه منهي عنه كما ذكره الشيخ الجزري في آداب الدعاء في الحصن قال المنذري وأخرجه مسلم والنسائي وأخرجه ابن ماجة طرفا منه (ما بال أقوام يرفعون أبصارهم في صلاتهم) زاد البخاري إلى السماء وزاد مسلم من حديث أبي هريرة عند الدعاء قال الحافظ فإن حمل المطلق على هذا المقيد اقتضى اختصاص الكراهة بالدعاء الواقع في الصلوة وقد أخرجه ابن ماجة وابن حبان من حديث ابن عمر بغير تقييد ولفظه لا ترفعوا أبصاركم إلى السماء يعني في الصلاة وأخرجه بغير تقييد أيضا مسلم من حديث جابر بن سمرة والطبراني من حديث أبي سعيد الخدري وكعب بن مالك وأخرج ابن أبي شيبة من رواية هشام بن حسان عن محمد بن سيرين كانوا يلتفتون في صلاتهم حتى نزلت قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون فأقبلوا على صلاتهم ونظروا أمامهم وكانوا يستحبون أن لا يجاوز بصر أحدهم موضع سجوده وصله الحاكم بذكر أبي هريرة فيه ورفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال في آخره فطأطأ رأسه انتهى (فاشتد قوله في ذلك) إما بتكرير هذا القول أو غيره مما يفيد المبالغة في الزجر (لينتهين) وهو جواب قسم محذوف وفيه روايتان للبخاري فالأكثرون بفتح أوله وضم الهاء وحذف الياء المثناة وتشديد النون على البناء للفاعل والثانية بضم الياء وسكون النون وفتح الفوقية والهاء والياء التحتية وتشديد النون للتأكيد على البناء للمفعول (أو لتخطفن) بضم الفوقية وفتح الفاء على البناء للمفعول أي لتسلبن قال في النيل لا يخلو الحال من أحد الأمرين إما الانتهاء عنه وإما العمى وهو وعيد عظيم وتهديد شديد وإطلاقه يقتضي بأنه لا فرق بين أن يكون عند الدعاء أو عند غيره إذا كان ذلك في الصلاة كما وقع به التقييد والعلة في ذلك أنه إذا رفع بصره إلى السماء خرج عن سمت القبلة وأعرض عنها وعن هيئة الصلاة والظاهر أن رفع البصر حال الصلاة حرام لأن العقوبة بالعمى لا تكون إلا عن محرم والمشهور عند الشافعية أنه مكروه وبالغ ابن حزم فقال تبطل الصلاة به انتهى قال المنذري وأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجة (في خميصة) بفتح المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة كساء مربع له علمان قاله الحافظ وقال في النهاية خميصة هي ثوب خز أو صوف معلم وقيل لا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء معلمة وكانت من لباس الناس قديما وجمعها الخمائص (شغلتني) وفي رواية للبخاري

اعلامُ هذه اذهبوا بها الى ابى جهم وأتونى بانبجانيته حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابى نا عبد الرحمن يعنى ابن ابى الزناد قال سمعت هشامًا يحدث عن ابيه عن عائشة بهذا الخبر قال واخذ كرديًا كان لابى جهم فقيل يا رسول الله الخميصة كانت خيرًا من الكردى باب الرخصة فى ذلك حدثنا الربيع بن نافع نا معاوية يعنى ابن سلام عن زيد انه سمع ابا سلام قال حدثنى السلولى هو ابو كبشة عن سهل بن الحنظلية قال ثوب بالصلاة يعنى صلاة الصبح فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وهو يلتفت الى الشعب قال ابو داود وكان ارسل فارسا الى الشعب من الليل يحرس باب العمل فى الصلاة حدثنا القعنبى نا مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم عن ابى قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

الهمزتى وهما بمعنى واحد (اعلام هذه) يعنى الخميصة وقال فى اللسان علم الثوب رقمه فى اطرافه (الى ابى جهم) هو عبيد ويقال عامر بن حذيفة القرشى العدوى صحابى مشهور وانما خصه صلى الله عليه وسلم بارسال الخميصة لانه كان اهداها للنبى صلى الله عليه وسلم كما رواه مالك فى الموطا من طريق اخرى عن عائشة قالت اهدى ابو جهم بن حذيفة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خميصة لها علم فشهد فيها الصلوة فلما انصرف قال ردى هذه الخميصة الى ابى جهم ووقع عند الزبير بن بكار ما يخالف ذلك فاخرج من وجه مرسل ان النبى صلى الله عليه وسلم اتى بخميصتين سوداوين فلبس احداهما وبعث الاخرى الى ابى جهم ولابى داود من طريق اخرى واخذ كرديا لابى جهم فقيل يا رسول الله الخميصة كانت خيرا من الكردى قاله الحافظ (وأتونى بانبجانيته) بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون ياء النسبة كساء غليظ لا علم له وقال ثعلب يجوز فتح همزته وكسرها وكذا الموحدة يقال كبش انبجانى اذا كان ملتفا كثير الصوف وكساء انبجانى كذلك وانكر ابو موسى المدينى على من زعم انه منسوب الى منبج البلد المعروف بالشام قال صاحب الصحاح اذا نسبت الى منبج فتحت الباء فقلت كساء منبجانى اخرجوه مخرج منظرانى وفى الجمهرة منبج موضع اعجمى تكلمت به العرب ونسبوا اليه الثياب المنبجانية وقال ابو حاتم السجستانى لا يقال كساء انبجانى وانما يقال منبجانى قال وهذا مما تخطئ فيه العامة وتعقبه ابو موسى كما تقدم فقال الصواب ان هذه النسبة الى موضع يقال له انبجان والله اعلم قاله الحافظ قال ابن بطال انما طلب منه ثوبا غيرها ليعلمه انه لم يرد عليه هديته استخفافا به قال وفيه ان الواهب اذا ردت عليه عطيته من غير ان يكون هو الراجع فيها فله ان يقبلها من غير كراهة قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة (واخذ كرديا) اى رداء كرديا الكرد بالضم ويشبه ان يكون الرداء منسوبا الى كرد ابن عمرو بن عامر بن ربيعة بن صعصعة وكان عمرو بن عامر يلبس كل يوم حلة فاذا كان آخر النهار مزقها لئلا تلبس بعده هكذا ضبط نسبه ابو اليقظان احد ائمة النساب وقال الفاضل محمد افندى الكردى انه كرد بن كنعان بن كوش بن حام بن نوح وهم قبائل كثيرة يرجعون الى اربعة قبائل السوران والكوران والكلهر واللر كذا فى شرح القاموس باب الرخصة فى ذلك يعنى الالتفات فى الصلاة او النظر فى الصلوة والاول اقرب معنى وان كان بعيد اللفظ لان الحديث المذكور فى الباب يوافقه صريحا (عن سهل بن الحنظلية) وهو سهل بن الربيع وقيل سهل بن عمرو والحنظلية امه وقيل امه جده وقيل عرف بذلك لان ام ابيه عمرو من بنى حنظلة بن تميم قاله المنذرى (ثوب بالصلوة) اى اقيمت (وهو يلتفت الى الشعب) بكسر الشين الطريق فى الجبل والحديث اخرجه الحاكم وقال على شرط الشيخين وحسنه الحازمى واخرج الحازمى فى الاعتبار عن ابن عباس انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلتفت فى صلاته يمينا وشمالا ولا يلوى عنقه خلف ظهره قال هذا حديث غريب تفرد به الفضل بن موسى عن عبد الله بن سعيد بن ابى هند متصلا وارسله غيره عن عكرمة قال وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا وقال لا باس بالالتفات فى الصلاة ما لم يلو عنقه واليه ذهب عطاء ومالك وابو حنيفة واصحابه والاوزاعى واهل الكوفة ثم ساق الحازمى حديث الباب باسناده وجزم بعدم المناقضة بين حديث الباب وحديث ابن عباس قال لاحتمال ان الشعب كان فى جهة القبلة فكان النبى صلى الله عليه وسلم يلتفت اليه ولا يلوى عنقه واستدل على نسخ الالتفات بحديث رواه باسناده الى ابن سيرين قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام فى الصلاة نظر هكذا وهكذا فلما انزل قد افلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون نظر هكذا قال ابن شهاب ببصره نحو الارض قال وهذا وان كان مرسلا فله شواهد واستدل ايضا بقول ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى رفع بصره الى السماء فنزل الذين هم فى صلاتهم خاشعون ذكره فى النيل باب العمل فى الصلاة

كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا سجد وضعها واذا قام حملها حدثنا قتيبة يعني ابن سعيد ثنا الليث عن سعيد بن ابي سعيد عن عمرو بن سليم الزرقي انه سمع ابا قتادة يقول بينا نحن في المسجد جلوسا خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمل أمامة بنت ابي العاص بن الربيع وامها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي صبية يحملها على عاتقه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي على عاتقه يضعها اذا ركع ويعيدها اذا قام حتى قضى صلاته يفعل ذلك بها حدثنا محمد بن سلمة المرادي نا ابن وهب عن مخرمة عن ابيه عن عمرو بن سليم الزرقي قال سمعت ابا قتادة الانصاري يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي للناس وامامة بنت ابي العاص على عنقه فاذا سجد وضعها قال ابو داود ولم يسمع مخرمة من ابيه الا حديثا واحدا حدثنا يحيى بن خلف نا عبد الاعلى نا محمد يعني ابن اسحق عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلوة في الظهر والعصر وقد دعاه بلال للصلاة اذ خرج الينا وامامة بنت ابي العاص بنت ابنته على عنقه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في مصلاه وقمنا خلفه وهي في مكانها الذي هي فيه قال فكبر فكبرنا

بينما | جلوس | بنت ابنته

(وهو حامل امامة) قال الحافظ المشهور في الروايات بالتنوين ونصب امامة وروي بالاضافة كما قرئ في قوله تعالى ان الله بالغ امره بالوجهين وامامة بضم الهمزة وتخفيف الميمين كانت صغيرة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وتزوجها علي بعد وفاة فاطمة بوصية منها ولم تعقب (فاذا سجد وضعها) قال الحافظ كذا لمالك ايضا ورواه مسلم ايضا من طريق عثمان بن ابي سليمان ومحمد بن عجلان والنسائي من طريق الزبيدي واحمد من طريق ابن جريج وابن حبان من طريق ابي العميس كلهم عن عامر بن عبد الله شيخ مالك فقالوا اذا ركع وضعها ولابي داود يعني المؤلف من طريق المقبري عن عمرو بن سليم حتى اذا اراد ان يركع اخذها فوضعها ثم ركع (واذا قام حملها) اي امامة والحديث يدل على ان مثل هذا الفعل معفو عنه من غير فرق بين الفريضة والنافلة والمنفرد والمؤتم والامام لما في الرواية الآتية بلفظ بينما نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلوة في الظهر والعصر الحديث ولما في صحيح مسلم بلفظ وهو يؤم الناس في المسجد واذا جاز ذلك في حال الامامة في صلاة الفريضة جاز في غيرها بالاولى قال النووي الحديث حمله اصحاب مالك رح على النافلة ومنعوا جواز ذلك في الفريضة وهذا التاويل فاسد لان قوله يؤم الناس صريح او كالصريح في انه كان في الفريضة وادعى بعض المالكية انه منسوخ وبعضهم انه خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وبعضهم انه كان لضرورة وكل هذه الدعاوي باطلة ومردودة فانه لا دليل عليها ولا ضرورة اليها بل الحديث صحيح صريح في جواز ذلك وليس فيه ما يخالف قواعد الشرع لان الآدمي طاهر وما في جوفه من النجاسة معفو عنه لكونه في معدته وثياب الاطفال واجسادهم على الطهارة ودلائل الشرع متظاهرة على هذا والافعال في الصلوة لا تبطلها اذا قلت او تفرقت وفعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا بيانا للجواز وتنبيها به على هذه القواعد التي ذكرتها انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي (بينا نحن في المسجد جلوسا) جمع جالس وهو بالنصب على الحالية (بنت ابي العاص بن الربيع) اسم ابي العاص لقيط وقيل مقسم وقيل القاسم وقيل مهشم وقيل هشيم وقيل ياسر وهو مشهور بكنيته اسلم قبل الفتح وهاجر ورد عليه النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب وماتت معه واثنى عليه في مصاهرته وكانت وفاته في خلافة ابي بكر الصديق (وهي صبية) الصبية من لم تفطم بعد (على عاتقه) وهو ما بين المنكبين الى اصل العنق (يضعها اذا ركع ويعيدها اذا قام) هذا صريح في ان فعل الحمل والوضع كان منه صلى الله عليه وسلم لا من امامة قال ابن دقيق العيد من المعلوم ان لفظ حمل لا يساوي لفظ وضع في اقتضاء فعل الفاعل لانا نقول فلان حمل كذا ولو كان غيره حمله بخلاف وضع فعلى هذا فالفعل الصادر منه هو الوضع لا الرفع فيقل العمل قال وقد كنت احسب هذا حسنا الى ان رأيت في بعض طرقه الصحيحة فاذا قام اعادها انتهى وهذه الرواية في صحيح مسلم (يفعل ذلك) اي وضعها حين الركوع وحملها حين القيام (بها) اي بامامة (يصلي للناس) اي يؤمهم وفيه رد على من حمل الحديث على النافلة (لم يسمع مخرمة) يعني ابن بكير (من ابيه الا حديثا واحدا) وهو حديث الوتر قال في الخلاصة قال ابو داود لم يسمع منه الا حديث الوتر انتهى فثبت ان رواية الباب هذه منقطعة (للصلاة في الظهر او العصر) شك من الراوي وهذا نص على ان امامته صلى الله عليه وسلم حاملا امامة كان في الفريضة (وهي) اي امامة (في مكانها) يعني عنقه صلى الله عليه وسلم (الذي هي) اي امامة (فيه) الضمير المجرور يرجع الى مكانها وجملة وهي في مكانها الخ حالية والمعنى انه صلى الله عليه وسلم قام للصلاة في مصلاه

قال حتی اذا اراد رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یرکع اخذها فوضعها ثم رکع وسجد حتی اذا فرغ من سجوده ثم قام اخذها فردها فی مکانها فما زال رسول الله صلی الله علیه وسلم یصنع بها ذلک فی کل رکعة حتی فرغ من صلاته صلی الله علیه وسلم حدثنا مسلم بن ابراهیم نا علی بن المبارک عن یحیی بن ابی کثیر عن ضمضم بن جوس عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اقتلوا الاسودین فی الصلاة الحیة والعقرب حدثنا احمد بن حنبل ومسدد وهذا لفظه قال نا بشر یعنی ابن المفضل نا برد عن الزهری عن عروة بن الزبیر عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال احمد یصلی والباب علیه مغلق فجئت فاستفتحت قال احمد فمشی ففتح لی ثم رجع الی مصلاه وذکر ان الباب کان فی القبلة

وقمنا خلفه والحال ان امامة ثبتت فی مکانها ای عنقه صلی الله علیه وسلم الذی کانت امامة مستقرة فیه قبل قیامه فی مصلاه (قال) ابو قتادة (حتی اذا اراد رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یرکع اخذها فوضعها الی قوله فردها فی مکانها) هذا یرد تاویل الخطابی حیث قال یشبه ان تکون الصبیة قد الفته فاذا سجد تعلقت باطرافه والتزمته فینهض من سجوده فتبقی محمولة کذلک الی ان یرکع فیرسلها الا ان قوله حتی اذا اراد رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یرکع اخذها فوضعها وقوله اخذها فردها فی مکانها صریح فی ان الرفع صادر منه صلی الله علیه وسلم ثم قال الخطابی فاذا کان علم الخمیصة یشغله عن صلاته یستبدل بها الانبجانیة فکیف لا یشتغل عنها بما هذه صفته من الامر انتهی وتعقبه النووی فقال واما قضیة الخمیصة فلانها تشغل القلب بلا فائدة وحمل امامة لا نسلم انه یشغل القلب وان شغله فیترتب علیه فوائد وبیان قواعد مما ذکرناه وغیره فاحتمل ذلک الشغل لهذه الفوائد بخلاف الخمیصة فالصواب الذی لا معدل عنه ان الحدیث کان لبیان الجواز والتنبیه علی هذه الفوائد فهو جائز لنا وشرع مستمر للمسلمین الی یوم الدین والله اعلم انتهی وفی الحدیث دلیل علی ان لمس ذوات المحارم لا ینقض الطهارة وذلک لانها لا یلابسه هذه الملابسة الا وقد لمسه ببعض اعضائها وفیه دلیل علی ان ثیاب الاطفال وابدانهم علی الطهارة ما لم تعلم نجاسته وفیه ان العمل الیسیر لا تبطل به الصلاة وفیه ان الرجل اذا صلی وفی کمه متاع او علی رقبته کارة ونحوها فان صلاته مجزیة قاله الخطابی قلت وفیه دلیل علی جواز ادخال الصبیان فی المساجد قال المنذری فی اسناده محمد بن اسحق بن یسار وقد اثنی علیه غیر واحد وتکلم فیه غیر واحد (اقتلوا الاسودین) هو من باب التغلیب کالقمرین ولا یسمی بالاسود فی الاصل الا الحیة (الحیة والعقرب) بیان للاسودین قال الخطابی فی المعالم فیه دلالة علی جواز العمل الیسیر فی الصلاة وان موالاة الفعل مرتین فی حال واحدة لا تفسد الصلاة وذلک ان قتل الحیة غالبا انما یکون بالضربة والضربتین فاما اذا تتابع العمل وصار فی حد الکثرة بطلت الصلاة وفی معنی الحیة کل ضرار مباح قتله کالزنابیر والشبثان ونحوها ورخص عامة اهل العلم فی قتل الاسودین فی الصلاة الا ابراهیم النخعی والسنة اولی ما اتبع واعلان الامر بقتل الحیة والعقرب مطلق غیر مقید بضربة او ضربتین وقد اخرج البیهقی من حدیث ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم کفاک للحیة ضربة اصبتها ام اخطأتها وهذا یوهم التقیید بالضربة قال البیهقی هذا ان صح فانما اراد والله اعلم وقوع الکفایة بها فی الاتیان بالمامور فقد امر صلی الله علیه وسلم بقتلها واراد والله اعلم اذا امتنعت بنفسها عند الخطاء ولم یرد به المنع من الزیادة علی ضربة واحدة ثم استدل البیهقی علی ذلک بحدیث ابی هریرة عند مسلم من قتل وزغة فی اول ضربة فله کذا وکذا حسنة ومن قتلها فی الضربة الثانیة فله کذا وکذا حسنة ادنی من الاول ومن قتلها فی الضربة الثالثة فله کذا وکذا حسنة ادنی من الثانیة ذکره فی النیل قال المنذری واخرجه الترمذی والنسائی وابن ماجة وقال الترمذی حدیث حسن صحیح (وهذا لفظه) ای لفظ مسدد (قال احمد) هو ابن حنبل (والباب علیه مغلق) فیه ان المستحب لمن صلی فی مکان بابه الی القبلة ان یغلق الباب علیه لیکون سترة للمار بین یدیه ولیکون استر وفیه اخفاء الصلاة عن الآدمیین (فجئت فاستفتحت) ای طلبت فتح الباب والظاهر انها ظنت انه لیس فی الصلاة والا لم تطلبه منه کما هو اللائق بادبها وعلمها (فمشی) قال ابن رسلان هذا المشی محمول علی انه مشی خطوة او خطوتین او مشی اکثر من ذلک متفرقا وهو من التقیید بالمذهب ولا یخفی فساده قاله فی النیل (وذکر) ای عروة بن الزبیر (ان الباب کان فی القبلة) ای فلم یتحول صلی الله علیه وسلم عنها عند مجیئه الیه ویکون رجوعه الی مصلاه علی عقبیه الی خلف قال الاشرف هذا قطع وهم من یتوهم ان هذا الفعل یستلزم ترک استقبال القبلة انتهی والحدیث یدل علی اباحة المشی فی صلاة التطوع للحاجة

باب رد السلام في الصلاة حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا ابن فضيل عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا وقال ان في الصلاة لشغلا حدثنا موسى بن اسمعيل نا ابان نا عاصم عن ابي وائل عن عبد الله قال كنا نسلم في الصلاة ونامر بحاجتنا فقدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي السلام فاخذني ما قدم وما حدث فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة قال ان الله عز وجل يحدث من امره ما يشاء وان الله تعالى قد احدث من امره ان لا تكلموا في الصلاة فرد علي السلام حدثنا يزيد بن خالد بن موهب وقتيبة بن سعيد ان الليث حدثهم عن بكير عن نابل صاحب العباء

قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حديث حسن غريب وفي حديث النسائي يصلي تطوعا وكذا ترجم عليه الترمذي رحمه الله تعالى باب رد السلام في الصلاة (عن عبد الله) هو ابن مسعود (فيرد علينا) اي السلام باللفظ (فلما رجعنا من عند النجاشي) بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد الالف شين معجمة ثم ياء ثقيلة كياء النسب وقيل بالتخفيف ورجحه الصغاني وهو لقب من ملك الحبشة وحكى المطرزي تشديد الجيم عن بعضهم وخطأه قال ابن الملك كان هاجر جماعة من الصحابة من مكة الى ارض الحبشة حين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة فارين منها لما يلحقهم من ايذاء الكفار فلما خرج عليه الصلاة والسلام منها الى المدينة وسمع اولئك بمهاجرته هاجروا من الحبشة الى المدينة فوجدوا النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة ومنهم ابن مسعود رضي الله تعالى عنهم (فلم يرد علينا) اي السلام وروى ابن ابي شيبة من مرسل ابن سيرين ان النبي صلى الله عليه وسلم رد على ابن مسعود في هذه القصة السلام بالاشارة كذا في الفتح (ان في الصلاة لشغلا) بضم الشين وسكون الغين وبضمهما والتنكير فيه للتنويع اي بقراءة القرآن والذكر والدعاء او للتعظيم اي شغلا واي شغل لانها مناجاة مع الله تستدعي الاستغراق بخدمته فلا يصلح الاشتغال بغيره وقال النووي معناه ان وظيفة المصلي الاشتغال بصلاته وتدبر ما يقوله فلا ينبغي ان يعرج على غيرها من رد السلام ونحوه قال الامام ابو سليمان الخطابي في المعالم اختلف الناس في المصلي يسلم عليه فرخصت طائفة في الرد كان سعيد بن المسيب لا يرى بذلك باسا وكذلك الحسن البصري وقتادة وروي عن ابي هريرة انه كان اذا سلم عليه وهو في الصلاة رده حتى يسمع وروي عن جابر نحو ذلك وقال اكثر الفقهاء لا يرد السلام وروي عن ابن عمر انه قال يرد اشارة وقال عطاء والشعبي والنخعي وسفيان الثوري اذا انصرف من الصلاة رد السلام وقال ابو حنيفة لا يرد السلام ولا يشير قلت رد السلام قولا ونطقا محظور ورده بعد الخروج من الصلاة سنة وقد رد النبي صلى الله عليه وسلم على ابن مسعود بعد الفراغ من صلاته السلام والاشارة حسنة وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اشار في الصلاة وقد رواه ابو داود في هذا الباب انتهى قلت استدل المانعون من رد السلام في الصلاة بحديث ابن مسعود هذا لقوله فلم يرد علينا ولكنه ينبغي ان يحمل الرد المنفي ههنا على الرد بالكلام لا الرد بالاشارة لان ابن مسعود نفسه روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رد عليه بالاشارة ولو لم ترو عنه هذه الرواية لكان الواجب هو ذلك جمعا بين الاحاديث قاله الشوكاني والحديث حجة على من قال بجواز رد السلام في الصلاة لفظا قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي (كنا نسلم في الصلاة ونامر بحاجتنا) وفي رواية النسائي كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فيرد علينا السلام حتى قدمنا من ارض الحبشة (فاخذني ما قدم وما حدث) بفتح الدال وضمها للمشاكلة قدم يعني همومه وافكاره القديمة والحديثة وقال الخطابي معناه الحزن والكآبة قديمها وحديثها يريد انه قد عاوده قديم الاحزان واتصل بحديثها وفي النهاية يريد انه عاوده احزانه القديمة واتصلت بالحديثة وقيل معناه غلب علي التفكر في احوالي القديمة والحديثة ايها كان سببا لترك رده السلام علي (فلما قضى) اي ادى (ان الله عز وجل يحدث) اي يظهر (من امره) اي شانه او امره (قد احدث) اي جدد من الاحكام بان نسخ حل الكلام في الصلوة بقوله ناهيا عنه (ان لا تكلموا في الصلاة) ويحتمل كون الاحداث في تلك الصلاة او قبلها (فرد علي السلام) يعني بعد فراغه من الصلاة وقد استدل به على انه يستحب لمن سلم عليه في الصلاة ان لا يرد السلام الا بعد فراغه من الصلوة وروي هذا عن ابي ذر وعطاء والنخعي والثوري قال ابن رسلان ومذهب الشافعي والجمهور ان المستحب ان يرد السلام في الصلاة بالاشارة وقال ابن الملك فيه دليل على استحباب رد جواب السلام بعد الفراغ من الصلاة وكذلك لو كان على قضاء الحاجة وقراءة القرآن وسلم عليه احد قال المنذري واخرجه النسائي (عن نابل صاحب العباء) قال الحافظ في التقريب نابل صاحب العباء والاكسية والشمال مقبول من الثالثة انتهى ووثقه النسائي وقيل للدارقطني ثقة هو فاشار بيده ان لا.

عن ابن عمر عن صهيب انه قال مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فرد اشارة قال ولا اعلمه الا قال اشارة باصبعه وهذا لفظ حديث قتيبة حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير نا ابو الزبير عن جابر قال ارسلني نبي الله صلى الله عليه وسلم الى بني المصطلق فاتيته وهو يصلي على بعيره فكلمته فقال لي بيده هكذا ثم كلمته فقال لي بيده هكذا وانا اسمعه يقرأ ويومي براسه قال فلما فرغ قال ما فعلت في الذي ارسلتك فانه لم يمنعني ان اكلمك الا اني كنت اصلي حدثنا الحسين بن عيسى الخراساني الدامغاني نا جعفر بن عون نا هشام بن سعد نا نافع قال سمعت عبد الله بن عمر يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قباء يصلي فيه قال فجاءته الانصار فسلموا عليه وهو يصلي قال فقلت لبلال كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي قال يقول هكذا وبسط كفه وبسط جعفر بن عون كفه وجعل بطنه اسفل وجعل ظهره الى فوق حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن ابي مالك الاشجعي عن ابي حازم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا غرار في الصلاة ولا تسليم قال احمد يعني فيما ارى ان لا تسلم ولا يسلم عليك ويغرر الرجل بصلاته فينصرف وهو فيها شاك

(فرد اشارة) اي بالاشارة (قال) اي نابل (ولا اعلمه الا قال) اي ابن عمر (اشارة باصبعه) فيه دليل على استحباب رد السلام في الصلاة بالاشارة قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي وحديث صهيب حسن لا نعرفه الا من حديث الليث عن بكير وقال النسائي نابل ليس بالمشهور هذا آخر كلامه ونابل وله نون وبعد الالف باء موحدة وآخره لام هو صاحب العباء ويقال صاحب الشمال سمع من ابن عمر وابي هريرة روى عنه بكير بن الاشج وصالح بن عبيد (فاتيته) اي نبي الله صلى الله عليه وسلم (فكلمته) وفي رواية لمسلم فسلمت عليه (فقال لي بيده هكذا) زاد في مسلم واومأ زهير بيده نحو الارض وفي رواية البخاري فسلمت عليه فلم يرد علي فوقع في قلبي ما الله به اعلم قال الحافظ قوله فلم يرد علي اي باللفظ وكان جابر لم يعرف اولا ان المراد بالاشارة الرد عليه فلذلك قال فوقع في قلبي ما الله به اعلم اي من الحزن (ويومي براسه) اي للركوع والسجود (فانه لم يمنعني ان اكلمك الا اني كنت اصلي) وفي رواية لمسلم اما انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كنت اصلي قال النووي وفي حديث جابر رض رد السلام بالاشارة وانه لا تبطل الصلاة بالاشارة ونحوها من الحركات اليسيرة وانه ينبغي لمن سلم عليه ومنعه من رد السلام مانع ان يعتذر الى المسلم ويذكر له ذلك المانع قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة

(الى قباء) بضم قاف وخفة موحدة مع مد وقصر موضع بميلين او ثلاثة من المدينة (يصلي فيه) اي في مسجده (وبسط جعفر بن عون كفه وجعل بطنه) اي بطن الكف (اسفل) اي الى جانب السفل (وجعل ظهره الى فوق) واعلم انه ورد الاشارة لرد السلام في هذا الحديث بجميع الكف وفي حديث جابر باليد وفي حديث ابن عمر عن صهيب بالاصبع وفي حديث ابن مسعود عند البيهقي بلفظ فاومأ براسه وفي رواية له فقال براسه يعني الرد ويجمع بين هذه الروايات بانه صلى الله عليه وسلم فعل هذا مرة وهذا مرة فيكون جميع ذلك جائزا والله تعالى اعلم (لا غرار في صلاة ولا تسليم) يروى بالجر عطفا على الصلاة وبالنصب عطفا على غرار قال في المجمع قلت الرواية الآتية تؤيد رواية الجر قال الامام ابو سليمان الخطابي في المعالم اصل الغرار نقصان لبن الناقة يقال غارت الناقة غرارا فهي مغار اذا نقص لبنها فمعنى قوله لا غرار اي لا نقصان في التسليم ومعناه ان ترد كما يسلم عليك وافيا لا تنقص فيه مثل ان يقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فتقول السلام عليكم ورحمة الله ولا تقتصر على ان تقول عليكم السلام ولا ترد التحية كما سمعتها من صاحبك فتبخسه حقه من جواب الكلمة واما الغرار في الصلاة فهو على وجهين احدهما ان لا يتم ركوعه وسجوده والآخر ان يشك هل صلى ثلاثا او اربعا فياخذ بالاكثر ويترك اليقين وينصرف بالشك وقد جاءت السنة في رواية ابي سعيد الخدري ان يطرح الشك ويبني على اليقين ويصلي ركعة رابعة حتى يعلم انه قد اكملها اربعا وقال في النهاية الغرار في الصلاة نقصان هيئاتها واركانها وقيل اراد بالغرار النوم اي ليس في الصلاة نوم قال وقوله ولا تسليم يروى بالجر والنصب فمن جره كان معطوفا على صلاة وغراره ان يقول المجيب وعليك ولا يقول السلام ومن نصبه كان معطوفا على غرار ويكون المعنى لا نقص ولا تسليم في الصلاة لان الكلام في الصلوة بغير كلامها لا يجوز انتهى (قال احمد) هو ابن حنبل (يعني فيما ارى ان لا تسلم ولا يسلم عليك) اي في الصلاة لانه لا يجوز فيها الكلام وهذا المعنى على رواية نصب تسليم عطفا على غرار (فينصرف) اي من الصلاة (وهو فيها شاك) جملة حالية والحديث استدل به على عدم جواز رد السلام في الصلوة

حدثنا محمد بن العلاء انا معاوية بن هشام عن سفيان عن ابی مالك عن ابی حازم عن ابی هريرة قال اراه رفعه قال لا غرار فی تسليم ولا صلاة قال ابوداود ورواه ابن فضيل علی لفظ ابن مهدی ولم يرفعه باب تشميت العاطس فی الصلاة حدثنا مسدد نا يحيی ح ونا عثمان بن ابی شيبة نا اسمٰعيل بن ابراهيم المعنی عن حجاج الصواف حدثنی يحيی بن ابی كثير عن هلال بن ابی ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمی قال صليت مع رسول الله صلی الله عليه وسلم فعطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرمانی القوم بابصارهم فقلت واثكل امياه ما شانكم تنظرون الیّ قال فجعلوا يضربون بايديهم علی افخاذهم فعرفت انهم يصمتونی قال عثمان فلما رأيتهم يسكتونی لكنی سكت فلما صلی رسول الله صلی الله عليه وسلم بابی وامی ما ضربنی ولا كهرنی ولا سبنی ثم قال ان هذه الصلاة لا يحل فيها شیء من كلام الناس هذا انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القران او كما قال رسول الله صلی الله عليه وسلم قلت يا رسول الله انا قوم حديث عهد بجاهلية وقد جاءنا الله بالاسلام

ويجاب بانه لا يدل علی المطلوب لانه ظاهر فی التسليم علی المصلی لا فی الرد منه ولو سلم شموله للرد لكان الواجب حمل ذلك علی الرد باللفظ جمعا بين الاحاديث (قال) ای معاوية بن هشام (اراه) بضم الهمزة والضمير المنصوب يرجع الی سفيان ای اظن سفيان (رفعه) ای الحديث والحاصل ان عبد الرحمن بن مهدی ومعاوية بن هشام ومحمد بن فضيل بن غزوان كلهم رووا عن سفيان الثوری واما ابن مهدی فجعله من رواية الثوری مرفوعا من غير شك ومعاوية عن الثوری مع الشك وابن فضيل عن الثوری لم يجعله مرفوعا بل موقوفا علی ابی هريرة والله اعلم (لا غرار فی تسليم ولا صلاة) بالجر عطفا علی تسليم وقد تقدم معنی الغرار فی التسليم والصلاة (علی لفظ ابن مهدی) ای بلفظ لا غرار فی صلاة ولا تسليم (ولم يرفعه) بل وقفه علی ابی هريرة باب تشميت العاطس فی الصلاة (فعطس) بفتح الطاء قال فی القاموس عطس يعطس ويعطس عطسا وعطاسا اتته العطسة (فقلت) ای وانا فی الصلاة (يرحمك الله) ظاهره انه فی جواب قوله الحمد لله (فرمانی القوم بابصارهم) ای اسرعوا فی الالتفات الیّ ونفوذ البصر فیّ استعير من رمی السهم قال الطيبی والمعنی اشاروا الیّ باعينهم من غير كلام ونظروا الیّ نظر زجر كيلا اتكلم فی الصلوة (فقلت واثكل امياه) بكسر الميم والثكل بضم وسكون وبفتحهما فقدان المرءة ولدها والمعنی وافقدها لی فانی هلكت (ما شانكم) ای ما حالكم (تنظرون الیّ) نظر الغضب (فجعلوا) ای شرعوا (يضربون بايديهم علی افخاذهم) قال النووی يعنی فعلوا هذا ليسكتوه وهذا محمول علی انه كان قبل ان يشرع التسبيح لمن نابه شیء فی صلاته وفيه دليل علی جواز الفعل القليل فی الصلاة وانه لا تبطل به الصلاة وانه لا كراهة فيه اذا كان لحاجة انتهی (يصمتونی) بتشديد الميم ای يسكتونی (قال عثمان) هو ابن ابی شيبة (فلما رأيتهم يسكتونی) ای غضبت وتغيرت قاله الطيبی (لكنی سكت) ای سكت ولم اعمل بمقتضی الغضب (بابی وامی) متعلق بفعل محذوف تقديره افديه بابی وامی (ولا كهرنی) ای ما انتهرنی والكهر الانتهار قاله ابو عبيد وفی النهاية يقال كهره اذا زبره واستقبله بوجه عبوس (ولا سبنی) اراد نفی انواع الزجر والعنف واثبات كمال الاحسان واللطف (ان هذه الصلوة) يعنی مطلق الصلاة فيشمل الفرائض وغيرها (لا يحل فيها شیء من كلام الناس) فيه تحريم الكلام فی الصلاة سواء كان لحاجة او غيرها وسواء كان لمصلحة الصلاة او غيرها فان احتاج الی تنبيه او اذن لداخل ونحوه سبح ان كان رجلا وصفقت ان كانت امرأة وهذا مذهب الجمهور من السلف والخلف وقال طائفة منهم الاوزاعی يجوز الكلام لمصلحة الصلاة وهذا فی كلام العامد العالم اما كلام الناسی فلا تبطل صلاته بالكلام القليل عند الجمهور وقال ابو حنيفة رح والكوفيون تبطل واما كلام الجاهل اذا كان قريب عهد بالاسلام فهو ككلام الناسی فلا تبطل الصلاة بقليله لحديث معٰوية بن الحكم هذا الذی نحن فيه لان النبی صلی الله عليه وسلم لم يأمره باعادة الصلاة لكن علمه تحريم الكلام فيما يستقبل (انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القران) قال النووی معناه هذا ونحوه فان التشهد والدعاء والتسليم من الصلاة وغير ذلك من الاذكار مشروع فيها فمعناه لا يصلح فيها شیء من كلام الناس ومخاطباتهم وانما هی التسبيح وما فی معناه من الذكر والدعاء واشباههما مما ورد به الشرع وفی هذا الحديث النهی عن تشميت العاطس فی الصلاة وانه من كلام الناس الذی يحرم فی الصلاة وتفسد به اذا اتی به عالما عامدا قال الشافعية ان قال يرحمك الله بكاف الخطاب بطلت صلاته وان قال يرحمه الله او اللهم ارحمه او رحم الله فلانا لم تبطل صلاته لانه ليس بخطاب واما العاطس فی الصلاة فيستحب له ان يحمد الله تعالی سرا هذا مذهب الشافعی وبه قال مالك وغيره وعن ابن عمر والنخعی واحمد رضی الله عنهم انه يجهر به والاول اظهر لانه ذكر والسنة فی الاذكار فی الصلاة الاسرار الا ما استثنی من القراءة فی بعضها ونحوها انتهی (انا قوم حديث عهد) ای جديدة (بجاهلية) متعلق

عه هذا آخر الجزء الخامس واول السادس من تجزئة الخطيب رحمه الله

ومنا رجال يأتون الكهان قال فلا تأتهم قال قلت ومنا رجال يتطيرون قال ذاك شئ يجدونه في صدورهم فلا يصدهم قال قلت ومنا
رجال يخطون قال كان نبي من الانبياء يخط فمن وافق خطه فذاك قال قلت جارية لي كانت ترعى غنيمات قبل احد والجوانية
اذا اطلعت عليها اطلاعة فاذا الذئب قد ذهب بشاة منها وانا من بني ادم اسف كما يأسفون لكني صككتها صكة فعظم ذاك علي

ذلك
انتيا بيتي
ذلك

بعهد وما قبل ورود الشرع يسمى جاهلية لكثرة جهالتهم (ومنا رجال يأتون الكهان) بضم الكاف جمع كاهن وهو من يدعي معرفة الضمائر قال الطيبي
الفرق بين الكاهن والعراف ان الكاهن يتعاطى الاخبار عن الكوائن في المستقبل والعراف يتعاطى معرفة الشئ المسروق ومكان الضالة ونحوهما
انتهى (فلا تأتهم) قال العلماء انما نهى عن اتيان الكهان لانهم يتكلمون في مغيبات قد يصادف بعضها الاصابة فيخاف الفتنة على الانسان بسبب
ذلك ولانهم يلبسون على الناس كثيرا من امر الشرائع وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة بالنهي عن اتيان الكهان وتصديقهم فيما يقولون وتحريم
ما يعطون من الحلوان وهو حرام باجماع المسلمين (ومنا رجال يتطيرون) في النهاية الطيرة بكسر الطاء وفتح الياء وقد تسكن هي التشاؤم بالشئ
وهي مصدر تطير طيرة كما تقول تخير خيرة ولم يجئ من المصادر غيرهما واصل التطير التفاؤل بالطير واستعمل لكل ما يتفاءل به ويتشاءم
وقد كانوا في الجاهلية يتطيرون بالصيد كالطير والظبي فيتيمنون بالسوانح ويتشاءمون بالبوارح والبوارح على ما في القاموس من الصيد
ما مر من ميامنك الى مياسرك والسوانح ضدها وكان ذلك يصدهم عن مقاصدهم ويمنع عن السير الى مطالبهم فنفاه الشرع وابطله ونهاهم
عنه (ذاك) اي التطير (شئ يجدونه في صدورهم) يعني هذا وهم ينشأ من نفوسهم ليس له تاثير في اجتلاب نفع او ضر وانما هو شئ يسوله
الشيطان ويزينه حتى يعملوا بقضيته ليجرهم بذلك الى اعتقاد مؤثر غير الله تعالى وهو لا يحل باتفاق العلماء وقال النووي قال العلماء معناه
ان الطيرة شئ تجدونه في نفوسكم ضرورة ولا عتب عليكم في ذلك فانه غير مكتسب لكم فلا تكليف به ولكن لا تمتنعوا بسببه من التصرف
في اموركم فهذا هو الذي تقدرون عليه وهو مكتسب لكم فيقع به التكليف فنهاهم صلى الله عليه وسلم عن العمل بالطيرة والامتناع من تصرفاتهم
بسببها (فلا يصدهم) اي لا يمنعهم التطير من مقاصدهم لانه لا يضرهم ولا ينفعهم ما يتوهمونه وقال الطيبي اي لا يمنعهم عما يتوجهون من المقاصد
او من سواء السبيل ما يجدون في صدورهم من الوهم فالنهي وارد على ما يتوهمونه ظاهرا وهم منهيون في الحقيقة عن مزاولة ما يوقعهم
من الوهم في الصدر (ومنا رجال يخطون) الخط عند العرب فيما فسره ابن الاعرابي قال يأتي الرجل العراف وبين يديه غلام فيأمره ان يخط في الرمل
خطوطا كثيرة وهو يقول ابني عيان اسرعا البيان ثم يأمر من يمحوها اثنين اثنين حتى ينظر اخر ما يبقى من تلك الخطوط فان كان الباقي زوجا فهو
دليل الفلاح والظفر وان بقي فردا فهو دليل الخيبة والياس وقد طول الكلام في لسان العرب (قال كان نبي من الانبياء يخط) اي فيعرف
بالفراسة بتوسط تلك الخطوط قيل هو ادريس او دانيال عليهما الصلاة والسلام كذا في المرقاة (فمن وافق) ضمير الفاعل راجع الى من اي
فمن وافق فيما يخط (خطه) بالنصب على الاصح ونقل السيد جمال الدين عن البيضاوي ان المشهور خطه بالنصب فيكون الفاعل مضمرا وروي
مرفوعا فيكون المفعول محذوفا اي من وافق خطه خطه اي خط ذلك النبي (فذاك) اي فذاك مصيب او يصيب او يعرف الحال بالفراسة كذلك النبي
وهو كالتعليق بالمحال قاله في المرقاة قال النووي اختلف العلماء في معناه فالصحيح ان معناه من وافق خطه فهو مباح له ولكن لا طريق لنا الى العلم
اليقيني بالموافقة فلا يباح والمقصود انه حرام لانه لا يباح الا بيقين الموافقة وليس لنا يقين بها وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم فمن وافق خطه فذاك
ولم يقل هو حرام بغير تعليق على الموافقة لئلا يتوهم متوهم ان هذا النهي يدخل فيه ذاك النبي الذي كان يخط فحافظ النبي صلى الله عليه وسلم
على حرمة ذاك النبي مع بيان الحكم في حقنا فالمعنى ان ذلك النبي لا منع في حقه وكذا لو علمتم موافقته ولكن لا علم لكم بها وقال الخطابي
هذا الحديث يحتمل النهي عن هذا الخط اذا كان علما لنبوة ذاك النبي وقد انقطعت فنهينا عن تعاطي ذلك وقال القاضي عياض
المختار ان معناه من وافق خطه فذاك الذي يجدون اصابته فيما يقول لا انه اباح ذلك لفاعله قال ويحتمل ان هذا نسخ في شرعنا فحصل
من مجموع كلام العلماء فيه الاتفاق على النهي عنه الان انتهى (قبل احد والجوانية) بفتح الجيم وتشديد الواو وبعد الالف نون مكسورة ثم ياء
مشددة موضع بقرب احد في شمالي المدينة واما قول القاضي عياض انها من عمل الفرع فليس بمقبول لان الفرع بين مكة والمدينة بعيد من
المدينة واحد في شام المدينة وقد قال في الحديث قبل احد والجوانية فكيف يكون عند الفرع (اسف كما يأسفون) اي اغضب كما يغضبون
ومن هذا قوله تعالى فلما اسفونا انتقمنا منهم اي اغضبونا (لكني صككتها صكة) اي لطمتها لطمة (فعظم ذاك) اي صكي اياها

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت افلا اعتقها قال ائتني بها فجئته بها فقال اين الله قالت في السماء قال من انا قالت انت رسول الله قال اعتقها فانها مؤمنة حدثنا محمد بن يونس النسائي نا عبد الملك بن عمرو نا فليح عن هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي قال لما قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم علمت امورا من امور الاسلام فكان فيما علمت ان قيل لي اذا عطست فاحمد الله واذا عطس العاطس فحمد الله فقل يرحمك الله قال فبينما انا قائم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة اذ عطس رجل فحمد الله فقلت يرحمك الله رافعا بها صوتي فرماني الناس بابصارهم حتى احتملني ذلك فقلت ما لكم تنظرون الي باعين شزر قال فسبحوا فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة قال من المتكلم قيل هذا الاعرابي فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي انما الصلاة لقراءة القرآن وذكر الله فاذا كنت فيها فليكن ذلك شانك فما رأيت معلما قط ارفق من رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب التامين وراء الامام

حدثنا محمد بن كثير انا سفين عن سلمة عن حجر ابي العنبس الحضرمي عن وائل بن حجر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرء ولا الضالين قال آمين ورفع بها صوته حدثنا مخلد بن خالد الشعيري نا ابن نمير نا علي بن صالح عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس

(اين الله الى قوله اعتقها فانها مؤمنة) قال الخطابي في المعالم قوله اعتقها فانها مؤمنة ولم يكن ظهر له من ايمانها اكثر من قولها حين سألها اين الله قالت في السماء وسألها من انا فقالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فان هذا سوال عن امارة الايمان وسمة اهله وليس بسوال عن اصل الايمان وحقيقته ولو ان كافرا جاءنا يريد الانتقال من الكفر الى دين الاسلام فوصف من الايمان هذا القدر الذي تكلمت الجارية لم يصر به مسلما حتى يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويتبرء من دينه الذي كان يعتقده وانما هذا كرجل وامرءة يوجدان في بيت فيقال للرجل من هذه المرءة فيقول زوجتي فتصدقه المرءة فانا نصدقهما ولا نكشف عن امرهما ولا نطالبهما بشرائط عقد الزوجية حتى اذا جاءنا وهما اجنبيان يريدان ابتداء عقد النكاح بينهما فانا نطالبهما حينئذ بشرائط عقد الزوجية من احضار الولي والشهود وتسمية المهر كذلك الكافر اذا عرض عليه الاسلام لم يقتصر منه على ان يقول اني مسلم حتى يصف الايمان بكماله وشرائطه فاذا جاءنا من نجهل حاله في الكفر والايمان فقال اني مسلم قبلناه وكذلك اذا رأينا عليه امارة المسلمين من هيئة وشارة ونحوهما حكمنا باسلامه الى ان يظهر لنا خلاف ذلك انتهى قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي (ما لكم تنظرون الي باعين شزر) بضم الشين المعجمة وسكون الزاي وبعدها راء مهملة جمع شزر وهو النظر عن اليمين والشمال وقيل هو النظر بمؤخر العين واكثر ما يكون في حال الغضب والى الاعداء (فاذا كنت فيها) اي في الصلاة (فليكن ذلك) اشارة الى ما ذكر من القراءة وذكر الله (شانك) بالنصب خبر فليكن اي حالك باب التامين وراء الامام

(انا سفيان) هو الثوري (عن حجر) بضم المهملة وسكون الجيم (ابي العنبس) بفتح العين والموحدة بينهما نون (اذا قرء ولا الضالين قال آمين ورفع بها صوته) قال الحافظ في التلخيص سنده صحيح وصححه الدارقطني واعله ابن القطان بحجر بن عنبس وانه لا يعرف واخطأ في ذلك بل هو ثقة معروف قيل له صحبة ووثقه يحيى بن معين وغيره وتصحف اسم ابيه على ابن حزم فقال فيه حجر بن قيس وهو مجهول وهو غير مقبول منه انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي حديث حسن قلت في رواية الترمذي مد بها صوته مكان رفع بها صوته وليس المراد من المد الا رفع الصوت بها قال الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوي في اللمعات قوله مد بها صوته اي بكلمة آمين يحتمل الجهر بها ويحتمل مد الالف على اللغة الفصيح والظاهر هو الاول بقرينة الروايات الاخر ففي بعضها يرفع بها صوته هذا صريح في معنى الجهر وفي رواية ابن ماجة حتى يسمعها الصف الاول فيرتج بها المسجد وفي بعضها يسمع من كان في الصف الاول رواه ابو داود وابن ماجة انتهى وقال الحافظ في التلخيص احتج الرافعي بحديث وائل الذي بلفظ مد بها صوته على استحباب الجهر بآمين وقال في اماليه يجوز حمله على انه تكلم على لغة المد دون القصر من جهة اللفظ ولكن رواية من قال رفع صوته تبعد هذا الاحتمال ولهذا قال الترمذي عقبه وبه يقول غير واحد يرون انه يرفع صوته انتهى والحديث يدل على استنان الجهر بآمين قال الترمذي وبه يقول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم يرون ان يرفع الرجل صوته بالتامين ولا يخفيها وبه يقول الشافعي واحمد واسحق انتهى وقال مالك في رواية والحنفية بالسر بها وحجتهم ما اخرجه احمد وابو يعلى والحاكم من حديث شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر ابي العنبس عن علقمة بن وائل عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين واخفى بها صوته ولفظ الحاكم خفض صوته لكن قد اجمع الحفاظ منهم البخاري وغيره ان شعبة وهم في قوله خفض صوته وانما هو مد صوته قال الترمذي في جامعه سمعت محمدا يقول حديث سفيان اصح من حديث شعبة في هذا واخطأ شعبة في مواضع من هذا الحديث فقال عن حجر ابي العنبس وانما هو حجر

قال ن فبينما ف القوم

عن وائل بن حجر انه صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجهر بآمين وسلم عن يمينه وعن شماله حتى رأيت بياض خده حدثنا نصر
بن علي انا صفوان بن عيسى عن بشر بن رافع عن ابي عبدالله بن عم ابي هريرة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تلا
غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين حتى يسمع من يليه من الصف الاول حدثنا القعنبي عن مالك عن سمي مولى ابي بكر عن
ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين

ابن عنبس ويكنى ابا السكن وزاد فيه عن علقمة بن وائل وليس فيه عن علقمة وانما هو حجر بن عنبس عن وائل بن حجر وقال وخفض بها صوته
وانما هو مد بها صوته قال الترمذي وسألت ابا زرعة عن هذا الحديث فقال حديث سفيان في هذا اصح قال روى العلاء بن صالح الاسدي عن
سلمة بن كهيل نحو رواية سفيان انتهى وطعن صاحب التنقيح في حديث شعبة هذا بانه قد روي عنه خلافه كما اخرجه البيهقي في سننه عن ابي الوليد
الطيالسي ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل سمعت حجرا ابا عنبس يحدث عن وائل الحضرمي انه صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلما قال ولا الضالين قال
آمين رافعا به صوته قال فهذه الرواية توافق رواية سفيان وقال البيهقي في المعرفة اسناد هذه الرواية صحيح وكان شعبة يقول سفيان احفظ
وقال يحيى القطان ويحيى بن معين اذا خالف شعبة سفيان فالقول قول سفيان قال وقد اجمع الحفاظ البخاري وغيره على ان شعبة اخطأ فقد روي
من اوجه فجهر بها انتهى وقال الامام ابن القيم في اعلام الموقعين عن رب العالمين قال البيهقي لا اعلم اختلافا بين اهل العلم بالحديث ان سفين
وشعبة اذا اختلفا فالقول قول سفين وقال يحيى بن سعيد ليس احد احب الي من شعبة ولا يعدل له عندي احد واذا خالفه سفيان اخذت بقول
سفين وقال شعبة سفيان احفظ مني انتهى وقال الدارقطني في سننه بعد اخراج حديث شعبة ويقال انه وهم فيه لان سفين الثوري ومحمد بن
سلمة بن كهيل وغيرهما رووه عن سلمة فقالوا ورفع صوته بآمين وهو الصواب انتهى وقال الحافظ في التلخيص وقد رجحت رواية سفيان بمتابعة
اثنين له بخلاف شعبة فلذلك جزم النقاد بان روايته اصح انتهى **فقد تحصل لك** من هذا كله امور الاول ان شعبة خالف سفيان في قوله
خفض بها صوته واخطأ فيه والثاني انه اتفق المحدثون على ان سفيان وشعبة اذا اختلفا في شيء فالقول قول سفيان والثالث انه روى شعبة
نفسه موافقا لرواية سفيان بلفظ فلما قال ولا الضالين قال آمين رافعا به صوته والرابع انه تابع سفيان في الرفع العلاء بن صالح ومحمد بن
سلمة بن كهيل عن سلمة والخامس انه لم يتابع شعبة احد في الخفض فهذه الامور تدل على ان رواية شعبة شاذة ضعيفة فالاستدلال بها على الاسرار بآمين
ليس بصحيح (عن وائل بن حجر انه صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجهر بآمين) رواه علي بن صالح عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل فتابع
علي بن صالح في الجهر سفيان الثوري كما تابعه فيه العلاء بن صالح ومحمد بن سلمة وقد مر ذكرهما (عن بشر بن رافع) قال في الخلاصة بشر بن رافع
الحارثي ابو الاسباط امام مسجد نجران عن يحيى بن ابي كثير وعنه حاتم بن اسمعيل وعبد الرزاق وثقه ابن معين وابن عدي وقال البخاري لا يتابع
(اذا تلا) اي قرء (قال آمين حتى يسمع من يليه من الصف الاول) وفي رواية ابن ماجة حتى يسمعها اهل الصف الاول فيرتج بها المسجد والحديث
اخرجه ايضا الدارقطني وقال اسناده حسن والحاكم وقال صحيح على شرطهما والبيهقي وقال حسن صحيح قاله في النيل وهذا الحديث ايضا يدل
على الجهر بالتامين ويشهد لحديث سفيان المذكور (فقولوا آمين) هو بالمد والتخفيف في جميع الروايات وعن جميع القراء وحكى ابو نصر عن
حمزة والكسائي الامالة وفيه ثلث لغات اخر شاذة القصر حكاه ثعلب وانشد له شاهدا وانكره ابن درستويه وطعن في الشاهد بانه لضرورة
الشعر وحكى عياض ومن تبعه عن ثعلب انما اجازه في الشعر خاصة والثانية التشديد مع المد والثالثة التشديد مع القصر وخطأهما جماعة
من ائمة اللغة وآمين من اسماء الافعال ويفتح في الوصل لانها مثل كيف ومعناه اللهم استجب عند الجمهور وقيل غير ذلك مما يرجع جميعه الى
هذا المعنى وقيل انه اسم الله حكاه صاحب القاموس عن الواحدي قال الامام الخطابي في معالم السنن معنى قوله عليه السلام اذا قال ولا الضالين
فقولوا آمين اي مع الامام حتى يقع تامينكم وتامينه معا فاما قوله عليه السلام اذا امن الامام فامنوا فانه لا يخالفه ولا يدل على انهم يؤخرونه عن
وقت تامينه وانما هو كقول القائل اذا رحل الامير فارحلوا يعني اذا اخذ الامير للرحيل فتهيؤا للارتحال لتكون رحلتكم مع رحلته وبيان هذا في
الحديث الآخر ان الامام يقول آمين والملئكة تقول آمين فمن وافق تامينه تامين الملئكة غفر الله له ما تقدم من ذنبه واحب ان يجمع التامينان في وقت رجاء المغفرة انتهى والحديث
يدل على مشروعية التامين للماموم والجهر به وقد ترجم الامام البخاري باب جهر الماموم بالتامين واورد فيه هذا الحديث قال الحافظ في الفتح قال
الزين بن المنير مناسبة الحديث للترجمة من جهة ان في الحديث الامر بقول آمين والقول اذا وقع به الخطاب مطلقا حمل على الجهر ومتى اريد به

فانه مَنْ وَافَقَ قوله قول الملئكة غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيّب وابي سلمة بن عبد الرحمن انهما اخبراه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امّن الامام فامّنوا فانه مَنْ وافق تامينه تامين الملئكة غُفِر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين حدثنا اسحق بن ابراهيم بن راهويه انا وكيع عن سفيان عن عاصم عن ابي عثمان عن بلال انه قال يا رسول الله لا تسبقني بآمين حدثنا الوليد بن عتبة الدمشقي

الاسرار وحديث النفس قيد بذلك وقال ابن رشيد توخذ المناسبة منه من جهات منها انه قال اذا قال الامام فقولوا فقابل القول بالقول والامام انما قال ذلك جهرا فكان الظاهر الاتفاق في الصفة ومنها انه قال فقولوا ولم يقيده بجهر ولا غيره وهو مطلق في سياق الاثبات وقد عمل به في الجهر بدليل ما تقدم يعني في مسئلة الامام والمطلق اذا عمل به في صورة لم يكن حجة في غيرها باتفاق ومنها انه تقدم ان الماموم مامور بالاقتداء بالامام وقد تقدم ان الامام يجهر فلزم جهره بجهره اه قال الحافظ وهذا الاخير سبق اليه ابن بطال وتعقب بانه يستلزم ان يجهر الماموم بالقراءة لان الامام جهر بها لكن يمكن ان ينفصل عنه بان الجهر بالقراءة خلف الامام قد نهي عنه فبقي التامين داخلا تحت عموم الامر باتباع الامام ويتقوى ذلك بما تقدم عن عطاء ان من خلف ابن الزبير كانوا يؤمنون جهرا وروى البيهقي من وجه آخر عن عطاء قال ادركت مأتين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المسجد اذا قال الامام ولا الضالين سمعت لهم رجة بآمين انتهى (فانه من وافق قوله قول الملئكة) قال النووي واختلف في هؤلاء الملئكة فقيل هم الحفظة وقيل غيرهم لقوله صلى الله عليه وسلم من وافق قوله قول اهل السماء واجاب الاولون بانه اذا قاله الحاضرون من الحفظة قاله من فوقهم حتى ينتهي الى اهل السماء والمراد بالموافقة الموافقة في وقت التامين فيؤمن مع تامينهم قاله النووي (غفر له ما تقدم من ذنبه) ظاهره غفران جميع الذنوب الماضية وهو محمول عند العلماء على الصغائر قاله الحافظ قال المنذري واخرجه البخاري والنسائي (اذا امن الامام فامنوا) ظاهره ان المؤتم يوقع التامين عند تامين الامام وظاهر الرواية المذكورة انفا انه يوقعه عند قول الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين وجمع الجمهور بين الروايتين بان المراد بقوله اذا امن اي اراد التامين ليقع تامين الامام والماموم معا قال الحافظ ويخالفه رواية معمر عن ابن شهاب بلفظ اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين فان الملئكة تقول آمين والامام يقول آمين قال اخرجها النسائي وابن السراج وهو صريح في كون الامام يؤمن وقيل المراد بقوله اذا قال ولا الضالين فقولوا آمين اي ولو لم يقل الامام آمين وقيل الاول لمن قرب من الامام والثاني لمن تباعد عنه لان جهر الامام بالتامين اخفض من جهره بالقراءة وقيل يؤخذ من الروايتين تخيير الماموم في قولها مع الامام او بعده قاله الطبري قال الخطابي وهذه الوجوه كلها محتملة وليست بدون الوجه الذي ذكروه يعني الجمهور كذا في النيل والحديث يدل على جهر الامام بالتامين ووجه الدلالة انه لو لم يكن التامين مسموعا للماموم لم يعلم به وقد علق تامينه بتامينه واجيب بانه موضعه معلوم فلا يستلزم الجهر به وفيه نظر لاحتمال ان يخل به فلا يستلزم علم الماموم به وقد روى روح ابن عبادة عن مالك في هذا الحديث قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال ولا الضالين جهر بآمين اخرجه السراج ولابن حبان من رواية الزبيدي في حديث الباب عن ابن شهاب كان اذا فرغ من قراءة ام القرآن رفع صوته وقال آمين قاله الحافظ وقال الخطابي فيه دليل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر بآمين ولولا جهره به لم يكن لمن يتحرى متابعته في التامين على سبيل المداركة طريق الى معرفته فدل على انه كان يجهر به جهرا يسمعه من وراءه وقد روى وائل بن حجر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا قرأ ولا الضالين قال آمين رفع بها صوته وقد رواه ابوداود باسناده في هذا الباب انتهى (قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين) هو متصل اليه برواية مالك عنه و اخطأ من زعم انه معلق ثم هو من مراسيل ابن شهاب وروى عنه موصولا اخرجه الدارقطني في الغرائب والعلل من طريق حفص بن عمر العدني عن مالك عنه وقال الدارقطني تفرد به حفص بن عمر وهو ضعيف قاله الحافظ قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة (عن بلال) هو ابن رباح المؤذن مولى ابي بكر رضي الله عنه (قال يا رسول الله لا تسبقني بآمين) قال الحافظ رجاله ثقات لكن قيل ان ابا عثمان لم يلق بلالا وقد روى عنه بلفظ ان بلالا قال وهو ظاهر الارسال ورجحه الدارقطني وغيره على الموصول انتهى وروى عبد الرزاق نحو قول بلال عن ابي هريرة بلفظ كان ابو هريرة يدخل المسجد وقد قام الامام فيناديه فيقول لا تسبقني بآمين ورواه البخاري في صحيحه تعليقا بلفظ لا تفتني بآمين وهو بمعنى لا تسبقني قال الحافظ مراد ابي هريرة ان يؤمن مع الامام داخل الصلاة وقد تمسك به بعض المالكية في ان الماموم لا يؤمن وقال معناه لا تنازعني بالتامين الذي هو من وظيفة الماموم وهذا تاويل بعيد انتهى قلت ورواية بلال تضعف هذا التاويل

ومحمود بن خالد قالا نا الفريابي عن صُبيح بن مُحْرِز الحمصي حدثني ابو مُصبح المقرائي قال كنا نجلس الى ابي زهير النميري وكان من الصحابة فيتحدث احسن الحديث فاذا دعا الرجل منا بدعاء قال اختمه بآمين فان آمين مثل الطابع على الصحيفة قال ابو زهير اخبركم عن ذلك خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فاتينا على رجل قد الح في المسئلة فوقف النبي صلى الله عليه وسلم يستمع منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اوجب ان ختم فقال رجل من القوم باي شيء يختم فقال بآمين فانه ان ختم بآمين فقد اوجب فانصرف الرجل الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم فاتى الرجل فقال اختم يا فلان بآمين وابشر وهذا لفظ محمود قال ابو داود والمقرئ قبيل من حمير

باب التصفيق في الصلوة

حدثنا قتيبة بن سعيد نا سفيان عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل

يسمع

لان بلالا لا يقم منه ما حمل هذا القائل كلام ابي هريرة عليه قال الحافظ وقد جاء عن ابي هريرة من وجه اخر اخرجه البيهقي من طريق حماد عن ثابت عن ابي رافع قال كان ابو هريرة يؤذن لمروان فاشترط ان لا يسبقه بالضالين حتى يعلم انه دخل في الصف وكانه كان يشتغل بالاقامة وتعديل الصفوف وكان مروان يبادر الى الدخول في الصلاة قبل فراغ ابي هريرة وكان ابو هريرة ينهاه عن ذلك انتهى (عن صبيح) قال في الخلاصة صبيح بالفتح ابن محرز اخره زاي المقرائي بضم الميم الحمصي وقيده ابن ماكولا بالضم وكذا عبد الغني عن عمرو بن قيس السكوني وعنه محمد بن يوسف الفريابي وثقه ابن حبان (ابو مصبح) بموحدة مكسورة بعد الصاد المهملة المفتوحة على وزن محدث (المقرائي) بهمزة مكسورة بعد راء ممدودة كذا اضبطه في الخلاصة وقال الحافظ في التقريب بفتح الميم والراء بينهما قاف ثم همزة قبل ياء النسبة ويأتي بسط الكلام فيه (فان آمين مثل الطابع على الصحيفة) الطابع بفتح الباء الخاتم يريد انها تختم على الدعاء وترفع كفعل الانسان بما يعز عليه (ذات ليلة) اي ساعة من ساعات ليلة (قد الح في المسئلة) اي بالغ في السوال والدعاء من الله تعالى (اوجب) اي الجنة لنفسه يقال وجب الرجل اذا فعل فعلا وجبت له به الجنة او النار او المغفرة لذنبه او الاجابة لدعائه قاله في المرقاة (ان ختم) اي المسئلة (فقال رجل من القوم باي شيء يختم فقال بآمين) قال الطيبي فيه دلالة على ان من دعا يستحب له ان يقول آمين بعد دعائه وان كان الامام يدعو والقوم يؤمنون فلا حاجة الى تامين الامام اكتفاء بتامين المأموم انتهى قال علي القاري وفيه نظر اذ القياس على الصلاة ان يؤمن الامام ايضا واما في الخارج فينبغي ان يجمع كل بين الدعاء والتامين (فاتى الرجل) اي الذي قد الح في المسئلة (قال ابو داود والمقرئ قبيل من حمير) قال المنذري هكذا ذكره غيره وذكر ابو سعيد المروزي ان هذه النسبة الى مقرا قرية بدمشق والاول اشهر يقال بضم الميم وفتحها وصوب بعضهم الفتح وقال ابو زهير النميري قيل اسمه فلان بن شرحبيل وقال ابو حاتم الرازي انه غير معروف بكنيته فكيف يعرف اسمه وذكر له ابو عمر النمري هذا الحديث وقال ليس اسناده بالقائم ومصبح بضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر الباء الموحدة وتشديدها وبعدها حاء مهملة انتهى قال في غاية المقصود تحت قوله والمقرئ قبيل من حمير ما نصه قال في تاج العروس شرح القاموس مقرأ بن سبيع بن الحارث بن مالك بن زيد على وزن مكرم بطن من حمير وبه عرف البلد الذي باليمن لنزوله وولده هناك ونقل الرشاطي عن الهمداني مقرى بن سبيع بوزن معطي قال فاذا نسبت اليه شددت الياء وقد شدد في الشعر قال الرشاطي فقد ورد في الشعر مهموزا اي مقرأ وقال الحافظ عبد الغني بن سعيد الهمداني عليه المعول في انساب الحميريين وقال الحافظ الذهبي في كتاب المشتبه والمختلف مقرا بن سبيع بطن من بني جشم وهو بضم الميم وبفتحها واخره همزة مقصورة والنسبة اليه مقرأي ويكتب بالف هي صورة الهمزة ليفرق بينه وبين المقرئ من القراءة وقال ابن الكلبي بفتح الميم والنسبة اليه مقرأي والمحدثون يضمونه وهو خطأ ومنهم ابو المصبح المقرأي حدث عنه صبيح بن محرز المقرأي الحمصي انتهى كلامه واعلم ان المصنف رحمه الله تعالى قد ذكر في باب التامين وراء الامام سبعة احاديث ومناسبة الحديث الرابع والخامس والسادس للباب ظاهرة واما الاول والثاني والثالث فحيث ان المأموم امر باتباع الامام في شانه كله الا فيما نهي عنه وقال النبي صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني فلما امن النبي صلى الله عليه وسلم وكان اماما ثبت التامين للمقتدي المأموم واما السابع فحيث ان فاتحة الكتاب دعاء فمن قرءها اماما او ماموما او منفردا داخل الصلاة او خارجها يؤمن عقبها والله اعلم

باب التصفيق في الصلاة (التسبيح للرجال والتصفيق للنساء) فيه ان السنة لمن نابه شيء في صلاته كاعلام من يستأذن عليه وتنبيه الامام وغير ذلك ان سبح ان كان رجلا فيقول سبحان الله وان تصفق ان كان امرءة فتضرب بطن كفها الايمن على ظهر كفها الايسر ولا تضرب بطن كف على بطن كف على وجه اللهو واللعب فان فعلت هكذا على جهة اللعب بطلت صلاتها لمنافاته الصلاة قاله النووي وكان منع النساء من التسبيح لانها مأمورة

ابن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بنى عمرو بن عوف ليصلح بينهم وحانت الصلاة فجاء المؤذن الى ابى بكر رضى الله عنه
فقال اتصلى بالناس فاقيم قال نعم فصلى ابو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس فى الصلاة فتخلص حتى وقف فى الصف
فصفق الناس وكان ابو بكر لا يلتفت فى الصلاة فلما اكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار
اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امكث مكانك فرفع ابو بكر يديه فحمد الله على ما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخر
ابو بكر حتى استوى فى الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلما انصرف قال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت اذ امرتك
قال ابو بكر ما كان لابن ابى قحافة ان يصلى بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالى رأيتكم
اكثرتم من التصفيح من نابه شئ فى صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيح للنساء قال ابو داود وهذا فى الفريضة
حدثنا عمرو بن عون انا حماد بن زيد عن ابى حازم عن سهل بن سعد قال كان قتال بين بنى عمرو بن عوف فبلغ ذلك النبى صلى الله
عليه وسلم فاتاهم ليصلح بينهم بعد الظهر فقال لبلال ان حضرت صلاة العصر ولم آتك فمر ابا بكر فليصل بالناس فلما حضرت

ذلك فى الصلاة

بخفض صوتها فى الصلاة مطلقا لما يخشى من الافتتان ومنع الرجال من التصفيق لانه من شان النساء قاله الحافظ قال المنذرى واخرجه البخارى
ومسلم والنسائى (ذهب الى بنى عمرو بن عوف) ابن مالك بن الاوس احد قبيلتى الانصار وهما الاوس والخزرج وبنو عمرو بن عوف بطن كبير من الاوس
فيه عدة احياء كانت منازلهم بقباء (ليصلح بينهم) وللبخارى فى الصلح من طريق محمد بن جعفر عن ابى حازم ان اهل قباء اقتتلوا حتى تراموا
بالحجارة فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال اذهبوا بنا نصلح بينهم وله فى الاحكام من طريق حماد بن زيد عن ابى حازم ان توجهه كان بعد ان
صلى الظهر (وحانت الصلاة) اى قرب وقتها والمراد بالصلاة صلاة العصر فى رواية للبخارى فلما حضرت صلاة العصر (فجاء المؤذن) هو بلال
كما دل عليه الرواية الآتية (فاقيم) بالنصب ويجوز الرفع (فصلى ابو بكر) اى دخل فى الصلاة وفى رواية عبد العزيز بن ابى حازم عن ابيه عند البخارى
وتقدم ابو بكر فكبر وفى رواية المسعودى عن ابى حازم فاستفتح ابو بكر الصلاة وهى عند الطبرانى قال الحافظ فى الفتح وبهذا يجاب عن الفرق بين
المقامين حيث امتنع ابو بكر هنا ان يستمر اماما وحيث استمر فى مرض موته صلى الله عليه وسلم حين صلى خلفه الركعة الثانية من الصبح كما صرح
به موسى بن عقبة فى المغازى فكانه لما ان مضى معظم الصلاة حسن الاستمرار ولما ان لم يمض منها الا اليسير لم يستمر وكذا وقع لعبد الرحمن بن
عوف حيث صلى النبى صلى الله عليه وسلم خلفه الركعة الثانية من الصبح فانه استمر فى صلاته اماما لهذا المعنى وقصة عبد الرحمن عند مسلم من حديث
المغيرة بن شعبة (فتخلص) وفى رواية للبخارى فجاء النبى صلى الله عليه وسلم يمشى فى الصفوف يشقها شقا حتى قام فى الصف الاول (وكان ابو بكر
لا يلتفت) قيل كان ذلك لعلمه بالنهى عن ذلك وقد صح انه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد وقد تقدم (فرفع ابو بكر يديه فحمد الله)
ظاهره انه تلفظ بالحمد (يا ابا بكر ما منعك ان تثبت اذ امرتك) فيه سوال الرئيس عن سبب مخالفة امره قبل الزجر عن ذلك وفيه اكرام الكبير
بمخاطبته بالكنية واعتماد ذكر الرجل لنفسه بما يشعر بالتواضع من جهة استعمال ابى بكر خطاب الغيبة مكان الحضور اذ كان حد الكلام ان يقول
ابو بكر ما كان لى فعدل عنه الى قوله ما كان لابن ابى قحافة لانه ادل على التواضع من الاول (ان يصلى بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى يؤمه
كما فى بعض الروايات (اكثرتم من التصفيح) هو التصفيق وظاهره ان الانكار انما حصل عليهم لكثرته لا لمطلقه (من نابه) اى اصابه (فليسبح)
اى فليقل سبحان الله (التفت اليه) بضم المثناة على البناء للمجهول قال الخطابى فى هذا الحديث انواع من الفقه منها تعجيل الصلاة فى اول الوقت
الا ترى انهم لما حانت الصلاة ورسول الله صلى الله عليه وسلم غائب لم يؤخروها انتظارا له ومنها ان الالتفات فى الصلاة لا يبطلها ما لم يتحول المصلى
عن القبلة بجميع بدنه ومنها انه عليه السلام لم يأمرهم باعادة الصلاة كما صفقوا بايديهم وفيه ان التصفيق سنة النساء فى الصلاة وهو
معنى التصفيح المذكور فى اول الحديث وهو ان يضرب بظهور اصابع اليمنى صفح الكف من اليسرى ومنها ان تقدم المصلى عن مصلاه وتأخره
عن مقامه لحاجة تعرض له غير مفسد صلاته ما لم يطل ذلك ومنها اباحة رفع اليدين فى الصلاة والحمد لله تعالى والثناء عليه فى
اضعاف القيام عند ما يحدث للمرء من نعمة الله ويتجدد له من صنع الله تعالى ومنها جواز الصلاة بامامين احدهما بعد الآخر ومنها جواز
الائتمام بصلاة من لم يلحق اول الصلاة وفيه ان سنة الرجال عند ما ينوبهم شئ فى الصلاة التسبيح وفيه ان المأموم اذا سبح يريد بذلك
اعلام الامام لم يكن ذلك مفسدا للصلوة انتهى قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائى (ان حضرت صلاة العصر ولم آتك فمر ابا بكر فليصل بالناس) هذا لا يخالف

العصر اذّن بلال ثم اقام ثم امر ابابكر فتقدم قال فى آخره اذا نابكم شىء فى الصلاة فليسبح الرجال وليصفح النساء حدثنا محمود بن خالد نا ابو الوليد عن عيسى بن ايوب قال قوله التصفيح للنساء تضرب باصبعين من يمينها على كفها اليسرى باب الاشارة فى الصلاة حدثنا احمد بن محمد بن شبويه المروزى ومحمد بن رافع قالا نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهرى عن انس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يشير فى الصلاة حدثنا عبد الله بن سعيد نا يونس بن بكير عن محمد بن اسحق عن يعقوب بن عتبة بن الاخنس عن ابى غطفان عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال يعنى فى الصلاة والتصفيق للنساء من اشار فى صلاته اشارة تفهم عنه فليعد لها يعنى الصلاة قال ابو داود هذا الحديث وهم باب مسح الحصا فى الصلوة حدثنا مسدد نا سفيان عن الزهرى عن ابى الاحوص شيخ من اهل المدينة انه سمع اباذر يرويه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم الى الصلاة فان الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصا حدثنا مسلم بن ابراهيم نا هشام عن يحيى عن ابى سلمة عن معيقيب ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تمسح وانت تصلى

ما تقدم من قول بلال لابى بكر اتصلى بالناس لانه يحمل على انه استفهمه هل يبادر اول الوقت او ينتظر قليلا ليأتى النبى صلى الله عليه وسلم ورجح عند ابى بكر المبادرة لانها فضيلة متحققه فلا تترك لفضيلة متوهمة (قال فى آخره) اى آخر الحديث (فليسبح الرجال وليصفح النساء) واعلم انه قال مالك وغيره فى قوله صلى الله عليه وسلم التصفيق للنساء اى هو من شأنهن فى غير الصلاة وهو على جهة الذم له ولا ينبغى فعله فى الصلاة لرجل ولا امرأة وتعقب بهذه الرواية فانها بصيغة الامر فهى ترد ما تأوله اهل هذه المقالة قال القرطبى القول بمشروعية التصفيق للنساء هو الصحيح خبرا ونظرا (عن عيسى بن ايوب قال) اى عيسى (قوله التصفيح للنساء تضرب باصبعين من يمينها على كفها اليسرى) هذا يدل على ان التصفيح غير التصفيق لان التصفيق الضرب بباطن الراحة على الاخرى وقال زين الدين العراقى والمشهور ان معناهما واحد قال عقبة والتصفيح التصفيق وكذا قال ابو على البغدادى والخطابى والجوهرى قال ابن حزم لاخلاف فى ان التصفيح والتصفيق بمعنى واحد وهو الضرب باحدى صفحتى الكف على الاخرى قال العراقى وما ادعاه من نفى الخلاف ليس بجيد بل فيه قولان آخران انهما مختلفا المعنى احدهما ان التصفيح الضرب بظاهر احداهما على الاخرى والتصفيق الضرب بباطن احداهما على باطن الاخرى حكاه صاحب الاكمال وصاحب المفهم والقول الثانى ان التصفيح الضرب باصبعين للانذار والتنبيه وبالقاف بالجميع للهو واللعب **باب** الاشارة فى الصلاة (كان يشير فى الصلاة) فيه جواز الاشارة فى الصلاة لحاجة كرد السلام وغيره (من اشار فى صلاته اشارة تفهم) على البناء للمجهول (عنه) الضمير يرجع الى من والحديث يدل على عدم جواز الاشارة المفهمة لكنه ضعيف قال المؤلف هذا الحديث وهم قلت وقد صحت الاشارة المفهمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من رواية ام سلمة فى حديث الركعتين بعد العصر ومن حديث عائشة وجابر لما صلى بهم جالسا فى مرض له فقاموا خلفه فاشار اليهم ان اجلسوا وقد تقدم احاديث الاشارة فى الصلاة لرد السلام قال فى النيل وفى اسناد حديث ابى هريرة هذا ابو غطفان قال ابن ابى داود وهو رجل مجهول قال وآخر الحديث زيادة والصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يشير فى الصلاة قال العراقى قلت وليس بمجهول فقد روى عنه جماعة ووثقه النسائى وابن حبان وهو ابو غطفان المرى قيل اسمه سعد اھ وعلى فرض صحته ينبغى ان تحمل الاشارة المذكورة فى الحديث على الاشارة لغير رد السلام والحاجة جمعا بين الادلة **باب** مسح الحصا فى الصلاة (عن ابى الاحوص شيخ من اهل المدينة) قال المنذرى وقد تقدم ان ابا الاحوص هذا لا يعرف اسمه وقد تكلم فيه يحيى بن معين وغيره انتهى (اذا قام احدكم الى الصلاة) اى شرع فيها (فان الرحمة تواجهه) اى تنزل عليه وتقبل اليه (فلا يمسح الحصا) هى الحجارة الصغيرة والتقييد بالحصى خرج مخرج الغالب لكونه كان الغالب على فرش مساجدهم ولا فرق بينه وبين التراب والرمل على قول الجمهور ويدل على ذلك قوله فى حديث معيقيب عند البخارى فى الرجل يسوى التراب والمراد بقوله اذا قام احدكم الى الصلاة الدخول فيها فلا يكون منهيا عن مسح الحصى الا بعد دخوله ويحتمل ان المراد قبل الدخول حتى لا يشتغل عند ارادة الصلاة الا بالدخول فيها قال العراقى والاول اظهر ويرجحه حديث معيقيب فانه سأل عن مسح الحصى فى الصلاة دون مسحه عند القيام كما فى رواية الترمذى قاله الشوكانى وقال الخطابى فى المعالم يريد بمسح الحصى تسويته ليسجد عليه وكان كثير من العلماء يكرهون ذلك وكان مالك بن انس لا يرى به باسا ويسوى فى صلاته غير مرة انتهى قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة (عن معيقيب) بالمهملة وبالقاف وآخره موحدة مصغر هو ابن ابى فاطمة الدوسى حليف بنى عبد شمس كان من السابقين الاولين (لا تمسح) اى الحصى (وانت تصلى) جملة

فان كنت لابد فاعلا فواحدة تسوية الحصا باب الرجل يصلي مختصرا حدثنا يعقوب بن كعب ثنا محمد بن سلمة عن هشام عن محمد عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاختصار في الصلوة قال ابو داود يعني يضع يده على خاصرته باب الرجل يعتمد في الصلوة على عصا حدثنا عبد السلام بن عبد الرحمن الوابصي نا ابي عن شيبان عن حصين بن عبد الرحمن عن هلال بن يساف قال قدمت الرقة فقال لي بعض اصحابي هل لك في رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قلت غنيمة فدفعنا الى وابصة قلت لصاحبي نبدء فننظر الى دله فاذا عليه قلنسوة لاطئة ذات اذنين وبرنس خز اغبر واذا هو معتمد على عصا في صلوته فقلنا بعد ان سلمنا فقال حدثتني ام قيس بنت محصن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اسن وحمل اللحم اتخذ عمودا في مصلاه يعتمد عليه

باب الاختصار في الصلوة

ن يسار

عودا

حالية اي في حال الصلوة (فان كنت لابد فاعلا) لذلك (فواحدة) بالنصب اي فافعل فعلة واحدة او مرة واحدة لا تزيد منها قال الحافظ ويجوز الرفع فيكون التقدير فالجائز واحدة او فيجوز واحدة او فمرة واحدة تكفي او تجوز (تسوية الحصا) اي لاجل تسوية الحصا وحديث معيقيب اخرجه الائمة الستة باب الرجل يصلي مختصرا (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاختصار في الصلوة) قال النووي اختلف العلماء في معنى الاختصار فالصحيح الذي عليه المحققون والاكثرون من اهل اللغة والغريب والمحدثين وبه قال اصحابنا في كتب المذهب ان المختصر هو الذي يصلي ويده على خاصرته وقال الهروي قيل هو ان ياخذ بيده عصا يتوكأ عليها وقيل ان يختصر السورة فيقرء من اخرها اية او ايتين وقيل هو ان يحذف فلا يمد قيامها وركوعها وسجودها وحدودها والصحيح الاول قيل نهي عنه لانه فعل اليهود وقيل فعل الشيطان وقيل لان ابليس هبط من الجنة كذلك وقيل لانه فعل المتكبرين انتهى (قال ابو داود يعني يضع يده على خاصرته) هذا هو الصحيح في معنى الاختصار قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي بنحوه وقد ترجم المؤلف ابو داود رحمه الله تعالى قبل باب التخصر والاقعاء واورد فيه حديث زياد بن صبيح الحنفي قال صليت الى جنب ابن عمر فوضعت يدي على خاصري الحديث وترجم ههنا باب الرجل يصلي مختصرا واورد فيه حديث ابي هريرة ومفاد الترجمتين والحديثين واحد فلا ادري في الاعادة فائدة الا ان يقال ان لفظ الحديث نهي عن الاختصار كان محتملا للمعاني منها ان يختصر السورة فيقرأ من اخرها اية او ايتين ولما كان هذا المعنى في الظاهر موافقا للفظ اورد الباب بهذا اللفظ لكن ترجح عند المؤلف غير هذا المعنى الظاهر لورود هذا الحديث بلفظ اخر والحديث يفسر بعضه بعضا ولذا اعقبه بقوله قال ابو داود يعني يضع يده على خاصرته ولفظ البخاري نهي عن الخصر في الصلاة قال التوربشتي فسر الخصر بوضع اليد على الخاصرة وهو صنيع اليهود والخصر لم يفسر على هذا الوجه في شئ من كتب اللغة ولم اطلع عليه الى الان والحديث على هذا الوجه اخرجه البخاري ولعل بعض الرواة ظن ان الخصر يرد بمعنى الاختصار وهو وضع اليد على الخاصرة وفي رواية اخرى له قد نهى ان يصلي الرجل مختصرا وكذا رواه مسلم والدارمي والترمذي والنسائي وفي رواية المؤلف نهي عن الاختصار في الصلاة فتبين ان المعتبر هو الاختصار لا الخصر قال الطيبي رد هذه الرواية على مثل هذه الائمة المحدثين بقوله لم يفسر الخصر بهذا الوجه في شئ من كتب اللغة لا وجه له لان ارتكاب المجاز والكناية لم يتوقف على السماع بل على العلاقة المعتبرة وبيانه ان الخصر وسط الانسان والنهي لما ورد عليه علم ان المراد النهي عن امر يتعلق به فلما اتفقت الروايات على ان المراد وضع اليد على الخاصرة وجب حمله عليه وهو من الكناية فان نفي الذات اقوى من نفي الصفة ابتداء انتهى كلامه باب الرجل يعتمد في الصلاة على عصا (قدمت الرقة) بفتح الراء المهملة وفتح القاف المشددة بلد بالشام (هل لك في رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) اي هل لك رغبة في لقائه (قلت غنيمة) اي فقلت نعم لقائه غنيمة (فدفعنا) اي ذهبنا (نبدء فننظر الى دله) قال في القاموس الدل كالهدى وهما من السكينة والوقار وحسن المنظر (فاذا عليه قلنسوة لاطئة) اي لازقة بالراس ملصقة به (وبرنس خز) قال ابن الاثير الخز ثياب تنسج من صوف وابريسم وهي مباحة وقد لبسها الصحابة والتابعون وقال غيره الخز اسم دابة ثم اطلق على الثوب المتخذ من وبرها وقال المنذري اصله من وبر الارنب ويسمى ذكره الخز وقيل ان الخز ضرب من ثياب الابريسم وقيل غير ذلك والبرنس كل ثوب راسه منه ملتزق به من دراعة او جبة او غيره ويجئ تحقيق لبس الخز في موضعه ان شاء الله تعالى (اغبر) اي كان لونه لون التراب (فقلنا) اي في اعتماده على العصا في الصلوة (لما اسن) اي كبر (وحمل اللحم) اي ضعف او كثر اللحم (اتخذ عمودا في مصلاه يعتمد عليه) فيه جواز الاعتماد على العمود والعصا ونحوهما لكن مقيدا بالعذر المذكور وهو الكبر وكثرة اللحم ويلحق بهما الضعف والمرض ونحوهما قال العلامة الشوكاني في النيل وقد ذكر جماعة من العلماء ان من احتاج في قيامه الى ان يتكئ على عصا او على عكاز او يسند الى حائط او يميل على احد جانبيه جاز له ذلك وجزم جماعة من اصحاب الشافعي

باب النهي عن الكلام في الصلوة حدثنا محمد بن عيسى نا هُشَيم انا اسمعيل بن ابي خالد عن الحارث بن شُبَيل عن ابي عمرو الشيباني عن زيد بن ارقم قال كان احدُنا يُكلِّمُ الرجلَ الى جنبه في الصلوة فنزلت وقوموا لله قانتين فأُمِرنا بالسكوت ونُهِينا عن الكلام باب في صلاة القاعد حدثنا محمد بن قُدامة بن اعين نا جرير عن منصور عن هلال يعني ابن يساف عن ابي يحيى عن عبد الله بن عمرو قال حُدِّثتُ انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل قاعدًا نصف الصلوة فاتيته

باللزوم وعدم جواز القعود مع امكان القيام مع الاعتماد منهم المتولي والاذرعي وكذا قال باللزوم ابن قدامة الحنبلي وقال القاضي حسين من اصحاب الشافعي لا يلزم ذلك ويجوز القعود انتهى ملخصا قلت قد ثبت اعتماد الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين على العصا في صلاة التراويح فقد روى مالك في المؤطا عن السائب بن يزيد قال امر عمر ابي بن كعب وتميما الداري ان يقوما للناس في رمضان باحدى عشرة ركعة فكان القاري يقرء بالمئين حتى كنا نعتمد على العصا من طول القيام فما كنا ننصرف الا في فروع الفجر باب النهي عن الكلام في الصلاة (عن الحارث بن شبيل) بضم الشين المعجمة وفتح الموحدة مصغرا (كان احدنا يكلم الرجل الى جنبه في الصلاة) وفي رواية البخاري ان كنا لنتكلم في الصلاة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يكلم احدنا صاحبه بحاجته (فنزلت وقوموا لله قانتين) اي ساكتين قال في النيل فيه اطلاق القنوت على السكوت قال زين الدين العراقي في شرح الترمذي وذكر ابن العربي ان له عشرة معان قال وقد نظمها في بيتين بقولي ؎ ولفظ القنوت اعدد معانيه تجد + مزيدا على عشر معاني مرضيه + دعاء خشوع والعبادة طاعة اقامتها اقرارنا بالعبوديه + سكوت صلاة والقيام وطوله + كذاك دوام الطاعة الرابح القنيه + وفي رواية البخاري حتى نزلت قال الحافظ ظاهر في ان نسخ الكلام في الصلاة وقع بهذه الاية فيقتضي ان النسخ وقع بالمدينة لان الاية مدنية باتفاق فيشكل ذلك على قول ابن مسعود ان ذلك وقع لما رجعوا من عند النجاشي وكان رجوعهم من عنده الى مكة وذلك ان بعض المسلمين هاجر الى الحبشة ثم بلغهم ان المشركين اسلموا فرجعوا الى مكة فوجدوا الامر بخلاف ذلك واشتد الاذى عليهم فخرجوا اليها ايضا فكانوا في المرة الثانية اضعاف الاولى وكان ابن مسعود مع الفريقين واختلف في مراده بقوله فلما رجعنا هل اراد الرجوع الاول والثاني فجنح القاضي ابو الطيب الطبري واخرون الى الاول وقالوا كان تحريم الكلام بمكة وحملوا حديث زيد على انه وقومه لم يبلغهم النسخ وقالوا لا مانع ان يتقدم الحكم ثم تنزل الاية بوفقه وجنح اخرون الى الترجيح فقالوا يترجح حديث ابن مسعود بانه حكى لفظ النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف زيد بن ارقم فلم يحكه وقال اخرون انما اراد ابن مسعود رجوعه الثاني وقد ورد انه قدم المدينة والنبي صلى الله عليه وسلم يتجهز الى بدر وفي مستدرك الحاكم من طريق ابي اسحق عن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى النجاشي ثمانين رجلا فذكر الحديث بطوله وفي اخره فتعجل عبد الله بن مسعود فشهد بدرا وفي السيرة لابن اسحق ان المسلمين بالحبشة لما بلغهم ان النبي صلى الله عليه وسلم هاجر الى المدينة رجع منهم الى مكة ثلثة وثلثون رجلا فمات منهم رجلان بمكة وحبس منهم سبعة وتوجه الى المدينة اربعة وعشرون رجلا فشهدوا بدرا فعلى هذا كان ابن مسعود من هؤلاء فظهر ان اجتماعه بالنبي صلى الله عليه وسلم بعد رجوعه كان بالمدينة والى هذا الجمع نحا الخطابي ولم يقف من تعقب كلامه على مستنده ويقوى هذا الجمع رواية كلثوم المتقدمة فانها ظاهرة في ان كلا من ابن مسعود وزيد بن ارقم حكى ان الناسخ قوله تعالى وقوموا لله قانتين انتهى (فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام) قوله ونهينا عن الكلام ليس للجماعة وانما زاده المؤلف ومسلم واستدل به على ان الامر بالشيء ليس نهيا عن ضده اذ لو كان كذلك لم يحتج الى قوله ونهينا عن الكلام واجيب بان دلالته على ضده دلالة التزام ومن ثم وقع الخلاف فلعله ذكر لكونه اصرح والله اعلم والحديث يدل على تحريم الكلام في الصلاة قال الحافظ اجمعوا على ان الكلام في الصلاة من عالم بالتحريم عامد لغير مصلحتها او انقاذ مسلم مبطل لها واختلفوا في الساهي والجاهل فلا يبطلها القليل منه عند الجمهور وابطلها الحنفية مطلقا واختلفوا في اشياء ايضا كمن جرى على لسانه بغير قصد او تعمد اصلاح الصلوة لسهو دخل على امامه او لانقاذ مسلم لئلا يقع في مهلكة او فتح على امامه او سبح لمن مر به او رد السلام او اجاب دعوة احد والديه او اكره على الكلام او تقرب بقربة كاعتقت عبدي لله ففي جميع ذلك خلاف محل بسطه كتب الفقه قال ابن المنير في الحاشية الفرق بين قليل الفعل للعامد فلا يبطل وبين قليل الكلام ان الفعل لا تخلو منه الصلاة غالبا لمصلحتها وتخلو من الكلام الاجنبي غالبا مطردا انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي باب في صلاة القاعد (قال حدثت) على البناء للمجهول اي حدثني الناس من الصحابة (صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة) اي قائما قال النووي معناه ان ثواب القاعد فيها نصف ثواب القائم فيتضمن

فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي جَالِسًا فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى رَأْسِي فَقَالَ مَالَكَ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو قُلْتُ حُدِّثْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَنَّكَ قُلْتَ صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِدًا قَالَ أَجَلْ وَلٰكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ حدثنا مسدد نا يحيى عن حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ عن عمران بن حصين انه سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعدًا فقال صلاته قائمًا أَفْضَلُ من صلاته قاعدًا وصلاته قاعدًا على النصف من صلاته قائمًا وصلاته نائمًا على النصف من صلاته قاعدًا

صحتها ونقصان اجرها قال وهذا الحديث محمول على صلاة النفل قاعدًا مع القدرة على القيام فهذا له نصف ثواب القائم واما اذا صلى النفل قاعدًا لعجزه عن القيام فلا ينقص ثوابه بل يكون كثوابه قائمًا واما الفرض فان الصلاة قاعدًا مع قدرته على القيام لم يصح فلا يكون فيه ثواب بل يأثم به قال اصحابنا وان استحله كفر وجرت عليه احكام المرتدين كما لو استحل الزنا والربا او غيره من المحرمات الشائعة التحريم وان صلى الفرض قاعدًا لعجزه عن القيام او مضطجعًا لعجزه عن القيام والقعود فثوابه كثوابه قائمًا لا ينقص باتفاق اصحابنا فيتعين حمل الحديث في تضعيف الثواب على من صلى النفل قاعدًا مع قدرته على القيام هذا تفصيل مذهبنا وبه قال الجمهور في تفسير هذا الحديث وحكاه القاضي عياض عن جماعة منهم الثوري وابن الماجشون وحكى عن الباجي من ائمة المالكية انه حمله على المصلي فريضة لعذر او نافلة لعذر او لغير عذر قال وحمله بعضهم على من له عذر يرخص في القعود في الفرض والنفل ويمكنه القيام بمشقة انتهى (فوضعت يدي على رأسي) اي بالتعجب وفي رواية مسلم فوضعت يدي على رأسه قال علي القاري اي ليتوجه اليه وكانه كان هناك مانع من ان يحضر بين يديه ومثل هذا لا يسمى خلاف الادب عند طائفة العرب لعدم تكلفهم وكمال تآلفهم (ولكني لست كاحد منكم) قال النووي هو عند اصحابنا من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم فجعلت نافلته قاعدًا مع القدرة على القيام كنافلته قائمًا تشريفًا له كما خص باشياء معروفة في كتب اصحابنا وغيرهم وقال القاضي عياض معناه ان النبي صلى الله عليه وسلم لحقه مشقة من القيام لحطم الناس وللسن فكان اجره تامًا بخلاف غيره من لا عذر له هذا كلامه وهو ضعيف او باطل لان غيره صلى الله عليه وسلم ان كان معذورًا فثوابه ايضًا كامل وان كان قادرًا على القيام فليس هو كالمعذور فلا يبقى فيه تخصيص فلا يحسن على هذا التقدير لست كاحد منكم واطلاق هذا القول فالصواب ما قاله اصحابنا ان نافلته صلى الله عليه وسلم قاعدًا مع القدرة على القيام ثوابها كثوابه قائمًا وهو من الخصائص والله اعلم انتهى قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي (انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل) ذكر الرجل خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له بل الرجل والمرءة في ذلك سواء (وصلاته قاعدًا على النصف من صلاته قائمًا) قال الخطابي انما هو في التطوع دون الفرض لان الفرض لا يجوز للمصلي قاعدًا والمصلي يقدر على القيام واذا لم يكن له جواز لم يكن لشيء من الاجر ثبات (وصلاته نائمًا على النصف من صلاته قاعدًا) قال الخطابي في معالم السنن لا اعلم اني سمعت هذه الرواية الا في هذا الحديث ولا احفظ عن احد من اهل العلم رخص في صلاة التطوع نائمًا كما رخص فيها قاعدًا فان صحت هذه اللفظة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن من كلام بعض الرواة ادرجه في الحديث وقاسه على صلاة القاعد او اعتبر بصلاة المريض نائمًا اذا لم يقدر على القعود فان التطوع مضطجعًا للقادر على القعود جائز كما يجوز للمسافر اذا تطوع على راحلته فاما من جهة القياس فلا يجوز ان يصلي مضطجعًا كما يجوز له ان يصلي قاعدًا لان القعود شكل من اشكال الصلوة وليس الاضطجاع في شيء من اشكال الصلاة انتهى وقال ابن بطال واما قوله من صلى نائمًا فله نصف اجر القاعد فلا يصح معناه عند العلماء لانهم مجمعون ان النافلة لا يصليها القادر على القيام ايماء قال وانما دخل الوهم على ناقل الحديث وتعقب ذلك العراقي فقال اما نفي الخطابي وابن بطال للخلاف في صحة التطوع مضطجعًا للقادر فمردود فان في مذهب الشافعية وجهين الاصح منهما الصحة وعند المالكية ثلثة اوجه حكاها القاضي عياض في الاكمال احدها الجواز مطلقًا في الاضطرار والاختيار للصحيح والمريض وقد روى الترمذي باسناده عن الحسن البصري جوازه فكيف يدعي مع هذا الخلاف القديم والحديث الاتفاق اه قال الطيبي وهل يجوز ان يصلي التطوع نائمًا مع القدرة على القيام او القعود فذهب بعض الى انه لا يجوز وذهب قوم الى جوازه واجره نصف القاعد وهو قول الحسن وهو الاصح والاولى لثبوته في السنة انتهى قلت من ذهب الى الجواز هو الحق وهو الظاهر من الحديث والله تعالى اعلم قال في النيل واختلف شراح الحديث في الحديث هل هو محمول على التطوع او على الفرض في حق غير القادر فحمله الخطابي على الثاني وهو محمل ضعيف لان المريض المفترض الذي اتى بما يجب عليه من القعود والاضطجاع يكتب له جميع الاجر لا نصفه قال ابن بطال لا خلاف بين العلماء انه لا يقال لمن لا يقدر على الشيء لك نصف اجر القادر عليه بل الآثار الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من منعه الله وحبسه عن عمله بمرض وغيره يكتب له اجر عمله وهو صحيح اه وحمله سفيان الثوري

حدثنا محمد بن سليمان الانباري نا وكيع عن ابراهيم بن طهمان عن حسين المعلم عن ابن بريدة عن عمران بن حصين قال كان بي الناصور فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس نا زهير نا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في شيء من صلاة الليل جالسا قط حتى دخل في السن فكان يجلس فيها فيقرأ حتى اذا بقي اربعين او ثلاثين اية قام فقرأها ثم سجد حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن يزيد وابي النضر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسا فيقرأ وهو جالس فاذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين او اربعين اية قام فقرأها وهو قائم ثم ركع ثم سجد ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك قال ابو داود رواه علقمة بن وقاص عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا مسدد نا حماد بن زيد قال سمعت بديل بن ميسرة وايوب يحدثان عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا فاذا صلى قائما ركع قائما واذا صلى قاعدا ركع قاعدا حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا يزيد بن هرون انا كهمس بن الحسن عن عبد الله بن شقيق قال

وابن الماجشون على التطوع وحكاه النووي عن الجمهور وقال انه يتعين حمل الحديث عليه انتهى قال المنذري واخرجه البخاري في الترمذي والنسائي وابن ماجة (كان بي الناصور) قال ابو سليمان الخطابي في معالم السنن اهل اللغة ذكروا الناسور بالسين خاصة كذا ذكره الاقلشي انتهى وفي رواية البخاري كانت بي بواسير قال في الفتح البواسير جمع باسور يقال بالموحدة وبالنون والذي بالموحدة ورم في باطن المقعدة والذي بالنون قرحة فاسدة لا تقبل البرء ما دام فيها ذلك الفساد (فان لم تستطع) اى القيام (فقاعدا) اى فصل قاعدا ولم يبين في الحديث كيفية القعود فيؤخذ من اطلاقه جوازه على اي صفة شاء المصلي وهو قضية كلام الشافعي في البويطي وقد اختلف في الافضل فعن الائمة الثلاثة يصلي متربعا وقيل يجلس مفترشا وهو موافق لقول الشافعي في مختصر المزني وصححه الرافعي ومن تبعه وقيل متوركا وفي كل منها احاديث كذا في الفتح (فان لم تستطع) اى القعود (فعلى جنب) في حديث علي عند الدارقطني على جنبه الايمن مستقبل القبلة بوجهه وهو حجة للجمهور في الانتقال من القعود الى الصلاة على الجنب وعن الحنفية وبعض الشافعية يستلقي على ظهره ويجعل رجليه الى القبلة ووقع في حديث علي ان حالة الاستلقاء تكون عند العجز عن حالة الاضطجاع واستدل به من قال لا ينتقل المريض بعد عجزه عن الاستلقاء الى حالة اخرى كالاشارة بالراس ثم الايماء بالطرف ثم اجراء القران والذكر على اللسان ثم على القلب لكون جميع ذلك لم يذكر في الحديث وهو قول الحنفية والمالكية وبعض الشافعية قال المنذري واخرجه البخاري والترمذي (حتى دخل في السن) اى حتى كبر وفي رواية البخاري حتى اسن (حتى اذا بقي اربعين او ثلاثين اية قام) قال النووي فيه جواز الركعة الواحدة بعضها من قيام وبعضها من قعود وهو مذهبنا ومذهب مالك وابي حنيفة وعامة العلماء وسواء قام ثم قعد او قعد ثم قام ومنعه بعض السلف وهو غلط وحكى القاضي عن ابي يوسف ومحمد صاحبي ابي حنيفة في اخرين كراهة القعود بعد القيام ولو نوى القيام ثم اراد ان يجلس جاز عندنا وعند الجمهور وجوزه من المالكية ابن القاسم ومنعه اشهب انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة (فاذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين او اربعين اية قام فقرأها وهو قائم) فيه اشارة الى ان الذي كان يقرؤه قبل ان يقوم اكثر لان البقية تطلق في الغالب على الاقل وفيه انه لا يشترط لمن افتتح النافلة قاعدا ان يركع قاعدا او قائما ان يركع قائما قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي (قال ابو داود رواه علقمة بن وقاص عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه) وصله مسلم قال حدثنا ابن نمير قال نا محمد بن بشر قال نا محمد بن عمرو قال حدثني محمد بن ابراهيم عن علقمة ابن وقاص قال قلت لعائشة كيف كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعتين وهو جالس قالت كان يقرأ فيهما فاذا اراد ان يركع قام فركع لكن بين هذه الرواية وبين الرواية المذكورة في الكتاب فرق وهو ان هذه الرواية تدل على انه صلى الله عليه وسلم يجلس في الركعتين ويقرأ ويتم القراءة جالسا فاذا اراد ان يركع يقوم فيركع والرواية المذكورة في الكتاب تدل على انه يجلس في الركعتين ويقرأ لكن لا يتم القراءة جالسا بل اذا بقي قدر ما يكون ثلاثين اية او اربعين اية يقوم ويقرأ قائما ثم يركع (فاذا صلى قائما ركع قائما واذا صلى قاعدا ركع قاعدا) هذا الحديث يدل على ان المشروع لمن قرأ قائما ان يركع ويسجد من قيام ومن قرأ قاعدا ان يركع ويسجد من قعود والحديث الذي

سألت عائشة أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ السورة في ركعة قالت المفصل قال قلت فكان يصلي قاعدًا قالت حين حطمه الناس باب كيف الجلوس في التشهد حدثنا مسدد نا بشر بن المفضل عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال قلت لأنظرن إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقبل القبلة فكبر فرفع يديه حتى حاذتا بأذنيه ثم أخذ شماله بيمينه فلما أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك قال ثم جلس فافترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وحد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى وقبض ثنتين وحلق حلقة ورأيته يقول هكذا وحلق بشر الإبهام والوسطى وأشار بالسبابة حدثنا عبد الله بن مسلمة

اليمنى

قبله يدل على جواز الركوع من قيام لمن قرء قاعدًا ويجمع بين الحديثين بأنه صلى الله عليه وسلم كان يفعل مرة كذا ومرة كذا قاله المنذري وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة (قالت المفصل) أي قالت عائشة نعم يقرء في ركعة السورة من المفصل وهو من ق إلى آخر القرآن على الصحيح وسمي مفصلًا لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة على الصحيح (حين حطمه الناس) قال الهروي في تفسيره يقال حطم فلانًا أهله إذا كبر فيهم كأنه لما حمله من أمورهم وأثقالهم والاعتناء بمصالحهم صيروه شيخًا محطومًا والحطم كسر الشيء اليابس ذكره النووي باب كيف الجلوس في التشهد (ثم جلس فافترش رجله اليسرى) أي ثم جلس على باطنها ونصب اليمنى (وحد) بصيغة الماضي مشددة الدال بعد الواو العاطفة (مرفقه) بكسر الميم وفتح الفاء وبعكس (الأيمن على فخذه اليمنى) قيل أصل الحد المنع والفصل بين الشيئين ومنه سمي لمناهي حدود الله والمعنى فصل بين مرفقه وجنبه ومنع أن يلتصقا في حال استعلائهما على الفخذ كذا قاله الطيبي وقال المظهري رفع مرفقه عن فخذه وجعل عظم مرفقه كأنه رأس وتد فجعله مشدد الدال من الحدة وقال الأشرف ويحتمل أن يكون وحد مرفوعًا مضافًا إلى المرفق على الابتداء وقوله على فخذه الخبر والجملة حال وأن يكون منصوبًا عطفًا على مفعول وضع أي وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ووضع حد مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى نقله ميرك وكتب تحته وفيه نظر ولعل وجه النظر أن وضع حد المرفق لم يذهب عن أحد من العلماء ولا دلالة على ما قاله على ما قيل في حديث صححه البيهقي وهو أنه عليه السلام جعل مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى كما لا يخفى كذا في المرقاة وقال ابن رسلان يرفع طرف مرفقه من جهة العضد عن فخذه حتى يكون مرتفعًا عنه كما يرتفع الوتد عن الأرض ويضع طرفه الذي من جهة الكف على طرف فخذه الأيمن انتهى (وقبض ثنتين) أي الخنصر والبنصر من أصابع اليمنى (وحلق) بتشديد اللام (حلقة) بسكون اللام وتفتح أي حلق إبهامه بإصبعه الوسطى كالحلقة (ورأيته) أي النبي صلى الله عليه وسلم (يقول) أي يفعل (وحلق بشر) أي ابن المفضل (وأشار بالسبابة) قال العلماء خصت السبابة بالإشارة لاتصالها بنياط القلب فتحريكها سبب لحضوره قال في السبل وموضع الإشارة عند قوله لا إله إلا الله لما رواه البيهقي من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وينوي بالإشارة التوحيد والإخلاص فيه فيكون جامعًا في التوحيد بين الفعل والقول والاعتقاد ولذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الإشارة بالإصبعين وقال أحد أحد لمن رآه يشير بإصبعيه انتهى قال الإمام الخطابي في معالم السنن في هذا الحديث إثبات الإشارة بالسبابة وكان بعض أهل العراق لا يرى الإشارة بالسبابة وفيه إثبات التحليق بالإبهام والوسطى وكان بعض أهل المدينة لا يرى التحليق وقال يقبض أصابعه الثلاث ويشير بالسبابة وكان بعضهم يرى أن يحلق فيضع أنملته الوسطى بين عقدي الإبهام وإنما السنة أن يحلق برؤس الأنامل من الإبهام والوسطى حتى يكون كالحلقة المستديرة لا يفصل من جوانبها شيء انتهى واعلم أنه قد ورد في وضع اليمنى على الفخذ حال التشهد هيئات أحدها التحليق كما في حديث الباب والثانية ما أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا جلس في الصلوة وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين وأشار بالسبابة قال الحافظ في التلخيص صورتها أن يجعل الإبهام معترضة تحت المسبحة والثالثة قبض كل الأصابع والإشارة بالسبابة كما في حديث ابن عمر عند مسلم بلفظ كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى والرابعة ما أخرجه مسلم من حديث ابن الزبير بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى وأشار بإصبعه السبابة ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبته والخامسة وضع اليد اليمنى على الفخذ من غير قبض والإشارة بالسبابة وقد أخرج مسلم رواية أخرى عن ابن الزبير تدل على ذلك لأنه اقتصر فيها على مجرد الوضع والإشارة وكذلك أخرج عن ابن عمر ما يدل على ذلك وكذلك أخرج المؤلف والترمذي من حديث أبي حميد بدون ذكر القبض اللهم إلا أن تحمل الرواية التي لم يذكر فيها القبض

عن مالك عن عبد الرحمن بن القسم عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الله بن عمر قال سنة الصلوة ان تنصب رجلك اليمنى وتثنى رجلك اليسرى حدثنا ابن معاذ ثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى قال سمعت القاسم يقول اخبرني عبد الله بن عبد الله انه سمع عبد الله بن عمر يقول من سنة الصلوة ان تضجع رجلك اليسرى وتنصب اليمنى حدثنا عثمان بن ابى شيبة ثنا جرير عن يحيى باسناده مثله قال ابو داود وقال حماد بن زيد عن يحيى ايضا من السنة كما قال جرير حدثنا القعنبى عن مالك عن يحيى بن سعيد ان القسم بن محمد اراهم الجلوس فى التشهد فذكر الحديث حدثنا هناد بن السرى عن وكيع عن سفيان

على الرواية التى فيها القبض حمل المطلق على المقيد واعلم ان قوله فى حديث ابن عمر وعقد ثلاثا وخمسين اشارة الى طريقة معروفة تواطأت عليها العرب فى عقود الحساب وهى انواع من الاحاد والعشرات والمئين والالوف اما الاحاد فللواحد عقد الخنصر الى اقرب مايليه من باطن الكف وللاثنين عقد البنصر معها كذلك وللثلاثة عقد الوسطى معها كذلك وللاربعة حل الخنصر وللخمسة حل البنصر معها دون الوسطى وللستة عقد البنصر وحل جميع الانامل وللسبعة بسط الخنصر الى اصل الابهام مما يلى الكف وللثمانية بسط البنصر فوقها كذلك وللتسعة بسط الوسطى فوقها كذلك واما العشرات فلها الابهام والسبابة فللعشرة الاولى عقد راس الابهام على طرف السبابة وللعشرين ادخال الابهام بين السبابة والوسطى وللثلاثين عقد راس السبابة على راس الابهام عكس العشرة وللاربعين تركيب الابهام على العقد الاوسط من السبابة وعطف الابهام الى اصلها وللخمسين عطف الابهام على اصلها وللستين تركيب السبابة على ظهر الابهام عكس الاربعين وللسبعين القاء راس الابهام على العقد الاوسط من السبابة ورد طرف السبابة الى الابهام وللثمانين رد طرف السبابة الى اصلها وبسط الابهام على جنب السبابة من ناحية الابهام وللتسعين عطف السبابة الى اصل الابهام وضمها بالابهام واما المئين فكالاحاد الى تسع مأة فى اليد اليسرى والالوف كالعشرات فى اليسرى

قال المنذرى واخرجه النسائى وابن ماجة (عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن ابى بكر الصديق (عن عبد الله بن عبد الله) بن عمر كما فى الموطا بن الخطاب المدنى التابعى الثقة سمى باسم ابيه وكنى بكنيته (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب وفى رواية الموطا مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن عبد الله بن عبد الله بن عمر انه اخبره وكذا فى رواية البخارى ولفظه حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله انه اخبره قال الحافظ فى الفتح هذا اصريح فى ان عبد الرحمن بن القاسم حمله عنه بلا واسطة وقد اختلف فيه الرواة عن مالك فادخل معن بن عيسى وغيره عنه فيه بين عبد الرحمن بن القاسم وعبد الله بن عبد الله القاسم بن محمد والد عبد الرحمن فكان عبد الرحمن سمعه من ابيه عنه ثم لقيه اوسمعه منه معه وثبته فيه ابوه انتهى (قال سنة الصلوة) هذه الصيغة حكمها الرفع اذا قالها الصحابى ولو بعد النبى صلى الله عليه وسلم بزمان كما هنا قال العينى فى شرح البخارى تدل على ان هذا الحديث مسند لان الصحابى اذا قال سنة فانما يريد سنة النبى صلى الله عليه وسلم اما بقوله او بفعل شاهده كذا قاله ابن التين انتهى (ان تنصب) اى لاتلصقه بالارض (وتثنى) بفتح اوله اى ان تعطف قال الحافظ فى الفتح لم يبين فى هذه الرواية مايصنع بعد ثنيها هل يجلس فوقها او يتورك ووقع فى الموطا عن يحيى بن سعيد ان القاسم بن محمد اراهم الجلوس فى التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى اليسرى وجلس على وركه اليسرى ولم يجلس على قدمه ثم قال ارانى هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر وحدثنى ان اباه كان يفعل ذلك انتهى (قال سمعت يحيى) بن سعيد الانصارى وروى النسائى من طريق عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد ان القاسم حدثه عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال من سنة الصلاة ان تنصب اليمنى وتجلس على اليسرى انتهى (ان القاسم بن محمد اراهم) ولفظ الموطا مالك عن يحيى بن سعيد ان القاسم بن محمد اراهم الجلوس فى التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس على وركه الايسر ولم يجلس على قدمه ثم قال ارانى هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر وحدثنى ان اباه كان يفعل ذلك فتبين من رواية القاسم ما اجمل فى رواية ابنه وانما اقتصر البخارى والمؤلف على رواية عبد الرحمن لتصريحه فيها بان ذلك هو السنة لاقتضاء ذلك الرفع بخلاف رواية القاسم ورجح ذلك عند البخارى حديث ابى حميد المفصل بين الجلوس الاول والثانى على ان الصفة المذكورة قد يقال انها لاتخالف حديث ابى حميد لان فى الموطا ايضا عن عبد الله بن دينار التصريح بان جلوس ابن عمر المذكور كان فى التشهد الاخير وروى النسائى من طريق عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد كما تقدم انفا فاذا حملت هذه الرواية على التشهد الاول ورواية مالك على التشهد الاخير انتفى عنهما التعارض ووافق ذلك

عن الزبير بن عدی عن ابراهیم قال کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا جلس فی الصلوة افترش رجله الیسری حتی اسود ظهر قدمه باب
من ذکر التورک فی الرابعة حدثنا احمد بن حنبل نا ابو عاصم الضحاک بن مخلد انا عبد الحمید یعنی ابن جعفر ح ونا مسدد نا
یحیی نا عبد الحمید یعنی ابن جعفر حدثنی محمد بن عمرو عن ابی حمید الساعدی قال سمعته فی عشرة من اصحاب رسول الله
صلی الله علیه وسلم وقال احمد قال اخبرنی محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت ابا حمید الساعدی فی عشرة من اصحاب رسول الله
صلی الله علیه وسلم منهم ابو قتادة قال ابو حمید انا اعلمکم بصلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم قالوا فاعرض فذکر الحدیث قال ویفتخ
اصابع رجلیه اذا سجد ثم یقول الله اکبر ویرفع ویثنی رجله الیسری فیقعد علیها ثم یصنع فی الاخری مثل ذلک فذکر الحدیث
قال حتی اذا کانت السجدة التی فیها التسلیم اخر رجله الیسری وقعد متورکا علی شقه الایسر زاد احمد قالوا صدقت هکذا
کان یصلی ولم یذکرا فی حدیثهما الجلوس فی الثنتین کیف جلس حدثنا عیسی بن ابراهیم المصری نا ابن وهب عن اللیث

التفصیل المذکور فی حدیث ابی حمید قاله الحافظ (عن ابراهیم) بن یزید النخعی فقیه اهل الکوفة واورد المزی هذه الروایة فی الاطراف فی کتاب
المراسیل من روایة ابی داود وقال فی ترجمة ابراهیم بن یزید حدیث کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا جلس فی الصلوة افترش رجله الیسری وتقدم فی ترجمة
عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابیه انتهی کلام المزی (حتی اسود) من السواد ای من کثرة ملابسة الارض ونحوها واعلم ان هذه الروایة الخمسة ای
من قوله حدثنا عبد الله بن مسلمة الی اخر قوله حدثنا هناد بن السری لیست فی روایة اللؤلؤی ولذا لم یذکرها المنذری فی مختصره ولم توجد فی عامة
النسخ وانما وجدت فی نسخة واحدة صحیحة وذکرها المزی فی الاطراف وقال العینی فی شرح البخاری فی باب بیان سنة الجلوس فی التشهد فی ذکر
من اخرج حدیث عبد الله بن عمر هذا غیر البخاری ما نصه اخرجه ابو داود ایضا فی الصلوة عن القعنبی وعن عبید الله بن معاذ وعن عثمان
ابن ابی شیبة وعن هناد بن السری واخرجه النسائی فیه عن قتیبة عن اللیث وعن الربیع بن سلیمان انتهی کلامه باب من ذکر التورک فی الرابعة
(فی عشرة من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم) ای فی محضر عشرة یعنی بین عشرة وحضرتهم (قالوا فاعرض) بهمزة وصل ای اذا کنت اعلم فاعرض
فی النهایة یقال عرضت علیه امر کذا او عرضت له الشئ اظهرته وابرزته الیه اعرض بالکسر لا غیر ای بین علمک بصلاته علیه السلام ان کنت
صادقا فیما تدعیه لنوافقک ان حفظناه والا استفدناه (ویفتخ) بالخاء المعجمة (اصابع رجلیه) ای یثنیها ویلینها فیوجهها الی القبلة وفی النهایة
ای یلینها فینصبها ویغمز موضع المفاصل ویثنیها الی باطن الرجل یعنی حینئذ قال واصل الفتخ الکسر ومنه قیل للعقاب فتخاء لانها اذا انحطت
کسرت جناحها قال ابن حجر المکی والمراد هنا نصبها مع الاعتماد علی بطونها وجعل رؤسها للقبلة لخبر الصحیحین امرت ان اسجد علی سبعة اعظم
علی الجبهة واشار بیده الی انفه والیدین والرکبتین واطراف القدمین ولخبر البخاری انه علیه السلام سجد واستقبل باطراف اصابع رجلیه
القبلة ومن لازمها الاستقبال ببطونها والاعتماد علیها کذا فی المرقاة (ویرفع) ای راسه مکبرا (ویثنی) بفتح الیاء الاولی ای یعطف (حتی اذا کانت
السجدة التی فیها التسلیم) ای فی عقبها التسلیم (اخر) ای اخرج (رجله الیسری) ای من تحت مقعدته الی الایمن (متورکا علی شقه الایسر) ای مفضیا
بورکه الیسری الی الارض غیر قاعد علی رجلیه قال الطیبی التورک ان یجلس الرجل علی ورکه ای جانب الیته ویخرج رجله من تحته (قالوا) ای
العشرة من الصحابة (صدقت) ای فیما قلت (هکذا کان) ای رسول الله صلی الله علیه وسلم (ولم یذکرا) ای احمد بن حنبل ومسدد (فی الثنتین) ای فی
الرکعتین الاولیین (کیف جلس) والمعنی ان احمد بن حنبل ومسددا لم یبینا فی روایتهما کیفیة الجلوس فی الرکعتین الاولیین واما غیرهما فقد صرح
فی حدیث ابی حمید هذا بانه صلی الله علیه وسلم جلس فی الاولیین مفترشا وفی حدیث ابی حمید حجة قویة صریحة علی ان المسنون فی الجلوس فی التشهد الاول
الافتراش وفی الجلوس فی الاخیر التورک وهو مذهب الشافعی وهو الحق عندی والله تعالی اعلم قال النووی اختلف العلماء فی ان الافضل فی الجلوس
فی التشهدین التورک ام الافتراش فمذهب مالک وطائفة تفضیل التورک فیهما ومذهب ابی حنیفة وطائفة تفضیل الافتراش فیهما ومذهب
الشافعی رحمه الله وطائفة یفترش فی الاول ویتورک فی الاخیر لحدیث ابی حمید الساعدی ورفقته فی صحیح البخاری وهو صریح فی الفرق بین
التشهدین قال الشافعی رحمه الله تعالی والاحادیث الواردة بتورک او افتراش مطلقة لم یبین فیها انه فی التشهدین او احدهما وقد بینه ابو حمید
ورفقته ووصفوا الافتراش فی الاول والتورک فی الاخیر وهذا مبین فوجب حمل ذلک المجمل علیه والله اعلم انتهی وقد قیل فی حکمة المغایرة
بینهما انه اقرب الی عدم اشتباه عدد الرکعات ولان الاول تعقبه حرکة بخلاف الثانی ولان المسبوق اذا راه علم قدر ما سبق به واستدل به

عن يزيد بن محمد القرشي ويزيد بن ابي حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء انه كان جالسا مع نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث ولم يذكر ابا قتادة قال فاذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى فاذا جلس في الركعة الاخيرة قدم رجله اليسرى وجلس على مقعدته حدثنا قتيبة نا ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو العامري قال كنت في مجلس بهذا الحديث قال فيه فاذا قعد في الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى فاذا كانت الرابعة افضى بوركه اليسرى الى الارض واخرج قدميه من ناحية واحدة حدثنا علي بن الحسين بن ابراهيم نا ابو بدر نا زهير ابو خيثمة نا الحسن بن الحر نا عيسى بن عبد الله بن مالك عن عباس او عياش بن سهل الساعدي انه كان في مجلس فيه ابوه فذكر فيه قال فسجد فانتصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه وهو جالس فتورك ونصب قدمه الاخرى ثم كبر فسجد ثم كبر فقام ولم يتورك ثم عاد فركع الركعة الاخرى فكبر كذلك ثم جلس بعد الركعتين حتى اذا هو اراد ان ينهض للقيام قام بتكبير ثم ركع الركعتين الاخريين فلما سلم سلم عن يمينه وعن شماله قال ابو داود ولم يذكر في حديثه ما ذكر عبد الحميد في التورك والرفع اذا قام من ثنتين

الشافعي ايضا على ان تشهد الصبح كالتشهد الاخير من غيره لعموم قوله حتى اذا كانت السجدة التي فيها التسليم واختلف فيه قول احمد والمشهور عنه اختصاص التورك بالصلاة التي فيها تشهدان قال المنذري واخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجة بنحوه (بهذا الحديث) اي المذكور (ولم يذكر) اي عيسى بن ابراهيم المصري (ابا قتادة) كما ذكره احمد بن حنبل ومسدد في روايتهما المذكورة حيث قال منهم ابو قتادة (فاذا جلس في الركعتين) اي الاوليين (جلس على رجله اليسرى) زاد البخاري ونصب اليمنى (فاذا جلس في الركعة الاخيرة قدم رجله اليسرى) اي اخرجها من تحت مقعدته الى الجانب الايمن في هذا الحديث حجة قوية للشافعي ومن قال بقوله في ان هيئة الجلوس في التشهد الاول غير هيئة الجلوس في الاخير واعلم ان الحنفية ومن وافقهم حملوا هذا الحديث على العذر او على بيان الجواز وهو حمل يحتاج الى دليل وذكروا في اثبات مذهبهم وهو الافتراش في التشهدين احاديث لا يثبت بها مطلوبهم منها حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى وحديث وائل صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قعد وتشهد فرش رجله اليسرى اخرجه سعيد بن منصور وحديث المسيء صلاته انه قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا جلست فاجلس على فخذك اليسرى اخرجه احمد وابو داود وحديث ابن عمر انه قال من سنة الصلاة ان تضجع رجلك اليسرى وتنصب اليمنى رواه النسائي ولا يخفى على الفطن المنصف ان هذه الاحاديث وامثالها بعضها لا يدل على مذهبهم صريحا بل يحتمله وغيره وما كان منها دالا صريحا لا يدل على كونه في جميع القعدات على ما هو المدعى والحق انه لم يوجد حديث يدل صريحا على سنية الجلوس على الرجل اليسرى في القعدة الاخيرة وحديث ابي حميد مفصل فليحمل المبهم على المفصل والله تعالى اعلم (فاذا قعد في الركعتين) اي الاوليين (افضى بوركه اليسرى الى الارض) اي مس بما لان من الورك الارض قال الجوهري افضى بيده الى الارض اذا مسها ببطن راحته (واخرج قدميه من ناحية واحدة) وهي ناحية اليمنى والحديث يدل على سنية التورك في القعدة الثانية وايضا يدل على نوع آخر من التورك وهو اخراج القدمين من ناحية واحدة لكن الحديث ضعيف وقال في المرقاة اطلاق الاخراج على اليمنى تغليب لان المخرج حقيقة هو اليسرى لا غير (فسجد فانتصب) اي ارتفع واعتمد (وهو جالس فتورك ونصب قدمه الاخرى) قد نقدمت هذه الرواية في باب افتتاح الصلاة بلفظ وهو ساجد ثم كبر فجلس فتورك ونصب قدمه الاخرى وهذه الرواية المتقدمة هي الصحيحة معنى وهذه الرواية تخالف رواية عبد الحميد في صفة الجلوس فانها ظاهرة في الافتراش بين السجدتين وفي بعض الروايات فاعتدل على عقبيه وصدور قدميه قال الحافظ فان لم يحمل على التعدد فرواية عبد الحميد ارجح (ثم جلس بعد الركعتين) اي الاوليين (حتى اذا هو اراد ان ينهض للقيام قام بتكبير) هذا يخالف في الظاهر رواية عبد الحميد حيث قال ثم اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه كما كبر عند افتتاح الصلاة قال الحافظ ويمكن الجمع بينهما بان التشبيه واقع على صفة التكبير لا على محله ويكون معنى قوله اذا قام اي اراد القيام او شرع فيه (قال ابو داود ولم يذكر) اي عيسى بن عبد الله (في حديثه ما ذكر عبد الحميد في التورك والرفع اذا قام من ثنتين) حاصله ان عبد الحميد ذكر التورك في التشهد ورفع اليدين حين القيام من الركعتين الاوليين ولم يذكرهما عيسى

حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الملك بن عمرو اخبرني فليح اخبرني عباس بن سهل قال اجتمع ابو حميد وابو اسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكر هذا الحديث لم يذكر الرفع اذا قام من ثنتين ولا الجلوس قال حتى فرغ ثم جلس فافترش رجله اليسرى واقبل بصدر اليمنى على قبلته باب التشهد حدثنا مسدد نا يحيى عن سليمان الاعمش حدثني شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال كنا اذا جلسنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة قلنا السلام على الله قبل عباده السلام على فلان وفلان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن اذا جلس احدكم فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته

(فذكر هذا الحديث) قد تقدم الحديث في باب افتتاح الصلاة مطولا (ثم جلس فافترش رجله اليسرى واقبل بصدر اليمنى على قبلته) قد احتج به القائلون بالافتراش في التشهد الاخير واجيب بان هذه الجلسة التي ذكرت هيئتها في هذا الحديث هي جلسة التشهد الاول بدليل الروايات المتقدمة فانه وصف هيئة الجلوس الاول بهذه الصفة ثم ذكر بعدها هيئة الجلوس الاخر وقد تقدم الكلام في هذه المسئلة باب التشهد (قلنا السلام على الله قبل عباده) اى قبل السلام على عباده وهو ظرف قلنا قال ميرك كذا وقع في اصل سماعنا في المشكاة وفي صحيح البخاري بفتح القاف وسكون الموحدة ووقع في بعض النسخ منهما بكسر القاف وفتح الموحدة ويؤيده ما وقع في رواية البخاري بلفظ السلام على الله من عباده اهـ والسلام على الله بمعنى الاعتراف بسلامته تعالى من كل نقص فعلى فيه بمعنى اللام (السلام على فلان وفلان) في رواية البخاري السلام على جبرئيل وميكائيل السلام على فلان وفلان وفي رواية عبد الله بن نمير عن الاعمش عند ابن ماجة يعنون الملائكة وفي بعض الروايات فنعد من الملائكة ما شاء الله (لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام) قال البيضاوي ما حاصله انه صلى الله عليه وسلم انكر التسليم على الله تعالى وبين ان ذلك عكس ما يجب ان يقال فان كل سلامة ورحمة له ومنه وهو مالكها ومعطيها وقال التوربشتي وجه النهي عن السلام على الله لانه المرجوع اليه بالمسائل المتعالي عن المعاني المذكورة فكيف يدعى له وهو المدعو على الحالات وقال الخطابي المراد ان الله هو ذو السلام فلا تقولوا السلام على الله فان السلام منه بدء واليه يعود ومرجع الامر في اضافته اليه انه ذو السلام من كل آفة وعيب ويحتمل ان يكون مرجعها الى حظ العبد فيما يطلبه من السلامة من الآفات والمهالك كذا في الفتح (ولكن اذا جلس احدكم فليقل) استدل به على وجوب التشهد خلافا لمن لم يقل به كمالك واجاب بعض المالكية بان التسبيح في الركوع والسجود مندوب وقد وقع الامر به في قوله صلى الله عليه وسلم لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم اجعلوها في ركوعكم الحديث فكذلك التشهد واجاب الكرماني بان الامر حقيقته الوجوب فيحمل عليه الا اذا دل دليل على خلافه ولولا الاجماع على عدم وجوب التسبيح في الركوع والسجود لحملناه على الوجوب انتهى وفي دعوى هذا الاجماع نظر فان احمد يقول بوجوبه ويقول بوجوب التشهد الاول ايضا وقد جاء عن ابن مسعود التصريح بفرضية التشهد وذلك فيما رواه الدارقطني وغيره باسناد صحيح من طريق علقمة عن ابن مسعود كنا لا ندري ما نقول قبل ان يفرض علينا التشهد (التحيات لله) اى دون غيره قيل التحية تفعلة من الحياة بمعنى الاحياء والتبقية وقيل التحية الملك سمي بها لان الملك سبب تحية مخصوصة كقولهم ابيت اللعن واسلم وانعم (والصلوات) قيل المراد الخمس او ما هو اعم من ذلك من الفرائض والنوافل في كل شريعة وقيل المراد العبادات كلها وقيل الدعوات وقيل المراد الرحمة وقيل التحيات العبادات القولية والصلوات العبادات الفعلية والطيبات الصدقات المالية (والطيبات) اى ما طاب من الكلام وحسن ان يثنى به على الله دون ما لا يليق بصفاته مما كان الملوك يحيون به وقيل الطيبات ذكر الله وقيل الاقوال الصالحة كالدعاء والثناء وقيل الاعمال الصالحة وهو اعم قال القاضي يحتمل ان يكون الصلوات والطيبات معطوفتين على التحيات ويحتمل ان يكون الصلوات مبتدء وخبرها محذوف والطيبات معطوفة عليها والواو الاولى لعطف الجملة على الجملة التي قبلها والثانية لعطف المفرد على الجملة انتهى (السلام عليك) قيل معناه اسم السلام اى اسم الله عليك فانه من اسمائه تعالى لانه المسلم لعباده من الآفات وقال الزهري السلام بمعنى التسليم ومن سلم الله عليه سلم من الآفات كلها وقيل السلامة من الآفات كلها عليك قال النووي يجوز فيه وفيما بعده اى السلام حذف اللام واثباتها والاثبات افضل وهو الموجود في روايات الصحيحين انتهى قال الحافظ لم يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام وانما اختلف ذلك في حديث ابن عباس وهو من افراد مسلم فان قيل كيف شرع هذا اللفظ وهو خطاب بشر مع كونه منهيا عنه في الصلاة فالجواب ان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم (ورحمة الله) اى احسانه وهي لغة عطف وميل نفساني غايته التفضل والاحسان والانعام او ارادة ذلك ولاستحالة ذلك على الله تعالى اريد بها غايتها التي هي صفة فعل وصفة ذات قاله في المرقاة (وبركاته) وهو اسم لكل خير فائض منه تعالى

السلام علینا وعلی عباد اللہ الصالحین فانکم اذا قلتم ذلک اصاب کل عبد صالح فی السماء والارض او بین السماء والارض اشھد ان لا الہ الا اللہ واشھد ان محمدا عبدہ ورسولہ ثم لیتخیر احدکم من الدعاء اعجبہ الیہ فیدعو بہ حدثنا تمیم بن المنتصر انا اسحق یعنی ابن یوسف عن شریک عن ابی اسحق عن ابی الاحوص عن عبد اللہ قال کنا لا ندری ما نقول اذا جلسنا فی الصلوۃ وکان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قد علم فذکر نحوہ قال شریک وثنا جامع یعنی ابن شداد عن ابی وائل عن عبد اللہ بمثلہ قال وکان یعلمنا کلمات ولم یکن یعلمناھن کما یعلمنا التشھد اللھم الف بین قلوبنا واصلح ذات بیننا واھدنا سبل السلام ونجنا من الظلمات الی النور وجنبنا الفواحش ما ظھر منھا وما بطن وبارک لنا فی اسماعنا وابصارنا وقلوبنا وازواجنا وذریاتنا وتب علینا انک انت التواب الرحیم واجعلنا شاکرین لنعمتک مثنین بھا قابلیھا واتمھا علینا حدثنا عبد اللہ بن محمد النفیلی نا زھیر نا الحسن بن الحر عن القسم بن مخیمرۃ قال اخذ علقمۃ بیدی فحدثنی ان عبد اللہ بن مسعود اخذ بیدہ

قائلیھا

علی الدوام وقیل البرکۃ الزیادۃ فی الخیر وانما جمعت البرکۃ دون السلام والرحمۃ لانھما مصدران (السلام علینا) استدل بہ علی استحباب البداءۃ بالنفس فی الدعاء وفی الترمذی مصححا من حدیث ابی بن کعب ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا ذکر احدا فدعا لہ بدء بنفسہ واصلہ فی مسلم قالہ الحافظ (وعلی عباد اللہ الصالحین) الاشھر فی تفسیر الصالح انہ القائم بما یجب علیہ من حقوق اللہ وحقوق عبادہ (اذا قلتم ذلک اصاب) فاعلہ ضمیر ذلک ای اصاب ثواب ھذا الدعاء او برکتہ (کل عبد صالح) قید بہ لان التسلیم لا یصلح للمفسد والصالح ھو القائم بحقوق اللہ وحقوق العباد وقیل المراد بہ کل مسلم (او بین السماء والارض) شک من الراوی (ثم لیتخیر) ای لیختر (من الدعاء اعجبہ الیہ) ای احب الدعاء وارضاہ من الدین والدنیا والاخرۃ واستدل بہ علی جواز الدعاء فی الصلاۃ بما اختار المصلی من امر الدنیا والاخرۃ والمعروف فی کتب الحنفیۃ انہ لا یدعو فی الصلوۃ الا بما جاء فی القرآن او ثبت فی الحدیث وعبارۃ بعضھم ما کان ماثورا قال قائلھم والماثور اعم من ان یکون مرفوعا او غیر مرفوع لکن ظاھر حدیث الباب یرد علیھم قالہ الحافظ قال الترمذی حدیث ابن مسعود روی عنہ من غیر وجہ وھو اصح حدیث روی فی التشھد والعمل علیہ عند اکثر اھل العلم من الصحابۃ ومن بعدھم قال وذھب الشافعی الی حدیث ابن عباس فی التشھد انتہی وقال البزار لما سئل عن اصح حدیث فی التشھد قال ھو عندی حدیث ابن مسعود وروی من نیف وعشرین طریقا ثم سرد اکثرھا وقال لا اعلم فی التشھد اثبت منہ ولا اصح اسانید ولا اشھر رجالا ذکرہ الحافظ وقال لا اختلاف بین اھل الحدیث فی ذلک وممن جزم بذلک البغوی فی شرح السنۃ ومن رجحانہ انہ متفق علیہ دون غیرہ وان الرواۃ عنہ من الثقات لم یختلفوا فی الفاظہ بخلاف غیرہ وانہ تلقاہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم تلقینا کما روی الطحاوی بلفظ اخذت التشھد من فی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ولقننیہ کلمۃ کلمۃ قال ورجح بانہ ورد بصیغۃ الامر بخلاف غیرہ فانہ مجرد حکایۃ ولاحمد من حدیث ابن مسعود ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علمہ وامرہ ان یعلمہ الناس ولم ینقل ذلک لغیرہ ففیہ دلیل علی مزیتہ وقال الشافعی بعد ان اخرج حدیث ابن عباس رویت احادیث فی التشھد مختلفۃ وکان ھذا احب الی لانہ اکملھا وقد اختار مالک واصحابہ تشھد عمر لکونہ علمہ للناس وھو علی المنبر ولم ینکروہ فیکون اجماعا ولفظہ نحو حدیث ابن عباس الا انہ قال الزاکیات بدل المبارکات وکانہ بالمعنی قال ثم ان ھذا الاختلاف انما ھو فی الافضل ونقل جماعۃ من العلماء الاتفاق علی جواز التشھد بکل ما ثبت انتہی ملخصا قال الامام الخطابی فی المعالم واختلفوا فی التشھد ھل ھو واجب ام لا فروی عن عمر بن الخطاب انہ قال من لم یتشھد فلا صلاۃ لہ وبہ قال الحسن البصری والیہ ذھب الشافعی ومذھب مالک قریب منہ وقال الزھری وقتادۃ وحماد ان ترک التشھد حتی انصرف مضت صلاتہ وقال اصحاب الرای التشھد والصلاۃ علی النبی والہ مستحب غیر واجب والقعود قدر التشھد واجب انتہی قال المنذری واخرجہ البخاری ومسلم والنسائی وابن ماجۃ واخرجہ الترمذی من حدیث الاسود بن یزید عن ابن مسعود (قد علم) علی البناء للمجھول من التعلیم ای علمہ من اللہ تعالی ما لم نعلمہ (وکان یعلمنا کلمات) ای غیر التشھد وھی اللھم الف بین قلوبنا الخ (الف بین قلوبنا) ای اوقع الالفۃ بیننا (واصلح ذات بیننا) ای اصلح احوال بیننا قال فی المجمع ذات الشیء نفسہ وحقیقتہ والمراد ما اضیف الیہ ومنہ اصلاح ذات البین ای اصلاح احوال بینکم حتی یکون احوال الفۃ ومحبۃ واتفاق قال ولما کانت الاحوال ملابسۃ للبین قیل لھا ذات البین (سبل السلام) جمع سبیل ای طرق السلامۃ (وجنبنا الفواحش) ای الکبائر کالزنا (ما ظھر منھا وما بطن) ای علانیتھا وسرھا (اتمھا) امر من الاتمام

وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد في الصلوة فذكر مثل دعاء حديث الاعمش اذا قلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد حدثنا نصر بن علي حدثني ابي نا شعبة عن ابي بشر سمعت مجاهدا يحدث عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التشهد التحيات لله الصلوات الطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته قال قال ابن عمر زدت فيها وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله قال ابن عمر زدت فيها وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله حدثنا عمرو بن عون انا ابو عوانة عن قتادة ح وانا احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد نا هشام عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشي قال صلى بنا ابو موسى الاشعري فلما جلس في آخر صلاته قال رجل من القوم أُقِرَّتِ الصلاة بالبر والزكاة فلما انفتل ابو موسى اقبل على القوم فقال ايكم القائل كلمة كذا وكذا قال فأرم القوم قال ايكم القائل كلمة كذا وكذا قال فأرم القوم قال فلعلك يا حطان انت قلتها قال ما قلتها ولقد رهبت ان تبكعني بها فقال له رجل من القوم انا قلتها وما اردت بها الا الخير فقال ابو موسى اما تعلمون كيف تقولون في صلاتكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فعلمنا وبين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا فقال اذا صليتم فاقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم احدكم فاذا كبر فكبروا

ثنا

(اذا قلت هذا او قضيت هذا الخ) قال الخطابي في المعالم قد اختلفوا في هذا الكلام هل هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم او من قول ابن مسعود فان صح مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم ففيه دلالة على ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في التشهد غير واجبة وقوله عليه السلام قد قضيت صلاتك يريد مُعظَم الصلاة من القرآن والذكر والخفض والرفع وانما بقي عليه الخروج منها بالسلام وكنى عن التسليم بالقيام اذا كان القيام انما يقع عقب السلام ولا يجوز ان يقوم بغير تسليم لانه تبطل صلاته لقوله عليه السلام تحريمها التكبير وتحليلها التسليم قال المنذري واخرجه النسائي مختصرا وقال ابو بكر الخطيب قوله فاذا قلت ذلك فقد تمت صلاتك وما بعده الى آخر الحديث ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو قول ابن مسعود ادرج في الحديث وقد بينه شبابة بن سوار في روايته عن زهير بن معوية وفصل كلام ابن مسعود من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك رواه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن الحسين بن ابي الحسين مفصلا مبينا انتهى قال ابو الحسن السندي في شرح شرح النخبة واما قول الخطابي في المعالم اختلفوا فيه هل هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم او من قول ابن مسعود فاراد به اختلاف الرواة في وصله وفصله لا اختلاف الحفاظ فانهم متفقون على انها مدرجة كذا قاله العراقي انتهى (قال ابن عمر زدت فيها وبركاته) ثبتت زيادة بركاته في الصحيحين وغيرهما مرفوعة (زدت فيها وحده لا شريك له) هذه الزيادة ايضا ثبتت في حديث ابي موسى عند مسلم وفي حديث عائشة الموقوف في الموطا وفي حديث ابن عمر عند الدارقطني الا ان سنده ضعيف (حطان) بكسر الحاء المهملة وتشديد الطاء (الرقاشي) بمفتوحة وخفة قاف وشين معجمة نسبة الى رقاش بنت ضبيعة بن قيس وهي قبيلة من بني ربيعة (أقرت) من القرار اي ثبتت وادمت قال النووي معناه قرنت بهما واقرت معهما وصار الجميع مامورا به (بالبر) بالكسر الخير والفضل (والزكوة) اي الطهارة من الذنوب والآثام ومنه قوله تعالى وتزكيهم بها اي تطهرهم بها كذا في الصحاح للجوهري (فلما انفتل) اي انصرف من الصلاة (فأرم القوم) بفتح الراء وتشديد الميم قال الحافظ ابن الاثير اي سكتوا ولم يجيبوا يقال ارم فهو مرم ويروى فأزم بالزاي وتخفيف الميم وهو بمعناه لان الازم الامساك عن الطعام والكلام انتهى كلامه وقال ايضا قال النووي في شرح مسلم هو بفتح الراء وتشديد الميم اي سكتوا (لقد رهبت ان تبكعني) هو بفتح المثناة في اوله واسكان الموحدة بعدها اي تبكتني بها وتوبخني قال الاصمعي يقال بكعت الرجل بكعا اذا استقبلته بما يكره (فاقيموا صفوفكم) امر باقامة الصفوف وهو مامور به باجماع الامة والمراد تسويتها والاعتدال فيها وتتميم الاول فالاول منها والتراص فيها (ثم ليؤمكم احدكم) فيه الامر بالجماعة في المكتوبات ولا خلاف في ذلك ولكن اختلفوا في انه امر ندب ام ايجاب على اربعة مذاهب فالراجح عند الشافعي رحمه الله تعالى وعند اكثر اصحابه انها فرض كفاية اذا فعله من يحصل به اظهار هذا الشعار سقط الحرج من الباقين وان تركوه كلهم اثموا كلهم وقالت طائفة من اصحابه هي سنة وقال ابن خزيمة هي فرض عين لكن ليست بشرط فمن تركها وصلى منفردا بلا عذر اثم وصحت صلاته وقال بعض اهل الظاهر هي شرط لصحة الصلاة (فاذا كبر فكبروا) فيه امر الماموم بان يكون تكبيره عقب تكبير الامام ويتضمن مسئلتين احداهما انه لا يكبر قبله ولا معه بل بعده فلو شرع الماموم في تكبيرة الاحرام ناويا الاقتداء بالامام وقد بقي للامام منها حرف لم يصح احرام الماموم بلا خلاف لانه نوى الاقتداء بمن لم يصر اماما بل بمن سيصير اماما اذا فرغ من التكبير والثانية انه يستحب كون تكبيرة الماموم عقب تكبيرة الامام ولا يتاخر

وإذا قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين يجبكم الله وإذا كبر وركع فكبروا واركعوا فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم فإن الله عز وجل قال على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم سمع الله لمن حمده وإذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا فإن الإمام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك فإذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم أن يقول التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله لم يقل أحمد وبركاته ولا قال وأشهد قال وأن محمدا حدثنا عاصم بن النضر نا المعتمر قال سمعت أبي نا قتادة عن أبي غلاب يحدثه عن حطان بن عبد الله الرقاشي بهذا الحديث زاد فإذا قرأ فأنصتوا وقال في التشهد بعد أشهد أن لا إله إلا الله زاد وحده لا شريك له قال أبو داود قوله وأنصتوا ليس بمحفوظ لم يجئ به إلا سليمان التيمي في هذا الحديث

فلو تأخر جاز وفاته كمال فضيلة تعجيل التكبير قاله النووي (وإذا قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين) فيه دلالة ظاهرة لما قاله بعض علماء الشافعية وغيرهم أن تأمين المأموم يكون مع تأمين الإمام لا بعده فإذا قال الإمام ولا الضالين قال الإمام والمأموم معا آمين وتأولوا قوله صلى الله عليه وسلم إذا أمن الإمام فأمنوا قالوا معناه إذا أراد التأمين ليجمع بينه وبين هذا الحديث وهو يريد التأمين في آخر قوله ولا الضالين فيعقب إرادته تأمينه وتأمينكم معا وفي آمين لغتان المد والقصر والمد أفصح والميم خفيفة فيهما ومعناه استجب قال النووي (يجبكم الله) بالجيم والباء من الإجابة هكذا في أكثر النسخ وفي بعضها بالجيم يجيبكم الله وهكذا في رواية مسلم قال النووي أي يستجب دعاءكم وهذا حث عظيم على التأمين فيتأكد الاهتمام (فتلك بتلك) معناه اجعلوا تكبيركم للركوع وركوعكم بعد تكبيره وركوعه وكذلك رفعكم من الركوع يكون بعد رفعه ومعنى تلك بتلك أن اللحظة التي سبقكم الإمام بها في تقدمه إلى الركوع تنجبر لكم بتأخيركم في الركوع بعد رفعه لحظة فتلك اللحظة بتلك اللحظة وصار قدر ركوعكم كقدر ركوعه وقال بمثله في السجود وقال الخطابي فيه وجهان أحدهما أن يكون ذلك مردودا إلى قوله وإذا قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين يجبكم الله يريد أن كلمة آمين يستجاب بها الدعاء الذي تضمنته السورة والآية كأنه قال فتلك الدعوة متضمنة بتلك الكلمة أو معلقة بها والآخر أن يكون ذلك معطوفا على ما يليه من الكلام وإذا كبر وركع فكبروا واركعوا يريد أن صلوتكم معلقة بصلوة إمامكم فاتبعوه وائتموا به ولا تختلفوا عليه فتلك إنما تصح وتثبت بتلك (وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم) قال النووي فيه دلالة لما قاله أصحابنا وغيرهم أنه يستحب للإمام الجهر بقوله سمع الله لمن حمده وحينئذ يسمعونه فيقولون وفيه دلالة لمذهب من يقول لا يزيد المأموم على قوله ربنا لك الحمد ولا يقول معه سمع الله لمن حمده ومذهبنا أنه يجمع بينهما الإمام والمأموم والمنفرد لأنه ثبت أنه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما وثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رأيتموني أصلي ومعنى سمع الله لمن حمده أي أجاب دعاء من حمده ومعنى يسمع الله لكم يستجيب دعاءكم قوله ربنا لك الحمد هكذا هو هنا بلا واو وفي غير هذا الموضع ربنا ولك الحمد وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بإثبات الواو وبحذفها وكلاهما جاءت به روايات كثيرة والمختار أنه على وجه الجواز وأن الأمرين جائزان ولا ترجيح لأحدهما على الآخر (فليكن من أول قول أحدكم أن يقول التحيات) استدل جماعة بهذا على أنه يقول في أول جلوسه التحيات ولا يقول بسم الله وليس هذا الاستدلال بواضح لأنه قال فليكن من أول ولم يقل فليكن أول قاله النووي والله أعلم (زاد فإذا قرأ فأنصتوا) واعلم أن هذه الزيادة وهي قوله وإذا قرأ فأنصتوا مما اختلف الحفاظ في صحته فروى البيهقي في السنن الكبرى عن أبي داود السجستاني أن هذه اللفظة ليست بمحفوظة وكذلك رواه عن يحيى بن معين وأبي حاتم الرازي والدارقطني والحافظ أبي علي النيسابوري شيخ الحاكم أبي عبد الله قال البيهقي قال أبو علي الحافظ هذه اللفظة غير محفوظة قد خالف سليمان التيمي فيها جميع أصحاب قتادة واجتماع هؤلاء الحفاظ على تضعيفها مقدم على تصحيح مسلم لها لا سيما ولم يروها مسندة في صحيحه والله أعلم انتهى كلامه وقال الزيلعي روي هذا من حديث أبي موسى ومن حديث أبي هريرة فحديث أبي موسى رواه مسلم في صحيحه في باب القراءة والركوع والسجود والتشهد فقال وحدثنا أبو غسان المسمعي ثنا معاذ بن هشام ثنا أبي ح وثنا إسحق بن إبراهيم ثنا جرير عن سليمان التيمي عن قتادة بهذا الإسناد مثله يعني حديث قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر حديث إذا كبر الإمام فكبروا قال مسلم وفي حديث جرير عن سليمان عن قتادة من الزيادة وإذا قرأ

حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن ابي الزبير عن سعيد بن جبير وطاؤس عن ابن عباس انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن وكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله حدثنا محمد بن داود بن سفيان نا يحيى بن حسان نا سليمان بن موسى ابو داود نا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب حدثني خبيب بن سليمان عن ابيه سليمان بن سمرة عن سمرة بن جندب اما بعد امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان في وسط الصلاة او حين انقضائها فابدؤا قبل التسليم فقولوا التحيات الطيبات والصلوات والملك لله ثم سلموا عن اليمين ثم سلموا على قارئكم وعلى انفسكم قال ابو داود سليمان بن موسى كوفي الاصل كان بدمشق قال ابو داود دلت هذه الصحيفة على ان الحسن سمع من سمرة

فانصتوا ثم قال قال ابو اسحق يعني صاحب مسلم قال ابو بكر بن اخت ابي النضر في هذا الحديث اي طعن فيه فقال مسلم تريد احفظ من سليمان التيمي فقال له ابو بكر فحديث ابي هريرة يعني واذا قرأ فانصتوا فقال مسلم هو عندي صحيح فقال لم لم تضعه ههنا فقال ليس كل شئ عندي صحيح وضعته ههنا انما وضعت ههنا ما اجتمعوا عليه انتهى كلام مسلم قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه وقد تقدم الكلام على قوله واذا قرأ فانصتوا في باب الامام يصلي من قعود في الجزء الرابع (يعلمنا التشهد) سمي باسم جزئه الاشرف كما هو القاعدة عند البلغاء في تسمية الكل باسم البعض (كما يعلمنا القرآن) فيه دلالة على اهتمامه واشارة الى وجوبه (وكان يقول التحيات المباركات) اي الناميات (الصلوات الطيبات لله) قال بعض العلماء ومن جملة ما يرجح تشهد ابن مسعود ان واو العطف تقتضي المغايرة فتكون كل جملة ثناء مستقلا بخلاف ما اذا اسقطت فان ما عدا اللفظ الاول يكون صفة له فيكون جملة واحدة في الثناء والاول ابلغ وحذف واو العاطف ولو كان جائزا لكن التقدير خلاف الظاهر لان المعنى صحيح بدون تقديرها (السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته) قال الطيبي يجوز فيه وفيما بعده اعني (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) حذف اللام واثباته والاثبات افضل وهو الموجود في رواية الصحيحين قلت بل في الصحاح الست (واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله) انفرد ابن عباس بهذا اللفظ اذ في سائر التشهدات الواردة عن عمر وابن مسعود وجابر وابي موسى وعبد الله بن الزبير كلها بلفظ واشهد ان محمدا عبده ورسوله واما قول الرافعي المنقول انه صلى الله عليه وسلم كان يقول في تشهده واشهد اني رسول الله فمردود بانه لا اصل له قاله علي القاري قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة (فقولوا التحيات) قال النووي جمع تحية وهي الملك قيل البقاء وقيل العظمة وقيل الحياة وانما قيل التحيات بالجمع لان ملوك العرب كان كل واحد منهم يحييه اصحابه بتحية مخصوصة فقيل جميع تحياتهم لله تعالى وهو المستحق لذلك حقيقة والمباركات والزاكيات في حديث عمر رضي الله عنه بمعنى واحد والبركة كثرة الخير وقيل النماء وكذا الزكوة اصلها النماء (والطيبات) اي الكلمات الطيبات (والصلوات) هي الصلوات المعروفة وقيل الدعوات والتضرع وقيل الرحمة اي الله المتفضل بها (ثم سلموا) فقيل معناه التعويذ بالله والتحصين به سبحانه وتعالى فان السلام اسم له سبحانه وتعالى تقديره الله عليكم حفيظ وكيل كما يقال الله معك اي بالحفظ والمعونة واللطف وقيل معناه السلامة والنجاة لكم ويكون مصدرا كاللذاذة واللذاذ كما قال الله تعالى فسلام لك من اصحاب اليمين اما السلام الذي في آخر الصلاة وهو سلام التحليل فاختلف العلماء فيه فمنهم من جوز الامرين فيه هكذا ويقول الالف واللام افضل ومنهم من اوجب الالف واللام لانه لم ينقل الا بالالف واللام ولانه تقدم ذكره في التشهد فينبغي ان يعيده بالالف واللام ليعود التعريف الى سابق كلامه كما يقول جاءني رجل فاكرمت الرجل انتهى (قال ابو داود ودلت هذه الصحيفة على ان الحسن سمع من سمرة) وفي سنن ابي داود في باب اتخاذ المساجد في الدور عن سمرة بن جندب انه كتب الى بنيه اما بعد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث فثبت انه كان عند ابناء سمرة صحيفة من سمرة وانهم جمعوا ما كتب اليهم سمرة فصارت هذه المكاتيب عندهم بمنزلة الصحيفة والكتاب واما قول المؤلف دلت هذه الصحيفة فوجه دلالتها وتعلقها بالباب ان هذا اللفظ الذي رواه سليمان بن سمرة عن ابيه بقوله اما بعد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ من الفاظ الصحيفة التي املاها سمرة ورواها عنه ولده سليمان فاراد ابو داود ان سليمان بن سمرة كما صح سماعه من ابيه بهذه الصحيفة وغيرها كذلك الحسن البصري صح سماعه بهذه الصحيفة وغيرها من سمرة لان كلا منهما اي سليمان بن سمرة وكذا الحسن بن يسار من الطبقة الثالثة فدل ذلك ان الحسن سمع من سمرة كما ان سليمان بن سمرة سمع من ابيه سمرة لانهما من الطبقة الثالثة فلما سمع سليمان

باب الصلوٰة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن الحكم عن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة قال قلنا او قالوا يا رسول الله امرتنا ان نصلي عليك وان نسلم عليك فاما السلام فقد عرفناه فكيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد

من ابيه سمرة فلا مانع ان يكون الحسن سمع منه وان ابا داود من القائلين بان الحسن البصري ثبت سماعه من سمرة وان كان عند بعضهم انه لم يسمع منه الا حديث العقيقة وما عدا ذلك فصحيفة يرويها عن سمرة من غير سماع منه ويدل على ذلك ما قاله الامام الترمذي في جامعه في باب ما جاء في الصلاة الوسطى انها العصر حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الصلاة الوسطى صلاة العصر قال ابو عيسى قال محمد قال علي بن عبد الله حديث الحسن عن سمرة حسن وقد سمع منه وقال ايضا في هذا الباب قال محمد قال علي سماع الحسن من سمرة صحيح واحتج بهذا الحديث يعني حديث العقيقة وفي الترمذي ايضا في باب احتلاب المواشي بغير اذن الارباب حدثنا ابو سلمة يحيى بن خلف حدثنا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم على ماشية فان كان فيها صاحبها فليستاذنه الحديث هذا حديث حسن غريب صحيح قال علي بن المديني سماع الحسن من سمرة صحيح وقد تكلم بعض اهل الحديث في رواية الحسن عن سمرة وقالوا انما يحدث عن صحيفة سمرة انتهى لكن قال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب في ترجمة الحسن البصري بعد نقل كلام المؤلف لم يظهر لي وجه الدلالة بعد والله اعلم كذا في غاية المقصود شرح سنن ابي داود (باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد) الصلاة الدعاء والرحمة والاستغفار وحسن الثناء من الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم وهو من العباد طلب افاضة الرحمة الشاملة لخير الدنيا والآخرة من الله تعالى عليه صلى الله عليه وسلم وقد امر الله المؤمنين به وقد اجمعوا على انه للوجوب فهي واجبة في الجملة فقيل يجب كلما جرى ذكره وقيل الواجب الذي به يسقط المأثم هو الاتيان بها مرة كالشهادة بنبوته صلى الله عليه وسلم وما عدا ذلك فهو مندوب كذا في اللمعات وقال في المرقاة اعلم ان العلماء اختلفوا في ان الامر في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما هل هو للندب او للوجوب ثم هل الصلوة عليه فرض عين او فرض كفاية ثم هل تتكرر كلما سمع ذكره ام لا واذا تكرر هل تتداخل في المجلس ام لا فذهب الشافعي الى ان الصلاة في القعدة الاخيرة فرض والجمهور على انها سنة والمختار عندنا الوجوب والتداخل انتهى والكلام في هذه المسئلة طويل وقد اجاد واحسن واطال الشيخ العلامة الخفاجي في نسيم الرياض شرح شفاء القاضي عياض والامام ابن القيم في جلاء الافهام (عن كعب بن عجرة) بضم العين وسكون الجيم (فقد عرفناه) يعني بما تقدم في احاديث التشهد وهو السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وهو يدل على تاخير مشروعية الصلاة عن التشهد (فكيف نصلي عليك) فيه انه يندب لمن اشكل عليه كيفية ما فهم جملته ان يسال عنه من له به علم (قولوا اللهم الخ) استدل بذلك على وجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم بعد التشهد والى ذلك ذهب عمر وابنه عبد الله وابن مسعود وجابر بن زيد والشعبي ومحمد ابن كعب القرظي وابو جعفر الباقر والشافعي واحمد بن حنبل واسحٰق وابن المواز واختاره القاضي ابو بكر بن العربي وذهب الجمهور الى عدم الوجوب منهم مالك وابو حنيفة واصحابه والثوري والاوزاعي وآخرون قال الطبري والطحاوي انه اجمع المتقدمون والمتاخرون على عدم الوجوب قال الشوكاني ودعوى الاجماع من الدعاوى الباطلة لما عرفت من نسبة القول بالوجوب الى جماعة من الصحابة والتابعين والفقهاء ولكنه لا يتم الاستدلال على وجوب الصلاة بعد التشهد بما في حديث الباب من الامر بها وبما في سائر احاديث الباب لان غاية الامر بمطلق الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم وهو يقتضي الوجوب في الجملة فيحصل الامتثال بايقاع فرد منها خارج الصلوة فليس فيها زيادة على ما في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ولكنه يمكن الاستدلال لوجوب الصلوة في الصلاة بما اخرجه ابن حبان والحاكم والبيهقي وصححوه وابن خزيمة في صحيحه والدارقطني من حديث ابي مسعود بزيادة كيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا وفي رواية كيف نصلي عليك في صلاتنا وغاية هذه الزيادة ان يتعين بها محل الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم وهو مطلق الصلاة وليس فيها ما يعين محل النزاع وهو ايقاعها بعد التشهد الاخير ويمكن الاعتذار عن القول بالوجوب بان الاوامر المذكورة في الاحاديث تعليم كيفية وهي لا تفيد الوجوب فانه لا يشك من له ذوق ان من قال لغيره اذا اعطيتك درهما فكيف اعطيك اياه اسرا ام جهرا فقال له اعطنيه سرا كان ذلك امرا بالكيفية التي هي السرية لا امرا بالاعطاء وتبادر هذا المعنى لغة وشرعا

وآل محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد حدثنا مسدد نا يزيد بن زريع نا شعبة بهذا
الحديث قال صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم حدثنا محمد بن العلاء نا ابن بشر عن مسعر عن الحكم باسناده بهذا قال اللهم
صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد قال
ابوداود رواه الزبير بن عدى عن ابن ابى ليلى كما رواه مسعر الا انه قال كما صليت على آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد
وساق مثله حدثنا القعنبى عن مالك ح ونا ابن السرح انا ابن وهب اخبرنى مالك عن عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
عن ابيه عن عمرو بن سليم الزرقى انه قال اخبرنى ابو حميد الساعدى انهم قالوا يا رسول الله كيف نصلى عليك قال قولوا اللهم

وعن قال الابد نعم وقد تكرر فى السنة وكثر فمنه اذا قام احدكم الليل فليفتتح الصلاة بركعتين خفيفتين الحديث واطال الكلام فى نيل الاوطار (وآل محمد)
بحذف على وسائر الروايات فى هذا الحديث وغيره باثباتها وقد ذهب البعض الى وجوب زيادتها كذا فى نيل الاوطار وفى المرقاة قيل الآل من
حرمت عليه الزكاة كبنى هاشم وبنى المطلب وقيل كل تقى آله ذكره الطيبى وقيل المراد بالآل جميع امة الاجابة وقيل المراد بالآل الازواج ومن حرمت
عليه الصدقة ويدخل فيهم الذرية وبذلك يجمع بين الاحاديث وقال ابن حجر المكى هم مؤمنو بنى هاشم والمطلب عند الشافعى وجمهور العلماء
وقيل اولاد فاطمة ونسلهم وقيل ازواجه وذريته لانهم ذكروا اجملة فى رواية ورد بانه ثبت الجمع بين الثلاثة فى حديث واحد وقيل كل مسلم
ومال اليه مالك واختاره الزهرى وآخرون وهو قول سفيان الثورى وغيره ورجحه النووى فى شرح مسلم وقيده القاضى حسين بالاتقياء
ويؤيده ما روى تمام فى فوائده والديلمى عن انس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم من آل محمد فقال كل تقى من آل محمد زاد الديلمى ثم قرأ
ان اولياؤه الا المتقون (كما صليت على ابراهيم) ذكر فى وجه تخصيصه من بين الانبياء وجوه اظهرها كونه جد النبى صلى الله عليه وسلم وقد امرنا
بمتابعته فى اصول الدين او فى التوحيد المطلق والانقياد المحقق انتهى كذا فى المرقاة وقال فى نيل الاوطار واستشكل جماعة من العلماء التشبيه
للصلوة عليه صلى الله عليه وسلم بالصلوة على ابراهيم كما وقع فى هذه الرواية او على آل ابراهيم كما فى بعض الرواية مع ان المشبه دون المشبه به
فى الغالب وهو صلى الله عليه وسلم افضل من ابراهيم وآله واجيب عن ذلك باجوبة منها ان المشبه مجموع الصلوة على محمد وآله بمجموع الصلاة على
ابراهيم وآله وفى آل ابراهيم معظم الانبياء فالمشبه به اقوى من هذه الحيثية ومنها ان التشبيه وقع لاصل الصلاة باصل الصلاة لا للقدر
بالقدر ومنها ان التشبيه وقع فى الصلاة على الآل لا على النبى صلى الله عليه وسلم وهو خلاف الظاهر ومنها انه كان ذلك منه صلى الله عليه وسلم
قبل ان يعلم انه افضل من ابراهيم ومنها ان مراده صلى الله عليه وسلم ان يتم النعمة عليه كما اتمها على ابراهيم وآله ومنها ان مراده صلى الله عليه وسلم
ان يبقى له لسان صدق فى الآخرين كابراهيم ومنها انه سأل ان يتخذه الله خليلا كابراهيم (وبارك على محمد) البركة هى الثبوت والدوام من
قولهم برك البعير اذا ثبت ودام اى ادم شرفه وكرامته وتعظيمه (انك حميد مجيد) اى محمود الافعال مستحق لجميع المحامد لما فى الصيغة من
المبالغة وهو تعليل لطلب الصلاة منه والمجيد المتصف بالمجد وهو كمال الشرف والكرم والصفات المحمودة وقال المنذرى واخرجه البخارى
ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة (باسناده بهذا) اى الحديث (وعلى آل محمد) اصل آل اهل فابدلت الهاء همزة ثم الهمزة الفا يدل عليه تصغيره
على اهيل ويختص بالاشهر الاشرف كقولهم القراء آل محمد ولا يقال آل الخياط والاسكاف اختلفوا فى الآل من هم قيل من حرمت عليه الزكوة كبنى
هاشم وبنى المطلب والفاطمة والحسن والحسين وعلى واخويه جعفر وعقيل واعمامه صلى الله عليه وسلم العباس والحارث وحمزة واولادهم
وقيل كل تقى آله صلى الله عليه وسلم ذكره الطيبى وتقدم انفا بيانه (كما صليت على آل ابراهيم) هم اسمعيل واسحق واولادهما وقد جمع الله لهم الرحمة
والبركة بقوله رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت انه حميد مجيد ولم يجمعا لغيرهم فسأل النبى صلى الله عليه وسلم اعطاء ما تضمنته الآية قال
ابن تيمية فى المنتقى تحت حديث كعب بن عجرة هذا الحديث رواه الجماعة اى بلفظ كما صليت على آل ابراهيم وكما باركت على آل ابراهيم الا ان
الترمذى قال فيه على ابراهيم فى الموضعين لم يذكر الآل انتهى (اخبرنى ابو حميد) بالتصغير واختلف فى اسمه (قالوا يا رسول الله كيف نصلى
عليك) قال على القارى جاء فى بعض طرق الحديث بسند جيد سبب هذا السوال ولفظه لما نزلت ان الله وملائكته يصلون على النبى
يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما قالوا يا رسول الله هذا السلام عليك قد علمنا ما هو فكيف نامرنا ان نصلى عليك (قولوا اللهم)
اى يا الله فالميم عوض عن ياء ومن ثم شذ الجمع بينهما وقيل الميم مقتطعة من جملة اخرى اى يا الله امنا بخير وقيل زائدة للتفخيم وقيل

صل على محمد وازواجه وذريته كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وازواجه وذريته كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد حدثنا القعنبي عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر ان محمد بن عبد الله بن زيد وعبد الله بن زيد هو الذي أري النداء بالصلاة اخبره عن ابي مسعود الانصاري انه قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد امرنا الله ان نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا انه لم يسأله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا فذكر معنى حديث كعب بن عجرة زاد في آخره في العلمين انك حميد مجيد حدثنا احمد ابن يونس نا زهير نا محمد بن اسحق نا محمد بن ابراهيم بن الحارث عن محمد بن عبد الله بن زيد عن عقبة بن عمرو بهذا الخبر قال قولوا اللهم صل على محمد النبي الامي وعلى آل محمد حدثنا موسى بن اسمعيل نا حبان بن يسار الكلابي حدثني ابو مطرف عبيد الله ابن طلحة بن عبيد الله بن كريز حدثني محمد بن علي الهاشمي عن المجمر عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سره

دالة على الجمع كالواو اي يا من اجتمعت له الاسماء الحسنى ويؤيده قول الحسن البصري اللهم مجتمع الدعاء وقول النضر بن شميل من قال اللهم فقد سأل الله بجميع اسمائه وقول ابي رجاء الميم ههنا فيها تسعة وتسعون اسماء الله تعالى (صل على محمد) هو علم منقول من اسم مفعول المضعف سمي به بالهام من الله لجده عبد المطلب ليحمده اهل السماء والارض وقد حقق الله رجاءه ومن ثم كان يقول كما اخرجه البخاري في تاريخه وشق له من اسمه ليجله ✤ فذو العرش محمود وهذا محمد ✤ وهو اشهر اسمائه لان الله جمع له من المحامد وصفات الحمد ما لم يجمعه لغيره ومن ثم كان بيده لواء الحمد وكان صاحب المقام المحمود الذي يحمده فيه الاولون والآخرون والهم من مجامع الحمد حين يسجد بين يدي ربه للشفاعة العظمى في فصل القضاء التي هي المقام المحمود ما لم يفتح به عليه قبل ذلك وسميت امته الحمادون لحمدهم على السراء والضراء وأما احمد فلم يسم به غيره قط وأما محمد فكذلك قبل وان ظهوره وبعده مد اناس اعناقهم الى رجائها غفلة عن ان الله اعلم حيث يجعل رسالته فسموا ابنائهم محمدا حتى بلغوا خمسة عشر نفسا هذا وقد قال بعض العلماء ان زيادة وارحم محمدا وآل محمد كما رحمت على ابراهيم كما يقوله بعض الناس وربما يقولون ترحمت بالتاء لم يرد بل غير صحيح اذ لا يقال رحمت عليه ولان الترحم فيه معنى التكلف والتصنع فلا يحسن اطلاقه على الله تعالى وقال النووي هي بدعة لا اصل لها ووافقه العلماء بعده (وازواجه وذريته) بضم المعجمة قال ابن حجر ويجوز كسرها من الذرء اي الخلق وسقطت الهمزة وقيل غير ذلك وهي نسل الانسان من ذكر وانثى وعند ابي حنيفة وغيره لا يدخل فيه اولاد البنات الا اولاد بناته عليه السلام لانهم ينسبون اليه في الكفاءة وغيرها فهم هنا اولاد فاطمة رضي الله عنها وكذا غيرها من بناته لكن بعضهن لم يعقب وبعضهن انقطع عقبه قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه (عن ابي مسعود الانصاري انه قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الشوكاني في النيل الحديث اخرجه ايضا ابو داود وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني وحسنه والحاكم وصححه والبيهقي وصححه وزاد والنبي الامي بعد قوله قولوا اللهم صل على محمد وزاد ابو داود بعد قوله كما باركت على آل ابراهيم لفظ في العالمين وفي الباب عن كعب بن عجرة عند الجماعة وعن علي عند النسائي وعن ابي هريرة عند ابي داود وعن طلحة بن عبيد الله عند النسائي بلفظ اللهم صل على محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد وفي رواية وآل محمد في الموضعين ولم يقل فيهما وآل ابراهيم وعن ابي سعيد عند البخاري والنسائي وابن ماجة بلفظ قولوا اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم وعن بريدة عند احمد بلفظ اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على محمد وآل محمد كما جعلتها على آل ابراهيم انك حميد مجيد وفيه ابو داود الاعمى نفيع وهو ضعيف جدا وعن زيد بن خارجة عند احمد والنسائي بلفظ قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وعن ابي حميد عند الشيخين وعن رويفع بن ثابت وجابر وابن عباس عند المستغفري في الدعوات قال النووي في شرح المهذب ينبغي ان تجمع ما في الاحاديث الصحيحة فتقول اللهم صل على محمد النبي الامي وعلى آل محمد وازواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد وازواجه وذريته كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد قال العراقي بقي عليه مما في الاحاديث الصحيحة الفاظ اخر وهي خمسة يجمعها قولك اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الامي وعلى آل محمد وازواجه امهات المؤمنين وذريته

ان يكتال بالمكيال الاوفى اذا صلّى علينا اهلَ البيتِ فليقلْ اللهم صل على محمدٍ النبيّ وازواجِهِ امهات المؤمنين وذريته واهل بيته كما صليتَ على ال ابراهيم انك حميد مجيد باب ما يقول بعد التشهد حدثنا احمد بن حنبل نا الوليد بن مسلم نا الاوزاعي حدثني حسّان بن عطيّة حدثني محمد بن ابي عائشة انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ احدكم من التشهّد الاخرِ فليتعوّذ بالله من اربعٍ من عذابِ جهنم ومن عذابِ القبرِ ومن فتنةِ المحيا والممات ومن شرّ المسيح الدجّال حدثنا وهبُ بن بقيّة انا عمر بن يونس اليمامي حدثني محمد بن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن طاوس

واهل بيته كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد النبي الامي وعلى ال محمد وازواجه وذريته كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد انتهى وهذه الزيادات التي ذكرها العراقي ثابتة في احاديث الباب التي ذكرها ابن تيمية في المنتقى وقد وردت زيادات غير هذه في احاديث اخر عن علي وابن مسعود وغيرهما ولكن فيها مقال انتهى قال المنذري اخرجه مسلم والترمذي والنسائي وفي رواية اللهم صل على محمد النبي الامي وعلى ال محمد ثم كلامه (بالمكيال) بكسر الميم وهو ما يكال به وفيه دليل على ان هذه الصلاة اعظم اجرا من غيرها واوفر ثوابا (اهل البيت) الاشهر فيه النصب على الاختصاص ويجوز ابداله من ضمير علينا (فليقل اللهم صل على محمد) قال الاسنوي قد اشتهر زيادة سيدنا قبل محمد عند اكثر المصلين وفي كون ذلك افضل نظر وقد روي عن ابن عبد السلام انه جعله من باب سلوك الادب وهو مبني على ان سلوك طريق الادب احب من الامتثال ويؤيده حديث ابي بكر حين امره صلى الله عليه وسلم ان يثبت مكانه فلم يمتثل وقال ما كان لابن ابي قحافة ان يتقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك امتناع علي عن محو اسم النبي صلى الله عليه وسلم من الصحيفة في صلح الحديبية بعد ان امره بذلك وقال لا امحو اسمك ابدا وكلا الحديثين في الصحيح فتقريره صلى الله عليه وسلم لهما على الامتناع من امتثال الامر تادبا مشعر باولويته والحديث استدل به القائلون بان الزوجات من الال والقائلون ان الذرية من الال وهو ادل دليلا على ذلك لذكر الال فيه مجملا ومبينا والحديث سكت عنه ابو داود والمنذري وهو من طريق ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي عن المجمر عن ابي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم وقد اختلف فيه على ابي جعفر واخرجه النسائي من طريق عمرو بن عاصم عن حبان بن يسار الكلابي عن عبد الرحمن بن طلحة الخزاعي عن ابي جعفر عن محمد بن الحنفية عن ابيه عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ حديث ابي هريرة وقد اختلف فيه على ابي جعفر وعلى حبان بن يسار باب ما يقول بعد التشهد (اذا فرغ احدكم من التشهد الاخر) فيه تعيين محل هذه الاستعاذة بعد التشهد الاخير وهو مقيد وحديث عائشة المروي في الصحيحين والسنن بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلوة اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر الحديث مطلق فيحمل عليه وهو يرد ما ذهب اليه ابن حزم من وجوبها في التشهد الاول وما ورد من الاذن للمصلي بالدعاء بما شاء بعد التشهد يكون بعد هذه الاستعاذة لقوله اذا فرغ (فليتعوذ بالله) استدل بهذا الامر على وجوب الاستعاذة وقد ذهب الى ذلك بعض الظاهرية وفي السبل والحديث دليل على وجوب الاستعاذة مما ذكر وهو مذهب الظاهرية وابن حزم منهم ويجب عنده ايضا في التشهد الاول عملا منه باطلاق اللفظ المتفق عليه وامر طاوس ابنه باعادة الصلوة لما لم يستعذ فيها فانه يقول بالوجوب وبطلان الصلاة من تركها والجمهور جعلوه على الندب انتهى (من عذاب جهنم) قدم فانه اشد وابقى بدل باعادة الجار (ومن عذاب القبر) فيه رد على المنكرين لذلك من المعتزلة والاحاديث في الباب متواترة (ومن فتنة المحيا والممات) قال ابن دقيق العيد فتنة المحيا ما يعرض للانسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات واعظمها والعياذ بالله امر الخاتمة عند الموت وفتنة الممات يجوز ان يراد بها الفتنة عند الموت اضيفت اليه لقربها منه ويكون المراد على هذا بفتنة المحيا ما قبل ذلك ويجوز ان يراد بها فتنة القبر وقد صح انهم يفتنون في قبورهم وقيل اراد بفتنة المحيا الابتلاء مع زوال الصبر وبفتنة الممات السوال في القبر مع الحيرة كذا في الفتح (ومن شر المسيح الدجال) قال ابو داود في السنن مثقل الدجال ومخفف عيسى ونقل الفربري عن خلف بن عامر ان المسيح بالتشديد والتخفيف واحد ويقال للدجال ويقال لعيسى وانه لا فرق بينهما قال الجوهري في الصحاح من قاله بالتخفيف فلمسحه الارض ومن قاله بالتشديد فلكونه ممسوح العين قال الحافظ وحكى عن بعضهم بالخاء المعجمة في الدجال ونسب قائله الى التصحيف قال في القاموس والمسيح عيسى بن مريم صلوات الله عليه لبركته كذا في النيل وفي السبل واما عيسى فقيل له المسيح لانه خرج من بطن امه ممسوحا بالدهن وقيل لان زكريا مسحه وقيل لانه ما كان يمسح ذا عاهة الا برئ وذكر صاحب القاموس انه جمع في وجه تسميته بذلك خمسين قولا قال المنذري

عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول بعد التشهد اللهم انى اعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب القبر
واعوذ بك من فتنة الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات حدثنا عبد الله بن عمرو وابو معمر نا عبد الوارث نا الحسين المعلم عن
عبد الله بن بريدة عن حنظلة بن علي ان محجن بن الادرع حدثه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فاذا هو برجل قد قضى
صلاته وهو يتشهد وهو يقول اللهم انى اسئلك يا الله الاحد الصمد الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ان تغفر لى
ذنوبى انك انت الغفور الرحيم قال فقال قد غفر له قد غفر له ثلاثا باب اخفاء التشهد حدثنا عبد الله بن سعيد الكندى
نا يونس يعنى ابن بكير عن محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله قال من السنة ان يخفى التشهد باب
الاشارة فى التشهد حدثنا القعنبى عن مالك عن مسلم بن ابى مريم عن على بن عبد الرحمن المعاوى قال رانى عبد الله
ابن عمر وانا اعبث بالحصا فى الصلاة فلما انصرف نهانى وقال اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فقلت كيف
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال اذا جلس فى الصلوة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها و
اشار باصبعه التى تلى الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى حدثنا محمد بن عبد الرحيم البزاز نا عفان نا عبد الواحد
ابن زياد نا عثمن بن حكيم نا عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد فى الصلوة
جعل قدمه اليسرى تحت فخذه اليمنى و ساقه وفرش قدمه اليمنى ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده
اليمنى على فخذه اليمنى واشار باصبعه واران عبد الواحد واشار بالسبابة حدثنا ابراهيم بن الحسن المصيصى نا حجاج

واخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه (اللهم انى) بفتح الياء وسكونها (من عذاب القبر) ومنه شدة الضغطة ووحشة الوحدة قال ابن حجر المكى وفيه
ابلغ الرد على المعتزلة فى انكارهم له ومبالغتهم فى الحط على اهل السنة فى اثباتهم له حتى وقع لسنى انه صلى على معتزلى فقال فى دعائه اللهم اذقه عذاب
القبر فانه كان لا يؤمن به ويبالغ فى نفيه ويخطئ مثبته (من فتنة الدجال) اى ابتلائه وامتحانه (ان تغفر لى) اى تستر لى (انك انت الغفور
الرحيم) فالمغفرة ستر الذنوب ومحوها والرحمة ايصال الخيرات ففى الاول طلب الزحزحة عن النار وفى الثانى طلب ادخال الجنة مع الابرار
وهذا هو الفوز العظيم والنعيم المقيم رزقنا الله بفضله الكريم (فقال) اى النبى صلى الله عليه وسلم قال المنذرى واخرجه النسائى باب اخفاء التشهد
(عن عبد الله قال من السنة ان يخفى التشهد) قال الطيبى اذا قال الصحابى من السنة كذا والسنة كذا فهو فى الحكم كقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا مذهب الجمهور من المحدثين والفقهاء وجعله بعضهم موقوفا وليس بشئ وقيل معنى سن كذا شامل لمعنى قال وفعل وقرر والحديث
اخرجه الترمذى وقال حسن ورواه الحاكم فى المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين باب الاشارة فى التشهد (وانا اعبث) الواو حالية
اى العب (وقبض اصابعه كلها) والحديث فيه دليل على قبض كل الاصابع والاشارة بالسبابة وفى رواية لمسلم عن عبد الله بن عمر اذا جلس فى
الصلوة وضع يديه على ركبتيه ورفع اصبعه اليمنى التى تلى الابهام فدعا بها ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها وظاهر هذه الرواية عدم
القبض لشئ من الاصابع الا ان تحمل الرواية التى لم يذكر فيها القبض على الروايات التى فيها القبض حمل المطلق على المقيد ويمكن ان يقال ان قوله
ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها مشعر بقبض اليمنى ولكنه اشعار فيه خفاء على انه يمكن ان يكون توصيف اليسرى بانها مبسوطة ناظر الى
رفع اصبع اليمنى للدعاء فيفيد انه لم يرفع اصبع اليسرى للدعاء والله اعلم ذكره الشوكانى (واشار باصبعه التى تلى الابهام) وهى السبابة
قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائى (اذا قعد فى الصلاة) ولفظ مسلم فى صحيحه من حديث ابن الزبير انه صلى الله عليه وسلم كان يجعل قدمه
اليسرى بين فخذه وساقه ويفرش قدمه اليمنى واختار هذه الصفة ابو القاسم الخرقى فى مصنفه ولعله صلى الله عليه وسلم كان يفعل هذا
تارة وقد وقع الخلاف فى الجلوس للتشهد الاخير هل هو واجب ام لا فقال بالوجوب عمر بن الخطاب وابو مسعود ومن الائمة ابو حنيفة
والشافعى وقال على بن ابى طالب ومن الفقهاء الثورى والزهرى ومالك انه غير واجب استدل الاولون بملازمته صلى الله عليه وسلم
والآخرون بانه صلى الله عليه وسلم لم يعلمه المسيئ ومجرد الملازمة لا تفيد الوجوب قال الشوكانى هذا هو الظاهر لا سيما مع قوله صلى الله عليه
وسلم فى حديث المسيئ بعد ان علمه فاذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك ولا يتوهم ان ما دل على وجوب التسليم دل على وجوب جلوس
التشهد لانه لا ملازمة بينهما (اشار بالسبابة) اى المسبحة حين الجلوس وقد ورد فى وضع اليمنى على الفخذ حال التشهد هيئات

عن ابن جريج عن زياد عن محمد بن عجلان عن عامر بن عبد الله عن عبد الله بن الزبير انه ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير
باصبعه اذا دعا ولا يحركها قال ابن جريج وزاد عمرو بن دينار قال اخبرني عامر عن ابيه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم

الاولى ما اخرجه المؤلف من حديث وائل في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه جعل حد مرفقه الايمن على فخذه اليمنى ثم قبض ثنتين من
اصابعه وحلق حلقة ثم رفع اصبعه فرأيته يحركها يدعو بها والثانية ما اخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا جلس في الصلاة وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين واشار بالسبابة والثالثة قبض كل الاصابع والاشارة بالسباحة
كما في حديث ابن عمر والرابعة ما اخرجه مسلم والمؤلف من حديث ابن الزبير بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد يدعو وضع يده
اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى واشار باصبعه السبابة ووضع ابهامه على اصبعه الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبته
والخامسة وضع اليد اليمنى على الفخذ من غير قبض والاشارة بالسبابة وقد اخرج مسلم رواية اخرى عن ابن الزبير تدل على ذلك لانه اقتصر
فيها على مجرد الوضع والاشارة وتقدمت هذه الرواية وكذلك اخرج المؤلف والترمذي من حديث ابي حميد بدون ذكر القبض اللهم الا ان
يحمل الرواية التي لم يذكر فيها القبض على الروايات التي فيها القبض كما تقدم بيانه انفا وقد جعل الحافظ ابن القيم في زاد المعاد الروايات المذكورة
كلها واحدة قال فان من قال قبض اصابعه الثلاث اراد به ان الوسطى كانت مضمومة ولم تكن منشورة كالسبابة ومن قال قبض اثنتين
اراد ان الوسطى لم تكن مقبوضة مع البنصر بل الخنصر والبنصر متساويتان في القبض دون الوسطى وقد صرح بذلك من قال وعقد
ثلاثا وخمسين فان الوسطى في هذا العقد تكون مضمومة ولا تكون مقبوضة مع البنصر انتهى قلت ما قاله الحافظ ابن القيم ليس بواضح
والصحيح ما قال الرافعي ان الاخبار وردت بها جميعا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصنع مرة هكذا ومرة هكذا انتهى وقال الطيبي وللفقهاء في
كيفية عقدها وجوه احدها ان يعقد الخنصر والبنصر والوسطى ويرسل المسبحة ويضم الابهام الى اصل المسبحة وهو عقد ثلاثة وخمسين
والثاني ان يضم الابهام الى الوسطى المقبوضة كالقابض ثلاثا وعشرين فان ابن الزبير رواه كذلك قال الاشرف وهذا يدل على ان في الصحابة
من يعرف هذا العقد والحساب المخصوص والثالث ان يقبض الخنصر والبنصر ويرسل المسبحة ويحلق الابهام والوسطى كما رواه وائل
ابن حجر انتهى قال في المحلى وهي صورة عقد تسعين وهو المختار عند الحنابلة وهو القول القديم للشافعي انتهى والحديث يدل على استحباب
وضع اليدين على الركبتين حال الجلوس للتشهد وهو مجمع عليه قال اصحاب الشافعي يكون الاشارة بالاصبع عند قوله الا الله من الشهادة
قال النووي والسنة ان لا يجاوز بصره اشارته وفيه حديث صحيح في سنن ابي داود ويشير بها موجهة الى القبلة وينوي بالاشارة التوحيد
والاخلاص قال ابن رسلان والحكمة في الاشارة بها الى ان المعبود سبحانه وتعالى واحد ليجمع في توحيده بين القول والفعل والاعتقاد وروي
عن ابن عباس في الاشارة انه قال هي الاخلاص وقال مجاهد مقمعة الشيطان وفي المحلى شرح الموطا قال الحلواني من الحنفية يقيم اصبعه
عند قوله لا اله الا الله ويضع عند قوله الا الله فيكون الرفع للنفي والوضع للاثبات وقال الشافعية يشير عند قوله الا الله وروى البيهقي
فيها حديثا ذكره النووي وفيه حديث خفاف انه صلى الله عليه وسلم كان يشير بها للتوحيد ذكره البيهقي وقال السنة ان لا يجاوز بصره اشارته
كما صح في ابي داود ويشير بها موجهة الى القبلة وينوي بالاشارة التوحيد والاخلاص انتهى وسيجيء بعض بيانه قال المنذري والحديث
اخرجه مسلم (كان يشير باصبعه اذا دعا) اي اذا تشهد قال في المرقاة والمراد اذا تشهد والتشهد حقيقة النطق بالشهادة وانما سمي
التشهد دعاء لاشتماله عليه ومنه قوله في الرواية الثانية يدعو بها اي يتشهد بها او ان يستمر على الرفع الى اخر التشهد انتهى وفي المحلى شرح الموطا
ونقل عن بعض ائمة الشافعية والمالكية انه يديم رفعها الى اخر التشهد واستدل له بما في ابي داود انه رفع اصبعه فرأيناه يحركها ويدعو وقيل
تحريكها انما اذا الدعاء بعد التشهد قال ابن حجر المكي ويسن ان يستمر الرفع الى اخر التشهد انتهى كلام صاحب المحلى وقال السيد العلامة
نذير حسين الدهلوي في بعض فتاواه ان المصلي يستمر الرفع الى اخر الدعاء بعد التشهد وقد نقل صاحب غاية المقصود فتواه
بتمامه (ولا يحركها) قال ابن الملك يدل على انه لا يحرك الاصبع اذا رفعها للاشارة وعليه ابو حنيفة انتهى قال الشيخ سلام الله في المحلى
شرح الموطا وفي حديث وائل عند ابي داود وفيه ثم رفع اصبعه فرأيته يحركها يدعو بها ففيه تحريك السبابة عند الرفع وبه اخذ
مالك والجمهور على ان المراد بالتحريك ههنا هو الرفع لا غير فلا يعارضه ما في مسلم عن ابن الزبير كان صلى الله عليه وسلم يشير باصبعه

يدعو كذلك ويتحامل النبي صلى الله عليه وسلم بيده اليسرى على فخذه اليسرى حدثنا محمد بن بشار نا يحيى نا ابن عجلان عن عامر ابن عبد الله بن الزبير عن ابيه بهذا الحديث قال لا يجاوز بصره اشارته وحديث حجاج اتم حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا عثمان يعني ابن عبد الرحمن نا عصام بن قدامة من بني بجيلة عن مالك بن نمير الخزاعي عن ابيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم واضعا ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى رافعا اصبعه السبابة قد حناها شيئا

باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلوة

حدثنا احمد بن حنبل واحمد بن محمد بن شبويه ومحمد بن رافع ومحمد بن عبد الملك الغزال قالوا نا عبد الرزاق عن معمر عن

اذا دعا ولا يحركها قال المالكية انه لا يخالف ما قبله لانه تركه لبيان انه ليس بواجب انتهى كلامه (يدعو كذلك) اي يشير بها اي برفع اصبعه الواحدة الى وحدانية الله تعالى في دعائه اي تشهده وهو حقيقة النطق بالشهادتين وسمي التشهد دعاء لاشتماله عليه قاله علي القاري (ويتحامل) اي يضع (قال لا يجاوز بصره اشارته) اي بل كان يتبع بصره اشارته لانه الادب الموافق للخضوع والمعنى لا ينظر الى السماء حين الاشارة الى التوحيد كما هو عادة بعض الناس بل ينظر الى اصبعه ولا يجاوز بصره عنها قال المنذري واخرجه النسائي (قد حناها شيئا) اي امالها قليلا قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجة باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلوة (حدثنا احمد بن حنبل واحمد بن محمد) سيجيء بيان الفاظ شيوخ المؤلف في هذا الحديث وهناك تظهر لك الرواية الراجحة من الرواية المرجوحة قال ابن رسلان في شرح السنن وقال ابن عبد الملك في روايته نهى ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض في الصلوة قال شارح المصابيح يعني لا يضع يديه على الارض ولا يتكي عليها اذا نهض للقيام وهذه الرواية حجة للحنفية واختيار الخرقي وهو مروي عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وبه يقول مالك واصحاب الراي وقال احمد اكثر الاحاديث على انه لا يجلس للاستراحة ولا يضع يديه معتمدا عليهما وذهب الشافعي الى انه يجلس وبه قال مالك بن الحويرث وابو حميد ورواية عن احمد وحجة الشافعية حديث مالك بن الحويرث انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فاذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا رواه البخاري واجابوا عن قول احمد انه الذي عليه اكثر الاحاديث فمراده ان اكثر الاحاديث ليس فيها ذكر الجلسة اثباتا ولا نفيا واحتجوا على الاعتماد على الارض للقيام بحديث ايوب السختياني عن ابي قلابة وفيه فاذا رفع راسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الارض ثم قام رواه البخاري في صحيحه واجابوا عن حديث ابن عمر هذا بانه ضعيف من وجهين احدهما ان راويه محمد بن عبد الملك مجهول والثاني انه مخالف لرواية الثقات لان احمد بن حنبل رفيق محمد بن عبد الملك الغزال بفتح الغين المعجمة والزاي المشددة في الرواية لهذا الحديث عن عبد الرزاق وقال فيه نهى ان يجلس الرجل في الصلاة وهو يعتمد على يده ولم يقل بالاعتماد على احدى اليد من دون الاخرى احد وقد علم من قاعدة المحدثين وغيرهم ان من خالف الثقات كان حديثه شاذا مردودا وعلى تقدير صحة هذه الرواية فهي محمولة على انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك في اخر عمره عند كبره وضعفه وهذا فيه جمع بين الاخبار او محمول على انه فعله مرة لبيان الجواز انتهى كلام ابن رسلان رحمه الله بلفظه انتهى وقال السيد عبد الله الامير رحمه الله تعالى حديث ابن عمر رضي الله عنهما في النهي عن الاعتماد على اليد في الصلاة رواه ابو داود عن اربعة من شيوخه الامام احمد بن حنبل واحمد ابن محمد بن شبوية ومحمد بن رافع ومحمد بن عبد الملك ولفظ احمد بن حنبل نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده قال ابن رسلان الرواية الصحيحة بيديه ولفظ ابن رافع نهى ان يصلي الرجل وهو معتمد على يده ولفظ ابن عبد الملك نهى ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض في الصلاة ولفظ ابن شبوية نهى ان يعتمد الرجل على يده في الصلوة وقال ابو داود وذكره في باب الرفع من السجدة قال ابن رسلان يعني بل يضعها على ركبتيه انتهى فعرف من هذا ان رواية ابن شبوية وابن رافع مطلقة ورواية احمد بن حنبل مقيدة بحال الجلوس ورواية ابن عبد الملك مقيدة بحال النهوض فقد تعارض القيدان والحديث واحد وراويه الامام احمد ارجح لانه امام ثقة مشهور العدالة ومحمد بن عبد الملك بن مروان الواسطي قال فيه في التقريب صدوق وهو ممن يصحح حديثه او يحسن بالمتابعة والشواهد ويرجح رواية الامام احمد بن حنبل ايضا ما في البخاري من حديث مالك بن الحويرث بلفظ واعتمد على الارض وعند الشافعي واعتمد بيديه على الارض والله سبحانه اعلم انتهى من خط السيد العلامة رح وقال علي القاري في المرقاة نهى ان يعتمد اي يتكئ الرجل على يديه اذا نهض اي قام في الصلوة بل ينهض على صدور قدميه من غير اعتماد على الارض وبه قال ابو حنيفة قال في الازهار قيل

السجدة

اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احمد بن حنبل ان يجلس الرجل في الصلوة وهو معتمد على يده وقال ابن شبويه نهى ان يعتمد الرجل على يده في الصلوة وقال ابن رافع نهى ان يصلي الرجل وهو معتمد على يده وذكره في باب الرفع من السجود وقال ابن عبد الملك نهى ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض في الصلوة حدثنا بشر ابن هلال نا عبد الوارث عن اسمعيل بن امية قال سألت نافعا عن الرجل يصلي وهو مشبك يديه قال قال ابن عمر تلك صلوة المغضوب عليهم حدثنا هرون بن زيد بن ابي الزرقاء نا ابي ح ونا محمد بن سلمة نا ابن وهب وهذا لفظه جميعا عن هشام بن سعد عن نافع عن ابن عمر انه رأى رجلا يتكئ على يده اليسرى وهو قاعد في الصلوة وقال هرون بن زيد ساقط على شقه الايسر ثم اتفقا فقال له لا تجلس هكذا فان هكذا يجلس الذين يعذبون باب في تخفيف القعود حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن ابي عبيدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم كان في الركعتين الاوليين كانه على الرضف قال قلنا حتى يقوم قال حتى يقوم

معنى قوله ان يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده ان يضع يده في التشهد على الارض ويتكئ عليها وقيل هو ان يجلس الرجل في الصلاة و يرسل اليدين الى الارض من فخذيه وقيل هو ان توضع على الارض قبل الركبتين في الهوي وقيل هو ان يضع يديه على الارض عند القيام و الاول اقرب الى اللفظ يعني والاخير هو في غاية من البعد في اللفظ والمعنى اذ معناه لا يلائم النهي عن الجلوس وايضا الحمل على المعنى الاخير لتناقضت الروايتان عن راو واحد ومع هذا قال وبه قال الشافعي وتمسك ابو حنيفة بالرواية الثانية على ان المصلي لا يعتمد على يديه عند قيامه ويعتمد على ظهور القدمين لما روى ابو هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلوة على صدور قدميه رواه ابو داود انتهى كلام القاري قلت حديث صدور القدمين ما اخرجه ابو داود بل اخرجه الترمذي وضعفه واخرجه ابن عدي في الكامل وهو ايضا ضعيف فلا يصلح لمعارضة حديث مالك بن الحويرث الذي عند البخاري نعم روي عن جماعة من الصحابة انهم ينهضون في الصلوة على صدور قدميه اخرج عنهم ابن ابي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما والبيهقي في سننه لكن هذا كله موقوف فكيف يترك المرفوع بالموقوف ومعنى رواية احمد بن حنبل هو ما ذكره العلامة عبد الله الامير اليماني وقال في الازهار هو اقرب الى اللفظ والله اعلم (اذا نهض) اي قام (وهو مشبك) التشبيك ادخال اصابع احدى اليدين في اصابع اليد الاخرى (وهذا لفظه) اي لفظ محمد بن سلمة (جميعا) حال من الرواة اي يرويان زيد بن ابي الزرقاء وابن وهب جميعا (ثم اتفقا) اي هارون بن زيد ومحمد بن سلمة (فقال) ابن عمر (لا تجلس هكذا) خطاب للرجل المذكور وهذا الاثر يؤيد رواية ابن عمر مرفوعا من طريق احمد بن حنبل والله اعلم باب في تخفيف القعود (كانه على الرضف) بسكون المعجمة وفتح الراء وبعدها فاء جمع رضفة وهي حجارة محماة على النار اراد به تخفيف التشهد الاول وسرعة القيام في الثلاثية والرباعية قاله الطيبي يعني لا يلبث في التشهد الاول كثيرا بل يخففه ويقوم مسرعا كمن هو قاعد على حجر حار فيكون مكتفيا بالتشهد دون الصلوة والدعاء على مذهب ابي حنيفة او مكتفيا بالتشهد والصلاة على الدعاء عند الشافعية قال ابن حجر المكي ومنه اخذ ائمتنا انه لا يسن فيه الصلاة على الآل والاظهر ما قاله بعض الشراح ان معناه اذا قام في الركعتين الاوليين يعني الاولى والثالثة من كل صلاة رباعية فهما الاوليان من كل ركعتين ثم الفاصلة بينهما بالتشهد وحاصله ان الثالثة هي الاولى من الشفع الثاني ويؤيد هذا المعنى حيث قال في الركعتين دون بعدهما والله اعلم (قال) اي شعبة (قلنا حتى يقوم) النبي صلى الله عليه وسلم (قال) اي سعد بن ابراهيم (حتى يقوم) وفي رواية الترمذي قال شعبة ثم حرك سعد شفتيه بشيء فاقول حتى يقوم فيقول حتى يقوم قال الترمذي والعمل على هذا عند اهل العلم يختارون ان لا يطيل الرجل القعود في الركعتين الاوليين ولا يزيد على التشهد شيئا في الركعتين الاوليين وقالوا ان زاد على التشهد فعليه سجدتا السهو هكذا روي عن الشعبي وغيره انتهى وفي حاشية السندي والمراد بقوله في الركعتين في جلوس الركعتين في غير الثنائية يدل عليه قوله حتى يقوم وكونه على الرضف كناية عن التخفيف وحتى في قوله حتى يقوم للتعليل بقرينة الجواب بقوله ذلك يريد ولا يناسب هذا الجواب كون حتى للغاية انتهى ولفظ النسائي من طريق ابراهيم بن سعد عن ابيه سعد بن ابراهيم عن ابي عبيدة وفيه قلت حتى يقوم قال ذلك يريد انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي هذا حديث حسن الا ان ابا عبيدة لم يسمع من ابيه هذا آخر كلامه وابو عبيدة هذا اسمه عامر ويقال اسمه كنيته وقد احتج البخاري ومسلم بحديثه في صحيحيهما غير انه لم يسمع من ابيه كما قال الترمذي

باب فی السلام حدثنا محمد بن کثیر انا سفیان ح ونا احمد بن یونس نا زائدة ح ونا مسدد نا ابو الاحوص ح ونا محمد بن عبید المحاربی وزیاد بن ایوب قالا نا عمر بن عبید الطنافسی ح ونا تمیم بن المنتصر انا اسحٰق یعنی ابن یوسف عن شریک ح وحدثنا احمد بن منیع نا حسین بن محمد نا اسرائیل کلهم عن ابی اسحٰق عن ابی الاحوص عن عبد الله وقال اسرائیل عن ابی الاحوص والاسود عن عبد الله ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یسلم عن یمینه وعن شماله حتی یُری بیاض خده السلام علیکم ورحمة الله السلام علیکم ورحمة الله قال ابو داود وهذا لفظ حدیث سفیان وحدیث اسرائیل لم یفسره

منه شریك

وغیره وقال عمرو بن مرة سألت ابا عبیدة هل تذکر من عبد الله شیئا قال ما اذکر شیئا والله اعلم **باب فی السلام** (کلهم عن ابی اسحٰق) قال اخونا ابو الطیب فی غایة المقصود شرح سنن ابی داود ای سفیان الثوری وزائدة وابو الاحوص سلام بن سلیم الحنفی الکوفی وعمر بن عبید الطنافسی وشریک واسرائیل هؤلاء ستة انفس کلهم یروون عن ابی اسحٰق واما ابو الاحوص شیخ مسدد فهو سلام بن سلیم وشیخ ابی اسحٰق هو ابو الاحوص عوف ابن مالک (عن عبد الله) وهو ابن مسعود (کان یسلم) ای من صلاته حال کونه ملتفتا بخده (عن یمینه) قال الطیبی ای مجاوزا ناظرة عن یمینه کما یسلم احد علی من فی یمینه (وعن شماله) فیه مشروعیة ان یکون التسلیم الی جهة الیمین ثم الی جهة الشمال قال النووی ولو سلم التسلیمتین عن یمینه او عن یساره او تلقاء وجهه او الاولی عن یساره والثانیة عن یمینه صحت صلاته وحصلت التسلیمتان ولکن فاته الفضیلة فی کیفیتهما (حتی یری بیاض خده) بضم الیاء المثناة من تحت من قوله یری مبنیا للمجهول کذا قال ابن رسلان وبیاض بالرفع علی النیابة وفیه دلیل علی المبالغة فی الالتفات الی جهة الیمین والی جهة الیسار وزاد النسائی فقال عن یمینه حتی یری بیاض خده الایمن وعن یساره حتی یری بیاض خده الایسر وفی روایة له حتی یری بیاض خده من ههنا وبیاض خده من ههنا انتهی (السلام علیکم الخ) اما حال موکدة ای یسلم قائلا السلام علیکم او جملة استینافیة علی تقدیر ماذا کان یقول کذا فی المرقاة قال المنذری واخرجه الترمذی والنسائی وابن ماجة وقال الترمذی حدیث حسن صحیح (وهذا لفظ حدیث سفیان) الثوری وحدیث الثوری اخرجه ایضا احمد والترمذی والنسائی کلهم من طریق عبد الرحمن بن مهدی عن سفیان عن ابی اسحٰق عن ابی الاحوص عن عبد الله مثله سندا ومتنا واخرج ایضا احمد من طریق وکیع عن سفیان واخرج الطحاوی من طریق عبید الله ابن موسی العبسی وابی نعیم عن سفیان بالاسناد المذکور فهذا سفیان الثوری لم یختلف علیه رواته بل اتفق کل من رواه عنه کمحمد بن کثیر وعبد الرحمن بن مهدی ووکیع وعبید الله بن موسی وابی نعیم علی هذا الاسناد والمتن قالوا کلهم اخبرنا سفیان عن ابی اسحٰق عن ابی الاحوص عن عبد الله ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یسلم عن یمینه وعن شماله حتی یری بیاض خده السلام علیکم ورحمة الله السلام علیکم ورحمة الله (وحدیث اسرائیل لم یفسره) یشبه ان یکون الضمیر المنصوب الی حدیث سفیان وفاعله حدیث اسرائیل فالمعنی والله اعلم ای لم یفسر حدیث اسرائیل لحدیث سفیان ولم یبینه ولم یوافقه فی الاسناد بل یخالفه تارة فی المتن ایضا لان سفیان الثوری یروی عن ابی اسحٰق عن ابی الاحوص عن عبد الله وانما اسرائیل یروی عن ابی اسحٰق عن ابی الاحوص والاسود کلیهما عن عبد الله بل یروی اسرائیل عن ابی اسحٰق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابیه وعلقمة عن عبد الله فاسرائیل اختلف علیه فروی حسین بن محمد عن اسرائیل کما ذکره المؤلف ای عن ابی اسحٰق عن ابی الاحوص والاسود عن عبد الله ولفظ احمد فی مسنده حدثنا هاشم وحسین المعنی قالا ثنا اسرائیل عن ابی اسحٰق عن ابی الاحوص والاسود بن یزید عن عبد الله قال رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یسلم عن یمینه السلام علیکم ورحمة الله حتی یبدو بیاض خده الایمن وعن یساره بمثل ذلک وروی یحیی ابن ادم وابو احمد واسحٰق بن منصور ثلاثتهم عن اسرائیل بلفظ اخر قال احمد فی مسنده حدثنا یحیی بن ادم وابو احمد قالا ثنا اسرائیل عن ابی اسحٰق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابیه وعلقمة عن عبد الله قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یکبر فی کل رکوع وسجود ورفع ووضع وابو بکر وعمر ویسلمون علی ایمانهم وشمائلهم السلام علیکم ورحمة الله وقال البیهقی فی المعرفة بسنده الی اسحٰق بن منصور حدثنا اسرائیل وزهیر عن ابی اسحٰق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابیه وعلقمة عن عبد الله نحوه وروی وکیع عن اسرائیل بلفظ اخر قال احمد فی مسنده حدثنا وکیع عن اسرائیل عن ابی اسحٰق عن عبد الرحمن بن الاسود وعلقمة او احدهما عن عبد الله ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یکبر فی کل رفع وخفض قال وفعله ابو بکر وعمر وروی اسد عن اسرائیل عن ابی اسحٰق عن الاسود عن عبد الله وحدیثه عند الطحاوی وروی عبید الله بن موسی عن اسرائیل عن ابی اسحٰق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابیه عن عبد الله وهو عند الطحاوی ایضا فهذا الاختلاف کما تری علی اسرائیل وروی عنه

قال ابو داود ورواه زهير عن ابي اسحٰق ويحيى بن ادم عن اسرائيل عن ابي اسحٰق عن عبد الرحمٰن بن الاسود عن ابيه وعلقمة عن عبد الله قال ابو داود شعبة كان ينكر هذا الحديث حديث ابي اسحٰق ان يكون مرفوعا حدثنا عبدة بن عبد الله نا يحيى بن ادم

بخمسة اوجه واما سفيان فلم يختلف عليه وتابع سفيان على ذلك عمر بن عبيد الطنافسي فانه يروي عن ابي اسحٰق عن ابي الاحوص عن عبد الله وحديثه عند النسائي واحمد وابن ماجة ولكن تابعه على بن صالح ابو محمد الكوفي عن ابي اسحٰق وهو عند النسائي ولكن تابعه حسن بن صالح ابو عبد الله الكوفي عن ابي اسحٰق وهو عند احمد في مسنده واستنبط من هذا البيان ترجيح رواية سفيان على رواية اسرائيل وان كان اسرائيل اثبت واحفظ لحديث ابي اسحٰق واجيب بان ذلك ليس وجه الترجيح لان ابا اسحٰق روى الحديث عن ابي صالح وعلقمة والاسود بن يزيد جميعا وقد جمع الحسين بن واقد هؤلاء الثلاثة في روايته فقال الحسين حدثنا ابو اسحٰق عن علقمة والاسود وابي الاحوص قالوا حدثنا عبد الله بن مسعود وحديث حسين بن واقد عند النسائي والدارقطني فسفيان روى عن ابي اسحٰق عن ابي الاحوص وحده وروى اسرائيل عن هؤلاء جميعا مرة كذا ومرة كذا على ان زهيرا روى عن ابي اسحٰق عن عبد الرحمٰن بن الاسود عن ابيه ايضا فعبد الرحمٰن شيخ رابع لابي اسحٰق كما سيذكره المؤلف ورجح الدارقطني هذا الاسناد كما سيجيء (قال ابو داود ورواه زهير) بن معوية (عن ابي اسحٰق) وحديث زهير وصله النسائي بقوله اخبرنا محمد بن المثنى ثنا معاذ بن معاذ ثنا زهير عن ابي اسحٰق عن عبد الرحمٰن بن الاسود عن الاسود وعلقمة عن عبد الله قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود ويسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده ورأيت ابا بكر وعمر يفعلان ذلك ولفظ احمد حدثنا يحيى عن زهير حدثني ابو اسحٰق عن عبد الرحمٰن بن الاسود عن الاسود وعلقمة عن عبد الله الحديث وفي لفظ لاحمد ثنا سليمان بن داود ثنا زهير ثنا ابو اسحٰق عن عبد الرحمٰن ابن الاسود عن علقمة والاسود عن عبد الله ولفظ الدارقطني من طريق حميد الرواسي ثنا زهير عن ابي اسحٰق عن عبد الرحمٰن بن الاسود عن ابيه وعلقمة عن عبد الله الحديث وفي لفظ لاحمد ثنا ابو كامل ثنا زهير ثنا ابو اسحٰق عن عبد الله بن الاسود عن الاسود وعلقمة عن عبد الله الحديث (ويحيى بن ادم) اي روى يحيى بن ادم (عن اسرائيل عن ابي اسحٰق عن عبد الرحمٰن بن الاسود عن ابيه) الاسود بن يزيد (وعلقمة) هذا معطوف على عبد الرحمٰن او على ابيه فيه احتمالان فعلى الاول ابو اسحٰق روى عن علقمة وعلى الثاني ابو اسحٰق روى عن عبد الرحمٰن عن علقمة ويؤيد الاحتمال الاول كون ابي اسحٰق كثير الرواية عن علقمة ويؤيد الاحتمال الثاني اخراج احمد في مسنده من طريق سليمان بن داود حدثنا زهير ثنا ابو اسحٰق عن عبد الرحمٰن بن الاسود عن علقمة والاسود عن عبد الله والله اعلم (عن عبد الله) اخرج احمد في مسنده حدثنا يحيى بن ادم وابو احمد قالا ثنا اسرائيل عن ابي اسحٰق عن عبد الرحمٰن بن الاسود عن ابيه وعلقمة عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كل ركوع وسجود ورفع ووضع وابو بكر وعمر ويسلمون على ايمانهم وشمائلهم السلام عليكم ورحمة الله ورجح الدارقطني اسناد زهير عن ابي اسحٰق عن عبد الرحمٰن بن الاسود فقال في سننه اختلف على ابي اسحٰق في اسناده ورواه زهير عن ابي اسحٰق عن عبد الرحمٰن بن الاسود عن ابيه وعلقمة عن عبد الله وهو احسن اسنادا وانما رجح الدارقطني اسناد زهير لان الامام محمد بن اسمعيل البخاري روى حديث عبد الله بن مسعود قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته فقال التمس لي ثلاثة احجار قال فاتيته بحجرين الحديث باسناد زهير عن ابي اسحٰق عن عبد الرحمٰن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله فكما اختلف على ابي اسحٰق في حديث التسليم اختلف في حديث الاستنجاء بالحجارة ايضا فالبخاري رجح في حديث الاستنجاء رواية زهير وترك كل ما سواه فاختار الدارقطني لاجل هذا الاختلاف الفاحش في حديث التسليم رواية زهير كما اختاره البخاري في حديث الاستنجاء وللائمة في تخطية رواية زهير هذه وترجيحها على غيرها كلام طويل قال الترمذي في باب الاستنجاء بالحجرين روى معمر وعمار بن رزيق عن ابي اسحٰق عن علقمة عن عبد الله وروى زهير عن ابي اسحٰق عن عبد الرحمٰن بن الاسود عن ابيه الاسود بن يزيد عن عبد الله وروى زكريا بن ابي زائدة عن ابي اسحٰق عن عبد الرحمٰن بن يزيد عن عبد الله قال ابو عيسى سألت عبد الله بن عبد الرحمٰن اي الروايات في هذا عن ابي اسحٰق اصح فلم يقض فيه بشيء وسألت محمدا عن هذا فلم يقض فيه بشيء وكانه رأى حديث زهير عن ابي اسحٰق عن عبد الرحمٰن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله اشبه ووضعه في كتابه الجامع انتهى مختصرا (قال ابو داود وشعبة) بن الحجاج امام ناقد (كان ينكر هذا الحديث) ويبدل منه (حديث ابي اسحٰق) وفي بعض النسخ زيادة هذه

نا موسی بن قیس الحضرمی عن سلمة بن کہیل عن علقمة بن وائل عن ابیه قال صلیت مع النبی صلی الله علیه وسلم فکان یسلم عن یمینه السلام علیکم ورحمة الله وبرکاته وعن شماله السلام علیکم ورحمة الله حدثنا عثمان بن ابی شیبة نا یحیی بن زکریا

الجملة ان یکون مرفوعا ای ینکر شعبة حدیث ابی اسحق رفعه الی النبی صلی الله علیه وسلم ولیست هذه الزیادة فی عامة النسخ واسقاطها اشبه الی الصواب لان حدیث ابی اسحق من روایة ابن مسعود رواه جم غفیر عن ابی اسحق وکلهم رووا عنه مرفوعا وما روی واحد منهم موقوفا علی ابن مسعود واما من غیر طریق ابی اسحق ایضا فحدیث صح سنده وثبت رفعه ویشبه ان یکون معنی قول شعبة علی صورة حذف هذه العبارة ان شعبة ینکر حدیث ابی اسحق ولم یره محفوظا لاجل اختلافه علیه وبسبب الاضطراب فیه ولعل المحفوظ عند شعبة ما روی من غیر طریق ابی اسحق وهی عدة روایات منها ما رواه احمد فی مسنده حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن مغیرة عن ابراهیم قال قال عبدالله کانما انظر الی بیاض خد رسول الله صلی الله علیه وسلم التسلیمة الیسری ومنها ما رواه احمد ایضا حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن جابر عن ابی الضحی عن مسروق عن عبدالله عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه کان یسلم عن یمینه وعن شماله حتی اری بیاض وجهه فما نسیت بعد فیما نسیت السلام علیکم ورحمة الله السلام علیکم ورحمة الله ومنها ما رواه احمد فی مسنده حدثنا یحیی عن شعبة عن الحکم عن مجاهد عن ابی معمر عن عبدالله قال سمعته مرة رفعه ثم ترکه ای امیرا ورجلا اسلم تسلیمتین فقال انی علقها ورواه مسلم من جهته فقال حدثنی احمد بن حنبل قال نا یحیی بن سعید عن شعبة عن الحکم عن مجاهد عن ابی معمر عن عبدالله قال شعبة رفعه مرة ان امیرا او رجلا سلم تسلیمتین فقال عبدالله انی علقها واخرج مسلم ایضا حدثنا زهیر بن حرب ثنا یحیی بن سعید عن شعبة عن الحکم و منصور عن مجاهد عن ابی معمر ان امیرا کان بمکة یسلم تسلیمتین فقال عبدالله انی علقها قال الحکم فی حدیثه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یفعله واخرج الطحاوی حدثنا ابن ابی داود ثنا مسدد ثنا یحیی بن سعید نحوه والمحفوظ عند شعبة عن ابی اسحق من غیر روایة ابن مسعود کما اخرجه الطحاوی حدثنا ابن مرزوق ثنا وهب ثنا شعبة عن ابی اسحق عن حارثة بن مضرب قال کان عمار امیرا علینا سنة لا یصلی صلاة الا سلم عن یمینه وعن شماله السلام علیکم ورحمة الله السلام علیکم ورحمة الله وعلی صورة اثبات هذه الجملة معنی قول شعبة والله اعلم ان ابا اسحق غلط فی رفعه وانما هو موقوف علی ابن مسعود کما تقدم من روایة مسلم من طریق زهیر ثنا یحیی عن شعبة عن منصور وفیه فقال عبدالله انی علقها ولم یجعله منصور مرفوعا واما الحکم ایضا مرة رفعه ثم ترک رفعه واخرج الطحاوی حدثنا ابن ابی داود ثنا عثمان بن ابی شیبة ثنا جریر عن الاعمش عن مالک بن الحارث عن عبدالرحمن بن یزید عن عبدالله ان امیرا صلی بمکة فسلم تسلیمتین فقال ابن مسعود انی من این علقها وسمعت ابن ابی داود یقول قال یحیی بن معین هذا اصح ما روی فی هذا الباب انتهی واجیب بان رفعه لیس بوهم من ابی اسحق بل انما المحفوظ رفعه کما عرفت من الروایات المتقدمة هذا غایة ما فی وسعنا فی بیان معنی کلام المؤلف وقول شعبة والله اعلم بمراد مؤلف الامام فان فی العبارة الاختصار المفضی الی فوت المقصود انتهی کلام صاحب غایة المقصود بلفظه (عن

علقمة بن وائل عن ابیه قال صلیت مع النبی صلی الله علیه وسلم فکان یسلم عن یمینه السلام علیکم ورحمة الله وبرکاته الخ) قال فی سبل السلام شرح بلوغ المرام هذا الحدیث اخرجه ابو داود من حدیث علقمة بن وائل عن ابیه ونسبه المصنف فی التلخیص الی عبد الجبار بن وائل وقال لم یسمع من ابیه فاعله بالانقطاع وهنا ای فی بلوغ المرام قال صحیح وراجعنا سنن ابی داود فرأیناه رواه عن علقمة بن وائل عن ابیه وقد صح سماع علقمة عن ابیه فالحدیث سالم عن الانقطاع فتصحیحه هنا ای فی بلوغ المرام هو الاولی وان خالف ما فی التلخیص وحدیث التسلیمتین رواه خمسة عشر من الصحابة باحادیث مختلفة فیها صحیح وحسن وضعیف ومتروک وکلها بدون زیادة وبرکاته الا فی روایة وائل هذه وروایة عن ابن مسعود عند ابن ماجة وعند ابن حبان ومع صحة اسناد حدیث وائل کما قال الحافظ فی بلوغ المرام یتعین قبول زیادته اذ هی زیادة عدل وعدم ذکرها فی روایة غیره لیست روایة لعدمها وقد عرفت ان الواو زیادة وبرکاته وقد صححت فلا عذر عن القول بها وقال به جماعة من العلماء وقول ابن الصلاح انها لم تثبت قد تعجب منه الحافظ وقال هی ثابتة عند ابن حبان فی صحیحه وعند ابی داود وعند ابن ماجة قال صاحب السبل الا انه قال ابن رسلان فی شرح السنن لم نجدها فی ابن ماجة قال صاحب السبل راجعنا سنن ابن ماجة من نسخة صحیحة مقروءة فوجدنا فیه ما لفظه باب التسلیم حدثنا محمد بن عبدالله بن نمیر ثنا عمر بن عبید

ووكيع عن مسعر عن عبيد الله بن القبطية عن جابر بن سمرة قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم احدنا اشار بيده من عن يمينه ومن عن يساره فلما صلى قال ما بال احدكم يومي بيده كانها اذناب خيل شمس انما يكفي احدكم او الا يكفي احدكم ان يقول هكذا واشار باصبعه يسلم على اخيه من عن يمينه ومن عن شماله حدثنا محمد بن سليمان الانباري

يرمي

عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده السلام عليكم ورحمة الله وبركاته انتهى بلفظه قال مؤلف غاية المقصود لكن نسخة السنن لابن ماجة التي عند شيخنا نذير حسين المحدث اظنها بخط القاضي ثناء الله رح والتي بايدينا تؤيد كلام ابن رسلان فانها خالية عن هذه الزيادة لكن الاعتماد في ذلك الباب على نسخة صحيحة مقروءة على الحفاظ كما قاله الامير اليماني في السبل فانه رأى هذه الزيادة وايضا قد اثبت هذه الزيادة من رواية ابن ماجة الحافظ في التلخيص وغيره من الكتب والله اعلم وفي تلقيح الافكار تخريج الاذكار للحافظ ابن حجر لما ذكر النووي ان زيادة وبركاته زيادة فردة ساق الحافظ طرقا عدة لزيادة وبركاته ثم قال فهذه عدة طرق ثبتت بها وبركاته بخلاف ما يوهمه كلام الشيخ انها رواية فردة انتهى كلامه وحيث ثبت ان التسليمتين من فعله صلى الله عليه وآله وسلم في الصلوة وقد ثبت قوله صلوا كما رأيتموني اصلي وثبت حديث تحريمها التكبير وتحليلها السلام اخرجه اصحاب السنن باسناد صحيح فيجب التسليم لذلك وقد ذهب الى القول بوجوبه الشافعية وقال النووي انه قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وذهبت الحنفية وآخرون الى انه سنة مستدلين على ذلك بقوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث ابن عمر اذا رفع الامام رأسه من السجدة وقعد ثم احدث قبل التسليم فقد تمت صلاته فدل على ان التسليم ليس بركن واجب والا لوجبت الاعادة ولحديث المسيئ صلاته فانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمره بالسلام واجيب عنه بان حديث ابن عمر ضعيف باتفاق الحفاظ فانه اخرجه الترمذي وقال هذا حديث اسناده ليس بذاك القوي وقد اضطربوا في اسناده وحديث المسيئ صلاته لا ينافي الوجوب فان هذه زيادة وهي مقبولة والاستدلال بقوله تعالى اركعوا واسجدوا على عدم وجوب السلام استدلال غير تام لان الآية مجملة بين المطلوب منها فعله صلى الله عليه وآله وسلم ولو عمل بها وحدها لما وجبت القرأة ولا غيرها قال صاحب السبل ودل الحديث على وجوب التسليم على اليمين واليسار واليه ذهب جماعة وذهب الشافعي الى ان الواجب تسليمة واحدة والثانية مسنونة قال النووي اجمع العلماء الذين يعتد بهم على انه لا يجب الا تسليمة واحدة فان اقتصر عليها استحب له ان يسلم تلقاء وجهه فان سلم تسليمتين جعل الاولى عن يمينه والثانية عن يساره ولعل حجة الشافعي حديث عائشة انه صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا اوتر بتسع ركعات لم يقعد الا في الثامنة فيحمد الله ويذكره ويدعو ثم ينهض ولا يسلم ثم يصلي التاسعة فيجلس ويذكر الله ويدعو ثم يسلم تسليمة اخرجه ابن حبان واسناده على شرط مسلم واجيب عنه بانه لا يعارض حديث الزيادة كما عرفت من قبول الزيادة اذا كانت من عدل وعند مالك ان المسنون تسليمة واحدة وقد بين ابن عبد البر ضعف ادلة هذا القول من الاحاديث واستدل المالكية على كفاية التسليمة الواحدة بعمل اهل المدينة وهو عمل توارثوه كابرا عن كابر واجيب عنه بانه قد تقرر في الاصول ان عملهم ليس بحجة وقد اطال الكلام فيه الحافظ ابن القيم في اعلام الموقعين عن رب العالمين بما لا مزيد عليه وقوله عن يمينه وعن شماله اي منحرفا الى الجهتين بحيث يرى بياض خده (يومي بيده) هكذا في اكثر النسخ وفي بعضها يرمي قال الامام ابن الاثير ان صحت الرواية بالراء ولم يكن تصحيفا للواو فقد جعل الرمي باليد موضع الايماء بها لجواز ذلك في اللغة يقول رميت ببصري اليك اي مددته ورميت اليك بيدي اي اشرت بها قال والرواية المشهورة رواية مسلم علام تؤمؤن بهمزة مضمومة بعد الميم والايماء الاشارة او ما يومئ ايماء وهم يؤمؤن مهموزا ولا تقل ومئت بياء ساكنة قاله الجوهري (كانها اذناب خيل شمس) قال النووي وهو باسكان الميم وضمها وهي التي لا تستقر بل تضطرب وتتحرك باذنابها وفي النيل باسكان الميم وضمها مع ضم الشين المعجمة جمع شموس بفتح الشين وهو من الدواب النفور الذي يمتنع على راكبه ومن الرجال صعب الخلق (ان يقول) اي ان يفعل (هكذا واشار) النبي صلى الله عليه وسلم (باصبعه) بان يضع احدكم يده على فخذه وهذا المعنى متعين لان الرواية الآتية من طريق محمد بن سليمان الانباري مبينة للمراد وفيها اما يكفي احدكم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم واورد مسلم في صحيحه من هذه الطريق اي طريق مسعر بلفظ كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله واشار بيده

ثنا ابو نعيم عن مسعر باسناده ومعناه قال ما يكفي احدكم او احدهم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم على اخيه من عن يمينه ومن عن شماله حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير نا الاعمش عن المسيب بن رافع عن تميم الطائي عن جابر بن سمرة قال دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس رافعوا ايديهم قال زهير اراه قال في الصلوة فقال ما لي اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلوة باب الرد على الامام حدثنا محمد بن عثمان ابو الجماهر نا سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نرد على الامام وان نتحاب

الى الجانبين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يكفي احدكم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم على اخيه من على يمينه وشماله ومن طريق اسرائيل بلفظ فكنا اذا سلمنا قلنا بايدينا السلام عليكم السلام عليكم فنظر الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما شانكم تشيرون بايديكم كانها اذناب خيل شمس اذا سلم احدكم فليلتفت الى صاحبه ولا يومي بيده انتهى وليس المراد ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يشير بيده وامر ان يشير باصبعه وان عثمان بن ابي شيبة شيخ المؤلف تفرد بهذه اللفظة وغيره من الحفاظ كمحمد بن سليمان الانباري شيخ المؤلف وابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب والقاسم بن زكريا من شيوخ مسلم كلهم رووه باللفظ المذكور انفا والله اعلم (ما لي اراكم رافعي ايديكم) قال النووي والمراد بالرفع المنهي عنه ههنا رفعهم ايديهم عند السلام مشيرين الى السلام من الجانبين كما صرح به في الرواية الاخرى وقد احتج بعض من لا خبرة له بحديث جابر هذا على ترك رفع الايدي عند الركوع والرفع منه وهذا الاحتجاج باطل قال البخاري في جزء رفع اليدين فاما احتجاج بعض من لا يعلم بحديث وكيع عن الاعمش عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن رافعوا ايدينا الحديث فانما كان هذا في التشهد لا في القيام كان يسلم بعضهم على بعض فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن رفع الايدي في التشهد ولا يحتج بهذا من له حظ من العلم هذا امر معروف مشهور لا اختلاف فيه ولو كان كما ذهب اليه لكان رفع الايدي في اول التكبيرة وايضا تكبيرات صلاة العيد منهيا عنها لانه لم يستثن رفعا دون رفع وقد ثبت حديث مسعر وفيه ان يضع يده على فخذه ثم يسلم الحديث قال البخاري فليحذر امرء ان يتقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل قال الله عز وجل فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم انتهى كلام البخاري وقال ابن حبان ذكر الخبر المتقصي للقصة المختصرة المتقدمة بان القوم انما امروا بالسكون في الصلاة عند الاشارة بالتسليم دون الرفع الثابت عند الركوع ثم رواه كنحو رواية مسلم وقال الحافظ في التلخيص ولا دليل فيه على منع الرفع على الهيئة المخصوصة في الموضع المخصوص وهو الركوع والرفع منه لانه مختصر من حديث طويل انتهى وقال الزيلعي في نصب الراية ولقائل ان يقول انهما حديثان لا يفسر احدهما بالاخر كما جاء في لفظ الحديث دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا الناس رافعي ايديهم في الصلوة فقال ما لي اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلوة والذي يرفع يديه حال التسليم لا يقال له اسكن في الصلوة انما يقال ذلك لمن يرفع يديه في اثناء الصلوة وهو حالة الركوع والسجود ونحو ذلك وهذا هو الظاهر والراوي روى هذا في وقت كما شاهده وروى الاخر في وقت اخر كما شاهده وليس في ذلك بعد انتهى كلام الزيلعي قلت العجب كل العجب من الامام جمال الدين الزيلعي انه كيف قال هذه المقالة ولو قال غيره كالطحاوي والعيني وامثالهما لا يعجب منهم انما العجب منه لانه محدث كبير من اهل الانصاف ولا يخفى على من له مذاق في العلم فساد بيانه والظاهر انهما ليسا بحديثين بل هما حديث واحد يفسر احدهما بالاخر والراوي واحد وهو جابر ابن سمرة والمتن واحد قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي باب الرد على الامام (ان نرد على الامام) قال في المرقاة اي ننوي الرد على الامام بالتسليمة الثانية من على يمينه وبالاولى من على يساره وبهما من على محاذاته كما هو مذهب الحنفية قال الطيبي قيل رد المأموم على الامام سلامه ان يقول ما قاله وهو مذهب مالك يسلم المأموم ثلاث تسليمات تسليمة يخرج بها من الصلاة تلقاء وجهه يتيامن يسيرا وتسليمة على الامام وتسليمة على من كان على يساره وفي النيل قال اصحاب الشافعي ان كان المأموم عن يمين الامام فينوي الرد عليه بالثانية وان كان عن يساره فينوي الرد عليه بالاولى وان حاذاه فيما شاء وهو في الاولى احب ولفظ ابن ماجة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نسلم على ائمتنا وان يسلم بعضنا على بعض (ان نتحاب) تفاعل من المحبة اي وان نتحاب مع المصلين وسائر المؤمنين بان يفعل كل منا من الاخلاق الحسنة والافعال الصالحة والاقوال الصادقة والنصائح الخالصة ما يؤدي الى المحبة والمودة

وَاَنْ يُسَلِّمَ بعضُنا على بعض **باب التكبير بعد الصلوة** حدثنا احمد بن عَبْدة انا سُفْيٰن عن عَمْرٍو عن ابی مَعْبد عن ابن عباس قال كان يُعلم انقضاء صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير حدثنا يحيى بن موسى البَلْخي نا عبد الرزاق اخبرنی ابن جُرَيْج انا عَمْرو بن دينار ان ابا مَعْبد مولى ابن عباس اَخْبَرَه ان ابن عباس اخبره ان رفع الصوت للذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانّ ابن عباس قال كنتُ اَعْلَمُ اذا انصرفوا بذلك واسمعه **باب حذف السلام** حدثنا احمد بن حنبل حدثنی محمدُ بن يوسف الفريابي نا الاوزاعي عن قُرَّة بن عبد الرحمن عن الزهري عن ابی سَلَمة عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حذفُ السلامِ سُنَّةٌ

وفی النيل بتشديد الباء الموحدة اخر الحروف والتحابب التوادد وتحابوا احب كل واحد منهم صاحبه (وان يسلم بعضنا على بعض) اى فى الصلاة وما قبله معترضة ويدل عليه ما رواه البزار ولفظه وان نسلم على ائمتنا وان يسلم بعضنا على بعض فى الصلوة اى ينوى المصلى من عن يمينه وشماله من البشر وكذا من الملك فانه احق بالتسليم المشعر بالتعظيم قال بعض العلماء هذه سنة تركها الناس ويمكن ان يكون هذا فى خارج الصلوة قال الطيبى هذا عطف لخاص على العام لان التحابب شمل معنى من التسليم ليؤذن بانه فتح باب المحبة ومقدمتها قال الحافظ ابن حجر واسناده حسن وروى احمد والترمذى وحسنه عن على رضى الله عنه كان صلى الله عليه وسلم يصلى قبل الظهر اربعا وبعدها اربعا وقبل العصر اربعا يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن معهم من المؤمنين قال على القارى ولكن الظاهر ان حديث على محمول على تسليم التشهد حيث يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فان عند التسليم بالخروج عن الصلوة لا ينوى الانبياء باتفاق العلماء وفى النيل ظاهره شامل للصلوة وغيرها ولكنه قيده البزار بالصلوة كما تقدم ويدخل فى ذلك سلام الامام على المامومين والمامومين على الامام وسلام المقتدين بعضهم على بعض انتهى قال المنذرى واخرجه ابن ماجة مختصرا وقد تقدم الكلام فى سماع الحسن من سمرة **باب التكبير بعد الصلوة** (عن ابن عباس قال كان يعلم انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير) اى بعد الصلوة وفى الرواية الاتية بالذكر وهو اعم من التكبير والتكبير اخص وهذا مفسر للاعم قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائى (ابن جريج) بضم الجيم اوله وفتح الراء عبد الملك بن عبد العزيز (ابا معبد) بفتح الميم وسكون العين وفتح الموحدة اخره دال مهملة اسمه نافذ (كان ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى على زمانه فله حكم الرفع وحمل الشافعى رحمه الله فيما حكاه النووى رحمه الله هذا الحديث على انهم جهروا به وقتا يسيرا لاجل تعليم صفة الذكر لا انهم داوموا على الجهر به والمختار ان الامام والماموم يخفيان الذكر الا ان احتيج الى التعليم (وان ابن عباس) اى بالاسناد السابق كما عند مسلم عن اسحق بن منصور عن عبد الرزاق به (قال كنت اعلم) اى اظن (اذا انصرفوا بذلك) اى اعلم وقت انصرافهم برفع الصوت (واسمعه) اى الذكر ولفظ البخارى كنت اعلم اذا انصرفوا بذلك اذا سمعته قال القسطلانى وظاهره ان ابن عباس لم يكن يحضر الصلاة فى الجماعة فى بعض الاوقات لصغره او كان حاضرا لكنه فى اخر الصفوف فكان لا يعرف انقضاءها بالتسليم وانما كان يعرفه بالتكبير قال الشيخ تقى الدين ويؤخذ منه انه لم يكن هناك مبلغ جهير الصوت يسمع من بعد انتهى وقال النووى ونقل ابن بطال واخرون ان اصحاب المذاهب المتبوعة وغيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالذكر والتكبير وحمل الشافعى رحمه الله تعالى هذا الحديث على انه جهر وقتا يسيرا حتى يعلمهم صفة الذكر لا انهم جهروا دائما فاختار للامام والماموم ان يذكر الله تعالى بعد الفراغ من الصلوة ويخفيان ذلك الا ان يكون اماما يريد ان يتعلم منه ثم يسر وحمل الحديث على هذا انتهى قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم **باب حذف السلام** (عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) الحديث اخرجه ايضا الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وفى اسناده قرة بن عبد الرحمن المعافرى المصرى قال احمد منكر الحديث جدا وقال ابن معين ضعيف وقال ابو حاتم ليس بالقوى وقال ابن عدى لم ار له حديثا منكرا وارجو انه لا باس به وقد ذكره مسلم فى الصحيح مقرونا بعمرو بن الحرث وقال الاوزاعى ما اعلم احدا اعلم بالزهرى من قرة وقد ذكره ابن حبان فى ثقاته وصحح الترمذى هذا الحديث من طريقه (حذف السلام) والحذف بفتح الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة بعدها فاء وهو ما رواه الترمذى عن عبد الله بن المبارك ان لا يمده مدا يعنى يترك الاطالة فى لفظه ويسرع فيه وقال ابن الاثير هو تخفيفه وترك الاطالة فيه ويدل

قال عيسى نهانى ابن المبارك عن رفع هذا الحديث قال ابوداود وسمعت ابا عمير عيسى بن يونس الفاخورى الرملى قال لما رجع الفريابى من مكة ترك رفع هذا الحديث وقال نهاه احمد بن حنبل عن رفعه **باب اذا احدث فى صلاته يستقبل** حدثنا عثمان بن ابى شيبة نا جرير بن عبد الحميد عن عاصم الاحول عن عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام عن على بن طلق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسا احدكم فى الصلوة فلينصرف فليتوضأ وليعد صلوته **باب فى الرجل يتطوع فى مكانه الذى صلى فيه المكتوبة** حدثنا مسدد نا حماد وعبد الوارث عن ليث عن الحجاج بن عبيد عن ابراهيم بن اسمعيل عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايعجز احدكم قال عن عبد الوارث ان يتقدم

عليه حديث النخعى التكبير جزم والسلام جزم فانه اذا جزم السلام وقطعه فقد خففه وحذفه انتهى قال الترمذى وهو الذى يستحبه اهل العلم قال وروى عن ابراهيم النخعى انه قال التكبير جزم والسلام جزم قال ابن سيد الناس قال العلماء يستحب ان يدرج لفظ السلام ولا يمده مد الا اعلم فى ذلك خلافا بين العلماء وقد ذكر المهدى فى البحران الرمى بالتسليم عجلا مكروه قال لفعله صلى الله عليه وسلم بسكينة ووقار انتهى قال الشوكانى وهو مردود بهذا الدليل الخاص ان كان يريد كراهة الاستعجال باللفظ قال المنذرى واخرجه الترمذى وقال هذا صحيح هذا اخر كلامه وفى اسناده قرة بن عبد الرحمن بن حيويل المصرى قال الامام احمد بن حنبل قرة بن عبد الرحمن صاحب الزهرى منكر الحديث جدا (قال عيسى نهانى ابن المبارك) هذه العبارة اى من قوله قال عيسى الى قوله نهاه احمد بن حنبل عن رفعه وجدت فى بعض النسخ والاكثر عنها خالية وما ذكره الحافظ المزى فى الاطراف ايضا واخرج الترمذى هذا الحديث من طريق عبد الله بن المبارك وهذا لفظه حدثنا على بن حجر نا عبد الله بن المبارك والهقل بن زياد عن الاوزاعى عن قرة بن عبد الرحمن عن الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال حذف السلام سنة انتهى (لما رجع الفريابى) هو محمد بن يوسف ثقة امام (من مكة ترك رفع هذا الحديث) اى ما قال محمد بن يوسف فى روايته بعد الرجوع من مكة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حذف السلام سنة بل قال هكذا عن ابى هريرة قال حذف السلام سنة كما اخرجه الترمذى عن ابن المبارك وقال ابن تيمية فى المنتقى اخرجه الترمذى موقوفا على ابى هريرة انتهى واعترض عليه شارحه الشوكانى فى النيل وقال ليس الحديث موقوفا كما قال ابن تيمية فان لفظ الترمذى عن ابى هريرة قال حذف السلام سنة قال ابن سيد الناس وهذا مما يدخل فى المسند عند اهل الحديث او اكثرهم وفيه خلاف بين الاصوليين معروف انتهى قلت ابن تيمية لم يرد بقوله موقوفا الا ما اراد به عبد الله بن المبارك والفريابى واحمد بن حنبل وهو ترك القول عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حذف السلام سنة والاقتصار على القول عن ابى هريرة قال حذف السلام سنة فالحذف لجملة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو مراد هؤلاء الائمة لان من رواه مرفوعا ومن رواه موقوفا كلهم اتفقوا على لفظ المتن وهو قوله حذف السلام سنة وما قال الحافظ ابن سيد الناس هو صحيح انه مما يدخل فى المسند والله اعلم لكن انى غاية المقصود (وقال) اى المؤلف ابوداود (نهاه) الضمير المنصوب الى ابى داود اى نهى احمد بن حنبل ابا داود عن رواية ابى هريرة مرفوعا كما تقدم والله اعلم **باب اذا احدث فى صلاته** (عن على بن طلق) بن المنذر الحنفى السحيمى وقد تقدم هذا الحديث بهذا الاسناد والمتن فى كتاب الطهارة فى باب فيمن يحدث فى الصلوة فليرجع هناك (اذا فسا احدكم) اى خرج منه ريح بلا صوت (فى الصلوة) اى فى اثنائها فلا ينافى الحديث عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احدث احدكم وقد جلس فى اخر صلاته قبل ان يسلم فقد جازت صلوته رواه الترمذى وقال هذا حديث اسناده ليس بالقوى وقد اضطربوا فى اسناده (فلينصرف) عن صلاته (فليتوضأ) وفى رواية وليتوضأ (وليعد صلاته) قال الترمذى قال البخارى لا اعلم لعلى بن طلق غير هذا الحديث الواحد والحديث دليل على ان الفساء ناقض الوضوء وهو مجمع عليه ويقاس عليه غيره من النواقض وانها تبطل به الصلوة وقد تقدم فى كتاب الطهارة فى الباب المذكور ذكر حديث عائشة فى من اصابه قئ فى صلوته او رعاف فانه ينصرف ويبنى على صلاته حيث لم يتكلم وهو معارض لهذا وكل منهما فيه مقال فالترجيح لحديث على بن طلق لانه قال بصحته ابن حبان وحديث عائشة لم يقل احد بصحته فهذا ارجح من حيث الصحة قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة وقال الترمذى حسن وقد تقدم فى الطهارة **باب فى الرجل يتطوع فى مكانه الذى صلى فيه المكتوبة** (ايعجز احدكم) وفيه دليل على انه لا ينبغى ان يصلى النفل فى مكان الذى صلى فيه المكتوبة بل يتقدم او يتاخر عن يمينه او شماله (قال) اى مسدد

او يتأخر او عن يمينه او عن شماله زاد في حديث حماد في الصلوة يعني في السبحة حدثنا عبد الوهاب بن نجدة نا اشعث بن شعبة عن المنهال بن خليفة عن الازرق بن قيس قال صلى بنا امام لنا يكنى ابا رمثة فقال صليت هذه الصلوة او مثل هذه الصلوة مع النبي صلى الله عليه وسلم قال وكان ابو بكر وعمر يقومان في الصف المقدم عن يمينه وكان رجل قد شهد التكبيرة الاولى من الصلوة فصلى نبي الله صلى الله عليه وسلم ثم سلم عن يمينه وعن يساره حتى رأينا بياض خديه ثم انفتل كانفتال ابي رمثة يعني نفسه فقام الرجل الذي ادرك معه التكبيرة الاولى من الصلوة يشفع فوثب اليه عمر فاخذ بمنكبيه فهزه ثم قال اجلس فانه لم يهلك اهل الكتاب الا انهم لم يكن بين صلواتهم فصل فرفع النبي صلى الله عليه وسلم بصره فقال اصاب الله بك يا ابن الخطاب قال ابو داود وقد قيل ابو امية مكان ابي رمثة

باب السهو في السجدتين حدثنا محمد بن عبيد نا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي الظهر او العصر قال فصلى بنا ركعتين ثم سلم

نسخة: الا انه

نسخة: باب في سجود السهو

عن عبد الوارث دون حماد (في السبحة) اي النفل قال المنذري واخرجه ابن ماجة وسئل ابو حاتم الرازي عن ابراهيم بن اسمعيل هذا فقال مجهول (صلى بنا امام لنا يكنى) بالتخفيف ويشدد (ابا رمثة) بكسر الراء (فقال) اي ابو رمثة (صليت هذه الصلاة) الاشارة هنا ليست للخارج لان عين المشار اليه الواقع في الخارج لم يصله معه صلى الله عليه وسلم وانما الذي صلاه معه نظيره فتعينت الاشارة للحقيقة الذهنية الموجودة في ضمن هذه الخارجية وغيرها ولذا قال (او) على الشك (قال) اي ابو رمثة (وكان ابو بكر وعمر يقومان في الصف المقدم عن يمينه) لقوله عليه السلام ليليني منكم اولو الاحلام وفيه افادة الحث على انه يسن تحري الصف الاول ثم تحري يمين الامام لانه افضل (وكان رجل قد شهد التكبيرة الاولى) اي تكبيرة التحريمة فانها الاولى حقيقة او تكبير الركوع فانها تكبيرة الركعة الاولى (من الصلوة) احتراز من التكبير المعتاد بعد الصلوة اي تكبيرة التحريمة ووجه ذكرها مزيد بيان ان مدركها انما قام عقب صلاته لصلاة السنة لا لكونه مسبوقا بقي عليه شئ يقوم لاكماله (فصلى نبي الله صلى الله عليه وسلم) اي صلاته (ثم سلم) اي مائلا ومنصرفا (عن يمينه وعن يساره) وليس فيه سلام تلقاء وجهه (حتى رأينا) متعلق بالمقدر المذكور (بياض خديه) اي من طرفي وجهه اي خده الايمن في الاولى والايسر في الثانية (ثم انفتل) اي انصرف النبي صلى الله عليه وسلم (كانفتال ابي رمثة) اي كانفتالي جرد عن نفسه ابا رمثة ووضعه موضع ضميره مزيدا للبيان كما بينه الطيبي ولذا قال الراوي (يعني) اي يريد ابو رمثة بقوله ابي رمثة (نفسه) اي ذاته لا غيره (يشفع) بالتخفيف ويشدد اي يريد يصلي شفعا من الصلاة قال الطيبي الشفع ضم الشئ الى مثله يعني قام الرجل يشفع الصلاة بصلاة اخرى (فوثب اليه عمر) اي قام بسرعة (فاخذ بمنكبيه) بالتثنية (فهزه) بالتشديد اي حركه بعنف (فانه) اي الشان (الا انهم) وفي نسخة الا انه اي الشان (فصل) اي فرق بالتسليم او التحويل يحتمل انهم كانوا امروا بالفصل فلم يمتثلوا ويحتمل انهم لم يؤمروا به فاعتقدوا اتصال الصلوات وانها صلاة واحدة فصلوا وانهم لم يؤهلوا الى ذكر الله عقب صلاتهم فادى بهم ذلك الى قسوة القلب المؤدية الى الاعراض عن الله واوامره كذا في المرقاة قال الطيبي ويحتمل ان يراد بعدم الفصل ترك الذكر بعد السلام والتقدير لم يهلكهم شئ الا عدم الفصل (فرفع النبي صلى الله عليه وسلم بصره) اي اليهما (فقال اصاب الله بك يا ابن الخطاب) قيل الباء زائدة وقيل الباء للتعدية والمفعول محذوف اي اصاب الله بك الرشد وقال الطيبي من باب القلب اي اصبت الرشد فيما فعلت بتوفيق الله كذا في المرقاة وقال في اعلام اهل العصر باحكام ركعتي الفجر والفصل يكون بالزمان وقد يكون بالتقدم من مكان الى مكان اما الفصل بالزمان فكما روى احمد وابو يعلى باسناد رجالهما رجال الصحيح كما صرح بذلك في مجمع الزوائد عن عبد الله بن رباح عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر فقام رجل يصلي فرآه عمر فقال له اجلس فانما هلك اهل الكتاب انه لم يكن لصلوتهم فصل ثم ذكر حديث ابي رمثة هذا ثم قال صاحب اعلام اهل العصر والظاهر ان عمر رضي لم يرد بالفصل فصلا بالتقدم لانه قال له اجلس ولم يقل تقدم او تأخر فتعين الفصل بالزمان واما الفصل بالتقدم او التأخر فكما اخرجه مسلم من حديث معاوية وفيه اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلوة حتى تكلم او تخرج فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك ان لا توصل صلاة بصلاة حتى نتكلم او نخرج انتهى ملخصا قال المنذري في اسناده اشعث بن شعبة والمنهال بن خليفة وفيهما مقال باب السهو في السجدتين (عن محمد) ابن سيرين (احدى صلاتي العشي) هو بفتح العين المهملة وكسر الشين المعجمة وتشديد المثناة التحتية قال الازهري هو ما بين زوال الشمس وغروبها وقد عينها ابو هريرة في رواية لمسلم انها الظهر وفي اخرى انها العصر وقد جمع بينهما بانها تعددت القصة (الظهر) عطف بيان او بدل من احدى (ثم سلم) في حديث عمران

ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد فوضع يديه عليها احداهما على الاخرى يعرف في وجهه الغضب ثم خرج سرعان الناس وهم يقولون قصرت الصلوة قصرت الصلوة وفي الناس ابوبكر وعمر فهاباه ان يكلماه فقام رجل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسميه ذا اليدين فقال يارسول الله انسيت ام قصرت الصلوة قال لم انس ولم نقص الصلوة قال بل نسيت يا رسول الله فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على القوم فقال اصدق ذو اليدين فاومؤا اى نعم فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مقامه فصلى الركعتين الباقيتين

ابن حصين المروى في مسلم انه سلم في ثلاث ركعات وليس باختلاف بل وهما قضيتان كما حكاه النووى في الخلاصة عن المحققين (ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد) بتشديد الدال المفتوحة اى في جهة القبلة وفي رواية ابن عون فقام الى خشبة معروضة اى موضوعة بالعرض (فوضع يديه عليها) اى الخشبة (احداهما على الاخرى) وفي رواية ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين اصابعه (يعرف في وجهه الغضب) ولعل غضبه لتاثير التردد والشك في فعله وكانه كان غضبان فوقع له الشك لاجل غضبه كذا في المرقاة (ثم خرج سرعان الناس) من المسجد وهو بفتح السين المهملة وفتح الراء هو المشهور ويروى باسكان الراء هم المسرعون الى الخروج قيل وبضمها وسكون الراء على انه جمع سريع كقفير وقفران (وفي الناس ابوبكر وعمر فهاباه) اى غلب عليهما احترامه وتعظيمه عن الاعتراض عليه (ان يكلماه) اى بانه سلم على ركعتين وخشيا ان يكلما رسول الله صلى الله عليه وسلم في نقصان الصلوة وقوله ان يكلماه بدل الشتمال من ضمير هاباه لبيان ان المقصود هيبة تكليمه لانحو نظره واتباعه (فقام رجل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسميه ذا اليدين) وفي رواية رجل يقال له الخرباق بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة اخره قاف وكان في يديه طول لقب ذي اليدين لطول كان في يديه وفي الصحابة رجل اخر يقال له ذو الشمالين وهو غير ذي اليدين ووهم الزهرى فجعل ذا اليدين وذا الشمالين واحدا وقد بين العلماء وهمه قال ابن عبد البر ذو اليدين غير ذي الشمالين وان ذا اليدين هو الذى جاء ذكره في سجود السهو وانه الخرباق واما ذو الشمالين فانه عمير بن عمرو انتهى (فقال يارسول الله انسيت ام قصرت الصلوة) بضم القاف وكسر الصاد وروى بفتح القاف وضم الصاد وكلاهما صحيح والاول اشهر اى شرع الله قصر الرباعية الى اثنين (قال لم انس ولم نقصر) بالوجهين اى في ظنى (فاومؤا) اى اشاروا براوسهم قال في السبل ان الحديث دليل على ان نية الخروج من الصلوة وقطعها اذا كانت بناء على ظن التمام لا يوجب بطلانها ولو سلم التسليمتين وان كلام الناسى لا يبطل الصلاة وكذا كلام من ظن التمام وهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف وهو قول ابن عباس وابن الزبير واخيه عروة وعطاء والحسن وغيرهم وقال به الشافعى واحمد وجميع ائمة الحديث وقالت الحنفية التكلم في الصلوة ناسيا او جاهلا يبطلها مستدلين بحديث ابن مسعود وحديث زيد بن ارقم في النهى عن التكلم في الصلوة وقالوا هما ناسخان لهذا الحديث واجيب بان حديث ابن مسعود كان بمكة متقدما على حديث الباب باعوام والمتقدم لا ينسخ المتاخر وبان حديث زيد بن ارقم وحديث ابن مسعود ايضا عمومان وهذا الحديث خاص بمن تكلم ظانا التمام صلوته فيخص به الحديثين المذكورين فتجتمع الادلة من غير ابطال لشئ منها ويدل الحديث ايضا ان الكلام عمدا لاصلاح الصلوة لا يبطلها كما في كلام ذى اليدين وفي رواية الصحيحين فقالوا وفي رواية للمؤلف كما سياتى فقال يريد الصحابة نعم فانه كلام عمدا لاصلاح الصلوة وقد روى عن مالك ان الامام اذا تكلم بما تكلم به النبى صلى الله عليه وسلم من الاستفسار والسوال عند الشك واجابة الماموم ان الصلوة لا تفسد وقد اجيب بانه صلى الله عليه وآله وسلم تكلم معتقدا للتمام وتكلم الصحابة معتقدين للنسخ وظنوا حينئذ التمام قال محمد بن اسمعيل الامير اليمانى ولا يخفى ان الجزم باعتقادهم التمام محل نظر بل فيهم متردد بين القصر والنسيان وهو ذو اليدين نعم سرعان الناس اعتقدوا القصر ولا يلزم اعتقاد الجميع ولا يخفى انه لا عذر عن العمل بالحديث لمن يتفق له مثل ذلك وما احسن كلام صاحب المنار فانه ذكر كلام المهدى ودعواه نسخه كما ذكرناه ثم رده بما رددناه ثم قال وانا اقول ارجوا الله للعبد اذا لقى الله عاملا لذلك ان يثبته في الجواب بقوله صح لى ذلك عن رسولك ولم اجد ما يمنعه وان ينجو بذلك ويثاب على العمل به واخاف على المتكلفين وعلى المجبرين على الخروج من الصلوة للاستيناف فانه ليس باحوط كما ترى لان الخروج بغير دليل ممنوع وابطال العمل وفي الحديث دليل على ان الافعال الكثيرة التى ليست من جنس الصلوة اذا وقعت سهوا او مع ظن التمام لا تفسد بها الصلوة فان في رواية انه صلى الله عليه وآله وسلم خرج الى منزله وفي اخرى يجر رداءه مغضبا وكذلك خروج سرعان الناس فانها افعال كثيرة قطعا وقد ذهب الى هذا الشافعى وفيه دليل على صحة البناء على الصلوة بعد السلام وان طال زمن الفصل بينهما وقد روى هذا

ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع وكبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع وكبر قال فقيل لمحمد سلم في السهو فقال لم احفظه من ابي هريرة ولكن نبئت ان عمران بن حصين قال ثم سلم حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ايوب عن محمد باسناده وحديث حماد اتم قال ثم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل بنا ولم يقل فاومؤا قال فقال الناس نعم قال ثم رفع ولم يقل وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع وتم حديثه لم يذكر ما بعده ولم يذكر فاومؤا الا حماد بن زيد قال ابو داود وكل من روى هذا الحديث لم يقل فكبر ولا ذكر رجع حدثنا مسدد نا بشر يعني ابن المفضل نا سلمة يعني

عن ربيعة ونسب الى مالك وليس بمشهور عنه ومن العلماء من قال يختص جواز البناء اذا كان الفصل بزمن قريب وقيل بمقدار ركعة وقيل بمقدار الصلوة ويدل ايضا انه يجبر ذلك سجود السهو وجوبا لحديث صلوا كما رأيتموني اصلي ويدل ايضا على ان سجود السهو لا يتعدد بتعدد اسباب السهو ويدل على ان سجود السهو بعد السلام قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وفي رواية قال فقال الناس نعم ثم رفع ولم يقل وكبر ولم يذكر فاومؤا الا حماد بن زيد وفي رواية قال قلت فالتشهد قال لم اسمع في التشهد واحب الي ان يتشهد وفي رواية كبر ثم كبر وسجد انتهى كلام المنذري (ثم سلم ثم كبر) قال القرطبي فيه دلالة على ان التكبير للاحرام لاتيانه بثم المقتضية للتراخي فلو كان التكبير للسجود لكان معه وقد اختلف هل يشترط لسجود السهو بعد السلام تكبيرة احرام او يكتفي بتكبير السجود فالجمهور على الاكتفاء ومذهب مالك وجوب التكبير لكن لا تبطل بتركه واما نية اتمام ما بقي فلابد منها ذكره الزرقاني (وسجد) للسهو (مثل سجوده) للصلوة (او اطول ثم رفع) من سجوده (وكبر وسجد) ثانية (مثل سجوده) للصلوة (او اطول) منه (ثم رفع) اي ثانيا من السجدة الثانية (وكبر) ولم يذكر انه تشهد بعد سجدتي السهو (قال) ايوب (فقيل لمحمد) بن سيرين والقائل سلمة بن علقمة (سلم) بحذف حرف الاستفهام (في السهو) اي بعد سجود السهو عند الفراغ (فقال) محمد بن سيرين (ثم سلم) النبي صلى الله عليه وسلم وسيجيء تحقيقه فسوال سلمة بن علقمة من ابن سيرين عن امرين الاول هل سلم النبي صلى الله عليه وسلم بعد سجود السهو والثاني هل تشهد في سجود السهو فالجواب عن الاول في هذه الرواية والجواب عن الثاني في الرواية الآتية والله اعلم (عن محمد باسناده) الى ابي هريرة واخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به واخرجه ايضا مالك في الموطا ولفظه مالك عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين اقصرت الصلوة ام نسيت يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق ذو اليدين فقال الناس نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين اخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع هذا لفظ الموطا وهذا يوضح الاغلاق الذي في رواية المؤلف من طريق مالك فان ابا داود اخرج الحديث من طريق مالك ولم يسق الفاظه بتمامه بل اختصر اختصارا لا يصل الطالب الى المقصود (لم يقل) اي مالك في روايته (بنا) وقال حماد في روايته صلى بنا (ولم يقل) مالك (فاومؤا) كما قال حماد بل (قال) مالك (فقال الناس نعم) مكان فاومؤا اي نعم (قال) مالك (ثم رفع) راسه اي ثانيا من السجدة الثانية (ولم يقل) مالك (وكبر) كما قاله حماد في روايته فانه قال في آخر الحديث ثم رفع وكبر ومالك اقتصر على لفظ رفع دون وكبر وقال مالك هذه الجملة كما قالها حماد وهي (ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع وتم حديثه) اي حديث مالك على هذه الجملة (لم يذكر) مالك (ما بعده) من الكلام الذي في رواية حماد وهو قوله فقيل لمحمد سلم الى قوله قال ثم سلم واخرج الطحاوي من طريق مالك بقوله حدثنا يونس نا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين اقصرت الصلوة ثم ذكر نحو ما بعد ذلك في حديث حماد بن زيد ولم يذكر في هذا الحديث نحو ما ذكره حماد في حديثه من قول ابي هريرة صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى (ولم يذكر فاومؤا الا حماد بن زيد) بل حماد اختلف عليه روى محمد بن عبيد عن حماد بن زيد هكذا كما قال المؤلف بلفظ فاومؤا وروى اسد عن حماد بلفظ قالوا نعم ورواية اسد عند الطحاوي (قال ابو داود وكل من روى هذا الحديث) كحماد بن سلمة ومالك الامام عن ايوب عن ابن سيرين وكذا يحيى بن عتيق وابن عون وحميد ويونس وعاصم وغيرهم عن ابن سيرين (لم يقل) احد منهم (فكبر) اي زيادة لفظة فكبر قبل قوله ثم كبر فسجد غير حماد بن زيد عن هشام بن حسان فان حماد بن زيد عن هشام قال فكبر ثم كبر وسجد كما سيجيء (ولا ذكر رجع) رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مقامه غير حماد بن زيد كما تقدم وهذه العبارة وجدت في بعض النسخ اي من قوله قال

ابن علقمة عن محمد عن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى حماد كله الى اخر قوله نبئت ان عمران بن حصين قال ثم سلم قال قلت فالتشهد قال لم اسمع في التشهد واحب الي ان يتشهد ولم يذكر كان يسميه ذا اليدين ولا ذكر فاومؤا ولا ذكر الغضب وحديث حماد عن ايوب اتم حدثنا علي بن نصر نا سليمن بن حرب نا حماد بن زيد عن ايوب وهشام ويحيى بن عتيق وابن عون عن محمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة ذي اليدين انه كبر وسجد وقال هشام يعني ابن حسان كبر ثم كبر وسجد قال ابو داود روى هذا الحديث ايضا حبيب بن الشهيد وحميد ويونس وعاصم الاحول عن محمد عن ابي هريرة لم يذكر احد منهم ما ذكر حماد بن زيد عن هشام انه كبر ثم كبر وسجد وروى حماد بن سلمة وابو بكر بن عياش هذا الحديث عن هشام لم يذكرا عنه هذا الذي ذكره حماد بن زيد انه كبر ثم كبر حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا محمد بن كثير عن الاوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة وعبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة بهذه القصة قال ولم يسجد سجدتي السهو حتى يقنه الله ذلك حدثنا حجاج بن ابي يعقوب نا يعقوب يعني ابن ابراهيم نا ابي عن صالح عن ابن شهاب ان ابا بكر بن سليمن بن ابي حثمة اخبره انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الخبر قال ولم يسجد السجدتين اللتين تسجدان اذا شك حتى لقاه الناس قال ابن شهاب واخبرني بهذا الخبر سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال واخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن وابو بكر بن الحارث بن هشام وعبيد الله بن عبد الله قال ابو داود رواه يحيى بن ابي كثير وعمران بن ابي انس عن ابي سلمة بن عبد الرحمن والعلاء بن عبد الرحمن عن ابيه جميعا عن ابي هريرة بهذه القصة ولم يذكر انه سجد السجدتين قال ابو داود ورواه الزبيدي عن الزهري عن ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه ولم يسجد سجدتي السهو حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي نا شعبة عن سعد بن ابراهيم سمع ابا سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فسلم في الركعتين فقيل له نقصت الصلوة فصلى ركعتين ثم سجد سجدتين حدثنا اسمعيل بن اسد نا شبابة نا ابن ابي ذئب عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم انصرف من الركعتين من صلوة المكتوبة فقال له رجل اقصرت الصلوة يا رسول الله ام نسيت قال كل ذلك لم افعل فقال الناس قد فعلت ذلك

ابو داود الى قوله رحمه الله اعلم (نبئت ان عمران بن حصين) قال الخطابي والحديث فيه دليل على انه لا يتشهد لسجدتي السهو وان سجدهما بعد السلام انتهى واخرج ايضا البخاري عن سلمة بن علقمة قال قلت لمحمد يعني ابن سيرين في سجدتي السهو تشهد قال ليس في حديث ابي هريرة ومفهومه انه ورد في حديث غيره وقد روى المؤلف والترمذي وابن حبان والحاكم من طريق اشعث بن عبد الملك عن ابن سيرين عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم صححه الحاكم على شرطهما وقال الترمذي حسن غريب وضعفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما وهو رواية اشعث لمخالفة غيره من الحفاظ عن ابن سيرين فان المحفوظ عنه في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد وكذا المحفوظ عن خالد الحذاء بهذا الاسناد لا ذكر للتشهد فيه كما اخرجه مسلم فصارت زيادة اشعث شاذة لكن قد جاء التشهد في سجود السهو عن ابن مسعود عند المؤلف والنسائي وعن المغيرة عند البيهقي وفي اسنادهما ضعف الا انه باجتماع الاحاديث الثلاثة ترتقي الى درجة الحسن وليس ذلك ببعيد وقد صح ذلك عند ابن ابي شيبة عن ابن مسعود من قوله قاله الزرقاني في شرح الموطا (عن ايوب وهشام) بن حسان (ويحيى بن عتيق وابن عون عن محمد) اي هؤلاء الاربع كلهم يروون عن محمد بن سيرين (وقال هشام يعني ابن حسان كبر) فيه دلالة على التكبير للاحرام كما هو مذهب مالك وتقدم بيانه (ثم كبر) وهذا التكبير للسجود (وسجد) للسهو لكن قوله كبر في الاول هو مما تفرد به حماد بن زيد عن هشام بن حسان كما سيذكره المؤلف الامام (حتى يقنه الله ذلك) اي القى الله تعالى اليقين في قلبه قال في سبل السلام اي صير تسليمه على اثنتين يقينا عنده اما بوحي او تذكر حصل له اليقين والله اعلم ما مستند ابي هريرة في هذا انتهى كلامه (ان ابا بكر بن سليمان) قال المنذري واخرجه النسائي وهو مرسل ابو بكر هذا تابعي انتهى (سمع ابا سلمة بن عبد الرحمن) قال المنذري واخرجه البخاري والنسائي وقال النسائي لا اعلم احدا ذكر في هذا الحديث ثم سجد سجدتين غير سعد انتهى (فقال الناس قد فعلت) احتج الاوزاعي بهذا الحديث على ان الكلام العمد اذا كان لمصلحة الصلوة لا تبطل الصلوة لان ذا اليدين تكلم عامدا والقوم اجابوا النبي صلى الله عليه وسلم عامدين مع علمهم بانهم لم يتموا الصلوة ومن ذهب الى ان كلام الناسي يبطل الصلوة زعم ان هذا كان قبل تحريم الكلام في الصلوة

يا رسول الله فركع ركعتين اخريين ثم انصرف ولم يسجد سجدتي السهو قال ابو داود رواه داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذه القصة قال ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم حدثنا هرون ابن عبد الله نا هاشم بن القاسم نا عكرمة بن عمار عن ضمضم بن جوس الهفاني حدثني ابو هريرة بهذا الخبر قال ثم سجد سجدتي السهو بعد ما سلم حدثنا احمد بن محمد بن ثابت نا ابو اسامة ح ونا محمد بن العلاء انا ابو اسامة اخبرني عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم في الركعتين فذكر نحو حديث ابن سيرين عن ابي هريرة قال ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو حدثنا مسدد نا يزيد بن زريع ح ونا مسدد نا مسلمة بن محمد قالا نا خالد الحذاء نا ابو قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين قال سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلث ركعات من العصر ثم دخل قال عن مسلمة الحجر فقام اليه رجل يقال له الخرباق كان طويل اليدين فقال اقصرت الصلوة يا رسول الله فخرج مغضبا يجر رداءه فقال اصدق قالوا نعم

بمكة وحدوث هذا الامر كان بالمدينة لان ابا هريرة متاخر الاسلام وهذا القول ضعيف جدا واجاب عنه المحققون كابن عبد البر والنووي باجوبة شافية قال الترمذي واختلف اهل العلم في هذا الحديث فقال بعض اهل الكوفة اذا تكلم في الصلوة ناسيا او جاهلا او ما كان فانه يعيد الصلوة واعتلوا بان هذا الحديث كان قبل تحريم الكلام في الصلوة واما الشافعي فراى هذا حديثا صحيحا فقال به وقال هذا اصح من الحديث الذي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصائم اذا اكل ناسيا فانه لا يقضي وانما هو رزق رزقه الله قال الشافعي وفرقوا هؤلاء بين العمد والنسيان في اكل الصائم لحديث ابي هريرة قال احمد في حديث ابي هريرة ان تكلم الامام في شيء من صلاته وهو يرى انه قد اكملها ثم علم انه لم يكملها يتم صلوته ومن تكلم خلف الامام وهو يعلم ان عليه بقية من الصلوة فعليه ان يستقبلها واحتج بان الفرائض كانت تزاد وتنقص على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما تكلم ذو اليدين وهو على يقين من صلوته انها تمت وليس هكذا اليوم ليس لاحد ان يتكلم على معنى ما تكلم ذو اليدين لان الفرائض اليوم لا يزاد فيها ولا ينقص قال احمد نحوا من هذا الكلام وقال اسحق نحو قول احمد في هذا الباب انتهى كلامه (رواه داود بن الحصين عن ابي سفيان) قال المنذري حديث ابي سفيان مولى ابي احمد هذا الذي علقه ابو داود اخرجه مسلم والنسائي عن قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس عن داود بن الحصين وابو سفيان هذا احتج البخاري ومسلم بحديثه واسمه قزمان وقيل وهب وقيل عطاء ويقال فيه مولى ابي احمد ومولى ابن ابي احمد انتهى (عن ضمضم بن جوس) بفتح الجيم ثم مهملة كذا في التقريب (الهفاني) بكسر الهاء وفتح الفاء المشددة ثم النون هو اليمامي قال المنذري واخرجه النسائي (عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم في الركعتين) قال المنذري واخرجه ابن ماجه (عن ابي المهلب) قال النووي اسمه عبد الرحمن بن عمرو وقيل معاوية بن عمرو وقيل عمرو بن معوية ذكر هذه الاقوال الثلثة في اسمه البخاري في تاريخه واخرون وقيل اسمه النضر بن عمرو الجرمي الازدي البصري التابعي الكبير روى عن عمر بن الخطاب وعثمان وابي بن كعب وعمران بن حصين رضي الله عنهم اجمعين وهو عم ابي قلابة الراوي عنه هنا (رجل يقال له الخرباق) بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة وفي اخره قاف لقبه او اسمه قال ابن حجر اسلم في اواخر من النبي صلى الله عليه وسلم وعاش حتى روى عنه متاخرو التابعين وهو ذو اليدين بن السابق كما قاله المحققون وغير ذي الشمالين خلافا لمن وهم فيه كالزهري (مغضبا يجر رداءه) واعلم ان حديث ذي اليدين هذا فيه فوايد كثيرة وقواعد مهمة منها جواز النسيان في الافعال والعبادات على الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين وانهم لا يقرون عليه ومنها الواحد اذا ادعى شيئا جرى بحضرة جمع كثير لا يخفى عليهم سئلوا عنه ولا يعمل بقوله من غير سؤال ومنها اثبات سجود السهو وانه سجدتان وانه يكبر لكل واحدة منهما وانهما على هيئة سجود الصلوة لانه اطلق السجود فلو خالف المعتاد لبينه وانه يسلم من سجود السهو وانه لا تشهد له وان سجود السهو في الزيادة يكون بعد السلام وان الشافعي رحمه الله تعالى يحمله على ان تاخير سجود السهو كان نسيانا لا عمدا ومنها ان كلام الناسي للصلوة والذي يظن انه ليس فيها لا يبطلها وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف وهو قول ابن عباس وعبد الله بن الزبير واخيه عروة وعطاء والحسن والشعبي وقتادة والاوزاعي ومالك والشافعي واحمد وجميع المحدثين وفي هذا الحديث دليل على ان العمل الكثير والخطوات اذا كانت في الصلوة سهوا لا تبطلها كما لا تبطلها الكلام سهوا وفي هذه المسئلة وجهان لاصحاب الشافعي اصحهما عند المتولي لا يبطلها لهذا الحديث فانه ثبت في مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم مشى الى الجذع

فصلى تلك الركعة ثم سلم ثم سجد سجدتيها ثم سلم **باب اذا صلى خمسا** حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن ابراهيم المعنى قال حفص نا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا فقيل له ازيد فى الصلوة قال وماذاك قال صليت خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم حدثنا عثمان بن ابى شيبة نا جرير عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال قال عبد الله صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم فلا ادرى زاد ام نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث فى الصلوة شئ قال وماذاك قالوا صليت كذا وكذا فثنى رجله واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم فلما انفتل اقبل علينا بوجهه فقال انه لو حدث فى الصلوة شئ انبأتكم به ولكن انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكرونى وقال اذا شك احدكم فى صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا ابى نا الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بهذا قال فاذا نسى احدكم فليسجد سجدتين ثم تحول فسجد سجدتين قال ابو داود رواه حصين نحو الاعمش

وخرج السرعان وفى رواية دخل الحجرة ثم خرج ورجع الناس وبنى على صلوته والوجه الثانى وهو المشهور فى المذهب ان الصلوة تبطل بذلك وهذا مشكل وتاويل الحديث صعب على من ابطلها والله اعلم انتهى كلام النووى مختصرا قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه **باب** اذا صلى خمسا (قال حفص نا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بفتحتين ابن عتيبة (عن ابراهيم) بن يزيد النخعى (عن علقمة) بن قيس (عن عبد الله) ابن مسعود (فقيل له) عليه السلام لما سلم (ازيد فى الصلاة) بهمزة الاستفهام الاستخبارى (قال) عليه الصلاة والسلام (وماذاك) اى وما سؤالكم عن الزيادة فى الصلوة (قال صليت خمسا فسجد) عليه الصلاة والسلام بعد ان تكلم (سجدتين) للسهو (بعد ما سلم) اى بعد سلام الصلاة لتعذر السجود قبله لعدم علمه بالسهو ولم يذكر فى الحديث هل انتظره الصحابة او اتبعوه فى الخامسة والظاهر انهم اتبعوه لتجويزهم الزيادة فى الصلاة لانه كان زمان توقع النسخ اما غير الزمن النبوى فليس للماموم ان يتبع امامه فى الخامسة مع علمه بسهوه لان الاحكام استقرت فلو تبعه بطلت صلاته لعدم العذر بخلاف من سها كسهوه واستدل الحنفية بالحديث على ان سجود السهو كله بعد السلام وظاهر صنيع الامام البخارى يقتضى التفرقة بين ما اذا كان السهو بالنقصان او الزيادة ففى النقصان يسجد قبل السلام وفى الزيادة يسجد بعده وبذلك لما ذكر قال مالك والمزنى والشافعى فى القديم وحمل فى الجديد السهو فيه على انه تدارك للمتروك قبل السلام سهوا لما فى حديث ابى سعيد الامر بالسجود قبل السلام من التعرض للزيادة ولفظه اذا شك احدكم فى صلاته فلم يدر كم صلى فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم وفى قول قديم ثان للشافعى ايضا بتخيير ان شاء سجد قبل السلام وان شاء بعده لثبوت الامرين عنه صلى الله عليه وسلم كما رجحه البيهقى ونقل الماوردى وغيره الاجماع على جوازه وانما الخلاف فى الافضل ولذا اطلق النووى وذهب احمد الى انه يستعمل كل حديث فيما يرد فيه وما لم يرد فيه شئ يسجد فيه قبل السلام ذكره القسطلانى فى شرح البخارى قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى (فلا ادرى زاد ام نقص) بالشك قال فى المرقاة الرواية التى فيها فقيل له ازيد فى الصلاة اصح من رواية زاد او نقص بالشك (فاذا نسيت فذكرونى) فكان حقهم ان يذكروه بالاشارة او نحوها عند ارادة قيامه الى الخامسة (فليتحر) التحرى طلب الحرى وهو اللائق والحقيق والجدير اى فليطلب بغلبة ظنه واجتهاده قال الطيبى التحرى القصد والاجتهاد فى الطلب والعزم على تحصيل الشئ بالفعل والضمير البارز فى (فليتم عليه) راجع الى ما دل عليه فليتحر والمعنى فليتم على ذلك ما بقى من صلاته بان يضم اليه ركعة او ركعتين او ثلاثا وليقعد فى موضع يحتمل القعدة الاولى وجوبا وفى مكان يحتمل القعدة الاخرى فرضا وبقى حكم آخر وهو انه اذا لم يحصل له اجتهاد وغلبة ظن فليبن على الاقل المستيقن كما سبق فى حديث ابى سعيد كذا فى المرقاة (ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين) وثم لمجرد التعقيب وفيه اشارة الى انه ولو وقع تراخ يجوز ما لم يقع منه مناف كذا فى المرقاة وقال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة (عن عبد الله بهذا قال) النبى صلى الله عليه وسلم (ثم تحول) النبى صلى الله عليه وسلم (فسجد سجدتين) اى للسهو (رواه حصين نحو الاعمش) اى من غير ذكر الجملة اذا شك احدكم فى صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه فحصين والاعمش ما ذكرا هذه الجملة عن ابراهيم واما منصور فذكرها عن ابراهيم وحديث منصور اخرجه الائمة الستة بهذه الزيادة الا الترمذى فانه لم يخرجه اصلا والا النسائى فانه لم يذكر هذه الجملة وذكره ابو داود بلفظ البخارى قال البيهقى فى المعرفة واخرجه البخارى من حديث جرير عن منصور وقال فليتحر الصواب وهذا اللفظ

حدثنا نصر بن علي نا جرير ح ونا يوسف بن موسى نا جرير وهذا حديث يوسف عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم بن سويد عن علقمة قال قال عبد الله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا فلما انفتل توشوش القوم بينهم فقال ما شأنكم قالوا يا رسول الله هل زيد في الصلوة قال لا قالوا فانك قد صليت خمسا فانفتل فسجد سجدتين ثم سلم ثم قال انما انا بشر انسى كما تنسون حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث يعني ابن سعد عن يزيد بن ابي حبيب ان سويد بن قيس اخبره عن معاوية ابن حديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوما فسلم وقد بقيت من الصلوة ركعة فادركه رجل فقال نسيت من الصلوة ركعة فرجع فدخل المسجد وامر بلالا فاقام الصلوة فصلى للناس ركعة فاخبرت بذلك الناس فقالوا لي اتعرف الرجل قلت لا الا ان اراه فمر بي فقلت هذا هو فقالوا هذا طلحة بن عبيد الله **باب اذا شك في الثنتين والثلاث من قال يلقي الشك**

في جملة حديث رواه عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم حين سهى فصلى خمسا وقد روى الحكم بن عتيبة والاعمش تلك القصة عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله دون لفظ التحري ورواها ابراهيم بن سويد عن علقمة عن عبد الله دون لفظ التحري ورواها الاسود بن يزيد عن عبد الله دون لفظ التحري فذهب بعض اهل المعرفة بالحديث الى ان الامر بالتحري في هذا الحديث مشكوك فيه فيشبه ان يكون من جهة ابن مسعود او من دونه فادرج في الحديث وذهب غيره الى تصحيح الحديث بان منصور بن المعتمر من حفاظ الحديث وثقاتهم وقد روى القصة بتمامها وروى فيها لفظ التحري غير مضاف الى غير النبي صلى الله عليه وسلم ورواها عنه جماعة من الحفاظ مسعر والثوري وشعبة ووهيب بن خالد وفضيل بن عياض وجرير بن عبد الحميد وغيرهم والزيادة من الثقة مقبولة اذا لم يكن فيها خلاف رواية الجماعة والجواب عنه ما ذكره الشافعي رحمه الله وهو ان قوله فليتحر الصواب معناه فليتحر الذي يظن انه نقصه فيتمه حتى يكون التحري ان يعيد ما شك فيه ويبني على حال يستيقن فيها وقال الخطابي ان التحري يكون بمعنى اليقين قال الله تعالى فاولئك تحروا رشدا انتهى كلام البيهقي مختصرا (فلما انفتل) اي انصرف (توشوش القوم بينهم) الوشوشة كلام خفي مختلط لا يكاد يفهم وروى بسين مهملة ويريد به الكلام الخفي كما في فتح الودود وقال النووي ضبطناه بالشين المعجمة وقال القاضي روي بالمعجمة والمهملة وكلاهما صحيح ومعناه تحركوا ومنه وسواس الحلي بالمهملة وهو تحركه ووسوسة الشيطان قال اهل اللغة الوشوشة بالمعجمة صوت في اختلاط قال الاصمعي ويقال رجل وشواش اي خفيف انتهى قال المنذري واخرجه مسلم قال الخطابي اختلف اهل العلم في هذا الباب فقال بظاهر هذا الحديث جماعة منهم علقمة والحسن البصري وعطاء والنخعي والزهري ومالك والاوزاعي والشافعي واحمد ابن حنبل واسحق وقال سفيان الثوري ان كان لم يجلس في الرابعة احب الي ان يعيد وقال ابو حنيفة ان كان لم يقعد في الرابعة قدر التشهد وسجد في الخامسة فصلاته فاسدة وعليه ان يستقبل الصلاة وان كان قد قعد في الرابعة قدر التشهد فقد تمت له الظهر والخامسة تطوع وعليه ان يضيف اليها ركعة ثم يتشهد ويسلم ويسجد سجدتين للسهو وتمت صلاته قال الشيخ الخطابي ومتابعة السنة اولى فاسناد هذا الحديث يعني حديث عبد الله بن مسعود رض لا مزيد عليه في الجودة من اسناد اهل الكوفة وقال من صار الى ظاهر الحديث لا يخلو من ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قعد في الرابعة او لم يكن قعد فان كان قعد فيها فانه لم يضف اليها السادسة وان كان لم يقعد في الرابعة فانه لم يستانف الصلاة ولكن احتسب بها وسجد سجدتين للسهو فعلى الوجهين جميعا يدخل الفساد على الكوفة فيما قالوه انتهى كلامه والله اعلم قال المنذري واخرجه مسلم (وعن معاوية بن حديج) بضم الحاء المهملة قال المنذري واخرجه النسائي وقال ابو سعيد بن يونس هذا اصح حديث **باب اذا شك في الثنتين والثلاث من قال يلقي** بصيغة للمجهول (الشك) ويلزمه البناء على اليقين وهو الاقل فيأتي بما بقي ويسجد للسهو فمن شك هل صلى ثلاثا ام اربعا مثلا يبني على الاقل وهو الثلاث ومن شك هل صلى ثلاثا او اثنتين يبني على اثنتين واصرح في المراد حديث عبد الرحمن بن عوف كما سياتي قال النووي وهو مذهب الشافعي والجمهور فانهم قالوا في وجوب البناء على اليقين وحملوا التحري في حديث ابن مسعود على الاخذ باليقين قالوا والتحري هو القصد ومنه قوله تعالى تحروا رشدا فمعنى حديث عبد الله فليقصد الصواب فليعمل به وقصد الصواب هو ما بينه في حديث ابي سعيد وغيره انتهى وسيجيء توضيحه من كلام الخطابي وسلف آنفا كلام البيهقي فيه والله اعلم

حدثنا محمد بن العلاء نا ابو خالد عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم فى صلاته فليلق الشك وليبن على اليقين فاذا استيقن التمام سجد سجدتين فان كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان وان كانت ناقصة كانت الركعة تماما لصلاته وكانت السجدتان مرغمتى الشيطان قال ابو داود رواه هشام بن سعد ومحمد بن مطرف عن زيد عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم وحديث ابى خالد اشبع حدثنا محمد بن عبد العزيز بن ابى رزمة انا الفضل بن موسى عن عبد الله بن كيسان عن عكرمة عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم سمى سجدتى السهو المرغمتين حدثنا القعنبى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم فى صلاته فلا يدرى كم صلى ثلاثا او اربعا فليصل ركعة وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم فان كانت الركعة التى صلى خامسة شفعها بهاتين وان كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان

(عن عطاء بن يسار) هو مولى ام سلمة (اذا شك احدكم فى صلاته) اى تردد بلا رجحان فانه مع الظن يبنى عليه عند ابى حنيفة خلافا للشافعى (فليلق الشك) اى ما يشك فيه وهو الركعة الرابعة يدل عليه قوله (وليبن) بسكون اللام وكسرها (على اليقين) اى علم يقينا وهو ثلاث ركعات (كانت الركعة نافلة والسجدتان) اى نافلتان ايضا (مرغمتى الشيطان) مرغمة اسم فاعل على وزن مكرمة من الارغام اى مذللتين واعلم ان حديث ابى سعيد روى من طرق شتى وله الفاظ ونحن نسردها فاقول اخرج مسلم من طريق زيد بن اسلم عن عطاء عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم فى صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلوته وان كان صلى اتماما لاربع كانتا ترغيما للشيطن ولفظ النسائى من هذا الوجه اذا شك احدكم فى صلوته فليلغ الشك وليبن على اليقين فاذا استيقن بالتمام فليسجد سجدتين وهو قاعد فان كان صلى خمسا شفعتا له صلوته وان صلى اربعا كانتا ترغيما للشيطن وفى رواية للدارقطنى اذا شك احدكم وهو يصلى فى الثلاث والاربع فليصل ركعة حتى يكون الشك فى الزيادة ثم يسجد سجدتى السهو قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعتا له صلاته وان كان اتمها فهما ترغمان انف الشيطن وفى رواية للدارقطنى ايضا اذا شك احدكم فى صلاته فلم يدر كم صلى اربعا او ثلاثا فليطرح الشك وليبن على اليقين ثم ليقم فيصلى ركعة ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم فان كانت صلاته اربعا وقد زاد ركعة كانت هاتان السجدتان تشفعان الخامسة وان كانت صلاته ثلاثة كانت الرابعة تمامها والسجدتان ترغيما للشيطن ومن احاديث الباب ما اخرجه الترمذى وابن ماجة من حديث عبد الرحمن بن عوف قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول اذا سهى احدكم فى صلاته فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا فليبن على ثلث وليسجد سجدتين قبل ان يسلم قال الترمذى حسن صحيح ولفظ ابن ماجة اذا شك احدكم فى الثنتين والواحدة فليجعلها واحدة واذا شك فى الثنتين والثلث فليجعلها اثنتين واذا شك فى الثلاث والاربع فليجعلها ثلاثا ثم ليتم ما بقى من صلوته حتى تكون الوهم فى الزيادة ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يسلم واخرجه الحاكم فى المستدرك ولفظه فان الزيادة خير من النقصان (وحديث ابى خالد اشبع) اى اتم واكمل من حديث هشام بن سعد ومحمد بن مطرف قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائى وابن ماجة (المرغمتين) قال ابن الاثير يقال رغم الله انفه اى الصقه بالرغام وهو التراب هذا هو الاصل ثم استعمل فى الذل والعجز عن الانتصاف والانقياد على كره انتهى والمعنى المذللتين للشيطن وسيجيئ بيانه ايضا (وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم) هو من ادلة القائلين بان السجود للسهو قبل السلام (شفعها بهاتين) يعنى ان السجدتين بمنزلة الركعة لانهما ركناها فكانه بفعلهما قد فعل ركعة سادسة فصارت الصلاة شفعا فالسجدتان ترغيم للشيطان لانه لما قصد التلبيس على المصلى وابطال صلاته كان السجدتان لما فيهما من الثواب ترغيما له وظاهر الحديث ان مجرد حصول الشك موجب للسهو ولو زال وحصلت معرفة الصواب قاله الشوكانى وقال الزرقانى فى قوله شفعها بهاتين السجدتين اى ردها الى الشفع قال الباجى يحتمل ان الصلوة مبنية على الشفع فان دخل عليه ما يوترها من زيادة وجب اصلاح ذلك بما يشفعها (وان كانت رابعة فالسجدتان ترغيم) اى اغاظة واذلال (للشيطن) قال النووى هو ماخوذ من الرغام وهو التراب ومنه ارغم الله انفه والمعنى ان الشيطن لبس عليه صلوته

ونعرض لافسادها ونقضها فجعل الله تعالى للمصلي طريقا الى جبر صلاته وتدارك ما لبسه عليه وارغام الشيطان ورده خاسئا مبعدا عن
مراده وكملت صلوة ابن آدم وامتثل امر الله تعالى الذي عصى به ابليس من امتناعه من السجود انتهى قال الامام الخطابي رحمه الله تعالى
قد روى ابو داود في ابواب السهو عدة احاديث في اكثر اسانيدها مقال والصحيح منها والمعتمد عند اهل العلم هذه الاحاديث الخمسة التي
ذكرناها وهي حديث عبد الله بن مسعود من طريق منصور وحديث ابي سعيد الخدري وحديث عطاء مرسلا وحديث ابي هريرة
من طريق الزهري عن ابي سلمة وحديث عبد الله بن بحينة فاما حديث ابي هريرة مجمل ليس فيه بيان ما يصنعه من شيء سوى ذلك
ولا فيه بيان موضع السجدتين من الصلوة وحمل الامر على حديث ابن مسعود فاما حديث ابن مسعود وهو انه يتحرى في
صلاته ويسجد سجدتين بعد السلام فهو مذهب اصحاب الرأي ومعنى التحري عندهم غالب الظن واكبر الرأي كانه شك في الرابعة
من الظهر هل صلاها ام لا فان كان اكثر رأيه انه لم يصلها اضاف اليها اخرى ويسجد سجدتين بعد السلام وان كان اكبر رأيه في الرابعة
انه صلاها اتمها ولم يضف اليها ركعة وسجد سجدتي السهو بعد السلام هذا اذا كان الشك يعتريه في الصلاة مرة بعد اخرى
فان كان ذلك اول ما سهى فعليه ان يستانف الصلاة عندهم واما حديث ابن بحينة وذي اليدين فان مالكا اعتبرهما جميعا وبنى مذهبه
عليهما في الوهم اذا وقع في الصلوة فان كان من زيادة زادها في صلب الصلاة سجد سجدتين بعد السلام لان في خبر ذي اليدين ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم سلم عن ثنتين وهو زيادة في الصلاة وان كان من نقصان سجدهما قبل السلام لان في حديث ابن بحينة ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قام عن ثنتين ولم يتشهد وهذا نقصان في الصلاة وذهب احمد بن حنبل الى ان كل حديث منها تامل صفته ويستعمل
في موضعه ولا يحمل على الخلاف وكان يقول ترك الشك على وجهين احدهما الى اليقين والآخر الى التحري فمن رجع الى اليقين فهو ان يلقي
الشك ويسجد سجدتي السهو قبل السلام على حديث ابي سعيد الخدري واذا رجع الى التحري وهو اكثر الوهم سجد سجدتي السهو بعد
السلام على حديث عبد الله بن مسعود فاما مذهب الشافعي فعلى الجمع بين الاخبار ورد المجمل منها على المفسر والتفسير انما جاء في حديث
ابي سعيد الخدري وهو قوله عليه السلام فليلق الشك وليبن على اليقين وقوله اذا لم يدر اثلاثا صلى ام اربعا فيصل ركعة ويسجد سجدتين
وهو جالس قبل السلام وقوله عليه السلام فان كانت الركعة التي صلاها خامسة شفعها بهاتين وان كانت رابعة فالسجدتان ترغيم
الشيطان قال وهذه فصول في الزيادات حفظها ابو سعيد الخدري لم يحفظها غيره من الصحابة وقبول الزيادات واجب فكان المصير
الى حديثه اولى ومعنى التحري المذكور في حديث ابن مسعود عند الشافعي هو البناء على اليقين على ما جاء تفسيره في حديث ابي سعيد الخدري
وحقيقة التحري هو طلب احرى الامرين واولاهما بالصواب واحراهما ما جاء في حديث ابي سعيد الخدري من البناء على اليقين لما فيه من
كمال الصلوة والاحتياط لها ومما يدل على ان التحري قد يكون بمعنى اليقين قوله تعالى فمن اسلم فاولئك تحروا رشدا واما حديث ذي اليدين
وسجوده فيها بعد التسليم فان ذلك محمول على السهو في مذهبهم لان تلك الصلوة قد نسبت الى السهو في مذهبهم فجرى حكم احدهما على
مشاكلة حكم ما تقدم منها وقد زعم بعضهم انه منسوخ بخبر ابي سعيد الخدري وقد روي عن الزهري انه قال كل فعله رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم الا ان تقديم السجود قبل السلام احرى الامرين وقد ضعف حديث ابي سعيد قوم زعموا ان مالكا ارسله عن عطاء
ابن يسار لم يذكر فيه ابا سعيد الخدري قال الشيخ وهذا مما لا يقدح في صحته ومعلوم عن مالك انه يرسل الاحاديث وهي عنده مسندة
وذلك معروف من عادته وقد رواه ابو داود من طريق ابن عجلان عن زيد بن اسلم وذكر ان هشام بن سعيد اسنده فبلغ به ابا سعيد الخدري
قال الشيخ وقد اسنده ايضا سليمان بن بلال حدثناه حمزة بن الحارث ومحمد بن احمد بن زيرك قالا حدثنا عباس الدوري قال نا موسى بن
داود قال نا سليمان بن بلال عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا
شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى اثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم ليسجد سجدتين وهو جالس قبل ان
يسلم فان كان صلى خمسا كانتا شفعا وان كان صلى تمام الاربع كانتا ترغيما للشيطان قال الشيخ ورواه ابن عباس كذلك ايضا حدثوناه
به عن محمد بن اسمعيل الصائغ قال نا ابن قعنب قال نا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا فليقم فليصل ركعة ثم ليسجد سجدتين وهو جالس

حدثنا قتيبة نا يعقوب بن عبد الرحمن القاري عن زيد بن اسلم باسناد مالك قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم في صلاته فان استيقن ان قد صلى ثلاثا فليقم فليتم ركعة بسجودها ثم يجلس فيتشهد فاذا فرغ فلم يبق الا ان يسلم فليسجد سجدتين وهو جالس ثم يسلم ثم ذكر معنى مالك قال ابو داود وكذلك رواه ابن وهب عن مالك وحفص بن ميسرة وداود بن قيس وهشام بن سعد الا ان هشاما بلغ به ابا سعيد الخدري

باب من قال يتم على اكثر ظنه حدثنا النفيلي نا محمد بن سلمة عن خصيف

قبل السلام فان كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها بهاتين وان كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان قال الشيخ وفي هذا الحديث بيان فساد قول من ذهب فيمن صلى خمسا الى انه يضيف اليها سادسة ان كان قد قعد واعتلوا بان النافلة لا تكون ركعة وقد نص فيه من طريق ابن عجلان على ان تلك الركعة الرابعة تكون نافلة ثم لم يأمره باضافة اخرى اليها انتهى كلامه بحروفه (عبد الرحمن القاري) اي منسوب الى بني قارة قال المنذري وهذا ايضا مرسل (كذلك) اي كما روى القعنبي مرسلا (رواه ابن وهب عن مالك) ابن انس مرسلا (و) كذا روى (حفص بن ميسرة وداود بن قيس وهشام بن سعد) كلهم من اقران مالك عن زيد بن اسلم مرسلا (الا ان هشاما) اي ابن سعد (بلغ به ابا سعيد الخدري) فهشام من بين اقران مالك جعله متصلا بذكر ابي سعيد الخدري ورواية ابن وهب عن مالك وعن حفص بن ميسرة وداود بن قيس وهشام بن سعد اخرجها البيهقي في المعرفة وقال الزرقاني في شرح الموطا هكذا مرسلا عند جميع الرواة وتابع مالكا على ارساله الثوري وحفص بن ميسرة ومحمد بن جعفر وداود بن قيس في رواية ووصله الوليد بن مسلم ويحيى بن راشد المازني كلاهما عن مالك عن زيد عن عطاء عن ابي سعيد الخدري وقد وصله مسلم من طريق سليمان بن بلال وداود ابن قيس كلاهما عن زيد بن اسلم عن عطاء عن ابي سعيد وله طرق عند النسائي وابن ماجة عن زيد موصولا ولذا قال ابو عمر بن عبد البر هذا الحديث وان كان الصحيح فيه عن مالك الارسال فانه متصل من وجوه ثابتة من حديث من تقبل زيادته لانهم حفاظ فلا يضره تقصير من قصر في وصله وقد قال الاثرم لاحمد بن حنبل اتذهب الى حديث ابي سعيد قال نعم قلت انهم يختلفون في اسناده قال انما قصر به مالك وقد اسنده عدة منهم ابن عجلان وعبد العزيز بن ابي سلمة انتهى قال ابن عبد البر وفي حديث ابي سعيد دلالة قوية لقول مالك والشافعي والثوري وغيرهم ان الشاك يبني على اليقين ولا يجزيه التحري وقال ابو حنيفة ان كان ذلك اول ما شك استقبل وان اعتراه غير مرة تحرى وليس في شيء من الاحاديث فرق بين من اعتراه ذلك اول مرة او مرة بعد مرة وقال احمد الشك على وجهين اليقين والتحري فمن رجع الى اليقين الغى الشك وسجد قبل السلام على حديث ابي سعيد واذا رجع الى التحري وهو اكثر الوهم سجد للسهو بعد السلام على حديث ابن مسعود الذي يرويه منصور فهو حديث معلول وقال جماعة التحري هو الرجوع الى اليقين وعلى هذا يصح استعمال الخبرين بمعنى واحد واي تحر يكون لمن انصرف وهو شاك غير متيقن ومعلوم ان من تحرى على غلب ظنه ان شعبة من الشك تصحبه انتهى وتقدم بيان ذلك من كلام الخطابي (باب من قال يتم على اكثر ظنه) قال به الحنفية قال الزيلعي وعند الحنفية ان كان له ظن بنى على غالب ظنه والا فبنى على اليقين وحجتهم حديث ابن مسعود من طريق منصور ومذهب الشافعي انه يبني على اليقين مطلقا في الصور كلها وياخذ بحديث الخدري وحديث عبد الرحمن بن عوف انتهى وقال النووي حديث ابن مسعود من طريق منصور دليل لابي حنيفة وموافقيه من اهل الكوفة وغيرهم من اهل الراى على ان من شك في صلاته في عدد ركعات تحرى وبنى على غالب ظنه ولا يلزمه الاقتصار على الاقل والاتيان بالزيادة وظاهر حديث ابن مسعود حجة لهم ثم اختلف هؤلاء فقال ابو حنيفة ومالك في طائفة هذا لمن اعتراه الشك مرة بعد اخرى واما غيره فيبني على اليقين وقال آخرون هو على عمومه وذهب الشافعي والجمهور الى حديث ابي سعيد المتقدم وهو صريح في وجوب البناء على اليقين فان قالت الحنفية حديث ابي سعيد لا يخالف ما قلنا لانه ورد في الشك وهو ما استوى طرفاه ومن شك ولم يترجح له احد الطرفين بنى على الاقل بالاجماع بخلاف من غلب على ظنه انه صلى اربعا مثلا فالجواب ان تفسير الشك بمستوى الطرفين انما هو اصطلاح طارئ للاصوليين واما في اللغة فالتردد بين وجود الشيء وعدمه كله يسمى شكا سواء المستوي والراجح والمرجوح والحديث يحمل على اللغة ما لم يكن هناك حقيقة شرعية او عرفية ولا يجوز حمله على ما يطرأ للمتأخرين من الاصطلاح انتهى

عن ابی عبیدة بن عبد الله عن ابیه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا كنت فی صلاة فشككت فی ثلاث او اربع واكبر ظنك علی اربع تشهدت ثم سجدت سجدتین وانت جالس قبل ان تسلم ثم تشهدت ایضا ثم تسلم قال ابو داود رواه عبد الواحد عن خصیف ولم یرفعه ووافق عبد الواحد ایضا سفیان وشریك واسرائیل واختلفوا فی الكلام فی متن الحدیث ولم یسندوه حدثنا محمد بن العلاء نا اسمعیل بن ابراهیم نا هشام الدستوائی نا یحیی بن ابی كثیر نا عیاض ح وحدثنا موسی ابن اسمعیل نا ابان نا یحیی عن هلال بن عیاض عن ابی سعید الخدری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا صلی احدكم فلم یدر زاد ام نقص فلیسجد سجدتین وهو قاعد فاذا اتاه الشیطان فقال انك قد احدثت فلیقل كذبت

كلامه وقال الشوكانی فی النیل والذی یلوح لی انه لا معارضة بین احادیث البناء علی الاقل والبناء علی الیقین وتحری الصواب وذلك لان التحری فی اللغة كما عرفت هو طلب ما هو احری الی الصواب وقد امر به صلی الله علیه وسلم وامر بالبناء علی الیقین والبناء علی الاقل عند عروض الشك فان امكن الخروج بالتحری عن دائرة الشك ولا یكون الا بالاستیقان بانه قد فعل من الصلوة كذا ركعات فلا شك انه مقدم علی البناء علی الاقل لان الشارع قد شرط فی جواز البناء علی الاقل عدم الدرایة كما فی حدیث عبد الرحمن بن عوف وهذا المتحری قد حصلت له الدرایة وامر الشاك بالبناء علی الیقین كما فی حدیث ابی سعید ومن بلغ به تحریه الی الیقین فقد بنی علی ما استیقن وبهذا تعلم انه لا معارضة بین الاحادیث المذكورة وان التحری المذكور مقدم علی البناء علی الاقل انتهی كلامه قلت وما قاله الشوكانی حسن جدا والله اعلم (عن ابی عبیدة بن عبد الله عن ابیه) لم یسمع ابو عبیدة من ابیه قال الحافظ فی التهذیب والراجح انه لا یصح سماعه من ابیه وفی الخلاصة قال عمرو بن مرة سالته هل تذكر عن عبد الله شیئا قال لا قلت وقد ثبت فی غیر موضع من السنن للترمذی ان ابا عبیدة لم یسمع من ابیه (رواه عبد الواحد عن خصیف ولم یرفعه) والحاصل ان محمد بن سلمة تفرد برفع هذا الحدیث واما عبد الواحد وسفیان واسرائیل وشریك فهؤلاء لم یرفعوه وكذا قال الدارقطنی فی سننه وقال البیهقی فی المعرفة وروی خصیف عن ابی عبیدة بن عبد الله عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم وهذا الحدیث مختلف فی رفعه ومتنه وخصیف غیر قوی وابو عبیدة عن ابیه مرسل انتهی وفی خصیف بن عبد الرحمن الجزری ابو عون صدوق سیئ الحفظ خلط باخره ورمی بالارجاء وفی الخلاصة ضعفه احمد ووثقه ابن معین وابو زرعة انتهی فالحدیث مع كونه غیر متصل الاسناد ضعیف ایضا فالاحتجاج بهذا الحدیث لمن یقول یتم علی اكبر ظنه غیر صحیح ولذا احتج الزیلعی علی هذه المسئلة بحدیث عبد الله بن مسعود من طریق منصور وكذا الاحتجاج بحدیث ابی عبیدة هذا علی التشهد الثانی بعد سجدتی السهو لیس بصحیح قال الترمذی واختلف اهل العلم فی التشهد فی سجدتی السهو فقال بعضهم یتشهد فیهما ویسلم وقال بعضهم لیس فیهما تشهد وتسلیم واذا سجدهما قبل التسلیم لم یتشهد وهو قول احمد واسحق قالا اذا سجد سجدتی السهو قبل السلام لم یتشهد انتهی قال المنذری واخرجه النسائی وقد تقدم ان ابا عبیدة لم یسمع من ابیه قال ابو داود ورواه عبد الواحد عن خصیف ولم یرفعه ووافق عبد الواحد ایضا سفیان وشریك واختلفوا فی الكلام فی متن الحدیث ولم یسندوه انتهی (فلم یدر زاد ام نقص فلیسجد سجدتین وهو قاعد) قد استدل بظاهر هذا الحدیث من قال ان المصلی اذا شك فلم یدر زاد او نقص فلیس علیه الا سجدتان عملا بظاهر هذا الحدیث وبحدیث ابی هریرة الآتی والی ذلك ذهب الحسن البصری وطائفة من السلف وروی ذلك عن انس وابی هریرة وخالف فی ذلك الائمة الاربعة وغیرهم فمنهم من قال یبنی علی الاقل ومنهم من قال یعمل علی غالب ظنه ومنهم من قال یعید وقد تقدم تفصیل ذلك ولیس فی حدیث الباب اكثر من ان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم امر بسجدتین عند السهو فی الصلاة ولیس فیها بیان ما یصنعه من وقع له ذلك والاحادیث الاخرة قد اشتملت علی زیادة وهی بیان ما هو الواجب علیه عند ذلك من غیر السجود فالمصیر الیها واجب وظاهر قوله من شك فی صلوته وقوله فاذا وجد احدكم ذلك وقوله فی حدیث ابی سعید المتقدم اذا شك احدكم فی صلوته وقوله فی حدیث ابن مسعود المتقدم ایضا واذا شك احدكم فلیتحر الصواب ان سجود السهو مشروع فی صلاة النافلة كما هو مشروع فی صلاة الفریضة والی ذلك ذهب الجمهور من العلماء قدیما وحدیثا لان الجبران وارغام الشیطان یحتاج الیه فی النفل كما یحتاج الیه فی الفرض وذهب ابن سیرین وقتادة وروی عن عطاء ونقله جماعة من اصحاب الشافعی عن قوله القدیم الی ان التطوع لا یسجد فیه وهذا ینبنی علی الخلاف فی اسم الصلاة الذی هو حقیقة مشرعیة فی الافعال المخصوصة هل هو متواطئ فیكون مشتركا

الا اوجد ريحا بانفه او صوتا باذنيه وهذا اللفظ حديث ابان قال ابوداود وقال معمر وعلي بن المبارك عياض بن هلال
وقال الاوزاعي عياض بن ابي زهير حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فاذا
وجد احدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس قال ابوداود وكذا رواه ابن عيينة ومعمر والليث حدثنا حجاج بن
ابي يعقوب نا يعقوب انا ابن اخي الزهري عن محمد بن مسلم بهذا الحديث باسناده زاد وهو جالس قبل التسليم حدثنا
حجاج نا يعقوب انا ابي عن ابن اسحق حدثني محمد بن مسلم الزهري باسناده ومعناه قال فليسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم ليسلم

معنويا فيدخل تحته كل صلاة او هو مشترك لفظي بين صلاتي الفرض والنفل فذهب الرازي الى الثاني لما بين صلاتي الفرض والنفل من التباين
في بعض الشروط كالقيام واستقبال القبلة وعدم اعتبار العدد المنوي وغير ذلك قال العلائي والذي يظهر انه مشترك معنوي لوجود القدر
الجامع بين كل ما يسمى صلاة وهو التحريم والتحليل مع ما يشمل الكل من الشروط التي لا تنفك قال في الفتح والى كونه مشتركا معنويا ذهب
جمهور اهل الاصول قال ابن رسلان وهو اولى لان الاشتراك اللفظي على خلاف الاصل والتواطؤ خير منه انتهى فمن قال بلفظ الصلوة
مشترك معنوي قال بمشروعية سجود السهو في صلاة التطوع ومن قال بانه مشترك لفظي فلا عموم له حينئذ الا على قول الشافعي ان
المشترك يعم جميع مسمياته وقد ترجم البخاري على باب السهو في الفرض والتطوع وذكر عن ابن عباس انه يسجد بعد وتره وذكر حديث
ابي هريرة انتهى كلام الشوكاني (الا اوجد ريحا بانفه) اي استيقن انه احدث قال المنذري اخرجه ابن ماجة والترمذي وقال حديث حسن
(وهذا اللفظ حديث ابان) دون هشام الدستوائي (وقال معمر وعلي بن المبارك) والحاصل ان هشاما الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير قال
عياض من غير ذكر ابيه وقال ابان عن يحيى بن ابي كثير هلال بن عياض واما معمر وعلي بن المبارك فقالا عياض بن هلال وقال الاوزاعي
عياض بن ابي زهير قال الحافظ عياض بن هلال وقيل ابن ابي زهير الانصاري وقال بعضهم هلال بن عياض وهو مرجوح مجهول
تفرد يحيى بن ابي كثير بالرواية عنه انتهى (ان احدكم اذا قام يصلي) فرضا او نفلا (فلبس عليه) بتخفيف الموحدة المفتوحة على الصحيح
وبتشديد الموحدة ايضا اي خلط عليه امر صلاته وشوش خاطره قال في النهاية لبست الامر بالفتح البسه اذا خلطت بعضه ببعض
ومنه قوله تعالى وللبسنا عليهم ما يلبسون وربما شدد للتكثير وقال النووي ايضا هو بالتخفيف اي خلط عليه صلوته وهو شبهها
عليه وشككه فيها (حتى لا يدري كم صلى) اي ركعة او ركعتين او غيرهما لاشتغال قلبه (فاذا وجد احدكم ذلك) اي التردد وعدم العلم
(سجدتين) فيه دلالة على انه لا زيادة عليهما وان سها بامور متعددة قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة
(وكذا) اي كما رواه مالك وانتهى حديثه على قوله وهو جالس من غير ذكر جملة قبل ان يسلم (رواه ابن عيينة ومعمر والليث) ايضا فهؤلاء
الحفاظ من اصحاب الزهري مالك وابن عيينة ومعمر والليث لم يقولوا قبل ان يسلم وانما ذكرها ابن اسحق وابن اخي الزهري كلاهما عن ابن
شهاب كما سياتي قال الحافظ ابو عمر بن عبد البر حديث ابي هريرة هذا محمول عند مالك والليث وابن وهب وجماعة على المستنكح
الذي لا يكاد ينفك عنه ويكثر عليه السهو ويغلب على ظنه انه قد اتم لكن الشيطان يوسوس له فيجزيه ان يسجد للسهو دون
ان ياتي بركعة لانه لا يامن ان ينوبه مثل ذلك فيما ياتي به واما من غلب على ظنه انه لم يكمل صلاته فيبني على يقينه فان
اعتراه ذلك ايضا فيما يبني عليه ايضا كما قاله ابن القاسم وغيره والدليل على ان حديث ابي هريرة هذا غير حديث البناء على
اليقين ان ابا سعيد روى حديث البناء على اليقين المتقدم وروى ايضا حديث اذا صلى احدكم فلم يدر ازاد ام نقص فليسجد
سجدتين وهو قاعد رواه ابوداود ومحال ان يكون معناهما واحدا لاختلاف الفاظهما بل لكل واحد منهما موضع كما ذكرنا انتهى
كذا في شرح الزرقاني على الموطا (فليسجد سجدتين قبل ان يسلم) فيه دليل لمن قال ان سجود السهو قبل التسليم والاحاديث الصحيحة
الواردة في سجود السهو لاجل الشك كحديث عبد الرحمن بن عوف عند احمد والترمذي وابن ماجة وابي سعيد المتقدم
وابي هريرة وغيرهما قاضية بان سجود السهو لهذا السبب يكون قبل السلام وحديث عبد الله بن جعفر الآتي لا ينتهض
لمعارضتها لا سيما مع ما فيه من المقال الذي سياتي ولكنه يؤيده حديث ابن مسعود المذكور قريبا فيكون الكل جائزا او سيجيء بعض البيان

باب من قال بعد التسليم حدثنا احمد بن ابراهيم نا حجاج عن ابن جريج اخبرني عبد الله بن مسافع ان مصعب بن شيبة اخبره عن عتبة بن محمد بن الحارث عن عبد الله بن جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم باب من قام من ثنتين ولم يتشهد حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن بحينة

باب من قال) يسجد (بعد التسليم) حديث الباب اخرجه النسائي واحمد في مسنده وابن خزيمة في صحيحه ورواه البيهقي وقال اسناده لا باس به وعتبة بن محمد ويقال عقبة ذكره ابن حبان في الثقات ومصعب بن شيبة وثقه ابن معين واخرج له مسلم في صحيحه لكن ضعفه احمد وابو حاتم والدارقطني وقال الحافظ الحازمي في كتاب الاعتبار اختلف الناس في سجود السهو على اربعة اقوال فطائفة رأت السجدة بعد السلام عملا بحديث ذي اليدين وهو مذهب ابي حنيفة وقال به من الصحابة علي وسعد وابن الزبير ومن التابعين الحسن والنخعي وابن ابي ليلى والثوري والحسن ابن صالح واهل الكوفة وذهب طائفة الى ان السجود قبل السلام اخذا بحديث ابن بحينة وبحديث الخدري وبحديث معاوية عند النسائي وزعموا ان حديث ذي اليدين منسوخ واخرج الشافعي بسنده الى الزهري انه قال سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدتي السهو قبل السلام وبعده واخر الامرين قبل السلام ثم اكده الشافعي بحديث معوية المذكور قال وصحبة معوية متأخرة قال الحازمي وطريق الانصاف ان يقول ان احاديث السجود قبل السلام وبعده كلها ثابتة صحيحة وفيها نوع تعارض ولم يثبت تقدم بعضها على بعض برواية صحيحة وحديث الزهري منقطع فلا يدل على النسخ ولا يعارض بالاحاديث الثابتة والاولى حمل الاحاديث على التوسع وجواز الامرين المذهب الثالث ان السهو اذا كان في الزيادة كان السجود بعد السلام اخذا بحديث ذي اليدين واذا كان في النقصان كان قبل السلام واليه ذهب مالك بن انس القول الرابع انه اذا نهض من ثنتين سجدهما قبل السلام اخذا بحديث ابن بحينة وكذا اذا شك فرجع الى اليقين اخذا بحديث ابي سعيد واذا سلم من ثنتين سجد بعد السلام اخذا بحديث ابي هريرة وكذا اذا شك وكان ممن يرجع الى التحري اخذا بحديث ابن مسعود واليه ذهب احمد فانه احتاط ففعل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم او قاله في نظير كل واقعة عنه انتهى وحكى الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذي في هذا ثمانية مذاهب لا نطيل الكلام في هذا المختصر وقال النووي قال الامام ابو عبد الله المازري احاديث الباب خمسة حديث ابي هريرة فيمن شك فلم يدر كم صلى وفيه انه يسجد سجدتين ولم يذكر موضعهما وحديث ابي سعيد فيمن شك وفيه انه يسجد سجدتين قبل ان يسلم وحديث ابن مسعود وفيه القيام الى خامسة وانه سجد بعد السلام وحديث ذي اليدين وفيه السلام من اثنتين والمشي والكلام وانه سجد بعد السلام وحديث ابن بحينة وفيه القيام من اثنتين والسجود قبل السلام واختلف العلماء في كيفية الاخذ بهذه الاحاديث فقال داود لا يقاس عليها بل تستعمل في مواضعها على ما جاءت وقال احمد كقول داود في هذه الصلوات خاصة وخالفه في غيرها وقال يسجد فيما سواها قبل السلام لكل سهو اما الذين قالوا بالقياس فاختلفوا فقال بعضهم هو مخير في كل سهو ان شاء سجد بعد السلام وان شاء قبله في الزيادة والنقص وقال ابو حنيفة الاصل هو السجود بعد السلام وتاول باقي الاحاديث عليه وقال الشافعي الاصل هو السجود قبل السلام ورد بقية الاحاديث اليه وقال مالك ان كان السهو زيادة سجد بعد السلام وان كان نقصا فقبله فاما الشافعي فيقول قال في حديث ابي سعيد فان كانت خامسة شفعها ونص على السجود قبل السلام مع تجويز الزيادة والمجوز كالموجود ويتأول حديث ابن مسعود في القيام الى خامسة والسجود بعد السلام على انه صلى الله عليه وسلم ما علم السهو الا بعد السلام ولو علمه قبله يسجد قبله ويتأول حديث ذي اليدين على انها صلوة جرى فيها سهو فسها عن السجود قبل السلام فتداركه بعده هذا كلام المازري قال النووي وهو كلام حسن نفيس واقوى المذاهب هنا مذهب مالك ثم مذهب الشافعي وللشافعي قول كمذهب مالك وقول بالتخيير وعلى القول بمذهب مالك لو اجتمع في صلوة سهوان سهو بزيادة وسهو بنقص سجد قبل السلام قال القاضي عياض ولا خلاف بين هؤلاء المختلفين وغيرهم من العلماء انه لو سجد قبل السلام او بعده للزيادة او للنقص انه يجزئه ولا تفسد صلاته وانما اختلافهم في الافضل انتهى كلام النووي **باب** من قام من ثنتين ولم يتشهد (عن عبد الله بن بحينة) مصغرا ابن الحرث ابن عبد المطلب بن عبد مناف وهو صحابي ذكره ابن عبد البر وغيره في الصحابة قال وابوه مالك له صحبة ايضا وانما بحينة ام أبيه وابنه عبد الله وكان عبد الله بن بحينة ناسكا فاضلا صائم الدهر ولا يخفى انه لو كتب عبد الله بن مالك ابن بحينة ينبغي ان يكتب الف ابن ويبون مالك ليندفع الوهم ويعرف ان ابن بحينة نعت لعبد الله لا لمالك

انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته وانتظرنا التسليم كبّر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلّم حدثنا عمرو بن عثمان نا ابى وبقية قالا نا شعيب عن الزهرى بمعنى اسناده وحديثه زاد وكان منا المتشهد في قيامه قال ابوداود وكذلك سجدهما ابن الزبير قام من ثنتين قبل التسليم وهو قول الزهرى باب من نسى ان يتشهد وهو جالس حدثنا الحسن بن عمرو عن عبد الله بن الوليد عن سفيان عن جابر يعنى الجعفى نا المغيرة بن شبيل الاحمسى عن قيس بن ابى حازم عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الامام فى الركعتين فان ذكر قبل ان يستوى قائما فليجلس

(ثم قام فلم يجلس) هو تاكيد لقام من باب اقول له ارحل لا تقيمن عندنا اى فى التشهد الاول (فقام الناس معه) فيه دليل على وجوب المتابعة حيث تركوا القعود الاول وتشهده (فسجد سجدتين) اى للسهو (قبل التسليم ثم سلم) قال النووى فى الحديث دليل لمسائل كثيرة احدها ان سجود السهو قبل السلام اما مطلقا كما يقوله الشافعى واما فى النقص كما يقوله مالك الثانية ان التشهد الاول والجلوس له ليسا بركنين فى الصلاة ولا واجبين اذ لو كانا واجبين لما جبرهما السجود كالركوع والسجود وغيرهما وبهذا قال مالك وابو حنيفة والشافعى وقال احمد فى طائفة قليلة هما واجبان واذا سها جبرهما السجود على مقتضى الحديث الثالثة فيه انه يشرع التكبير لسجود السهو وهذا مجمع عليه واختلفوا فيما اذا فعلهما بعد السلام هل يتحرم ويتشهد ويسلم ام لا والصحيح فى مذهب الشافعى انه يسلم ولا يتشهد ولم يثبت فى التشهد حديث انتهى قال محمد بن اسمٰعيل الامير فى السبل الحديث دليل على ان ترك التشهد الاول سهوا يجبره سجود السهو وقوله صلى الله عليه وآله وسلم صلوا كما رأيتمونى اصلى يدل على وجوب التشهد الاول وجبرانه هنا عند تركه دل على انه وان كان واجبا فانه يجبره سجود السهو والاستدلال على عدم وجوبه بانه لو كان واجبا لما جبره السجود اذ حق الواجب ان يفعل بنفسه لا يتم اذ يمكن انه كما قال احمد بن حنبل انه واجب ولكنه ان تركه سهوا جبره سجود السهو وحاصله انه لا يتم الاستدلال على عدم وجوبه حتى يقوم الدليل ان كل واجب لا يجزى عنه سجود السهو ان تركه سهوا وقوله كبر دليل على مشروعية تكبيرة الاحرام لسجود السهو وانها غير مختصة بالدخول فى الصلوة وانه يكبرها وان لم يخرج من صلاته بالسلام منها واما تكبيرة النقل فلم تذكر هنا ولكنها ذكرت فى رواية لمسلم بلفظ يكبر فى كل سجدة وهو جالس ويسجد وسجد الناس معه انتهى قلت حديث عبد الله بن بحينة له الفاظ ففى رواية مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فى صلوة الظهر وعليه جلوس فلما اتم صلاته سجد سجدتين يكبر فى كل سجدة وهو جالس قبل ان يسلم وسجدهما الناس معه مكان ما نسى من الجلوس وفى لفظ له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فى الشفع الذى يريد ان يجلس فى صلاته فلما كان فى آخر الصلوة سجد قبل ان يسلم ثم سلم قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة (وكان منا المتشهد) بصيغة اسم الفاعل (فى قيامه) اى كان يقرأ التشهد فى حال القيام والمعنى لما قام النبى صلى الله عليه وسلم ولم يجلس فى التشهد قمنا ايضا فكان يقرأ منا التشهد حال القيام وظننا ان الجلوس قد تركنا بمتابعة النبى صلى الله عليه وسلم فكيف نترك التشهد بل نقرء حال القيام والله اعلم (وكذلك سجدهما) عبد الله (ابن الزبير قام من ثنتين) اى فى الركعتين الاوليين من الظهر كما سيجيء (قبل التسليم) الظاهر انه ظرف لقوله سجد اى سجد سجدتى السهو قبل السلام وسلم بعدهما ويحتمل انه ظرف لقوله قام اى قام قبل التسليم على عباد الله الصالحين والمراد به التشهد لان فيه التسليم على عباد الله الصالحين ويؤيد هذا الثانى ما اخرجه الطحاوى بسنده الى يوسف بن ماهك قال صلى بنا ابن الزبير فقام فى الركعتين الاوليين من الظهر فسبحنا به قال سبحان الله ولم يلتفت اليهم فقضى ما عليه ثم سجد سجدتين بعد ما سلم ففى هذه الرواية انه سجدهما بعد ما سلم (وهو قول الزهرى) اى من قام من اثنتين ولم يتشهد لا يجلس بل يمضى فى صلوته ويسجد سجدتى السهو قبل السلام هو قول الزهرى قال العينى فى شرح البخارى ان سجود السهو قبل السلام مطلقا روى عن ابى هريرة والزهرى ومكحول وربيعة ويحيى بن سعيد الانصارى والسائب القارى والاوزاعى والليث بن سعد انتهى باب من نسى ان يتشهد وهو جالس يسجد سجدتى السهو كما جزم به اصحاب الشافعى وغيره انه يسجد لترك التشهد وان اتى بالجلوس كما فى النيل وبوب الترمذى باب ما جاء فى الامام ينهض فى الركعتين ناسيا (اذا قام الامام) اى شرع فى القيام وفى معناه المنفرد (فى الركعتين) اى بعدهما من الثلاثية او الرباعية قبل ان يقعد ويتشهد (فان ذكر) اى تذكر ان عليه بقية من الصلاة (قبل ان يستوى قائما) سواء يكون الى القيام اقرب او الى القعود واختاره الشيخ ابن الهمام من الحنفية ويؤيده الحديث (فليجلس) وفى وجوب سجود السهو عليه حينئذ اختلاف بين المشائخ الحنفية

فَاِنِ اسْتَوٰى قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ قَالَ اَبُوْدَاوٗدَ وَلَيْسَ فِىْ كِتَابِىْ عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِىِّ اِلَّا هٰذَا الْحَدِيْثُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ ابْنُ عُمَرَ الْجُشَمِىُّ نَا يَزِيْدُ بْنُ هَارُوْنَ اَنَا الْمَسْعُوْدِىُّ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ صَلّٰى بِنَا الْمُغِيْرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَنَهَضَ فِى الرَّكْعَتَيْنِ قُلْنَا سُبْحَانَ اللّٰهِ قَالَ سُبْحَانَ اللّٰهِ وَمَضٰى فَلَمَّا اَتَمَّ صَلٰوتَهُ وَسَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ رَاَيْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

والاصح عندهم عدم الوجوب لان فعله لم يعد قياما فكان قعودا كذا فى غنية المستملى وقال ابن حجر المكى من الشافعية وظاهر الحديث ان قوله الاتى ويسجد سجدتى السهو خاص بالقسم الثانى فلا يسجد هنا للسهو وان كان الى القيام اقرب وهو الاصح عند جمهور اصحاب الشافعى وصححه النووى فى عدة من كتبه واستدل له بالحديث الصحيح لا سهو فى وثبة من الصلوة الا قيام عن جلوس او جلوس عن قيام انتهى قال الشوكانى وتمسك بهذا الحديث من قال ان السجود انما هو لفوات التشهد لا لفعل القيام والى ذلك ذهب النخعى وعلقمة والاسود والشافعى فى احد قوليه وذهب احمد ابن حنبل الى انه يجب السجود لفعل القيام لما روى عن انس انه صلى الله عليه وسلم تحرك للقيام فى الركعتين الاخريين من العصر على جهة السهو فسبحوا له فقعد ثم سجد للسهو اخرجه البيهقى والدارقطنى موقوفا عليه وفى بعض طرقه انه قال هذه السنة قال الحافظ ورجاله ثقات واخرج الدارقطنى والحاكم والبيهقى عن ابن عمر من حديثه بلفظ لا سهو الا فى قيام عن جلوس او جلوس عن قيام وهو ضعيف انتهى (فان استوى قائما) ولفظ احمد فى مسنده وان استتم قائما (فلا يجلس) لتلبسه بفرض فلا يقطعه (ويسجد) بالرفع (سجدتى السهو) لتركه واجبا وهو القعدة الاولى والحديث فيه انه لا يجوز العود الى القعود والتشهد بعد الانتصاب الكامل لانه قد تلبس بالفرض فلا يقطعه ويرجع الى السنة وقيل يجوز له العود ما لم يشرع فى القراءة فان عاد عالما بالتحريم بطلت لظاهر النهى ولانه زاد قعودا وهذا اذا تعمد العود فان عاد ناسيا لم تبطل صلوته واما اذا لم يستتم القيام فانه يجب عليه العود لقوله فى الحديث اذا قام احدكم من الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس كذا فى نيل الاوطار (قال ابوداود وليس فى كتابى) هذا حديث واحد (عن جابر) بن يزيد بن الحارث (الجعفى) الكوفى (الا هذا الحديث) وجابر الجعفى هذا احد علماء الشيعة يؤمن برجعة على بن ابى طالب قال الثورى كان جابر ورعا فى الحديث وقال شعبة صدوق واذا قال حدثنا وسمعت فهو من اوثق الناس وقال وكيع ان جابرا ثقة هذا قول المعدلين فيه واما اقوال الجارحين فقال ايوب كذاب وقال اسمعيل بن ابى خالد اتهم بالكذب وتركه يحيى القطان وقال ابو حنيفة النعمان رحمه الكوفى ما رأيت اكذب من جابر الجعفى وقال ليث بن ابى سليم كذاب وقال النسائى وغيره متروك وتركه سفيان بن عيينة وقال الجوزجانى كذاب وقال ابن عدى عامة ما قذفوه به انه كان يؤمن بالرجعة وليس لجابر بن الجعفى فى النسائى وابى داود سوى حديث واحد فى سجود السهو وقال ابن حبان كان يقول ان عليا يرجع الى الدنيا وقال زائدة جابر الجعفى رافضى يشتم اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والحاصل ان جابرا ضعيف رافضى لا يحتج به كذا فى غاية المقصود قال المنذرى واخرجه ابن ماجة وفى اسناده جابر الجعفى ولا يحتج به (فنهض فى الركعتين) يعنى انه قام الى الركعة الثالثة ولم يتشهد عقيب الركعتين ولفظ الترمذى فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس فسبح به من خلفه فاشار اليهم ان قوموا فلما فرغ من صلوته سلم وسجد سجدتى السهو (فلما اتم صلوته وسلم سجد سجدتى السهو) ولفظ الطحاوى من هذه الطريق قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسها فنهض فى الركعتين فسبحنا به فمضى فلما اتم الصلوة وسلم سجد سجدتى السهو انتهى وفى لفظ للطحاوى قال صلى بنا المغيرة بن شعبة فقام من الركعتين قائما فقلنا سبحان الله فاومى وقال سبحان الله فمضى فى صلاته فلما قضى صلاته سجد سجدتين وهو جالس ثم قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستوى قائما من جلوسه فمضى فى صلاته فلما قضى صلوته سجد سجدتين وهو جالس ثم قال اذا صلى احدكم فقام من الجلوس فان لم يستتم قائما فليجلس وليس عليه سجدتان فان استوى قائما فليمض فى صلاته وليسجد سجدتين وهو جالس انتهى وحديث المغيرة فيه دلالة ان سجدتى السهو بعد السلام وزاد الترمذى فى حديث عبد الله بن بحينة وسجدهما الناس معه مكان ما نسى من الجلوس وفى هذه الزيادة فائدتان احداهما ان المؤتم يسجد مع امامه لسهو الامام ولقوله فى الحديث الصحيح لا تختلفوا وقد اخرج البيهقى والبزار عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الامام يكفى من وراءه فان سها الامام فعليه سجدتا السهو وعلى من وراءه ان يسجدوا معه وان سها احد ممن خلفه فليس عليه ان يسجد والامام يكفيه وفى اسناده خارجة بن مصعب وهو ضعيف وابو الحسين المدائنى وهو مجهول والحكم بن عبيد الله وهو ايضا ضعيف وفى الباب عن ابن عباس عند ابن عدى وفى اسناده عمر بن عمرو العسقلانى وهو متروك وقد ذهب الى ان المؤتم يسجد لسهو الامام ولا يسجد لسهو نفسه الحنفية والشافعية وروى عن مكحول انه يسجد لسهوه لعموم الادلة قال الشوكانى

يَصْنَعُ كَمَا صَنَعْتُ قال ابو داود وكذلك رواه ابن ابي ليلى عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة ورفعه ورواه ابو عُمَيْس عن ثابت بن عُبَيْد قال صلى بنا المغيرة بن شعبة مثل حديث زياد بن علاقة قال ابو داود ابو عُمَيْس اَخُو المسعودي وفَعَلَ سعدُ بن ابي وقاصٍ مثل ما فعل المغيرة وعِمْرانُ بن حُصَيْن والضَّحَّاكُ بن قيس ومُعاويةُ بن ابي سُفيان وابنُ عبّاس افتى بذلك وعُمَرُ بن عبد العزيز قال ابو داود وهذا

وهو الظاهر لعدم انتهاض هذا الحديث لتخصيصها وان وقع السهو من الامام والمؤتم فالظاهر انه يكفي سجود واحد من المؤتم اما مع الامام او منفردا واليه ذهب جماعة والفائدة الثانية ان قوله مكان ما نسي من الجلوس يدل على ان السجود انما هو لاجل ترك الجلوس لا لترك التشهد حتى لو انه جلس مقدار التشهد ولم يتشهد لا يسجد وجزم اصحاب الشافعي وغيرهم انه يسجد لترك التشهد وان اتى بالجلوس انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح هذا اخر كلامه وفي اسناده المسعودي وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي استشهد به البخاري وتكلم فيه غير واحد واخرجه الترمذي من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة وحكي عن الامام احمد انه قال لا يحتج بحديث ابن ابي ليلى وتكلم فيه غيره وقد اشار ابو داود الى حديث ابن ابي ليلى وقال ورواه ابو عميس عن ثابت بن عبيد قال صلى بنا المغيرة بن شعبة مثل حديث زياد بن علاقة قال ابو داود وابو عميس اخو المسعودي وفعل سعد بن ابي وقاص مثل ما فعل المغيرة وعمران بن حصين والضحاك بن قيس ومعاوية بن ابي سفيان وابن عباس افتى بذلك وعمر بن عبد العزيز قال ابو داود هذا فيمن قام من ثنتين سجد وهما بعد ما سلم هذا كلامه وحديث ابي عميس اجود شيء في هذا فان ابا العميس عتبة بن عبد الله ثقة احتج به الشيخان في صحيحهما وثابت بن عبيد ثقة احتج به مسلم انتهى كلام المنذري (وكذلك) اي مثل رواية المسعودي (رواه ابن ابي ليلى) هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال الترمذي وقد تكلم بعض اهل العلم في ابن ابي ليلى من قبل حفظه قال احمد لا يحتج بحديث ابن ابي ليلى وقال محمد بن اسمعيل ابن ابي ليلى هو صدوق ولا اروي عنه لانه لا يدري صحيح حديثه من سقيمه وكل من كان مثل هذا فلا اروي عنه شيئا (عن الشعبي) عامر ثقة امام (عن المغيرة بن شعبة ورفعه) والحديث اخرجه الترمذي من طريق هشيم نا ابن ابي ليلى عن الشعبي قال صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين فسبح به القوم وسبح بهم فلما قضى صلوته سلم ثم سجد سجدتي السهو وهو جالس ثم حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل بهم مثل الذي فعل واخرجه الطحاوي من طريق علي بن مالك الرواسي عن عامر الشعبي نحوه (ورواه ابو عميس) مصغر وسلف انفا ترجمته من كلام المنذري (عن ثابت بن عبيد قال صلى بنا المغيرة بن شعبة مثل حديث زياد بن علاقة) ومقصود المؤلف الامام بيان تقوية رواية المسعودي فالمسعودي يروي عن زياد بن علاقة عن المغيرة ويروي ابن ابي ليلى عن عامر الشعبي عن المغيرة ويروي ابو عميس عن ثابت عن المغيرة وحديث المغيرة هذا فيه حجة قاطعة على انه من قام من اثنتين ولم يجلس ولم يتشهد عليه ان يسجد سجدتي السهو وفيه دليل ايضا لمن ذهب الى ان سجدتي السهو بعد السلام واما مطابقة الباب من الحديث فبحيث ان النبي صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين ولم يتشهد فسجد سجدتي السهو والظاهر ان السجدتين كانت لترك التشهد لان الجلوس لا يكون الا لقراءة التشهد فيقاس عليه انه من جلس ولم يتشهد يسجد سجدتي السهو وهذا هو مذهب الشافعي رح وقال الامام احمد رح كانت السجدتان لاجل ترك الجلوس لا لترك التشهد كما تقدم والله اعلم (وفعل سعد بن ابي وقاص) مالك الصحابي الجليل (مثل ما فعل المغيرة) وحديث سعد بن مالك ابي وقاص اخرجه الطحاوي من طريق شعبة عن بيان سمعت قيس بن ابي حازم قال صلى بنا سعد بن مالك فقام في الركعتين الاوليين فقالوا سبحان الله فمضى فلما سلم سجد سجدتي السهو وفي مجمع الزوائد وعن قيس بن حازم قال صلى بنا سعد بن ابي وقاص فنهض في الركعتين فسبحنا له فاستتم قائما قال فمضى في قيامه حتى فرغ قال اكنتم ترون ان اجلس انما صنعت كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع رواه ابو يعلى والبزار ورجاله رجال الصحيح (وعمران بن حصين) الصحابي اي فعل عمران مثل ما فعل المغيرة (و) كذلك فعل (الضحاك بن قيس) الفهري الصحابي ولد قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بسبع سنين (و) كذلك فعل (معاوية بن ابي سفيان) وحديثه عند الطحاوي في شرح معاني الآثار والدارقطني في سننه والبيهقي في المعرفة من طريق محمد بن عجلان مولى فاطمة عن محمد بن يوسف مولى عثمان عن ابيه ان معاوية بن ابي سفيان صلى بهم فقام وعليه جلوس فلم يجلس فلما كان في اخر صلاته سجد سجدتين قبل ان يسلم وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع (وابن عباس افتى بذلك) اي بسجدتي السهو على من قام من اثنتين من غير تشهد وجلوس (و) كذا افتى (عمر بن عبد العزيز) الخليفة العادل (وهذا)

فمن قام من ثنتين ثم سجدوا بعد ما سلموا حدثنا عمرو بن عثمان والربيع بن نافع وعثمان بن أبي شيبة وشجاع بن مخلد بمعنى الإسناد أن ابن عياش حدثهم عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي عن زهير يعني ابن سالم العنسي عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير قال عمرو وحده عن أبيه عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم ولم يذكر عن أبيه غير عمرو **باب سجدتي السهو فيهما تشهد وتسليم** حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا محمد بن عبد الله بن المثنى حدثني أشعث عن محمد بن سيرين عن خالد يعني الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين

الحديث أي حديث المغيرة (في) حق (من قام من ثنتين) أي الركعتين الأوليين من غير تشهد وجلوس (ثم سجدوا) من السهو (بعد ما سلموا) أي بعد السلام ومراد المؤلف من هذه الجملة بيان أن حديث المغيرة نص على أمرين الأول أنه من لم يجلس في الركعتين الأوليين وقام يلزم عليه سجدتي السهو وهكذا فعله جماعة من الصحابة المذكورين والثاني أن سجدة السهو بعد الفراغ من السلام وأما فعل الصحابة في ذلك فمختلف منهم من سجد بعد السلام ومنهم من سجد قبله كما عرفت والله أعلم (قال عمرو) بن عثمان شيخ المؤلف (وحده) دون الربيع بن نافع وعثمان بن أبي شيبة وشجاع بن مخلد من شيوخ المؤلف (عن أبيه) وهو جبير بن نفير والمعنى أن عمرو بن عثمان قال في روايته عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن ثوبان وقال الباقون بحذف عن أبيه أي عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ثوبان (لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم) قال الحافظ في بلوغ المرام سنده ضعيف وفي فتح القدير شرح الجامع الصغير قال البيهقي في المعرفة انفرد به إسمعيل بن عياش وليس بقوي وقال الذهبي قال الأثرم هذا منسوخ وقال الزين العراقي حديث مضطرب وقال ابن عبد الهادي وابن الجوزي بعد ما عزياه لأحمد بن حنبل إسمعيل بن عياش مقدوح فيه وقال ابن حجر في سنده اختلاف انتهى قال في سبل السلام قالوا في إسناده إسمعيل بن عياش وفيه مقال وخلاف قال البخاري إذا حدث عن أهل بلده يعني الشاميين فصحيح وهذا الحديث من روايته عن الشاميين فتضعيف الحديث به فيه نظر والحديث دليل لمسئلتين الأولى أنه إذا تعدد المقتضي لسجود السهو تعدد لكل سهو سجدتان وقد حكي عن ابن أبي ليلى وذهب الجمهور أنه لا يتعدد السجود وإن تعدد موجبه لأن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ذي اليدين سلم وتكلم ومشى ناسيا ولم يسجد إلا سجدتين ولئن قيل إن القول أولى بالعمل به من الفعل فالجواب أنه لا دلالة فيه على تعدد السجود لتعدد مقتضيه بل هو للعموم لكل ساه فيفيد الحديث أن كل من سها في صلاته بأي سهو كان يشرع له سجدتان ولا يختصان بالمواضع التي سها فيها النبي صلى الله عليه وسلم ولا بالأنواع التي سها بها والحمل على هذا المعنى أولى من حمله على المعنى الأول وإن كان هو الظاهر فيه جمعا بينه وبين حديث ذي اليدين والمسئلة الثانية يحتج به من يرى سجود السهو بعد السلام انتهى وفي رحمة الأمة وإذا تكرر منه السهو كفاه للجميع سجدتان بالاتفاق وعن الأوزاعي أنه إذا كان السهو من جنسين كالزيادة والنقصان سجد لكل سهو سجدتين وعن ابن أبي ليلى أنه قال يسجد لكل سهو سجدتين مطلقا انتهى قال المنذري وأخرجه ابن ماجه وفي إسناده إسمعيل بن عياش وفيه مقال وقال أبو بكر الأثرم لا يثبت حديث ابن جعفر ولا حديث ثوبان **باب سجدتي السهو فيهما تشهد وتسليم)** كما قاله الحنفية (عن عمران بن حصين) والحديث أخرجه الترمذي وقال حسن غريب وروى ابن سيرين عن أبي المهلب وهو عم أبي قلابة غير هذا الحديث وروى محمد هذا الحديث عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب وأبو المهلب اسمه عبد الرحمن بن عمرو ويقال معاوية بن عمرو وقد روى عبد الوهاب الثقفي وهشيم وغيرهم هذا الحديث عن خالد الحذاء عن أبي قلابة بطوله وهو حديث عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم سلم في ثلاث ركعات من العصر فقام رجل يقال له الخرباق واختلف أهل العلم في التشهد في سجدتي السهو فقال بعضهم يتشهد فيهما ويسلم وقال بعضهم ليس فيهما تشهد وتسليم وإذا سجدهما قبل التسليم لم يتشهد وهو قول أحمد وإسحاق قالا إذا سجد سجدتي السهو قبل السلام لم يتشهد انتهى والحديث أخرجه الحاكم وصححه قلت وفي سياق حديث سنن أبي داود والذي تقدم في **باب السهو في السجدتين** وفي غير سننه أن هذا السهو سهوه صلى الله عليه وسلم الذي في خبر ذي اليدين فإنه فيه بعد أن ساق حديث أبي هريرة إلى قوله ثم رفع وكبر ما لفظه فقيل لمحمد بن سيرين الراوي سلم في السهو فقال لم أحفظه من أبي هريرة ولكن نبئت أن عمران بن حصين قال ثم سلم وفي السنن أيضا من حديث عمران بن حصين قال سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات من العصر ثم دخل فقام إليه رجل يقال له الخرباق كان طويل اليدين إلى قوله فقال أصدق قالوا نعم فصلى تلك الركعة ثم سلم ثم سجد سجدتيها ثم سلم رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي ويحتمل أنها تعددت القصة وفي الحديث

ثم تشهد ثم سلم باب انصراف النساء قبل الرجال من الصلوة حدثنا محمد بن يحيى ومحمد بن رافع قالا نا عبد الرزاق انا معمر
عن الزهري عن هند بنت الحارث عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم مكث قليلا وكانوا يرون ان ذلك
كيما ينفذ النساء قبل الرجال باب كيف الانصراف من الصلوة حدثنا ابو الوليد الطيالسي نا شعبة عن سماك بن حرب
عن قبيصة بن هلب رجل من طي عن ابيه انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان ينصرف عن شقيه حدثنا مسلم بن ابراهيم
نا شعبة عن سليمن عن عمارة بن عمير عن الاسود بن يزيد عن عبد الله قال لا يجعل احدكم نصيبا للشيطان من صلاته ان لا
ينصرف الا عن يمينه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر ما ينصرف عن شماله قال عمارة اتيت المدينة بعد فرأيت
منازل النبي صلى الله عليه وسلم عن يساره باب صلوة الرجل التطوع في بيته حدثنا احمد بن حنبل نا يحيى عن عبيد الله اخبرني

دليل على انه يستحب عقيب الصلوة كما تدل له الفاء وفيه تصريح بالتشهد قيل ولم يقل احد بوجوبه ولفظ تشهد يدل على انه اتى بالشهادتين
وبه قال بعض العلماء وقيل يكفي التشهد الاوسط واللفظ في الاول اظهر وفيه دليل على شرعية التسليم كما يدل له رواية عمران بن الحصين التي
ذكرناها لا الرواية التي في الباب فانها ليست بصريحة ان التسليم كان لسجدتي السهو فانها تحتمل انه لم يكن سلم للصلوة وانه سجد لها قبل السلام
ثم سلم تسليم الصلاة قاله في سبل السلام وفي نيل الاوطار اختلف اهل العلم هل حديث عمران هذا وحديث ابي هريرة المتقدم حكاية لقصة واحدة
او لقصتين مختلفتين والظاهر ما قاله ابن خزيمة ومن تبعه من التعدد لان دعوى الاتحاد تحتاج الى تاويلات متعسفة والله اعلم قال
المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن غريب انتهى باب انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة (اذا سلم) اي من الصلوة
(كيما ينفذ) بضم الفاء وبذال المعجمة اي يمضين ويتخلصن من مزاحمة الرجال والحديث فيه انه يستحب للامام مراعاة احوال المامومين
والاحتياط في اجتناب ما قد يفضي الى المحذور واجتناب مواقع التهم وكراهة مخالطة الرجال للنساء في الطرقات فضلا من البيوت
ومقتضى التعليل المذكور ان المامومين اذا كانوا رجالا فقط لا يستحب هذا المكث وعليه حمل ابن قدامة حديث عائشة انه صلى الله
عليه وآله وسلم كان اذا سلم لا يقعد الا قدر ما يقول اللهم انت السلام قال المنذري واخرجه البخاري والنسائي وابن ماجة باب كيف الانصراف
من الصلوة (فكان ينصرف عن شقيه) اي حينا عن يمينه وحينا عن شماله قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي
حديث هلب حديث حسن (عن عبد الله) هو ابن مسعود (ان لا ينصرف الا عن يمينه) بيان لما قبله وهو الجعل واستيناف بياني كانه
قيل كيف يجعل للشيطان شيئا من صلاته فقال يرى ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه قاله القسطلاني قال النووي في حديث ابن
مسعود لا يجعلن احدكم للشيطان من نفسه جزء لا يرى الا ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه اكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن
شماله وفي حديث انس اكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه وفي رواية كان ينصرف عن يمينه وجه الجمع بينهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل تارة هذا وتارة
هذا فاخبر كل واحد بما اعتقد انه الاكثر فيما يعلمه فدل على جوازهما ولا كراهية في واحد منهما واما الكراهية التي اقتضاها كلام ابن مسعود فليست بسبب اصل الانصراف
عن اليمين او الشمال وانما هي في حق من يرى ان ذلك لا بد منه فان من اعتقد وجوب واحد من الامرين مخطئ ولهذا قال يرى ان حقا عليه فانما ذم من راه حقا عليه ومذهبنا
انه لا كراهية في واحد من الامرين لكن يستحب ان ينصرف في جهة حاجته سواء كانت عن يمينه او شماله فان استوى الجهتان في الحاجة
وعدمها فاليمين افضل لعموم الاحاديث المصرحة بفضل اليمين في باب المكارم ونحوها هذا صواب الكلام في هذين الحديثين وقد يقال
فيهما خلاف الصواب والله اعلم انتهى قال المنذري قال عمارة وهو ابن عمير اتيت المدينة بعد فرأيت منازل النبي صلى الله عليه وسلم عن يساره
واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة وليس فيه قول عمارة وقد اخرج مسلم في صحيحه والنسائي في سننه من حديث اسمعيل
ابن عبد الرحمن السدي قال سألت انسا كيف انصرف اذا صليت عن يميني او عن يساري قال اما انا فاكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينصرف عن يمينه وهذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم كان يكثر هذا مرة وهذا مرة والله عز وجل اعلم انتهى كلام المنذري (قال عمارة)
ابن عمير (اتيت المدينة بعد) سماع هذا الحديث (فرأيت منازل النبي صلى الله عليه وسلم) جمع منزل اي بيوته صلى الله عليه وسلم (عن يساره)
يسار النبي صلى الله عليه وسلم في حال اداء الصلوة فكان عمارة بين وجه تحوله صلى الله عليه وسلم الى جانب اليسار اي لما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم
من الصلوة تحول الى جانب اليسار للتسبيح والدعاء مثلا ثم قام ذاهبا الى بيوته وهي في جانب يساره صلى الله عليه وسلم والله اعلم باب صلوة الرجل التطوع في بيته

نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا حدثنا احمد بن صالح نا عبد الله
ابن وهب اخبرني سليمان بن بلال عن ابراهيم بن ابي النضر عن ابيه عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال صلاة المرء في بيته افضل من صلاته في مسجدي هذا الا المكتوبة باب من صلى لغير القبلة ثم علم حدثنا موسى
ابن اسمعيل نا حماد عن ثابت وحميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا يصلون نحو بيت المقدس فلما نزلت
هذه الاية فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره فمر رجل من بني سلمة فناداهم وهم ركوع
في صلاة الفجر نحو بيت المقدس الا ان القبلة قد حولت الى الكعبة مرتين قال فمالوا كما هم ركوع الى الكعبة

(اجعلوا في بيوتكم) بكسر الباء وضمها (من صلاتكم) اي بعض صلاتكم التي هي النوافل مؤداة في بيوتكم وقوله من صلاتكم مفعول اول وفي بيوتكم
مفعول ثان قدم على الاول للاهتمام بشان البيوت وان من حقها ان يجعل لها نصيبا من الطاعات لتصير منورة لانها مأواكم ومنقلبكم وليست
كقبوركم التي لا تصلح لصلاتكم كذا في المرقاة وقال النووي ولا يجوز حمله على الفريضة وفي الصحيحين صلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل صلوة
المرء في بيته الا المكتوبة وانما شرع ذلك لكونه ابعد من الرياء ولتنزل الرحمة فيه والملائكة وفي حديث ذكر ابن الصلاح انه مرسل فضل صلوة
النفل فيه على فعلها في المسجد كفضل صلاة الفريضة في المسجد على فعلها في البيت لكن قال صاحب قوت الاحياء ان ابن الاثير ذكره في معرفة
الصحابة عن عبد العزيز بن ضمرة بن حبيب عن ابيه عن جده حبيب بن ضمرة ورواه الطبراني واسنده مرفوعا بنحو ما تقدم عن صهيب بن
النعمان عنه صلى الله عليه وسلم ويستثنى من ذلك نفل يوم الجمعة وركعتا الطواف والاحرام والتراويح الجماعة (ولا تتخذوها قبورا) اي مثل القبور
التي ليست محلا للصلاة بان لا تصلوا فيها كالميت الذي انقطعت عنه الاعمال او المراد لا تجعلوا بيوتكم اوطانا للنوم لا تصلون فيها فان النوم
اخو الموت ذكره القسطلاني قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة (قال صلاة المرء في بيته افضل) لانه ابعد من الرياء
والحديث يدل على استحباب فعل صلاة التطوع في البيوت وان فعلها فيها افضل من فعلها في المساجد ولو كانت المساجد فاضلة كالمسجد
الحرام ومسجده صلى الله عليه وسلم ومسجد بيت المقدس وقد ورد التصريح بذلك في هذا الحديث فان فيه صلاة المرء في بيته افضل من صلاته
في مسجدي هذا الا المكتوبة قال العراقي واسناده صحيح فعلى هذا لو صلى نافلة في مسجد المدينة كانت بالف صلوة على القول بدخول النوافل
في عموم الحديث واذا صلاها في بيته كانت افضل من الف صلاة وهكذا حكم المسجد الحرام وبيت المقدس وقد استثنى اصحاب الشافعي
من عموم احاديث الباب عدة من النوافل فقالوا فعلها في غير البيت افضل وهي ما تشرع فيها الجماعة كالعيدين والكسوف والاستسقاء
وتحية المسجد وركعتي الطواف وركعتي الاحرام قاله الشوكاني (الا المكتوبة) قال العراقي هو في حق الرجال دون النساء فصلاتهن في البيوت
افضل وان اذن لهن في حضور بعض الجماعات وقد قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح اذا استاذنكم نساؤكم بالليل الى المسجد فأذنوا لهن
وبيوتهن خير لهن والمراد بالمكتوبة الواجبات باصل الشرع والصلوات الخمس دون المنذورة قال النووي انما حث على النافلة في البيت لكونه
اخفى وابعد من الرياء واصون من محبطات الاعمال وليتبرك البيت بذلك وتنزل فيه الرحمة والملائكة وينفر منه الشيطان كما جاء في الحديث
قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي بمثله وقال الترمذي حديث حسن باب من صلى لغير القبلة ثم علم (كانوا يصلون) قال البغوي في المعالم
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اول ما قدم المدينة نزل على اجداده او اخواله من الانصار وانه صلى قبل بيت المقدس ستة عشر او سبعة عشر
شهرا وكان يعجبه ان يكون قبلته قبل البيت وانه صلى اول صلوة صليها صلوة العصر وصلى معه قوم فخرج رجل ممن صلى معه فمر على اهل مسجد وهم
راكعون فقال اشهد بالله لقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل مكة فداروا كما هم قبل البيت وكان تحويل القبلة في رجب بعد زوال
الشمس قبل قتال بدر بشهرين (من بني سلمة) بكسر اللام وليس بكسر اللام غير هذا (وهم ركوع) جمع راكع (فمالوا كما هم) اي انصرفوا كما كانوا
راكعين قال الخطابي فيه من العلم ان ما مضى من صلاتهم كان جائزا ولولا جوازه لم يجز البناء عليه وفيه دليل على ان كل شيء له اصل صحيح في
التعبد ثم طرأ عليه الفساد قبل ان يعلم صاحبه فان الماضي منه صحيح وذلك مثل ان يجد المصلي نجاسة بثوبه لم يكن علمها حتى صلى ركعة فانه
اذا رأى النجاسة القاها عن نفسه وبنى على ما مضى من صلاته وكذلك في المعاملات فلو وكل وكيلا فباع الوكيل واشترى ثم عزله بعد
ايام فان عقوده التي عقدها قبل بلوغ الخبر اياه صحيحة وفيه دليل على وجوب قبول اخبار الاحاد وقال النووي فيه دليل على جواز النسخ

باب تفريع أبواب الجمعة باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة حدثنا القعنبي عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه اهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما من دابة الا وهي مسيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة الا الجن والانس وفيها ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله عز وجل حاجة الا أعطاه اياها قال كعب ذلك في كل سنة يوم فقلت بل في كل جمعة قال فقرأ كعب التوراة فقال صدق رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ابو هريرة ثم لقيت عبد الله بن سلام فحدثته بمجلسي مع كعب فقال عبد الله بن سلام قد علمت اية ساعة هي قال ابو هريرة فقلت له فاخبرني بها فقال عبد الله بن سلام هي آخر ساعة من يوم الجمعة فقلت كيف هي آخر ساعة من يوم الجمعة وقد قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي وتلك الساعة لا يصلي فيها فقال عبد الله بن سلام ألم يقل رسول الله صلی الله علیه وسلم من جلس مجلسا ينتظر الصلوة فهو في صلاة حتى يصلي قال فقلت بلى قال هو ذلك

ووقوعه وفيه قبول خبر الواحد وان النسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه وقوله بيت المقدس فيه لغتان مشهورتان احدهما فتح الميم واسكان القاف والثانية ضم الميم وفتح القاف واصل المقدس التقديس من التطهير انتهى قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي والله اعلم

باب تفريع ابواب الجمعة (فيه) اى يوم جمعة (خلق آدم) الذی هو مبنى العالم (وفيه اهبط) اى انزل من الجنة الى الارض لعدم تعظيمه يوم الجمعة بما وقع له من الزلة ليتدارکه بعد النزول في الطاعة والعبادة فيرتقي الى على درجات الجنة وليعلم قدر النعمة لان المنحة تتبين عند المحنة والظاهر ان اهبط هنا بمعنا اخرج وفي رواية لمسلم فيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها قيل كان الاخراج من الجنة الى السماء والاهباط منها الى الارض فيفيدان كلا منهما كان يوم الجمعة اما في يوم واحد واما في يومين والله اعلم (تيب عليه) وهو ماض مجهول من تاب اى وفق للتوبة وقبلت التوبة منه وهي اعظم المنة عليه قال الله تعالى ثم اجتباه ربه فتاب عليه وهدى (وفيه) اى في نحوه من ايام الجمعة (مات) والموت تحفة المومنين كما ورد عن ابن عمر مرفوعا رواه الحاكم والبيهقي وغيرهما قال القاضي لا شك ان خلق آدم فيه يوجب له شرفا وكذا وفاته فانه سبب لوصوله الى الجنات الاقدس والخلاص عن النكبات (وفيه تقوم الساعة) وفيها نعمتان عظيمتان للمومنين وصولهم الى النعيم المقيم وحصول اعدائهم في عذاب الجحيم (وما من دابة) زيادة من لافادة الاستغراق في النفي (الا وهي مسيخة) بالسين بابدال الصاد سينا وبروى مصيخة بالصاد وهما لغتان اى منتظرة لقيام الساعة قال الخطابي قوله مسيخة معناه مصيغة مستمعة يقال اصاخ واساخ بمعنى واحد انتهى (يوم الجمعة) ووجه اصاخة كل دابة وهي ما لا يعقل هو ان الله تعالى يجعلها ملهمة بذلك مستشعرة عنه فلا عجب في ذلك من قدرة الله تعالى (من حين تصبح) قال الطيبي بنى على الفتح لاضافته الى الجملة ويجوز اعرابه الا ان الرواية بالفتح (حتى تطلع الشمس) لان القيامة تظهر يوم الجمعة بين الصبح وطلوع الشمس (شفقا) اى خوفا (من الساعة) اى من قيام القيامة وانما سميت ساعة لوقوعها في ساعة (الا الجن والانس) فانهم لا يعلمون ذلك او انهم لا يلهمون بان هذا يوم يحتمل وقوع القيامة فيه (لا يصادفها) اى لا يوافقها (وهو يصلي) حقيقة او حكما بالانتظار (يسأل الله) حال وبدل (حاجة) من امر الدنيا والآخرة (الا اعطاه اياه) بالشروط المعتبرة في آداب الدعاء (ذلك في كل سنة يوم) قال الطيبي الاشارة الى اليوم المذكور المشتمل على تلك الساعة الشريفة ويوم خبره (فقلت بل في كل جمعة) قال الطيبي اى هي في كل جمعة او في كل اسبوع يوم (فقرأ كعب التوراة) بالحفظ او بالنظر (فقال) اى كعب (صدق رسول الله صلی الله علیه وسلم) وفي هذا معجزة عظيمة دالة على كمال علمه صلی الله علیه وسلم مع انه امي حيث اخبر بما خفي على اعلم اهل الكتاب (عبد الله بن سلام) هو صحابي جليل كان من علماء اليهود فدخل في الاسلام (بمجلسي) اى بجلوسي مع كعب ومذاكرتي معه (اية ساعة هي) بنصب اية اى عرفت تلك الساعة وبرفعها ايضا ورجحه ابن حجر المكي حيث قال هي هنا كهي في لنعلم اى الحزبين (فقلت له) اى لعبد الله (فاخبرني بها) اى بتلك الساعة (هي آخر ساعة من يوم الجمعة) قال الاشرف يدل على قوله حديث التمسوا الساعة كما سيأتي (وقد قال رسول الله) والحال انه قال (صلی الله علیه وسلم) في شأنها (لا يصادفها) اى لا يوافقها (من جلس مجلسا) اى جلوسا او مكان جلوس (ينتظر الصلوة) اى فيه (فهو في صلوة) اى حكما (حتى يصلي) اى حقيقة (فقلت بلى) اى بلى قال صلی الله علیه وسلم ذلك (قال) عبد الله (هو) اى المراد بالصلوة (ذلك) اى الانتظار وقيل اى الساعة الخفيفة آخر ساعة من يوم الجمعة

حدثنا هارون بن عبد الله نا حسين بن علي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن ابي الاشعث الصنعاني عن اوس بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من افضل ايامكم يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فاكثروا علي من الصلوة فيه فان صلاتكم معروضة علي قال قالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد ارمت قال يقولون بليت فقال ان الله عز وجل حرم على الارض اجساد الانبياء

باب الاجابة اية ساعة هي في يوم الجمعة حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني عمرو يعني ابن الحارث ان الجلاح مولى عبد العزيز حدثه ان ابا سلمة يعني ابن عبد الرحمن حدثه عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يوم الجمعة ثنتا عشرة يريد ساعة

وتذكير الضمير باعتبار الوقت ذكره في المرقاة قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حديث صحيح وقد اخرج البخاري ومسلم طرفا منه في ذكر ساعة الجمعة من رواية الاعرج عن ابي هريرة واخرج مسلم الفصل الاول في فضل الجمعة من رواية الاعرج ايضا انتهى كلامه (ان من افضل ايامكم يوم الجمعة) قال علي القاري وفيه اشارة الى ان يوم عرفة افضل او مساو (فيه خلق ادم) اي طينته (فيه النفخة) اي النفخة الثانية التي توصل الابرار الى النعم الباقية قال الطيبي وتبعه ابن حجر المكي اي النفخة الاولى فانها مبدء قيام الساعة ومقدم النشأة الثانية ولا منع من الجمع كذا في المرقاة (وفيه الصعقة) اي الصيحة والمراد بها الصوت الهائل الذي يموت الانسان من هوله وهي النفخة الاولى فالتكرار باعتبار تغاير الوصفين والاولى ما اخترناه من التغاير الحقيقي (فاكثروا علي من الصلوة فيه) اي في يوم الجمعة فان الصلوة من افضل العبادات وهي فيها افضل من غيرها لاختصاصها بتضاعف الحسنات الى سبعين على سائر الاوقات ولكون اشغال الوقت الافضل بالعمل الافضل هو الاكمل والاجمل ولكونه سيد الايام فيصرف في خدمة سيد الانام عليه الصلاة والسلام (فان صلاتكم معروضة علي) يعني على وجه القبول فيه والا فهي دائما تعرض عليه بواسطة الملئكة الا عند روضته فيسمعها بحضرته وقد جاء احاديث كثيرة في فضل الصلاة يوم الجمعة وليلتها وفضيلة الاكثار منها على سيد الابرار (وقد ارمت) جملة حالية بفتح الراء وسكون الميم وفتح التاء المخففة ويروى بكسر الراء اي بليت وقيل على البناء للمفعول من الارم وهو الاكل اي صرت ماكولا للارض وقيل ارمت بالميم المشددة والتاء الساكنة اي ارمت العظام وصارت رميما كذا قاله التوربشتي قال الطيبي ويروى ارممت بالميمين اي صرت رميما قيل فعلى هذا يجوز ان يكون ارمت بحذف احدى الميمين كظلت ثم كسرت الراء لالتقاء الساكنين يعني او فتحت بالاخفية او بالنقلية على ما عرف في محله قال الخطابي اصله ارممت فحذفوا احدى الميمين وهي لغة بعض العرب وقال غيره هو ارمت بفتح الراء والميم المشددة واسكان التاء اي ارمت العظام (قال) اي اوس الراوي (يقولون) اي الصحابة اي يريدون بهذا القول بليت (فقال) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان الله عز وجل حرم على الارض) اي منعها وفيه مبالغة لطيفة (اجساد الانبياء) اي من ان تاكلها فان الانبياء في قبورهم احياء قال ابن حجر المكي وما افاده من ثبوت حياة الانبيا حياة بها يتعبدون ويصلون في قبورهم مع استغنائهم عن الطعام والشراب كالملائكة امر لا مرية فيه وقد صنف البيهقي جزأ في ذلك قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجة وله علة دقيقة اشار اليها البخاري وغيره وقد جمعت طرقه في جزء وفي النيل بعد سرد الاحاديث في هذا الباب ما نصه وهذه الاحاديث فيها مشروعية الاكثار من الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وانها تعرض عليه صلى الله عليه وسلم وانه حي في قبره وقد اخرج ابن ماجه باسناد جيد انه صلى الله عليه وسلم قال لابي الدرداء ان الله عز وجل حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبياء وفي رواية للطبراني ليس من عبد يصلي علي الا بلغني صلاته قلنا وبعد وفاتك قال وبعد وفاتي ان الله عز وجل حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبياء وقد ذهب جماعة من المحققين الى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حي بعد وفاته وانه يسر بطاعات امته وان الانبياء لا يبلون مع ان مطلق الادراك كالعلم والسماع ثابت لسائر الموتى وقد صح عن ابن عباس مرفوعا ما من احد يمر على قبر اخيه المؤمن وفي رواية بقبر الرجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الا عرفه ورد عليه ولابن ابي الدنيا اذا مر الرجل بقبر يعرفه فيسلم عليه رد عليه السلام وعرفه واذا مر بقبر لا يعرفه رد عليه السلام وصح انه صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى البقيع لزيارة الموتى ويسلم عليهم وورد النص في كتاب الله في حق الشهداء انهم احياء يرزقون وان الحياة فيهم متعلقة بالجسد فكيف بالانبياء والمرسلين وقد ثبت في الحديث الانبياء احياء في قبورهم رواه المنذري وصححه البيهقي وفي صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال مررت بموسى ليلة اسري بي عند الكثيب الاحمر وهو قائم يصلي في قبره انتهى باب الاجابة اية ساعة هي في يوم الجمعة (ثنتا عشرة يريد ساعة) ولفظ النسائي يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة والمراد ههنا الساعة النجومية والمراد انها في عدد الساعات

لا يوجد مسلم يسأل الله شيئا الا آتاه الله عزوجل فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني مخرمة يعني ابن بكير عن ابيه عن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري قال قال لي عبد الله بن عمر اسمعت اباك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن الجمعة يعني الساعة قال قلت نعم سمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هي ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلوة قال ابو داود يعني على المنبر باب فضل الجمعة حدثنا مسدد نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فاستمع وانصت غفر له ما بين الجمعة الى الجمعة وزيادة ثلاثة ايام ومن مس الحصا فقد لغا حدثنا ابراهيم بن موسى نا عيسى نا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني عطاء الخراساني عن مولى امرأته ام عثمان قال سمعت عليا رضي الله عنه على منبر الكوفة يقول اذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين براياتها الى الاسواق فيرمون الناس بالترابيث او الربائث ويثبطونهم عن الجمعة وتغدو الملئكة فيجلسون على

كسائر الايام (يسأل الله) اي في ساعة منها وهذه الساعات عرفية وضمير التمسوها راجع الى هذه الساعة (آخر ساعة) ظرف لا لتمسوا والمراد بها الساعة النجومية فلا اشكال في الظرفية بان يقال كيف يلتمس الساعة في الساعة كذا في حاشية النسائي للسندي قال القاضي اختلف السلف في وقت هذه الساعة وفي معنى قائم يصلي فقال بعضهم هي من بعد العصر الى الغروب قالوا ومعنى يصلي يدعو ومعنى قائم ملازم ومواظب كقوله تعالى ما دمت عليه قائما وقال آخرون هي من حين خروج الامام الى فراغ الصلوة وقال آخرون من حين تقام الصلوة حتى يفرغ والصلوة عندهم على ظاهرها وقيل من حين يجلس الامام على المنبر حتى يفرغ من الصلوة وقيل آخر ساعة من يوم الجمعة قال القاضي وقد رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم في كل هذا آثار مفسرة لهذه الاقوال قال وقيل عند الزوال وقيل من الزوال الى ان يصير الظل نحو ذراع وقيل هي مخفية في اليوم كله كليلة القدر وقيل من طلوع الفجر الى طلوع الشمس قال القاضي وليس معنى هذه الاقوال ان هذا كله وقت لها بل معناه انها تكون في اثناء ذلك الوقت لقوله واشار بيده يقللها هذا كلام القاضي والصحيح بل الصواب ما رواه مسلم من حديث ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم انها ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلوة ذكره النووي قال المنذري واخرجه النسائي (عن ابي بردة) هو عامر بن عبد الله بن قيس وعبد الله هو ابو موسى الاشعري وابو بردة من التابعين المشهورين (يقول هي) اي ساعة الجمعة (ما بين ان يجلس الامام) اي على المنبر (الى ان تقضى الصلاة) وقد اختلف العلماء في هذه الساعة وذكر الحافظ في فتح الباري عن العلماء ثلاثة واربعين قولا وهذا المروي عن ابي موسى حديثها وصححه مسلم على ما روى عنه البيهقي وقال هو اجود شئ في هذا الباب واصحه وقال به البيهقي وابن العربي وجماعة وقال القرطبي هو نص في موضع الخلاف فلا يلتفت الى غيره وقال النووي هو الصحيح بل الصواب قال الحافظ وليس المراد انها تستوعب جميع الوقت الذي عين بل تكون في اثنائه وفائدة ذكر الوقت انها تنتقل فيه فيكون ابتداء مظنتها ابتداء الخطبة مثلا وانتهاؤها انتهاء الصلوة قال المنذري واخرجه مسلم باب فضل الجمعة (وزيادة ثلاثة ايام) هو بنصب زيادة على الظرف كما قال النووي قال قال العلماء معنى المغفرة له ما بين الجمعتين وثلاثة ايام ان الحسنة التي تجعل بعشر امثالها وصار يوم الجمعة الذي فعل فيه هذه الافعال الجميلة في معنى الحسنة التي تجعل بعشر امثالها قال بعض العلماء والمراد بما بين الجمعتين من صلاة الجمعة وخطبتها الى مثل ذلك الوقت حتى يكون سبعة ايام بلا زيادة ولا نقصان ويضم اليها ثلاثة فتصير عشرة (ومن مس الحصا فقد لغا) اي سواه للسجود غير مرة في الصلاة وقيل بطريق اللعب في حال الخطبة فقد لغا اي بصوت لغو مانع عن الاستماع فيكون شبيها لقوله تعالى وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه وقال ابن حجر المكي فقد لغا اي تكلم بما لا ينبغي له وعبث بما يظهر له صوت قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي وابن ماجة (فيرمون الناس بالترابيث او الربائث) شك من الراوي قال الخطابي تماه والربائث جمع ربيثة وهي ما يعوق الانسان عن الوجه الذي يتوجه اليه واما الترابيث فليست بشئ وقال في النهاية في حديث علي اذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين براياتها فيأخذون الناس بالربائث فيذكرونهم الحاجات اي ليربثوهم بها عن الجمعة يقال ربثته عن الامر اذا حبسته وثبطته والربائث جمع ربيثة وهي الامر الذي يحبس الانسان عن مهامه وقد جاء في بعض الروايات يرمون الناس بالترابيث قال الخطابي وليس بشئ قلت يجوز ان صحت الرواية ان يكون جمع تربيثة وهي المرة الواحدة من التربيث تقول ربثته تربيثا وتربيثة واحدة مثل قدمته تقديما وتقديمة واحدة انتهى (ويثبطونهم) اي يؤخرونهم

ابواب المسجد فيكتبون الرجل من ساعة والرجل من ساعتين حتى يخرج الامام فاذا جلس الرجل مجلسا يستمكن فيه من الاستماع والنظر فانصت ولم يلغ كان له كفلان من اجر فان نأى وجلس حيث لا يسمع فانصت ولم يلغ كان له كفل من اجره وان جلس مجلسا يستمكن فيه من الاستماع والنظر فلغا ولم ينصت كان له كفل من وزر ومن قال يوم الجمعة لصاحبه صه فقد لغا ومن لغا فليس له في جمعته تلك شيء ثم يقول في آخر ذلك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك قال ابو داود رواه الوليد بن مسلم عن ابن جابر قال بالربائث وقال مولى امرأته ام عثمان بن عطاء باب التشديد في ترك الجمعة حدثنا مسدد نا يحيى عن محمد بن عمرو حدثني عبيدة بن سفيان الحضرمي عن ابي الجعد الضمري وكانت له صحبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك ثلاث جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه باب كفارة من تركها حدثنا الحسن بن علي نا يزيد بن هارون انا همام نا قتادة عن قدامة ابن وبرة العجيفي عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار فان لم يجد فبنصف دينار قال ابو داود وهكذا رواه خالد بن قيس وخالفه في الاسناد ووافقه في المتن حدثنا محمد بن سليمان الانباري

(والنظر) اى الى الامام (فانصت) اى سكت (ولم يلغ) من اللغو (كان له كفلان) اى سهمان ونصيبان (فان نأى) اى تباعد (كان له كفل) بالكسر اى حظ ونصيب (لصاحبه صه) اسم فعل بمعنى اسكت (شيء) من الاجر قال النووي الملائكة التي تستمعون الذكر هؤلاء الملائكة غير الحفظة وظيفتهم كتابة حاضري الجمعة ومعنى فقد لغا اى قال اللغو وهو الكلام الملغي الساقط الباطل المردود وقيل معناه قال غير الصواب وقيل تكلم بما لا ينبغي ففي الحديث النهي عن جميع انواع الكلام حال الخطبة ونبه بهذا على ما سواه لانه اذا قال انصت وهو في الاصل امر بمعروف وسماه لغوا فيسيره من الكلام اولى وانما طريقه اذا اراد نهي غيره عن الكلام ان يشير اليه بالسكوت ان فهمه فان تعذر فهمه فلينهه بكلام مختصر ولا يزيد على اقل ممكن واختلف العلماء في الكلام هل هو حرام او مكروه كراهة تنزيه وهما قولان للشافعي قال القاضي قال مالك وابو حنيفة والشافعي وعامة العلماء يجب الانصات للخطبة واختلفوا اذا لم يسمع الامام هل يلزمه الانصات كما لو سمعه فقال الجمهور يلزمه وقال النخعي واحمد واحد قولي الشافعي لا يلزمه انتهى قال المنذري فيه رجل مجهول وعطاء بن ابي مسلم الخراساني وثقه يحيى بن معين واثنى عليه غيره وتكلم ابن حبان وكذبه سعيد بن المسيب (عن ابن جابر) هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر (قال) اى الوليد بن مسلم (بالربائث) من غير شك واما عيسى فقد روى عن ابن جابر بالشك بين التربيث والربائث (وقال) اى الوليد بن مسلم (مولى امرأته) اى عطاء الخراساني (ام عثمان) بدل من امرأته (ابن عطاء) الخراساني والحاصل ان عطاء الخراساني يروي عن مولى امرأته ولم يعرف اسم مولاها واما امرأة عطاء فهي ام عثمان وعثمان هذا هو ابن عطاء الخراساني والله اعلم باب التشديد في ترك الجمعة (عن ابي الجعد الضمري) قال في جامع الاصول بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم منسوب الى ضمرة بن بكر بن عبد مناف وفي الخلاصة صحابي له اربعة احاديث (من ترك ثلاث جمع) بضم الجيم وفتح الميم جمع جمعة (تهاونا بها) قال الطيبي اى اهانة وقال ابن الملك اى تساهلا عن التقصير لا عن عذر (طبع الله) اى ختم (على قلبه) بمنع ايصال الخير اليه وقيل كتبه منافقا قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي وحديث ابي الجعد حديث حسن قال وسألت محمدا يعني البخاري عن اسم ابي الجعد الضمري فلم يعرف اسمه وقال لا اعرف له عن النبي صلى الله عليه وسلم الا هذا الحديث قال ابو عيسى ولا يعرف هذا الحديث الا من حديث محمد بن عمرو هذا آخر كلامه وذكر الكرابيسي ان اسم ابي الجعد هذا عمرو بن بكر وقال غيره اسمه ادرع وقيل جنادة باب كفارة من تركها (العجيفي) مصغر النسبة الى عجيف بن ربيعة (عن سمرة بن جندب) بضم الدال وفتحها (فليتصدق) الامر للتصدق لدفع اثم الترك (بدينار) في الازهار اى كفارة (فان لم يجد) اى الدينار كما له (فبنصف دينار) اى فليتصدق بنصفه قال ابن حجر المكي وهذا التصدق لا يرفع اثم الترك اى بالكلية حتى ينافي خبر من ترك الجمعة من غير عذر لم يكن لها كفارة دون يوم القيامة وانما يرجى بهذا التصدق تخفيف الاثم وذكر الدينار ونصفه لبيان الاكمل فلا ينافي ذكر الدرهم او نصفه وصاع حنطة او نصفه في الرواية الآتية لان هذا البيان ادنى ما يحصل به الندب قال العلامة السندي والحكم بالتصدق لان الحسنات يذهبن السيئات والظاهر ان الامر للاستحباب ولذلك جاء التخيير بين الدرهم والنصف ولا بد من التوبة مع ذلك فانها ماحية للذنب انتهى وقال المنذري واخرجه النسائي وقيل ليحيى بن معين من قدامة بن وبرة وما حاله قال ثقة وقال احمد بن حنبل قدامة بن وبرة لا يعرف وحكى عن البخاري انه قال لا يصح سماع قدامة من سمرة (هكذا رواه خالد) حديث خالد اخرجه النسائي بقوله اخبرنا نصر بن علي انبأنا نوح عن خالد عن قتادة عن الحسن

ناسته

نا محمد بن يزيد واسحٰق بن يوسف عن ايوب ابي العلاء عن قتادة عن قدامة بن وبرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فاته الجمعة من غير عذر فليتصدق بدرهم او نصف درهم او صاع حنطة او نصف صاع قال ابو داود رواه سعيد بن بشير عن قتادة هكذا الا انه قال مدا او نصف مد وقال عن سمرة قال ابو داود سمعت احمد بن حنبل يسأل عن اختلاف هذا الحديث فقال همام عندي احفظ من ايوب يعني ابا العلاء باب من تجب عليه الجمعة حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني عمرو عن عبيد الله بن ابي جعفر ان محمد بن جعفر حدثه عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالي

عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك الجمعة متعمدا فعليه دينار فان لم يجد فنصف دينار انتهى وايضا واخرجه ابن ماجة نحوه (عن قدامة ابن وبرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال المنذري هذا مرسل وقد اخرج النسائي وابن ماجه هذا الحديث في سننهما من حديث الحسن عن سمرة وهو منقطع (وقال عن سمرة) اى قال سعيد بن بشير عن قتادة عن قدامة بن وبرة عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فحينئذ يكون الحديث متصلا لكن رجح المؤلف رواية همام على رواية ايوب وسعيد بن بشير فان في رواية همام ذكر دينار بخلاف رواية ايوب ففيها ذكر درهم والمحفوظ ذكر الدينار والله اعلم (باب من تجب عليه الجمعة) فثبت بحديثي الباب ان الجمعة واجبة على من كان خارج المصر والبلد كما كانت واجبة على كل من سمع النداء من اهل البلد واشار بهذا الباب الى الرد على الكوفيين فانهم لم يوجبوا الجمعة على من كان خارج المصر (ينتابون الجمعة) يفتعلون من النوبة اى يحضرونها نوبا والانتياب افتعال من النوبة وفي رواية يتناوبون (من منازلهم) القريبة من المدينة (ومن العوالي) جمع عالية مواضع وقرى شرقي المدينة وادناها من المدينة على اربعة اميال او ثلاثة وابعدها ثمانية قاله القسطلاني وفي لسان العرب والعوالي هي اماكن باعلى اراضي المدينة وادناها من المدينة على اربعة اميال وابعدها من جهة نجد ثمانية انتهى وفي كتاب المراسيل لابي داود قال مالك العوالي على ثلاثة اميال من المدينة واخرج ابو داود في المراسيل من طريق احمد بن عمرو بن السرح عن ابن وهب عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع اهل العوالي في مسجده يوم الجمعة انتهى قال القرطبي وصاحب التوضيح في حديث عائشة رد لقول الكوفيين ان الجمعة لا تجب على من كان خارج المصر لان عائشة اخبرت عنهم بفعل دائم انهم كانوا يتناوبون الجمعة فدل على لزومها عليهم انتهى فان قلت لو كان حضور اهل العوالي واجبا الى المدينة ما تناوبوا ولكانوا يحضرون جميعا قلت ليس المراد من قولها يتناوبون ان بعض اهل العوالي كانوا ياتون مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وبعضهم يجمعون في منازلهم بل المراد من كان حاضرا في منازلهم حضر المدينة يوم الجمعة كان فيهم من يتفرق الى حوائجه من سفر وعمل ولم يصل الى منزله يوم الجمعة ومنهم من كان من اصحاب الاعذار لا يستطيع الحضور الى المدينة فكيف يحضرون جميعا نعم لما وصلوا هؤلاء الى منازلهم وزالت عنهم الاعذار كانوا يحضرون المسجد فمنهم من كان حضر المدينة في الجمعة الاولى لعله غاب للعلة المذكورة في الجمعة الاخرى ولم يصل الى المدينة والحاصل ان بعض هؤلاء يحضرون المدينة في الجمعة الاولى مثلا ثم من هؤلاء الحاضرين من يغيب في الجمعة الاخرى فصدقت عائشة رضي في قولها انهم كانوا ينتابون فانتيابهم لاجل هذا لا لعدم المبالاة في حضور الصلوة لان في الرواية المذكورة عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع اهل العوالي في مسجده يوم الجمعة وهذه الرواية مبينة للمراد والحديث فيه دليل على لزوم حضور المسجد الجامع لصلوة الجمعة لمن كان على مسافة ثلاثة اميال فما دونها ولا يحسن له التجميع في غيره فمع جمع في غيره من غير عذر شرعي فقد خالف السنة واثم لكن لا تبطل صلوته لانه ما ورد فيه امر النبي صلى الله عليه وسلم وما جاء فيه وعيد واما من كان على اكثر مسافة منها فيجوز له ان يجمع حيث شاء مع الجماعة ويؤيده ما اخرجه ابن ماجة عن ابن عمر قال ان اهل قباء كانوا يجمعون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وسنده حسن واخرج الترمذي عن رجل من اهل قباء عن ابيه وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نشهد الجمعة من قباء انتهى وفيه رجل مجهول وقباء موضع بقرب المدينة من جهة الجنوب نحو ميلين واخرج عبد الرزاق عن معمر عن ثابت قال كان انس يكون في ارضه وبينه وبين البصرة ثلاثة اميال فيشهد الجمعة بالبصرة واخرج ابو داود في المراسيل من طريق محمد بن سلمة المرادي عن ابن وهب عن ابن لهيعة ان بكير بن الاشج حدثه انه كان بالمدينة تسعة مساجد مع مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم نسمع اهلها تاذين بلال على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلوا في مساجدهم

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا قبيصة نا سفيان عن محمد بن سعيد يعني الطائفي عن ابي سلمة بن نبيه عن عبد الله بن هارون عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة على كل من سمع النداء قال ابو داود روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصورا على عبد الله بن عمرو ولم يرفعوه وانما اسنده قبيصة

وللفظ البيهقي في المعرفة انبأني ابو عبد الله عن ابي الوليد حدثنا ابراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى اخبرنا ابن لهيعة عن بكير بن الاشج قال حدثني اشياخنا انهم كانوا يصلون في تسع مساجد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يسمعون اذان بلال فاذا كان يوم الجمعة حضروا كلهم مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابو بكر بن المنذر روينا عن ابن عمر انه كان يقول لا جمعة الا في المسجد الاكبر الذي فيه الامام انتهى كلام البيهقي وقال الحافظ في التلخيص وروى البيهقي ان اهل ذي الحليفة كانوا يجمعون بالمدينة قال ولم ينقل انه اذن لاحد في اقامة الجمعة في شيء من مساجد المدينة ولا في القرى التي بقربها انتهى وقال الاثرم لاحمد بن حنبل اجمع جمعتين في مصر قال لا اعلم احدا فعله وقال ابن المنذر لم يختلف الناس ان الجمعة لم تكن تصلى في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي عهد الخلفاء الراشدين الا في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وفي تعطيل الناس مساجدهم يوم الجمعة واجتماعهم في مسجد واحد ابين البيان بان الجمعة خلاف سائر الصلوات وانها لا تصلى الا في مكان واحد وذكر الخطيب في تاريخ بغداد ان اول جمعة احدثت في الاسلام في بلد مع قيام الجمعة القديمة في ايام المعتضد في دار الخلافة من غير بناء مسجد لاقامة الجمعة وسبب ذلك خشية الخلفاء على انفسهم في المسجد العام وذلك في سنة ثمانين ومائتين ثم بني في ايام المكتفي مسجد فجمعوا فيه وذكر ابن عساكر في مقدمة تاريخ دمشق ان عمر كتب الى ابي موسى والى عمرو بن العاص والى سعد ابن ابي وقاص ان يتخذ مسجدا جامعا للقبائل فاذا كان يوم الجمعة انضموا الى المسجد الجامع فشهدوا الجمعة وقال ابن المنذر لا اعلم احدا قال بتعدد الجمعة غير عطاء انتهى كلام الحافظ قال الخازن في تفسيره ولا تنعقد الا في موضع واحد من البلد وبه قال الشافعي ومالك وابو يوسف وقال احمد تصح بموضعين اذا كثر الناس وضاق الجامع وفي رحمة الامة والراجح من مذهب الشافعي ان البلد اذا كبر وعسر اجتماع اهله في موضع واحد جاز اقامة جمعة اخرى بل يجوز التعدد بحسب الحاجة وقال داود الجمعة كسائر الصلوات يجوز لاهل البلدان يصلوها في مساجدهم انتهى وانت عرفت ان الجمعة في بلد واحد وقرية واحدة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم الخلفاء لم تكن تصلى الا في المسجد الجامع ولم يحفظ عن السلف خلاف ذلك الا ما روي عن عطاء بن ابي رباح وداود امام الظاهرية وقولهما هذا خلاف السنة الثابتة فلا يحتج بقولهما هذا ملخص من غاية المقصود والمطالب الرفيعة في المسائل النفيسة كلاهما لاخينا الاعظم ابي الطيب ادام الله مجده وحديث عائشة هذا اخرجه البخاري ومسلم (الجمعة) واجبة (على كل من سمع النداء) او كان في قوة السامع وليس المراد ان الجمعة لا تجب على من لم يسمع النداء وان كان في البلد الذي تقام فيه الجمعة او في خارجه لقول الله تبارك وتعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله الاية فامر الله تعالى بالسعي بمجرد النداء ولم يقيده بالسماع وهذا هو الظاهر قال الحافظ في الفتح والذي ذهب اليه الجمهور انها تجب على من سمع النداء او كان في قوة السامع سواء كان داخل البلد او خارجه انتهى وقد حكى الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذي عن الشافعي ومالك واحمد بن حنبل انهم يوجبون الجمعة على اهل المصر وان لم يسمعوا النداء انتهى والحديث وان كان فيه المقال كما سيأتي لكن يشهد لصحته قوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة الاية قال النووي في الخلاصة ان البيهقي قال له شاهد فذكره باسناد جيد قال العراقي وفيه نظر قال ويغني عنه حديث ابي هريرة عند مسلم وغيره قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل اعمى فقال يا رسول الله ليس لي قائد يقودني الى المسجد فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرخص له فيصلي في بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء بالصلوة قال نعم قال فاجب وروى نحوه ابو داود باسناد حسن عن ابن ام مكتوم قال فاذا كان هذا في مطلق الجماعة فالقول به في خصوصية الجمعة اولى والمراد بالنداء المذكور في الحديث هو النداء الواقع وقت جلوس الامام على المنبر لانه الذي كان في زمن النبوة (مقصورا) اي موقوفا (وانما اسنده قبيصة) وفي اسناده محمد بن سعيد الطائفي قال المنذري وفيه مقال وقال في التقريب صدوق وقال ابو بكر بن ابي داود هو ثقة قال وهذه سنة تفرد بها اهل الطائف انتهى قال الشوكاني وقد تفرد به محمد بن سعيد عن شيخه ابي سلمة وتفرد به ابو سلمة عن شيخه عبد الله بن هارون وقد ورد من حديث عبد الله بن عمرو من وجه آخر اخرجه الدارقطني من رواية الوليد عن زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا والوليد وزهير كلاهما من رجال الصحيح قال العراقي لكن زهير روى عن اهل الشام مناكير منهم الوليد والوليد مدلس وقد رواه بالعنعنة فلا يصح ورواه الدارقطني

باب الجمعة فى اليوم المطير حدثنا محمد بن كثير انا همام عن قتادة عن ابى المليح عن ابيه ان يوم حنين كان يوم مطر فامر النبى صلى الله عليه وسلم مناديه ان الصلوة فى الرحال حدثنا محمد بن المثنى نا عبد الاعلى نا سعيد عن صاحب له عن ابى مليح ان ذلك كان يوم جمعة حدثنا نصر بن على قال سفيان بن حبيب خبرنا عن خالد الحذاء عن ابى قلابة عن ابى المليح عن ابيه انه شهد النبى صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية فى يوم جمعة واصابهم مطر لم يبتل اسفل نعالهم فامرهم ان يصلوا فى رحالهم **باب التخلف عن الجماعة فى الليلة الباردة او الليلة المطيرة** حدثنا محمد بن عبيد نا حماد بن زيد نا ايوب عن نافع ان ابن عمر نزل بضجنان فى ليلة باردة فامر المنادى فنادى

ايضا من رواية محمد بن الفضل بن عطية عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم ومحمد بن الفضل ضعيف جدا والحجاج هو ابن ارطاة وهو مدلس مختلف فى الاحتجاج به والله اعلم **باب الجمعة فى اليوم المطير** (بفتح الميم صيغة اسم الفاعل اى يوم ماطر اى ذو مطر كذا فى اللسان اى هل يلزم للمصلى حضوره فى الجامع او يجمع فى رحله لاجل المطر او يسقط عنه الجمعة (عن ابى المليح) قال المنذرى وابو المليح اسمه عامر بن اسامة وقيل زيد بن اسامة وقيل اسامة بن عامر وقيل عمير بن اسامة هذلى بصرى اتفق الشيخان على الاحتجاج بحديثه وابوه له صحبة ويقال انه لم يرو عنه الا ابنه ابو المليح (ان يوم حنين) مصغرا واد بين مكة والطائف هو مذكر منصرف وقد يؤنث على معنى البقعة وقصة حنين ان النبى صلى الله عليه وسلم فتح مكة فى رمضان سنة ثمان ثم خرج منها لقتال هوازن وثقيف وقد بقيت ايام من رمضان فسار الى حنين فلما التقى الجمعان انكشف المسلمون ثم امدهم الله بنصره فعطفوا وقاتلوا المشركين فهزموهم وغنموا اموالهم وعيالهم ثم صار المشركون الى اوطاس فمنهم من سار على نخلة اليمانية ومنهم من سلك الثنايا وتبعت خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم من سلك نخلة ويقال انه صلى الله عليه وسلم اقام عليها يوما وليلة ثم سار الى اوطاس فاقتتلوا وانهزم المشركون الى الطائف وغنم المسلمون منها ايضا اموالهم وعيالهم ثم سار الى الطائف فقاتلهم بقية شوال فلما اهل ذو القعدة ترك القتال لانه شهر حرام ورحل راجعا فنزل جعرانة وقسم بها غنائم اوطاس وحنين ويقال كانت ستة الاف سبى قلت وقد اختلف على ابى المليح فقال قتادة عنه ان القصة وقعت بحنين وقال خالد الحذاء عنه انها وقعت زمن الحديبية والله اعلم (الرحال) جمع رحل والمراد بها الدور والمساكن والمنازل قاله ابن الاثير ولفظ النسائى اخبرنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة عن ابى المليح عن ابيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بحنين فاصابنا مطر فنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صلوا فى رحالكم (نا سعيد) هو ابن عبد العزيز الدمشقى (عن صاحب له) اى لسعيد ولم يعرف هذا (قال سفيان بن حبيب خبرنا) بصيغة المجهول من التفعيل والخبر لسفيان بن حبيب لم يعرف واخرج ابن ماجة حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن خالد الحذاء عن ابى المليح قال خرجت فى ليلة مطيرة فلما رجعت استفتحت فقال ابى من هذا قال ابو المليح قال لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية واصابتنا سماء لم تبل اسافل نعالنا فنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا فى رحالكم (زمن الحديبية) بئر بقرب مكة على طريق جدة دون مرحلة ثم اطلق على الموضع ويقال بعضه فى الحل وبعضه فى الحرم وهو ابعد اطراف الحرم على البيت وقال الزمخشرى انها على تسعة اميال من المسجد وقال ابو العباس احمد الطبرى حد الحرم من طريق المدينة ثلاثة اميال ومن طريق جدة عشرة اميال ومن طريق الطائف سبعة اميال ومن طريق اليمن سبعة اميال ومن طريق العراق سبعة اميال انتهى وقال الطرطوشى فى قوله تعالى انا فتحنا لك فتحا مبينا هو صلح الحديبية قال ابن القيم وكانت سنة ست فى ذى القعدة على الصحيح (لم يبتل اسفل نعالهم) والمراد به قلة المطر والله اعلم فى الاستدلال بهذه الرواية على ترجمة الباب نظر لان الراوى لم يبين ان النداء المذكور كان لصلوة الجمعة نعم كانت هذه الواقعة يوم الجمعة فيحتمل ان هذا الامر كان لصلوة الجمعة ولكن ايحتمل ان يكون لغيرها من الصلوة وان تعين احتمال يوم الجمعة فهذه واقعة سفر لا يستدل بها على الحضر والله اعلم **باب التخلف عن الجماعة فى الليلة الباردة** (نزل بضجنان) بفتح الضاد المعجمة وسكون الجيم بعدها نون وبعد الف نون اخرى وهو جبل على بريد من مكة وقال الزمخشرى بينه وبين مكة خمسة وعشرون ميلا كذا فى عمدة القارى (فى ليلة باردة) وفى رواية للبخارى فى الليلة الباردة او المطيرة وفى اخرى له اذا كانت ذات برد ومطر وفى صحيح ابى عوانة ليلة باردة وذات مطر او ذات ريح وفيه ان كلا من الثلاثة عذر فى التاخر عن الجماعة ونقل ابن بطال فيه الاجماع لكن المعروف عند الشافعية ان الريح عذر فى الليل فقط وظاهر الحديث اختصاص الثلاثة بالليل وفى حديث الباب من طريق ابن اسحق عن نافع فى هذا الحديث فى الليلة المطيرة والغداة القرة وفيها باسناد صحيح من حديث ابى المليح عن ابيه انهم مطروا يوما فرخص لهم كما تقدم وكذلك فى حديث ابن عباس

بان

أن الصلوة في الرحال قال أيوب وحدث نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا كانت ليلة باردة أو مطيرة أمر المنادي فنادى الصلوة في الرحال حدثنا مؤمل بن هشام نا إسمعيل عن أيوب عن نافع قال نادى ابن عمر بالصلوة بضجنان ثم نادى أن صلوا في رحالكم قال فيه ثم حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يأمر المنادي فينادي بالصلوة ثم ينادي أن صلوا في رحالكم في الليلة الباردة وفي الليلة المطيرة في السفر قال أبو داود وروه حماد بن سلمة عن أيوب وعبيد الله قال فيه في السفر في الليلة القرة أو المطيرة حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه نادى بالصلوة بضجنان في ليلة ذات برد وريح فقال في آخر ندائه ألا صلوا في رحالكم ألا صلوا في الرحال ثم قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر في سفر يقول ألا صلوا في رحالكم حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع أن ابن عمر يعني أذن بالصلوة في ليلة ذات برد وريح فقال ألا صلوا في الرحال ثم قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر يقول ألا صلوا في الرحال حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحق عن نافع عن ابن عمر قال نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك في المدينة في الليلة المطيرة والغداة القرة قال أبو داود روى هذا الخبر يحيى بن سعيد الأنصاري عن القسم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه في السفر حدثنا عثمان ابن أبي شيبة نا الفضل بن دكين نا زهير عن أبي الزبير عن جابر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فمطرنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصل من شاء منكم في رحله حدثنا مسدد نا إسمعيل أخبرني عبد الحميد صاحب الزيادي نا عبد الله بن الحارث بن عم محمد بن سيرين أن ابن عباس قال لمؤذنه في يوم مطير إذا قلت أشهد أن محمدا رسول الله

كان ينادي

الآتي في الباب في يوم مطير قال الحافظ ولم أر في شيء من الأحاديث الترخيص لعذر الريح في النهار صريحا (أن الصلوة في الرحال) في رواية للبخاري ثم يقول على إثره يعني إثر الأذان ألا صلوا في الرحال وهو صريح في أن القول المذكور كان بعد فراغ الأذان وفي رواية لمسلم بلفظ في آخر ندائه قال القرطبي يحتمل أن يكون المراد في آخره قبيل الفراغ منه جمعا بينه وبين حديث ابن عباس الآتي في الباب وحمل ابن خزيمة حديث ابن عباس على ظاهره وقال إنه يقال ذلك بدلا من الحيعلة نظرا إلى المعنى لأن معنى حي على الصلوة هلموا إليها ومعنى الصلاة في الرحال تأخروا عن المجيء فلا يناسب إيراد اللفظين معا لأن أحدهما نقيض الآخر قال الحافظ ويمكن الجمع بينهما ولا يلزم منه ما ذكر بأن يكون معنى الصلاة في الرحال رخصة لمن أراد أن يترخص ومعنى هلموا إلى الصلوة ندب لمن أراد أن يستكمل الفضيلة ولو تحمل المشقة ويؤيد ذلك حديث جابر عند مسلم قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فمطرنا فقال ليصل من شاء منكم في رحله والرحال قال أهل اللغة الرحل المنزل وجمعه رحال سواء كان من حجر أو مدر أو خشب أو وبر أو صوف أو شعر أو غير ذلك في فتح الباري والصلوة في الرحل أعم من أن يكون بجماعة أو منفردا لكنها مظنة الانفراد والمقصود الأصلي في الجماعة إيقاعها في المسجد (وروه حماد بن سلمة) والمعنى أن حماد بن سلمة يروي عن أيوب وعبيد الله كلاهما عن نافع بحرف الترديد أي في الليلة القرة أو المطيرة وأما إسمعيل عن أيوب فلم يذكر حرف الترديد وقال في الليلة الباردة وفي الليلة المطيرة ولكن اتفقوا على أن هذه واقعة سفر وخالفهم محمد بن إسحاق فقال كان ذلك في المدينة كما سيأتي قال المنذري وخالفه الثقات (في الليلة القرة) أي الباردة قال في النهاية يوم قر بالفتح أي بارد وليلة قرة قال المنذري وأخرجه ابن ماجه وفي رواية في الليلة القرة أو المطيرة (عن عبيد الله عن نافع) قال النووي في هذا الحديث دليل على تخفيف أمر الجماعة في المطر ونحوه من الأعذار وأنها متأكدة إذا لم يكن عذر وأنها مشروعة لمن تكلف الإتيان إليها وتحمل المشقة لقوله في الرواية الثانية ليصل من شاء في رحله وأنها مشروعة في السفر وأن الأذان مشروع في السفر وفي حديث ابن عباس رضي الله عنه أن يقول ألا صلوا في رحالكم في نفس الأذان وفي حديث ابن عمر أنه قال في آخر ندائه والأمران جائزان نص عليهما الشافعي رح فيجوز بعد الأذان وفي أثنائه لثبوت السنة فيهما لكن قوله بعده أحسن ليبقى نظم الأذان على وضعه ومن أصحابنا من قال لا يقوله إلا بعد الفراغ وهذا ضعيف مخالف لصريح حديث ابن عباس رض ولا منافاة بينهما لأن هذا جرى في وقت وذاك في وقت وكلاهما صحيح قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم (عن مالك عن نافع) قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي (في الليلة المطيرة) أي ذي مطر (والغداة القرة) أي الباردة قال المنذري محمد بن إسحق فيه مقال وقد خالفه الثقات والقسم هذا هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق أحد الثقات النبلاء (عن جابر) قال المنذري وأخرجه مسلم والنسائي (ابن عم محمد بن سيرين)

فلا تقل حی علی الصلوة قل صلوا فی بیوتکم فکان الناس استنکروا ذلک فقال قد فعل ذا من هو خیر منی ان الجمعة عزمة وانی کرهت
ان احرجکم فتمشون فی الطین والمطر باب الجمعة للمملوک والمرأة حدثنا عباس بن عبد العظیم حدثنی اسحق بن منصور
نا هریم عن ابراهیم بن محمد بن المنتشر عن قیس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن النبی صلی الله علیه وسلم قال الجمعة حق
واجب علی کل مسلم فی جماعة الا اربعة عبد مملوک او امرأة او صبی او مریض قال ابوداود طارق بن شهاب قد رای

قال الدمیاطی لیس ابن عمه وانما کان زوج بنت سیرین فهو صهره قال فی الفتح لا مانع ان یکون بین سیرین والحارث اخوة من الرضاع ونحوه فلا ینبغی
تغلیط الروایة الصحیحة مع وجود الاحتمال المقبول (قل صلوا فی بیوتکم) بدل الحیعلة مع اتمام الاذان (فکان الناس استنکروا ذلک) ای قوله فلا تقل
حی علی الصلاة قل صلوا فی بیوتکم (فقال) ابن عباس (قد فعل ذا) ای الذی قلته للمؤذن (من هو خیر منی) ای رسول الله صلی الله علیه وسلم
(ان الجمعة عزمة) بفتح العین وسکون الزای ای واجبة فلو ترکت المؤذن یقول حی علی الصلوة لبادر من سمعه الی المجیء فی المطر فیشق علیه فامرته
ان یقول صلوا فی بیوتکم لیعلموا ان المطر من الاعذار التی تصیر العزیمة رخصة وهذا مذهب الجمهور لکن عند الشافعیة والحنابلة مقید بما یؤذی
ببل الثوب فان کان خفیفا او وجد کنا یمشی فیه فلا عذر وعن مالک رحمه الله لا یرخص فی ترکها بالمطر والحدیث حجة علیه قاله القسطلانی فی
ارشاد الساری وقال العینی فی عمدة القاری والمراد بقول ابن عباس ان الجمعة عزیمة ولکن المطر من الاعذار التی تصیر العزیمة رخصة وهذا مذهب
ابن عباس ان من جملة الاعذار لترک الجمعة المطر والیه ذهب ابن سیرین وعبد الرحمن بن سمرة وهو قول احمد واسحق وقالت طائفة لا یتخلف
عن الجمعة فی الیوم المطیر وروی ابن قانع قیل لمالک انتخلف عن الجمعة فی الیوم المطیر قال ما سمعت قیل له فی الحدیث الا صلوا فی الرحال قال
ذلک فی السفر انتهی کلامه قلت هذا من استنباطات عبد الله بن عباس رض ولم یثبت عن النبی صلی الله علیه وسلم صریحا انه رخص فی ترک صلوة الجمعة
لاجل المطر والصحیح عندی فی معنی قول ابن عباس رض ان الجمعة واجبة متحتمة لا تترک لکن یرخص للمصلی فی حضور المسجد الجامع لاجل المطر فیصلی
الجمعة فی رحله بمن کان معه جماعة ولیس المراد والله اعلم ان الجمعة تسقط لاجل المطر فانه لم یثبت قط عن النبی صلی الله علیه وسلم وغرض المؤلف من
انعقاد هذا الباب ان التخلف عن الجماعة فی اللیلة الباردة او المطیرة کما ثبت من حدیث ابن عمر فکذا یجوز التخلف عن حضور المسجد الجامع یوم الجمعة
بدلیل روایة ابن عباس کذا فی غایة المقصود (وانی کرهت ان احرجکم) بضم الهمزة وسکون الحاء المهملة من الحرج ویؤیده ما فی بعض الروایات اؤثمکم
ای ان اکون سببا فی اکسابکم الاثم عند حرج صدورکم فربما یقع تسخط او کلام غیر مرضی (فتمشون فی الطین والمطر) فتکونون فی الحرج قال المنذری
واخرجه البخاری ومسلم وابن ماجة باب الجمعة للمملوک والمرأة (عن طارق بن شهاب) بن عبد شمس الاحمسی البجلی الکوفی ادرک الجاهلیة
ورای النبی صلی الله علیه وآله وسلم ولیس منه سماع وغزا فی خلافة ابی بکر وعمر ثلاثا وثلاثین او اربعا وثلاثین غزوة وسریة ومات سنة اثنتین
وثمانین ذکره فی السبل (قال الجمعة حق) ای ثابت فرضیتها بالکتاب والسنة (واجب) ای فرض موکد (علی کل مسلم) فیه رد علی القائل بانها فرض
کفایة (فی جماعة) لانها لا تصح الا بجماعة مخصوصة بالاجماع وانما اختلفوا فی الحد الذی تحصل به واقلهم عند ابی حنیفة ثلاثة سوی الامام ولا
یشترط کونهم ممن حضر الخطبة وقال اثنان سوی الامام وقال ابن حجر المکی ومذهبنا انه لا بد من اربعین کاملین قلت ویجیء تحقیق ذلک فی شرح الباب الآتی
(او امرأة) فیه عدم وجوب الجمعة علی النساء اما غیر العجائز فلا خلاف فی ذلک واما العجائز فقال الشافعی یستحب لهن حضورها (او صبی) فیه ان الجمعة
غیر واجبة علی الصبیان وهو مجمع علیه (او مریض) فیه ان المریض لا تجب علیه الجمعة اذا کان الحضور یجلب علیه مشقة وقد الحق به الامام
ابو حنیفة الاعمی وان وجد قائدا لما فی ذلک من المشقة وقال الشافعی انه غیر معذور عن الحضور ان وجد قائدا قال البیهقی فی المعرفة
وعند الشافعی لا جمعة علی المریض الذی لا یقدر علی شهود الجمعة الا بان یزید فی مرضه او یبلغ به مشقة غیر محتملة وکذلک من کان فی معناه
من اهل الاعذار انتهی قوله عبد مملوک او امرأة او صبی او مریض هکذا فی النسخ بصورة المرفوع قال السیوطی وقد یستشکل بان المذکورات عطف
بیان اربعة وهو منصوب لانه استثناء من موجب والجواب انها منصوبة لا مرفوعة وکانت عادة المتقدمین ان یکتبوا المنصوب بغیر
الف ویکتبوا علیه تنوین النصب ذکره النووی فی شرح مسلم قال السیوطی ورأیته انا فی کثیر من کتب المتقدمین المعتمدة ورأیته فی خط
الذهبی فی مختصر المستدرک وعلی تقدیر ان تکون مرفوعة تعرب خبر مبتدأ انتهی قال الخطابی اجمع الفقهاء علی ان النساء لا جمعة علیهن فاما
العبید فقد اختلفوا فیهم فکان الحسن وقتادة یوجبان علی العبد الجمعة اذا کان مخارجا وکذا قال الاوزاعی واحسب ان مذهب داود

النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئا **باب الجمعة في القرى** حدثنا عثمان بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله المخرمي لفظه قالا نا وكيع عن ابراهيم بن طهمان عن ابي جمرة عن ابن عباس قال ان اول جمعة جمعت في الاسلام بعد جمعة جمعت في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة لجمعة جمعت بجواثا قرية من قرى البحرين قال عثمان قرية من قرى عبد القيس حدثنا قتيبة بن سعيد نا ابن ادريس عن محمد بن اسحاق عن محمد بن ابي امامة بن سهل عن ابيه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك وكان قائد ابيه

ايجاب الجمعة عليه وقد روى عن الزهري انه قال اذا سمع المسافر الاذان فليحضر الجمعة وعن ابراهيم النخعي نحو من ذلك وفيه دلالة على ان فرض الجمعة من فروض الاعيان وهو ظاهر مذهب الشافعي وقد علق القول فيه وقال اكثر الفقهاء هو من فروض الكفاية وليس اسناد هذا الحديث بذلك وطارق بن شهاب لا يصح له سماع من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا انه قد لقي النبي صلى الله عليه وسلم انتهى ويجئ الجواب عن ذلك (ولم يسمع منه شيئا) وقال ابن ابي حاتم سمعت ابي يقول ليست له صحبة والحديث الذي رواه مرسل انتهى وقال البيهقي في المعرفة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرنا ابو بكر بن اسحق الفقيه اخبرنا عبيد بن محمد العجلي حدثني العباس بن عبد المطلب العنبري حدثني اسحق بن منصور حدثنا هريم بن سفيان عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة عبد مملوك او امرأة او صبي او مريض اسنده عبيد بن محمد وارسله غيره فذكر البيهقي باسناده رواية ابي داود ثم قال احمد البيهقي هذا هو المحفوظ مرسل وهو مرسل جيد وله شواهد ذكرناها في كتاب السنن وفي بعضها المريض وفي بعضها المسافر انتهى كلام البيهقي وقال ابو داود الطيالسي حدثنا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وغزوت في خلافة ابي بكر قال ابن حجر وهذا اسناد صحيح وبهذا الاسناد قال قدم وفد بجيلة على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابدأوا بالاحمسيين ودعا لهم قال الحافظ ابن حجر اذا ثبت انه لقي النبي صلى الله عليه وسلم فهو صحابي على الراجح واذا ثبت انه لم يسمع منه فروايته عنه مرسل صحابي وهو مقبول على الراجح وقد اخرج له النسائي عدة احاديث وذلك مصير منه الى اثبات صحبته انتهى وقال الحافظ زين العراقي فاذا قد ثبتت صحبته فالحديث صحيح وغايته ان يكون مرسل صحابي وهو حجة عند الجمهور انما خالف فيه ابو اسحق الاسفرايني بل ادعى بعض الحنفية الاجماع على ان مرسل الصحابي حجة انتهى قلت على انه قد اندفع الاعلال بالارسال بما في رواية الحاكم والبيهقي من ذكر ابي موسى وفي الباب عن جابر عند الدارقطني والبيهقي وتميم الداري عند العقيلي والحاكم ابي احمد وابن عمر عند الطبراني في الاوسط وكلها ضعيفة قاله الحافظ في التلخيص وعن ام عطية بلفظ نهينا عن اتباع الجنائز ولا جمعة علينا اخرجه ابن خزيمة وقد استدل بهذه الروايات على ان الجمعة من فرائض الاعيان وهذا هو الحق والله اعلم قاله في غاية المقصود **باب الجمعة في القرى**) في هذه الترجمة اشارة الى خلاف من خص الجمعة بالمدن دون القرى والقرية واحدة القرى كل مكان اتصلت فيه الابنية واتخذ قرارا ويقع ذلك على المدن وغيرها والامصار المدن الكبار واحدها مصر والكفور القرى الخارجة عن المصر واحدها كفر بفتح الكاف (طهمان) بفتح المهملة وسكون الهاء الخراساني (عن ابي جمرة) بالجيم والراء نصر بن عبد الرحمن بن عصام (جمعت) بضم الجيم وتشديد الميم المكسورة (بجواثا قرية من قرى البحرين) بضم الجيم وتخفيف الواو وقد تهمز ثم مثلثة خفيفة وهي قرية من قرى عبد القيس ومدينة او حصن او قرية من قرى البحرين وفيه جواز اقامة الجمعة في القرى لان الظاهر ان عبد القيس لم يجمعوا الا بامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما عرف من عادة الصحابة من عدم الاستبداد بالامور الشرعية في زمن نزول الوحي ولانه لو كان ذلك لا يجوز لنزل فيه القرآن كما استدل بذلك جابر وابو سعيد في جواز العزل بانهم فعلوا والقرآن ينزل فلم ينهوا عنه وحكى الجوهري والزمخشري وابن الاثير ان جواثى اسم حصن البحرين قال الحافظ وهذا لا ينافي كونها قرية وحكى ابن التين عن ابي الحسن اللخمي انها مدينة وما ثبت في نفس الحديث من كونها قرية اصح مع احتمال ان تكون في اول الامر قرية ثم صارت مدينة وذهب ابو حنيفة واصحابه واسنده ابن ابي شيبة عن علي وحذيفة وغيرهما ان الجمعة لا تقام الا في المدن دون القرى واحتجوا بما روى عن علي مرفوعا لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع وقد ضعف احمد رفعه وصحح ابن حزم وقفه وللاجتهاد فيه مسرح فلا ينتهض للاحتجاج به وقد روى ابن ابي شيبة عن عمر انه كتب الى اهل البحرين ان جمعوا حيث ما كنتم وهذا يشمل المدن والقرى وصححه ابن خزيمة وروى البيهقي من طريق الوليد بن مسلم سألت الليث بن سعد فقال كل مدينة او قرية فيها جماعة امروا بالجمعة فان اهل مصر وسواحلها كانوا يجمعون على عهد عمر وعثمان بامرهما وفيهما رجال من الصحابة واخرج عبد الرزاق عن ابن عمر باسناد صحيح انه كان يرى اهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون

بعد ما ذهب بصره عن ابيه كعب بن مالك انه كان اذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لاسعد بن زرارة فقلت له اذا سمعت النداء ترحمت لاسعد بن زرارة قال لانه اول من جمع بنا في هزم النبيت من حرة بني بياضة في نقيع يقال له نقيع الخضمات قلت كم انتم يومئذ قال اربعون

قال يجيب عليهم فلما اختلف الصحابة وجب الرجوع الى المرفوع كذا في فتح الباري ويؤيد عدم اشتراط المصر حديث ام عبد الله الدوسية الآتي ويجئ بسط الكلام فيه في آخر الباب وذهب البعض الى اشتراط المسجد قال لانها لم تقم الا فيه وقال ابو حنيفة والشافعي وسائر العلماء انه غير شرط وهو قوي ان صحت صلاته صلى الله عليه وآله وسلم في بطن الوادي وقد روى صلاته صلى الله عليه وآله وسلم في بطن الوادي ابن سعد واهل السير ولو سلم عدم صحة ذلك لم يدل فعلها في المسجد على اشتراطه قال المنذري واخرجه البخاري (ترحم) الماضي من التفعيل وفي رواية ابن ماجة كلما سمع اذان الجمعة يستغفر لابي امامة ويصلي عليه (في هزم) بفتح الهاء وسكون الزاء المطمئن من الارض قال ابن الاثير هزم بني بياضة هو موضع بالمدينة (النبيت) بفتح النون وكسر الباء الموحدة وسكون الياء التحتية وبعدها تاء فوقية هو ابو حي باليمن اسمه عمرو بن مالك كذا في القاموس (من حرة) بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء هي الارض ذات الحجارة السود قال العيني هي قرية على ميل من المدينة (بني بياضة) هي بطن من الانصار (في نقيع) بالنون ثم القاف ثم الياء التحتية بعدها عين مهملة قال ابن الاثير هو موضع قريب من المدينة كان يستنقع فيه الماء اي يجتمع وقال الخطابي في المعالم النقيع بطن الوادي من الارض يستنقع فيه الماء مدة واذا نضب الماء اي غار في الارض انبت الكلاء ومنه حديث عمر انه حمى النقيع لخيل المسلمين وقد يصحف اصحاب الحديث فيروونه البقيع بالباء موضع القبور بالمدينة وهو المعالي من الارض انتهى (يقال له) اي للنقيع (نقيع الخضمات) بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين موضع بنواحي المدينة كذا في النهاية والمعنى انه جمع في قرية يقال لها هزم النبيت وهي كانت في حرة بني بياضة في المكان الذي يجتمع فيه الماء واسم ذلك المكان نقيع الخضمات وتلك القرية هي على ميل من المدينة كذا في غاية المقصود وقال الخطابي وفي الحديث من الفقه ان الجمعة جوازها في القرى كجوازها في المدن والامصار لان حرة بني بياضة يقال على ميل من المدينة وقد استدل به الشافعي على ان الجمعة لا تجوز باقل من اربعين رجلا احرارا مقيمين وذلك ان هذه الجمعة كانت اول ما شرع من الجمعات فكان جميع اوصافها معتبرة فيها لان ذلك بيان لمجمل واجب وبيان المجمل الواجب واجب وقد روي عن عمر بن عبد العزيز اشتراط عدد الاربعين في الجمعة واليه ذهب احمد واسحق الا ان عمر قد اشترط مع عدد الاربعين ان يكون فيها وال وليس الوالي من شرط الشافعي وقال مالك اذا كان جماعة في القرية التي بيوتها متصلة وفيها مسجد يجمع فيه وسوق وجبت عليهم الجمعة ولم يذكر عددا محصورا ولم يشترط الوالي ومذهبه في الوالي كمذهب الشافعي وقال اصحاب الرأي لا جمعة الا في مصر جامع وتنعقد عندهم الجمعة باربعة وقال الاوزاعي اذا كانوا ثلاثة صلوا جمعة اذا كان فيهم الوالي وقال ابو ثور كسائر الصلوات في العدد انتهى كلام الخطابي قلت حديث ابن عباس وكعب بن مالك المذكوران في الباب فيهما دلالة واضحة على صحة صلوة الجمعة في القرى فحديث ابن عباس اخرجه ايضا البخاري في صحيحه وحديث كعب اخرجه ايضا ابن ماجة وزاد فيه كان اول من صلى بنا صلوة الجمعة قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم من مكة واخرجه الدارقطني وابن حبان والبيهقي في سننه وقال حسن الاسناد صحيح وقال في خلافياته رواته كلهم ثقات والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وقال الحافظ في التلخيص اسناده حسن قلت الامر كما قال البيهقي فان اسناده حسن قوي ورواته كلهم ثقات وفيه محمد بن اسحق وقد عنعن عن محمد بن ابي امامة في رواية ابن ادريس كما عند المؤلف ابي داود ولكن اخرج الدارقطني ثم البيهقي في المعرفة من طريق وهب بن جرير ثنا ابي عن محمد بن اسحق قال حدثني محمد بن ابي امامة عن ابيه ثم ساق الحديث ومحمد بن اسحق ثقة عند شعبة وعلي بن عبد الله واحمد ويحيى بن معين والبخاري وعامة اهل العلم ولم يثبت فيه جرح فتقبل روايته اذا صرح بالتحديث وههنا صرح به فارتفعت عنه مظنة التدليس وفي هذا كله رد على العلامة العيني حيث ضعف الحديث في شرح البخاري لاجل محمد بن اسحق وهذا تعنت وعصبية منه وفي الباب عند الدارقطني من طريق الزهري عن ام عبد الله الدوسية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة واجبة على كل قرية وان لم يكن فيها الا اربعة وهذا الحديث اخرجه الدارقطني بثلاثة طرق وكلها ضعيفة واخرجه ايضا الطبراني والبيهقي وابن عدي وضعفوه والتفصيل في التعليق المغني على سنن الدارقطني وقال العيني ليس في حديث كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بذلك او اقرهم عليه انتهى وتقدم آنفا الجواب عن هذا الكلام وقال البيهقي في المعرفة وكانوا لا يستبدون بامور الشرع لجميل نياتهم في الاسلام فالاشبه انهم لم يقيموا في هذه القرية الا بامر النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وقال الامام ابن حزم ومن اعظم البرهان على صحتها في القرى

ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اتی المدینة وانما ھی قری صغار متفرقة فبنی مسجدہ فی بنی مالک بن النجار وجمع فیہ فی قریة لیست بالکبیرة ولا مصر ھناک انتھی
وھذا الکلام حسن جدا واخرج محمد بن اسحٰق بن خزیمة صاحب الصحیح عن علی بن خشرم عن عیسی بن یونس عن شعبة عن عطاء بن ابی میمونة عن
ابی رافع ان اباھریرة کتب الی عمر رض یسئلہ عن الجمعة وھو بالبحرین فکتب الیھم ان جمعوا حیث ماکنتم قال البیھقی فی المعرفة اسناد ھذا الاثر حسن قال
الشافعی معناہ فی ای قریة کنتم لان مقامھم بالبحرین انما کان فی القری وایضا اخرجہ ابن ابی شیبة من طریق ابی رافع عن ابی ھریرة عن عمر انہ کتب الی اھل
البحرین ان جمعوا حیثما کنتم قال العینی سندہ صحیح وایضا اخرجہ سعید بن منصور فی سننہ وصححہ ابن خزیمة وھذا یشمل المدن والقری واخرج
الطبرانی فی الکبیر والاوسط عن ابی مسعود الانصاری قال اول من قدم من المھاجرین المدینة مصعب بن عمیر وھو اول من جمع بھا یوم الجمعة
جمعھم قبل ان یقدم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وھم اثنا عشر رجلا وفی اسنادہ صالح بن ابی الاخضر وھو ضعیف قال الحافظ ویجمع بین روایة
الطبرانی ھذہ وروایة اسعد بن زرارة التی عند المؤلف بان اسعد کان امیرا وکان مصعب اماما قال البیھقی فی المعرفة وروینا عن معاذ بن موسی
ابن عقبة ومحمد بن اسحٰق ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم حین رکب من بنی عمرو بن عوف فی ھجرتہ الی المدینة مر علی بنی سالم وھی قریة بین قباء والمدینة فادرکتہ
الجمعة فصلی فیھم الجمعة وکانت اول جمعة صلاھا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حین قدم انتھی ثم اخرج البیھقی من طریق عبد العزیز بن عمر بن عبد العزیز
عن ابیہ عن عبید اللہ بن عبد اللہ بن عتبة قال کل قریة فیھا اربعون رجلا فعلیھم الجمعة ومن طریق سلیمان بن موسی ان عمر بن عبد العزیز کتب
الی اھل المیاہ فیما بین الشام ومکة جمعوا اذا بلغتم اربعین رجلا قال البیھقی وروینا عن ابی الملیح الرقی انہ قال اتانا کتاب عمر بن عبد العزیز اذا بلغ
اھل القریة اربعین رجلا فلیجمعوا وعن جعفر بن برقان قال کتب عمر بن عبد العزیز الی عدی بن عدی الکندی انظر کل قریة اھل قرار لیسوا ھم
باھل عمود ینتقلون فامر علیھم امیرا ثم مرہ فلیجمع بھم وحکی اللیث بن سعد ان اھل الاسکندریة ومدائن مصر ومدائن سواحلھا کانوا یجمعون
الجمعة علی عھد عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان بامرھما وفیھا رجال من الصحابة وکان الولید بن مسلم یروی عن شیبان عن مولی لآل سعید
ابن العاص انہ سأل ابن عمر عن القری التی بین مکة والمدینة ما تری فی الجمعة قال نعم اذا کان علیھم امیر فلیجمع انتھی کلام البیھقی وفی المصنف
عن مالک کان اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی ھذہ المیاہ بین مکة والمدینة یجمعون انتھی ھذہ الآثار للسلف فی صحة الجمعة فی القری
ویکفی لک عموم آیة القرآن الکریم اذا نودی للصلوة الآیة ولا ینسخھا ولا یخصصھا آیة اخری وسنة ثابتة صحیحة عن رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم ولم تنسخھا آیة ولم یثبت خلاف ذلک عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم واعلم ان جماعة من الائمة استدلوا بحدیث کعب بن مالک
ما ذکر من الآثار علی اشتراط اربعین رجلا فی صلوة الجمعة وقالوا ان الامة اجمعت علی اشتراط العدد والاصل الظھر فلا تصح الجمعة الابعدد
ثابت بدلیل وقد ثبت جوازھا باربعین فلا یجوز باقل منہ الابدلیل صحیح وثبت ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال صلوا کما رأیتمونی اصلی
قالوا ولم تثبت صلاتہ لھا باقل من اربعین واجیب عن ذلک بانہ لا دلالة فی الحدیث علی اشتراط الاربعین لان ھذہ واقعة عین وذلک
ان الجمعة فرضت علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم وھو بمکة قبل الھجرة کما اخرجہ الطبرانی عن ابن عباس فلم یتمکن من اقامتھا ھنالک من اجل الکفار
فلما ھاجر من ھاجر من اصحابہ الی المدینة کتب الیھم یامرھم ان یجمعوا فجمعوا واتفق ان عدتھم اذا کانت اربعین ولیس فیہ ما یدل علی ان من دون
الاربعین لا تنعقد بھم الجمعة وقد تقرر ان وقائع الاعیان لا یحتج بھا علی العموم وروی عبد بن حمید وعبد الرزاق عن محمد بن سیرین قال جمع
اھل المدینة قبل ان یقدم النبی صلی اللہ علیہ وسلم وقبل ان تنزل الجمعة قالت الانصار للیھود یوم یجمعون فیہ کل سبوع وللنصاری مثل ذلک
فھلم فلنجعل یوما نجمع فیہ فنذکر اللہ تعالی ونشکرہ فجعلوہ یوم العروبة واجتمعوا الی سعد بن زرارة فصلی بھم یومئذ رکعتین وذکرھم فسموا
الجمعة حین اجتمعوا الیہ فانزل اللہ تعالی فی ذلک بعد یا ایھا الذین آمنوا اذا نودی للصلوة الآیة قال الحافظ فی التلخیص ورجالہ ثقات الا
انہ مرسل وقولھم لم یثبت انہ صلی اللہ علیہ وسلم صلی الجمعة باقل من اربعین یردہ حدیث جابر عند الشیخین واحمد والترمذی ان النبی
صلی اللہ علیہ وسلم کان یخطب قائما یوم الجمعة فجاءت عیر من الشام فانفتل الناس الیھا حتی لم یبق الا اثنا عشر رجلا فانزلت ھذہ الآیة
واذا رأوا تجارة او لھوا انفضوا الیھا وترکوک قائما واللفظ لاحمد وما اخرجہ الطبرانی عن ابی مسعود الانصاری والدارقطنی والبیھقی
عن ام عبد اللہ الدوسیة وتقدم کل ذلک واما احتجاجھم بحدیث جابر عند الدارقطنی والبیھقی بلفظ فی کل اربعین فما فوقھا جمعة واضحیة
وفطر فضعیف جدا قال البیھقی ھذا الحدیث لا یحتج بمثلہ والحاصل ان الجمعة تصح باقل من اربعین رجلا وھذا ھو الصحیح المختار

باب اذا وافق يوم الجمعة يوم عيد حدثنا محمد بن كثير انا اسرائيل نا عثمان بن المغيرة عن اياس بن ابى رملة الشامى قال شهدت معاوية بن ابى سفيان وهو يسأل زيد بن ارقم قال اشهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين اجتمعا فى يوم قال نعم قال فكيف صنع قال صلى العيد ثم رخص فى الجمعة فقال من شاء ان يصلى فليصل حدثنا محمد بن طريف البجلى

من شهدت

وقال الحافظ عبد الحق فى احكامه لا يصح فى عدد الجمعة شئ وقال الحافظ ابن حجر فى التلخيص وقد وردت عدة احاديث تدل على الاكتفاء باقل من اربعين وكذلك قال السيوطى لم يثبت فى شئ من الاحاديث تعيين عدد مخصوص انتهى والخلاف فى هذه المسئلة منتشر جدا وقد ذكر الحافظ فى الفتح خمسة عشر مذهبا لا نطيل الكلام بذكره واستدل الحنفية على ان الجمعة لا تجوز فى القرى بما اخرجه عبد الرزاق فى مصنفه اخبرنا معمر عن ابى اسحاق عن الحارث عن على قال لا تشريق ولا جمعة الا فى مصر جامع وابن ابى شيبة فى مصنفه حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن ابى اسحق عن الحارث عن على قال لا جمعة ولا تشريق ولا صلوة فطر ولا اضحى الا فى مصر جامع او مدينة عظيمة وفيه الحارث الاعور وهو ضعيف جدا لا يحل الاحتجاج به وروى ابن ابى شيبة ايضا حدثنا جرير عن منصور عن طلحة عن سعد بن عبيدة عن ابى عبد الرحمن انه قال قال على لا جمعة ولا تشريق الا فى مصر جامع واخرجه ايضا عبد الرزاق انبأ الثورى عن زبيد الايامى عن سعد بن عبيدة عن ابى عبد الرحمن السلمى عن على مثله قال العينى اسناد طريق جرير صحيح وقال البيهقى فى المعرفة اخبرنا على بن احمد بن عبدان ثنا ابوبكر بن محموية ثنا جعفر بن محمد القلانسى ثنا آدم ثنا شعبة عن زبيد الايامى عن سعد بن عبيدة عن ابى عبد الرحمن السلمى عن على قال لا تشريق ولا جمعة الا فى مصر جامع وكذلك رواه الثورى عن زبيد موقوفا انتهى قال البيهقى والزيلعى وابن حجر لم يثبت حديث على مرفوعا واما موقوفا فيصح وقال ابن الهمام فى شرح الهداية وكفى بعلى قدوة واماما انتهى وهذا ليس بشئ لان للاجتهاد فيه مسرحا فلا تقوم به الحجة وقد عارضه عمل عمر وعثمان وعبد الله بن عمر وابى هريرة ورجال من الصحابة رضى الله عنهم وهذه الآثار مطابقة لاطلاق الآية الكريمة والاحاديث النبوية فهى احرى بالقبول ولذا قال الحافظ ابن حجر فلما اختلف الصحابة وجب الرجوع الى المرفوع قلت هذا هو المتعين ولا يحل سواه وايضا لا يدرى ما حد المصر الجامع اهى القرى العظام ام غير ذلك فان قال قائل بل هى القرى العظام قيل له فقد جمع الناس فى القرى التى بين مكة والمدينة على عهد السلف وبالربذة على عهد عثمان كما ذكره البيهقى فى المعرفة وانما ابنا الجمعة وضعت عن المسافر والنساء واما اهل القرى فلم توضع عنهم قال فى التعليق المغنى وحاصل الكلام ان اداء الجمعة كما هو فرض عين فى الامصار فهكذا فى القرى من غير فرق بينهما ولا ينبغى لمن يريد اتباع السنة ان يترك العمل على ظاهر آية القرآن والاحاديث الصحاح الثابتة باثر موقوف ليس علينا حجة على صورة المخالفة للنصوص الظاهرة واما اداء الظهر بعد اداء الجمعة على سبيل الاحتياط فبدعة محدثة فاعلها آثم بلا مرية فان هذا احداث فى الدين والله اعلم باب اذا وافق يوم الجمعة فاعل وافق (يوم عيد) مفعوله (قال صلى العيد) فى يوم جمعة (ثم رخص فى الجمعة) اى فى صلوتها (فقال من شاء ان يصلى) اى الجمعة (فليصل) هذا بيان لقوله رخص واعلام بانه كان الترخيص بهذا اللفظ وسيأتى حديث ابى هريرة انه صلى الله عليه وآله وسلم قال قد اجتمع فى يومكم هذا عيدان فمن شاء اجزأه من الجمعة وانا مجمعون واخرجه ابن ماجة والحاكم من حديث ابى صالح وفى اسناده بقية وصحح الدارقطنى وغيره ارساله والحديث دليل على ان صلوة الجمعة بعد صلوة العيد تصير رخصة يجوز فعلها وتركها وهو خاص بمن صلى العيد دون من لم يصلها والى هذا ذهب جماعة الا فى حق الامام وثلاثة معه وذهب الشافعى وجماعة الى انها لا تصير رخصة مستدلين بان دليل وجوبها عام لجميع الايام وما ذكر من الاحاديث والآثار لا يقوى على تخصيصها لما فى اسانيدها من المقال قال فى السبل قلت حديث زيد بن ارقم قد صححه ابن خزيمة ولم يطعن غيره فيه فهو يصلح للتخصيص فانه يخص العام بالآحاد انتهى وفى النيل حديث زيد بن ارقم اخرجه ايضا الحاكم وصححه على بن المدينى وفى اسناده اياس بن ابى رملة وهو مجهول انتهى وذهب عطاء الى انه يسقط فرضها عن الجميع لظاهر قوله من شاء ان يصلى فليصل ولفعل ابن الزبير فانه صلى بهم فى يوم عيد صلوة العيد يوم الجمعة قال ثم جئنا الى الجمعة فلم يخرج الينا فصلينا وحدانا قال وكان ابن عباس فى الطائف فلما قدم ذكرنا له ذلك فقال اصاب السنة وفى رواية عن ابن الزبير انه قال عيدان اجتمعا فى يوم واحد فجمعهما فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر وعلى القول بان الجمعة الاصل فى يومها والظهر بدل فهو يقتضى صحة هذا القول لانه اذا اسقط وجوب الاصل مع امكان ادائه سقط البدل وظاهر الحديث ايضا حيث رخص لهم فى الجمعة ولم يامرهم بصلوة الظهر مع تقدير اسقاط الجمعة للظهر يدل على ذلك كما قاله الشارح المغربى فى شرح بلوغ المرام وايد مذهب

نا أسباط عن الأعمش عن عطاء بن أبي رباح قال صلى بنا ابن الزبير في يوم عيد في يوم جمعة أول النهار ثم رحنا إلى الجمعة فلم يخرج إلينا فصلينا وحدانا وكان ابن عباس بالطائف فلما قدم ذكرنا ذلك له فقال أصاب السنة حدثنا يحيى بن خلف نا أبو عاصم عن ابن جريج قال قال عطاء اجتمع يوم جمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير فقال عيدان اجتمعا في يوم واحد فجمعهما جميعا فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر حدثنا محمد بن المصفى وعمر بن حفص الوصابي المعنى قالا نا بقية نا شعبة عن مغيرة الضبي عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه من الجمعة وإنا مجمعون قال عمر عن شعبة باب ما يقرأ في صلوة الصبح يوم الجمعة حدثنا مسدد نا أبو عوانة عن مخول بن راشد عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلوة الفجر يوم الجمعة تنزيل السجدة وهل أتى على الإنسان حين من الدهر حدثنا مسدد نا يحيى عن شعبة عن مخول بإسناده

ابن الزبير قال في السبل قلت ولا يخفى أن عطاء أخبر أنه لم يخرج ابن الزبير لصلوة الجمعة وليس ذلك بنص قاطع أنه لم يصل الظهر في منزله فالجزم بأن مذهب ابن الزبير سقوط صلوة الظهر في يوم الجمعة يكون عيدا على من صلى صلوة العيد لهذه الرواية غير صحيح لاحتمال أنه صلى الظهر في منزله بل في قول عطاء إنهم صلوا وحدانا أي الظهر ما يشعر بأنه لا قائل بسقوطه ولا يقال إن مراده صلوة الجمعة وحدانا فإنها لا تصح إلا جماعة إجماعا ثم القول بأن الأصل في يوم الجمعة صلوة الجمعة والظهر بدل عنها قول مرجوح بل الظهر هو الفرض الأصلي المفروض ليلة الإسراء والجمعة متأخرة فرضها ثم إذا فاتت وجب الظهر إجماعا فهي البدل عنه وقد حققناه في رسالة مستقلة انتهى كلام محمد بن إسمعيل الأمير قال المنذري وأخرجه النسائي وابن ماجه (فقال أصاب السنة) الحديث رجاله رجال الصحيح وحكي عن الشافعي في أحد قوليه وأكثر الفقهاء أنه لا ترخيص لأن دليل وجوبها لم يفصل وأحاديث الباب ترد عليهم وحكي عن الشافعي أيضا أن الترخيص يختص بمن كان خارج المصر واستدل له بقول عثمان من أراد من أهل العوالي أن يصلي معنا الجمعة فليصل ومن أراد أن ينصرف فليفعل ورده بأن قول عثمان لا يخصص قوله صلى الله عليه وآله وسلم قاله الشوكاني قال في رحمة الأمة إذا اتفق يوم عيد يوم جمعة فالأصح عند الشافعي أن الجمعة لا تسقط عن أهل البلد بصلوة العيد وأما من حضر من أهل القرى فالراجح عنده سقوطها عنهم فإذا صلوا العيد جاز لهم أن ينصرفوا ويتركوا الجمعة وقال أبو حنيفة بوجوب الجمعة على أهل البلد وقال أحمد لا تجب الجمعة لا على أهل القرى ولا على أهل البلد بل يسقط فرض الجمعة بصلوة العيد ويصلون الظهر وقال عطاء تسقط الجمعة والظهر معا في ذلك اليوم فلا صلوة بعد العيد إلا العصر انتهى قال المنذري وأخرجه النسائي من حديث وهب بن كيسان عن ابن عباس نحوه مختصرا (لم يزد عليهما حتى صلى العصر) قال الشوكاني ظاهره أنه لم يصل الظهر وفيه أن الجمعة إذا سقطت بوجه من الوجوه المسوغة لم يجب على من سقطت عنه أن يصلي الظهر وإليه ذهب عطاء والظاهر أنه يقول بذلك القائلون بأن الجمعة الأصل وأنت خبير بأن الذي افترضه الله تعالى على عباده في يوم الجمعة هو صلوة الجمعة فإيجاب صلوة الظهر على من تركها لعذر أو لغير عذر محتاج إلى دليل ولا دليل يصلح للتمسك به على ذلك فيما أعلم انتهى كلامه قلت هذا قول باطل والصحيح ما قاله الأمير اليماني في سبل السلام قال ابن تيمية في المنتقى بعد أن ساق الرواية المتقدمة عن ابن الزبير قلت إنما وجه هذا أنه رأى تقدمة الجمعة قبل الزوال فقدمها واجتزأ بها عن العيد انتهى (وإنا مجمعون) قال الخطابي في إسناد حديث أبي هريرة مقال ويشبه أن يكون معناه لو صح أن يكون المراد بقوله فمن شاء أجزأه من الجمعة أي عن حضور الجمعة ولا يسقط عنه الظهر وأما صنيع ابن الزبير فإنه لا يجوز عندي أن يحمل إلا على مذهب من يرى تقديم الصلوة قبل الزوال وقد روي ذلك عن ابن مسعود وروي عن ابن عباس أنه بلغه فعل ابن الزبير فقال أصاب السنة وقال عطاء كل عيد حين يمتد الضحى الجمعة والأضحى والفطر وحكى إسحق بن منصور عن أحمد بن حنبل أنه قيل له الجمعة قبل الزوال أو بعد الزوال قال إن صليت قبل الزوال فلا أعيبه وكذلك قال ابن إسحق فعلى هذا يشبه أن يكون ابن الزبير صلى الركعتين على أنهما جمعة وجعل العيد في معنى التبع لها والله أعلم قال المنذري وأخرجه ابن ماجه وفي إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال (قال عمر) بن حفص (عن شعبة) بصيغة عن وأما محمد بن المصفى فقال حدثنا شعبة باب ما يقرأ في صلوة الصبح يوم الجمعة (مخول) على وزن محمد على الأشهر (كان يقرأ في صلوة الفجر يوم الجمعة الخ) قال النووي فيه دليل في استحبابهما في صبح الجمعة وأنه لا تكره قراءة آية السجدة في الصلوة ولا السجود وكره مالك وآخرون ذلك وهم محجوجون بهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة المروية من طرق عن أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم انتهى وفي كتاب الشريعة لابن أبي داود من طريق

نا ۔ نسخہ
إسحق الحيدرين

ومعناه وزاد فی صلاة الجمعة بسورة الجمعة واذا جاءك المنافقون باب اللبس للجمعة حدثنا القعنبی عن مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء يعنی تباع عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها
يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم انما يلبس هذه من لا خلاق له فی الآخرة ثم جاءت
رسول الله صلی الله عليه وسلم منها حلل فاعطی عمر بن الخطاب منها حلة فقال عمر يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت فی حلة
عطارد ما قلت فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم انی لم اكسكها لتلبسها فكساها عمر اخا له مشركا بمكة حدثنا احمد بن صالح نا ابن
وهب اخبرنی يونس وعمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال وجد عمر بن الخطاب حلة استبرق تباع
بالسوق فاخذها فاتی بها رسول الله صلی الله عليه وسلم فقال ابتع هذه تجمل بها للعيد وللوفود ثم ساق الحديث والاول
اتم حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرنی يونس وعمرو ان يحيی بن سعيد الانصاری حدثه ان محمد بن يحيی بن حبان
حدثه ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال ما علی احدكم ان وجد او ما علی احدكم ان وجدتم ان يتخذ

سعيد بن جبير عن ابن عباس قال غدوت علی النبی صلی الله عليه وسلم يوم الجمعة فی صلاة الفجر فقرأ سورة فيها سجدة فسجد الحديث وفی اسناده من ينظر
فی حاله وللطبرانی فی الصغير من حديث علی ان النبی صلی الله عليه وسلم سجد فی صلاة الصبح فی تنزيل السجدة لكن فی اسناده ضعف قاله الحافظ قال
العراقی قد فعله عمر بن الخطاب وعثمان وابن مسعود وابن عمر وابن الزبير وهو قول الشافعی واحمد وقد اختلف القائلون باستحباب قراءة الم تنزيل السجدة
فی يوم الجمعة هل للامام ان يقرأ بدلها سورة اخری فيها سجدة فيسجد فيها او يمتنع ذلك فروی ابن ابی شيبة فی المصنف عن ابراهيم النخعی قال كان
يستحب ان يقرأ يوم الجمعة بسورة فيها سجدة وروی ايضا عن ابن عباس وقال ابن سيرين لا اعلم به باسا قال النووی فی الروضة من زوائده لو اراد
ان يقرأ آية او آيتين فيهما سجدة لغرض السجود فقط لم ار فيه كلاما لاصحابنا قال وفی كراهته خلاف للسلف (وزاد فی صلاة الجمعة بسورة الجمعة
واذا جاءك المنافقون) قال النووی فيه استحباب قراءتهما بكمالهما فيهما وهو مذهبنا ومذهب آخرين قال العلماء والحكمة فی قراءة الجمعة اشتمالها
علی وجوب الجمعة وغير ذلك من احكامها وغير ذلك مما فيها من الفوائد والحث علی التوكل والذكر وغير ذلك وقراءة سورة المنافقين لتوبيخ حاضريها
منهم وتنبيههم علی التوبة وغير ذلك مما فيها من القواعد لانهم ما كانوا يجتمعون فی مجلس اكثر من اجتماعهم فيها قال المنذری واخرجه مسلم والنسائی
بتمامه واخرج الترمذی قصة الفجر خاصة واخرجه ايضا ابن ماجه **باب اللبس للجمعة** (رأى حلة سيراء) فی فتح الباری بكسر المهملة وفتح التحتانية ثم راء
ثم مد ای حرير قال ابن قرقول ضبطناه عن المتقنين بالاضافة كما يقال ثوب خز وعن بعضهم بالتنوين علی الصفة او البدل قال الخطابی يقال حلة
سيراء كناقة عشراء ووجهه ابن التين فقال يريد ان عشراء ماخوذ من عشرة ای اكملت الناقة عشرة اشهر فسميت عشراء كذلك الحلة سميت سيراء
لانها ماخوذة من السيور لما فيها من الخطوط التی تشبه السيور وعطارد صاحب الحلة هو ابن حاجب التميمی انتهی (انما يلبس هذه) ای الحلة الحرير
(من لا خلاق له) ای من لا حظ له ولا نصيب له من الخير (فی الآخرة) كلمة من يدل علی العموم فيشمل الذكور والاناث لكن الحديث مخصوص بالرجال
لقيام دلائل اخر علی اباحة الحرير للنساء (منها) ای من جنس الحلة السيراء (وقد قلت فی حلة عطارد) بضم المهملة وكسر الراء وهو ابن حاجب بن زرارة
التميمی قدم فی وفد بنی تميم علی رسول الله صلی الله عليه وسلم واسلم وله صحبة (ما قلت) من انه انما يلبسها من لا خلاق له فی الآخرة (انی لم اكسكها لتلبسها)
بل لتنتفع بها فی غير ذلك وفيه دليل علی انه يقال كساه اذا اعطاه كسوة لبسها ام لا فباعه بالفی درهم لكنه يشكل بما ههنا من قوله (فكساها عمر اخا له)
من امه عثمان بن حكيم قاله المنذری او هو اخو اخيه زيد بن الخطاب لامه اسماء بنت وهب قاله الدمياطی وكان اخاه من الرضاعة وانتصاب اخا علی
انه مفعول ثان لكسا يقال كسوته جبة فيتعدی الی مفعولين وقوله له فی محل نصب صفة لقوله اخا تقديره اخا كائنا له وكذا قوله (مشركا بمكة)
نصب صفة بعد صفة واختلف فی اسلامه فان قلت الصحيح ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ومقتضاه تحريم لبس الحرير عليهم فكيف
كساها عمر اخاه المشرك اجيب بانه يقال كساه اذا اعطاه كسوة لبسها ام لا كما مر فهو انما اهداها له لينتفع بها ولا يلزم منه لبسها قاله القسطلانی قال
المنذری واخرجه البخاری ومسلم والنسائی (استبرق) هو ما غلظ من الديباج (ابتع) ای اشترها (تجمل) ای تتزين (للوفود) جمع وفد وهم القوم
يجتمعون ويردون البلاد وكذلك الذين يقصدون الامراء (ما علی احدكم) قال فی المرقاة قيل ما موصولة وقال الطيبی ما بمعنی ليس واسمه محذوف
وعلی احدكم خبره وقوله (ان وجد) ای سعة يقدر بها علی تحصيل زائد علی ملبوس مهنته وهذه شرطية معترضة وقوله (ان يتخذ) متعلق بالاسم

ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته قال عمرو وأخبرني ابن أبي حبيب عن موسى بن سعد عن ابن حبان عن ابن سلام أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك على المنبر قال أبو داود رواه وهب بن جرير عن أبيه عن يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب عن موسى بن سعد عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلوة

حدثنا مسدد نا يحيى عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشراء والبيع في المسجد وأن تنشد فيه ضالة وأن ينشد فيه شعر ونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة

المحذوف معمول له ويجوز أن يتعلق على بالمحذوف والخبر أن يتخذ كقوله تعالى ليس على الأعمى حرج إلى قوله أن تأكلوا من بيوتكم والمعنى ليس على أحد حرج أي نقص يخل بزهده في أن يتخذ (ثوبين ليوم الجمعة) أي يلبسهما فيه وفي أمثاله من العيد وغيره وفيه أن ذلك ليس من شيم المتقين لولا تعظيم الجمعة ومراعاة شعار الإسلام (سوى ثوبي مهنته) بفتح الميم ويكسر أي بذلته وخدمته أي غير الثوبين اللذين معه في سائر الأيام في الفائق روي بكسر الميم وفتحها والكسر عند الأثبات خطأ وقال الأصمعي بالفتح الخدمة ولا يقال بالكسر وكان القياس لو جيء بالكسر أن يكون كالجلسة والخدمة إلا أنه جاء على فعلة يقال مهنت القوم امهنهم أي ابتذلهم في الخدمة ذكره الطيبي واقتصر في النهاية على الفتح أيضا لكن قال في القاموس المهنة بالكسر والفتح والحديث يدل على استحباب لبس الثياب الحسنة يوم الجمعة وتخصيصه بملبوس غير ملبوس سائر الأيام قلت والحديث مرسل لأن محمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة من صغار التابعين (قال عمرو) بن الحارث (وأخبرني) أي كما أخبرني يحيى ابن سعيد الأنصاري (ابن أبي حبيب) هو يزيد بن أبي حبيب كما في رواية ابن ماجة والرواية الآتية (عن ابن حبان) هو محمد بن يحيى بن حبان كما عند ابن ماجة (عن ابن سلام) هو عبد الله بن سلام كما عند ابن ماجه من هذا الوجه (عن يوسف بن عبد الله بن سلام) قال الحافظ في الإصابة رأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير وحفظ عنه وذكر البخاري أن ليوسف صحبة ونقل ابن أبي حاتم عن أبيه أن له رؤية وكلام البخاري أصح وقال البغوي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكره ابن سعد في الطبقة الخامسة من الصحابة وذكره جماعة في الصحابة انتهى وأخرج ابن ماجة بقوله حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا شيخ لنا عن عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن يحيى بن حبان عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم قال المزي هذا الشيخ هو محمد بن عمر الواقدي وحاصل الكلام أن الحديث اختلف في إسناده من وجوه الأول الاختلاف على يحيى بن سعيد الأنصاري فروى عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن يحيى بن حبان عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا كما عند المؤلف وروى يحيى بن سعيد الأموي عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة عن عائشة مرفوعا قاله ابن عبد البر في التمهيد قال الحافظ وفي إسناده نظر وأخرجه مالك بلاغا الثاني الاختلاف على يزيد بن أبي حبيب فروى عمرو بن الحارث عن يزيد عن موسى عن ابن حيان عن ابن سلام كما عند المؤلف وهكذا عند ابن ماجة وهذا لفظه حدثنا حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن موسى بن سعد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله ابن سلام أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر يوم الجمعة فذكر الحديث فجعله من مسندات عبد الله بن سلام وروى يحيى ابن أيوب عن يزيد عن موسى عن يوسف بن عبد الله بن سلام فجعله من مسندات يوسف بن عبد الله بن سلام لا من مسندات أبيه عبد الله ابن سلام الثالث روى عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن يحيى بن حبان عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه كما في الرواية المتقدمة لابن ماجة قال المزي في الأطراف هو أشبه بالصواب انتهى أي كونه من مسندات عبد الله بن سلام لا ابنه يوسف والله أعلم كذا في غاية المقصود باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلوة (وأن ينشد فيه شعر) قال الترمذي عقب روايته وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في غير حديث رخصة في إنشاد الشعر في المسجد قال العراقي في شرحه ويجمع بين أحاديث النهي وبين أحاديث الرخصة فيه بوجهين أحدهما أن يحمل النهي على التنزيه وتحمل الرخصة على بيان الجواز والثاني أن يحمل أحاديث الرخصة على الشعر الحسن المأذون فيه كهجاء المشركين ومدح النبي صلى الله عليه وسلم والحث على الزهد ومكارم الأخلاق ويحمل النهي على التفاخر والهجاء والزور وصفة الخمر ونحو ذلك (ونهى عن التحلق) الحلقة والاجتماع للعلم والمذاكرة قال الخطابي إنما كره الاجتماع قبل الصلوة للعلم والمذاكرة وأمر أن يشتغل بالصلوة وينصت للخطبة والذكر فإذا فرغ منها كان الاجتماع والتحلق بعد ذلك وقال الطحاوي النهي عن التحلق في المسجد قبل الصلوة إذا عم المسجد وغلبه فهو مكروه وغير ذلك لا بأس به وقال العراقي وحمله أصحابنا والجمهور على بابه لأنه ربما قطع الصفوف مع كونهم مأمورين يوم الجمعة بالتبكير والتراص في الصفوف الأول فالأول قاله السيوطي قال المنذري وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حديث حسن وقد تقدم الكلام على اختلاف الأئمة في الاحتجاج

باب اتخاذ المنبر حدثنا قتيبة بن سعيد نا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري القرشي حدثني ابو حازم ابن دينار ان رجالا اتوا سهل بن سعد الساعدي وقد امتروا في المنبر مم عوده فسالوه عن ذلك فقال والله اني لاعرف مما هو ولقد رايته اول يوم وضع واول يوم جلس عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فلانة امرأة قد سماها سهل ان مري غلامك النجار ان يعمل لي اعوادا اجلس عليهن اذا كلمت الناس فامرته فعملها من طرفاء الغابة ثم جاء بها فارسلته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بها فوضعت ههنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عليها وكبر عليها ثم ركع وهو عليها ثم نزل القهقرى فسجد في اصل المنبر ثم عاد فلما فرغ اقبل على الناس فقال ايها الناس انما صنعت هذا لتأتموا ولتعلموا صلاتي

بحديث عمرو بن شعيب باب اتخاذ المنبر (القاري) بالقاف والراء المخففة وياء النسبة نسبة الى قارة وهي قبيلة وانما قيل له القرشي لانه حليف بني زهرة كذا في عمدة القاري (ابو حازم) بالحاء المهملة والزاي واسمه سلمة الاعرج (ان رجالا) قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمائهم (وقد امتروا) جملة حالية اي تجادلوا او شكوا من المماراة وهي المجادلة قال الراغب الامتراء والمماراة المحاجة ومنه فلا تمار فيهم الا مراء ظاهرا وقال الكرماني من الامتراء وهو الشك (في المنبر) اي منبر النبي (مم عوده) اي من اي شيء هو (فسالوه) اي سهل بن سعد (عن ذلك) الممترى فيه (مما هو) بثبوت الف ما الاستفهامية المجرورة على الاصل وهو قليل وهي قراءة عبد الله وابي في عم يتساءلون والجمهور بالحذف وهو المشهور وانما اتى بالقسم موكدا بالجملة الاسمية وبان التي للتحقيق وبلام التاكيد في الخبر لارادة التاكيد فيما قاله للسامع (ولقد رايته) اي المنبر (اول) اي في اول (يوم وضع) موضعه وهو زيادة على السوال كقوله (واول يوم) اي في اول يوم وفائدة هذه الزيادة الموكدة باللام وقد اعلامهم بقوة معرفته بما سالوه عنه ثم شرح الجواب بقوله (ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فلانة امرأة) بعدم الصرف في فلانة للتانيث والعلمية ولا يعرف اسم المرأة وقيل فكيهة بنت عبيد بن دليم او علاثة بالعين المهملة وبالمثلثة وقيل انه تصحيف فلانة او هي عائشة فقال لها (قد سماها سهل) اخرج قاسم بن اصبغ وابو سعد في شرف المصطفى من طريق يحيى بن بكير عن ابن لهيعة حدثني عمارة بن غزية عن عباس بن سهل عن ابيه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الى خشبة فلما كثر الناس قيل له لو كنت جعلت منبرا وكان بالمدينة نجار واحد يقال له ميمون فذكر الحديث (ان مري) اصله اومري على افعلي فاجتمعت همزتان فثقلتا فحذفت الثانية واستغني عن همزة الوصل فصار مري على وزن علي لان المحذوف فاء الفعل (غلامك النجار) بالنصب صفة لغلام (اجلس) بالرفع اي انا اجلس وبالجزم جواب للامر والغلام اسمه ميمون كما عند قاسم بن اصبغ او ابراهيم كما في الاوسط للطبراني او باقول بالموحدة والقاف المضمومة كما عند عبد الرزاق او باقوم بالميم بدل اللام كما عند ابي نعيم في المعرفة او صباح بضم الصاد كما عند ابن بشكوال او قبيصة المخزومي مولاهم كما ذكره عمر بن شبة في الصحابة او كلاب مولى ابن عباس او تميم الداري كما عند ابي داود والبيهقي او مينا كما ذكره ابن بشكوال او رومي كما عند الترمذي وابن خزيمة وصححاه ويحتمل ان يكون المراد به تميما الداري لانه كان كثير السفر الى ارض الروم واشبه الاقوال بالصواب انه ميمون ولا اعتداد بالاخرى لوهائها وحمله بعضهم على ان الجميع اشتركوا في عمله وعورض بقوله في كثير من الروايات ولم يكن بالمدينة الا نجار واحد واجيب باحتمال ان المراد بالواحد الماهر في صناعته والبقية اعوان له كذا في الفتح والارشاد (فامرته) اي امرت المرأة غلامها ان يعمل (فعملها) اي الاعواد (من طرفاء الغابة) بفتح الطاء وسكون الراء المهملتين وبعد الراء فاء ممدودة شجر من شجر البادية وفي منتهى الارب طرفاء جمع طرفة بالتحريك بالفارسية درخت گز انتهى والغابة بالغين المعجمة وبالموحدة موضع من عوالي المدينة من جهة الشام (ثم جاء) الغلام (بها) بعد ان عملها (فارسلته) اي المرأة (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) تعلمه بانه فرغ منها (فامر بها) عليه الصلوة والسلام (فوضعت) انث لارادة الاعواد والدرجات ففي رواية مسلم من طريق عبد العزيز بن ابي حازم فعمل له هذه الدرجات الثلاث (صلى عليها) اي على الاعواد المعمولة منبرا ليراه من قد تخفى عليه رؤيته اذا صلى على الارض (وكبر عليها) زاد في رواية سفيان عن ابي حازم عند البخاري فقرأ (ثم ركع وهو عليها) جملة حالية زاد سفيان ايضا ثم رفع راسه (ثم نزل القهقرى) اي رجع الى خلفه محافظة على استقبال القبلة (فسجد في اصل المنبر) اي على الارض الى جنب الدرجة السفلى منه (ثم عاد) الى المنبر وفي رواية هشام بن سعد عن ابي حازم عند الطبراني فخطب الناس عليه ثم اقيمت الصلوة فكبر وهو على المنبر فافادت هذه الرواية تقدم الخطبة على الصلوة (فلما فرغ) من الصلوة (اقبل على الناس) بوجهه الشريف (فقال) عليه الصلاة والسلام مبينا لاصحابه رضي الله عنهم حكمة ذلك (ايها الناس انما صنعت هذا لتأتموا ولتعلموا صلاتي) بكسر اللام وفتح المثناة

حدثنا الحسن بن علي نا ابو عاصم عن ابن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بدن قال له تميم الداري الا اتخذ لك منبرا يا رسول الله يجمع او يحمل عظامك قال بلى فاتخذ له منبرا مرقاتين **باب موضع المنبر** حدثنا مخلد بن خالد نا ابو عاصم عن يزيد ابن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال كان بين منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الحائط كقدر ممر الشاة **باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال** حدثنا محمد بن عيسى نا حسان بن ابراهيم عن ليث عن مجاهد عن ابي الخليل عن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره الصلوة نصف النهار الا يوم الجمعة وقال ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة قال ابو داود وهو مرسل

الفوقية والعين اي لتتعلموا فحذف احدى التاءين تخفيفا وفيه جواز العمل اليسير في الصلوة وكذا الكثير ان تفرق وجواز قصد تعليم المامومين افعال الصلوة بالفعل وارتفاع الامام على المامومين وشروع الخطبة على المنبر لكل خطيب واتخاذ المنبر لكونه ابلغ في مشاهدة الخطيب والسماع منه كذا ذكره القسطلاني في ارشاد الساري قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه (لما بدن) قال ابو عبيد روي بالتخفيف وانما هو بالتشديد اي كبر واسن وبالتخفيف من البدانة وهي كثرة اللحم ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمينا (او يحمل عظامك) كناية عن القعود عليه واو للشك من الراوي بين لفظي يجمع او يحمل (مرقاتين) بفتح افصح من كسرها اي ذا درجتين والحديث اخرجه ايضا الحسن بن سفيان والبيهقي من طريق عبد العزيز بن ابي رواد هذه قال الحافظ في الفتح واسناده جيد وروى ابن سعد في الطبقات من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب وهو مستند الى جذع فقال ان القيام قد شق علي فقال له تميم الداري الا اعمل لك منبرا كما رأيت يصنع بالشام فشاور النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين في ذلك فرأوا ان يتخذه فقال العباس بن عبد المطلب ان لي غلاما يقال له كلاب اعمل الناس فقال مره ان يعمل الحديث قال الحافظ رجاله ثقات الا الواقدي قال وليس في حديث ابن عمر هذا التصريح بان الذي اتخذ المنبر تميم الداري بل قد تبين من رواية ابن سعد ان تميما لم يعمله واشبه الاقوال بالصواب قول من قال هو ميمون انتهى فان قلت قد ثبت في حديث سهل بن سعد من طريق عبد العزيز بن ابي حازم عند مسلم ان اعواد المنبر كانت ثلاث درجات وكذا عند ابن ماجة من حديث الطفيل بن ابي بن كعب عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الى جذع اذا كان المسجد عريشا وكان يخطب الى ذلك الجذع فقال رجل من اصحابه يا رسول الله هل لك ان نجعل لك منبرا تقوم عليه يوم الجمعة وتسمع الناس يوم الجمعة خطبتك قال نعم فصنع له ثلاث درجات الحديث وفي حديث ابن عمر هذا اتخذ له منبرا درجتين فكيف التوفيق بينهما قلت ان المنبر لم يزل على حاله ثلاث درجات حتى زاده مروان في خلافة معاوية ست درجات من اسفله والذي قال مرقاتين لم يعتبر الدرجة التي كان يجلس عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن نجار وغيره استمر على ذلك الا ما اصلح منه الى ان احترق مسجد المدينة سنة اربع وخمسين وستمائة فاحترق قاله العيني والله اعلم **باب** موضع المنبر) اين يكون في المسجد فثبت ان يكون عند جدار القبلة (كان بين منبر رسول الله) ورواه الاسماعيلي من طريق ابي عاصم عن يزيد بن ابي عبيد بلفظ كان المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بينه وبين حائط القبلة الا قدر ما يمر العنز ولفظ مسلم من طريق حماد بن مسعدة عن يزيد عن سلمة قال وكان بين المنبر والقبلة قدر ممر الشاة ولفظ البخاري حدثنا المكي بن ابراهيم ثنا يزيد بن ابي عبيد عن سلمة قال كان جدار المسجد عند المنبر ما كادت الشاة تجوزها (وبين الحائط) اي جدار القبلة (كقدر ممر الشاة) وهو موضع مرورها فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم بجنب المنبر وتكون المسافة ما بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين الجدار نظير مسافة ما بين المنبر والجدار وهذه المسافة بين المنبر وجدار القبلة كقدر ممر الشاة وقد تقدم في باب الدنو من السترة من حديث سهل بن سعد قال كان بين مقام النبي صلى الله عليه وسلم وبين القبلة ممر العنز ولفظ الشيخين قال كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ممر الشاة كذا في غاية المقصود **باب** الصلاة) من السنن والنوافل تجوز (يوم الجمعة) وقت استواء الشمس (قبل الزوال) ولا يجوز ذلك في غير يوم الجمعة (ان جهنم تسجر) بصيغة المجهول من باب نصر اي توقد قال الخطابي قوله تسجر جهنم وبين قرني الشيطان وامثالها من الالفاظ الشرعية التي اكثرها ينفرد الشارع بمعانيها ويجب علينا التصديق بها والوقوف عند الاقرار بصحتها والعمل بموجبها كذا في النهاية (الا يوم الجمعة) فانها لا تسجر فتجوز الصلوة يوم الجمعة وقت استواء الشمس قبل الزوال (هو مرسل) قال المنذري وابو الخليل صالح بن ابي مريم ضبعي بصري ثقة احتج به البخاري ومسلم انتهى واخرج البيهقي في المعرفة من طريق سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة ومن طريق ابي نضرة العبدي انه حدثه عن ابي سعيد الخدري وابي هريرة الدوسي صاحبي رسول الله صلى الله عليه وسلم قالا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة نصف النهار الا يوم الجمعة ثم ساق رواية ابي قتادة وقال بعد ذلك هذا

مجاهد اكبر من ابي الخليل وابو الخليل لم يسمع من ابي قتادة **باب وقت الجمعة** حدثنا الحسن بن علي نا زيد بن الحباب
حدثني فليح بن سليمان حدثني عثمان بن عبد الرحمن التيمي سمعت انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي الجمعة اذا مالت الشمس حدثنا احمد بن يونس نا يعلى بن الحارث سمعت اياس بن سلمة بن الاكوع يحدث عن ابيه

مرسل ابو الخليل لم يسمع من ابي قتادة ورواية ابي هريرة وابي سعيد في اسنادهما من لا يحتج به ولكنها اذا انضمت الى رواية ابي قتادة اخذت بعض
القوة وروينا الرخصة في ذلك عن طاؤس ومكحول انتهى مختصرا قال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد في خصائص يوم الجمعة الحادي عشر انه لا يكره
فعل الصلوة فيه وقت الزوال عند الشافعي ومن وافقه وهو اختيار شيخنا ابن تيمية وحديث ابي قتادة قال ابو داود هو مرسل والمرسل اذا اتصل
به عمل وعضده قياس او قول صحابي او كان مرسله معروفا باختيار الشيوخ ورغبته عن الرواية عن الضعفاء والمتروكين ونحو ذلك مما يقتضي
قوته عمل به انتهى ملخصا قال صاحب الامام وقوى الشافعي ذلك بما رواه عن ثعلبة بن ابي مالك عن عامة اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يصلون
نصف النهار يوم الجمعة قال الحافظ ابن حجر كراهة الصلوة نصف النهار هو مذهب الائمة الثلاثة والجمهور وخالف مالك فقال وما ادركت اهل
الفضل الا وهم يجتهدون يصلون نصف النهار قال ابن عبد البر وقد روى مالك حديث الصنابحي ولفظه ثم اذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها
وفي اخره ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في تلك الساعات فاما انه لم يصح عنده واما انه رده بالعمل الذي ذكره وقد استثنى الشافعي ومن
وافقه من ذلك يوم الجمعة انتهى كذا في اعلام اهل العصر واما صلوة الجمعة قبل الزوال فاخرج الدارقطني في سننه من طريق ثابت بن الحجاج الكلابي
عن عبد الله بن سيدان السلمي قال شهدت يوم الجمعة مع ابي بكر وكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار ثم شهدتها مع عمر وكانت صلوته
وخطبته الى ان اقول انتصف النهار ثم شهدتها مع عثمان فكانت صلوته وخطبته الى ان اقول زال النهار فما رأيت احدا عاب ذلك ولا انكره قال
في التعليق المغني الحديث رواته كلهم ثقات الا عبد الله بن سيدان وقيل سيدان قال البخاري لا يتابع على حديثه وقال ابو القاسم اللالكائي
مجهول وقال ابن عدي شبه المجهول والحديث اخرجه عبد الله بن احمد في زيادات المسند وابو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلوة له وابن ابي شيبة
من رواية عبد الله بن سيدان قال الحافظ في الفتح رجاله ثقات الا عبد الله بن سيدان فانه تابعي كبير الا انه غير معروف العدالة وروى ابن
ابي شيبة من طريق عبد الله بن سلمة قال صلى بنا عبد الله يعني ابن مسعود الجمعة ضحى وقال خشيت عليكم الحر وعبد الله بن سلمة صدوق الا
انه ممن تغير لما كبر قاله شعبة وغيره واخرج ايضا من طريق سعيد بن سويد قال صلى بنا معاوية الجمعة ضحى وسعيد ذكره ابن عدي في
الضعفاء واخرج ابن ابي شيبة من طريق ابي رزين قال كنا نصلي مع علي الجمعة فاحيانا نجد فيأ واحيانا لا نجد كذا في الفتح وقال ابن تيمية في المنتقى
حديث عبد الله بن سيدان اخرجه الامام احمد في رواية ابنه عبد الله قال وكذلك روي عن ابن مسعود وجابر وسعيد بن زيد ومعاوية انهم
صلوها قبل الزوال انتهى وهذه الروايات استدل بها من ذهب الى جواز صلوة الجمعة قبل الزوال وان كان بعد الزوال افضل وهو قول احمد
ابن حنبل واسحق بن راهويه قال النووي قال مالك وابو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم لا تجوز الجمعة
الا بعد زوال الشمس ولم يخالف في هذا الا احمد بن حنبل واسحق فجوزاها قبل الزوال انتهى وقد اغرب ابو بكر بن العربي فنقل الاجماع على انها لا تجب
حتى تزول الشمس الا ما نقل عن احمد انه ان صلاها قبل الزوال اجزأ قال الحافظ وقد نقل ابن قدامة وغيره عن جماعة من السلف مثل قول
احمد انتهى وقال الشيخ الحنبلي الزاهد عبد القادر الجيلاني في غنية الطالبين ووقتها قبل الزوال في الوقت الذي تقام فيه صلاة العيد انتهى
والحاصل ان صلاة الجمعة بعد الزوال ثابتة بالاحاديث الصحيحة الصريحة غير محتمل التاويل وقوية من حيث الدليل واما قبل الزوال
فجائز ايضا والله اعلم **باب** وقت الجمعة (اذا مالت الشمس) اي زالت الشمس قال الطيبي اي يزيد على الزوال مزيدا يحس ميلانها وفي المرقاة
اي مالت الى الغروب ونزول عن استوائها بعد تحقق الزوال انتهى قال الشيخ العارف عبد القادر الجيلاني في غنية الطالبين فاذا اردت ان تعرف
ذلك فقس الظل بان تنصب عمودا او تقوم قائما في موضع من الارض مستويا معتدلا ثم علم على منتهى الظل بان تخط خطا ثم انظر اينقص
او يزيد فان رأيته ينقص علمت ان الشمس لم تزل بعد وان رأيته قائما لا يزيد ولا ينقص فذلك قيامها وهو نصف النهار لا تجوز الصلوة
حينئذ فاذا اخذ الظل في الزيادة فذلك زوال الشمس فقس من حد الزيادة الى ظل ذلك الشيء الذي قست به طول الظل فاذا بلغ الى اخر
طوله فهو اخر وقت الظهر انتهى وقد اطال رحمه الله كلاما حسنا والحديث فيه اشعار بمواظبته صلى الله عليه وسلم على صلاة الجمعة اذا زالت

قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان فيء حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال كنا نقيل ونتغدى بعد الجمعة باب النداء يوم الجمعة حدثنا محمد بن سلمة المرادي نا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب اخبرني السائب بن يزيد ان الاذان كان اوله حين يجلس الامام على المنبر يوم الجمعة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلما كان خلافة عثمان وكثر الناس امر عثمان يوم الجمعة بالاذان الثالث فاذن به على الزوراء فثبت الامر على ذلك

الشمس قال المنذري واخرجه البخاري والترمذي وقال حسن صحيح (ليس للحيطان فيء) وفي رواية البخاري ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به وفي رواية مسلم وما نجد فيئا نستظل به وعند الشيخين ايضا بلفظ اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء فالمراد نفي الظل الذي يستظل به لا نفي اصل الظل ويدل على ذلك قوله ثم نرجع نتتبع الفيء بل فيه التصريح بانه قد وجد في ذلك الوقت فيء يسير قال النووي انما كان ذلك لشدة التبكير وقصر حيطانهم انتهى فلا دلالة في ذلك على انهم كانوا يصلون قبل الزوال نعم يستدل على ذلك بما اخرجه مسلم من طريق حسن بن عياش عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نرجع فنريح نواضحنا قال حسن فقلت لجعفر في اية ساعة تلك قال زوال الشمس وفي من طريق سليمان بن بلال عن جعفر عن ابيه انه سأل جابر بن عبد الله متى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة قال كان يصلي ثم نذهب الى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس يعني النواضح وقالوا وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبتين ويجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس كما في مسلم من حديث ام هشام وعند ابن ماجة من حديث ابي بن كعب وعند مسلم من حديث علي وابي هريرة وابن عباس ولو كانت خطبته وصلاته بعد الزوال لما انصرف منها الا وقد صار للحيطان ظل يستظل به والتفصيل في التعليق المغني وفي السبل جاز مالك الخطبة قبل الزوال دون الصلوة انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه (نقيل ونتغدى بعد الجمعة) من القيلولة قال في النهاية المقيل والقيلولة الاستراحة نصف النهار وان لم يكن معها نوم انتهى وحكوا عن ابن قتيبة انه قال لا يسمى غداء ولا قائلة بعد الزوال والحديث استدل به من قال بجواز صلوة الجمعة قبل الزوال ووجه الاستدلال به ان الغداء والقيلولة محلهما قبل الزوال واجاب المانعون ان الحديث ليس فيه دليل على الصلوة قبل الزوال لانهم في المدينة ومكة لا يقيلون ولا يتغدون الا بعد صلوة الظهر كما قال تعالى وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة نعم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسارع بصلوة الجمعة في اول وقت الزوال بخلاف الظهر فقد كان يؤخره بعده حتى يجتمع الناس قاله في السبل قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجة مختصرا ومطولا

باب النداء يوم الجمعة (ان الاذان كان اوله) وفي رواية لابن خزيمة كان ابتداء النداء الذي ذكره الله تعالى في القرآن يوم الجمعة وله في رواية كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابي بكر وعمر اذانين يوم الجمعة وفسر الاذانين بالاذان والاقامة يعني تغليبا (حين يجلس الامام على المنبر) قال المهلب الحكمة في جعل الاذان في هذا المحل ليعرف الناس جلوس الامام على المنبر فينصتون له اذا خطب قال الحافظ وفيه نظر لما عند الطبراني وغيره من طريق ابن اسحاق في هذا الحديث ان بلالا كان يؤذن على باب المسجد فالظاهر انه كان لمطلق الاعلام لا لخصوص الانصات نعم لما زيد الاذان الاول كان للاعلام وكان الذي بين يدي الخطيب للانصات (فلما كان خلافة عثمان وكثر الناس) اي بالمدينة كما هو مصرح به في رواية عند البخاري وكان امره بذلك بعد مضي مدة من خلافته كما عند ابي نعيم في المستخرج (بالاذان الثالث) في رواية فامر عثمان بالنداء الاول وفي رواية التاذين الثاني امر به عثمان ولا منافاة لانه سمي ثالثا باعتبار كونه مزيدا واولا باعتبار كونه فعله مقدما على الاذان والاقامة وثانيا باعتبار الاذان الحقيقي لا الاقامة قال في عمدة القاري الاذان الثالث الذي هو الاول في الوجود لكنه ثالث باعتبار شرعيته باجتهاد عثمان وموافقة سائر الصحابة له بالسكوت وعدم الانكار فصار اجماعا سكوتيا وانما اطلق الاذان على الاقامة لانها اعلام كالاذان انتهى (على الزوراء) بفتح الزاي وسكون الواو وبعدها راء ممدودة قال البخاري هي موضع بسوق المدينة قال الحافظ وهو المعتمد وقال ابن بطال هو حجر كبير عند باب المسجد ورد بما عند ابن خزيمة وابن ماجه عن الزهري انها دار بالسوق يقال لها الزوراء وعند الطبراني فامر بالنداء الاول على دار يقال لها الزوراء فكان يؤذن له عليها فاذا جلس على المنبر اذن مؤذنه الاول فاذا نزل اقام الصلوة (فثبت الامر على ذلك) اي الاذان الثالث الذي هو الاول في الوجود قال في الفتح والذي يظهر ان الناس اخذوا بفعل عثمان في جميع البلاد اذ ذاك لكونه كان خليفة مطاع الامر لكن ذكر الفاكهاني ان اول من احدث الاذان الاول

حدثنا النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن الزهري عن السائب بن يزيد قال كان يؤذن بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد وابي بكر وعمر ثم ساق نحو حديث يونس حدثنا هناد بن السري نا عبدة

بمكة الحجاج وبالبصرة زياد قال الحافظ وبلغني ان اهل الغرب الادنى الآن لا تاذين عندهم سوى مرة وروى ابن ابي شيبة من طريق ابن عمر قال الاذان الاول يوم الجمعة بدعة فيحتمل ان يكون قال ذلك على سبيل الانكار ويحتمل ان يريد انه لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكل ما لم يكن في زمنه يسمى بدعة وتبين بما مضى ان عثمان احدثه لاعلام الناس بدخول وقت الصلوة قياسا على بقية الصلوات والحق الجمعة بها وابقى خصوصيتها بالاذان بين يدي الخطيب واما ما احدث الناس قبل الجمعة من الدعاء اليها بالذكر والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فهو في بعض البلاد دون بعض واتباع السلف الصالح اولى كذا في الفتح قال المنذري واخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه

(كان يؤذن بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال في لسان العرب قال الفراء في تفسير قوله تعالى جعلناها نكالا لما بين يديها يعني المسخة جعلت نكالا لما مضى من الذنوب ولما تعمل بعدها ويقال بين يديك كذا لكل شئ امامك قال الله عز وجل من بين ايديهم ومن خلفهم وقال الزجاج في قوله تعالى ولا بالذي بين يديه اراد بالذي بين يديه الكتب المتقدمة انتهى وقال الخفاجي في عناية الراضي وقيل الذي بين يديه يوم القيامة فيكون بين يديه عبارة عن المستقبل فانه قد يراد به ما مضى وقد يراد به ما سياتي انتهى وقال الجوهري يقال ان بين يدي الساعة اهوالا اي قداما انتهى وهكذا في القاموس وفي تفسير لباب التاويل للخازن لما بين يديه من مجاز الكلام وذلك ان ما بين يديه فهو امامه فقيل لكل شئ تقدم على الشئ هو بين يديه لغاية ظهوره واشتهاره قال ابو بكر بن الانباري اليدان تستعملهما العرب في المجاز على معنى التقدمة تقول هذه تكون في الفتن بين يدي الساعة يريدون قبل ان تقوم الساعة تشبيها وتمثيلا بما اذا كانت يد الانسان تتقدمه انتهى قال في المدارك لما بين ايدينا اي له ما قدامنا وقال في الجلالين ما بين ايدينا اي امامنا وهذا الحديث اخرجه ايضا الطبراني من طريق محمد بن اسحق بلفظ ان بلالا كان يؤذن على باب المسجد والحاصل ان بين يديه يستعمل لكل شئ يكون قدامه وامامه سواء كان قريبه او بعيده والمعنى ان بلالا كان يؤذن قدام النبي صلى الله عليه وسلم وامامه اذا جلس النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر يوم الجمعة لكن لا يؤذن قدامه عند المنبر متصلا به كما هو المتعارف الآن في اكثر بلاد الهند الا ما عصمه الله تعالى لان هذا ليس موضع الاذان وتفوت منه فائدة الاذان بل كان يؤذن (على باب المسجد) وهذا التفسير لما بين يدي لان بين يدي بمعنى قدام وامام وهما ظرفان مبهمان قال في القاموس قدام كزنار ضد الوراء والامام نقيض الوراء كقدام يكون اسما وظرفا انتهى وفسر المبهم من المكان بالجهات الست وهي امام وخلف ويمين وشمال وفوق وتحت وما في معناه فان امام زيد مثلا يتناول جميع ما يقابل وجهه الى انقطاع الارض فيكون مبهما قاله الجامي في شرح الكافية وقال بعض محشيه والمبهم هو الذي لا حد ولا نهاية له انتهى فتعين انه لا يراد بقوله بين يديه قدام النبي صلى الله عليه وسلم عند المنبر بل على باب المسجد ويؤيده ما نقل حافظ المغرب ابو عمر بن عبد البر عن مالك بن انس الامام ان الاذان بين يدي الامام ليس من الامر القديم وقال الزرقاني في شرح المواهب قال الشيخ خليل بن اسحق في التوضيح شرح كتاب ابن الحاجب واختلف النقل هل كان يؤذن بين يديه عليه الصلوة والسلام او على المنار الذي نقله اصحابنا انه كان على المنار نقله عبد الرحمن بن القاسم عن مالك في المجموعة كتاب له ونقل ابن عبد البر في كافيه اسم كتاب له في الفقه عن مالك ان الاذان بين يدي الامام ليس من الامر القديم انتهى وقال في المرقاة نقل بعض المالكية عن ابن القاسم عن مالك انه في زمنه صلى الله عليه وسلم لم يكن بين يديه بل على المنارة انتهى وقال الامام ابن الحاج محمد المالكي في كتاب المدخل ان السنة في اذان الجمعة اذا صعد الامام على المنبر ان يكون المؤذن على المنار كذلك كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وصدرا من خلافة عثمان رضي الله عنهم وكان المؤذنون ثلاثة يؤذنون واحد بعد واحد ثم زاد عثمان بن عفان اذانا آخر بالزوراء وابقى الاذان الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنار والخطيب على المنبر اذ ذاك ثم انه لما ان تولى هشام بن عبد الملك اخذ الاذان الذي فعله عثمان بالزوراء وجعله على المنار وكان المؤذن واحدا يؤذن عند الزوال ثم نقل الاذان الذي كان على المنار حين صعود الامام على المنبر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وصدرا من خلافة عثمان بين يديه وكانوا يؤذنون ثلاثة فجعلهم يؤذنون جماعة وبستريحون قال علماؤنا وسنة النبي صلى الله عليه وسلم اولى ان تتبع فقد بان ان فعل ذلك في المسجد بين يدي الخطيب بدعة وان اذانهم جماعة

ایضا بدعة اخری فتمسك بعض الناس بهاتین البدعتین وهما احدثه هشام بن عبد الملك ثم تطاول الامر علی ذلك حتی صار بین الناس کانه
سنة معمول بها انتهی کلامه وما قاله ابن الحاج حسن جدا غیر انی لم اقف علی نقل صریح ان المؤذنین کانوا ثلاثة علی عهد النبی صلی الله علیه وسلم
وکلهم یؤذنون یوم الجمعة واحدا بعد واحد بل سیجیئ انه لم یکن لرسول الله صلی الله علیه وسلم الا مؤذن واحد بلال والله اعلم ثم قال ابن الحاج
فصل فی النهی عن الاذان فی المسجد ان للاذان ثلاثة مواضع المنار وعلی سطح المسجد وعلی بابه واذا کان ذلك کذلك فیمنع من الاذان فی جوف
المسجد لوجوه احدها انه لم یکن من فعل من مضی الثانی ان الاذان انما هو نداء الناس لیاتوا الی المسجد ومن کان فیه فلا فائدة لندائه لان ذلك
تحصیل حاصل ومن کان فی بیته فانه لا یسمعه من المسجد غالبا واذا کان الاذان فی المسجد علی هذه الصفة فلا فائدة له وما لیس فیه فائدة
تمنع وقال فی فصل موضع الاذان ومن السنة الماضیة ان یؤذن المؤذن علی المنار فان تعذر ذلك فعلی سطح المسجد فان تعذر ذلك فعلی بابه
وکان المنار عند السلف بناء یبنونه علی سطح المسجد انتهی فان قلت قال صاحب الهدایة واذا صعد الامام المنبر جلس واذن المؤذنون
بین یدی المنبر بذلك جری التوارث ولم یکن علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم الا هذا الاذان انتهی وقال العلامة العینی فی البنایة شرح الهدایة
فی تفسیر التوارث یعنی هکذا فعل النبی صلی الله علیه وسلم والائمة من بعده الی یومنا هذا ولفظ التوارث انما یستعمل فی امر له خطر وشرف یقال توارث
المجد کابرا عن کابر ای کبیرا عن کبیر فی القدر والشرف وقیل هی حکایة العدل عن العدل انتهی قلت هذه المذکورة عبارة الهدایة وهکذا فی عامة کتب الحنفیة لا اختلاف
بینهم ومعنی هذا الکلام ان الخطیب اذا جلس علی المنبر اذن المؤذن امام الخطیب ومستقبله عند المنبر ولا یبعد المؤذن عن المنبر بحیث یکون
علی المنارة او المأذنة او علی باب المسجد او علی السطح ویکون المؤذن قریبا من الخطیب عند المنبر جری التوارث وانت خبیر ان الفقیه الامام
برهان الدین مؤلف الهدایة من الائمة الکبار لکن لا یقبل منه دعوی التوارث علی ذلك الا بنقل صریح صحیح الی النبی صلی الله علیه وسلم ولم یثبت قط
فیما اعلم بل تبطل دعوی التوارث ما نقله ابن عبد البر عن مالك الامام کما تقدم وما وقع فی تفسیر جویبر عن الضحاك عن برد بن سنان عن مکحول
عن معاذ ان عمر امر مؤذنین ان یؤذنا للناس الجمعة خارجا من المسجد حتی یسمع الناس وامر ان یؤذن بین یدیه کما کان فی عهد النبی صلی الله
علیه وسلم وابی بکر ثم قال عمر نحن ابتدعناه لکثرة المسلمین فضعیف جدا قال الحافظ وهذا الاثر منقطع بین مکحول ومعاذ ولا یثبت لان معاذا
کان خرج من المدینة الی الشام فی اول ما غزوا الشام واستمر الی ان مات بالشام فی طاعون عمواس وقد تواردت الروایات ان عثمان هو الذی
زاده فهو المعتمد انتهی وجویبر بن سعید المفسر صاحب الضحاك متروك الحدیث قاله النسائی والدارقطنی وغیرهما وقال ابن معین لیس بشیء
وقال الجوزجانی لا یشتغل به وضحاك بن مزاحم ضعفه یحیی بن سعید ووثقه الاکثرون واعلم ان اذان یوم الجمعة الذی ذکره الله تعالی هو الاذان
حین صعود الامام علی المنبر لما اخرج اسحق بن راهویه فی مسنده من حدیث السائب کان النداء الذی ذکره الله فی القران یوم الجمعة اذا جلس
الامام علی المنبر فی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم وابی بکر وعمر وحتی خلافة عثمان فلما کثر الناس زاد النداء الثالث علی الزوراء وعند ابن خزیمة
فی صحیحه من روایة ابی عامر عن ابن ابی ذئب عن الزهری عن السائب کان ابتداء النداء الذی ذکره الله تعالی فی القران یوم الجمعة وکذا اخرجه عبد بن
حمید کما فی در المنثور وحدیث اذان الجمعة مروی من حدیث السائب بن یزید وابن عمر وسعید بن حاطب اما حدیث السائب فاخرجه الائمة
الستة الا مسلما وایضا اخرجه احمد واسحق بن راهویه فی مسندهما وابن خزیمة فی صحیحه والبیهقی فی السنن والمعرفة والطبرانی وابن الجارود
فی المنتقی ویدور اسناد حدیث السائب علی ابن شهاب الزهری وروی عن الزهری سبعة انفس ابن ابی ذئب وعبد العزیز بن ابی سلمة الماجشون
وعقیل بن خالد ویونس بن یزید وصالح وسلیمان التیمی ومحمد بن اسحق لکن هؤلاء السبعة غیر محمد بن اسحق ما ذکروا فی روایته موضع الاذان
وما قالوا لفظ بین یدیه ولا غیره من الالفاظ المخبر لتعیین المکان نعم ذکروا وقت الاذان وهو حین جلوس الامام علی المنبر واما محمد بن اسحق
فذکر فی روایته موضع الاذان وهو بین یدی رسول الله صلی الله علیه وسلم علی باب المسجد وحدیث ابن عمر اخرجه الحاکم فی المستدرك کان رسول الله
صلی الله علیه وسلم اذا خرج یوم الجمعة فقعد علی المنبر اذن بلال وفی اسناده مصعب بن سلام ضعفه ابو داود وکذا فی التلخیص وحدیث سعید بن
حاطب اخرجه ابن منده من طریق الحسن بن صالح الانزجی عن ابیه عن سعید بن حاطب قال کان النبی صلی الله علیه وسلم یخرج یجلس علی المنبر
یوم الجمعة ثم یؤذن المؤذن فاذا فرغ قام یخطب کذا فی الاصابة وهکذا فی اسد الغابة فلیس فی الباب ای لتعیین مکان اذان الجمعة غیر
حدیث محمد بن اسحق ومحمد بن اسحق بن یسار هذا ثقة حجة ولم یثبت فیه جرح وما نقم علیه الا التدلیس وفی هذه الروایة قد عنعن لکن

عن محمد يعني ابن اسحٰق عن الزهري عن السائب قال لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا مؤذن واحد بلال ثم ذكر معناه حدثنا
محمد بن يحيى بن فارس نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا ابي عن صالح عن ابن شهاب ان السائب بن يزيد ابن اخت نمر اخبره قال
ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم غير مؤذن واحد وساق هذا الحديث وليس بتمامه باب الامام يكلم الرجل في خطبته
حدثنا يعقوب بن كعب الانطاكي نا مخلد بن يزيد نا ابن جريج عن عطاء عن جابر قال لما استوى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم الجمعة قال اجلسوا فسمع ذلك ابن مسعود فجلس على باب المسجد فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تعال يا عبد الله
ابن مسعود قال ابو داود هذا يعرف مرسل انما رواه الناس عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ومخلد هو شيخ باب الجلوس اذا
صعد المنبر حدثنا محمد بن سليمان الانباري نا عبد الوهاب يعني ابن عطاء عن العمري عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم

نـ فقال
نـ مرسلا

ثبت سماع محمد بن اسحٰق عن الزهري في حديث اذان الجمعة كما اخرج احمد في مسنده حدثنا يعقوب ثنا ابي عن ابن اسحٰق قال حدثني محمد بن مسلم بن عبيد الله الزهري عن السائب بن يزيد بن اخت نمر قال لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا مؤذن واحد في الصلوات كلها في الجمعة وغيرها يؤذن ويقيم قال كان بلال يؤذن اذا جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يوم الجمعة ويقيم اذا نزل ولابي بكر وعمر حتى كان عثمان انتهى قال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد شرح الموطأ بعد سرد الروايات وقال ابن اسحٰق في هذا الحديث عن الزهري عن السائب بن يزيد قال كان يؤذن بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد ولابي بكر وعمر ذكره ابو داود حدثنا النفيلي عن محمد بن سلمة عن ابن اسحٰق ثم ساق حديث يونس الذي تقدم وفي حديث ابن اسحٰق هذا امر حديث مالك ويونس ما يدل على ان الاذان كان بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان الاذان الثاني عند باب المسجد والثالث احدثه عثمان على الزوراء انتهى كلامه فهذا ابن عبد البر قد قيد الاذان الذي يكون بين يدي الامام ان يكون عند باب المسجد وهذا هو الصحيح ولم يثبت حرف واحد في الاذان مستقبل الامام محاذيا به عند المنبر كما هو المتعارف الآن فان قلت من اذن في الباب كيف يكون بين يدي الامام ومستقبله قلت قد عرفت ان بين يدي بمعنى امام وهو يتناول جميع ما يقابل وجهه الى انقطاع الارض فاذا اذن الرجل في باب المسجد صار امام الخطيب ومستقبله لان باب المسجد يكون غالبا مستقبل المنبر وهكذا حال المساجد من خير القرون الى يومنا هذا اخرج ابن ابي شيبة في المصنف حدثنا عبد الصمد عن المستمر بن الريان قال رأيت انسا عند الباب الاول يوم الجمعة قد استقبل المنبر هذا ملخص من غاية المقصود والمطالب الرفيعة والله اعلم (الا مؤذن واحد) فيه انه قد اشتهر انه كان للنبي صلى الله عليه وسلم جماعة من المؤذنين منهم بلال وابن ام مكتوم وسعد القرظ وابو محذورة واجيب بانه اراد في الجمعة وفي مسجد المدينة ولم ينقل ان ابن ام مكتوم كان يؤذن يوم الجمعة بل الذي ورد عنه التاذين يوم الجمعة بلال وابو محذورة جعله صلى الله عليه وسلم مؤذنا بمكة وسعد جعله بقباء (ثم ذكر) محمد بن اسحٰق (معناه) اي معنى حديث يونس واخرج ابن ماجة بتمامه من طريق محمد بن اسحٰق ولفظه ما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا مؤذن واحد اذا خرج اذن واذا نزل اقام وابو بكر وعمر كذلك فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على دار في السوق يقال لها الزوراء (وساق) اي صالح الراوي عن ابن شهاب (هذا الحديث) مثل حديث يونس (و) لكن (ليس) حديث صالح (بتمامه) اي ما ساق صالح حديثه بالتمام والكمال كما ساق يونس عن الزهري واخرج احمد من طريق يعقوب بن ابراهيم عن ابيه عن ابن اسحٰق اتم من حديث صالح وتقدم آنفا واخرج احمد ايضا حدثنا يحيى بن ادم ثنا ابن ادريس وابو شهاب عن محمد بن اسحٰق عن الزهري عن السائب بن يزيد بن اخت نمر قال ما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا مؤذن واحد يؤذن اذا قعد على المنبر ويقيم اذا نزل وابو بكر كذلك وعمر كذلك باب الامام يكلم الرجل في خطبته (لما استوى) اي جلس مستويا على المنبر (قال اجلسوا) قال الطيبي فيه دليل على جواز التكلم في المنبر انتهى وعند الحنفية كلام الخطيب في اثناء الخطبة مكروه اذا لم يكن امرا بالمعروف (فسمع ذلك) اي امره صلى الله عليه وسلم بالجلوس (فجلس على باب المسجد) مبادرة الى الامتثال (فقال تعال) اي ارتفع عن صف النعال الى مقام الرجال وهم الى المسجد وقال الراغب اصله ان يدعى الانسان الى مكان مرتفع ثم جعل للدعاء الى كل مكان وتعلى ذهب صاعدا يقال عليه فتعلى (انما رواه الناس) والحديث المرسل اخرجه ابن ابي شيبة بقوله حدثنا حفص عن ابن جريج عن عطاء قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الحديث (ومخلد هو شيخ) اي يكتب حديثه وينظر فيه ذكره ابن الصلاح قال المنذري ومخلد هذا الذي اشار اليه هو مخلد بن يزيد الجزري وهو الذي روى هذا الحديث عن ابن جريج عن عطاء بن ابي رباح عن جابر مرفوعا وقد احتج البخاري ومسلم في صحيحيهما بحديث مخلد بن يزيد هذا وقال احمد بن حنبل كان يهم باب الجلوس اذا صعد المنبر

يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ كَانَ يَجْلِسُ اِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ حَتّٰى يَفْرُغَ اُرَاهُ الْمُؤَذِّنُ ثُمَّ يَقُوْمُ فَيَخْطُبُ ثُمَّ يَجْلِسُ فَلَا يَتَكَلَّمُ ثُمَّ يَقُوْمُ فَيَخْطُبُ

بَابُ الْخُطْبَةِ قَائِمًا حدثنا النفيلي عبدُ الله بنُ محمد نا زُهَيرٌ عن سِمَاكٍ عن جابر بن سَمُرَةَ ان رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كان يَخْطُبُ قائمًا ثم يَجْلِسُ ثم يقوم فيَخْطُب قائمًا فمن حدثك انه كان يَخْطُبُ جالسًا فقد كَذَبَ فقال فقد واللهِ صلّيتُ معه اكثر من الفَي صلاة حدثنا ابراهيم بن موسى وعثمان بن ابي شَيْبَةَ المعنى عن ابي الاحوص نا سِماك عن جابر بن سَمُرَةَ قال كَانَ لرسول الله صلى الله عليه وسلم خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بينهما يَقْرَأُ القرآنَ ويُذَكِّرُ الناسَ حدثنا ابو كامل نا ابو عَوَانَةَ

(يخطب خطبتين) اى يوم الجمعة وهذا اجمال وتفصيله (كان يجلس) استئناف مبين وقوله يجلس هو موضع الترجمة والجلوس على المنبر قبل الخطبة سنة وعليه عامة العلماء خلافا لابى حنيفة كذا قاله ابن بطال وتبعه ابن التين وقال انه خالف الحديث انتهى قلت وفى الهداية ما يخالف وهذه عبارته واذا صعد الامام على المنبر جلس انتهى (اذا صعد المنبر) قال العلماء يستحب الخطبة على المنبر وقال بعضهم الائمة فان الخطبة على منبرها بدعة وانما السنة ان يخطب على باب الكعبة كما فعله عليه الصلوة والسلام يوم فتح مكة وتبعه على ذلك الخلفاء الراشدون وانما احدث ذلك بمكة معاوية رضى الله عنه وفيه انه فعله واقره السلف مع اعتراضهم عليه فى وقائع اخرى تدل على جوازه كذا فى المرقاة (حتى يفرغ اراه) بضم الهمزة (المؤذن) بالنصب على المفعولية لاراه وبالرفع على الفاعلية ليفرغ اى قال الراوى عن ابن عمر اظن ابن عمر قال حتى يفرغ المؤذن كذا قاله بعض العلماء وقال الطيبى اى قال الراوى اظن ان ابن عمر اراد باطلاق قوله حتى يفرغ تقييده بالمؤذن والمعنى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس على المنبر مقدار ما يفرغ المؤذن من اذانه (ثم يجلس) اى جلسة خفيفة (فلا يتكلم) اى حال جلوسه بخبر الذكر والدعاء او القراءة سرا والاولى القراءة لرواية ابن حبان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى جلوسه كتاب الله والاولى قراءة الاخلاص كذا فى شرح الطيبى قال المنذرى فى اسناده العمرى وهو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وفيه مقال باب الخطبة قائما (كان يخطب قائما) فيه ان القيام حال الخطبة مشروع قال ابن المنذر وهو الذى عليه عمل اهل العلم من علماء الامصار انتهى واختلف فى وجوبه فذهب الجمهور الى الوجوب ونقل عن ابى حنيفة ان القيام سنة وليس بواجب قاله الشوكانى واخرج ابن ابى شيبة عن طاؤس قال لم يكن ابو بكر وعمر يقعدان على المنبر واول من جلس على المنبر معاوية وروى ابن ابى شيبة عن جرير عن مغيرة عن الشعبى قال انما خطب معاوية قاعدا حيث كثر شحم بطنه ولحمه وقال الشافعى انا ابراهيم بن محمد حدثنى صالح مولى التوأمة عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر انهم كانوا يخطبون يوم الجمعة خطبتين قياما يفصلون بينهما بالجلوس حتى جلس معاوية فى الخطبة الاولى فخطب جالسا وخطب فى الثانية قائما قلت ان الثابت بمجرده لا يفيد الوجوب (اكثر من الفى صلاة) قال النووى المراد الصلوات الخمس لا الجمعة انتهى ولا بد من هذا لان الجمع التى صلاها صلى الله عليه وآله وسلم من عند افتراض صلوة الجمعة الى عند موته لا تبلغ ذلك المقدار ولا نصفه وقال فى فتح الودود ظاهر المقام يفيد انه اراد صلوة الجمعة فالعدد مشكل الا ان يراد به الكثرة والمبالغة فان حمل على مطلق الصلوة فالامر سهل انتهى قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائى (خطبتان يجلس بينهما) قال النووى فيه دليل لمذهب الشافعى والاكثرين ان خطبة الجمعة لا تصح من القادر على القيام الا قائما فى الخطبتين ولا يصح حتى يجلس بينهما وان الجمعة لا تصح الا بخطبتين قال القاضى ذهب عامة العلماء الى اشتراط الخطبتين لصحة الجمعة وعن الحسن البصرى واهل الظاهر ورواية ابن الماجشون عن مالك انها تصح بلا خطبة وحكى ابن عبد البر اجماع العلماء على ان الخطبة لا تكون الا قائما لمن اطاقه وقال ابو حنيفة يصح قاعدا وليس القيام بواجب وقال مالك هو واجب ولو تركه اساء وصحت الجمعة وقال ابو حنيفة ومالك والجمهور الجلوس بين الخطبتين سنة ليس بواجب ولا شرط ومذهب الشافعى انه فرض وشرط لصحة الخطبة قال الطحاوى لم يقل هذا غير الشافعى ودليل الشافعى انه ثبت هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتمونى انتهى كلامه وقال الرافعى واظب النبى صلى الله عليه وسلم على الجلوس بينهما انتهى واستشكل ابن المنذر ايجاب الجلوس بين الخطبتين وقال ان استفيد من فعله فالفعل بمجرده عند الشافعى لا يقتضى الوجوب ولو اقتضاه لوجب الجلوس الاول قبل الخطبة الاولى ولو وجب لم يدل على بطلان الجمعة بتركه (يقرأ القران ويذكر الناس) فيه دليل للشافعى فى انه يشترط فى الخطبة الوعظ والقراءة قال الشافعى لا يصح الخطبتان الا بحمد الله تعالى والصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهما والوعظ وهذه الثلاثة واجبات فى الخطبتين وتجب قراءة اية من القران فى احديهما

عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائماً ثم يقعد قعدة لا يتكلم وساق الحديث باب الرجل يخطب على قوس حدثنا سعيد بن منصور نا شهاب بن خراش حدثنا شعيب بن رزيق الطائفي قال جلست الى رجل له صحبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له الحكم بن حزن الكلفي فأنشأ يحدثنا قال وفدت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سابع سبعة او تاسع تسعة فدخلنا عليه فقلنا يا رسول الله زرناك فادع الله لنا بخير فأمر بنا او امر لنا بشيء من التمر والشان اذ ذاك دون فاقمنا بها اياماً شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام متوكئاً على عصا او قوس فحمد الله واثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات ثم قال ايها الناس انكم لن تطيقوا ولن تفعلوا كلما امرتم به ولكن سددوا وابشروا قال ابو علي سمعت ابا داود قال ثبتني في شيء منه بعض اصحابي وقد كان انقطع من القرطاس حدثنا محمد بن بشار نا ابو عاصم نا عمران عن قتادة عن عبد ربه عن ابي عياض عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا تشهد قال الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله

على الاصح ويجب الدعاء للمؤمنين في الثانية على الاصح وقال مالك وابو حنيفة والجمهور يكفي من الخطبة ما يقع عليه الاسم وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومالك في رواية عنه يكفي تحميدة او تسبيحة او تهليلة وهذا ضعيف لانه لا يسمى خطبة ولا يحصل به مقصودها مع مخالفته ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قاله النووي قلت وقوله يذكر الناس فيه دليل صريح على ان الخطبة وعظ وتذكير للناس وان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم اصحابه في خطبته قواعد الاسلام وشرائعه ويأمرهم وينهاهم في خطبته اذا عرض له امر ونهي كما امر الداخل وهو يخطب ان يصلي ركعتين ونهى المتخطي رقاب الناس عن ذلك وامره بالجلوس وكان يدعو الرجل في خطبته تعال اجلس يا فلان وكان يأمرهم بمقتضى الحال في خطبته فلابد للخطيب ان يقرأ القران ويعظه ويأمر وينهى ويبين الاحكام المحتاج اليها فان كان السامعون اعجميا يترجم بلسانهم فان اثر التذكير والوعظ في غير بلاد العرب لا يحصل ولا يفيد الا بالترجمة بلسانهم وحديث جابر هذا اهو ادل دليل على جواز ذلك وقال الله تبارك وتعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم الاية قال في جامع البيان اي ليبين لهم ما امر وا به فيفهموه بلا كلفة ورسول الله صلى الله عليه وسلم وان بعث الى الاحمر والاسود بصرائح الدلائل لكن الاولى ويكون بلغة من هو فيهم حتى يفهموا ثم ينقلوه ويترجموه انتهى فان قلت ان كانت الترجمة تجوز في الخطبة فتجوز قراءة ترجمة القران ايضا في الصلوة فان صلى واحد وقرأ ترجمة سورة الفاتحة مثلا مكان الفاتحة صحت صلاته قلت كلا ولا يجوز ذلك في الصلوة قط والقياس على الخطبة قياس مع الفارق لان الخطبة ليس فيها الفاظ مخصوصة واذكار معينة بل انما هي التذكير كما تقدم والصلوة ليست بتذكير بل انما هي ذكر وبين التذكير والذكر فرق عظيم ولا بد في الصلوة قراءة القران للامام والماموم والمنفرد لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القران فلفظ اقرؤا صيغة امر يدل على الوجوب ولا يمتثل الامر الا بقراءة القران بالنظم العربي كما انزل علينا ووصل الينا بالنقل المتواتر لان من يقرأ ترجمته في الصلوة لا يطلق عليه قراءة القران بل هو خالف الامر المامور به فكيف يجوز قراءة ترجمة القران في الصلوة بل هو ممنوع واما الخطبة فهي تذكير فلابد للخطيب ان يفهم معاني القران بعد قراءته ويذكر السامعين بلسانهم والا فيفوت مقصود الخطبة هكذا قاله شيخنا العلامة نذير حسين المحدث الدهلوي كذا في غاية المقصود ملخصا قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة باب الرجل يخطب على قوس (رزيق) بتقديم المهملة على المعجمة (الكلفي) بضم الكاف وفتح اللام ليس له غير هذا الحديث قاله السيوطي (والشان اذ ذاك دون الخ) اي الحال يومئذ كانت ضعيفة والحديث فيه مشروعية الاعتماد على سيف او عصا او قوس حال الخطبة قيل والحكمة في ذلك الاشتغال عن العبث وفيه ايضا مشروعية اشتمال الخطبة على الحمد لله والوعظ واما الحمد لله فذهب الجمهور الى انه واجب في الخطبة وكذلك الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال المنذري في اسناده شهاب بن خراش ابو الصلت الحوشبي قال ابن المبارك ثقة وقال الامام احمد وابو حاتم الرازي لا باس به وقال يحيى بن معين ليس به باس وقال ابن حبان كان رجلا صالحا وكان ممن يخطي كثيرا حتى خرج عن حد الاعتداد به الا عند الاعتبار (قال ابو علي) محمد اللؤلؤي تلميذ المؤلف ابي داود (ابا داود) اي المؤلف (قال) ابو داود (ثبتني) من التثبيت اي ذكر لي بعد ان غاب عني وشككت فيه (في شيء منه) من هذا الحديث (بعض اصحابي) هو فاعل ثبتني (وقد كان انقطع) ذلك اللفظ (من القرطاس) اي من قرطاس كتابي فلما ذكر لي بعض اصحابي فقد حضرني

واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما
فانه لا يضر الا نفسه ولا يضر الله شيئا حدثنا محمد بن سلمة المرادي انا ابن وهب عن يونس انه سأل ابن شهاب عن تشهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فذكر نحوه قال ومن يعصهما فقد غوى ونسأل الله ربنا ان يجعلنا ممن يطيعه ويطيع
رسوله ويتبع رضوانه ويجتنب سخطه فانما نحن به وله حدثنا مسدد نا يحيى عن سفيان بن سعيد حدثني عبد العزيز
ابن رفيع عن تميم الطائي عن عدي بن حاتم ان خطيبا خطب عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يطع الله ورسوله
ومن يعصهما فقال قم او اذهب بئس الخطيب انت حدثنا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن خبيب عن عبد الله
ابن معن عن بنت الحارث بن النعمان قالت ما حفظت ق الا من في رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بها كل جمعة

ما غاب عني بانقطاع ذلك القرطاس والله اعلم (رشد) بفتح الشين المعجمة (ومن يعصهما) فيه جواز التشريك بين ضمير الله تعالى ورسوله ويؤيد
ذلك ما ثبت في الصحيح عنه صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ ان يكون الله تعالى ورسوله احب اليه مما سواهما وما ثبت ايضا انه صلى الله عليه وآله وسلم
امر مناديا ينادي يوم خيبر ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الاهلية واما ما في صحيح مسلم وسنن ابي داود والنسائي من حديث عدي بن
حاتم ان خطيبا خطب عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال من يطع الله تعالى ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال له
صلى الله عليه وسلم بئس الخطيب انت قل من يعص الله تعالى ورسوله فقد غوى فمحمول على ما قال النووي من ان سبب الانكار عليه ان
الخطبة شانها البسط والايضاح واجتناب الاشارات والرموز قال ولهذا ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا تكلم بكلمة اعادها
ثلاثا لتفهم عنه قال وانما ثنى الضمير في مثل قوله ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما لانه ليس خطبة وعظ وانما هو تعليم حكم فكل
ما قل لفظه كان اقرب الى حفظه بخلاف خطبة الوعظ فانه ليس المراد حفظها وانما يراد الاتعاظ بها ولكنه يرد عليه انه قد وقع الجمع بين
الضميرين منه صلى الله عليه وآله وسلم في حديث الباب وهو وارد في الخطبة لا في تعليم الاحكام وقال القاضي عياض وجماعة من
العلماء ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما انكر على الخطيب تشريكه في الضمير المقتضي للتسوية وامره بالعطف تعظيما لله تعالى بتقديم اسمه
كما قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر لا يقل احدكم ما شاء الله وشاء فلان ولكن ليقل ما شاء الله ثم ما شاء فلان ويرد على هذا ما قدمنا
من جمعه صلى الله عليه وسلم بين ضمير الله وضميره ويمكن ان يقال ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما انكر على ذلك الخطيب التشريك لانه فهم
منه اعتقاد التسوية فنبهه على خلاف معتقده وامره بتقديم اسم الله تعالى على اسم رسوله ليعلم بذلك فساد ما اعتقده وقال المنذري في
اسناده عمران بن داور ابو العوام القطان البصري قال عفان كان ثقة واستشهد به البخاري وقال يحيى بن معين والنسائي ضعيف الحديث
وقال يحيى بن مرة ليس بشيء وقال يزيد بن زريع كان عمران حروريا وكان يرى السيف على اهل القبلة
هذا آخر كلامه وداور آخره راء مهملة (فقد غوى) بفتح الواو وكسرها والصواب الفتح كما في شرح مسلم وهو من الغي وهو الانهماك في الشر
وقد اختلف اهل العلم في حكم خطبة الجمعة فذهب الشافعي وابو حنيفة ومالك الى الوجوب ونسبه القاضي عياض الى عامة العلماء
واستدلوا على الوجوب بما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم بالاحاديث الصحيحة ثبوتا مستمرا انه كان يخطب في كل جمعة وبقوله صلى الله
عليه وآله وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي وذهب الحسن البصري وداود الظاهري والجويني الى ان الخطبة مندوبة فقط قال الشوكاني واما
الاستدلال للوجوب بحديث ابي هريرة مرفوعا قال كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو اجذم رواه ابو داود وفي رواية الخطبة التي ليس فيها
شهادة كاليد الجذماء رواه احمد وبحديثه ايضا عند البيهقي في دلائل النبوة مرفوعا حكاية عن الله تعالى بلفظ وجعلت امتك لا تجوز لهم
خطبة حتى يشهدوا انك عبدي ورسولي فوهم لان غاية الاول عدم قبول الخطبة التي لا حمد فيها وغاية الثاني عدم جواز خطبة لا شهادة
فيها بانه صلى الله عليه وآله وسلم عبد الله ورسوله والقبول والجواز وعدمهما لا ملازمة بينها وبين الوجوب قطعا انتهى قلت والحق
مع الجمهور قال المنذري وهذا مرسل (بئس الخطيب) تقدم تفسير هذا الحديث آنفا وقد بسط الكلام فيه السيوطي في مرقاة الصعود
وكلامه احسن من كلام النووي يطول الكلام بذكره قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي وفيه بئس الخطيب انت وكذا اخرجه ابو داود
في كتاب الادب (يخطب بها كل جمعة) قال الطيبي ان المراد اول السورة لا جميعها لانه عليه الصلوة والسلام لم يقرأ جميعها في الخطبة

قالت وكان تنورنا وتنور رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدا قال ابو داود قال روح بن عبادة عن شعبة قال بنت حارثة بن النعمان وقال ابن اسحق أم هشام بنت حارثة بن النعمان حدثنا مسدد نا يحيى عن سفيان قال حدثني سماك عن جابر بن سمرة قال كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قصدا وخطبته قصدا يقرأ آيات من القرآن ويذكر الناس حدثنا محمود بن خالد نا مروان نا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن أختها قالت ما أخذت ق والقرآن في رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرؤها في كل جمعة قال ابو داود كذا رواه يحيى بن ايوب وابن أبي الرجال عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان حدثنا ابن السرح انا ابن وهب اخبرني يحيى بن ايوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن أخت لعمرة بنت عبد الرحمن كانت أكبر منها بمعناه باب رفع اليدين على المنبر حدثنا احمد بن يونس نا زائدة عن حصين بن عبد الرحمن قال رأى عمارة بن رويبة بشر بن مروان وهو يدعو في يوم جمعة

ثنا

انتهى قال القاري وفيه انه لم يحفظ انه عليه الصلوة والسلام كان يقرأ أولها في كل جمعة والا لكانت قراءتها واجبة او سنة موكدة بل الظاهر انه كان يقرأ في كل جمعة بعضها فحفظت الكل في الكل انتهى وقال ابن حجر المكي قوله يقرؤها اى كلها وحملها على اول السورة صرف للنص عن ظاهره انتهى قلت القول ما قال ابن حجر المكي وما قاله الطيبي هو خلاف الظاهر (وكان تنور) ولفظ مسلم لقد كان تنورنا وتنور رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدا سنتين او سنة وبعض سنة قال النووي رح فيه اشارة الى حفظها ومعرفتها باحوال النبي صلى الله عليه وسلم وقربها من منزله (عن شعبة قال بنت حارثة) بين المؤلف الاختلاف على شعبة فروى محمد بن جعفر عن شعبة عن خبيب عن عبد الله بن محمد بن معن عن بنت الحارث بن النعمان وروى روح بن عبادة عن شعبة بلفظ بنت حارثة بن النعمان (وقال ابن اسحق) في روايته (ام هشام بنت حارثة) وحديث محمد بن اسحق اخرجه مسلم واحمد وابو يعلى واللفظ لمسلم حدثنا عمرو الناقد نا يعقوب بن ابراهيم نا ابي عن محمد بن اسحق حدثني عبد الله بن ابي بكر بن محمد عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن ام هشام بنت حارثة بن النعمان الحديث والحاصل ان محمد بن اسحق سمى بنت الحارثة بام هشام وشعبة قد ابهمها وقال المنذري واخرجه مسلم والنسائي (قصدا وخطبته قصدا) القصد في الشيء هو الاقتصاد وفيه ترك التطويل وانما كانت صلوته صلى الله عليه وآله وسلم وخطبته كذلك لئلا يمل الناس والحديث فيه مشروعية اقصار الخطبة ولا خلاف في ذلك واختلف في اقل ما يجزئ على اقوال مبسوطة في كتب الفقه قاله الشوكاني قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي (عن عمرة) بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية (عن اختها) هذا صحيح يحتج به ولا يضر عدم تسميتها لانها صحابية والصحابة كلهم عدول والظاهر ان اخت عمرة هي ام هشام كما سيجئ (كان يقرؤها في كل جمعة) فيه دليل على مشروعية قراءة سورة في الخطبة كل جمعة قال العلماء وسبب اختياره صلى الله عليه وسلم هذه السورة لما اشتملت عليه من ذكر البعث والموت والمواعظ الشديدة والزواجر الاكيدة وفيه دلالة لقراءة شئ من القرآن في الخطبة وقد قام الاجماع على عدم وجوب قراءة السورة المذكورة ولا بعضها في الخطبة وكان محافظته على هذه السورة اختيارا منه لما هو الاحسن في الوعظ والتذكير وفيه دلالة على ترديد الوعظ في الخطبة كذا في السبل وقال النووي فيه دلالة على القراءة في الخطبة وهي مشروعة بلا خلاف واختلفوا في وجوبها والصحيح عندنا وجوبها واقلها آية انتهى (كذا رواه يحيى بن ايوب) اى كما روى سليمان بن بلال عن يحيى ابن سعيد بلفظ عن عمرة عن اختها روى يحيى بن ايوب ايضا عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن اختها (و) اى وروى (ابن ابي الرجال) هو عبد الرحمن ابن ابي الرجال الانصاري ثقة (عن يحيى بن سعيد عن عمرة) بلفظ (عن ام هشام بنت حارثة بن النعمان) كما رواه محمد بن اسحق (عن عمرة عن اخت لعمرة) اخت عمرة هي ام هشام لكن يشكل بان ام هشام هي بنت حارثة بن النعمان بن نفع بن زيد الانصاري الخزرجي وعمرة هي بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصاري فكيف تكون اختها ويجاب بان المراد اختها من الرضاعة او من القرابة البعيدة فلا اشكال ورواية سليمان بن بلال ويحيى بن ايوب اخرجها مسلم ايضا في صحيحه (كانت) اى اخت لعمرة (اكبر منها) من عمرة (بمعناه) اى بمعنى حديث سليمان بن بلال والله اعلم (باب رفع اليدين على المنبر) ما حكمه وبوب الترمذي باب كراهية رفع الايدي على المنبر وبوب النسائي بقوله باب الاشارة في الخطبة وبوب ابو بكر بن ابي شيبة في المصنف باب الرجل يخطب يشير بيده (عمارة) بضم العين وتخفيف الميم (ابن رويبة) بالتصغير (وهو) اى بشر بن مروان (يدعو في يوم جمعة) ولفظ مسلم وابن ابي شيبة من طريق عبد الله بن ادريس وابي عوانة عن حصين عن عمارة بن رويبة قال رأى بشر بن مروان على المنبر رافعا يديه وكذا اخرجه النسائي من طريق سفيان عن حصين بلفظ رفع يديه يوم الجمعة على المنبر

فقال عُمَارَةُ قبّحَ اللهُ هَاتَيْنِ اليَدَيْنِ قال زائدةُ قال حُصَيْنٌ حدّثني عُمَارَةُ قال لقد رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ما يَزِيدُ على هذه يعني السبابةَ التي تَلِي الإبهامَ حدثنا مسدّد نا بِشْرُ بن المُفَضَّل نا عبد الرحمن يعني ابن اسحاق عن عبد الرحمن بن معاوية عن ابن ابي ذُبَاب عن سهل بن سعد قال ما رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهِرًا يديه قطّ يَدْعُو على منبرِهِ ولا غيرِهِ ولكن رأيته يقول هكذا واشار بالسَّبَّابة وعَقَدَ الوُسْطَى بالإبهام **باب اقصار الخُطَب** حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا ابي نا العلاء بن صالح عن عَدِيّ بن ثابتٍ عن ابي راشد عن عمار بن ياسر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باقصار الخطب

ولفظ الترمذي من طريق هشيم نا حصين قال سمعت عمارة وبشر بن مروان يخطب فرفع يديه في الدعاء ولفظ احمد في مسنده ثنا ابن فضيل ثنا حصين عن عمارة بن رويبة انه رأى بشر بن مروان على المنبر رافعا يديه يشير باصبعيه يدعو فقال لعن الله هاتين اليدين رأيت رسول الله على المنبر يدعو وهو يشير باصبع قال في المرقاة قوله رافعا يديه اي عند التكلم كما هو دأب الوعاظ اذا حموا ايشهد له قوله الآتي واشار باصبعه المسبحة قاله الطيبي وقال النووي فيه ان السنة ان لا يرفع اليد في الخطبة وهو قول مالك واصحابنا وغيرهم وحكى القاضي عن بعض السلف وبعض المالكية اباحته لان النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه في خطبة الجمعة حين استسقى واجاب الاولون بان هذا الرفع كان لعارض انتهى وفي المصنف لابن ابي شيبة حدثنا غندر عن شعبة عن سماك بن حرب قال قلت له كيف كان يخطب النعمان قال كان يلمع بيديه قال وكان الضحاك بن قيس اذا خطب ضم يده على فيه حدثنا ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال اذن الامام يوم الجمعة ان يشير بيده حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن خالد عن ابن سيرين قال كانوا يستأذنون الامام وهو على المنبر فلما كان زياد وكثر ذلك قال من وضع يده على انفه فهو اذنه انتهى قلت وهل المراد في حديث عمارة بالرفع المذكور رفع اليدين عند الدعاء على المنبر او المراد رفع اليدين لا وقت الدعاء بل عند التكلم كما هو دأب الوعاظ والقصاص انهم يحركون ايديهم يمينا وشمالا ينبّهون السامعين على الاستماع فحديث عمارة يدور اسناده على حصين بن عبد الرحمن ورواته اختلفوا عليه فرواية عبد الله بن ادريس وابي عوانة وسفيان كلهم عن حصين تدل على المعنى الثاني ولذا بوب النسائي باب الاشارة في الخطبة وبوب ابن ابي شيبة الرجل يخطب يشير بيده وهكذا فهم الطيبي ورواية هشيم وزائدة وابن فضيل كلهم عن حصين تدل على المعنى الاول وهكذا فهم النووي واما ترجمة المؤلف وكذا الترمذي فمتحمل للمعنيين وعندي للمعنى الثاني ترجيح من وجهين الاول ان ابا عوانة الوضاح وسفيان الثوري وعبد الله بن ادريس اوثق واثبت من هشيم بن بشير ومحمد بن فضيل وانكان زائدة بن قدامة مثل هؤلاء الثلاثة في الحفظ فتعارض رواية هؤلاء الثلاثة الحفاظ برواية زائدة بن قدامة والعدد الكثير اولى بالحفظ والثاني ان قوله الآتي لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ما يزيد على هذه يعني السبابة التي تلي الابهام يؤيد هذا المعنى الاخير لان رفع اليدين في الدعاء ليس ماثورا بهذه الصفة بل اراد الراوي ان رفع اليدين كلتيهما لتخاطب السامعين ليس من دأب النبي صلى الله عليه وسلم بل انما يشير النبي صلى الله عليه وسلم باصبعه السبابة انتهى مختصرا من غاية المقصود (قبح الله هاتين اليدين) دعاء عليه واخبار عن قبح صنعه نحو قوله تعالى تبت يدا ابي لهب (وهو على المنبر) قال في القاموس نبر الشيء رفعه ومنه المنبر بكسر الميم (ما يزيد على هذه) ولفظ مسلم ما يزيد على ان يقول بيده هكذا واشار باصبعه المسبحة ولفظ النسائي ما زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا واشار باصبعه السبابة قال الطيبي والمعنى اي يشير عند التكلم في الخطبة باصبعه يخاطب الناس وينبههم على الاستماع قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي (عن ابن ابي ذباب) اسمه حارث بن عبد الرحمن (شاهرا يديه) اي مظهرا رافعا يديه حيث يظهر بياض ابطيه او نحوه وكانه اراد المبالغة والا فالرفع معلوم عند الدعاء (ولا غيره) اي المنبر فلم يكن من دأبه صلى الله عليه وسلم ان يرفع يديه الى هذا الحد (يقول هكذا) اي يشير هكذا (واشار بالسبابة) كانه يرفعها عند التشهد وهذا الحديث وقع جوابا وكان سائلا سأل سهل بن سعد هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو على المنبر شاهرا يديه فاجاب سهل بانه ما رأيت ذلك يفعله بالوصف المذكور انما رأيته يشير وقت الموعظة بالسبابة ويعقد الوسطى بالابهام كانه يرفعها عند التشهد والله اعلم وقال المنذري في اسناده عبد الرحمن بن اسحق القرشي المدني ويقال له عباد بن اسحاق وعبد الرحمن بن معوية وفيهما مقال **باب اقصار الخطب** (باقصار الخطب) وانما اقصار الخطبة علامة من فقه الرجل لان الفقيه هو المطلع على جوامع الالفاظ فيتمكن بذلك من التعبير باللفظ المختصر على المعاني الكثيرة قال المنذري ابو راشد هذا اسمه عمار لم يسم ولم ينسب

الخطبة

حدثنا محمود بن خالد نا الوليد اخبرني شيبان ابو معاوية عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة السوائي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يطيل الموعظة يوم الجمعة انما هن كلمات يسيرات باب الدنو من الامام عند الموعظة حدثنا علي بن عبد الله نا معاذ بن هشام قال وجدت في كتاب ابي بخط يده ولم اسمعه منه قال قتادة عن يحيى بن مالك عن سمرة بن جندب ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال احضروا الذكر وادنوا من الامام فان الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة وان دخلها باب الامام يقطع الخطبة للامر يحدث حدثنا محمد بن العلاء ان زيد بن حباب حدثهم نا حسين بن واقد حدثني عبد الله بن بريدة عن ابيه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل الحسن والحسين عليهما قميصان احمران يعثران ويقومان فنزل فاخذهما فصعد بهما المنبر ثم قال صدق الله انما اموالكم واولادكم فتنة رأيت هذين فلم اصبر ثم اخذ في الخطبة باب الاحتباء والامام يخطب حدثنا محمد بن عوف حدثنا المقرئ نا سعيد بن ابي ايوب عن ابي مرحوم عن سهل بن معاذ بن انس عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحبوة يوم الجمعة والامام يخطب حدثنا داود بن رشيد نا خالد بن حيان الرقي نا سليمن ابن عبد الله بن الزبرقان عن يعلى بن شداد بن اوس قال شهدت مع معاوية بيت المقدس فجمع بنا فنظرت فاذا جل من

لامر

(لا يطيل الموعظة يوم الجمعة) قال في النيل الحديث سكت عنه ابو داود والمنذري وهو من رواية شيبان بن عبد الرحمن النحوي عن سماك ورجال اسناده ثقات وفيه ان الوعظ في الخطبة مشروع وان اقصار الخطبة اولى من اطالتها باب الدنو من الامام عند الموعظة (وجدت في كتاب ابي) قال البيهقي في السنن الكبرى كذا رواه ابو داود عن علي بن المديني وهو الصحيح وقد اخبرناه عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي ثنا اسمعيل بن اسحق القاضي نا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة فذكره قال البيهقي ولا اظنه الا وهما في ذكر سماع معاذ عن ابيه هو او شيخه فاما اسمعيل القاضي فهو اجل من ذلك انتهى (جندب) بفتح الدال وضمها (احضروا الذكر) اي الخطبة المشتملة على ذكر الله وتذكير الانام (وادنوا) اي قربوا قدر ما امكن (من الامام) يعني اذا لم يكن هناك مانع من الدنو (فان الرجل لا يزال يتباعد) اي عن مواطن الخيرات بلا عذر (حتى يؤخر في الجنة) اي في دخولها او في درجاتها قال الطيبي اي لا يزال الرجل يتباعد عن استماع الخطبة وعن الصف الاول الذي هو مقام المقربين حتى يؤخر الى اخر صف المتسفلين وفيه توهين امر المتاخرين وتسفيه رأيهم حيث وضعوا انفسهم من اعالي الامور الى سافلها (وان دخلها) فيه تعريض بان الداخل يمنع من الجنة ومن الدرجات العالية والمقامات الرفيعة بمجرد الدخول كذا في المرقاة وفي النيل الحديث قال المنذري في اسناده انقطاع وهو يدل على مشروعية حضور الخطبة والدنو من الامام لما في الاحاديث من الحض على ذلك والترغيب اليه وفيه ان التاخر عن الامام يوم الجمعة من اسباب التاخر عن دخول الجنة جعلنا الله تعالى من المتقدمين في دخولها باب الامام يقطع الخطبة للامر يحدث (يعثران) من العثرة وهي الزلة من باب نصر (فنزل) اي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المنبر (ثم قال صدق الله) الخ فيه جواز الكلام في الخطبة للامر يحدث وما قال بعض الفقهاء اذا تكلم اعاد الخطبة فهو باطل قال الخطابي والسنة اولى ما اتبع (ثم اخذ في الخطبة) اي شرع قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب انما نعرفه من حديث الحسين بن واقد هذا اخر كلامه والحسين بن واقد هو ابو علي قاضي مرو ثقة احتج به مسلم في صحيحه باب الاحتباء والامام يخطب (نهى عن الحبوة) هي ان يقيم الجالس ركبتيه ويقيم رجليه الى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشد عليهما ويكون اليتاه على الارض وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب يقال احتبى يحتبي احتباء والاسم الحبوة بالضم والكسر معا والجمع حبى وحبى بالضم والكسر قال الخطابي وانما نهى عن الاحتباء في ذلك الوقت لانه يجلب النوم ويعرض طهارته للانتقاض وقد ورد النهي عن الاحتباء مطلقا غير مقيد بحال الخطبة ولا بيوم الجمعة لانه مظنة لانكشاف عورة من كان عليه ثوب واحد وقد اختلف العلماء في كراهية الاحتباء يوم الجمعة فقال بالكراهة قوم من اهل العلم كما قال الترمذي منهم عبادة بن نسي قال العراقي وورد عن مكحول وعطاء والحسن انهم كانوا يكرهون ان يحتبوا والامام يخطب يوم الجمعة رواه ابن ابي شيبة في المصنف قال ولكنه قد اختلف عن الثلاثة فنقل عنهم القول بالكراهة ونقل عنهم عدمها وذهب اكثر اهل العلم كما قال العراقي الى عدم الكراهة قال المنذري واخرجه الترمذي وقال حسن هذا اخر كلامه وسهل بن معاذ كنيته ابو انس جهني مصري ضعفه يحيى بن معين وتكلم فيه غيره وابو مرحوم عبد الرحيم بن ميمون مولى بني ليث مصري ايضا ضعفه ابن معين وقال ابو حاتم الرازي لا يحتج به (جل من) اي اكثر وفي النيل والاثر الذي رواه يعلى بن شداد عن الصحابة

في المسجد اصحابُ النبي صلى الله عليه وسلم فرأيتُهم مُحْتَبِين والامامُ يخطُبُ قال ابو داود كان ابن عُمرُ يَحتبي والامامُ يَخطُبُ وانسُ بن مالكٍ وشُريحٌ وصَعصَعةُ بن صُوحانَ وسعيدُ بن المسيّب وابراهيمُ النَّخَعي ومكحولٌ واسمعيلُ بن محمد بن سعد ونُعيمُ ابن سلامةَ قال لا بأسَ بها قال ابو داود ولم يَبلُغني انّ احدًا كرِهها الّا عُبادةُ بن نُسَيٍّ

باب الكلام والامامُ يخطُبُ

حدثنا القعنبي عن مالكٍ عن ابن شِهاب عن سَعيد عن ابي هريرة انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلتَ أنصِتْ والامامُ يخطُبُ فقد لغَوتَ حدثنا مسدّد وابو كامل قالا نا يزيد عن حَبيبٍ المعلّم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يَحضُرُ الجمعةَ ثلاثةُ نفرٍ رجلٌ حضرها يلغو وهو حظُّه منها ورجلٌ حضرَها يدعو فهو رجلٌ دعا الله عز وجل ان شاء أعطاه وان شاء منعَه ورجلٌ حضرها بانصاتٍ وسكوتٍ

سكت عنه ابو داود والمنذري وفي اسناده سليمان بن عبد الله بن الزبرقان وفيه لين وقد وثقه ابن حبان (كان ابن عمر) اثر ابن عمر وصله ابن ابي شيبة في المصنف ثنا ابو خالد الاحمر عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر انه كان يحتبي والامام يخطب ثم ساق بسندين آخرين عن ابن عمر (و) كذا (انس بن مالك) الصحابي (وشريح) القاضي مخضرم وقيل له صحبة (وصعصعة بن صوحان) تابعي كبير مخضرم (قال) كل واحد منهم (لا بأس بها) اي بالحبوة واخرج ابن ابي شيبة حدثنا الضحاك بن مخلد عن سالم الخياط قال رأيت الحسن ومحمدا وعكرمة بن خالد المخزومي وعمرو بن دينار وابا الزبير وعطاء يحتبون يوم الجمعة والامام يخطب (ولم يبلغني ان احدا) من الصحابة والتابعين واتباعهم (كرهها) اي الحبوة (الا عبادة بن نسي) الشامي من التابعين لكن اخرج ابن ابي شيبة في المصنف حدثنا محمد بن مصعب عن الاوزاعي عن مكحول وعطاء والحسن انهم كانوا يكرهون ان يحتبوا والامام يخطب يوم الجمعة والحاصل ان حديث النهي لم يثبت عند المؤلف او ثبت لكن ثبت عنده نسخه بفعل جماعة من الصحابة منهم انس ابن مالك الذي روى حديث النهي والله اعلم

باب الكلام والامام يخطب (اذا قلت) اي لصاحبك كما في رواية (انصت) من الانصات بمعنى السكوت مقول القول (والامام يخطب) جملة حالية مشعرة بان ابتداء الانصات من الشروع في الخطبة خلافا لمن قال بخروج الامام نعم الاحسن الانصات (فقد لغوت) قال النووي ومعنى فقد لغوت اي قلت اللغو وهو الكلام الملغى الساقط الباطل المردود وقيل معناه قلت غير الصواب وقيل تكلمت بما لا ينبغي ففي الحديث النهي عن جميع انواع الكلام حال الخطبة ونبه بهذا على ما سواه لانه اذا قال انصت وهو في الاصل امر بمعروف وسماه لغوا فغيره من الكلام اولى وانما طريقه اذا اراد به نهي غيره عن الكلام ان يشير اليه بالسكوت ان فهمه فان تعذر فهمه فلينبهه بكلام مختصر ولا يزيد على اقل ممكن واختلف العلماء في الكلام هل هو حرام او مكروه كراهة تنزيه وهما قولان للشافعي قال القاضي قال مالك وابو حنيفة والشافعي وعامة العلماء يجب الانصات للخطبة وحكي عن النخعي والشعبي وبعض السلف انه لا يجب الا اذا تلي فيها القرآن قال واختلفوا اذا لم يسمع الامام هل يلزمه الانصات كما لو سمعه فقال الجمهور يلزمه وقال النخعي واحمد واحد قولي الشافعي لا يلزمه وفي قوله صلى الله عليه وسلم والامام يخطب دليل على ان وجوب الانصات والنهي عن الكلام انما هو في حال الخطبة وهذا مذهب الشافعي ومذهب مالك والجمهور وقال ابو حنيفة يجب الانصات بخروج الامام قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه (يحضر الجمعة ثلاثة نفر) اي المتصفون باوصاف ثلاثة (فرجل) كذا في بعض النسخ بالفاء وفي بعضها رجل بحذفها والفاء تفصيلية لان التقسيم حاصر فان حاضري الجمعة ثلاثة فمن رجل لاغ مؤذ بتخطي رقاب الناس فحظه من الحضور اللغو والاذى ومن ثان طالب حظه غير مؤذ فليس عليه ولا له الا ان يتفضل الله بكرمه فيسعف مطلوبه ومن ثالث طالب رضا الله عنه متحرّ احترام الخلق فهو هو ذكره الطيبي (حضرها يلغو) حال من الفاعل (وهو) اللغو (حظه) اي حظ ذلك الرجل (منها) اي من حضورها قال ابن حجر المكي اي لا حظ له كامل لان اللغو يمنع كمال ثواب الجمعة ويجوز ان يراد باللغو ما يشمل التخطي والايذاء بدليل نفيه عن الثالث اي فذلك الاذى حظه (ورجل حضرها يدعو) اي مشتغلا به حال الخطبة حتى منعه ذلك من اصل سماعه او كماله اخذا من قوله في الثالث بانصات وسكوت (ان شاء اعطاه) اي مدعاه لسعة حلمه وكرمه (وان شاء منعه) عقابا على ما اساء به من اشتغاله بالدعاء عن سماع الخطبة فانه لا يجوز (ورجل حضرها بانصات) اي مقترنا بسكوت مع استماع (وسكوت) اي مجرد فالاول اذا كان قريبا والثاني اذا كان بعيدا وهو يؤيد قول محمد ابن ابي سلمة وابن الهمام من الائمة الحنفية ويحتمل ان الانصات والسكوت بمعنى وجمع بينهما للتاكيد ومحله اذا سمع الخطبة ففي النهاية

وكان

فرجل يلغو

ولم يتخطر رقبة مسلم ولم يؤذ احدا فهي كفارة الى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة ايام وذلك بان الله تعالى عزوجل يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها باب استيذان المحدث للامام حدثنا ابراهيم بن الحسن المصيصي نا حجاج نا ابن جريج اخبرني هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا احدث احدكم في صلاته فليأخذ بانفه ثم لينصرف قال ابوداود رواه حماد بن سلمة وابواسامة عن هشام عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل والامام يخطب لم يذكرا عائشة باب اذا دخل الرجل والامام يخطب حدثنا سليمن بن حرب نا حماد عن عمرو وهو ابن دينار عن جابر ان رجلا جاء يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال اصليت يا فلان قال لا قال قم فاركع حدثنا محمد بن محبوب واسمعيل بن ابراهيم المعنى قالا نا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر وعن ابي صالح عن ابي هريرة قالا جاء سليك الغطفاني

الامام قال۲

الانصات ان يسكت سكوت مستمع وفي القاموس نصت سكت وانصت له سكت له واستمع لحديثه وانصته اسكته انتهى فيجوز حمله على المتعدي بانه يسكت الناس بالاشارة فان التأسيس اولى من التاكيد وقال ابن حجر المكي بانصات للخطيب وسكوت عن اللغو (ولم يتخطر رقبة مسلم) اي لم يتجاوزها (ولم يوذ احدا) اي بنوع آخر من الاذى كالاقامة من مكانه او القعود على بعض اعضائه او على سجادته بغير رضاه او بنحو رائحة ثوم او بصل (فهي) اي جمعته الشاملة للخطبة والصلوة والاوصاف المذكورة (كفارة) اي له قاله الطيبي اي لذنوبه من حين انصرافه (الى الجمعة التي) اي الى مثل تلك الساعة من الجمعة التي (تليها) اي تقربها وهي التي قبلها على ما ورد منصوصا (وزيادة ثلاثة ايام) بالجر عطف على الجمعة (وذلك) اي ما ذكر من كفارة ما بين الجمعتين من السبعة وزيادة ثلاثة (بان الله تعالى عزوجل يقول) اي بسبب مطابقة قوله تعالى (من جاء بالحسنة فله عشر امثالها) فانه لما قام بتعظيم هذا اليوم فقد جاء بحسنة تكفر ذنبه في ذلك الوقت وتتعدى الكفارة الى الايام الماضية بحكم اقل التضاعف في الحسنة والحديث اخرجه ايضا ابن خزيمة في صحيحه قاله على القاري قال المنذري قد نقل الكلام على عمرو بن شعيب باب استيذان المحدث للامام (فليأخذ بانفه) قال الخطابي انما امره ان يأخذ بانفه ليوهم القوم ان به رعافا وفي هذا الباب من الاخذ بالادب في ستر العورة واخفاء القبيح والتورية بما هو احسن وليس يدخل في باب الرياء والكذب وانما هو من التجمل واستعمال الحياء وطلب السلامة من الناس كذا في مرقاة الصعود قال الحافظ الامام البيهقي في المعرفة باب استيذان من احدث امامه في الخروج روينا عن هشام بن عروة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا انه قال اذا احدث احدكم يوم الجمعة فليمسك على انفه ثم ليخرج هكذا رواه الثوري وغيره عن هشام مرسلا وقد حدثنا ابوبكر محمد بن ابراهيم بن احمد الاصبهاني الحافظ حدثنا ابوحفص عمر بن شاهين حدثنا عبدالله بن محمد حدثنا محمود بن غيلان حدثنا الفضل بن موسى حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا احدث احدكم وهو في الصلوة فليأخذ على انفه فلينصرف واخبرنا ابوعبدالله الحافظ اخبرنا محمد بن اسمعيل ابن الفضل السواء حدثنا جدي حدثنا نعيم بن حماد حدثنا الفضل بن موسى فذكره غير انه قال في صلاته فليأخذ على انفه فلينصرف فليتوضأ تابعه ابن جريج وعمر بن علي عن هشام في وصله وفيه دلالة على انه ليس عليه ان يستأذن الامام يوم الجمعة اذا اراد ان يخرج وان قول الله عزوجل واذا كانوا معه على امر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه خاص في الحرب ونحوها انتهى كلامه قال المنذري ذكر ان حماد بن سلمة وابا اسامة رويا نحوه مرسلا واخرجه ابن ماجه باب اذا دخل الرجل والامام يخطب (ان رجلا جاء) هو سليك بضم السين كما في الرواية الآتية وزاد مسلم عن الليث عن ابي الزبير عن جابر فقعد سليك قبل ان يصلي (فقال) له صلى الله عليه وسلم (اصليت) بهمزة الاستفهام (قال قم فاركع) والحديث فيه دليل على ان تحية المسجد تصلى حال الخطبة وقد ذهب الى هذا طائفة من الفقهاء والمحدثين ويخففهما ليفرغ لسماع الخطبة وذهب جماعة من السلف الى عدم شرعيتهما حال الخطبة والحديث هذا حجة عليهم وقد تاولوه باحد عشر تاويلا كلها مردودة سردها الحافظ في فتح الباري بردودها واستدلوا بقوله تعالى فاستمعوا له وانصتوا ولا دليل في ذلك لان هذا خاص وذلك عام ولان الخطبة ليست قرآنا ولانه صلى الله عليه وآله وسلم نهى الرجل ان يقول لصاحبه والخطيب يخطب انصت وهو امر بمعروف وجوابه ان هذا امر الشارع وهذا امر الشارع فلا تعارض بين امريه بل القاعد ينصت والداخل يركع التحية كذا في السبل وقال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (سليك) بضم السين وفتح اللام (الغطفاني) بفتحات ❊❊❊

ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له أصليت شيئا قال لا قال صل ركعتين تجوز فيهما حدثنا احمد بن حنبل نا محمد بن جعفر عن سعيد عن الوليد ابى بشر عن طلحة انه سمع جابر بن عبد الله يحدث ان سليكا جاء فذكر نحوه زاد ثم اقبل على الناس قال اذا جاء احدكم والامام يخطب فليصل ركعتين يتجوز فيهما باب تخطى رقاب الناس يوم الجمعة حدثنا هرون بن معروف نا بشر بن السرى نا معاوية بن صالح عن ابى الزاهرية قال كنا مع عبد الله بن بسر صاحب النبى صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فجاء رجل يتخطى رقاب الناس فقال عبد الله بن بسر جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبى صلى الله عليه وسلم

(صل ركعتين) حملها الشافعية على تحية المسجد فانها واجبة عندهم وكذا عند احمد وعند الحنفية لما لم تجب فى غير وقت الخطبة لم تجب فيه بطريق الاولى وهو مذهب مالك وسفيان الثورى كذا قال النووى قال المنذرى واخرجه مسلم من حديث جابر فقط واخرجه ابن ماجه بالاسنادين (فليصل ركعتين) فيه ان داخل المسجد حال الخطبة يقتصر على ركعتين قال فى المنتقى ومفهومه يمنع من تجاوز الركعتين بمجرد خروج الامام وان لم يتكلم (يتجوز فيهما) فيه دلالة على مشروعية التخفيف لتلك الصلوة ليتفرغ لسماع الخطبة ولا خلاف فى ذلك بين القائلين بانها تشرع صلوة التحية حال الخطبة وقال النووى هذه الاحاديث كلها صريحة فى الدلالة لمذهب الشافعى واحمد واسحق وفقهاء المحدثين انه اذا دخل الجامع يوم الجمعة والامام يخطب استحب له ان يصلى ركعتين تحية المسجد ويكره الجلوس قبل ان يصليهما وانه يستحب ان يتجوز فيهما ليسمع بعدهما الخطبة وحكى هذا المذهب ايضا عن الحسن البصرى وغيره من المتقدمين قال القاضى وقال مالك والليث وابو حنيفة والثورى وجمهور السلف من الصحابة والتابعين لا يصليهما وهو مروى عن عمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم وحجتهم الامر بالانصات للامام وتأولوا هذه الاحاديث انه كان عريانا فامره النبى صلى الله عليه وآله وسلم بالقيام ليراه الناس ويتصدقوا عليه وهذا تاويل باطل يرده صريح قوله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما وهذا نص لا يتطرق اليه تاويل ولا اظن عالما يبلغه هذا اللفظ صحيحا فيخالفه وفى هذه الاحاديث ايضا جواز الكلام فى الخطبة لحاجة وفيها جوازه للخطيب وغيره وفيها الامر بالمعروف والارشاد الى المصالح فى كل حال وموطن وفيها ان تحية المسجد ركعتان وان نوافل النهار ركعتان وان تحية المسجد لا تفوت بالجلوس فى حق جاهل حكمها وقد اطلق الشافعية فوتها بالجلوس وهو محمول على العالم بانها سنة اما الجاهل فيتداركها على قرب لهذا الحديث والمستنبط من هذه الاحاديث ان تحية المسجد لا تترك فى اوقات النهى عن الصلوة وانها ذات سبب تباح فى كل وقت ويلحق بها كل ذوات الاسباب كقضاء الفائتة ونحوها لانها لو سقطت فى حال لكان هذا الحال اولى بها فانه مامور باستماع الخطبة فلما ترك لها استماع الخطبة وقطع النبى صلى الله عليه وسلم لها الخطبة وامره بها بعد ان قعد وكان هذا الجالس جاهلا حكمها دل على تاكدها وانها لا تترك بحال ولا فى وقت من الاوقات والله اعلم انتهى قال المنذرى واخرجه مسلم باب تخطى رقاب الناس يوم الجمعة (يتخطى رقاب الناس) قد فرق النووى بين التخطى والتفريق بين الاثنين وجعل ابن قدامة فى المغنى التخطى هو التفريق قال العراقى والظاهر الاول لان التفريق يحصل بالجلوس بينهما وان لم يتخط وقد اختلف اهل العلم فى حكم التخطى يوم الجمعة فقال الترمذى حاكيا عن اهل العلم انهم كرهوا تخطى الرقاب يوم الجمعة وشددوا فى ذلك وحكى ابو حامد فى تعليقه عن الشافعى التصريح بالتحريم وقال النووى فى زوائد الروضة ان المختار تحريمه للاحاديث الصحيحة واقتصر اصحاب احمد على الكراهة فقط وروى العراقى عن كعب الاحبار انه قال لان ادع الجمعة احب الى من ان اتخطى الرقاب وقال ابن المسيب لان اصلى الجمعة بالحرة احب الى من التخطى وروى عن ابى هريرة نحوه ولا يصح عنه لانه من رواية صالح مولى التوأمة عنه قال العراقى وقد استثنى من التحريم والكراهة الامام او من كان بين يديه فرجة لا يصل اليها الا بالتخطى وهكذا اطلق النووى فى الروضة وقيد ذلك فى شرح المهذب فقال اذا لم يجد طريقا الى المنبر او المحراب الا بالتخطى لم يكره لانه ضرورة وروى نحو ذلك عن الشافعى وحديث عقبة بن الحارث المروى فى صحيح البخارى قال صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة العصر ثم قام مسرعا فتخطى رقاب الناس الى بعض حجر نسائه ففزع الناس من سرعته فخرج عليهم الحديث يدل على جواز التخطى للحاجة فى غير الجمعة فمن خصص الكراهة بصلوة الجمعة فلا معارضة بينهما عنده ومن عمم الكراهة لوجود علة التأذى فهو محتاج الى الاعتذار عنه وقد خص الكراهة بعضهم بغير من يتبرك الناس بمروره ويسرهم ذلك ولا يتأذون لزوال علة الكراهة التى هى التأذى قاله الشوكانى قال المنذرى واخرجه النسائى وابو الزاهرية اسمه حدير بن كريب حميرى

يخطب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اجلس فقد اذيت باب الرجل ينعس والامام يخطب حدثنا
هناد بن السري عن عبدة عن ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا
نعس احدكم وهو في المسجد فليتحول من مجلسه ذلك الى غيره باب الامام يتكلم بعد ما ينزل من المنبر حدثنا
مسلم بن ابراهيم عن جرير وهو ابن حازم لا ادري كيف قاله مسلم اولا عن ثابت عن انس قال رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينزل من المنبر فيعرض له الرجل في الحاجة فيقوم معه حتى يقضي حاجته ثم يقوم فيصلي قال
ابو داود والحديث ليس بمعروف عن ثابت هو مما تفرد به جرير بن حازم باب من ادرك من الجمعة ركعة حدثنا القعنبي عن مالك
عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلوة

ويقال حضرمي شامي اخرج له مسلم باب الرجل ينعس والامام يخطب (اذا نعس احدكم) لم يرد بذلك جميع اليوم بل المراد به اذا كان في المسجد
ينتظر صلوة الجمعة كما ورد في رواية احمد في مسنده بلفظ اذا نعس احدكم في المسجد يوم الجمعة وسواء فيه حال الخطبة او قبلها لكن حال
الخطبة اكثر (فليتحول) والحكمة في الامر بالتحول ان الحركة تذهب النعاس ويحتمل ان الحكمة فيه انتقاله من المكان الذي اصابته فيه
الغفلة بنومه وان كان النائم لا حرج عليه فقد امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قصة نومهم عن صلاة الصبح في الوادي بالانتقال منه وايضا
من جلس ينتظر الصلاة فهو في صلوة والنعاس في الصلوة من الشيطان فربما كان الامر بالتحول لاذهاب ما هو منسوب الى الشيطان
من حيث غفلة الجالس في المسجد عن الذكر او سماع الخطبة او ما فيه منفعة كذا ذكره في النيل قال المنذري واخرجه الترمذي وقال حسن
صحيح وفيه اذا نعس احدكم يوم الجمعة باب الامام يتكلم بعد ما ينزل من المنبر (لا ادري كيف قاله مسلم اولا) ضمير قاله لقوله وهو ابن
حازم وقوله اولا بسكون الواو او عاطفة ولا نافية والظاهر ان يقال لا ادري اقاله مسلم اولا كيف قاله كما لا يخفى واما اهل الكلام فالظاهر ان
يقدر كيف الامر ثم يجعل قاله الخ بتقدير همزة الاستفهام تفسير الجملة كيف الامر وبعضهم ضبطوا اولا بتشديد الواو وكان المعنى لا ادري كيف
قاله مسلم اول ما حدثني به وهذا بعيد كذا في فتح الودود للسندي ووجد في نسخة الشيخ عبد الله بن سالم بتسكين الواو في الاصل وفي الهامش
بدل ابهام لكن نبه ابن رسلان بتشديد الواو وهو الذي وافق للمقام انتهى واخرج النسائي بقوله اخبرني محمد بن علي بن ميمون حدثنا الفريابي
حدثنا جرير بن حازم عن ثابت البناني عن انس الحديث ولفظ ابن ماجه حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو داود ثنا جرير بن حازم عن ثابت عن انس الحديث
ولفظ الترمذي حدثنا محمد بن بشار نا ابو داود الطيالسي نا جرير بن حازم عن ثابت عن انس الحديث (فيعرض له الرجل) اي فيكلمه الرجل
في الحاجة (حتى يقضي حاجته) اي يكلمه صلى الله عليه وسلم كما في رواية فيكلمه الرجل في الحاجة ويكلمه فيه انه لا باس بالكلام بعد فراغ الخطيب
من الخطبة وانه لا يحرم ولا يكره ونقله ابن قدامة في المغني عن عطاء وطاؤس والزهري وبكر المزني والنخعي ومالك والشافعي واسحق ويعقوب
ومحمد قال وروي ذلك عن ابن عمر قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث
جرير بن حازم سمعت محمدا يعني البخاري يقول وهم جرير بن حازم في هذا الحديث وقال وجرير بن حازم ربما يهم في الشيء وهو صدوق
وقال الدارقطني تفرد به جرير بن حازم عن ثابت (والحديث ليس بمعروف) وقال الترمذي هذا حديث لا نعرفه الا من حديث جرير بن حازم
سمعت محمدا يقول وهم جرير بن حازم في هذا الحديث والصحيح ما روي ثابت عن انس قال اقيمت الصلوة واخذ رجل بيد النبي صلى الله عليه وسلم
فما زال يكلمه حتى نعس بعض القوم قال محمد والحديث هو هذا قال محمد وهم جرير بن حازم في حديث ثابت عن انس عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى تروني قال محمد ويروى عن حماد بن زيد قال كنا عند ثابت البناني فحدث حجاج الصواف
عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى تروني فوهم جرير
فظن ان ثابتا حدثهم عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى كلامه باب من ادرك من الجمعة ركعة (من ادرك ركعة من الصلوة) وفي رواية
الشيخين مع الامام واخرج الدارقطني من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك من الجمعة ركعة فليصل اليها
اخرى ومن فاتته الركعتان فليصل اربعا (فقد ادرك الصلوة) قال الشافعي اي لم تفته ومن لم تفته الجمعة صلاها ركعتين قال ابن الملك
فيقوم بعد تسليم الامام ويصلي ركعة اخرى قال الطيبي وهذا مختص بالجمعة والاظهر حمل هذا الحديث على العموم ولا ينافيه ما ورد

باب ما يقرأ به في الجمعة حدثنا قتيبة بن سعيد نا ابو عوانة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن حبيب
ابن سالم عن النعمان بن بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى
وهل اتاك حديث الغاشية قال وربما اجتمعا في يوم واحد فقرأ بهما حدثنا القعنبي عن مالك عن ضمرة بن سعيد المازني
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم الجمعة على اثر سورة الجمعة فقال كان يقرأ هل اتاك حديث الغاشية حدثنا القعنبي نا سليمان يعني ابن بلال عن
جعفر عن ابيه عن ابن ابي رافع قال صلى بنا ابو هريرة يوم الجمعة فقرأ بسورة الجمعة وفي الركعة الاخرة اذا جاءك المنافقون
قال فادركت ابا هريرة حين انصرف فقلت له انك قرأت بسورتين كان علي يقرأ بهما بالكوفة قال ابو هريرة فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما يوم الجمعة حدثنا مسدد عن يحيى بن سعيد عن شعبة عن معبد بن خالد عن زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلوة الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية باب الرجل يأتم بالامام وبينهما جدار

في خصوص الجمعة في حديث من ادرك من الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى وقال النووي من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك
تلك الصلوة وقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة وفي رواية من ادرك ركعة من الصبح قبل
ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر اجمع المسلمون على ان هذا
ليس على ظاهره وانه لا يكون بالركعة مدركا لكل الصلوة وتكفيه وتحصل براءته من الصلوة بهذه الركعة بل هو متأول وفيه اضمار
تقديره فقد ادرك حكم الصلوة او وجوبها او فضلها قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه **باب**
ما يقرأ به في الجمعة (كان يقرأ في العيدين) اي الفطر والاضحى اي في صلوتهما (ويوم الجمعة) اي في صلوتها (بسبح اسم ربك الاعلى) اي
في الركعة الاولى بعد الفاتحة (وهل اتاك حديث الغاشية) اي في الثانية بعدها وكانه كان يقرأ ما ذكره ابن عباس تارة من قراءة
سورة الجمعة والمنافقين كما عند مسلم وما ذكره النعمان تارة وفي سورة سبح والغاشية من التذكير باحوال الآخرة والوعد والوعيد
ما يناسب قرائتهما في تلك الصلوة الجامعة وقد ورد في العيدين انه كان يقرأ بقاف واقتربت فالسنة ان يقرأ الامام في صلوة
الجمعة في الركعة الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين او في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بهل اتاك حديث الغاشية
او في الاولى بالجمعة وفي الثانية بهل اتاك حديث الغاشية قال العراقي والافضل من هذه الكيفيات قرأة الجمعة في الاولى ثم المنافقين
في الثانية كما نص عليه الشافعي فيما رواه عنه الربيع وقد ثبتت الاوجه الثلاثة التي قدمناها فلا وجه لتفضيل بعضها على
بعض الا ان الاحاديث التي فيها لفظ كان مشعرة بانه فعل ذلك في ايام متعددة وقال ابو حنيفة واصحابه وروى ابن ابي شيبة
في المصنف عن الحسن البصري انه يقرأ الامام بما شاء وقال ابن عيينة انه يكره ان يتعمد القرأة في الجمعة بما جاء عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم لئلا يجعل ذلك من سننها وليس منها قال ابن العربي وهو مذهب ابن مسعود وقد قرأ فيها ابو بكر الصديق بالبقرة وحكى ابن
عبد البر في الاستذكار عن ابي اسحق المروزي مثل قول سفين بن عيينة وحكى عن ابن ابي هريرة مثله وخالفهم جمهور العلماء وممن
خالفهم من الصحابة علي وابو هريرة قال العراقي وهو قول مالك والشافعي واحمد وابي ثور انتهى مختصرا (وربما اجتمعا) اي العيد
والجمعة (فقرأ بهما) اي بهاتين السورتين قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (ان الضحاك) قال
المنذري واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه (يقرأ بهما يوم الجمعة) قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه
(كان يقرأ في صلوة الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى الخ) وفي رواية مسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك
حديث الغاشية قال النووي فيه استحباب القراءة فيهما بهما وفي الحديث الآخر القراءة في العيد بقاف واقتربت وكلاهما صحيح
فكان صلى الله عليه وسلم في وقت يقرأ في الجمعة الجمعة والمنافقين وفي وقت سبح وهل اتاك وفي وقت يقرأ في العيد قاف واقتربت
وفي وقت سبح وهل اتاك تم كلامه قال المنذري واخرجه النسائي **باب** الرجل يأتم) من الائتمام اي يقتدي (بالامام وبينهما
جدار) هل يضر ذلك بالاقتداء اولا والظاهر من حديث الباب انه لا يضر كما ذهب اليه المالكية والمسئلة ذات خلاف شهير

حدثنا زهير بن حرب نا هشيم انا يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجرته والناس
يأتمون به من وراء الحجرة ۞ باب الصلوة بعد الجمعة حدثنا محمد بن عبيد وسليمان بن داود المعنى قالا نا حماد بن زيد
نا ايوب عن نافع ان ابن عمر رأى رجلا يصلي ركعتين يوم الجمعة في مقامه فدفعه وقال اتصلي الجمعة اربعا وكان
عبد الله يصلي يوم الجمعة ركعتين في بيته ويقول هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا مسدد نا اسمعيل نا ايوب
عن نافع قال كان ابن عمر يطيل الصلوة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يفعل ذلك حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني عمر بن عطاء بن ابي الخوار ان نافع بن جبير ارسله

ومنهم من فرق بين المسجد وغيره وبوب البخاري بقوله باب اذا كان بين الامام وبين القوم حائط او سترة (في حجرته) قال الحافظ ظاهره ان المراد حجرة
بيته ويدل عليه ذكر جدار الحجرة في رواية البخاري من طريق عبدة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي من الليل في حجرته وجدار الحجرة قصير الحديث واوضح منه رواية حماد بن زيد عن يحيى عند ابي نعيم بلفظ كان يصلي في حجرة من حجر ازواجه
ويحتمل ان المراد الحجرة التي كان احتجرها في المسجد بالحصير كما في رواية عند الشيخين من حديث ابي سلمة عن عائشة وكذا حديث زيد بن ثابت
عند الشيخين ولابي داود ومحمد بن نصر عن ابي سلمة عن عائشة انها هي التي نصبت له الحصير على باب بيتها فاما ان يحمل على التعدد او على المجاز
في الجدار وفي نسبته الحجرة اليها (يأتمون به من وراء الحجرة) مقتضاه انهم كانوا يصلون بصلاته وهو داخل الحجرة وهم خارجها واخرج ابن
ابي شيبة من طريق صالح مولى التوأمة قال صليت مع ابي هريرة فوق المسجد بصلاة الامام وصالح فيه ضعف لكن رواه سعيد بن
منصور من وجه آخر عن ابي هريرة فاعتضد وروى سعيد بن منصور ايضا عن الحسن البصري في الرجل يصلي خلف الامام او فوق السطح
يأتم به لا بأس بذلك واخرج ابن ابي شيبة عن معتمر عن ليث بن ابي سليم عن ابي مجلز نحوه وليث ضعيف لكن اخرجه عبد الرزاق عن ابن التيمي
وهو معتمر عن ابيه عنه فان كان مضبوطا فهو اسناد صحيح كذا في فتح الباري قال المنذري واخرجه البخاري بنحوه **باب** الصلوة بعد الجمعة
(في مقامه) اي المقام الذي صلى فيه الجمعة (فدفعه) اي منعه (يطيل الصلوة قبل الجمعة) والحديث يدل على مشروعية الصلوة قبل الجمعة
ولم يتمسك المانع من ذلك الا بحديث النهي عن الصلوة وقت الزوال وهو مع كون عمومه مخصصا بيوم الجمعة ليس فيه ما يدل على المنع
من الصلوة قبل الجمعة على الاطلاق وغاية ما فيه المنع في وقت الزوال وهو غير محل النزاع والحاصل ان الصلوة قبل الجمعة مرغب فيها
عموما وخصوصا فالدليل على مدعي الكراهة على الاطلاق قاله الشوكاني وآخرج مسلم من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من اغتسل يوم الجمعة ثم اتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم انصت الحديث وآخرج ابن ماجة من طريق بقية عن مبشر بن عبيد عن حجاج
ابن ارطاة عن عطية العوفي عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يركع من قبل الجمعة اربعا لا يفصل في شئ منهن وهذا الحديث
ضعيف جدا ولا تقوم به الحجة بقية بن الوليد كثير التدليس ومبشر منكر الحديث قال احمد كان يضع الحديث والحجاج بن ارطاة تركه
يحيى القطان وابن مهدي وعطية ضعفه الجمهور قال الشيخ ابو شامة في كتاب الباعث ولعل الحديث انقلب على احد هؤلاء الضعفاء
لعدم ضبطهم واتقانهم فقال قبل الجمعة وانما هو بعد الجمعة فيكون موافقا لما ثبت في الصحيح انتهى وقال الترمذي وروي عن ابن مسعود
انه كان يصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا واليه ذهب الثوري وابن المبارك (كان يفعل ذلك) قال ابو شامة في الباعث على انكار
البدع والحوادث اراد بقوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك انه كان يصلي الركعتين بعد الجمعة في بيته ولا يصليهما في
المسجد وذلك هو المستحب وقد ورد من غير هذا الحديث وارشد الى هذا التاويل ما تقدم من الادلة على انه لا سنة للجمعة قبلها واما
اطالة ابن عمر الصلوة قبل الجمعة فذلك منه ومن امثاله تطوعا من عند انفسهم لانهم كانوا يبكرون الى حضور الجمعة فيشتغلون
بالصلوة وكذا المراد من صلوة ابن مسعود رض قبل الجمعة اربعا انه كان يفعل ذلك تطوعا الى خروج الامام فمن اين لكم انه كان يعتقد
انها سنة الجمعة وقد جاء عن غيره من الصحابة اكثر من ذلك قال ابو بكر بن المنذر روينا عن ابن عمر انه كان يصلي قبل الجمعة اثنتي
عشرة ركعة وعن ابن عباس انه كان يصلي ثماني ركعات وهذا دليل على ان ذلك كان منهم من باب التطوع من قبل انفسهم من غير
توقيف من النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك اختلف العدد المروي عنهم وباب التطوع مفتوح ولعل ذلك كان يقع منهم او معظمه

الی السائب بن یزید بن اخت نمر یسأله عن شیء رای منه معاویة فی الصلوة فقال صلیت معه الجمعة فی المقصورة فلما
سلّمت قمت فی مقامی فصلیت فلما دخل ارسل الیّ فقال لا تعد لما صنعت اذا صلیت الجمعة فلا تصلها بصلوة حتی
تکلم او تخرج فان نبی الله صلی الله علیه وسلم امر بذلک ان لا توصل صلاة بصلاة حتی نتکلم او نخرج حدثنا محمد بن عبد العزیز
ابن ابی رزمة المروزی انا الفضل بن موسی عن عبد الحمید بن جعفر عن یزید بن ابی حبیب عن عطاء عن ابن عمر قال کان اذا
کان بمکة فصلی الجمعة تقدم فصلی رکعتین ثم تقدم فصلی اربعا واذا کان بالمدینة صلی الجمعة ثم رجع الی بیته فصلی
رکعتین ولم یصل فی المسجد فقیل له فقال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یفعل ذلک حدثنا احمد بن یونس نا زهیر

ف نکاه

قبل الاذان ودخول وقت الجمعة لانهم کانوا یبکرون ویصلون حتی یخرج الامام وجرت عادة الناس انهم یصلون بین الاذانین یوم الجمعة
متنفلین برکعتین او اربع ونحو ذلک الی خروج الامام وذلک جائز ومباح ولیس بمنکر من جهة کونه صلوة وانما المنکر اعتقاد العامة منهم
ومعظم المتفقهة منهم ان ذلک سنة للجمعة قبلها کما یصلون السنة قبل الظهر وکل ذلک بمعزل عن التحقیق والجمعة لا سنة لها قبلها
کالعشاء والمغرب وکذا العصر انتهی کلامه ملخصا قلت حدیث ابن عمر الذی نشرحه قال النووی فی الخلاصة صحیح علی شرط البخاری
وقال العراقی فی شرح الترمذی اسناده صحیح وقال الحافظ ابن الملقن فی رسالته اسناده صحیح لا جرم واخرجه ابن حبان فی صحیحه انتهی
واما المشار الیه فی قول ابن عمر کان یفعل ذلک فالظاهر ما قاله الشیخ ابو شامة من انه کان یصلی الرکعتین بعد الجمعة فی بیته
وقال الحافظ احتج النووی بحدیث ابن عمر علی ثبات سنة الجمعة التی قبلها وتعقب بان قوله وکان یفعل ذلک عائد علی قوله
ویصلی بعد الجمعة رکعتین فی بیته ویدل علیه روایة اللیث عن نافع عن عبد الله انه کان اذا صلی الجمعة انصرف فسجد سجدتین فی بیته ثم قال
کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصنع ذلک اخرجه مسلم واما قوله کان یطیل الصلوة قبل الجمعة فان کان المراد بعد دخول الوقت فلا یصح ان یکون
مرفوعا لانه صلی الله علیه وسلم کان یخرج اذا زالت الشمس فیشتغل بالخطبة ثم بصلوة الجمعة وان کان المراد قبل دخول الوقت فذلک مطلق
نافلة لا صلوة راتبة فلا حجة فیه لسنة الجمعة التی قبلها بل هو تنفل مطلق وقد ورد الترغیب فیه وورد فی سنة الجمعة التی قبلها احادیث
اخری ضعیفة انتهی ویؤید قول الحافظ ما اخرجه الامام ابو بکر بن ابی شیبة فی المصنف حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون عن نافع قال کان
ابن عمر یهجر یوم الجمعة فیطیل الصلوة قبل ان یخرج الامام والله اعلم قال المنذری واخرجه النسائی بنحوه واخرجه مسلم والترمذی والنسائی
وابن ماجه من وجه آخر بمعناه (صلیت معه الجمعة فی المقصورة) قال فی المصباح قصرته قصرا حبسته ومنه
حور مقصورات فی الخیام ومقصورة الدار الحجرة منها ومقصورة المسجد ایضا انتهی قال النووی فیه دلیل علی جواز اتخاذها فی المسجد اذا رآها
ولی الامر مصلحة قالوا واول من عملها معاویة بن ابی سفیان حین ضربه الخارجی قال القاضی واختلفوا فی المقصورة فاجازها کثیر من
السلف وصلوا فیها منهم الحسن والقاسم بن محمد وسالم وغیرهم وکرهها ابن عمر والشعبی واحمد واسحق وکان ابن عمر اذا حضرت الصلوة
وهو فی المقصورة خرج منها الی المسجد قال القاضی وقیل انما یصح فیها الجمعة اذا کانت مباحة لکل احد فان کانت مخصوصة ببعض الناس
ممنوعة من غیرهم لم تصح فیها الجمعة لخروجها عن حکم الجامع (لا تعد) من الاعادة (فلا تصلها) بفتح فکسر وسکون اللام المخففة من الوصل ای
لا تصل الجمعة بصلوة اخری (حتی تکلم او تخرج) فیه دلیل علی ان النافلة الراتبة وغیرها یستحب ان یتحول لها عن موضع الفریضة الی موضع آخر
وافضله التحول الی بیته والا فموضع آخر من المسجد وغیره لیکثر مواضع سجوده ولتنفصل صورة النافلة عن صورة الفریضة وقوله حتی
تتکلم دلیل علی ان الفصل بینهما یحصل بالکلام ایضا ولکن بالانتقال افضل قاله النووی قال المنذری واخرجه مسلم (فصلی الجمعة
تقدم) لیفصل بینهما بالمشی واختلاف المکان (فقیل له) ای سألوه عن سبب ذلک وفی النیل وکون ابن عمر بن الخطاب کان یصلی بمکة
بعد الجمعة رکعتین ثم اربعا واذا کان بالمدینة صلی بعدها رکعتین فی بیته فقیل له فقال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یفعل
ذلک فلیس فی ذلک علم ولا اظن انه صلی الله علیه وآله وسلم کان یفعل بمکة ذلک وانما اراد رفع فعله بالمدینة فحسب لانه لم یصح انه
صلی الجمعة بمکة وعلی تقدیر وقوعه بمکة منه فلیس ذلک فی اکثر الاوقات بل نادرا وربما کانت الخصائص فی حقه بالتخفیف فی بعض
الاوقات فانه صلی الله علیه وآله وسلم کان اذا خطب احمرت عیناه وعلا صوته واشتد غضبه کانه منذر جیش الحدیث فربما لحقه تعب

صح وحدثنا محمد بن الصباح البزاز نا اسمعيل بن زكريا عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن الصباح قال من كان مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا وتم حديثه قال ابن يونس اذا صليتم الجمعة فصلوا بعدها اربعا قال فقال لي ابي يا بني فان صليت في المسجد ركعتين ثم اتيت المنزل والبيت فصل ركعتين حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته قال ابو داود وكذلك رواه عبد الله بن دينار عن ابن عمر حدثنا ابراهيم ابن الحسن نا حجاج بن محمد عن ابن جريج اخبرني عطاء انه راى ابن عمر يصلي بعد الجمعة فينماز عن مصلاه الذي صلى فيه الجمعة قليلا غير كثير قال فيركع ركعتين قال ثم يمشي انفس من ذلك فيركع اربع ركعات قلت لعطاء كم رأيت ابن عمر يصنع ذلك قال مرارا قال ابو داود ورواه عبد الملك بن ابي سليمان ولم يتمه

من ذلك فاقتصر على الركعتين في بيته وكان يطيلهما كما ثبت في رواية النسائي وافضل الصلوة طول القنوت اي القيام فلعلها كانت اطول من اربع خفاف او متوسطات والحاصل ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر الامة امرا مختصا بهم بصلاة اربع ركعات بعد الجمعة واطلق ذلك ولم يقيده بكونها في البيت واقتصاره صلى الله عليه وسلم على ركعتين كما في حديث ابن عمر لا ينافي مشروعية الاربع لعدم المعارضة بينهما والحديث سكت عنه المؤلف ثم المنذري وقال الحافظ العراقي اسناده صحيح (فليصل اربعا) قال في سبل السلام حديث ابي هريرة بلفظ اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا اخرجه مسلم فيه دليل على شرعية اربع ركعات بعد الجمعة والامر بها وان كان ظاهره الوجوب الا انه اخرجه عنه ما وقع في لفظه من رواية ابن الصباح من كان مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا اخرجه ابو داود فدل على ان ذلك ليس بواجب والاربع افضل من الاثنين لوقوع الامر بذلك وكثرة فعله لها صلى الله عليه وآله وسلم قال في الهدي النبوي وكان صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى الجمعة دخل منزله فصلى ركعتين سنتها وامر من صلاها ان يصلي بعدها اربعا قال شيخنا ابن تيمية ان صلى في المسجد صلى اربعا وان صلى في بيته صلى ركعتين وعلى هذا يدل الاحاديث وذكر ابو داود عن ابن عمر انه كان اذا صلى في المسجد صلى اربعا واذا صلى في بيته صلى ركعتين وفي الصحيحين عن ابن عمر انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته انتهى قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (وتم حديثه) اي حديث محمد بن الصباح عن اسمعيل بن زكريا عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه (وقال ابن يونس) عن زهير عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه (اذا صليتم الجمعة الخ) هذه اللفظة في رواية ابن يونس عن زهير وتابع زهيرا على ذلك خالد بن عبد الله وعبد الله بن ادريس كلاهما عن سهيل وروايتهما عند مسلم واما الجملة من كان مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا هي لفظة محمد بن الصباح عن اسمعيل بن زكريا وتابع اسمعيل على هذه سفيان وجرير كلاهما عن سهيل وروايتهما عند مسلم زاد سفيان في روايته لفظ منكم اي من كان منكم مصليا وباختلاف هذه الجملة يختلف الحكم كما عرفت آنفا من كلام الامير اليماني (قال) اي سهيل (فقال لي) ابو صالح وهذه الزيادة في رواية ابن يونس فقط دون ابن الصباح وفي صحيح مسلم من طريق عبد الله بن ادريس قال سهيل فان عجل بك شئ فصل ركعتين في المسجد وركعتين اذا رجعت (يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته) استدل به على ان سنة الجمعة ركعتان وممن فعل ذلك عمران بن حصين وقد حكاه الترمذي عن الشافعي واحمد قال العراقي لم يرد الشافعي واحمد بذلك الا بيان اقل ما يستحب والا فقد استحبا اكثر من ذلك فنص الشافعي في الام على انه يصلي بعد الجمعة اربع ركعات ذكره في باب صلاة الجمعة والعيدين ونقل ابن قدامة عن احمد انه قال ان شاء صلى بعد الجمعة ركعتين وان شاء صلى اربعا قاله الشوكاني قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حديث حسن صحيح وليس في حديث الترمذي في بيته (وكذلك) اي كما رواه سالم عن ابيه ابن عمر (رواه عبد الله بن دينار) العدوي مولى ابن عمر (عن ابن عمر) ايضا وهكذا رواه نافع عن ابن عمر ايضا وحديث نافع عند الشيخين واصحاب السنن (فينماز) انفعال من الميز وهو الفصل اي فينفصل عن المكان الذي صلى فيه ويفارقه قاله السندي وقال في النهاية ينماز عن مصلاه اي يتحول عن مقامه الذي صلى فيه واستماز رجل من رجل اي انفصل عنه وتباعد وهو استفعل من الميز انتهى (انفس من ذلك) اي ابعد قليلا من الاول قال في النهاية اي افسح وابعد قليلا (قال مرارا) اي رأيت مرارا (رواه عبد الملك بن ابي سليمان) العرزمي عن عطاء ابن ابي رباح هذا الحديث (ولم يتمه) كما اتمه ابن جريج عن عطاء بل اقتصر عبد الملك على بعض الحديث

باب في القعود بين الخطبتين حدثنا محمد بن سليمان الانباري ثنا عبد الوهاب يعني ابن عطاء عن العمري عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين كان يجلس اذا صعد المنبر حتى يفرغ اراه قال المؤذن ثم يقوم فيخطب ثم يجلس فلا يتكلم ثم يقوم فيخطب باب صلاة العيدين حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن حميد عن انس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال ما هذان اليومان قالوا كنا نلعب فيهما في الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد ابدلكم بهما خيرا منهما يوم الاضحى ويوم الفطر باب وقت الخروج الى العيد حدثنا احمد بن حنبل نا ابو المغيرة نا صفوان نا يزيد بن خمير الرحبي قال خرج عبد الله بن بسر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الناس في يوم عيد فطر او اضحى فانكر ابطاء الامام فقال انا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح

باب في القعود بين الخطبتين) هذا الباب مع هذا الحديث وجد في بعض النسخ وتقدم هذا الحديث بهذا الاسناد والمتن في باب الجلوس اذا صعد المنبر واورد الحديث ههنا لاثبات القعود بين الخطبتين وهناك لاثبات الجلوس بعد صعود المنبر عند الاذان والله اعلم (باب صلاة العيدين) قال النووي هي عند الشافعي وجمهور اصحابه وجماهير العلماء سنة مؤكدة وقال ابو سعيد الاصطخري من الشافعية هي فرض كفاية وقال ابو حنيفة هي واجبة فاذا قلنا فرض كفاية فامتنع اهل موضع من اقامتها قوتلوا عليها كسائر فروض الكفاية واذا قلنا انها سنة لم يقاتلوا بتركها كسنة الظهر وغيرها وقيل يقاتلون لانها شعار ظاهر قالوا وسمي عيدا لعوده وتكرره وقيل لعود السرور فيه وقيل تفاؤلا بعوده على من ادركه كما سميت القافلة حين خروجها تفاؤلا لقفولها سالمة وهو رجوعها وحقيقتها الراجعة (قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة) اي من مكة بعد الهجرة (ولهم) اي لاهل المدينة (يومان) وهما يوم النيروز ويوم المهرجان كذا قاله الشراح وفي القاموس النيروز اول يوم السنة معرب نوروز والنوروز مشهور وهو اول يوم تتحول الشمس فيه الى برج الحمل وهو اول السنة الشمسية كما ان غرة شهر المحرم اول السنة القمرية واما مهرجان فالظاهر بحكم مقابلته بالنيروز ان يكون اول يوم الميزان وهما يومان معتدلان في الهواء لا حر ولا برد ويستوي فيهما الليل والنهار فكان الحكماء المتقدمين المتعلقين بالهيئة اختاروهما للعيد في ايامهم وقلدهم اهل زمانهم لاعتقادهم بكمال عقول حكمائهم فجاء الانبياء وابطلوا ما بنى عليه الحكماء (في الجاهلية) اي في زمن الجاهلية قبل ايام الاسلام (ابدلكم بهما خيرا) الباء هنا داخلة على المتروك وهو الافصح اي جعل لكم بدلا عنهما خيرا (منهما) اي في الدنيا والاخرى وخير ليست افعل تفضيل اذ لا خيرية في يوميهما (يوم الاضحى ويوم الفطر) بدل من خيرا او بيان له وقدم الاضحى فانه العيد الاكبر قاله الطيبي ونهى عن اللعب والسرور فيهما اي في النيروز والمهرجان وفيه نهاية من اللطف وامر بالعبادة لان السرور الحقيقي فيها قال الله تعالى قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا قال المظهر فيه دليل على ان تعظيم النيروز والمهرجان وغيرهما اي من اعياد الكفار منهي عنه قال ابو حفص الكبير الحنفي من اهدى في النيروز بيضة الى مشرك تعظيما لليوم فقد كفر بالله تعالى واحبط اعماله وقال القاضي ابو المحاسن الحسن بن منصور الحنفي من اشترى فيه شيئا لم يكن يشتريه في غيره او اهدى فيه هدية الى غيره فان اراد بذلك تعظيم اليوم كما يعظمه الكفرة فقد كفر وان اراد بالشراء التنعم والتنزه وبالاهداء التحاب جريا على العادة لم يكن كفرا لكنه مكروه كراهة التشبه بالكفرة حينئذ فيحترز عنه قاله علي القاري قال المنذري واخرجه النسائي (باب وقت الخروج الى العيد) في اي وقت يستحب (يزيد) بالياء التحتانية والزاي (ابن خمير) بضم المعجمة (فانكر) عبد الله بن بسر (ابطاء الامام) اي تاخير الامام في الخروج الى المصلى (فقال) عبد الله (قد فرغنا) اي عن صلوة العيد في مثل هذه الساعة زمن رسول الله صلى الله عليه (وذلك) اي وكان ذلك الوقت (حين التسبيح) قال السيوطي اي حين يصلي صلوة الضحى وقال القسطلاني اي وقت صلوة السبحة وهي النافلة اذا مضى وقت الكراهة وفي رواية صحيحة للطبراني وذلك حين يسبح الضحى قاله السندي في حاشية ابن ماجة وقال ابن رسلان يشبه ان يكون شاهدا على جواز حذف اسمين مضافين والتقدير وذلك حين وقت صلاة التسبيح كقوله تعالى فانها من تقوى القلوب اي فان تعظيمها من افعال ذوي تقوى القلوب وقوله فقبضت قبضة من اثر الرسول اي من اثر حافر فرس الرسول وقوله حين التسبيح يعني ذلك الحين حين وقت صلاة العيد فدل ذلك على ان صلاة العيد سبحة ذلك اليوم انتهى وحديث عبد الله بن بسر

باب خروج النساء فى العيد حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ايوب ويونس وحبيب ويحيى بن عتيق وهشام فى اخرين عن محمد ان ام عطية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج ذوات الخدور يوم العيد قيل فالحيض قال ليشهدن الخير ودعوة المسلمين قال فقالت امرأة يا رسول الله ان لم يكن لاحداهن ثوب كيف تصنع قال تلبسها صاحبتها طائفة من ثوبها حدثنا محمد بن عبيد نا حماد نا ايوب عن محمد عن ام عطية بهذا الخبر قال ويعتزل الحيض مصلى المسلمين ولم يذكر الثوب قال وحدث عن حفصة عن امرأة تحدثه عن امرأة اخرى قالت قيل يا رسول الله فذكر معنى موسى فى الثوب حدثنا النفيلى نا زهير نا عاصم الاحول عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت كنا نؤمر بهذا الخبر قالت والحيض يكن خلف الناس فيكبرن مع الناس حدثنا ابو الوليد يعنى الطيالسى ومسلم قالا نا اسحق بن عثمان حدثنى

الناس

يدل على مشروعية التعجيل لصلوة العيد وكراهة تاخيرها تاخيرا زائدا على الميعاد وحديث عمرو بن حزم عند الشافعى يدل على مشروعية تعجيل الاضحى وتاخير الفطر ولعل الحكمة فى ذلك من استحباب الامساك فى صلاة الاضحى حتى يفرغ من الصلوة فانه ربما كان ترك التعجيل لصلاة الاضحى مما يتاذى به منتظر الصلوة لذلك وايضا فانه يعود الى الاشتغال بالذبح لاضحيته بخلاف عيد الفطر فانه لا امساك ولا ذبيحة واحسن ما ورد من الاحاديث فى تعيين وقت صلاة العيدين حديث جندب عند الحافظ احمد بن حسن البناء فى كتاب الاضاحى قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى بنا يوم الفطر والشمس على قيد رمحين والاضحى على قيد رمح اورده الحافظ فى التلخيص ولم يتكلم عليه قال بعض العلماء وهى من بعد انبساط الشمس الى الزوال ولا اعرف فيه خلافا انتهى قال النووى فى الخلاصة حديث عبد الله بن بسر اسناده صحيح على شرط مسلم قال المنذرى واخرجه ابن ماجه باب خروج النساء فى العيد (عن محمد) هو ابن سيرين (ان ام عطية) هى الانصارية اسمها نسيبة بنت الحرث (ان نخرج ذوات الخدور) قال النووى الخدور البيوت وقيل الخدور ستر يكون فى ناحية البيت قال القاضى عياض واختلف السلف فى خروجهن للعيدين فرأى جماعة ذلك حقا عليهن منهم ابو بكر وعلى وابن عمر وغيرهم رضى الله عنهم ومنهم من منعهن ذلك منهم عروة والقاسم ويحيى الانصارى ومالك وابو يوسف واجازه ابو حنيفة مرة ومنعه مرة (فالحيض) هو بضم الحاء وتشديد الياء المفتوحة جمع حائض اى البالغات من البنات او المباشرات بالحيض مع انهن غير طاهرات (قال) النبى صلى الله عليه وسلم (ليشهدن) اى يحضرن (الخير) وفى رواية الشيخين فيشهدن جماعة المسلمين (ودعوة المسلمين) اى دعائهم ويكثرن سوادهم (قال) النبى صلى الله عليه وسلم (تلبسها) من الالباس (صاحبتها) بالرفع على الفاعلية قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه (ويعتزل الحيض) اى تنفصل وتقف فى موضع منفردات لئلا يؤذين غيرهن بدمهن او ريحهن قال الخطابى امر جميع النساء بحضور المصلى يوم العيد لتصلى من ليس لها عذر وتصل بركة الدعاء الى من لها عذر وفيه ترغيب للناس فى حضور الصلوات ومجالس الذكر ومقاربة الصلحاء لينالهم بركتهم (ولم يذكر) محمد بن عبيد فى روايته (الثوب) قصة الثوب (قال) محمد بن عبيد (وحدث) اى حماد عن ايوب (عن حفصة) بنت سيرين (عن امرأة) لم تعرف اسمها (تحدثه) اى الحديث (عن امرأة اخرى) هى ام عطية قال الحافظ فى الفتح رواه ابو داود عن محمد بن عبيد وابو يعلى الموصلى عن ابى الربيع كلاهما عن حماد عن ايوب عن محمد عن ام عطية وعن ايوب عن حفصة عن امرأة تحدث عن امرأة اخرى وزاد ابو الربيع فى رواية حفصة ذكر الجلباب انتهى وهذه المرأة التى لم تعرف اسمها جاء ذكرها فى رواية البخارى من طريق عبد الوارث عن ايوب عن حفصة بنت سيرين قالت كنا نمنع جوارينا ان يخرجن يوم العيد فجاءت امرأة فنزلت قصر بنى خلف فاتيتها فحدثت ان زوج اختها غزا مع النبى صلى الله عليه وسلم ثنتى عشرة غزوة فكانت اختها معه فى ست غزوات قالت فكنا نقوم على المرضى ونداوى الكلمى فقالت يا رسول الله اعلى احدانا بأس اذا لم يكن لها جلباب ان لا تخرج فقال لتلبسها صاحبتها من جلبابها قالت حفصة فلما قدمت ام عطية اتيتها فسالتها اسمعت فى كذا وكذا قالت نعم الحديث والحاصل ان ايوب حدث به حمادا عن محمد عن ام عطية وعن حفصة عن ام عطية ايضا والله اعلم كذا فى غاية المقصود (فذكر) محمد بن عبيد (معنى) حديث (موسى) بن اسمعيل (فى الثوب) اى فى ذكر الثوب من الجلباب وغيره (كنا نؤمر بهذا الخبر) ومسلم ساق الحديث بتمامه ولفظه كنا نؤمر بالخروج فى العيدين والمخبأة والبكر قالت الحيض يخرجن فيكن خلف الناس (فيكبرن مع الناس) فيه جواز ذكر الله تعالى

اسمعيل بن عبد الرحمن بن عطية عن جدته ام عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة جمع نساء الانصار
في بيت فارسل الينا عمر بن الخطاب فقام على الباب فسلم علينا فرددنا عليه السلام ثم قال انا رسول رسول الله صلى الله
عليه وسلم اليكن وامرنا بالعيدين ان نخرج فيهما الحيض والعتق ولا جمعة علينا ونهانا عن اتباع الجنائز باب الخطبة يوم العيد
حدثنا محمد بن العلاء ثنا ابو معاوية ثنا الاعمش عن اسمعيل بن رجاء عن ابيه عن ابي سعيد الخدري وعن قيس بن مسلم عن
طارق بن شهاب عن ابي سعيد الخدري قال اخرج مروان المنبر في يوم عيد فبدأ بالخطبة قبل الصلوة فقام رجل فقال
يا مروان خالفت السنة اخرجت المنبر في يوم عيد ولم يكن يخرج فيه وبدأت بالخطبة قبل الصلوة فقال ابو سعيد الخدري
من هذا قالوا فلان بن فلان فقال اما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكرا
فاستطاع ان يغيره بيده فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان حدثنا احمد بن حنبل

الحائض والجنب وانما يحرم عليها القرآن قال النووي فيه دليل على استحباب التكبير لكل احد في العيدين وهو مجمع عليه قال العلماء يستحب التكبير ليلتي العيدين وحال الخروج الى الصلوة قال القاضي التكبير في العيدين اربعة مواطن في السعي الى الصلوة الى حين يخرج الامام والتكبير في الصلوة وفي الخطبة وبعد الصلوة اما الاول فاختلفوا فيه فاستحبه جماعة من الصحابة والسلف فكانوا يكبرون اذا خرجوا حتى يبلغوا المصلى يرفعون اصواتهم وقال الاوزاعي ومالك والشافعي وزاد استحبابه ليلة العيدين وقال ابو حنيفة رح يكبر في الخروج للاضحى دون الفطر وخالفه اصحابه فقالوا بقول الجمهور واما التكبير بتكبير الامام في الخطبة فمالك يراه وغيره يأباه (فارسل) النبي صلى الله عليه وسلم (فسلم) عمر بن الخطاب (عليه) على عمر (وامرنا) رسول الله صلى الله عليه وسلم (والعتق) بضم المهملة وفتح المثناة الفوقية المشددة جمع عاتق قال اهل اللغة وهي الجارية البالغة وقال ابن دريد هي التي قاربت البلوغ قال ابن السكيت هي ما بين ان يبلغ الى ان تعنس ما لم تتزوج والتعنيس طول المقام في بيت ابيها بلا زوج حتى تطعن في السن قالوا وسميت عاتقا لانها عتقت عن امتهانها في الخدمة والخروج في الحوائج وقيل ما قاربت ان تتزوج فتعتق من قهر ابويها واهلها وتستقل في بيت زوجها قاله النووي (و) قال النبي صلى الله عليه وسلم بان (لا جمعة) فرض (علينا) كما هي فرض على الرجال واخرج ابن خزيمة عن ام عطية بلفظ نهينا عن اتباع الجنائز ولا جمعة علينا وترجم عليه اسقاط الجمعة عن النساء (ونهانا) اى لقلة صبرهن باب الخطبة يوم العيد (وعن قيس بن مسلم) الجدلي ابو عمرو الكوفي اى يروي الاعمش عن اسمعيل بن رجاء ويروي عن قيس بن مسلم فللاعمش شيخان ولهما اسنادان (اخرج مروان المنبر) ليخطب عليه وهذا يؤيد على ان مروان اول من فعل ذلك ووقع في المدونة لمالك ورواه عمر بن شبة عن ابي غسان عنه قال اول من خطب الناس في المصلى على منبر عثمان بن عفان قال الحافظ يحتمل ان يكون عثمان فعل ذلك مرة ثم تركه حتى اعاده مروان (فبدأ بالخطبة قبل الصلوة) وقد اعتذر مروان عن فعله لما قال له ابو سعيد غيرتم والله كما في البخاري بقوله ان الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلوة فجعلتها قبلها قال في الفتح وهذا يشعر بان مروان فعل ذلك باجتهاد منه وقال في موضع آخر لكن قيل انهم كانوا في زمن مروان يتعمدون ترك سماع الخطبة لما فيها من سب من لا يستحق السب والافراط في مدح بعض الناس فعلى هذا انما راعى مصلحة نفسه (فقام رجل) في المبهمات انه عمارة بن رويبة وقال في الفتح يحتمل ان يكون هو ابا مسعود كما في رواية عبد الرزاق وفي البخاري ومسلم ان ابا مسعود انكر على مروان ايضا فيمكن ان يكون الانكار من ابي سعيد وقع في اول الامر ثم تعقبه الانكار من الرجل المذكور ويؤيد ذلك ما عند البخاري في حديث ابي سعيد بلفظ فاذا مروان يريد ان يرتقيه يعني المنبر قبل ان يصلي فجبذت بثوبه فجبذني فارتفع فخطب فقلت له غيرتم فقال يا ابا سعيد قد ذهب ما تعلم فقلت ما اعلم والله خير مما لا اعلم وفي مسلم فاذا مروان ينازعني يده كانه يجرني نحو المنبر وانا اجره نحو الصلوة فلما رأيت ذلك منه قلت اين الابتداء بالصلوة فقال لا يا ابا سعيد قد ترك ما تعلم فقلت كلا والذي نفسي بيده لا تأتون بخير مما اعلم ثلاث مرات ثم انصرف والحديث فيه مشروعية الامر بالمعروف والنهي عن المنكر باليد ان استطاع ذلك والا فباللسان والا فبالقلب وليس وراء ذلك من الايمان شيء (فقد قضى ما عليه) من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر (فان لم يستطع) اى التغيير بيده (فبلسانه) اى فينكر بلسانه (فان لم يستطع) اى الانكار بلسانه (فبقلبه) اى فينكر بقلبه قال المنذري واخرجه مسلم

نا عبد الرزاق ومحمد بن بكر قال انا ابن جريج اخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قام يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلوة قبل الخطبة ثم خطب الناس فلما فرغ نبي الله صلى الله عليه وسلم نزل فاتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال وبلال باسط ثوبه تلقي النساء فيه الصدقة قال تلقي المرأة فتخها ويلقين ويلقين وقال ابن بكر فتخها حدثنا حفص بن عمر نا شعبة ح ونا ابن كثير انا شعبة عن ايوب عن عطاء قال اشهد على ابن عباس وشهد ابن عباس على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج يوم فطر فصلى ثم خطب ثم اتى النساء ومعه بلال قال ابن كثير اكبر علم شعبة فامرهن بالصدقة فجعلن يلقين حدثنا مسدد وابو معمر عبد الله بن عمرو قالا نا عبد الوارث عن ايوب عن عطاء عن ابن عباس بمعناه قال فظن انه لم يسمع النساء فمشى اليهن وبلال معه فوعظهن وامرهن بالصدقة فكانت المرأة تلقي القرط والخاتم في ثوب بلال حدثنا محمد بن عبيد نا حماد بن زيد عن ايوب عن عطاء عن ابن عباس في هذا الحديث قال فجعلت المرأة تعطي القرط والخاتم وجعل بلال يجعله في كسائه قال فقسمه على فقراء المسلمين **باب يخطب على قوس** حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق انا ابن عيينة عن ابي جناب عن يزيد بن البراء عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نوول يوم العيد قوسا فخطب عليه **باب ترك الاذان في العيد** حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن عبد الرحمن بن عابس

بلقين فيه النساء

نوول نوك

والترمذي والنسائي وابن ماجه (فبدأ بالصلوة قبل الخطبة) كما كان دابه صلى الله عليه وسلم (نزل فاتى النساء) قال القاضي هذا النزول كان في اثناء الخطبة قال النووي وليس كما قال انما نزل اليهن بعد فراغ خطبة العيد وبعد انقضاء وعظ الرجال كما في حديث جابر هذا وهو صريح في انه اتاهن بعد فراغ خطبة الرجال وفي هذا الحديث استحباب وعظ النساء وتذكيرهن الآخرة واحكام الاسلام وحثهن على الصدقة وهذا اذا لم يترتب على ذلك مفسدة وخوف على الواعظ او الموعوظ وغيرهما ويدل على ان خطبته كانت على شيء عال وفيه ان النساء اذا حضرن صلوة الرجال ومجامعهم يكن بمعزل عنهم خوفا من فتنة او نظرة او فكر ونحوه وفيه ان صدقة التطوع لا تفتقر الى ايجاب وقبول بل تكفي فيها المعاطاة لانهن القين الصدقة في ثوب بلال من غير كلام منهن ولا من بلال ولا من غيره هذا هو الصحيح وقال اكثر اصحابنا العراقيين تفتقر الى ايجاب وقبول باللفظ كالهبة والصحيح الاول وبه جزم المحققون (وهو يتوكأ على يد بلال) قال الطيبي فيه ان الخطيب ينبغي ان يعتمد على شيء كالقوس والسيف والعنزة والعصا او يتكئ على انسان (وبلال باسط ثوبه) معناه انه بسطه ليجمع الصدقة فيه (قال تلقي المرأة فتخها) هو بفتح الفاء والتاء المثناة فوق وبالخاء المعجمة واحدها فتخة كقصبة وقصب واختلف في تفسيرها ففي صحيح البخاري عن عبد الرزاق قال هي الخواتيم العظام وقال الاصمعي هي خواتيم لا فصوص لها وقال ابن السكيت خواتيم يلبس في اصابع اليد وقال ثعلب وقد يكون في اصابع الواحد من الرجال وقال ابن دريد وقد يكون لها فصوص وتجمع ايضا فتخات وافتاخ وفي هذا الحديث جواز صدقة المرأة من مالها بغير اذن زوجها فلا يتوقف ذلك على ثلث مالها هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال مالك لا يجوز الزيادة على ثلث مالها الا برضاء زوجها وقال ابن بكر فتخها) بزيادة التاء قال المنذري واخرجه النسائي (اكبر علم شعبة) اي اغلب ظن شعبة انه سمع من ايوب هذه الجملة ايضا يعني فامرهن بالصدقة اه (قال) ابن عباس (فظن) اي النبي صلى الله عليه وسلم (انه لم يسمع النساء) لبعدهن عنه صلى الله عليه وسلم (فكانت المرءة تلقي القرط) قال ابن دريد كل ما علق من شحمة الاذن فهو قرط سواء كان من ذهب او خرز (والخاتم) وفيه اربع لغات فتح التاء وكسرها وخاتام وخيتام (فقسمه على فقراء المسلمين) وفيه دليل على ان الصدقات العامة انما يصرفها في مصارفها الامام وفي هذه الاحاديث استحباب وعظ النساء وتعليمهن احكام الاسلام وتذكيرهن بما يجب عليهن واستحباب حثهن على الصدقة وتخصيصهن بذلك في مجلس منفرد قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه بنحوه **باب يخطب على قوس** (نول يوم العيد قوسا) بواو واحد وكان اصله بواوين من المناولة هكذا في بعض النسخ وفي بعضها بالواوين والحديث اخرجه احمد مطولا ولفظه حدثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة ثنا ابو جناب الكلبي حدثني يزيد بن البراء بن عازب عن البراء بن عازب قال كنا جلوسا في المصلى يوم اضحى فاتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم على الناس ثم قال ان اول نسك يومكم هذا الصلوة قال فتقدم فصلى ركعتين

قال سأل رجل ابن عباس أشهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم ولولا منزلتي منه ما شهدته من الصغر فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم العلم الذي عند دار كثير بن الصلت فصلى ثم خطب ولم يذكر أذانا ولا إقامة قال ثم أمر بالصدقة قال فجعلن النساء يشرن إلى آذانهن وحلوقهن قال فأمر بلالا فأتاهن ثم رجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العيد بلا أذان ولا إقامة وأبا بكر وعمر أو عثمان شك يحيى حدثنا عثمان بن أبي شيبة وهناد لفظه قالا ثنا أبو الأحوص

ثم سلم ثم استقبل الناس بوجهه واعطى قوسا او عصا فاتكأ عليه فحمد الله واثنى عليه الحديث قال في التلخيص واخرجه الطبراني وصححه ابن السكن

باب ترك الاذان في العيد (اشهدت العيد) اي احضرت صلاته (قال نعم) اي شهدته (ولولا منزلتي منه) اي من النبي صلى الله عليه وسلم يعني لولا قربي ومكاني منه صلى الله عليه وسلم ما شهدته (من الصغر) وفي رواية البخاري من طريق عمرو بن علي عن يحيى القطان عن سفيان بلفظ ولولا مكاني منه ما شهدته يعني من صغره قال العيني هذا من كلام الراوي وكلمة من للتعليل واخرج البخاري من طريق مسدد عن يحيى عن سفيان بلفظ ولولا مكاني من الصغر ما شهدته قال العيني فيه تقديم وتاخير وحذف تقديره ولولا مكاني من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اشهده لاجل الصغر وكلمة من للتعليل والحديث المذكور من طريق عمرو بن علي يؤيد هذا المعنى وهو قوله لولا مكاني منه ما شهدته اي لولا مكاني من النبي صلى الله عليه وسلم ما حضرته اي العيد وفسر الراوي هناك علة عدم الحضور بقوله يعني من صغره فالصغر علة لعدم الحضور ولكن قرب ابن عباس منه صلى الله عليه وسلم ومكانه عنده كان سببا لحضوره انتهى كلامه وكلام العيني هذا احسن جدا لامزيد على حسنه (العلم) بفتح العين واللام وهو المنار والجبل والراية والعلامة (عند دار كثير بن الصلت) كثير بن الصلت هو ابو عبد الله ولد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وله دار كبيرة بالمدينة قبلة المصلى للعيدين وكان اسمه قليلا فسماه عمر بن الخطاب كثيرا وكان يعد في اهل الحجاز (فصلى ثم خطب) روى ابن ماجه عن جابر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فطر او اضحى فخطب قائما ثم قعد قعدة ثم قام وسنده ضعيف فيه اسمعيل بن مسلم وابو بحر وهما ضعيفان قال النووي في الخلاصة وما روى عن ابن مسعود انه قال السنة ان يخطب في العيد خطبتين يفصل بينهما بجلوس ضعيف غير متصل ولم يثبت في تكرير الخطبة شئ والمعتمد فيه القياس على الجمعة (ولم يذكر) اي ابن عباس في بيان كيفية صلاته عليه الصلوة والسلام (اذانا ولا اقامة) فالجملة معترضة (ثم امر بالصدقة) اي بصدقة الفطر او بالزكاة او بمطلق الصدقة (الى آذانهن) بالمد جمع اذن (وحلوقهن) جمع حلق وهو الحلقوم اي ما فيهما من القرط والقلادة وقال ابن الملك الحلوق جمع حلقة قاله في المرقاة وقال العيني حلق بفتح اللام جمع حلقة وهي الخاتم لا فص له وفي هذا الحديث من الفوائد منها ان الصبي اذا ملك نفسه وضبطها عن اللعب وعقل الصلوة شرع له حضور العيد وغيره ومنها المستحب للامام ان يعظ النساء ويذكرهن اذا حضرن مصلى العيد ويأمرهن بالصدقة ومنها الخطبة في صلاة العيد بعدها من غير اذان ولا اقامة ومنها ان يصلي في الصحراء انتهى قال في شرح السنة فيه دليل على جواز عطية المرأة بغير اذن زوجها وهو قول عامة اهل العلم الا ما حكي عن مالك (قال) ابن عباس (فأمر) النبي صلى الله عليه وسلم (ثم رجع) بلال قال المنذري واخرجه البخاري والنسائي (صلى العيد بلا اذان ولا اقامة) واخرج الشيخان من حديث ابن عباس وجابر قالا لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الاضحى ولمسلم عن عطاء قال اخبرني جابر ان لا اذان للصلوة يوم الفطر حين يخرج الامام ولا بعد ما يخرج ولا اقامة ولا نداء ولا شئ لا نداء يومئذ ولا اقامة (و) ان (ابا بكر وعمر) صليا العيد بلا اذان ولا اقامة وهذا عطف على اسم ان (او عثمان) مكان عمر (شك يحيى) هو القطان قاله المنذري وفي الباب عن سعد بن ابي وقاص عند البزار في مسنده ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى العيد بغير اذان ولا اقامة وكان يخطب خطبتين قائما يفصل بينهما بجلسة وعن البراء بن عازب عند الطبراني في الاوسط ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى في يوم الاضحى بغير اذان ولا اقامة وعن ابي رافع عند الطبراني في الكبير ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يخرج الى العيد ماشيا بغير اذان ولا اقامة وفي اسناده مندل وفيه مقال واحاديث الباب تدل على عدم شرعية الاذان والاقامة في صلاة العيدين قال العراقي وعليه عمل العلماء كافة وقال ابن قدامة في المغني ولا نعلم في هذا اختلافا ممن يعتد بخلافه الا انه روي عن ابن الزبير انه اذن واقام وقال قيل ان اول من اذن في العيد ابن زياد انتهى قال المنذري واخرجه ابن ماجه مختصرا

عن سماك يعني ابن حرب عن جابر بن سمرة قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم غير مرة ولا مرتين العيدين بغير اذان ولا اقامة

باب التكبير في العيدين

حدثنا قتيبة نا ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر والاضحى في الاولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمسا حدثنا ابن السرح انا ابن وهب اخبرني ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن ابن شهاب باسناده ومعناه قال سوى تكبيرتي الركوع حدثنا مسدد نا المعتمر قال سمعت عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي يحدث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم التكبير في الفطر سبع في الاولى وخمس في الاخرة والقراءة بعدهما كلتيهما حدثنا ابو توبة الربيع بن نافع نا سليمان يعني ابن حيان عن ابي يعلى الطائفي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر في الاولى سبعا ثم يقرأ ثم يكبر ثم يقوم فيكبر اربعا ثم يقرأ ثم يركع قال ابو داود رواه وكيع وابن المبارك قالا سبعا وخمسا

(غير مرة ولا مرتين) قال الطيبي حال اي كثيرا (بغير اذان) في شرح السنة العمل على هذا عند عامة اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه لا اذان ولا اقامة لصلاة العيد ولا لشيء من النوافل وفي الازهار بل يكره ولا عبرة باحداث من فعل ذلك من الولاة انتهى قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي **باب التكبير في العيدين** (في الاولى) اي الركعة الاولى (وفي الثانية) اي الركعة الثانية قال النووي واما التكبير المشروع في اول صلوة العيد فقال الشافعي هو سبع في الاولى غير تكبيرة الاحرام وخمس في الثانية غير تكبيرة القيام وقال مالك واحمد وابو ثور كذلك لكن سبع في الاولى احداهن تكبيرة الاحرام وقال الثوري وابو حنيفة خمس في الاولى واربع في الثانية بتكبيرة الاحرام والقيام وجمهور العلماء يرى هذه التكبيرات متوالية متصلة وقال عطاء والشافعي واحمد يستحب بين كل تكبيرتين ذكر الله تعالى وروي هذا ايضا عن ابن مسعود وقال المنذري وفي رواية سوى تكبيرتي الركوع واخرجه ابن ماجه وفي اسناده عبد الله بن لهيعة ولا يحتج بحديثه وحديث عائشة اخرجه الحاكم في المستدرك وقال تفرد به ابن لهيعة وقد استشهد به مسلم في موضعين قال وفي الباب عن ابن عمر وابي هريرة وعبد الله بن عمرو والطرق اليهم فاسدة انتهى وذكر الدارقطني في علله ان فيه اضطرابا فقيل عن ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن الزهري وقيل عنه عن عقيل عن الزهري وقيل عنه عن ابي الاسود عن عروة عن عائشة وقيل عنه عن الاعرج عن ابي هريرة قال والاضطراب فيه من ابن لهيعة انتهى وقال الترمذي في علله سألت محمدا عن هذا الحديث فضعفه وقال لا اعلم رواه غير ابن لهيعة انتهى (خالد بن يزيد) واخرج الدارقطني من طريق خالد بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر في الفطر والاضحى سبعا وخمسا سوى تكبيرتي الركوع انتهى واخرجه ايضا الحاكم من هذا الوجه ومرة قال ابن لهيعة عن يونس عن الزهري وهو عند الطبراني في الاوسط قال في التلخيص يحتمل ان ابن لهيعة سمع من الثلاثة اي عقيل وخالد ويونس عن الزهري (باسناده) باسناد حديث قتيبة اي عن الزهري ابن شهاب عن عروة عن عائشة (سوى تكبيرتي الركوع) اي سبع تكبيرات في الركعة الاولى وخمس في الثانية كلها اثنتا عشرة تكبيرة سوى تكبيرتي الركوع فمع تكبيرتي الركوع تصير التكبيرات اربعة عشر تكبيرة (عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي) قال ابن القطان في كتابه والطائفي هذا ضعفه جماعة منهم ابن معين قاله الزيلعي وقال المنذري في اسناده عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي وفيه مقال وقد اخرج له مسلم في المتابعات وقد تقدم الكلام على عمرو بن شعيب انتهى وقال النووي في الخلاصة قال الترمذي في العلل سألت البخاري عنه فقال هو صحيح انتهى وفي التلخيص رواه احمد وابو داود وابن ماجة والدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وصححه احمد وعلي والبخاري فيما حكاه الترمذي انتهى (والقراءة) الحمد وسورة (بعدهما كلتيهما) زاد الدارقطني فيه من طريق ابي نعيم عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي وخمس في الثانية سوى تكبيرة الصلوة وفي الحديث دليل على ان القراءة بعد التكبير في الركعتين وبه قال الشافعي ومالك وذهب ابو حنيفة الى انه يقدم التكبير في الاولى ويؤخره في الثانية ليوالي بين القراءتين (عن ابي يعلى الطائفي) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى بن كعب الطائفي ابو يعلى (فيكبر اربعا) هكذا رواه سليمان بن حيان وخالف اصحاب عبد الله الطائفي (رواه وكيع وابن المبارك) اي رويا عن عبد الله الطائفي (قالا سبعا وخمسا) بخلاف سليمان فانه قال سبعا واربعا ورواية ابن المبارك اخرجها ابن ماجة بلفظ حدثنا محمد

حدثنا محمد بن العلاء وابن ابی زیاد المعنی قریب قالا نا زید یعنی ابن حباب عن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابیه عن مكحول قال اخبرنی ابو عائشة جليس لابی هريرة ان سعيد بن العاص سأل ابا موسى الاشعری وحذيفة بن اليمان كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر فی الاضحى والفطر فقال ابو موسى كان يكبر اربعا تكبيره على الجنائز فقال حذيفة صدق فقال ابو موسى كذلك كنت اكبر فی البصرة حيث كنت عليهم قال ابو عائشة وانا حاضر سعيد بن العاص

ابن العلاء ثنا عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبی صلى الله عليه وسلم كبر فی صلوة العيد سبعا وخمسا (عن عبد الرحمن بن ثوبان) قال ابن الجوزی فی التحقيق قال ابن معين هو ضعيف وقال احمد لم يكن بالقوی واحاديثه مناكير انتهى قال الحافظ شمس الدين بن عبد الهادی فی التنقيح عبد الرحمن بن ثوبان وثقه غير واحد وقال ابن معين ليس به باس ولكن ابو عائشة قال ابن حزم فيه مجهول وقال ابن القطان لا اعرفه انتهى (يكبر فی الاضحى والفطر) ای فی صلاتهما (كان) النبی صلى الله عليه وسلم (يكبر) ای فی كل ركعة (اربعا) ای متوالية والمعنى مع تكبيرة الاحرام فی الركعة الاولى ومع تكبيرة الركوع فی الثانية (تكبيره) ای مثل عدد تكبيره (على الجنائز) صلوة الجنائز (صدق) ابو موسى (حيث كنت عليهم) ای اميرا (وانا حاضر) وقت هذه المكالمة والحديث استدل به الحنفية وقالوا يصلی الامام بالناس ركعتين يكبر فی الاولى للافتتاح وثلاثا بعدها ثم يقرء الفاتحة وسورة ويكبر تكبيرة يركع بها ثم يبتدی فی الركعة الثانية بالقراءة ثم يكبر ثلاثا بعدها ويكبر رابعة يركع بها وهذا قول ابن مسعود وهو قولنا كذا فی الهداية والحديث سكت عنه ابو داود ثم المنذری لكن فيه كلام كما تقدم وقال البيهقی فی المعرفة وعبد الرحمن هذا قد ضعفه يحيى بن معين والمشهور من هذه القصة انهم اسندوا امرهم الى ابن مسعود فافتاه ابن مسعود باربع فی الاولى قبل القراءة واربع فی الثانية بعد القراءة ويركع لرابعة ولم يسنده الى النبی صلى الله عليه وسلم كذلك رواه ابو اسحق السبيعی وغيره عن شيوخهم ولو كان عند ابی موسى فيه علم عن النبی صلى الله عليه وسلم لما كان يسئله عن ابن مسعود وروی عن علقمة عن عبد الله انه قال خمس فی الاولى واربع فی الثانية وهذا يخالف الرواية الاولى عنه انتهى كلامه قلت رواية ابی اسحق التی اشار اليها البيهقی اخرجها عبد الرزاق فی مصنفه اخبرنا معمر عن ابی اسحق عن علقمة والاسود قال كان ابن مسعود جالسا وعنده حذيفة وابو موسى الاشعری فسألهم سعيد بن العاص عن التكبير فی صلاة العيد فقال حذيفة سل الاشعری فقال الاشعری سل عبد الله فانه اقدمنا واعلمنا فسأله فقال ابن مسعود يكبر اربعا ثم يقرأ ثم يكبر فيركع فيقوم فی الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعا بعد القراءة واخرجه ايضا اخبرنا سفيان الثوری عن ابی اسحق عن علقمة والاسود ان ابن مسعود كان يكبر فی العيدين تسعا اربع قبل القراءة ثم يكبر فيركع وفی الثانية يقرأ فاذا فرغ كبر اربعا ثم ركع واخرج ابن ابی شيبة فی مصنفه حدثنا هشيم ثنا خالد الحذاء عن عبد الله ابن الحارث قال صلى ابن عباس يوم عيد فكبر تسع تكبيرات خمسا فی الاولى واربعا فی الآخرة ووالى بين القراءتين ورواه عبد الرزاق فی مصنفه اخبرنا اسمعيل بن ابی الوليد ثنا خالد الحذاء عن عبد الله بن الحارث قال شهدت ابن عباس كبر فی صلوة العيد بالبصرة تسع تكبيرات ووالى بين القراءتين قال وشهدت المغيرة بن شعبة فعل ذلك ايضا فسألت خالدا كيف كان فعل ابن عباس ففسر لنا كما صنع ابن مسعود فی حديث معمر والثوری عن ابی اسحق سواء واخرج ابن ابی شيبة حدثنا يحيى بن سعيد عن اشعث عن محمد بن سيرين عن انس انه كان يكبر فی العيد تسعا فذكر مثل حديث ابن مسعود انتهى واشعث هو ابن سوار ضعيف وهذه الآثار كلها تؤيد مذهب ابی حنيفة رح وروی عن ابن عباس ايضا خلاف ذلك اخرج ابن ابی شيبة حدثنا وكيع عن ابن جريج عن عطاء ان ابن عباس كبر فی العيد ثلث عشرة سبعا فی الاولى وستا فی الآخرة بتكبيرة الركوع كلهن قبل القراءة اخبرنا ابن ادريس ثنا ابن جريج به نحوه حدثنا هشيم عن حجاج وعبد الملك عن عطاء عن ابن عباس انه كان يكبر فی العيد ثلث عشرة تكبيرة حدثنا يزيد بن هارون ثنا حميد عن عمار بن ابی عمار ان ابن عباس كبر فی العيد ثنتی عشرة تكبيرة سبعا فی الاولى وخمسا فی الآخرة انتهى وكان رواية يزيد بن هارون هذه هی الرواية الثانية عن ابن عباس لانه كبر فی الاولى سبعا بتكبيرة الركوع وكبر فی الثانية خمسا بتكبيرة الركوع فالجملة اثنی عشرة تكبيرة والله اعلم واخرج مالك فی الموطا عن نافع مولى ابن عمر قال شهدت الاضحى والفطر مع ابی هريرة فكبر فی الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفی الآخرة خمسا قبل القراءة قال مالك وهو الامر عندنا واخرج البيهقی فی المعرفة باسناده الى الشافعی اخبرنا ابراهيم بن محمد حدثنی اسحاق بن عبد الله عن عثمان

ابن عروۃ عن ابیہ ان ابا ایوب وزید بن ثابت امراہ ان یکبر فی صلوۃ العیدین سبعا وخمسا وھذہ الآثار کلھا توافق مذھب مالک والشافعی واحمد وغیرھم من الائمۃ وجاءت فیہ الاحادیث المرفوعۃ ایضا غیر ما تقدمت فمنھا ما اخرجہ الترمذی وابن ماجہ من حدیث کثیر بن عبد اللہ بن عمرو بن عوف المزنی عن ابیہ عن جدہ عمرو بن عوف المزنی ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کبر فی العیدین فی الاولی سبعا قبل القراءۃ وفی الآخرۃ خمسا قبل القراءۃ قال الترمذی حدیث حسن وھو احسن شیء روی فی ھذا الباب وقال فی علله الکبری سألت محمدا عن ھذا الحدیث فقال لیس شیء اصح منہ وبہ اقول انتھی قال ابن القطان فی کتابہ ھذا لیس بصریح فی التصحیح فقولہ ھو اصح شیء فی الباب یعنی اشبہ ما فی الباب واقل ضعفا وقولہ بہ اقول یحتمل ان یکون من کلام الترمذی ای وانا اقول ان ھذا الحدیث اشبہ ما فی الباب لان کثیر بن عبد اللہ عندھم متروک ومنھا ما رواہ ابن ماجۃ حدثنا ھشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال حدثنی ابی عن ابیہ عن جدہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یکبر فی العیدین فی الاولی سبعا قبل القراءۃ وفی الآخرۃ خمسا قبل القراءۃ وھذا الحدیث ضعیف لضعف عبد الرحمن ابن سعد وابوہ لا یعرف حالہ قالہ السندی واخرج الدارقطنی فی سننہ عن عبد اللہ بن محمد بن عمار عن ابیہ عن جدہ قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یکبر فی العیدین فی الاولی سبعا وفی الآخرۃ خمسا قال الزیلعی عبد اللہ بن محمد قال فیہ ابن معین لیس بشیء وقال الذھبی عبد اللہ بن محمد بن عمار عن آبائہ ضعفہ ابن معین قال عثمان بن سعید قلت لیحیی کیف حال ھؤلاء قال لیسوا بشیء انتھی ومنھا ما اخرجہ الدارقطنی ایضا عن فرج بن فضالۃ عن یحیی بن سعید عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم التکبیر فی العیدین فی الاولی سبع تکبیرات وفی الآخرۃ خمس تکبیرات قال الترمذی فی علله الکبری سألت محمدا عن ھذا الحدیث فقال الفرج بن فضالۃ ذاھب الحدیث والصحیح ما رواہ مالک وغیرہ من الحفاظ عن نافع عن ابی ھریرۃ فعلہ انتھی ومنھا ما رواہ عبد الرزاق فی مصنفہ اخبرنا ابراھیم بن ابی یحیی عن جعفر بن محمد عن ابیہ قال قال علی یکبر فی الاضحی والفطر والاستسقاء سبعا فی الاولی وخمسا فی الاخری ویصلی قبل الخطبۃ ویجھر بالقراءۃ قال وکان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وابوبکر وعمر وعثمان یفعلون ذلک وابراھیم بن ابی یحیی ضعفہ ابن معین واحمد ووثقہ الشافعی قال ابن القطان قال احمد بن حنبل لیس فی تکبیر العیدین عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم حدیث صحیح وروی العقیلی عن احمد انہ قال لیس یروی فی التکبیر فی العیدین حدیث صحیح مرفوع وکذا قال الحاکم وسلف کلامہ قال البیھقی فی الخلافیات لا نشک فی صحتہ موقوفا علی ابی ھریرۃ وعن ابن عباس مثلہ ورواتہ ثقات وکذا الطبرانی قال فی حدیث ابی ھریرۃ الصحیح الموقوف وقال ابن عبد البر روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم من طرق حسان انہ کبر فی العیدین سبعا فی الاولی وخمسا فی الثانیۃ من حدیث عبد اللہ بن عمرو وابن عمرو وجابر وعائشۃ وابی واقد وعمرو بن عوف المزنی ولم یروعنہ من وجہ قوی ولا ضعیف خلاف ھذا وھو اولی ما عمل بہ انتھی وقد اختلف العلماء فی عدد التکبیرات فی صلاۃ العید فی الرکعتین وفی موضع التکبیر علی عشرۃ اقوال احدھا انہ یکبر فی الاولی سبعا قبل القراءۃ وفی الثانیۃ خمسا قبل القراءۃ قال العراقی وھو قول اکثر اھل العلم من الصحابۃ والتابعین والائمۃ قال وھو مروی عن عمر وعلی وابی ھریرۃ وابی سعید وجابر وابن عمر وابن عباس وابی ایوب وزید ابن ثابت وعائشۃ وھو قول الفقہاء السبعۃ من اھل المدینۃ وعمر بن عبد العزیز والزھری ومکحول وبہ یقول مالک والاوزاعی والشافعی واحمد واسحق قال الشافعی والاوزاعی واسحق ان السبع فی الاولی بعد تکبیرۃ الاحرام القول الثانی ان تکبیرۃ الاحرام معدودۃ من السبع فی الاولی وھو قول مالک واحمد والمزنی والقول الثالث ان التکبیر فی الاولی سبع وفی الثانیۃ سبع روی ذلک عن انس ابن مالک والمغیرۃ بن شعبۃ وابن عباس وسعید بن المسیب والنخعی القول الرابع فی الاولی ثلاث بعد تکبیرۃ الاحرام قبل القراءۃ وفی الثانیۃ ثلاث بعد القراءۃ وھو مروی عن جماعۃ من الصحابۃ ابن مسعود وابی موسی وابی مسعود الانصاری وھو قول الثوری وابی حنیفۃ والقول الخامس یکبر فی الاولی ستا بعد تکبیرۃ الاحرام وقبل القراءۃ وفی الثانیۃ خمسا بعد القراءۃ وھو احدی الروایتین عن احمد بن حنبل وباقی الاقوال الخمسۃ مذکورۃ فی نیل الاوطار فلیرجع الیہ واما رفع الیدین فی تکبیرات العیدین فلم یثبت فی حدیث صحیح مرفوع وانما جاء فی ذلک اثر قال البیھقی فی المعرفۃ باب رفع الیدین فی تکبیر العید قال احمد البیھقی

باب ما يقرأ في الاضحى والفطر حدثنا القعنبي عن مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عمر بن الخطاب سأل ابا واقد الليثي ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر قال كان يقرأ فيهما بقاف والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر باب الجلوس للخطبة حدثنا محمد بن الصباح البزاز نا الفضل بن موسى السيناني نا ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن السائب قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد فلما قضى الصلوة قال انا نخطب فمن احب ان يجلس للخطبة فليجلس ومن احب ان يذهب فليذهب قال ابو داود وهذا مرسل عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم باب الخروج الى العيد في طريق ويرجع في طريق حدثنا عبد الله بن مسلمة نا عبد الله يعني ابن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ يوم العيد في طريق ثم رجع في طريق اخر باب اذا لم يخرج الامام للعيد من يومه يخرج من الغد حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن جعفر بن ابي وحشية عن ابي عمير بن انس عن عمومة له من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان ركبا جاؤا الى النبي صلى الله عليه وسلم يشهدون انهم رأوا الهلال بالامس

وروينا عن عمر بن الخطاب في حديث مرسل وهو قول عطاء بن ابي رباح وقاسه الشافعي على رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه حين افتتح الصلوة وحين اراد ان يركع وحين رفع راسه من الركوع ولم يرفع في السجود قال فلما رفع يديه في كل ذكر كان حين يذكر الله قائما او رافعا الى قيام من غير سجود لم يجز الا ان يقال يرفع المكبر في العيدين يديه عند كل تكبيرة كان قائما فيها انتهى والله اعلم باب ما يقرأ في الاضحى والفطر (كان يقرأ فيهما بقاف الخ) قال النووي فيه دليل للشافعي وموافقيه انه تسن القراءة بهما في العيدين قال العلماء والحكمة في قراءتهما لما اشتملتا عليه من الاخبار بالبعث والاخبار عن القرون الماضية واهلاك المكذبين وتشبيه بروز الناس للعيد ببروزهم للبعث وخروجهم من الاجداث كانهم جراد منتشر والله اعلم قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه باب الجلوس للخطبة (البزاز) بمعجمتين (فلما قضى الصلوة الخ) وفيه ان الجلوس لسماع خطبة العيد غير واجب قال في المنتقى وفيه بيان ان الخطبة سنة اذ لو وجبت وجب الجلوس لها انتهى قال الشوكاني وفيه ان تخيير السامع لا يدل على عدم وجوب الخطبة بل على عدم وجوب سماعها الا ان يقال انه يدل من باب الاشارة لانه اذا لم يجب سماعها لا يجب فعلها وذلك لان الخطبة خطاب ولا خطاب الا لمخاطب فاذا لم يجب السماع على المخاطب لم يجب الخطاب وقد اتفق الموجبون لصلاة العيد وغيرهم على عدم وجوب خطبته ولا اعرف قائلا يقول بوجوبها وقال النووي اتفق اصحابنا على انه لو قدمها على الصلوة صحت ولكنه يكون تاركا للسنة مفوتا للفضيلة بخلاف خطبة الجمعة فانه يشترط لصحة صلوة الجمعة تقدم خطبتها عليها لان خطبة الجمعة واجبة وخطبة العيد مندوبة (وهذا مرسل عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم) وكذا قال النسائي ونقل البيهقي عن ابن معين انه قال غلط الفضل بن موسى في اسناده وانما هو عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل انتهى قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجه وقال النسائي هذا اخطأ والصواب انه مرسل باب الخروج الى العيد في طريق ويرجع في طريق (اخذ يوم العيد في طريق الخ) والحديث يدل على استحباب الذهاب الى صلوة العيد في طريق والرجوع في طريق اخرى للامام والماموم وبه قال اكثر اهل العلم كما في الفتح وقد اختلف في الحكمة في مخالفته صلى الله عليه وآله وسلم الطريق في الذهاب والرجوع يوم العيد على اقوال كثيرة قال الحافظ اجتمع لي منها اكثر من عشرين قولا قال القاضي عبد الوهاب المالكي ذكر في ذلك فوائد بعضها قريب واكثرها دعاوى فارغة انتهى قال المنذري واخرجه ابن ماجه وفي اسناده عبد الله بن عمر بن حفص العمري وفيه مقال وقد اخرج له مسلم مقرونا باخيه عبيد الله ابن عمر رضي الله عنهم باب اذا لم يخرج الامام للعيد من يومه يخرج من الغد (عن ابي عمير بن انس) اي انس بن مالك الانصاري يقال اسمه عبد الله معدود في صغار التابعين عمر بعد ابيه انس زمانا طويلا (عن عمومة له) جمع عم كالبعولة جمع بعل ذكره الجوهري وهو المراد هنا وقد يستعمل بمعنى المصدر كابوة وخؤلة (من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) صفة عمومة وجهالة الصحابي لا تضر فانهم كلهم عدول (ان ركبا) جمع راكب كصحب جمع صاحب (يشهدون) اي يؤدون الشهادة (انهم رأوا الهلال بالامس) ولفظ احمد في مسنده غم علينا هلال شوال فاصبحنا صياما فجاء ركب من اخر النهار فشهدوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم رأوا الهلال بالامس فامر الناس ان يفطروا من يومهم وان يخرجوا لعيدهم من الغد وهكذا في رواية ابن ماجه في كتاب الصيام والدارقطني انهم قدموا اخر النهار وصحح الدارقطني اسناده بهذا اللفظ

فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا وَإِذَا أَصْبَحُوا يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ حدثنا حَمْزَةُ بْنُ نُصَيْرٍ نا ابن أبي مَرْيَمَ نا إبراهيم بن سُوَيْدٍ أخبرني أُنَيْسُ بْنُ أَبِي يَحْيَى أخبرني إسحق بن سالم مولى نَوْفَلِ بْنِ عَدِيٍّ أخبرني بَكْرُ بْنُ مُبَشِّرٍ الأنصاري قال كُنْتُ أَغْدُو مع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المُصَلَّى يَوْمَ الفِطْرِ ويَوْمَ الأَضْحَى فَنَسْلُكُ بَطْنَ بُطْحَانَ حتى نَأْتِيَ المُصَلَّى فَنُصَلِّيَ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

وصححه النووي في الخلاصة وقد وقع في بعض طرقه من رواية الطحاوي انهم شهدوا بعد الزوال وبه اخذ ابو حنيفة ان وقتها من ارتفاع الشمس الى زوالها اذ لو كانت صلاة العيد تؤدى بعد الزوال لما اخرها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الغد (فأمرهم) اي الناس (ان يفطروا) اي ذلك اليوم (واذا اصبحوا يغدوا) اي يذهبوا في الغدوة جميعا (الى مصلاهم) لصلاة العيد يعني لم يروا الهلال في المدينة ليلة الثلاثين من رمضان فصاموا ذلك اليوم فجاء قافلة في اثناء ذلك اليوم وشهدوا انهم رأوا الهلال ليلة الثلاثين فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالافطار وباداء صلاة العيد في اليوم الحادي والثلاثين قاله علي القاري وقال الشوكاني والحديث دليل لمن قال ان صلاة العيد تصلى في اليوم الثاني ان لم يتبين العيد الا بعد خروج وقت صلاته والى ذلك ذهب الاوزاعي والثوري واحمد واسحق وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وهو قول للشافعي وظاهر الحديث ان الصلاة في اليوم الثاني اداء لا قضاء وروى الخطابي عن الشافعي انهم ان علموا بالعيد قبل الزوال صلوا والا لم يصلوا يومهم ولا من الغد لانه عمل في وقت فلا يعمل في غيره قال وكذا قال مالك وابو ثور قال الخطابي سنة النبي صلى الله عليه وسلم اولى بالاتباع وحديث ابي عمير صحيح فالمصير اليه واجب قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجه وابو عمير هذا هو عبد الله بن انس بن مالك الانصاري وقال الخطابي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى وحديث ابي عمير صحيح فالمصير اليه واجب يريد انه لا فرق بين ان يعلموا بذلك قبيل الزوال وبعده خلافا للشافعي ومالك وابي ثور بانه ليس في الحديث ما يدل على انهم شهدوا بذلك بعد ويحتج الشافعي ومالك وابي ثور بانه ليس في الحديث ما يدل على انهم شهدوا بذلك بعد الزوال تم كلام المنذري قلت وقد عرفت من رواية احمد وابن ماجة والدارقطني انهم شهدوا بذلك آخر النهار والحديث اخرجه ايضا ابن حبان في صحيحه وصححه ابن المنذر وابن السكن وابن حزم والخطابي وابن حجر وقول ابن عبد البر ان ابا عمير مجهول مردود بانه قد عرفه من صحح له قاله الحافظ (اسحق بن سالم مولى) قال الذهبي في الميزان لا يعرف لكن قال ابن السكن اسناده صالح قلت لا يعرف اسحاق وبكر بغير هذا الخبر انتهى وقال في التقريب هو مجهول الحال (بكر بن مبشر الانصاري) قال ابن الاثير هو ابن جابر الانصاري من بني عبيد بطن من الاوس له صحبة عداده في اهل المدينة قال ابن منده هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه تفرد به سعيد بن ابي مريم عن ابراهيم بن سويد قلت قال ابو عمر روى عنه اسحق ابن سالم وانيس بن ابي يحيى وليس كذلك انما انيس راوعن اسحق انتهى كلام ابن الاثير وفي الاصابة قال ابو حاتم له صحبة وكذا قال ابن حبان وقال ابن السكن له حديث واحد باسناد صالح واخرجه الحاكم في مستدركه وابو داود والبخاري في تاريخه والباوردي قال ابن القطان لم يرو عنه الا اسحاق بن سالم واسحاق لا يعرف انتهى (كنت اغدو) قال الجوهري في الصحاح الغدو نقيض الرواح وقد غدا يغدو وغدوا انتهى وقال في النهاية الغدوة المرة من الغدو وهو سير اول النهار نقيض الرواح وقد غدا يغدو وغدوا والغدوة بالضم ما بين صلوة الغداة وطلوع الشمس انتهى وفي لسان العرب وغدا عليه غدوا وغدوا واغتدى بكر وغاداه باكره وغدا عليه ويقال غدا الرجل يغدو فهو غاد انتهى والمعنى اي اسير واذهب اول النهار الى المصلى مع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (بطن بطحان) بفتح الباء اسم وادي المدينة والبطحانيون منسوبون اليه واكثرهم يضمون الباء ولعله الاصح انتهى واعلم ان حديث بكر بن مبشر هذا وجد في بعض نسخ الكتاب في هذا الباب اي باب اذا لم يخرج الامام للعيد من يومه يخرج من الغد وهكذا في مختصر المنذري ووجد في بعض النسخ هذا الحديث قبل هذا الباب اي في باب الخروج الى العيد في طريق ويرجع في طريق فادخال الحديث في الباب الاول اي باب مخالفة الطريق ظاهر لا خفاء فيه من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم خالف الطريق كما في حديث ابن عمر واقر على من لم يخالف كما في حديث بكر بن مبشر لان مخالفة الطريق من المندوبات والباب يشمل الصورتين مع ان حديث بكر ضعيف واما ادخاله في الباب الثاني فلا يستقيم لان قوله كنت اغدو ليس فعل من الغد الذي اصله الغدو وحذف الواو بلا عوض ويدخل فيه الالف واللام للتعريف وهو اليوم الذي يأتي بعد يومك اي ثاني يومك فلا يقال كنت اغدو بمعنى كنت اسير واذهب في اليوم الثاني بعد

ثم نرجع من بطن بطحان الى بيوتنا باب الصلوة بعد صلوة العيد حدثنا حفص بن عمر نا شعبة حدثني عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ثم اتى النساء ومعه بلال فامرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقي خرصها وسخابها باب يصلي بالناس العيد في المسجد اذا كان يوم مطر حدثنا هشام بن عمار نا الوليد ح ونا الربيع بن سليمان نا عبد الله بن يوسف قال نا الوليد بن مسلم نا رجل من الفرويين وسماه الربيع في حديثه عيسى بن عبد الاعلى بن ابي فروة سمع ابا يحيى عبيد الله التيمي يحدث عن ابي هريرة انه اصابهم مطر في يوم عيد فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم صلوة العيد في المسجد

ن ۱ قبلهما ن ۲ بعدهما

يومي هذا ولا يستعمل بهذا المعنى في محاورة العرب فلا يطابق الحديث من الباب بل هو من تصرفات النساخ والله اعلم باب الصلوة بعد صلوة العيد (لم يصل) اى سنة قاله الطيبي هذا النفي محمول على المصلى لخبر ابي سعيد الخدري كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين رواه ابن ماجة واحمد والحاكم وصححه وحسنه الحافظ في الفتح وحديث ابن عباس هذا اخرجه الائمة الستة وفيه دليل على كراهة الصلوة قبل صلوة العيد وبعدها والى ذلك ذهب احمد بن حنبل قال ابن قدامة وهو مذهب ابن عباس وابن عمر قال وروي ذلك عن علي وابن مسعود وحذيفة وبريدة وسلمة بن الاكوع وجابر وابن ابي اوفى وقال به شريح وعبد الله بن مغفل ومسروق والضحاك والقاسم وسالم ومعمر وابن جريج والشعبي ومالك وروي عن مالك انه قال لا يتطوع في المصلى قبلها ولا بعدها وله في المسجد روايتان وقال الزهري لم اسمع احدا من علمائنا يذكر ان احدا من سلف هذه الامة كان يصلي قبل تلك الصلوة ولا بعدها قال ابن قدامة وهو اجماع كما ذكرنا عن الزهري وعن غيره انتهى ويرد دعوى الاجماع ما حكاه الترمذي عن طائفة من اهل العلم من الصحابة وغيرهم انهم رأوا جواز الصلوة قبل صلوة العيد وبعدها وروى ذلك العراقي عن جماعة من الصحابة وجماعة من التابعين واما اقوال التابعين فرواها ابن ابي شيبة وبعضها في المعرفة للبيهقي وروى ابن المنذر عن احمد انه قال الكوفيون يصلون بعدها لا قبلها والبصريون يصلون قبلها لا بعدها والمدنيون لا قبلها ولا بعدها قال في الفتح وبالاول قال الاوزاعي والثوري والحنفية وبالثاني قال الحسن البصري وجماعة وبالثالث قال الزهري وابن جريج واحمد واما مالك فمنعه في المصلى وعنه في المسجد روايتان انتهى وعن مالك واحمد انه لا يصلي قبلها ولا بعدها وعن ابي حنيفة انه يصلي بعدها لا قبلها (تلقي خرصها) هو الحلقة الصغيرة من الحلي وفي القاموس الخرص بالضم ويكسر حلقة الذهب والفضة او حلقة القرط او الحلقة الصغيرة من الحلي انتهى (وسخابها) بسين مهملة مكسورة بعدها خاء معجمة وهو خيط تنظم فيه الخرزات وفي القاموس ان السخاب ككتاب قلادة من سك وقرنفل ومحلب بلا جوهر وقال الخطابي الخرص الحلقة والسخاب القلادة وفي الحديث من الفقه ان عطية المرأة البالغة وصدقتها بغير اذن زوجها جائزة ماضية ولو كان ذلك مفتقرا الى اذن الازواج لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ليأمرهن بالصدقة قبل ان يستاذن ازواجهن في ذلك انتهى باب يصلي بالناس العيد في المسجد اذا كان يوم مطر (انه) اى الشان (اصابهم) اى الصحابة (صلوة العيد في المسجد) اى مسجد المدينة قال ابن الملك يعني كان صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة العيد في الصحراء الا اذا اصابهم مطر فيصلي في المسجد فالافضل اداؤها في الصحراء في سائر البلدان وفي مكة خلاف والظاهر ان المعتمد في مكة ان يصلي في المسجد الحرام على ما عليه العمل في هذه الايام ولم يعرف خلافه منه عليه الصلوة والسلام ولا من احد من السلف الكرام فانه موضوع بحكم قوله تعالى ان اول بيت وضع للناس لعموم عباداتهم من صلاة الجماعة والجمعة والعيد والاستسقاء والجنازة والكسوف والخسوف ذكره في المرقاة وفي السبل وقد اختلف العلماء على قولين هل الافضل في صلوة العيد الخروج الى الجبانة او الصلوة في مسجد البلد اذا كان واسعا الاول قول الشافعي انه اذا كان مسجد البلد واسعا صلوا فيه ولا يخرجون فكلامه يقتضي بان العلة في الخروج طلب الاجتماع ولذا امر صلى الله عليه وآله وسلم باخراج العواتق وذوات الخدور فاذا حصل ذلك في المسجد فهو افضل ولذلك اهل مكة لا يخرجون لسعة مسجدها وضيق اطرافها والى هذا ذهب جماعة قالوا الصلوة في المسجد افضل والقول الثاني لمالك ان الخروج الى الجبانة افضل ولو اتسع المسجد للناس وحجتهم محافظته صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك ولم يصل في المسجد الا لعذر المطر ولا يحافظ صلى الله عليه وآله وسلم الا على الافضل ولقول علي رضي وانه روي انه خرج الى الجبانة لصلوة العيد وقال لولا انه السنة لصليت في المسجد واستخلف من يصلي بضعفة الناس في المسجد قالوا

جماع ابواب صلوة الاستسقاء وتفريعها حدثنا احمد بن محمد بن ثابت المروزي نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن
عباد بن تميم عن عمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقي فصلى بهم ركعتين جهر بالقراءة فيهما وحول رداءه
ورفع يديه فدعا واستسقى واستقبل القبلة حدثنا ابن السرح وسليمان بن داود قالا انا ابن وهب اخبرني ابن ابي ذئب
ويونس عن ابن شهاب اخبرني عباد بن تميم المازني انه سمع عمه وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما يستسقي فحول الى الناس ظهره يدعو الله عز وجل قال سليمان بن داود واستقبل القبلة وحول
رداءه ثم صلى ركعتين قال ابن ابي ذئب وقرأ فيهما زاد ابن السرح يريد الجهر حدثنا محمد بن عوف قال قرأت في كتاب عمرو
ابن الحارث يعني الحمصي عن عبد الله بن سالم عن الزبيدي عن محمد بن مسلم بهذا الحديث باسناده لم يذكر الصلوة
وحول رداءه فجعل عطافه الايمن على عاتقه الايسر وجعل عطافه الايسر على عاتقه الايمن ثم دعا الله عز وجل

قال وحول

فان كان في الجبانة مسجد مكشوف فالصلوة فيه افضل وان كان مسقوفا ففيه تردد انتهى قال في فتح الباري قال الشافعي في الام بلغنا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج في العيدين الى المصلى بالمدينة وهكذا من بعده الا من عذر مطر ونحوه وكذا عامة اهل البلدان الا
اهل مكة انتهى والحديث اخرجه ايضا ابن ماجه والحاكم وسكت عنه ابو داود والمنذري وقال في التلخيص اسناده ضعيف انتهى
قلت في اسناده رجل مجهول وهو عيسى بن عبد الاعلى بن ابي فروة الفروي المدني قال فيه الذهبي في الميزان لا يكاد يعرف وقال هذا
حديث منكر وقال ابن القطان لا اعلم عيسى هذا مذكورا في شيء من كتب الرجال ولا في غير هذا الاسناد انتهى قال المنذري واخرجه
ابن ماجه (جماع) بضم الجيم وتشديد الميم يقال جماع الناس اي اختلاطهم (وتفريعها) بالرفع معطوف على الجماع اي تفريع ابواب صلوة
الاستسقاء والفرع ما ينفرع من اصله يقال فرعت من هذا الاصل مسائل فتفرعت اي استخرجت فخرجت والمعنى هذه مجموع
ابواب الاستسقاء وما يتفرع عليه من المسائل من تحويل الرداء والخطبة ورفع اليدين في الدعاء بهيئة مخصوصة وغير ذلك والله اعلم
(عن عمه) المراد بعمه عبد الله بن زيد بن عاصم المذكور في الروايات (خرج بالناس) فيه استحباب الخروج للاستسقاء الى الصحراء لانه ابلغ في
الافتقار والتواضع ولانها اوسع للناس (فصلى بهم ركعتين) فيه دليل على استحباب الركعتين في صلوة الاستسقاء (جهر بالقراءة فيهما)
ولم يذكر في رواية مسلم الجهر بالقراءة وذكره البخاري واجمعوا على استحبابه واجمعوا انه لا يؤذن لها ولا يقام لحديث اخرجه احمد عن
ابي هريرة (وحول رداءه) اي جعل اليمين من ردائه على عاتقه الشمال والشمال منه على عاتقه الايمن وصار ظاهره باطنا وباطنه
ظاهرا قال الشيخ عبد الحق في اللمعات وطريقة هذا القلب والتحويل ان يأخذ بيده اليمنى الطرف الاسفل من جانب يساره وبيده
اليسرى الطرف الاسفل من جانب يمينه ويقلب يديه خلف ظهره حتى يكون الطرف المقبوض بيده اليمنى على كتفه الاعلى من جانب
اليمين والطرف المقبوض بيده اليسرى على كتفه الاعلى من جانب اليسار انتهى وفيه استحباب تحويل الرداء في اثنائها للاستسقاء قال
النووي اجمع العلماء على ان الاستسقاء سنة واختلفوا هل تسن له صلوة ام لا فقال ابو حنيفة لا تسن له صلوة بل يستسقى
بالدعاء بلا صلوة وقال سائر العلماء من السلف والخلف الصحابة والتابعون فمن بعدهم تسن الصلوة ولم يخالف فيه الا ابو حنيفة
وتعلق باحاديث الاستسقاء التي ليس فيها صلوة واحتج الجمهور بالاحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى للاستسقاء ركعتين واما الاحاديث التي ليس فيها ذكر الصلوة فبعضها محمول على نسيان الراوي وبعضها كان في الخطبة للجمعة
ويتعقبه الصلوة للجمعة فاكتفى بها ولو لم يصل اصلا كان بيانا لجواز الاستسقاء بالدعاء بلا صلوة ولا خلاف في جوازه وتكون
الاحاديث المثبتة للصلوة مقدمة لانها زيادة علم ولا معارضة بينهما قال اصحابنا الاستسقاء ثلثة انواع احدها الاستسقاء
بالدعاء من غير صلوة الثاني الاستسقاء في خطبة الجمعة او في اثر صلوة مفروضة وهو افضل من النوع الذي قبله والثالث
وهو اكملها ان يكون بصلوة ركعتين وخطبتين ويتأهب قبله بصدقة وصيام وتوبة واقبال على الخير ومجانبة الشر ونحو ذلك
من طاعة الله تعالى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (عن محمد بن مسلم) هو ابن شهاب
الزهري بالاسناد المذكور (لم يذكر) اي الزبيدي عن الزهري قصة الصلوة (وقال) اي الزبيدي (فجعل عطافه الايمن) قال الخطابي اصل العطاف

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز عن عمارة بن غزية عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد قال استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خميصة له سوداء فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأخذ بأسفلها فيجعله اعلاها فلما ثقلت قلبها على عاتقه حدثنا النفيلي وعثمان بن ابي شيبة نحوه قالا حدثنا حاتم بن اسمعيل نا هشام بن اسحق بن عبد الله بن كنانة اخبرني ابي قال ارسلني الوليد بن عتبة قال عثمان ابن عقبة وكان امير المدينة الى ابن عباس اسئله عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء فقال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متبذلا متواضعا متضرعا حتى اتى المصلى زاد عثمان فرقى على المنبر ثم اتفقا فلم يخطب خطبكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد قال ابو داود والخبار للنفيلي والصواب ابن عتبة باب في اي وقت يحول رداءه اذا استسقى حدثنا عبد الله بن مسلمة نا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى عن ابي بكر بن محمد عن عباد بن تميم ان عبد الله بن زيد اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى يستسقي وانه لما اراد ان يدعو استقبل القبلة ثم حول رداءه حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر انه سمع عباد بن تميم يقول سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة باب رفع اليدين في الاستسقاء حدثنا محمد بن سلمة المرادي انا ابن وهب عن حيوة وعمر بن مالك عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن عمير مولى بني ابي اللحم انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي

(حاشية: عاتقيه — خطبتكم)

الرداء وانما اضاف العطاف الى الرداء لانه اراد احد شقي العطاف انتهى قال في شرح المشكوة فالهاء ضمير الرداء ويجوز ان يكون للنبي صلى الله عليه وسلم ويريد بالعطاف جانب الرداء قال التوربشتي سمي الرداء عطافا لوقوعه على العطفين وهما الجانبان انتهى (وعليه خميصة) اى كساء اسود مربع له علمان في طرفيه من صوف وغيره وسوداء صفة لخميصة وفيه تجريد قال في النهاية هي ثوب خز او صوف معلم وقيل لا تسمى خميصة الا ان تكون سوداء معلمة وكانت من لباس الناس قديما وجمعها الخمائص انتهى (فلما ثقلت) الخميصة اى عسرت عليه (قلبها) بتشديد اللام وقيل بتخفيفها (على عاتقيه) بالتثنية هكذا في اكثر النسخ وفي بعضها بالافراد والمعنى اى لم يجعل سفلها اعلاها بل جعل ما على كتفه الايمن على عاتقه الايسر قد زاد الامام احمد في روايته وحول الناس معه وقال الحاكم هو على شرط مسلم (نحوه) اى رواية عثمان نحو رواية النفيلي وهو كقوله المعنى اى معنى حديثهما واحد (قال عثمان) بن ابي شيبة (ابن عقبة) بالقاف بعد العين هو صفة الوليد اى قال عثمان في روايته الوليد بن عقبة واما النفيلي فقال الوليد بن عتبة بالتاء بعد العين (متبذلا) بتقديم التاء على الموحدة اى لابسا لثياب البذلة تاركا لثياب الزينة تواضعا لله تعالى التبذل والابتذال ترك التزين والتهيئ بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع (متضرعا) اى مظهرا للضراعة وهي التذلل عند طلب الحاجة (فلم يخطب خطبكم هذه) النفي متوجه الى القيد لا الى المقيد كما يدل على ذلك الاحاديث المصرحة بالخطبة ويدل عليه ايضا قوله في هذا الحديث فرقى المنبر ولم يخطب خطبتكم هذه فانما نفي وقوع خطبة منه صلى الله عليه وسلم مشابهة لخطبة المخاطبين ولم ينف وقوع مطلق الخطبة منه على ذلك فلا يصح التمسك به لعدم مشروعية الخطبة وقال الزيلعي مفهوم الحديث انه خطب لكنه لم يخطب كما يفعل في الجمعة ولكنه خطب الخطبة واحدة فلذلك نفي النوع ولم ينف الجنس ولم يروا انه خطب خطبتين فلذلك قال ابو يوسف يخطب خطبة واحدة ومحمد يقول يخطب خطبتين ولم اجد له شاهدا انتهى (ثم صلى ركعتين) فيه دليل على استحباب الصلوة لم يخالف فيه الا الحنفية (كما يصلي في العيد) تمسك به الشافعي ومن معه في مشروعية التكبير في صلوة الاستسقاء كتكبير العيد وتاوله الجمهور على ان المراد كصلوة العيد في عدد الركعة والجهر بالقراءة وكونها قبل الخطبة والله اعلم قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حديث حسن صحيح وذكر ابو محمد عبد الرحمن بن ابي حاتم الرازي في كتابه ان اسحق بن عبد الله بن كنانة روى عن ابي هريرة مرسلا انتهى باب في اي وقت الخ (استقبل القبلة) قال النووي فيه استحباب استقبالها للدعاء ويلحق به القراءة والاذان وسائر الطاعات الا ما خرج بدليل كالخطبة ونحوها (ثم حول رداءه) فيه دليل لجماهير العلماء في استحباب تحويل الرداء ولا يستحبه ابو حنيفة والحديث يرد عليه قالوا والتحويل شرع تفاؤلا بتغير الحال من القحط الى نزول الغيث والخصب ومن ضيق الحال الى سعة قاله النووي باب رفع اليدين في الاستسقاء (عن عمير) بالتصغير (مولى بني ابي اللحم) بالمد اسم رجل من قدماء الصحابة سمي بذلك لامتناعه

عِندَ اَحجَارِ الزَّیتِ قَرِیبًا مِنَ الزَّورَاءِ قَائِمًا یَدعُو یَستَسقِی رَافِعًا یَدَیهِ قِبَلَ وَجهِهِ لَا یُجَاوِزُ بِهِمَا رَاسَهُ حدثنا ابن ابی خلف نا محمد بن عبید نا مسعر عن یزید الفقیر عن جابر بن عبد الله قال اَتَتِ النَّبِیَّ صلی الله علیه وسلم بَوَاکِی فَقَالَ اللّٰهُمَّ اسقِنَا غَیثًا مُغِیثًا مَرِیئًا مَرِیعًا نَافِعًا غَیرَ ضَارٍّ عَاجِلًا غَیرَ آجِلٍ قَالَ فَاَطبَقَت عَلَیهِمُ السَّمَاءُ حدثنا نصر بن علی نا یزید بن زریع نا سعید عن قتادة عن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم کان لا یرفع یدیه فی شیء من الدعاء الا فی الاستسقاء فانه کان یرفع یدیه حتی یُرٰی بَیَاضُ اِبطَیهِ حدثنا الحسن بن محمد الزعفرانی نا عفان نا حماد انا ثابت عن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یستسقی هکذا یعنی

اتت النبی / بَهَیْتِ النَّبِیّ / بَوَاکِی

من آکل اللحم او لحم ما ذبح علی النصب فی الجاهلیة اسمه عبد الله بن عبد الملک استشهد یوم حنین قیل هو الذی یروی هذا الحدیث ولا یعرف له حدیث سواه وعمیر یروی عنه وله ایضا صحبة (عند احجار الزیت) وهو موضع بالمدینة من الحرة سمیت بذلک لسواد احجارها کانها طلیت بالزیت (من الزوراء) بفتح الزای المعجمة موضع بالمدینة (قائما یدعو یستسقی) حال ای داعیا مستسقیا (قبل وجهه) بکسر القاف وفتح الموحدة ای قبالته (لا یجاوز بهما) ای بیدیه حین رفعهما (راسه) ولا ینافی ما یأتی فی روایة انس انه کان یبالغ فی الرفع للاستسقاء لاحتمال ان ذلک اکثر احواله وهذا فی نادر منها او بالعکس قال المنذری واخرجه الترمذی والنسائی من حدیث عمیر مولی آبی اللحم وقال الترمذی کذا قال قتیبة فی هذا الحدیث عن آبی اللحم ولا یعرف له عن النبی صلی الله علیه وسلم الا هذا الحدیث الواحد وعمیر مولی آبی اللحم قد روی عن النبی صلی الله علیه وسلم احادیث وله صحبة (اتت النبی صلی الله علیه وسلم بواکی) جمع باکیة ای جاءت عند النبی صلی الله علیه وسلم نفوس باکیة او نساء باکیات لانقطاع المطر عنهم ملتجئة الیه وهذه هی الروایة المشهورة فی سنن ابی داود وقال المنذری هکذا وقع فی روایتنا وفی غیرها مما شاهدناه بالباء الموحدة المفتوحة وذکر الخطابی قال رأیت النبی صلی الله علیه وسلم یواکی بضم الیاء باثنتین من تحتها انتهی قلت المواکاة والتوکؤ والاتکاء الاعتماد والتحامل علی الشیء قال الخطابی فی المعالم معناه التحامل علی یدیه اذا رفعهما ومدهما فی الدعاء ومن هذا التوکؤ علی العصا وهو التحامل علیها انتهی وقال فی النهایة ای یتحامل علی یدیه ای یرفعهما ویمدهما فی الدعاء ومنه التوکؤ علی العصا وهو التحامل علیها انتهی وقد اخذ هذه الروایة صاحب المشکوة ایضا قال المنذری قال بعضهم والصحیح ما ذکره الخطابی قال المنذری والروایة المشهورة وجه انتهی وقد رجح السندی الروایة المشهورة وبالغ فی ردّ غیرها ولم یقف علی کلام الخطابی وابن الاثیر والمنذری وقال النووی وهذا الذی ادعاه الخطابی لم تأت به الروایة ولا انحصر الصواب فیه بل لیس هو واضح المعنی وفی روایة البیهقی اتت النبی صلی الله علیه وسلم هوازن بدل بواکی انتهی قلت علی روایة الخطابی یوافق الحدیث بالباب والله اعلم لکن الی غایة المقصود (اسقنا) بالوصل والقطع (غیثا) ای مطرا (مغیثا) بضم اوله ای معینا من الاغاثة بمعنی الاعانة (مریئا) بفتح المیم والمد ویجوز ادغامه ای هنیئا محمود العاقبة لا ضرر فیه من الغرق والهدم (مریعا) یروی علی وجهین بالیاء والباء فمن رواه بالیاء جعله من المراعة وهو الخصب یقال منه امرع المکان اذا اخصب ومن رواه مربعا کان معناه منبتا للربیع قاله الخطابی وفی شرح المشکوة مریعا بفتح المیم وبضم ای کثیرا وفی شرح السنة ذا مراعة وخصب ویروی مربعا بالباء بضم المیم ای منبتا للربیع ویروی مرتعا بفتح المیم والتاء ای ینبت به ما یرتع الابل وکل خصب مرتع ومنه یرتع ویلعب ذکره الطیبی (فاطبقت علیهم السماء) علی بناء الفاعل وقیل بالمفعول یقال الطبق اذا جعل الطبق علی راس شیء وغطاه به ای جعلت علیهم السحاب کطبق قیل ای ظهر السحاب فی ذلک الوقت وغطاهم السحاب کطبق فوق رؤسهم بحیث لا یرون السماء من تراکم السحاب وعمومه الجوانب وقیل الطبقت بالمطر الدائم یقال اطبقت علیه الحمی ای دامت وفی شرح السنة ای ملأت والغیث المطبق هو العام الواسع (الا فی الاستسقاء) قال فی النیل ظاهره نفی الرفع فی کل دعاء غیر الاستسقاء وهو معارض للاحادیث الثابتة فی الرفع فی غیر الاستسقاء وهی کثیرة وقد افردها البخاری بترجمة فی کتاب الدعوات وساق فیها عدة احادیث وصنف المنذری فی ذلک جزأ وقال النووی هی اکثر من ان تحصر قال وقد جمعت منها نحوا من ثلاثین حدیثا من الصحیحین او احدهما قال وذکرتها فی اٰخر باب صفة الصلوة فی شرح المهذب انتهی فذهب بعض اهل العلم الی ان العمل بها اولی وحمل حدیث انس علی نفی رؤیته وذلک لا یستلزم نفی رؤیة غیره وذهب اٰخرون الی تاویل حدیث انس المذکور لاجل الجمع بان یحمل النفی علی جهة مخصوصة اما علی الرفع البلیغ ویدل علیه قوله حتی یری بیاض ابطیه ویؤیده ان غالب الاحادیث التی وردت فی رفع الیدین فی الدعاء انما المراد بها مد الیدین وبسطهما

وَمَدَّ يَدَيْهِ وَجَعَلَ بُطُونَهُمَا مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ حدثنا مسلم بن ابراهيم نا شُعْبَةُ عن عبد ربه بن سعيد عن محمد بن ابراهيم اخبرني من رأى النبي صلى الله عليه وسلم يَدْعُو عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ بَاسِطًا كَفَّيْهِ حدثنا هارون بن سعيد الأيلي نا خالد ابن نزار قال حدثني القاسم بن مبرور عن يونس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قُحُوطَ الْمَطَرِ فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ قَالَ إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ وَاسْتِئْخَارَ الْمَطَرِ عَنْ إِبَّانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَدْعُوهُ وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ اللّٰهُمَّ أَنْتَ اللهُ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمْ يَزَلْ فِي الرَّفْعِ حَتَّى بَدَا بَيَاضُ إِبْطَيْهِ ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ

خير

عند الدعاء وكانه عند الاستسقاء زاد على ذلك فرفعهما الى جهة وجهه حتى حاذتاه وحينئذ يرى بياض ابطيه واما على صفة رفع اليدين في ذلك كما في رواية مسلم المذكورة ولابي داود من حديث انس كان يستسقي هكذا ومد يديه وجعل بطونهما مما يلي الارض حتى رأيت بياض ابطيه كما سيأتي والظاهر انه ينبغي البقاء على النفي المذكور عن انس فلا ترفع اليد في شيء من الادعية الا في المواضع التي ورد فيها الرفع ويعمل فيما سواها بمقتضى النفي وتكون الاحاديث الواردة في الرفع في غير الاستسقاء ارجح من النفي المذكور في حديث انس اما لانها خاصة فيبنى العام على الخاص او لانها مثبتة وهي اولى من النفي وغاية ما في حديث انس انه نفي الرفع فيما يعلمه ومن علم حجة على من لم يعلم انتهى كلامه والحق ان انسا لم ينف رفع اليدين في الدعاء بل انما مراده ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يبالغ في الرفع رفعا بليغا فوق حذاء الصدر بحيث يجعل بطون يديه مما يلي الارض حتى يرى بياض ابطيه الا في الاستسقاء والله اعلم قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه (ومد يديه وجعل بطونهما الخ) قال جماعة من العلماء والسنة في كل دعاء لرفع بلاء كالقحط ونحوه ان يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه الى السماء واذا دعا لسوال شيء وتحصيله جعل بطن كفيه الى السماء واحتجوا بهذا الحديث قاله النووي وقال المنذري واخرجه مسلم مختصرا بنحوه (محمد بن ابراهيم) هو التيمي والحديث سكت عنه المنذري (خالد بن نزار) بكسر النون وفتح الزاء المخففة (قحوط المطر) بضم القاف هو مصدر كالقحط معناه احتباس المطر وفقده في القاموس القحط احتباس المطر (فامر بمنبر الخ) فيه استحباب الصعود على المنبر لخطبة الاستسقاء (ووعد الناس يوما) اي عينه لهم ويستحب للامام ان يجمع الناس ويخرج بهم الى خارج البلد (حاجب الشمس) في القاموس حاجب الشمس ضوءها او ناحيتها انتهى وانما سمي الضوء حاجبا لانه يحجب جرمها عن الادراك وفيه استحباب الخروج لصلاة الاستسقاء عند طلوع الشمس وقد اخرج الحاكم واصحاب السنن عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صنع في الاستسقاء كما صنع في العيد وظاهره انه صلاها وقت صلاة العيد كما قال الحافظ وقد حكى ابن المنذر الاختلاف في وقتها قال في الفتح والراجح انه لا وقت لها معين وان كان اكثر احكامها كالعيد لكنها مخالفة بانها لا تختص بيوم معين ونقل ابن قدامة الاجماع على انها لا تصلى في وقت الكراهة وافاد ابن حبان بان خروجه صلى الله عليه وسلم للاستسقاء كان في شهر رمضان سنة ست من الهجرة (جدب دياركم) بفتح الجيم وسكون المهملة اي قحطها (واستئخار المطر) اي تأخره قال الطيبي والسين للمبالغة يقال استأخر الشيء اذا تأخر تأخرا بعيدا (عن ابان زمانه) بكسر الهمزة وتشديد الباء اي وقته من اضافة الخاص الى العام يعني عن اول زمان المطر والابان اول الشيء قال في النهاية قيل نونه اصلية فيكون فعالا وقيل زائدة فيكون فعلان من اب الشيء يؤب اذا تهيأ للذهاب وفي القاموس ابان الشيء بالكسر حينه او اوله (وقد امركم الله) يريد قول الله تعالى ادعوني استجب لكم (ثم قال الحمد لله) فيه دليل على عدم افتتاح الخطبة بالبسملة بل بالحمدلة ولم تأت رواية عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه افتتح الخطبة بغير التحميد كما في السبل (ملك يوم الدين) بقصر الميم اي بلا الف بعد الميم في مالك (قوة) اي بالقوت حتى لا نموت والمعنى اجعله منفعة لنا لا مضرة علينا (وبلاغا) اي زادا يبلغنا (الى حين) اي من احياننا قال الطيبي البلاغ ما يتبلغ به الى المطلوب والمعنى اجعل الخير الذي انزل علينا سببا لقوتنا ومددا لنا مددا طوالا (ثم رفع يديه الخ) فيه استحباب المبالغة في رفع اليدين عند الاستسقاء وقد تقدم بيانه (ثم حول الى الناس ظهره) فيه استحباب استقبال الخطيب عند تحويل الرداء القبلة والحكمة في ذلك التفاؤل بتحوله عن الحالة التي كان عليها وهي المواجهة للناس الى الحالة الاخرى وهي استقبال القبلة

وقلب او حول رداءه وهو رافع يديه ثم اقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين فانشأ الله سحابة فرعدت وبرقت ثم امطرت باذن الله فلم يأت مسجده حتى سالت السيول فلما رأى سرعتهم الى الكن ضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه فقال اشهد ان الله على كل شيء قدير واني عبد الله ورسوله قال ابو داود وهذا حديث غريب اسناده جيد اهل المدينة يقرؤن ملك يوم الدين وان هذا الحديث حجة لهم حدثنا مسدد نا حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك ويونس بن عبيد عن ثابت عن انس قال اصاب اهل المدينة قحط على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينما هو يخطبنا يوم جمعة اذ قام رجل فقال يا رسول الله هلك الكراع هلك الشاء فادع الله ان يسقينا فمد يديه ودعا قال انس وان السماء لمثل الزجاجة فهاجت ريح ثم انشأت سحابة ثم اجتمعت ثم ارسلت السماء عزاليها فخرجنا نخوض الماء حتى اتينا منازلنا فلم يزل المطر الى الجمعة الاخرى فقام اليه ذلك الرجل او غيره فقال يا رسول الله تهدمت البيوت فادع الله ان يحبسه فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال حوالينا ولا علينا

واستدبارهم ليتحول عنهم الحال الذي هم فيه وهو الجدب بحال اخر وهو الخصب (وقلب) بالتشديد (او حول رداءه) شك من الراوي (فانشأ الله سحابة) اى اوجد واحدث (فرعدت وبرقت) بفتح الراء اى ظهر فيها الرعد والبرق فالنسبة مجازية قال في النهاية برقت بالكسر بمعنى الحيرة وبالفتح من البريق اللمعان (ثم امطرت باذن الله) في شرح مسلم جاء في البخاري ومسلم امطرت بالالف وهو دليل للمذهب المختار الذي عليه الاكثرون والمحققون من اهل اللغة ان امطرت ومطرت لغتان في المطر وقال بعض اهل اللغة لا يقال امطرت الا في العذاب لقوله تعالى وامطرنا عليهم حجارة والمشهور الاول قال تعالى عارض ممطرنا وهو في الخير لانهم يحسبون خيرا (فلم يأت) رسول الله صلى الله عليه وسلم من المحل الذي استسقى فيه من الصحراء (مسجده) اى النبوي في المدينة (حتى سالت السيول) اى من الجوانب (رأى سرعتهم) اى سرعة مشيهم والتجائهم (الى الكن) بكسر الكاف وتشديد النون وهو ما يرد به الحر والبرد من المساكن وفي القاموس الكن وقاء كل شيء وستره كالكنة والكنان بكسرهما والبيت الجمع اكنان واكنة انتهى (حتى بدت نواجذه) النواجذ على ما ذكره صاحب القاموس اقصى الاضراس وهي اربعة او هي الانياب او التي تلي الانياب او هي الاضراس كلها جمع ناجذ والنجذ شدة العض بها انتهى قال الطيبي وكان ضحكه تعجبا من طلبهم المطر اضطرارا ثم طلبهم الكن عنه فرارا ومن عظيم قدرة الله تعالى واظهار قربة رسوله وصدقه باجابة دعائه سريعا ولصدقه اتى بالشهادتين (هذا) اى حديث عائشة الذي فيه ملك يوم الدين (حديث غريب) وليس بمشهور لتفرد رواته (اسناده جيد) اى قوى لا علة فيه لاتصال اسناده وثقات رواته واخرجه ايضا ابو عوانة وابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وصححه ابن السكن (ملك يوم الدين) اى بغير الف قال ابن كثير في تفسيره قرأ بعض القراء ملك يوم الدين اى بغير الف وقرأ اخرون مالك بالالف وكلاهما صحيح متواتر في السبع وقد رجح كلا من القراءتين مرجح من حيث المعنى وكلاهما صحيحة حسنة ورجح الزمخشري ملك بغير الف لانها قراءة اهل الحرمين (حجة لهم) اى لاهل المدينة ويجيء الكلام فيه في كتاب القراءة ان شاء الله تعالى (ويونس بن عبيد) البصري وهذا عطف على عبد العزيز والمعنى ان حماد بن زيد رواه باسنادين الاول عن عبد العزيز عن انس والثاني عن يونس عن ثابت عن انس وبهذا الاسناد الثاني اخرجه البخاري في الجمعة وفي علامات النبوة ذكره الحافظ المزي كذا في الشرح (فبينما هو يخطبنا الخ) فيه دليل على انه اذا اتفق وقوع الاستسقاء يوم جمعة اندرجت خطبة الاستسقاء وصلاتها في الجمعة وقد بوب لذلك البخاري (الكراع) بضم الكاف جماعة الخيل (الشاء) جمع شاة (لمثل الزجاجة) اى كناية عن صفائها (عزاليها) بالعين المهملة ثم الزاي جمع عزلاء وزن حمراء فم المزادة الاسفل والجمع العزالي بفتح اللام وكسرها وقوله ارسلت السماء عزاليها اشارة الى شدة وقع المطر على التشبيه بنزوله من افواه المزادات كذا في المصباح قلت عزلاء هو فم المزادة الاسفل فشبه اتساع المطر واندفاقه بالذي يخرج من المزادة (ثم قال حوالينا) بفتح اللام والحوال والحول بمعنى الجانب ففي رواية مسلم حولنا وعند البخاري وابي داود حوالينا تثنية حوال وكلاهما صحيح وهو ظرف يتعلق بمحذوف تقديره اللهم انزل وامطر حوالينا ولا تنزل علينا والمراد به صرف المطر عن الابنية والدور (ولا علينا) فيه بيان للمراد بقوله حوالينا لانه يشمل الطرق التي حولهم فاراد اخراجها بقوله ولا علينا قال الطيبي في ادخال الواو هنا معنى لطيف وذلك لانه لو اسقطها لكان مستسقيا للاكام وما معها فقط ودخول الواو يقتضي ان طلب المطر على المذكورات ليس مقصودا لعينه ولكن ليكون وقاية من اذى المطر فليست الواو محصلة للعطف

فَنَظَرْتُ الى السحاب يَتَصَدَّعُ حَوْلَ المدينة كانّه اِكْلِيلٌ حدثنا عيسى بن حماد انا الليث عن سعيدٍ المَقْبُرِيّ عن شريك بن عبد الله بن ابى نمرٍ عن انس انه سمعه يقول فذكر نحو حديث عبد العزيز قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه بحذاء وجهه فقال اللهم اسقنا وساق نحوه حدثنا عبد الله بن مَسْلَمَة عن مالكٍ عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا سهل بن صالح نا على بن قادم نا سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جدّه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اسْتَسْقَى قال اللهم اسق عِبَادَك وبهائمك وانشر رحمتك واحى بَلَدَكَ الميّت هذا لفظ حديث مالكٍ باب صَلٰوةِ الكُسُوفِ حدثنا عثمان بن ابى شيبة نا اسمعيل بن عُلَيَّة عن ابن جُرَيج عن عطاء عن عُبَيْد بن عُمَيْر اخبرني من اصدّق وظننت انه يُرِيدُ عائشة قال كُسِفَتِ الشمس على عهد النبى صلى الله عليه وسلم فقام النبى صلى الله عليه وسلم قياما شديدًا يقوم بالناس ثم يركع ثم يقوم ثم يركع ثم يقوم ثم يركع فركع ركعتين فى كل ركعة ثلاث ركعاتٍ يركع الثالثة ثم يسجد حتى انّ رجالًا يومئذ لَيُغْشَى عليهم مما قام بهم حتى ان سِجَالَ الماء لينصبّ عليهم يقول اذا ركع الله اكبر واذا رفع سمع الله لمن حمده حتى تجلّت الشمس ثم قال انّ الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احدٍ ولا لحياته ولكنهما ايتان من ايات الله عز وجل يُخَوِّف بهما عِبَادَه فاذا كُسِفَا فافْزَعُوا الى الصلوة

لتنصبّ

ولكنها للتحليل كقولهم تجوع الحرة ولا تأكل بثديها فان الجوع ليس مقصود العينه ولكن ليكون مانعا من الرضاع باجرة اذ كانوا يكرهون ذلك انفا انتهى (يتصدع) اى ينقطع ويتفرق (كانه اكليل) بكسر الهمزة يريد ان الغيم تقشع واستدار فى افقها ان الاكليل يجعل كالحلقة ويوضع على الراس وهو شبه عصابة مزينة بالجوهر كذا فى النهاية قال المنذرى واخرجه البخارى مختصرا (عن انس انه سمعه يقول) قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائى (عن ابيه عن جده) اى عبد الله بن عمرو بن العاص (قال اللهم اسق) بهمزة الوصل والقطع (عبادك) يشمل الرجال والنساء والعبيد والاماء (وبهائمك) اى من جميع دواب الارض وحشراتها (وانشر) بضم الشين اى ابسط (واحى بلدك الميت) اى بانبات الارض بعد موتها اى يبسها وفيه تلميح الى قوله تعالى يحيى به الارض بعد موتها قال المنذرى وحديث مالك الذى ذكره فيه عن عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسل باب صلوة الكسوف) قال النووى يقال كسفت الشمس والقمر بفتح الكاف وقال فى المصباح خسف القمر ذهب ضوءه او نقص وهو الكسوف ايضا وقال ثعلب اجود الكلام خسف القمر وكسفت الشمس وقال ابو حاتم اذا ذهب بعض نور الشمس فهو الكسوف واذا ذهب جميعه فهو الخسوف انتهى وانعقد المؤلف هذا الباب لاثبات صلوة الكسوف فقط واما الباب الاتى فلبيان هيئتها وانواعها كذا فى الشرح قال النووى واعلم ان صلوة الكسوف رويت على اوجه كثيرة ذكر مسلم منها جملة وابو داؤد اخرى وغيرهما اخرى واجمع العلماء على انها سنة ومذهب مالك والشافعى واحمد وجمهور العلماء انه يسن فعلها جماعة وقال العراقيون فرادى وحجة الجمهور الاحاديث الصحيحة فى مسلم وغيره واختلفوا فى صفتها فالمشهور فى مذهب الشافعى انها ركعتان فى كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان واما السجود فسجدتان كغيرهما وسواء تمادى الكسوف ام لا وبهذا قال مالك والليث واحمد وابو ثور وجمهور علماء الحجاز وغيرهم وقال الكوفيون هما ركعتان كسائر النوافل عملا بظاهر حديث جابر بن سمرة وابى بكرة ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين وحجة الجمهور حديث عائشة من رواية عروة وعمرة وحديث جابر وابن عباس وابن عمرو بن العاص انها ركعتان فى كل ركعة ركوعان وسجدتان قال ابن عبد البر وهذا اصح ما فى هذا الباب قال وباقى الروايات المخالفة معللة ضعيفة انتهى وما قاله ابن عبد البر فيه كلام والله اعلم (اخبرنى من اصدق) وهكذا فى رواية لمسلم قال النووى له حكم المرسل اذ قلنا بمذهب الجمهور ان قوله اخبرنى الثقة ليس بحجة قلت وفى رواية لمسلم عن عطاء بن ابى رباح عن عبيد بن عمير عن عائشة (وظننت) ولفظ مسلم حسبته وهذه مقولة عطاء (انه) اى عبيد بن عمير (قال كسفت الشمس على عهد النبى صلى الله عليه وسلم) بالمدينة فى السنة العاشرة من الهجرة كما عليه جمهور اهل السير فى ربيع الاول وفى رمضان او ذى الحجة فى عاشر الشهر وعليه الاكثر (قياما شديدا) اى طويلا لطول القراءة فيه (فى كل ركعة ثلاث ركعات) اى ثلاث ركوعات وهذا يدل على ان المشروع فى صلاة الكسوف فى كل ركعة ثلاثة ركوعات ايضا (حتى ان سجال الماء) جمع سجل وهو الدلو الملاء (حتى تجلت الشمس) بالمثناة الفوقية وتشديد اللام اى صفت وعاد نورها (لموت احد) من الناس (فافزعوا الى الصلوة) اى بادروا اليها قال النووى معناه بادروا بالصلوة واسرعوا اليها حتى يزول عنكم هذا العارض الذى يخاف كونه مقدمة عذاب انتهى وفيه بيان ان السنة ان يصلى الكسوف جماعة وفيه بيان انه يركع فى كل ركعة ثلاث ركعات قال الخطابى وقال سفيان الثورى واصحاب الراى يركع ركعتين فى كل ركعة ركوع واحد كسائر الصلوات واختلفت الروايات فى هذا الباب فروى انه ركع ركعتين فى اربع ركعات واربع

ثنا

باب من قال اربع ركعات حدثنا احمد بن حنبل نا يحيى عن عبد الملك حدثني عطاء عن جابر بن عبد الله قال كسفت
الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ذلك اليوم الذي مات فيه ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
الناس انما كسفت لموت ابراهيم فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس ست ركعات في اربع سجدات كبر ثم قرأ فاطال
القراءة ثم ركع نحوا مما قام ثم رفع راسه فقرأ دون القراءة الاولى ثم ركع نحوا مما قام ثم رفع راسه فقرأ القراءة الثالثة
دون القراءة الثانية ثم ركع نحوا مما قام ثم رفع راسه فانحدر للسجود فسجد سجدتين ثم قام فركع ثلاث ركعات قبل
ان يسجد ليس فيها ركعة الا التي قبلها اطول من التي بعدها الا ان ركوعه نحو من قيامه قال ثم تأخر في صلاته فتأخرت
الصفوف معه ثم تقدم فقام في مقامه وتقدمت الصفوف فقضى الصلوة وقد طلعت الشمس فقال يايها الناس
ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله عز وجل لا ينكسفان لموت بشر فاذا رأيتم شيئا من ذلك فصلوا حتى تنجلي و
ساق بقية الحديث حدثنا مؤمل بن هشام نا اسمعيل عن هشام نا ابو الزبير عن جابر قال كسفت الشمس على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم شديد الحر فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم باصحابه فاطال القيام حتى جعلوا

سجدات وهو مذهب مالك والشافعي واحمد بن حنبل وروى انه ركعهما في ركعتين واربع سجدات وروى انه ركع ركعتين في ست ركعات واربع
سجدات وروى انه ركع ركعتين في عشر ركعات واربع سجدات وقد ذكر ابوداود انواعا منها ويشبه ان يكون المعنى في ذلك انه صلاها مرات
وكرات فكانت اذا طالت مدة الكسوف مد في صلاته وزاد في عدد الركوع واذا قصرت نقص من ذلك وكل ذلك جائز يصلي على حسب الحال
ومقدار الحاجة فيه انتهى قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي بنحوه باب من قال اي من الائمة كمالك والشافعي واحمد وجمهور علماء
الحجاز (اربع ركعات) اي اربع ركوعات في الركعتين فصار في كل ركعة ركوعان وهذا هو الراجح الصحيح ولذا بوب عليه المؤلف واما من قال
غير ذلك ايضا ورأها واسعا ولم يختص بصورة واحدة فاورد دلائلهم ايضا في هذا الباب والله اعلم (اليوم الذي مات فيه ابراهيم) هو في السنة
العاشرة من الهجرة وهو ابن ثمانية عشر شهرا او اكثر وكان ذلك يوم عاشر الشهر كما قال بعض الحفاظ وفيه رد لقول اهل الهيئة لا يمكن كسوفها
في غير يوم السابع او الثامن او التاسع والعشرين الا ان يريدوا ان ذلك باعتبار العادة وهذا خارق لها (ست ركعات) اي ركوعات اطلاقا
للكل وارادة للجزء (في اربع سجدات) اي في ركعتين فيكون في كل ركعة ثلاث ركوعات وسجدتان قال الطيبي اي صلى ركعتين كل ركعة بثلاث
ركوعات وعند الشافعي والاكثر اهل العلم ان الخسوف اذا تمادى جاز ان يركع في كل ركعة ثلاث ركوعات وخمس ركوعات واربع ركوعات انتهى
وقال الامام البخاري وغيره من الائمة لا مساغ لحمل هذه الاحاديث على بيان الجواز الا اذا تعددت الواقعة وهي لم تتعدد لان مرجعها كلها الى
صلاته صلى الله عليه وسلم في كسوف الشمس يوم مات ابنه ابراهيم وحينئذ يجب ترجيح اخبار الركوعين فقط لانها اصح واشهر وخالف
في ذلك جماعة من الائمة الجامعين بين الفقه والحديث كابن المنذر فذهبوا الى تعدد الواقعة وحملوا الروايات في الزيادة والتكرير
على بيان الجواز وقواه النووي في شرح مسلم وغيره (نحوا مما قام) اي مماثلا للقيام في المقدار (القراءة الثالثة) اي في المرة الثالثة (فانحدر)
اي انخفض (فسجد سجدتين) فائدة ذكرها ان الزيادة منحصرة في الركوع دون السجود (ليس فيها ركعة) اي ركوع (نحو من قيامه) اي في الطول
(قال) جابر (ثم تأخر) النبي صلى الله عليه وسلم (في صلاته) من موضعه الذي كان فيه (فتأخرت الصفوف معه) مع النبي اتباعا للنبي
صلى الله عليه وسلم (ثم تقدم) النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك المكان (فقام في مقامه) السابق (وتقدمت الصفوف) كذلك اتباعا للنبي
صلى الله عليه وسلم وانما كان وجه تأخره وتقدمه صلى الله عليه وسلم رؤيته الجنة والنار لما اخرجه مسلم وغيره بلفظ قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم رأيت في مقامي هذا كل شئ وعدتم حتى لقد رأيتني اريد ان اخذ قطفا من الجنة حين رأيتموني جعلت اتقدم ولقد
رأيت جهنم يحطم بعضها بعضا حين رأيتموني تأخرت الحديث (ان الشمس والقمر ايتان الخ) وفي رواية انهم قالوا كسفت لموت
ابراهيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا الكلام ردا عليهم قال العلماء والحكمة في هذا الكلام ان بعض الجهلة الضلال كانوا يعظمون
الشمس والقمر فبين انهما ايتان مخلوقتان لله تعالى لا صنع لهما بل هما كسائر المخلوقات يطرأ عليهما النقص والتغير كغيرهما
وكان بعض الضلال من المنجمين وغيرهم يقول لا ينكسفان الا لموت عظيم او نحو ذلك فبين ان هذا باطل لا يغتر باقوالهم لاسيما

يخرّون ثم ركع فأطال ثم رفع فأطال ثم ركع فأطال ثم رفع فأطال ثم سجد سجدتين ثم قام فصنع نحواً من ذلك فكان اربع ركعات واربع سجدات وساق الحديث حدثنا ابن السرح نا ابن وهب وحدثنا محمد بن سلمة المرادي نا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خسفت الشمس في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقام فكبّر وصفّ الناس وراءه فاقترأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة ثم كبّر فركع ركوعاً طويلاً ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم قام فاقترأ قراءة طويلة هي ادنى من القراءة الاولى ثم كبّر فركع ركوعاً طويلاً هو ادنى من الركوع الاول ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك فاستكمل اربع ركعات واربع سجدات وانجلت الشمس قبل ان ينصرف حدثنا احمد بن صالح نا عنبسة نا يونس عن ابن شهاب قال كان كثير بن عباس يحدّث ان عبد الله بن عباس كان يحدّث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلّى في كسوف الشمس مثل حديث عروة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى ركعتين في كل ركعة ركعتين حدثنا احمد بن الفرات بن خالد ابو مسعود الرازي انا محمد بن عبد الله بن ابي جعفر الرازي عن ابيه عن ابي جعفر الرازي قال ابو داود وحُدِّثت عن عمر بن شقيق نا ابو جعفر الرازي وهذا لفظه وهو اتم عن الربيع بن انس عن ابي العالية عن أُبيّ بن كعب قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان النبي صلى الله عليه وسلم صلّى بهم فقرأ بسورة من الطُّوَل وركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم قام الثانية فقرأ سورة من الطُّوَل وركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى كسوفها حدثنا مسدد نا يحيى عن سفيان نا حبيب بن ابي ثابت عن طاؤس

وقد صادف موت ابراهيم رضي الله عنه فاذا رأيتم شيئاً من ذلك فصلوا وفي رواية فاذا رأيتموها فكبروا وادعوا الله وصلوا وتصدقوا وفيه الحث على هذه الطاعات وهو امر استحباب قال المنذري واخرجه مسلم بطوله (يخرون) اي يسقطون (فأطال) اي الركوع (فأطال) اي القيام (فكان اربع ركعات) اي ركوعات وفيه دليل لمن ذهب الى اختيار الركوعين في كل ركعة والحديث اختلف على جابر بن عبد الله فروى عنه عطاء كما تقدم فصلى بالناس ست ركعات وروى عنه ابو الزبير فكان اربع ركعات ولاجل هذا الاختلاف اورد المؤلف الروايتين معاً من غير اقتصار على الرواية الثانية وان كانت هي الثانية فقط مطابقة للباب والله اعلم كذا في الشرح قال الفاكهاني ان في بعض الروايات تقدير القيام الاول بنحو سورة البقرة والثاني بنحو سورة آل عمران والثالث بنحو سورة النساء والرابع بنحو سورة المائدة واستشكل تقدير الثالث بالنساء مع كون المختار ان يكون القيام الثالث اقصر من القيام الثاني والنساء اطول من آل عمران ولكن الحديث الذي ذكره غير معروف نعم بطول القيام الاول نحواً من سورة البقرة لحديث ابن عباس عند البخاري وغيره وان الثاني دونه وان القيام الاول من الركعة الثانية نحو القيام الاول وكذا الباقي نعم في الدارقطني من حديث عائشة انه قرأ في الاولى بالعنكبوت والروم وفي الثاني بيٰس ذكره القسطلاني قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي (وصف الناس) بالرفع اصطفوا يقال صف القوم اذا صاروا صفاً ويجوز النصب والفاعل محذوف والمراد به النبي صلى الله عليه وسلم (فاقترأ) افتعال من القراءة (وانجلت الشمس الخ) فيه ان الانجلاء وقع قبل انصراف النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الصلوة قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (في كل ركعة ركعتين) اي ركوعين تسمية الجزء باسم الكل قال النووي وحجة الجمهور حديث عائشة من رواية عروة وعمرة وحديث جابر وابن عباس وابن عمرو بن العاص انها ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجدتان قال ابن عبد البر وهذا اصح ما في هذا الباب قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي (صلى بهم) اي صلاة الكسوف (فقرأ بسورة من الطول) بضم الطاء وتكسر وبفتح الواو وقال الطيبي جمع الطولى كالكبرى والكبر (وركع خمس ركعات) اي ركوعات (ثم قام الثانية) بالنصب على نزع الخافض وفي نسخة الى الثانية (ثم جلس كما هو) اي كائناً على الهيئة التي هو عليها (مستقبل القبلة) بالنصب اي جلس بعد الصلوة كجلوسه فيها يعني مستقبل القبلة (يدعو حتى انجلى كسوفها) اي انكشف وارتفع والحديث اخرجه عبد الله بن احمد في زيادات المسند والحاكم والبيهقي وقال هذا اسند لم يحتج الشيخان بمثله وهذا توهين منه للحديث بان سنده مما لا يصلح للاحتجاج به عند الشيخين لا انه تقوية للحديث وتعظيم لشانه كما فهمه بعض المتأخرين وروي عن ابن السكن تصحيح هذا الحديث وقال الحاكم رواته صادقون

عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى في كسوف الشمس فقرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد و
الاخرى مثلها حدثنا احمد بن يونس نا زهير نا الاسود بن قيس حدثني ثعلبة بن عباد العبدي من اهل البصرة انه شهد
خطبة يوما لسمرة بن جندب قال قال سمرة بينما انا وغلام من الانصار نرمي غرضين لنا حتى اذا كانت الشمس قيد
رمحين او ثلاثة في عين الناظر من الافق اسودت حتى آضت كانها تنومة فقال احدنا لصاحبه انطلق بنا الى المسجد فوالله
ليحدثن شان هذه الشمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم في امته حدثا قال فدفعنا فاذا هو بارز فاستقدم فصلى فقام بنا
كاطول ما قام بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتا قال ثم ركع بنا كاطول ما ركع بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتا قال ثم سجد بنا
كاطول ما سجد بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتا ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك قال فوافق تجلي الشمس جلوسه في الركعة
الثانية قال ثم سلم ثم قام فحمد الله واثنى عليه وشهد ان لا اله الا الله وشهد انه عبده ورسوله ثم ساق احمد بن يونس خطبة النبي صلى الله عليه وسلم

وفي اسناده ابو جعفر عيسى بن عبد الله الرازي قال الفلاس سيء الحفظ وقال ابن المديني يخلط وقال ابن معين ثقة واحتج بهذا الحديث القائلون
بان صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة خمسة ركوعات والله اعلم قال المنذري في اسناده ابو جعفر واسمه عيسى بن عبد الله بن ماهان الرازي
وفيه مقال واختلف فيه قول ابن معين وابن المديني رضي الله عنهما (عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم) الحديث مع كونه في صحيح مسلم
ومع تصحيح الترمذي له قد قال ابن حبان في صحيحه انه ليس بصحيح قال لانه من رواية حبيب بن ابي ثابت عن طاؤس ولم يسمعه حبيب
من طاؤس وحبيب معروف بالتدليس ولم يصرح بالسماع من طاؤس وقد خالفه سليمان الاحول فوقفه وروي عن حذيفة نحوه
قاله البيهقي والحديث يدل على ان من جملة صفات صلوة الكسوف ركعتين في كل ركعة اربعة ركوعات (والاخرى مثلها) اي الركعة
الاخرى مثل الاولى باربع ركوعات قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي (ابن عباد) بكسر المهملة وتخفيف الموحدة (ابن جندب)
بفتح الدال وضمها مع ضم الجيم (غرضين) الغرض بالتحريك الهدف الذي يرمى اليه والجمع اغراض مثل سبب واسباب وبالفارسية
نشانه تير (قيد) بكسر القاف يقال قيد رمح وقاد رمح اي قدر رمح (حتى آضت) بالمد اي رجعت وصارت (كانها تنومة) بفتح فوقية وتشديد
نون مضمومة نوع من نبات الارض فيها وفي ثمرها سواد قليل قال الخطابي التنوم نبت لونه الى السواد ويقال بل هو شجر له ثمر كدر اللون
(ليحدثن) من الاحداث بالنون الثقيلة (شان هذه الشمس) مرفوع بالفاعلية (حدثا) اي امرا جديدا (فدفعنا) على بناء الفاعل او
المفعول اي دفعنا الانطلاق (واذا هو بارز) قال الحافظ ابن الاثير جاء هذا الحديث هكذا في سنن ابي داود بارز براء ثم زاء من
البروز وهو الظهور وهو تصحيف من الراوي قال الخطابي في المعالم والازهري في التهذيب وانما هو بازز بباء الجر وهمزة مضمومة
وزائين معجمتين اي بجمع كثير يقال اتيت الوالي والمجلس ازز اي كثير الزحام ليس فيه متسع والناس ازز اذا انضم بعضهم الى بعض
والمعنى انتهيت الى المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ممتلئ بالناس (في صلوة قط) فيه استعمال قط في الاثبات وهي مختصه
بالنفي باجماع النحاة وخرجه الشيخ جمال الدين بن هشام على انه وقع قط بعد ما المصدرية كما يقع بعد ما النافية وقال الرضي
وربما يستعمل قط بدون النفي لفظا ومعنى كنت اراه قط اي دائما وقد يستعمل بدونه لفظا لا معنى هل رأيت ذئبا قط قاله
السيوطي (لا نسمع له صوتا) قال في المنتقى وهذا يحتمل انه لم يسمعه لبعده لان في رواية مبسوطة له اتينا والمسجد قد امتلأ وعند
الشيخين والترمذي وصححه وعند احمد والطيالسي وابن حبان والحاكم من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم جهر بالقراءة
وعند الشافعي وابي يعلى عن ابن عباس قال كنت الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة الكسوف فما سمعت منه حرفا
من القران وفي اسناده ابن لهيعة قال البخاري حديث عائشة في الجهر اصح من حديث سمرة ورجح الشافعي رواية سمرة بانها
موافقة لرواية ابن عباس قلت حديث عائشة ارجح لكونه في الصحيحين ولكونه متضمنا للزيادة ولكونه مثبتا ولكونه
معتضدا بما اخرجه ابن خزيمة وغيره عن علي مرفوعا من اثبات الجهر وحديث سمرة صححه الترمذي وابن حبان والحاكم لكن
اعله ابن حزم بجهالة ثعلبة بن عباد راويه عن سمرة وقد قال ابن المديني انه مجهول وذكره ابن حبان في الثقات مع انه لا راوي
له الا الاسود بن قيس قاله الحافظ وفي سند حديث ابن عباس رض ابن لهيعة وهو ضعيف وقد ذهب الى الجهر احمد واسحق

حدثنا موسى بن اسمعيل نا وهيب نا ايوب عن ابى قلابة عن قبيصة الهلالى قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فزعا يجر ثوبه وانا معه يومئذ بالمدينة فصلى ركعتين فاطال فيهما القيام ثم انصرف وانجلت فقال انما هذه الآيات يخوف الله عز وجل بها فاذا رأيتموها فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة حدثنا احمد ابن ابراهيم نا ريحان بن سعيد نا عباد بن منصور عن ايوب عن ابى قلابة عن هلال بن عامر ان قبيصة الهلالى حدثه ان الشمس كسفت بمعنى حديث موسى قال حتى بدت النجوم باب القراءة فى صلوة الكسوف حدثنا عبيد الله بن سعد نا عمى نا ابى عن محمد بن اسحق حدثنى هشام بن عروة وعبد الله بن ابى سلمة عن سليمان بن يسار كلهم قد حدثنى عن عروة عن عائشة قالت كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فقام فحزرت قراءته فرأيت انه قرأ بسورة البقرة وساق الحديث ثم سجد سجدتين ثم قام فاطال القراءة فحزرت قراءته فرأيت انه قرأ بسورة آل عمران حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد اخبرنى ابى نا الاوزاعى اخبرنى الزهرى اخبرنى عروة ابن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ قراءة طويلة فجهر بها يعنى فى صلاة الكسوف حدثنا القعنبى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال خسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياما طويلا بنحو من سورة البقرة ثم ركع وساق الحديث باب ينادى فيها بالصلوة حدثنا عمرو بن عثمان نا الوليد نا عبد الرحمن بن نمر انه سأل الزهرى فقال الزهرى اخبرنى عروة عن عائشة قالت كسفت الشمس فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فنادى ان الصلاة جامعة

قال

عن ابى هريرة

وابن خزيمة وابن المنذر وبه قال صاحبا ابى حنيفة وابن العربى من المالكية وحكى النووى عن الشافعى ومالك وابى حنيفة والليث بن سعد وجمهور الفقهاء انه يسر فى كسوف الشمس ويجهر فى خسوف القمر وقد احتج بحديث سمرة هذا وحديث قبيصة الآتى بان صلوة الكسوف ركعتان بركوع واحد كسائر الصلوات قال المنذرى واخرجه الترمذى مختصرا والنسائى مطولا ومختصرا وابن ماجة مختصرا وقال الترمذى حديث حسن صحيح (عن قبيصة الهلالى قال كسفت الشمس الخ) قال السندى فى حاشية النسائى وقوله وصلوا كاحدث صلوة فيه انه ينبغى ان يلاحظ وقت الكسوف فيصلى لاجله صلوة هى مثل ما صلاها من المكتوبة قبلها ويلزم منه ان يكون عدد الركعات على حسب تلك الصلوة وان يكون الركوع واحدا ومقتضى هذا الحديث انه يجب على الناس العمل بهذا وان سلم انه صلى الله عليه وسلم صلى بركوعين لان هذا امر للناس وذلك فعل انتهى كلامه وفى النيل واما حديث قبيصة فاخرجه ابو داود والنسائى والحاكم وسكت عنه ابو داود والمنذرى ورجاله رجال الصحيح وفى الباب عن ابى بكرة عند النسائى ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم صلى ركعتين مثل صلاتكم هذه وقد احتج بهذه الاحاديث القائلون بان صلاة الكسوف ركعتان بركوع واحد كسائر الصلوات وقد رجحت ادلة هذا المذهب باشتمالها على القول كما فى حديث قبيصة والقول راجح من الفعل واشار صاحب المنتقى الى ترجيح الاحاديث التى فيها تكرار الركوع ولا شك انها ارجح من وجوه كثيرة منها لكثرة طرقها وكونها فى الصحيحين واشتمالها على الزيادة انتهى وكذا اخرجه احمد فى مسنده قال المنذرى واخرجه النسائى باب القراءة فى صلوة الكسوف (فقام فحزرت) بحاء مهملة وزاء معجمة ثم راء مهملة اى قدرت قال الخطابى هذا يدل على انه لم يجهر بالقراءة فيها ولو جهر لم يحتج فيها الى الحزر والتخمين وممن قال لا يجهر بالقراءة فيها مالك واصحاب الرأى وكذلك قال الشافعى قال المنذرى فى اسناده محمد بن اسحق وقد تقدم الكلام عليه (فجهر بها يعنى فى صلاة الكسوف) قال الخطابى هذا خلاف الرواية الاولى عن عائشة واليه ذهب احمد بن حنبل واسحق بن راهويه وجماعة من اصحاب الحديث قالوا وقول المثبت اولى من قول النافى لانه حفظ زيادة لم يحفظها النافى وقال وقد يحتمل ان يكون الجهر انما جاء فى صلاة الليل دون صلاة النهار ويحتمل ان يكون جهر مرة وخفت مرة اخرى وكل ذلك جائز انتهى وتقدم بعض الكلام آنفا قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى بمعناه (عن ابن عباس) فى فتح البارى ووقع فى رواية اللؤلؤى فى سنن ابى داود عن ابى هريرة بدل ابن عباس وهو غلط وقال المزى فى الاطراف وقع فى نسخة القاضى عن ابى هريرة وهو وهم قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائى باب ينادى فيها بالصلوة (فنادى ان الصلاة جامعة) وفى رواية اخرى فبعث مناديا اى ينادى بهذه الجملة قال ابن الهمام ليجتمعوا ان لم يكونوا اجتمعوا قال الطيبى الصلوة مبتدأ وجامعة

بَابُ الصَّدَقَةِ فِيهَا حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الشمس و
القمر لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله عز وجل وكبروا وتصدقوا باب العتق فيها حدثنا
زهير بن حرب نا معاوية بن عمرو نا زائدة عن هشام عن فاطمة عن اسماء قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالعتاقة
في صلاة الكسوف باب من قال يركع ركعتين حدثنا احمد بن ابي شعيب الحراني حدثني الحارث بن عمير البصري
عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عن النعمان بن بشير قال كسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فجعل يصلي
ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن
عمرو قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكد يركع ثم ركع فلم
يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع وفعل في الركعة
الاخرى مثل ذلك ثم نفخ في آخر سجوده فقال اف اف ثم قال رب الم تعدني ان لا تعذبهم وانا فيهم الم تعدني ان لا تعذبهم

خبره اى الصلوة تجمع الناس ويجوز ان يكون التقدير الصلوة ذات جماعة اى تصلى جماعة لا منفردا كالسنن الرواتب فالاسناد مجازى كطريق سائر
كذا في المرقاة وفي فتح الباري ان الصلاة بفتح الهمزة وتخفيف النون وهي المفسرة وروى بتشديد النون والخبر محذوف تقديره ان الصلوة ذات
جماعة حاضرة ويروى جامعة على انه الخبر قال ابن دقيق العيد هذا الحديث حجة لمن استحب ذلك وقد اتفقوا على انه لا يؤذن لها ولا
يقام قال المنذري واخرجه مسلم مطولا واخرجه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص باب الصدقة فيها (فادعوا
الله عز وجل) اى اعبدوه وافضل العبادات الصلاة والامر للاستحباب عند الجمهور قال ابن الملك انما امر بالدعاء لان النفوس عند
مشاهدة ما هو خارق للعادة تكون معرضة عن الدنيا ومتوجهة الى الحضرة العليا فتكون اقرب الى الاجابة (وكبروا) اى عظموا الرب
او قولوا الله اكبر (وتصدقوا) بالترحم على الفقراء والمساكين وفيه اشارة الى ان الاغنياء هم المقصود بالتخويف كما في المرقاة قال المنذري
واخرجه البخاري ومسلم والنسائي مطولا باب العتق فيها (يأمر بالعتاقة) بفتح العين المهملة وفي لفظ للبخاري في كتاب العتق من طريق
عثام بن علي عن هشام كنا نؤمر عند الكسوف بالعتاقة وفيه مشروعية الاعتاق عند الكسوف قال المنذري واخرجه البخاري باب
من قال) من الائمة كابي حنيفة وصاحبيه (يركع ركعتين) اى يركع بركوعين في كل ركعة ركوع واحد كسائر الصلوات وتقدم بعض الاحاديث
الذي يدل على ذلك في باب من قال اربع ركعات ومع ذلك افرد المؤلف هذا الباب (فجعل يصلي ركعتين ركعتين) قال الحافظ في الفتح
ان كان هذا الحديث محفوظا احتمل ان يكون معنى قوله ركعتين اى ركوعين وقد وقع التعبير بالركوع عن الركعة في حديث الحسن البصري
عند الشافعي في مسنده ولفظه قال خسف القمر وابن عباس امير على البصرة فخرج فصلى بنا ركعتين في كل ركعة ركعتين (ويسأل عنها)
قال الحافظ يحتمل ان يكون السوال بالاشارة فلا يلزم التكرار وقد اخرج عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابي قلابة انه صلى الله عليه وسلم كان كلما
ركع ركعة ارسل رجلا ينظر هل انجلت فتعين الاحتمال المذكور وان ثبت تعدد القصة زال الاشكال انتهى وقال في المرقاة قال المظهر يشبه
ان يكون صلاها مرات قال الطيبي ويسأل الله بالدعاء ان يكشف عنها او يسأل الناس عن انجلائها اى كلما صلى ركعتين يسأل هل انجلت
فالمراد بتكرار الركعتين المرات وهذا بظاهره ينافي الاحاديث المتقدمة ويقرب الى مذهب ابي حنيفة انتهى كلامه وقال السندي تحت
قوله ركعتين ركعتين قيل ركوعين ركوعين في كل ركعة ويبعده ما في بعض الروايات ويسئل عنها قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجة
في اسناده الحرث بن عمير ابو عمير البصري استشهد به البخاري ووثقه يحيى بن معين وابو حاتم الرازي وقال ابو زرعة الرازي ثقة رجل صالح
وكان حماد بن زيد يقدمه ويثني عليه وقال ابن حبان كان ممن يروي عن الاثبات الاشياء الموضوعات (لم يكد يركع) اى اطال القيام
(فلم يكد يرفع) هذا الكناية عن اطالة الركوع (ثم نفخ في آخر سجوده) قال الخطابي وفي الحديث دليل على ان النفخ لا يقطع الصلوة اذا لم يكن
له هجاء فيكون كلمة تامة (فقال اف اف) لا يكون كلاما حتى يشدد الفاء في نفخه مشددة فلا يكاد يخرجها فاء فتكون على ثلاثة احرف
من التافيف كقولك اف لكذا فاما الفاء خفيفة فليس بكلام والنافخ يخرج الفاء صادقة من مخرجها بين الشفة السفلى في مقاديم
الاسنان العليا لكنه يخرجها من غير اطباق السن على الشفة ولا تشديد وما كان كذلك لم يكن كلاما وقد قال عامة الفقهاء اذا نفخ

وهم يستغفرون ففرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاته وقد امحصت الشمس وساق الحديث حدثنا مسدد نا بشر بن
المفضل نا الجريري عن حيان بن عمير عن عبد الرحمن بن سمرة قال بينما انا اترمى باسهم في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذ كسفت الشمس فنبذتهن وقلت لانظرن ما احدث لرسول الله صلى الله عليه وسلم كسوف الشمس اليوم فانتهيت
اليه وهو رافع يديه يسبح ويحمد ويهلل ويدعو حتى حسر عن الشمس فقرأ بسورتين وركع ركعتين باب
الصلوة عند الظلمة ونحوها حدثنا محمد بن عمرو بن جبلة بن ابي رواد نا حرمي بن عمارة عن عبيد الله
ابن النضر حدثني ابي قال كانت ظلمة على عهد انس بن مالك قال فاتيت انسا فقلت يا ابا حمزة هل كان
يصيبكم مثل هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال معاذ الله ان كانت الريح لتشتد فنبادر المسجد مخافة القيامة

في صلوته فسدت صلاته الا ابا يوسف فانه قال صلاته جايزة (وقد امحصت الشمس) معناه انجلت واصل المحص الخلوص يقال
محصت الشئ محصا اذا خلصته من الشوب وامحص هو اذا اخلص ومنه التمحيص من الذنوب وهو التطهير منها وفي الحديث بيان
ان السجود في صلاة الكسوف يطول كما يطول الركوع وقال مالك لم نسمع ان السجود يطول في صلاة الكسوف ومذهب الشافعي
واسحق بن راهويه يطول السجود كالركوع انتهى كلام الخطابي قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وفي اسناده عطاء بن السائب اخرج
له البخاري حديثا مقرونا بابي بشر وقال ابو ايوب هو ثقة وقال يحيى بن معين لا يحتج بحديثه وفرق الامام احمد وغيره بين من سمع منه
قديما ومن سمع منه حديثا (قال بينما انا اترمى) اي اطرح من القوس (باسهم) جمع سهام (في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم) يعني امتثالا
لقوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة فانه صح ان النبي صلى الله عليه وسلم فسرها بالرمي وقال من تعلم الرمي فتركه فليس منا (فنبذتهن)
اي وضعت الاسهم والقيتها (وقلت) في نفسي ولاصحابي (لانظرن) اي لابصرن (ما احدث) اي تجدد من السنة (حتى حسر) اي ازيل الكسوف
وكشف عنها (فقرأ بسورتين وركع ركعتين) ولفظ مسلم بينما انا ارمي باسهمي في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انكسفت الشمس
فنبذتهن وقلت لانظرن ما يحدث لرسول الله صلى الله عليه وسلم في انكساف الشمس فانتهيت اليه وهو رافع يديه يدعو ويكبر ويحمد
ويهلل حتى جلي عن الشمس فقرأ سورتين وركع ركعتين وفي الرواية الثانية لمسلم قال فاتيته وهو قائم في الصلوة رافع يديه فجعل يسبح
ويحمد ويهلل ويكبر ويدعو حتى حسر عنها قال فلما حسر عنها قرأ سورتين وصلى ركعتين قال الطيبي يعني دخل في الصلوة ووقف في القيام
الاول وطول التسبيح والتهليل والتكبير والتحميد حتى ذهب الخسوف ثم قرأ القران وركع ثم سجد ثم قام في الركعة الثانية وقرأ فيها
القران وركع وسجد وتشهد وسلم انتهى وقال النووي في شرح مسلم هذا مما يستشكل ويظن ان ظاهره انه ابتدأ صلاة الكسوف بعد
انجلاء الشمس وليس كذلك فانه لا يجوز ابتداء صلاتها بعد الانجلاء وهذا الحديث محمول على انه وجده في الصلوة كما صرح به في الرواية
الثانية ثم جمع الراوي جميع ما جرى في الصلوة من دعاء وتكبير وتهليل وتسبيح وتحميد وقراءة سورتين في القيامين الاخرين للركعة الثانية
وكانت السورتان بعد الانجلاء تتميما للصلاة فتمت جملة الصلوة ركعتين اولها في حال الكسوف واخرها بعد الانجلاء وهذا الذي ذكرته
من تقديره لا بد منه لانه مطابق للرواية الثانية ولقواعد الفقه ولروايات باقي الصحابة والرواية الاولى محمولة عليه ايضا ليتفق الروايتان
ونقل القاضي عن المازري انه تاوله على صلوة ركعتين تطوعا مستقلا بعد انجلاء الكسوف لا انها صلوة كسوف وهذا ضعيف
مخالف لظاهر الرواية الثانية وقوله هو رافع يديه فيه دليل لاصحابنا في رفع اليدين في القنوت ورد على من يقول لا ترفع الايدي في
دعوات الصلاة انتهى كلام النووي قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي باب الصلوة عند الظلمة ونحوها) من الريح والزلازل (عبيد الله
ابن النضر) بالضاد المعجمة وكلما كان باللام فهو بالمهملة (فنبادر المسجد) اي نسرع ونسعى اليه لاجل الصلوة وذكر الله واخرج ابن السني
عن جابر مرفوعا اذا وقعت كبيرة او هاجت ريح مظلمة فعليكم بالتكبير فانه يجلي العجاج الاسود واخرج عبد بن حميد عن ابي بن كعب ان
ريحا هاجت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبها رجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبها فانها مامورة ولكن قل اللهم اني
اسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما امرت به واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما امرت به واخرج الشافعي عن علي انه صلى في زلزلة
ست ركعات في اربع سجدات خمس ركعات وسجدتين في ركعة وركعة وسجدتين في ركعة قال الشافعي لو ثبت هذا الحديث عندنا

باب السجود عند الآيات حدثنا محمد بن عثمان بن ابی صفوان الثقفی نا یحیی بن کثیر نا سلم بن جعفر عن الحکم بن ابان عن عکرمة قال قیل لابن عباس ماتت فلانة بعض ازواج النبی صلی الله علیه وسلم فخر ساجدا فقیل له تسجد هذه الساعة فقال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا رأیتم آیة فاسجدوا وای آیة اعظم من ذهاب ازواج النبی صلی الله علیه وسلم تفریع ابواب صلوة السفر باب صلوة المسافر حدثنا القعنبی عن مالك عن صالح بن کیسان عن عروة بن الزبیر عن عائشة قالت فرضت الصلوة رکعتین رکعتین فی الحضر والسفر فأقرت صلوة السفر وزید فی صلوة الحضر حدثنا احمد بن حنبل ومسدد قالا نا یحیی عن ابن جریج ح وحدثنا خشیش یعنی ابن اصرم نا عبد الرزاق عن ابن جریج

عن علی لقلنا به ورواه البیهقی ایضا وقال هو ثابت عن ابن عباس واخرج ابن جریر عن عبد الله بن الحارث ان عبد الله بن العباس بینا هو بالبصرة وهو امیر علیها استخلفه علی بن ابی طالب اذ زلزلت الارض فانطلق الی المسجد والناس معه فکبر اربع رکعات یطیل فیهن القراءة ثم رکع ثم قال سمع الله لمن حمده ثم کبر اربعا یطیل فیهن القیام ثم رکع ثم قال سمع الله لمن حمده ثم کبر اربعا یطیل فیهن القیام ثم رکع ثم قال سمع الله لمن حمده ثم سجد سجدتین ثم قام فکبر اربعا یطیل فیهن القیام ثم رکع ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قام فکبر اربعا یطیل فیهن القیام ثم رکع ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قام فکبر اربعا یطیل فیهن القیام ثم رکع ثم قال سمع الله لمن حمده ثم سجد سجدتین فکانت اربعا وعشرین تکبیرة واربع سجدات وقال هذه صلوة الآیات کذا فی کنز العمال قال المنذری تحت حدیث انس حکی البخاری فی التاریخ فیه اضطرابا باب السجود عند الآیات (ماتت فلانة) ای صفیة وقیل حفصة (بعض ازواج النبی صلی الله علیه وسلم) بالرفع بدل وبیان او خبر مبتدأ محذوف والنصب بتقدیر یعنون (فخر) ای سقط ووقع (ساجدا) انبأ بالسجود (فقیل له تسجد) بحذف الاستفهام (فی هذه الساعة) ای فی الساعة التی وصل الیك خبر موتها (اذا رأیتم آیة) ای علامة مخوفة قال الطیبی قالوا المراد بها العلامات المنذرة بنزول البلایا والمحن التی یخوف الله بها عباده ووفاة ازواج النبی صلی الله علیه وسلم من تلك الآیات لانهن ضممن الی شرف الزوجیة شرف الصحبة وقد قال صلی الله علیه وآله وسلم انا امنة اصحابی فاذا ذهبت اتی اصحابی ما یوعدون واصحابی امنة اهل الارض الحدیث فهن احق بهذا المعنی من غیرهن فکانت وفاتهن سالبة للامنة وزوال الامنة موجب الخوف (فاسجدوا) قال الطیبی هذا مطلق فان ارید بالآیة خسوف الشمس والقمر فالمراد بالسجود الصلاة وان کانت غیرها کمجیء الریح الشدیدة والزلزلة وغیرهما فالسجود هو المتعارف ویجوز الحمل علی الصلاة ایضا لما ورد کان اذا حزبه امر فزع الی الصلاة (وای آیة اعظم) لانهن ذوات البرکة فبحیاتهن یدفع العذاب عن الناس ویخاف العذاب بذهابهن فینبغی الالتجاء الی ذکر الله والسجود عند انقطاع برکتهن لیندفع العذاب ببرکة الذکر والصلوة کذا فی المرقاة قال المنذری واخرجه الترمذی وقال هذا حدیث حسن غریب لا نعرفه الا من هذا الوجه هذا آخر کلامه وفی اسناده سلم بن جعفر قال یحیی بن کثیر العنبری کان ثقة وقال الموصلی متروك الحدیث لا یحتج به وذکر هذا الحدیث تفریع ابواب صلوة السفر باب صلوة المسافر) ای ابواب صلوة السفر وما یتفرع علیها من المسائل والاحکام (قالت فرضت الصلوة رکعتین الخ) اختلف العلماء فی القصر فی السفر فقال الشافعی ومالك بن انس واکثر العلماء یجوز القصر والاتمام والقصر افضل وقال ابو حنیفة وکثیرون القصر واجب ولا یجوز الاتمام ویحتجون بان اکثر فعل النبی صلی الله علیه وسلم واصحابه کان القصر واحتج الشافعی وموافقوه بالاحادیث المشهورة فی صحیح مسلم وغیره ان الصحابة کانوا یسافرون مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فمنهم القاصر ومنهم المتم ومنهم الصائم ومنهم المفطر لا یعیب بعضهم علی بعض وبان عثمان کان یتم وکذلك عائشة وغیرها وهو ظاهر قول الله عز وجل فلیس علیکم جناح ان تقصروا من الصلوة وهذا یقتضی رفع الجناح والاباحة واما حدیث فرضت الصلوة رکعتین فمعناه فرضت رکعتین لمن اراد الاقتصار علیهما فزید فی صلوة الحضر رکعتان علی سبیل التحتیم اقرت صلوة السفر علی جواز الاقتصار وثبتت دلائل جواز الاتمام فوجب المصیر الیها والجمع بین دلائل الشرع ذکره النووی وقال الخطابی هذا قول عائشة عن نفسها ولیست بروایة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ولا حکایة عن قوله وقد روی عن ابن عباس مثل ذلك عن قوله فیحتمل ان یکون الامر فی ذلك کما قالاه لانهما فقیهان عالمان وقد شهدا زمان رسول الله صلی الله علیه وسلم وصحباه وان لم یکونا شهدا اول زمان الشریعة وقت انشاء فرض الصلوة علی رسول الله صلی الله علیه وسلم

حدثنی عبد الرحمن بن عبد الله بن ابی عمار عن عبد الله بن بابیه عن یعلی بن امیة قال قلت لعمر بن الخطاب ارأیت اقصار الناس الصلاة وانما قال
الله عز وجل ان خفتم ان یفتنکم الذین کفروا فقد ذهب ذلک الیوم فقال عجبت مما عجبت منه فذکرت ذلک لرسول الله صلی الله
علیه وسلم فقال صدقة تصدق الله عز وجل بها علیکم فاقبلوا صدقته حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق ومحمد بن بکر
قالا انا ابن جریج قال سمعت عبد الله بن ابی عمار یحدث فذکره نحوه قال ابو داود رواه ابو عاصم وحماد بن مسعدة کما رواه
ابن بکر باب متی یقصر المسافر حدثنا ابن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن یحیی بن یزید الهنائی قال سألت
انس بن مالک عن قصر الصلاة فقال انس کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا خرج مسیرة ثلاثة امیال

فان الصلوة فرضت علیه بمکة ولم تکن عائشة عند رسول الله صلی الله علیه وسلم الا بالمدینة ولم یکن ابن عباس فی ذلک الزمان فی سن من یعقل
الامور ویعرف حقائقها ولا یبعد ان یکون قد اخذ هذا الکلام عن عائشة فانه قد یفعل ذلک کثیرا فی حدیثه واذا فتشت عن اکثر ما یرویه
کان ذلک سماعا عن اکثر الصحابة واذا کان کذلک فان عائشة نفسها قد ثبت عنها انها کانت تتم فی السفر وتصلی اربعا انتهی قال المنذری
واخرجه البخاری ومسلم والنسائی (عبد الله بن بابیه) بموحدة فالف فموحدة ثانیة مفتوحة فمثناة تحت ویقال باباه کذا فی المغنی (عن یعلی
ابن امیة) مصغرا اسلم یوم الفتح وشهد حنینا والطائف وتبوک (ذهب ذلک الیوم) ای وذهب الخوف فما وجه القصر (عجبت مما عجبت منه)
وفی روایة لمسلم عجبت ما عجبت منه والروایة الاولی هی المشهورة المعروفة قاله النووی (فقال صدقة الخ) ای صلوة القصر صدقة من الله تعالی
وفیه جواز قول القائل تصدق الله علینا واللهم تصدق علینا وقد کرهه بعض السلف قال النووی وهو غلط ظاهر واعلم انه قد اختلف اهل
العلم هل القصر واجب ام رخصة والتمام افضل فذهب الی الاول الحنفیة وروی عن علی وعمر ونسبه النووی الی کثیر من اهل العلم قال
الخطابی فی المعالم کان مذاهب اکثر علماء السلف وفقهاء الامصار علی ان القصر هو الواجب فی السفر وهو قول علی وعمر وابن عمر وابن
عباس وروی ذلک عن عمر بن عبد العزیز وقتادة والحسن وقال حماد بن ابی سلیمان یعید من یصلی فی السفر اربعا وقال مالک یعید ما دام
فی الوقت انتهی کلام الخطابی والی الثانی الشافعی ومالک واحمد قال النووی واکثر العلماء وروی عن عائشة وعثمان وابن عباس قال
ابن المنذر وقد اجمعوا علی انه لا یقصر فی الصبح ولا فی المغرب قال النووی ذهب الجمهور الی انه یجوز القصر فی کل سفر مباح وذهب بعض
الی انه یشترط فی القصر الخوف فی السفر وبعضهم کونه سفر حج او عمرة وعن بعضهم کونه سفر طاعة (فاقبلوا صدقته) ای سواء حصل الخوف ام لا
انما قال فی الآیة ان خفتم لانه قد خرج مخرج الاغلب فحینئذ لا تدل علی عدم القصر ان لم یکن خوف وامر فاقبلوا ظاهره الوجوب فیؤید قول من
قال ان القصر عزیمة وقد قال البغوی اکثرهم علی وجوب القصر وقال الخطابی فی هذا الحدیث حجة لمن ذهب الی ان الاتمام هو الاصل
الا تری انهما قد تعجبا من القصر مع عدم شرط الخوف فلو کان اصل صلاة المسافر رکعتین لم یتعجبا من ذلک فدل علی ان القصر انما هو عن
اصل کامل قد تقدمه فحذف بعضه وابقی بعضه وفی قوله علیه السلام صدقة تصدق الله بها علیکم دلیل علی انه رخصة رخص لهم
فیها والرخصة انما تکون اباحة لا عزیمة انتهی قال المنذری واخرجه مسلم والترمذی والنسائی وابن ماجة (رواه ابو عاصم وحماد بن مسعدة)
وروح بن عبادة کلهم عن ابن جریج (کما رواه ابن بکر) ای محمد بن بکر عن ابن جریج عن عبد الله بن ابی عمار عن عبد الله بن بابیه وحدیث روح
عند الطحاوی وحدیث ابی عاصم عند الدارمی لکن بلفظ اخبرنا ابو عاصم عن ابن جریج عن ابن ابی عمار واما عبد الرزاق وکذا یحیی عند مسلم
فقالا عن ابن جریج عن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابی عمار عن عبد الله بن بابیه واما عبد الله بن ادریس عند مسلم والنسائی وابن ماجة
فقال عن ابن جریج عن ابن ابی عمار فاشار المؤلف الی هذا الاختلاف کذا فی غایة المقصود (باب متی یقصر المسافر) وفی صحیح البخاری باب
فی کم یقصر الصلوة (اذا خرج مسیرة ثلاثة امیال) اختلف فی تقدیر المیل فقال فی الفتح المیل هو من الارض منتهی مد البصر لان البصر
یمیل عنه علی وجه الارض حتی یفنی ادراکه وبذلک جزم الجوهری وقیل ان ینظر الی الشخص فی ارض مستویة فلا یدری ارجل هو ام امرأة
او ذاهب او آت قال النووی المیل ستة آلاف ذراع والذراع اربعة وعشرون اصبعا معترضة معتدلة والاصبع ست شعیرات
معترضة معتدلة قال الحافظ وهذا الذی قال هو الاشهر ومنهم من عبر عن ذلک باثنی عشر الف قدم بقدم الانسان وقیل هو اربعة
آلاف ذراع وقیل ثلاثة آلاف ذراع نقله صاحب البیان وقیل خمسمائة وصححه ابن عبد البر وقیل الفا ذراع ومنهم من عبر عن ذلک

اوثلاثة فراسخ شعبة شك يصلي ركعتين حدثنا زهير بن حرب نا ابن عيينة عن محمد بن المنكدر و ابراهيم بن ميسرة سمعا انس بن مالك يقول
صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين باب الاذان في السفر حدثنا هارون بن معروف
نا ابن وهب عن عمرو بن الحارث ان ابا عشانة المعافري حدثه عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يعجب ربك

بالف خطوة للجمل قال ثم ان الذراع الذي ذكر النووي تحريره قد حرره غيره بذراع الحديد المشهور في مصر والحجاز في هذه الاعصار فوجده
ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن فعلى هذا فالميل بذراع الحديد في القول المشهور خمسة الاف ذراع ومائتان وخمسون ذراعا (اوثلاثة
فراسخ) الفرسخ في الاصل السكون ذكره ابن سيده وقيل السعة وقيل الشئ الطويل وذكر الفراء ان الفرسخ فارسي معرب وهو ثلاثة اميال واعلم
انه قد وقع الخلاف الطويل بين علماء الاسلام في مقدار المسافة التي يقصر فيها الصلاة قال في الفتح فحكى ابن المنذر وغيره فيها نحوا من
عشرين قولا اقل ما قيل في ذلك يوم وليلة واكثره مادام غائبا عن بلده وقيل اقل ما قيل في ذلك الميل كما رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح
عن ابن عمر والى ذلك ذهب ابن حزم الظاهري واحتج له باطلاق السفر في كتاب الله تعالى كقوله واذا ضربتم في الارض الاية وفي سنن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فلم يخص الله ولا رسوله ولا المسلمون باجمعهم سفرا من سفر ثم احتج على ترك القصر فيما دون الميل بان النبي صلى الله
عليه وسلم قد خرج الى البقيع لدفن الموتى وخرج الى الفضاء للغائط والناس معه فلم يقصروا ولا افطروا وقد اخذ بظاهر حديث انس المذكور في
الباب الظاهرية كما قال النووي فذهبوا الى ان اقل مسافة القصر ثلاثة اميال قال في الفتح وهو اصح حديث ورد في ذلك واصرحه وقد حمله
من خالفه على ان المراد المسافة التي يبتدأ منها القصر لا غاية السفر قال ولا يخفى بعد هذا الحمل مع ان البيهقي ذكر في روايته من هذا الوجه
ان يحيى بن يزيد راويه عن انس قال سألت انسا عن قصر الصلوة وكنت اخرج الى الكوفة يعني من البصرة فاصلي ركعتين ركعتين حتى ارجع
فقال انس فذكر الحديث قال فظهر انه سأله عن جواز القصر في السفر لا عن الموضع الذي يبتدئ القصر منه وذهب الشافعي ومالك
واصحابهما والليث والاوزاعي وفقهاء اصحاب الحديث وغيرهم الى انه لا يجوز الا في مسيرة مرحلتين وهما ثمانية واربعون ميلا هاشمية
كما قال النووي وقال ابو حنيفة والكوفيون لا يقصر في اقل من ثلاث مراحل وقد ورد البخاري ما يدل على ان اختياره ان اقل مسافة
القصر يوم وليلة يعني قوله في صحيحه وسمى النبي صلى الله عليه وسلم السفر يوما وليلة بعد قوله باب في كم يقصر الصلوة وقال الخطابي ان ثبت
هذا الحديث كانت الثلاثة فراسخ حدا فيما تقصر فيه الصلاة الا اني لا اعرف احدا من الفقهاء يقول به وقد روي عن انس انه كان يقصر
الصلاة فيما بينه وبين خمسة فراسخ وعن ابن عمر انه قال اني لاسافر الساعة من النهار فاقصر وعن علي انه خرج الى النخيلة فصلى بهم الظهر
ركعتين ثم رجع من يومه وقال عمرو بن دينار قال لي جابر بن زيد اقصر بعرفة فاما مذهب الفقهاء فان الاوزاعي قال عامة العلماء
يقولون مسيرة يوم تام وبهذا ناخذ وقال مالك القصر من مكة الى عسفان والى الطائف والى جدة وهو قول احمد بن حنبل واسحق
والى نحوه اشار الشافعي حين قال ليلتين قاصدتين وروي عن الحسن والزهري قريب من ذلك قالا يقصر في مسيرة يومين واعتمد
الشافعي في ذلك قول ابن عباس حين سئل فقيل له نقصر الى عرفة قال لا ولكن الى عسفان والى جدة والى الطائف وروي عن ابن
عمر مثل ذلك وهو اربعة برد وهذا عن ابن عمر اصح الروايتين وقال سفيان الثوري واصحاب الرأي لا يقصر الا في مسافة ثلاثة
ايام انتهى قال المنذري واخرجه مسلم (والعصر بذي الحليفة ركعتين) وقد استدل بذلك على اباحة القصر في السفر القصير لان
بين المدينة وذي الحليفة ستة اميال وتعقب بان ذا الحليفة لم تكن منتهى السفر وانما خرج اليها حيث كان قاصدا الى مكة واتفق
نزوله بها وكانت اول صلوة حضرت صلاة العصر فقصرها واستمر يقصر الى ان رجع قال في المرقاة لا يجوز القصر الا بعد مفارقته
بنيان البلد عند ابي حنيفة والشافعي واحمد ورواية عن مالك وعنه انه يقصر اذا كان من المصر على ثلاثة اميال وقال بعض
التابعين انه يجوز ان يقصر من منزله وروى ابن ابي شيبة عن علي رض انه خرج من البصرة فصلى الظهر اربعا ثم قال انا لو جاوزنا
هذا الخص لصلينا ركعتين قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي باب الاذان في السفر (ابا عشانة)
بضم العين المهملة وتشديد الشين المعجمة (يعجب ربك) اي يرضى قال النووي التعجب على الله محال اذ لا يخفى عليه اسباب
الاشياء والتعجب انما يكون مما خفي سببه فالمعنى عظم ذلك عنده وكبر وقيل معناه الرضا والخطاب اما للراوي او لواحد من الصحابة

عزّ وجل من راعى غنم فى راس شظيّة بجبل يؤذّن للصلوة ويصلّى فيقول الله عزّ وجل انظروا الى عبدى هذا يؤذّن ويقيم للصلوة يخاف منّى قد غفرت لعبدى وادخلته الجنة باب المسافر يصلّى وهو يشكّ فى الوقت حدثنا مسدد نا ابو معوية عن المسحاج بن موسى قال قلت لانس بن مالك حدّثنا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنا اذا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السفر فقلنا زالت الشمس او لم تزل صلى الظهر ثم ارتحل حدثنا مسدد نا يحيى عن شعبة حدثنى حمزة العائذى رجل من بنى ضبّة قال سمعت انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل منزلا لم يرتحل حتى يصلّى الظهر فقال له رجل وان كان بنصف النهار قال وان كان بنصف النهار باب الجمع بين الصّلاتين حدثنا القعنبى عن مالك عن ابى الزبير المكى عن ابى الطّفيل عامر بن واثلة ان معاذ بن جبل اخبرهم انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فاخّر الصلوة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا

غيره وقيل الخطاب عام (من راعى غنم) اختار العزلة من الناس (فى راس شظيّة بجبل) بفتح الشين المعجمة وكسر الظاء المعجمة وتشديد التحتانية اى قطعة من راس الجبل وقيل هى الصخرة العظيمة الخارجة من الجبل كانها انف الجبل (يؤذن للصلوة ويصلى) وفائدة تاذينه اعلام الملائكة والجن بدخول الوقت فان لهم صلاة ايضا وشهادة الاشياء على توحيده ومتابعة سنته والتشبه بالمسلمين فى جماعتهم وقيل اذا اذن واقام تصلى الملائكة معه ويحصل له ثواب الجماعة والله اعلم (فيقول الله عز وجل) اى لملائكته او ارواح المقربين عنده (انظروا الى عبدى هذا) تعجيب للملائكة من ذلك الامر بعد التعجب لمزيد التفخيم وكذا التسمية بالعبد واضافته الى نفسه والاشارة بهذا لتعظيم على تعظيم (يخاف منى) اى يفعل ذلك خوفا من عذابى لا ليراه احد وفى الحديث دليل على استحباب الاذان والاقامة للمنفرد (قد غفرت لعبدى) فان الحسنات يذهبن السيئات (وادخلته الجنة) فانها دار المثوبات قال المنذرى رجال اسناده ثقات باب المسافر يصلى فى الطريق (وهو) المسافر المصلى (يشك فى الوقت) هل جاء وقت الصلوة ام لا فلا اعتبار لشكه وانما الاعتماد فى معرفة الاوقات على الامام فان تيقن الامام على مجيء الوقت فلا يعتبر بشك بعض الاتباع (فقلنا زالت الشمس او لم تزل) الشمس اى لم يتيقن انس وغيره بزوال الشمس ولا بعدمه واما النبى صلى الله عليه وسلم فكان اعرف الناس للاوقات فلا يصلى الظهر الا بعد الزوال وفيه الدليل الى مبادرة صلوة الظهر بعد الزوال معا من غير تاخير والحديث سكت عنه المنذرى (اذا نزل منزلا) اى قبيل الظهر لا مطلقا كيف وقد صح عن انس اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر (وان كان بنصف النهار) متعلق بما يفهم من السياق من التعجيل اى يعجل ولا يبالى بها وان كان بنصف النهار والمراد قرب نصف النهار اذ لا بد من الزوال قاله السندى قال المنذرى والحديث اخرجه النسائى قلت وبوب باب تعجيل الظهر فى السفر انتهى وبوّب ابن ابى شيبة فى مصنفه باب من قال اذا كنت فى سفر فقل ازالت الشمس ام لا واورد فيه رواية جرير عن مسحاج بن موسى الضبى قال سمعت انس بن مالك يقول لمحمد بن عمرو اذا كنت فى سفر فقلت ازالت الشمس او لم تزل وانتصف النهار او لم ينتصف فصل قبل ان ترتحل ومن طريق منصور بن الحكم قال اذا كنت فى سفر فقلت زالت الشمس او لم تزل فصل انتهى قال المنذرى واخرجه النسائى باب الجمع بين الصلاتين) قال الشافعى والاكثرون يجوز الجمع بين الظهر والعصر فى وقت ايتهما شاء وبين المغرب والعشاء فى وقت ايتهما شاء وشرط الجمع فى وقت الاولى ان يقدمها وينوى الجمع قبل فراغه من الاولى وان لا يفرق بينهما وان اراد الجمع فى وقت الثانية وجب ان ينويه فى وقت الاولى ويكون قبل ضيق وقتها بحيث يبقى من الوقت ما يسع تلك الصلوة فاكثر فان اخرها بلا نية عصى وصارت قضاء واذا اخرها بالنية استحب ان يصلى الاولى اولا وان ينوى الجمع وان لا يفرق بينهما قاله النووى (فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر الخ) قال الخطابى فى هذا بيان واضح ان الجمع بين الصلاتين فى غير يوم عرفة وبغير المزدلفة جائز وفيه ان الجمع بين الصلاتين لمن كان نازلا فى السفر غير سائر جائز وقد اختلف الناس فى الجمع بين الصلاتين فى غير يوم عرفة بعرفة والمزدلفة فقال قوم لا يجمع بين الصلاتين فيصلى كل واحدة منهما فى وقتها روى ذلك عن ابراهيم النخعى وحكاه عن اصحاب عبد الله وكان الحسن ومكحول يكرهان الجمع فى السفر بين الصلاتين وقال اصحاب الراى اذا جمع بين الصلاتين فى السفر اخر الظهر الى اخر وقتها وعجل العصر فى اول وقتها فلا يجمع بين الصلاتين فى وقت احدهما وروى عن سعد بن ابى وقاص انه كان يجمع بينهما كذلك وقال كثير من اهل العلم يجمع بين الصلاتين فى وقت احدهما

ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا حدثنا سليمان بن داود العتكي نا حماد نا ايوب عن نافع ان ابن عمر استصرخ على صفية وهو بمكة فسار حتى غربت الشمس وبدت النجوم فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل به امر في سفر جمع بين هاتين الصلاتين فسار حتى غاب الشفق فنزل فجمع بينهما حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الرملي الهمداني نا المفضل بن فضالة والليث بن سعد عن هشام بن سعد عن ابي الزبير عن ابي الطفيل عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين الظهر والعصر وان يرتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى ينزل للعصر وفي المغرب مثل ذلك ان غابت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين المغرب والعشاء وان يرتحل قبل ان تغيب الشمس اخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما قال ابو داود رواه هشام بن عروة عن حسين بن عبد الله عن كريب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث المفضل والليث حدثنا قتيبة نا عبد الله بن نافع عن ابي مودود عن سليمان بن ابي يحيى عن ابن عمر

يرتحل ن ولن ارتحل

ان شاء قدم العصر وان شاء اخر الظهر على ظاهر الاخبار المروية في هذا الباب هذا قول ابن عباس وعطاء بن ابي رباح وسالم بن عبد الله وطاؤس ومجاهد وبه قال الشافعي واسحق بن راهويه وقال احمد بن حنبل ان فعل ذلك لم يكن به باس قال الخطابي فدل على صحة ما ذهب اليه هؤلاء حديث ابن عمر وانس عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكرهما ابو داود في هذا الباب انتهى قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه (استصرخ على صفية) يقال استصرخ به اذا اتاه الصارخ وهو المصوت يعلمه بامر حادث يستعين به عليه او ينعى له ميتا والاستصراخ الاستغاثة كذا في النهاية والمراد ههنا اعلام امر موتها اي انه اخبر بموتها (فنزل فجمع بينهما) قال الخطابي ظاهر اسم الجمع عرفا لا يقع على من اخر الظهر حتى صلاها في اخر وقتها وعجل العصر فصلاها في اول وقتها لان هذا قد صلى كل صلاة منهما في وقتها الخاص منها وانما الجمع المعروف بينهما ان تكون الصلاتان معا في وقت احداهما الا ترى ان الجمع بعرفة والمزدلفة كذلك ومعقول ان الجمع بين الصلاتين من الرخص العامة لجميع الناس عامهم وخاصهم ومعرفة اوائل الاوقات واواخرها مما لا يدركه اكثر الخاصة فضلا عن العامة واذا كان كذلك كان في اعتبار الساعات على الوجه الذي ذهبوا اليه مما يبطل ان تكون هذه الرخصة عامة على ما فيه من المشقة المرتبة على تفريق الصلوات في اوقاتها الموقتة انتهى قلت وحديث ابن عمر هذا استدل به من قال باختصاص رخصة الجمع في السفر بمن كان سائرا لا نازلا واجيب عن ذلك بما وقع من التصريح في حديث معاذ بن جبل المذكور بلفظ خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج قال الشافعي في الام قوله ثم دخل ثم خرج لا يكون الا وهو نازل فللمسافر ان يجمع نازلا ومسافرا وقال ابن عبد البر هذا اوضح دليل في الرد على من قال لا يجمع الا من جد به السير وهو قاطع للالتباس وهذه الاحاديث تخصص احاديث الاوقات التي بينها جبريل وبينها النبي صلى الله عليه وسلم للاعرابي حيث قال في اخرها الوقت ما بين هذين الوقتين قال المنذري واخرجه الترمذي من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع وقال حسن صحيح واخرجه النسائي من حديث سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه بمعناه اتم منه وقد اخرج المسند منه بمعناه مسلم والنسائي من حديث مالك عن نافع (تبوك) غير منصرف على المشهور وهو موضع قريب من الشام (اذا زاغت) اي مالت (الشمس) اي عن وسط السماء الى جانب المغرب اراد به الزوال (جمع بين الظهر والعصر) قال المنذري وحكى عن ابي داود انه انكره وقال المنذري وقد حكى عن ابي داود انه قال ليس في تقديم الوقت حديث قائم (رواه هشام بن عروة) اخرجه الدارقطني في سننه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج حدثني حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن عكرمة وعن كريب مولى ابن عباس قال الا اخبركم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر قلنا بلى قال كان اذا زاغت له الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل ان يركب واذا لم تزغ له في منزله سار حتى اذا حانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر واذا حانت له المغرب في منزله جمع بينها وبين العشاء واذا لم تحن في منزله ركب حتى اذا حانت العشاء نزل فجمع بينهما قال الدارقطني روى هذا الحديث حجاج عن ابن جريج قال اخبرني حسين عن كريب وحده عن ابن عباس ورواه عثمان بن عمر عن ابن جريج عن حسين عن عكرمة عن ابن عباس ورواه عبد المجيد عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن حسين عن كريب عن ابن عباس وكلهم ثقات فاحتمل ان يكون ابن جريج سمعه اولا من هشام بن عروة عن حسين كقول عبد المجيد عنه ثم لقي ابن جريج حسينا فسمعه منه كقول عبد الرزاق وحجاج عن ابن جريج حدثني حسين واحتمل ان يكون حسين سمعه من عكرمة ومن كريب جميعا عن ابن عباس وكان يحدث به مرة عنهما جميعا كرواية عبد الرزاق عنه ومرة عن كريب وحده كقول حجاج وابن ابي رواد ومرة

قال ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء قط في السفر إلا مرة قال أبو داود وهذا يروى عن أيوب عن نافع عن ابن عمر موقوفا على ابن عمر أنه لم ير ابن عمر جمع بينهما قط إلا تلك الليلة يعني ليلة استصرخ على صفية وروي من حديث مكحول عن نافع أنه رأى ابن عمر فعل ذلك مرة أو مرتين حدثنا القعنبي عن مالك عن أبي الزبير المكي عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر قال مالك أرى ذلك كان في مطر قال أبو داود ورواه حماد بن سلمة نحوه عن أبي الزبير ورواه قرة بن خالد عن أبي الزبير قال في سفرة سافرناها إلى تبوك حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا أبو معاوية نا الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر فقيل لابن عباس ما أراد إلى ذلك قال أراد أن لا يحرج أمته حدثنا محمد بن عبيد المحاربي نا محمد بن فضيل عن أبيه عن نافع وعبد الله بن واقد أن مؤذن ابن عمر قال الصلوة قال سر سر حتى إذا كان قبل غيوب الشفق نزل فصلى المغرب ثم انتظر حتى غاب الشفق فصلى العشاء ثم قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا عجل به أمر صنع مثل الذي صنعت فسار في ذلك اليوم والليلة مسيرة ثلاث قال أبو داود رواه ابن جابر عن نافع نحو هذا بإسناده

عن عكرمة وحده عن ابن عباس كقول عثمان بن عمر وتصح الأقاويل كلها انتهى وفي التلخيص وروى إسمعيل القاضي في الأحكام عن إسمعيل بن أبي أويس عن أخيه عن سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن كريب عن ابن عباس انتهى قال المنذري وذكر أبو بكر بن محمد بن عبد الله الأندلسي أن حديث ابن عباس في الباب صحيح وليس له علة ويشبه أن يكون سكن إلى ما رآه في كتاب الدارقطني من جوابه على اختلاف الطرق فيه وحسين ابن عبد الله هذا هو أبو عبد الله حسين الهاشمي المدني ولا يحتج بحديثه انتهى مختصرا (ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال المنذري في إسناده عبد الله بن نافع أبو محمد المخزومي مولاهم المدني الصائغ قال يحيى بن معين ثقة وقال أبو زرعة الرازي لا بأس به وقال الإمام أحمد بن حنبل لم يكن صاحب حديث كان ضيقا فيه وكان صاحب رأي وكان يفتي أهل المدينة برأي مالك ولم يكن في الحديث بذاك وقال البخاري يعرف حفظه وينكر وقال أبو حاتم الرازي ليس بالحافظ هو لين يعرف حفظه وينكر وكتابه أصح انتهى فلم يثبت حديث ابن عمر مرفوعا وإنما روي موقوفا عليه فروى أيوب عن نافع عنه أنه لم ير ابن عمر جمع بينهما إلا تلك الليلة وروى مكحول عن نافع أنه رأى ابن عمر فعل ذلك مرة أو مرتين (في غير خوف ولا سفر) قال المنذري قال مالك أرى ذلك كان في مطر وأخرجه مسلم والنسائي وليس فيه كلام مالك وقال الخطابي وقد اختلف الناس في جواز الجمع بين الصلوتين للمطر في الحضر فأجازه جماعة من السلف روي ذلك عن ابن عمر وفعله عروة وابن المسيب وعمر بن عبد العزيز وأبو بكر بن عبد الرحمن وأبو سلمة وعامة فقهاء المدينة وهو قول مالك والشافعي وأحمد بن حنبل غير أن الشافعي اشترط أن يكون المطر قائما في وقت افتتاح الصلاتين معا وكذلك قال أبو ثور ولم يشترط ذلك غيرهما وكان مالك يرى أن يجمع الممطور بينهما في الطين وفي حال الظلمة وهو قول عمر بن عبد العزيز وقال الأوزاعي وأصحاب الرأي يصلي الممطور كل صلوة في وقتها انتهى (قال في سفرة سافرناها إلى تبوك) قال المنذري وحديث قرة هذا الذي ذكره أبو داود وأخرجه مسلم في صحيحه انتهى قلت ولفظ مسلم من طريق قرة قال نا أبو الزبير قال نا سعيد بن جبير قال نا ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلوة في سفرة سافرها في غزوة تبوك فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال سعيد فقلت لابن عباس ما حمله على ذلك قال أراد أن لا يحرج أمته (أراد أن لا يحرج أمته) قال الخطابي هذا حديث لا يقول به أكثر الفقهاء وإسناده جيد إلا ما تكلموا فيه من أمر حبيب وكان ابن المنذر يقول به ويحكيه عن غير واحد من أصحاب الحديث وسمعت أبا بكر القفال يحكيه عن أبي إسحق المروزي وحكي عن ابن سيرين أنه كان لا يرى بأسا أن يجمع بين الصلاتين إذا كانت حاجة أو شيء ما لم يتخذه عادة وتأوله بعضهم على أن يكون ذلك في حال المرض قال ابن المنذر ولا معنى لحمل الأمر فيه على عذر من الأعذار لأن ابن عباس قد أخبر بالعلة فيه وهو قوله أراد أن لا يحرج أمته وقد اختلف الناس في ذلك فرخص فيه عطاء ابن أبي رباح للمريض في الجمع بين الصلاتين وهو قول مالك وأحمد بن حنبل وقال أصحاب الرأي يجمع المريض بين الصلاتين إلا أنهم أباحوا ذلك على شرطهم في جمع المسافر بينهما ومنع ذلك الشافعي في الحضر إلا للممطور انتهى قال المنذري وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي (محمد بن فضيل عن أبيه) فضيل بن غزوان ومحمد وأبوه فضيل كلاهما ثقتان والحديث سكت عنه المنذري وفي هذا دليل على معنى الجمع الصوري الذي تأول به الحنفية أحاديث الجمع بين الصلاتين ويجيء تحقيق الكلام فيه (رواه ابن جابر) هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر (نحو هذا)

حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي انا عيسى عن ابن جابر بهذا المعنى قال ابو داود ورواه عبد الله بن العلاء عن نافع قال حتى اذا كان عند ذهاب الشفق نزل فجمع بينهما حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالا انا حماد بن زيد ح وحدثنا عمرو بن عون انا حماد بن زيد عن عمرو ابن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثمانيا وسبعا الظهر والعصر والمغرب والعشاء ولم يقل سليمان ومسدد بنا قال ابو داود ورواه صالح مولى التوءمة عن ابن عباس قال في غير مطر حدثنا احمد بن صالح نا يحيى ابن محمد الجاري نا عبد العزيز بن محمد عن مالك عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غابت له الشمس بمكة فجمع بينهما بسرف حدثنا محمد بن هشام جار احمد بن حنبل نا جعفر بن عون عن هشام بن سعد قال بينهما عشرة اميال يعني بين مكة وسرف حدثنا عبد الملك بن شعيب نا ابن وهب عن الليث قال قال ربيعة يعني كتب اليه حدثني عبد الله بن دينار قال غابت الشمس وانا عند عبد الله بن عمر فسرنا فلما رأيناه قد امسى قلنا الصلاة فسار حتى غاب الشفق وتصوبت النجوم ثم انه نزل فصلى الصلاتين جميعا ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير صلى صلاتي هذه يقول يجمع بينهما بعد ليل قال ابو داود رواه عاصم بن محمد عن اخيه عن سالم ورواه ابن ابي نجيح عن اسمعيل بن عبد الرحمن بن ذؤيب

اي نحو حديث فضيل بن غزوان (عن ابن جابر بهذا المعنى) وحديث عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وصله الطحاوي من طريق بشر بن بكر قال حدثني ابن جابر حدثني نافع ولفظه حتى اذا كان في اخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم صلى العشاء ووصله الدارقطني من طريق الوليد بن مزيد سمعت ابن جابر حدثني نافع نحوه (حتى اذا كان) اي ابن عمر (عند ذهاب الشفق) وهو اخر المغرب (صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة) اي ثمان ركعات اربعا للظهر واربعا للعصر وسبع ركعات ثلاثا للمغرب واربعا للعشاء واورد البخاري هذا الحديث في باب تاخير الظهر الى العصر من طريق عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر والعصر والمغرب والعشاء فقال ايوب لعله في ليلة مطيرة قال عسى واخرج البخاري في كتاب التهجد من طريق سفيان عن عمرو سمعت ابا الشعثاء جابرا سمعت ابن عباس قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانيا جميعا وسبعا جميعا قلت يا ابا الشعثاء اظنه اخر الظهر وعجل العصر وعجل العشاء واخر المغرب قال وانا اظنه قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي قال ابو داود ورواه صالح مولى التوءمة عن ابن عباس قال في غير مطر هذا اخر كلامه وصالح هذا هو ابن نبهان المدني وقد تكلم فيه غير واحد والتوءمة هي بنت امية بن خلف كان معها اخت لها في بطن وفي مسلم قلت يا ابا الشعثاء اظنه اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشاء قال وانا اظن ذلك وفي البخاري معناه وادرج هذا الكلام في الحديث في كتاب النسائي وفي كتاب البخاري فقال قول لعله في ليلة مطيرة قال عسى (فجمع بينهما بسرف) بكسر الراء اسم موضع قريب بمكة قال المنذري واخرجه النسائي في اسناده يحيى الجاري قال البخاري يتكلمون فيه وذكر ابو داود عن هشام بن سعد قال بينهما عشرة اميال يعني بين مكة وسرف هذا اخر كلامه وقد ذكر غيره ان سرف على ستة اميال من مكة وقيل سبعة وقيل تسعة وقيل اثنى عشر وهي بفتح السين وكسر الراء المهملتين وبعدها فاء (قال) اي الليث (قال ربيعة يعني كتب) ربيعة (اليه) اي الليث (حدثني) القائل حدثني هو ربيعة والمعنى الليث ابن سعد يروي عن ربيعة مكاتبة ويروي ربيعة عن عبد الله بن دينار (حتى غاب الشفق) قال ابن الاثير الشفق من الاضداد يقع على الحمرة التي ترى في المغرب بعد مغيب الشمس وبه اخذ الشافعي وعلى البياض الباقي في الافق الغربي بعد الحمرة المذكورة وبه اخذ ابو حنيفة انتهى (وتصوبت النجوم) اي اجتمعت (ثم انه) اي عبد الله بن عمر (ثم قال) ابن عمر (اذا جد به السير) اي اشتد قاله صاحب المحكم وقال عياض جد به السير اي اسرع كذا قال وكانه نسب الاسراع الى السير توسعا كذا في الفتح وقال ابن الاثير اي اذا اهتم به واسرع فيه يقال جد يجد ويجد بالضم والكسر وجد به الامر وجد فيه اذا اجتهد انتهى ولفظ الموطا اذا عجله السير وفي رواية للبخاري اذا اعجله السير وتعلق به من اشترط في الجمع الجد في السير ورده الحافظ ابن عبد البر بانه انما حكى الحال التي راى ولم يقل لا يجمع الا ان يجد به فلا يعارض حديث معاذ قبله وفي هذا الحديث دليل واضح على ان الجمع بينهما من ابن عمر كان بعد غروب الشفق وهذا هو الصحيح المشهور من فعله (رواه عاصم بن محمد عن اخيه) عمر بن محمد (عن سالم) وهذا التعليق وصله الدارقطني باسناده الى عاصم بن محمد عن اخيه عمر بن محمد عن نافع وعن سالم قال ان عبد الله بن عمر جد من صفية فاسرع السير ثم ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وقال بعد ان غاب الشفق بساعة (ورواه ابن ابي نجيح) هو عبد الله (عن اسمعيل بن عبد الرحمن بن ذؤيب)

الترمذي

ان الجمع بينهما من ابن عمر كان بعد غيوب الشفق حدثنا قتيبة وابن موهب المعنى قالا نا المفضل عن عقيل عن ابن شهاب عن انس
ابن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت
الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب صلى الله عليه وسلم قال ابو داود كان مفضل قاضي مصر وكان مجاب الدعوة وهو ابن فضالة

مستجاب

او ابن ابي ذويب الاسدي المدني وهذا التعليق وصله الطحاوي من طريق ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن اسمعيل بن ابي ذويب قال كنت مع ابن عمر وفيه
فسار حتى ذهبت فحمة العشاء ورأينا بياض الافق فنزل فصلى ثلاثا المغرب واثنتين العشاء الحديث (ان الجمع بينهما من ابن عمر كان بعد غيوب الشفق) الجمع
من ابن عمر بعد غيوب الشفق هو الصحيح المشهور من فعله وهكذا رواه عن عبد الله بن عمر خمسة من حفاظ اصحابه كاسلم مولى عمر وحديثه عند
البخاري في الجهاد من طريق اسلم عن ابن عمر في هذه القصة حتى كان بعد غروب الشفق نزل فصلى المغرب والعشاء جمعا بينهما وكعبيد الله بن
دينار وتقدم حديثه وكاسمعيل بن ابي ذويب وتقدم حديثه ايضا وكسالم بن عبد الله المدني وتقدم حديثه ايضا ولفظ البخاري من طريق
الزهري عن سالم عن نافع وفيه فقلت له الصلاة فقال سر حتى سار ميلين او ثلاثة ثم نزل فصلى الحديث وكنافع مولى ابن عمر واما عبد الله بن واقد
فخالفهم والعدد الكثير اولى بالحفظ وعبد الله بن واقد مقبول وهؤلاء ثقات اثبات فلا يعتبر بروايته مع وجود رواية هؤلاء الحفاظ لكن اختلف
على نافع فروى من حفاظ اصحاب نافع عنه ان نزوله كان بعد غيوب الشفق كعبيد الله بن عمر عن نافع عند مسلم ان ابن عمر جمع بين المغرب والعشاء
بعد ان يغيب الشفق وكالليث عنه عند الطحاوي ولفظه فسار حتى هم الشفق ان يغيب واصحابه ينادونه للصلوة فابى عليهم حتى اذا اكثروا عليه
قال اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين هاتين الصلاتين وانا اجمع بينهما وكايوب وموسى بن عقبة عن نافع فاخر المغرب بعد ذهاب
الشفق حتى ذهب هوي من الليل اخرجه عبد الرزاق عن معمر عنهما ورواية ايوب عند الطحاوي ورواية موسى بن عقبة عند الدارقطني ايضا وروى
يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء الى بعد الليل واما فضيل بن غزوان من اصحاب
نافع فروى عنه ان نزوله كان قبل غيوب الشفق فصلى المغرب ثم انتظر حتى غاب الشفق فصلى العشاء وهذه الجملة قد تفرد بها فضيل بين
ثقات اصحاب نافع ما قالها احد غيره وفضيل وان كان ثقة لكن لا شك انه دون عبيد الله بن عمر في الحفظ والاتقان والثبات حتى قدمه احمد
ابن صالح على مالك في نافع وانه دون ايوب السختياني فان ايوب ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد ودون موسى بن عقبة فانه ثقة فقيه
امام في المغازي ودون الليث بن سعد فانه ثقة ثبت فقيه امام مشهور فحديث فضيل شاذ لا يقبل واما ابن جابر عن نافع فقال حتى اذا كان في اخر
الشفق نزل فصلى المغرب ثم العشاء واما عبد الله بن العلاء عن نافع فقال حتى اذا كان عند ذهاب الشفق نزل فجمع بينهما وتقدم حديثهما واما
عطاف بن خالد المخزومي عن نافع فقال حتى اذا كاد الشفق ان يغيب نزل فصلى المغرب وغاب الشفق فصلى العشاء وحديثه عند الطحاوي والدارقطني
واما اسامة بن زيد عنه فقال حتى اذا كان عند غيبوبة الشفق نزل فجمع بينهما اخرجه الطحاوي فابن جابر وعبد الله بن العلاء وان كانا ثقتين لكن
لا يساويان الحفاظ الاربعة المذكورة من اصحاب نافع وعطاف صدوق يهم واسامة ضعيف وعلى ان ليس في حديث ابن جابر وعبد الله بن العلاء
ان ابن عمر صلى المغرب قبل غيبوب الشفق وانما في حديثهما انه نزل عند غيبوبة الشفق وثبت في روايات الحفاظ الاربعة من اصحاب نافع وكذا
في رواية اسلم وعبد الله بن دينار واسمعيل بن ابي ذويب من اجلاء حفاظ اصحاب ابن عمر انه صلى المغرب بعد غيبوب الشفق بل في رواية سالم
ان ابن عمر سار بعد غيوب الشمس ميلين او ثلاثة اميال ثم نزل فصلى فروايات هؤلاء الثقات الاثبات مقدمة عند التعارض ومفسرة
لابهام رواية غيرهم انتهى مختصرا من غاية المقصود (اذا ارتحل) في سفره (قبل ان تزيغ الشمس) اي قبل الزوال (قبل ان يرتحل صلى الظهر) اي وحده
وهو المحفوظ من رواية عقيل في الصحيحين ومقتضاه انه كان لا يجمع بين الصلاتين الا في وقت الثانية منهما وبه احتج من ابى جمع التقديم لكن
روى اسحق بن راهويه هذا الحديث عن شبابة بن سوار عن الليث عن عقيل عن الزهري عن انس وفيه اذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر
والعصر جميعا ثم ارتحل اخرجه الاسمعيلي واعل بتفرد اسحاق بذلك عن شبابة بن سوار ثم تفرد جعفر الفريابي به عن اسحاق وليس ذلك بقادح
فانهما امامان حافظان وقال النووي اسناده صحيح كذا في الفتح والتلخيص واخرج الحاكم في الاربعين حدثنا محمد بن يعقوب هو الاصم حدثنا محمد بن
اسحاق الصغاني وهو احد شيوخ مسلم حدثنا حسان بن عبد الله الواسطي عن المفضل بن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر والعصر

حتى

حدثنا سليمان بن داود المهري نا ابن وهب اخبرني جابر بن اسمعيل عن عقيل بهذا الحديث باسناده قال ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل عامر بن واثلة عن معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى يجمعها الى العصر فيصليهما جميعا واذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار وكان اذا ارتحل قبل المغرب اخر المغرب حتى يصليها مع العشاء واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب قال ابو داود ولم يرو هذا الحديث الا قتيبة وحده باب قصر قراءة الصلاة في السفر حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن عدي بن ثابت عن البراء قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فصلى بنا العشاء الآخرة فقرأ في احدى الركعتين بالتين والزيتون باب التطوع في السفر حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن صفوان بن سليم عن ابي بسرة الغفاري عن البراء بن عازب الانصاري قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية

ثم ركب قال الحافظ سنده صحيح وقال الحافظ صلاح الدين العلائي سنده جيد وفي رواية ابي نعيم في مستخرجه على صحيح مسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل فقد افادت رواية الاسماعيلي والحاكم وابي نعيم ثبوت جمع التقديم من فعله صلى الله عليه وسلم ولا يتصور فيه الجمع الصوري وهذه الروايات صحيحة كما قال الحافظ في بلوغ المرام والفتح الا انه قال ابن القيم انه اختلف في رواية الحاكم فمنهم من صححها ومنهم من حسنها ومنهم من قدح فيها وجعلها موضوعة وهو الحاكم فانه حكم بوضعه ثم ذكر كلام الحاكم في وضع الحديث ثم رده ابن القيم واختار انه ليس بموضوع وسكوت ابن حجر هنا عليه وجزمه بانه باسناد صحيح يدل على رده لكلام الحاكم واما رواية المستخرج والاسماعيلي فانه لا مقال فيها ويؤيد صحته حديث معاذ المتقدم ولفظه يحتمل لجمع التاخير وجمع التقديم كليهما لكن حديث انس الآتي من طريق قتيبة عن الليث هو كالتفصيل للمجمل ويؤيده ايضا حديث مسلم من طريق حكم بن عتيبة عن ابي جحيفة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة الى البطحاء فتوضأ فصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين وبين يديه عنزة قال النووي فيه دليل على القصر والجمع في السفر وفيه ان الافضل لمن اراد الجمع وهو نازل في وقت الاولى ان يقدم الثانية الى الاولى انتهى ولفظ البخاري في باب سترة الامام سترة لمن خلفه من طريق عون بن ابي جحيفة قال سمعت ابي يحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء وبين يديه عنزة الظهر ركعتين والعصر ركعتين واخرجه ايضا في عدة مواضع وله الفاظ واورد دلائل اثبات جمع التقديم الحافظ في الفتح والى جواز الجمع للمسافر تقديما وتاخيرا ذهب الشافعي ومالك واحمد وغيرهم وقال الاوزاعي يجوز للمسافر جمع التاخير فقط دون جمع التقديم وهو رواية عن مالك واحمد بن حنبل واختاره ابن حزم الظاهري وقد عرف مما تقدم ان احاديث جمع التقديم بعضها صحيح وبعضها حسن وذلك يرد ما حكي عن ابي داود انه قال ليس في جمع التقديم حديث قائم قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وليس في حديث البخاري ويؤخر المغرب (لم يرو هذا الحديث الا قتيبة وحده) وقال الترمذي وروى علي بن المديني عن احمد بن حنبل عن قتيبة هذا الحديث وحديث معاذ حسن غريب تفرد به قتيبة لا نعرف احدا رواه عن الليث غيره وحديث الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل عن معاذ حديث غريب والمعروف عند اهل العلم حديث معاذ من حديث ابي الزبير عن ابي الطفيل عن معاذ انتهى وقال المنذري وذكر ابو سعيد بن يونس الحافظ لم يحدث به الا قتيبة وقال انه غلط فيه فغير بعض الاسماء وان موضع يزيد بن ابي حبيب ابو الزبير وذكر الحاكم ابو عبد الله ان الحديث موضوع وقتيبة بن سعيد ثقة مامون وحكي عن البخاري انه قال قلت لقتيبة بن سعيد مع من كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل فقال كتبته مع خالد المدايني قال البخاري وكان خالد المدايني يدخل الاحاديث على الشيوخ هذا آخر كلامه وخالد هذا هو ابو الهيثم خالد بن القاسم المدايني متروك الحديث انتهى وفي التلخيص قال ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه لا اعرفه من حديث يزيد والذي عندي انه دخل له حديث في حديث واطنب الحاكم في علوم الحديث في بيان علة هذا الخبر فليراجع منه واعله ابن حزم بانه معنعن بيزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل ولا يعرف له عنه رواية انتهى قال في البدر المنير ان للحفاظ في هذا الحديث خمسة اقوال احدها انه حسن غريب قاله الترمذي ثانيها انه محفوظ صحيح قاله ابن حبان ثالثها منكر قاله ابو داود رابعها انه منقطع قاله ابن حزم خامسها انه موضوع قاله الحاكم واصل حديث ابي الطفيل في صحيح مسلم وابو الطفيل عدل ثقة مامون انتهى واطال الكلام في غاية المقصود والله اعلم باب قصر قراءة الصلاة في السفر (فقرأ في احدى الركعتين الخ) قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه باب التطوع في السفر (ابي بسرة)

عشر سفرا فما رأيته ترك ركعتين اذا زاغت الشمس قبل الظهر حدثنا القعنبي نا عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن ابيه قال صحبت ابن عمر في طريق قال فصلى بنا ركعتين ثم اقبل فراى ناسا قياما فقال ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون قال لو كنت مسبحا اتممت صلاتي يا ابن اخي اني صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل وصحبت ابا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل وصحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل وقد قال الله عز وجل لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة باب التطوع على الراحلة والوتر حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على الراحلة اي وجه توجه ويوتر عليها غير انه لا يصلي المكتوبة عليها حدثنا مسدد نا ربعي بن عبد الله بن الجارود حدثني عمرو بن ابي الحجاج حدثني الجارود بن ابي سبرة حدثني انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر فاراد ان يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه حدثنا القعنبي عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابي الحباب سعيد بن يسار عن عبد الله بن عمر انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر حدثنا عثمان بن ابي شيبة

نوجهت

بضم الباء وسكون السين المهملة وفتح الراء المهملة واخره تاء تانيث قاله المنذري قال المزي في الاطراف لم يعرف اسم ابي بسرة انتهى واما ابو بصرة بالصاد الغفاري فاسمه حميل والله اعلم (فما رأيته ترك ركعتين) لعلهما شكر الوضوء او الاقتصار عليهما في سنة الظهر (اذا زاغت) مالت (قبل الظهر) ظرف لترك قال المنذري واخرجه الترمذي وقال غريب وقال وسألت محمدا عنه فلم يعرفه الا من حديث الليث بن سعد ولم يعرف اسم ابي بسرة ورآه حسنا انتهى (يسبحون) اي يصلون النافلة (لو كنت مسبحا) قال النووي المسبح ههنا المتنفل بالصلوة والسبحة هنا صلوة النفل معناه لو اخترت التنفل لكان اتمام فريضتي اربعا احب الي ولكني لا ارى واحدا منهما بل السنة القصر وترك التنفل ومراده النافلة الراتبة مع الفرائض كسنة الظهر والعصر وغيرها من المكتوبات واما النوافل المطلقة فقد كان ابن عمر يفعلها في السفر وروى هو عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يفعلها كما ثبت في مواضع من الصحيحين عنه وقد اتفق العلماء على استحباب النوافل المطلقة في السفر واختلفوا في استحباب النوافل الراتبة فتركها ابن عمر واخرون واستحبها الشافعي واصحابه والجمهور ودليله الاحاديث العامة في ندب الرواتب وحديث صلاته صلى الله عليه وسلم الضحى يوم الفتح بمكة وركعتي الصبح حين ناموا واحاديث اخر صحيحة ولعل النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الرواتب في رحله ولا يراه ابن عمر فان النافلة في البيت افضل ولعله تركها في بعض الاوقات تنبيها على جواز تركها (وصحبت عثمان) وذكر مسلم في حديث ابن عمر قال ومع عثمان صدرا من خلافته ثم اتمها وفي رواية ثمان سنين او ست سنين وهذا هو المشهور ان عثمان اتم بعد ست سنين من خلافته وتاول العلماء هذه الرواية على ان المراد ان عثمان لم يزد على ركعتين حتى قبضه الله في غير منى والروايات المشهورة باتمام عثمان بعد صدر من خلافته محمولة على الاتمام بمنى خاصة وقد فسر عمران بن الحصين في روايته ان اتمام عثمان انما كان بمنى وكذا ظاهر الاحاديث التي ذكرها مسلم واعلم ان القصر مشروع بعرفات ومزدلفة ومنى للحاج من غير اهل مكة وما قرب منها ولا يجوز لاهل مكة ومن كان دون مسافة القصر هذا مذهب الشافعي وابي حنيفة والاكثرين وقال مالك يقصر اهل مكة ومنى ومزدلفة وعرفات فعلة القصر عنده في تلك المواضع النسك وعند الجمهور علته السفر والله اعلم انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه مختصرا ومطولا باب التطوع على الراحلة والوتر (يسبح على الراحلة) يقال يصلي سبحة اي يتنفل والسبحة بضم السين واسكان الباء النافلة (اي وجه توجه) يعني في جهة مقصده قال العلماء فلو توجه الى غير المقصد فان كان الى القبلة جاز والا فلا (ويوتر عليها) فيه دليل لمذهب الشافعي ومالك واحمد والجمهور انه يجوز الوتر على الراحلة في السفر حيث توجه وانه سنة ليس بواجب وقال ابو حنيفة هو واجب ولا يجوز على الراحلة والاحاديث الصحيحة للرؤية في ذلك ترد عليه وقد اطنب الكلام فيه الامام محمد بن نصر المروزي في كتاب قيام الليل والله اعلم قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي (فاراد ان يتطوع) اي يتنفل راكبا والدابة تسير (استقبل بناقته القبلة فكبر) اي للاستفتاح عقب الاستقبال قال في المحيط منهم من شرط التوجه الى القبلة عند التحريمة يعني بشرط كونها سهلة وزمامها بيده وبه قال الشافعي والحنفية لم ياخذوا به هذا في النفل واما في الفرض فقد اشترط التوجه اليها عند التحريمة وفي الخلاصة ان الفرض على الدابة يجوز عند العذر ومن الاعذار المطر والخوف من عدو او سبع والعجز عن الركوب للضعف (حيث وجهه ركابه) اي ذهب به مركوبه (يصلي على حمار) قال الدارقطني

نا وكيع عن سفين عن ابي الزبير عن جابر قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة قال فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق و
السجود اخفض من الركوع باب الفريضة على الراحلة من عذر حدثنا محمود بن خالد نا محمد بن شعيب عن النعمان بن المنذر
عن عطاء بن ابي رباح انه سال عائشة هل رخص للنساء ان يصلين على الدواب قالت لم يرخص لهن في ذلك في شدة ولا رخاء

وغيره هذا غلط من عمرو بن يحيى المازني قالوا وانما المعروف في صلوة النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته او على البعير والصواب ان الصلوة على الحمار من فعل
انس كما ذكره مسلم ولهذا لم يذكر البخاري حديث عمرو هذا كلام الدارقطني ومتابعيه وفي الحكم بتغليط رواية عمرو نظر لانه ثقة نقل شيئا محتملا
فلعله كان الحمار مرة والبعير مرة او مرات لكن قد يقال انه شاذ فانه مخالف لرواية الجمهور في البعير والراحلة والشاذ مردود وهو المخالف
للجماعة ذكره النووي قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي وقال النسائي عمرو بن يحيى لا يتابع على قوله يصلي على حمار وربما يقول على راحلته
وقال غيره وهم الدارقطني وغيره عمرو بن يحيى في قوله على حمار والمعروف على راحلته وعلى البعير هذا آخر كلامه وقد اخرجه مسلم من فعل
انس بن مالك واخرجه الامام مالك بن انس في الموطا من فعل انس بن مالك ايضا وقال فيه يركع ويسجد ايماء من غير ان يضع وجهه على
شيء (فجئت) اي اليه (وهو يصلي) حال (على راحلته نحو المشرق) ظرف اي يصلي الى جانب المشرق او حال اي متوجها نحو المشرق او كانت
متوجهة الى جانب المشرق (والسجود اخفض من الركوع) اي اسفل من ايمائه الى الركوع اي يجعل راسه للسجود اخفض منه للركوع
وهذه الاحاديث فيها دلالة على جواز صلوة الوتر والتطوع على الراحلة للمسافر قبل جهة مقصده وهو اجماع كما قال النووي والعراقي وابن
حجر وغيرهم وانما الخلاف في جواز ذلك في الحضر فجوزه ابو يوسف وابو سعيد الاصطخري واهل الظاهر قال ابن حزم وقد روينا عن وكيع عن
سفيان عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي قال كانوا يصلون على رحالهم ودوابهم حيثما توجهت قال وهذه حكاية عن الصحابة والتابعين
عموما في الحضر والسفر قال النووي وهو محكي عن انس قال العراقي استدل من ذهب الى ذلك بعموم الاحاديث التي لم يصرح فيها بذكر
السفر وحمل جمهور العلماء الروايات المطلقة على المقيدة بالسفر قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة بنحوه اتم منه وفي حديث
الترمذي وحده السجود اخفض من الركوع وقال حسن صحيح باب الفريضة على الراحلة من عذر) هل تجوز وهكذا لفظ الباب اي الفريضة على
الراحلة من عذر في جميع النسخ الحاضرة واما في النسختين من المنذري بخط عتيق فباب الفريضة على الراحلة من غير عذر بزيادة لفظ غير (هل
رخص) بصيغة المجهول اي رخص في زمان نزول الوحي (لم يرخص) بصيغة المجهول اي من النبي صلى الله عليه وسلم (في ذلك) اي في اداء الصلوة على الدواب
(في شدة) والمراد بالشدة الامر الذي تجعل على نفسها شديدة محكمة من غير ان يحكم به الشرع ومثله رواية عامر بن ربيعة قال رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو على راحلته يسبح يومي براسه قبل اي وجهة توجه ولم يكن يصنع ذلك في الصلوة المكتوبة متفق عليه فتحمل هذه الرواية
على غير الضرورة الشرعية واما في الضرورة الشرعية فيجوز اداء الفرض على الدواب والراحلة لما اخرج احمد في مسنده والدارقطني والترمذي والنسائي
عن يعلى بن مرة ان النبي صلى الله عليه وسلم انتهى الى مضيق هو واصحابه وهو على راحلته والسماء من فوقهم والبلة من اسفل منهم فحضرت الصلوة
فامر المؤذن فاذن واقام ثم تقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته فصلى بهم يومي ايماء يجعل السجود اخفض من الركوع قال الترمذي حديث
غريب تفرد به عمر بن ميمون بن الرماح البلخي لا يعرف الا من حديثه وقد روى عنه غير واحد من اهل العلم وكذا روي عن انس بن مالك انه صلى
في ماء وطين على دابته والعمل على هذا عند اهل العلم وبه يقول احمد واسحق انتهى قال في شرح الاحكام لابن تيمية والحديث صححه عبد الحق وحسنه
النووي وضعفه البيهقي وهو يدل على ما ذهب اليه البعض من صحة صلاة الفريضة على الراحلة كما تصح في السفينة بالاجماع وقد صحح
الشافعي الصلوة المفروضة على الراحلة بالشروط التي ستأتي وحكى النووي في شرح مسلم والحافظ في الفتح الاجماع على عدم جواز ترك الاستقبال في
الفريضة قال الحافظ لكن رخص في شدة الخوف وحكى النووي ايضا الاجماع على عدم صلاة الفريضة على الدابة قال فلو امكنه استقبال القبلة
والقيام والركوع والسجود على دابة واقفة عليها هودج او نحوه جازت الفريضة على الصحيح من مذهب الشافعي فان كانت سائرة لم تصح على
الصحيح المنصوص للشافعي وقيل تصح كالسفينة فانها تصح فيها الفريضة بالاجماع ولو كان في ركب وخاف لو نزل للفريضة انقطع عنهم ولحقه
الضرر قال اصحاب الشافعي يصلي الفريضة على الدابة بحسب الامكان ويلزمه اعادتها لانه عذر نادر انتهى قال في شرح الاحكام والحديث يدل
على جواز صلاة الفريضة على الراحلة ولا دليل يدل على اعتبار تلك الشروط الا عمومات يصلح هذا الحديث لتخصيصها وليس في الحديث الا ذكر

قال محمد هذا في المكتوبة باب متى يتم المسافر حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد ح وحدثنا ابراهيم بن موسى نا ابن علية وهذا لفظه قال نا علي بن زيد عن ابي نضرة عن عمران بن حصين قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح فاقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين يقول يا اهل البلد صلوا اربعا فانا قوم سفر حدثنا محمد بن العلاء وعثمان ابن ابي شيبة المعنى واحد قالا نا حفص عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام سبع عشرة بمكة يقصر الصلوة قال ابن عباس ومن اقام سبع عشرة قصر ومن اقام اكثر اتم قال ابوداود قال عباد بن منصور عن عكرمة

عذر المطر ونداوة الارض فالظاهر صحة الفريضة على الراحلة في السفر لمن حصل له مثل هذا العذر وان لم يكن في هودج الا ان يمنع من ذلك اجماع ولا اجماع فقد روى الترمذي عن احمد واسحق انهما يقولان بجواز الفريضة على الراحلة اذا لم يجد موضعا يؤدي فيه الفريضة نازلا ورواه العراقي في شرح الترمذي عن الشافعي انتهى (هذا في المكتوبة) اي عدم الرخصة قال المنذري قال الدارقطني تفرد به النعمان بن المنذر عن سليمان بن موسى عن عطاء هذا آخر كلامه والنعمان بن المنذر هذا غساني دمشقي ثقة كنيته ابو الوزير انتهى باب متى يتم المسافر) صلوته اذا نزل في موضع واقام فيه (حماد) هو ابن مسلمة فحماد واسمعيل بن ابراهيم المعروف بابن علية كلاهما يرويان عن علي بن زيد لكن هذا اللفظ ابن علية دون حماد (فاقام) اي مكث (يقول) اي بعد تسليمه خطابا للمقتدين به (يا اهل البلد صلوا اربعا) اي اتموا صلاتكم (فانا) اي فاني واصحابي (سفر) بسكون الفاء جمع سافر كركب وصحب اي مسافرون قال الطيبي الفاء هي الفصيحة لدلالتها على محذوف هو سبب لما بعد الفاء اي صلوا اربعا ولا تقتدوا بنا فانا سفر كقوله تعالى فانفجرت اي فضرب فانفجرت قال الخطابي هذا العدد جعله الشافعي حدا في القصر لمن كان في حرب يخاف على نفسه العدو وكذلك كان حال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايام مقامه بمكة عام الفتح فاما في حال الامن فان الحد في ذلك عنده اربعة ايام فاذا ازمع مقام اربع اتم الصلوة وذهب في ذلك الى مقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجه بمكة وذلك انه دخلها يوم الاحد وخرج منها يوم الخميس كل ذلك يقصر الصلاة فكان مقامه اربعة ايام وقد روي عن عثمان انه قال من ازمع مقام اربع فليتم وهو قول مالك بن انس وابي ثور واختلفت الروايات عن ابن عباس في مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح فروي عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام سبع عشر بمكة يقصر الصلوة وعنه اقام تسع عشرة وعنه انه اقام خمس عشرة وكل قد ذكره ابوداود على اختلافه فكان خبر عمران بن حصين اصحها عند الشافعي واسلمها من الاختلاف فصار اليه وقال اصحاب الراي وسفيان الثوري اذا اجمع المسافر مقام خمس عشرة اتم الصلاة ويشبه ان يكونوا ذهبوا الى احدى الروايات عن ابن عباس وقال الاوزاعي اذا اقام اثنتي عشرة ليلة اتم الصلاة وروي ذلك عن ابن عمر وقال الحسن بن صالح بن حي اذا عزم مقام عشر اتم الصلاة واراه ذهب الى حديث انس بن مالك ورواه ابوداود انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي بنحوه وقال حسن صحيح هذا آخر كلامه وفي اسناده علي بن زيد بن جدعان وقد تكلم فيه جماعة من الائمة وقال بعضهم هو حديث لا تقوم به حجة لكثرة اضطرابه (اقام سبع عشرة بمكة) بتقديم السين قبل الباء لكن في رواية البخاري من طريق ابي عوانة عن عاصم وحصين عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ تسعة عشر بتقديم التاء قبل السين ولفظه اقام النبي صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يقصر فنحن اذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وان زدنا اتممنا انتهى وكذا اخرجه البخاري في المغازي من وجه آخر عن عاصم وحده وكذا رواه ابن المنذر من طريق عبد الرحمن بن الاصبهاني عن عكرمة لكن اخرجه ابوداود من هذا الوجه اي من طريق ابن الاصبهاني بلفظ سبعة عشر بتقديم السين وكذا اخرجه المؤلف من طريق حفص بن غياث عن عاصم قال ابوداود وقال عباد بن منصور عن عكرمة تسع عشرة بتقديم التاء كذا ذكرها معلقة وقد وصلها البيهقي وتقدم لابي داود من حديث عمران ابن حصين وفيه فاقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين ولابي داود من طريق ابن اسحق عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلوة قال الحافظ وجمع البيهقي بين هذا الاختلاف بان من قال تسع عشرة عد يومي الدخول والخروج ومن قال سبع عشرة حذفهما ومن قال ثماني عشرة عد احدهما واما رواية خمسة عشر فضعفها النووي في الخلاصة وليس بجيد لان رواتها ثقات ولم ينفرد بها ابن اسحق فقد اخرجها النسائي من رواية عراك بن مالك عن عبيد الله كذلك واذا ثبت انها صحيحة فليحمل على ان الراوي ظن ان الاصل رواية سبع عشرة فحذف منها يومي الدخول والخروج فذكر انها خمس عشرة واقتضى ذلك ان رواية تسع عشرة ارجح الروايات وبهذا اخذ اسحق بن راهويه ويرجحها ايضا انها اكثر ما وردت به الروايات الصحيحة واخذ الثوري واهل الكوفة برواية

عن ابن عباس قال اقام تسع عشرة حدثنا النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلوة قال ابو داود روى هذا الحديث عبدة بن سليمان واحمد بن خالد الوهبي وسلمة بن الفضل عن ابن اسحق لم يذكروا فيه ابن عباس حدثنا نصر بن علي اخبرني ابي نا شريك عن ابن الاصبهاني عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام بمكة سبع عشرة يصلي ركعتين حدثنا موسى بن اسمعيل ومسلم بن ابراهيم المعنى قالا نا وهيب حدثني يحيى بن ابي اسحق عن انس بن مالك قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فكان يصلي ركعتين حتى رجعنا الى المدينة فقلنا هل اقمتم بها شيئا قال اقمنا بها عشرا حدثنا عثمان بن ابي شيبة وابن المثنى وهذا لفظ ابن المثنى قالا نا ابو اسامة قال ابن المثنى قال اخبرني عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب عن ابيه عن جده ان عليا كان اذا سافر سار بعد ما تغرب الشمس حتى تكاد ان تظلم ثم ينزل فيصلي المغرب ثم يدعو بعشائه فيتعشى ثم يصلي العشاء ثم يرتحل ويقول هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال عثمان عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي سمعت ابا داود يقول وروى اسامة بن زيد عن حفص بن عبيد الله يعني ابن انس بن مالك ان انسا كان

خمس عشرة لكونها اقل ما ورد فيحمل ما زاد على انه وقع اتفاقا واخذ الشافعي بحديث عمران بن حصين لكن محله عنده فيمن لم يزمع الاقامة فانه اذا مضت عليه المذكورة وجب عليه الاتمام فان ازمع الاقامة في اول الحال على اربعة ايام اتم على خلاف بين اصحابه في دخول يومي الدخول والخروج فيها اولا انتهى كلام الحافظ ملخصا قال المنذري واخرجه البخاري والترمذي وابن ماجه ولفظ البخاري والترمذي وابن ماجه تسعة عشر (عن عبيد الله بن عبد الله) قال البيهقي واما حديث محمد بن اسحاق عن الزهري عن عبيد الله متصلا فقد رواه كذلك بعض اصحاب ابن اسحق عنه ورواه عبدة بن سليمان وسلمة بن الفضل عن ابن اسحق لم يذكر ابن عباس ورواه عبد الله بن ادريس عن ابن اسحق عن الزهري قوله انتهى وقال المنذري واخرجه ابن ماجه واخرجه النسائي بنحوه وفي اسناده محمد بن اسحاق واختلف على ابن اسحاق فيه فروي عنه مسندا ومرسلا وروي عنه عن الزهري من قوله انتهى (اقمنا عشرا) قال الحافظ لا يعارض ذلك حديث ابن عباس المذكور لان حديث ابن عباس كان في فتح مكة وحديث انس في حجة الوداع وقد اخرج البخاري من حديث ابن عباس قدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لصبح رابعة الحديث ولا شك انه خرج من مكة صبح الرابع عشر فتكون مدة الاقامة بمكة ونواحيها عشرة ايام بلياليها كما قال انس وتكون مدة اقامته بمكة اربعة ايام سواء لانه خرج منها في اليوم الثامن فصلى الظهر بمنى ومن ثم قال الشافعي ان المسافر اذا اقام ببلدة قصر اربعة ايام وقال احمد احدى وعشرين صلوة انتهى وقال الزيلعي وقدرها الشافعي باربعة ايام فان نواها صار مقيما ويرده حديث انس فان فيه قلت كم اقمتم بمكة قال اقمنا بها عشرا ولا يقال يحتمل انهم عزموا على السفر في اليوم الثاني والثالث واستمر بهم ذلك الى عشر لان الحديث انما هو في حجة الوداع فتعين انهم نووا الاقامة اكثر من اربعة ايام لاجل قضاء النسك نعم كان يستقيم هذا لو كان الحديث في قضية الفتح والحاصل انهما حديثان احدهما حديث ابن عباس وكان في الفتح صرح بذلك في بعض طرقه اقام بمكة عام الفتح والآخر حديث انس وكان في حجة الوداع انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (قال) ابو اسامة (اخبرني عبيد الله) وهذا لفظ ابن المثنى واما عثمان فقال عن عبد الله كما سيأتي (عن ابيه) محمد بن عمر (عن جده) عمر بن علي (اذا سافر) من منزله (حتى تكاد) اي تقرب الشمس (ان تظلم) من باب الافعال اي تظلم الشمس ما على الارض بحيث لا يبقى اثر من شعاع الشمس وضوئها على الارض وتظهر ظلمة الليل (فيصلي المغرب) لم يبين الراوي ان صلاة المغرب كانت قبل غروب الشفق او بعده والاحتمال في الجانبين قائم (ثم يدعو بعشائه) بفتح العين اي يطلب طعام العشاء (فيتعشى) اي فيأكل طعام العشي (ثم يصلي العشاء) لم يبين الراوي وقت ادائها والاحتمال في كلا الجانبين موجود فليس فيه حجة للحنفية على جمع الصوري واعلم ان الحديث ههنا في هذا الباب موجود في جميع النسخ الحاضرة وكذا موجود في مختصر المنذري لكن الحديث ليس مطابقا لترجمة الباب فيشبه ان يكون اورده المؤلف عقب هذا الباب تتميما لاحاديث الجمع ولا يخفى ما فيه من البعد او هذا التقديم والتاخير من تصرفات النساخ والله اعلم قال المنذري واخرجه النسائي (قال عثمان) ابن ابي شيبة في روايته (عن عبد الله) بالعنعنة ولفظ ابن المثنى فبالاخبار (سمعت ابا داود) يعني المؤلف وهذه المقولة لابي علي اللؤلؤي راوي السنن

يجمع بينهما حين يغيب الشفق ويقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك ورواية الزهري عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

باب اذا اقام بارض العدو يقصر حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق انا معمر عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين يوما يقصر الصلوة قال ابو داود غير معمر لا يسنده

يرسله لا بسنده

باب صلوة الخوف من رأى ان يصلي بهم وهم صفان فيكبر بهم جميعا ثم يركع بهم جميعا ثم يسجد الامام والصف الذي يليه والآخرون قيام يحرسونهم فاذا قاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم ثم تأخر الصف الذي يليه الى مقام الآخرين وتقدم الصف الاخير الى مقامهم ثم يركع الامام ويركعون جميعا ثم يسجد ويسجد الصف الذي يليه والآخرون يحرسونهم فاذا جلس الامام والصف الذي يليه سجد الآخرون ثم جلسوا جميعا ثم سلم عليهم جميعا قال ابو داود وهذا قول سفين حدثنا سعيد بن منصور نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد عن ابي عياش الزرقي قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان وعلى المشركين خالد بن الوليد فصلينا الظهر فقال المشركون لقد اصبنا غرة لقد اصبنا غفلة لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلوة فنزلت اية القصر بين الظهر والعصر فلما حضرت العصر قام رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة والمشركون امامه فصف خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم صف وصف بعد ذلك الصف صف اخر فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ثم سجد وسجد الصف الذي يلونه وقام الآخرون يحرسونهم

(يجمع بينهما) اي المغرب والعشاء (حين يغيب الشفق) فهذه الرواية مفسرة لاجمال ما في رواية علي بن ابي طالب (مثله) اي مثل حديث حفص بن عبيد الله فرواية حفص والزهري عن انس متفقتان على ان الجمع كان بعد غيوب الشفق وتقدمت رواية الزهري في باب الجمع بين الصلاتين بلفظ ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق باب اذا اقام بارض العدو يقصر (يقصر الصلوة) وقد اختلف العلماء في تقدير المدة التي يقصر فيها المسافر اذا اقام ببلدة وكان مترددا غير عازم على اقامة ايام معلومة فذهب بعضهم الى ان من لم يعزم اقامة مدة معلومة كمنتظر الفتح يقصر الى شهر يتم بعده وذهب ابو حنيفة واصحابه وهو مروي عن الشافعي الى انه يقصر ابدا لان الاصل السفر فما روي من قصره صلى الله عليه وسلم في مكة وتبوك دليل لهم لا عليهم لانه صلى الله عليه وسلم قصر مدة اقامته ولا دليل على التمام فيما بعد تلك المدة ويؤيد ذلك ما اخرجه البيهقي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام بحنين اربعين يوما يقصر الصلوة ولكنه قال تفرد به الحسن بن عمارة وهو غير محتج به وروي عن ابن عمر وانس انه يتم بعد اربعة ايام قال الشوكاني والحق ان الاصل في المقيم الاتمام لان القصر لم يشرعه الشارع الا للمسافر والمقيم غير مسافر فلولا ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من قصره بمكة وتبوك مع الاقامة لكان المتعين هو الاتمام فلا ينتقل عن ذلك الاصل الا بدليل وقد دل الدليل على القصر مع التردد الى عشرين يوما كما في حديث جابر ولم يصح انه صلى الله عليه وسلم قصر في الاقامة اكثر من ذلك فيقتصر على هذا المقدار ولا شك ان قصره صلى الله عليه وسلم في تلك المدة لا ينفي القصر فيما زاد عليها ولكن ملاحظة الاصل المذكور هي القاضية بذلك (غير معمر لا يسنده) ورواه ابن حبان والبيهقي من حديث معمر وصححه ابن حزم والنووي واعله الدارقطني في العلل بالارسال والانقطاع وان علي بن المبارك وغيره من الحفاظ رووه عن يحيى بن ابي كثير عن ابن ثوبان مرسلا وان الاوزاعي رواه عن يحيى عن انس فقال بضع عشرة وبهذا اللفظ رواه جابر اخرجه البيهقي من طريقه والله اعلم باب صلوة الخوف (من رأى) اي من الائمة من ذهب الى (ان يصلي الامام (بهم) اي بالناس المجتمعين (وهم) اي الناس المجتمعون (فيكبر بهم) اي فيكبر الامام بهؤلاء فيفتتحون الصلاة كلهم معا (ثم يركع بهم جميعا) اي يركع الامام بهؤلاء كلهم (ثم يسجد الامام) سجدتين (والصف الذي يليه) اي الصف المقدم الذي يلي الامام هو يسجد مع الامام (والآخرون) الذين هم في الصف المؤخر (قيام) جمع قائم (يحرسونهم) اي يحرسون الامام والصف المقدم (فاذا قاموا) اي الذين في الصف المقدم (الذين كانوا خلفهم) اي خلف الصف المقدم ولم يسجدوا معهم (عن مجاهد عن ابي عياش الزرقي) اسمه زيد بن الصامت ورواه البيهقي في المعرفة بلفظ حدثنا ابو عياش قال وفي هذا تصريح بسماع مجاهد من ابي عياش انتهى (بعسفان) بضم العين وسكون السين موضع على مرحلتين من مكة وقيل هي قرية جامعة على ستة وثلاثين ميلا من مكة وهي حد تهامة كذا في مراصد الاطلاع (وعلى المشركين خالد) اي كان اميرهم خالد ابن الوليد (لقد اصبنا غرة) بكسر الغين المعجمة وتشديد الراء اي غفلة في صلاة الظهر يريدون فلو حملنا عليهم كان احسن (فنزلت اية القصر)

فلما صلى هؤلاء السجدتين وقاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم ثم تأخر الصف الذي يليه الى مقام الآخرين وتقدم الصف الاخير الى مقام الصف الاول ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ثم سجد وسجد الصف الذي يليه وقام الآخرون يحرسونهم فلما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم والصف الذي يليه سجد الآخرون ثم جلسوا جميعا فسلم عليهم جميعا فصلاها بعسفان وصلاها يوم بني سليم قال ابو داود روى ايوب وهشام عن ابي الزبير عن جابر هذا المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك رواه داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس وكذلك عبد الملك عن عطاء عن جابر وكذلك قتادة عن الحسن عن حطان عن ابي موسى فعله وكذلك عكرمة بن خالد عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك هشام بن عروة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول الثوري **باب من قال يقوم** صف مع الامام وصف وجاه العدو فيصلي بالذين يلونه ركعة ثم يقوم قائما حتى يصلي الذين معه ركعة اخرى ثم ينصرفوا فيصفوا وجاه العدو وتجيء الطائفة الاخرى فيصلي بهم ركعة ويثبت جالسا فيتمون لانفسهم ركعة اخرى

رقمی

وفي رواية النسائي فنزلت يعني صلوة الخوف (فصلاها بعسفان وصلاها يوم بني سليم) ولفظ النسائي وصلى مرة بارض بني سليم ولفظ احمد والدار قطني فصلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرة بعسفان ومرة بارض بني سليم انتهى وحديث ابي عياش اسناده صحيح وفي هذا الحديث وكذا في حديث جابر الذي سيذكره المؤلف معلقا ان صلاة الطائفتين مع الامام جميعا واشتراكهم في الحراسة ومتابعته في جميع اركان الصلوة الا السجود فتسجد معه طائفة وتنتظر الاخرى حتى تفرغ الطائفة الاولى ثم تسجد واذا فرغوا من الركعة الاولى تقدمت الطائفة المتاخرة مكان الطائفة المتقدمة وتاخرت المتقدمة (رواه ايوب وهشام عن ابي الزبير عن جابر هذا المعنى) حديث هشام وصله البيهقي في المعرفة بلفظ فكبروا جميعا وركعوا جميعا ثم سجد الذين يلونه والآخرون قيام فلما رفعوا رؤسهم سجد الآخرون ثم تقدم هؤلاء وتأخر هؤلاء فكبروا جميعا وركعوا جميعا ثم سجد الذين يلونهم والآخرون قيام فلما رفعوا رؤسهم سجد الآخرون قال البيهقي هذا اسناد صحيح واخرجه النسائي من طريق سفيان عن ابي الزبير عن جابر وحديث ايوب وصله ابن ماجه (وكذلك) اي كما رواه ابو عياش الزرقي (رواه داود ابن حصين) حديث داود بن الحصين وصله النسائي من طريق محمد بن اسحاق قال حدثني داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس فذكر الحديث (وكذلك) اي كحديث ابي عياش رواه (عبد الملك) بن ابي سليمان (عن عطاء عن جابر) وحديث عبد الملك وصله مسلم والنسائي (عن ابي موسى) الاشعري (فعله) موقوفا عليه واخرج ابن ابي شيبة في المصنف من طريق قتادة عن ابي العالية عن ابي موسى الاشعري بلفظ آخر وكذا من طريق يونس عن الحسن عن ابي موسى (وكذلك) اي كحديث ابي عياش رواه (عكرمة بن خالد) بن العاص ثقة (عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم) مرسلا وفي المصنف من طريق عمر بن ذر سمعه من مجاهد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث ثم قال مجاهد فكان تكبيرهم وركوعهم وتسليمه عليهم سواء وتناصفوا في السجود (هشام بن عروة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم) مرسلا فهذه الروايات كلها مثل حديث ابي عياش الزرقي (وهو قول الثوري) سفيان الامام وابن ابي ليلى قاله ابن عبد البر وهو قول الشافعي فحديث جابر من طريق عطاء وحديث ابي عياش الزرقي مفهومهما واحد قال الخطابي صلوة الخوف انواع وقد صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ايام مختلفة على اشكال متباينة يتوخى في كلها ما هو احوط للصلوة وابلغ في الحراسة وهي على اختلاف صورها مؤتلفة في المعاني وهذا النوع منها هو الاختيار اذا كان العدو بينهم وبين القبلة فاذا كان العدو وراء القبلة صلى بهم صلاته في يوم ذات الرقاع انتهى قال المنذري واخرجه النسائي وقال البيهقي هذا الاسناد صحيح الا ان بعض اهل العلم بالحديث يشك في سماع مجاهد من ابي عياش ثم ذكر الحديث باسناد جيد عن مجاهد قال حدثنا ابو عياش وقال بين فيه سماع مجاهد من ابي عياش هذا آخر كلامه وسماعه منه متوجه فانه ذكر ما يدل على ان مولد مجاهد سنة عشرين وعاش ابو عياش الى بعد الاربعين وقيل الى بعد الخمسين انتهى **باب من قال يقوم صف مع الامام وصف وجاه العدو)** وهو بكسر الواو وضمها يقال وجاهه وتجاهه اي قبالته (فيصفوا) من نصر ينصر (وتجيء الطائفة الاخرى) الطائفة الفرقة او القطعة من الشيء تقع على القليل والكثير لكن قال الشافعي اكره ان تكون الطائفة في صلوة الخوف اقل من ثلاثة فينبغي ان تكون الطائفة التي مع الامام ثلاثة فاكثر والذين في وجه العدو كذلك واستدل بقوله الله تعالى وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا الآية فاعاد على كل طائفة ضمير الجمع

ثم يسلم بهم جميعا حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي نا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن صالح بن خوات عن سهل بن ابي حثمة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه في خوف فجعلهم خلفه صفين فصلى بالذين يلونه ركعة ثم قام فلم يزل قائما حتى صلى الذين خلفهم ركعة ثم تقدموا وتأخر الذين كانوا قدامهم فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة ثم سلم ۔ باب من قال اذا صلى ركعة وثبت قائما اتموا لانفسهم ركعة ثم سلموا ثم انصرفوا فكانوا وجاه العدو واختلف في السلام حدثنا القعنبي عن مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلوة الخوف ان طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم قال مالك وحديث يزيد بن رومان احب ما سمعت الي

واقل الجمع ثلاثة على المشهور وخالف فيه بعض الائمة كما سيجئ (ثم يسلم) الامام (بهم جميعا) اي بالطائفتين جميعا كما هو ظاهر العبارة لكن حديث الباب لا يدل على ذلك (فصلى) النبي صلى الله عليه وسلم (بالذين يلونه ركعة) ولم يذكر عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم ان اهل الصف الاول الذين يلونه صلوا واتموا لانفسهم ركعة اخرى ام لا لكن روى يحيى بن سعيد عن القاسم انهم اتموا لانفسهم الركعة الباقية والمؤلف حمل هذا الحديث على ذلك المعنى المفسر ولذا قال في ترجمة الباب حتى يصلى الذين معه ركعة اخرى الخ (ثم قام) النبي صلى الله عليه وسلم (فلم يزل قائما) لكي يفرغ اهل الصف الاول من الركعة الثانية ولاجل ان يصلى معه اهل الصف المؤخر ركعة بعد فراغ اهل الصف الاول (حتى صلى الذين خلفهم ركعة) اي خلف اهل الصف الاول وهذه غاية لقيام النبي صلى الله عليه وسلم وكانت صلوة الصف المؤخر معه صلى الله عليه وسلم بعد فراغ الصف المقدم ولذا فصل الكلام وقال (ثم تقدموا) اي اهل الصف المؤخر للصلوة مع النبي صلى الله عليه وسلم (وتأخر الذين كانوا قدامهم) اي قدام الصف المؤخر وكان تأخر ذلك الصف المقدم لاجل الحراسة وهم قد فرغوا من الصلوة (فصلى بهم) اي بالصف المؤخر (ركعة) واحدة (ثم قعد) النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد (حتى صلى الذين تخلفوا) عن الركعة الاولى وهم اهل الصف المؤخر (ركعة) اخرى (ثم سلم) النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الطائفة الثانية او بالطائفتين جميعا واليه جنح المؤلف والظاهر هو الاول والله اعلم قال المنذري وفي رواية وثبت قائما واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة مختصرا ومطولا انتهى

باب من قال اذا صلى الامام (اتموا) الذين يلون الامام (لانفسهم ركعة) اخرى (ثم سلموا) هؤلاء بعد الفراغ من الركعتين (واختلف) الامام والماموم (في السلام) فلا يكون سلام بعض المامومين مع الامام (عن صالح بن خوات) بفتح الخاء المعجمة وشدة الواو تابعي ثقة وابوه صحابي جليل (عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) قيل هو سهل بن ابي حثمة قال الحافظ والراجح انه ابوه خوات بن جبير كما جزم به النووي في تهذيبه وقال انه محقق من رواية مسلم وغيره وذلك لان ابا اويس رواه عن يزيد شيخ مالك فقال عن صالح عن ابيه اخرجه ابن منده ويحتمل ان صالحا سمعه من ابيه ومن سهل فابهمه تارة وعينه اخرى لكن قوله (يوم ذات الرقاع) يعين ان المبهم ابوه اذ ليس في رواية صالح عن سهل انه صلاها مع النبي صلى الله عليه وسلم ويؤيد ان سهلا لم يكن في سن من يخرج في تلك الغزوة لصغره لكن لا يلزم ان لا يرويها فروايته اياها مرسل صحابي فبهذا يقوى تفسير الذي صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم بخوات وسميت ذات الرقاع لان اقدام المسلمين نقبت من الحفاء فكانوا يلفون عليها الخرق (ثم ثبت) حال كونه (قائما واتموا) اي الذين صلى بهم الركعة (لانفسهم) ركعة اخرى (الطائفة الاخرى) التي كانت وجاه العدو (ثم ثبت جالسا) لم يخرج من صلاته (ثم سلم) النبي صلى الله عليه وسلم (بهم) بالطائفة الاخرى واما الاختلاف في السلام مع الامام والماموم فكان مع الطائفة الاولى فقط فانهم اتموا لانفسهم بالسلام والطائفة الثانية سلموا مع الامام واما في الرواية الآتية فالاختلاف للطائفتين مع الامام في السلام ويشبه ان يكون هذا الاختلاف مراد المؤلف بقوله واختلف في السلام في ترجمة الباب قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وقال الخطابي والى هذا الحديث ذهب مالك والشافعي اذا كان العدو من ورائهم واما اصحاب الرأي فانهم ذهبوا الى حديث ابن عمر انتهى (قال مالك وحديث يزيد بن رومان احب ما سمعت الي) هذا في رواية القعنبي عن مالك واما في رواية يحيى بن يحيى الليثي في المؤطا عن مالك فقال قال مالك وحديث القاسم بن محمد عن صالح بن خوات احب ما سمعت الي في صلوة الخوف انتهى

حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات الانصاري ان سهل بن ابي حثمة الانصاري حدثه ان صلوة الخوف ان يقوم الامام وطائفة من اصحابه وطائفة مواجهة العدو فيركع الامام ركعة ويسجد بالذين معه ثم يقوم فاذا استوى قائما ثبت قائما واتموا لانفسهم الركعة الباقية ثم سلموا وانصرفوا والامام قائم فكانوا وجاه العدو ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الامام فيركع بهم ويسجد بهم ثم يسلم فيقومون فيركعون لانفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون قال ابو داود واما رواية يحيى بن سعيد عن القاسم نحو رواية يزيد بن رومان الا انه خالفه في السلام ورواية عبيد الله نحو رواية يحيى ابن سعيد قال قال ويثبت قائما باب من قال يكبرون جميعا وان كانوا مستدبرين القبلة ثم يصلي بمن معه ركعة ثم ياتون مصاف اصحابهم ويجيء الآخرون فيركعون لانفسهم ركعة ثم يصلي بهم ركعة ثم تقبل الطائفة التي كانت تقابل العدو فيصلون لانفسهم ركعة والامام قاعد ثم يسلم بهم كلهم حدثنا الحسن بن علي نا ابو عبد الرحمن المقرئ نا حيوة وابن لهيعة قالا نا ابو الاسود انه سمع عروة بن الزبير يحدث عن مروان بن الحكم انه سال ابا هريرة هل صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف قال ابو هريرة نعم فقال مروان متى قال ابو هريرة عام غزوة نجد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى صلوة العصر فقامت معه طائفة وطائفة اخرى مقابل العدو وظهورهم الى القبلة فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبروا جميعا الذين معه والذين مقابلي العدو ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة واحدة وركعت الطائفة التي معه ثم سجد فسجدت الطائفة التي تليه والآخرون قيام مقابلي العدو ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقامت الطائفة التي معه فذهبوا الى العدو فقابلوهم واقبلت الطائفة التي كانت مقابلي العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم كما هو ثم قاموا فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة اخرى وركعوا معه وسجد وسجدوا معه ثم اقبلت الطائفة التي كانت مقابلي العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد ومن كان معه ثم كان السلام فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم

مستدبري — مقابل
انا
مقابلو — مقابلو

(يحيى بن سعيد) هو الانصاري كما في رواية ابن ماجه (ان يقوم الامام) مستقبل القبلة كما عند ابن ماجه (مواجهة العدو) وعند ابن ماجه وطائفة من قبل العدو ووجوههم الى الصف (ثم يسلمون) وفي الطريق الاولى انه صلى الله عليه وسلم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم وفي الطريق الثانية ان الامام لا ينتظر المأموم وان المأموم انما يقضي بعد سلام الامام قال ابن ماجه بعد ان روى حديث يحيى بن سعيد الانصاري قال محمد بن بشار فسألت يحيى بن سعيد القطان عن هذا الحديث فحدثني عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن صالح بن خوات عن سهل بن ابي حثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يحيى بن سعيد (الا انه خالفه في السلام) ففي رواية يحيى الانصاري يسلم الامام قبل تمام الطائفة الثانية صلاتهم وفي رواية يزيد بن رومان يسلم الامام بالطائفة الثانية بعد انتظار اتمامها جلوسا (ورواية عبيد الله) بن معاذ العنبري المتقدمة (نحو رواية يحيى بن سعيد) الانصاري (قال) يحيى بن سعيد (قال) القاسم (ويثبت قائما) هذه الجملة اي قوله رواية عبيد الله نحو رواية يحيى الخ تحتمل معنيين الاول انه رواية عبيد الله من طريق شعبة عن عبد الرحمن عن القاسم نحو رواية يحيى الانصاري عن القاسم لكن رواية عبد الرحمن فيها اختصار وهو عدم الذكر لاتمام الطائفة الاولى ركعتهم الاخرى وانتظار الامام لهم قائما لكن رواية يحيى الانصاري مشتملة على هذه الزيادة فتحمل رواية عبد الرحمن على رواية يحيى والثاني ان رواية عبيد الله ايضا نحو رواية يحيى بن سعيد اي بذكر هذه الزيادة وهو ذكر اتمام الطائفة الاولى ركعتهم الاخرة المعبر بقوله ويثبت قائما لكن لم يسق المؤلف رواية عبيد الله هذه ويشبه ان يكون الحافظ المنذري فهم هذا المعنى ولذا قال تحت حديث عبيد الله بن معاذ وفي رواية وثبت قائما انتهى والله اعلم باب من قال يكبرون جميعا الخ (ابو الاسود) هو محمد بن عبد الرحمن الاسدي كما عند الطحاوي (عام غزوة نجد) قال ابن القيم غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه غزوة ذات الرقاع وهي غزوة نجد فلقي جمعا من غطفان فتوافقوا ولم يكن بينهم قتال الا انه صلى بهم يومئذ صلوة الخوف انتهى والنجد اسم لكل ما ارتفع من بلاد العرب من تهامة الى العراق قال الازهري والمراد هنا نجد الحجاز لا نجد اليمن قال العيني قال الحاكم في الاكليل حين ذكر غزوة الرقاع وقد تسمى هذه الغزوة غزوة محارب ويقال غزوة خصفة ويقال غزوة ثعلبة ويقال غطفان والذي صح انه صلى بها صلوة الخوف من الغزوات ذات الرقاع وذو قرد وعسفان وغزوة الطائف وليس بعد غزوة الطائف الا تبوك وليس فيها لقاء العدو والظاهر ان غزوة نجد مرتان والذي شهدها ابو موسى وابو هريرة هي غزوة

وسلّموا جميعا فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان ولكل رجل من الطائفتين ركعة ركعة حدثنا محمد بن عمرو الرازي نا سلمة
حدثني محمد بن اسحٰق عن محمد بن جعفر بن الزبير ومحمد بن الاسود عن عروة بن الزبير عن ابي هريرة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى نجد حتى اذا كنا بذات الرقاع من نخل لقي جمعا من غطفان فذكر معناه ولفظه على غير لفظ حيوة وقال فيه حين ركع
بمن معه وسجد قال فلما قاموا مشوا القهقرى الى مصاف اصحابهم ولم يذكر استدبار القبلة قال ابوداود واما عبيد الله بن
سعد فحدثنا قال حدثني عمي نا ابي عن ابن اسحٰق حدثني محمد بن جعفر بن الزبير ان عروة بن الزبير حدثه ان عائشة حدثته بهذه
القصة قالت كبّر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبّرت الطائفة الذين صفّوا معه ثم ركع فركعوا ثم سجد فسجدوا ثم رفع فرفعوا
ثم مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا ثم سجدوا هم لانفسهم الثانية ثم قاموا فنكصوا على اعقابهم يمشون القهقرى حتى
قاموا من ورائهم وجاءت الطائفة الاخرى فقاموا فكبّروا ثم ركعوا لانفسهم ثم سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسجدوا معه ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وسجدوا لانفسهم الثانية ثم قامت الطائفتان جميعا فصلوا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فركع فركعوا ثم سجد فسجدوا جميعا ثم عاد فسجد الثانية وسجدوا معه سريعا كاسرع الاسراع جاهدا لا يألون
سراعا ثم سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلموا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شاركه الناس في الصلوة كلها

(حاشیہ: ن ركعتان — ن فسجدوا — ن فسلموا)

بعد الثانية لصحة حديثهما في شهودها انتهى (ركعة ركعة) اي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث فيه ان من صفة صلاة الخوف ان تدخل الطائفتان
مع الامام في الصلوة جميعا ثم تقوم احدى الطائفتين بازاء العدو وتصلي معه احدى الطائفتين ركعة ثم يذهبون فيقومون في وجاه العدو ثم تأتي
الطائفة الاخرى فتصلي لنفسها ركعة والامام قائم ثم يصلي بهم الركعة التي بقيت معه ثم تأتي الطائفة القائمة في وجاه العدو فيصلون لانفسهم
ركعة والامام قاعد ثم يسلم الامام ويسلمون جميعا قال المنذري واخرجه النسائي (عن محمد بن جعفر) وفي رواية الطحاوي من طريق يونس بن بكير
عن محمد بن اسحٰق قال حدثني محمد بن جعفر (اذا كنا بذات الرقاع) بكسر الراء قال في مراصد الاطلاع ذات الرقاع به غزوة للنبي صلى الله عليه وسلم قيل هي
اسم شجرة في ذلك الموضع وقيل جبل والاصح انها موضع انتهى وقال النووي هي غزوة معروفة كانت سنة خمس من الهجرة بارض غطفان من نجد
سميت ذات الرقاع لان اقدام المسلمين نقبت من الحفاء كما تقدم وقيل سميت به لجبل هناك وقيل سميت لشجرة هناك ويحتمل ان هذه الامور
كلها وجدت فيها انتهى (من نخل) بفتح النون وسكون الخاء واخره اللام جمع نخلة منزل من منازل بني ثعلبة من المدينة على مرحلتين وقيل موضع
بنجد من ارض غطفان وهو موضع في طرف الشام من ناحية مصر كذا في المراصد (فذكر) اي محمد بن اسحٰق (معناه) اي معنى حديث حيوة
(ولفظه) اي لفظ محمد بن اسحاق (مشوا القهقرى) اي على اعقابهم وتمام الحديث عند الطحاوي من هذا الوجه ولفظه صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلوة الخوف فصدع الناس صدعين فصلت طائفة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة تجاه العدو فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمن خلفه ركعة وسجد بهم سجدتين ثم قام وقاموا معه فلما استووا قياما رجع الذين خلفه وراءهم القهقرى فقاموا وراء الذين بازاء العدو وجاء
الأخرون فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلوا لانفسهم ركعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم ثم قاموا فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم اخرى
فكانت لهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان وجاء الذين بازاء العدو فصلوا لانفسهم ركعة وسجدتين ثم جلسوا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسلم بهم جميعا قال البيهقي في المعرفة وقد روي عن عروة بن الزبير عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الخوف وفيها ان الطائفة الثانية قضت الركعة
الاولى عند مجيئها ثم صلت الاخرى مع الامام ثم قضت الطائفة الاولى الركعة الثانية ثم كان السلام وقال في حديثه ان ذلك كان من النبي صلى الله
عليه وسلم في غزوة نخل وروي ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الغزوة خلاف ذلك فصارت الراويتان متعارضتين ورجح البخاري ومسلم
اسناد حديث ابن عمر فاخرجاه في الصحيح دون حديث ابي هريرة وقد قيل فيه عن عروة عن عائشة انتهى قلت كذا قال البيهقي وسيجئ بعض البيان
في اخر كتاب الخوف (وكبرت الطائفة الذين صفوا) وهم الطائفة الاولى (جالسا) اي بين السجدتين (فنكصوا) رجعوا (حتى قاموا من ورائهم)
ولفظ الطحاوي من طريق ابي هريرة فقاموا وراء الذين بازاء العدو (فسجدوا معه) السجدة الاولى (ثم سجد) النبي صلى الله عليه وسلم السجدة الاولى
(وسجدوا) كلهم اجمعون (معه) السجدة الثانية (كاسرع الاسراع) اسرع على وزن افعل صيغة المبالغة واسراع بفتح الهمزة صيغة جمع (جاهدا)
اي مجتهدا في السرعة (لا يألون) اي لا يقصرون (سراعا) بكسر السين والمعنى ان الجماعة كلها قد بالغت في السرعة لاتمام السجدة الثانية قلت رواية

باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم فيقوم كل صف فيصلون لانفسهم ركعة حدثنا مسدد نا يزيد بن زريع عن
معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى باحدى الطائفتين ركعة والطائفة الاخرى مواجهة
العدو ثم انصرفوا فقاموا في مقام اولئك وجاء اولئك فصلى بهم ركعة اخرى ثم سلم عليهم ثم قام هؤلاء فقضوا ركعتهم
وقام هؤلاء فقضوا ركعتهم قال ابو داود وكذلك رواه نافع وخالد بن معدان عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك قول
مسروق ويوسف بن مهران عن ابن عباس وكذلك روى يونس عن الحسن عن ابي موسى انه فعله باب من قال يصلي بكل
طائفة ركعة ثم يسلم فيقوم الذين خلفه فيصلون ركعة ثم يجيء الآخرون الى مقام هؤلاء فيصلون ركعة حدثنا عمران
ابن ميسرة نا ابن فضيل نا خصيف عن ابي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلوة الخوف فقاموا صفا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف مستقبل العدو فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم

حيوة ومحمد بن اسحق ليس بينهما تعارض لان محمد بن اسحاق وحده ذكر في روايته رجحة القهقرى ولم يذكر استدبار القبلة فالروايتان في جملة الهيئات
مساويتان واما رواية عائشة فتنبغي ان تكون صفة ثانية من صفات صلوة الخوف غير الصفة التي في حديث ابي هريرة لمخالفتها في هيئات كثيرة
والله اعلم **باب** من قال يصلي بكل طائفة الخ ليس الفرق في الترجمة بين هذا الباب والباب الآتي في الظاهر لكن يشبه ان يكون كما قال القرطبي
في المفهم شرح مسلم ان الفرق بين حديث ابن عمر وحديث ابن مسعود ان في حديث ابن عمر كان قضاءهم في حالة واحدة ويبقى الامام كالحارس
وحده وفي حديث ابن مسعود كان قضاءهم متفرقا على صفة صلاتهم انتهى فلعل المؤلف اراد هذا الفرق بين البابين والله اعلم (صلى باحدى
الطائفتين) ولفظ البخاري من طريق شعيب عن الزهري بلفظ غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل نجد فوازينا العدو فذكر الحديث واستدل
بقوله طائفة على انه لا يشترط استواء الفريقين في العدد لكن لابد ان تكون التي تحرس تحصل الثقة بها في ذلك قال الحافظ والطائفة تطلق
على القليل والكثير حتى على الواحد فلو كانوا ثلاثة ووقع لهم الخوف جاز لاحدهم ان يصلي بواحد ويحرس واحد ثم يصلي الآخر وهو اقل ما يتصور في
في صلوة الخوف جماعة انتهى والحديث فيه ان من صفة صلوة الخوف ان يصلي الامام بطائفة من الجيش ركعة والطائفة الاخرى قائمة تجاه
العدو ثم تنصرف الطائفة التي صلت معه الركعة وتقوم تجاه العدو وتأتي الطائفة الاخرى فتصلي معه ركعة ثم تقضي كل طائفة لنفسها ركعة
قال الحافظ في الفتح وظاهر قوله ثم قام هؤلاء فقضوا ركعتهم وقام هؤلاء فقضوا ركعتهم انهم اتموا في حالة واحدة ويحتمل انهم اتموا على التعاقب
قال وهو الراجح من حيث المعنى والا فيستلزم تضييع الحراسة المطلوبة وافراد الامام وحده ويرجحه حديث ابن مسعود الآتي انتهى مختصرا قال
النووي وبحديث ابن عمر اخذ الاوزاعي والاشهب المالكي وهو جائز عند الشافعي ثم قيل ان الطائفتين قضوا ركعتهم الباقية معا وقيل متفرقين
وهو الصحيح وبحديث ابن ابي حثمة اخذ مالك والشافعي وابو ثور وغيرهم انتهى وقد رجح ابن عبد البر هذه الكيفية الواردة في حديث ابن عمر على
غيرها لقوة الاسناد قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي (وكذلك رواه نافع) حديث نافع عند مسلم والنسائي وابن ابي شيبة
والطحاوي والدارقطني (وكذلك قول مسروق) اخرجه ابن ابي شيبة بلفظ ثنا غندر عن شعبة عن مغيرة عن الشعبي عن مسروق انه قال صلوة
الخوف يقوم الامام ويصفون خلفه صفين ثم يركع الامام فيركع الذين يلونه ثم يسجد بالذين يلونه فاذا قام تاخر هؤلاء الذين يلونه وجاء
الآخرون فقاموا مقامهم فركع بهم وسجد بهم والآخرون قيام ثم يقومون فيقضون ركعة ركعة فيكون للامام ركعتان في جماعة ويكون للقوم
ركعة ركعة في جماعة ويقضون الركعة الثانية (و كذلك روى (يوسف بن مهران عن ابن عباس) قال ابن ابي شيبة ثنا غندر عن شعبة عن علي
ابن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس مثل ذلك اي مثل قول مسروق (وكذلك روى يونس عن الحسن الخ) قال ابن ابي شيبة حدثنا عبد الاعلى
عن يونس عن الحسن ان ابا موسى صلى باصحابه باصبهان فصلت طائفة منهم معه وطائفة مواجهة العدو فصلى بهم ركعة ثم نكصوا واقبل
الآخرون يتخللونهم فصلى بهم ركعة ثم سلم وقامت الطائفتان فصلتا ركعة **باب** من قال يصلي الخ (نا خصيف) هو ابن عبد الرحمن الخضرمي بكسر
المعجمة الاولى ضعفه احمد وقال البيهقي ليس بالقوي ووثقه ابن معين وابو زرعة وقال النسائي صالح (عن ابي عبيدة) هو ابن مسعود اسمه
عامر قال عمرو بن مرة سألته هل تذكر عن عبد الله شيئا قال لا يعني لم يسمع من ابيه كذا قال الترمذي والبيهقي لكن قال العيني قال ابو داود
كان ابو عبيدة يوم مات ابوه ابن سبع سنين مميز وابن سبع سنين يحتمل السماع انتهى

ن جاء

ن ا صفين صف ن ٢ مستقبلي

رکعۃ ثم جاء الآخرون فقاموا مقامہم واستقبل ہؤلاء العدو فصلی بہم النبی صلی اللہ علیہ وسلم رکعۃ ثم سلم فقام ہؤلاء فصلوا لانفسہم رکعۃ ثم سلموا ثم ذہبوا فقاموا مقام اولئک مستقبلی العدو ورجع اولئک الی مقامہم فصلوا لانفسہم رکعۃ ثم سلموا حدثنا تمیم بن المنتصر نا اسحق یعنی ابن یوسف عن شریک عن خصیف باسنادہ ومعناہ قال فکبر نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فکبر الصفان جمیعا قال ابوداود رواہ الثوری بہذا المعنی عن خصیف وصلی عبد الرحمن بن سمرۃ ہکذا الا ان الطائفۃ التی صلی بہم رکعۃ ثم سلم مضوا الی مقام اصحابہم وجاء ہؤلاء فصلوا لانفسہم رکعۃ ثم رجعوا الی مقام اولئک فصلوا لانفسہم رکعۃ قال ابوداود حدثنا بذلک مسلم بن ابراہیم نا عبد الصمد بن حبیب اخبرنی ابی انہم غزوا مع عبد الرحمن بن سمرۃ کابل فصلی بنا صلوۃ الخوف باب من قال یصلی بکل طائفۃ رکعۃ ولا یقضون حدثنا مسدد نا یحیی عن سفیان حدثنی الاشعث بن سلیم عن الاسود بن ہلال عن ثعلبۃ بن زہدم قال کنا مع سعید بن العاص بطبرستان فقام فقال ایکم صلی مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلاۃ الخوف فقال حذیفۃ انا فصلی بہؤلاء رکعۃ وبہؤلاء رکعۃ ولم یقضوا قال ابوداود وکذا رواہ عبید اللہ بن عبد اللہ ومجاہد عن ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وعبد اللہ بن شقیق عن ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ویزید الفقیر وابوموسی قال ابوداود رجل من التابعین لیس بالاشعری جمیعا عن جابر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم

(ثم سلم النبی صلی اللہ علیہ وسلم) (فقام ہؤلاء) ای الطائفۃ الثانیۃ (ثم سلموا) قال الحافظ وظاہرہ ان الطائفۃ الثانیۃ والت بین رکعتیہا ثم اتمت الطائفۃ الاولی بعدہا (رواہ الثوری بہذا المعنی) اخرجہ الطحاوی من طریق قبیصۃ ومؤمل قالا حدثنا سفیان عن خصیف عن ابی عبیدۃ عن عبد اللہ قال صلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلاۃ الخوف فی بعض ایامہ فصف صفا خلفہ وصفا موازی العدو وکلہم فی صلاۃ فصلی بہم رکعۃ ثم ذہب ہؤلاء الی مصاف ہؤلاء وجاء ہؤلاء الی مصاف ہؤلاء فصلی بہم رکعۃ ثم قضوا رکعۃ رکعۃ ثم ذہب ہؤلاء الی مصاف ہؤلاء وجاء ہؤلاء الی مصاف ہؤلاء فقضوا رکعۃ انتہی ومراد المؤلف ان فی روایۃ شریک عن خصیف فکبر الصفان جمیعا ولیست ہذہ الجملۃ فی روایۃ محمد بن فضیل عن خصیف لکن رواہ الثوری بمعنی روایۃ شریک فقال الثوری فی روایتہ وکلہم فی صلوۃ کما اسلف (وصلی عبد الرحمن بن سمرۃ) صحابی اسلم یوم الفتح وافتتح سجستان وکابل (ہکذا) ای کما ذکر فی حدیث ابن مسعود (الا ان الطائفۃ التی صلی بہم رکعۃ) وہی الطائفۃ الثانیۃ التی دخلت مع الامام فی الرکعۃ الثانیۃ (ثم سلم) الامام بعد فراغہ من الرکعتین (مضوا) خبر ان (وجاء ہؤلاء) وہی الطائفۃ الاولی التی صلت مع الامام الرکعۃ الاولی (ثم رجعوا) ای الطائفۃ الاولی (الی مقام اولئک) ای الطائفۃ الثانیۃ (فصلوا) ای الطائفۃ الثانیۃ رکعتہم الباقیۃ والفرق بین روایۃ ابن مسعود واثر عبد الرحمن بن سمرۃ ان فی حدیث ابن مسعود ان الطائفۃ الثانیۃ والت بین رکعتیہا ثم اتمت الطائفۃ الاولی بعدہا وفی فعل عبد الرحمن ان الطائفۃ الثانیۃ اتمت رکعتہم الباقیۃ بعد اتمام الطائفۃ الاولی رکعتہم الثانیۃ واللہ اعلم (اخبرنی ابی) ہو حبیب بن عبد اللہ الازدی (کابل) بضم الباء الموحدۃ ویقال کابلستان وہو بین الہند وسجستان فی ظہر الغور وبہ زعفران وعود واہلیلج کذا فی المراصد باب من قال یصلی الامام (ولا یقضون) من خلفہ رکعۃ اخری (بطبرستان) بفتح اولہ وثانیۃ وکسر الراء بلاد واسعۃ ومدن کثیرۃ یشتملہا ہذا الاسم یغلب علیہا الجبال وہی تسمی بمازندران کذا فی المراصد (ولم یقضوا) والحدیث سکت عنہ المؤلف والمنذری ورجال اسنادہ رجال الصحیح وفیہ دلیل علی ان من صفۃ صلاۃ الخوف الاقتصار علی رکعۃ لکل طائفۃ قال الحافظ وبالاقتصار علی رکعۃ واحدۃ فی الخوف یقول الثوری واسحق ومن تبعہما وقال بہ ابوہریرۃ وابوموسی الاشعری وغیر واحد من التابعین ومنہم من قید بشدۃ الخوف وقال الجمہور قصر الخوف قصر ہیئۃ لا قصر عدد وتاولوا ہذا الحدیث واشباہہ بان المراد بہا رکعۃ مع الامام ولیس فیہ نفی الثانیۃ واجیب بان قولہ ولم یقضوا وکذا بعض الروایات الآتیۃ یرد ذلک واللہ اعلم (وکذا رواہ عبید اللہ بن عبد اللہ) عن ابن عباس وحدیثہ عند النسائی من طریق یحیی بن سعید عن سفیان قال حدثنی ابوبکر بن ابی الجہم عن عبید اللہ بن عبد اللہ فذکر الحدیث وفیہ ولم یقضوا واخرجہ ابن ابی شیبۃ من طریق وکیع قال ثنا سفیان عن ابی بکر بن ابی الجہم نحوہ ولم یذکر فیہ ہذہ الجملۃ ای ولم یقضوا (ومجاہد عن ابن عباس) وسیجیٔ ہذا الحدیث (وکذا رواہ عبد اللہ بن شقیق عن ابی ہریرۃ) وحدیثہ عند النسائی بلفظ تکون لہم مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم رکعۃ رکعۃ وللنبی صلی اللہ علیہ وسلم رکعتان (ویزید الفقیر) حدیث یزید من طریق عبد الرحمن بن عبد اللہ المسعودی عنہ عن جابر مرفوعا عند النسائی بلفظ فصلی بالذین خلفہ رکعۃ وسجد بہم سجدتین

انا

ثنی

بھم

وقد قال بعضهم عن شعبة فی حدیث یزید الفقیر انهم قضوا رکعة اخری وکذلک رواه سماک الحنفی عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم وکذلک رواه زید بن ثابت عن النبی صلی الله علیه وسلم قال فکانت للقوم رکعة وللنبی علیه السلام رکعتین حدثنا مسدد وسعید بن منصور قالا نا ابو عوانة عن بکیر بن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله عز وجل الصلوٰة علی لسان نبیکم صلی الله علیه وسلم فی الحضر اربعا وفی السفر رکعتین وفی الخوف رکعة باب من قال یصلی بکل طائفة رکعتین حدثنا عبید الله بن معاذ نا ابی نا الاشعث عن الحسن عن ابی بکرة قال صلی النبی صلی الله علیه وسلم فی خوف الظهر فصف بعضهم خلفه وبعضهم بازاء العدو فصلی بهم رکعتین ثم سلم فانطلق الذین صلوا معه فوقفوا موقف اصحابهم ثم جاء اولئک فصلوا خلفه فصلی بهم رکعتین ثم سلم فکانت لرسول الله صلی الله علیه وسلم اربعا ولاصحابه رکعتین رکعتین وبذلک کان یفتی الحسن قال ابو داؤد وکذلک فی المغرب یکون للامام ست رکعات وللقوم ثلاثا ثلاثا قال ابو داؤد وکذلک رواه یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة عن جابر عن النبی صلی الله علیه وسلم وکذلک قال سلیمان الیشکری عن جابر عن النبی صلی الله علیه وسلم

ثم انهم انطلقوا وجاءت تلک الطائفة فصلی بهم رسول الله صلی الله علیه وسلم رکعة وسجد بهم سجدتین ثم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم سلم فسلم الذین خلفه وسلم اولئک انتهی مختصرا واخرج ابن ابی شیبة من طریق وکیع ثنا المسعودی ومسعر عن یزید الفقیر عن جابر بن عبد الله قال صلوٰة الخوف رکعة (وقد قال بعضهم عن شعبة) عن الحکم عن یزید الفقیر (انهم قضوا رکعة اخری) اخرج النسائی من طریق حجاج بن محمد عن شعبة عن الحکم عن یزید الفقیر عن جابر بن عبد الله بلفظ فکانت للنبی صلی الله علیه وسلم رکعتان ولهم رکعة وکذا عند ابن ابی شیبة من طریق غندر عن شعبة نحوه ولیس عندهما هذا اللفظ ای انهم قضوا رکعة اخری (وکذلک) ای کما روی هؤلاء (رواه سماک الحنفی) هو سماک بن الولید الیمامی ثم الکوفی (وکذلک رواه زید بن ثابت) اخرجه النسائی عن زید بن ثابت عن النبی صلی الله علیه وسلم مثل صلوٰة حذیفة واخرجه ابن ابی شیبة واخرج الطحاوی بلفظ صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوٰة الخوف فصف صفا خلفه وصفا موازی العدو فصلی بهم رکعة ثم ذهب هؤلاء الی مصاف هؤلاء وجاء هؤلاء الی مصاف هؤلاء فصلی بهم رکعة ثم سلم علیهم وفی لفظ له فکانت للنبی صلی الله علیه وسلم رکعتان ولکل طائفة رکعة رکعة (بکیر بن الاخنس) الکوفی روی عن اشعث والاعمش وابو عوانة قال ابن معین وابو زرعة وابو حاتم والنسائی ثقة واخرج له مسلم (وفی الخوف رکعة) قال النووی هذا الحدیث قد عمل بظاهره طائفة من السلف منهم الحسن البصری والضحاک واسحاق بن راهویه وقال الشافعی ومالک والجمهور ان صلاة الخوف کصلاة الامن فی عدد الرکعات فان کانت فی الحضر وجب اربع رکعات وان کانت فی السفر وجب رکعتان ولا یجوز الاقتصار علی رکعة واحدة فی حال من الاحوال وتاولوا حدیث ابن عباس هذا علی ان المراد رکعة مع الامام ورکعة اخری یاتی بها منفردا کما جاءت الاحادیث الصحیحة فی صلاة النبی صلی الله علیه وسلم واصحابه فی الخوف وهذا التاویل لابد منه للجمع بین الادلة انتهی قال السندی قلت لامنافاة بین وجوب واحدة والعمل باثنین حتی یحتاج الی التاویل للتوفیق لجواز انهم عملوا بالاحب والاولی والله اعلم قال المنذری واخرجه مسلم والنسائی وابن ماجه باب من قال الخ (فکانت لرسول الله صلی الله علیه وسلم) والحدیث فیه دلیل علی ان من صفات صلاة الخوف ان یصلی الامام بکل طائفة رکعتین فیکون مفترضا فی رکعتین ومتنفلا فی رکعتین قال النووی وبهذا قال الشافعی وحکوه عن الحسن وادعی الطحاوی انه منسوخ ولا تقبل دعواه اذ لا دلیل لنسخه انتهی وقال السندی فیه اقتداء المفترض بالمتنفل قطعا ولم ار لهم عنه جوابا شافیا انتهی (وکذلک فی المغرب) وهو قیاس صحیح والظاهر انه من قول ابی داؤد لکن اخرج البیهقی هذا الحدیث من طریق ابی بکر محمد بن بکر عن ابی داؤد عن عبید الله بن معاذ نحوه سندا ومتنا وفیه وکذلک فی المغرب الی اخر القول ثم قال البیهقی وهذا اظنه من قول الاشعث واخرج الدارقطنی من طریق عمرو البکراوی حدثنا اشعث عن الحسن عن ابی بکرة ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی بالقوم صلوٰة المغرب ثلاث رکعات ثم انصرف وجاء الاخرون فصلی بهم ثلاث رکعات فکانت للنبی صلی الله علیه وسلم ست رکعات وللقوم ثلاث ثلاث قال البیهقی فی المعرفة ورواه عمرو البکراوی عن اشعث عن الحسن عن ابی بکرة عن النبی صلی الله علیه وسلم فی المغرب وهو وهم والصحیح هو الاول ای قول اشعث (وکذلک رواه یحیی بن ابی کثیر) یعنی فی غیر المغرب وحدیثه عند مسلم بلفظ فصلی بطائفة رکعتین ثم تاخروا فصلی بالطائفة الاخری رکعتین قال فکانت لرسول الله صلی الله علیه وسلم اربع رکعات وللقوم رکعتان (وکذلک) ای کما رواه ابو سلمة عن جابر رواه سلیمان الیشکری ایضا وهکذا روی الحسن عن جابر بن عبد الله ففی حدیث هؤلاء کلهم ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی بالقوم رکعتین ثم سلم ثم صلی بالقوم الاخرین رکعتین ثم سلم

باب صلاة الطالب حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو نا عبد الوارث نا محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر عن ابن عبد الله بن انيس عن ابيه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خالد بن سفيان الهذلي وكان نحو عرنة وعرفات فقال اذهب فاقتله قال فرأيته وحضرت صلاة العصر فقلت اني لاخاف ان يكون بيني وبينه ما ان اؤخر الصلوة فانطلقت امشي وانا اصلي اومي ايماء نحوه فلما دنوت منه

فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم اربع ركعات ولهؤلاء ركعتين ركعتين قال المنذري حديث ابي بكرة اخرجه النسائي انتهى ثم اعلم انه قال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد روي في صلوة الخوف عن النبي صلى الله عليه وسلم وجوه كثيرة فذكر منها ستة اوجه الاول ما دل عليه حديث ابن عمر قال به من الائمة الاوزاعي واشهب قال العيني وقال به ابو حنيفة واصحابه قال ابن عبد البر الثاني حديث صالح بن خوات عن سهل بن ابي حثمة قال به مالك والشافعي واحمد وابو ثور الثالث حديث ابن مسعود قال به ابو حنيفة واصحابه الا ابا يوسف الرابع حديث ابي عياش الزرقي قال به ابن ابي ليلى والثوري الخامس حديث حذيفة قال به الثوري في مجيزه وهو المروي عن جماعة من الصحابة منهم حذيفة وابن عباس وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله السادس حديث ابي بكرة انه صلى بكل طائفة ركعتين وكان الحسن البصري يفتي به وقد حكى المزني عن الشافعي انه لو صلى في الخوف بطائفة ركعتين ثم سلم فصلى بالطائفة الاخرى ركعتين ثم سلم كان جائزا قال وهكذا صلى النبي صلى الله عليه وسلم ببطن نخل قال ابن عبد البر وروي ان صلاته هكذا كانت يوم ذات الرقاع وذكر ابو داؤد في سننه لصلوة الخوف ثمانية صور وذكرها ابن حبان في صحيحه تسعة انواع وذكر القاضي عياض في الاكمال لصلوة الخوف ثلاثة عشر وجها وذكر النووي انها تبلغ ستة عشر وجها ولم يبين شيئا من ذلك وقال الحافظ العراقي في شرح الترمذي قد جمعت طرق الاحاديث الواردة في صلوة الخوف فبلغت سبعة عشر وجها وبينها لكن يمكن التداخل في بعضها وحكى ابن القصار المالكي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها عشر مرات وقال ابن العربي صلاها اربعا وعشرين مرة وبين القاضي عياض تلك المواطن واطال الكلام فيه كذا في عمدة القاري مختصرا وفي التلخيص روييت صلاة الخوف عن النبي صلى الله عليه وسلم على اربعة عشر نوعا ذكرها ابن حزم في جزء مفرد وبعضها في صحيح مسلم ومعظمها في سنن ابي داؤد وذكر الحاكم منها ثمانية انواع وابن حبان تسعة انواع وقال ليس بينها تضاد ولكنه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف مرارا والمرء مباح له ان يصلي ما شاء عند الخوف من هذه الانواع وهي من الاختلاف المباح ونقل ابن الجوزي عن احمد انه قال ما اعلم في هذا الباب حديثا الا صحيحا انتهى هذا كله ملخصا من غاية المقصود باب صلاة الطالب (عن ابن عبد الله بن انيس) فقال المنذري هذا هو عبد الله بن عبد الله بن انيس جاء ذلك مبينا من رواية محمد بن سلمة الحراني عن محمد بن اسحاق انتهى والحديث سكت عنه ابو داؤد والمنذري وحسن اسناده الحافظ في الفتح والحديث استدل به على جواز الصلوة عند شدة الخوف بالايماء وهذا الاستدلال صحيح لا شك فيه لان عبد الله بن انيس فعل ذلك في حيوة النبي صلى الله عليه وسلم وذلك زمان نزول الوحي ومحال ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يطلع عليه وفعل الصحابي ايضا حجة ما لم يعارضه حديث مرفوع كذا في الغاية قال ابن المنذر كل من احفظ عنه العلم يقول ان المطلوب يصلي على دابته يومي ايماء وان كان طالبا نزل فصلى بالارض قال الشافعي الا ان ينقطع عن اصحابه فيخاف عود المطلوب عليه فيجزئه ذلك وعرف بهذا ان الطالب فيه التفصيل بخلاف المطلوب ووجه الفرق ان شدة الخوف في المطلوب ظاهرة لتحقق السبب المقتضي لها واما الطالب فلا يخاف استيلاء العدو عليه وانما يخاف ان يفوته العدو وقال في الفتح وما نقله ابن المنذر متعقب بكلام الاوزاعي فانه قيده بشدة الخوف ولم يستثن طالبا من مطلوب وبه قال ابن حبيب من المالكية وذكر ابو اسحاق الفزاري في كتاب السنن له عن الاوزاعي انه قال اذا خاف الطالبون ان نزلوا الارض فوت العدو صلوا حيث وجهوا على كل حال والظاهر ان مرجع هذا الخلاف الى الخوف المذكور في الاية فمن قيده بالخوف على النفس والمال من العدو فرق بين الطالب والمطلوب ومن جعله اعم من ذلك لم يفرق بينهما وجوز الصلاة المذكورة للراجل والراكب عند حصول اي خوف قاله في شرح المنتقى وقال في عمدة القاري ومذاهب الفقهاء في هذا الباب فعند ابي حنيفة اذا كان الرجل مطلوبا فلا باس بصلاته سائرا وان كان طالبا فلا وقال مالك وجماعة من اصحابه هما سواء كل واحد منهما يصلي على دابته وقال الاوزاعي والشافعي في آخرين كقول ابي حنيفة وهو قول عطاء والحسن والثوري واحمد وابي ثور وعن الشافعي ان خاف الطالب فوت المطلوب اومأ والا فلا انتهى (عرنة) بضم العين وفتح الراء والنون واد بحذاء عرفات (فاقتله) اي خالد بن سفيان (ان يكون بيني وبينه) اي خالد (ما) موصولة اي القتال والحرب او الكيد والمكر (ان اوخر الصلوة) ولفظ احمد ان يكون بيني وبينه ما يؤخر الصلوة (نحوه)

انا

قال لي من انت قلت رجل من العرب بلغني انك تجمع لهذا الرجل فجئتك في ذلك قال اني لفي ذاك فمشيت معه ساعة حتى اذا امكنني
علوته بسيفي حتى برد باب تفريع ابواب التطوع وركعات السنة حدثنا محمد بن عيسى نا ابن علية نا داود بن ابي هند
حدثني النعمان بن سالم عن عمرو بن اوس عن عنبسة بن ابي سفيان عن ام حبيبة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى في يوم
ثنتي عشرة ركعة تطوعا بني له بهن بيت في الجنة حدثنا احمد بن حنبل نا هشيم نا خالد ح وحدثنا مسدد نا يزيد بن زريع
نا خالد المعنى عن عبد الله بن شقيق قال سالت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من التطوع فقالت كان يصلي
قبل الظهر اربعا في بيتي ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يرجع الى بيتي فيصلي ركعتين وكان يصلي بالناس المغرب ثم يرجع الى بيتي فيصلي
ركعتين وكان يصلي بهم العشاء ثم يدخل بيتي فيصلي ركعتين وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر وكان يصلي ليلا
طويلا قائما وليلا طويلا جالسا فاذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم واذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد وكان اذا طلع
الفجر صلى ركعتين ثم يخرج فيصلي بالناس صلوة الفجر حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد صلوة العشاء ركعتين وكان لا يصلي
بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين حدثنا مسدد نا يحيى عن شعبة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع اربعا قبل الظهر وركعتين قبل صلاة الغداة باب ركعتي الفجر حدثنا مسدد نا يحيى
عن ابن جريج حدثني عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن على شيء من النوافل اشد
معاهدة منه على الركعتين قبل الصبح باب في تخفيفهما حدثنا احمد بن ابي شعيب الحراني نا زهير بن معاوية نا يحيى بن سعيد

اي نحو عرنة فكان الاستقبال الى غير القبلة (قال) خالد (انك تجمع) العساكر (لهذا الرجل) اي لقتاله يعني النبي صلى الله عليه وسلم (في ذلك) الامر وهذا الكلام
ذو المعنيين ولقد صدق عبد الله بن انيس فيما عني به وما اطلع عدو الله خالد على هذه التورية (لفي ذاك) اي في جمع العساكر (فمشيت معه ساعة)
لاجل التمكين والقدرة عليه (حتى اذا امكنني) اي سهل وتيسر لي امر المخادعة (حتى برد) اي مات باب تفريع ابواب التطوع وركعات السنة (عن
ام حبيبة) وهي اخت معاوية زوجة النبي صلى الله عليه وسلم (ثنتي عشرة) بسكون الشين وتكسر (ركعة) بسكون الكاف وانما ذكر ذلك مع انه من الواضحات
لانها على السنة كثير من العوام تجري بفتحها لكون جمعها كذلك (بني له بهن بيت في الجنة) مشتمل على انواع من النعمة قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي
والنسائي وابن ماجه (كان يصلي قبل الظهر) فيه استحباب النوافل الراتبة في البيت كما يستحب فيه غيرها وسواء فيه راتبة فرائض النهار والليل و قال
مالك و الثوري الافضل فعل نوافل النهار الراتبة في المسجد وراتبة الليل في البيت قلت اخرج مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم صلى سنة الصبح والجمعة
في بيته وهما صلاتا نهار مع قوله صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وهذا عام صحيح صريح لا معارض له فليس لاحد العدول
عنه وهو قول الشافعي والله اعلم (فاذا قرأ وهو قائم ركع وسجد) اي ينتقل من القيام وكذا معنى قوله ركع وسجد وهو قاعد لكن هذا في بعض الاحيان
وفي بعضها ينتقل من القعود الى القيام ويقرأ بعض القراءة ثم ينتقل من القيام الى الركوع والسجود ولم يرو عكس ذلك فكان صلى الله عليه وسلم في صلوة
الليل على ثلاث احوال قائما في كلها وقاعدا في كلها وقاعدا في بعضها ثم قائما انتهى قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مختصرا
ومطولا (كان يصلي قبل الظهر ركعتين) والتثنية لا تنافي الجمع وبه يحصل الجمع بينه وبين ما روي انه كان لا يدع اربعا قبل الظهر (في بيته) الظاهر
انه قيد للاخيرة قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي (كان لا يدع) اي لا يترك (اربعا قبل الظهر) وهي سنة الظهر وكان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي قبل الظهر اربعا في الاكثر ويصلي ركعتين ايضا والراجح هو الاربع قال المنذري واخرجه البخاري والنسائي باب ركعتي الفجر (لم يكن على شيء) اي
على محافظة شيء (من النوافل) اي الزوائد على الفرائض من السنن (اشد) خبر لم يكن (معاهدة) اي محافظة ومداومة (منه) اي من تعاهده عليه
السلام (على الركعتين قبل الصبح) قال الطيبي قوله على متعلق بمعاهدة ويجوز تقديم معمول التميز عليه والظاهر ان خبر لم يكن على شيء اي لم يكن
يتعاهد على شيء من النوافل واشد معاهدة حال ومفعول مطلق على تاويل ان يكون المعاهدة متعاهدا كقوله او اشد خشية قاله علي القاري
والحديث فيه دليل على عظم فضلهما وانهما اقوى واوكد السنن الرواتب والمحافظة عليهما اشد من غيرهما واستدل به لمن قال بالوجوب وهو المنقول
عن الحسن البصري ونقل ابو غسان مثله عن ابي حنيفة قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم باب في تخفيفهما

عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يُخَفِّفُ الركعتين قبل صلوة الفجر حتى اني لاقول هل قرأ فيهما بام القرآن حدثنا يحيى بن معين نا مروان بن معاوية نا يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر قل يايها الكفرون وقل هو الله احد حدثنا احمد بن حنبل نا ابو المغيرة نا عبد الله بن العلاء حدثني ابو زيادة عبيد الله بن زيادة الكندي عن بلال انه حدثه انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليؤذنه بصلاة الغداة فشغلت عائشة بلالا بامر سألته عنه حتى فضحه الصبح فاصبح جدا قال فقام بلال فآذنه بالصلاة وتابع اذانه فلم يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما خرج صلى بالناس واخبره ان عائشة شغلته بامر سألته عنه حتى اصبح جدا وانه ابطأ عليه بالخروج فقال اني كنت ركعت ركعتي الفجر فقال يا رسول الله انك اصبحت جدا قال لو اصبحت اكثر مما اصبحت لركعتهما واحسنتهما واجملتهما حدثنا مسدد نا خالد نا عبد الرحمن يعني ابن اسحق المدني عن ابن زيد عن ابن سيلان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعوهما وان طردتكم الخيل حدثنا احمد بن يونس نا زهير نا عثمان بن حكيم اخبرني سعيد بن يسار عن عبد الله بن عباس ان كثيرا مما كان يقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركعتي الفجر بآمنا بالله وما انزل الينا هذه الآية قال هذه في الركعة الاولى وفي الركعة الآخرة بآمنا بالله واشهد بانا مسلمون حدثنا محمد بن الصباح ابن سفيان نا عبد العزيز بن محمد عن عثمان بن عمر يعني ابن موسى عن ابي الغيث عن ابي هريرة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر قل آمنا بالله وما انزل علينا في الركعة الاولى وفي الركعة الاخرى بهذه الآية ربنا آمنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين او انا ارسلناك بالحق بشيرا ونذيرا ولا تسأل عن اصحاب الجحيم شك الداوردي

(حتى اني لاقول) ليس المعنى انها شكت في قراءته صلى الله عليه وسلم الفاتحة وانما معناه انه كان يطيل في النوافل ويرتل فلما خفف في قراءة ركعتي الفجر صار كانه لم يقرأ بالنسبة الى غيرها قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي (قرأ في ركعتي الفجر) فيه دليل لمذهب الجمهور انه يستحب ان يقرء فيهما بعد الفاتحة سورة ويستحب ان يكون هاتان السورتان او الآيتان المذكورتان في رواية اخرى وقال مالك وجمهور اصحابه لا يقرأ غير الفاتحة وقال بعض السلف لا يقرأ شيئا وكلاهما خلاف هذه السنة الصحيحة التي لا معارض لها قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه (ليؤذنه) من الايذان بمعنى الاعلام (حتى فضحه الصبح) بالفاء والضاد المعجمة اي دهمته فضحة الصبح وهي بياضه والافضح الابيض ليس بشديد البياض وقيل فضحه اي كشفه وبينه للاعين بضوئه ويروى بالصاد المهملة وهو بمعناه وقيل معناه لما تبين الصبح جدا ظهرت غفلته عن الوقت فصار كما يفتضح بعيب ظهر منه ذكره في النهاية (واخبره) اي اخبر بلال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اصبحت جدا) اي ومع ذلك صليت النافلة (لا تدعوهما) من الودع وهو الترك (وان طردتكم الخيل) في معنى هذا الحديث تأويلان الاول لا تتركوا ركعتي الفجر وان دفعتكم الفرسان والركبان للرحيل يعني ان حانت وقت رحيل الجيش وسار الجيش وعجل للرحيل فلا تتركوا في هذا الوقت المضيق ايضا وان يستمر الجيش ويتركم ففيه غاية التاكيد لاداء سنة الفجر لان العرب لا يتركون مصاحبة الجيش وفي فقدانها لهم مصائب عظيمة ومع انه فدامروا باتيانهما قاله الشيخ المحدث السيد نذير حسين الدهلوي والثاني وان طردتكم الخيل اي خيل العدو ومعناه اذا كان الرجل متلاهيا بامن العدو والعدو يركض فرسه ليقتله فلا ينبغي للمطلوب ترك ركعتي الفجر والمقصود التاكيد من الشارع في الاتيان بهما وعدم تركهما وان كان في حالة شاقة كمن يطلبه العدو وخلفه على الخيل ليقتله قاله الشيخ المحدث حسين بن محسن الانصاري وقال العيني في شرح الهداية اي جيش العدو انتهى وقال المناوي في فتح القدير شرح الجامع الصغير لا تدعوا ركعتي الفجر اي صلاتهما وان طردتكم الخيل خيل العدو وبل صلوهما ركبانا ومشاة بالايماء ولو لغير القبلة وهذا اعتناء عظيم بركعتي الفجر وحث على شدة الحرص عليهما حضرا وسفرا وامنا وخوفا انتهى هذا ملخص من اعلام اهل العصر باحكام ركعتي الفجر قال المنذري في اسناده عبد الرحمن بن اسحق المدني ويقال فيه عباد بن اسحق اخرج له مسلم واستشهد به البخاري ووثقه يحيى بن معين وقال ابو حاتم الرازي لا يحتج به وهو حسن الحديث وليس بثبت ولا قوي وقال يحي بن سعيد القطان سألت عنه بالمدينة فلم يحمدوه وقال بعضهم انما لم يحمدوه في مذهبه فانه كان قدريا فنفوه من المدينة فاما رواياته فلا باس وقال البخاري مقارب الحديث وابن سيلان هو عبد ربه ابو سيلان جاء مبينا في بعض طرقه وقيل هو جابر بن سيلان وهو بكسر السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وآخره نون وقد رواه ايضا ابن المنكدر عن ابي هريرة (عن عبد الله بن عباس ان كثيرا الخ) قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي (شك الداوردي) هو عبد العزيز بن محمد

باب الاضطجاع بعدها حدثنا مسدد وابو كامل وعبيد الله بن عمر بن ميسرة قالوا نا عبد الواحد نا الاعمش عن ابى صالح
عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه فقال له مروان بن
الحكم اما يجزئ احدنا ممشاه الى المسجد حتى يضطجع على يمينه قال عبيد الله فى حديثه قال لا قال فبلغ ذلك ابن عمر فقال اكثر
ابو هريرة على نفسه قال فقيل لابن عمر هل تنكر شيئا مما يقول قال لا ولكنه اجترء وجبنا قال فبلغ ذلك ابا هريرة قال فما ذنبى ان
كنت حفظت ونسوا حدثنا يحيى بن حكيم نا بشر بن عمر نا مالك بن انس عن سالم ابى النضر عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى صلاته من اخر الليل نظر فان كنت مستيقظة حدثنى وان كنت نائمة ايقظنى
وصلى الركعتين ثم اضطجع حتى يأتيه المؤذن فيؤذنه بصلاة الصبح فيصلى ركعتين خفيفتين ثم يخرج الى الصلاة حدثنا مسدد
نا سفيان عن زياد بن سعد عمن حدثه ابن ابى عتاب او غيره عن ابى سلمة قال قالت عائشة كان النبى صلى الله عليه وسلم
اذا صلى ركعتى الفجر فان كنت نائمة اضطجع وان كنت مستيقظة حدثنى حدثنا عباس العنبرى وزياد بن يحيى قالا نا سهل بن
حماد عن ابى مكين نا ابو الفضل رجل من الانصار عن مسلم بن ابى بكرة عن ابيه قال خرجت مع النبى صلى الله عليه وسلم لصلوة الصبح
فكان لا يمر برجل الا ناداه بالصلاة او حركه برجله قال زياد قال نا ابو الفضيل باب اذا ادرك الامام ولم يصل ركعتى الفجر
حدثنا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن عاصم عن عبد الله بن سرجس قال جاء رجل والنبى صلى الله عليه وسلم يصلى الصبح

يضطجع

باب الاضطجاع بعدها) اى بعد سنة الفجر (فليضطجع على يمينه) قال فى اعلام اهل العصر باحكام ركعتى الفجر ويسن الاضطجاع بعد ركعتى الفجر على جنبه الايمن سواء كان له تهجد بالليل ام لا وهذا هو الحق وهو المروى من حديث اربعة انفس من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم عائشة وابو هريرة وعبد الله ابن عباس وعبد الله بن عمرو وتفصيل المقام فيه فارجع اليه (اما يجزئ) همزة استفهام وما نافية اى يكفى (ممشاه) اى مشيه (اكثر ابو هريرة) اى اكثار ابعود ضرره اليه من حيث السهو والخطاء ومن حيث تكلم الناس واعتراضهم (ولكنه اجترء) من الجرأة بمعنى الاقدام على شئ (وجبنا) من الجبن صيغة ماض مع الغير وهو ضد الجرأة يقال جبن الرجل كنصر وكرم يريد انه اقدم على الاكثار من الحديث وجبنا نحن عنه فكثر حديثه وقل حديثنا ذكره فى فتح الودود وقال المنذرى واخرجه الترمذى وقال حديث حسن غريب من هذا الوجه وقد قيل ان ابا صالح لم يسمع هذا الحديث من ابى هريرة فيكون منقطعا انتهى وقال النووى فى شرح مسلم اسناده على شرط الشيخين وقال فى رياض الصالحين اسناده صحيح وقال زكريا الانصارى فى فتح العلام اسناده على شرط الشيخين انتهى (فان كنت مستيقظة حدثنى) والحديث يدل على مشروعية الاضطجاع بعد صلاة ركعتى الفجر الى ان يؤذن بالصلوة وقد اختلف فى حكم هذا الاضطجاع على ستة اقوال الاول وهو الصحيح انه مشروع على سبيل الاستحباب قال العراقى فمن كان يفعل ذلك او يفتى به من الصحابة ابو موسى الاشعرى ورافع بن خديج وانس بن مالك وابو هريرة واختلف فيه على ابن عمر فروى عنه فعل ذلك كما ذكره ابن ابى شيبة فى مصنفه وروى عنه انكاره وممن قال به من التابعين ابن سيرين وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد بن ابى بكر وعروة بن الزبير وابو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار قال ابن حزم ورويناه من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عثمان بن غياث انه حدثه قال كان الرجل يجئ وعمر بن الخطاب يصلى بالناس فيصلى ركعتين فى مؤخر المسجد ويضع جنبه فى الارض ويدخل معه فى الصلاة وممن قال باستحباب ذلك من الائمة الشافعى واصحابه وتمام الكلام فى اعلام اهل العصر فليرجع اليه (وان كنت نائمة ايقظنى) اى للتحديث او للوتر قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى (عمن حدثه) فاعل حدث زياد بن سعد والضمير المنصوب يرجع الى من الموصولة (ابن ابى عتاب) بدل من من الموصولة واسمه زيد او عبد الرحمن قاله المزى (او غيره) اى غير ابن ابى عتاب فالشيخ لزياد بن سعد مجهول لا يدرى هو ابن ابى عتاب او غيره (فان كنت نائمة اضطجع) هذا محمول على اختلاف الاوقات (وان كنت مستيقظة حدثنى) قال ابن الملك فيه دليل على ان الفصل بين سنة الصبح وبين الفريضة جائز وعلى ان الحديث مع الاهل سنة يعنى من قال ان الكلام بين السنة والفرض يبطل الصلاة او ثوابها فقوله باطل قال المنذرى فى اسناده رجل مجهول (لا يمر برجل الا ناداه بالصلاة الخ) فيه دليل على ان يستيقظ مستيقظ النائم للصلاة قال المنذرى فى اسناده ابو الفضل الانصارى وهو غير مشهور (ابو الفضيل) هكذا مصغرا فى بعض النسخ والذى فى التقريب ابو الفضل بن خلف الانصارى وقيل فيه ابو المفضل بزيادة ميم وقيل ابن الفضل انتهى باب اذا ادرك الامام ولم يصل ركعتى الفجر (عن عبد الله بن سرجس قال جاء رجل) قال الخطابى فى هذا دليل على انه اذا صادف الامام فى الفريضة

فصلى الركعتين ثم دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة فلما انصرف قال يا فلان ايتهما صلاتك التي صليت وحدك او التي صليت
معنا حدثنا مسلم بن ابراهيم نا حماد بن سلمة ح ونا احمد بن حنبل نا محمد بن جعفر نا شعبة عن ورقاء ح ونا الحسن بن علي
نا ابو عاصم عن ابن جريج ح ونا الحسن بن علي نا يزيد بن هارون عن حماد بن زيد عن ايوب ح ونا محمد بن المتوكل نا عبد الرزاق
انا زكريا بن اسحق كلهم عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة
فلا صلوة الا المكتوبة باب من فاتته متى يقضيها حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا ابن نمير عن سعد بن سعيد حدثني محمد بن
ابراهيم عن قيس بن عمرو قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي بعد صلوة الصبح ركعتين فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلاة الصبح ركعتان فقال الرجل اني لم اكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما
الآن فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا حامد بن يحيى البلخي قال قال سفيان كان عطاء بن ابي رباح يحدث

لم يشتغل بركعتي الفجر ويتركهما الى ان يقضيهما بعد الصلوة (ايتهما صلاتك) مسئلة انكار يريد بذلك التهديد على فعله وفيه دلالة على انه
لا يجوز له ان يفعل ذلك وان كان الوقت يتسع الفراغ منها قبل خروج الامام من صلاته لان قوله صلى الله عليه وسلم او التي صليت معنا يدل على
انه ادرك الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فراغه من الركعتين هذا آخر كلام الخطابي وقال النووي في شرح مسلم فيه دليل على انه لا يصلي
بعد الاقامة نافلة وان كان يدرك الصلوة مع الامام ورد على من قال ان علم انه يدرك الركعة الاولى والثانية يصلي النافلة وقال ابن عبد البر
كل هذا انكار منه لذلك الفعل فلا يجوز لاحد ان يصلي في المسجد شيئا من النوافل اذا قامت المكتوبة قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي
وابن ماجه (نا حماد بن سلمة) وهو يروي عن عمرو بن دينار كما عند الدارمي (عن ورقاء) وهو يروي عن عمرو بن دينار كما عند مسلم (عن ابن جريج)
يروي عن عمرو بن دينار (عن ايوب) عن عمرو بن دينار كما عند ابن ماجه (كلهم) اي حماد بن سلمة وورقاء وابن جريج وايوب وزكريا بن اسحق
عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابي هريرة مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي هذا رد على الطحاوي حيث قال الاصل الحديث عن ابي هريرة لا عن النبي
صلى الله عليه وسلم وتمام الكلام في الاعلام (اذا اقيمت الصلوة) والحديث يدل على انه لا يجوز الشروع في النافلة عند اقامة الصلاة من غير فرق
بين ركعتي الفجر وغيرهما وقد اختلفت الصحابة والتابعون ومن بعدهم في ذلك على تسعة اقوال احدها الكراهة وهذا القول هو الصحيح لصحة
الحديث في نهيه ولا معارض لحديث صحيح ثابت الامثلة وليس في الجواز واحد من الحديث الصحيح المرفوع فان قلت اخرج البيهقي في سننه
الكبرى انبأنا ابو بكر بن الحارث انبأنا ابو محمد بن حيان حدثنا محمد بن ابراهيم بن داود حدثنا ابو عمرو الحلبي حدثنا حجاج بن نصير عن عباد بن
كثير عن ليث عن عطاء عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلوة فلا صلاة الا المكتوبة الا ركعتي الصبح قلت قال
البيهقي في آخر الحديث هذه الزيادة لا اصل له وحجاج بن نصير وعباد بن كثير ضعيفان انتهى وقال ابن القيم في اعلام الموقعين فهذه الزيادة
كاسمها زيادة في الحديث لا اصل لها انتهى وقد يعارض هذه الزيادة ما رواه البيهقي وابن عدي من طريق مسلم بن خالد الزنجي عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة قيل يا رسول الله ولا ركعتي الفجر قال ولا ركعتي الفجر قال الحافظ
في الفتح اسناده حسن قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه قال ابو هريرة بظاهره وروي الكراهية فيه عن ابن عمر و
سعيد بن جبير وابن سيرين وعروة بن الزبير وابراهيم النخعي وعطاء والشافعي واحمد وروي الرخصة فيه عن ابن مسعود ومسروق والحسن
ومجاهد ومكحول وحماد بن ابي سليمان وروي عن عمر انه كان يضرب على صلوة الركعتين بعد الاقامة وذهب اليه بعض الظاهرية ورأوا انه
يقطع صلوته اذا اقيمت عليه الصلوة وكلهم يقولون لا يبتدئ نافلة بعد الاقامة لنهيه صلى الله عليه وسلم باب من فاتته متى يقضيها
(فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الخطابي فيه بيان ان لمن فاتته الركعتان قبل الفريضة ان يصليهما بعدها قبل طلوع الشمس وان
النهي عن الصلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس انما هو فيما يتطوع به الانسان انشاء وابتداء دون ما كان له تعلق بسبب وقد اختلف الناس
في وقت قضاء ركعتي الفجر فروي عن ابن عمر انه قال يقضيهما بعد صلاة الصبح وبه قال عطاء وطاؤس وابن جريج وقالت طائفة يقضيهما
اذا طلعت الشمس وبه قال القاسم بن محمد والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وقال اصحاب الرأي احب قضاءهما اذا ارتفعت الشمس وان
لم يفعل فلا شئ عليه لانه تطوع وقال مالك احب ان يقضيهما ضحى الى وقت زوال الشمس ولا يقضيهما بعد الزوال قال المنذري

بهذا الحديث عن سعد بن سعيد قال ابو داود روى عبد ربه ويحيى ابنا سعيد هذا الحديث مرسلا ان جدهم زيدا صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم بهذه القصة

باب الاربع قبل الظهر وبعدها

حدثنا مؤمل بن الفضل نا محمد بن شعيب عن النعمان عن مكحول عن عنبسة بن ابى سفيان قال قالت ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرم على النار قال ابو داود رواه العلاء بن الحارث وسليمان بن موسى عن مكحول باسناده مثله حدثنا ابن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت عبيدة يحدث عن ابراهيم عن ابن منجاب عن قرثع عن ابى ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن ابواب السماء قال ابو داود بلغني عن يحيى بن سعيد القطان قال لو حدثت عن عبيدة بشيء لحدثت عنه بهذا الحديث قال ابو داود عبيدة ضعيف قال ابو داود ابن منجاب هو سهم

باب الصلوة قبل العصر

حدثنا احمد بن ابراهيم نا ابو داود نا محمد بن مهران القرشي حدثني جدي ابو المثنى عن ابن عمر

واخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي لا نعرفه مثل هذا الا من حديث سعد بن سعيد وذكر ان هذا الحديث انما يروى مرسلا وان اسناده ليس بمتصل محمد بن ابراهيم التيمي لم يسمع من قيس هذا آخر كلامه وقد اخرج مسلم في صحيحه من حديث ابن بحينة قال اقيمت صلوة الصبح فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي والمؤذن يقيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتصلي الصبح اربعا وفي رواية يوشك ان يصلي احدكم الصبح اربعا وقال بعضهم هذه اشارة الى علة المنع حماية للذريعة لئلا يطول الامر ويكثر ذلك فيظن الظان ان الفرض قد تغير وفيه رد على من يجيز صلوة ركعتي الفجر في المسجد والامام يصلي الصبح وان ادركهما معه بدليل قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن سرجس باي الصلوتين اعتددت ابصلوتك وحدك ام بصلوتك معنا انتهى (يحدث بهذا الحديث) قال البيهقي في المعرفة ورواه الحميدي وغيره عن سفيان عن سعد بن سعيد بن قيس الانصاري عن محمد بن ابراهيم التيمي عن قيس جد سعد قال سفيان وكان عطاء بن ابي رباح يروي هذا الحديث عن سعد قال البيهقي ورواه عبد الله بن نمير عن سعد بن سعد واخرجه ابو داود في كتاب السنن ثم قال بعض الرواة فيه قيس بن عمرو وقال بعضهم قيس بن قهد وقيس بن عمرو اصح قال يحيى بن معين هو قيس بن عمرو بن سهل جد يحيى بن سعيد بن قيس قال البيهقي يحيى وسعد اخوان انتهى (ان جدهم زيدا) هكذا في جميع النسخ الحاضرة وحذف لفظ زيدا اصح قال الحافظ في الاصابة زيد جد يحيى بن سعيد الانصاري ذكره ابو داود في باب من فاتته ركعتا الفجر فقال قال عبد ربه ويحيى ابنا سعيد صلى جدنا زيد مع النبي صلى الله عليه وسلم هكذا قرأت بخط شيخنا البلقيني الكبير في هامش نسخته من تجريد الذهبي ولم ار في النسخ المعتمدة من السنن لفظ زيد بل فيها جدنا خاصة فليحرر فان نسب يحيى بن سعيد ليس فيه احد يقال له زيد الا زيد بن ثعلبة وهو جد اعلى جاهلي في الجاهلية انتهى كذا في غاية المقصود باب الاربع قبل الظهر وبعدها (من حافظ) اي داوم وواظب (واربع بعدها) ركعتان منها مؤكدة وركعتان مستحبة فالاولى بتسليمتين (حرم على النار) اي حرمه الله على النار وفي رواية لم تمسه النار وفي رواية حرم الله على النار وفي اخرى حرم الله لحمه على النار وقد اختلف في معنى ذلك هل المراد انه لا يدخل النار اصلا او انه وان قدر عليه دخولها لا تأكله النار او انه يحرم على النار ان تستوعب اجزاءه وان مست بعضه كما في بعض طرق الحديث عند النسائي بلفظ فتمس وجهه النار ابدا وهو موافق لقوله في الحديث الصحيح وحرم على النار ان تأكل مواضع السجود فيكون قد اطلق الكل واريد البعض مجازا والحمل على الحقيقة اولى وان الله تعالى يحرم جميعه على النار وفضل الله تعالى اوسع ورحمته اعم والحديث يدل على تأكد استحباب اربع ركعات قبل الظهر واربع بعده وكفى بهذا الترغيب باعثا على ذلك وظاهر قوله من صلى ان التحريم على النار يحصل بمرة واحدة ولكنه قد اخرجه الترمذي وابو داود وغيرهما بلفظ من حافظ فلا يحرم على النار الا المحافظ قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وذكر ابو زرعة وهشام بن عمار وابو عبد الرحمن النسائي ان مكحولا لم يسمع من عنبسة بن ابي سفيان وصححه الترمذي من حديث ابي عبد الرحمن القاسم بن عبد الرحمن صاحب ابي امامة والقاسم هذا اختلف فيه فمنهم من يضعف روايته ومنهم من يوثقه (اربع) من الركعات يصليهن الانسان (قبل الظهر) اي قبل صلاته او قبيل دخول وقته وهو عند الزوال (ليس فيهن تسليم) اي ليس بين كل ركعتين منها فصل بسلام (تفتح لهن ابواب السماء) كناية عن حسن القبول وسرعة الوصول وتسمى هذه سنة الزوال وهي غير سنة الظهر صرح به الغزالي قاله المناوي قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجه وقال ابو داود عبيدة ضعيف هذا آخر كلامه وعبيدة هذا هو ابن معتب الضبي الكوفي لا يحتج بحديثه وهو بضم العين المهملة وفتح الباء الموحدة باب الصلوة قبل العصر

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن ابي اسحاق عن عاصم بن
ضمرة عن عليؓ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العصر ركعتين باب الصلوة بعد العصر حدثنا احمد بن صالح نا عبد الله
ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج عن كريب مولى ابن عباس ان عبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن ازهر والمسور بن
مخرمة ارسلوه الى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا اقرأ عليها السلام منا جميعا وسلها عن الركعتين بعد العصر وقل انا اخبرنا انك
تصليهما وقد بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنهما فدخلت عليها فبلغتها ما ارسلوني به فقالت سل ام سلمة
فخرجت اليهم فاخبرتهم بقولها فردوني الى ام سلمة بمثل ما ارسلوني به الى عائشة فقالت ام سلمة سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينهى عنهما ثم رأيته يصليهما اما حين صلاهما فانه صلى العصر ثم دخل وعندي نسوة من بني حرام من الانصار
فصليهما فارسلت اليه الجارية فقلت قومي بجنبه فقولي له تقول ام سلمة يا رسول الله اسمعك تنهى عن هاتين الركعتين
واراك تصليهما فان اشار بيده فاستاخري عنه قالت ففعلت الجارية فاشار بيده فاستاخرت عنه فلما انصرف قال
يا بنت ابي امية سألت عن الركعتين بعد العصر انه اتاني ناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين
اللتين بعد الظهر فهما هاتان باب من رخص فيهما اذا كانت الشمس مرتفعة حدثنا مسلم بن ابراهيم نا شعبة

ن واسئلها
ن تصلينها
ن عنها بصليها
ن صليهما
ن فصليها

(رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا) في النيل وفي الباب عن علي رضي الله عنه عند اهل السنن بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر اربع ركعات
يفصل بينهن بالتسليم وزاد الترمذي والنسائي وابن ماجه على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين وله حديث اخر بمعناه
عند الطبراني في الاوسط وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عند الطبراني في الكبير والاوسط مرفوعا بلفظ من صلى اربع ركعات قبل العصر لم تمسه
النار وعن ابي هريرة عند ابي نعيم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى اربع ركعات قبل العصر غفر الله له وهو من رواية الحسن عن ابي هريرة
ولم يسمع منه وعن ام حبيبة عند ابي يعلى بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على اربع ركعات قبل العصر بنى الله له بيتا في الجنة
وعن ام سلمة عند الطبراني في الكبير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى اربع ركعات قبل العصر حرم الله بدنه على النار والاحاديث المذكورة
تدل على استحباب اربع ركعات قبل العصر والدعاء منه صلى الله عليه وسلم بالرحمة لمن فعل ذلك والتصريح بتحريم بدنه على النار مما يتنافس
فيه المتنافسون قال المنذري واخرجه الترمذي وقال حديث حسن هذا اخر كلامه وابو المثنى اسمه مسلم بن المثنى الكوفي القرشي وقال
ابن مهران مؤذن المسجد الجامع بالكوفة وهو ثقة (كان يصلي قبل العصر ركعتين) اي احيانا فلا ينافي ما تقدم من الاربع ومن جهة الاختلاف في
الروايات صار التخيير بين الاربع والركعتين جمعا بين الروايتين والاربع افضل قال المنذري عاصم بن ضمرة وثقه يحيى بن معين وغيره وتكلم فيه
غير واحد باب الصلوة بعد العصر (فردوني الى ام سلمة) قال النووي فيه انه يستحب للعالم اذا طلب منه تحقيق امر مهم ويعلم ان غيره اعلم
به او اعرف باصله ان يرشد اليه اذا امكنه وفيه الاعتراف لاهل الفضل بمزيتهم وفيه اشارة الى ادب الرسول في حاجة وانه لا يستقل فيها
بتصرف لم يؤذن له فيه ولهذا لم يستقل كريب بالذهاب الى ام سلمة لانهم انما ارسلوه الى عائشة فلما ارشدته عائشة الى ام سلمة
وكان رسولا للجماعة لم يستقل بالذهاب حتى رجع اليهم فاخبرهم فارسلوه اليها (فارسلت اليه الجارية) فيه قبول خبر الواحد والمرأة
مع القدرة على اليقين بالسماع من لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقولي له تقول ام سلمة) انما قالت عن نفسها تقول ام سلمة فكنت نفسها
ولم تقل هند باسمها لانها معروفة بكنيتها ولا بأس بذكر الانسان نفسه بالكنية اذا لم يعرف الا بها او اشتهر بها بحيث لا يعرف غالبا الا بها
وكنيت بابنها سلمة بن ابي سلمة وكان صحابيا رض (فاشار بيده) فيه ان اشارة المصلي بيده ونحوها من الافعال الخفيفة لا تبطل الصلوة
(فهما هاتان) فيه فوائد منها اثبات سنة الظهر بعدها ومنها ان السنن الراتبة اذا فاتت يستحب قضائها وهو الصحيح ومنها ان الصلوة
التي لها سبب لا تكره في وقت النهي وانما يكره ما لا سبب لها فان قيل هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم قلنا الاصل الاقتداء به صلى الله عليه وسلم
وعدم التخصيص حتى يقوم دليل به بل هنا دلالة ظاهرة على عدم التخصيص وهي انه صلى الله عليه وسلم بين انها سنة الظهر ولم يقل هذا الفعل
مختص بي وسكوته ظاهر في جواز الاقتداء نعم ان المداومة عليهما من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم انتهى كلام النووي مختصرا وقال الحافظ
ابن عبد البر انما المعنى في نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة بعد الصبح والعصر على التطوع المبتدأ والنافلة واما الصلوات المفروضات

عن منصور عن هلال بن يساف عن وهب بن الأجدع عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد العصر الا والشمس مرتفعة حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في اثر كل صلاة مكتوبة ركعتين الا الفجر والعصر حدثنا مسلم بن ابراهيم نا ابان نا قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس قال شهد عندي رجال مرضيون فيهم عمر بن الخطاب وارضاهم عندي عمر ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة بعد صلوة الصبح

او الصلوات المسنونات او ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يواظب عليه من النوافل فلا يدخل في النهي واحتجوا بالاجماع في الصلوة على الجنائز بعد العصر وبعد الصبح اذا لم يكن عند الغروب ولا عند الطلوع وبقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس الحديث وبقوله من نسي صلاة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها وبحديث قيس بن عمرو قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي بعد الصبح ركعتين الحديث وبحديث ام سلمة دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بعد العصر فصلى عندي ركعتين الحديث قالوا فقد وافق قضاء الرجل ركعتي الفجر وسكوته صلى الله عليه وسلم وقضائه الركعتين بعد الظهر وهما من السنة شغل عنهما فقضاهما بعد العصر دليل على ان نهيه عن الصلوة بعد الصبح وبعد العصر انما هو عن غير الصلوات المسنونات والمفترضات لانه معلوم انه نهيه انما يصح على غير ما اباحه ولا سبيل الى استعمال الاحاديث عنه صلى الله عليه وسلم الا بما ذكر قال وفي صلوة الناس بكل مصر على الجنائز بعد الصبح والعصر دليل على ما ذكر هذا قول الشافعي واصحابه في هذا الباب وقال الترمذي هو قول اكثر الفقهاء من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم انهم كرهوا الصلوة بعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس واما الصلوات الفوائت فلا بأس ان تقضى بعد العصر وبعد الصبح وقد سرد الروايات في اعلام اهل العصر قال في آخره فثبت من هذه الروايات ان قضاء الراتبة بعد العصر جائز لان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ركعتي الظهر بعد صلوة العصر بعد نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلوة بعد العصر وهكذا نقول ان الصلوات المفروضات والسنن الرواتب تقضى بعد الفجر والعصر انتهى كلامه قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم باب من رخص فيهما اذا كانت الشمس مرتفعة) فلا تكره الصلوة عنده بعد العصر اذا كانت الشمس حية بيضاء قال الحافظ ابن عبد البر قال طائفة من العلماء انه لا بأس بالتطوع بعد الصبح وبعد العصر لان النهي انما قصد به الى ترك الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها واحتجوا باحاديث جماعة من الصحابة الذين رووا النهي عن الصلوة في هذه الاوقات واحتجوا ايضا بقوله صلى الله عليه وسلم لا تصلوا بعد العصر الا ان تصلوا والشمس مرتفعة وبقوله صلى الله عليه وسلم لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها وباجماع المسلمين على الصلوة على الجنائز بعد الصبح وبعد العصر اذا لم يكن عند الطلوع وعند الغروب قالوا فالنهي عن الصلوة بعد العصر والصبح هذا معناه وحقيقته قالوا ونهيه على قطع الذريعة لانه لو ابيحت الصلوة بعد الصبح والعصر لم يؤمن التمادي فيهما الى الاوقات المنهي عنها وهي حين طلوع الشمس وحين غروبها هذا مذهب ابن عمر قال به جماعة ذكر عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج عن نافع سمع ابن عمر يقول اما انا فلا انهى احدا يصلي من ليل او نهار غير ان لا يتحرى طلوع الشمس ولا غروبها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وروى مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر معناه وهو قول عطاء وطاؤس وعمرو بن دينار وابن جريج وروي عن ابن مسعود نحوه ومذهب ابن عمر في هذا الباب خلاف مذهب ابيه ومذهب عائشة في هذا الباب كمذهب ابن عمر لما روى ابن طاؤس عن ابيه عن عائشة قالت وهم عمر انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة ان يتحرى بها طلوع الشمس وغروبها انتهى كذا في اعلام اهل العصر وفي الفتح حكى ابو الفتح اليعمري عن جماعة من السلف انهم قالوا ان النهي عن الصلوة بعد الصبح وبعد العصر انما هو اعلام بانهما لا يتطوع بعدهما ولم يقصد الوقت بالنهي كما قصد به وقت الطلوع ووقت الغروب ويؤيده رواية ابي داود عن علي باسناد حسن فدل على ان المراد بالبعدية ليس على عمومه وانما المراد وقت الطلوع ووقت الغروب وما قاربهما واخرج البخاري في الحج من طريق عبد العزيز بن رفيع قال رأيت ابن الزبير يصلي ركعتين بعد العصر ويخبر ان عائشة حدثته ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل بيتها الا صلاهما وكان ابن الزبير فهم من ذلك ما فهمته خالته عائشة انتهى (الا والشمس مرتفعة) فيجوز الصلوة مطلقا سواء كانت المكتوبة الفائتة او سنة او نفلا او الجنازة قال المنذري واخرجه النسائي (في اثر) بكسر الهمزة وسكون الثاء اي خلف (الا الفجر والعصر) فلا يصلي بعدهما اي في المسجد لقطع الذريعة كما تقدم والا فقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر في بيت عائشة رض وخفي ذلك على علي رض قال المنذري وقد تقدم الكلام على عاصم بن ضمرة

حتى تطلع الشمس ولا صلوة بعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس حدثنا الربيع بن نافع نا محمد بن المهاجر عن العباس بن سالم عن ابي سلام عن ابي امامة عن عمرو بن عبسة السلمي انه قال قلت يا رسول الله اي الليل اسمع قال جوف الليل الآخر فصل ما شئت فان الصلوة مشهودة مكتوبة حتى تصلي الصبح ثم اقصر حتى تطلع الشمس فترتفع قيس رمح او رمحين فانها تطلع بين قرني شيطان ويصلي لها الكفار ثم صل ما شئت فان الصلوة مشهودة مكتوبة حتى يعدل الرمح ظله ثم اقصر فان جهنم تسجر وتفتح ابوابها فاذا زاغت الشمس فصل ما شئت فان الصلوة مشهودة حتى تصلي العصر ثم اقصر حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرني شيطان ويصلي لها الكفار وقص حديثا طويلا قال العباس هكذا حدثني ابو سلام عن ابي امامة الا ان اخطئ شيئا لا اريده فاستغفر الله واتوب اليه

(حتى تغرب الشمس) قال في الاعلام ان الاوقات التي نهي فيها عن الصلوة على نوعين احدهما ما يتعلق الكراهة فيه بالفعل بمعنى انه ان تاخر الفعل لم تكره الصلوة قبله وان تقدم في اول الوقت كرهت وذلك في صلوة الصبح وصلوة العصر ففي هذا يختلف وقت الكراهة في الطول والقصر وثانيهما ما يتعلق فيه الكراهة بالوقت كطلوع الشمس الى الارتفاع ووقت الاستواء ووقت الغروب ويحصل ما ورد من الاخبار في تعيين الاوقات التي تكره فيها الصلوة انها خمسة عند طلوع الشمس وعند غروبها وبعد صلوة الصبح وبعد صلوة العصر وعند الاستواء وترجع بالتحقيق الى ثلاثة وقت الاستواء ومن بعد صلاة الصبح الى ان ترتفع الشمس فيدخل فيه الصلوة عند طلوع الشمس وكذا من بعد صلوة العصر الى ان تغرب الشمس انتهى وفي اعلم ان حديث عمر رض ظاهر في النهي عن الصلوة بعد الفجر والعصر وان كانت قبل طلوع الشمس وقبل غروبها كما هو مذهب عمر وجماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الائمة وقيد جماعة من الصحابة والتابعين الكراهة وقت الطلوع والغروب كما تقدم فقالوا لا تكره الصلوة بعد الصبح ولا بعد العصر الا لمن قصد بصلوته طلوع الشمس وغروبها وقوى هذا المعنى الامام ابن المنذر قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة (عن عمرو بن عبسة) بالحركات (اي الليل اسمع) قال الخطابي يريد ان اي اوقات الليل ارجى للدعوة واولى للاستجابة (قال جوف الليل الآخر) اي ثلث الليل الآخر وهو الجزء الخامس من اسداس الليل (فان الصلوة مشهودة) اي تشهدها الملائكة وتكتب اجر المصلين (ثم اقصر) اي انته عن الصلوة وكف عنها (فترتفع) فيه ان النهي عن الصلوة بعد الصبح لا يزول بنفس طلوع الشمس بل لا بد من الارتفاع وقد وقع عند البخاري من حديث عمر بلفظ حتى تشرق الشمس والاشراق الاضاءة وفي حديث عقبة عند مسلم واصحاب السنن حتى تطلع الشمس بازغة وذلك يبين ان المراد بالطلوع الارتفاع والاضاءة لا مجرد الظهور ذكر معنى ذلك القاضي عياض قال النووي وهو متعين لا عدول عنه للجمع بين الروايات (قيس رمح) بكسر القاف اي قدر رمح في رأى العين قال في النهاية القيس والقيد سواء اي القدر (فانها) اي الشمس (تطلع بين قرني شيطان) قال النووي قيل المراد بقرني الشيطان حزبه واتباعه وقيل غلبة اتباعه وانتشار فساده وقيل القرنان ناحيتا الراس وانه على ظاهره قال وهذا الاقوى ومعناه انه يدني راسه الى الشمس في هذه الاوقات ليكون الساجدون لها من الكفار كالساجدين له في الصورة وحينئذ يكون له ولشيعته تسلط ظاهر وتمكن من ان يلبسوا على المصلين صلاتهم فكرهت الصلوة حينئذ صيانة لها كما كرهت في الاماكن التي هي مأوى الشيطان (ويصلي لها) اي للشمس (الكفار) وعند مسلم واحمد وحينئذ يسجد لها الكفار (ثم) اي بعد ارتفاعها قدر رمح (مشهودة مكتوبة) اي تشهدها الملائكة ويحضرونها وتكتب اجرها وذلك اقرب الى القبول وحصول الرحمة (حتى يعدل الرمح ظله) ولفظ مسلم حتى يستقل الظل بالرمح قال النووي معناه انه يقوم مقابله في الشمال ليس مائلا الى المشرق ولا الى المغرب وهذا حالة الاستواء انتهى والمراد انه يكون الظل في جانب الرمح ولم يبق على الارض من ظله شيء وهذا يكون في بعض ايام السنة ويقدر في سائر الايام عليه وقال الخطابي وهو اذا قامت الشمس قبل ان تزول واذا تناهى قصر الظل فهو وقت اعتداله فاذا اخذ في الزيادة فهو وقت الزوال (فان جهنم تسجر) بالسين المهملة والجيم والراء اي يوقد عليها ايقادا بليغا وقال الخطابي ذكر تسجير جهنم وكون الشمس بين قرني الشيطان وما اشبه ذلك من الاشياء التي تذكر على سبيل التعليل لتحريم شيء او لنهي عن شيء من امور لا تدرك معانيها من طريق الحس والعيان وانما يجب علينا الايمان بها (حتى تصلي العصر) قال في النيل فيه دليل على ان وقت النهي لا يدخل بدخول وقت العصر ولا بصلوة غير المصلي وانما يكره لكل انسان بعد صلاته نفسه حتى لو اخرها عن اول الوقت لم يكره التنفل قبلها انتهى قلت هذا هو الظاهر من الحديث وحمله الآخرون على وقت الغروب وعلى وقت الطلوع كما تقدم (لا اريده) اي يكون ذلك الخطأ مني بلا اختيار وتعمد قال المنذري واخرجه الترمذي مختصرا بمعناه وقال هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه هذا آخر كلامه

حدثنا مسلم بن ابراهيم نا وهيب نا قدامة بن موسى عن ايوب بن حصين عن ابى علقمة عن يسار مولى ابن عمر قال رآنى ابن عمر وانا اصلى بعد طلوع الفجر فقال يا يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلى هذه الصلوة فقال ليبلغ شاهدكم غائبكم لا تصلوا بعد الفجر الا سجدتين حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن ابى اسحاق عن الاسود ومسروق قالا نشهد على عائشة انها قالت ما من يوم ياتى على النبى صلى الله عليه وسلم الا صلى بعد العصر ركعتين حدثنا عبيد الله بن سعد نا عمى نا ابى عن ابن اسحق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ذكوان مولى عائشة انها حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال باب الصلوة قبل المغرب حدثنا عبيد الله بن عمر نا عبد الوارث بن سعيد عن حسين المعلم عن عبد الله ابن بريدة عن عبد الله المزنى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال صلوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء خشية ان يتخذها الناس سنة حدثنا محمد بن عبد الرحيم البزاز انا سعيد بن سليمان نا منصور بن ابى الاسود عن المختار بن فلفل عن انس بن مالك قال صليت الركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

او حليم البرقى

وقد اخرج مسلم طرفا منه فى اثناء الحديث الطويل (لا تصلوا بعد الفجر) اى بعد طلوعها (الا سجدتين) اى سنة الفجر والحديث يدل على كراهة التطوع بعد طلوع الفجر الا ركعتى الفجر قال الترمذى وهو مما اجمع عليه اهل العلم كرهوا ان يصلى الرجل بعد طلوع الفجر الا ركعتى الفجر قال الحافظ فى التلخيص دعوى الترمذى الاجماع على الكراهة لذلك عجيب فان الخلاف فيه مشهور حكاه ابن المنذر وغيره وقد اطنب فى ذلك محمد بن نصر فى قيام الليل انتهى وطرق حديث الباب يقوى بعضها بعضا فتنهض للاحتجاج بها على الكراهة وقد افرط ابن حزم فقال الروايات فى انه لا صلوة بعد الفجر الا ركعتا الفجر ساقطة مطروحة مكذوبة كذا فى النيل قلت وادخال الحديث فى الباب لا يخلو عن تكلف شديد قال المنذرى واخرجه الترمذى وابن ماجه مختصرا وقال الترمذى هذا حديث لا نعرفه الا من حديث قدامة بن موسى وذكره البخارى فى التاريخ الكبير وساق اختلاف الرواة فيه (الا صلى بعد العصر ركعتين) قال الخطابى صلاة النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الوقت قيل انه مخصوص بذلك وقيل ان الاصل فيه انه صلاها يوما قضاء لفائت ركعتى الظهر وكان صلى الله عليه وسلم اذا فعل فعلا واظب عليه ولم يقطعه فيما بعد وقيل انه صلى بعد العصر تنبيها لامته ان نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلوة بعد الصبح وبعد العصر على وجه الكراهية لا على وجه التحريم قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائى (ويواصل) اى فى الصيام بان يصوم ولا يفطر يومين او اياما كذا فى النهاية قلت رواية محمد بن عمرو بن عطاء عن ذكوان عن عائشة مخالفة لما عند مسلم من رواية عبد الله بن طاؤس عن ابيه عن عائشة انها قالت وهم عمر انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتحرى طلوع الشمس وغروبها فانما مفاد كلامها فى رواية ذكوان ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد العصر ومفاد كلامها فى رواية طاؤس ان النهى يتعلق بطلوع الشمس وغروبها ولا بفعل صلوة الفجر والعصر وثبت عنها انها كانت تصلى بعد العصر كما عند الشيخين ان ابن عباس وغيره ارسل كريبا الى عائشة يسألها عن الركعتين وقال قل لها انا اخبرنا انك تصليهما فتاويل قول عائشة الذى فى رواية ذكوان انها كانت ترى مداومة النبى صلى الله عليه وسلم عليهما من خصائصه وكانت تقول انه صلى الله عليه وسلم لا يصليهما فى المسجد مخافة ان يثقل على امته وكان يحب ما خفف عنهم فهذا يرجع الى استدامه لهما لا الى اصل الصلوة فى ذلك الوقت هذا ملخص من اعلام اهل العصر والله اعلم قال المنذرى فى اسناده محمد بن اسحق بن يسار وقد اختلف فى الاحتجاج بحديثه باب الصلوة قبل المغرب (صلوا قبل المغرب ركعتين) ولفظ البخارى قال فى الثالثة لمن شاء هذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل صلوة المغرب ثلاث مرات وكذا وقع فى رواية الاسماعيلى ثلاث مرات وقال فى الثالثة لمن شاء وفى رواية ابى نعيم صلوا قبل المغرب ركعتين قالها ثلاثا ثم قال لمن شاء (خشية) وفى البخارى كراهية ان يتخذها الناس سنة وانتصاب خشية وكراهية على التعليل ومعنى سنة طريقة لازمة يواظبون عليها قال فى السبل اى طريقة مالوفة لا يتخلفون عنها فقد يؤدى الى فوات اول الوقت وهو دليل على انها تندب الصلوة قبل صلوة المغرب اذ هو المراد من قوله قبل المغرب لا ان المراد قبل الوقت لما علم من انه منهى عن الصلوة فيه وفى رواية ابن حبان ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى قبل المغرب ركعتين فثبت شرعيتهما بالقول والفعل انتهى وتجئ هذه الرواية قال المنذرى واخرجه البخارى بنحوه (محمد بن عبد الرحيم البزاز) بزائين معجمتين هكذا فى تذكرة الحفاظ للذهبى محمد بن عبد الرحيم هذا المعروف بصاعقة وهكذا فى تحفة الاشراف وفى بعض النسخ محمد بن عبد الرحيم البرقى وهو ايضا من شيوخ ابى داؤد والاول هو الاصح كذا فى غاية المقصود (عن المختار بن فلفل) بضمتين

قال قلتُ لانسٍ ارأكم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم رأنا فلم يأمرنا ولم ينهنا حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى نا ابن عُليّة عن الجُريرىّ عن عبد الله بن بُريدة عن عبد الله بن مُغفّلٍ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين كلّ اذانين صلٰوة بين كلّ اذانين صلٰوة لمن شاء حدثنا ابن بشّار نا محمد بن جعفرٍ نا شعبة عن ابى شعيب عن طاوسٍ قال سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رأيتُ احدًا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصلّيهما ورخّص فى الركعتين بعد العصر قال ابو داود سمعت يحيى بن مَعِينٍ يقول هو شُعيبٌ يعنى وهم شعبةُ فى اسمه باب صلٰوة الضحى حدثنا احمد بن مَنيعٍ عن عبّادٍ بن عبّادٍ ح ونا مسدد نا حماد

(قلت) قول المختار الراوى (فلم يامرنا ولم ينهنا) قال الطيبى اى لم يامر من لم يصل ولم ينه من صلى انتهى وفيه تقرير منه عليه السلام قال النووى فى هذه الروايات استحباب ركعتين بين المغرب وصلوة المغرب وفى المسئلة مذهبان للسلف واستحبهما جماعة من الصحابة والتابعين ومن المتاخرين احمد واسحٰق ولم يستحبهما اكثر الفقهاء وحجة هؤلاء ان استحبابهما يؤدى الى تاخير المغرب عن اول وقتها قليلا وزعم بعضهم فى جواب هذه الاحاديث انها منسوخة والمختار استحبابها لهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة واما قولهم يؤدى الى تاخير المغرب فهذا خيال منابذ للسنة فلا يلتفت اليه ومع هذا فهو زمن يسير لا تتاخر به الصلوة عن اول وقتها واما من زعم النسخ فهو مجازف لان النسخ لا يصار اليه الا اذا عجزنا عن التاويل والجمع بين الاحاديث وعلمنا التاريخ وليس ههنا شئ من ذلك انتهى كلامه مختصرا واخرج الامام الحافظ محمد بن نصر فى قيام الليل حدثنى عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث ابن سعيد حدثنى ابى عـه حدثنى ابى عـه ثنا حسين عن ابن بريدة ان عبد الله المزنى حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى قبل المغرب ركعتين ثم قال صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال عند الثالثة لمن شاء خاف ان يحسبها الناس سنة قال العلامة احمد بن على المقريزى فى مختصره هذا اسناد صحيح على شرط مسلم فان عبد الوارث بن عبد الصمد احتج به مسلم والباقون احتج بهم الجماعة وقد صح فى ابن حبان حديث اخر ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين قبل المغرب قال ابن حبان اخبرنا محمد بن خزيمة ثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنى ابى ثنا حسين المعلم عن عبد الله ابن بريدة ان عبد الله المزنى حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى قبل المغرب ركعتين انتهى كلام المقريزى قال المنذرى واخرجه مسلم (بين كل اذانين) المراد بالاذانين الاذان والاقامة تغليبا وحديث عبد الله المزنى وانس يدل على استحباب هاتين الركعتين بخصوصها وحديث عبد الله بن مغفل بعمومها واخرج محمد بن نصر من حديث عبد الله بن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صلوة مفروضة الا وبين يديها سجدتان يعنى ركعتين كذا فى غاية المقصود مختصرا قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه (ما رأيت احدا) الحديث سكت عنه المؤلف ثم المنذرى فهو صالح الاسناد عندهما وصححه العينى وابن الهمام وشعيب الراوى عن طاوس هو شعيب بياع الطيالسة قال ابو زرعة لا باس به وذكره ابن حبان فى الثقات وروى عنه وكيع وابن ابى غنية وعمر بن عبيد الطنافسى وموسى بن اسمٰعيل قال العينى وقال ابن حزم سنده لا يصح لانه عن ابى شعيب او شعيب ولا يدرى من هو انتهى وعندى ان هذا الحديث وهم من شعيب الراوى عن طاوس وتفرد بروايته عن طاوس وكيف تصح هذه الرواية وقد روى جماعة من الصحابة كعبد الله بن مغفل وانس وعقبة بن عامر وغيرهم عن النبى صلى الله عليه وسلم انه اذن فى ذلك لمن اراد ان يصلى وفعل فى عهده بحضرته فلم ينه عنه وقد روى عن جماعة من الصحابة والتابعين انهم كانوا يصلون قبل المغرب ركعتين فمن الصحابة انس وعبد الرحمٰن بن عوف وابى بن كعب وابو ايوب الانصارى وابو الدرداء وجابر بن عبد الله وغيرهم ورواية هؤلاء مروية فى قيام الليل لمحمد بن نصر كذا فى الشرح (هو) اى الراوى عن طاوس (شعيب) لا ابو شعيب (وهم شعبة) الراوى عن شعيب (فى اسمه) فقال ابو شعيب بالكنية وانما هو شعيب فشعبة وهم فيه وعلى كل حال هذا الراوى ليس بذاك القوى الذى يعارض حديثه بحديث الشيخين الذى هو فى اعلى مرتبة الصحة ونازع فى هذا الشيخ ابن الهمام فى شرح الهداية وكلامه باطل وفاسد لا يعبأ به وقد اشبع الكلام فى الرد عليه صاحب الدراسات فاجاد واحسن كذا فى الشرح لاخينا ابى الطيب باب صلوة الضحى) قال الطيبى المراد وقت الضحى وهو صدر النهار حين ترتفع الشمس وتلقى شعاعها انتهى قال القارى قيل التقدير صلاة وقت الضحى والظاهر ان اضافة الصلوة الى الضحى بمعنى فى كصلوة الليل وصلوة النهار فلا حاجة الى القول بحذف المضاف وقيل من باب اضافة المسبب الى السبب كصلاة الظهر وقال مبرك الضحوة بفتح المعجمة وسكون المهملة ارتفاع النهار والضحى بالضم والقصر فوقه وبه سمى صلوة الضحى والضحاء بالفتح والمد هو اذا علت الشمس الى ربع السماء فما بعده وقيل وقت الضحى عند مضى ربع اليوم الى قبيل الزوال وقيل هذا وقته المتعارف واما وقته فوقت صلوة الاشراق وقيل الاشراق اول الضحى

عـه هو عبد الصمد بن عبد الوارث ۱۲

عـه هو عبد الوارث ابن سعيد ۱۲

ابن زيد المعنى عن واصل عن يحيى بن عُقَيل عن يحيى بن يَعمُر عن ابى ذرّ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يُصبِحُ على كُلِّ سُلامَى من ابن
ادم صدقة تسليمه على من لقي صدقة وامره بالمعروف صدقة ونهيه عن المنكر صدقة واماطة الاذى عن الطريق صدقة
وبضعة اهله صدقة ويُجزِئ من ذلك كله ركعتان من الضحى قال ابو داود وحديث عبّاد اتم ولم يذكر مسدد الامر والنهى
زاد في حديثه وقال كذا وكذا وزاد ابن منيع في حديثه قالوا يا رسول الله احدنا يقضي شهوته وتكون له صدقة قال ارأيت
لو وضعها في غير حلها الم يكن يأثم حدثنا وهب بن بقية انا خالد عن واصل عن يحيى بن عُقَيل عن يحيى بن يعمر عن ابى الاسود الدؤلي
قال بينما نحن عند ابى ذر قال يصبح على كلّ سُلامى من احدكم في كل يوم صدقة فله بكل صلاة صدقة وصيام صدقة وحج
صدقة وتسبيح صدقة وتكبير صدقة وتحميد صدقة فعدّ رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه الاعمال الصالحة ثم قال
يجزئ احدكم من ذلك ركعتا الضحى حدثنا محمد بن سلمة المرادي نا ابن وهب عن يحيى بن ايوب عن زَبّان بن فائد عن سهل بن معاذ
ابن انس الجهني عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قعد في مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتي
الضحى لا يقول الا خيرا غفر له خطاياه وان كانت اكثر من زبد البحر حدثنا ابو توبة الربيع بن نافع نا الهيثم بن حميد عن يحيى

قال النووي وان اقلها ركعتان واكملها ثمان ركعات واوسطها اربع ركعات اوست (يحيى بن عقيل) بضم العين قاله السيوطي (على كل سلامى) هو بضم
السين وتخفيف اللام واصله عظام الاصابع وسائر الكف ثم استعمل في جميع عظام البدن ومفاصله وفي صحيح مسلم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال خلق الانسان على ستين وثلث مائة مفصل على كل مفصل صدقة قاله النووي وفي النهاية السلامى جمع سلامية وهي الانملة من
انامل الاصابع وقيل واحدة وجمعه سواء ويجمع على سلاميات وهي التي بين كل مفصلين من اصابع الانسان وقيل السلامى كل عظم مجوف من
صغار العظام المعنى على كل عظم من عظام ابن ادم صدقة انتهى وقال الخطابي ان كل عضو ومفصل من بدنه عليه صدقة انتهى (واماطة الاذى)
اى ازالة الاذى (وبضعة اهله) البضع بضم الباء هو الجماع والمعنى مباشرته مع اهله (ويجزئ من ذلك كله) ويجزئ بفتح اوله وضمه فالضم من
الاجزاء والفتح من جزى يجزي اى كفى ومنه قوله تعالى لا تجزى نفس وفي الحديث لا يجزئ عن احد بعدك وفيه دليل على عظم فضل الضحى وكبير موقعها
وانها تصح ركعتين والحث على المحافظة عليها وفي الباب عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي الضحى الا ان يجيء من مغيبه وانها ما رأته صلى الله
عليه وسلم يصلي سبحة الضحى قط قالت واني لاسبحها وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب ان يعمل به خشية ان يعمل به الناس
فيفرض عليهم وفي رواية عنها انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الضحى اربع ركعات ويزيد ما شاء وفي رواية ما شاء الله وفي حديث ام هانئ انه
صلى الله عليه وسلم صلى ثمان ركعات وفي حديث ابي ذر وابي هريرة وابي الدرداء ركعتان وهذه الاحاديث المروية في صحيح مسلم وغيره كلها
متفقة لا اختلاف بينها عند اهل التحقيق وحاصلها ان الضحى سنة متأكدة وان اقلها ركعتان واكملها ثمان ركعات وبينهما اربع او ست كلاهما
اكمل من ركعتين ودون ثمان واما الجمع بين حديثي عائشة في نفي صلاته صلى الله عليه وسلم الضحى واثباتها فهو ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها
بعض الاوقات لفضلها ويتركها في بعضها خشية ان تفرض كما ذكرته عائشة ويتاول قولها ما كان يصليها الا ان يجيء من مغيبه على ان معناه
ما رأيته كما قالت في الرواية الثانية ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى سببه ان النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يكون عند
عائشة في وقت الضحى الا في نادر من الاوقات فانه قد يكون في ذلك مسافرا وقد يكون حاضرا ولكنه في المسجد او في موضع آخر واذا كان
عند نسائه فانما كان لها يوم من تسعة فيصح قولها ما رأيته قال المنذري واخرجه مسلم وفي الالفاظ اختلاف (وحديث عباد) من رواية
احمد بن منيع عنه عن واصل (اتم) من حديث مسدد عن حماد بن زيد عن واصل (ولم يذكر مسدد) في روايته (الامر والنهي) كما ذكره احمد بن
منيع (زاد) اى مسدد في روايته (وقال كذا وكذا) هكذا ابهم ولم يذكر المشار اليه وصرح احمد بن منيع به وهو ذكر الامر والنهي (وزاد ابن منيع)
دون مسدد (يقضي شهوته) اى يجامع اهله لقضاء شهوته (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (ارأيت) اى اخبرني (لو وضعها) اى شهوته (في غير حلها)
وهو الزنا (الم يكن يأثم) ويرتكب المعصية (عن سهل بن معاذ بن انس الجهني) منسوب الى قبيلة جهينة مصغرا (من قعد) اى استمر (في مصلاه) من المسجد
او البيت مشتغلا بالذكر او الفكر او مفيدا للعلم او مستفيدا او طائفا بالبيت (حين ينصرف) اى يسلم (من صلاة الصبح حتى يسبح) اى الى ان يصلي (ركعتي الضحى) اى بعد
طلوع الشمس وارتفاعها (لا يقول) اى فيما بينهما (الا خيرا) اى وهو ما يترتب عليه الثواب واكتفى بالقول عن الفعل (غفر له خطاياه) اى الصغائر

ابن الحارث عن القاسم ابی عبد الرحمن عن ابی امامة ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم قال صلوة فی اثر صلوة لا لغو بینهما کتاب فی علیین
حدثنا داود بن رشید نا الولید عن سعید بن عبد العزیز عن مکحول عن کثیر بن مرة عن نعیم بن همار قال سمعت رسول الله
صلی الله علیہ وسلم یقول یقول الله عز وجل یا ابن ادم لا تعجزنی من اربع رکعات فی اول نهارک اکفک اخره حدثنا احمد بن صالح واحمد
ابن عمرو بن السرح قالا نا ابن وهب حدثنی عیاض بن عبد الله عن مخرمة بن سلیمان عن کریب مولی ابن عباس عن ام هانئ بنت
ابی طالب ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم یوم الفتح صلی سبحة الضحی ثمانی رکعات یسلم من کل رکعتین قال احمد بن صالح ان
رسول الله صلی الله علیہ وسلم صلی یوم الفتح سبحة الضحی فذکر مثله قال ابن السرح ان ام هانئ قالت دخل علیّ رسول الله
صلی الله علیہ وسلم ولم یذکر سبحة الضحی بمعناه حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن ابی لیلی قال ما اخبرنا احد
انه رای النبی صلی الله علیه وسلم صلی الضحی غیر ام هانئ فانها ذکرت ان النبی صلی الله علیہ وسلم یوم فتح مکة اغتسل فی بیتها

بن ت / مرة ابی شجرة / قال / ثمان / قال ابو داود قال

ویحتمل الکبائر قاله علی القاری قال المنذری سهل بن معاذ بن انس ضعیف والراوی عنه زبان بن فاید الحمراوی ضعیف ایضا ومعاذ بن انس الجهنی له صحبة معدود فی اهل مصر والشام وزبان بفتح الزای وبعدها باء موحدة مشددة مفتوحة وبعد الالف نون وفاید بالفاء وبعد الالف یاء اخر الحروف ودال مهملة (صلوة فی اثر صلاة) ای صلاة تتبع صلوة وتتصل بها فرضا او سنة او نفلا (لا لغو بینهما) ای لیس بینهما کلام باطل واللغط واللغو اختلاط الکلام (کتاب فی علیین) ای مکتوب ومقبول تصعد به الملائکة المقربون الی علیین لکرامة المؤمن وعمله الصالح قاله المناوی قال المنذری قد تقدم الکلام علی القاسم هذا واختلاف الائمة فی الاحتجاج بحدیثه (یا ابن ادم) وفی بعض النسخ بحذف حرف النداء (لا تعجزنی) یقال اعجزه الامر اذا فاته ای لا تفوتنی من العبادة قال الحافظ العراقی ای تفتنی بان لا تفعل ذلک فیفوتک کفایتی اخر النهار (فی اول نهارک) یحتمل ان یراد بها فرض الصبح ورکعتا الفجر او یراد بالاربع المذکورة صلاة الضحی والیه جنح المؤلف وعلیه عمل الناس (اکفک اخره) یحتمل ان یراد کفایته من الافات والحوادث الضارة وان یراد حفظه من الذنوب والعفو عما وقع منه فی ذلک او اعم من ذلک قاله السیوطی قال الشوکانی واستدل بالحدیث علی مشروعیة الضحی ولکنه لا یتم الا علی تسلیم انه ارید بالاربع المذکورة صلاة الضحی وقد قیل یحتمل ان یراد بها فرض الصبح ورکعتا الفجر لانها هی التی اول النهار حقیقة ویکون معناه کقوله صلی الله علیہ وسلم من صلی الصبح فهو فی ذمة الله قال العراقی وهذا ینبنی علی ان النهار هل هو من طلوع الفجر او من طلوع الشمس والمشهور الذی یدل علیه کلام جمهور اهل اللغة وعلماء الشریعة انه من طلوع الفجر قال وعلی تقدیر ان یکون النهار من طلوع الفجر فلا مانع من ان یراد بهذه الاربع الرکعات بعد طلوع الشمس لان ذلک الوقت ما خرج عن کونه اول النهار وهذا هو الظاهر من الحدیث وعمل الناس فیکون المراد بهذه الاربع رکعات صلوة الضحی انتهی وقد اختلف فی وقت دخول الضحی فروی النووی فی الروضة عن اصحاب الشافعی ان وقت الضحی یدخل بطلوع الشمس ولکن یستحب تاخیرها الی ارتفاع الشمس وذهب البعض منهم الی ان وقتها یدخل من الارتفاع وبه جزم الرافعی وابن الرفعة قال المنذری واخرجه الترمذی من حدیث ابی الدرداء وابی ذر وقال حسن غریب هذا اخر کلامه وفی اسناده اسمعیل بن عیاش وفیه مقال ومن الائمة من یصحح حدیثه عن الشامیین وهذا الحدیث شامی الاسناد وحدیث ابی همار قد اختلف الرواة فیه اختلافا کثیرا وقد جمعت طرقه فی جزء مفرد وحمل العلماء هذه الرکعات علی صلوة الضحی وقال بعضهم النهار یقع عند اکثرهم علی ما بین طلوع الشمس الی غروبها واخرجه ابو داود والترمذی فی باب صلوة الضحی وذکر بعضهم ان نعیم بن همار روی عن النبی صلی الله علیہ وسلم حدیثا واحدا وذکر هذا الحدیث وقد وقع لنا احادیث من روایته عن رسول الله صلی الله علیہ وسلم غیر هذا وقد قیل فی اسم ابیه هبار بالباء الموحدة وهدار بالدال المهملة وهمام بمیمین وقیل خمار بالخاء المفتوحة المعجمة وقیل حمار بالحاء المهملة المکسورة انتهی (صلی سبحة الضحی ثمانی رکعات) قال النووی هذا اوضح من حدیثها الذی فی الصحیح ویبین ان المراد به صلوة الضحی وبه یندفع توقف القاضی عیاض وغیره فی الاستدلال به قائلین انها اخبرت عن وقت صلوته لا عن نیتها فلعلها کانت صلوة شکر لله تعالی علی الفتح قال اسناد ابی داود فی هذا الحدیث صحیح علی شرط البخاری انتهی (قال احمد بن صالح) مقصوده ذکر اختلاف لفظ احمد بن صالح واحمد بن عمرو فذکر احمد بن صالح لفظ سبحة الضحی ای صلی یوم الفتح سبحة الضحی ثمان رکعات ولم یذکره ابن السرح بل قال صلی یوم الفتح ثمان رکعات قال المنذری اخرجه ابن ماجه (یوم فتح مکة اغتسل فی بیتها) قال الحافظ ابن حجر ظاهره ان الاغتسال وقع فی بیتها ووقع فی الموطا ومسلم من طریق ابی مرة عن ام هانی انها ذهبت الی النبی صلی الله علیہ وسلم وهو باعلی مکة

وصلے ثمان رکعات فلم ارہ احد صلاهن بعد حدثنا مسدد نا یزید بن زریع حدثنا الجریری عن عبد الله بن شقیق قال سألت عائشة هل کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی الضحی فقالت لا الا ان یجیئ من مغیبه قلت هل کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرن بین السور قالت من المفصل حدثنا القعنبی عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبیر عن عائشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم انها قالت ما سبح رسول الله صلی الله علیه وسلم سبحة الضحی قط وانی لاسبحها وان کان رسول الله صلی الله علیه وسلم لیدع العمل وهو یحب ان یعمل به خشیة ان یعمل به الناس فیفرض علیهم حدثنا ابن نفیل واحمد بن یونس قالا نا زهیر نا سماك قال قلت لجابر بن سمرة اکنت تجالس رسول الله صلی الله علیه وسلم قال نعم کثیرا فکان لا یقوم من مصلاه الذی صلے فیه الغداة حتی تطلع الشمس فاذا طلعت قام صلی الله علیه وسلم باب صلوة النهار حدثنا عمرو بن مرزوق نا شعبة عن یعلی بن عطاء عن علی بن عبد الله البارقی عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال صلوة اللیل والنهار مثنی مثنی

فوجدته یغتسل وجمع بینهما بان ذلك تکرر منه ویؤیده ما رواه ابن خزیمة من طریق مجاهد عن ام هانی وفیه ان اباذر ستره لما اغتسل وان فی روایة ابی مرة عنها ان فاطمة بنته هی التی سترته ویحتمل ان یکون نزل فی بیتها باعلی مکة وکانت هی فی بیت اخر بمکة فجاءت الیه فوجدته یغتسل فیصح القولان واما الستر فیحتمل ان یکون احدهما سترة فی ابتداء الغسل والاخر فی اثنائه والله اعلم (وصلے ثمان رکعات) زاد کریب عن ام هانی فی الروایة المتقدمة یسلم من کل رکعتین وکذا اخرجه ابن خزیمة ایضا وفیه رد علی من تمسك به فی صلاتها موصولة سواء صلے ثمان رکعات او اقل وفی الطبرانی من حدیث ابن ابی اوفی انه صلے الضحی رکعتین فسألته امرأته فقال ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی یوم الفتح رکعتین وهو محمول علی انه رأی من صلوة النبی صلی الله علیه وسلم رکعتین ورأت ام هانی بقیة الثمان وهذا یقوی انه صلاها مفصولة والله اعلم قال المنذری واخرجه البخاری ومسلم والترمذی (فقالت لا الا ان یجیئ من مغیبه) بفتح المیم وکسر الغین ای من سفره قال الخطابی اخذ قوم بحدیث عائشة فلم یروا صلوة الضحی وقالوا ان الصلوة التی صلیها رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم الفتح هی سنة الفتح قال وهذا التاویل لا یدفع صلوة الضحی لتواتر الروایات بها عن النبی صلی الله علیه وسلم ومعنی حدیث عائشة انه ما صلاها معلنا بها ومذهب السلف الاستتار بها وترك اظهارها قال وحدیث ابی هریرة للترغیب فیها لانه صلی الله علیه وسلم لا یوصی بعمل الا وفی فعله جزیل الاجر والثواب انتهی (یقرن) ای یجمع (بین السور) ای بین سور القرآن فی رکعة واحدة (من المفصل) وهو السبع الاخیر من القرآن قال الطیبی اوله سورة الحجرات لان سوره قصار کل سورة کفصل من الکلام انتهی قال المنذری واخرجه مسلم والترمذی والنسائی مختصرا ومطولا (ما سبح رسول الله صلی الله علیه وسلم) قال النووی ای ما داوم علیها فیکون نفیا للمداومة لا لاصلها والله اعلم واما ما صح عن ابن عمر انه قال فی الضحی هی بدعة فمحمول علی ان صلاتها فی المسجد والتظاهر بها کما کانوا یفعلونه بدعة لا ان اصلها فی البیوت ونحوها مذموم او یقال ان ابن عمر لم یبلغه فعل النبی صلی الله علیه وسلم الضحی وامره بها وکیف کان فجمهور العلماء علی استحباب الضحی (ما سبح) ای ما صلی (سبحة الضحی) بضم السین ای نافلة الضحی (وان کان) مخففة من مثقلة (لیدع) بفتح اللام وفتح الدال ای یترك (ان یعمل به) بفتح الیاء ای یعمله وفیه بیان کمال شفقته صلی الله علیه وسلم ورأفته بامته وفیه اذا تعارضت مصالح قدم اهمها انتهی قال المنذری واخرجه البخاری ومسلم (فاذا طلعت قام صلی الله علیه وسلم) ای لصلوة الاشراق ای الصلوة وهی الضحوة الصغری یقال لها الاشراق والقیام الی الصلوة هو ظاهر من تبویب المؤلف وفی روایة لمسلم حتی تطلع الشمس حسنا هو بفتح السین وبالتنوین ای طلوعا حسنا ای مرتفعة قال المنذری واخرجه مسلم والنسائی بنحوه باب صلوة النهار (صلوة اللیل والنهار مثنی مثنی) قال الخطابی روی هذا عن ابن عمر نافع وطاؤس وعبد الله بن دینار لم یذکر فیها احد صلاة النهار وانما هو صلاة اللیل مثنی مثنی الا ان سبیل الزیادات ان تقبل وقد قال بهذا فی النوافل مالك بن انس والشافعی واحمد بن حنبل وقد صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوة الضحی یوم الفتح ثمان رکعات سلم عن کل رکعتین وصلوة العید رکعتان وصلاة الاستسقاء رکعتان وهذه کلها من صلاة النهار وقال فی النیل والحدیث یدل علی ان المستحب فی صلوة تطوع اللیل والنهار ان یکون مثنی مثنی الا ما خص من ذلك اما فی جانب الزیادة فحدیث عائشة صلی اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم صلی اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن واما فی جانب النقصان فکاحادیث الایتار برکعة قال المنذری واخرجه الترمذی والنسائی وابن ماجه وقال الترمذی اختلف اصحاب شعبة فی حدیث ابن عمر فرفعه بعضهم

حدثنا ابن المثنى نا معاذ بن معاذ نا شعبة حدثني عبد ربه بن سعيد عن أنس بن أبي أنس عن عبد الله بن نافع عن عبد الله بن الحارث عن المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلوة مثنى مثنى أن تشهد في كل ركعتين وأن تبأس وتمسكن وتقنع بيديك وتقول اللهم اللهم فمن لم يفعل ذلك فهي خداج سئل أبو داود عن صلوة الليل مثنى قال إن شئت مثنى وإن شئت أربعا

باب صلوة التسبيح

حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم النيسابوري نا موسى بن عبد العزيز نا الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للعباس بن عبد المطلب يا عباس يا عماه ألا أعطيك ألا أمنحك ألا أحبوك ألا أفعل بك

ووقفه بعضهم وقال والصحيح ما روي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال صلوة الليل مثنى مثنى وروى الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكروا فيه صلوة النهار وقال النسائي هذا الحديث عندي خطأ والله أعلم وقال الإمام الشافعي هكذا جاء الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابت وقد يروى عنه خبر يثبت أهل الحديث مثله في صلوة النهار وذكر حديث يعلى بن عطاء هذا وسئل البخاري عن حديث يعلى بن عطاء أصحيح هو فقال نعم وذكر البخاري في الصحيح عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه قال ما أدركت فقهاء أرضنا إلا يسلمون في كل اثنتين من النهار وذكر في الباب أحاديث تدل على ذلك وحكى ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين ثم ذكر المنذري كلام الخطابي الذي تقدم (الصلاة مثنى مثنى) قال العراقي يحتمل أن يكون المراد أنه يسلم في كل ركعتين ويحتمل أن المراد أنه يتشهد في كل ركعتين وإن جمع ركعات بتسليم واحد فيكون قوله عقبه (أن تشهد في كل ركعتين) تفسيرا للمعنى مثنى مثنى (وأن تبأس) أي تظهر بؤسا وفاقة قال الخطابي معناه إظهار البؤس والفاقة وقال أبو موسى المديني أي تظهر خضوعا وفقرا قال الخطابي أصحاب الحديث يغلطون شعبة في رواية هذا الحديث قال محمد بن إسمعيل البخاري أخطأ شعبة في هذا الحديث في مواضع قال عن أنس بن أبي أنس وإنما هو عمران بن أبي أنس وقال عن عبد الله بن الحارث وإنما هو عن عبد الله بن نافع عن ربيعة بن الحارث وربيعة بن الحارث هو ابن المطلب فقال هو عن المطلب والحديث عن الفضل بن عباس ولم يذكر فيه الفضل قلت ورواه الليث بن سعد عن عبد ربه بن سعيد عن عمران بن أبي أنس عن عبد الله بن نافع عن ربيعة بن الحارث عن الفضل بن العباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو الصحيح قال يعقوب بن سفيان في هذا الحديث مثل قول البخاري وخطأ شعبة وصوب الليث بن سعد وكذلك قال محمد بن إسحق بن خزيمة انتهى (وتمسكن) من المسكنة وقيل من السكون والوقار والميم مزيدة فيها قاله الخطابي أي تظهر سكونا ووقارا فالميم زائد وقال العراقي مضارع حذف منه إحدى التائين (وتقنع بيديك) قال الخطابي إقناع اليدين رفعهما في الدعاء والمسألة انتهى وجعل ابن العربي هذا الرفع بعد الصلوة فيها قال العراقي لا يتعين بل يجوز أن يراد الرفع في قنوت الصلوة في الصبح والوتر انتهى (وتقول اللهم اللهم) نداء معناه يا الله أي أعطني كذا وكذا (فهي خداج) أي نقصان في الأجر والفضيلة قال المنذري وأخرجه البخاري وابن ماجة وفي حديث ابن ماجة المطلب بن أبي وداعة وهو وهم وقيل هو عبد المطلب بن ربيعة وقيل الصحيح فيه ربيعة بن الحارث عن الفضل بن عباس رضي الله عنهم وأخطأ فيه شعبة في مواضع وقال البخاري في التاريخ أنه لا يصح انتهى قلت هكذا في نسختين من المنذري وليس الحديث في صحيح البخاري أصلا وقال المزي في الأطراف حديث الصلوة مثنى مثنى أن تشهد في كل ركعتين أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه انتهى وهذا وهم من المنذري جرى القلم بلفظ البخاري مكان النسائي كذا في الشرح

باب صلوة التسبيح (يا عماه) إشارة إلى مزيد استحقاقه وهو منادى مضاف إلى ياء المتكلم فقلبت ياؤه ألفا وألحقت بهاء السكت كيا غلاماه (ألا أمنحك) أي ألا أعطيك منحة قال في المغرب المنح أن يعطي الرجل الرجل شاة أو ناقة ليشرب لبنها ثم يردها إذا ذهب درها هذا أصله ثم كثر استعماله حتى قيل في كل عطاء (ألا أحبوك) يقال حباه كذا وبكذا إذا أعطاه والحباء العطية كذا في النهاية وهو قريب المعنى وكرر ألفاظا متقاربة المعنى تقريرا للتأكيد قال السيوطي وأفرط ابن الجوزي فأورد هذا الحديث في كتاب الموضوعات وأعله بموسى بن عبد العزيز فقال إنه مجهول قال الحافظ أبو الفضل ابن حجر في كتاب الخصال المكفرة للذنوب المقدمة والمؤخرة أساء ابن الجوزي بذكره هذا الحديث في الموضوعات وقوله إن موسى بن عبد العزيز مجهول لم يصب فيه فإن ابن معين والنسائي وثقاه وقال في أمالي الأذكار هذا الحديث أخرجه البخاري في جزء القراءة خلف الإمام وأبو داود وابن ماجة وابن خزيمة في صحيحه والحاكم في مستدركه وصححه البيهقي وغيرهم وقال ابن شاهين في الترغيب سمعت أبا بكر بن أبي داود يقول سمعت أبي يقول أصح حديث في صلوة التسبيح هذا قال وموسى بن عبد العزيز وثقه ابن معين والنسائي وابن حبان وروى عنه خلق وأخرجه البخاري في القراءة هذا الحديث بعينه وأخرج له في الأدب حديثا في سماع الرعد وببعض هذه الأمور ترتفع الجهالة وممن صحح هذا الحديث أو حسنه غير من تقدم ابن منده وألف في تصحيحه كتابا والآجري والخطيب وأبو سعد السمعاني وأبو موسى المديني

عشر خصال اذا انت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك اوله واخره قديمه وحديثه خطأه وعمده صغيره وكبيره سره وعلانيته عشر خصال ان تصلي اربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة فاذا فرغت من القراءة في اول ركعة وانت قائم قلت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم تركع فتقولها وانت راكع عشرا ثم ترفع راسك من الركوع فتقولها عشرا ثم تهوي ساجدا فتقولها وانت ساجد عشرا ثم ترفع راسك من السجود فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع راسك فتقولها عشرا فذلك خمس وسبعون في كل ركعة تفعل ذلك في اربع ركعات ان استطعت ان تصليها في كل يوم مرة فافعل فان لم تفعل ففي كل جمعة مرة فان لم تفعل ففي كل شهر مرة فان لم تفعل ففي كل سنة مرة فان لم تفعل ففي عمرك مرة حدثنا محمد بن سفيان الابلي نا حبان بن هلال ابو حبيب نا مهدي بن ميمون نا عمرو بن مالك عن ابي الجوزاء

عشر مرات

وابو الحسن بن المفضل والمنذري وابن الصلاح والنووي في تهذيب الاسماء واخرون وقال الديلمي في مسند الفردوس صلوة التسبيح اشهر الصلوات واصحها اسنادا وروى البيهقي وغيره عن ابي حامد الشرقي قال كنت عند مسلم بن الحجاج ومعنا هذا الحديث فسمعت مسلما يقول لا يروى فيها اسناد احسن من هذا وقال الترمذي قد راى ابن المبارك وغيره من اهل العلم صلوة التسبيح وذكروا الفضل فيها وقال البيهقي كان عبد الله بن المبارك يصليها وتداولها الصالحون بعضهم عن بعض وفيه تقوية للحديث المرفوع وحديث ابن عباس هذا الطريق فتابع موسى بن عبد العزيز عن الحكم بن ابان ابراهيم بن الحكم ومن طريقه اخرجه ابن راهويه وابن خزيمة والحاكم وتابع عكرمة عن ابن عباس عطاء وابو الجوزاء ومجاهد وورد حديث صلوة التسبيح ايضا من حديث العباس عبد المطلب وابنه الفضل وابي رافع وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر وعلي بن ابي طالب وجعفر بن ابيطالب وابنه عبد الله وام سلمة والانصاري الذي اخرج المؤلف حديثه وسيجئ وقال الزركشي غلط ابن الجوزي بلا شك في جعله من الموضوعات لانه رواه من ثلاثة طرق احدها حديث ابن عباس وهو صحيح وليس بضعيف فضلا عن ان يكون موضوعا وغاية ما علله بموسى بن عبد العزيز فقال مجهول وليس كذلك فقد روى عنه بشر بن الحكم وابنه عبد الرحمن واسحاق بن ابي اسرائيل وزيد بن المبارك الصنعاني وغيرهم وقال فيه ابن معين والنسائي ليس به باس ولو ثبتت جهالته لم يلزم ان يكون الحديث موضوعا ما لم يكن في اسناده من يتهم بالوضع والطريقان الاخران في كل منهما ضعيف ولا يلزم من ضعفهما ان يكون حديثهما موضوعا انتهى (عشر خصال) بالنصب على انه مفعول للافعال المتقدمة على سبيل التنازع قال التوربشتي الخصلة هي الخلة اي عشرة انواع ذنوبك والخصال العشر منحصرة في قوله اوله واخره وقد زادها ايضاحا بقوله عشر خصال بعد حصر هذه الاقسام اي هذه عشر خصال وقال ميرك فالخصال العشر هي الاقسام العشر من الذنوب وقال بعضهم المراد بالعشر الخصال التسبيحات والتحميدات والتهليلات والتكبيرات فانها سوى القيام عشر عشر انتهى (اوله واخره) بالنصب قال التوربشتي اي مبدأه ومنتهاه وذلك ان من الذنب ما لا يواقعه الانسان دفعة واحدة وانما يتأتى منه شيئا فشيئا ويحتمل ان يكون معناه ما تقدم من ذنبه وما تأخر (سره وعلانيته) والضمير في هذه كلها عائد الى قوله ذنبك وفي شرح العلامة الاردبيلي ههنا بحث شريف (ان تصلي) ان مفسرة لان التعليم في معنى القول او هي خبر مبتدأ محذوف والمقدر عائد الى ذلك اي هو يعني المامور به ان تصلي (في اول ركعة) اي قبل الركوع (خمس عشرة مرة) وفيه ان التسبيح بعد القراءة وبه اخذ اكثر الائمة واما ما كان عبد الله بن المبارك يفعله من جعله خمس عشرة قبل القراءة وبعد القراءة عشرا ولا يسبح في الاعتدال فهو مخالف لهذا الحديث ووافقه النووي في الاذكار فجعل قبل الفاتحة عشرا لكنه اسقط في مقابلتها ما يقال في جلسة الاستراحة وقال بعضهم وفي رواية عن ابن المبارك انه كان يقول عشرين في السجدة الثانية قال القاري وهذا ورد في اثر بخلاف ما قبل القراءة (ثم تركع فتقولها وانت راكع عشرا) اي بعد تسبيح الركوع (فتقولها عشرا) اي بعد التسميع والتحميد (وانت ساجد عشرا) اي بعد تسبيح السجود (ثم تسجد) اي ثانيا (ثم ترفع راسك) اي من السجدة الثانية (فتقولها عشرا) اي قبل ان تقوم على ما في الحصن قال القاري وهو يحتمل جلسة الاستراحة وجلسة التشهد انتهى قلت الحديث الثاني فيه التصريح بانه جلسة الاستراحة لا غيرها (فذلك) اي مجموع ما ذكر من التسبيحات (خمس وسبعون) مرة (في اربع ركعات) اي في مجموعها بلا مخالفة بين الاولى والثالث فتصير ثلاث مائة تسبيحة وقال عبد الله بن المبارك ويبدأ في الركوع بسبحان ربي العظيم ثلاثا وفي السجود سبحان ربي الاعلى ثلاثا ثم يسبح التسبيحات المذكورة وقيل له ان سها في هذه الصلوة هل يسبح في سجدتي السهو عشرا عشرا قال لا انما هي ثلاث مائة تسبيحة وذكر الترمذي

حدثني رجل كانت له صحبة يرون انه عبد الله بن عمرو قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم ائتني غدا احبوك واثيبك واعطيك حتى
ظننت انه يعطيني عطية قال اذا زال النهار فقم فصل اربع ركعات فذكر نحوه قال ثم ترفع راسك يعني من السجدة الثانية
فاستو جالسا ولا تقم حتى تسبح عشرا وتحمد عشرا وتكبر عشرا وتهلل عشرا ثم تصنع ذلك في الاربع ركعات قال فانك لو كنت
اعظم اهل الارض ذنبا غفر لك بذلك قال قلت فان لم استطع ان اصليها تلك الساعة قال صلها من الليل والنهار قال ابو داود
وحبان بن هلال خال هلال الرائي قال ابو داود رواه المستمر بن الريان عن ابي الجوزاء عن عبد الله بن عمرو موقوفا ورواه
روح بن المسيب وجعفر بن سليمان عن عمرو بن مالك النكري عن ابي الجوزاء عن ابن عباس قوله وقال في حديث روح فقال
حديث النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو توبة الربيع بن نافع نا محمد بن مهاجر عن عروة بن رويم حدثني الانصاري ان رسول الله

رسول الله

الركعات

الرازي

حدثت عن النبي صلى الله عليه وسلم

عن ابن المبارك انه قال ان صلاها ليلا فاحب الي ان يسلم من كل ركعتين وان صلاها نهارا فان شاء سلم وان شاء لم يسلم غير ان التسبيح الذي يقوله بعد الفراغ من السجدة الثانية يؤدي الى جلسة الاستراحة وكان عبد الله بن المبارك يسبح قبل القراءة خمس عشرة مرة ثم بعد القراءة عشرا والباقي كما في الحديث ولا يسبح بعد الرفع من السجدتين قاله الترمذي كذا في المرقاة قال المنذري واخرجه ابن ماجه (يرون) بصيغة المجهول اي يظنون (واثيبك) اي اعطيك يقال اثابه الله اثابة جازاه واثاب الله الرجل مثوبته اعطاه اياها (قال) النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتيته غدا (اذا زال النهار) اي زالت الشمس (فاستو جالسا ولا تقم حتى تسبح) وهذا صريح في اثبات التسبيحات والتكبيرات والتحميدات والتهليلات في جلسة الاستراحة قال السيوطي في اللآلي قال المنذري رواة هذا الحديث ثقات وقال الحافظ ابن حجر لكن اختلف فيه على ابي الجوزاء فقيل عنه عن عبد الله بن عباس وقيل عنه عن عبد الله بن عمرو وقيل عنه عن عبد الله بن عمر مع الاختلاف عليه في رفعه ووقفه وقد اكثر الدارقطني من تخريج طرقه على اختلافها انتهى والحديث سكت عنه المنذري (المستمر بن الريان) قال علي بن سعيد عن احمد بن حنبل اسناد حديث ابي الجوزاء ضعيف كل يروي عن عمرو بن مالك النكري وفيه مقال قلت له قد رواه المستمر بن الريان عن ابي الجوزاء قال من حدثك قلت مسلم بن ابراهيم فقال المستمر شيخ ثقة وكانه اعجبه قال الحافظ ابن حجر فكان احمد لم يبلغه الا من رواية عمرو بن مالك فلما بلغه متابعة المستمر اعجبه فظاهره انه رجع عن تضعيفه كذا في اللآلي (عن ابن عباس قوله) موقوفا عليه (وقال) الراوي (في حديث روح) هذه الجملة التالية (فقال) اي ابن عباس رض (حديث النبي صلى الله عليه وسلم) اي هذا حديث النبي صلى الله عليه وسلم اي مرفوعا ولا اقول لكم من قبل نفسي وفي بعض النسخ حدثت من النبي صلى الله عليه وسلم بصيغة المتكلم قال الحافظ ابن حجر في امالي الاذكار رواية روح وصلها الدارقطني في كتاب صلوة التسبيح من طريق يحيى بن يحيى النيسابوري عنه واخرجه الطبراني في الاوسط عن ابراهيم بن محمد الصنعاني عن ابي الوليد هشام بن ابراهيم المخزومي عن موسى ابن جعفر بن ابي كثير عن عبد القدوس بن حبيب عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعا وعبد القدوس شديد الضعف كذا في اللآلي (حدثني الانصاري) قال الحافظ في امالي الاذكار والانصاري غير مسمى قال المزي قيل انه جابر بن عبد الله وان ابن عساكر اخرج في ترجمة عروة بن رويم احاديث عن جابر وهو الانصاري فيجوز ان يكون هو الذي ههنا لكن تلك الاحاديث من رواية غير محمد بن مهاجر عن عروة قال وقد وجدت في ترجمة عروة هذا من الشاميين للطبراني حديثين اخرجهما من طريق ابي توبة الربيع بن نافع بهذا السند بعينه فقال فيهما حدثني ابو كبشة الانماري فلعل الميم كبرت قليلا فاشبهت الصاد فان يكن كذلك فصحابي هذا الحديث ابو كبشة وعلى التقديرين فسند هذا الحديث لا ينحط عن درجة الحسن فكيف اذا ضم الى رواية ابي الجوزاء عن عبد الله بن عمرو كذا في اللآلي هذا ملخص من غاية المقصود قال المنذري وقد اخرج حديث صلاة التسبيح الترمذي وابن ماجه من حديث ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الترمذي هذا حديث غريب من حديث ابي رافع وقال ايضا وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم غير حديث في صلاة التسبيح ولا يصح منه كبير شيء وقال ابو جعفر محمد بن عمرو العقيلي الحافظ ليس في صلوة التسبيح حديث يثبت هذا اخر كلامه وقد وقع لنا حديث صلوة التسبيح من حديث العباس بن عبد المطلب وانس بن مالك وغيرهما وفي كلها مقال وامثل الاحاديث فيها حديث عكرمة عن ابن عباس الذي ذكرناه اول هذا الباب فان ابا داود وابن ماجه اخرجاه عن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم العبدي النيسابوري وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه في صحيحيهما عن موسى بن عبد العزيز وهو ابو شعيب العدني القنباري روى عنه عبد الرحمن ابن بشر بن الحكم ومحمد بن الحكم بن اسد الخشني وقال يحيى بن معين لا ارى به باسا عن الحكم بن ابان وقد وثقه يحيى بن معين وكان احد العباد وعكرمة مولى ابن عباس وان كان قد تكلم فيه جماعة فقد وثقه جماعة واحتج به البخاري في صحيحه انتهى كلامه وفي التلخيص والحق ان طرقه كلها

صلى الله عليه وسلم قال بجعفر بهذا الحديث فذكر نحوهم قال فى السجدة الثانية من الركعة الاولى كما قال فى حديث مهدى ابن ميمون باب ركعتى المغرب اين تصليان حدثنا ابوبكر بن ابى الاسود حدثنى ابو مطرف محمد بن ابى الوزير نا محمد بن موسى الفطرى عن سعد بن اسحٰق بن كعب بن عجرة عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم اتى مسجد بنى عبد الاشهل فصلى فيه المغرب فلما قضوا صلاتهم راٰهم يسبحون بعدها فقال هذه صلاة البيوت حدثنا حسين بن عبد الرحمن الجرجرائى نا طلق بن غنام نا يعقوب بن عبد الله عن جعفر بن ابى المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيل القراءة فى الركعتين بعد المغرب حتى يتفرق اهل المسجد قال ابوداود رواه نصر المجدر عن يعقوب القمى واسنده مثله قال ابوداود حدثناه محمد بن عيسى بن الطباع نا نصر المجدر عن يعقوب مثله حدثنا احمد بن يونس وسليمان بن داود العتكى قالا نا يعقوب عن جعفر عن سعيد بن جبير عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعناه مرسل قال ابوداود سمعت محمد بن حميد يقول سمعت يعقوب يقول كل شئ حدثتكم عن جعفر عن سعيد ابن جبير عن النبى صلى الله عليه وسلم فهو مسند عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم باب الصلاة بعد العشاء حدثنا محمد بن رافع نا زيد بن الحباب العكلى نا مالك بن مغول حدثنى مقاتل بن بشير العجلى عن شريح ابن هانئ عن عائشة قال سألتها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء قط فدخل علىّ الا صلى اربع ركعات او ست ركعات ولقد مطرنا مرة بالليل فطرحنا له نطعا

ضعيفة وان كان حديث ابن عباس يقرب من شرط الحسن الا انه شاذ لشدة الفردية فيه وعدم المتابع والشاهد من وجه معتبر وموسى بن عبد العزيز وان كان صادقا صالحا فلا يحتمل منه هذا التفرد وقد ضعفها ابن تيمية والمزى وتوقف الذهبى حكاه ابن عبد الهادى عنهم فى احكامه انتهى باب ركعتى المغرب اين تصليان (الفطرى) بكسر الفاء وسكون الطاء قاله الحافظ (كعب بن عجرة) بضم العين وسكون الجيم (بنى عبد الاشهل) طائفة من الانصار (راٰهم يسبحون) اى يتطوعون ويصلون نافلة (فقال هذه) اى النوافل (صلوة البيوت) اى الافضل كونها فيها لانها ابعد من الرياء واقرب الى الاخلاص لله تعالى ولانه فيه حظ للبيوت من البركة فى القوت والظاهر ان هذا انما هو لمن يريد الرجوع الى بيته بخلاف المعتكف فى المسجد فانه يصليها فيه ولا كراهة بالاتفاق وفى رواية الترمذى والنسائى قام ناس يتنفلون فقال النبى صلى الله عليه وسلم عليكم بهذه الصلوة فى البيوت انتهى قال الذهبى فى الميزان ان اسحٰق بن كعب تابعى مستور تفرد بحديث سنة المغرب وهو غريب جدا انتهى قال المنذرى واخرجه الترمذى وابن ماجه وقال الترمذى هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه والصحيح ما روى عن ابن عمر قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الركعتين بعد المغرب فى بيته (يطيل القرأة فى الركعتين بعد المغرب) اى احيانا لما روى ابن ماجه انه كان يقرأ فيهما الكافرون والاخلاص (حتى يتفرق اهل المسجد) ظاهره انه كان يصليهما فى المسجد فيحمل على ان فعلهما فيه لعذر منعه من دخول البيت والاظهر انه يحمل على بيان الجواز (رواه نصر المجدر) هو نصر بن زيد الهاشمى ابو الحسن البغدادى والمجدر على وزن معظم لقب نصر بن زيد كذا فى التاج (القمى) بضم القاف وتشديد الميم المكسورة (واسنده) اى جعله موصولا كما رواه موصولا طلق بن غنام بذكر ابن عباس واما احمد بن يونس وسليمان بن داود فلم يذكرا فى روايتهما ابن عباس لكن قال يعقوب القمى كل شئ حدثتكم عن جعفر بن ابى المغيرة عن سعيد بن جبير عن النبى صلى الله عليه وسلم فهو مسند عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم فصار الحديث موصولا قال المنذرى فى اسناده يعقوب بن عبد الله وهو القمى الاشعرى كنيته ابو الحسن قال الدارقطنى ليس بالقوى انتهى باب الصلوة بعد العشاء (العكلى) بضم العين المهملة وسكون الكاف (الا صلى اربع ركعات) اى ركعتان موكدة بتسليمة وركعتان مستحبة قاله القارى (او ست ركعات) يحتمل الشك والتنويع فركعتان نافلة قاله القارى وقال الزرقانى فى شرح المواهب قالت عائشة ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء قط فدخل بيتى الا صلى اربع ركعات اى تارة او ست ركعات اى اخرى فليست او للشك وفى مسلم قالت عائشة ثم يصلى بالناس العشاء ويدخل بيتى فيصلى ركعتين وكذا فى حديث ابن عمر عند الشيخين ومفاد الاحاديث انه كان يصلى بحسب ما تيسر ركعتين واربعا وستا اذا دخل بيته بعد العشاء انتهى (ولقد مطرنا) بصيغة المجهول (فطرحنا له) اى فرشنا وبسطنا له على الارض (نطعا) بكسر النون وفتح الطاء على وزن عنب قاله السيوطى وغيره وهو المتخذ من الاديم والجلد ليصلى عليه والافضل

ينصرف

مرسلا

فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى ثُقْبٍ فِيهِ يَنْبُعُ الْمَاءُ مِنْهُ وَمَا رَأَيْتُهُ مُتَّقِيًا الْأَرْضَ بِشَيْءٍ مِنْ ثِيَابِهِ قَطُّ **ابواب قيام الليل باب نسخ قيام الليل والتيسير فيه** حدثنا احمد بن محمد المروزي ابن شبويه حدثني علي بن حسين عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال في المزمل قم الليل الا قليلا نصفه نسختها الاية التي فيها علم ان لن تحصوه فتاب عليكم فاقرؤا ما تيسر من القرآن وناشئة الليل اوله وكانت صلاتهم لاول الليل يقول هو اجدر ان تحصوا ما فرض الله عليكم من قيام الليل وذلك ان الانسان اذا نام لم يدر متى يستيقظ وقوله اقوم قيلا هو اجدر ان يفقه (نسخة: تفقه) في القرآن وقوله ان لك في النهار سبحا طويلا يقول فراغا طويلا حدثنا احمد بن محمد يعني المروزي نا وكيع عن مسعر عن سماك الحنفي عن ابن عباس قال لما نزلت اول المزمل كانوا يقومون نحوا من قيامهم في شهر رمضان حتى نزل آخرها وكان بين اولها

اليه لطوبة الارض الندى قالت عائشة واني احفظ هذه الواقعة (فكاني انظر الى ثقب) اي خرق الذي كان (فيه) اي النطع (ينبع الماء) من باب نصر وضرب وفتح اي يخرج ويجري الماء (منه) اي من الثقب الذي كان في النطع ووصل الماء الى قريب النطع فاصابه وقالت عائشة في كيفية تواضع النبي صلى الله عليه وسلم (وما رأيته) اي النبي صلى الله عليه وسلم (متقيا) من الاتقاء اي مجتنبا (الارض) اي من الارض الندى او اليابسة (بشيء من ثيابه قط) بشيء متعلق بقولها متقيا اي بسبب صيانة الثياب من الطين والتراب والله اعلم كذا في الشرح **باب نسخ قيام الليل والتيسير فيه** (قال في المزمل) اي في سورة المزمل يقال تزمل وتدثر بثوبه اذا تغطى به اراد يا ايها النائم قم فصل قال العلماء كان هذا الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم في اول الوحي قبل تبليغ الرسالة ثم خوطب بعد بالنبي والرسول (قم الليل) اي للصلوة (الا قليلا) وكان القيام فريضة في الابتداء ثم بين قدره فقال تعالى نصفه او انقص منه قليلا اي الى الثلث او زد عليه اي على النصف الى الثلثين خيره بين هذه المنازل فكان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رض يقومون على هذه المقادير وكان الرجل لا يدري متى ثلث الليل ومتى النصف ومتى الثلثان فكان يقوم حتى يصبح مخافة ان لا يحفظ القدر الواجب واشتد ذلك عليهم حتى انتفخت اقدامهم فرحمهم الله وخففه عنهم ونسخها الله تعالى بقوله الآتي كما قال الراوي (نسختها) اي هذه الآية (الآية) الاخرى (التي فيها) اي في هذه السورة وهي قوله (علم ان لن تحصوه) اي لن تطيقوه (فتاب عليكم) اي فعاد عليكم بالعفو والتخفيف (فاقرؤا ما تيسر من القرآن) من غير تحديد لوقت لكن قوموا من الليل ما تيسر عبر عن الصلوة بالقراءة فهذه الآية نسخت الذي كان الله اوجبه على المسلمين اولا من قيام الليل واختلفوا في المدة التي بينهما سنة او قريب منها او ستة عشر شهرا او عشر سنين اخرج عبد الله بن احمد في زوائد الزهد عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم قلما ينام من الليل لما قال الله له قم الليل الا قليلا واخرج ابن ابي شيبة والحاكم والبيهقي وغيرهم عن ابن عباس قال لما نزلت اول المزمل كانوا يقومون نحوا من قيامهم في شهر رمضان حتى انزل آخرها وكان بين اولها وآخرها نحو من سنة واخرج ابن جرير وغيره عن ابي عبد الرحمن السلمي قال لما نزلت يا ايها المزمل قاموا حولا حتى ورمت اقدامهم وسوقهم حتى نزلت فاقرؤا ما تيسر منه فاستراح الناس واخرج ابن جرير وغيره عن سعيد بن جبير قال لما نزلت يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا مكث النبي صلى الله عليه وسلم على هذه الحال عشر سنين يقوم الليل كما امره الله وكانت طائفة من اصحابه يقومون معه فانزل الله بعد عشر سنين ان ربك يعلم انك تقوم الى قوله فاقيموا الصلوة فخفف الله عنهم بعد عشر سنين كذا في الدر المنثور (وناشئة الليل اوله) اي اول الليل هذا تفسير من ابن عباس في معنى ناشئة الليل واخرج البيهقي عن ابن عباس في قوله تعالى ان ناشئة الليل قال قيام الليل بلسان الحبشة اذا قام الرجل قالوا انشا واخرجه ايضا في سننه عن ابن ابي مليكة قال سألت ابن عباس وابن الزبير عن ناشئة الليل قالا قيام الليل (وكانت صلاتهم) اي الصحابة (لاول الليل) اي كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقومون للتهجد في اول الليل خشية ان لا يقومون بعد نومهم فيفوت عنهم الفرض وهو قيام الليل (يقول) اي ابن عباس (هو) اي قيام اول الليل (اجدر) اي اليق واحرى (وقوله) تعالى (اقوم قيلا) قال ابن عباس في تفسيره (هو اجدر ان يفقه في القرآن) لان قيام الليل اصوب قراءة واصح قولا من النهار لسكوت الاصوات في الليل فيتدبر في معاني القرآن (يقول) ابن عباس في تفسير قوله سبحا طويلا اي فراغا طويلا اي لك تقلبا واقبالا وادبارا في حوائجك وتصرفا في اشغالك لا تتفرغ فيه لتلاوة القرآن فعليك بها في الليل الذي هو محل الفراغ قال المنذري في اسناده علي بن الحسين بن واقد المروزي وفيه مقال (وكان بين اولها) اي اول السورة وهو قوله قم الليل

واخرها سنة باب قيام الليل حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان على قافية راس احدكم اذا هو نام ثلاث عقد يضرب مكان كل عقدة عليك ليل طويل فارقد فان استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فان توضأ انحلت عقدة فان صلى انحلت عقدة فاصبح نشيطا طيب النفس والا اصبح خبيث النفس كسلان حدثنا محمد بن بشار نا ابو داود نا شعبة عن يزيد بن خمير قال سمعت عبد الله بن ابي قيس يقول قالت عائشة لا تدع قيام الليل فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يدعه وكان اذا مرض او كسل صلى قاعدا حدثنا ابن بشار نا يحيى نا ابن عجلان عن القعقاع عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله رجلا قام من الليل فصلى وايقظ امرأته فان ابت نضح في وجهها الماء رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وايقظت زوجها فان ابى نضحت في وجهه الماء

الا قليلا (واخرها) اي السورة (ستة) واحدة وقيل اكثر من ذلك وتقدم بيانه انفا قال المنذري وقد صح من حديث عائشة انها قالت وامسك الله خاتمتها اثني عشر شهرا في السماء انتهى باب قيام الليل (يعقد) بكسر القاف اي يشد (على قافية راس احدكم) اي قفاه ومؤخره وقيل وسطه (ثلاث عقد) جمع عقدة والمراد بها عقد الكسل اي يحمله الشيطان عليه قاله ابن الملك وقال الطيبي اراد تثقيله واطالته فكانه قد شد عليه شدا وعقده ثلاث عقد قال البيضاوي القافية القفا وقفا كل شئ وقافيته اخره وعقد الشيطان على قافيته استعارة عن تسويل الشيطان وتحبيبه النوم اليه والدعة والاستراحة والتقييد بالثلاث للتاكيد او لان الذي ينحل به عقدته ثلاثة اشياء الذكر والوضوء والصلوة وكان الشيطان منعه عن كل واحدة منها بعقدة عقدها على قافيته ولعل تخصيص القفا لانه محل الواهمة ومحل تصرفها وهو اطوع القوى للشيطان واسرع اجابة لدعوته (يضرب) اي بيده تاكيدا واحكاما (مكان كل عقدة) قيل معنى يضرب يحجب الحس عن النائم حتى لا يستيقظ قال ميرك واختلف في هذا العقد فقيل على الحقيقة كما يعقد الساحر من يسحره ويؤيده ما ورد في بعض طرق الحديث ان على راس كل ادمي حبلا فيه ثلاث عقد وذلك عند ابن ماجة ونحوه لاحمد وابن خزيمة وابن حبان وقيل على المجاز كانه شبه فعل الشيطان بالنائم من منعه من الذكر والصلاة بفعل الساحر بالمسحور من منعه عن مراده (عليك ليل طويل) وهكذا وقع في جميع روايات البخاري ليل بالرفع وقال القاضي عياض رواية الاكثر عن مسلم بالنصب على الاغراء وقال الطيبي عليك ليل طويل مع ما بعده اي قوله (فارقد) مفعول للقول المحذوف اي يلقي الشيطان على كل عقدة يعقدها هذا القول وهو عليك ليل طويل اي طويل (فان استيقظ) اي من نوم الغفلة (فذكر الله) بقلبه او لسانه (انحلت) اي انفتحت (عقدة) اي عقدة الغفلة (فان توضأ انحلت عقدة) اي عقدة النجاسة (فان صلى انحلت عقدة) اي عقدة الكسالة والبطالة قال الحافظ ابن حجر وقع بلفظ الجمع اي عقده بغير اختلاف في رواية البخاري وفي المؤطا بلفظ الافراد (فاصبح) اي دخل في الصباح او صار (نشيطا) اي للعبادة (طيب النفس) اي ذات فرح لانه تخلص عن وثاق الشيطان وتخفف عنه اعباء الغفلة والنسيان وحصل له رضا الرحمن (والا) اي وان لم يفعل كذلك بل اطاع الشيطان ونام حتى تفوته صلوة الصبح ذكره ميرك والظاهر حتى تفوته صلوة التهجد (اصبح خبيث النفس) محزون القلب كثير الهم متحيرا في امره (كسلان) كذا في النسخ وفي بعضها كسلانا اي لا يحصل مراده فيما يقصده من اموره لانه مقيد بقيد الشيطان ومبعد عن قرب الرحمن ذكره علي القاري قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي (وكان اذا مرض او كسل) اي تعب والحديث يدل على جواز التنفل قاعدا من لا كسل مع القدرة على القيام قال النووي وهو اجماع العلماء قال ابن حجر المكي ومن خصائصه عليه الصلوة والسلام ان ثواب تطوعه جالسا كهو قائما لان الكسل المقتضي لكون اجر القاعد على النصف من اجر القائم كما في الصحيح مامون في حقه عليه السلام انتهى وفيه ان كل من صلى جالسا ضرورة فرضا او نفلا يكون ثوابه كاملا فلا يعد مثل هذا من الخصائص اللهم الا ان يراد به الاطلاق سواء جلوسه يكون بعذر او بغير عذر قاله علي القاري واخرج مسلم من حديث عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الرجل قاعدا نصف الصلوة قال فاتيته فوجدته يصلي جالسا قلت يا رسول الله انك قلت صلوة الرجل قاعدا على نصف الصلوة وانت تصلي قاعدا قال اجل ولكني لست كاحد منكم والحديث سكت عنه المنذري (قام من الليل) اي بعضه (فصلى) اي التهجد (وايقظ امرأته) بالتنبيه او الموعظة وفي معناها محارمه (فان ابت) اي امتنعت لغلبة النوم وكثرة الكسل (نضح) اي رش (في وجهها الماء) والمراد التلطف معها والسعي في قيامها لطاعة ربهما مهما امكن قال تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وقال ابن الملك وهذا يدل على ان اكراه احد على الخير يجوز بل يستحب (رحم الله امرأة قامت من الليل) اي وفقت بالسبق (فصلت وايقظت زوجها)

حدثنا ابن كثير نا سفين عن مسعر عن علي بن الاقمر ح وحدثنا محمد بن حاتم بن بزيع نا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن الاعمش عن علي بن الاقمر المعنى عن الاغر عن ابي سعيد وابي هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ايقظ الرجل اهله من الليل فصليا او صلى ركعتين جميعا كتب في الذاكرين والذاكرات ولم يرفعه ابن كثير ولا ذكر ابا هريرة جعله كلام ابي سعيد قال ابوداود رواه ابن مهدي عن سفين قال واراه ذكر ابا هريرة قال ابوداود وحديث سفين موقوف باب النعاس في الصلوة حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس احدكم في الصلوة فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الليل فاستعجم القران على لسانه فلم يدر ما يقول فليضطجع حدثنا زياد بن ايوب وهرون بن عباد الازدي ان اسمعيل بن ابراهيم حدثهم قال نا عبد العزيز عن انس قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وحبل ممدود بين ساريتين فقال ما هذا الحبل فقيل يا رسول الله هذه حمنة ابنة جحش تصلي فاذا اعيت تعلقت به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتصل ما اطاقت فاذا اعيت فلتجلس قال زياد فقال ما هذا قالوا لزينب تصلي فاذا كسلت او فترت امسكت به فقال حلوه

كتبا | او | ثنا | لتصل

والواو لمطلق الجمع وفي الترتيب الذكرى اشارة لطيفة لا تخفى وفيه بيان حسن المعاشرة وكمال الملاطفة والموافقة كذا في المرقاة قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجه وفي اسناده محمد بن عجلان وقد وثقه الامام احمد ويحيى بن معين وابو حاتم الرازي واستشهد به البخاري واخرج له مسلم في المتابعة وتكلم فيه بعضهم (اذا ايقظ الرجل اهله) اي امرأته او نساءه واولاده واقاربه وعبيده واماءه (من الليل) اي في بعض اجزاء الليل (فصليا) اي الرجل والمرأة او الرجل واهله (او صلى) اي كل واحد منهما (ركعتين جميعا) قال الطيبي حال موكدة من فاعل فصليا على التثنية لا الافراد لانه ترديد من الراوي فالتقدير فصليا ركعتين جميعا ثم ادخل وصلى في البين فاذا اريد تقييده بفاعله يقدر فصلى وصليت جميعا فهو قريب من التنازع انتهى وهو يفيد ان جميعا ليس بقيد لقوله فصلى مع انه خلاف الظاهر لانه لو كان كذلك لقال فصليا جميعا او صلى فالصحيح ان الشك انما هو بين الافراد والتثنية والبقية على حالها فيقال حينئذ ان جميعا حال من معنى ضمير فصلى وهو كل واحد منهما كقوله تعالى ولو شاء ربك لامن من في الارض كلهم جميعا كذا في المرقاة (كتبا) اي الصنفان من الرجال والنساء وفي بعض النسخ كتب (في الذاكرين) اي الله كثيرا اي في جملتهم (والذاكرات) كذلك وفي الحديث اشارة الى تفسير الاية الكريمة والذاكرين الله كثيرا والذاكرات اعد الله لهم مغفرة واجرا عظيما (ولم يرفعه ابن كثير) والحاصل ان محمد بن حاتم رفعه وجعل من مسندات ابي هريرة وابي سعيد الخدري واما محمد بن كثير عن سفيان فلم يرفع الحديث ولا ذكر ابا هريرة بل جعله من كلام ابي سعيد موقوفا عليه واما عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان فقال في روايته واراه اي اظن ان سفيان ذكر ابا هريرة وعلى كل حال هذا الحديث من طريق سفيان عن مسعر موقوف على الصحابي ومن طريق شيبان عن الاعمش مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجه مسندا باب النعاس في الصلوة (قال اذا نعس) بفتح العين وبكسر والنعاس اول النوم ومقدمته (فليرقد) الامر للاستحباب فيترتب عليه الثواب ويكره له الصلوة حينئذ (فان احدكم) علة للرقاد وترك الصلوة (لعله) استيناف بيان لما قبله (يذهب يستغفر) اي يريد ان يستغفر (فيسب) بالنصب ويجوز الرفع قاله الحافظ العسقلاني (نفسه) اي من حيث لا يدري قال ابن الملك اي يقصد ان يستغفر لنفسه بان يقول اللهم اغفر فيسب نفسه بان يقول اللهم اعفر والعفر هو التراب فيكون دعاء عليه بالذل والهوان وهو تصوير مثال من الامثلة ولا يشترط اليه التصحيف والتحريف وقال ابن حجر المكي بالرفع عطفا على يستغفر وبالنصب جوابا للترجي ذكره في المرقاة قال النووي وفيه الحث على الاقبال على الصلوة بخشوع وفراغ قلب ونشاط وفيه امر الناعس بالنوم او نحوه مما يذهب عنه النعاس وهذا عام في صلوة الفرض والنفل في الليل والنهار وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور لكن لا يخرج فريضة عن وقتها قال القاضي وحمله مالك وجماعة على نفل الليل لانها محل النوم غالبا انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (فاستعجم القران) اي استغلق ولم ينطلق به لسانه لغلبة النعاس قاله النووي وفي النهاية اي ارتج عليه فلم يقدر ان يقرأ كانه صار به عجمة انتهى قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي (وحبل ممدود بين ساريتين) اي الاسطوانتين المعهودتين (فاذا اعيت) اي فترت

فقال ليصل احدكم نشاطه فاذا كسل اوفتر فليقعد باب من نام عن حزبه حدثنا قتيبة بن سعيد نا ابو صفوان عبد الله
ابن سعيد بن عبد الملك بن مروان ح وحدثنا سليمان بن داود ومحمد بن سلمة المرادي قالا نا ابن وهب المعنى عن يونس
عن ابن شهاب ان السائب بن يزيد وعبيد الله اخبراه ان عبد الرحمن بن عبد قال عن ابن وهب بن عبد القاري قال
سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن حزبه او عن شيء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر و
صلاة الظهر كتب له كانما قرأه من الليل باب من نوى القيام فنام حدثنا القعنبي عن مالك عن محمد بن المنكدر عن سعيد
ابن جبير عن رجل عنده رضي ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من امرئ تكون
له صلوة بليل يغلبه عليها نوم الا كتب له اجر صلاته وكان نومه عليه صدقة باب اي الليل افضل حدثنا القعنبي عن مالك
عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وعن ابي عبد الله الاغر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا عز وجل
كل ليلة الى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول من يدعوني فاستجيب له من يسألني فاعطيه من يستغفرني فاغفر له

عن القيام (ليصل) بكسر اللام (نشاطه) بفتح النون اي ليصل احدكم وقت نشاطه او الصلوة التي نشط لها (اوفتر) في اثناء القيام (فليقعد) ويتم صلاته
قاعدا واذا فتر بعد فراغ بعض التسليمات فليقعد لايقاع ما بقي من نوافله قاعدا واذا فتر بعد انقضاء البعض فليترك بقية النوافل جملة الى ان
يحدث له نشاط او اذا فتر بعد الدخول فيها فليقطعها كذا في ارشاد الساري قال النووي والحديث فيه الحث على الاقتصاد في العبادة والنهي عن
التعمق والامر بالاقبال عليها بنشاط وانه اذا فتر فليقعد حتى يذهب الفتور وفيه ازالة المنكر باليد لمن تمكن منه وفيه جواز التنفل في المسجد
فانها كانت تصلي النافلة فيه فلم ينكر عليها انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي **باب** من نام عن حزبه) الحزب بكسر الحاء
المهملة وسكون الزاي بعدها باء موحدة الورد والمراد هنا الورد من القران وقيل المراد ما كان معتاده من صلوة الليل (ابو صفوان) هو يروي
عن يونس (قالا) اي سليمان بن داود ومحمد بن سلمة المرادي (نا ابن وهب) فابن وهب وابو صفوان كلاهما يرويان عن يونس (قالا) اي
سليمان ومحمد (عن ابن وهب) في حديثه ان عبد الرحمن بن عبد القاري واما ابو صفوان فقال عن يونس ان عبد الرحمن بن عبد باسقاط
لفظ القاري وهذا هو الفرق بين روايتهما وعبد الرحمن هذا هو ابن عبد بغير اضافة والقاري بتشديد الياء منسوب الى القارة قبيلة
مشهورة بجودة الرمي (او عن شيء منه) اي من الحزب والحديث يدل على مشروعية اتخاذ ورد في الليل وعلى مشروعية قضائه اذا فات لنوم
او عذر من الاعذار وان من فعله ما بين صلوة الفجر الى صلوة الظهر كان كمن فعله في الليل وفيه استحباب قضاء التهجد اذا فاته من الليل
ولم يستحب اصحاب الشافعي قضاءه انما يستحبوا قضاء السنن الرواتب قاله الشوكاني (كتب له) قال القرطبي هذا الفضل من الله تعالى وهذه
الفضيلة انما تحصل لمن غلبه نوم او عذر منعه من القيام مع ان نيته القيام قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه
باب من نوى القيام فنام (عن رجل عنده رضي) وفي رواية النسائي من طريق ابي جعفر الرازي عن محمد بن المنكدر انه الاسود بن يزيد (يغلبه)
الضمير المنصوب الى امرئ (عليها) اي على الصلوة (نوم) فاعل يغلبه (الا كتب له اجر صلاته) يفيد انه يكتب له الاجر وان لم يقض فما جاء من
القضاء فللمحافظة على العادة ولمضاعفة الاجر والله اعلم قال المنذري واخرجه النسائي والرجل الرضي هو الاسود بن يزيد النخعي قاله
ابو عبد الرحمن السلمي **باب** اي الليل افضل) من سائر اجزاء الليل (ينزل ربنا) اخرج البيهقي في كتاب الاسماء والصفات عن ابي محمد المزني
يقول حديث النزول قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجوه صحيحة وورد في التنزيل ما يصدقه وهو قوله تعالى وجاء ربك والملك
صفا صفا والمجيء والنزول صفتان منفيتان عن الله تعالى من طريق الحركة والانتقال من حال الى حال بل هما صفتان من صفات الله
تعالى بلا تشبيه جل الله تعالى عما يقول المعطلة لصفاته والمشبهة بها علوا كبيرا وفي كتاب الدعوات لابي عثمان وقد اختلف العلماء
في قوله ينزل الله فسئل ابو حنيفة فقال ينزل بلا كيف وقال بعضهم ينزل نزولا يليق بالربوبية بلا كيف من غير ان يكون نزوله مثل
نزول الخلق بالتخلي والتملي لانه جل جلاله منزه عن ان تكون صفاته مثل صفات الخلق كما كان منزها عن ان تكون ذاته مثل ذات
الغير فمجيئه واتيانه ونزوله على حسب ما يليق بصفاته من غير تشبيه وكيفية انتهى واخرج البيهقي من طريق بقية قال ثنا الاوزاعي
عن الزهري ومكحول قالا امضوا الاحاديث على ما جاءت ومن طريق الوليد بن مسلم قال سئل الاوزاعي ومالك وسفيان الثوري والليث

باب وقت قيام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل حدثنا حسين بن يزيد الكوفي نا حفص عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليوقظه الله عز وجل بالليل فما يجيء السحر حتى يفرغ من حزبه حدثنا ابراهيم بن موسى حدثنا ابو الاحوص ح وحدثنا هناد عن ابي الاحوص وهذا حديث ابراهيم عن اشعث عن ابيه عن مسروق قال سألت عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لها اي حين كان يصلي قالت كان اذا سمع الصارخ قام فصلى حدثنا ابو توبة عن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن ابي سلمة عن عائشة قالت ما الفاه السحر عندي الا نائما تعني النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن عيسى نا يحيى بن زكريا عن عكرمة بن عمار عن محمد بن عبد الله الدؤلي عن عبد العزيز بن اخي حذيفة عن حذيفة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا حزبه امر صلى حدثنا هشام بن عمار نا الهقل بن زياد السكسكي نا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة قال سمعت ربيعة بن كعب الاسلمي يقول كنت ابيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم آتيه بوضوئه وبحاجته فقال سلني فقلت مرافقتك في الجنة قال او غير ذلك قلت هو ذاك قال فاعني على نفسك بكثرة السجود حدثنا ابو كامل نا يزيد ابن زريع نا سعيد عن قتادة عن انس بن مالك في هذه الاية تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون قال كانوا يتيقظون ما بين المغرب والعشاء يصلون قال وكان الحسن يقول قيام الليل

يتنفلون

ابن سعد عن هذه الاحاديث التي جاءت في التشبيه فقالوا امروها كما جاءت بلا كيفية وعن اسحاق بن راهويه يقول دخلت على عبد الله ابن طاهر فقال لي يا ابا يعقوب تقول ان الله ينزل كل ليلة فقلت ايها الامير ان الله بعث الينا نبيا نقل الينا عنه اخبارا بها نحلل الدماء وبها نحرم وبها نحلل الفروج وبها نحرم وبها نبيح الاموال وبها نحرم فان صح ذا صح ذاك وان بطل ذا بطل ذاك قال فامسك عبد الله انتهى ملخصا محررا والحاصل ان هذا الحديث وما اشبهه من الاحاديث في الصفات كان مذهب السلف فيها الايمان بها واجراؤها على ظاهرها ونفي الكيفية عنها وقد اطال الكلام في هذه المسئلة واشباهها من احاديث الصفات حفاظ الاسلام كابن تيمية وابن القيم والذهبي وغيرهم فعليك مطالعة كتبهم والله اعلم قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه باب وقت قيام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل (ان كان) مخففة من مثقلة (فما يجيء السحر) بفتحتين اي السدس الاخير قاله السندي وذلك ارفق لان النوم بعد القيام يريح البدن ويذهب ضرر السهر وذبول الجسم بخلاف السهر الى الصباح قاله القسطلاني والحديث سكت عنه المنذري (اذا سمع الصارخ) بضم الصاد الصوت الشديد وصوت الصارخ يعني الديك لانه كثير الصياح في الليل كذا في اللسان وفي رواية البخاري ومسلم اذا سمع الصارخ وقال الحافظ ووقع في مسند الطيالسي في حديث مسروق الصارخ الديك والصرخة الصيحة الشديدة وجرت العادة بان الديك يصيح عند نصف الليل غالبا قاله محمد بن ناصر قال ابن التين وهو موافق لقول ابن عباس نصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل وقال ابن بطال الصارخ يصيح عند ثلث الليل وكان داود يتحرى الوقت الذي ينادي الله فيه هل من سائل كذا قال المراد بالدوام قيامه كل ليلة في ذلك الوقت لا الدوام المطلق انتهى (قام فصلى) لانه وقت نزول الرحمة والسكون قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم اتم منه (ما الفاه) بالفاء اي وجده صلى الله عليه وسلم (السحر) بالرفع فاعل الفى (عندي الا نائما) بعد القيام الذي مبدؤه عند سماع الصارخ جمعا بينه وبين رواية مسروق السابقة وهل المراد حقيقة النوم او اضطجاعه على جنبه لقولها في رواية البخاري فان كنت يقظى حدثني والا اضطجع او كان نومه خاصا بالليالي الطوال وفي غير رمضان دون القصار لكن يحتاج اخراجها الى دليل قاله القسطلاني قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه (اذا حزبه امر) بالحاء المهملة ثم الزاي قال في النهاية اي نزل به امر مهم او اصابه غم وروي بالنون من الحزن قال المنذري وذكر بعضهم انه روي مرسلا انتهى والحديث ليس له تعلق بالباب الا ان يقال اذا حزبه امر صلى في اخر الليل والله اعلم (آتيه بوضوئه) بفتح الواو اي ماء الوضوء (فقلت مرافقتك) اي اسأل صحبتك وقربك في الجنة (او غير ذلك) بفتح الواو قاله النووي وغيره (هو ذاك) اي سؤالي هذا لا غير (فاعني على نفسك) معناه كن لي عونا في اصلاح نفسك بكثرة السجود ونحوها قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي واخرج الترمذي وابن ماجه طرفا منه وليس لربيعة بن كعب في كتبهم سوى هذا الحديث (كانوا يتيقظون) هكذا في اكثر النسخ وفي بعضها يتنفلون واخرج ابن مردويه في تفسيره من طريق مالك بن دينار قال سألت انس بن مالك عن قوله تعالى تتجافى جنوبهم

حدثنا محمد بن المثنى نا يحيى بن سعيد وابن ابى عدى عن سعيد عن قتادة عن انس فى قوله كانوا قليلا من الليل ما يهجعون قال كانوا
يصلون فيما بين المغرب والعشاء زاد فى حديث يحيى وكذلك تتجافى جنوبهم باب افتتاح صلوة الليل بركعتين حدثنا الربيع بن
نافع ابو توبة نا سليمان بن حيان عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم
من الليل فليصل ركعتين خفيفتين حدثنا مخلد بن خالد نا ابراهيم يعنى ابن خالد عن رباح عن معمر عن ايوب عن ابن
سيرين عن ابى هريرة قال اذا بمعناه زاد ثم ليطول بعد ما شاء قال ابو داود روى هذا الحديث حماد بن سلمة وزهير بن معاوية
وجماعة عن هشام اوقفوه على ابى هريرة وكذلك رواه ايوب وابن عون اوقفوه على ابى هريرة ورواه ابن عون عن محمد قال
فيهما تجوز حدثنا ابن حنبل يعنى احمد نا حجاج قال قال ابن جريج اخبرنى عثمان بن ابى سليمان عن على
الازدى عن عبيد بن عمير عن عبد الله بن حبشى الخثعمى ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل اى الاعمال افضل قال طول القيام

فيما بينهما بين المغرب والعشاء

عن المضاجع فقال كان ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون من صلوة المغرب الى صلوة العشاء الاخرة فانزل الله فيهم تتجافى جنوبهم
وفى سنده ضعف ورواه ايضا من رواية سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن انس فى هذه الاية قال يصلون ما بين المغرب والعشاء قال العراقى
واسناده جيد واخرج نحوه ايضا من رواية يزيد بن اسلم عن ابيه قال قال بلال لما نزلت هذه الاية تتجافى كنا نجلس فى المجلس وناس من اصحاب النبى
صلى الله عليه وسلم كانوا يصلون بعد المغرب الى العشاء وروى ابن ابى شيبة فى المصنف عن حميد بن عبد الرحمن عن عمارة بن زاذان عن ثابت عن
انس انه كان يصلى ما بين المغرب والعشاء ويقول هى ناشئة الليل وممن قال بذلك من التابعين ابو حازم ومحمد بن المنكدر وسعيد بن
جبير وزين العابدين ذكره العراقى كذا فى النيل واخرج احمد فى مسنده عن حذيفة قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم المغرب فلما قضى الصلوة
قام يصلى فلم يزل يصلى حتى صلى العشاء ثم خرج واخرجه ايضا الترمذى والنسائى وحديث الباب سكت عنه المنذرى (حدثنا محمد بن المثنى)
وروى ايضا محمد بن نصر عن انس ان قوله تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون نزلت فيمن كان يصلى ما بين العشاء والمغرب قال العراقى وسنده
صحيح وقال وممن كان يصلى ما بين المغرب والعشاء من الصحابة عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو وسلمان الفارسى وابن عمر وانس فى
ناس من الانصار انتهى والحديث سكت عنه المنذرى باب افتتاح صلوة الليل بركعتين (فليصل ركعتين خفيفتين) هذا الحديث يدل على
مشروعية افتتاح صلوة الليل بركعتين خفيفتين لينشط بهما لما بعدهما واخرج مسلم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قام من الليل ليصلى افتتح صلاته بركعتين خفيفتين والجمع بين روايات عائشة المختلفة فى حكاية الصلاته صلى الله عليه وسلم انها ثلاث
عشرة تارة وانها احدى عشرة اخرى بانها ضمت هاتين الركعتين فقالت ثلاث عشرة ولم تضمهما فقالت احدى عشرة ولا منافاة بين هذين
الحديثين وبين قولها فى صفة صلاته صلى الله عليه وسلم صلى اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن لان المراد صلى اربعا بعد هاتين الركعتين
قال المنذرى واخرجه مسلم وفى رواية لابى داود موقوفة ثم ليطول بعد ما شاء وفى اخرى فيهما تجوز انتهى قال فى الازهار المراد بهما ركعتا
الوضوء ويستحب فيهما التخفيف لورود الروايات بتخفيفهما قولا وفعلا والظاهر ان الركعتين من جملة التهجد يقومان مقام تحية الوضوء لان
الوضوء ليس له صلوة على حدة فيكون فيه اشارة الى ان من اراد امرا يشرع فيه قليلا ليتدرج قال الطيبى ليحصل بهما انشاط الصلوة ويعتاد بهما
ثم يزيد عليهما بعد ذلك ذكره فى المرقاة (عن ابى هريرة قال اذا بمعناه) اى اذا قام احدكم من الليل و (زاد) هذه الجملة (ثم ليطول بعد) اى بعد هاتين
الركعتين فى بقية صلوته (عن محمد) ابن سيرين (قال فيهما) اى فى الركعتين (تجوز) اى فى القراءة والحاصل ان سليمان بن حيان روى عن
هشام بن حسان عن ابن سيرين عن ابى هريرة هذا الحديث مرفوعا الى النبى صلى الله عليه وسلم واما حماد بن سلمة وزهير وجماعة فرووه عن هشام
بن حسان عن ابن سيرين موقوفا على ابى هريرة وكذلك رواه ايوب وابن عون هذا الحديث عن محمد بن سيرين موقوفا على ابى هريرة فسليمان
ابن حيان تفرد برفع هذا الحديث والفرق بين رواية ابن عون وايوب ان ايوب قال فليصل ركعتين خفيفتين وقال ابن عون فليصل ركعتين
وتجوز فيهما قال فى غاية المقصود ان سليمان بن حيان ليس بمنفرد عن هشام بل تابعه محمد بن سلمة الحرانى قال احمد فى مسنده حدثنا
محمد بن سلمة عن هشام عن محمد عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم ليصلى بالليل فليبدأ بركعتين خفيفتين
انتهى (اى الاعمال افضل قال طول القيام) قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام هذا مشكل بقوله صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون العبد من ربه

باب صلوة الليل مثنى مثنى حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمران رجلا سأل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن صلوة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة
توتر له ما قد صلى باب رفع الصوت بالقراءة في صلوة الليل حدثنا محمد بن جعفر الوركاني نا ابن ابي الزناد عن عمرو بن ابي عمرو
مولى المطلب عن عكرمة عن ابن عباس قال كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم على قدر ما يسمعه من في الحجرة وهو في البيت حدثنا
محمد بن بكار بن الريان نا عبد الله بن المبارك عن عمران بن زائدة عن ابيه عن ابي خالد الوالبي عن ابي هريرة انه قال كانت قراءة
النبي صلى الله عليه وسلم بالليل يرفع طورا ويخفض طورا قال ابو داود ابو خالد الوالبي اسمه هرمز حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد
عن ثابت البناني عن النبي صلى الله عليه وسلم وحدثنا الحسن بن الصباح نا يحيى بن اسحق انا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن
عبد الله بن رباح عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج ليلة فاذا هو بابي بكر يصلي يخفض من صوته قال ومر بعمر بن
الخطاب وهو يصلي رافعا صوته قال فلما اجتمعا عند النبي صلى الله عليه وسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر مررت بك

وهو ساجد ويقوله صلى الله عليه وسلم واما السجود فاكثروا فيه من الدعاء فقمن ان يستجاب لكم لان قرب العبد من الله تعالى راجع الى احسانه اليه
وذلك بكثرة الثواب وهذا معنى كون طول القيام افضل ولا يمكن ان يكون في الصلوة ركنان كل واحد افضل الصلوة وايضا فان السجود افضل
من القيام واجبه ونفله لان الشرع سامح في القيام في حق المسبوق ولم يسامح في السجود فدل على ان واجب السجود افضل من واجب القيام
واكد وكل ما كان واجبه افضل كان نفله افضل فيرجح فرض السجود ونفله على القيام قال والجواب ان المراد بالحديثين
سنة القيام وسنة السجود اما الاول فلقوله وطول القيام وطوله ليس واجبا بالاجماع واما الثاني فلقوله فاكثروا فيه من الدعاء والواجب
من السجود لا يسع دعاء فالمراد بالصلوة في قول السائل اي الصلوة افضل الصلوة لان الالف واللام للعموم فيكون التقدير اي سنن الصلوة
افضل انتهى قال السيوطي والاشكال باق باب (صلوة الليل مثنى مثنى) لا اختلاف في مشروعيته لاحد وانما اختلفوا في الافضل قال الشافعي
ان الافضل في صلوة الليل والنهار مثنى مثنى وقال ابو حنيفة رح الافضل فيهما اربعا اربعا وقال صاحباه في الليل مثنى وفي النهار رباع
والاخبار وردت على انحاء فكل اخذ بما ترجح عنده ومما يوافق مذهب ابي حنيفة ما ورد عن عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي الضحى اربع ركعات لا يفصل بينهن بسلام رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده وما في مسلم من حديث معاذة انها سألت عائشة كم كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت اربع ركعات الحديث وما في الصحيحين من حديث عائشة في بيان صلوة الليل يصلي اربعا فلا تسأل
عن حسنهن وطولهن ثم اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن الحديث فهذا الفصل يفيد المراد والا لقالت ثمانيا فلا تسأل كذا ذكره
ابن الهمام في فتح القدير شرح الهداية وفي رواية الشيخين قام رجل فقال يا رسول الله كيف صلوة الليل والجواب عن هذا السوال
يشعر بانه وقع عن كيفية الوصل والفصل لا عن مطلق الكيفية ومعنى قوله مثنى مثنى اي اثنتين اثنتين وتكرار لفظ مثنى مثنى
للمبالغة وقد فسر ذلك ابن عمر في رواية احمد ومسلم عنه (فاذا خشي احدكم الصبح) استدل به على خروج وقت الوتر بطلوع الفجر واستدل
على مشروعية الايتار بركعة واحدة عند مخافة هجوم الصبح ويدل الكثر الاحاديث الصحيحة الصريحة على مشروعية الايتار بركعة واحدة
من غير تقييد وقد ذهب الى ذلك جماعة من الائمة وسيجيء بيانه (توتر له) اي تجعل تلك الركعة صلوته وترا قال المنذري واخرجه البخاري
ومسلم والنسائي وابن ماجه باب رفع الصوت بالقراءة في صلوة الليل (على قدر ما يسمعه) اي مقدار قراءة يسمعها (من في الحجرة)
المراد صحن الحجرة قاله السندي (وهو في البيت) اي في بيته قال القاري قيل المراد بالحجرة اخص من البيت يعني كان لا يرفع صوته كثيرا ولا
يسر بحيث لا يسمعه احد وهذا اذا كان يصلي ليلا واما في المسجد فكان يرفع صوته فيها كثيرا ذكره ابن الملك قال المنذري في اسناده
ابن ابي الزناد وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان وفيه مقال وقد استشهد به البخاري في مواضع (كانت قراءة النبي صلى الله
عليه وسلم بالليل) في الازهار يعني في الصلوة ويحتمل في غيرها ايضا والخبر محذوف وهو مختلفة (يرفع) اي صوته رفعا متوسطا
(طورا) اي مرة وحالة ان كان خاليا (ويخفض طورا) ان كان هناك نائم او بحسب حاله المناسب لكل منهما وقال الطيبي يرفع
خبر كان والعائد محذوف اي يرفع عليه السلام فيها طورا صوته انتهى والحديث سكت عنه المنذري (فاذا هو بابي بكر) قال الطيبي اي مار بابي بكر (يصلي) حال عنه (يخفض

وانت تصلي تخفض صوتك قال قد اسمعت من ناجيت يا رسول الله قال وقال لعمر مررت بك وانت تصلي رافعا صوتك قال فقال يا رسول الله اوقظ الوسنان واطرد الشيطان زاد الحسن في حديثه فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر ارفع من صوتك شيئا وقال لعمر اخفض من صوتك شيئا حدثنا ابو حصين بن يحيى الرازي نا اسباط بن محمد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذه القصة لم يذكر فقال لابي بكر ارفع شيئا ولا لعمر اخفض شيئا زاد وقد سمعتك يا بلال وانت تقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة قال كلام طيب يجمعه الله بعضه الى بعض فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلكم قد اصاب حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة ان رجلا قام من الليل فقرأ فرفع صوته بالقران فلما اصبح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحم الله فلانا كاين من اية اذكرنيها الليلة كنت قد اسقطتها قال ابو داود رواه هرون النحوي عن حماد بن سلمة في سورة ال عمران في الحروف وكاين من نبي حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق انا معمر عن اسمعيل بن امية عن ابي سلمة عن ابي سعيد قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال الا ان كلكم مناج ربه فلا يؤذين بعضكم بعضا ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة او قال في الصلوة حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا اسمعيل بن عياش عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة الحضرمي عن عقبة بن عامر الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجاهر بالقران كالجاهر بالصدقة والمسر بالقران كالمسر بالصدقة

حال عن ضمير يصلي (تخفض صوتك) بدل او حال (قد اسمعت من ناجيت يا رسول الله) جواب متضمن لعلة الخفض اي انا اناجي ربي وهو يسمع لا يحتاج الى رفع الصوت (اوقظ) اي انبه (الوسنان) اي النائم الذي ليس بمستغرق في نومه (واطرد) اي ابعد (الشيطان) ووسوسته بالغفلة عن ذكر الرحمن وتامل في الفرق بين مرتبتهما ومقامهما وان كان لكل نية حسنة في فعلهما وحالهما من مرتبة الجمع للاول وحالة الفرق للثاني والاكمل هو جمع الجمع الذي كان حاله عليه السلام ودلهما عليه واشار لهما اليه (يا ابا بكر ارفع من صوتك شيئا) اي قليلا لينتفع بك سامع ويتعظ مهتد (وقال لعمر اخفض من صوتك شيئا) اي قليلا لئلا ينشوش بك نحو مصل ونائم معذور قال الطيبي نظيره قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا كانه قال للصديق انزل من مناجاتك بك شيئا قليلا واجعل للخلق من قراءتك نصيبا وقال لعمر ارتفع من الخلق هونا واجعل لنفسك من مناجاة ربك نصيبا انتهى قال المنذري اخرجه مسندا ومرسلا واخرجه الترمذي وقال حديث غريب وانما اسنده يحيى بن اسحق عن حماد بن سلمة واكثر الناس انما رووا هذا الحديث عن ثابت عن عبد الله بن رباح مرسلا هذا اخر كلامه ويحيى بن اسحق هذا هو البجلي السيلحيني وقد احتج به مسلم في صحيحه (وانت تقرأ من هذه السورة) من تبعيضية اي تقرأ ايات من هذه السورة وايات من هذه السورة ولا تقرأ سورة كاملة (قال) بلال (كلام طيب) اي كل القران كلام طيب (يجمعه) الضمير المنصوب يرجع الى الكلام والمراد بعض الكلام كما يدل عليه قوله (بعضه) بعض الكلام (الى بعض) والمعنى ان كل القران كلام طيب تشتهي اليه النفوس ويرغب فيه اهل الايمان وجمع الله تعالى بعض الكلام وضمه الى بعض ووضع بعضا مع بعض لاجل ما تقتضي اليه الحاجة واني اقرأ منه ما احبه وما اشتهي اليه والحديث سكت عنه المنذري (ان رجلا قام من الليل فقرأ فرفع صوته بالقران) وفي رواية لمسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم يستمع قراءة رجل في المسجد فقال رحمه الله لقد اذكرني اية كنت انسيتها وفي رواية له سمع رجلا يقرأ من الليل فقال يرحمه الله لقد اذكرني كذا وكذا اية كنت اسقطتها من سورة كذا وكذا (كاين من اية) اي كم من اية (اذكرنيها الليلة) مفعول اذكرني وفاعله فلان وهذه الاية الكريمة من سورة يوسف وكاين من اية في السموات والارض قال النووي وفي الحديث فوائد منها جواز رفع الصوت بالقراءة في الليل وفي المسجد ولا كراهة فيه اذا لم يؤذ احدا ولا تعرض للرياء والاعجاب ونحو ذلك وفيه الدعاء لمن اصاب الانسان من جهته خيرا وان لم يقصده ذلك الانسان وفيه ان الاستماع للقراءة سنة وفيه جواز قول سورة كذا كسورة البقرة ونحوها ولا التفات الى من خالف في ذلك فقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة على استعماله انتهى (قد اسقطتها) اي تركتها في القراءة نسيانا (عن حماد بن سلمة) غرضه ان هارون النحوي قال عن حماد بن سلمة يرحم الله فلانا اذكرني في سورة ال عمران حروفا اي كلمات اسقطتها وهي قوله تعالى وكاين من نبي قاتل معه ربيون كثير قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه (وعن ابي سعيد) وهو الخدري (ولا يرفع بعضكم على بعض) اي صوته (او قال في الصلوة) شك من الراوي قال المنذري واخرجه النسائي (الجاهر بالقران كالجاهر بالصدقة) قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي

عاصم الانطاكي

باب فى صلوٰة الليل حدثنا ابن المثنى نا ابن ابى عدى عن حنظلة عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة ويسجد سجدتى الفجر فذلك ثلاث عشرة ركعة حدثنا القعنبى
عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى
من الليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فاذا فرغ منها اضطجع على شقه الايمن حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم
ونصر بن عاصم وهذا لفظه قالا نا الوليد نا الاوزاعى وقال نصر عن ابن ابى ذئب والاوزاعى عن الزهرى عن عروة
عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فيما بين ان يفرغ من صلاة العشاء الى ان ينصدع الفجر
احدى عشرة ركعة يسلم من كل ثنتين ويوتر بواحدة ويمكث فى سجوده قدر ما يقرأ احدكم خمسين اية قبل ان يرفع
راسه فاذا سكت المؤذن بالاولى من صلوٰة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الايمن حتى ياتيه
المؤذن حدثنا سليمان بن داود المهرى نا ابن وهب اخبرنى ابن ابى ذئب وعمرو بن الحارث ويونس بن يزيد ان ابن
شهاب اخبرهم باسناده ومعناه قال ويوتر بواحدة ويسجد سجدة قدر ما يقرأ احدكم خمسين اية قبل ان يرفع راسه
فاذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر وساق معناه قال وبعضهم يزيد على بعض حدثنا موسى بن اسمعيل
نا وهيب نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل ثلث عشرة ركعة

يركع

هذا حديث حسن غريب هذا اخر كلامه وفى اسناده اسمعيل بن عياش وفيه مقال ومنهم من يصحح حديثه عن الشاميين وهذا الحديث شامى
الاسناد باب فى صلوٰة الليل (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل عشر ركعات) فى السبل وظاهره انها موصولة لا قعود فيها انتهى
قلت هذا خلاف الظاهر (ويوتر بسجدة) اى ركعة (ويسجد سجدتى الفجر) اى يصلى ركعتى الفجر بعد طلوعه (فذلك) اى ما ذكر من الصلوٰة فى الليل
مع تغليب ركعتى الفجر او الصلوٰة جميعا (ثلاث عشرة ركعة) وفى رواية انه كان يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلى اذا سمع النداء ركعتين
خفيفتين فكانت خمس عشرة ركعة ولما اختلفت الفاظ حديث عائشة زعم البعض انه حديث مضطرب وليس كذلك بل الروايات
محمولة على اوقات متعددة واوقات مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز وان الكل جائز قال الحسن انه يقال انها اخبرت عن الاغلب
من فعله صلى الله عليه وآله وسلم فلا ينافيه ما خالفه لانه اخبار عن النادر قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائى (كان يصلى
من الليل احدى عشرة ركعة) هى اكثر الوتر عند الشافعى لهذا الحديث ولقولها ما كان صلى الله عليه وسلم يزيد فى رمضان ولا غيره على احدى عشرة
ركعة ولا يصح زيادة عليها فلو زاد عليها لم يجز ولم يصح وتره قال السبكى وانا اقطع بحل الايتار بذلك وصحته لكنى احب الاقتصار على احدى عشرة
فاقل لانه غالب احواله صلى الله عليه وسلم (اضطجع على شقه الايمن) لانه كان يحب التيمن قال بعض العلماء حكمته ان لا يستغرق فى النوم
لان القلب فى اليسار ففى النوم عليه راحة له فيستغرق فيه وفيه كلام لانه صح انه عليه الصلوٰة والسلام كان تنام عينه ولا ينام قلبه
نعم يجوز ان يكون فعله لارشاد امته وتعليمهم قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه (الى ان ينصدع)
اى ينشق (الفجر) وهو بظاهره يشمل ما اذا كان بعد نوم ام لا (ويوتر بواحدة) فيه ان اقل الوتر ركعة فردة والتسليم من كل ركعتين وبهما قال
الائمة الثلاثة (ويمكث فى سجوده) يعنى يمكث فى كل واحدة من سجدات تلك الركعات قدر ما يقرأ احدكم خمسين اية (فاذا سكت) بالتاء
(المؤذن) اى فرغ قال الحافظ العسقلانى هكذا فى الروايات المعتمدة بالمثناة الفوقانية وروى سكب بالموحدة ومعناه صب الاذان والرواية
المذكورة لم تثبت فى شئ من الطرق وانما ذكر الخطابى من طريق الاوزاعى عن الزهرى انتهى وقال بعض العلماء يجوز فيه التاء المثناة من فوق
ولكن قيده بالباء الموحدة كذا فى الفائق للزمخشرى والنهاية للجزرى وقال ارادت عائشة اذا اذن فاستعارت السكب للافاضة فى الكلام كما يقال
افرغ فى اذنى حديثا اى القى وصب وقال فى الفائق كما يقال هضب فى الحديث واخذ فى الخطبة وكذا صرح به الهروى فى الغريبين (بالاولى من
صلوٰة الفجر) اى بالنداء الاولى وهى الاذان والثانية الاقامة (قام فركع ركعتين) هما سنة الفجر (خفيفتين) يقرأ فيهما الكافرون والاخلاص
(ثم اضطجع على شقه الايمن) اى للاستراحة عن تعب قيام الليل ليصلى فرضه على نشاط كذا قاله ابن الملك وغيره وقال النووى يستحب
الاضطجاع بعد ركعتى الفجر انتهى (حتى ياتيه المؤذن) اى يستاذنه للاقامة قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه (ثلاث عشرة ركعة)

يوتر منها بخمس لا يجلس في شيء من الخمس حتى يجلس في الآخرة فيسلم قال ابو داود رواه ابن نمير عن هشام نحوه حدثنا
القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة
ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين حدثنا موسى بن اسمعيل ومسلم بن ابراهيم قالا نا ابان عن يحيى عن
ابي سلمة عن عائشة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة كان يصلي ثماني ركعات ويوتر بركعة
ثم يصلي قال مسلم بعد الوتر ثم اتفقا ركعتين وهو قاعد فاذا اراد ان يركع قام فركع ويصلي بين اذان الفجر والاقامة
ركعتين حدثنا القعنبي عن مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه اخبره انه سأل عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن
وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت عائشة فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر فقال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي
حدثنا حفص بن عمر نا همام نا قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام قال طلقت امرأتي فاتيت المدينة لابيع
عقارا كان لي بها فاشتري به السلاح واغزو فلقيت نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا قد اراد نفر
منا ستة ان يفعلوا ذلك فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم وقال لكم في رسول الله اسوة حسنة فاتيت ابن عباس
فسألته عن وتر النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادلك على اعلم الناس بوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأت عائشة فاتيتها

ثمان

لقد كان لكم

قال ابن الملك ثمان ركعات منها بتسليمتين وقال ابن حجر المكي في شرح الشمائل باربع تسليمات ويمكن انه عليه الصلوة والسلام صلى اربعا بتسليمة
واربعا بتسليمتين جمعا بين القضيتين واحاطة بالفضيلتين كذا في المرقاة (يوتر منها) اي من ثلاث عشرة (بخمس) اي يصلي خمس ركعات بنية الوتر
(لا يجلس في شيء) اي لتشهد (حتى يجلس في الآخرة) واليه ذهب الشافعي وغيره من الائمة والحديث يدل على مشروعية الايتار بخمس ركعات وهو
يرد على من قال بتعيين الثلاث (رواه ابن نمير عن هشام) فوهيب ليس بمتفرد في هذه الرواية عن هشام بل تابعه ابن نمير وحديثه عند مسلم وتابعه
ايضا وكيع وابو اسامة كلاهما عند مسلم ايضا قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة) منها
الركعتان الخفيفتان اللتان يفتتح بهما صلاته (ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح) سنة (ركعتين خفيفتين) يقرأ بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله
احد رواه مسلم ولابي داود قل آمنا بالله وما انزل علينا في الركعة الاولى وفي الثانية ربنا آمنا بما انزلت واتبعنا الرسول قال المنذري وهو طرف
من الذي قبله (كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة) قال ابن الملك انما اعدت الوتر وركعتي الفجر بالتهجد لان الظاهر انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي
الوتر آخر الليل ويبقى مستيقظا الى الفجر ويصلي الركعتين اي سنة الفجر متصلا بتهجده ووتره كذا في المرقاة قال السندي ظاهر هذا التفصيل
انها ثلاث عشرة مع سنة الفجر قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي (كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في) ليالي (رمضان فقالت ما كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة) اي غير ركعتي الفجر واما ما رواه ابن ابي شيبة عن ابن عباس كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر فاسناده ضعيف وقد عارضه حديث عائشة هذا وهو في الصحيحين
مع كونها اعلم بحاله عليه السلام ليلا من غيرها (يصلي اربعا) اي اربع ركعات واما ما سبق من انه كان يصلي مثنى مثنى ثم واحدة فمحمول على وقت
آخر فالامران جائزان (فلا تسأل عن حسنهن وطولهن) لانهن في نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات لظهور حسنهن وطولهن عن
السؤال عنه والوصف (فقلت) بفاء العطف على السابق (يا رسول الله اتنام) بهمزة الاستفهام الاستخباري (ولا ينام قلبي) ولا يعارض
بنومه عليه السلام بالوادي لان طلوع الفجر متعلق بالعين لا بالقلب وفيه دلالة على كراهة النوم قبل الوتر لاستفهام عائشة عن ذلك كانه
تقرر عندها منع ذلك فاجابها بانه صلى الله عليه وسلم ليس هو في ذلك كغيره ذكره القسطلاني قال المنذري اخرجه البخاري ومسلم والترمذي
والنسائي (لابيع عقارا) على وزن سلام كل ملك ثابت له اصل كالدار والنخل وقال بعض اهل اللغة ربما اطلق على المتاع (فاشتري به) اي
بثمن العقار (منا ستة) بدل من نفر (ان يفعلوا ذلك) اي تطليق النساء وبيع المتاع لارادة الغزو (وقال) كل واحد من الصحابة ممن لقيت
بهم (اسوة حسنة) اي اقتداء ومتابعة حسنة جميلة (فقال ادلك على اعلم الناس) فيه انه يستحب للعالم اذا سئل عن شيء ويعرف ان غيره اعلم منه

فاستتبعت حكيم بن افلح فابى فناشدته فانطلق معى فاستأذنا على عائشة فقالت من هذا قال حكيم بن افلح قالت ومن
معك قال سعد بن هشام قالت هشام بن عامر الذى قتل يوم احد قال قلت نعم قالت نعم المرء كان عامر قال قلت
يا ام المؤمنين حدثينى عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الست تقرأ القران فان خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان القران قال قلت حدثينى عن قيام الليل قالت الست تقرأ يايها المزمل قال قلت بلى قالت فان اول هذه السورة
نزلت فقام اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتفخت اقدامهم وحبس خاتمتها فى السماء اثنى عشر شهرا ثم نزل
اخرها فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة قال قلت حدثينى عن وتر النبى صلى الله عليه وسلم قالت كان يوتر بثمان ركعات
لا يجلس الا فى الثامنة ثم يقوم فيصلى ركعة اخرى لا يجلس الا فى الثامنة والتاسعة ولا يسلم الا فى التاسعة ثم يصلى
ركعتين وهو جالس فتلك احدى عشرة ركعة يا بنى فلما اسن واخذ اللحم اوتر بسبع ركعات لم يجلس الا فى السادسة
والسابعة ولم يسلم الا فى السابعة ثم يصلى ركعتين وهو جالس فتلك تسع ركعات يا بنى ولم يقم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة
يتمها الى الصباح ولم يقرء القران فى ليلة قط ولم يصم شهرا يتمه غير رمضان وكان اذا صلى صلوة داوم عليها وكان اذا غلبته
عيناه من الليل بنوم صلى من النهار ثنتى عشرة ركعة قال فاتيت ابن عباس فحدثته فقال هذا والله هو الحديث ولو كنت اكلمها
لاتيتها حتى اشافهها به مشافهة قال قلت لو علمت انك لا تكلمها ما حدثتك حدثنا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد عن سعيد
عن قتادة باسناده نحوه قال يصلى ثمانى ركعات لا يجلس فيهن الا عند الثامنة فيجلس فيذكر الله ثم يدعو ثم يسلم تسليما يسمعنا

عامر — عن قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم الليل — بثمان — ثمان

به ان يرشد السائل اليه فان الدين النصيحة ويتضمن مع ذلك الانصاف والاعتراف بالفضل لاهله والتواضع (فاستتبعت) اى استصحبت
وطلبت منه المصاحبة وسألت منه ان يتبعنى فى الذهاب الى عائشة (عن خلق رسول الله) بضم الخاء واللام ويسكن اى اخلاقه وشمائله
(كان القران) اى كان خلقه جميع ما فصل فى القران من مكارم الاخلاق فان النبى صلى الله عليه وسلم كان متحليا به وقال النووى معناه العمل به
والوقوف عند حدوده والتاديب بادابه والاعتبار بامثاله وقصصه وتدبره وحسن تلاوته (فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة)
هذا ظاهره انه صار تطوعا فى حق رسول الله صلى الله عليه وسلم والامة فاما الامة فهو تطوع فى حقهم بالاجماع واما النبى صلى الله عليه وسلم فاختلفوا
فى نسخه فى حقه والاصح نسخه قاله النووى (ولا يسلم الا فى التاسعة) فيه مشروعية الايتار بتسع ركعات متصلة لا يسلم الا فى اخرها ويقعد فى
الثامنة ولا يسلم (فلما اسن واخذ اللحم) اى كبر عمره وبدن (اوتر بسبع ركعات لم يجلس الا فى السادسة والسابعة) وفى رواية النسائى صلى سبع
ركعات لا يقعد الا فى اخرهن فرواية المؤلف تدل على اثبات القعود فى السادسة والرواية الثانية تدل على نفيه ويمكن الجمع بحمل النفى للقعود فى
رواية النسائى على القعود الذى يكون فيه التسليم وظاهر هذا الحديث وغيره من الاحاديث ان النبى صلى الله عليه وسلم ما كان يوتر بدون سبع ركعات
وقال ابن حزم فى المحلى ان الوتر وتهجد الليل ينقسم الى ثلاثة عشر وجها ايها فعل اجزأه ثم ذكرها واستدل على كل واحد منها ثم قال واحبها الينا
وافضلها ان يصلى ثنتى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ثم يصلى ركعة واحدة ويسلم انتهى (ثم يصلى ركعتين وهو جالس) اخذ بظاهره الاوزاعى
واحمد واباحا ركعتين بعد الوتر جالسا وانكره مالك قال النووى الصواب ان فعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز ولم يواظب على ذلك بل فعله مرة
او مرات قليلة ولفظ كان لا يلزم منها الدوام ولا التكرار قال وانما تاولنا حديث الركعتين لان الروايات المشهورة فى الصحيحين بان اخر صلاته
صلى الله عليه وسلم فى الليل كانت وترا وفى الصحيحين احاديث كثيرة مشهورة بالامر بجعل اخر صلاة الليل وترا فكيف يظن انه يداوم على ركعتين
بعد الوتر وما اشار اليه القاضى عياض من رد رواية الركعتين فليس بصواب لان الاحاديث اذا صحت وامكن الجمع بينها تعين انتهى ملخصا
(ولم يقرء القران فى ليلة) اى كاملا بتمامه (وكان اذا غلبته عيناه) هذا دليل على استحباب المحافظة على الاوراد وانها اذا فاتت تقضى (والله هو الحديث)
الذى اريده (اكلمها) اى عائشة (حتى اشافهها به) اى بالحديث (مشافهة) اى اسمع منها مواجهة ويشبه ان يكون ترك الكلام معها لاجل
المنازعة كانت بين على بن ابى طالب وبينها او لامر اخر لكن هذا فعل ابن عباس ليس به حجة بل هو مخالف للنصوص والله اعلم (ما حدثتك)
اى لما ذهب اليها للحديث فتكلمها والمراد انك لا تكلمها فان علمت هذا قبل ذلك ما حدثتك حديثها ايضا قال المنذرى واخرجه
مسلم والنسائى (يسمعنا) من الاسماع وفيه استحباب الجهر بالتسليم فهذا نوع اخر من صلاته مغاير لما تقدم فيه انه صلى

ثم يصلي ركعتين وهو جالس بعد ما يسلم ثم يصلي ركعة فتلك احدى عشرة ركعة يا بني فلما اسن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذ اللحم اوتر بسبع وصلى ركعتين وهو جالس بعد ما سلم بمعناه الى مشافهة حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا محمد بن بشر نا سعيد بهذا الحديث قال يسلم تسليما يسمعنا كما قال يحيى بن سعيد حدثنا محمد بن بشار نا ابن ابي عدي عن سعيد بهذا الحديث قال ابن بشار بنحو حديث يحيى بن سعيد الا انه قال ويسلم تسليمة يسمعنا حدثنا علي بن حسين الدرهمي نا ابن ابي عدي عن بهز بن حكيم نا زرارة بن اوفى ان عائشة سئلت عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في جوف الليل فقالت كان يصلي صلاة العشاء في جماعة ثم يرجع الى اهله فيركع اربع ركعات ثم ياوي الى فراشه وينام وطهوره مغطى عند راسه وسواكه موضوع حتى يبعثه الله ساعته التي يبعثه من الليل فيتسوك ويسبغ الوضوء ثم يقوم الى مصلاه فيصلي ثماني ركعات يقرأ فيهن بام الكتاب وسورة من القرآن وما شاء الله ولا يقعد في شيء منها حتى يقعد في الثامنة ولا يسلم ويقرأ في التاسعة ثم يقعد فيدعو بما شاء الله ان يدعوه ويسأله ويرغب اليه ويسلم تسليمة واحدة شديدة يكاد يوقظ اهل البيت من شدة تسليمه ثم يقرأ وهو قاعد بام الكتاب ويركع وهو قاعد ثم يقرأ الثانية فيركع ويسجد وهو قاعد ثم يدعو ما شاء الله ان يدعو ثم يسلم وينصرف فلم تزل تلك صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدن فنقص من التسع ثنتين فجعلها الى الست والسبع وركعتيه وهو قاعد حتى قبض على ذلك حدثنا هارون بن عبد الله نا يزيد بن هارون انا بهز بن حكيم فذكر هذا الحديث باسناده قال يصلي العشاء ثم ياوي الى فراشه لم يذكر الاربع ركعات وساق الحديث وقال فيه فيصلي ثماني ركعات يسوي بينهن في القراءة والركوع والسجود ولا يجلس في شيء منهن الا في الثامنة فانه كان يجلس ثم يقوم ولا يسلم فيه فيصلي ركعة يوتر بها ثم يسلم تسليمة يرفع بها صوته حتى يوقظنا ثم ساق معناه حدثنا عمرو بن عثمان نا مروان يعني ابن معاوية عن بهز نا زرارة بن اوفى عن عائشة ام المؤمنين انها سئلت عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصلي بالناس العشاء ثم يرجع الى اهله فيصلي اربعا ثم ياوي الى فراشه ثم ساق الحديث بطوله ولم يذكر يسوي بينهن في القراءة والركوع والسجود ولم يذكر في التسليم حتى يوقظنا حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد يعني ابن سلمة عن بهز بن حكيم عن زرارة ابن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة بهذا الحديث وليس في تمام حديثهم حدثنا موسى يعني ابن اسمعيل نا حماد

ثماني ركعات ولم يجلس الا في آخرهن ثم صلى ركعتين ثم صلى ركعة فهذه رواية سعيد عن قتادة والتي تقدمت هي رواية همام عن قتادة عن زرارة (حتى بدن) بتشديد الدال من التبدين وهو الكبر والضعف اي مسه الكبر (فنقص من التسع) الذي كان يصلي متصلا بتشهدين او تشهدين (وليس) هذا الحديث الذي فيه بهز عن زرارة عن سعد (في تمام حديثهم) يشبه ان يكون المعنى اي من جيد احاديثهم من جهة الاسناد لان ابن ابي عدي ويزيد بن هارون ومروان بن معاوية كلهم قالوه عن بهز بن حكيم عن زرارة عن عائشة بحذف واسطة سعد واما حماد بن سلمة فقال عن بهز عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة وهذا البحث في حديث بهز دون قتادة لكن قال المنذري وروى ابو داود عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة وقال ليس في تمام حديثهم هذا آخر كلامه ورواية زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة هي المحفوظة وعندي في سماع زرارة من عائشة نظر فان ابا حاتم الرازي قال قد سمع زرارة من عمران بن حصين ومن ابي هريرة ومن ابن عباس قلت ايضا قال هذا ما صح له وظاهر هذا انه لم يسمع عنده من عائشة انتهى كلام المنذري قال النووي قال القاضي في حديث عائشة من رواية سعد بن هشام قيام النبي صلى الله عليه وسلم بتسع ركعات وحديث عروة عن عائشة باحدى عشرة منهن الوتر يسلم من كل ركعتين وكان يركع ركعتي الفجر ومن رواية هشام بن عروة وغيره عن عروة عنها ثلاث عشرة بركعتي الفجر وعنها كان لا يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة اربعا اربعا وثلاثا وعنها كان يصلي ثلاث عشرة ثمانيا ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس ثم يصلي ركعتي الفجر وقد فسرتها في الحديث الآخر منها ركعتا الفجر هذه روايات مسلم وغيره وعنها في البخاري ان صلوته بالليل سبع وتسع وعند الشيخين من حديث ابن عباس ان صلاته صلى الله عليه وسلم من الليل ثلاث عشرة ركعة وركعتين بعد الفجر سنة الصبح وفي حديث زيد بن خالد انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين خفيفتين ثم طويلتين وذكر الحديث وقال في آخره فتلك ثلاث عشرة قال العلماء في هذه الاحاديث اخبار كل واحد من ابن عباس وزيد وعائشة

القرآن
ان يوقظ
ان يدعو به

يعني ابن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر بتسع او كما قالت ويصلي ركعتين وهو جالس وركعتي الفجر بين الاذان والاقامة حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن محمد بن عمرو عن محمد بن ابراهيم عن علقمة بن وقاص عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتسع ركعات ثم اوتر بسبع ركعات وركع ركعتين وهو جالس بعد الوتر يقرأ فيهما فاذا اراد ان يركع قام فركع ثم سجد قال ابوداود روى الحديثين خالد بن عبد الله الواسطي عن محمد بن عمرو مثله قال فيه قال علقمة بن وقاص يا امتاه كيف كان يصلي الركعتين فذكر معناه حدثنا وهب بن بقية عن خالد ح ونا ابن المثنى نا عبد الاعلى نا هشام عن الحسن عن سعد بن هشام قال قدمت المدينة فدخلت على عائشة فقلت اخبريني عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالناس صلاة العشاء ثم يأوي الى فراشه فينام فاذا كان جوف الليل قام الى حاجته والى طهوره فتوضأ ثم دخل المسجد فصلى ثماني ركعات يخيل الي انه يسوي بينهن في القراءة والركوع والسجود ثم يوتر بركعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس ثم يضع جنبه فربما جاء بلال فآذنه بالصلوة ثم يغفي وربما شككت اغفى او لا حتى يؤذنه بالصلاة فكانت تلك صلاته حتى اسن ولحم فذكرت من لحمه ما شاء الله وساق الحديث حدثنا محمد بن عيسى نا هشيم انا حصين

(حاشية: هذين الحديثين — فيتوضأ — سوى)

(حاشية بخط اليد: حدثنا موسى ثنا وهيب ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلث عشرة ركعة يوتر منها بخمس ولا يجلس في شيء من الخمس حتى يجلس في الآخرة فيسلم قال ابوداود ... [illegible])

بما شاهد واما الاختلاف في حديث عائشة فقيل هو منها وقيل من الرواة عنها فيحتمل ان اخبارها باحدى عشرة هو الاغلب وباقي رواياتها اخبار منها بما كان يقع نادرا في بعض الاوقات فاكثره خمس عشرة بركعتي الفجر واقله سبع وذلك بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت او ضيقه بطول قراءة او لنوم او عذر مرض وغيره او في بعض الاوقات عند كبر السن او تارة تعد الركعتين الخفيفتين في اول قيام الليل وتعد ركعتي الفجر تارة وتحذفهما تارة او تعد احدهما وقد تكون عدت راتبة العشاء مع ذلك تارة وحذفتها تارة قال القاضي ولا خلاف انه ليس في ذلك حد لا يزاد عليه ولا ينقص منه وان صلاة الليل من الطاعات التي كلما زاد فيها زاد الاجر وانما الخلاف في فعل النبي صلى الله عليه وسلم وما اختاره لنفسه انتهى ملخصا (ابي سلمة بن عبد الرحمن) تقدم وجه الجمع بين هذه الاحاديث المتقدمة والآتية من كلام القاضي والنووي والله اعلم والحديث سكت عنه المنذري (علقمة بن وقاص) قال المنذري واخرجه مسلم طرفا منه في الركعتين (روى هذين الحديثين) اي حديث ابي سلمة بن عبد الرحمن وعلقمة بن وقاص (خالد بن عبد الله الواسطي) ثقة ثبت (عن محمد بن عمرو مثله) اي مثل حديث حماد بن سلمة لكن فيه بعض الزيادة كما اشار بقوله (قال) اي خالد بن عبد الله (كان يصلي الركعتين) اي بعد الوتر (عن خالد) بن عبد الله الطحان الواسطي وهو يروي عن هشام بن حسان كما يروي عنه عبد الاعلى قال في الشرح رواية وهب بن بقية عن خالد عن هشام ما وجدناها في اطراف المزي واما رواية ابن المثنى عن عبد الاعلى فثابتة فيه والله اعلم (دخل المسجد) اي الموضع الذي يصلي في البيت (يخيل) بصيغة المجهول بتشديد الياء (الي) بتشديد الياء (فآذنه) بهمزة ممدودة من الايذان اي اعلمه (ثم يغفي) من الاغفاء اي ينام نوما خفيفا قالت عائشة (وربما شككت) في نومه صلى الله عليه وسلم هل (اغفى او لا) قال في النهاية غفوت غفوة اي نمت نومة خفيفة ويقال اغفى اغفاء واغفاءة اذا نام وقلما يقال غفا انتهى (اسن) باثبات الهمزة هكذا في بعض نسخ الكتاب وفي بعضها سن بدون الهمزة قال النووي هكذا في معظم الاصول لصحيح مسلم سن وفي بعضها اسن وهذا هو المشهور في اللغة قال المنذري والحسن هو البصري والحديث اخرجه النسائي (عن عائشة) تقدم هذا الحديث في اول الباب سندا ومتنا ولم يوجد هذا في هذا الموضع الا في نسخة واحدة مع قول ابي داود انما كررت الجزو كان في آخر الحديث هذه العبارة صح لابن دحيم عن الرملي انتهى يعني من رواية احمد بن دحيم عن الرملي لكن لم ينبه المزي على ذلك وكذا ليس في المنذري في هذا المحل (لانهم اضطربوا فيه) اي في هذا الحديث على هشام بن عروة فروى وهيب وابن نمير عن هشام هكذا اي اوتر بخمس لم يجلس الا في آخرهن وروى مالك وجماعة عن هشام خلاف ذلك وتقدم بعض بيان ذلك في اول الباب ولذا قال بعض العلماء ان احاديث الفصل كما رواه مالك اثبت واكثر طرقا وهو الذي رواه اكثر الحفاظ عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ورواية او تر بخمس لم يجلس الا في آخرهن انفرد بها بعض اهل العراق عن هشام وقد انكرها مالك وقال منذ صار هشام بالعراق اتانا عنه ما لم نعرف وقال ابن عبد البر ما حدث به هشام قبل خروجه الى العراق اصح عند اهل الحديث قاله الزرقاني في شرح المواهب وقد اجيب عن كلام مالك وابن عبد البر وفيه بحث طويل ان شئت فارجع الى الشرح والله اعلم (اصحابنا) اي شيوخنا في الحديث (لا يرون الركعتين بعد الوتر) وتقدم الكلام فيه

عن حبيب بن ابی ثابت ح وحدثنا عثمان بن ابی شیبة نا محمد بن فضیل عن حصین عن حبیب بن ابی ثابت عن محمد بن علی بن
عبد الله بن عباس عن ابیه عن ابن عباس انه رقد عند النبی صلی الله علیه وسلم فراٰه استیقظ فتسوّك وتوضّأ وهو یقول اِنَّ فی
خلق السمٰوات والارض حتی ختم السورة ثم قام فصلی رکعتین اطال فیهما القیام والرکوع والسجود ثم انصرف فنام حتی نفخ
ثم فعل ذلك ثلاث مرات ستَّ رکعات کل ذلك یستاك ثم یتوضأ ویقرأ هؤلاء الاٰیات ثم اوتر قال عثمان بثلاث رکعات فاتاه
المؤذّن فخرج الی الصلوٰة وقال ابن عیسی ثم اوتر فاتاه بلال فاذنه بالصلوٰة حین طلع الفجر فصلی رکعتی الفجر ثم خرج الی الصلوٰة ثم اتفقا
وهو یقول اللّٰهم اجعل فی قلبی نورًا واجعل فی لسانی نورًا واجعل فی سمعی نورًا واجعل فی بصری نورًا واجعل خلفی نورًا وامامی نورًا
واجعل من فوقی نورًا ومن تحتی نورًا اللّٰهم واعظم لی نورًا حدثنا وهب بن بقیّة عن خالد عن حصین نحوه قال واعظم لی نورًا
قال ابو داود وکذلك قال ابو خالد الدالانی عن حبیب فی هذا وکذلك قال فی هذا الحدیث وقال سلمة بن کهیل عن ابی رشدین
عن ابن عباس حدثنا محمد بن بشّار نا ابو عاصم نا زهیر بن محمد عن شریك بن عبد الله بن ابی نمر عن کریب عن الفضل بن عباس
قال بتُّ لیلة عند النبی صلی الله علیه وسلم لانظر کیف یصلی فقام فتوضّأ وصلی رکعتین قیامُه مثل رکوعه ورکوعُه مثل سجوده
ثم نام ثم استیقظ فتوضّأ واستنّ ثم قرأ بخمس اٰیات من اٰل عمران اِنَّ فی خلق السمٰوات والارض واختلاف اللیل والنهار فلم یزل
یفعل هذا حتی صلی عشر رکعات ثم قام فصلی سجدة واحدة فاوتر بها ونادی المنادی عند ذلك فقام رسول الله صلی الله علیه وسلم

بست

ثم صلی

عند خالتی

واستنثر

(عن ابن عباس انه رقد) ای نام وفی الشمائل وغیره قال فاضطجعت فی عرض الوسادة ای المخدة او الفراش واضطجع رسول الله صلی الله علیه وسلم
فی طولها (فتسوك) فیه استحباب السواك عند القیام من النوم (وهو یقول ان فی خلق السمٰوات والارض) ای من اٰخر سورة اٰل عمران (حتی ختم
السورة) فان فیها لطائف عظیمة لمن تامل فی مبانیها (فنام حتی نفخ) ای تنفس بصوت حتی یسمع منه صوت النفخ بالفم کما یسمع من النائم
قال النووی هذه الروایة فیها مخالفة لباقی الروایات فی تخلیل النوم بین الرکعات وفی عدد الرکعات فانه لم یذکر فی باقی الروایات تخلل النوم
وذکر الرکعات ثلاث عشرة قال القاضی هذه الروایة وهی روایة حصین عن حبیب بن ابی ثابت مما استدرکه الدارقطنی علی مسلم لاضطرابها
واختلاف الرواة قال الدارقطنی وروی عنه علی سبعة اوجه وخالف فیه الجمهور قال القاضی ویحتمل انه لم یعد فی هذه الصلوٰة الرکعتین
الاولیین الخفیفتین ولهذا قال صلی رکعتین فاطال فیهما فدل علی انهما بعد الخفیفتین فتکون الخفیفتان ثم الطویلتان ثم الست المذکورات
ثم ثلاث بعدها کما ذکر فصارت الجملة ثلاث عشرة کما فی باقی الروایات انتهی (فعل ذلك) المذکور من قوله فتسوك الی قوله حتی نفخ (ثلاث
مرات ست رکعات) قال الطیبی بدل من ثلاث مرات ای فعل ذلك فی ست رکعات (کل ذلك) بالنصب بیان لثلاث ویجوز ان یکون
مفعول (یستاك) وهذا الحدیث یدل علی ان الوتر ثلاث رکعات (وهو یقول) الجملة حال من ضمیر الفاعل فی خرج (فی قلبی نورا) قیل
هو ما یتبین به الشیء ویظهر قال الکرمانی التنوین للتعظیم ای نورا عظیما وقدم القلب لانه بمنزلة الملك قال القرطبی هذه الانوار یمکن
حملها علی ظاهرها فیکون سال الله تعالی ان یجعل له فی کل عضو من اعضائه نورا یستضیء به من ظلمات یوم القیامة هو ومن یتبعه
او من شاء الله منهم قال والاولی ان یقال هی مستعارة للعلم والهدایة کما قال تعالی فهو علی نور من ربه وجعلنا له نورا یمشی به فی
الناس قلت ویمکن الجمع فتامل فانه لا منع ثم قال والتحقیق فی معناه ان النور یظهر ما ینسب الیه وهو یختلف بحسبه فنور
السمع مظهر للمسموعات ونور البصر کاشف للمبصرات ونور القلب کاشف عن المعلومات ونور الجوارح ما یبدو علیها من اعمال الطاعات قال النووی
سأل النور فی اعضائه وجهاته والمراد به بیان الحق وضیاؤه والهدایة الیه فسأل النور فی جمیع اعضائه وجسمه وتصرفاته وتقلباته وحالاته
وجملته فی جهاته الست حتی لا یزیغ شیء منها انتهی قال المنذری واخرجه مسلم والنسائی واخرجه البخاری ومسلم من حدیث کریب عن ابن
عباس وسیاتی (قال واعظم لی نورا) والحاصل ان وهب بن بقیة عن خالد الطحان عن حصین قال واعظم لی نورا بحذف اللهم وما قال
اللهم اعطنی نورا کما عند مسلم عن بعض الرواة واما هشیم ومحمد بن فضیل کلاهما عن حصین فبلفظ اعظم لی نورا واثبتا اللهم واما ابو خالد عن حبیب وکذا
سلمة بن کهیل عن ابی رشدین فقالا کما رواه وهب ای بلفظ اعظم لی نورا وبحذف اللهم وحدیث ابی رشدین اخرجه مسلم (قال بت) ماض من البیتوتة (واستن)
ای استاك (ان فی خلق السمٰوات والارض) ای فی خلق العلویات والسفلیات (واختلاف اللیل والنهار) ای طولا وقصرا وظلمة ونورا وحرا وبردا (فاوتر بها)

بعد ما سكت المؤذن فصلى سجدتين خفيفتين ثم جلس حتى صلى الصبح قال ابو داود خفي علىّ من ابن بشار بعضه حدثنا عثمان
ابن ابي شيبة نا وكيع نا محمد بن قيس الاسدي عن الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بتّ عند خالتي ميمونة
فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما امسى فقال اصلى الغلام قالوا نعم فاضطجع حتى اذا مضى من الليل ما شاء الله قام فتوضأ
ثم صلى سبعا او خمسا اوتر بهن لم يسلم الا في اخرهن حدثنا ابن المثنى نا ابن ابي عدي عن شعبة عن الحكم عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس قال بتّ في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث فصلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم جاء فصلى اربعا
ثم نام ثم قام يصلي فقمت عن يساره فادارني فاقامني عن يمينه فصلى خمسا ثم نام حتى سمعت غطيطه او خطيطه
ثم قام فصلى ركعتين ثم خرج فصلى الغداة حدثنا قتيبة نا عبد العزيز بن محمد عن عبد المجيد عن يحيى بن عباد عن سعيد بن
جبير ان ابن عباس حدثه في هذه القصة قال قام فصلى ركعتين ركعتين حتى صلى ثماني ركعات ثم اوتر بخمس ولم يجلس
بينهن حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني حدثني محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير
عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ثلاث عشرة ركعة بركعتيه قبل الصبح يصلي ستا مثنى مثنى
ويوتر بخمس لا يقعد بينهن الا في اخرهن حدثنا قتيبة نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عراك بن مالك عن عروة عن
عائشة انها اخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر حدثنا نصر بن علي وجعفر بن
مسافر ان عبد الله بن يزيد المقرئ اخبرهما عن سعيد بن ابي ايوب عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن ابي سلمة
عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العشاء ثم صلى ثماني ركعات قائما وركعتين بين الاذانين ولم يكن يدعهما قال جعفر
ابن مسافر في حديثه وركعتين جالسا بين الاذانين زاد جالسا حدثنا احمد بن صالح ومحمد بن سلمة المرادي قالا نا ابن
وهب عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن ابي قيس قال قلت لعائشة بكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر قالت
كان يوتر باربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث ولم يكن يوتر بانقص من سبع ولا باكثر من ثلاث عشرة

من الليل (نسخة)

اي بتلك الركعة (بعد ما سكت) اي فرغ عن الاذان (خفي علي) ولم يظهر لي (من ابن بشار) هو محمد (بعضه) اي بعض الحديث يشبه ان يكون المعنى اي سمعت
منه هذا القدر الذي رويناه لكن عنده بعض الزيادات على هذا القدر المذكور لكن لم اسمع منه وخفي علي كذا في الشرح والحديث سكت عنه المنذري
(صلى سبعا او خمسا) هذا شك من ابن عباس او من بعض الرواة والاخر هو الظاهر وفيه الايتار بسبع او بخمس متصلة من غير فصل والتسليم
في اخرهن والحديث سكت عنه المنذري (فصلى اربعا) هي راتبة العشاء (ثم قام يصلي) لم يذكر ابن عباس عددها (فادارني فاقامني عن يمينه)
عن ههنا بمعنى الجانب اي ادارني عن جانب يساره الى جانب يمينه (فصلى خمسا) اوتر بها (غطيطه) في النهاية الغطيط الصوت الذي يخرج من
نفس النائم وهو ترديده حيث لا يجد مساغا (او خطيطه) وهو قريب من الغطيط وهو صوت النائم (فصلى ركعتين) هما ركعتي الفجر قال المنذري
واخرجه البخاري والنسائي (فصلى ركعتين ركعتين حتى صلى ثمان ركعات) قد ذكر الراوي في هذه الرواية عدد الصلوة التي صلى قبل الايتار بخمس
وبعد الاربع من راتبة العشاء وابهم ذكر العدد في الرواية المتقدمة والحديث سكت عنه المنذري (عن عروة بن الزبير عن عائشة) والحديث
سكت عنه المنذري (بركعتي الفجر) قال المنذري واخرجه مسلم (صلى العشاء ثم صلى ثماني ركعات) وترك الراوي ذكر الوتر ولفظ البخاري حدثنا
عبد الله بن يزيد ثنا سعيد بن ابي ايوب حدثني جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن ابي سلمة عن عائشة قالت صلى النبي صلى الله عليه وسلم
العشاء ثم صلى ثمان ركعات وركعتين جالسا وركعتين بين النداءين ولم يكن يدعهما ابدا (بين الاذانين) اي الاذان والاقامة (قال جعفر
ابن مسافر في حديثه وركعتين جالسا بين الاذانين) ولم يقل لفظ جالسا نصر بن علي وكذا لم يقل البخاري وهو وهم من جعفر والله اعلم (بكم كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر) اي بكم ركعة كان يجعل صلاته وترا او بكم كان يصلي الوتر (كان يوتر باربع) بتسليمة او بتسليمتين (وثلاث)
اي بتسليمة كما هو الظاهر فيكون سبعا (وست وثلاث) فيكون تسعا مع الوتر (وثمان وثلاث) فيكون احدى عشرة ركعة (وعشر وثلاث)
فيكون ثلاث عشرة ركعة وفي انبائها بثلاث في كل عدد دلالة ظاهرة بان الوتر في هذه الرواية في الحقيقة هو الثلاث وما وقع قبله من مقدماته
المسمى بصلاة التهجد فاطلاق الوتر على الكل مجاز ويؤيده الحديث الصحيح اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا كذا في المرقاة (ولم يكن يوتر بانقص من سبع ولا باكثر من ثلاث عشرة)

قال ابو داؤد زاد احمد بن صالح ولم يكن يوتر بركعتين قبل الفجر قلت ما يوتر قالت لم يكن يدع ذلك ولم يذكر احمد وست وثلاث حدثنا مؤمل بن هشام نا اسمعيل بن ابراهيم عن منصور بن عبد الرحمن عن ابی اسحٰق الهمدانی عن الاسود بن يزيد انه دخل علی عائشة فسألها عن صلاة رسول الله صلی الله عليه وسلم بالليل فقالت كان يصلی ثلاث عشرة ركعة من الليل ثم انه صلی احدی عشرة ركعة وترك ركعتين ثم قبض حين قبض صلی الله عليه وسلم وهو يصلی من الليل تسع ركعات وكان اخر صلاته من الليل الوتر حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثنی ابی عن جدی عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابی هلال عن مخرمة بن سليمان ان كريبا مولی ابن عباس اخبره انه قال سألت ابن عباس كيف كانت صلاة رسول الله صلی الله عليه وسلم بالليل فقال بت عنده ليلة وهو عند ميمونة فنام حتی اذا ذهب ثلث الليل ونصفه استيقظ فقام الی شن فيه ماء فتوضأ وتوضأت معه ثم قام فقمت الی جنبه علی يساره فجعلنی علی يمينه ثم وضع يده علی راسی كانه يمس اذنی كانه يوقظنی فصلی ركعتين خفيفتين قلت قرأ فيهما بام القرآن فی كل ركعة ثم سلم ثم صلی حتی صلی احدی عشرة ركعة بالوتر ثم نام فاتاه بلال فقال الصلوة يا رسول الله فقام فركع ركعتين ثم صلی للناس حدثنا نوح بن حبيب ويحيی بن موسی قالا نا عبد الرزاق انا معمر عن ابن طاؤس عن عكرمة بن خالد عن ابن عباس قال بت عند خالتی ميمونة فقام النبی صلی الله عليه وسلم يصلی من الليل فصلی ثلاث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر حزرت قيامه فی كل ركعة بقدر يا ايها المزمل لم يقل نوح منها ركعتا الفجر حدثنا القعنبی عن مالك عن عبد الله بن ابی بكر عن ابيه ان عبد الله بن قيس بن مخرمة اخبره عن زيد بن خالد الجهنی انه قال لارمقن صلوة رسول الله صلی الله عليه وسلم الليلة قال فتوسدت عتبته او فسطاطه فصلی رسول الله صلی الله عليه وسلم ركعتين خفيفتين ثم صلی ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ثم صلی ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلی ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلی ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلی ركعتين دون اللتين قبلهما ثم اوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة حدثنا القعنبی عن مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولی ابن عباس ان عبد الله بن عباس اخبره انه بات عند ميمونة زوج النبی صلی الله عليه وسلم وهی خالته قال فاضطجعت فی عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلی الله عليه وسلم

ای غالبا والا فقد ثبت انه اوتر بخمس عشرة وهذا الاختلاف بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت او طول القراءة كما جاء فی حديث حذيفة وابن مسعود او من نوم او من مرض او كبر السن قالت فلما اسن صلی اربع ركعات او غيرها نقله الطيبی والحديث سكت عنه المنذری (عن الاسود ابن يزيد انه دخل علی عائشة) قال المنذری واخرجه الترمذی والنسائی واخرج مسلم طرفا منه وهو قول عائشة كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يصلی من الليل حتی يكون اخر صلاته الوتر (قام الی شن) قال النووی الشن القربة الخلق وجمعه شنان (فقمت الی جنبه علی يساره فجعلنی علی يمينه) فيه ان موقف المأموم الواحد عن يمين الامام وانه اذا وقف عن يساره يتحول الی يمينه وانه اذا لم يتحول حوله الامام وان الفعل القليل لا يبطل الصلوة وان صلوة الصبی صحيحة وان له موقفا من الامام كالبالغ وان الجماعة فی غير المكتوبات صحيحة انتهی قال المنذری واخرجه البخاری ومسلم والترمذی والنسائی وابن ماجه مختصرا ومطولا (حزرت قيامه) بالحاء المهملة ثم الزاء ثم الراء ای قدرت وفرضت قال المنذری واخرجه النسائی (انه قال لارمقن) بضم الميم ای لانظرن ولاتأملن ولارقبن قال الطيبی وعدل ههنا عن الماضی الی المضارع استحضارا لتلك الحالة لتقررها فی ذهن السامع (الليلة) ای فی هذه الليلة حتی اری كم يصلی ولعله صلی الله عليه وسلم كان خارجا عن الحجرات (فتوسدت عتبته) بفتحات ای وضعت راسی عليها والمراد رقدت عند بابه قاله السندی قال فی المصباح العتبة هی اسكفة الباب (او فسطاطه) وهو الخيمة العظيمة علی ما فی المغرب فيكون المراد من توسد الفسطاط توسد عتبته فيكون شكا من الراوی قاله القاری (فصلی رسول الله صلی الله عليه وسلم ركعتين خفيفتين) افتتح بهما صلوة الليل (طويلتين) كررها ثلاث مرات للمبالغة فی طولهما (ثم اوتر) ای بواحدة قال المنذری واخرجه مسلم والترمذی والنسائی وابن ماجه (فاضطجعت فی عرض الوسادة) عرض بفتح العين هكذا نقله القاضی عياض عن رواية الاكثرين قال ورواه الداؤدی بالضم وهو الجانب والصحيح الفتح والمراد بالوسادة الوسادة المعروفة التی تكون تحت الرؤس قال الباجی والاصيلی وغيرهما ان الوسادة هنا الفراش لقوله اضطجع فی طولها وهذا ضعيف وفيه دليل علی جواز نوم الرجل مع امرأته من غير

فقام

بالناس

نـ ١ ركعتی نـ ٢ ركعتی

وهما دون نـ ٣ وهما دون

وَاَهْلُهُ فِي طُولِهَا فَنَامَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى اِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ وَقَبْلَهُ بِقَلِيلٍ وَبَعْدَهُ بِقَلِيلٍ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْاٰيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُوْرَةِ اٰلِ عِمْرَانَ ثُمَّ قَامَ اِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَاَحْسَنَ وُضُوْءَهُ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي قَالَ عَبْدُ اللهِ فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ اِلَى جَنْبِهِ فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَدَهُ الْيُمْنٰى عَلٰى رَأْسِي فَاَخَذَ بِاُذُنِي يَفْتِلُهَا فَصَلّٰى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ قَالَ الْقَعْنَبِيُّ سِتَّ مِرَارٍ ثُمَّ اَوْتَرَ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتّٰى جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ فَصَلّٰى رَكْعَتَيْنِ خَفِيْفَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ بَابُ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الْقَصْدِ فِي الصَّلٰوةِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ نَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيْدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ اَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ اَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ اكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ فَاِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ حَتّٰى تَمَلُّوا فَاِنَّ اَحَبَّ الْعَمَلِ اِلَى اللهِ اَدْوَمُهُ وَاِنْ قَلَّ وَكَانَ اِذَا عَمِلَ عَمَلًا اَثْبَتَهُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعْدٍ نَا عَمِّي نَا اَبِي عَنِ ابْنِ اِسْحٰقَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ اَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ اَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ اِلٰى عُثْمٰنَ بْنِ مَظْعُوْنٍ فَجَاءَهُ فَقَالَ يَا عُثْمَانُ اَرَغِبْتَ عَنْ سُنَّتِي قَالَ لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ وَلٰكِنْ سُنَّتَكَ اَطْلُبُ قَالَ فَاِنِّي اَنَامُ وَاُصَلِّي وَاَصُوْمُ وَاُفْطِرُ وَاَنْكِحُ النِّسَاءَ فَاتَّقِ اللهَ يَا عُثْمَانُ فَاِنَّ لِاَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَاِنَّ لِضَيْفِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَاِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا فَصُمْ وَاَفْطِرْ وَصَلِّ وَنَمْ

مواقعة بحضرة بعض محارمها وان كان مميزا وقد جاء في بعض روايات هذا الحديث قال ابن عباس بت عند خالتي في ليلة كانت فيها حايضا وهذه الكلمة وان لم تصح طريقا فهي حسنة المعنى جدا اذ لم يكن ابن عباس يطلب المبيت في ليلة للنبي صلى الله عليه وسلم فيها حاجة الى اهله ولا يرسله ابوه الا اذا علم عدم حاجته الى اهله لانه معلوم انه لا يفعل حاجته مع حضرة ابن عباس معهما في الوسادة مع انه كان مراقبا لافعال النبي صلى الله عليه وسلم مع انه لم ينم او نام قليلا جدا قاله النووي (فجلس يمسح النوم عن وجهه) معناه اثر النوم وفيه استحباب هذا واستعمال المجاز (ثم قرأ العشر الايات الخواتم من سورة ال عمران) فيه جواز القراءة للمحدث وهذا اجماع المسلمين وانما تحرم القراءة على الجنب والحايض وفيه استحباب قراءة هذه الايات عند القيام من النوم وفيه جواز قول سورة ال عمران وسورة البقرة وسورة النساء ونحوها وكرهه بعض المتقدمين وليس بشيء (الى شن معلقة) انما انثها على ارادة القربة وفي رواية اخرى شن معلق على ارادة السقاء والوعاء (فاخذ باذني يفتلها) انما فتلها تنبيها من النعاس لقوله في الرواية لمسلم فجعلت اذا اغفيت ياخذ بشحمة اذني (فصلى ركعتين ثم ركعتين الخ) فيه ان الافضل في الوتر وغيره من الصلوة ان يسلم من كل ركعتين وان الوتر يكون اخره ركعة مفصولة وهذا مذهب الشافعي والاكثر الائمة وقال ابو حنيفة ركعة موصولة بركعتين كالمغرب وفيه جواز اتيان المؤذن الى الامام ليخرج الى الصلوة وتخفيف سنة الصبح وان الايتار بثلاث عشرة ركعة اكمل وفيه خلاف للشافعية قال بعضهم اكثر الوتر ثلاث عشرة لظاهر هذا الحديث وقال اكثرهم اكثره احدى عشرة وتاولوا حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم صلى منها ركعتي سنة العشاء وهو تاويل ضعيف مباعد للحديث قاله النووي في شرح مسلم والحديث اخرجه البخاري ومسلم **باب** مايؤمر به من القصد في الصلوة) اصل القصد الاستقامة في الطريق كقوله تعالى وعلى الله قصد السبيل ثم استعير للتوسط في الامور في القول والفعل والتوسط بين طرفي الافراط والتفريط (قال اكلفوا) بفتح اللام من باب سمع اي تحملوا من العمل ما تطيقونه على الدوام والثبات (فان الله لا يمل) بفتح الميم اي لا يقطع الاقبال عليكم بالاحسان (حتى تملوا) في عبادته والاملال هو استثقال النفس من الشيء ونفورها عنه بعد محبته واطلاقه على الله تعالى من باب المشاكلة كما في قوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها كذا في المرقاة وقال القسطلاني والمعنى والله اعلم اعملوا حسب وسعكم وطاقتكم فان الله تعالى لا يعرض عنكم اعراض الملول ولا ينقص ثواب اعمالكم ما بقي لكم نشاط فاذا فترتم فاقعدوا فانكم اذا ملللتم من العبادة واتيتم بها على كلال وفتور كانت معاملة الله معكم حينئذ معاملة الملول وقال التوربشتي اسناد الملال الى الله على طريقة الازدواج والمشاكلة والعرب تذكر احدى اللفظتين موافقة للاخرى وان خالفتها معنى قال الله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وقال الخطابي معناه ان الله لا يمل ابدا وان مللتم وقيل معناه ان الله لا يمل من الثواب ما لم تملوا من العمل ومعنى تمل تترك لان من مل شيئا تركه واعرض عنه انتهى (وكان) النبي صلى الله عليه وسلم (اثبته) اي داوم عليه قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه (ارغبت) اي اعرضت (فان لاهلك عليك حقا) قال الخطابي يريد انه اذا اذاب نفسه وجهدها ضعفت قوته فلم يستطع لقضاء اهله (وان لضيفك عليك حقا) فيه دليل على ان المتطوع بالصوم اذا اضافه ضيف كان المستحب له ان يفطر وياكل معه ليبنسط بذلك منه ويزيد في محبته لمواكلته اياه وذلك نوع من اكرامه وقد قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه انتهى (وصل ونم)

حدثنا عثمان بن ابی شیبۃ نا جریر عن منصور عن ابراھیم عن علقمۃ قال سألت عائشۃ کیف کان عمل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
ھل کان یخص شیئا من الایام قالت لا کان عملہ دیمۃ وایکم یستطیع ما کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یستطیع باب
تفریع ابواب شھر رمضان باب فی قیام شھر رمضان حدثنا الحسن بن علی ومحمد بن المتوکل قالا نا عبد الرزاق
انا معمر قال الحسن فی حدیثہ ومالک بن انس عن الزھری عن ابی سلمۃ عن ابی ھریرۃ قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
یرغب فی قیام رمضان من غیر ان یامرھم بعزیمۃ ثم یقول من قام رمضان ایمانا واحتسابا غفر لہ ما تقدم من ذنبہ
فتوفی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم والامر علی ذلک ثم کان الامر علی ذلک فی خلافۃ ابی بکر رضی اللہ عنہ وصدرا من خلافۃ عمر
رضی اللہ عنہ قال ابو داؤد وکذا رواہ عقیل ویونس وابو اویس من قام رمضان وروی عقیل من صام رمضان وقامہ
حدثنا مخلد بن خالد وابن ابی خلف المعنی قالا نا سفیان عن الزھری عن ابی سلمۃ عن ابی ھریرۃ یبلغ بہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم
من صام رمضان ایمانا واحتسابا غفر لہ ما تقدم من ذنبہ ومن قام لیلۃ القدر ایمانا واحتسابا غفر لہ ما تقدم من
ذنبہ قال ابو داؤد وکذا رواہ یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمۃ ومحمد بن عمرو عن ابی سلمۃ حدثنا القعنبی عن مالک عن ابن شھاب عن
عروۃ بن الزبیر عن عائشۃ زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلی فی المسجد فصلی بصلوتہ ناس ثم صلی
من القابلۃ فکثر الناس ثم اجتمعوا من اللیلۃ الثالثۃ فلم یخرج الیھم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فلما اصبح قال قد رأیت
الذی صنعتم فلم یمنعنی من الخروج الیکم الا انی خشیت ان تفرض علیکم وذلک فی رمضان حدثنا ھناد بن السری نا عبدۃ

ای صل فی بعض اللیالی ونم فی بعضہ والحدیث سکت عنہ المنذری (من الایام) ای لیعمل فیہ (کان عملہ دیمۃ) ھو بکسر الدال واسکان الیاء ای یدوم
علیہ ولا یقطعہ قال فی النھایۃ الدیمۃ المطر الدائم فی سکون شبھت عملہ فی دوامہ مع الاقتصار بدیمۃ المطر واصلہ الواو فانقلبت یاء للکسر ما قبلھا
قال المنذری واخرجہ البخاری ومسلم والترمذی باب تفریع ابواب شھر رمضان باب فی قیام شھر رمضان (قال الحسن فی حدیثہ) ای
فمعمر ومالک کلاھما یرویان عن الزھری (من غیر ان یامرھم بعزیمۃ) معناہ لا یامرھم امر ایجاب وتحتیم بل امر ندب وترغیب ثم فسرہ بقولہ
(ثم یقول من قام رمضان) وھذہ الصیغۃ تقتضی الترغیب والندب دون الایجاب واجتمعت الامۃ ان قیام رمضان لیس بواجب بل ھو مندوب
(ایمانا) ای مؤمنا باللہ ومصدقا بانہ تقرب الیہ (واحتسابا) ای محتسبا بما فعلہ عند اللہ اجرا لم یقصد بہ غیرہ یقال احتسب بالشیء ای اعتد بہ
فنصبھما علی الحال ویجوز ان یکون علی المفعول لہ ای تصدیقا باللہ واخلاصا وطلبا للثواب (غفر لہ ما تقدم من ذنبہ) زاد احمد وما تاخر ای من
الصغائر ویرجی غفران الکبائر (فتوفی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم والامر علی ذلک) معناہ استمر الامر ھذہ المدۃ علی ان کل واحد یقوم رمضان
فی بیتہ منفردا حتی انقضی صدر من خلافۃ عمر ثم جمعھم عمر رضی اللہ عنہ علی ابی بن کعب فصلی بھم جماعۃ واستمر العمل علی فعلھا جماعۃ وقد جاءت ھذہ
الزیادۃ فی صحیح البخاری فی کتاب الصیام قالہ النووی (وکذا رواہ عقیل ویونس وابو اویس) ای کلھم عن الزھری بلفظ من قام بالقاف وروی
سفیان بالصاد ای من صام وتجیء روایتہ قال المنذری واخرجہ مسلم والترمذی والنسائی قال ابو داؤد وکذا رواہ عقیل ویونس وابو اویس من
قام رمضان وروی عقیل من صام رمضان وقامہ ھذا اخر کلامہ وقد اخرج البخاری حدیث عقیل عن الزھری بلفظ القیام (من قام
لیلۃ القدر) ھذا مع الحدیث المتقدم من قام رمضان قد یقال ان احدھما یغنی عن الاخر وجوابہ ان یقال قیام رمضان من غیر موافقۃ
لیلۃ القدر ومعرفتہا سبب لغفران الذنوب وقیام لیلۃ القدر لمن وافقھا وعرفھا سبب للغفران وان لم یقم غیرھا قالہ النووی قال المنذری
واخرجہ البخاری ومسلم والنسائی واخرجہ ابن ماجہ مختصرا فی ذکر الصوم انتھی (صلی فی المسجد) وفی روایۃ للبخاری خرج لیلۃ من جوف
اللیل فصلی فی المسجد (بصلوتہ ناس) مقتدین بہ وعند البخاری فاصبح الناس فتحدثوا (ثم صلی من القابلۃ) ای اللیلۃ الثانیۃ (ثم اجتمعوا
من اللیلۃ الثالثۃ) وعند البخاری فکثر اھل المسجد من اللیلۃ الثالثۃ فخرج رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فصلی فصلوا بصلاتہ فلما کانت اللیلۃ
الرابعۃ عجز المسجد عن اھلہ حتی خرج لصلاۃ الصبح (ان تفرض) صلوۃ التراویح (علیکم) وظاھر قولہ خشیت ان تفرض علیکم انہ صلی اللہ
علیہ وسلم توقع ترتب افتراض قیام رمضان فی جماعۃ علی مواظبتہم علیہ فقیل ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان حکمہ انہ اذا ثبت علی شیء من اعمال
القرب واقتدی الناس بہ فی ذلک العمل فرض علیھم ولذا قال خشیت ان تفرض علیکم وقال فی الفتح ان المخوف افتراض قیام اللیل بمعنی

عن محمد بن عمرو عن محمد بن ابراهيم عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت كان الناس يصلون فی المسجد فی رمضان اوزاعاً فامرنی رسول الله صلی الله علیه وسلم فضربت له حصيراً فصلی عليه بهذه القصة قالت فيه قال تعنی النبی صلی الله علیه وسلم ايها الناس اما والله ما بت ليلتی هذه بحمد الله غافلا ولا خفی علی مكانكم حدثنا مسدد نا يزيد بن زريع نا داود بن ابی هند عن الوليد بن عبد الرحمن عن جبير بن نفير عن ابی ذر قال صمنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم رمضان فلم يقم بنا شيئا من الشهر حتی بقی سبع فقام بنا حتی ذهب ثلث الليل فلما كانت السادسة لم يقم بنا فلما كانت الخامسة قام بنا حتی ذهب شطر الليل فقلت يا رسول الله لو نفلتنا قيام هذه الليلة قال فقال ان الرجل اذا صلی مع الامام حتی ينصرف حسب له قيام الليلة قال فلما كانت الرابعة لم يقم فلما كانت الثالثة جمع اهله ونساءه والناس فقام بنا حتی خشينا ان يفوتنا الفلاح قال قلت وما الفلاح قال السحور ثم لم يقم بنا بقية الشهر

جعل التهجد فی المسجد جماعة شرطا فی صحة التنفل بالليل ويؤمی اليه قوله فی حديث زيد بن ثابت حتی خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا ايها الناس فی بيوتكم فمنعهم من التجميع فی المسجد اشفاقا عليهم من اشتراطه وامن مع اذنه فی المواظبة علی ذلك فی بيوتهم من افتراضه عليهم انتهی وكان عمر رض يقول فی جمعه الناس علی جماعة واحدة نعمت البدعة هی وانما سماها بدعة باعتبار صورتها فان هذا الاجتماع محدث بعده صلی الله علیه وسلم وباعتبار الحقيقة فليست ببدعة لانه صلی الله علیه وسلم انما امرهم يصلونها فی بيوتهم لعلة هی خشية الافتراض وقد زالت بوفاته صلی الله علیه وسلم قال المنذری واخرجه البخاری ومسلم (يصلون فی المسجد فی رمضان اوزاعا) قال الخطابی يريد متفرقين ومن هذا قولهم وزعت الشئ اذا فرقته ففی هذا اثبات الجماعة فی قيام شهر رمضان وفيه ابطال قول من زعم انها محدثة (فضربت) ای بسطت (بحمد الله) جملة معترضة بين الحال وذی الحال (غافلا) حال من ضمير ما بت (ولا خفی علی مكانكم) ومع ذلك لم اخرج اليكم خشية الافتراض عليكم والحديث سكت عنه المنذری (فلم يقم بنا شيئا من الشهر) ای لم يصل بنا غير الفريضة من ليالی شهر رمضان وكان اذا صلی الفرض دخل حجرته (حتی بقی سبع) ای من الشهر كما فی رواية ومضی اثنان وعشرون قال الطيبی ای سبع ليال نظرا الی المتيقن وهو ان الشهر تسع وعشرون فيكون القيام فی قوله (فقام بنا) ليلة الثالثة والعشرين (حتی ذهب ثلث الليل) فصلی وذكر الله وقرأ القرآن (فلما كانت السادسة) ای مما بقی وهی الليلة الرابعة والعشرون (فلما كانت الخامسة) وهی الليلة الخامسة والعشرون قال صاحب المفاتيح فحسب من آخر الشهر وهو ليلة الثلاثين الی آخر سبع ليال وهو الليلة الرابعة والعشرون (حتی ذهب شطر الليل) ای نصفه (لو نفلتنا) بالتشديد (قيام هذه الليلة) وفی رواية بقية ليلتنا ای لو جعلت بقية الليل زيادة لنا علی قيام الشطر وفی النهاية لو زدتنا من الصلوة النافلة سميت بها النوافل لانها زائدة علی الفرائض وقال المظهر تقديره لو زدت قيام الليل علی نصفه لكان خيرا لنا ولو للتمنی (حتی ينصرف) ای الامام (حسب له) علی البناء للمفعول ای اعتبر وعد (قيام الليلة) ای حصل له ثواب قيام ليلة تامة يعنی الاجر حاصل بالفرض وزيادة النوافل مبنية علی قدر النشاط لان الله لا يمل حتی تملوا قال فی المرقاة والظاهر ان المراد بالفرض العشاء والصبح (فلما كانت الرابعة) ای من الباقية وهی السادسة والعشرون (فلما كانت الثالثة) ای من الباقية وهی ليلة السابع والعشرين (جمع اهله ونساءه والناس) ای الخواص منهم (حتی خشينا ان يفوتنا الفلاح) قال الخطابی اصل الفلاح البقاء وسمی السحور فلاحا اذ كان سببا لبقاء الصوم ومعينا عليه ومن ذلك حی علی الفلاح ای العمل الذی يخلدكم فی الجنة وقيل لانه معين علی اتمام الصوم المفضی الی الفلاح وهو الفوز بالزلفی والبقاء فی العقبی (قلت) قائله الراوی عن ابی ذر (قال) ابو ذر (السحور) بالضم والفتح قال ابن الاثير فی النهاية هو بالفتح ما يتسحر به من الطعام والشراب وبالضم المصدر والفعل نفسه واكثر ما يروی بالفتح وقيل الصواب بالضم لانه بالفتح الطعام والبركة والاجر والصواب فی الفعل لا فی الطعام انتهی قال علی القاری وبه يظهر خشيتهم من فوته (بقية الشهر) ای الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين واما عدد الركعات التی صلی بها رسول الله صلی الله علیه وسلم فی تلك الليالی فاخرجه الامام الحافظ محمد بن نصر المروزی فی قيام الليل حدثنا اسحق اخبرنا ابو الربيع ثنا يعقوب ثنا عيسی بن جارية عن جابر صلی بنا رسول الله صلی الله عليه وسلم فی شهر رمضان ثمان ركعات واوتر فلما كانت الليلة القابلة اجتمعنا فی المسجد رجونا ان يخرج فيصلی بنا فاقمنا فيه حتی اصبحنا فقلنا يا رسول الله رجونا ان تخرج فتصلی بنا فقال انی كرهت او خشيت ان يكتب عليكم الوتر حدثنا محمد بن حميد الرازی ثنا يعقوب بن عبد الله ثنا عيسی بن جارية عن جابر قال صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی رمضان ليلة ثمان ركعات والوتر فذكر الحديث حدثنا اسحق اخبرنا النضر بن محمد ثنا العلاء

حدثنا نصر بن علي وداود بن أمية ان سفيان اخبرهم عن ابي يعفور وقال داود عن ابن عبيد بن نسطاس عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل العشر احيى الليل وشد المئزر وايقظ اهله قال ابو داود ابو يعفور اسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس حدثنا احمد بن سعيد الهمداني انا عبد الله بن وهب اخبرني مسلم بن خالد عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا اناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد فقال ما هؤلاء فقيل هؤلاء ناس ليس معهم قران وابي بن كعب يصلي وهم يصلون بصلاته فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصابوا ونعم ما صنعوا قال ابو داود ليس هذا الحديث بالقوي مسلم بن خالد ضعيف باب في ليلة القدر حدثنا سليمان بن حرب ومسدد المعنى قالا نا حماد بن زيد عن عاصم عن زر قال قلت لابي بن كعب اخبرني عن ليلة القدر يا ابا المنذر فان صاحبنا سئل عنها فقال من يقم الحول يصبها فقال رحم الله ابا عبد الرحمن والله لقد علم انها في رمضان زاد مسدد ولكن كره ان يتكلوا او احب ان لا يتكلوا ثم اتفقا والله انها لفي رمضان ليلة سبع وعشرين لا يستثني قلت يا ابا المنذر انى علمت ذلك قال بالاية التي

فاذا الناس | بسئل

ابن المسيب عن طلحة بن زيد الانصاري عن حذيفة انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في رمضان فركع فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم مثل ما كان قائما ثم سجد فقال في سجوده سبحان ربي الاعلى مثل ما كان قائما ثم جلس يقول رب اغفر لي رب اغفر لي مثل ما كان قائما ثم سجد فقال سبحان ربي الاعلى مثل ما كان قائما فما صلى الا اربع ركعات حتى جاء بلال الى الغداة حدثنا محمد بن حميد الرازي ثنا يعقوب بن عبد الله ثنا عيسى بن جارية عن جابر قال جاء ابي بن كعب في رمضان فقال يا رسول الله كان مني الليلة شيء قال وما ذاك يا ابي قال نسوة داري قلن انا لا نقرأ القران فنصلي خلفك بصلاتك فصليت بهن ثمان ركعات والوتر فسكت عنه وكان شبه الرضا واخرج مالك عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد انه قال امر عمر بن الخطاب ابي بن كعب وتميما الداري ان يقوما للناس باحدى عشرة ركعة وقال الامام سعيد بن منصور في سننه حدثنا عبد الله بن محمد حدثني محمد بن يوسف سمعت السائب بن يزيد يقول كنا نقوم في زمان عمر بن الخطاب باحدى عشرة ركعة واخرج محمد بن نصر في قيام الليل حدثنا محمد بن اسحاق حدثني محمد بن يوسف عن جده السائب بن يزيد قال كنا نصلي في زمن عمر في رمضان ثلاث عشرة واما ما قال بعض من اشتهر في رسالته تحفة الاخيار باحياء سنة سيد الابرار ان التراويح عشرون ركعة سنة موكدة واظب عليها الخلفاء الراشدون فغلط بين لا يلتفت اليه لانه لم يثبت قط ان ابا بكر الصديق وعمر بن الخطاب صلى عشرين ركعة مرة واحدة ايضا فضلا عن المواظبة والله اعلم كذا في غاية المقصود ملخصا قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي حديث حسن صحيح (وقال داود) بن امية في حديثه (عن ابن عبيد بن نسطاس) وقال نصر بن علي عن ابي يعفور وكلاهما واحد لان ابا يعفور هو ابن عبيد واسمه عبد الرحمن كما سيصرح به ابو داود (اذا دخل العشر) اي الاخر فاللام للعهد وفي رواية لابن ابي شيبة التصريح بالاخير (احيا الليل) اي غالبه بالصلاة والذكر وتلاوة القران قال النووي اي استغرق بالسهر في الصلاة وغيرها قال في الشرح واما قول بعض شيوخنا المحققين بكراهة قيام كل الليل فمعناه الدوام عليه ولم يذهب بكراهة ليلة او ليلتين او عشر انتهى (وشد المئزر) بكسر الميم اي ازاره هو عبارة عن القصد والتوجه الى فعل شاق مهم كتشمير الثوب قال الخطابي شد المئزر يتاول على وجهين احدهما هجران النساء وترك غشيانهن وقيل الجد والتشمير في العمل (وايقظ اهله) اي امر بايقاظهم للعبادة وطلب ليلة القدر لقوله تعالى وأمر اهلك بالصلاة وانما لم يأمرهم بنفسه لانه كان معتكفا قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه (ليس معهم قران) اي لا يحفظون شيئا كثيرا من القران (مسلم بن خالد ضعيف) فقيه صدوق كثير الاوهام كذا في التقريب وقال في الخلاصة والتهذيب مسلم بن خالد المكي الفقيه الامام المعروف بالزنجي روى عنه الشافعي وابن وهب والحميدي وطائفة قال ابن معين ثقة وضعفه ابو داود وقال ابن عدي حسن الحديث وقال ابو حاتم امام في الفقه تعرف وتنكر ليس بذاك القوي يكتب حديثه ولا يحتج به وقال النسائي ليس بالقوي **باب** في ليلة القدر (عن زر) بكسر الزاي وتشديد الراء ابن حبيش مصغرا (يا ابا المنذر) هذه كنية ابي بن كعب (فان صاحبنا) يعني عبد الله بن مسعود (فقال) اي ابن مسعود (من يقم الحول) اي تمام الحول لانها تدور في تمام السنة (ابا عبد الرحمن) هذه كنية ابن مسعود (او احب) شك من الراوي (ثم اتفقا) اي سليمان ومسدد (لا يستثني) حال اي حلف حلفا جازما من غير ان يقول عقيبه ان شاء الله تعالى مثل ان يقول الحالف لافعلن الا ان يشاء الله او ان شاء الله فانه لا ينعقد اليمين وانه لا يظهر جزم الحالف

اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لزر ما الآية قال تصبح الشمس صبيحة تلك الليلة مثل الطست ليس لها شعاع حتى ترتفع حدثنا احمد بن حفص بن عبد الله السلمي حدثني ابي حدثني ابراهيم بن طهمان عن عباد بن اسحق عن محمد ابن مسلم الزهري عن ضمرة بن عبد الله بن انيس عن ابيه قال كنت في مجلس بني سلمة وانا اصغرهم فقالوا من يسأل لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر وذلك صبيحة احدى وعشرين من رمضان فخرجت فوافيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة المغرب ثم قمت بباب بيته فمر بي فقال ادخل فدخلت فاتي بعشائه فرأيتني اكف عنه من قلته فلما فرغ قال ناولني نعلي فقام وقمت معه فقال كان لك حاجة قلت اجل ارسلني اليك رهط من بني سلمة يسألونك عن ليلة القدر فقال كم الليلة فقلت اثنتان وعشرون قال هي الليلة ثم رجع فقال او القابلة يريد ليلة ثلث وعشرين حدثنا احمد بن يونس نا زهير نا محمد بن اسحق حدثني محمد بن ابراهيم عن ابن عبد الله بن انيس الجهني عن ابيه قال قلت يا رسول الله ان لي بادية اكون فيها وانا اصلي فيها بحمد الله فمرني بليلة انزلها الى هذا المسجد فقال انزل ليلة ثلاث وعشرين فقلت لابنه فكيف كان ابوك يصنع قال كان يدخل المسجد اذا صلى العصر فلا يخرج منه لحاجة حتى يصلي الصبح فاذا صلى الصبح وجد دابته على باب المسجد فجلس عليها فلحق ببادية حدثنا موسى

ثنا — فرأني — ناولوني — اخبرنا

(ما الآية) اى العلامة والامارة (مثل الطست) معناه بالفارسية تشت واصله طس ابدل احدى السينين تاء للاستثقال فاذا جمعت اوصغرت رددت السين لانك فصلت بينهما بواو والف اوياء فقلت طسوس وطساس وطسيس وحكى بالشين المعجمة لفظة اعجمية (ليس لها شعاع حتى ترتفع) قال الطيبي والشعاع هو ما يرى من ضوء الشمس عند حدورها مثل الحبال والقضبان مقبلة اليك كما نظرت اليها انتهى قيل وفائدة كون هذا علامة مع انه انما يوجد بعد انقضاء الليلة لانه يسن احياء يومها كما يسن احياء ليلها انتهى قال القاري وفي قوله يسن احياء يومها نظر يحتاج الى اثر والاظهر ان فائدة العلامة ان يشكر على حصول تلك النعمة ان قام بخدمة الليلة والا فيتأسف على ما فاته من الكرامة ويتدارك في السنة الآتية وانما لم يجعل علامة في اول ليلها ابقاء لها على ابهامها قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي (عن ليلة القدر) انما سميت بها لانه يقدر فيها الارزاق ويقضي ويكتب الآجال والاحكام التي تكون في السنة لقوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم وقوله تعالى تنزل الملئكة والروح فيها باذن ربهم من كل امر والقدر بهذا المعنى يجوز فيه تسكين اللام والمشهور التحريك وقيل سمي بها لعظم قدرها وشرفها والاضافة على هذا من قبيل حاتم الجود كذا في اللمعات والمرقاة (وذلك) اى اجتماع الناس وعزمهم على سوال هذا الامر (صبيحة احدى وعشرين) اى بعد مضي تلك الليلة (فوافيت) اى لقيت معه واجتمعت به وقت صلوة المغرب (فاتي) بصيغة المجهول (بعشائه) بفتح العين اى طعام الليل (اكف عنه) اى عن الطعام ابدي (من قلته) اى الطعام وما اكل الا القليل (رهط) اى جماعة (من بني سلمة) بكسر اللام (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (كم الليلة) التي انت فيها موجودة تسئلني عنها (فقلت) هذه الليلة الحاضرة (اثنتان وعشرون) وقد مضت ليلة احدى وعشرين (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (هي الليلة) اى ليلة القدر هي هذه الليلة الحاضرة واستدل به من قال انها ليلة اثنتين وعشرين (او القابلة) اى الآتية بعد ذلك قال المنذري واخرجه النسائي وقال ابو داود هذا حديث غريب وعنه لم يرو الزهري عن ضمرة غير هذا الحديث (ان لي بادية اكون) اى ساكنا (فيها) المراد بالبادية دار اقامة بها فقوله ان لي بادية اى ان لي دارا ببادية او بيتا او خيمة هناك واسم تلك البادية الوطاءة قاله القاري (وانا اصلي فيها بحمد الله) ولكن اريد ان اعتكف واريد ادراك ليلة القدر (فمرني) امر من امر مخففا (بليلة) زاد في المصابيح من هذا الشهر يعني شهر رمضان (انزلها) بالرفع على انه صفة وقيل بالجزم على جواب الامر اى انزل تلك الليلة من النزول بمعنى الحلول وقال الطيبي اى انزل فيها قاصدا او منتهيا (الى هذا المسجد) اشارة الى المسجد النبوي قصد حيازة فضيلتي الزمان والمكان (فقال انزل ليلة ثلاث وعشرين) فتدرك ليلة القدر (فقلت) هذا قول محمد بن ابراهيم الراوي عن ضمرة (لابنه) اى لابن عبد الله وهو ضمرة بن عبد الله (فكيف كان ابوك) اى عبد الله بن انيس (يصنع) اى في نزوله (اذا صلى العصر) اى يوم الثاني والعشرين من رمضان (فلا يخرج منه لحاجة) اى من الحاجات الدنيوية اغتناما للخيرات الاخروية او لحاجة غير ضرورية (حتى يصلي الصبح) يشير الى انها ليلة القدر قال المنذري في سنده محمد بن اسحق وقد تقدم الكلام فيه وقد اخرج مسلم

اخبرنا ابن اسمعيل نا وهيب نا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التمسوها في العشر الاواخر من رمضان
في تاسعة تبقى وفي سابعة تبقى وفي خامسة تبقى باب فيمن قال ليلة احدى وعشرين حدثنا القعنبي عن مالك عن
يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاوسط من رمضان فاعتكف عاما حتى اذا كانت ليلة احدى وعشرين وهي الليلة
التي يخرج فيها من اعتكافه قال من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الاواخر وقد رأيت هذه الليلة ثم انسيتها وقد رأيتني

في صحيحه من حديث بسر بن سعيد عن عبد الله بن انيس في ليلة القدر وقوله صلى الله عليه وسلم وارانى صبيحتها اسجد في ماء وطين قال فمطرنا ليلة
ثلث وعشرين الحديث انتهى (في تاسعة تبقى) بدل من قوله في العشر الاواخر وتبقى صفة لما قبله من العدد اي يرجى بقاؤها (وفي سابعة تبقى وفي
خامسة تبقى) الظاهر انه اراد التاسعة والعشرين والسابعة والعشرين والخامسة والعشرين وقال الطيبي رحمه الله
قوله في تاسعة تبقى الليلة الثانية والعشرون تاسعة من الاعداد الباقية والرابعة والعشرون سابعة منها والسادسة والعشرون خامسة منها
وقال الزركشي تبقى الاولى هي ليلة احدى وعشرين والثانية ليلة ثلاث وعشرين والثالثة ليلة خمس وعشرين هكذا قاله مالك وقال بعضهم انما يصح
معناه ويوافق ليلة القدر وترا من الليالي اذا كان الشهر ناقصا فان كان كاملا فلا يكون الا في شفع فتكون التاسعة الباقية ليلة اثنين وعشرين
والخامسة الباقية ليلة ست وعشرين والسابعة الباقية ليلة اربع وعشرين على ما ذكره البخاري بعد عن ابن عباس ولا يصادف واحد منهن
وترا وهذا على طريقة العرب في التاريخ اذا جاوزوا نصف الشهر فانما يؤرخون بالباقي منه لا بالماضي كذا في المرقاة قال المنذري واخرجه البخاري
وذكر متابعة عن عكرمة عن ابن عباس التمسوها في اربع وعشرين انتهى قال النووي اختلفوا في محلها فقال جماعة هي منتقلة تكون في سنة في
ليلة وفي سنة اخرى في ليلة اخرى وهكذا وبهذا يجمع بين الاحاديث ويقال كل حديث جاء باحد اوقاتها ولا تعارض فيها قال ونحو هذا قول مالك
والثوري واحمد واسحق وابي ثور وغيرهم قالوا وانما تنتقل في العشر الاواخر من رمضان وقيل بل في كله وقيل انها معينة فلا تنتقل ابدا بل هي ليلة معينة
في جميع السنين لا تفارقها وعلى هذا قيل هي في السنة كلها وهو قول ابن مسعود وابي حنيفة وصاحبيه وقيل بل في شهر رمضان كله وهو قول ابن
عمر وجماعة من الصحابة وقيل بل في العشر الوسط والاواخر وقيل في العشر الاواخر وقيل تختص باوتار العشر وقيل باشفاعها كما في حديث ابي سعيد
وقيل بل في ثلاث وعشرين او سبع وعشرين وهو قول ابن عباس وقيل تطلب في ليلة سبع عشرة او احدى وعشرين او ثلاث وعشرين وحكي عن علي
وابن مسعود وقيل ليلة ثلاث وعشرين وهو قول كثيرين من الصحابة وغيرهم وقيل ليلة اربع وعشرين وهو محكي عن بلال وابن عباس والحسن
وقتادة وقيل ليلة سبع وعشرين وهو قول جماعة من الصحابة وقيل ليلة سبع عشرة هو محكي عن زيد بن ارقم وابن مسعود ايضا وقيل ليلة تسع
عشرة وحكي عن ابن مسعود ايضا وحكي عن علي ايضا وقيل آخر ليلة من الشهر انتهى مختصرا وقد اطال الكلام فيه الحافظ في الفتح فليرجع اليه باب
فيمن قال ليلة احدى وعشرين (من رمضان) فيه مداومة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فالاعتكاف فيه سنة لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليه قاله ابن عبد البر
ولعل مراده رمضان لا بقيد وسطه اذ هو لم يداوم عليه (فاعتكف عاما) اي اعتكف في رمضان في عام (يخرج فيها) ولفظ الموطا الليلة التي يخرج فيها
من صبحها من اعتكافه (من كان اعتكف معي) العشر الوسط (فليعتكف العشر الاواخر) وفي رواية للشيخين فخطبنا صبيحة عشرين وفي اخرى لهما
فخطب الناس فامرهم ما شاء الله ثم قال كنت اجاور هذا العشر ثم بدا لي ان اجاور هذا العشر الاواخر فمن كان اعتكف معي فليثبت في معتكفه
وفي مسلم من وجه آخر عن ابي سعيد انه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاول من رمضان ثم اعتكف العشر الاوسط في قبة تركية على سدتها
حصير فاخذه فنحاه في ناحية القبة ثم كلم الناس فقال اني اعتكفت العشر الاول التمس هذه الليلة ثم اعتكفت العشر الاوسط ثم اوتيت فقيل لي
انها في العشر الاواخر فمن احب منكم ان يعتكف فليعتكف فاعتكف الناس معه وعند البخاري ان جبريل اتاه في المرتين فقال له ان الذي
تطلب امامك بفتح الهمزة والميم اي قدامك (وقد رأيت) وفي رواية اريت بهمزة اوله مضمومة مبني للمفعول اي اعلمت (هذه الليلة) نصب مفعول
به لا ظرف اي رأيت ليلة القدر وجوز الباجي ان الرؤية بمعنى البصر اي رأى علامتها التي اعلمت له بها وهي السجود في الماء والطين (ثم انسيتها) بضم
الهمزة قال القفال ليس معناه انه رأى الملئكة والانوار عيانا ثم نسي في اول ليلة رأى ذلك لان مثل هذا قل ان ينسى وانما معناه انه قيل له
ليلة القدر ليلة كذا وكذا فنسي كيف قيل له (وقد رأيتني) بضم التاء وفيه عمل الفعل في ضميري الفاعل والمفعول وهو المتكلم وذلك من خصائص

اسجد من صبيحتها في ماء وطين فالتمسوها في العشر الاواخر والتمسوها في كل وتر قال ابو سعيد فمطرت السماء من تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوكف المسجد فقال ابو سعيد فابصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته وانفه اثر الماء و الطين من صبيحة احدى وعشرين حدثنا محمد بن المثنى نا عبد الاعلى نا سعيد عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمسوها في العشر الاواخر من رمضان والتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة قال قلت يا ابا سعيد انكم اعلم بالعدد منا قال اجل قلت ما التاسعة والسابعة والخامسة قال اذا مضت واحدة وعشرون فالتي تليها التاسعة واذا مضى ثلاث وعشرون فالتي تليها السابعة واذا مضى خمس وعشرون فالتي تليها الخامسة قال ابو داود لا ادري اخفي علي منه شيء ام لا باب من روى انها ليلة سبع عشرة حدثنا حكيم بن سيف الرقي نا عبيد الله يعني ابن عمرو عن زيد يعني ابن ابي أنيسة عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن ابن مسعود قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلبوها ليلة سبع عشرة من رمضان وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين ثم سكت باب من روى في السبع الاواخر حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحروا ليلة القدر في السبع الاواخر

افعال القلوب اي رأيت نفسي (اسجد من صبيحتها) بمعنى في كقوله تعالى من يوم الجمعة او لابتداء الغاية الزمانية (في ماء وطين) علامة جعلت له يستدل بها عليها ثم المراد انه نسي علم تعيينها تلك السنة لا رفع وجودها لامره بطلبها بقوله (فالتمسوها في العشر الاواخر) من رمضان (والتمسوها في كل وتر) منه اي وتر لياليه واولها ليلة الحادي والعشرين الى اخر ليلة التاسع والعشرين وهذا لا ينافي قوله التمسوها في السبع الاواخر لانه صلى الله عليه وسلم لم يحدث بما هنا جازما به قال الباجي يحتمل في ذلك العام ويحتمل انه الاغلب في كل عام قاله الزرقاني (قال ابو سعيد فمطرت) بفتحتين (السماء من تلك الليلة) اي التي اريها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية للشيخين فجاءت سحابة فمطرت حتى سال سقف المسجد (وكان المسجد على عريش) اي على مثل العريش والا فالعريش هو السقف اي انه كان مظللا بالخوص والجريد ولم يكن محكم البناء بحيث يكن من المطر وفي رواية وكان السقف من جريد النخل (فوكف المسجد) اي سال ماء المطر من سقفه فهو من ذكر المحل وارادة الحال (فابصرت عيناي) تاكيد (من صبيحة احدى وعشرين) قال في المرقاة يعني الليلة التي راى رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ليلة القدر هي ليلة الحادي والعشرين كذا قيل والاظهر ان من بمعنى في وهي متعلقة بقوله فابصرت انتهى ولفظ الموطا قال ابو سعيد فابصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف وعلى جبهته وانفه اثر الماء والطين من صبح ليلة احدى وعشرين قال الزرقاني قوله من صبح ليلة احدى وعشرين متعلق بقوله انصرف وفي رواية فنظرت اليه وقد انصرف من صلاة الصبح ووجهه وانفه فيهما الماء والطين تصديق رؤياه وفيه السجود على الطين وحمله الجمهور على الخفيف قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه (فالتي تليها التاسعة) ولفظ مسلم فالتمسوها في العشر الاواخر من رمضان التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة قال قلت يا ابا سعيد انكم اعلم بالعدد منا فقال اجل نحن احق بذلك منكم قال قلت ما التاسعة والسابعة والخامسة قال اذا مضت واحدة وعشرون فالتي تليها اثنان وعشرون فهي التاسعة فاذا مضت ثلاث وعشرون فالتي تليها السابعة فاذا مضت خمس وعشرون فالتي تليها الخامسة قال النووي قوله فالتي تليها اثنان وعشرون هكذا وقع في بعض نسخ مسلم وفي اكثرها ثنتين وعشرين بالياء وهي اصوب انتهى قال السندي حاصل الحديث ان اعتبار العدد بالنظر الى ما بقي لا بالنظر الى ما مضى لكن بقي الاشكال فيه من جهة فوات الوتر وايضا هذا العدد يخرج الليلة التي قد تحققت مرة انها ليلة القدر وهي ليلة احدى وعشرين كما في الحديث السابق والله اعلم الا ان يجاب عن الاول انها اوتار بالنظر الى ما بقي وهو يكفي ومقتضى الحديث السابق ان تعتبر الاوتار بالنظر الى ما مضى فيلزم ان يسعى كل ليلة من ليالي العشر الاخير لادراكه مراعاة للاوتار بالنظر الى ما مضى والى ما بقي فتامل والله تعالى اعلم كذا في فتح الودود وفي النيل والحديث يدل على ان ليلة القدر يرجى وجودها في تلك الثلاث الليالي انتهى قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي باب من روى انها ليلة سبع عشرة (عن ابن مسعود) وكذا اخرجه ابن ابي شيبة والطبراني من حديث زيد بن ارقم قال بلا شك ولا امتراء انها ليلة سبع عشرة من رمضان ليلة انزل القرآن انتهى قال المنذري في اسناده حكيم بن سيف وفيه مقال باب من روى في السبع الاواخر (تحروا ليلة القدر في السبع الاواخر) التحري القصد والاجتهاد في الطلب ثم ان هذا الحديث دل على ان ليلة القدر في السبع الاواخر لكن من غير تعيين وروى عبد الرزاق عن ابن عباس قال دعا عمر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألهم عن ليلة القدر فاجمعوا على انها

حدثنی

حدثنی

باب من قال سبع وعشرون حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابی نا شعبة عن قتادة انه سمع مطرفا عن معاوية بن ابی سفيان عن النبی صلی الله علیه وسلم فی ليلة القدر قال ليلة القدر ليلة سبع وعشرين باب من قال هی فی كل رمضان حدثنا حميد بن زنجويه النسائی نا سعيد بن ابی مريم حدثنا محمد بن جعفر بن ابی كثير نا موسی بن عقبة عن ابی اسحق عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عمر قال سئل رسول الله صلی الله علیه وسلم وانا اسمع عن ليلة القدر فقال هی فی كل رمضان قال ابو داود رواه سفيان وشعبة عن ابی اسحق موقوفا علی ابن عمر لم يرفعاه الی النبی صلی الله علیه وسلم ابواب قراءة القرآن وتحزيبه وترتيله باب فی كم يقرأ القرآن حدثنا مسلم بن ابراهيم وموسی بن اسمعيل قالا نا ابان عن يحيی عن محمد بن ابراهيم عن ابی سلمة عن عبد الله بن عمرو ان النبی صلی الله علیه وسلم قال له اقرأ القرآن فی شهر قال انی اجد قوة قال اقرأ فی عشرين قال انی اجد قوة قال اقرأ فی خمس عشرة قال انی اجد قوة قال اقرأ فی عشر قال انی اجد قوة قال اقرأ فی سبع ولا تزيدن علی ذلك قال ابو داود وحديث مسلم اتم حدثنا سليمان بن حرب نا حماد عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال قال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم صم من كل شهر ثلاثة ايام واقرء القرآن فی شهر فناقصنی وناقصته فقال صم يوما وافطر يوما قال عطاء واختلفنا عن ابی

فی العشر الاواخر قال ابن عباس فقلت لعمر انی لا علم واظن ای ليلة هی قال عمر ای ليلة هی فقلت سابعة تمضی او سابعة تبقی من العشر الاواخر فقال من اين علمت ذلك فقلت خلق الله سبع سموات وسبع ارضين وسبعة ايام والدهر يدور فی سبع والانسان خلق من سبع ويأكل من سبع ويسجد علی سبع والطواف والجمار واشياء ذكرها فقال عمر لقد فطنت لامر ما فطنا له وقد اخرج نحو هذه القصة الحاكم والی ان ليلة القدر ليلة السابع والعشرين ذهب جماعة من اهل العلم وقد حكاه صاحب الحلية عن اكثر العلماء وقد اختلف العلماء فيها علی اقوال كثيرة ذكر منها فی فتح الباری ما لم يذكره غيره وفی التوشيح وقد اختلف العلماء فيها علی اكثر من اربعين قولا وارجاها اوتار العشر الاخير انتهی قال المنذری واخرجه مسلم والنسائی باب من قال سبع وعشرون) واخرج احمد فی مسنده عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من كان متحريها فليتحرها ليلة سبع وعشرين قال فی المنتقی اسناده صحيح وحديث معاوية سكت عنه المنذری قال العينی فان قلت ما وجه هذه الاقوال قلت لا منافاة لان مفهوم العدد لا اعتبار له وقال الشافعی والذی عندی انه صلی الله علیه وسلم كان يجيب علی نحو ما يسأل عنه يقال له نلتمسها فی ليلة كذا فيقول التمسوها فی ليلة كذا وقيل ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لم يحدث بميقاتها جزما فذهب كل واحد من الصحابة بما سمعه والذاهبون الی سبع وعشرين هم الاكثرون باب من قال هی فی كل رمضان (عن ليلة القدر) أهی فی كل السنة او فی كل رمضان (فقال هی فی كل رمضان) قال ابن الملك ای ليست مختصة بالعشر الاواخر بل كل ليلة من رمضان يمكن ان يكون ليلة القدر ولهذا لو قال احد لامرأته فی نصف رمضان او اقل انت طالق فی ليلة القدر لا تطلق حتی يأتی رمضان السنة القابلة فتطلق فی الليلة التی علق فيها الطلاق قاله علی القاری وفی النيل القول الخامس ان ليلة القدر مختصة برمضان ممكنة فی جميع لياليه روی عن ابن عمر وابی حنيفة وبه قال ابن المنذر وبعض الشافعية ورجحه السبكی باب فی كم يقرأ القرآن (قال اقرأ فی سبع ولا تزيدن علی ذلك) قال النووی هذا من نحو ما سبق من الارشاد الی الاقتصاد فی العبادة والارشاد الی تدبر القرآن وقد كانت للسلف عادات مختلفة فيما يقرؤن كل يوم بحسب احوالهم وافهامهم ووظائفهم فكان بعضهم يختم القرآن فی كل شهر وبعضهم فی عشرين يوما وبعضهم فی عشرة ايام وبعضهم او اكثرهم فی سبعة وكثير منهم فی ثلاثة وكثير فی يوم وليلة وبعضهم فی كل ليلة وبعضهم فی اليوم والليلة ثلاث ختمات وبعضهم ثمان ختمات والمختار انه يستكثر منه ما يمكنه الدوام عليه ولا يعتاد الا ما يغلب علی ظنه الدوام عليه فی حال نشاطه وغيره هذا اذا لم تكن له وظائف عامة او خاصة يتعطل باكثار القرآن عنها فان كانت له وظيفة عامة كولاية وتعليم ونحو ذلك فليوظف لنفسه قراءة يمكنه المحافظة عليها مع نشاطه وغيره من غير اخلال بشیء من كمال تلك الوظيفة وعلی هذا يحمل ما جاء عن السلف انتهی وقد اطال الكلام فی هذه المسئلة شيخنا المحدث السيد نذير حسين الدهلوی فی كتابه معيار الحق والله اعلم قال المنذری واخرجه البخاری ومسلم (فناقصنی وناقصته) قال فی فتح الودود بالصاد المهملة ای جری بينی وبينه مراجعة فی النقصان فيری ما ذكره ناقصا فيردنی عنه وانا اعد ما ذكره ناقصا فارده عنه كما هو شأن من يجری بينهما المراجعة ولو جعل من المناقضة بالضاد المعجمة لكان له وجه وقد ضبطه بعضهم كذلك ای ينقض قولی وانقض قوله انتهی (قال عطاء) بن السائب (واختلفنا) ای انا ومن روی هذا الحديث (عن ابی) هو السائب

فقال بعضنا سبعة ايام وقال بعضنا خمسا حدثنا ابن المثنى نا عبد الصمد نا همام نا قتادة عن يزيد بن عبد الله عن عبد الله
ابن عمرو انه قال يا رسول الله في كم اقرأ القران قال في شهر قال اني اقوى من ذلك رددا الكلام ابو موسى وتناقصه حتى قال
اقرأه في سبع قال اني اقوى من ذلك قال لا يفقه من قرأه في اقل من ثلاث حدثنا محمد بن حفص ابو عبد الرحمن القطان خال
عيسى بن شاذان نا ابو داود نا الحريش بن سليم عن طلحة بن مصرف عن خيثمة عن عبد الله بن عمرو قال قال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم اقرأ القران في شهر قال ان بي قوة قال اقرأه في ثلاث قال ابو علي سمعت ابا داود يقول سمعت احمد يعني ابن
حنبل يقول عيسى بن شاذان كيّس باب تحزيب القران حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا ابن ابي مريم انا يحيى بن ايوب
عن ابن الهاد قال سألني نافع بن جبير بن مطعم فقال لي في كم تقرأ القران فقلت ما احزبه فقال لي نافع لا تقل ما احزبه فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال قرأت جزءا من القران قال حسبت انه ذكره عن المغيرة بن شعبة حدثنا مسدد نا قران بن تمام ح
وحدثنا عبد الله بن سعيد نا ابو خالد وهذا لفظه عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى عن عثمان بن عبد الله بن اوس عن
جده قال عبد الله بن سعيد في حديثه اوس بن حذيفة قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد ثقيف قال فنزلت الاحلاف
على المغيرة بن شعبة وانزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بني مالك في قبة له قال مسدد وكان في الوفد الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثقيف قال
كان كل ليلة يأتينا بعد العشاء يحدثنا قال ابو سعيد قائما على رجليه حتى يراوح بين رجليه من طول القيام واكثر ما يحدثنا ما لقي من قومه من قريش ثم يقول لا سواء

اخبرنا
ردد ابو موسى هذا الكلام
انا انا
انا
لا انسى

(فقال بعضنا سبعة ايام) اي في حكم القراءة على ما م في لفظ حديث مسلم الذي هو اتم قال المنذري عطاء بن السائب فيه مقال وقد اخرج له البخاري
مقرونا وابوه السائب بن مالك قال يحيى بن معين ثقة (ابن المثنى) هو محمد بن المثنى كنيته ابو موسى (ردد ابو موسى) محمد بن المثنى (هذا الكلام)
اي اني اقوى من ذلك (وتناقصه) كما في حديث مسلم بن ابراهيم (حتى قال) النبي صلى الله عليه وسلم اقرأ في سبع اي في سبعة ايام (قال) النبي صلى الله
عليه وسلم (لا يفقه) اي لا يفهم معاني القران ولا يتدبر فيها ولا يتفكر (من قرأه) اي القران (في اقل من ثلاث) اي ثلاثة ايام وهذا نص صريح في انه لا يختم
القران في اقل من ثلاثة ايام والحديث سكت عنه المنذري (قال ابو علي) محمد اللؤلؤي راوي السنن (كيس) بالتثقيل على وزن جيد بمعنى
الفطنة والعقل اي عاقل فطين وهذا توثيق لعيسى من احمد بن حنبل وقال ابن حبان كان من الحفاظ باب تحزيب القران (في كم) اي في كم
مدة (فقلت ما) نافية (احزبه) بتشديد الزاء المعجمة والحزب ما يجعل على نفسه من قراءة او صلوة كالورد والحزب النوبة في ورد الماء
وتحزيب القران تجزيته واتخاذ كل جزء حزبا له كذا في فتح الودود (لا تقل ما احزبه) اي لا تنكر من التحزيب واتخاذ كل جزء حزبا له (قرأت جزءا)
وهو المعنى من الحزب (انه) اي نافع بن جبير (ذكره) اي الحديث (عن المغيرة بن شعبة) فيكون الحديث متصلا والحديث سكت عنه المنذري
(ابو خالد) هو الاحمر (وهذا لفظه) اي لفظ عبد الله بن سعيد الكندي الكوفي (عن عبد الله بن عبد الرحمن) اي قران بن تمام وابو خالد الاحمر كلاهما
يرويان عن عبد الله (اوس بن حذيفة) قال ابن منده وممن نزل الطائف من الصحابة اوس بن حذيفة الثقفي كان في وفد ثقيف روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن عبد البر هو جد عثمان بن عبد الله وكان في الوفد الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من بني مالك
فانزلهم في قبة بين المسجد وبين اهله قال ابن معين اسناد هذا الحديث صالح وحديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث ليس بالقائم
في تحزيب القران انتهى كذا في اسد الغابة (فنزلت الاحلاف) جمع حليف ولفظ ابي داود الطيالسي فنزل الاحلاف على المغيرة بن شعبة
قال في المصباح الحليف المعاهد يقال منه تحالفا اذا تعاهدا وتعاقدا على ان يكون امرهما واحدا في النصرة والحماية انتهى (كان) اي اوس
ابن حذيفة (قال) اي اوس بن حذيفة (كان) رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال ابو سعيد) هو عبد الله بن سعيد وابو سعيد كنيته (حتى يراوح)
اي يعتمد على احدى الرجلين مرة وعلى الاخرى مرة للاستراحة قال الخطابي هو انه يطول قيام الانسان حتى يعيى فيعتمد على احدى رجليه مرة ثم يتكئ على رجله
الاخرى مرة وقال في النهاية اي يعتمد على احدهما مرة وعلى الاخرى مرة ليوصل الراحة الى كل منهما (واكثر ما يحدثنا ما) موصولة (لقي) وهو الاذى
(من قومه من قريش) بدل من قومه ولفظ الطيالسي وكان اكثر ما يحدثنا اشتكاء قريش (لا سواء) هكذا في اكثر النسخ قال الطيبي اي لا نحن سواء
فحذف المبتدأ وجعلت لا عوضا عن المحذوف وهذا قول سيبويه والمعنى حالنا الان غير ما كانت عليه قبل الهجرة انتهى وقال السندي
اي ما كان بيننا وبينهم مساواة بل انهم كانوا اولا اعزة اذلهم الله تعالى انتهى وفي بعض نسخ الكتاب لا انسى وهكذا في نسختين من المنذري

كنا مستضعفين مستذلين قال مسدد بمكة فلما خرجنا الى المدينة كانت سجال الحرب بيننا وبينهم ندال عليهم ويدالون علينا فلما كانت ليلة ابطأ عن الوقت الذي كان يأتينا فيه فقلنا لقد ابطأت عنا الليلة قال انه طرأ على جزئي من القران فكرهت ان اجيء حتى اتمه قال اوس سألت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تحزبون القران قالوا ثلاث وخمس وسبع وتسع واحدى عشرة وثلث عشرة وحزب المفصل وحده قال ابو داود وحديث ابي سعيد اتم حدثنا محمد بن المنهال نا يزيد بن زريع نا سعيد عن قتادة عن ابي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عبد الله يعني ابن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفقه من قرأ القران في اقل من ثلاث حدثنا نوح بن حبيب نا عبد الرزاق انا معمر عن سماك بن الفضل عن وهب بن منبه عن عبد الله بن عمرو انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم في كم يقرأ القران قال في اربعين يوما ثم قال في شهر ثم قال في عشرين ثم قال في خمس عشرة ثم قال في عشر ثم قال في سبع لم ينزل من سبع حدثنا عباد بن موسى نا اسمعيل بن جعفر عن اسرائيل عن ابي اسحق عن علقمة والاسود قالا اتى ابن مسعود رجل فقال اني اقرء المفصل في ركعة فقال اهذا كهذ الشعر ونثرا كنثر الدقل لكن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ النظائر السورتين في ركعة النجم والرحمن في ركعة واقتربت والحاقة في ركعة والطور والذاريات في ركعة واذا وقعت ونون في ركعة وسأل سائل والنازعات في ركعة وويل للمطففين وعبس في ركعة والمدثر والمزمل في ركعة وهل اتى ولا اقسم بيوم القيمة في ركعة وعم يتساءلون والمرسلات في ركعة والدخان واذا الشمس كورت في ركعة قال ابو داود هذا تاليف ابن مسعود رحمه الله حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن منصور عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال سألت ابا مسعود وهو يطوف بالبيت فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرء الايتين من اخر سورة البقرة في ليلة كفتاه حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب

والمعنى لا انسى اذيتهم وعداوتهم معنا (فلما خرجنا الى المدينة) ولفظ الطيالسي فلما قدمنا المدينة انتصفنا من القوم فكانت سجال الحرب لنا وعلينا (كانت سجال الحرب) اي ذنوبا قال الخطابي وهي جمع سجل وهي الدلو الكبيرة وقد يكون السجال مصدر ساجلت الرجل مساجلة وسجالا وهو ان يستقي الرجلان من بئر او ركية فينزع هذا سجلا وهذا سجلا يتناوبان السقي بينهما انتهى (ندال عليهم) اي مرة تكون لنا عليهم دولة وغلبة ولهم علينا دولة فهو تفسير قوله سجال الحرب بيننا وبينهم (فلما كانت ليلة ابطأ) اي تأخر صلى الله عليه وسلم ولفظ الطيالسي واحتبس عنا ليلة عن الوقت الذي كان يأتينا فيه (طرء على جزئي) هكذا في بعض النسخ وفي بعض النسخ حزبي قال الخطابي يريد كانه اغفله عن وقته ثم ذكره فقرأه واصله من قولك طرأ عليك الرجل اذا خرج عليك فجاءة طروا فهو طار وفي النهاية اي ورد واقبل يقال طرأ يطرأ مهموزا اذا جاء مفاجاة كانه فجأه الوقت الذي كان يؤدي فيه ورده من القراءة انتهى (كيف تحزبون القران) وكيف تجعلونه المنازل والحزب هو ما يجعله الرجل على نفسه من قراءة (قالوا ثلاث) اي البقرة وال عمران والنساء فهذه السور الثلاثة منزل واحد من سبع منازل القران (وخمس) من المائدة الى البراءة (وسبع) من يونس الى النحل (وتسع) من بني اسرائيل الى الفرقان (واحدى عشرة) من الشعراء الى يس (وثلاث عشرة) من الصافات الى الحجرات (وحزب المفصل وحده) من قاف الى اخر القران فعلم من هذا ان في عصر الصحابة كان ترتيب القران مشهورا على هذا النمط المعروف الان قال المنذري والحديث اخرجه ابن ماجه (لا يفقه) بفتح القاف قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح (في كم يقرء) اي في كم مدة قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن غريب وذكر ان بعضهم رواه مرسلا (فقال اهذا كهذ الشعر) قال الخطابي الهذ سرعة القراءة وانما عاب ذلك عليه لانه اذا اسرع القران ولم يرتلها فاته فهم القران وادراك معانيه انتهى وفي النهاية اراد انهذ القران هذا فتسرع فيه كما تسرع في قراءة الشعر والهذ سرعة القطع ونصبه على المصدر (ونثرا كنثر الدقل) اي كما يتساقط الرطب اليابس من العذق اذا هز والدقل ردي التمر ويابسه وما ليس له اسم خاص فتراه ليبسه ورداءته لا يجتمع ويكون منثورا قاله في النهاية (كان يقرأ النظائر) هي السور المتقاربة في الطول قال القاضي هذا صحيح موافق لرواية عائشة وابن عباس ان قيام النبي صلى الله عليه وسلم كان احدى عشرة ركعة بالوتر وان هذا كان قدر قراءته غالبا وان تطويله الوارد انما كان في التدبر والترتيل وما ورد من غير ذلك في قراءته البقرة والنساء وال عمران كان في نادر من الاوقات قاله النووي قال المنذري وقد اخرجه مسلم في صحيحه في ذكر الهذ والنظائر من حديث ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (هذا تاليف ابن مسعود) فبهذا الترتيب كانت السور في مصحفه (كفتاه) اي من قيام الليل

انا عمرو ان ابا سوية حدثه انه سمع ابن حجيرة يخبر عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين ومن قام بمائة آية كتب من القانتين ومن قام بالف آية كتب من المقنطرين قال ابو داود ابن حجيرة الاصغر عبد الله بن عبد الرحمن بن حجيرة حدثنا يحيى بن موسى البلخي وهرون بن عبد الله قالا نا عبد الله بن يزيد نا سعيد بن ابي ايوب حدثني عياش بن عباس القتباني عن عيسى بن هلال الصدفي عن عبد الله بن عمرو قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقرئني يا رسول الله فقال اقرأ ثلاثا من ذوات الراء فقال كبرت سني واشتد قلبي وغلظ لساني قال فاقرأ ثلاثا من ذوات حم فقال مثل مقالته فقال اقرأ ثلاثا من المسبحات فقال مثل مقالته فقال الرجل يا رسول الله اقرئني سورة جامعة فاقرأه النبي صلى الله عليه وسلم اذا زلزلت الارض حتى فرغ منها فقال الرجل والذي بعثك بالحق لا ازيد عليها ابدا ثم ادبر الرجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم افلح الرويجل مرتين باب في عدد الآي حدثنا عمرو بن مرزوق انا شعبة انا قتادة عن عباس الجشمي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سورة من القرآن ثلاثون آية تشفع لصاحبها حتى غفر له تبارك الذي بيده الملك

ن اقرأني اقرئني قال

وقيل من الشيطان وقيل من الآفات ويحتمل من الجميع قال في النهاية اي اغنتاه عن قيام الليل وقيل ارادهما اقل ما يجزئ من القراءة في قيام الليل وقيل تكفيان السوء وتقيان من المكروه قاله السيوطي قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (من القانتين) القنوت يرد بمعان متعددة كالطاعة والخشوع والصلوة والدعاء والعبادة والقيام والسكوت فيصرف في كل واحد من هذه المعاني الى ما يحتمله لفظ الحديث الوارد فيه كذا في النهاية والمراد ههنا القيام في الليل (كتب من المقنطرين) بكسر الطاء من المالكين مالا كثيرا والمراد كثرة الاجر وقيل اي ممن اعطي من الاجر اي اجرا عظيما قاله السندي والحديث سكت عنه المنذري (ابن حجيرة الاصغر عبد الله) واما ابن حجيرة الاكبر فهو ابوه عبد الرحمن بن حجيرة القاضي وكلاهما مشهوران بابن حجيرة لكن عبد الله بابن حجيرة الاصغر وعبد الرحمن بابن حجيرة الاكبر والله اعلم (فقال اقرئني) بفتح الهمزة وكسر الراء اي علمني (فقال اقرأ ثلاثا) اي ثلاث سور (من ذوات الراء) بالمد والهمزة قال الطيبي اي من السور التي صدرت بالراء (فقال كبرت) بضم الباء وتكسر (سني) اي كثر عمري (واشتد قلبي) اي غلب عليه قلة الحفظ وكثرة النسيان (وغلظ لساني) اي ثقل بحيث لم يطاوعني في تعلم القرآن لا تعلم السور الطوال (قال) اي فان كنت لا تستطيع قراءتهن (فاقرأ ثلاثا من ذوات حم) فان اقصر ذوات حم اقصر من اقصر ذوات الراء (من المسبحات) اي ما في اوله سبح ويسبح (فاقرأه النبي صلى الله عليه وسلم اذا زلزلت الارض حتى فرغ منها) اي النبي او الرجل قال الطيبي كانه طلبه لما يحصل به الفلاح اذا عمل به فلذلك قال سورة جامعة وفي هذه السورة آية زائدة لا مزيد عليها فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره واجل هذا الجمع الذي لا حد له قال صلى الله عليه وسلم حين سئل عن الحمر الاهلية لم ينزل علي فيها شيء الا هذه الجامعة الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره قال الطيبي وبيان ذلك انها وردت لبيان الاستقصاء في عرض الاعمال والجزاء عليها كقوله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا وان كان مثقال حبة من خردل اتينا بها وكفى بنا حاسبين (لا ازيد عليها ابدا) اي على العمل بما دل عليه ما اقرأتنيه من فعل الخير وترك الشر ولعل القصد بالحلف تاكيد العزم لاسيما بحضوره صلى الله عليه وسلم الذي بمنزلة المبايعة والعهد (ثم ادبر) اي ولى دبره وذهب (افلح) اي فاز بالمطلوب (الرويجل) قال الطيبي تصغير تعظيم لبعد غوره وقوة ادراكه وهو تصغير شاذ اذ قياسه رجيل ويحتمل ان يكون تصغير راجل بالالف بمعنى الماشي (مرتين) اما للتاكيد او مرة للدنيا ومرة للاخرى وقيل لشدة اعجابه عليه الصلاة والسلام منه قاله على القاري قال المنذري واخرجه النسائي والله اعلم باب في عدد الآي (ثلاثون آية) خبر مبتدأ محذوف اي هي ثلاثون والجملة صفة لها قاله الطيبي قال في المرقاة والاظهر ان قوله ثلاثون الخبر الاول وتشفع الخبر الثاني وقد استدل بهذا الحديث من قال البسملة ليست من السورة وآية تامة منها لان كونها ثلاثين آية انما يصح على تقدير كونها آية تامة منها والحال انها ثلاثون من غير كونها آية تامة فهي اما ليست بآية منها كمذهب ابي حنيفة ومالك والاكثرين واما ليست بآية تامة بل هي جزء من الآية الاولى كرواية في مذهب الشافعي (تشفع لصاحبها) اي لمن يقرؤها في القبر او يوم القيامة قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن هذا آخر كلامه وقد ذكره البخاري في التاريخ الكبير من رواية عباس الجشمي عن ابي هريرة كما اخرجه ابو داود ومن ذكر محله وقال لم يذكر سماعا من ابي هريرة يريد ان عباس الجشمي روى هذا الحديث عن ابي هريرة لم يذكر فيه انه سمعه من ابي هريرة

باب تفريع أبواب السجود وكم سجدة في القرآن حدثنا محمد بن عبد الرحيم بن البرقي نا ابن أبي مريم انا نافع بن يزيد عن الحارث بن
سعيد العتقي عن عبد الله بن منين من بني عبد كلال عن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن
منها ثلاث في المفصل وفي سورة الحج سجدتان قال أبو داود روي عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم احدى عشرة
سجدة واسناده واه حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح انا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة ان مشرح بن هاعان أبا المصعب حدثه
ان عقبة بن عامر حدثه قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله في سورة الحج سجدتان قال نعم ومن لم يسجدهما
فلا يقرأهما باب من لم ير السجود في المفصل حدثنا محمد بن رافع نا أزهر بن القاسم قال محمد رأيته بمكة نا أبو قدامة عن مطر الوراق
عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة حدثنا
هناد بن السري نا وكيع عن ابن أبي ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت قال قرأت
على رسول الله صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد فيها حدثنا ابن السرح انا ابن وهب نا أبو صخر عن ابن قسيط
عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال أبو داود كان زيد الامام فلم يسجد فيها

باب تفريع أبواب السجود وكم سجدة في القرآن (العتقي) على وزن زفر نسبة الى العتقاء وهم كثيرون (أقرأه) أي عمرو (خمس عشرة سجدة) قال
الطيبي أي حمله ان يجمع في قراءته خمس عشرة سجدة (في القرآن) في النهاية اذا أقرأ الرجل القرآن أو الحديث على الشيخ يقول أقرأني فلان أي حملني على ان
أقرأ عليه (منها ثلاث في المفصل) وهي النجم والانشقت واقرأ وقد علم محالها وبهذا الحديث قال أحمد وابن المبارك واخرج الشافعي سجدة ص وأبو حنيفة
الثانية من الحج واخرج مالك المفصل (واسناده واه) أي ضعيف قال المنذري واخرجه ابن ماجة وحديث أبي الدرداء هذا الذي اشار اليه
أبو داود اخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي غريب (ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما) قال في السبل وفي الحديث رد على أبي حنيفة وغيره
ممن قال انه ليس في سورة الحج الا سجدة واحدة في الأخيرة منها وفي قوله ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما تأكيد لشرعية السجود فيها ومن قال بايجابه
فهو من أدلته ومن قال ليس بواجب قال لما ترك السنة وهو سجود التلاوة بفعل المندوب وهو القرآن كان الأليق الاعتناء بالمسنون وان يتركه فاذا تركه
فالأحسن له ان لا يقرأ السورة قال المنذري واخرجه الترمذي وقال هذا حديث اسناده ليس بالقوي هذا آخر كلامه وفي اسناده عبد الله
ابن لهيعة ومشرح بن هاعان ولا يحتج بحديثهما والله أعلم انتهى وفي المرقاة قال ميرك لكن الحديث صحيح اخرجه الحاكم في مستدركه من غير
طريقهما وأقره الذهبي على تصحيحه انتهى باب من لم ير السجود في المفصل (قال محمد) بن رافع (رأيته) أي هذا الشيخ وهو أزهر بن القاسم (لم يسجد
في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة) قال التوربشتي هذا الحديث ان صح لم يلزم منه حجة لما صح عن أبي هريرة قال سجدنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت وفي اقرأ باسم ربك وأبو هريرة متأخر قال ابن الملك ولان كثيرا من الصحابة يروونها فيه فالاثبات
أولى بالقبول قال النووي هذا حديث ضعيف الاسناد ومع كونه ضعيفا مناف للمثبت المقدم عليه فان اسلام أبي هريرة سنة سبع
وقد ذكر انه سجد مع النبي صلى الله عليه وسلم في الانشقاق واقرأ وهما من المفصل على ان الترك يحتمل ان يكون لسبب من الأسباب قال المنذري
في اسناده أبو قدامة واسمه الحرث بن عبيد ايادي بصري لا يحتج بحديثه وقد صح ان أبا هريرة رضي الله عنه سجد مع النبي صلى الله عليه وسلم في
اذا السماء انشقت وفي اقرأ باسم ربك على ما سيأتي وأبو هريرة انما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم في السنة السابعة من الهجرة (فلم يسجد فيها)
قال في النيل الحديث احتج به من قال ان المفصل لا يشرع فيه سجود التلاوة وهم المالكية والشافعي في أحد قوليه واحتج به أيضا من خص سورة
النجم بعدم السجود وهو أبو ثور واجيب عن ذلك بان تركه صلى الله عليه وسلم للسجود في هذه الحالة لا يدل على تركه مطلقا لاحتمال ان يكون
السبب في الترك اذ ذاك اما لكونه كان بلا وضوء أو لكون الوقت كان وقت كراهة أو لكون القارئ لم يسجد أو كان الترك لبيان الجواز قال
في الفتح وهذا أرجح الاحتمالات وبه جزم الشافعي وقد روى البخاري من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم وسجد معه
المسلمون والمشركون والجن والانس وروى البزار والدارقطني عن أبي هريرة انه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في سورة النجم وسجدنا معه
قال في الفتح ورجاله ثقات وروى ابن مردويه باسناد حسنه الحافظ عن أبي هريرة انه سجد في خاتمة النجم فسئل عن ذلك فقال انه رأى النبي
صلى الله عليه وسلم سجد فيها وقد تقدم ان أبا هريرة انما اسلم سنة سبع من الهجرة قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي (قال أبو داود كان زيد الامام

باب من رأى فيها سجودا حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن أبي إسحق عن الأسود عن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ سورة النجم فسجد بها وما بقي أحد من القوم إلا سجد فأخذ رجل من القوم كفا من حصا أو تراب فرفعه إلى وجهه وقال يكفيني هذا قال عبد الله فلقد رأيته بعد ذلك قتل كافرا باب السجود في إذا السماء انشقت واقرأ حدثنا مسدد نا سفين عن أيوب بن موسى عن عطاء بن مينا عن أبي هريرة قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في إذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك الذي خلق حدثنا مسدد نا المعتمر قال سمعت أبي قال نا بكر عن أبي رافع قال صليت مع أبي هريرة العتمة فقرأ إذا السماء انشقت فسجد فقلت ما هذه السجدة قال سجدت بها خلف أبي القاسم فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه باب السجود في ص حدثنا موسى بن اسمعيل نا وهيب نا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال ليس ص من عزائم السجود وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

نسخة قال أبو داود أسلم أبو هريرة سنة ست عام خيبر وهذا السجود من رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر فعله ١٢١٢

فلم يسجد فيها) يريد أن القاري إمام للسامع فيجوز أن زيدا ترك السجود فتركها النبي صلى الله عليه وسلم اتباعا لزيد والله أعلم باب من رأى فيها سجودا (قرأ سورة النجم فسجد بها) وفي نسخة فسجد فيها أي لما فرغ من قراءتها (وما بقي أحد من القوم) الذين اطلع عليهم عبد الله بن مسعود (إلا سجد) معه عليه الصلوة والسلام وقال النووي أي من كان حاضرا قراءته من المسلمين والمشركين والجن والإنس قاله ابن عباس حتى شاع أن أهل مكة أسلموا (فأخذ رجل من القوم) الحاضرين هو أمية بن خلف (كفا من حصا) أي حجارة صغار (أو تراب) شك من الراوي (يكفيني هذا) كأن المقصود من السجود التواضع والانقياد والمذلة بين يدي رب العباد ووضع أشرف الأعضاء في أخس الأشياء رجوعا إلى أصله من الغبراء وهذا المنافي رأسه من توهم الكبرياء وعدم وصوله إلى مقام الأصفياء (قال عبد الله) أي ابن مسعود (بعد ذلك) أي بعد هذه القصة (قتل) أي يوم بدر (كافرا) قال الطيبي فيه أن من سجد مع النبي صلى الله عليه وسلم من المشركين قد أسلموا والحديث فيه مشروعية السجود لمن حضر عند القاري للآية التي فيها السجدة قال القاضي عياض وكان سبب سجودهم فيما قال ابن مسعود أنها أول سجدة نزلت وأما ما يرويه الإخباريون والمفسرون أن سبب ذلك ما جرى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الثناء على آلهة المشركين في سورة النجم فباطل لا يصح فيه شيء لا من جهة العقل ولا من جهة النقل كذا في شرح مسلم للنووي قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم وأخرجه النسائي مختصرا وهذا الرجل هو أمية ابن خلف وقيل هو الوليد بن المغيرة وقيل هو عتبة بن ربيعة وقيل إنه أبو أحيحة سعيد بن العاص والأول أصح وهو الذي ذكره البخاري باب السجود في إذا السماء انشقت واقرأ (عن أبي هريرة قال سجدنا) قال في السبل والحديث دليل على مشروعية سجود التلاوة وقد أجمع على ذلك العلماء وإنما اختلفوا في الوجوب وفي مواضع السجود فالجمهور على أنه سنة وقال أبو حنيفة واجب غير فرض ثم هو سنة في حق التالي والمستمع إن سجد التالي وقيل وإن لم يسجد وأما مواضع السجود فقال الشافعي يسجد فيما عدا المفصل فيكون أحد عشر موضعا وقالت الحنفية في أربعة عشر محلا إلا أن الحنفية لا يعدون في الحج إلا سجدة واعتبروا السجدة سورة ص وقال أحمد وجماعة يسجد في خمسة عشر موضعا عدوا سجدتي الحج وسجدة ص واختلفوا أيضا هل يشترط فيها ما يشترط في الصلوة من الطهارة وغيرها فاشترط ذلك جماعة وقال قوم لا يشترط وقال البخاري كان ابن عمر يسجد على غير وضوء وفي مسند ابن أبي شيبة كان ابن عمر ينزل عن راحلته فيهريق الماء ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد وما يتوضأ ووافقه الشعبي على ذلك وروي عن ابن عمر أنه قال لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر وجمع بين قوله وفعله على الطهارة من الحدث الأكبر وهذا الحديث دل على السجود للتلاوة في المفصل انتهى قال المنذري وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (قال أبو داود أسلم أبو هريرة) هذه العبارة ليست في أكثر النسخ وكذا ليست في مختصر المنذري (فقلت ما هذه السجدة) هو استفهام إنكار وبذلك تمسك من رأى ترك السجود للتلاوة في الصلوة ومن رأى تركه في المفصل ويجاب عن ذلك بأن أبا رافع وكذا أبو سلمة كما عند البخاري لم ينكرا على أبي هريرة بعد أن أعلمهما بالسنة في هذه المسئلة ولا احتجا عليه بالعمل على خلاف ذلك قال ابن عبد البر وأي عمل يدعى مع مخالفة النبي صلى الله عليه وآله وسلم والخلفاء الراشدين بعده والحديث يدل على مشروعية سجود التلاوة في الصلاة لأن ظاهر السياق أن سجوده صلى الله عليه وآله وسلم كان في الصلوة وفي الفتح أن في رواية أبي الأشعث عن معمر التصريح بأن سجود النبي صلى الله عليه وسلم فيها كان داخل الصلوة وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء ولم يفرقوا بين صلوة الفريضة والنافلة قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي باب السجود في ص (ليس ص من عزائم السجود) قال في الفتح والمراد بالعزائم ما وردت العزيمة على فعله كصيغة الأمر مثلا بناء على أن بعض المندوبات آكد من بعض عند من لا يقول بالوجوب وقد روي أنه قال صلى الله عليه وسلم

يسجد فيها حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني عمرو يعني ابن الحارث عن ابن ابي هلال عن عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح عن ابي سعيد الخدري انه قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ص فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه فلما كان يوم آخر قرأها فلما بلغ السجدة تشزن الناس للسجود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هي توبة نبي ولكني رأيتكم تشزنتم للسجود فنزل فسجد وسجدوا باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب او في غير صلوة حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي ابو الجماهر نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ عام الفتح سجدة فسجد الناس كلهم منهم الراكب والساجد في الارض حتى ان الراكب ليسجد على يده حدثنا احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد ح ونا احمد بن ابي شعيب الحراني نا ابن نمير المعنى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة قال ابن نمير في غير الصلوة ثم اتفقا فيسجد ونسجد معه حتى لا يجد احدنا مكانا لموضع جبهته حدثنا احمد بن الفرات ابو مسعود الرازي انا عبد الرزاق انا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه قال عبد الرزاق كان الثوري يعجبه هذا الحديث قال ابو داود يعجبه لانه كبر باب ما يقول اذا سجد حدثنا مسدد نا اسمعيل نا خالد الحذاء عن رجل عن ابي العالية عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القرآن

(في الهامش: يسجد — نسخة)

سجدها داود توبة وسجدنا شكرا وقد روى ابن المنذر وغيره عن علي بن ابي طالب باسناد حسن ان العزائم حم والنجم واقرأ والم تنزيل وكذا ثبت عن ابن عباس في الثلاثة الأخر وقيل الاعراف وسبحان وحم والم اخرجه ابن ابي شيبة قال المنذري واخرجه البخاري والترمذي والنسائي (تشزن الناس) بفتح الشين المعجمة والزاء المشددة والنون قال الخطابي معناه استوفزوا وتأهبوا له وتهيؤا واصله من الشزن وهو القلق يقال بات فلان على شزن اذا بات قلقا ينقلب من جنب الى جنب انتهى وتقدم الكلام في مذاهب العلماء (انما توبة نبي) اي داود عليه السلام كما في قوله تعالى فاستغفر ربه وخر راكعا واناب (تشزنتم) اي تأهبتم وتهيأتم والحديث سكت عنه المنذري باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب (قرأ عام الفتح) اي فتح مكة (سجدة) اي اية سجدة بانضمام ما قبلها او بعدها او منفردة لبيان الجواز (في الارض) متعلق بالساجد ولما كان الراكب لا يسجد على الارض جعل غير الساجد عليها قسيما له ففيه ايماء الى ان الراكب لا يلزمه النزول للسجود بالارض (حتى ان الراكب) بكسر ان وتفتح (ليسجد على يده) اي الموضوعة على السرج او غيره ليجد الحجم حالة السجدة قال ابن الملك وهذا يدل على ان من يسجد على يده يصح اذا انحى عنقه عند ابي حنيفة لا عند الشافعي قال ابن الهمام اذا تلا راكبا او مريضا لا يقدر على السجود اجزأه الايماء انتهى والحديث اخرجه الحاكم وصححه واقره الذهبي كذا في المرقاة وقال المنذري في اسناده مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير وقد ضعفه غير واحد من الائمة (المعنى) اي واحد وكلاهما اي يحيى بن سعيد وابن نمير يرويان عن عبيد الله (ثم اتفقا) اي يحيى بن سعيد وابن نمير (لا يجد احدنا مكانا) لكثرة الزحام واختلاط الناس وروى البيهقي باسناد صحيح عن عمر رض قال اذا اشتد الزحام فليسجد احدكم على ظهر اخيه اي ولو بغير اذنه مع ان الامر فيه يسير ولا بد من امكانه مع القدرة على رعاية هيئة الساجد بان يكون على مرتفع والمسجود عليه في منخفض وبه قال احمد والكوفيون وقال مالك يمسك فاذا رفعوا سجد واذا قلنا بجواز السجود في الفرض فهو اجوز في سجود القرآن لانه سنة وذاك فرض قاله القسطلاني قال النووي اذا سجد المستمع لقرأة غيره وهما في غير صلوة لم ترتبط به بل له ان يرفع قبله وله ان يطول السجود بعده وله ان يسجد وان لم يسجد القاري سواء كان القاري متطهرا او محدثا او امرأة او صبيا او غيرهم قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم (اذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا) قال الخطابي فيه من الفقه ان المستمع للقرآن اذا قرئ بحضرته السجدة سجد مع القاري وقال مالك والشافعي اذا لم يكن قعد لاستماع القرآن فان شاء سجد وان شاء لم يسجد وفيه بيان ان السنة ان يكبر للسجدة وعلى هذا مذهب اكثر اهل العلم وكذلك يكبر اذا رفع راسه وكان الشافعي واحمد يقولان يرفع يديه اذا اراد ان يسجد وعن عطاء وابن سيرين اذا رفع راسه من السجود سلم وبه قال اسحق بن راهويه واحتج لهم في ذلك بقوله عليه السلام تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وكان احمد لا يرى التسليم في هذا قال المنذري في اسناده عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وقد تكلم فيه غير واحد من الائمة واخرج له مسلم مقرونا باخيه عبيد الله بن عمر رضي الله عنهم (لانه كبر) اي لانه فيه ذكر التكبير وما جاء ذكر التكبير في سجود التلاوة الا في هذا الحديث واخرجه الحاكم من رواية العمري ايضا لكن وقع عنده مصغرا والمصغر ثقة ولهذا قال على شرط الشيخين قال الحافظ واصله في الصحيحين من حديث ابن عمر بلفظ اخر باب ما يقول اذا سجد

بالليل يقول في السجدة مرارًا سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته باب في من يقرأ السجدة بعد الصبح حدثنا عبد الله بن الصباح العطار نا ابو بحر نا ثابت بن عمارة نا ابو تميمة الهجيمي قال لما بعثنا الركب قال ابو داود يعني الى المدينة قال كنت اقص بعد صلاة الصبح فاسجد فيها فنهاني ابن عمر فلم انته ثلاث مرات ثم عاد فقال اني صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر وعثمان فلم يسجدوا حتى تطلع الشمس تفريع ابواب الوتر باب استحباب الوتر حدثنا ابراهيم بن موسى انا عيسى عن زكريا عن ابي اسحق عن عاصم عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اهل القرآن اوتروا فان الله وتر يحب الوتر حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا ابو حفص الابار عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه زاد فقال اعرابي ما تقول قال ليس لك ولا لاصحابك حدثنا ابو الوليد الطيالسي وقتيبة بن سعيد المعنى قالا نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الله بن راشد الزوفي عن عبد الله بن ابي مرة الزوفي عن خارجة بن حذافة قال ابو الوليد العدوي قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله تعالى قد امدكم بصلاة وهي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم فيما بين العشاء الى طلوع الفجر

الراكب

فقال قد امدكم الله بصلاة

(سجد وجهي) بفتح الياء وسكونها والنسبة مجازية او المراد بالوجه الذات (للذي خلقه وشق سمعه وبصره) تخصيص بعد تعميم اي فتحهما واعطاهما الادراك واثبت لهما الامداد بعد الايجاد (بحوله) اي بصرفه الآفات عنهما (وقوته) اي قدرته بالثبات والاعانة عليهما وهذا الحديث اخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي وصححه ابن السكن وقال في آخره ثلاثا وزاد الحاكم فتبارك الله احسن الخالقين وزاد البيهقي وصوره بعد قوله خلقه ولمسلم نحوه من حديث علي في سجود الصلوة وللنسائي ايضا نحوه من حديث جابر في سجود الصلوة ايضا والحديث يدل على مشروعية الذكر في سجود التلاوة بما اشتمل عليه قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حديث صحيح فائدة ليس في احاديث سجود التلاوة ما يدل على اعتبار ان يكون الساجد متوضأ وقد كان يسجد معه صلى الله عليه وسلم من حضر تلاوته ولم ينقل انه امر احدا منهم بالوضوء ويبعد ان يكونوا جميعا متوضئين وقد روى البخاري عن ابن عمر انه كان يسجد على غير وضوء قال في الفتح لم يوافق ابن عمر احد على جواز السجود بلا وضوء الا الشعبي اخرجه ابن ابي شيبة عنه بسند صحيح واخرج ايضا عن ابي عبد الرحمن السلمي انه كان يقرأ السجدة ثم يسجد وهو على غير وضوء وتقدم فيه بعض الكلام والله اعلم **باب في من يقرأ السجدة بعد الصبح** (الركب) اي جماعة من الركبان (كنت اقص) اي كنت اعظ الناس واذكرهم فاقرأ سورة من القرآن فيها السجدة ومنه الحديث لا يقص الا اميرا او مامورا او مختالا اي لا ينبغي ذلك الا لامير يعظ الناس ويخبرهم بما مضى ليعتبروا او مامور بذلك فيكون حكمه حكم الامير ولا يقص تكسبا كذا في النهاية (فنهاني ابن عمر) عن سجدة التلاوة بعد صلوة الصبح وقبل طلوع الشمس (فلم انته) عن هذا الفعل بل كنت افعلها (ثلاث مرات) ظرف فنهاني اي نهاني ثلاث مرار (ثم عاد) ابن عمر للمنع في المرة الرابعة بقوله (فقال) ابن عمر (حتى تطلع الشمس) قال الشوكاني روي عن بعض الصحابة انه يكره سجود التلاوة في الاوقات المكروهة والظاهر عدم الكراهة لان السجود المذكور ليس بصلوة والاحاديث الواردة بالنهي مختصة بالصلوة انتهى قال المنذري في اسناده ابو بحر البكراوي عبد الرحمن بن عثمان بن امية ولا يحتج بحديثه **تفريع ابواب الوتر باب استحباب الوتر** (يا اهل القرآن اوتروا) قال الطيبي يريد به قيام الليل فان الوتر يطلق عليه كما يفهم من الاحاديث فلذلك خص الخطاب لاهل القرآن (فان الله وتر) اي واحد في ذاته لا يقبل الانقسام وواحد في صفاته فلا شبيه له ولا مثل له وواحد في افعاله فلا شريك له ولا معين (يحب الوتر) اي يثيب عليه ويقبله من عامله قال الخطابي تخصيصه اهل القرآن بالامر فيه يدل على ان الوتر غير واجب ولو كان واجبا لكان عاما واهل القرآن في عرف الناس القراء والحفاظ دون العوام ويدل على ذلك قوله للاعرابي ليس لك ولا لاصحابك قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حديث حسن وفي حديثهم عن علي رضي الله عنه قال الوتر ليس بحتم كصلوتكم المكتوبة وفي بعضها ولكنه سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم ان عاصم بن ضمرة تكلم فيه غير واحد (عن ابي عبيدة عن عبد الله الخ) قال المنذري واخرجه ابن ماجه وقد تقدم ان ابا عبيدة بن عبد الله لم يسمع من ابيه فهو منقطع (ليس لك ولا لاصحابك) بل انه خاص بالقراء والحفاظ (الزوفي) بفتح الزاء المعجمة وسكون الواو ثم الفاء (قال ابو الوليد الطيالسي (العدوي) صفة خارجة بن حذافة (ان الله تعالى قد امدكم) اي جعلها زيادة لكم في اعمالكم من مد الجيش وامده اي زاده وقال في المفاتيح المد اذا اتبع الثاني الاول تقوية له وتاكيدا له من المدد (من حمر النعم الخ) بضم الحاء وسكون الميم جمع الاحمر والنعم هنا الابل اضافة الصفة

باب فيمن لم يوتر حدثنا ابن المثنى نا ابو اسحق الطالقاني نا الفضل بن موسى عن عبيد الله بن عبد الله العتكي عن عبد الله
ابن بريدة عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا
الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز ان رجلا من
بني كنانة يدعى المخدجي سمع رجلا بالشام يدعى ابا محمد يقول ان الوتر واجب قال المخدجي فرحت الى عبادة بن الصامت
فاخبرته فقال عبادة كذب ابو محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن
لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة ومن لم يات بهن فليس له عند الله عهد ان شاء
عذبه وان شاء ادخله الجنة باب كم الوتر حدثنا محمد بن كثير انا همام عن قتادة عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر ان رجلا من اهل
البادية سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلوة الليل فقال باصبعيه هكذا مثنى مثنى والوتر ركعة من اخر الليل حدثنا عبد الرحمن
ابن المبارك نا قريش بن حيان العجلي نا بكر بن وائل عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي ايوب الانصاري

الى الموصوف وضرب المثل بها لانها افضل عندهم من السود وحمر النعم اعز الاموال عندهم قال الخطابي الحديث يدل على انها غير لازمة لهم ولو كانت
واجبة لخرج الكلام على صيغة لفظ الالزام فيقول فرض عليكم والزمكم او نحو ذلك من الكلام وقد روي ايضا في هذا الحديث ان الله قد زادكم صلوة
والزيادة في النوافل وذلك ان نوافل الصلوة شفع لا وتر فيها فقيل امدكم بصلاة وزادكم صلوة لم تكونوا تصلونها قبل على تلك الهيئة والصورة
وهي الوتر والقول فجعلها لكم فيما بين العشاء الى طلوع الفجر فيه دليل على ان الوتر لا يقضى بعد طلوع الفجر واليه ذهب مالك والشافعي واحمد وهو
قول عطاء وقال سفيان الثوري وابو حنيفة واصحابه يقضي الوتر وان كان قد صلى الفجر وهو قول الاوزاعي قال المنذري واخرجه الترمذي
وابن ماجه وقال الترمذي حديث غريب لا نعرفه الا من حديث يزيد بن ابي حبيب هذا اخر كلامه وقال البخاري لا يعرف اسناده يعني اسناد
هذا الحديث سماع بعضهم من بعض انتهى قال السيوطي ليس لعبد الله الزوفي ولا لشيخه عبد الله بن ابي مرة ولشيخه خارجة بن حذافة
عند المؤلف والترمذي وابن ماجه الا هذا الحديث الواحد وليس لهم رواية في بقية الكتب الستة انتهى باب فيمن لم يوتر (الوتر حق) قال
الخطابي معنى هذا الكلام التحريض على الوتر والترغيب فيه (فمن لم يوتر فليس منا) معناه من لم يوتر رغبة عن السنة فليس منا وقد دلت الاخبار
الصحيحة على انه لم يرد بالحق الواجب الذي لا يسع غيره منها خبر عبادة بن الصامت لما بلغه ان ابا محمد من الانصار يقول ان الوتر حق فقال
كذب ابو محمد ثم روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في عدد الصلوات الخمس ومنها خبر طلحة بن عبيد الله في سؤال الاعرابي ومنها خبر انس بن مالك في
فرض الصلوات ليلة الاسرى وقد اجمع اهل العلم على ان الوتر ليس بفريضة الا انه يقال في رواية الحسن بن زياد عن ابي حنيفة قال هو فريضة واصحابه
لا يقولون ذلك فان صحت هذه الرواية فهو مسبوق بالاجماع فيه قال المنذري في اسناده عبيد الله بن عبد الله ابو المنيب العتكي المروزي وقد وثقه
ابن معين وقال ابو حاتم الرازي صالح الحديث وتكلم فيه البخاري والنسائي وغيرهما (عن ابن محيريز ان رجلا من بني كنانة) قال المنذري
واخرجه النسائي وابن ماجه قال ابو عمر النمري لم يختلف عن مالك في اسناد هذا الحديث وهو صحيح ثابت والمخدجي فلسطيني اسمه رفيع وهو
بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وقد فتحها بعضهم وبعدها جيم قيل ان ذلك لقب له وقيل هو نسب له ومخدج بطن من
كنانة وابو محمد انصاري اسمه مسعود وله صحبة وقيل اسمه سعد بن اوس من الانصار من بني النجار وكان بدريا وقوله كذب اي اخطأ وسماه
كذبا لانه يشبهه في كونه ضد الصواب كما ان الكذب ضد الصدق وهذا الرجل ليس بمخبر وانما قاله باجتهاد اداه الى ان الوتر واجب
والاجتهاد لا يدخله الكذب وانما يدخله الخطاء وقد جاء كذب بمعنى اخطأ في غير موضع انتهى باب كم الوتر (والوتر ركعة من اخر الليل)
قال الخطابي قد ذهب جماعة من السلف الى ان الوتر ركعة منهم عثمان بن عفان وسعد بن ابي وقاص وزيد بن ثابت وابو موسى الاشعري
وابن عباس وعائشة وابن الزبير وهو مذهب ابن المسيب وعطاء ومالك والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق غير ان الاختيار عند
مالك والشافعي واحمد واسحق ان يصلي ركعتين ويوتر بركعة وان افرد الركعة جاز عند الشافعي واحمد واسحق وكرهه مالك وقال اصحاب الرأي
الوتر ثلاث لا يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة وقال سفيان الثوري ثلاث وخمس وسبع وتسع واحدى عشرة ركعة وقال الاوزاعي ان
فصل بين الركعتين والثالثة فحسن وان لم يفصل فحسن وقال مالك يفصل بينهما فان لم يفصل ونسي الى ان قام الى الثالثة سجد

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر حق على كل مسلم فمن أحبّ أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحبّ أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحبّ أن يوتر بواحدة فليفعل **باب ما يقرأ في الوتر** حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا أبو حفص الأبّار ح ونا إبراهيم بن موسى أنا محمد بن أنس وهذا لفظه عن الأعمش عن طلحة وزبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن أُبيّ بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبح اسم ربك الأعلى وقل للذين كفروا والله الواحد الصمد حدثنا أحمد بن أبي شعيب نا محمد بن سلمة نا خصيف عن عبد العزيز بن جريج قال سألت عائشة أم المؤمنين بأي شيء كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معناه

يا ايها الكفرون

سجدتين سجدتي السهو انتهى قال المنذري وأخرجه مسلم والنسائي (الوتر حق على كل مسلم) وهو دليل لمن قال بوجوب الوتر وقد ذهب الجمهور إلى أن الوتر غير واجب بل سنة وخالفهم أبو حنيفة فقال إنه واجب وروي عنه أنه فرض قال ابن المنذر ولا أعلم أحدا وافق أبا حنيفة في هذا وأورد صاحب المنتقى حديث ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم أوتر على بعيره رواه الأئمة الستة للاستدلال به على عدم الوجوب لأن الفريضة لا تصلى على الراحلة وكذلك إيراده حديث أبي أيوب للاستدلال بما فيه من التخيير على عدم الوجوب ومن الأدلة الدالة على عدم وجوب الوتر ما اتفق عليه الشيخان من حديث طلحة بن عبيد الله قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد الحديث وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة قال هل عليّ غيرها قال لا إلا أن تطوع وروى الشيخان أيضا من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا إلى اليمن الحديث وفيه فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة وهذا من أحسن ما يستدل به لأن بعث معاذ كان قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بيسير وأجاب الجمهور أيضا عن أحاديث المشعرة بالوجوب بأن أكثرها ضعيف وهو حديث أبي هريرة وعبد الله بن عمرو بريدة وسليمان بن صرد وابن عباس وابن عمر وابن مسعود وابن أبي أوفى وعقبة بن عامر ومعاذ بن جبل كذا قال العراقي وبقيتها لا يثبت به المطلوب لا سيما مع قيام الأدلة الدالة على عدم الوجوب كذا في نيل الأوطار قال المنذري وأخرجه النسائي وابن ماجه وقد وقفه بعضهم ولم يرفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه مرفوعا كما ذكرناه من رواية بكر بن وائل عن الزهري وتابعه على رفعه الإمام أبو عمرو الأوزاعي وسفين بن حسين ومحمد بن أبي حفصة وغيرهم ويحتمل أن يكون يرويه مرة من فتياه ومرة من روايته **باب ما يقرأ في الوتر** (عن أبيه) وهو عبد الرحمن بن أبزى الخزاعي صحابي صغير (يوتر) أي يقرأ في صلوة الوتر (بسبح اسم ربك الأعلى) أي في الركعة الأولى بعد قراءة الفاتحة (وقل للذين كفروا) أي قل يا أيها الكفرون في الركعة الثانية (والله الواحد الصمد) أي في الثالثة بعدها وزاد النسائي ولا يسلم إلا في آخرهن وجاء في عدة طرق أن السور الثلاث بثلاث ركعات والحديث فيه دليل على الإيتار بثلاث واحتج بعض الحنفية لما ذهبوا إليه من تعيين الوصل والاقتصار على ثلاث بأن الصحابة أجمعوا على أن الوتر بثلاث موصولة حسن جائز واختلفوا فيما زاد عليها أو نقص عنها قال فأخذنا بما أجمعوا عليه وتركنا ما اختلفوا فيه وتعقبه محمد بن نصر المروزي بما رواه من طريق عراك بن مالك عن أبي هريرة مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومن طريق وموقوفا على أبي هريرة من طريق أخرى لا توتروا بثلاث تشبهوا بصلوة المغرب وقد صححه الحاكم وبما رواه محمد بن نصر من طريق عبد الله بن الفضل عن أبي سلمة والأعرج عن أبي هريرة مرفوعا وإسناده على شرط الشيخين وقد صححه ابن حبان والحاكم ورواه الدارقطني برواة ثقات لا توتروا بثلاث ولا تشبهوا الوتر بثلاث وأخرج ابن نصر عن سليمان بن يسار أحد الفقهاء أنه كره الثلاث في الوتر وقال لا يشبه التطوع الفريضة فهذا كله يقدح في الإجماع الذي زعمه لكن قول محمد بن نصر لم نجد عن النبي صلى الله عليه وسلم خبرا ثابتا صريحا أنه أوتر بثلاث موصولة نعم ثبت عنه أنه أوتر بثلاث لكن لم يبين الراوي هل هي موصولة أو مفصولة انتهى يرد عليه ما رواه الحاكم من حديث عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن أي فيصليهن بتشهد واحد قال الحافظ ويجاب عن محمد بن نصر باحتمال أن حديث أبي بن كعب المروي في السنن وحديث عائشة هذا لم يثبتا عنده قلت هذا الاحتمال ضعيف والجمع بين حديث الإيتار بثلاث وحديث النهي عن التشبيه بصلاة المغرب أن يحمل النهي على صلاة الثلاث بتشهدين وقد فعله السلف أيضا فروى محمد بن نصر من طريق الحسن أن عمر بن الخطاب كان ينهض في الثالثة من الوتر بالتكبير يعني إذا قام من سجود الركعة الثانية قام مكبرا من غير جلوس للتشهد ومن طريق المسور بن مخرمة أن عمر أوتر بثلاث لم يسلم إلا في آخرهن ومن طريق عبد الله بن طاوس عن أبيه أنه كان يوتر بثلاث لا يقعد بينهن ومن طريق قيس بن سعد عن عطاء وحماد بن زيد عن أيوب مثله وروى محمد بن نصر عن ابن مسعود وأنس وأبي العالية أنهم أوتروا بثلاث كالمغرب وكأنهم

قال وفی الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتین باب القنوت فی الوتر حدثنا قتیبة بن سعید واحمد بن جواس الحنفی قالا نا ابو الاحوص عن ابی اسحق عن برید بن ابی مریم عن ابی الحوراء قال قال الحسن بن علی علمنی رسول الله صلی الله علیه وسلم کلمات اقولهن فی الوتر قال ابن جواس فی قنوت الوتر اللهم اهدنی فی من هدیت وعافنی فی من عافیت وتولنی فیمن تولیت وبارک لی فیما اعطیت وقنی شر ما قضیت انک تقضی ولا یقضی علیک وانه لا یذل من والیت ولا یعز من عادیت تبارکت ربنا وتعالیت حدثنا عبد الله بن محمد النفیلی نا زهیر نا ابو اسحاق باسناده ومعناه قال فی اخره قال هذا یقول فی الوتر فی القنوت ولم یذکر

لم یبلغهم النهی المذکور قال المنذری واخرجه النسائی وابن ماجه وفی حدیثهما قل یا ایها الکفرون وقل هو الله احد انتهی (وفی الثالثة بقل هو الله احد) الحدیث فیه لین کما سیجئ ورواه ابن حبان والدارقطنی من طریق یحیی بن سعید عن عمرة عن عائشة قال العقیلی اسناده صالح وقال ابن الجوزی انکر احمد ویحیی بن معین زیادة المعوذتین وروی ابن السکن له شاهدا من حدیث عبد الله بن سرجس باسناد غریب کذا فی السبل قال المنذری واخرجه الترمذی وابن ماجه وقال الترمذی حدیث حسن غریب وعبد العزیز هذا والد ابن جریج هذا آخر کلامه وفی اسناده خصیف وهو ابو عون خصیف بن عبد الرحمن الحرانی وقد ضعفه غیر واحد من الائمة باب القنوت فی الوتر (عن برید بن ابی مریم) بالموحدة المضمومة والراء المفتوحة وهو غیر یزید بن ابی مریم الشامی الذی خرج له فی الصحیحین وحدیثه من اغبرت قدماه فی سبیل الله ذلک بالمثناة التحتیة المفتوحة والزای المکسورة ولم یخرجا لبرید هذا شیئا واسم ابی مریم والد هذا مالک بن ربیعة السلولی واسم والد ذلک عبد الله (اقولهن) ای ادعو بهن (فی الوتر) وفی روایة فی قنوت الوتر وظاهره الاطلاق فی جمیع السنة کما هو مذهب الحنفیة واما الشافعیة فیقیدون القنوت فی الوتر بالنصف الاخیر من رمضان کما هو مذهب جماعة من الصحابة (اللهم اهدنی) ای ثبتنی علی الهدایة او زدنی من اسباب الهدایة الی الوصول باعلی مراتب النهایة (فیمن هدیت) ای فی جملة من هدیتهم او هدیته من الانبیاء والاولیاء کما قال سلیمان وادخلنی برحمتک فی عبادک الصالحین (وعافنی فی من عافیت) ای من اسوأ الادواء والاخلاق والاهواء وقال ابن الملک من المعافاة التی هی دفع السوء (وتولنی فیمن تولیت) ای تول امری ولا تکلنی الی نفسی فی جملة من تفضلت علیهم قال المظهر ام مخاطب من تولی اذا احب عبدا وقام بحفظه وحفظ امره (وبارک) ای اکثر الخیر (لی) ای لمنفعتی (فیما اعطیت) ای فیما اعطیتنی من العمر والمال والعلوم والاعمال (وقنی) ای احفظنی (شر ما قضیت) او ما قدرت لی من قضاء وقدر فسلم لی العقل والدین (تقضی) ای تقدر او تحکم بکل ما اردت (ولا یقضی علیک) فانه لا معقب لحکمک ولا یجب علیک شئ (انه) ای الشان (لا یذل) بفتح فکسر ای لا یصیر ذلیلا ای حقیقة ولا عبرة بالصورة (من والیت) الموالاة ضد المعاداة (ولا یعز من عادیت) هذه الجملة لیست فی عامة النسخ انما وجدت فی بعضها نعم روی البیهقی وکذا الطبرانی من عدة طرق ولا یعز من عادیت (تبارکت) ای تکاثر خیرک فی الدارین (ربنا) بالنصب ای یا ربنا (وتعالیت) ای ارتفع عظمتک وظهر قهرک وقدرتک علی من فی الکونین وقال ابن الملک ای ارتفعت عن مشابهة کل شئ قاله علی القاری واعلم انه قد اختلف فی کون القنوت قبل الرکوع او بعده ففی بعض طرق الحدیث عند البیهقی التصریح بکونه بعد الرکوع وقال تفرد بذلک ابو بکر بن شیبة الحزامی وقد روی عنه البخاری فی صحیحه وذکره ابن حبان فی الثقات فلا یضر تفرده واما القنوت قبل الرکوع فهو ثابت عند النسائی من حدیث ابی بن کعب وعبد الرحمن بن ابزی وضعف ابو داود ذکر القنوت فیه وثابت ایضا فی حدیث ابن مسعود عند ابن ابی شیبة قال العراقی وهو ضعیف قال ویعضد کونه بعد الرکوع اولی فعل الخلفاء الاربعة لذلک فی الاحادیث الواردة فی الصبح وقد روی محمد بن نصر عن انس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یقنت بعد الرکعة وابو بکر وعمر حتی کان عثمان فقنت قبل الرکعة لیدرک الناس قال العراقی واسناده جید قال المنذری وفی روایة قال هذا یقول فی الوتر فی القنوت واخرجه الترمذی والنسائی وابن ماجه وقال الترمذی هذا حدیث حسن لا نعرفه الا من هذا الوجه من حدیث ابی الحوراء السعدی واسمه ربیعة بن شیبان ولا نعرف عن النبی صلی الله علیه وسلم فی القنوت شیئا احسن من هذا وقال الخطابی وقد اختلف الناس فی قنوته فی صلوة الفجر وفی موضع القنوت منها فقال اصحاب الرای لا قنوت الا فی الوتر ویقنت قبل الرکوع وقال مالک والشافعی واحمد واسحق یقنت فی صلوة الفجر والقنوت بعد الرکوع وقد روی القنوت بعد الرکوع فی صلوة الفجر عن علی وابی بکر وعمر وعثمان فاما القنوت فی شهر رمضان فمذهب ابراهیم النخعی واهل الرای واسحق ان یقنت فی اوله وآخره وقال الزهری ومالک والشافعی واحمد واسحق لا یقنت الا فی النصف الآخر منه واحتجوا فی ذلک بفعل

اقولهن في الوتر ابو الحوراء ربيعة بن شيبان حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن هشام بن عمرو الفزاري عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في اخر وتره اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك قال ابو داود هشام اقدم شيخ لحماد وبلغني عن يحيى بن معين انه قال لم يرو عنه غير حماد بن سلمة قال ابو داود روى عيسى بن يونس عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت يعني في الوتر قبل الركوع قال ابو داود روى عيسى بن يونس هذا الحديث ايضا عن فطر بن خليفة عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن ابي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وروي عن حفص بن غياث عن مسعر عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر قبل الركوع قال ابو داود وحديث سعيد عن قتادة رواه يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر القنوت ولا ذكر ابيا قال ابو داود وكذلك رواه عبد الاعلى ومحمد بن بشر العبدي وسماعه بالكوفة مع عيسى بن يونس ولم يذكروا القنوت وقد رواه ايضا هشام الدستوائي وشعبة عن قتادة لم يذكر القنوت قال ابو داود وحديث زبيد رواه سليمان الاعمش وشعبة وعبد الملك بن ابي سليمان وجرير بن حازم كلهم عن زبيد لم يذكر احد منهم القنوت الا ما روي عن حفص بن غياث عن مسعر عن زبيد فانه قال في حديثه انه قنت قبل الركوع قال ابو داود وليس هو بالمشهور من حديث حفص نخاف ان يكون عن حفص عن غير مسعر

ابي بن كعب
ولم
يخاف

ابي بن كعب وابن عمر ومعاذ القاري انتهى (يقول في اخر وتره) اي بعد السلام منه كما في رواية قال ميرك وفي احدى روايات النسائي كان يقول اذا فرغ من صلوته وتبوأ مضجعه (اللهم اني اعوذ برضاك) اي من جملة صفات جمالك (من سخطك) اي من بقية صفات جلالك (وبمعافاتك) من افعال الاكرام والانعام (من عقوبتك) من افعال الغضب والانتقام (واعوذ بك منك) اي بذاتك من اثار صفاتك وفيه ايماء الى قوله تعالى ويحذركم الله نفسه واشارة الى قوله تعالى ففروا الى الله (لا احصي ثناء عليك) اي لا اطيقه ولا ابلغه حصرا وعددا (انت كما اثنيت على نفسك) اي ذاتك قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث حماد بن سلمة قال ابو داود هشام اقدم شيخ لحماد وبلغني عن يحيى بن معين انه قال لم يرو عنه غير حماد بن سلمة وقال البخاري قال ابو العباس قيل لابي جعفر الدارمي روى عن هذا الشيخ غير حماد فقال لا اعلم وليس لحماد عنه الا هذا الحديث وقال احمد بن حنبل هشام بن عمرو الفزاري من الثقات وقال ابو حاتم الرازي شيخ قديم ثقة وقد اخرج مسلم في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها قالت فقدت النبي صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وقد اخرجه ابو عبد الرحمن في الصلوة وابن ماجه في الدعاء انتهى (قال ابو داود روى عيسى بن يونس عن سعيد بن ابي عروبة) قال المنذري وذكر ابو داود معلقا من حديث سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر قبل الركوع وهذا الذي ذكره ابو داود هو طرف من حديث وقد اخرجه النسائي في سننه بطوله وذكر القنوت فيه (عن فطر بن خليفة) ففطر بن خليفة تابع سعيد بن ابي عروبة (وروي) بصيغة المجهول (عن حفص بن غياث) وهذا متابع لعيسى ابن يونس (عن مسعر) وهذا متابع لفطر بن خليفة (وحديث سعيد) بن ابي عروبة (رواه يزيد بن زريع) فيزيد بن زريع خالف عيسى بن يونس (وكذلك) اي بعدم ذكر القنوت في المتن واسقاط اسم ابي بن كعب في الاسناد (وسماعه) اي سماع محمد بن بشر كما هو الظاهر (مع عيسى بن يونس ولم يذكروا القنوت) فدل على وهم عيسى بن يونس وممن دونه (وقد رواه ايضا هشام الدستوائي وشعبة عن قتادة ولم يذكر القنوت) فكيف يذكر سعيد بن ابي عروبة هذا اللفظ عن قتادة وهذا كله يدل على وهم عيسى قلت بل عيسى بن يونس نفسه لم يذكر هذه الزيادة في رواية اسحق بن ابراهيم عن عيسى بن يونس عن سعيد بن ابي عروبة وحديثه عند النسائي (وحديث زبيد رواه سليمان الاعمش وشعبة وعبد الملك بن ابي سليمان وجرير بن حازم) ورواية هؤلاء عند النسائي (كلهم عن زبيد لم يذكر احد منهم القنوت) فدل على ان ذكر القنوت من حديث زبيد ليس بمحفوظ (وليس هو) اي ذكر القنوت (بالمشهور) عند المحدثين (من حديث حفص) بن غياث بل (نخاف ان يكون) هذا الوهم (عن حفص عن غير مسعر)

قال ابوداود ورُوِیَ انّ ابیًّا کان یقنُتُ فی النصفِ من رمضان حدثنا احمد بن محمد بن حنبل نا محمد بن بکر انا هشامٌ عن محمد عن
بعض اصحابه ان اُبَیَّ بن کعب امّهم یعنی فی رمضان وکان یقنُتُ فی النصفِ الاخر من رمضان حدثنا شجاع بن مخلد نا هشیم
انا یونس بن عُبَیدٍ عن الحسن ان عُمر بن الخطاب رضی الله عنه جمع الناس علی ابی بن کعب فکان یصلی لهم عشرین لیلة ولا
یقنُتُ بهم الّا فی النصف الباقی فاذا کانت العشرُ الاواخرُ تخلّف فصلّی فی بیته فکانوا یقولون ابق اُبیٌّ قال ابوداود وهذا یدلّ
علی انّ الذی ذُکر فی القنوت لیس بشیءٍ وهذان الحدیثان یدُلّان علی ضعفِ حدیث اُبیٍّ انّ النبی صلی الله علیه وسلم قنت فی الوتر
بابٌ فی الدعاء بعد الوتر حدثنا عثمان بن ابی شیبة نا محمد بن ابی عُبیدة نا ابی عن الاعمش عن طلحة الایامی عن ذرٍّ عن سعید
ابن عبدالرحمن بن اَبزی عن ابیه عن اُبیّ بن کعبٍ قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا سلّم فی الوتر
قال سبحان الملِکِ القُدُّوس حدثنا محمدُ بن عوف نا عثمانُ بن سعید عن ابی غسّان محمد بن مُطرّف المدنی عن
زید بن اسلم عن عطاء بن یسار عن ابی سعید قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من نام عن وتره او نسیه فلیصله اذا ذکره

فنسبه الراوی الی مسعر (یروی) بصیغة المجهول (ان ابیا کان یقنت فی النصف من رمضان) فکیف یترک ابی بن کعب ما سمعه من النبی صلی الله علیه وسلم
من قراءة القنوت فی الوتر فی باقی السنة فهذا یدل ایضا علی ضعف الحدیث المذکور والله اعلم قال المنذری وذکر ابوداود عن بعضهم انه رواه عن
سعید بن عبد الرحمن بن ابزی عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم لم یذکر القنوت ولا ذکر ابیا ولا جماعة ورواه ایضا لم یذکروا القنوت الا ما روی عن
حفص بن غیاث قال ابوداود ولیس هو بالمشهور من حدیث حفص انتهی (عن محمد) هو ابن سیرین قال المنذری فیه رجل مجهول وقال النووی
حدیث ضعیف (عن الحسن) هو البصری (جمع الناس) ای الرجال واما النساء فجمعهن علی سلیمان بن ابی حثمة کما فی بعض الروایات (فکان)
ابی (یصلی لهم عشرین لیلة) یعنی من رمضان (ولا یقنت بهم) فی الوتر (الا فی النصف الباقی) ای الاخیر (فصلی فی بیته) هی صلوة التراویح (فکانوا
یقولون ابق ابی) ای هرب عنا قال الطیبی فی قولهم ابق اظهار کراهیة تخلفه فشبهوه بالعبد الأبق کما فی قوله تعالی اذ ابق الی الفلک المشحون سمی
هرب یونس بغیر اذن ربه اباقا مجازا ولعل تخلف ابی کان تأسیا برسول الله صلی الله علیه وسلم حیث صلاها بالقوم ثم تخلف انتهی او یحمل علی عذر
من الاعذار قال ابن حجر المکی وکان عذره انه یؤثر التخلی فی هذا العشر الذی لا افضل منه لیعود علیه من الکمال فی خلوته فیه ما لا یعود علیه فی
جلوته ذکره فی المرقاة قال المنذری والحسن ولد فی سنة احدی وعشرین ومات عمر رضی الله عنه فی اواخر سنة ثلث وعشرین فی اوائل المحرم
سنة اربع وعشرین انتهی وقال الزیلعی اسناده منقطع فان الحسن لم یدرک عمر وضعفه النووی فی الخلاصة واخرج ابن عدی فی الکامل من طریق
ابی عاتکة عن انس قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقنت فی النصف من رمضان الی اخره وابو عاتکة ضعیف وقال البیهقی لا یصح اسناده
وقال الامام محمد بن نصر المروزی فی کتاب قیام اللیل باب ترک القنوت فی الوتر الا فی النصف الاخر من رمضان عن الحسن ان ابی بن کعب ام
الناس فی رمضان فکان لا یقنت فی النصف الاول ویقنت فی النصف الاخر فلما دخل العشر ابق وخلا عنهم فصلی بهم معاذ القاری وسئل سعید
ابن جبیر عن بدء القنوت فی الوتر فقال بعث عمر بن الخطاب جیشا فورطوا متورطا خاف علیهم فلما کان النصف الاخر من رمضان قنت یدعو لهم وکان
معاذ بن الحارث الانصاری اذا انتصف رمضان لعن الکفرة وکان ابن عمر لا یقنت فی الصبح ولا فی الوتر الا فی النصف الاواخر من رمضان وعن الحسن
کانوا یقنتون فی النصف الاخر من رمضان وعن محمد بن عمر وکنا نحن بالمدینة نقنت لیلة اربع عشر من رمضان وکان الحسن ومحمد وقتادة
یقولون القنوت فی النصف الاواخر من رمضان واسرد اثارا اخر باسانیدها والله اعلم **باب فی الدعاء بعد الوتر** (قال سبحان الملک القدوس)
ای البالغ اقصی النزاهة عن کل وصف لیس فیه غایة الکمال المطلق قال الطیبی هو الطاهر المنزه عن العیوب والنقائص وفعول بالضم من ابنیة
المبالغة انتهی وزاد احمد والنسائی فی حدیث ابی فاذا سلم قال سبحان الملک القدوس ثلاث مرات ولهما من حدیث عبد الرحمن بن ابزی وفی اخره
ورفع صوته فی الاخرة قال المنذری واخرجه النسائی (من نام عن وتره او نسیه فلیصله اذا ذکره) والحدیث لیس له تعلق بالباب ولعله سقط
لفظ الباب قبل الحدیث والله اعلم قال الشوکانی الحدیث یدل علی مشروعیة قضاء الوتر اذا فات وقد ذهب الی ذلک من الصحابة علی بن ابی طالب
وسعد بن ابی وقاص وعبدالله بن مسعود وعبدالله بن عمر وعبادة بن الصامت وعامر بن ربیعة وابو الدرداء ومعاذ بن جبل وفضالة
ابن عبید وعبدالله بن عباس کذا قال العراقی قال ومن التابعین عمرو بن شرحبیل وعبیدة السلمانی وابراهیم النخعی ومحمد بن المنتشر وابو العالیة

باب في الوتر قبل النوم حدثنا ابن المثنى نا ابو داود نا ابان بن يزيد عن قتادة عن ابي سعيد من أزد شنوءة عن ابي هريرة قال أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث لا أدعهن في سفر ولا حضر ركعتي الضحى وصوم ثلاثة ايام من الشهر وان لا انام الا على وتر حدثنا عبد الوهاب بن نجدة نا ابو اليمان عن صفوان بن عمرو عن ابي ادريس السكوني عن جبير بن نفير عن ابي الدرداء قال أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث لا أدعهن لشيء أوصاني بصيام ثلاثة ايام من كل شهر ولا انام الا على وتر وبسبحة الضحى في الحضر والسفر حدثنا محمد بن احمد بن ابي خلف نا ابو زكريا يحيى بن اسحق السيلحيني نا حماد بن سلمة عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر متى توتر قال أوتر من اول الليل وقال لعمر متى توتر قال آخر الليل فقال لابي بكر أخذ هذا بالحزم وقال لعمر أخذ هذا بالقوة باب في وقت الوتر حدثنا احمد بن يونس نا ابو بكر بن عياش عن الاعمش عن مسلم عن مسروق قال قلت لعائشة متى كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كل ذلك قد فعل أوتر اول الليل ووسطه وآخره ولكن انتهى وتره حين مات الى السحر حدثنا هرون بن معروف نا ابن ابي زائدة قال حدثني عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بادروا الصبح بالوتر حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث بن سعد عن معاوية ابن صالح عن عبد الله بن ابي قيس قال سألت عائشة عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ربما أوتر اول الليل

وحماد بن ابي سليمان ومن الائمة سفيان الثوري وابو حنيفة والاوزاعي ومالك والشافعي واحمد واسحق وابو ايوب سليمان بن داود الهاشمي وابو خيثمة ثم اختلف هؤلاء الى متى يقضي على ثمانية اقوال احدها ما لم يصل الصبح وهو قول ابن عباس وعطاء بن ابي رباح ومسروق والحسن البصري وابراهيم النخعي ومكحول وقتادة ومالك والشافعي واحمد واسحق وابي ايوب وابي خيثمة حكاه محمد بن نصر عنهم ثانيها انه يقضي الوتر ما لم تطلع الشمس ولو بعد صلاة الصبح وبه قال النخعي ثالثها انه يقضي بعد الصبح وبعد طلوع الشمس الى الزوال روي ذلك عن الشعبي وعطاء والحسن وطاؤس ومجاهد وحماد بن ابي سليمان وروي ايضا عن ابن عمر ثم ذكر باقي الاقوال لا نطيل الكلام بذكرها وقد استدل بالامر بقضاء الوتر على وجوبه وحمله الجمهور على الندب قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجه واخرجه الترمذي ايضا مرسلا وقال وهذا اصح من الحديث الاول **باب في الوتر قبل النوم** (اوصاني خليلي) قال النووي لا يخالف قوله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا من امتي خليلا لان الممتنع ان يتخذ النبي صلى الله عليه وسلم غيره خليلا ولا يمتنع اتخاذ الصحابي وغيره النبي صلى الله عليه وسلم خليلا وفي هذا الحديث وحديث ابي الدرداء الحث على الضحى وصحتها ركعتين والحث على صوم ثلاثة ايام من كل شهر وعلى الوتر وتقديمه على النوم لمن خاف ان يستيقظ آخر الليل (وان لا انام الا على وتر) انما امره بتقديم الوتر على النوم لانه كان لا يثق على الانتباه قال المنذري وقد اخرجه البخاري ومسلم بنحوه من حديث ابي عثمان النهدي عن ابي هريرة واخرجه مسلم من حديث ابي رافع الصائغ عن ابي هريرة وليس في حديثهما في سفر ولا حضر (لا ادعهن) اي اتركهن (من كل شهر) يعني ايام البيض وقيل يوما من اوله ويوما من وسطه ويوما من آخره وقيل كل يوم من اول كل عشر وقيل مطلقا قال المنذري واخرجه مسلم من حديث ابي مرة مولى ام هانئ عن ابي الدرداء بنحوه وليس فيه في الحضر والسفر (بالحزم) بالحاء المهملة ثم الزاي قال في النهاية الحزم ضبط الرجل امره والحذر من فواته من قولهم حزمت الشيء اي شددته ومنه حديث الوتر انه قال لابي بكر اخذت بالحزم انتهى وفي بعض النسخ اخذ هذا بالحذر اي حذرا من الفوات والله اعلم (بالقوة) اي بالعمل القوي ويثبت العزيمة على قيام الليل والحديث سكت عنه المنذري **باب في وقت الوتر** (اوتر اول الليل ووسطه وآخره) قال النووي فيه جواز الايتار في جميع اوقات الليل بعد دخول وقته واختلفوا في اول وقته فالصحيح في مذهب الشافعي انه يدخل وقته بالفراغ من صلوة العشاء ويمتد الى طلوع الفجر الثاني (ولكن انتهى وتره حين مات الى السحر) بفتح السين والحاء معناه كان آخر امره الايتار في السحر والمراد به آخر الليل كما قالت في الروايات الاخرى ففيه استحباب الايتار آخر الليل وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة عليه قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (قال بادروا الصبح بالوتر) قال علي القاري اي اسرعوا باداء الوتر قبل الصبح والامر للوجوب عند ابي حنيفة وفي شرح السنة قيل لا وتر بعد الصبح وهو قول عطاء وبه قال احمد ومالك وذهب آخرون الى انه يقضيه متى كان وهو قول سفيان الثوري واظهر قولي الشافعي لما روي انه قال من نام عن وتر فليصل اذا اصبح ذكره الطيبي وتقدم بيانه ومذهب ابي حنيفة انه يجب قضاء الوتر حتى لو كان المصلي صاحب ترتيب وصلى الصبح قبل الوتر ذاكرا لم يصح قال المنذري واخرجه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح (قالت ربما اوتر اول الليل) وهو القليل الا سهل

في حضر ولا سفر

لشيء سبحة / تسبيحة

بالحذر

وربما اوتر من اخره قلت كيف كانت قراءته اكان يسر بالقراءة ام يجهر قالت كل ذلك كان يفعل ربما اسر وربما جهر وربما اغتسل فنام وربما توضأ فنام قال ابو داود وقال غير قتيبة تعني في الجنابة حدثنا احمد بن حنبل نا يحيى عن عبيد الله حدثني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا باب في نقض الوتر حدثنا مسدد نا ملازم بن عمرو نا عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق قال زارنا طلق بن علي في يوم من رمضان وامسى عندنا وافطر ثم قام بنا تلك الليلة واوتر بنا ثم انحدر الى مسجده فصلى باصحابه حتى اذا بقي الوتر قدم رجلا فقال اوتر باصحابك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا وتران في ليلة باب القنوت في الصلوة حدثنا داود بن امية نا معاذ يعني ابن هشام حدثني ابي عن يحيى بن ابي كثير حدثني ابو سلمة ابن عبد الرحمن نا ابو هريرة قال والله لاقربن بكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكان ابو هريرة يقنت في الركعة الاخرة من صلوة الظهر وصلوة العشاء الاخرة وصلوة الصبح ويدعو للمؤمنين ويلعن الكافرين حدثنا ابو الوليد ومسلم بن ابراهيم وحفص بن عمر ح وحدثنا ابن معاذ حدثني ابي قالوا كلهم نا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن ابي ليلى عن البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم

كان

تكم

الكفار ثنا

عليه آخر الجزء الثاني من ... واول الجزء الثالث ... السهو من تجزئة الخطيب البغدادي رحمه

(وربما اوتر من اخره) وهو الكثير الافضل بحسب ما راى فيه من مصلحة الوقت (ربما اسر وربما جهر) اى في الليل بحسب ما يناسب المقام والحال قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي وفي حديثهما فقلت الحمد لله الذي جعل في الامر سعة (قال اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا) في فتح الباري ان اختلف السلف في موضعين احدهما في مشروعية ركعتين بعد الوتر من جلوس والثاني من اوتر ثم اراد ان يتنفل من الليل هل يكتفي بوتره الاول ويتنفل ما شاء او يشفع وتره بركعة ثم يتنفل ثم اذا فعل هذا هل يحتاج الى وتر اخر ولا اما الاول فوقع عند مسلم من طريق ابي سلمة عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل ركعتين بعد الوتر وهو جالس وقد ذهب اليه بعض اهل العلم وجعل الامر في قوله اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا مختصا بمن اوتر اخر الليل واجاب من لم يقل بذلك بان الركعتين المذكورتين هما ركعتا الفجر وحمله النووي على انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لبيان جواز النفل بعد الوتر وجواز التنفل جالسا واما الثاني فذهب الاكثر الى انه يصلي شفعا ما اراد ولا ينقض وتره الاول قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم باب في نقض الوتر (لا وتران في ليلة) قال السيوطي هذا جاء على لغة بني الحارث الذين ينصبون المثنى بالالف فانه لا يبنى الاسم معها على ما ينصب به فيقال في المثنى لا رجلين في الدار فجيء لا وتران بالالف على غير لغة الحجاز على حد من قرأ ان هذان لساحران انتهى قال في النيل وقد احتج به على انه لا يجوز نقض الوتر ومن جملة المحتجين به على ذلك طلق بن علي الذي رواه كما قال العراقي قال والى ذلك ذهب اكثر العلماء وقالوا ان من اوتر واراد الصلوة بعد ذلك لا ينقض وتره ويصلي شفعا شفعا حتى يصبح قال فمن الصحابة ابو بكر الصديق وعمار بن ياسر ورافع بن خديج وعائذ بن عمرو وطلق بن علي وابو هريرة وعائشة ورواه ابن ابي شيبة في المصنف عن سعد بن ابي وقاص وابن عمر وابن عباس وممن قال به من التابعين سعيد بن المسيب وعلقمة والشعبي وابراهيم النخعي وسعيد ابن جبير ومكحول والحسن البصري روى ذلك ابن ابي شيبة عنهم في المصنف ايضا وقال به من التابعين طاوس وابو مجلز ومن الائمة سفيان الثوري ومالك وابن المبارك واحمد روى ذلك الترمذي عنهم في سننه وقال انه اصح ورواه العراقي عن الاوزاعي والشافعي وابي ثور وحكاه القاضي عياض عن كافة اهل الفتيا وروى الترمذي عن جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم جواز نقض الوتر وقالوا يضيف اليها اخرى ويصلي ما بدا له ثم يوتر في اخر صلاته قال وذهب اليه اسحق انتهى قال المنذري واخرجه النسائي واخرجه الترمذي مختصرا وقال حديث حسن غريب هذا اخر كلامه وقيس بن طلق قد ضعفه غير واحد انتهى باب القنوت في الصلوة (فكان ابو هريرة يقنت) قال النووي يستحب القنوت في جميع الصلوة اذا نزلت بالمسلمين نازلة والعياذ بالله قال الشافعي رحمه الله ان القنوت مسنون في صلوة الصبح دائما واما غيرها فله فيه ثلاثة اقوال الصحيح المشهور انه ان نزلت نازلة كعدو وقحط ووباء وعطش وضرر ظاهر في المسلمين ونحو ذلك قنتوا في جميع الصلوات المكتوبة والا فلا ومحل القنوت بعد رفع الراس من الركوع في الركعة الاخيرة وفي استحباب الجهر بالقنوت في الصلوة الجهرية وجهان اصحهما يجهر ويستحب رفع اليدين فيه ولا يمسح الوجه وقيل يستحب مسحه والصحيح انه لا يتعين فيه دعاء مخصوص بل يحصل بكل دعاء وفيه وجه انه لا يحصل الا بالدعاء المشهور اللهم اهدني فيمن هديت الى اخره والصحيح ان هذا مستحب لا شرط وذهب ابو حنيفة واحمد واخرون الى انه لا قنوت في الصبح وقال مالك يقنت قبل الركوع ودلايل الجميع معروفة وقد اوضحتها في شرح المهذب والله اعلم قال المنذري

كان يَقْنُتُ فى صلوة الصبح قال ابو داود زاد ابن معاذ وصلوة المغرب حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم نا الوليد نا الاوزاعى حدثنى يحيى بن ابى كثير حدثنى ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلوة العتمة شهرا يقول فى قنوته اللهم نَجِّ الوليدَ بن الوليد اللهم نَجِّ سلمة بن هشام اللهم نَجِّ المستضعفين من المؤمنين اللهم اشْدُدْ وَطْأَتَك على مُضَر اللهم اجْعَلْها عليهم سنينَ كسِنى يوسُف قال ابو هريرة واصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلم يَدْعُ لهم فذكرتُ ذلك له فقال وما تراهم قد قدموا حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحى نا ثابت بن يزيد عن هلال بن خَبَّاب عن عِكْرِمة عن ابن عباس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا مُتَتابِعًا فى الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلوة الصبح فى دبر كل صلوة اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة يدعو على احياءٍ من بنى سليم على رِعْل وذكوانَ وعُصَيَّةَ ويُؤَمِّنُ مَنْ خَلْفَه حدثنا سليمان بن حَرْب ومسدد قالا نا حماد عن ايوب عن محمد عن انس بن مالك انه سُئِلَ هَلْ قَنَتَ النبى صلى الله عليه وسلم فى صلوة الصُّبح فقال نعم فقيل له قبل الركوع او بعد الركوع قال بعد الركوع قال مسدد بيسير حدثنا ابو الوليد الطيالسى نا حماد بن سلمة عن انس بن سيرين عن انس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم قنت شهرا ثم تركه حدثنا مسدد نا بشر بن المفضل نا يونس بن عُبَيْد عن محمد بن سيرين حدثنى من صلى

واخرجه البخارى ومسلم والنسائى (كان يقنت فى صلوة الصبح زاد ابن معاذ وصلوة المغرب) وروى احمد ومسلم والترمذى وصححه عن البراء ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقنت فى صلاة المغرب والفجر واخرج البخارى عن انس قال كان القنوت فى المغرب والفجر قال فى النيل تمسك بهذا الطحاوى فى ترك القنوت فى الفجر قال لانهم اجمعوا على نسخه فى المغرب فيكون فى الصبح كذلك وقد عارضه بعضهم فقال اجمعوا على انه صلى الله عليه وسلم قنت فى الصبح ثم اختلفوا هل ترك ام لا فيتمسك بما اجمعوا عليه حتى يثبت ما اختلفوا فيه قال ابن القيم صح حديث ابى هريرة انه قال والله لانا اقربكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ريب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ثم تركه فاحب ابو هريرة ان يعلمهم ان مثل هذا القنوت سنة وان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله وهذا رد على الذين يكرهون القنوت فى الفجر مطلقا عند النوازل وغيرها ويقولون هو منسوخ فاهل الحديث متوسطون بين هؤلاء وبين من استحبه عند النوازل وغيرها فانهم يقنتون حيث قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتركونه حيث تركه فيقتدون به فى فعله وتركه انتهى ملخصا قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائى مشتملا على الصلوتين (الوليد) قال السيوطى صوابه ابو الوليد كما فى رواية ابن داسة وابن الاعرابى واسمه هشام بن عبد الملك الطيالسى انتهى (اللهم نج) اى خلص (اللهم اشدد) اى خذهم اخذا شديدا (وطأتك) الوطأة بفتح الواو واسكان الطاء بعدها همزة اى شدتك وعقوبتك قال الطيبى ان الوطأ فى الاصل الدوس بالقدم فسمى به الغزو والقتل لان من يطأ على الشئ برجله فقد استقصى فى اهلاكه واهانته انتهى (اجعلها) اى وطأتك (سنين) جمع سنة وهو القحط اى اجعل عذابك عليهم بان تسلط عليهم قحطا عظيما سبع سنين (كسنى يوسف) بكسر السين وتخفيف الياء اى كسنى ايام يوسف من القحط العام فى سبعة اعوام قال الخطابى ومعنى الوطأة العقوبة لهم والايقاع بهم ومعنى سنين كسنى يوسف القحط وهى السبع الشداد التى اصابتهم (قد قدموا) اى الوليد وسلمة وغيرهما من ضعفاء المسلمين من مكة الى المدينة نجاهم الله من دار الكفار وكان ذلك الدعاء لهم لاجل تخليصهم من ايدى الكفرة وقد خلصوا منهم وجاءوا المدينة فما بقى حاجة بالدعاء لهم بذلك قال الخطابى فيه من الفقه اثبات القنوت فى غير الوتر وفيه دليل على ان الدعاء لقوم باسمائهم واسماء ابائهم لا يقطع الصلوة وان الدعاء على الكفار والظلمة لا يفسدها قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم (شهرا متتابعا) اى مواليا فى ايامه او فى صلاته (فى دبر كل صلوة) فيه ان القنوت للنوازل لا يختص ببعض الصلوات فهو يرد على من خصصه بصلوة الفجر عندها (اذا قال سمع الله لمن حمده) فيه التصريح بان موضع القنوت بعد الركوع لا قبله وهو الثابت فى اكثر الروايات (على احياء) اى قبائل (من بنى سليم) بضم السين المهملة وفتح اللام قبيلة معروفة (على رعل) براء مكسورة وعين مهملة ساكنة قبيلة من سليم كما فى القاموس وهو وما بعده بدل من قوله من بنى سليم (وذكوان) هم قبيلة ايضا من سليم (وعصية) تصغير عصا سميت به قبيلة من سليم ايضا قال المنذرى فى اسناده هلال بن خباب ابو العلاء العبدى مولاهم الكوفى نزل المداين وقد وثقه احمد بن حنبل ويحيى بن معين وابو حاتم الرازى وقال ابو حاتم وكان يقال تغير قبيل موته من كبر السن وقال العقيلى فى حديثه وهم وتغير باخرة وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به اذا انفرد (فقال نعم) قنت فيها (قال مسدد بيسير) اى زمان يسير وهو شهر كما فى رواية عاصم عند البخارى من طريق مسدد قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه مختصرا ومطولا (قنت شهرا ثم تركه) قال الخطابى ومعنى قوله ثم تركه اى ترك الدعاء على هذه القبائل المذكورة او ترك القنوت فى الصلوات الاربع

بعده
يسيرا

مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلوۃ الغداۃ فلما رفع راسہ من الرکعۃ الثانیۃ قام ھُنیّۃً **بَابُ فَضْلِ التَّطَوُّعِ فِی الْبَیْتِ** حَدَّثَنَا
ھٰرُونُ بن عبد اللہ البزّازُ نا مکیُّ بن ابراھیم نا عبد اللہ یعنی ابن سعید بن ابی ھند عن ابی النَّضْرِ عن بُسْرِ بن سعید عن زید بن ثابت
انہ قال احْتَجَرَ رسولُ اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی المسجد حُجْرَۃً فکان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یَخْرُجُ من اللیل فیصلی فیھا قال
فصَلَّوا معہ بصلوتہ یعنی رجالٌ وکانوا یاتونہ کل لیلۃ حتی اذا کانَ لیلۃٌ من اللیالی لم یَخْرُجْ الیھم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
فتَنَحْنَحُوا ورَفَعُوا اَصْوَاتَھم وحَصَبُوا بابَہ قال فخرج الیھم رسولُ اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مُغْضَبًا فقال یا ایھا الناس ما زَالَ
بکم صَنِیعُکم حتی ظَنَنْتُ ان سیکتب علیکم فعلیکم بالصلوۃ فی بیوتکم فان خیر صلوۃ المرءِ فی بیتہ الا الصلوۃ المکتوبۃ
حدثنا مسدد نا یحیی عن عُبَیْدِ اللہ انا نافع عن ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اجْعَلُوا فی بیوتکم من صلاتکم
ولا تَتَّخِذُوھا قُبُورًا **بَابٌ** حدثنا احمدُ بن حنبل نا حَجَّاجٌ قال قال ابن جُرَیْجٍ حَدَّثَنی عثمانُ بن ابی سلیمان عن علیِّ الاَزْدِیِّ
عن عُبَیْدِ بن عُمَیْرٍ عن عبد اللہ بن حُبْشِیٍّ الخَثْعَمِیِّ ان النبیَّ صلی اللہ علیہ وسلم سُئِلَ اَیُّ الاعمال افضلُ قال
طُولُ القِیَامِ قیل فایُّ الصدقۃ افضلُ قال جُھْدُ المُقِلِّ قیل فایُّ الھجرۃ افضلُ قال مَن ھَجَرَ ما حَرَّمَ اللہ علیہ
قیل فایُّ الجہاد افضلُ قال مَن جاھَدَ المشرکین بمالہ ونفسہ قیل فایُّ القَتْلِ اَشْرَفُ قال مَن اُھْرِیقَ دَمُہ وعُقِرَ جَوَادُہ

ولم یترکہ فی صلوۃ الصبح والا ترک الدعاء المذکور فی حدیث الحسن بن علی وھو قولہ اللھم اھدنا فیمن ھدیت یدل علی ذلک الاحادیث الصحیحۃ فی
قنوتہ الی حیاتہ وقد اختلف الناس فی قنوتہ فی صلوۃ الفجر وفی موضع القنوت منھا فقال اصحاب الرای لا قنوت الا فی الوتر ویقنت قبل الرکوع وقال
مالک والشافعی واحمد واسحق یقنت فی صلوۃ الفجر والقنوت بعد الرکوع وقد روی القنوت بعد الرکوع فی صلوۃ الفجر عن علی وابی بکر وعمر وعثمان فاما القنوت
فی شھر رمضان فمذھب ابراھیم النخعی واھل الرای واسحق لا یقنت الا فی النصف الاخر منہ واحتجوا فی ذلک بفعل ابی بن کعب وابن عمر ومعاذ
القاری انتھی وفی شرح السنۃ ذھب اکثر اھل العلم الی ان لا یقنت فی الصلوات لھذا الحدیث وحدیث ابی مالک الاشجعی وذھب بعضھم الی انہ
یقنت فی الصبح وبہ قال مالک والشافعی حتی قال الشافعی ان نزلت نازلۃ بالمسلمین قنت فی جمیع الصلوات وتأول قولہ ترکہ ای ترک اللعن والدعاء
علی القبائل وترکہ فی الاربع دون الصبح بدلیل ما روی عن انس قال ما زال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقنت فی صلوۃ الصبح حتی فارق الدنیا رواہ
عبد الرزاق والدار قطنی والحاکم قال المنذری واخرجہ مسلم اتم منہ ولیس فیہ ثم ترکہ (قام ھنیۃ) ای قدرا یسیرا قال المنذری واخرجہ النسائی
باب فضل التطوع فی البیت (احتجر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی المسجد حجرۃ) ای حوط موضعا من المسجد بحصیر لیسترہ لیصلی فیہ ولا یمر بین
یدیہ مار ولا یتھوش بغیرہ ویتوفر خشوعہ وفراغ قلبہ وفیہ جواز مثل ھذا اذا لم یکن فیہ تضییق علی المصلین ونحوھم ولم یتخذہ دائما لان النبی صلی اللہ
علیہ وسلم کان یحتجرھا باللیل یصلی فیھا ویبسطھا فی النھار کما ذکرہ مسلم فی روایۃ لہ ثم ترکہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم باللیل والنھار وعاد الی الصلوۃ فی البیت
(فتنحنحوا) والتنحنح اشارۃ الی الاعلام بوجود المتنحنح بالباب او بطلبہ خروج من قصدہ الیہ وامثال ذلک (وحصبوا بابہ) ای رموہ بالحصباء
وھی الحصاء الصغار تنبیھا لہ وظنوا انہ نسی (صنیعکم) ای شدۃ حرصکم فی اقامۃ صلاۃ التراویح بالجماعۃ (فان خیر صلوۃ المرء فی بیتہ) ھذا عام
فی جمیع النوافل المرتبۃ مع الفرائض والمطلقۃ الا فی النوافل التی ھی من شعائر الاسلام وھی العید والکسوف والاستسقاء قالہ النووی قال المنذری
اخرجہ البخاری ومسلم والترمذی والنسائی مختصرا ومطولا (اجعلوا فی بیوتکم) معناہ صلوا فیھا ولا تجعلوھا کالقبور مھجورۃ من الصلوۃ والمراد
بہ صلوۃ النافلۃ ای صلوا النوافل فی بیوتکم ولا یجوز حملہ علی الفریضۃ وانما حث علی النافلۃ فی البیت لکونہ اخفی وابعد من الریا واصون من المحبطات
ولیتبرک البیت بذلک وتتنزل فیہ الرحمۃ والملئکۃ وینفر منہ الشیطان ذکرہ النووی قال المنذری واخرجہ البخاری ومسلم والترمذی والنسائی
وابن ماجہ بنحوہ **باب** (طول القیام) فی الصلوۃ وفی بعض الروایات افضل الصلوۃ طول القنوت (جھد المقل) بضم الجیم وبفتح قال الطیبی
الجھد بالضم الوسع والطاقۃ وبالفتح المشقۃ وقیل ھما لغتان انتھی قال فی النھایۃ فاما فی المشقۃ والغایۃ فالفتح لا غیر انتھی ای افضل الصدقۃ
قدر ما یحتملہ حال القلیل المال والجمع بینہ وبین قولہ افضل الصدقۃ ما کان عن ظھر غنی ان الفضیلۃ تتفاوت بحسب الاشخاص وقوۃ التوکل
وضعف الیقین وقیل المراد بالمقل الغنی القلب لیوافق قولہ افضل الصدقۃ ما کان عن ظھر غنی وقیل المراد بالمقل الفقیر الصابر علی الجوع وبالغنی
فی الحدیث الثانی من لا یصبر علی الجوع والشدۃ (وعقر جوادہ) واصل العقر ضرب قوائم الحیوان بالسیف وھو قائم والجواد ھو الفرس السابق الجید

رسول اللہ

یا ایھا

باب الحث علی قیام اللیل حدثنا محمد بن بشار نا یحیی نا ابن عجلان نا القعقاع بن حکیم عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم رحم الله رجلا قام من اللیل فصلی وایقظ امرأته فصلت فان ابت نضح فی وجهها الماء رحم الله امرأة قامت من اللیل فصلت وایقظت زوجها فان ابی نضحت فی وجهه الماء حدثنا محمد بن حاتم بن بزیع نا عبید الله بن موسی عن شیبان عن الاعمش عن علی بن الاقمر عن الاغر ابی مسلم عن ابی سعید وابی هریرة قالا قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من استیقظ من اللیل وایقظ امرأته فصلیا رکعتین جمیعا کتبا من الذاکرین الله کثیرا والذاکرات باب فی ثواب قراءة القرآن حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبیدة عن ابی عبد الرحمن عن عثمان عن النبی صلی الله علیه وسلم قال خیرکم من تعلم القرآن وعلمه حدثنا احمد بن عمرو بن السرح انا ابن وهب اخبرنی یحیی بن ایوب عن زبان بن فائد عن سهل بن معاذ الجهنی عن ابیه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من قرأ القرآن وعمل بما فیه ألبس والداه تاجا یوم القیامة ضوءه احسن من ضوء الشمس فی بیوت الدنیا لو کانت فیکم فما ظنکم بالذی عمل بهذا حدثنا مسلم بن ابراهیم نا هشام وهمام عن قتادة عن زرارة بن اوفی عن سعد بن هشام عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال الذی یقرأ القرآن وهو ماهر به مع السفرة الکرام البررة والذی یقرأه وهو یشتد علیه فله اجران

عن — والدہ — شاق

وقد تقدم هذا الحدیث بهذا الاسناد مختصرا فی باب افتتاح صلاة اللیل برکعتین باب الحث علی قیام اللیل (قام من اللیل) ای بعضه (فصلی) ای التهجد (وایقظ امرأته) بالتنبیه او الموعظة وفی معناها محارمه (فصلت) ما کتب الله لها ولو رکعة واحدة (فان ابت) ای امتنعت لغلبة النوم وکثرة الکسل (نضح) ای رش (فی وجهها الماء) والمراد التلطف معها والسعی فی قیامها للطاعة مهما امکن قال تعالی وتعاونوا علی البر والتقوی وهذا یدل علی ان اکراه احد علی الخیر یجوز بل یستحب (قامت من اللیل) ای وفقت بالسبق (فصلت وایقظت زوجها) والواو لمطلق الجمع وفی الترتیب الذکری اشارة لطیفة لا تخفی (فان ابی نضحت فی وجهه الماء) وفیه بیان حسن المعاشرة وکمال الملاطفة والموافقة قال المنذری واخرجه النسائی وابن ماجه وفی اسناده محمد بن عجلان وقد تقدم الکلام علیه (کتبا) ای الصنفان من الرجال والنساء (من الذاکرین الله کثیرا) ای فی جملتهم (والذاکرات) کذلک وفی الحدیث اشارة الی تفسیر الآیة الکریمة والذاکرین الله کثیرا والذاکرات اعد الله لهم مغفرة واجرا عظیما قال المنذری واخرجه النسائی وابن ماجه وقد تقدم الکلام علیه فی الجزء قبله ای فی باب قیام اللیل باب فی ثواب قراءة القرآن (خیرکم) ای یا معشر القراء او یا ایها الامة ای افضلکم کما فی روایة (من تعلم القرآن) ای حق تعلمه (وعلمه) ای حق تعلیمه ولا یتمکن من هذا الا بالاحاطة بالعلوم الشرعیة اصولها وفروعها ومثل هذا الشخص یعد کاملا لنفسه مکملا لغیره فهو افضل المؤمنین مطلقا ولذا ورد عن عیسی علیه الصلاة والسلام من علم وعمل وعلم یدعی فی الملکوت عظیما والفرد الاکمل من هذا الجنس هو النبی صلی الله علیه وسلم ثم الاشبه فالاشبه وقال الطیبی ای خیر الناس باعتبار التعلم والتعلیم من تعلم القرآن وعلمه قال المنذری واخرجه البخاری والترمذی والنسائی وابن ماجه (من قرأ القرآن) ای فاحکمه کما فی روایة ای فاتقنه وقال ابن حجر المکی ای حفظه عن ظهر قلب (تاجا یوم القیامة) قال الطیبی کنایة عن الملک والسعادة انتهی والاظهر حمله علی الظاهر کما یظهر من قوله (ضوءه احسن) اختاره علی انور واشرق اعلاما بان تشبیه التاج مع ما فیه من نفائس الجواهر بالشمس لیس بمجرد الاشراق والضوء بل مع رعایة من الزینة والحسن (من ضوء الشمس) حال کونها (فی بیوت الدنیا) فیه تتمیم صیانة من الاحراق وکلال النظر بسبب اشعتها کما ان قوله (لو کانت) ای الشمس علی الفرض والتقدیر (فیکم) ای فی بیوتکم تتمیم للمبالغة فان الشمس مع ضوئها وحسنها لو کانت داخلة فی بیوتنا کانت آنس واتم مما لو کانت خارجة عنها وقال الطیبی ای فی داخل فی بیوتکم کذا فی المرقاة (فما ظنکم) ای اذا کان هذا جزاء والدیه لکونهما سببا لوجوده (بالذی عمل بهذا) ای القرآن قال الطیبی استقصار للظن عن کنه معرفة ما یعطی للقاری العامل به من الکرامة والملک مما لا عین رأت ولا اذن سمعت ولا خطر علی قلب بشر کما افادته ما الاستفهامیة المؤکدة لمعنی تحیر الظان انتهی قال المنذری سهل بن معاذ الجهنی ضعیف والراوی عنه زبان بن فائد وهو ضعیف ایضا (الذی یقرأ القرآن وهو ماهر به) الماهر من المهارة وهی الحذق جاز ان یرید به جودة الحفظ او جودة اللفظ وان یرید به ما هو اعم منهما وان یرید به کلاهما (مع السفرة الکرام البررة) قال النووی السفرة جمع سافر ککاتب وکتبة والسافر الرسول والسفرة الرسل لانهم یسفرون الی الناس برسالات الله وقیل السفرة الکتبة والبررة المطیعون من البر وهو الطاعة والماهر الحاذق الکامل الحفظ الذی لا یتوقف ولا یشق علیه القراءة بجودة حفظه واتقانه قال القاضی یحتمل ان معنی کونه مع الملائکة ان له فی الآخرة منازل یکون فیها رفیقا للملائکة السفرة لاتصافه بصفتهم من حمل کتاب الله تعالی قال ویحتمل ان یراد انه عامل بعملهم وسالک مسلکهم (والذی یقرأه وهو یشتد علیه فله اجران) فهو الذی یتردد فی تلاوته

عه لفظ المنذری وهو شاق علیه ۱۲

حدثنا عثمان بن ابی شیبة نا ابو معاویة عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی ہریرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ما اجتمع قوم فی بیت من بیوت اللہ یتلون کتاب اللہ ویتدارسونه بینهم الا نزلت علیهم السکینة وغشیتهم الرحمة وحفتهم الملئکة وذکرهم اللہ فیمن عنده حدثنا سلیمان بن داود المهری انا ابن وهب نا موسی بن علی بن رباح عن ابیه عن عقبة بن عامر الجهنی قال خرج علینا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ونحن فی الصفة فقال ایکم یحب ان یغدو الی بطحان او العقیق فیاخذ ناقتین کوماوین زهراوین بغیر اثم باللہ ولا قطع رحم قالوا کلنا یا رسول اللہ قال فلان یغدو احدکم کل یوم الی المسجد فیتعلم ایتین من کتاب اللہ خیر له من ناقتین وان ثلاث فثلاث مثل اعدادهن من الابل باب فاتحة الکتاب حدثنا احمد بن ابی شعیب الحرانی نا عیسی بن یونس نا ابن ابی ذئب عن المقبری عن ابی ہریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الحمد للہ رب العلمین ام القران وام الکتاب والسبع المثانی حدثنا عبید اللہ بن معاذ نا خالد نا شعبة عن خبیب بن عبد الرحمن قال سمعت

الضعف حفظه فله اجران اجر بالقراءة واجر لتشدده وتردده فی تلاوته قال القاضی وغیره من العلماء ولیس معناه ان الذی یتتعتع علیه من الاجر اکثر من الماهر به بل الماهر افضل واکثر اجرا لانه مع السفرة وله اجور کثیرة ولم یذکر هذه المنزلة لغیره وکیف یلحق به من لم یعتن بکتاب اللہ تعالی وحفظه واتقانه وکثرة تلاوته ودرایته کاعتنائه حتی مهر فیه انتهی والحاصل ان المضاعفة للماهر لا تحصی فان الحسنة بعشر امثالها الی سبع مائة ضعف واکثر والاجر شیء مقدر وهذا له اجران من تلک المضاعفات واللہ اعلم قال المنذری واخرجه البخاری ومسلم والترمذی والنسائی وابن ماجه (ما اجتمع قوم فی بیت من بیوت اللہ) ای المسجد والحق به نحو مدرسة ورباط (یتلون کتاب اللہ ویتدارسونه) ای یشترکون فی قراءة بعضهم علی بعض ویتعهدونه خوف النسیان (الا نزلت علیهم السکینة) فعیلة من السکون للمبالغة والمراد هنا الوقار والرحمة او الطمانینة (وحفتهم الملائکة) ای احاطت بهم ملائکة الرحمة (وذکرهم اللہ) اثنی علیهم او اثابهم (فیمن عنده) من الانبیاء وکرام الملائکة قاله عبد الرؤف المناوی والحدیث سکت عنه المنذری (ونحن فی الصفة) اهل الصفة فقراء المهاجرین کانوا یأوون الی موضع مظلل فی المسجد وفی القاموس اهل الصفة کانوا اضیاف الاسلام یبیتون فی صفة مسجده علیه الصلوة والسلام وفی حاشیة السیوطی علی البخاری عدهم ابو نعیم فی الحلیة اکثر من مائة والصفة مکان فی مؤخر المسجد اعد لنزول الغرباء فیه من لا ماوی له ولا اهل (فقال ایکم یحب ان یغدو) ای یذهب فی الغدوة وهی اول النهار (الی بطحان) بضم الموحدة وسکون الطاء اسم واد بالمدینة سمی بذلک لسعته وانبساطه من البطح وهو البسط وضبطه ابن الاثیر بفتح الباء ایضا (او العقیق) قیل اراد العقیق الاصغر وهو علی ثلاثة امیال او میلین من المدینة وخصهما بالذکر لانهما اقرب المواضع التی یقام فیها اسواق الابل الی المدینة والظاهر ان او للتنویع لکن فی جامع الاصول او قال الی العقیق فدل علی انه شک من الراوی (کوماوین) تثنیة کوماء قلبت الهمزة واوا واصل الکوم العلو ای فیحصل ناقتین عظیمتی السنام وهی من خیار مال العرب (زهراوین) ای سمینتین مائلتین الی البیاض من کثرة السمن (بغیر اثم) کسرقة وغصب سمی موجب الاثم اثما مجازا (ولا قطع رحم) ای بغیر ما یوجبه وهو تخصیص بعد تعمیم (قالوا کلنا) ای یحب ذلک (خیر له من ناقتین وان ثلاث فثلاث) ولفظ مسلم خیر له من ناقتین وثلاث خیر له من ثلاث واربع خیر له من اربع والمعنی ان الایتین خیر له من ناقتین وثلاث من الایات خیر له من ثلاث من الابل واربع خیر له من اربع من الابل (مثل اعدادهن) جمع عدد (من الابل) بیان للاعداد فخمس ایات خیر من خمس ابل وعلی هذا القیاس ولفظ مسلم ومن اعدادهن من الابل فیحتمل ان یراد ان ایتین خیر من ناقتین ومن اعدادهما من الابل وثلاث خیر من ثلاث ومن اعدادهن من الابل وکذا اربع والحاصل ان الایات تفضل علی اعدادهن من النوق ومن اعدادهن من الابل کذا ذکره الطیبی والحاصل انه صلی اللہ علیہ وسلم اراد ترغیبهم فی الباقیات وتزهیدهم عن الفانیات فذکره هذا علی سبیل التمثیل والتقریب الی فهم العلیل والا فجمیع الدنیا احقر من ان یقابل بمعرفة ایة من کتاب اللہ تعالی او بثوابها من الدرجات العلی قال المنذری واخرجه مسلم بنحوه باب فاتحة الکتاب (والسبع المثانی) قال فی النهایة سمیت بذلک لانها تثنی فی کل صلوة ای تعاد وقیل المثانی السور التی تقصر عن المئین وتزید عن المفصل کان المئین جعلت مبادی والتی تلیها مثانی انتهی وقال علی القاری سمیت السبع لانها سبع ایات بالاتفاق علی خلاف بین الکوفی والبصری فی بعض الایات وقیل لانها تثنی بسورة اخری ولانها انزلت مرة بمکة ومرة بالمدینة تعظیما لها واهتماما بشانها وقیل لانها استثنیت لهذه الامة لم تنزل علی من قبلها قال المنذری واخرجه البخاری والترمذی

ثنا / انبأنا نسخة

قطیعة نسخة

قال ابو عبید الکوماء الناقة العظیمة السنام ١٢ هذه العبارة قد وجدت فی نسخة بعد حدیث سلیمان ابن داود ١٢ ١٢

حفص بن عاصم يحدث عن ابى سعيد بن المعلى ان النبى صلى الله عليه وسلم مر به وهو يصلى فدعاه قال فصليت ثم اتيته قال فقال ما منعك
ان تجيبنى قال كنت اصلى قال الم يقل الله تعالى يايها الذين امنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم لاعلمنك اعظم سورة من او فى
القران بشك خالد قبل ان اخرج من المسجد قال قلت يارسول الله قولك قال الحمد لله رب العلمين هى السبع المثانى التى اوتيت والقران العظيم

باب من قال هى من الطول حدثنا عثمان بن ابى شيبة نا جرير عن الاعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اوتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم سبعا من المثانى الطول واوتى موسى ستا فلما القى الالواح رفعت ثنتان وبقين اربع

باب ما جاء فى اية الكرسى حدثنا محمد بن المثنى نا عبد الاعلى نا سعيد بن اياس عن ابى السليل عن عبد الله بن رباح الانصارى عن ابى بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابا المنذر اى اية معك من كتاب الله اعظم قال قلت الله ورسوله اعلم قال يا ابا المنذر اى اية معك من كتاب الله اعظم

حدثنى

(عن ابى سعيد بن المعلى) بتشديد اللام المفتوحة (قال كنت اصلى) قال ابن الملك وقصته انه قال مررت ذات يوم على المسجد ورسول الله صلى الله
عليه وسلم على المنبر فقلت لقد حدث امر فجلست فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نرى تقلب وجهك فى السماء فقلت لصاحبى تعال حتى نركع
ركعتين قبل ان ينزل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المنزل فنكون اول من صلى فكنت اصلى فدعانى النبى صلى الله عليه وسلم فلم اجبه حتى صليت
(قال الم يقل الله تعالى يايها الذين امنوا استجيبوا لله وللرسول) بالطاعة (اذا دعاكم) وحد الضمير لان دعوة الله تسمع من رسوله (لما يحييكم) اى
الايمان فانه يورث الحيوة الابدية او القران فيه الحيوة والنجاة او الشهادة فانهم احياء عند الله يرزقون او الجهاد فانه سبب بقائكم كذا
فى جامع البيان ودل الحديث على ان اجابة الرسول صلى الله عليه وسلم لا تبطل الصلوة كما ان خطابه بقولك السلام عليك ايها النبى لا يبطلها
وقيل ان دعاءه كان لامر لا يحتمل التاخير وللمصلى ان يقطع الصلوة بمثله (اعظم سورة) اى افضل وقيل اكثر اجرا قال الطيبى وانما قال اعظم سورة اعتبارا
بعظيم قدرها وتفردها بالخاصية التى لم يشاركها فيها غيرها من السور ولاشتمالها على فوائد ومعان كثيرة مع وجازة الفاظها (يارسول الله
قولك) اى راع قولك واحفظه (هى السبع المثانى) قيل اللام للعهد من قوله تعالى ولقد اتيناك سبعا من المثانى والقران العظيم الاية (والقران
العظيم) عطف على السبع عطف صفة على صفة وقيل هو عطف عام على خاص وفيه دليل على جواز اطلاق القران على بعضه وفى رواية للبخارى
قال الحمد لله رب العلمين هى السبع المثانى والقران العظيم الذى اوتيته وفى رواية له من حديث ابى هريرة مرفوعا ام القران هى السبع المثانى
والقران العظيم قال المنذرى واخرجه البخارى والنسائى وابن ماجه وابو سعيد بن المعلى انصارى مدنى وقيل لا يعرف اسمه وقيل اسمه
رافع وهو من الصحابة الذين انفرد البخارى باخراج حديثهم وليس له فى كتابه سوى هذا الحديث **باب من قال هى** اى الفاتحة (من الطول)
بضم الطاء وفتح الواو جمع الطولى مثل الكبر فى الكبرى وأما عدّ الفاتحة من الطول فمشكل جدا والحديث ليس بظاهر بهذا بل اخرج النسائى ما يدل على
خلافه وسيجئ (اوتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا من المثانى الطول) قال السيوطى فى الدر المنثور اخرج ابن مردويه عن ابن عباس قال اوتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم السبع المثانى وهى الطول واوتى موسى ستا فلما القى الالواح رفعت اثنتان وبقيت اربع انتهى وفى فتح البارى وقد روى
النسائى باسناد صحيح عن ابن عباس ان السبع المثانى هى السبع الطوال اى السور من اول البقرة الى اخر الاعراف ثم براءة وقيل يونس قال الحافظ وفى
لفظ للطبرى اى من حديث ابن عباس ايضا البقرة وال عمران والنساء والمائدة والانعام والاعراف قال الراوى وذكر السابعة فنسيتها وفى رواية صحيحة
عند ابن ابى حاتم عن مجاهد وسعيد بن جبير انها يونس وعند الحاكم انها الكهف وزاد قيل له ما المثانى قال تثنى فيهن القصص ومثله عن سعيد بن
جبير عند سعيد بن منصور فى سننه والحاصل ان المراد بالسبع المثانى فى الاية الكريمة هو الفاتحة لتصريح الاحاديث الصحيحة بذلك والمراد بالسبع
المثانى الطول الوارد فى الحديث هو سبع سور من البقرة الى التوبة والله اعلم قاله فى الشرح (واوتى موسى) صلى الله عليه وسلم (ستا) من الالواح كتبت فيها
التوراة قال السيوطى واخرج ابن ابى حاتم عن ابن عباس قال اعطى موسى التوراة فى سبعة الواح من زبرجد فيها تبيان لكل شئ وموعظة فلما جاء بها
فراى بنى اسرائيل عكوفا على عبادة العجل رمى بالتوراة من يده فتحطمت فرفع الله منها ستة اسباع وبقى سبع (فلما القى) موسى (الالواح) اى طرحها
غضبا (رفعت ثنتان وبقين اربع) وفى الحلية عن مجاهد قال كانت الالواح من زمرد فلما القاها موسى ذهب التفصيل يعنى اخبار الغيب وبقى
الهدى اى ما فيه المواعظ والاحكام وعند ابن المنذر عن ابن جريج قال اخبرت ان الواح موسى كانت تسعة فرفع منها لوحان وبقى سبعة والله اعلم
قال المنذرى واخرجه النسائى **باب ما جاء فى اية الكرسى** (ابا المنذر) بصيغة الفاعل كنية ابى بن كعب (اى اية معك) اى حال كونه مصاحبا لك قال الطيبى

قال قلتُ الله لا اله الا هو الحي القيوم قال فضرب في صدري وقال ليهن لك يا ابا المنذر العلم باب في سورة الصمد حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان رجلا سمع رجلا يقرأ قل هو الله احد يرددها فلما اصبح جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له وكان الرجل يتقالها فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده انها لتعدل ثلث القران باب في المعوذتين حدثنا احمد بن عمرو بن السرح انا ابن وهب قال اخبرني معاوية عن العلاء بن الحارث عن القاسم مولى معاوية عن عقبة بن عامر قال كنتُ اقود برسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته في السفر فقال لي يا عقبة الا اعلمك خير سورتين قرئتا فعلمني قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس قال فلم يرني سررتُ بهما جدًّا فلما نزل لصلاة الصبح صلى بهما صلوة الصبح للناس فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة التفت الي فقال يا عقبة كيف رأيت حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن عقبة بن عامر قال بينا انا اسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الجحفة والابواء اذ غشيتنا ريح وظلمة شديدة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ باعوذ برب الفلق واعوذ برب الناس ويقول يا عقبة تعوذ بهما

ليهنئ

لرسول

وقع موقع البيان لما كان يحفظه من كتاب الله لان مع كلمة تدل على المصاحبة انتهى قال القاري وكان رضي الله عنه ممن حفظ القران كله في زمنه صلى الله عليه وسلم وكذا ثلاثة من بني عمه (اعظم) قال اسحق بن راهويه وغيره المعنى راجع الى الثواب والاجر اي اعظم ثوابا واجرا وهو المختار كذا ذكره الطيبي (قلت الله ورسوله اعلم) فوض الجواب اولا لما كرر عليه السوال وظن ان مراده عليه الصلوة والسلام طلب الاخبار عما عنده فاخبره بقوله (قلت الله لا اله الا هو الحي القيوم) ويحتمل ان يقال فوض اولا ادبا واجاب ثانيا طلبا فجمع بين الادب والامتثال كما هو داب ارباب الكمال (فضرب) اي النبي صلى الله عليه وسلم (في صدري) اي محبة وتعديته بفي نظير قوله تعالى واصلح لي في ذريتي اي اوقع الصلاح فيهم حتى يكونوا محلا له (ليهن لك) وفي نسخة ليهنئ بهمزة بعد النون على الاصل فحذف تخفيفا اي ليكن العلم هنيئا لك قال الطيبي يقال هنأني الطعام يهنأني ويهنئني وهنأت اي تهنأت به وكل امر اتاك من غير تعب فهو هنيء وهذا دعاء له بتيسير العلم ورسوخه فيه ويلزمه الاخبار بكونه عالما وهو المقصود وفيه منقبة عظيمة لابي المنذر رضي الله عنه كذا ذكره في المرقاة قال المنذري واخرجه مسلم باب في سورة الصمد (وكان الرجل يتقالها) اي يعدها قليلة (انها لتعدل ثلث القران) قال النووي وفي الرواية الاخرى ان الله جزأ القران ثلاثة اجزاء فجعل قل هو الله احد جزأ من اجزاء القران قال القاضي قال المازري قيل معناه ان القران على ثلاثة انحاء قصص واحكام وصفات لله تعالى وقل هو الله احد متمحضة للصفات فهي ثلث وجزء من ثلاثة اجزاء وقيل معناه ان ثواب قراءتها يضاعف بقدر ثواب قراءة ثلث القران بغير تضعيف قال المنذري واخرجه البخاري والنسائي وروي عن ابي سعيد الخدري عن قتادة بن النعمان واخرجه النسائي كذلك واخرجه البخاري تعليقا باب في المعوذتين (الا اعلمك خير سورتين) قال النووي فيه حجة للقول بجواز تفضيل بعض القران على بعض قال وفيه خلاف للعلماء فمنع منه ابو الحسن الاشعري وابو بكر الباقلاني وجماعة لان تفضيل بعضه يقتضي نقص المفضول وليس في كلام الله نقص وتاول هؤلاء ما ورد من اطلاق اعظم وافضل في بعض الايات والسور بمعنى عظيم وفاضل واجاز ذلك اسحق بن راهويه وغيره قالوا وهو راجع الى عظم اجر قاري ذلك وجزيل ثوابه والمختار جواز قول هذه الاية او السورة اعظم او افضل بمعنى ان الثواب المتعلق بها اكثر وهو معنى الحديث والله اعلم (فلم يرني) رسول الله صلى الله عليه وسلم (سررت) بصيغة المجهول (بهما) بهاتين السورتين (جدا) لعله لكونهما قصيرة لا كبيرة واراد ان يعلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة كبيرة (صلى بهما) اي المعوذتين (كيف رأيت) هاتين السورتين المشتملتين على التعوذ من الشرور كلها فمن حفظهما فقد وقي من الافات والبليات قال المنذري واخرجه النسائي والقسم هو ابو عبد الرحمن القاسم بن عبد الرحمن القرشي الاموي مولاهم الشامي وثقه يحيي بن معين وعدة وتكلم فيه غير واحد (بين الجحفة) وهي ميقات اهل الشام قديما واهل مصر والمغرب وتسمى في هذا الزمان رابغ سميت بذلك لان السيول اجحفتها وهي التي دعا النبي صلى الله عليه وسلم بنقل حمى المدينة اليها فانتقلت اليها وكان لا يمر بها طائر الا حم (والابواء) بفتح الهمزة وسكون الباء والمد جبل بين مكة والمدينة وقيل قرية من اعمال الفرع وبه توفيت ام النبي صلى الله عليه وسلم بينها وبين الجحفة عشرون او ثلاثون ميلا (فجعل) اي طفق وشرع (يتعوذ باعوذ برب الفلق) اي الخلق او بئر في قعر جهنم (واعوذ برب الناس) اي بهاتين السورتين المشتملتين على ذلك (يا عقبة تعوذ بهما) اي بل هما افضل التعاويذ ومن ثم لما سحر عليه الصلاة والسلام

فما تعوذ متعوذ بمثلهما قال وسمعته يؤمنا بهما في الصلوة باب كيف يستحب الترتيل في القراءة حدثنا مسدد ثنا يحيى عن سفين حدثني عاصم بن بهدلة عن زر عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال لصاحب القرآن اقرأ وارتق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا فان منزلك عند اخر اية تقرأها حدثنا مسلم بن ابراهيم نا جرير عن قتادة قال سألت انسا عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان يمد مدا حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي نا الليث عن ابن ابي مليكة عن يعلى بن مملك انه سأل ام سلمة عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلاته فقالت وما لكم وصلاته كان يصلي وينام قدر ما صلى ثم يصلي قدر ما نام ثم ينام قدر ما صلى حتى يصبح ونعتت قراءته فاذا هي تنعت قراءته حرفا حرفا حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن معاوية بن قرة عن عبد الله بن مغفل قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وهو على ناقة يقرأ بسورة الفتح وهو يرجع

مكث مسحورا سنة حتى انزل الله عليه ملكين يعلمانه انه يتعوذ بهما ففعل فزال ما يجده من السحر قال المنذري في اسناده محمد بن اسحق وقد تقدم الكلام عليه **باب** كيف يستحب الترتيل في القراءة (يقال) اي عند دخول الجنة (لصاحب القرآن) اي من يلازمه بالتلاوة والعمل لا من يقرؤه ولا يعمل به (اقرأ وارتق) اي الى درجات الجنة او مراتب القرب (ورتل) اي لا تستعجل في قراءتك في الجنة التي هي لمجرد التلذذ والشهود الاكبر كعبادة الملائكة (كما كنت ترتل) اي في قراءتك وفيه اشارة الى ان الجزاء على وفق الاعمال كمية وكيفية (في الدنيا) من تجويد الحروف ومعرفة الوقوف (فان منزلك عند اخر اية تقرؤها) وقد ورد في الحديث ان درجات الجنة على عدد ايات القرآن وجاء في حديث من اهل القرآن فليس فوقه درجة فالقراء يتصاعدون بقدرها قال الداني واجمعوا على ان عدد اي القرآن ستة الاف اية ثم اختلفوا فيما زاد فقيل ومائتا اية واربع ايات وقيل واربع عشرة وقيل وتسع عشرة وقيل وخمس وعشرون وقيل وست وثلاثون انتهى ويؤخذ من الحديث انه لا ينال هذا الثواب الاعظم الا من حفظ القرآن واتقن اداءه وقراءته كما ينبغي له قال الخطابي جاء في الاثر عدد اي القرآن على قدر درج الجنة يقال للقارئ اقرأ وارق الدرج على قدر ما تقرأ من اي القرآن فمن استوفى قراءة جميع القرآن استولى على اقصى درج الجنة ومن قرأ جزء منها كان رقيه من الدرج على قدر ذلك فيكون منتهى الثواب عند منتهى القراءة انتهى وقال الطيبي ان الترقي يكون دائما فكما ان قراءته في حال الاختتام استدعت الافتتاح الذي لا انقطاع له كذلك هذه القراءة والترقي في المنازل التي لا تتناهى وهذه القراءة لهم كالتسبيح للملائكة لا تشغلهم من مستلذاتهم بل هي اعظم مستلذاتهم انتهى قال بعض العلماء ان من عمل بالقرآن فكأنه يقرؤه دائما وان لم يقرأه ومن لم يعمل بالقرآن فكأنه لم يقرأه وان قرأه دائما وقد قال الله تعالى كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا اياته وليتذكر اولوا الالباب فمجرد التلاوة والحفظ لا يعتبر اعتبارا يترتب عليه المراتب العلية في الجنة العالية قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح (كان يمد مدا) المراد انه كان يمد ما كان في كلامه من حروف المد واللين بالقدر المعروف وبالشرط المعلوم عند ارباب الوقوف وفي صحيح البخاري سئل انس كيف كان قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فقال كانت مدا ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد بسم الله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم وهو يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمد قراءته في البسملة وغيرها وقد استدل به القائلون باستحباب الجهر بقراءة البسملة في الصلوة لان كون قراءته كانت على الصفة التي وصفها انس تستلزم سماع انس لها منه صلى الله عليه وسلم وما سمع مجهور به ولم يقصر انس هذه الصفة على القراءة الواقعة منه صلى الله عليه وسلم خارج الصلوة فظاهره انه اخبر عن مطلق قراءته صلى الله عليه وسلم قال المنذري واخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه (عن يعلى بن مملك) بميمين على وزن جعفر مقبول من الثالثة كذا في التقريب (وصلاته) اي في الليل (فقالت وما لكم وصلاته) معناه اي شيء يحصل لكم مع وصف قراءته وصلاته وانتم لا تستطيعون ان تفعلوا مثله ففيه نوع تعجب ونظيره قول عائشة وايكم يطيق ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيق (كان يصلي وينام قدر ما صلى الخ) اي كان صلاته في اوقات ثلاث الى الصبح او كان يستمر حاله هذا من القيام والنيام الى ان يصبح (ونعتت) اي وصفت (حرفا حرفا) اي مرتلة ومجودة مميزة غير مخالطة بل كان يقرأ بحيث يمكن عد حروف ما يقرأ والمراد حسن الترتيل والتلاوة قال الطيبي وهذا يحتمل وجهين احدهما ان تقول كانت قراءته كيت وكيت وثانيهما ان تقرأ مرتلة مبينة كقراءة النبي صلى الله عليه وسلم كذا ذكره في المرقاة قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن صحيح غريب لا نعرفه الا من حديث ليث بن سعد عن ابن ابي مليكة عن يعلى بن مملك (وهو يرجع) قال النووي ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ ورجع في قراءته قال القاضي اجمع العلماء على استحباب تحسين الصوت بالقراءة وترتيلها قال ابو عبيد والاحاديث الواردة في ذلك محمولة

باب في ترتيل القرآن

منزلتك

باب استحباب الترتيل في القراءة

النبي

حدثنا عثمان بن ابی شیبة نا جریر عن الاعمش عن طلحة عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم زینوا القران باصواتکم حدثنا ابو الولید الطیالسی و قتیبة بن سعید و یزید بن خالد بن موهب الرملی بمعناه ان اللیث حدثهم عن عبد الله بن ابی ملیکة عن عبید الله بن ابی نهیک عن سعد بن ابی وقاص وقال یزید عن ابن ابی ملیکة عن سعید بن ابی سعید وقال قتیبة هو فی کتابی عن سعید بن ابی سعید قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لیس منا من لم یتغن بالقران حدثنا عثمان بن ابی شیبة نا سفیان بن عیینة عن عمرو عن ابن ابی ملیکة عن عبید الله بن ابی نهیک عن سعد قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا عبد الاعلی بن حماد نا عبد الجبار بن الورد قال سمعت ابن ابی ملیکة یقول قال عبید الله بن ابی یزید مر بنا ابو لبابة فاتبعناه حتی دخل بیته فدخلنا علیه فاذا رجل رث البیت رث الهیئة فسمعته یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لیس منا من لم یتغن بالقران قال فقلت لابن ابی ملیکة یا ابا محمد ارأیت اذا لم یکن حسن الصوت قال یحسنه ما استطاع حدثنا محمد بن سلیمان الانباری قال قال وکیع وابن عیینة یعنی یستغنی حدثنا سلیمان بن داود المهری انا ابن وهب حدثنی عمر بن مالک وحیوة عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهیم بن الحارث عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ما اذن الله لشیء ما اذن لنبی حسن الصوت یتغنی بالقران یجهر به

یستغنی به

نسخة الهادی

علی التشویق قال واختلفوا فی القراءة بالالحان فکرهها مالک والجمهور لخروجها عما جاء القران له من الخشوع والتفهم واباحها ابو حنیفة وجماعة من السلف للاحادیث ولان ذلک سبب للرقة واثارة الخشیة واقبال النفوس علی استماعه قلت قال الشافعی فی موضع اکره القراءة بالالحان وقال فی موضع لا اکرهها قال اصحابنا لیس له فیها خلاف وانما هو اختلاف حالین فحیث کرهها اراد اذا مطط واخرج الکلام عن موضعه بزیادة او نقص او مد غیر ممدود وادغام ما لا یجوز ادغامه ونحو ذلک وحیث اباحها اراد اذا لم یکن فیها تغیر لموضوع الکلام والله اعلم انتهی قال المنذری واخرجه البخاری ومسلم والترمذی والنسائی ومغفل بضم المیم وفتح الغین المعجمة وبعدها فاء مشددة مفتوحة ولام (زینوا القران باصواتکم) قال الخطابی معناه زینوا اصواتکم بالقران هکذا فسره غیر واحد من ائمة الحدیث وزعموا انه من باب المقلوب کما یقال عرضت الحوض علی الناقة قال ورواه معمر عن منصور عن طلحة فقدم الاصوات علی القران وهو الصحیح ثم اسنده من طریق عبد الرزاق ثنا معمر عن منصور عن طلحة عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب ان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم قال زینوا اصواتکم بالقران والمعنی اشغلوا اصواتکم بالقران والهجوا بقراءته واتخذوه شعارا وزینة وفیه دلیل علی هذه الروایة من طریق منصور ان المسموع من قراءة القاری هو القران ولیس بحکایة للقران قال المنذری واخرجه النسائی وابن ماجه (قال یزید) بن خالد (عن ابن ابی ملیکة عن سعید بن ابی سعید) مکان عبید الله بن ابی نهیک فالحاصل ان ابا الولید یقول عن ابن ابی ملیکة عن عبید الله بن ابی نهیک عن سعد بن ابی وقاص واما قتیبة و یزید فیقولان عن ابن ابی ملیکة عن سعید بن ابی سعید عن سعد بن ابی وقاص (لیس منا من لم یتغن بالقران) قال الخطابی هذا یتاول علی وجهین احدهما تحسین الصوت والوجه الثانی الاستغناء بالقران من غیره والیه ذهب سفیان ابن عیینة ویقال تغنی الرجل بمعنی استغنی وفیه وجه ثالث قاله ابن الاعرابی اخبرنی ابراهیم بن فراس قال سألت ابن الاعرابی عن هذا فقال ان العرب کانت تتغنی بالرکبانی اذا رکبت الابل واذا جلست فی الافنیة وعلی اکثر احوالها فلما نزل القران احب النبی صلی الله علیه وآله وسلم ان یکون القران هجیراهم مکان التغنی بالرکبانی والحدیث سکت عنه المنذری (رث البیت) قال الجوهری الرث الشیء البالی وفلان رث الهیئة وفی هیئته رثاثة ای بذاذة وارث الثوب ای اخلق انتهی (قال یحسنه) من التحسین والحدیث سکت عنه المنذری (یعنی یستغنی به) کذا قال وکیع وسفیان بن عیینة فی تفسیر قوله صلی الله علیه وسلم من لم یتغن بالقران ای من لم یستغن بالقران عمن سواه (ما اذن الله) قال الخطابی معناه استمع یقال اذنت لشیء اذن له اذنا مفتوحة الالف والذال قال الشاعر ان همی فی سماع واذن انتهی قال فی النهایة ای ما استمع الله لشیء کاستماعه لنبی یتغنی بالقران ای یتلوه یجهر به یقال منه اذن یأذن اذنا بالتحریک انتهی قال الخطابی قوله یجهر به زعم بعضهم انه تفسیر لقوله یتغنی به قال وکل من رفع صوته بشیء معلنا به فقد تغنی به وهذا وجه رابع فی تفسیر قوله صلی الله علیه وسلم لیس منا من لم یتغن بالقران وقال النووی معنی اذن فی اللغة الاستماع ومنه قوله تعالی واذنت لربها قالوا ولا یجوز ان تحمل ههنا علی الاستماع بمعنی الاصغاء فانه یستحیل علی الله تعالی بل هو مجاز ومعناه الکنایة عن تقریبه القاری واجزال ثوابه لان سماع الله تعالی لا یختلف فوجب تاویله وقوله یتغنی بالقران معناه عند الشافعی واصحابه واکثر العلماء

انا ت

باب التشديد في من حفظ القرآن ثم نسيه حدثنا محمد بن العلاء نا ابن ادريس عن يزيد بن ابي زياد عن عيسى بن فائد عن سعد بن عبادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من امرئ يقرأ القرآن ثم ينساه الا لقي الله يوم القيامة اجذم باب انزل القرآن على سبعة احرف حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرؤها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأنيها فكدت ان اعجل عليه ثم امهلته حتى انصرف ثم لببته بردائه فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرأتنيها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ثم قال لي اقرأ فقرأت فقال هكذا انزلت ثم قال ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف فاقرؤا ما تيسر منه

بردائه نسخہ

من الطوائف واصحاب الفنون يحسن صوته به ويؤيده الرواية الاخرى يتغنى بالقرآن يجهر به قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي

باب التشديد في من حفظ القرآن ثم نسيه (ما من امرئ يقرأ القرآن ثم ينساه) اي بالنظر او بالغيب والمعنى ثم يترك قراءته نسي او ما نسي (الا لقي الله يوم القيامة اجذم) اي ساقط الاسنان او على هيئة المجذوم او ليست له يد ولا يجد شيئا يتمسك به في عذر النسيان او ينكس راسه بين يدي الله حياء وخجالة من نسيان كلامه الكريم وكتابه العظيم وقال الطيبي اي مقطوع اليد من الجذم وهو القطع وقيل مقطوع الاعضاء يقال رجل جذم اذا تساقطت اعضاؤه من الجذام وقيل اجذم الحجة اي لا حجة له ولا لسان يتكلم به وقيل خالي اليد عن الخير قاله القاري وقال المنذري في اسناده يزيد بن ابي زياد الهاشمي مولاهم الكوفي كنيته ابو عبد الله ولا يحتج بحديثه وقال عبد الرحمن بن ابي حاتم عيسى بن فائد رواه عن من سمع سعد بن عبادة فهو على هذا منقطع ايضا **باب** انزل القرآن على سبعة احرف (هشام بن حكيم بن حزام) بكسر الحاء قبل الزاء قال الطيبي حكيم بن حزام قرشي وهو ابن اخي خديجة ام المؤمنين وكان من اشراف قريش في الجاهلية والاسلام تاخر اسلامه الى عام الفتح واولاده صحبوا النبي صلى الله عليه وسلم (على غير ما اقرؤها) اي من القراءة (اقرأنيها) اي سورة الفرقان (فكدت ان اعجل عليه) بفتح الهمزة والجيم وفي نسخة بالتشديد اي قاربت ان اخاصمه واظهر بوادر غضبي عليه بالعجلة في اثناء القراءة (ثم امهلته حتى انصرف) اي عن القراءة (ثم لببته) بالتشديد (بردائه) اي جعلته في عنقه وجررته قال الطيبي لببت الرجل تلبيبا اذا جمعت ثيابه عند صدره في الخصومة ثم جررته وهذا يدل على اعتنائهم بالقرآن والمحافظة على لفظه كما سمعوه بلا عدول الى ما تجوزه العربية (هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرأتنيها) قيل نزل القرآن على لغة قريش فلما عسر على غيرهم اذن في القراءة بسبع لغات للقبائل المشهورة كما ذكر في اصول الفقه وذلك لا ينافي زيادة القراءات على سبع للاختلاف في لغة كل قبيلة وان كان قليلا وللتمكن بين الاختلاف في اللغات (اقرأ فقرأ) اي هشام (القراءة التي سمعته) اي سمعت هشاما اياها على حذف المفعول الثاني (هكذا انزلت) اي السورة او القراءة (فقال هكذا انزلت) اي على لسان جبرئيل كما هو الظاهر او هكذا على التخيير انزلت (انزل على سبعة احرف) اي لغات او قراآت او انواع قيل اختلف في معناه على احد وار بعين قولا منها انه مما لا يدري معناه لان الحرف يصدق لغة على حرف الهجاء وعلى الكلمة وعلى المعنى وعلى الجهة قال العلماء ان القراءات وان زادت على سبع فانها راجعة الى سبعة اوجه من الاختلافات الاول اختلاف الكلمة في نفسها بالزيادة والنقصان كقوله تعالى ننشزها وننشرها وقوله سارعوا وسارعوا الثاني التغيير بالجمع والتوحيد ككتبه وكتابه الثالث بالاختلاف في التذكير والتانيث كما في يكن وتكن الرابع الاختلاف التصريفي كالتخفيف والتشديد نحو يكذبون ويكذبون والفتح والكسر نحو يقنط ويقنط الخامس الاختلاف الاعرابي كقوله تعالى ذو العرش المجيد برفع الدال وجرها السادس اختلاف الاداة نحو لكن الشياطين بتشديد النون وتخفيفها السابع اختلاف اللغات كالتفخيم والامالة والا فلا يوجد في القرآن كلمة تقرأ على سبعة اوجه الا القليل مثل عبد الطاغوت ولا تقل اف لهما وهذا كله تيسير على الامة المرحومة ولذا قال صلى الله عليه وسلم (فاقرؤا ما تيسر منه) اي من انواع القراءات بخلاف قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه فان المراد به الاعم من المقدار والجنس والنوع والحاصل انه اجاز بان يقرؤا ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم بالتواتر بدليل قوله انزل على سبعة احرف والاظهر ان المراد بالسبعة التكثير لا التحديد فانه لا يستقيم على قول من الاقوال لانه قال النووي في شرح مسلم اصح الاقوال واقربها الى معنى الحديث قول من قال هي كيفية النطق بكلماتها من ادغام واظهار وتفخيم وترقيق وامالة ومد وقصر وتليين لان العرب كانت مختلفة اللغات في هذه الوجوه فيسر الله عليهم ليقرأ كل بما يوافق لغته

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا عبد الرزاق انا معمر قال قال الزهري انما هذه الاحرف في الامر الواحد ليس يختلف في حلال ولا حرام حدثنا ابو الوليد الطيالسي نا همام بن يحيى عن قتادة عن يحيى بن يعمر عن سليمان بن صرد الخزاعي عن ابي بن كعب قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابي اني اقرئت القران فقيل لي على حرف او حرفين فقال الملك الذي معي قل على حرفين قلت على حرفين فقيل لي على حرفين او ثلاثة فقال الملك الذي معي قل على ثلاثة قلت على ثلاثة حتى بلغ سبعة احرف ثم قال ليس منها الا شاف كاف

ويسهل على لسانه انتهى كلام النووي قال القاري وفيه ان هذا ليس على اطلاقه فان الادغام مثلا في مواضع لا يجوز الاظهار فيها وفي مواضع لا يجوز الادغام فيها وكذلك البواقي وفيه ايضا ان اختلاف اللغات ليس منحصرا في هذه الوجوه لوجوه اشباع ميم الجمع وقصره واشباع هاء الضمير وتركه مما هو متفق على بعضه ومختلف في بعضه وقال ابن عبد البر ان المراد سبعة اوجه من المعاني المتفقة بالفاظ مختلفة نحو اقبل وتعال وعجل وهلم واسرع فيجوز ابدال اللفظ بمرادفه او ما يقرب منه لا بضده وحديث احمد باسناد جيد صريح فيه وعنده باسناد جيد ايضا من حديث ابي هريرة انزل القران على سبعة احرف عليما حكيما غفورا رحيما وفي حديث عنده بسند جيد ايضا القران كله صواب ما لم يجعل مغفرة عذابا او عذابا مغفرة ولهذا كان ابي يقرأ كلما اضاء لهم سعوا فيه بدل مشوا فيه وابن مسعود امهلونا اخرونا بدل انظرونا قال القاري انه مستبعد جدا من الصحابة خصوصا من ابي وابن مسعود انهما يبدلان لفظا من عندهما بدلا مما سمعاه من لفظ النبوة واقاماه مقامه من التلاوة فالصواب انه تفسير منهما او سمعا منه صلى الله عليه وسلم الوجوه فقرأ مرة كذا ومرة كذا كما هو الان في القران من الاختلافات المتنوعة المعروفة عند ارباب الشان وكذا قال الطحاوي وانما كان ذلك رخصة لما كان يتعسر على كثير منهم التلاوة بلفظ واحد لعدم علمهم بالكتابة والضبط واتقان الحفظ ثم نسخ بزوال العذر وتيسير الكتابة والحفظ قاله في المرقاة وقال الحافظ الامام الخطابي قال بعضهم معنى الحروف اللغات يريد انه انزل على سبع لغات من لغات العرب هي افصح اللغات واعلاها في كلامهم قالوا وهذه اللغات متفرقة في القران غير مجتمعة في الكلمة الواحدة والى نحو من هذا اشار ابو عبيد وقال القتيبي لا نعرف في القران حرفا يقرأ على سبعة احرف قال ابن الانباري هذا غلط وقد جاء في القران حروف يصح ان تقرأ على سبعة احرف منها قوله تعالى وعبد الطاغوت وقوله تعالى ارسله معنا غدا يرتع ويلعب وذكر وجوها كانه يذهب في تاويل الاحاديث الى ان بعض القران انزل على سبعة احرف لا كله وذكر بعضهم وجوها اخر قال وهو ان القران انزل مرخصا للقارئ وموسعا عليه ان يقرأ على سبعة احرف اي يقرأ على اي حرف شاء منها على البدل من صاحبه ولو كان معنى ما قاله ابن الانباري لقيل انزل القران بسبعة احرف وانما قيل على سبعة احرف ليعلموا انه اريد به هذا المعنى اي كانه انزل على هذا من الشرط او على هذا من الرخصة والتوسعة وذلك لتسهيل قراءته على الناس ولو اخذوا بان يقرأوه على حرف واحد لشق عليهم ولكان ذلك داعيا الى الزهادة فيه وسببا للفتور عنه وقيل فيه وجه اخر وهو ان المراد به التوسعة ليس حصر العدد انتهى وقال السندي على سبعة احرف اي على سبع لغات مشهورة بالفصاحة وكان ذلك رخصة اولا تسهيلا عليهم ثم جمعه عثمان رضي حين خاف الاختلاف عليهم في القران وتكذيب بعضهم بعضا على لغة قريش التي انزل عليها اولا انتهى وقال السيوطي المختار ان هذا من المتشابه الذي لا يدرى تاويله وفيه اكثر من ثلاثين قولا اوردتها في الاتقان انتهى قلت سبع اللغات المشهورة هي لغة الحجاز والهذيل والهوازن واليمن والطي والثقيف وبني تميم قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي (هذه الاحرف) اي القراءة على سبعة احرف (في الامر الواحد) من الاباحة والحلال والنهي والحرام (ليس يختلف) حكمه (في حلال ولا حرام) والمعنى ان من اختلاف القراءة لا يبدل المعنى فلا يصير حكم واحد من بعض القراءة حلالا ويصير ذلك الحكم بعينه من قراءة اخرى حراما مثلا بل يبقى حكم واحد من الحلال والحرام وان اختلفت القراءة والله اعلم (اقريت القران) بصيغة المجهول اي اقرأني جبرئيل ع (فقيل لي) القائل هو الله تعالى على لسان الملائكة اتقرأ يا محمد صلى الله عليه وسلم (على حرف) واحد (او) للتخيير اي او تقرأ على (حرفين) تسهيلا للامة (قل) يا محمد صلى الله عليه وسلم اني اقرأ (على حرفين قلت على حرفين) اي اقرأ على حرفين (حتى بلغ) ذلك القائل المفهوم من قيل وجبرئيل او النبي صلى الله عليه وسلم (سبعة احرف) اي الى سبعة احرف (ثم قال) ذلك القائل (ليس منها) اي من سبعة احرف (الا شاف) اي للعليل في فهم المقصود (كاف) للاعجاز في اظهار البلاغة وقيل اي شاف لصدور المؤمنين في اثبات المطلوب للاتفاق في المعنى وكاف في الحجة على صدق النبي صلى الله عليه وسلم على الكافرين كذا في المرقاة

إن قلت سميعًا عليمًا عزيزًا حكيمًا ما لم تختم آية عذاب برحمة أو آية رحمة بعذاب حدثنا ابن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن أُبيّ بن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عند أضاة بني غفار فأتاه جبريل فقال إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك على حرف قال أسأل الله معافاته ومغفرته إن أمتي لا تطيق ذلك ثم أتاه ثانية فذكر نحو هذا حتى بلغ سبعة أحرف قال إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك على سبعة أحرف فأيما حرف قرءوا عليه فقد أصابوا باب الدعاء حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن منصور عن ذر عن يُسيع الحضرمي عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الدعاء هو العبادة قال ربكم ادعوني أستجب لكم حدثنا مسدد نا يحيى عن شعبة عن زياد بن مخراق عن أبي نعامة عن ابن لسعد قال سمعني أبي وأنا أقول اللهم إني أسئلك الجنة ونعيمها وبهجتها وكذا وكذا وأعوذ بك من النار وسلاسلها وأغلالها وكذا وكذا فقال يا بني إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سيكون قوم يعتدون في الدعاء فإياك أن تكون منهم إنك إن أعطيت الجنة أعطيتها وما فيها من الخير وإن أعذت من النار أعذت منها وما فيها من الشر حدثنا أحمد بن حنبل نا عبد الله بن يزيد نا حيوة أخبرني أبو هانئ حميد بن هانئ أن أبا علي عمرو بن مالك حدثه أنه سمع فضالة بن عبيد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم

(إن قلت) يا محمد صلى الله عليه وسلم (سميعا عليما) مكان قوله (عزيزا حكيما) يكفيك ولا يضرك (ما لم تختم) يا محمد صلى الله عليه وسلم (آية عذاب برحمة) أي مكان آية رحمة (أو آية رحمة بعذاب) فلا يجوز لك وهذا يفيد أنه كما رخص للنبي صلى الله عليه وسلم في اللغات السبع كذلك رخص له صلى الله عليه وسلم في رؤس الآيات بما يناسب المقام من أسماء الله تعالى من غير تقييد ببعض ولكن لا يجوز هذا التغيير والتبديل لكل أحد ولم يرخص في ذلك عموما بل لابد أن يقتصر في القراءة على ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعليه أكثر الأئمة من السلف والخلف والله أعلم كذا في غاية المقصود والحديث سكت عنه المنذري (عند أضاة بني غفار) بكسر الغين وأضاة بوزن الحصاة الغدير (أن تقرء) من الإقراء (أمتك) مفعول تقرء وعند مسلم في حديث طويل عن أبي بن كعب فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبي أرسل إلي أن اقرأ القرآن على حرف فرددت إليه أن هوّن على أمتي فرد إلي الثانية اقرأه على حرفين فرددت إليه أن هون على أمتي فرد إلي الثالثة اقرأه على سبعة أحرف وعند الشيخين من حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أقرأني جبرئيل على حرف فراجعته فلم أزل أستزيده ويزيدني حتى انتهى إلى سبعة أحرف وعند الترمذي من حديث أبي قال لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم جبرئيل فقال يا جبرئيل إني بعثت إلى أمة أميين منهم العجوز والشيخ الكبير والغلام والجارية والرجل الذي لم يقرأ كتابا قط قال يا محمد إن القرآن أنزل على سبعة أحرف وفي رواية للنسائي قال إن جبرئيل وميكائيل أتياني فقعد جبرئيل عن يميني وميكائيل عن يساري فقال جبرئيل اقرء القرآن على حرف قال ميكائيل استزده حتى بلغ سبعة أحرف فكل حرف شاف كاف قال المنذري وأخرجه مسلم والنسائي **باب الدعاء** (الدعاء هو العبادة) أي هو العبادة الحقيقية التي تستأهل أن تسمى عبادة لدلالته على الإقبال على الله والإعراض عما سواه بحيث لا يرجو ولا يخاف إلا إياه قائما بوجوب العبودية معترفا بحق الربوبية عالما بنعمة الإيجاد طالبا لمدد الإمداد على وفق المراد وتوفيق الإسعاد كذا في المرقاة وقال الشيخ في اللمعات الحصر للمبالغة وقراءة الآية تعليل بأنه مأمور به فيكون عبادة أقله أن يكون مستحبة وآخر الآية إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين والمراد بعبادتي هو الدعاء ولحوق الوعيد ينظر إلى الوجوب لكن التحقيق أن الدعاء ليس بواجب والوعيد إنما هو على الاستكبار انتهى (قال ربكم ادعوني أستجب لكم) قيل استدل بالآية على أن الدعاء عبادة لأنه مأمور به والمأمور به عبادة وقال القاضي استشهد بالآية لدلالتها على أن المقصود يترتب عليه ترتيب الجزاء على الشرط والمسبب على السبب ويكون أتم العبادات ويقرب من هذا قوله مخ العبادة أي خالصها وقال الطيبي رحمه الله يمكن أن تحمل العبادة على المعنى اللغوي وهو غاية التذلل والافتقار والاستكانة وما شرعت العبادة إلا للخضوع للباري وإظهار الافتقار إليه وينصر هذا التأويل ما بعد الآية المتلوة إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين حيث عبّر عن عدم الافتقار والتذلل بالاستكبار ووضع عبادتي موضع دعائي وجعل جزاء ذلك الاستكبار الهوان والصغار قال المنذري وأخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح (عن أبي نعامة) بفتح النون اسمه عيسى بن سوادة ثقة (وبهجتها) البهجة الحسن (وسلاسلها) جمع سلسلة (وأغلالها) جمع غل بالضم يقال في رقبته غل من حديد (يعتدون في الدعاء) أي يتجاوزون ويبالغون في الدعاء (فإياك) للتحذير (أن تكون منهم) أي من المبالغين في الدعاء قال المنذري سعد هو

محمد بن المثنى
الثانية
فقال
هو
إذا

يقول سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو في صلاته لم يحمد الله ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجل هذا ثم دعاه فقال له اولغيره اذا صلى احدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بعدُ بما شاء حدثنا هرون بن عبد الله نا يزيد بن هرون عن الاسود بن شيبان عن ابي نوفل عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب الجوامع من الدعاء ويدع ما سوى ذلك حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن احدكم اللهم اغفر لي ان شئت اللهم ارحمني ان شئت ليعزم المسألة فانه لا مكره له حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابي عبيد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يستجاب لاحدكم ما لم يعجل فيقول قد دعوت فلم يستجب لي حدثنا عبد الله بن مسلمة نا عبد الملك بن محمد بن ايمن عن عبد الله ابن يعقوب بن اسحق عن من حدثه عن محمد بن كعب القرظي حدثني عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

نسخة: لم يحمد الله — نسخة: بتحميد ربه — بتحميد الله — بتحميد الله

ابن ابي وقاص رضي الله عنه وابنه هذا الميسم فان كان عمر فلا يخبر به (رجلا يدعو في صلاته) اي في اخر صلاته او بعدها (عجل هذا) بكسر الجيم ويجوز الفتح والتشديد اي حين ترك الترتيب في الدعاء وعرض لسؤال قبل الوسيلة قال الامام الزاهدي في تفسيره الفرق بين المسارعة والعجلة ان المسارعة تطلق في الخير اي غالبا وفي الشر اي احيانا والعجلة لا تطلق الا في الشر وقيل المسارعة المبادرة في وقته والعجلة المبادرة في غير وقته (ثم دعاه فقال له) فيه دلالة على ان من حق السائل ان يتقرب الى المسؤل منه بالوسائل قبل طلب الحاجة بما يوجب الزلفى عنده ويتوسل بشفيع له بين يديه ليكون اطمع في الاسعاف وارجى بالاجابة فمن عرض السؤال قبل الوسيلة فقد استعجل ولذا قال صلى الله عليه وسلم مودبا لامته (اذا صلى احدكم) اي اذا صلى وفرغ فقعد للدعاء او اذا كان مصليا فقعد للتشهد فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه بقوله التحيات الخ ويؤيد الاول طلاق قوله بعد فليبدأ (بتحميد ربه والثناء عليه) من كل ثناء جميل ويشكره على كل عطاء جزيل (ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم) فانه واسطة عقد المحبة ووسيلة العبادة والمعرفة كذا في مرقاة المفاتيح (ثم يدعو بعد) اي بعد ما ذكر (بما شاء) من دين او دنيا مما يجوز طلبه وفي رواية للترمذي بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد اذ دخل رجل فصلى فقال اللهم اغفر لي وارحمني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجلت ايها المصلي اذا صليت فقعدت فاحمد الله بما هو اهله وصل علي ثم ادعه قال ثم صلى رجل اخر بعد ذلك فحمد الله وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم الخ ولم يدع فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ايها المصلي ادع تجب قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي صحيح (يستحب الجوامع من الدعاء) اي الجامعة لخير الدنيا والاخرة وهي ما كان لفظه قليلا ومعناه كثيرا كما في قوله تعالى ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ومثل الدعاء بالعافية في الدنيا والاخرة وقال علي القاري وهي التي تجمع الاغراض الصالحة او تجمع الثناء على الله تعالى واداب المسئلة وقال المظهر هي ما لفظه قليل ومعناه كثير شامل لامور الدنيا والاخرة نحو اللهم اني اسألك العفو والعافية في الدين والدنيا والاخرة وكذا اللهم اني اسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى ونحو سؤال الفلاح والنجاح (ويدع) اي يترك (ما سوى ذلك) اي مما لا يكون جامعا بان يكون خاصا بطلب امور جزئية كارزقني زوجة حسنة فان الاولى والاحرى منه ارزقني الراحة في الدنيا والاخرة فانه يعمها وغيرها انتهى والحديث سكت عنه المنذري (اللهم اغفر لي ان شئت) قيل منع عن قوله ان شئت لانه شك في القبول والله تعالى كريم لا بخل عنده فليستيقن بالقبول (ليعزم المسألة) اي ليطلب جازما من غير شك (فانه لا مكره له) اي لله على الفعل او لا يقدر احد ان يكرهه على فعل اراد تركه بل يفعل ما يشاء فلا معنى لقوله ان شئت لانه امر معلوم من الدين بالضرورة فلا حاجة الى التقييد به مع انه موهم لعدم الاعتناء بوقوع ذلك الفعل والاستعظام على الفاعل على المتعارف بين الناس ذكره في المرقاة قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (قال يستجاب لاحدكم) اي الدعاء (ما لم يعجل) اي يستجاب ما لم يستعجل قيل يا رسول الله ما الاستعجال قال (فيقول) الداعي (قد دعوت) اي مرة بعد اخرى يعني مرات كثيرة او طلبت شيئا وطلبت اخر فلم يستجب لي وهو اما استبطاء او اظهار يأس وكلاهما مذموم اما الاول فلان الاجابة لها وقت معين كما ورد ان بين دعاء موسى وهرون على فرعون وبين الاجابة اربعين سنة واما القنوط فلا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون مع ان الاجابة على انواع منها تحصيل عين المطلوب في الوقت المطلوب ومنها ادخاره ليوم يكون احوج الى ثوابه ومنها وجوده في وقت اخر لحكمة اقتضت تأخيره ومنها دفع بدله

قال لا تستروا الجدر من نظر فی کتاب اخیه بغیر اذنه فانما ینظر فی النار سلوا الله ببطون اکفکم ولا تسألوه بظهورها فاذا فرغتم فامسحوا بها وجوهکم قال ابو داود روی هذا الحدیث من غیر وجه عن محمد بن کعب کلها واهیة وهذا الطریق امثلها وهو ضعیف ایضا حدثنا سلیمان بن عبد الحمید البهرانی قال قرأته فی اصل اسمعیل یعنی ابن عیاش حدثنی ضمضم عن شریح نا ابو ظبیة ان ابا بحریة السکونی حدثه عن مالك بن یسار السکونی ثم العوفی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا سألتم الله فسلوه ببطون اکفکم ولا تسئلوه بظهورها قال ابو داود قال سلیمان بن عبد الحمید له عندنا صحبة یعنی مالك بن یسار حدثنا عقبة بن مکرم نا سلم بن قتیبة عن عمر بن نبهان عن قتادة عن انس بن مالك قال رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یدعو هکذا بباطن کفیه وظاهرهما حدثنا مؤمل بن الفضل الحرانی نا عیسی یعنی ابن یونس نا جعفر یعنی ابن میمون صاحب الانماط حدثنی ابو عثمان عن سلمان قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان ربکم حیی کریم یستحیی من عبده اذا رفع یدیه الیه ان یردهما صفرا حدثنا موسی بن اسمعیل نا وهیب یعنی

علی وجوهکم

قرءت

فاسئلوه

العمی

کذا فی المرقاة قال المنذری واخرجه البخاری ومسلم والترمذی وابن ماجه (لا تستروا الجدر) جمع جدار ای لا تستروا الجدر بثیاب لان هذا من داب المتکبرین ولان فیه اضاعة المال من غیر ضرورة (من نظر فی کتاب اخیه بغیر اذنه فانما ینظر فی النار) قال الخطابی قوله علیه السلام فانما ینظر فی النار انما هو مثل یقول کما یحذر النار فلیحذر هذا الصنیع اذا کان معلوما ان النظر فی النار والتحدیق الیها یضر بالبصر وقد یحتمل ان یکون اراد بالنظر الی النار الدنو منها والتصلی فیها لان النظر الی الشیء انما یتحقق عند قرب المسافة بینك وبین الدنو منه وفیه وجه آخر وهو ان یکون معناه کانما ینظر الی ما یوجب علیه النار فاضمره فی الکلام وزعم بعض اهل العلم انه انما اراد به الکتاب الذی فیه امانة او سر یکره صاحبه ان یطلع علیه احد دون الکتاب التی فیها علم فانه لا یحل منعه ولا یجوز کتمانه وقیل انه عام فی کل کتاب لان صاحب الشیء اولی بماله واحق بمنفعة ملکه وانما یأثم بکتمان العلم الذی یسأل عنه فاما ان یأثم فی منعه کتابا عنده وحبسه من غیره فلا وجه له والله اعلم انتهی (سلوا الله ببطون اکفکم ولا تسألوه بظهورها) لان اللائق بالطالب لشیء ینال ان یمد کفه الی المطلوب ویبسطها متضرعا لیملأها من عطائه الکثیر المؤذن به رفع الیدین الیه جمیعا اما من سأل رفع شیء وقع به من البلاء فالسنة ان یرفع الی السماء ظهر کفیه اتباعا له علیه الصلوة والسلام وحکمته التفاول فی الاول بحصول المامول وفی الثانی بدفع المحذور (فاذا فرغتم) ای من الدعاء (فامسحوا بها) ای باکفکم (وجوهکم) فانها تنزل علیها آثار الرحمة فتصل برکتها الیها (کلها واهیة) ای ضعیفة (وهذا الطریق) ای طریق عبد الله بن یعقوب (امثلها) ای احسن الوجوه (وهو ضعیف ایضا) لان فیه راو مجهول قال المنذری واخرجه ابن ماجه (اذا سألتم الله) ای شیئا من جلب نفع اودفع ضر (فسئلوه ببطون اکفکم) جمع الکف قال الطیبی لان هذه هیئة السائل لطالب المنتظر للاخذ فیراعی مطلقا کما هو ظاهر الحدیث (ولا تسألوه بظهورها) قال الطیبی روی انه علیه الصلاة والسلام اشار فی الاستسقاء بظهر کفیه ومعناه انه رفع یدیه رفعا بلیغا حتی ظهر بیاض ابطه وصارت کفاه محاذیین لراسه ملتمسا ان یغمره برحمته من راسه الی قدمیه قال المنذری قال ابو داود قال سلیمان بن عبد الحمید له عندنا صحبة یعنی مالك بن یسار وفی نسخة ماله عندنا صحبة قال ابو القاسم البغوی ولا اعلم بهذا الاسناد غیر هذا الحدیث ولا ادری لمالك بن یسار صحبة ام لا هذا آخر کلامه وفی اسناده اسمعیل بن عیاش وقد تکلم فیه غیر واحد وصحح بعضهم روایته عن الشامیین وفی اسناده ایضا ضمضم بن زرعة الحضرمی وهو شامی وثقه یحیی بن معین (وظاهرهما) ای ظاهر الکفین وهذا فی الاستسقاء قال المنذری فی اسناده عمر بن نبهان البصری ولا یحتج بحدیثه (عن سلمان) ای الفارسی (ان ربکم حیی) فعیل ای مبالغ فی الحیاء وفسر فی حق الله بما هو الغرض والغایة وعرض الحیی من الشیء ترکه والاباء منه لان الحیاء تغیر وانکسار یعتری الانسان من تخوف ما یعاب ویذم بسببه وهو محال علی الله تعالی لکن غایته فعل ما یسر وترك ما یضر او معناه عامل معاملة المستحیی (کریم) وهو الذی یعطی من غیر سوال فکیف بعده (یستحیی من عبده) ای المومن (ان یردهما صفرا) بکسر الصاد وسکون الفاء ای فارغتین خالیتین من الرحمة قال الطیبی یستوی فیه المذکر والمؤنث والتثنیة والجمع قاله القاری قال المنذری واخرجه الترمذی وابن ماجه وقال الترمذی حسن غریب وروی عن بعضهم ولم یرفعه هذا آخر کلامه وفی اسناده جعفر بن میمون ابو علی بیاع الانماط قال یحیی بن معین صالح وقال مرة لیس بذاك وقال مرة لیس بثقة وقال ابو حاتم الرازی صالح

ابن خالد حدثنی العباس بن عبد الله بن معبد بن العباس بن عبد المطلب عن عكرمة عن ابن عباس قال المسألة ان ترفع يديك حذو منكبيك او نحوهما والاستغفار ان تشير باصبع واحدة والابتهال ان تمد يديك جميعا حدثنا عمرو بن عثمن نا سفين حدثنی عباس بن عبد الله بن معبد بن عباس بهذا الحديث قال فيه والابتهال هكذا ورفع يديه وجعل ظهورهما مما يلي وجهه حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا ابراهيم بن حمزة نا عبد العزيز بن محمد عن العباس بن عبد الله بن معبد بن العباس عن اخيه ابراهيم بن عبد الله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر نحوه حدثنا قتيبة بن سعيد نا ابن لهيعة عن حفص بن هاشم بن عتبة بن ابی وقاص عن السائب بن يزيد عن ابيه ان النبی صلى الله عليه وسلم كان اذا دعا فرفع يديه مسح وجهه بيديه حدثنا مسدد نا يحيى عن مالك بن مغول نا عبد الله بن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول اللهم انی اسألك انی اشهد انك انت الله لا اله الا انت الاحد الصمد الذی لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد فقال لقد سألت الله بالاسم الذی اذا سئل به اعطى واذا دعی به اجاب حدثنا عبد الرحمن بن خالد الرقی نا زيد بن حباب نا مالك بن مغول بهذا الحديث قال فيه لقد سألت الله باسمه الاعظم حدثنا عبد الرحمن بن عبيد الله الحلبی نا خلف بن خليفة عن حفص يعنی ابن اخی انس عن انس انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا ورجل يصلی ثم دعا اللهم انی اسألك بان لك الحمد لا اله الا انت المنان بديع السموات والارض

(margin: ن الحباب / ن سألت)

وقال احمد بن حنبل ليس بقوی فی الحديث وقال ابو علی رجوت انه لا باس به (قال المسألة) مصدر بمعنى السؤال والمضاف مقدر ليصح الحمل ای ادابها (ان ترفع يديك حذو منكبيك) ای قريبا منهما لكن الى ما فوق (والاستغفار ان تشير باصبع واحدة) قال الطيبی ادب الاستغفار الاشارة بالسبابة سبا للنفس الامارة والشيطان والتعوذ منهما وقيده بواحدة لانه يكره الاشارة باصبعين لما روی انه عليه الصلوة والسلام رای رجلا يشير بهما فقال له احد احد (والابتهال) ای التضرع والمبالغة فی الدعاء فی دفع المكروه عن النفس ادبه (ان تمد يديك جميعا) ای حتى يرى بياض بطيك (قال فيه والابتهال هكذا) تعليم فعلی فی تفسير المشار اليه قوله (ورفع يديه وجعل ظهورهما مما يلی وجهه) ای رفع يديه رفعا كليا حتى ظهر بياض الابطين جميعا وصارت كفاه محاذيين لراسه قال الطيبی ولعله اراد بالابتهال دفع ما يتصوره من مقابلة العذاب فيجعل يديه الترس ليستره عن المكروه والحديث سكت عنه المنذری (كان اذا دعا فرفع يديه مسح وجهه بيديه) فی سناده عبد الله ابن لهيعة وهو ضعيف قال المنذری وقوله مسح وجهه بيديه خبر كان واذا ظرف له قال الطيبی دل على انه اذا لم يرفع يديه فی الدعاء لم يمسح وهو قيد حسن لانه صلى الله عليه وسلم كان يدعو كثيرا كما فی الصلوة والطواف وغيرهما من الدعوات الماثورة دبر الصلوات وعند النوم وبعد الاكل وامثال ذلك ولم يرفع يديه لم يمسح بهما وجهه قاله علی القاری (الاحد) ای بالذات والصفات (الصمد) ای المطلوب الحقيقی (اذا سئل به اعطى واذا دعی به اجاب) السؤال ان يقول العبد اعطنی فيعطی والدعاء ان ينادی ويقول يا رب فيجيب الرب تعالى ويقول لبيك يا عبدی ففی مقابلة السوال الاعطاء وفی مقابلة الدعاء الاجابة وهذا هو الفرق بينهما ويذكر احدهما مقام الاخر ايضا واعلم انه قد وردت اقوال من العلماء فی اسم الاعظم فقال قائل ان اسماء الله تعالى كلها عظيمة لا يجوز تفضيل بعضها على بعض وينسب هذا الى الاشعری والباقلانی وغيرهما وحمل هؤلاء ما ورد فی ذكر الاسم الاعظم على ان المراد به العظيم وقال ابن حبان الاعظمية الواردة فی الاخبار المراد بها مزيد ثواب الداعی بذلك قاله عبد الحق الدهلوی فی اللمعات وقال الطيبی فی الحديث دلالة على ان لله تعالى اسما اعظم اذا دعی به اجاب وان ذلك مذكور ههنا وفيه حجة على من قال كل اسم ذكر باخلاص تام مع الاعراض عما سواه هو الاسم الاعظم اذ لا شرف للحروف قال المنذری واخرجه الترمذی والنسائی وابن ماجه وقال الترمذی حسن غريب وقال شيخنا الحافظ ابو الحسن المقدسی رضی الله عنه وهو اسناد لا مطعن فيه ولا اعلم انه روی فی هذا الباب حديث اجود اسنادا منه وهو يدل على بطلان مذهب من ذهب الى نفی القول بان لله اسما هو الاسم الاعظم وهو حديث حسن (ثم دعا اللهم انی اسألك) لعله حذف المفعول اكتفاء بعلم المسؤل (بان لك) تقديم الجار للاختصاص (الحمد لا اله الا انت المنان) ای كثير العطاء من المنة بمعنى النعمة والمنة مذمومة من الخلق لانه لا يملك شيئا قال صاحب الصحاح من عليه منا ای انعم والمنان من اسمائه تعالى (بديع السموات والارض) يجوز فيه الرفع على انه صفة المنان او خبر مبتدأ

يا ذا الجلال والاكرام يا حي يا قيوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد دعا الله باسمه العظيم الذي اذا دعي به اجاب واذا سئل به اعطى حدثنا مسدد نا عيسى بن يونس نا عبيد الله بن ابي زياد عن شهر بن حوشب عن اسماء بنت يزيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اسم الله الاعظم في هاتين الآيتين والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم وفاتحة سورة آل عمران الم الله لا اله الا هو الحي القيوم حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا حفص بن غياث عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عطاء عن عائشة قالت سرقت ملحفة لها فجعلت تدعو على من سرقها فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تسبخي عنه قال ابو داود لا تسبخي لا تخففي عنه حدثنا سليمان بن حرب نا شعبة عن عاصم بن عبيد الله عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن عمر قال استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في العمرة فاذن لي وقال لا تنسنا يا اخي من دعائك فقال كلمة ما يسرني ان لي بها الدنيا قال شعبة ثم لقيت عاصما بعد بالمدينة فحدثنيه فقال اشركنا يا اخي في دعائك حدثنا زهير بن حرب نا ابو معاوية نا الاعمش عن ابي صالح عن سعد بن ابي وقاص قال مر علي النبي صلى الله عليه وسلم وانا ادعو باصبعي فقال احد احد واشار بالسبابة **باب التسبيح بالحصى** حدثنا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو ان سعيد بن ابي هلال حدثه عن خزيمة عن عائشة بنت سعد بن ابي وقاص عن ابيها انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة وبين يديها نوى او حصى تسبح به

محذوف اي هو او انت وهو اظهر والنصب على النداء ويقويه رواية الواحدي في كتاب الدعاء له يا بديع السموات كذا في شرح الجزري على المصابيح اي مبدعهما وقيل بديع سمواته وارضه وفي الصحاح ابدعت الشئ اخترعته لا على مثال سبق (يا ذا الجلال والاكرام) اي صاحب العظمة والمنة قال المنذري واخرجه النسائي (عن اسماء بنت يزيد) اي ابن السكن ذكره ميرك (وفاتحة سورة آل عمران) بالجر على انها وما قبلها بدل لان وجوز الرفع والنصب ووجههما ظاهر (الم الله لا اله الا هو الحي القيوم) وروى الحاكم اسم الله تعالى الاعظم في ثلاث سور البقرة وآل عمران وطه قال القاسم بن عبد الرحمن الشامي التابعي روى انه قال لقيت مائة صحابي فالتمستها اي السور الثلاث فوجدت انه الحي القيوم قال ميرك وهنا اقوال اخر في تعيين الاسم الاعظم منها انه رب اخرجه الحاكم من حديث ابن عباس وابي الدرداء انهما قالا اسم الله الاكبر رب رب ومنها الله الله الله الذي لا اله الا هو رب العرش العظيم نقل هذا عن الامام زين العابدين ومنها انه الله لانه اسم لم يطلق على غيره تعالى ولانه الاصل في الاسماء الحسنى ومن ثم اضيفت اليه ومنها الرحمن الرحيم وقد استوعب السيوطي الاقوال في رسالته ذكره في المرقاة قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجه قال الترمذي حديث حسن هذا آخر كلامه وشهر بن حوشب وثقه احمد بن حنبل ويحيى بن معين وتكلم فيه غير واحد وفي اسناده ايضا عبيد الله بن ابي زياد القداح المكي وقد تكلم فيه غير واحد (لا تسبخي عنه) بسين مهملة ثم موحدة مشددة ثم خاء معجمة هو مثل تخففي وزنا ومعنى اي لا تسبخي عنه بدعائك عليه اي لا تخففي عنه الاثم الذي استحقه بالسرقة والحديث سكت عنه المنذري (استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في العمرة) اي من المدينة في قضاء عمرة كان نذرها في الجاهلية (فاذن لي) اي فيها (يا اخي) بصيغة التصغير وهو تصغير تلطف وتعطف لا تحقير ويروى بلفظ التكبير (من دعائك) فيه اظهار الخضوع والمسكنة في مقام العبودية بالتماس الدعاء ممن عرف له الهداية وحث للامة على الرغبة في دعاء الصالحين واهل العبادة وتنبيه لهم على ان لا يخصوا انفسهم بالدعاء ولا يشاركوا فيه اقاربهم واحباءهم لا سيما في مظان الاجابة وتفخيم لشان عمر وارشاد الى ما يحمي دعاءه من الرد (فقال) عطف على قال لا تنسنا التعقيب المبين بالمبين اي قال عمر فقال بمعنى تكلم النبي صلى الله عليه وسلم (كلمة) وهي لا تنسنا (ما يسرني ان لي بها الدنيا) الباء للبدلية وما نافية وان مع اسمه وخبره فاعل يسرني اي لا يعجبني ولا يفرحني كون جميع الدنيا لي بدلها كذا في المرقاة قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح هذا آخر كلامه وفي اسناده عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب وقد تكلم فيه غير واحد من الائمة (فقال احد احد) اي اشر بواحدة ليوافق التوحيد المطلوب بالاشارة قال المنذري واخرجه النسائي واخرجه الترمذي والنسائي من حديث ابي صالح عن ابي هريرة بنحوه وقال حديث حسن غريب **باب التسبيح بالحصى** (على امرأة) قال القاري اي محرم له او كان ذلك قبل نزول الحجاب على انه لا يلزم من الدخول الرؤية ولا من وجود الرؤية حصول الشهوة (وبين يديها) الواو للحال (نوى) جمع نواة وهي عظم التمر (او حصى) شك من الراوي (تسبح) اي المرأة (به) اي بما ذكر من النوى او الحصى وهذا اصل صحيح لتجويز السبحة بتقريره صلى الله عليه وسلم فانه في معناها اذ لا فرق بين المنظومة

فقال اخبرك بما هو ايسر عليك من هذا او افضل فقال سبحان الله عدد ما خلق في السماء وسبحان الله عدد ما خلق في الارض وسبحان الله عدد ما خلق بين ذلك وسبحان الله عدد ما هو خالق والله اكبر مثل ذلك والحمد لله مثل ذلك ولا اله الا الله مثل ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله مثل ذلك حدثنا مسدد نا عبد الله بن داود عن هانئ بن عثمان عن حميضة بنت ياسر عن يسيرة اخبرتها ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهن ان يراعين بالتكبير والتقديس والتهليل وان يعقدن بالانامل فانهن مسؤلات مستنطقات حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ومحمد بن قدامة في آخرين قالوا ثنا عثام عن الاعمش عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقد التسبيح قال ابن قدامة بيمينه حدثنا داود بن امية نا سفيان بن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن كريب عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من عند جويرية وكان اسمها برة فحول اسمها فخرج وهي في مصلاها ودخل وهي في مصلاها فقال لم تزالي في مصلاك هذا قالت نعم قال قد قلت بعدك اربع كلمات ثلث مرات لو وزنت بما قلت لوزنتهن سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضى نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته

ترجم المر

والمنثورة فيما يعد به ولا يعتد بقول من عدها بدعة (فقال) اى النبي صلى الله عليه وسلم (بما هو ايسر) اى اسهل واخف (عليك من هذا) اى من هذا الجمع والتعداد (او افضل) قيل او للشك من سعد او ممن دونه وقيل بمعنى الواو وقيل بمعنى بل وهو الاظهر قال ابن الملك تبعا للطيبي وانما كان افضل لانه اعتراف بالقصور وانه لا يقدر ان يحصي ثناءه وفي العد بالنوى اقدام على انه قادر على الاحصاء (عدد ما خلق) فيه تغليب لكثرة غير ذوي العقول الملحوظة في المقام (في السماء) اى في عالم العلويات جميعها (عدد ما خلق في الارض) اى في عالم السفليات كلها كذا قيل والاظهر ان المراد بهما السماء والارض المعهودتان لقوله (وسبحان الله عدد ما خلق بين ذلك) اى ما بين ما ذكر من السماء والارض (وسبحان الله عدد ما هو خالق) اى خالقه او خالق له فيما بعد ذلك واختاره ابن حجر المكي وهو اظهر لكن الادق الاخفى ما قال الطيبي اى ما هو خالق له من الازل الى الابد والمراد الاستمرار فهو اجمال بعد التفصيل لان اسم الفاعل اذا اسند الى الله تعالى يفيد الاستمرار من بدء الخلق الى الابد كما تقول الله قادر عالم فلا تقصد زمانا دون زمان كذا في المرقاة وفي النيل والحديث دليل على جواز عد التسبيح بالنوى والحصى وكذا بالسبحة لعدم الفارق لتقريره صلى الله عليه وسلم للمرأة على ذلك وعدم انكاره والارشاد الى ما هو افضل لا ينافي الجواز وقد وردت بذلك آثار قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن غريب من حديث سعد (عن يسيرة) بضم التحتية وفتح السين ويقال اسيرة بالهمزة ام ياسر صحابية من الانصاريات ويقال من المهاجرات كذا في التقريب (والتقديس) اى قول سبحان الملك القدوس وسبوح قدوس رب الملائكة والروح قال ابن حجر هذا عادة العرب ان الكلمة اذا تكررت على السنتهم اختصروها ليسهل تكررها بضم بعض حروف احداها الى الاخرى كالحوقلة والحيعلة والبسملة وكالتهليل فانه مأخوذ من لا اله الا الله يقال هيلل الرجل وهلل اذا قال ذلك (فانهن) اى الانامل كسائر الاعضاء (مسؤلات) اى يسألن يوم القيامة عما اكتسبن وباى شيء استعملن (مستنطقات) بفتح الطاء اى متكلمات بخلق النطق فيها فيشهدن لصاحبهن او عليه بما اكتسبه قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حديث غريب انما نعرفه من حديث هانئ بن عثمان هذا آخر كلامه ويسيرة بضم الياء آخر الحروف وبعد السين المهملة ياء ايضا وراء مهملة وتاء التانيث هي يسيرة بنت ياسر انصارية تكنى ام ياسر وقيل ام حميضة لها صحبة وقيل كانت من المهاجرات (يعقد التسبيح قال ابن قدامة بيمينه) وقد علل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك في حديث السابق بان الانامل مسؤلات مستنطقات يعني انهن يشهدن بذلك فكان عقدهن بالتسبيح من هذه الحيثية اولى من السبحة والحصى قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث الاعمش عن عطاء بن السائب (فحول اسمها) فسماها جويرية (لو وزنت) بصيغة المؤنث المجهول (لوزنتهن) اى لترجحت تلك الكلمات على جميع اذكارك وزادت عليهن في الاجر والثواب يقال وازنه فوزنه اذا غلب عليه وزاد في الوزن (سبحان الله وبحمده) اى بحمده احمده (عدد خلقه) منصوب على نزع الخافض اى بعدد كل واحد من مخلوقاته وقال السيوطي نصب على الظرف اى قدر عدد خلقه (ورضاء نفسه) اى اقول له التسبيح والتحميد بقدر ما يرضيه خالصا مخلصا له فالمراد بالنفس ذاته والمعنى ابتغاء وجهه (وزنة عرشه) اى اسبحه واحمده بثقل عرشه او بمقدار عرشه (ومداد كلماته) المداد مصدر مثل المدد وهو الزيادة والكثرة اى بمقدار ما يساويها في الكثرة بمعيار او كيل او وزن او ما اشبهه من وجوه الحصر والتقدير

حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم نا الوليد بن مُسلم نا الاوزاعي حدثني حسّان بن عطيّة حدثني محمد بن ابي عائشة حدثني

ابو هريرة قال قال ابو ذر يا رسول الله ذهب اصحاب الدُّثُور بالاُجُور يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ولهم فضول

فضل

اموال يتصدّقون بها وليس لنا مال نتصدّق به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر الا اعلّمك كلمات تدرك بهن

من سبقك ولا يلحقك من خلفك الا من اخذ بمثل عملك قال بلى يا رسول الله قال تكبر الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلثين

وتحمده ثلاثا وثلاثين وتسبّحه ثلاثا وثلاثين وتختمها بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير

غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر باب ما يقول الرجل اذا سلم حدثنا مسدد نا ابو مُعاوية عن الاعمش

عن المُسيّب بن رافع عن ورّاد مولى المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة كتب مُعاوية الى المغيرة بن شعبة اي

شئ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سلم من الصلوة فاملاها المُغيرة عليه وكتب الى مُعاوية قال كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا

ينفع ذا الجدّ منك الجدّ حدثنا محمد بن عيسى نا ابن عُليّة عن الحجاج بن ابي عثمان عن ابي الزبير قال سمعت عبد الله بن الزبير على المنبر يقول

كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من الصلوة يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله

رسول الله

مخلصين له الدين ولو كره الكفرون اهل النّعمة والفضل والثناء الحسن لا اله الا الله مُخلصين له الدين ولو كره الكافرون

حدثنا محمد بن سُليمان الانباري نا عَبْدة عن هشام بن عروة عن ابي الزبير قال كان عبد الله بن الزبير يُهلّل في دُبُر كل

صلاة فذكر نحو هذا الدعاء زاد فيه ولا حول ولا قوة الا بالله لا اله الا الله لا نعبد الا اياه له النعمة وساق بقية الحديث

حدثنا مسدد وسليمان بن داود العَتكي وهذا حديث مسدد قالا نا المُعتمر قال سمعت داود الطُّفاوي قال حدثني ابو مسلم البجلي

يقول

وهذا تمثيل يراد به التقريب لان الكلام لا يدخل في الكيل وكلماته تعالى هو كلامه وصفته لا تعد ولا تحصر فاذا المراد المجاز مبالغة في الكثرة لانه

ذكر اولا ما يحصره العدد الكثير من عدد الخلق ثم ارتقى الى ما هو اعظم منه اي ما لا يحصيه عد كما لا تحصى كلمات الله قال المنذري واخرجه النسائي

واخرجه مسلم بتحويل الاسم فقط واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث عبد الله بن عباس عن جويرية بنت الحرث بتمامه

رضي الله عنهم (ذهب اصحاب الدثور) قال الخطابي الدثور جمع الدثر وهو المال الكثير (وتختمها بلا اله الا الله) قال السيوطي هكذا في نسخ سنن ابي داود

وفيه سقط والحديث من افراده لم يروه من اصحاب الكتب الستة غيره وقد روى مسلم والنسائي والبيهقي في الدعوات من طريق عطاء بن يزيد

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سبح الله في دبر كل صلوة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين فتلك تسعة وتسعون و

قال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير غفرت خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر انتهى وقال النووي

في هذا الحديث دليل لمن فضل الغني الشاكر على الفقير الصابر وفي المسئلة خلاف مشهور بين السلف والخلف من الطوائف والله اعلم

قال المنذري وقد اخرج مسلم بعضه من حديث ابي الاسود الديلي فيه زيادة ونقص باب ما يقول الرجل اذا سلم (له الملك وله الحمد) قال الحافظ

في الفتح زاد الطبراني من طريق اخرى عن المغيرة يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير الى قدير ورواته موثقون وثبت مثله عند البزار من حديث

عبد الرحمن بن عوف بسند صحيح لكن في القول اذا اصبح واذا امسى انتهى (ولا ينفع ذا الجد منك الجد) قال النووي المشهور الذي عليه الجمهور

انه بفتح الجيم ومعناه لا ينفع ذا الغنى والحظ منك غناه وضبطه جماعة بكسر الجيم انتهى قال في النهاية اي لا ينفع ذا الغناء منك غناؤه وانما

ينفعه الايمان والطاعة انتهى والحديث يدل على مشروعية هذا الذكر بعد الصلوة وظاهره انه يقول ذلك مرة ووقع عند احمد والنسائي وابن خزيمة

انه كان يقول الذكر المذكور ثلاث مرات قال الحافظ في الفتح وقد اشتهر على الالسنة في الذكر المذكور زيادة ولا راد لما قضيت وهو في مسند عبد بن

حميد من رواية معمر عن عبد الملك بهذا الاسناد لكن حذف قوله ولا معطي لما منعت ووقع عند الطبراني تاما من وجه اخر انتهى قال المنذري واخرجه

البخاري ومسلم والنسائي (اهل النعمة والفضل) اي انت اهل النعمة (يهلل في دبر كل صلاة) هو بضم الدال على المشهور في اللغة والمعروف في الروايات

قاله النووي وقال ابو عمر المطرز في كتاب اليواقيت دبر كل شئ بفتح الدال اخره وقانه من الصلاة وغيرها قال هذا هو المعروف في اللغة واما الجارحة

فبالضم وقال الداؤدي عن ابن الاعرابي دبر الشئ بالضم والفتح اخره وقانه والصحيح الضم كما قال النووي ولم يذكر الجوهري واخرون غيره وفي القاموس

عن زيد بن ارقم قال سمعت نبيَّ الله صلى الله عليه وسلم يقول وقال سليمان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في دُبُرِ صلوته اللهم ربنا ورب كل شيء انا شهيدٌ انك انت الربُّ وحدك لا شريك لك اللهم ربنا ورب كل شيء انا شهيدٌ انَّ محمدا عبدك ورسولك اللهم ربنا ورب كل شيء انا شهيدٌ انَّ العباد كلهم اخوة اللهم ربنا ورب كل شيء اجعلني مخلصا لك واهلي في كل ساعة في الدنيا والأخرة ياذا الجلال والاكرام اسمع واستجب الله اكبر الاكبر الله نور السموات والارض قال سليمان بن داؤد رب السموات والارض الله اكبر الاكبر حسبي الله ونعم الوكيل الله اكبر الاكبر حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا ابي نا عبد العزيز بن ابي سلمة عن عمه الماجشون بن ابي سلمة عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سلم من الصلوة قال اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم والمؤخر لا اله الا انت حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث عن طليق بن قيس عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو رب اعني ولا تعن علي وانصرني ولا تنصر علي وامكر لي ولا تمكر علي واهدني ويسر هداي الي وانصرني على من بغى علي اللهم اجعلني لك شاكرا لك ذاكرا لك راهبا لك مطواعا اليك مخبتا او منيبا رب تقبل توبتي

رسول الله | من | حدثني | رب رهابا

الدبر بضمتين نقيض القبل ومن كل شيء عقبه وبفتحتين الصلوة في اخر وقتها والحديث يدل على مشروعية هذا الذكر بعد الصلوة مرة واحدة لعدم ما يدل على التكرار قاله الشوكاني قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي (عن زيد بن ارقم قال سمعت نبي الله صلى الله عليه وسلم) قال المنذري واخرجه النسائي وقال الدارقطني تفرد به معتمر بن سليمان عن داؤد الطفاوي عن ابي مسلم البجلي عن زيد بن ارقم هذا اخر كلامه وفي اسناده داؤد الطفاوي قال يحيى بن معين ليس بشيء هذا اخر كلامه والطفاوي في قيس غيلان نسبوا الى امهم طفاوة بنت جرم بن زياد وهي بضم الطاء المهملة وبعدها فاء وبعد الالف واو مفتوحة وتاء تانيث وفي الرواة طفاوي كان ينزل طفاوة وهي موضع بالبصرة ويحتمل ان يكون بنو طفاوة نزلوا هذا الموضع فسمي بهم كما وقع هذا في مواضع كثيرة بالعراق ومصر وغيرها انتهى (اللهم اغفر لي ما قدمت) اي من الذنوب فان حسنات الابرار سيئات المقربين (وما اخرت) اي من التقصير في العبادة (وما اسررت) اي اخفيت ولو بما خطر بالبال (وما اعلنت) من الاقوال والافعال والاحوال الردية الناشئة من القصور البشرية قال ميرك فان قلت انه مغفور له فما معنى سؤال المغفرة قلت سأله تواضعا وهضما لنفسه واجلالا وتعظيما لربه وتعليما لامته (وما انت اعلم به مني) وهذا تعميم بعد تخصيص (انت المقدم) بكسر الدال اي لمن تشاء (والمؤخر) اي لمن تشاء وقال ابن بطال معناه انه عليه السلام اخر عن غيره في البعث وقدم عليهم يوم القيامة بالشفاعة وغيرها كقوله نحن الأخرون السابقون نقله ميرك قال المنذري واخرجه الترمذي وقال حديث صحيح (يدعو رب اعني) اي وفقني لذكرك وشكرك وحسن عبادتك (ولا تعن علي) اي لا تغلب علي من يمنعني من طاعتك من شياطين الانس والجن (وانصرني ولا تنصر علي) اي غلبني على الكفار ولا تغلبهم علي وانصرني على نفسي فانها اعدى اعدائي ولا تنصر النفس الامارة علي بان اتبع الهوى واترك الهدى (وامكر لي ولا تمكر علي) قال الطيبي المكر الخداع وهو من الله ايقاع بلائه باعدائه من حيث لا يشعرون وقيل سند راجع العبد بالطاعة فيتوهم انها مقبولة وهي مردودة وقال ابن الملك المكر الحيلة والفكر في دفع عدو بحيث لا يشعر به العدو والمعنى اللهم اهدني الى طريق دفع اعدائي عني ولا تهد عدوي الى طريق دفعه اياي عن نفسه (واهدني) اي دلني على الخيرات او على عيوب نفسي (ويسر هداي الي) اي وسهل اتباع الهداية وطرق الدلالة لي حتى لا استثقل الطاعة ولا اشتغل عن العبادة (وانصرني) اي بالخصوص (على من بغى علي) اي ظلمني وتعدى علي وهذا تخصيص لقوله وانصرني في الاول (لك شاكرا) قدم المتعلق للاهتمام والاختصاص ولتحقيق مقام الاخلاص اي على النعماء والالاء (لك ذاكرا) في الاوقات والاناء (لك راهبا) اي خائفا في السراء والضراء وقال ابن حجر اي منقطعا عن الخلق (لك مطواعا) بكسر الميم مفعال للمبالغة اي كثير الطوع وهو الانقياد والطاعة وفي رواية ابن ابي شيبة مطيعا اي منقادا (اليك مخبتا) قال السيوطي هو من الاخبات وهو الخشوع والتواضع انتهى وفي المرقاة اي خاضعا خاشعا متواضعا من الخبت وهو المطمئن من الارض يقال اخبت الرجل اذا نزل الخبت ثم استعمل الخبت استعمال اللين والتواضع قال تعالى واخبتوا الى ربهم اي اطمأنوا الى ذكره (او منيبا) شك الراوي قال في النهاية الانابة الرجوع الى الله بالتوبة يقال اناب اذا اقبل ورجع اي اليك راجعا (رب تقبل توبتي) بجعلها صحيحة بشرائطها واستجماع ادابها فانها لا تتخلف عن حيز القبول قال تعالى

واغسل حوبتي واجب دعوتي وثبت حجتي واهد قلبي وسدد لساني واسلل سخيمة قلبي حدثنا مسدد نا يحيى عن سفين قال سمعت عمرو بن مرة باسناده ومعناه قال ويسر الهدى الي ولم يقل هداي حدثنا مسلم بن ابراهيم نا شعبة عن عاصم الاحول وخالد الحذاء عن عبد الله بن الحارث عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم قال اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام قال ابو داود سمع سفين من عمرو بن مرة قالوا ثمانية عشر حديثا حدثنا ابراهيم بن موسى نا عيسى عن الاوزاعي عن ابي عمار عن ابي اسماء عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ينصرف من صلاته استغفر ثلاث مرات ثم قال اللهم فذكر معنى حديث عائشة باب في الاستغفار حدثنا النفيلي نا مخلد بن يزيد نا عثمان بن واقد العمري عن ابي نصيرة عن مولى لابي بكر الصديق عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اصر من استغفر وان عاد في اليوم سبعين مرة حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالا نا حماد عن ثابت عن ابي بردة عن الاغر المزني قال مسدد في حديثه وكانت له صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليغان على قلبي واني لاستغفر الله في كل يوم مائة مرة حدثنا الحسن بن علي نا ابو اسامة عن مالك بن مغول عن محمد بن سوقة

ثنا

وهو الذي يقبل التوبة عن عباده (واغسل حوبتي) بفتح الحاء ويضم اي اثم ذنبي والحوب بالضم مصدر والحاب الاثم سمي بذلك لكونه مزجورا عنه اذ الحوب في الاصل لزجر الابل وذكر المصدر دون الاثم وهو الحوب لان الاستبراء من فعل الذنب ابلغ منه من نفس الذنب (واجب دعوتي) اي دعائي واما قول ابن حجر المكي ذكر لانه من فوائد قبول التوبة فموهم انه لا تجاب دعوة غير التائب وليس الامر كذلك لما صح من ان دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجرا وفي رواية ولو كان كافرا (وثبت حجتي) اي على اعدائك في الدنيا والعقبى (واهد قلبي) اي الى معرفة ربي (وسدد) اي صوب وقوم (لساني) حتى لا ينطق الا بالصدق ولا يتكلم الا بالحق (واسلل) بضم اللام الاولى اي اخرج (سخيمة قلبي) اي غشه وغله وحقده وحسده ونحوها مما ينشأ من الصدر ويسكن في القلب من مساوي الاخلاق قاله علي القاري قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح (اذا سلم) اي من الصلوة المكتوبة (اللهم انت السلام) اي من المعائب والحوادث والتغير والآفات (ومنك السلام) اي منك يرجى ويستوهب ويستفاد (تباركت) اي تعاليت عما يقول الظالمون علوا كبيرا وتعالى صفاتك عن صفات المخلوقين (يا ذا الجلال والاكرام) اي يا مستحق الجلال وهو العظمة وقيل الجلال التنزه عما لا يليق وقيل الجلال لا يستعمل الا لله والاكرام الاحسان وقيل المكرم لاوليائه بالانعام عليهم والاحسان اليهم قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (ان ينصرف) اي يفرغ قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه باب في الاستغفار (ما اصر) ما نافية اي ما دام على المعصية (من استغفر) اي من كل سيئة (وان عاد) اي ولو رجع الى ذلك الذنب او غيره (في اليوم) او الليلة (سبعين مرة) ظاهره التكثير والتكرير قال بعض العلماء المصر هو الذي لم يستغفر ولم يندم على الذنب والاصرار على الذنب اكثاره وقال ابن الملك الاصرار الثبات والدوام على المعصية يعني من عمل معصية ثم استغفر فندم على ذلك خرج عن كونه مصرا ذكره في المرقاة قال المنذري واخرجه الترمذي قال هذا حديث غريب انما نعرفه من حديث ابي نصيرة بضم النون وفتح الصاد المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبعدها راء مهملة وتاء تانيث (عن الاغر) بفتح الهمزة والغين المعجمة وتشديد الراء (المزني) نسبة الى قبيلة مزينة مصغرا وقيل الجهني له صحبة وليس له في الكتب الستة سوى هذا الحديث ذكره ميرك (ليغان) بضم الياء بصيغة المجهول من الغين واصله الغيم لغة قال في النهاية وغينت السماء تغان اذا اطبق عليها الغيم وقيل الغين شجر ملتف اراد ما يغشاه من السهو الذي لا يخلو منه البشر لان قلبه ابدا كان مشغولا بالله تعالى فان عرض له وقتا ما عارض بشري يشغله عن امور الامة والملة ومصالحهم عد ذلك ذنبا وتقصيرا فيفزع الى الاستغفار انتهى وقال في المرقاة اي يطبق ويغشى او يستر ويغطي على قلبي عند ارادة ربي انتهى وقال السيوطي هذا من المتشابه الذي لا يعلم معناه وقد وقف الاصمعي امام اللغة على تفسيره وقال لو كان قلب غير النبي صلى الله عليه وسلم لتكلمت عليه انتهى قال السندي وحقيقته بالنظر الى قلب النبي صلى الله عليه وسلم لا تدري وان قدره صلى الله عليه وسلم اجل واعظم مما يخطر في كثير من الاوهام فالتفويض في مثله احسن نعم القدر المقصود بالافهام مفهوم وهو انه صلى الله عليه وسلم كان يحصل له حالة داعية الى الاستغفار فيستغفر كل يوم مائة مرة فكيف غيره والله اعلم

عن نافع عن ابن عمر قال ان كنا لنعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم في المجلس الواحد مائة مرة رب اغفر لي وتب علي انك انت التواب الرحيم حدثنا موسى
ابن اسمعيل حدثني حفص بن عمر بن مرة الشني حدثني ابي عمر بن مرة قال سمعت هلال بن يسار بن زيد مولى النبي صلى الله عليه وسلم
قال سمعت ابي يحدثنيه عن جدي انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من قال استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه
غفر له وان كان فر من الزحف حدثنا هشام بن عمار نا الوليد بن مسلم نا الحكم بن مصعب نا محمد بن علي بن عبد الله بن عباس
عن ابيه انه حدثه عن ابن عباس انه حدثه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لزم الاستغفار جعل الله له من كل ضيق
مخرجا ومن كل هم فرجا ورزقه من حيث لا يحتسب حدثنا مسدد نا عبد الوارث ح وحدثنا زياد بن ايوب نا اسمعيل المعنى
عن عبد العزيز بن صهيب قال سأل قتادة انسا اي دعوة كان يدعو بها النبي صلى الله عليه وسلم اكثر قال كان اكثر دعوة يدعو بها
اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وزاد زياد وكان انس اذا اراد ان يدعو بدعوة دعا بها
واذا اراد ان يدعو بدعاء دعا بها فيها حدثنا يزيد بن خالد الرملي نا ابن وهب نا عبد الرحمن بن شريح
عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل الله الشهادة بصدق

ثنا بلال — رسول الله — فقد فر — ربنا — صادقا

قال المنذري واخرجه مسلم (عن ابن عمر قال ان) مخففة من المثقلة (كنا لنعد) اللام فارقة (لرسول الله صلى الله عليه وسلم) متعلق بنعد (مائة مرة) مفعول مطلق لنعد (وتب علي) اي ارجع علي بالرحمة او وفقني للتوبة او اقبل توبتي قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح غريب (حفص بن عمر بن مرة الشني) بفتح الشين المعجمة وتشديد النون منسوب الى الشن بطن من عبد القيس كذا في تاج العروس

(حدثني ابي عمر بن مرة) بدل من ابي او عطف بيان (قال) اي هلال (سمعت ابي) اي يسار (عن جدي) اي زيد (من قال استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم) روي بالنصب على الوصف للفظ الله وبالرفع لكونهما بدلين او بيانين لقوله هو والاول هو الاكثر والاشهر وقال الطيبي يجوز في الحي القيوم النصب صفة لله او مدحا والرفع بدلا من الضمير او على المدح او على انه خبر مبتدأ محذوف (واتوب اليه) ينبغي ان لا يتلفظ بذلك الا ان كان صادقا والا يكون بين يدي الله كاذبا منافقا قال بعض السلف ان المستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه (غفر له وان كان فر) وفي نسخة فقد فر وهو مطابق لما في الحصن اي هرب (من الزحف) قال الطيبي الزحف الجيش الكثير الذي يرى لكثرته كانه يزحف قال في النهاية من زحف الصبي اذا دب على استه قليلا قليلا وقال المظهر هو اجتماع الجيش في وجه العدو اي من حرب الكفار حيث لا يجوز الفرار بان لا يزيد الكفار على المسلمين مثلي عدد المسلمين ولا نوى التحرف والتحيز قال المنذري واخرجه الترمذي وقال غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه هذا آخر كلامه ووقع في كتاب ابي داود هلال بن يسار بن زيد عن ابيه عن جده بالياء ووقع في كتاب الترمذي وغيره وفي بعض نسخ سنن ابي داود بلال بن بيسار بالباء الموحدة وقد اشار الناس الى الخلاف فيه وذكره البغوي في معجم الصحابة بالباء وقال لا اعلم لزيد مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث وذكر ان كنيته ابو يسار بالياء التحتانية وسين مهملة وانه سكن المدينة وذكره البخاري في تاريخه الكبير ايضا بالباء وذكر ان بلالا سمع من ابيه يسار وان يسارا سمع من ابيه زيد (من لزم الاستغفار) اي عند صدور معصية وظهور بلية او من داوم عليه فانه في كل نفس يحتاج اليه ولذا قال صلى الله عليه وسلم طوبى لمن وجد في صحيفته استغفارا كثيرا رواه ابن ماجه باسناد حسن صحيح (من كل ضيق) اي شدة ومحنة (مخرجا) اي طريقا وسببا يخرج الى سعة ومنحة والجار متعلق به وقدم عليه للاهتمام وكذا (ومن كل هم) اي غم يهمه (فرجا) اي خلاصا (ورزقه) اي حلالا طيبا (من حيث لا يحتسب) اي لا يظن ولا يرجو ولا يخطر بباله والحديث مقتبس من قوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدرا كذا في المرقاة قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجه وفي اسناده الحكم بن مصعب ولا يحتج به (كان اكثر دعوة يدعو بها) اي لكونه دعاء جامعا ولكونه من القرآن مقتبسا وجعل الله داعيه ممدوحا (اللهم آتنا في الدنيا) اي قبل الموت (حسنة) اي كل ما يسمى نعمة ومنحة عظيمة وحالة مرضية (وفي الآخرة) اي بعد الموت (حسنة) اي رتبة مستحسنة (وقنا عذاب النار) اي احفظنا منه ومما يقرب اليه وقيل حسنة الدنيا اتباع الهدى وحسنة الآخرة موافقة الرفيق الاعلى وعذاب النار حجاب المولى (ان يدعو بدعوة) اي واحدة لان الفعلة للمرة (ان يدعو بدعاء) اي كثير (دعا بها) اي بهذه الدعوة (فيها) اي في هذا الدعاء قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه (من سأل الله الشهادة) اي الموت شهيدا (بصدق) قيد به لانه معيار الاعمال

بلّغه الله منازل الشهداء وان مات على فراشه حدثنا مسدد نا ابو عوانة عن عثمان بن المغيرة الثقفي عن علي بن ربيعة الاسدي عن اسماء بن الحكم الفزاري قال سمعت عليا رضي الله عنه يقول كنت رجلا اذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا نفعني الله منه بما شاء ان ينفعني واذا حدثني احد من اصحابه استحلفته فاذا حلف لي صدقته قال وحدثني ابو بكر وصدق ابو بكر انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يذنب ذنبا فيحسن الطهور ثم يقوم فيصلي ركعتين ثم يستغفر الله الا غفر الله له ثم قرأ هذه الاية والذين اذا فعلوا فاحشة اوظلموا انفسهم الى اخر الاية حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة نا عبد الله بن يزيد المقرئ نا حيوة بن شريح حدثني عقبة بن مسلم يقول حدثني ابو عبد الرحمن الحبلي عن الصنابحي عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيده وقال يا معاذ والله اني لاحبك فقال اوصيك يا معاذ لا تدعن في دبر كل صلوة تقول اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك واوصى بذلك معاذ الصنابحي واوصى به الصنابحي ابا عبد الرحمن حدثنا محمد بن سلمة المرادي نا ابن وهب عن الليث بن سعد ان حنين بن ابي حكيم حدثه عن علي بن رباح اللخمي عن عقبة بن عامر قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقرأ بالمعوذات دبر كل صلوة حدثنا احمد بن علي بن سويد السدوسي نا ابو داود عن اسرائيل عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعجبه ان يدعو ثلاثا ويستغفر ثلاثا حدثنا مسدد نا عبد الله بن داود عن عبد العزيز بن عمر عن هلال عن عمر بن عبد العزيز عن ابن جعفر عن اسماء بنت عميس قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اعلمك كلمات تقولينهن عند الكرب او في الكرب الله الله ربي لا اشرك به شيئا قال ابو داود هذا هلال مولى عمر بن عبد العزيز وابن جعفر هو عبد الله بن جعفر حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ثابت وعلي بن زيد وسعيد الجريري عن ابي عثمان النهدي ان ابا موسى الاشعري قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فلما دنوا من المدينة كبر الناس ورفعوا اصواتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس

غفرله

قال سمعت

دنوا

ومفتاح بركاتها (بلغه الله منازل الشهداء) مجازاة له على صدق الطلب (وان مات على فراشه) لان كلا منهما نوى خيرا وفعل مقدوره فاستويا في اصل الاجر قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (نفعني الله) بالعمل به (فاذا حلف لي صدقته) على وجه الكمال وان كان القبول الموجب للعمل حاصلا بدونه (وصدق ابو بكر) اي علمت صدقه بلا حلف (فيحسن الطهور) اي الوضوء (ثم قرأ) اي ابو بكر (الى اخر الاية) وتمام الاية ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب الا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون اولئك جزاءهم مغفرة من ربهم وجنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ونعم اجر العاملين قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حديث حسن لا نعرفه الا من هذا الوجه وذكر ان بعضهم رواه فوقفه (اخذ بيده) كانه عقد محبة وبيعة مودة (والله اني لاحبك) لامه للابتداء وقيل للقسم وفيه ان من احب احدا يستحب له اظهار المحبة له (فقال اوصيك يا معاذ لا تدعن) اذا اردت ثبات هذه المحبة فلا تتركن (في دبر كل صلاة) اي عقبها وخلفها او في اخرها (تقول اللهم اعني على ذكرك) من طاعة اللسان (وشكرك) من طاعة الجنان (وحسن عبادتك) من طاعة الاركان قال الطيبي ذكر الله مقدمة انشراح الصدر وشكره وسيلة النعم المستجابة وحسن العبادة المطلوب منه التجرد عما يشغله عن الله تعالى قال النووي اسناده صحيح ذكره في المرقاة قال المنذري واخرجه النسائي ولم يذكر الوصية (ان اقرأ بالمعوذات) بكسر الواو وتفتح (دبر كل صلوة) قال ميرك رواه ابو داود والنسائي وابن حبان والحاكم وصححاه بلفظ المعوذات ورواه الترمذي ولفظه ان اقرأ بالمعوذتين في دبر كل صلوة فعلى الاول اما ان يكون اقل الجمع اثنين واما ان يدخل في المعوذتين سورة الاخلاص والكافرون اما تغليبا يعني لان المعوذتين اكثر او لان في كلتيهما يعني الاخلاص والكافرون براءة من الشرك والتجاء الى الله تعالى يعني ففيهما معنى التعوذ ايضا كذا في المرقاة قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن غريب (عن عبد الله) قال المنذري هو ابن مسعود انتهى وكلما كان عبد الله بغير اسم ابيه فهو ابن مسعود رض (يعجبه) اي يحسنه (ان يدعو) اي يقول اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار او غيره (ويستغفر ثلاثا) اي يقول استغفر الله قال المنذري واخرجه النسائي (عند الكرب) اي المحنة والمشقة (او في الكرب) شك الراوي قال المنذري واخرجه النسائي مسندا ومرسلا واخرجه ابن ماجه (وعلي بن زيد) بن جدعان (وسعيد) بن اياس (الجريري) فحماد يروي عن ثلاثة

انكم لا تدعون اصم ولا غائبا ان الذي تدعونه بينكم وبين اعناق ركابكم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا موسى الا ادلك على كنز من كنوز الجنة فقلت وما هو قال لا حول ولا قوة الا بالله حدثنا مسدد نا يزيد بن زريع نا سليمان التيمي عن ابي عثمان عن ابي موسى الاشعري انهم كانوا مع نبي الله صلى الله عليه وسلم وهم يتصعدون في ثنية فجعل رجل كلما علا الثنية نادى لا اله الا الله والله اكبر فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم انكم لا تنادون اصم ولا غائبا ثم قال يا عبد الله بن قيس فذكر معناه حدثنا ابو صالح محبوب بن موسى انا ابو اسحق الفزاري عن عاصم عن ابي عثمان عن ابي موسى بهذا الحديث وقال فيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس اربعوا على انفسكم حدثنا محمد بن رافع نا ابو الحسين زيد بن الحباب نا عبد الرحمن ابن شريح الاسكندراني قال حدثني ابو هانئ الخولاني انه سمع ابا علي الجنبي انه سمع ابا سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا وجبت له الجنة حدثنا سليمان بن داود العتكي نا اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى علي واحدة فصلى الله عليه عشرا حدثنا الحسن بن علي نا الحسين ابن علي الجعفي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن ابي الاشعث الصنعاني عن اوس بن اوس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان من افضل ايامكم يوم الجمعة فاكثروا علي من الصلوة فيه فان صلاتكم معروضة علي قال فقالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد ارمت قال يقولون بليت قال ان الله حرم على الارض اجساد الانبياء صلى الله عليهم وسلم

شيوخ عن ثابت وعلي بن زيد وسعيد الجريري وكلهم عن ابي عثمان النهدي (انكم لا تدعون) الله بالتكبير او لا تذكرون (اصم ولا غائبا) المراد به انه لا حاجة لكم الى الجهر البليغ ورفع الصوت كثيرا فانه سميع عليم (بينكم وبين اعناق ركابكم) بل هو اقرب من حبل الوريد فهو بحسب مناسبة المقام تمثيل وتقريب الى فهم اللبيب والمعنى قرب القريب وكناية عن كمال قربه الى العبد (على كنز) اي عظيم (من كنوز الجنة) سمي هذه الكلمة الاتية كنزا لانها كالكنز في نفاسته وصيانته من اعين الناس وانها من ذخائر الجنة او من محصلات نفائس الجنة قال النووي المعنى ان قولها يحصل ثوابا نفيسا يدخر لصاحبه في الجنة (قال لا حول) اي لا حركة في الظاهر (ولا قوة) اي لا استطاعة في الباطن (الا بالله) او لا تحويل عن شيء ولا قوة على شيء الا بمشيئته وقوته وقيل الحول الحيلة اذ لا دفع ولا منع الا بالله وقال النووي هي كلمة استسلام وتفويض وان العبد لا يملك من امره شيئا وليس له حيلة في دفع شر ولا قوة في جلب خير الا بارادة الله تعالى انتهى قال القاري والاحسن ما ورد فيه عن ابن مسعود قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فقلتها فقال تدري ما تفسيرها قلت الله ورسوله اعلم قال لا حول عن معصية الله الا بعصمة الله ولا قوة على طاعة الله الا بعون الله اخرجه البزار ولعل تخصيصه صلى الله عليه وسلم بالطاعة والمعصية لانهما امران مهمان في الدين (وهم يتصعدون في ثنية) هو الطريق في الجبل (يا عبد الله بن قيس) اسم ابي موسى الاشعري (اربعوا) بفتح الباء (على انفسكم) اي ارفقوا بها وامسكوا عن الجهر الذي يضركم ذكره في المرقاة قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة بنحوه مختصرا ومطولا (انه سمع ابا سعيد الخدري) قال المنذري واخرجه النسائي واخرجه مسلم والنسائي من حديث ابي عبد الرحمن الحبلي عبد الله بن يزيد عن ابي سعيد اتم منه (من صلى علي) صلاة (واحدة فصلى الله عليه عشرا) قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وفي حديثهم صلى الله عليه عشرا انتهى (فان صلاتكم معروضة علي) قال المناوي اي تعرض علي في كل يوم جمعة فمن كان اكثرهم علي صلاة كان اقربهم مني منزلة وانما خص يوم الجمعة لان يوم الجمعة سيد الايام والمصطفى سيد الانام فللصلوة عليه فيه مزية ليست لغيره (وقد ارمت) على وزن ضربت قال في النهاية قال الحربي هكذا يرويه المحدثون ولا اعرف وجهه والصواب ارممت فتكون التاء لتانيث العظام او رممت اي صرت رميما وقال غيره انما هو ارمت بوزن ضربت واصله ارممت اي بليت فحذفت احدى الميمين كما قالوا احست في احسست وقيل انما هو ارمت بتشديد التاء على انه ادغم احدى الميمين في التاء وهذا قول ساقط لان الميم لا تدغم في التاء ابدا وقيل يجوز ان يكون ارمت بضم الهمزة بوزن امرت من قولهم ارمت الابل تارم اذا تناولت العلف وقلعته من الارض (قلت) اصل هذه الكلمة من رم الميت وارم اذا بلي والرمة العظم البالي والفعل الماضي من ارم للمتكلم والمخاطب ارممت وارممت باظهار التضعيف وكذلك كل فعل مضعف فانه يظهر فيه التضعيف معهما تقول في شد شددت وفي اعد اعددت وانما ظهر التضعيف لان تاء المتكلم والمخاطب متحركة ولا يكون ما قبلها الا ساكنا فاذا سكن ما قبلها وهي الميم الثانية التقى ساكنان فان الميم الاولى سكنت لاجل الادغام

رسول الله
رسول الله
عن ابي موسى الاشعري
اخبرني
صلوة واحدة
صلى
رسول الله

باب النهي ان يدعو الانسان على اهله وماله حدثنا هشام بن عمار ويحيى بن الفضل وسليمان بن عبد الرحمن قالوا نا حاتم بن اسمعيل ثنا يعقوب بن مجاهد ابو حزرة عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعوا على انفسكم ولا تدعوا على اولادكم ولا تدعوا على خدمكم ولا تدعوا على اموالكم لا توافقوا من الله ساعة نيل فيها عطاء فيستجيب لكم قال ابو داود هذا الحديث متصل عبادة بن الوليد بن عبادة لقي جابرا باب الصلوة على غير النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن عيسى نا ابو عوانة عن الاسود بن قيس عن نبيح العنزي عن جابر بن عبد الله ان امرأة قالت للنبي صلى الله عليه وسلم صل علي وعلى زوجي فقال النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليك وعلى زوجك باب الدعاء بظهر الغيب حدثنا رجاء بن المرجا نا النضر بن شميل نا موسى بن ثروان حدثني طلحة بن عبيد الله ابن كريز حدثتني ام الدرداء قالت حدثني سيدي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دعا الرجل لاخيه بظهر الغيب قالت الملئكة امين ولك بمثل حدثنا احمد بن عمرو بن السرح نا ابن وهب حدثني عبد الرحمن بن زياد عن ابي عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اسرع الدعاء اجابة دعوة غائب لغائب حدثنا مسلم بن ابراهيم نا هشام عن يحيى عن ابي جعفر عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم

ولا يمكن الجمع بين ساكنين ولا يجوز تحريك الثاني لانه وجب سكونه لاجل تاء المتكلم والمخاطب فلم يبق الا تحريك الاول وحيث حرك ظهر التضعيف والذي جاء في هذا الحديث بالادغام وحيث لم يظهر التضعيف فيه على ما جاء في الرواية احتاجوا ان يشددوا التاء ليكون ما قبلها ساكنا حيث تعذر تحريك الميم الثانية او يتركوا القياس في التزام ما قبل تاء المتكلم والمخاطب فان صحت الرواية ولم تكن محرفة فلا يمكن تخريجه الا على لغة بعض العرب فان الخليل زعم ان ناسا من بكر بن وائل يقولون ردت وردت وكذلك مع جماعة المؤنث يقولون ردن ومرن يريدون رددت ورددت واردن وامررن قال كانهم قدروا الادغام قبل دخول التاء والنون فيكون لفظ الحديث ارمت بتشديد الميم وفتح التاء والله اعلم انتهى كلامه قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجه وله علة وقد جمعت طرقه في جزء مفرد انتهى باب النهي ان يدعو الانسان على اهله وماله (ابو حزرة) بفتح الحاء المهملة ثم زاء معجمة ساكنة ثم راء مهملة (لا تدعوا) اي دعاء سوء (على انفسكم) اي بالهلاك ومثله (ولا تدعوا على اولادكم) اي بالعمى ونحوه (ولا تدعوا على اموالكم) اي من العبيد والاماء بالموت وغيره (لا توافقوا) نهي للداعي وعلة للنهي اي لا تدعوا على من ذكر لئلا توافقوا (من الله ساعة نيل) اي عطاء (فيها عطاء فيستجيب لكم) اي لئلا تصادفوا ساعة اجابة ونيل فتستجاب دعوتكم السوء ذكره في المرقاة قال المنذري واخرجه مسلم في اثناء حديث جابر الطويل وليس فيه ذكر الخدم باب الصلوة على غير النبي صلى الله عليه وسلم (للنبي صلى الله عليه وسلم صل علي) قال ابن الملك الصلوة بمعنى الدعاء والتبرك قيل يجوز على غير النبي قال الله تعالى في معطي الزكوة وصل عليهم واما الصلوة التي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانها بمعنى التعظيم والتكريم فهي خاصة له انتهى وقد اطال الكلام في هذه المسئلة القاضي عياض في الشفاء والخفاجي في شرحه فليرجع اليه والله اعلم قال المنذري واخرجه الترمذي مختصرا واشار الى هذا الفصل واخرجه النسائي باب الدعاء بظهر الغيب (اذا دعا الرجل لاخيه) اي المؤمن (بظهر الغيب) الظهر مقحم للتاكيد اي في غيبة المدعو له عنه وان كان حاضرا معه بان دعا له بقلبه حينئذ او بلسانه ولم يسمعه (قالت الملئكة امين) اي استجب له يا رب دعاءه لاخيه فقوله (ولك) فيه التفات او استجاب الله دعاءك في حق اخيك ولك (بمثل) بكسر الميم وسكون المثلثة وتنوين اللام اي اعطى الله لك بمثل ما سألت لاخيك قال الطيبي الباء زائدة في المبتدأ كما في بحسبك درهم وكان بعض السلف اذا اراد ان يدعو لنفسه يدعو لاخيه المسلم بتلك الدعوة ليدعو له الملك بمثلها فيكون اعون للاستجابة قال المنذري واخرجه مسلم بنحوه وام الدرداء هذه هي الصغرى تابعية واسمها هجيمة ويقال جهيمة ويقال جمانة والكبرى اسمها خيرة لها صحبة وليس لها في الكتابين حديث وذكر خلف الواسطي في تعليقه هذا الحديث في مسند ام الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لظاهر رواه في صحيح مسلم وقد ذكر مسلم قبل ذلك وبعده على انه من روايتها عن ابي الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نبه على هذا غير واحد من الحفاظ رضي الله عنهم والله اعلم (ان اسرع الدعاء اجابة) تمييز (دعوة غائب لغائب) لخلوصه وصدق النية وبعده عن الرياء والسمعة قال المنذري واخرجه الترمذي وقال حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه والافريقي يضعف في الحديث وهو عبد الرحمن بن زياد بن انعم الافريقي

عن دعوة الانسان
فيستجاب
سيدي ابو الدرداء
العاصي
رسول الله

[illegible]

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي وعبد الرحمن بن مقاتل خال القعنبي ومحمد بن عيسى المعنى وا
حد قالوا حدثنا عبد الرحمن بن أبي الموال حدثني محمد بن المنكدر أنه سمع جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة كما يعلمنا السورة من القرآن يقول لنا إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة
وليقل اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر
وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر يسميه بعينه الذي يريد خيرا لي في ديني ومعاشي

[illegible]

ومعادي وعاقبة أمري فاقدره لي ويسره لي وبارك لي فيه اللهم وإن كنت تعلمه شرا لي مثل الأول فاصرفني عنه واصرفه عني واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به أو قال في عاجل أمري وآجله قال ابن مسلمة وابن عيسى عن محمد بن المنكدر عن جابر

باب في الاستعاذة حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا وكيع نا إسرائيل عن أبي إسحق عن عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطاب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذ من خمس من الجبن والبخل وسوء العمر وفتنة الصدر وعذاب القبر حدثنا مسدد نا المعتمر قال سمعت أبي قال سمعت أنس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل والجبن والبخل والهرم وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة ابن سعيد قالا نا يعقوب بن عبد الرحمن قال سعيد الزهري عن عمرو بن أبي عمرو عن أنس بن مالك قال كنت أخدم النبي صلى الله عليه وسلم

أنا

من حديث ابن مسعود في ديني وفي دنياي وعنده في الكبير عن أبي أيوب في دنياي وآخرتي (ومعادي) أي ما يعود إليه يوم القيامة وهو إما مصدر أو ظرف (وعاقبة أمري) الظاهر أنه بدل من قوله ديني (فاقدره) بضم الدال وبكسر (لي) أي اجعله مقدورا لي وهيئه ونجزه لي قال في النهاية القدر عبارة عما قضاه الله وحكم به من الأمور وهو مصدر قدر يقدر قدرا وقد تسكن داله ومنه ليلة القدر التي تقدر فيها الأرزاق وتقضى ومنه حديث الاستخارة فاقدره لي قال ميرك روي بضم الدال وكسرها ومعناه أدخله تحت قدرتي ويكون قوله (ويسره لي) طلب التيسير بعد التقدير وقيل المراد من التقدير التيسير فيكون ويسره عطفا تفسيريا (وبارك لي فيه) أي أكثر الخير والبركة فيما أقدرتني عليه ويسرته لي (مثل الأول) أي يقول ما قال في الأول من قوله في ديني ومعاشي ومعادي وعاقبة أمري (فاصرفني عنه) أي اصرف خاطري عنه حتى لا يكون سبب اشتغال البال (واصرفه عني) أي لا تقدرني عليه (واقدر لي الخير) أي يسره علي واجعله مقدورا للفعل (حيث كان) أي الخير من زمان أو مكان وفي رواية النسائي حيث كنت وفي رواية البزار وإن كان غير ذلك خيرا فوفقني للخير حيث كان وفي رواية ابن حبان وإن كان غير ذلك خيرا لي فاقدر لي الخير حيثما كان وفي رواية له أينما كان لا حول ولا قوة إلا بالله (ثم رضني) من الترضية وهو جعل الشخص راضيا وأرضيت ورضيت بالتشديد بمعنى (به) أي بالخير وفي رواية النسائي بقضائك قال ابن الملك أي اجعلني راضيا بخيرك المقدور لأنه ربما قدر له ما هو خير له فيراه شرا (أو قال في عاجل أمري وآجله) قال في المرقاة الظاهر أنه بدل من قوله في ديني الخ وقال الجزري في مفتاح الحصن أو في الموضعين للتخيير أي أنت مخير إن شئت قلت عاجل أمري وآجله أو قلت معاشي وعاقبة أمري قال الطيبي الظاهر أنه شك في أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عاقبة أمري أو قال عاجل أمري وآجله وإليه ذهب القوم حيث قالوا هي على أربعة أقسام خير في دينه دون دنياه وخير في دنياه فقط وخير في العاجل دون الآجل وبالعكس وهو أولى والجمع أفضل ويحتمل أن يكون الشك في أنه صلى الله عليه وسلم قال في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال بدل الألفاظ الثلاثة في عاجل أمري وآجله ولفظ في المعادة في قوله في عاجل أمري ربما يؤكد هذا وعاجل الأمر يشمل الديني والدنيوي والآجل يشملهما والعاقبة انتهى قال المنذري وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه باب في الاستعاذة (من الجبن) قال الشوكاني بضم الجيم وسكون الباء وتضم المهابة للأشياء والتأخر عن فعلها وإنما تعوذ منه صلى الله عليه وآله وسلم لأنه يؤدي إلى عدم الوفاء بفرض الجهاد والصدع بالحق وإنكار المنكر ويجر إلى الإخلال بكثير من الواجبات (والبخل) بضم الباء الموحدة وإسكان الخاء المعجمة وبفتحهما وبضمهما وبفتح الباء وإسكان الخاء ضد الكرم ذكر معنى ذلك في القاموس وقد قيده بعضهم في الحديث بمنع ما يجب إخراجه من المال شرعا أو عادة ولا وجه له لأن البخل بما ليس بواجب من غرائز النقص المضادة للكمال فالتعوذ منها حسن بلا شك فالأولى تبقية الحديث على عمومه وترك التعرض لتقييده بما لا دليل عليه (وسوء العمر) هو البلوغ إلى حد في الهرم يعود معه كالطفل في سخف العقل وقلة الفهم وضعف القوة (وفتنة الصدر) قال ابن الجوزي في جامع المسانيد هي أن يموت غير تائب وقال الأشرفي في شرح المصابيح قيل هي موته وفساده وقيل ما ينطوي عليه الصدر من غل وحسد وخلق سيئ وعقيدة غير مرضية وقال الطيبي هو الضيق المشار إليه بقوله تعالى ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقا حرجا (وعذاب القبر) فيه رد على المنكرين لذلك من المعتزلة والأحاديث في هذا الباب متواترة قال المنذري وأخرجه النسائي وابن ماجه (المعتمر) هو ابن سليمان التيمي (إني أعوذ بك) أي التجئ إليك (من العجز) هو ضد القدرة (والكسل) أي التثاقل عن الأمر المحمود (والجبن) هو ضد الشجاعة وهو الخوف عند القتال (والبخل) وهو ترك أداء الواجبات المالية (والهرم) أي أرذل العمر (وأعوذ بك من عذاب القبر) فيه إثبات لعذاب القبر وتعليم للأمة لأن الأنبياء لا يعذبون (من فتنة المحيا والممات) تعميم بعد تخصيص قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي (سعيد) بن منصور (الزهري) هذه صفة يعقوب بن عبد الرحمن

ضلع فكنتُ اسمعُه كثيرًا يقولُ اللهم انى اعوذُ بك من الهمّ والحزن وظلع الدّين وغلبة الرجال وذكر بعض ما ذكره التيمي حدثنا القعنبي عن مالك عن ابى الزبير المكى عن طاوس عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلّمهم السورة من القرآن يقول اللهم انى اعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات حدثنا ابراهيم بن موسى الرازى انا عيسى نا هشام عن ابيه عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهؤلاء الكلمات اللهم انى اعوذ بك من فتنة النار وعذاب النار ومن شر الغنى والفقر حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد انا اسحق بن عبد الله عن سعيد بن يسار عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم انى اعوذ بك من الفقر والقلة والذلة واعوذ بك من ان أظلِم او أُظلَم حدثنا ابن عوف نا عبد الغفار بن داود نا يعقوب بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كان من دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم انى اعوذ بك من زوال نعمتك وتحويل عافيتك تحول

(من الهم والحزن) بضم الحاء وسكون الزاى وبفتحهما قال الطيبى الهم فى المتوقع والحزن فيما فات (وظلع الدين) بالظاء المعجمة بفتحتين فى اكثر النسخ اى لحق بسبب الدين وفى بعضها بالضاد المعجمة بفتحتين وتسكين اللام وذكره فى النهاية فى ض ل ع اى ثقله وشدته وذلك حين لا يجد من عليه الدين وفاءه لاسيما مع المطالبة وقال بعض السلف ما دخل هم الدين قلبا الا اذهب من العقل ما لا يعود اليه (وغلبة الرجال) اى قهرهم وشدة تسلطهم عليه والمراد بالرجال الظلمة او الدائنون واستعاذ عليه الصلوة والسلام من ان يغلبه الرجال لما فى ذلك من الوهن فى النفس كذا فى المرقاة (ما ذكره التيمى) هو معتمر بن سليمان التيمى قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائى (كان يعلمهم) اى اصحابه او اهل بيته (هذا الدعاء) الذى يأتى قال النووى ذهب طاؤس الى وجوبه وامر ابنه باعادة الصلاة حين لم يدع بهذا الدعاء فيها والجمهور على انه مستحب (اللهم انى اعوذ بك من عذاب جهنم) فيه اشارة الى انه لا مخلص من عذابها الا بالالتجاء الى بارئها (من فتنة المسيح الدجال) اى على تقدير لقيه (واعوذ بك من فتنة المحيا) تعميم بعد تخصيص وكرر اعوذ فى كل واحدة اظهارا لعظم موقعها وانها حقيقة باعاذة مستقلة قاله القارى قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائى والترمذى (اللهم انى اعوذ بك من فتنة النار) اى فتنة تؤدى الى النار لئلا يتكرر ويحتمل ان يراد بفتنة النار سوال الخزنة على سبيل التوبيخ واليه الاشارة بقوله تعالى كلما القى فيها فوج سألهم خزنتها الم يأتكم نذير (وعذاب النار) اى من ان اكون من اهل النار وهم الكفار فانهم هم المعذبون واما الموحدون فانهم مؤدبون ومهذبون بالنار لا معذبون بها (ومن شر الغنى) وهى البطر والطغيان وتحصيل المال من الحرام وصرفه فى العصيان والتفاخر بالمال والجاه (والفقر) هى الحسد على الاغنياء والطمع فى اموالهم والتذلل بما يدنس العرض ويثلم الدين وعدم الرضا بما قسم الله له وغير ذلك مما لا تحمد عاقبته وقيل الفتنة هنا الابتلاء والامتحان اى من بلاء الغنى وبلاء الفقر اى من الغنى والفقر الذى يكون بلاء ومشقة ذكره فى المرقاة قال المنذرى واخرجه البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجه بنحوه اتم منه (اللهم انى اعوذ بك من الفقر) اى من قلب حريص على جمع المال ومن الذى يفضى بصاحبه الى كفران النعمة فى المال و نسيان ذكر المنعم المتعال وقال الطيبى اراد فقر النفس اعنى الشره الذى يقابل غنى النفس الذى هو قناعتها (والقلة) القلة فى ابواب البر وخصال الخير لانه عليه الصلاة والسلام كان يؤثر الاقلال فى الدنيا ويكره الاستكثار من الاعراض الفانية (والذلة) اى من ان اكون ذليلا فى اعين الناس بحيث يستخفونه ويحقرون شأنه والاظهر ان المراد بها الذلة الحاصلة من المعصية او التذلل للاغنياء على وجه المسكنة والمراد بهذه الادعية تعليم الامة قال الطيبى اصل الفقر كسر فقار الظهر والفقر يستعمل على اربعة اوجه الاول وجود الحاجة الضرورية وذلك عام للانسان ما دام فى الدنيا بل عام فى الموجودات كلها وعليه قوله تعالى يا ايها الناس انتم الفقراء الى الله والثانى عدم المقتنيات وهو المذكور فى قوله تعالى للفقراء الذين احصروا فى سبيل الله وانما الصدقات للفقراء والثالث فقر النفس وهو المقابل بقوله الغنى غنى النفس والمعنى بقولهم من عدم القناعة لم يفده المال غنى الرابع الفقر الى الله المشار اليه بقوله اللهم اغننى بالافتقار اليك ولا تفقرنى بالاستغناء عنك واياه عنى تعالى بقوله رب انى لما انزلت الى من خير فقير والمستعاذ منه فى الحديث هو القسم الثالث وانما استعاذ صلى الله عليه وسلم من الفقر الذى هو فقر النفس لا قلة المال (من ان اظلم او اظلم) معلوم ومجهول والظلم وضع الشئ فى غير موضعه او التعدى فى حق غيره قال المنذرى واخرجه النسائى وابن ماجه من حديث جعفر بن عياض عن ابى هريرة (من زوال نعمتك) اى نعمة الاسلام والايمان ومنحة الاحسان الذى عز العرفان (وتحوّل عافيتك) بضم الواو المشددة اى انتقالها من السمع

بصلہ ان نہوں مقصد وان نہوں

فى الا

وفجاءة نقمتك وجميع سخطك حدثنا عمرو بن عثمان نا بقية نا ضبارة بن عبد الله بن ابي السليك عن دويد بن نافع نا ابو صالح السمان
قال قال ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو يقول اللهم اني اعوذ بك من الشقاق والنفاق وسوء الاخلاق حدثنا
محمد بن العلاء عن ابن ادريس عن ابن عجلان عن المقبري عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك
من الجوع فانه بئس الضجيع واعوذ بك من الخيانة فانها بئست البطانة حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن سعيد بن ابي سعيد
المقبري عن اخيه عباد بن ابي سعيد انه سمع ابا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من الاربع من
علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعاء لا يسمع حدثنا محمد بن المتوكل نا المعتمر قال قال ابو المعتمر

نسخة فجأة السليل
عن محمد بن عجلان
بئست

والبصر وسائر الاعضاء فان قلت ما الفرق بين الزوال والتحول قلت الزوال يقال في شيء كان ثابتا في شيء ثم فارقه والتحول تغير الشيء وانفصاله عن غيره
فمعنى زوال النعمة ذهابها من غير بدل وتحول العافية ابدال الصحة بالمرض والغنى بالفقر وفي بعض نسخ الكتاب وتحويل عافيتك من باب التفعيل
فيكون من باب اضافة المصدر الى مفعوله (وفجاءة نقمتك) بضم الفاء والمد وفي نسخة بفتح الفاء وسكون الجيم بمعنى البغتة والنقمة بكسر النون وبفتح
مع سكون القاف وكفرحة المكافاة بالعقوبة والانتقام بالغضب والعذاب وخصها بالذكر لانها اشد (وجميع سخطك) اي ما يؤدي اليه وجميع آثار
غضبك قال المنذري واخرجه مسلم (دويد بن نافع) بدالين مهملتين مصغرا وقيل اوله معجمة كذا في التقريب (اعوذ بك من الشقاق) اي من مخالفة
الحق ومنه قوله تعالى بل الذين كفروا في عزة وشقاق (والنفاق) اي اظهار الاسلام وابطان الكفر قال الطيبي ان تظهر لصاحبك خلاف ما تضمره وقيل
النفاق في العمل بكثرة كذبه وخيانة امانته وخلف وعده والفجور في مخاصمته (وسوء الاخلاق) من عطف العام على الخاص وفيه اشعار بان المذكورين
اولا اعظم الاخلاق السيئة لانه يسري ضررهما الى الغير ذكره الطيبي قال المنذري واخرجه النسائي وفي اسناده بقية بن الوليد ودويد بن نافع وفيهما
مقال (اللهم اني اعوذ بك من الجوع) اي الالم الذي ينال الحيوان من خلو المعدة عن الغذاء ويؤدي تارة الى المرض وتارة الى الموت (فانه بئس الضجيع) اي
المضاجع وهو ما يلازم صاحبه في المضجع كذا في المرقاة وقال السندي والضجيع بفتح فكسر من ينام في فراشك اي بئس الصاحب الجوع الذي
يمنعك من وظائف العبادات كالسجود والركوع وقال الطيبي رحمه الله الجوع يضعف القوى ويشوش الدماغ فيثير افكارا ردية وخيالات
فاسدة فيخل بوظائف العبادات والمراقبات ولذلك خص بالضجيع الذي يلازمه ليلا ومن ثم حرم الوصال وقد يستدل بهذا الحديث لما قيل من ان
الجوع المجرد لا ثواب فيه (واعوذ بك من الخيانة) وهي ضد الامانة قال الطيبي هي مخالفة الحق بنقض العهد في السر والاظهر انها شاملة لجميع التكاليف
الشرعية كما يدل عليه قوله تعالى انا عرضنا الامانة الآية وقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم شامل لجميعها (فانها
بئست البطانة) اي الخصلة الباطنة هي ضد الظهارة واصلها في الثوب فاستعير لما يستبطنه الانسان من امره ويجعله بطانة حاله قال في
المغرب بطانة الشيء اهله او خاصته مستعارة من بطانة الثوب قاله في المرقاة قال المنذري واخرجه النسائي وفي اسناده محمد بن عجلان وفيه
مقال (اللهم اني اعوذ بك من الاربع) وهو اجمال وتفصيله قوله الآتي (من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع الخ) اي لا يستجاب ولا يعتد به فكانه
غير مسموع يقال اسمع دعائي اي اجب لان الغرض من السماع هو الاجابة والقبول قال ابو طالب المكي فقد استعاذ صلى الله عليه وسلم من نوع من
العلوم كما استعاذ من الشرك والنفاق وسوء الاخلاق والعلم الذي لم يقترن به التقوى فهو باب من ابواب الدنيا ونوع من انواع الهوى وقال الطيبي
اعلم ان في كل من القرائن الاربع ما يشعر بان وجوده مبني على غايته وان الغرض منه تلك الغاية وذلك ان تحصيل العلوم انما هو للانتفاع بها فاذا
لم ينتفع به لم يخلص منه كفافا بل يكون وبالا ولذلك استعاذ وان القلب انما خلق لان يتخشع لبارئه وينشرح لذلك الصدر ويقذف النور
فيه فاذا لم يكن كذلك كان قاسيا فيجب ان يستعاذ منه قال تعالى فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله وان النفس يعتد بها اذا تجافت عن دار
الغرور واناب الى دار الخلود وهي اذا كانت منهومة لا تشبع حريصة على الدنيا كانت اعدى عدو المرء فاولى الشيء الذي يستعاذ منه هي اي
النفس وعدم استجابة الدعاء دليل على ان الداعي لم ينتفع بعلمه وعمله ولم يخشع قلبه ولم تشبع نفسه ذكره علي القاري قال المنذري
واخرجه النسائي وابن ماجه واخرجه مسلم في صحيحه من حديث زيد بن ارقم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحوه اتم منه واخرجه الترمذي
من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه انتهى كلام المنذري (قال
ابو المعتمر) قال المنذري ابو المعتمر هو سليمان بن طرخان التيمي والد المعتمر بن سليمان وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه غير انه

أُرَى أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ صَلَاةٍ لَا تَنْفَعُ وَذَكَرَ دُعَاءً آخَرَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو بِهِ قَالَتْ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ نَا وَكِيعٌ الْمَعْنَى عَنْ سَعْدِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ بِلَالٍ الْعَبْسِيِّ عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكَلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ فِي حَدِيثِ أَبِي أَحْمَدَ شَكَلِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ عَلِّمْنِي دُعَاءً قَالَ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي وَمِنْ شَرِّ بَصَرِي وَمِنْ شَرِّ لِسَانِي وَمِنْ شَرِّ قَلْبِي وَمِنْ شَرِّ مَنِيِّي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ نَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَيْفِيٍّ مَوْلَى أَفْلَحَ مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْيَسَرِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَدْمِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ التَّرَدِّي وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْغَرَقِ وَالْحَرَقِ وَالْهَرَمِ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ يَتَخَبَّطَنِيَ الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَوْتِ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ فِي سَبِيلِكَ مُدْبِرًا وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ لَدِيغًا حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ نَا عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللهِ

لم يجزم بسماعه عن انس بن مالك (من شر ما عملت) اى فعلت قال الطيبى اى من شر عمل يحتاج فيه الى العفو والغفران (ومن شر ما لم اعمل) استعاذ من شر ان يعمل فى المستقبل ما لا يرضاه بان يحفظه منه او من شر ان يصير معجبا بنفسه فى ترك القبائح فانه يجب ان يرى ذلك من فضل ربه اولئلا يصيبه شر عمل غيره قال تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ويحتمل انه استعاذ من ان يكون ممن يحب ان يحمد بما لم يفعل كذا فى المرقاة قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه (المعنى) واحد واحمد ووكيع كلاهما يرويان عن سعد بن اوس (عن شتير) تصغير شتر (ابن شكل) بفتحتين (عن ابيه) اى شكل وهو صحابى ولم يرو عنه غير ابنه (فى حديث ابى احمد) هو محمد بن عبد الله بن الزبير المذكور (من شر سمعى) حتى لا اسمع به ما اكرهه (ومن شر بصرى) حتى لا ارى شيئا لا ترضاه (ومن شر لسانى) حتى لا اتكلم بما لا يعنينى (ومن شر قلبى) حتى لا اعتقد اعتقادا فاسدا ولا يكون فيه نحو حقد وحسد وتصميم فعل مذموم ابدا (ومن شر منيى) وهو ان يغلب المنى عليه حتى يقع فى الزنا او مقدماته يعنى من شر فرجه وغلبة المنى على حتى لا اقع فى الزنا والنظر الى المحارم وقيل هو جمع المنية بفتح الميم اى من شر الموت اى قبض روحه على عمل قبيح قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائى وقال الترمذى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه هذا آخر كلامه وشكل بن حميد العبسى له صحبة سكن الكوفة لم يرو عنه غير ابنه شتير بن شكل وذكره ابن القسم البغوى هذا الحديث وقال ولا اعلم له غيره وشتير بضم الشين المعجمة وفتح التاء ثالث الحروف وسكون الياء آخر الحروف وبعدها راء مهملة وشكل بفتح الشين وبعدها كاف مفتوحة ايضا ولام (صيفى) ابن زياد هو مولى افلح وافلح هو مخضرم مولى ابى ايوب (عن ابى اليسر) بفتح التحتية والسين المهملة (من الهدم) بسكون الدال وهو سقوط البناء ووقوعه على الشئ وروى بالفتح وهو اسم ما انهدم منه ذكره الطيبى (من التردى) اى السقوط من مكان عال كالجبل والسطح او الوقوع فى مكان سفلى كالبئر (من الغرق) بفتحتين مصدر غرق فى الماء (والحرق) بالتحريك ايضا اى بالنار وانما استعاذ من الهلاك بهذه الاسباب مع ما فيه من نيل الشهادة لانها محن مجهدة مقلقة لا يكاد الانسان يصبر عليها ويثبت عندها (والهرم) اى سوء الكبر المعبر عنه بالخرف وارذل العمر لكيلا يعلم بعد علم شيئا (ان يتخبطنى الشيطان) اى ابليس او احد اعوانه قيل التخبط الافساد والمراد افساد العقل والدين وتخصيصه بقوله (عند الموت) لان المدار على الخاتمة وقال القاضى اى من ان يمسنى الشيطان بنزغاته التى تزل الاقدام وتصارع العقول والاوهام واصل التخبط ان يضرب البعير الشئ بخف يده فيسقط قال الخطابى استعاذته عليه السلام من تخبط الشيطان عند الموت هو ان يستولى عليه الشيطان عند مفارقته الدنيا فيضله ويحول بينه وبين التوبة او يعوقه عن اصلاح شانه والخروج من مظلمة تكون قبله او يؤيسه من رحمة الله تعالى ويكره الموت ويتاسف على حياة الدنيا فلا يرضى بما قضاه الله عليه من الفناء والنقلة الى دار الآخرة فيختم له بسوء ويلقى الله وهو ساخط عليه وقد روى ان الشيطان لا يكون فى حال اشد على ابن آدم منه فى حال الموت يقول لاعوانه دونكم هذا فانه ان فاتكم اليوم لم تلحقوه اليوم نعوذ بالله من شره ونسأله ان يبارك لنا فى ذلك المصرع وان يختم لنا ولكافة المسلمين وان يجعل خير ايامنا يوم لقائه انتهى (ان اموت فى سبيلك مدبرا) اى مرتدا او مدبرا عن ذكرك ومقبلا على غيرك وقال الطيبى اى فارا ونبعه ابن حجر المكى وقال دبارا محرما او مطلقا قيل ان ذلك من باب تعليم الامة والا فرسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز عليه التخبط والفرار من الزحف وغير ذلك من الامراض المزمنة (ان اموت لديغا) فعيل بمعنى مفعول من اللدغ وهو يستعمل فى ذوات السم من العقرب

ابن سعيد حدثنى مولى لابى ايوب عن ابى اليسر زاد فيه والغم حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد انا قتادة عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم انى اعوذ بك من البرص والجنون والجذام وسيئ الاسقام حدثنا احمد بن عبيد الله الغدانى نا غسان بن عوف انا الجريرى عن ابى نضرة عن ابى سعيد الخدرى قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم المسجد فاذا هو برجل من الانصار يقال له ابو امامة فقال يا ابا امامة مالى اراك جالسا فى المسجد فى غير وقت الصلوة قال هموم لزمتنى وديون يا رسول الله قال افلا اعلمك كلاما اذا قلته اذهب الله همك وقضى عنك دينك قال قلت بلى يا رسول الله قال قل اذا اصبحت واذا امسيت اللهم انى اعوذ بك من الهم والحزن واعوذ بك من العجز والكسل واعوذ بك من الجبن والبخل واعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال قال ففعلت ذلك فاذهب الله همى وقضى عنى دينى

اخر كتاب الصلوة

والحية ونحوهما وقيد بالموت من اللدغ فلا ينافيه ما رواه الطبرانى فى الصغير عن على انه لدغت النبى صلى الله عليه وسلم عقرب وهو يصلى فلما فرغ قال لعن الله العقرب لا تدع مصليا ولا غيره ثم دعا بماء وملح فجعل يمسح عليها اى على موضع لدغها ويقرأ قل يايها الكافرون وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس قال المنذرى واخرجه النسائى وابو اليسر كعب بن عمرو الانصارى السلمى له صحبة وهو بفتح الياء اخر الحروف وبعدها سين مهملة مفتوحة وراء مهملة (مولى لابى ايوب) هو صيفى مولى افلح واسناد مولى الى ابى ايوب على سبيل المجاز لانه مولى افلح لا مولى ابى ايوب وانما مولى ابى ايوب هو افلح كما فى كتب الرجال لكن هذا يخالف ما فى رواية النسائى فانه روى من طريق الفضل بن موسى ومحمد بن جعفر كلاهما عن عبد الله بن سعيد بلفظ عن صيفى مولى ابى ايوب كذا فى غاية المقصود (من البرص) بفتحتين بياض يحدث فى الاعضاء (والجنون) اى زوال العقل الذى هو منشأ الخيرات (والجذام) بضم الجيم علة يذهب معها شعور الاعضاء وفى القاموس الجذام كغراب علة تحدث من انتشار السوداء فى البدن كله فيفسد مزاج الاعضاء وهيئاتها وربما انتهى الى تأكل الاعضاء وسقوطها عن تقرح (وسيئ الاسقام) كالسل والاستسقاء والمرض المزمن الطويل وهو تعميم بعد تخصيص قال الطيبى وانما لم يتعوذ من الاسقام مطلقا فان بعضها مما يخف مؤنته وتكثر مثوبته عند الصبر عليه مع عدم ازمانه كالحمى والصداع والرمد وانما استعاذ من السقم المزمن فينتهى بصاحبه الى حالة يفر منها الحميم ويقل دونها المؤانس والمداوى مع ما يورث من الشين قال المنذرى واخرجه النسائى (الغدانى) بضم الغين المعجمة وخفة الدال المهملة نسبة الى غدانة بن يربوع (قال) اى ابو امامة (هموم) جمع الهم وحذف الخبر لدلالة قوله (لزمتنى) عليه (وديون) عطف على هموم اى وديون لزمتنى فلزمتنى صفة للنكرة مخصصة له وقال الطيبى اقول هموم لزمتنى مبتدأ وخبر كما فى قولهم شر اهر ذا ناب اى هموم عظيمة لا يقادر قدرها وديون جمة فضحتنى واثقلتنى انتهى (قال فلا اعلمك) عطف على محذوف اى الا ارشدك فلا اعلمك واصله فألا اعلمك ثم قدمت الهمزة لان لها صدر الكلام وهو اظهر لبعده عن التكلف فانه لا يبقى للفاء فائدة (كلاما) اى دعاء (قل اذا اصبحت واذا امسيت) يحتمل ان يراد بهما الوقتان وان يراد بهما الدوام كقوله تعالى ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا (من الهم والحزن) بضم الحاء وسكون الزاى وبفتحهما قال الطيبى الهم فى المتوقع والحزن فيما فات (من العجز) هو ضد القدرة واصله التاخر عن الشئ ماخوذ من العجز وهو مؤخر الشئ ثم استعمل فى مقابلة القدرة واشتهر فيها والمراد هنا العجز عن اداء الطاعة وعن تحمل المصيبة (والكسل) اى التثاقل عن الامر المحمود مع وجود القدرة عليه (من الجبن) بضم الجيم وسكون الموحدة ضد الشجاعة وهو الخوف عند القتال ومنه عدم الجراءة عند الامر بالمعروف والنهى عن المنكر (من غلبة الدين) اى كثرته وثقله (وقهر الرجال) اى غلبتهم (قال) اى الرجل او ابو سعيد (ففعلت ذلك) اى ما ذكر من الدعاء عند الصباح والمساء (فاذهب الله همى) اى حزنى (وقضى عنى دينى) قاله على القارى قال المنذرى فى اسناده غسان بن عوف وهو بصرى وقد ضعف قال العبد الضعيف نحمد الله تعالى ونشكره على ان وفقنى لاتمام الجزء الاول من عون المعبود على سنن ابى داود المنتقى والملخص من غاية المقصود وهذا اخر كتاب الصلاة ويتلوه ان شاء الله تعالى الجزء الثانى منه واوله كتاب الزكوة اللهم تقبله منى واغفر لى ولوالدى ولاخى ابى الطيب الذى اعاننى على اتمام هذا الكتاب وترحم عليهم وصلى الله تعالى على خير خلقه محمد واله واصحابه اجمعين

تم الجزء الاول من اربعة اجزاء ويليه الجزء الثانى ان شاء الله تعالى من كتاب الزكوة

كتبه محمد حفيظ الله عفى عنه

السكندر قطب صاحب ٢٦ محرم الحرام سنه ١٣١٨ھ